السنة الواحدة بعد المائة – عدد 6032 مكرر 29 ربيع الآخر 1433 (22 مارس 2012)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب		في الخارج	الرباط - شالة
	ستة أشهر	سنة		الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	0537.76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم		الحساب رقم :
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم		33 310 810 1014029004423101
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم		المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم		في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم		المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

المجلس الأعلى للحسابات.. تقرير برسم سنة 2010.

تقرير حول الأنشطة برسم سنة 2010 مرفوع إلى حضرة صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله من طرف أحمد الميداوي، الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات..... 1114

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

تقرير حول أنشطة المجلس الأعلى للحسابات

برسم سنة 2010

مرفوع إلى حضرة صاحب الجلالة الملك
محمد السادس نصره الله

من طرف أحمد الميداوي

الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات

الجزء الأول

مولاي صاحب الجلالة والمهابة

طبقا لمقتضيات الفقرة الخامسة من الفصل 148 من الدستور، وتنفيذا للمادة 100 من القانون رقم 62-99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، يتشرف خديمكم الوفي أحمد الميداوي، الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، بأن يتقدم إلى مقامكم العالي بالله بالتقرير السنوي عن أنشطة المجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2010.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مولاي صاحب الجلالة

اتسمت سنة 2010 بارتفاع حدة أزمة الديون السيادية التي تعرضت لها بعض بلدان منطقة الأورو. وتشكل هذه الأزمة حلقة جديدة في مسار تطور الأزمات التي تلاحقت عقب اندلاع أزمة الديون الرهنية سنة 2006. وهكذا، تحولت الأزمة التي اتخذت في البداية بعدا ماليا صرفا إلى أزمة اقتصادية لتصير فيما بعد أزمة دين عمومي في كثير من الدول الأوربية ، لا سيما بعد خفض تصنيفاتها الائتمانية.

ولقد اختلفت التدابير المتخذة من طرف حكومات البلدان التي واجهت هذه الأزمات المتتابعة باختلاف جسامتها؛ ذلك أن تقلص حجم القروض البنكية الناتج عن مشاكل الانخفاض الحاد في السيولة التي واجهتها الأبناك ابتداء من سنة 2008، قد ساهم في تراجع الإنتاج و بطء وتيرة النمو الاقتصادي في العديد من البلدان الغنية، وكذا في البلدان الناشئة وبعض من البلدان السائرة في طريق النمو والتي يظل نموها مرهونا بالاستثمارات الأجنبية والتمويل الخارجي.

وبالموازاة مع المجهودات التي بذلتها الدول المتقدمة من أجل الحد من آثار الأزمة وتعزيز منظومة الضبط المالي، تم الشروع في تطبيق برامج التحفيز الاقتصادي التي تتوخى إنعاش النمو وتخفيض معدلات البطالة. غير أنه وبالنظر لكون تمويل هذه البرامج قد تحقق في جزء كبير منه بواسطة اللجوء إلى الاقتراض، فقد أثر ذلك بشكل سلبي على استدامة المالية العمومية في العديد من الدول وقاد إلى استفحال أزمة الديون السيادية.

وبغض النظر عن إجراءات التقشف المالي، بادرت بعض الدول التي توجد في وضعية مالية جد حرجة إلى تطبيق مخططات للتطهير المالي دون أن يؤدي ذلك إلى نتائج ملموسة في الوقت الراهن، وهو ما من شأنه أن يسفر عن نتائج عميقة وواسعة على مستوى منطقة الأورو بأسرها.

وفيما يتعلق بالمملكة المغربية، فقد مكنت المكتسبات الناجمة عن الإصلاحات الاقتصادية التي تم تطبيقها ببلادنا منذ بداية الثمانينات بالإضافة إلى النتائج الإيجابية المسجلة على مستوى التدبير المالي و تدبير بعض القطاعات الاقتصادية، من الصمود لحد الآن في مواجهة الأزمة.

غير أن المنحى التصاعدي للنفقات العمومية وارتفاع معدل مديونية الدولة، يستلزم بذل مجهودات كبيرة من طرف السلطات العمومية قصد الحفاظ على استدامة المالية العمومية وتعزيز ثقة السوق في الاقتصاد المغربي.

وفي سياق الأزمة هذه، أضحت حماية الأموال العمومية وتدبيرها بشكل معقلن وسليم وفعال، من الأولويات الوطنية في العديد من دول العالم. وفي هذا الإطار، فإن الهيئات العليا لمراقبة المالية العمومية مطالبة، أكثر من أي وقت مضى، بالمساهمة في عقلنة وتحسين التدبير العمومي. فبالإضافة إلى تدخلاتها التي تهدف إلى مواكبة السلطات العمومية في تطبيق الإصلاحات الرامية إلى الحد من آثار الأزمات المتلاحقة أو إلى منع وقوعها، فإن هذه الهيئات تسهر، من خلال مختلف مهمات التدقيق التي تقوم بها، على حماية المال العام وترسيخ مبادئ وقيم الحكامة الجيدة.

ففي بلادنا، ومنذ دخول القانون 62-99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية حيز التنفيذ، أضحت المراقبة العليا على المالية العمومية تستند على نظام مؤسساتي وقانوني متقدم يضاهي الأنظمة التي تعتمدها الدول العصرية. وقد تم تعزيز هذه المنظومة بالمقتضيات التي تضمنها دستور المملكة الجديد المعتمد في فاتح يوليوز 2011 ، والصادر الأمر بتنفيذه بموجب الظهير الشريف رقم 1.11.91 المؤرخ في 27 من شعبان 1432 (29 يوليوز 2011). حيث أضحت الاستقلالية المؤسساتية للمجلس الأعلى للحسابات مبدأ دستوريا مضمونا، كما تم تكريس دور المحاكم المالية في تعزيز وحماية مبادئ وقيم الحكامة الجيدة والشفافية والمحاسبة، بالنسبة للدولة والمقاولات العمومية والجماعات الترابية. فضلا عن ذلك، نص الدستور الجديد على بعض الصلاحيات المخولة للمجلس والتي ترمي إلى تخليق الحياة العامة على الصعيدين الإداري والسياسي.

وهكذا، فقد مكن الإصلاح الدستوري من خلق دينامية جديدة في التدبير العمومي من خلال إرساء العديد من مبادئ الحكامة الجيدة من قبيل قاعدة ربط المسؤولية بالمحاسبة ودسترة مبدأ توازن مالية الدولة الذي يحرص على الحفاظ عليه كل من البرلمان والحكومة، بالإضافة إلى تعزيز المشاركة السياسية على كل مستويات التدبير وأولوية التنمية البشرية في كل السياسات التنموية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد استمرت مختلف تدخلات المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات وفية لهذا النهج، اعتبارا لكون المرفق العام للرقابة العليا على المالية العمومية ينبغي أن يتم وفق شروط تستجيب للموضوعية والجودة والحياد والمهنية، سواء اندرجت هذه التدخلات في المجال القضائي (البت في الحسابات والتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية) أو في المجال غير القضائي (مراقبة التدبير واستعمال الأموال العمومية).

وفي هذا الإطار، مكنت الملاحظات التي تم التوصل إليها عقب 120 مهمة التي تم إنجازها خلال سنة 2010 على مستوى مرافق الدولة والمقاولات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، من رصد مجموعة من النقائص التي ما فتئت تعتري نظام حكامة المالية العمومية. ومن شأن هذه النواقص إذا لم يتم تصحيحها أن تحد من فعالية المجهودات التي بذلتها بلادنا قصد تعزيز أسس تدبير مالي سليم و مستدام وعصري وفعال.

وتظل تجليات نواقص تدبير المالية العمومية متعددة إلى حد ما، منها على الخصوص:

- التراخي في التعاطي الصارم مع تدبير الميزانية والذي يتجسد في ارتفاع متواصل لعجز الحسابات العمومية؛ ذلك أن التطور الملاحظ على مستوى النفقات العمومية لم تتم مواكبته بزيادة كافية في الموارد. ونتيجة لذلك، فإن مستوى المديونية العمومية قد يستفحل إذا ما استمرت الدولة في الإنفاق بشكل لا يتناسب مع مواردها وإمكاناتها المالية المتاحة؛

- ضعف الاستجابة لحد الآن لمتطلبات المردودية وفعالية الإنفاق العمومي ولجودة الإنفاق بشكل عام. ويتجلى ذلك في صرف نفقات لا تستجيب بالضرورة بشكل كاف لانتظارات المواطنين سواء كانوا دافعي ضرائب أو مستعملي المرفق العمومي، هذا في الوقت الذي تشير فيه المؤشرات الرقمية المتعلقة بالاستثمار العمومي إلى أن المجهودات المبذولة من طرف الدولة والجماعات الترابية وباقي مكونات القطاع العام في هذا المجال مكنت من تسجيل معدل سنوي مرتفع للاستثمار العمومي بلغ 21% من الناتج الداخلي الخام؛

- المشاكل التي يواجهها تدبير المشاريع والتي تتعلق بمدى قدرة الأجهزة العمومية على استيعاب الاعتمادات المخصصة للاستثمار مما يؤثر على برمجة المشاريع وإيقاع تنفيذها وكذا على تأثيرها المالي والاقتصادي.

ولعل أهم الملاحظات المتواترة في هذا المجال تتعلق بتحديد الحاجيات وملاءمة اختيار المشاريع وجدوى الحلول المعتمدة على المستوى التقني والمردودية المالية المنتظرة وكفاءة الموارد البشرية المكلفة بتدبير الاستثمارات واحترام قواعد الشفافية عند اختيار الموردين أثناء إبرام الطلبيات والتنسيق بين مختلف المتدخلين وترتيب الأشغال بالإضافة إلى مراقبة وتتبع الأشغال المنجزة.

إن مشاكل التدبير المشار إليها تؤدي في غالب الأحيان إلى ارتفاع كلفة المرافق أو الأشغال المنجزة كما لاتسمح بتحقيق الأهداف المبتغاة وفق شروط ملائمة؛

- الاختلالات التنظيمية التي تتخذ ثلاثة أوجه : ضعف منظومة الرقابة الداخلية على مستوى بعض الإدارات وعدم كفاية ثقافة النتائج و نقص حاد في التنسيق بين مختلف الفاعلين في مجال التدبير العمومي على الخصوص.

ومن شأن هذه الاختلالات أن تؤثر سلبا على انسجام العمل في القطاع العام وتؤدي إلى عدم وضوح الرؤية في هذا القطاع. كما أنها قد تؤدي إلى نشوء حالات لتكرار مختلف تدخلات الوحدات العمومية، مما قد يحول دون استعمال ناجع للموارد العمومية؛

- نقص في التشاور النافع والمشاركة البناءة في مسار تدبير بعض الوحدات العمومية، حيث لوحظ أن الهيئات التداولية لبعض المقاولات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية لا تحظى بحضور حقيقي وفعال في مسار اتخاذ القرارات وتنفيذها، حيث يرجع ذلك إلى عدم تجانس تركيبة هذه الهيئات و إلى تهميشها من لدن هيئات الإدارة و/أو سلطات الوصاية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وفي ضوء هذه المعطيات، فإن المجلس الأعلى للحسابات مطالب أكثر من أي وقت مضى بالانخراط في دينامية عقلنة تدبير المالية العمومية من خلال السهر على احترام قواعد الحكامة الجيدة. وفي هذا السياق، مكن تتبع تنفيذ التوصيات الذي شرعت المحاكم المالية في العمل به منذ سنة 2009، من تحسين تدبير مجموعة من الأجهزة المراقبة وذلك بالتشاور والتنسيق مع الهيئات المسيرة لهذه الأخيرة. فخلال سنة 2010، قامت المحاكم المالية بتتبع تنفيذ التوصيات التي أصدرتها خلال سنة 2008 ، حيث شملت هذه العملية ما مجموعه 1136 توصية، منها 900 توصية تم تطبيقها أو لازالت في طور التطبيق، مما يرفع معدل التنفيذ إلى 78% .

ويعكس هذا المؤشر المجهود الهام الذي تبذله المحاكم المالية وكذا المسيرون العموميون من أجل المساهمة في تطهير التدبير العمومي. ذلك أن وجود اختلالات لايعني بالضرورة لامبالاة المسيرين أو سوء نواياهم، بقدر ما يعزى أحيانا إلى ضعف كفاءاتهم التدبيرية أوإلى النقائص التنظيمية، وكذا إلى تجذر بعض الممارسات التدبيرية القديمة أو إلى الاكراهات المرتبطة بالمحيط الذي يشتغلون فيه.

وفي حالة ما إذا تبين أن الاختلالات المكتشفة تشكل خرقا لقواعد تنفيذ المداخيل والنفقات أو نجمت عن تصرف سيء من لدن المسيرين، فإن جميع مساطر المتابعة القضائية يتم تحريكها.

وفي هذا الإطار، قام المجلس الأعلى للحسابات خلال سنة 2010 برفع 13 قضية تتعلق بأفعال يظهر أنها تستوجب عقوبة جنائية إلى وزير العدل، كما تم تحريك 24 قضية جديدة في مجال التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية أمام المجلس الأعلى للحسابات و 83 قضية أمام المجالس الجهوية للحسابات. ويبلغ عدد الأشخاص المتابعين من طرف النيابة العامة أمام المحاكم المالية خلال نفس السنة في مجال التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية ما مجموعه 360 مسؤولا، علما أن نظام العقوبات في هذا المجال لا يقتصر على الغرامات وإنما يشمل كذلك إرجاع مبالغ الخسارة المالية التي تحملها الجهاز العمومي و تسبب فيها مرتكب المخالفة.

وبالموازاة مع ذلك، فإن التدقيق والبت في الحسابات قد أسفر عن إثارة المسؤولية المالية للعديد من المحاسبين العموميين، وذلك على الرغم من كون نظام مسؤولية هؤلاء الأعوان قد تم تخفيفه من طرف المشرع خلال السنوات الأخيرة.

بالإضافة إلى ذلك، قطعت المحاكم المالية ابتداء من سنة 2010 الأشواط الأولى في تطبيق النصوص المتعلقة بالتصريح الإجباري بالممتلكات، حيث بلغت التصريحات التي تم إيداعها من طرف المسؤولين والأعوان على مستوى المجلس الأعلى للحسابات ما مجموعه 15.078 تصريحا، أما المجالس الجهوية للحسابات، فقد تلقت 79.975 تصريحا، ليصل مجموع التصريحات المودعة لدى المحاكم المالية إلى 95.053 تصريحا.

ولقد تمكنت المحاكم المالية من أداء مختلف المهام المنوطة إليها بفضل المجهودات المبذولة من طرف الدولة والرامية إلى تعزيز قدرات هذه المحاكم، حيث أن العاملين بالمجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات مافتئ يعرف تطورا مستمرا، إذ بلغ عدد القضاة بهذه المحاكم ما مجموعه 357. أما فيما يتعلق بالأطر والأعوان، فقد بلغ عددهم 183 موظفا.

وعلى صعيد التعاون الدولي، فإن المجلس الأعلى للحسابات، ووفاء لروح تبادل الخبرات والمعرفة العلمية مع شركائه الخارجيين، ما فتئ يعمل على تنمية وشائج عميقة للتعاون المتعدد الأطراف والثنائي مع مؤسسات الدول الصديقة.

فعلى مستوى التعاون المتعدد الأطراف، يشارك المجلس الأعلى للحسابات في أشغال مختلف هيئات ومجموعات العمل التابعة للمنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة على المال العام (الأنتوساي) و المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة على المال العام (الأربوساي) و المنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة على المال العام (الأفروساي) ومنظمة الأجهزة العليا للرقابة على المالية العامة التي تشترك في استعمال اللغة الفرنسية (الأيسكوف) ومبادرة التنمية للأنتوساي (IDI).

كما يواصل المجلس الأعلى للحسابات من خلال رئيسه الأول ترؤس اللجنة الاستراتيجية لبناء قدرات الأجهزة العليا للرقابة على المال العام في دول العالم، كما يتولى الرئيس الأول للمجلس الرئاسة الشرفية لمنظمة الأجهزة العليا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

للرقابة على المالية العامة التي تشترك في استعمال اللغة الفرنسية (الأيسكوف).

بالإضافة إلى ذلك، يشارك المجلس الأعلى للحسابات من خلال رئيسه الأول منذ سنة 2005 في مجموعة العمل العالمية المنبثقة عن مجموعة الثمانية. حيث يجتمع سنويا المدققون العامون الأعضاء في هذه المجموعة التي تعد ناديا للتأمل والتفكير من أجل مناقشة المشاكل الاقتصادية والمالية التي تواجهها الدول العصرية وكذا الجوانب الإجرائية والاستراتيجية المرتبطة بالتدقيق العمومي.

أما على صعيد التعاون الثنائي، فيتجسد في تبادل الخبرات والتجارب مع مؤسسات الرقابة بالدول الصديقة، من خلال تنظيم مهام استطلاعية وتداريب مهنية وندوات لفائدة المدققين والقضاة.

ومن أجل استعراض مختلف أنشطة المحاكم المالية، تطبيقا للفصل 148 من الدستور والمادة 100 من القانون 62-99 الصادر بشأن تنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-124 بتاريخ 13يونيو 2002 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، يتضمن هذا التقرير قسمين:

القسم الأول، يستعرض أنشطة المجلس الأعلى للحسابات المتعلقة بمراقبة التدبير ومراقبة استعمال الأموال العامة، وتلك المتعلقة بالاختصاصات القضائية. كما يقدم نتائج تتبع التوصيات الصادرة عن المجلس. بالإضافة إلى ذلك، يقدم هذا القسم ملخصا عن تقرير المجلس بشأن تنفيذ قانون المالية لسنة 2008، و يخصص في الأخير حيزا لأنشطة المجلس في مجال التعاون الدولي.

أما القسم الثاني من هذا التقرير، فيقدم أنشطة المجالس الجهوية للحسابات التسعة في مجال مراقبة التدبير و كذا تتبع التوصيات المتعلقة بها، إضافة إلى الأنشطة المتعلقة بالرقابة القضائية ومراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ ميزانيات الجماعات الترابية وهيئاتها.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في إطار إعداد هذا التقرير، قامت لجنة التقارير والبرمجة بالمجلس الأعلى للحسابات بانتقاء 60 ملخصا للملاحظات الأساسية التي أسفرت عنها مختلف المهام الرقابية المنجزة من طرف المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات، وذلك من أصل 120 تقريرا خاصا أعدت في إطار مراقبة التدبير ومراقبة استعمال الأموال العمومية برسم سنة 2010.

وعلى غرار السنوات الفارطة، فقد تم اعتماد مجموعة من المعايير بشأن انتقاء التقارير التي تم نشرها، من بينها الرهانات الاقتصادية والمالية التي تتعلق بتدبير الأجهزة العمومية المعنية وعتبة أهمية الملاحظات الواردة في مختلف التقارير وتأثير هذه الملاحظات على تحسين جودة الخدمات العمومية المقدمة للمواطنين، و كذا تدعيم وحماية مبادئ وقيم الحكامة الجيدة والشفافية والمحاسبة.

وقد وجهت هذه الملاحظات إلى السلطات الحكومية المختصة ومسؤولي الأجهزة المعنية، طبقا لمبدأ التواجهية المنصوص عليه في المادة 99 من القانون رقم 62-99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

وطبقا للمادة 99 المشار إليها أعلاه، التي تنص على أن مشاريع الإدراج توجه إلى السلطات الحكومية ومسؤولي المؤسسات والأجهزة العمومية المعنية، فقد تم تبليغ الملاحظات المتعلقة بمراقبة تدبير المرافق العمومية المسيرة في إطار التدبير المفوض إلى السلطات الحكومية المعنية بالإضافة إلى السلطات المانحة للتفويض، حيث طلب من هذه الأخيرة أن تتولى إعداد أجوبتها بالتنسيق والتشاور مع الشركات المفوض إليها تسيير المرافق العمومية التي تمت مراقبتها.

و قد وافت جل الأجهزة، التي تمت مراقبتها خلال سنة 2010، المجلس الأعلى للحسابات بأجوبتها وتعقيباتها على الملاحظات المسجلة حيث تم إدراجها في هذا التقرير، وذلك إما بصفة شاملة، أو بشكل مقتضب في حالة ما إذا كان نص الجواب مسهبا أو يتجاوز مضمون الملاحظات المسجلة من طرف المحاكم المالية.

وسيجد القارئ، في الجزء الأول من هذا التقرير، ملخصا عن أهم الملاحظات المسجلة من طرف المجلس الأعلى للحسابات مرفوقة بأجوبة وتعقيبات المسؤولين عن الأجهزة المعنية. في حين، سيتم عرض تلك المتعلقة بالمجالس الجهوية للحسابات في الجزء الثاني منه.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القسم الأول
أنشطة المجلس الأعلى للحسابات

- الفصل الأول : مراقبة التدبير واستعمال الأموال العمومية
  - القطاعات الاقتصادية والمالية
  - القطاعات الاجتماعية والإدارية
- الفصل الثاني : تتبع التوصيات الصادرة عن المجلس الأعلى للحسابات خلال سنة 2008
- الفصل الثالث : الأنشطة المتعلقة بالرقابة القضائية
- الفصل الرابع : الأنشطة المتعلقة بالتصريح الإجباري بالممتلكات وبتدقيق حسابات الأحزاب السياسية
- الفصل الخامس : ملخص تقرير المجلس الأعلى للحسابات حول تنفيذ قانون المالية لسنة 2008
- الفصل السادس : الموارد والأنشطة الإدارية للمحاكم المالية

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طبقا للفصل 147 من الدستور، يعتبر المجلس الأعلى للحسابات الهيئة العليا لمراقبة المالية العمومية بالمملكة، حيث يمارس اختصاصات قضائية في مجال التدقيق والبت في حسابات المحاسبين العموميين والمحاسبين بحكم الواقع والتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، كما تناط به مهمة مراقبة تدبير الأجهزة العمومية واستعمال الأموال العمومية.

فضلا عن ذلك، يقدم المجلس الأعلى للحسابات مساعدته للبرلمان في المجالات المتعلقة بمراقبة المالية العمومية، كما يقدم مساعدته للحكومة في الميادين التي تدخل في نطاق اختصاصاته بمقتضى القانون. ويقدم، كذلك، مساعدته للهيئات القضائية.

كما يزاول المجلس، بناء على الدستور والقوانين الجاري بها العمل، مهام أخرى تتعلق بمراقبة وتتبع التصريحات الإجبارية بالممتلكات وتدقيق حسابات الأحزاب السياسية وفحص النفقات المتعلقة بالعمليات الانتخابية. بالإضافة إلى ذلك، يقوم المجلس الأعلى للحسابات بالإشهاد على صحة الحسابات المتعلقة بالمشاريع الممولة من طرف المنظمات التابعة للأمم المتحدة بالمغرب. وقد تم توجيه التقارير المتعلقة بهذه الأنشطة إلى السلطات المختصة.

وتطبيقا لأحكام المادة 100 من القانون رقم 62-99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، يقدم هذا الجزء بيانا عن أنشطة المجلس الأعلى للحسابات في ما يخص مراقبة التدبير والمراقبة القضائية ومراقبة حسابات الأحزاب السياسية والتصريح الإجباري بالممتلكات. كما يتضمن ملخصا عن تقرير المجلس حول تنفيذ قانون المالية برسم السنة المالية 2008 . بالإضافة إلى ذلك، يستعرض هذا الجزء الأنشطة الإدارية للمحاكم المالية.

الفصل الأول : مراقبة التدبير واستعمال الأموال العمومية

تهدف مراقبة التدبير التي يمارسها المجلس الأعلى للحسابات إلى :

- التأكد من شرعية وصحة العمليات المنجزة؛
- فحص صدقية ووثوقية نظم المراقبة الداخلية وقدرتها على ضمان تدبير يوفق بين الموارد والتحملات وحماية الممتلكات؛
- تقييم جودة تدبير الأجهزة المعنية ومردودية أدائها.

وقد أنجز المجلس الأعلى للحسابات 26 مهمة في إطار مراقبة التدبير، حيث أسفرت جميع هذه المهام الرقابية عن تسجيل مجموعة من الملاحظات تم تبليغها لمسؤولي الأجهزة التي خضعت للمراقبة، وكانت هذه الملاحظات موضوع تقارير خاصة وجهت إلى الوزير الأول ووزير الاقتصاد والمالية والوزارات الوصية المعنية.

ويتضمن هذا التقرير ثلاثة وعشرون ملخصا للتقارير الخاصة التي تمخضت عن ممارسة المجلس الأعلى للحسابات لاختصاصاته في مجال مراقبة التدبير. وقد نتجت عن هذه التقارير ملاحظات متنوعة تم تقديمها وفق التصنيف القطاعي التالي:

- القطاعات الاقتصادية والمالية؛
- القطاعات الاجتماعية والإدارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القطاعات الاقتصادية والمالية

شركة الخطوط الجوية الملكية المغربية

أحدثت الشركة الوطنية «الخطوط الجوية الملكية المغربية» سنة 1957. وهي شركة مساهمة ذات مجلس إدارة تخضع لمقتضيات القانون رقم 17-95 المتعلق بشركات المساهمة، كما تم تعديله و تتميمه بالقانون رقم 05-20 بتاريخ 23 مايو 2008. ويبلغ رأسمالها 2.021.984.200 درهم، مملوك بنسبة 96,80 %من قبل الدولة.

في سنة 2001، شرعت شركة الخطوط الملكية المغربية في إحداث شركات تابعة أدى إلى تكوين مجموعة تضم حاليا، بالإضافة إلى شركة الطيران الخطوط الجوية الملكية المغربية، ثلاثة عشر شركة تابعة تعمل في قطاعات مختلفة. و منذ سنة 2004، التزم المغرب بتحرير قطاع النقل الجوي، وهكذا وقع مع أوروبا سنة 2006 اتفاق الأجواء المفتوحة، مما أثر سلبا على سوق شركة الخطوط الملكية المغربية نتيجة دخول العديد من شركات الطيران الأوروبية، خاصة منها شركات الكلفة المنخفضة.

ولمواجهة هذا الوضع، عمدت شركة الخطوط الملكية المغربية سنة 2004 إلى إحداث شركة تابعة، على غرار نموذج شركات الكلفة المنخفضة، تسمى «أطلس بلو» والتي لم تصمد أمام منافسة الشركات الأجنبية الكبيرة ذات الكلفة المنخفضة، مما أدى إلى دمجها في الشركة الأم في مارس 2011.

في سنة 2009، أنشأت شركة الخطوط الملكية المغربية في إطار برنامج عقد مع الدولة، شركة تابعة جديدة، مخصصة للنقل الداخلي، تدعى «RAM Express» والتي بدأت نشاطها في يونيو 2009.

وتستغل الخطوط الملكية المغربية إلى حدود نهاية سنة 2010 أسطولا يتكون من 53 طائرة، كما تشغل 5225 مستخدما من بينهم 388 طيارا وحققت رقم مبيعات إجمالي بلغ 12,94 مليار درهم و الذي ساهم فيه نشاط النقل ب 11,52 مليار درهم والأنشطة غير المرتبطة بالنقل ب 1,41 مليار درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الأعلى للحسابات

قام المجلس بافتحاص عدة جوانب في تدبير شركة الخطوط الملكية المغربية ووقف على مجموعة من الملاحظات تخص اقتناء و استغلال أسطول الطائرات و برمجة الرحلات الجوية وتسيير النشاط التجاري وتحليل أهم مراكز التكاليف (كلفة الوقود وطاقم الطائرات والصيانة). كما همت المراقبة جوانب أخرى من التدبير أسفرت عن تسجيل ملاحظات عديدة:

أولا. الوضعية المالية والحكامة والآثار المترتبة عن تحرير النقل الجوي

1. الوضعية المالية

عرفت الوضعية المالية للخطوط الملكية المغربية تدهورا حادا ابتداء من سنة 2009 أدى إلى هشاشة في التوازن المالي. وقد ازداد الوضع سوءا سنة 2010، إذ أن النتائج السلبية تجاوزت كل التوقعات. واتسمت هذه الوضعية أساسا بما يلي:

- نمو ضعيف لرقم المعاملات

عرف رقم المعاملات نموا ضعيفا خلال الفترةما بين 2006 و 2010 حيث انتقل من 10,6 إلى 12,9مليار درهم أي بنسبة 22% .ويرجع هذا النمو بالأساس إلى الزيادة في أسعار التذاكر تبعا لارتفاع ثمن الوقود (نظير تكلفة الوقود)؛

- تدهور مستمر للقيمة المضافة وللنتائج

تدهورت القيمة المضافة الناتجة عن أنشطة الشركة بنسبة 13% بين سنتي 2006 و2010 نظرا للزيادة في المصاريف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كما عرفت نتيجة الاستغلال انخفاضا في سنة 2007 إذ انتقلت من 707 مليون درهم إلى نتيجة سلبية ب 490 مليون درهم في سنة 2010. وقد أثقلت نتيجة الاستغلال السلبية بنتائج مالية استثنائية سلبية كذلك حيث بلغ العجز المالي الصافي في سنة 2010 ما قدره 930 مليون درهم؛

- تدهور الرأسمال الذاتي وزيادة نسبة الدين

أدت الخسائر المسجلة من طرف الخطوط الملكية المغربية في سنتي 2009 و2010 إلى تدهور رأسمالها، إذ وصل هذا الأخير إلى 2.012 مليون درهم بينما كان يساوي 3.432 مليون درهم سنة 2008. وقد انتقلت نسبة الدين- باحتساب الالتزامات المترتبة عن كراء أسطول الخطوط الملكية المغربية والشركتين التابعتين أطلس بلو ورام اكسبريس- من 1,87 سنة 2008 إلى 3,93 مرة سنة 2010. ومن شأن هذه الوضعية أن تعرض للخطر تمويلات أسطول الشركة المبرمة مع المؤسسات المالية.

- تدهور قدرة التمويل الذاتي

تراجعت قدرة التمويل الذاتي للشركة بين سنتي 2006 و2009، إذ انتقلت من 1246 إلى 418 مليون درهم، وبلغت قيمة سلبية في سنة 2010 تقدر ب-657 مليون درهم. وبالنظر إلى ارتفاع نسبة المديونية، فإن هذه الوضعية قد تؤثر سلبا على قدرة الشركة في الاعتماد على مواردها الذاتية للوفاء بالتزاماتها.

- وضعية حرجة للخزينة

أبان مخطط تقويم الخزينة 2010 و 2012 عن فجوة تقديرية تفوق في احتياجات الخزينة 3,15 مليار درهم في سنة 2012. وقد دفع هذا الأمر الخطوط الملكية المغربية إلى اتخاذ إجراءات استعجالية من قبيل إلغاء طلبيات وطلب تأجيل تسليم مجموعة من الطائرات وتخفيض الاستثمارات. وحتى في حالة اتخاذ هذه الإجراءات، فإن الفجوة في الخزينة ستظل في حدود 850 مليون درهم.

2. منح امتيازات غير مبررة لأعضاء مجلس الإدارة ولمسؤولي الشركة المتقاعدين

يمنح النظام الأساسي للخطوط الملكية المغربية مكافآت عبارة عن تعويضات كيلومترية لأعضاء المجلس الإداري سواء كانوا من الخواص أو ممثلين للدولة. وتتعارض هذه الممارسة مع مقتضيات دوريتي الوزير الأول رقم 99/12 و99/24 على التوالي بتاريخ 10 ماي 1999 و29 شتنبر 1999 واللتان تمنعان منح مكافآت نقدية أو عينية لأعضاء المجالس الإدارية للمؤسسات والشركات العمومية الممثلين للدولة.

وعلاوة على ما سبق، وحسب مذكرة داخلية في سنة 2007، فإن مسؤولي الخطوط الملكية المغربية المتقاعدين يستفيدون بدورهم من تسهيلات النقل. إذ أن الرؤساء والمديرين العامين المساعدين وأزواجهم وأبناءهم يستفيدون مدى الحياة من مجانية التذاكر بنسبة 100% وبعدد غير محدد.

كما لوحظ استفادة غير مبررة من مجانية النقل في شكل تعويضات كيلومترية من طرف مندوبي الحكومة.

ومن جهة أخرى، لوحظ غياب اتفاقية تتعلق بالمراقبة المالية للدولة كما هو منصوص عليها في القانون رقم 00 - 69 والنظام الداخلي لمجلس الإدارة.

3. الآثار المترتبة عن تحريرالنقل الجوي

عرف تطور الخطوط الملكية المغربية مرحلتين رئيسيتين تتميزان بسياقات مختلفة. فقبل سنة 2006، كانت الخطوط الملكية المغربية تتمتع باحتكار للنقل الجوي يحميها من منافسة الشركات الأجنبية. إلا أنه ابتداء من عام 2006، تم تحرير النقل الجوي بتوقيع اتفاقية الأجواء المفتوحة بين المغرب والاتحاد الأوروبي. وقد مكنت الاتفاقية الشركات الأجنبية ذات الكلفة المنخفضة من ولوج الفضاء المغربي وممارسة أثمنة في انخفاض مستمر.

ويشكل هذا التحول قطيعة مع الماضي ويفرض على الخطوط الملكية المغربية مواجهة شركات تتمتع بأفضلية تنافسية من حيث حجم الأسطول والخبرة والنموذج الاقتصادي المبني على الكلفة المنخفضة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية المذكورة لم تطبق بشكل تدريجي يسمح للخطوط الملكية المغربية بالتأقلم مع الوضع الجديد. كما لم تصاحبها إجراءات لمواكبة آثار دخول المنافسين الأجانب على غرار بلدان أخرى. فعلى سبيل المثال، قامت تونس وتركيا بتحرير تدريجي لفضائها الجوي واتخذت تدابير لحماية الشركات الوطنية من قبيل تقنين الأسعار وتوجيه الشركات الأجنبية إلى خدمة وجهات محددة ومنح امتيازات للشركات الوطنية في المطارات وتكييف النظام الجبائي.

ثانيا. اقتناء واستغلال الأسطول الجوي

كان الأسطول الجوي لمجموعة شركة الخطوط الملكية المغربية يتكون إلى حدود 31 أكتوبر 2010 من 56 طائرة، يتم استغلال 53 منها، من بينها 14 تستغل من قبل أطلس بلو ل وأربعة من قبل RAM Express.

و لقد وقف المجلس الأعلى للحسابات على العديد من النقائص تهم تبرير الاستثمار في الأسطول الجوي واستغلال و تفويت الطائرات و كذا ملاحظات تخص أسطولي ايرباص والرحلات الطويلة المسافة.

1. الاستثمار في الأسطول

تم اقتناء جزء هام من أسطول الخطوط الملكية المغربية في إطار برنامج استثماري يغطي الفترة ما بين 2002 - 2012.

وتم تبرير عمليات اقتناء وتأجير الطائرات بدراسة تدعى مخطط الأسطول.وقد أسفرت هاته الأخيرة عن الحاجة إلى اقتناء 24 طائرة جديدة موازاة مع التخلي عن خمس طائرات قديمة.

ويثير تحليل وضع وإنجاز مخطط الأسطول 2002 - 2012 عدة ملاحظات:

- وضع مخطط الأسطول 2002 - 2012

تم تصميم هذا المخطط في شكل خطة عمل تتعلق باقتناء الأسطول، إلا أنه لا يندرج ضمن توجه استراتيجي واضح يبين اختيارات نمو الشركة أخذا بعين الاعتبار تطور حركة النقل خلال الفترة الزمنية للمخطط.

وقد تم إعداد المخطط بشكل كامل من طرف المصالح الداخلية للشركة. لكن، وبالنظر إلى تعقيد وحجم مثل هذا المخطط ، فإنه كان من الأجدى لو أن شركة الخطوط الملكية المغربية لجأت إلى مواكبة خارجية من قبل خبراء متخصصين في المجال.

وقد استند هذا المخطط على فرضية نمو حركة النقل بنسبة 6 % و التي تعكس توقع مجمل حركة النقل في العالم حسب الجمعية الدولية للنقل الجوي ولا تقتصر على حركة النقل داخل أسواق شركة الخطوط الملكية المغربية مما يجعلها أقل دقة وغير مناسبة لإعطاء رؤية معقولة تمكن من وضع مثل هذا المخطط الطويل الأمد (10 سنوات).

وبالإضافة إلى ذلك، فإن المخطط انطلق من منطق تكوين أسطول في ملكية شركة الخطوط الجوية الملكية المغربية، دون التطرق إلى إمكانية الاستئجار على الرغم من الطابع الدوري لصناعة الطيران، الأمر الذي يتطلب أسطولا مرنا، لا سيما في حالة الأزمات.

علاوة على ذلك، التزمت الشركة باقتناء عدد كبير من الطائرات في غياب إستراتيجية واضحة لتمويل الأسطول، تحدد المزج الأمثل بين الاقتناءات الممولة ذاتيا وتلك الممولة بطرق أخرى وتفتح المجال لإمكانية التأجير.

كما لاحظ المجلس أن الشركة لم تدرس خيار تكثيف الطائرات خلال تحديدها لحجم الأسطول على الرغم من أن التكثيف يسمح بزيادة العرض الكلي للمقاعد بتكلفة أقل نسبيا. وقد كان سيسمح إدراج هذا الخيار للشركة بتوفير تكلفة أربع طائرات و هوما يمثل حوالي 20 % من طلبية اقتناء 20 طائرة من طراز بوينغ 800-737.

كما أن الشركة لم تأخذ بعين الاعتبار إمكانية اللجوء إلى اتفاقيات الشراكة مع شركات الطيران في إطار الرمز المشترك1 لتلبية الخصاص في القدرة المترتب عن مخطط الأسطول. و هو ما فوت عليها إمكانية التكيف مع نمو حركة النقل دون ضرورة الرفع من أسطولها.

1 يقصد بالرمز المشترك شكلا من التعاون بين شركات جوية تهم استغلال خط من طرف شركتين أو أكثر بموجبه تتولى شركة التكفل بالنقل في حين يتوفر الشريك الآخر على حق بيع التذاكر المتعلقة بالخط موضوع الاستغلال بواسطة رمزها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وفضلا عن ذلك، فقد تم إعداد مخطط الأسطول على أساس افتراض معدل استعمال يومي لطائرات الجيل الجديد المزمع اقتناؤها أقل من المعدل المعمول به في مجال النقل الجوي، وأقل أيضا من مستوى الاستعمال اليومي لطائرات الجيل القديم التي تستغلها الشركة لا سيما طائرات بوينغ ب737-400 و ب737-500 على الرغم من كون استغلالها مكلف أكثر بسبب الاستهلاك المرتفع للوقود. و قد أدى هذا التقليل في تقدير استخدام الأسطول إلى المبالغة في تقدير عدد الطائرات التي تحتاجها الشركة.

- تنفيذ مخطط الأسطول 2002 - 2012

تقدمت شركة الخطوط الملكية المغربية في11فبراير2000 بطلب عروض لدى مصنعي طائرات «بوينغ» «وإيرباص» لاقتناء 20 طائرة للمسافات المتوسطة بعدد المقاعد 150 (10نافدة و10اختيارية) وأربع طائرات للمسافات الطويلة(2 نافدة و2 اختيارية) بعدد المقاعد 250. وهو ما توج بتوقيع عقد شراء مع شركة «بوينغ».

غير أن المجلس لاحظ أنه، وعلى هامش عملية اقتناء الأربع وعشرون طائرة، اقتنت الشركة أربع طائرات أخرى من طراز A321 لدى شركة إيرباص التي لم يتم اختيارها خلال طلب العروض. وهي طلبية لا تتطابق مع موضوع طلب العروض لا من حيث عدد الطائرات ولا من حيث عدد المقاعد. كما لا تتفق مع ما خلصت إليه دراسة حجم وتركيبة الأسطول المنجزة في إطار مخطط الأسطول 2002 - 2012.

كما أقدمت الشركة يوم 19 يوليوز 2004 على تأكيد اقتنائها لكافة الطائرات العشرة الإختيارية وذلك دفعة واحدة ودون تحيين البيانات والافتراضات ومراجعة السيناريوهات التي تم الاعتماد عليها سابقا أثناء إعداد مخطط الأسطول، وهو ما فوت عليها الاستفادة من المرونة التي يوفرها الاقتناء الاختياري.

وفضلا عن ذلك، زادت شركة الخطوط الملكية المغربية من حجم أسطولها، خارج مخطط الأسطول الأولي، بلجوئها الى الاقتناء النافد لأربع عشرة (14) طائرة يتم استغلال أربع(4) منها منذ بداية 2011 واستئجار اثنتا عشرة(12) طائرة يتم استغلال تسع (9) منها منذ نفس الفترة.

وقد أدى اقتناء هاته الطائرات إلى زيادة كبيرة في حجم أسطول مجموعة شركة الخطوط الملكية المغربية ، مما زاد من ثقل التزاماتها المالية.

وتجدر الإشارة إلى أن الشركة قد تسلمت 32 طائرة ما بين سنة 2002 و2010 في حين كانت في حاجة فقط إلى 20 مقارنة بنفس الفترة. و قد تم تسليم أكبرعدد من هاته الطائرات بين سنة 2006 و2009 بإدراج 20 طائرة.

إضافة إلى ذلك، كشف تحليل تركيبة الأسطول سنة 2010 عن عدم تجانس زادت حدّته منذ سنة 2004 نتيجة إدخال طائرات إيرباص أ321 في الأسطول. ويتكون الأسطول من سبعة أنواع من الطائرات مما يؤثر سلبا على أداء الشركة ويولد تكاليف إضافية تتعلق بالصيانة و تدريب الطاقم الجوي زيادة على الصعوبات العملية التي يطرحها عدم تجانس الأسطول.

- تفويت الطائرات

حدد مخطط 2012 حجم الأسطول مع الأخذ بالاعتبار توفير البديل لخمس طائرات سيتم سحبها من الاستغلال.

و لم تلتزم الشركة بالمواعيد المحددة لسحب هاته الطائرات حيث تجاوز التأخير في بعض الحالات مدة سنتين، وهو ما نتج عنه الإفراط في القدرة من حيث عدد المقاعد المتوفرة. كما لم تحقق الهدف المسطر لعمليات سحب الطائرات والمتمثل في خلق التجانس داخل الأسطول.

كما لوحظ عدم توفر الشركة على مسطرة خاصة من شأنها توضيح الشروط والإجراءات المنظمة لعمليات تفويت الطائرات.

2. استغلال الأسطول

يتطلب ضمان مردودية الاستثمارات المنجزة في إطار مخططات الأسطول الاستغلال الأمثل للطائرات من حيث إنتاج ساعات الطيران والاستعمال اليومي لهذه الطائرات، إضافة إلى تحقيق معدل ملء كاف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد مكن تحليل إنتاجية الطائرات من ملاحظة عدم بلوغ أهم مؤشرات الاستغلال لمستوى أداء يتيح للشركة تحقيق مردودية كافية على الرغم من النمو السريع للأسطول خلال الفترة الممتدة من 2005 إلى 2009.

وتأتي هذه الوضعية كنتاج لاستغلال الأسطول بشكل ضعيف نسبيا و إلى حجمه المفرط الذي نجم عنه تجميد استعمال العديد من الطائرات وعدم التمكن من بلوغ معاملات ملء و معدلات استعمال يومي للطائرات كافية لتحقيق الأرباح.

- النمو السريع الأسطول

عرف الأسطول نموا متواصلا بمعدل 9.4 % سنويا. وقد تم اقتناء عدد كبير من الطائرات خلال سنة 2006 و2009، حيث أدخلت الشركة 6 و9 طائرات على التوالي، مما جعل عدد المقاعد المعروضة يتطور بشكل أسرع مقارنة مع وتيرة نمو حركة النقل.

وتدل هذه الوضعية على حالة من الإفراط في حجم الأسطول الناجمة عن الإفراط في الاستثمارات ترتب عنها فائض في القدرة(عدد المقاعد) كنتيجة لعدم كفاية مستوى التخطيط للاستثمار في الأسطول، مما أثر بشكل كبير على مردودية الشركة.

و قد حاولت الشركة منذ سنة 2008 تصحيح هذا الوضع عبر السحب المستعجل لجزء من الأسطول عن طريق البيع أو الإيجار، بما في ذلك أربع طائرات إيرباص321 A لا يزيد متوسط عمرها عن 3,5 سنة (انظر أدناه حالة طائرات إيرباص)، كما قررت في إطار المخطط الثلاثي لسنوات 2009-2011 استغلال الشبكة بأسطول ثابت.

نتيجة لذلك، ورغم تسلم الشركة لعدد كبير من الطائرات خلال الفترة الممتدة من 2005 إلى 2010، فقد ظل مستوى إنتاج الأسطول لساعات الطيران محدود نسبيا بل وتراجع بنسبة 1 % و 4 % على التوالي في سنة 2008 وسنة 2009.

- تدهور الاستخدام اليومي للأسطول

تراجعت إنتاجية الطائرات المكونة للأسطول بساعتي (2)طيران بين 2007 و2010، حيث مرت من معدل استعمال يومي بلغ 11,8 ساعة طيران في 2007 الى 9,78 ساعة في 2010. كما تراجع استخدام أسطول المسافات المتوسطة ب 1,91 ساعة طيران ليستقر في 10,12 ساعة طيران يوميا سنة 2009 مقابل 12,05 ساعة سنة 2007. بالإضافة إلى ذلك، فإن مستوى الاستعمال اليومي الذي تم تحقيقه يبقى دون الأهداف المسطرة في مخططات عمل الشركة.

- عدم كفاية مستوى معامل الملء لتحقيق مرد ودية الاستثمار في الأسطول

لاحظ المجلس عدم تحسن معامل ملء الطائرات على الرغم من نمو حركة النقل خلال الفترة الممتدة من 2003 إلى 2009، وذلك نتيجة النمو غير المتناسب بين عدد المقاعد المعروضة للبيع و المبيعات. وقد كشف تحليل نسب الملء عن ضعف مستوى ملء عدة أنواع من الطائرات. فقد لوحظ على سبيل المثال بان معامل ملء طائرات الجيل الجديد من طراز بوينغ 737-800 B و737-700. B و ايرباص 321 A و التي تشكل 59 بالمائة من الأسطول تتراوح بين 57 و61 بالمائة وهو مستوى اقل من القدرة الاستيعابية للطائرة ولا يرقى إلى مستوى معايير نشاط النقل الجوى كما أنه غير كاف لتحقيق مردودية الاستثمارات في الأسطول . إضافة إلى ذلك، فان هذا المعامل لم يبلغ أبدا مستوى 70 بالمائة الذي اعتمدته الشركة كمعامل ملء في الإسقاطات المالية لمخطط الأسطول 2002 - 2012 .

وقد أثر تدهور مؤشرات استخدام الأسطول وحجمه المفرط إضافة إلى عدم تجانسه بشكل مباشر على مستوى النتيجة الجارية للشركة.

3. حالة الايرباص

تعهدت الخطوط الملكية المغربية بمقتضى عقد مؤرخ في 18 يونيو 2001 باقتناء أربع طائرات من نوع إيرباص A321. وقد لاحظ المجلس الأعلى للحسابات فيما يخص اقتناء الطائرات المذكورة ما يلي :

- اقتناء غير مبرر وغير مقرر في خطة الاسطول

لم يكن اقتناء الطائرات الأربعة استجابة لحاجية معبرا عنها، إذ تمت تلبية الحاجيات المعبر عنها في خطة الأسطول 2002 - 2012 بشكل كامل باقتناء عشرين (20) طائرة من نوع بوينغ. وبالإضافة إلى هذا، فإن اقتناء طائرات إيرباص لم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يستند على أية دراسة اقتصادية ومالية تبرر عملية الشراء هذه.

وتعكس هذه العملية غياب نظرة تجانسية للأسطول علما بأن طائرات A321 هي الدفعة الأولى من هذا النوع من الطائرات في أسطول الشركة الذي كان يتكون حصريا من طائرات «بوينغ» مما فاقم من عدم تجانس الأسطول. وقد أدى هذا الأمر إلى الرفع من التكلفة الفردية في الصيانة وفي تخزين قطع الغيار وفي تدريب الأطقم مما أفضى في نهاية المطاف إلى نقص في القدرة التنافسية للشركة.

كما أن الخطوط الملكية المغربية لم تلجأ إلى طلب المنافسة من أجل اقتناء هذه الطائرات، بل قامت بطلبها مباشرة من المصنع إيرباص.

وقد تم تبرير هذا الاقتناء «برغبة الخطوط الملكية المغربية في إتمام مجموعتها ذات المدى المتوسط بنموذج 175 إلى 200 مقعد الذي يتسم بالأداء الجيد في الخطوط ذات الكثافة العالية (باريس وميلانو...)».

إلا أن تحليل استغلال طائرات A321 على هذه الخطوط مكن من تسجيل الملاحظات التالية:

- لم يتم استغلال الطائرات في الخطوط المذكورة التي قدمت كمبرر لاقتنائها، إذ أن رحلات A321 بين 2005 و2008 على هذه الخطوط لم تشكل سوى 27% و37% من مجموع رحلات هذه الطائرات. كما أن ثلثي الرحلات على هذه الخطوط تنجز بواسطة طائرات المدى المتوسط ذات طاقة استعابية أقل من A321.
- ضعف نسبة ملء طائرات ايرباص A321 على هذه الخطوط، إذ تقدر هذه النسبة على سبيل المثال على خطوط باريس وميلانو وبروكسيل ب 63% سنة 2005. كما أن 36% من هذه الرحلات عرفت نسبة ملء لم تتجاوز 50%.
- عرفت نسبة الاستعمال اليومي لطائرات A321 تدهورا مقلقا خلال الفترة الزمنية 2006-2010، إذ انتقلت من 11,5 الى 8,49 ساعة طيران في اليوم، أي بخسارة قدرها ثلاث ساعات من المردودية لكل طائرة يوميا.
- أدى النقص في الاستغلال لطائرات A321 إلى زيادة تكاليف هذا الأسطول بما يفوق رقم معاملته، مما أفضى الى نتيجة جارية في تناقص بين 2005 و2007 وإلى خسائر في سنتي 2008 و2009.

• محاولات فاشلة لإخراج طائرات ايرباص A321 من أسطول الخطوط الملكية المغربية

قررت الخطوط الملكية المغربية في سنة 2006 تخفيض تكاليفها وذلك تحت تأثير انخفاض الموارد وتدهور النتائج تبعا للتغير البنيوي في السياق التنافسي. ولبلوغ هذا الهدف تقرر القيام بتجانس الأسطول.

وقد أفضت الدراسة المنجزة حول التجانس في غشت 2007 إلى ضرورة بيع طائرات A321 الأربع بالرغم من حداثة عمرها الذي يقدر بمعدل 3,5 سنة. وعليه، قامت الخطوط الملكية المغربية بطلب عروض من أجل بيع الطائرات في 26 نونبر2007 وذلك ستة أشهر فقط بعد تسليم آخر طائرة A321.

وأظهرت دراسة العروض المقدمة أن البيع سيؤدي إلى خسارة كبيرة تقدر بحوالي 226,9 مليون درهم، بالإضافة إلى تكلفة شراء القروض المبرمة سابقا لتمويل هذه الطائرات.

ونتيجة لكون طلب العروض لم يسفر عن أية نتيجة، تقرر في 2008 الكراء الطويل الأمد للطائرات لشركات أخرى والتخلي عن فكرة البيع. إلا أنه وإلى نهاية 2010، لم تنجح الشركة في كراء الطائرات واضطرت بالتالي إلى الاحتفاظ بها رغم عدم جدوى مردوديتها.

4. حالة الأسطول الطويل المدى

قام المجلس الإداري في دورة نونبر2000 باختيار العرض المقدم من طرف بوينغ بخصوص طائرتين طويلتي المدى من نوع 767B، وذلك بالرغم من أن الدراسة الاقتصادية والمالية لطلب العروض المتعلق بخطة الأسطول 2002-2012 أظهرت بأن إيرباص 300A-200 ذات الطاقة الاستيعابية الأكبر(284 مقعدا) من بوينغ229) 767B مقعدا) توفر كلفة فردية أفضل للمقعد الواحد. إلا أنه لم يتم احترام قرار المجلس الإداري هذا، إذ عمدت الشركة إلى إلغاء اقتناء الطائرتين وقامت بطلب عروض من أجل اكتراء طائرتي 767B من دون اللجوء مجددا إلى المجلس الإداري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقامت الشركة، دون اللجوء الى المنافسة، بكراء طويل الأمد لمدة 7 سنوات لطائرتين من نوع 767B. وتظهر هذه العملية ضعفا في التفاوض حول شروط عقد الكراء بالرغم من أن المبرر المقدم لهذه العملية هو المرونة التي يخولها هذا الكراء في تعديل حجم أسطول الطائرات. وقد سعت الشركة دون جدوى إلى إلغاء العقد بعد أحداث 11 شتنبر 2001 التي أدت إلى نقص حاد في عدد الرحلات الجوية إلى أمريكا الشمالية، اعتبارا لكون العقد كما تم اعتماده لا يمكن من ذلك.

كما قام المجلس الإداري بتاريخ 29 يونيو 2005 بالترخيص لشراء خمس (5) طائرات بوينغ 787B من الجيل الجديد التي لم يكن قد تم تسويقها أنذاك، وكان مزمعا أن تخصص طائرتان من هذه المجموعة لتعويض طائرتين من نوع 767B سينتهي أجل كرائها عند بداية سنة 2009. غير أنه ونظرا لأن «بوينغ» تواجه مشاكل في عملية تصنيع النموذج الجديد787B، اضطرت الخطوط الملكية المغربية إلى طلب تمديد أجل الشراء لضمان تنفيذ برنامجها.

وقد لاحظ المجلس الأعلى للحسابات بأن عملية الكراء التي كانت مقررة لسبع (7) سنوات تمددت لتصل إلى 14 سنة و10 أشهر بالنسبة للطائرة الأولى و15 سنة فيما يخص الطائرة الثانية.

وبالتالي، يفوق هذا الكراء الطويل الأمد الفترة الاعتيادية لتمويل الطائرات والذي يقدر ب 12 سنة، مما يجعل كلفة الكراء تفوق كلفة الشراء وهو الخيار الذي حدده المجلس الإداري في البداية في دورة 2000 علما بأن متوسط استغلال الطائرات يقدر ب 25 سنة.

ثالثا. تحليل برمجة الرحلات الجوية والنشاط التجاري

قام المجلس الأعلى للحسابات بمراقبة مختلف أوجه تدبير نشاط النقل بالخطوط الملكية المغربية حيث تم تسجيل ملاحظات تتعلق ببرمجة الرحلات والنشاط التجاري.

1. تحليل برمجة الرحلات الجوية

يتسم السياق العام للخطوط الملكية المغربية بتداعيات تحرير المجال الجوي المتمثلة في تنامي المنافسة من طرف الشركات ذات الكلفة المنخفضة التي تؤدي إلى خفض الأسعار. ويتطلب هذا الأمر تدبيرا فعالا لبرنامج الرحلات الجوية من أجل الرفع من رقم المعاملات وربحية الشركات وعقلنة البرمجة أخذا بعين الإعتبار الطبيعة الموسمية للنشاط وخفض نسبة عدم انتظام الرحلات.

- اقتصاد الشبكة ومردودية الخطوط حسب الأسواق

– **وجود نسبة عالية من الخطوط ذات العجز المالي**: سجلت النتيجة الجارية لاستغلال الخطوط التجارية منذ 2008عجزا في كل أسواق الشركة.

– وقد تم فتح خطوط جوية جديدة خلال الفترة الزمنية 2006 - 2010 بناء على دراسات جدوى. إلا أن النتائج تظل على العموم سلبية. كما أن معامل ملء الرحلات على هذه الخطوط ضعيف على العموم مما يؤدي إلى هامش سلبي على الكلفة المتغيرة.

– **نشاط يتسم بالطابع الموسمي**: يشكل الاستخدام الناقص للطائرات خلال فترة العمل المنخفض إمكانيات يمكن استغلالها لتحقيق رقم معاملات إضافي ونسبة عالية من تشغيل الطائرات في حال كراء هذه الطائرات لشركات نقل أخرى. وتحول عقبتان، داخلية وخارجية الخطوط الملكية المغربية، دون الاستفادة من فرصة إيجاد موارد جديدة وتحسين استغلال الطائرات في موسم العمل المنخفض. ويتعلق الأمر بما يلي :

– عدم سعي الخطوط الملكية المغربية للحصول على رخصة كراء الطائرات في الأسواق الخارجية، باستثناء السوق الفرنسية؛

– عدم توفر الخطوط الملكية المغربية على مسطرة داخلية مخصصة لهذا النشاط تجعلها قادرة للاستجابة إجرائيا لطلبات الاكتراء القادمة من الشركات الأجنبية.

- **عدم انتظام برنامج الرحلات الجوية**

في هذا الإطار، فإن نسب المغادرة والوصول في الوقت المحدد بالنسبة للخطوط الملكية المغربية مقارنة مع الشركات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المماثلة.كما أن عدد الإلغاءات المتأخرة للرحلات الجوية عرف زيادة بين سنتي 2007 و2008، وينم هذا الوضع عن نقص في وظيفة تنظيم الرحلات الجوية.

وبشأن عدم انتظام برنامج الرحلات الجوية، لوحظ ما يلي:

- **تكلفة التكفل بالمسافرين وتعويضهم**: تتحمل الخطوط الملكية المغربية تكلفة عالية من جراء التكفل بالمسافرين ومنحهم تعويضات في حال عدم انتظام الرحلات. ففي سنة 2009، بلغت المصاريف المتعلقة بعدم انتظام الرحلات 88,74 مليون درهم.
- **غياب نموذج لتقدير تكلفة عدم انتظام الرحلات**: تتوفر الخطوط الملكية المغربية على وحدة تسمى مركز تنسيق العمليات تقوم بتدبير عدم انتظام الرحلات الجوية. وقد قامت الجمعية الدولية للنقل الجوي عام 2009 بافتحاص نشاط تنظيم الرحلات الجوية وأصدرت مجموعة من التوصيات لتخفيض نسبة عدم الانتظام، من بينها وضع نموذج لتقدير تكلفة التأخر واستعمال هذه المعلومة كأداة للمساعدة على اتخاذ القرار. إلا أن هذه التوصية التي كان مقررة لسنة 2010 لم يتم تنفيذها.

في نفس السياق، تقرر تطوير آلية للتقرير بشأن نشاط مركز تنسيق العمليات (تتبع عدم انتظام الرحلات ومعالجتها وتسليم المهام) بهدف التمكن من المعرفة الجيدة لأسباب عدم الانتظام وآثارها والإجراءات المتخذة قصد تجاوزها. غير أن هذه الآلية لم يتم تنفيذها.

- **التوقف التقني مصدر لعدم الانتظام و لتكاليف إضافية**: تخضع الطائرات لبرنامج سنوي للصيانة يجعلها غير قابلة للاستغلال بشكل مؤقت (عدم الجاهزية التقنية). وتؤخذ هذه الإكراهات بعين الإعتبار عند وضع برامج الرحلات الجوية.

إلا أنه لوحظ أنه يتم تجاوز المدد المخصصة للصيانة في البرنامج التوقعي ويؤدي هذا التجاوز إلى تثبيت الطائرات بشكل غير متوقع مما يؤثر سلبا على إنجاز الرحلات ويرفع من مستوى عدم الانتظام.

وقد بلغ عدد أيام التأخر في تسليم الطائرات من طرف المركز الصناعي للطيران 817.70 يوما في سنة 2009 بالنسبة لشركة الخطوط الملكية المغربية و 1345 يوما بالنسبة للمجموعة كلها. و يعادل 817 يوما من التأخير 2.24 طائرة متوقفة يوميا.

و تتحمل الطائرات المتوقفة كلفة ثابتة غير متعلقة بالاستغلال، وهي كلفة البنية وكلفة الطائرة (الاهتلاك والمصاريف المالية والتأمين) ونفقات طاقم الطيران التقني.وباعتبار أن الطائرة الواحدة المتوقفة تكلف يوميا309.751 درهم، فإن الخطوط الملكية المغربية تكون قد تحملت في سنة 2009 ما قدره693.842 درهم من دون أي مقابل على مستوى إنتاج ساعات الطيران. و قد بلغت هذه الكلفة 5.134 مليون درهم في نفس السنة (2009) بالنسبة لأسطول المجموعة كلها.

- **اكتراء الطائرات بسبب عدم الجاهزية التقنية** : تضطر الخطوط الملكية المغربية إلى اكتراء الطائرات من أجل إنجاز برنامج الرحلات والوفاء بالإلتزامات التجارية في حال عدم جاهزية طائراتها. وقد بلغت مصاريف اكتراء الطائرات حسب مديرية الشبكة 1.843.861,86 أورو سنة 2010.

  - أداء الصيانة وتأثيره على عدم الانتظام

بلغت نسبة العودة إلى الأرض نتيجة مشكل تقني (QRF)[2] وعدد الأعطاب المتكررة لبعض الطائرات إنخفاضا بين سنة 2008 و بين 2010 بالرغم من الجهود المبذولة في التنسيق والترقب التي ساهمت في احتواءهذا الإنخفاض

في نفس السياق، عرفت نسبة دقة مواعيد المغادرة تدهورا بسبب عدم تسليم الطائرات من طرف مركز صناعة الطيران في الموعد المحدد.

2. النشاط التجاري

2 مصطلح « QRF » يعني طائرة مضطرة للعودة إلى الأرض نتيجة مشكل تقني ويعكس تطور هذا المؤشر الحالة التقنية للطائرات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• تحليل نتائج نشاط نقل الركاب والتوزيع

قام المجلس الأعلى للحسابات بتحليل رقم معاملات نشاط نقل المسافرين بالنسبة للفترة الممتدة من سنة 2006 الى سنة 2010 خاصة على صعيد الأسواق الفرنسية والأوروبية والمغربية التي تمثل أزيد من 60% من رقم معاملات نشاط نقل المسافرين ورصد الملاحظات التالية :

- عدم مواكبة تطور رقم معاملات نشاط نقل المسافرين مع تطور عرض المقاعد مقابل الطلب. إذ أنه على الرغم من أن العرض قد تحسن سنة 2009، فإن رقم المعاملات قد سجل انخفاضا حادا سنة 2008 بمبلغ 520 مليون درهم؛
- تراجع الدخل المتوسط للتذكرة (RMC) الذي عرف بالنسبة للرحلات المنتظمة انخفاضا في سنة 2009؛
- تعتبر الأسواق الفرنسية والأوروبية من الأسواق الأكثر تأثرا بهذا الانخفاض حيث تم تسجيل تراجع هذا الدخل بالنسبة لسوق فرنسا ب 13,8% وبالنسبة لأوربا بنسبة 10,9%؛
- التسعيرة المطبقة من طرف الخطوط الملكية الجوية لا تمكنها من منافسة شركات الطيران المنخفضة التكلفة.
- ضعف مساهمة قنوات التوزيع الحديث في رقم المعاملات المتعلق بنقل الركاب؛
- تأخير تنفيذ المشاريع المتعلقة بالحد من تكاليف التوزيع؛
- تأخر في وضع قناة التوزيع عبر الانترنيت وضعف مساهمة هذه القناة في رقم معاملات المؤسسة؛
- تدهور إنتاجية وكالات الخطوط الملكية المغربية حيث إن مبيعات هذه الوكالات مكلفة وفاقت تكلفتها متوسط تكلفة وكالات الشركات المماثلة (24% مقابل 12%).

• مراقبة التسعيرة

سعيا منها لحماية مواردها وتعزيز سياسة التسعير من خلال عمليات بيع التذاكر عبر مختلف قنوات التوزيع، قامت الخطوط الملكية المغربية باللجوء، في يوليوز 2002، إلى خدمات شركة خاصة للقيام بمراقبة وضبط تسعيرة المبيعات الممركزة عبر نظام الفوترة وخطة التسوية (BSP)[3]. وتقترح هذه الشركة بعد المراقبة والتحقق ما يسمى "مذكرة الخصم" (ADM)[4]. ويتعلق الأمر بالفرق بين المبالغ التي دفعتها الوكالة المكلفة بالبيع (باستثناء الضرائب) والمبلغ المستحق الناتج عن تطبيق سعر الاستبدال[5].

وقد أدى افتحاص مراقبة التسعيرة المطبقة من طرف الخطوط الملكية المغربية إلى رصد الملاحظات التالية :

- عدم شمولية مراقبة الأسعار لجميع أسواق الشركة مما حال دون التحكم في الإيرادات التجارية وحماية المبيعات في هذه الأسواق ؛
- التأخير في مراقبة الأسعار في السوق المغربية ومراقبة المبيعات عبر وسائل الاتصال؛
- عدم تطبيق مراقبة الأسعار على وكالات الخطوط الملكية المغربية مما قد يشكل مخاطر عدم الامتثال لشروط التسعيرة ومبيعات التذاكر؛
- عدم وجود إجراءات تحدد أسباب إلغاء مذكرات الخصم الناتجة عن تطبيق مراقبة الأسعار؛
- تراكم الباقي استخلاصه من مجموع مذكرات الخصم. ففي سنة 2010، لم يتعد معدل تحصيل مبالغ هذه المذكرات سوى 35% من مجموع المبالغ المصرح بها. كذلك، يمكن لهذه النسبة الضعيفة أن تطرح تساؤل حول مراقبة التسعيرة المؤداة على أساس مذكرات الخصم (ADM) المقبولة وغير المستخلصة؛

3 تمركز مبيعات التذاكر الموزعة من طرف وكالات الأسفار بواسطة نظام "الفوترة وخطة التسوية" وهو عبارة عن نظام معلوماتي يمكن من وضع وثائق السفر و يعمل على استصدار بيانات المبيعات كما يتكلف بتأدية الحسابات بين شركات الطيران ووكالات الأسفار.

4 مذكرة الخصم آلية مستعملة من طرف شركات الطيران المشاركة في نظام الفوترة و خطة التسوية وذلك لجمع مداخيل التذاكر أو للقيام بمراجعة المعاملات التي تقوم بها وكالات الأسفار والتي تتعلق باستصدار واستعمال تذاكر السفر.

5 يتعلق الأمر بالسعر الأدنى الذي يحترم جميع شروط بيع التذاكر الواردة في سياسة التسعيرة المطبقة من طرف شركة الخطوط الملكية المغربية وهو السعر الواجب استعماله لتدارك خطأ في التسعيرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويطرح ضعف تحصيل هذه المبالغ تساؤلا حول مدى فعالية عمل الشركة الخاصة المكلفة بمراقبة الأسعار والتي تأخذ أجرها على أساس مجموع مبالغ مذكرات الخصم المصرح بها والمقبولة من طرف الخطوط الملكية المغربية وليس على أساس المبالغ المحصلة.

رابعا. تحليل بعض مراكز التكلفة

قام المجلس بتحليل مراكز التكلفة الأكثر أهمية في قائمة النفقات و خاصة الوقود و نفقات الطاقم التقني للطيران والصيانة.

1. الوقود

- **اقتناء واستعمال وقود الطائرات**

تحملت الشركة خلال الفترة 2007-2010 فاتورة سنوية بمعدل 2.673 مليون درهم تتعلق باستهلاك 482 ألف طن من وقود الطائرات في السنة.وهو ما يمثل حوالي 22% من مجموع نفقات الاستغلال للشركة. وقد مكن إفتحاص إقتناء وإستعمال وقود الطائرات من تسجيل الملاحظات التالية:

- **على مستوى مسطرة تفويت الصفقات**

- **غياب عقود نهائية مع الموردين**: تقوم الشركة في بداية كل سنة بالإعلان عن طلب العروض من أجل التزود بالوقود على أساس دفتر تحملات خاص، طبقا لنموذج الجمعية الدولية للنقل الجوي IATA الخاص بشروط التزود بوقود الطائرات المؤرخ في يناير 2003. ويشترط دفتر التحملات هذا توقيع عقود منفردة مع كل مورد. إلا أن الموردين لم يوقعوا أي من هذه العقود مما يعني أن المعاملات مع الشركة أنجزت دون سند قانوني يحدد إلتزامات كل من الطرفين. وقد تم اختزال هذه العلاقة التجارية في تحديد سعر شحن الوقود المستخدم فقط لتسوية فواتير الوقود. وبالتالي ، فإن جميع متطلبات دفتر التحملات توجد خارج الاطار التعاقدي ، على الرغم من أنها تطابق نموذج IATA ، والذي يمثل المرجع العام لتوريد وقود الطائرات.

هذه الطريقة في العمل تعرض الشركة للمخاطر التي يمكن أن تنجم عن مورديها زيادة على صعوبة تحديد المسؤوليات.

- **عدم احترام البنود المتعلقة بالضمانات و العقوبات**: على هذا المستوى، لوحظ عدم تحقيق الضمانات التي يشترطها دفتر التحملات وهي الضمان المؤقت والضمان النهائي و حجز الضمانة. كما لم يتم تطبيق العقوبات المتعلقة بالتأخير في التزويد بالوقود والتي تم تحديدها حسب دفتر التحملات في 1% لليوم تحسب على أساس السلع التي لم يتم تسليمها والخدمات التي لم يتم إنجازها. ويلاحظ أيضا أن البنود المتعلقة بحساب عدد أيام التأخير في التسليم لا تمكن من حث الموردين على احترام هذه الآجال و بالأخص الضرر الذي من الممكن أن يحدثه تأخير في إقلاع طائرة عن وقتها بسبب عدم وفاء أحد الموردين بتعهداته.

- **التعهد بشروط غير تلك المحددة في طلب العروض**: تتضمن هذه الشروط أولا وحدة الثمن التي يحددها دفتر التحملات في USC/USG. هذه الوحدة ضرورية في المقارنة بين العروض. إلا أن تحليل الصفقات المتعلقة بالتزود بالوقود أظهرت على أن الموردين قد تقدموا بطلبات من أجل الحصول على هذه الصفقات بوحدات مختلفة عن تلك المحددة سابقا. وبناء على هذا تقوم الشركة بتحويل هده الطلبات إلى الوحدة السالفة الذكر على أساس سعر الصرف الخاص بتاريخ فتح الأظرفة، مما يدفع الشركة لتحمل مخاطر الصرف الأجنبي على أسعار نقل هذه العملات مقابل الدولار في وقت دفع ثمن الفواتير للموردين.

- كما لوحظ تقدم الموردين بمراجع مختلفة لأسواق الوقود العالمية الخاصة بكل مطار (توقف في رحلة الطيران) مما يصعب عملية المقارنة بين العروض، كما هو الحال على سبيل المثال في مطارات تونس و بامكو سنة 2010.

- **التزود بوقود الطائرات خارج إطار المسطرة المحددة لذلك والقيام بمفاوضات غير مؤطرة لإبرام عقود على مستوى السوق المغربي**: على الرغم من وجود دليل خاص بإجراءات الاقتناء الذي يحدد طلب العروض كوسيلة وحيدة من أجل التزود بالوقود، تقوم الشركة بالتزود من 10% حتى حدود 15% من احتياجاتها في منطقة شمال المغرب عن

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طريق مورد جديد تم التعاقد معه خارج المسطرة المحددة لذلك. و تتم التوريدات على أساس بنية أسعار أقل أهمية مقارنة مع تلك المتعلقة بمورد آخر يربطه بالشركة عقد مدته 15 سنة في هذه المنطقة.

- **إختلالات تتعلق بنمط التوريد و مراقبة الفوترة**

مكن تحليل عملية التزود بالوقود من تسجيل الملاحظات التالية:

- **غياب التحكم في الكميات المتوصل بها**: تعاني قاعدة المعطيات HDV، التي تمثل الوسيلة الأساسية من أجل تتبع كميات الوقود التي تم تسلمها، من عدة إختلالات. ويتم تزويد هذه القاعدة بالبيانات اللازمة عن طريق محاضر تنظيم الطيران المنجزة بطريقة يدوية بالنسبة للطائرات غير المزودة بنظام ACARS. ويتم هذا التزويد بشكل متأخر. وعليه، فإن إيقاع تزويد قاعدة المعطيات لا تتناسب مع نظام التوصل و أداء الفواتير، الذي يتسم بسرعة أكثر بحيث يتم الأداء أثناء نفس شهر التزود بالوقود.

ويضاف إلى هذا التأخير، الأخطاء المتكررة التي تتضمنها قاعدة المعطيات السالفة الذكر والناجمة عن عدم وضوح معطيات محاضر التسيرالمتعلقة بالتزود بالوقود، و التي لا تتم في بعض الأحيان على أساس نماذج التسليم.

كما أن هذه القاعدة الخاصة بالمعطيات غير شاملة و تعاني في بعض الأحيان من عدم توفر عدد من محاضر التسيير، و لا تعطي أي معلومة بخصوص كميات الوقود المستعملة أثناء الرحلات الخاصة بتأجير الطائرات.

و قد ترتب عن هذه الوضعية فوارق بين التقدير المنجز على أساس هذه القاعدة و المعطيات المتعلقة بالفواتير إلى 98.5 مليون درهم في 2010.

- **مراقبة غير كافية لفواتير الوقود**: يعاني نظام المراقبة من عدة نواقص أهمها:

- **عدم إرفاق مذكرات التسليم بالفواتير**: مكن تحليل مجموعة من الملفات من ملاحظة غياب نماذج التسليم، على سبيل المثال تمثل الفواتير غير المرفقة نسبة 61% و 55% على التوالي بالنسبة لشهري مارس و أبريل لسنة 2010. هذه الوضعية تبين غياب المراقبة بالنسبة لأكثر من نصف الفواتير و عدم الرجوع إلى مذكرات التسليم التي تمثل الوثائق المثبتة لتسلم كميات الوقود الموردة.
- **غياب مسطرة المراقبة الداخلية**: لا تخضع مراقبة فواتير الوقود لأية مسطرة رسمية، تبين مراحل هذه المراقبة والمتدخلين وتعالج مختلف الحالات التي تواجه المصلحة، بل تخضع فقط للسلطة التقديرية للمسيرين بناء على ملفات حاسوبية EXCEL أحدثت لهذا الغرض .
- **إنجاز هذه المراقبة تحت ضغط آجال الأداء**: لا تتم مراعاة فترة 30 يوما المنصوص عليها في دفتر التحملات كفترة من أجل تسديد الفواتير. ويستغل الموردين موقفهم القوي بنسبة للشركة و يفرضون آجالا يحددونها في فواتيرهم وتلتزم الشركة باحترام هذه الأخيرة من أجل تفادي تعليق التوريد مما يؤدي إلى عدم إحترام مرحلة المراقبة.
- **عدم كفاية الموارد البشرية**: تتم مهمة مراقبة فواتير الوقود من قبل اثنين من الموظفين يقومان بهذه العملية يدويا، و يبلغ عدد الفواتير شهريا حوالي 5545 (متوسط بالنسبة للفترة 2006 - 2009) مما يفوق قدرة الموظفين المذكورين ويؤثر سلبا على جودة الرقابة.
- **عدم كفاية الرقابة على الخصومات المتفق عليها مع الموردين**: يفيد تحليل عمليات تصفية الخصومات على الإمدادات المزودة على صعيد شمال المغرب لسنة 2010، بأنها تتم على أساس 25 بدلا من 30 درهم للمترالمكعب كما هو منصوص عليه في العقد بالنسبة للإمدادات المستعملة من قبل الشركة مما أسفر عن كسب فائت قدره 1.4 مليون درهم بالنسبة لسنة 2010.

كما لوحظ غياب معلومات مثبتة عن الإمدادات المنجزة لفائدة شركات الطيران الأخرى و التي تستفيد الشركة بخصومات عنها مما يؤدي إلى غياب مراقبة هذه الكميات.

- **تغطية سعر وقود الطائرات**

شرعت الشركة في تغطية خطر تقلب أسعار وقود الطائرات منذ سنة 2001 في إطار استراتيجية قارة قصيرة الأمد عن طريق منتوجات بسيطة استبدلتها منذ سنة 2005 بمنتوجات مشتقة. وفي سنة 2007، قامت الشركة بتغيير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كامل للتغطية حيث انتقلت من استراتيجية قصيرة الأمد (سنة واحدة) إلى استراتيجية ديناميكية بعيدة الأمد (ثلاث سنوات).

وترتكز هذه الاستراتيجية الجديدة على تعويض الخسائر المسجلة في عمليات التزود بالوقود بالأرباح المحققة في السوق المالية نظرا للارتباط القائم بين السوقين.

وقد أسفر تحليل إعداد وتنفيذ هذه الإستراتيجية الجديدة عن تسجيل بعض الملاحظات:

إعداد الاستراتيجية الجديدة

- **التسرع في إعداد واعتماد الاستراتيجية** : تبين العناصر التي أدلى بها مسؤولو الشركة حول إعداد الاستراتيجية الجديدة أنها أنجزت في وقت وجيز، وذلك في أواخر سنة 2007. فقد انطلق مسلسل الإعداد في أكتوبر سنة 2007 بواسطة عرض قام به بنك أجنبي لفائدة الشركة حول تجربة شركات الطيران بشأن تغطية أسعار الوقود. بالإضافة إلى ذلك، فإن الإطار الذي ساهم في إعداد الاستراتيجية المذكورة و الذي تولى تنفيذها لم يتم تشغيله بالشركة إلا ابتداء من يوليوز 2007.
- كما أن هذه الاستراتيجية، التي كانت قد أعدت وشرع في تنفيذها منذ نونبر 2007، لم يتم عرضها على المجلس الإداري للشركة إلا خلال دجنبر من نفس السنة. وقد اقتصر هذا التقديم على الخطوط العريضة للإستراتيجية.
- **نقص في الاستشارات**: لجأت الشركة خلال إعداد الاستراتيجية إلى استشارة بعض الأجهزة، غير أن هذه الاستشارات لم تكن كافية لوضع استراتيجية مختلفة مع سابقتها وتعرض الشركة إلى مخاطر كبيرة تتعلق بضبط تقنيات التغطية الجديدة.

وقد كانت هذه الاستشارات عبارة عن عروض واتصالات محدودة مع شركة لصنع الطائرات وأخرى للطيران وبنك أجنبي حول تجربة شركات الطيران في ميدان تغطية سعر الوقود دون إعطاء توجيهات واضحة مناسبة لشركة من حجم وصنف الخطوط الملكية المغربية.

وكان المجلس الإداري للشركة خلال دورته بتاريخ 3 دجنبر 2007 قد أثار الانتباه حول ضرورة الاستعانة باستشارة خارجية مناسبة من أجل تدبير هذا النشاط وهي النقطة التي تناولتها كذلك لجنة التدقيق خلال أول دورة لها بتاريخ 8 أكتوبر 2009.

وهكذا، يتضح أن الشركة بالرغم من عدم توفرها على الموارد الضرورية لإعداد الاستراتيجية الجديدة، لم تلجأ إلى خدمات مختصين في الميدان وقامت بإسناد هذه المهمة إلى قسم الوقود التابع لمديرية المشتريات. هذا القسم الذي يتكلف بشراء الوقود وليس بتغطية أسعاره وهي المهمة التي لم تكن له أي تجربة بشأنها.

- **استراتيجية معتمدة على تجربة شركات الطيران الكبرى**: رغم محدوديتها، فإن الاستشارات المذكورة خصت كلها تجربة شركات الطيران الكبرى التي تجعل من تغطية الوقود رافعة أساسية لتدبير المخاطر.

وقد اقتصرت التجارب المقدمة إما على شركات كبرى راكمت تجربة كبيرة في ميدان تغطية سعر الوقود وإما الشركات المنخفضة التكلفة المعروفة بكبر حجمها. وقد بينت هذه الاستشارات أن الشركات المتوفرة على وضعية مالية صلبة وحدها القادرة على القيام بتغطية سعر الوقود.

ولعل وضعية شركة الخطوط الملكية المغربية خلال سنة 2009 تقدم مثالا على ذلك حيث بلغت الخسارة المسجلة في إطار تغطية الوقود 764 مليون درهم مما شكل 90% من النتيجة الصافية للشركة خلال نفس السنة والتي بلغت عجزا قدره 850 مليون درهم.

- **عدم الأخذ بعين الاعتبار انشغالات المجلس الإداري**: حذر المجلس الإداري للشركة في دورته بتاريخ 3 دجنبر 2007 بشكل واضح من الطابع المعقد للاستراتيجية الجديدة ودعا إلى اللجوء إلى استشارة خارجية وإلى توخي الحذر في تدبير هذا النشاط. كما أوصى بيقظة خاصة لتتبع هذا النشاط نظرا للنتائج المحصلة من تجربته في السوق المغربي والتي أبانت عن وجود مخاطر كبيرة خصوصا عبر وضع مواثيق خاصة بهذا النشاط.

غير أن هذه التحذيرات جاءت متأخرة لإثارة انتباه مسؤولي الشركة حول مخاطر الاستراتيجية لكونهم قد شرعوا في

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمل بها.

➢ تنفيذ الإستراتيجية الجديدة

سجل بشأن تنفيذ الإستراتيجية الجديدة الملاحظات التالية:

على المستوى التنظيمي والموارد البشرية

- **نقص على مستوى الوحدة المكلفة بتدبير تغطية سعر الوقود**: حسب المسطرة الداخلية ل23 يناير 2008، تضم الوحدة الموكول إليها تدبير تغطية سعر الوقود قسم الوقود الذي يتولى إعداد الإستراتيجية وتغييرها عند الحاجة ولجنة المراقبة والمصادقة ومكتبا أماميا يتولى تنفيذ العمليات بشكل دوري مع الأبناك ومكتبا خلفيا يتولى معالجة وتتبع العقود والفواتير.

وقد لوحظ خلال كل فترة إعداد وتنفيذ التغطية الجديدة، أنه وباستثناء لجنة المراقبة والمصادقة، اقتصرت هذه الوحدة على شخص واحد قام بالإشراف على إعداد الإستراتيجية وتكلف بعد ذلك بإنجاز عمليات المكتبين الأمامي والخلفي في نفس الوقت.

- **عدم احترام مسطرة التغطية**: خلافا لما حددته المسطرة الداخلية المذكورة، فإن وثائق International ISDA (association Swaps and Derivatives) التي تشكل الإطار القانوني لعمليات التغطية لم تتم المصادقة عليها مع الأطراف البنكية التي تتعامل معها الشركة في هذا الميدان.

كما لوحظ غياب تقارير تثبت على النشر التلقائي وفي خلال 48 ساعة لنتائج العمليات المنجزة على أعضاء لجنة المراقبة و المصادقة خلافا لنفس المسطرة الداخلية.

ويضاف إلى ذلك، عدم احترام التقرير المنصوص عليه في المسطرة المذكورة حيث تنص على أنه «حسب عدد العمليات المنجزة و حالة السوق المالي يجب إنجاز تقرير أسبوعي أو شهري لفائدة لجنة المراقبة والمصادقة».

- **نقص الموارد البشرية**: لقد أكدت الاستشارات التي قامت بها الشركة خلال إعداد الإستراتيجية الجديدة على ضرورة الاستثمار في تغطية من مستوى احترافي دون إغفال أهمية هذا النشاط بالنسبة لخزينة الشركة.

وخلافا لذلك، فقد اعتمدت الشركة منذ شروعها في العمل بهذه الإستراتيجية على شخص واحد لتدبير هذا النشاط مع العلم أن هذا الشخص كان دائما يتولى مهام أخرى موازية.

و بالإضافة إلى هذا النقص العددي، فإن الشركة لجأت إلى أطر بدون تجربة في ميدان التغطية حيث أن الأشخاص الثلاثة الذين تعاقبوا على تدبير هدا النشاط تم تكليفهم به مباشرة بعد إتمام دراستهم.

ولا تتوفرهذه الأطر على تجربة كافية لتولي مثل هذه المسؤولية المعقدة بطبيعتها والتي تتطلب دراية كبيرة بتقنيات تدبير المنتوجات المشتقة. وتبين طريقة تدبير الشركة أنها لم تأخذ بعين الاعتبار توصيات الأجهزة التي قامت باستشارتها والتي شددت على ضرورة الاستثمار في موارد بشرية محترفة في الميدان لضمان نجاح تدبير تغطية الوقود. بالإضافة إلى ذلك، فإن الشركة لم تستثمر بشكل كاف في الموارد البشرية التي قامت بتوظيفها لهذه الغاية بحيث اقتصرت على تدريب واحد استغرق يومين خلال أكتوبر2007.

كما تم تسجيل عدم الاستقرار على مستوى المسؤولين الذين تعاقبوا على تدبير تغطية الوقود حيث بلغ عددهم ثلاثة أشخاص خلال الفترة الممتدة من أكتوبر 2007 إلى آخر 2010.

➢ على المستوى العملي

سجلت حصيلة نشاط تغطية الوقود في إطار الاستراتيجية الجديدة خسارة قدرها 142,69 مليون دولار أمريكي خلال الفترة الممتدة من دجنبر 2007 إلى دجنبر 2010. و قد سجل أكبر قسط من هذه الخسارة بين أكتوبر 2008 ودجنبر 2009 حيث بلغت 131,81 مليون دولار أمريكي.

و قد كانت العمليات المبرمة بين مارس و غشت 2008، و التي غطت بمفردها 40,79% من الحجم الإجمالي الذي تمت

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تغطيته على طول فترة العمل بالإستراتيجية الجديدة. السبب الرئيسي في هذه الوضعية حيث تسببت في خسارة قدرها 144 مليون دولار أمريكي مما يشكل أكثر من 97% من الخسائر الخامة.

و تكمن أسباب هذه الخسائر في العوامل التالية:

- **طبيعة المنتوجات الاختيارية** : لقد اعتمدت الشركة في إطار الإستراتيجية الجديدة على تغطيات بدون تكاليف عبر اقتناء منتوجات مشتقة من نوع (collar) و .(three ways)و تهدف هذه المنتوجات إلى تغطية ارتفاع سعر الوقود (عبر اقتناء call) و تمويله عن طريق التعرض لخطر الانخفاض (عبر بيعput).

إن هذه المنتوجات بطبيعتها تمكن من تغطية ارتفاع سعر الوقود دون أداء أي قسط تأمين (prime) عبر عمليات مضاربة. إلا أن هذه المنتوجات تحرم الشركة من الاستفادة من الانخفاض في أسعار الوقود وهي الوضعية التي سجلت ابتداء من صيف سنة 2008 حيث انخفض سعر خام النفط إلى ما دون 40 دولارا للبرميل.

- **مستوى مرتفع لعمليات البيع puts**: إن أغلبية عمليات التغطية تمت بين مارس وغشت 2008 وهي الفترة التي عرفت ارتفاعا كبيرا في أسعار المنتوجات النفطية. قامت الشركة خلال هذه الفترة بإبرام أكبر عدد من العمليات مما أدى بها إلى تغطية مكونة من منتوجات بمستوى مرتفع من أجل تغطية التوجه التصاعدي للأسعار. غير أن الشركة تحملت من أجل تمويل هذه التغطية خطر التعرض إلى مستويات أسعار مرتفعة مما أدى إلى حرمانها من الاستفادة من تراجع الأسعار.
- **التعرض لخطر الانخفاض على فترات طويلة**: يرجع سبب الخسائر المسجلة كذلك إلى طول فترات التعرض لخطر انخفاض الأسعار حيث إن عمليات البيع (Puts) المتعلقة بالمنتوجات التي تم اقتناؤها بين مارس وغشت 2008 أدت إلى تعريض الشركة لخطر الانخفاض لفترات طويلة بلغ بعضها 19 شهرا .

ويبدو أن مصدر الخسائر هو اختيار الشركة لتغطية سعر الوقود وبالتالي تعريضها على فترات طويلة تجاوزت في بعض الأحيان السنة خلال ظرفية اتسمت بالارتفاع الاستثنائي لأسعار المنتجات النفطية وأدت إلى عدم وضوح الرؤية بشان سوق النفط و صعوبة توقع تطوره.

هذه الاختيارات تتناقض مع طبيعة الإستراتيجية الديناميكية التي اعتمدتها الشركة والتي تتوجه نحو تغطية تدريجية حسب تطور السوق من أجل ضمان أكبر ربح .

كثرة العمليات المبرمة سنة 2008 : اعتبارا لنفس الفترة الممتدة من مارس إلى غشت 2008. فإن العمليات المبرمة خلال هذه الفترة كانت تغطي حاجيات سنة 2009-2008 بنسبة فاقت 56%. بالإضافة إلى ذلك. فإن هذه العمليات شكلت أكثر من 40% من مجموع العمليات التي تمت تغطيتها على امتداد فترة العمل بالإستراتيجية الجديدة.

➢ إعادة هيكلة أدت إلى تفاقم الخسائر

على إثر الخسائر المسجلة خصوصا خلال السداسي الثاني من سنة 2008. باشرت الشركة ابتداء من شهر أكتوبر مسلسل إعادة شراء وإعادة هيكلة حقيبة تغطيتها من أجل تقليص الخسائر المتوقعة .

وقد بلغت تكلفة عملية الهيكلة أكثر من 26,7 مليون دولار أمريكي خلال الفترة الممتدة من نونبر 2008 إلى دجنبر 2010 . أما حصيلة هذه العمليات فقد سجلت خسارة إجمالية بلغت 2.710.045 دولار أمريكي نتيجة الخسارة الصافية التي سجلت سنة 2010 والتي بلغت 10.258.160 دولار أمريكي.

وتعود هذه الخسارة أساسا إلى عمليات إعادة شراء تمت في توقيت غير مناسب خصوصا العمليات التي تمت في 15 أكتوبر 2008 و تلك التي تمت في 8 دجنبر 2008 .

➢ عدم الاستفادة من انخفاض الأسعار

إذا كان انخفاض أسعار النفط قد سبب الخسائر المذكورة. فقد شكل في الوقت نفسه فرصة لاقتناء تغطية الفترات الموالية وفق شروط إيجابية. للإشارة. فان شركات عديدة للطيران خصوصا منها الشركات منخفضة التكلفة لم تفوت هذه الفرصة لتغطية حاجياتها على خلاف شركة الخطوط الملكية المغربية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وهكذا، فإن الإنخفاض الكبير الذي عرفته أسعار النفط خلال السداسي الثاني من سنة 2008 شكل فرصة مناسبة كان بإمكان الشركة الاستفادة منها عبر اقتناء تغطيات بمستويات منخفضة تمنح للشركة فرصة الاستفادة منها بعد عودة الأسعار إلى مستوياتها الطبيعية المسجلة .

و قد كان الانشغال الأكبر للشركة خلال هذه الفترة هو التخلص بأقل تكلفة من المنتجات المقتناة سلفا.

➢ **التخلي عن الإستراتيجية والتعرض إلى ارتفاع الأسعار (ابتداء من 1102)**

في إطار إعادة هيكلة حقيبة تغطيتها، قامت الشركة بتصفية جميع العمليات المقتناة لتصبح بدون تغطية منذ دجنبر 2010. و يشكل هذا الاختيار تخليا عن الإستراتيجية الديناميكية بعيدة الأمد دون التوفر على إستراتجية بديلة.

ونتيجة لذلك، فإن الشركة وجدت نفسها معرضة كليا للارتفاع الكبير لأسعار النفط المسجل ابتداء من نونبر 2010.

وزاد من خطورة هذه الوضعية كون الشركة قد أعدت ميزانيتها لسنة 2011 على أساس 81 دولار كسعر للنفط.

بالإضافة إلى النواقص المذكورة في اقتناء منتوجات التغطية، فإن الشركة لم تلجأ إلا إلى عدد محدود من الأبناك حيث أبرمت معظم عملياتها مع بنكين اثنين.

من جهة أخرى، فإن تدبير تغطية سعر الوقود لم يخضع إلى أي افتحاص كما تستوجب ذلك أفضل الممارسات في هذا الميدان وكما أوصى بذلك المجلس الإداري للشركة.

➢ **تحليل برنامج نجاعة استعمال وقود الطائرات (emmargorp ycneicfife leuF)**

في 8 فبراير 2008، تم وضع برنامج لتقليص نفقات وقود الطائرات استهدف تمكين الشركة من اقتصاد 8%من نفقاتها المتعلقة بالوقود ما يقابل 8,27 مليون دولار أمريكي سنويا.

وقد تم تقسيم هذا البرنامج إلى عدة مشاريع وأفضى تحليل النتائج المحصلة و طريقة تدبيره إلى الملاحظات التالية:

- **حصيلة دون الأهداف المسطرة:** كان من المتوقع حين وضع البرنامج أن تقلص مجموعة الخطوط الملكية المغربية ابتداء من صيف 2008 نفقات الوقود بنسبة 3% . إلا أن هذه النسبة لم تتجاوز 1,59% إلى غاية شتنبر من نفس السنة.

و كانت أحسن نتائج البرنامج قد سجلت خلال سنة 2009 حيث تم توفير 4,35% من فاتورة الوقود. وقد تراجعت بشكل كبير سنة 2010 حيث لم تتعد نسبة تقليص الفاتورة 0,81%.

وهكذا، فإن النتائج المحصلة سنة 2009 تراجعت بنسبة 72% سنة 2010 مشكلة بذلك قطيعة مع الحصيلة الإيجابية نسبيا المسجلة خلال أول عامين من العمل بالبرنامج. وقد استمر هذا التراجع خلال سنة 2011.

- **تفاوت النتائج بين مكونات البرنامج:** في إطار البرنامج، يمثل المشروع المتعلق بمراقبة برمجة الرحلات الجوية (Dis-patch/ops control) والمشروع المتعلق بعمليات الطيران(Flight ops) نسبة تفوق 80% من إجمالي الفاتورة الممكن تقليصها في البرنامج المذكور. غير أن نسبة إنجاز هذين المشروعين لم تتعد على التوالي نسبة 20 و 21% إلى متم سنة 2008.

و يرجع هذا التفاوت أساسا إلى الانجازات المحدودة في بعض مكونات هذين المشروعين كاستعمال الوحدات الثانوية للطاقة (Auxiliary Power Unit APU) والتوزيع ومراقبة العمليات (Dispatch & operation control)، بالإضافة إلى الانخراط المحدود للربابنة في إنجاز البرنامج وضعف الموارد البشرية والوحدة المكلفة بتدبيره.

2. الطاقم التقني للطائرة (الربابنة)

- **تطور كتلة الأجور المتعلقة بالطاقم التقني للطائرة**

ازدادت كتلة الأجور بشكل أكبر من زيادة عدد أعضاء الطاقم، حيث ازدادت الأجور بنسبة 76% خلال الفترة ما بين 1999

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و2009 بينما ازداد العدد بنسبة 8% فقط .

- **توزيع أفراد الطاقم التقني حسب نوع الطائرة**

يظهر حساب نسبة توزيع الطاقم حسب نوع الطائرة عدم توازن لصالح طائرات المدى الطويل ذات الأجر الأعلى. إذ تقدر هذه النسبة ب 14 طيار لكل طائرة من نوع B747 و 8.5 بالنسبة لنوع B737S. و يبدو بأن هذا التوزيع يخضع لاعتبارات المسار المهني للربابنة بدل اعتبارات الاستغلال المعقلن للأسطول.

- **وجود ساعات غير مستعملة مقارنة بالساعات المؤدى عنها**

تحدد رواتب الطاقم التقني بناء على عدد ساعات الطيران المنجزة، مع ضمان حد أدنى من الأجور قدره 60 ساعة للمدى المتوسط و70 ساعة للمدى الطويل. وهذا ما يؤدي إلى وجود ساعات غير مستعملة مؤدى عنها.

فخلال سنة 2008 - 2009، بلغ عدد الساعات غير المستعملة15.658,29 ساعة بأجر إجمالي قدره 41 مليون درهم باحتساب كلفة متوسطة للساعة قدرها 2.624 درهم.

- **تمديد زمن الرحلات الجوية بالنسبة للطاقم التقني للطائرة الذي يشغل وظيفة التأطير**

منح قرار للرئيس المدير العام ابتداء من 21 يوليوز 2008 تمديدا جزافيا في زمن الرحلات الجوية لأعضاء الطاقم التقني للطائرة الذين يمارسون مهام التأطير الإداري على الأرض .

و يخول هذا التمديد تعويضات مرتبطة بالنشاط تساوي المعدل الثلاثي (3 أشهر) للتعويضات التي يحصل عليها أفراد طاقم القطاع الذي ينتمون إليه، وتضاف هذه التعويضات إلى تلك المحصل عليها نتيجة للمسؤولية الإدارية.

- **الجمع بين التعويضات عن التنقل والتكفل بنفقات الطاقم**

يتلقى الطاقم التقني للطائرة تعويضات عن التنقل لتغطية مصاريف السكن والوجبات وقد بلغت هذه التعويضات 35.079.254 درهم في سنة2008 و 37.934.550 درهم في سنة 2009.

إلا أن الشركة تقوم في نفس الوقت بتحمل المصاريف المذكورة وهو ما يشكل تراكما غير مبرر بين هاتين النفقتين.

وتفيد مقارنة أجور الربابنة النظاميين للشركة مع الربابنة المتعاقدين بأن الربان النظاميين يكلفون الشركة 47.904 درهم أكثر شهريا لكل ربان، باحتساب الأجر الخام والتحملات الإجتماعية. وتعكس هذه الوضعية الكلفة المرتفعة نسبيا للطاقم النظامي للخطوط الملكية المغربية.

3. الصيانة

يقوم المركز الصناعي للطيران بصيانة الجزء الأكبر من أسطول مجموعة الخطوط الملكية المغربية. كما يقدم خدمات لبعض الزبناء. و تتأثر إدارة المشتريات والتوريد في المركز بالعديد من العوامل. وقد مكن تحليل هذه العوامل من الوقوف على الملاحظات التالية:

- لا توجد سياسة رسمية للشراء واللوجستية خاصة بالمركز
- لا يتوفر المركز على سياسة رسمية للشراء و اللوجستية لتحديد ما يلي:
  - الاختيار مابين التخزين و الاقتناء المباشر؛
  - الاختيار بين العناصر المدارة وغير المدارة حسب حاجة المركز و وفقا لمعلومات محددة،
  - الاختيار بين أنماط مختلفة من التزود بالسلع اللازمة: شراء، AOG الاقتناء في حالة الاستعجال، تبادل، تأخير...؛
  - سياسة الأسعار و الجودة؛
- **أهمية الإقتناء في حالة الاستعجال (AOG/GV)**

يمثل الإقتناء عن طريق الاستعجال في حالة الطوارئ نسبة مهمة سواء بالنسبة للطائرات المتوقفة أو الطائرات التي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تجتاز مراقبة الصيانة، إذ شكلت هذه النسبة ثلث طلبيات المركز في سنة 2010.

- **أهمية التبادل المعياري**

تختار الشركة من أجل التزود بالمعدات اللازمة بين اقتناء معدات جديدة وكراء معدات جديدة أو مستعملة أو مبادلة معداتها المعطلة بمعدات مشابهة صالحة للاستعمال. وتتم هذه العملية الأخيرة مقابل أداء ثمن هذه الخدمة و تصليح المعدات الموضوعة مع بيعها للمورد.

وقد شكلت هذه التبادلات 91% من مجموع احتياجات المركز من المعدات في سنة 2010. غير أنه لوحظ خاصة لهذا النمط من التزويد غياب مسطرة تحدد الإجراءات الإدارية والتقنية اللازم اتخاذها في هذا الشأن.

- **نفاد المعدات الأكثر استعمالا من المخزن**

من أجل تسيير معقلن لمعداته، يتوجب على المركز أن يوفر نسبة من هذه المعدات و اللوازم على مستوى مستودعاته لاستعمالها عند الحاجة. و قد لوحظ غياب بعض هذه المعدات و لجوء المركز إلى اقتنائها عن طريق الاستعجال والتي بلغت 306 طلبية في سنة 2009. تجدر الإشارة إلى أن المخاطر التي قد تنتج عن هذه الحالات تتجلى في التوقف عن استغلال الطائرة لفترة طويلة وشراء المعدات بأثمنة مرتفعة بسبب الاستعجال.

- **أهمية المعدات غيرالمستعملة**

يبين تحليل التخزين على مستوى المستودع وجود معدات لم يتم استعمالها لمدة طويلة. وقد بلغت نسبة التخزين غير المستعمل حتى حدود نهاية 2010 ما قدره 12.803 مادة بقيمة 71.945.312 درهم. وبلغت نسبة المواد غير المستعملة لمدة تفوق سنة واحدة أكثر من نصف قيمة المخزون. كما بلغت قيمة المواد غير المستعملة لمدة تفوق خمس سنوات 27 %. في حين أن بعض المواد ترجع إلى سنة 1993.

- **الانعكاس السلبي لعدم تجانس الأسطول الجوي للشركة**

تتوفر الشركة على سبعة أنواع مختلفة من الطائرات. ويتطلب هذا التنوع الحفاظ على مخزون كبير لكل نوع ولكل المعدات. ويبلغ العدد المتوسط للقطع التي يتم تخزينها و تلك التي يتم اقتنائها بشكل مباشر بالنسبة لكل طائرة إلى 1636 قطعة. ويحول هذا التنوع دون تحقيق الاقتصاد في الإنفاق الذي يمكن أن يحققه أسطول أكثر تجانسا.

خامسا - جوانب أخرى من التدبير

افتحص المجلس الأعلى للحسابات جوانب أخرى من تدبير الشركة وأثار الملاحظات التالية :

1. تدبيرالتأمين

يتكلف قسم التأمينات بالخطوط الملكية المغربية بتدبير تأمينات الشركة. ويتعلق الأمر بثلاثة أنواع من التأمينات مع غلبة التأمين على الطيران.وقد بلغ حجم أقساط التأمينات التي تدفعها الخطوط الملكية المغربية 89.044.856 درهم في سنة 2009.

وقد مكن افتحاص تدبير نشاط التأمين من تسجيل الملاحظات التالية :

- عدم اللجوء سنة 2010 إلى المنافسة من أجل تجديد عقود التأمين المتعدد الأخطار المتعلقة بوكالات الشركة في الخارج والاكتفاء بمسطرة الاستعجال؛
- عدم تحصيل التعويض عن عدة قضايا هامة تتعلق «بكوارث الطيران» وذلك لعدم وجود اتفاق حول هذا التعويض أو لعدم استكمال ملفات هذه الكوارث. ويقدر مبلغ هذه التعويضات بأكثر من 19,7 مليون درهم؛
- الارتفاع الكبير لثمن نسبة أقساط التأمين عن المخاطر العادية بالنسبة لتأمين الطيران لمجموعة الخطوط الملكية المغربية مقارنة مع ما تؤديه شركات الطيران ذات النموذج الكلاسيكي؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- تحديد المنافسة في اختيار شركات التأمين في ميدان الطيران، وحصرها في وسيط واحد أو اثنين من وسطاء التأمين في ميدان التأمين على المستخدمين؛
- تحمل مزدوج من طرف الخطوط الملكية المغربية لأقساط التأمين عن مخاطر ضياع رخصة السياقة لأفراد الأطقم الجوية والوفاة والعجز بموجب عقد التأمين عن الموت، وفقدان رخصة السياقة لأفراد الأطقم الجوية والتقنية بموجب العقد الفردي عن مخاطر «حوادث الأفراد والأطقم الجوية». وقد تحملت شركة الخطوط الملكية المغربية مرتين مخاطر الموت والعجز المنصوص عليها سواء في عقد «الموت، ضياع رخصة السياقة لأفراد الأطقم الجوية التقنية» وفي عقد «التأمين الجماعي عن الوفاة والعجز» ؛
- تحمل شركة الخطوط الملكية المغربية لجميع أقساط التأمين المتعلقة بالتقاعد والوفاة لصالح الأطقم الجوية والتقنية دون أية مساهمة من طرف هذه الأخيرة.

2. تدبير الكوارث

من خلال افتحاص تدبير الكوارث الناجمة عن أضرار الأسطول الجوي لشركة الخطوط الملكية المغربية، تم رصد بعض الملاحظات.

فقد لوحظ عدم توفر شركة الخطوط الملكية المغربية على نظام معلومات لإحصاء جميع الحوادث التي قد تؤثر على نشاطها الجوي، إذ يحول غياب وحدة خاصة لتجميع الحوادث المبلغ عنها من طرف مختلف المديريات دون توفر الشركة على قاعدة بيانات شاملة لجميع الحوادث. ويبقى التصريح بالكوارث خاضعا لإرادة مختلف المتدخلين في رصدها. فعلى سبيل المثال لم يقم بعض رؤساء محطات الشركة في المطارات بالتبليغ عن حوادث وقعت في بعض الرحلات أو صرحو بها في وقت متأخر.

كما أن جمع المعلومات المتعلقة بالحوادث المصرح بها لشركات التأمين يخضع لمبادرة قسم التأمينات في غياب أي إجراء رسمي لإحصاء وتحليل وإحالة الحوادث.

وبالإضافة إلى ذلك، لم يتم التعويض كليا عن الحوادث المصرح بها لشركات التأمينات، حيث بلغ الباقي استخلاصه عن الأخطار المحدقة بأسطول شركة الخطوط الملكية المغربية ما يزيد عن 43 مليون درهم منذ سنة 1994.

3. تدبير المنازعات

أسفر افتحاص ملفات المنازعات المتعلقة بمختلف أنشطة شركة الخطوط الملكية المغربية عن تسجيل الملاحظات التالية:

- **عدم وجود قاعدة بيانات شاملة لتتبع ملفات المنازعات**

يتم تتبع ملفات المنازعات عبر ملفات حاسوبية Excel مما لا يتيح الاحتفاظ بالسجلات التاريخية وإنتاج لوائح موثوق بها للملفات المتعلقة بالحسابات، وذلك بسبب عدم وجود قاعدة بيانات للمنازعات تعالج مختلف العناصر (عدد الملفات ونسبة ومبالغ التحصيل ومبلغ التسديدات...إلخ).

كما لوحظ عدم اكتمال اللوائح التي وضعت رهن إشارة المجلس الأعلى للحسابات وتضمنها لعدة تناقضات. وكمثال على ذلك، ملفات المنازعات المتعلقة بالشيكات غير المؤداة والمدرجة في جدول التتبع لمديرية الشؤون القانونية لشهر يونيو 2010 (أعده المسؤول السابق) والتي يبلغ مجموعها أزيد من 9 مليون درهم خلافا للائحة المعدة من طرف المصلحة الحالية للمنازعات المتعلقة بهذه الشيكات والتي تشمل مبلغين مختلفين 3.792.785 درهم و2.275.546 درهم.

- **عدم وجود مؤشرات لتتبع أداء وفعالية تسيير ملفات المنازعات**

يقتصر المسؤول عن تدبير المنازعات على إرسال الملفات إلى المحامين وتتبع مساطر المحاكم والتنفيذ. ويتم هذا الرصد في غياب أي مؤشر لتتبع أداء وفعالية تسيير ملفات المنازعات ولا سيما ما يخص عدد الملفات التي تمت تسويتها وحجم الديون المستخلصة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **مجهودات غير كافية لتسوية ملفات الديون القديمة**

لم تتخذ مصلحة المنازعات أي إجراء لتسوية الديون التي لم يتم تحصيلها من طرف المحامين المكلفين بملفات منازعات هذه الديون. وكمثال على ذلك الديون المتراكمة منذ أكثر من خمس سنوات على الموظفين والبالغة ما مجموعه أزيد من 18 مليون درهم والتي لم تتخذ مصلحة المنازعات بشأنها أي إجراء، حيث لم يعهد بها إلى المفوضين القضائيين أو وكالات التحصيل من أجل تحديد أماكن تواجد المدينين. نفس الأمر يتعلق بالديون التجارية البالغة ما مجموعه 104 مليون درهم.

- **ضعف معدل تحصيل الديون التجارية وديون الموظفين**

لا يتجاوز معدل تحصيل الديون التجارية المتراكمة على الدائنين في السوق المغربية والخارجية منذ أكثر من خمس سنوات 3% . ففي سنة 2008، بلغ معدل تحصيل هذه الديون 2,2% حيث تم تحصيل ما مجموعه 3,15 مليون درهم من المبلغ الكلي لهذه الديون والبالغ 143 مليون درهم.

كذلك، لم تتجاوز المبالغ المحصلة عن ديون الموظفين منذ أكثر من خمس سنوات ما مجموعه 3,38 مليون درهم أي بمعدل 13% فقط.

- **عدم تحصيل بعض الديون التجارية بسبب عدم تبليغ الأحكام للمدينين**

تجد مصلحة المنازعات بالخطوط الملكية المغربية صعوبة في تبليغ الأحكام المتعلقة بالدائنين في السوق المغربية مما يزيد في كتلة الديون المحالة على هذه المصلحة بسبب عدم التبليغ. وقد أدى هذا الأمر إلى عدم تبليغ الأحكام الصادرة لصالح شركة الخطوط الملكية المغربية والمتعلقة بالمطالبة بالديون المترتبة عن وكالات الأسفار رغم أن هذه الوكالات لا تزال تمارس نشاطها التجاري وعناوينها معروفة.

4. تدبير توزيع التذاكر المجانية

تمنح شركة الخطوط الجوية الملكية المغربية تذاكر مجانية أو بأسعار منخفضة لموظفيها ولمستفيدين آخرين، وذلك للسفر على متن طائراتها أو مع الشركات الأجنبية التي تربطها بها اتفاقيات لتسهيل نقل الركاب.

وخلصت دراسة المجانية التي تمنحها شركة الخطوط الجوية الملكية المغربية إلى كبر حجمها مقارنة مع عدد الركاب الذين يؤدون ثمن التذكرة كاملا. فقد بلغ عدد الركاب المستفيدين من المجانية ما بين سنتي 2003 و2007 على التوالي 217.497 و217.874 مسافرا أي ما يعادل 5% إلى 7% من حجم المسافرين الذين يؤدون التذكرة كاملة.

وقد أفضى تحليل المجانية بخصوص سنة 2009 إلى أن 77% من مجموع التذاكر المجانية التي منحتها الخطوط الجوية الملكية المغربية (أي212022 تذكرة) تمت تسعيرتها على أساس سعر أقل من 200 درهم مما أفضى إلى متوسط العائدات لكل تذكرة لا يتجاوز 43 درهم.

كما مثلت التذاكر التي تمت تسعيرتها على سعر أقل من 50 درهما 49% من مجموع تذاكر المجانية الممنوحة (أي تذكرة 136.213) مما أفضى إلى متوسط العائدات بمبلغ 7 دراهم لكل تذكرة.

وبالإضافة إلى ذلك، تمنح شركة الخطوط الجوية الملكية المغربية عددا مهما من التذاكر المجانية لأشخاص لا علاقة لهم بالشركة ولأغراض لا تدخل ضمن المهام الموكولة إليها. وقد لوحظ في هذا الصدد انعدام قرار للمجلس الإداري بتحديد الأشخاص المؤهلين للمجانية والحصص الواجب منحها أخذا بعين الاعتبار طبيعة المنح: الموظفون، إشهار...

ولوحظ أيضا تعدد المتدخلين في منح التذاكر المجانية: الرئاسة ومديرية الموارد البشرية ومديرية المشتريات ومديرية التسويق... وذلك في غياب وحدة إدارية تختص بتجميع المعلومات المتعلقة بالمجانية ومن دون وضع نموذج لاحتساب التكلفة الاقتصادية للمجانية وتتبعها وتقييم آثارها والكسب الفائت الذي يمكن أن يترتب عنها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5. مشاريع بناء معلقة أو متخلى عنها

وتشمل هذه المشاريع ما يلي:

- **بناء مرآب للطائرات**: قامت شركة الخطوط الملكية المغربية بالتخلي عن هذا المشروع وخسرت نتيجة لذلك مبلغا ماليا قدره 9.531.298 دولار أمريكي. هذا المبلغ يمثل أزيد من 77% من قيمة المبلغ المستثمر في المشروع؛
- **مركب الاصطياف بمراكش** : أنفقت شركة الخطوط الجوية الملكية المغربية ،علاوة على ثمن شراء الأرض التي شيد فوقها المركب، مبلغا ماليا آخر قدره 2.565.282 درهم مقابل خدمات المهندس المشرف على مشروع بناء مركب للاصطياف بمراكش. كما أدت الشركة أيضا مبلغ 135.000 درهم كمنح للمشاركين في المباراة المعمارية للمشروع، وقد ألغي المشروع برمته نظرا لعدم القيام بدراسة جدوى مناسبة؛
- **المشروع العقاري السكني "logeram»** الذي بلغت تكلفته الإجمالية 88.271.334 درهم وتم تعليقه وعدم إنهائه.
- **مشروع السكن الاجتماعي "طريق الجديدة"** والذي علق الشطر الثاني منه في حين بلغت تكلفة الأشغال المنجزة 8.559.086 درهم.

6. القروض الممنوحة لموظفي الشركة

تقوم شركة الخطوط الملكية المغربية منذ إحداثها بمنح قروض لموظفيها. وقد بلغ إجمالي هذه القروض 208.958.303 درهم بالنسبة للفترة الممتدة من 2005 إلى 2010 ، منها 192.961.501 درهما كقروض للسكن.

وقد أسفر افتحاص منح قروض السكن والسيارات عن الملاحظات التالية:

- **غياب ضمانات كافية تخص قروض السكن**

لاحظ المجلس الأعلى للحسابات أن غالبية المستفيدين لم يتوفروا على ضمانات كافية تمكن شركة الخطوط الملكية المغربية من الحفاظ على حقوقها المتعلقة بتحصيل الديون.

ويتجلى ذلك في أن القروض الممنوحة كانت مضمونة فقط بواسطة عقود الاعتراف بالدين على عكس ما تنص عليه المذكرة المنظمة لتسيير القروض الممنوحة للموظفين من ضرورة وضع رهن كضمانة رئيسية للقرض قبل أن يتم إيداع أموال القرض في حساب المستفيد. وقد بلغ مجموع قروض السكن غير المضمونة بواسطة الرهون بالنسبة للفترة الممتدة ما بين سنة 2005 و2010 ما مجموعه 123.114.041 درهم. وبلغ الباقي استخلاصه 39.351.610 درهم.

وقد أدى غياب تكوين هذه الضمانات إلى تزايد ملفات المنازعات على قروض سكن والتي تمثل مبلغا إجماليا في نهاية أكتوبر 2010 يجاوز 30 مليون درهم. بالإضافة إلى تحمل الشركة تكاليف أداء أتعاب المحامين لاسترداد القروض.

- **تحمل شركة الخطوط الملكية المغربية لقروض الموظفين من أجل شراء السيارات**

قامت الشركة بمنح قروض للموظفين من أجل اقتناء سيارات شخصية خلال الفترة الممتدة من 2005 الى 2010 بمبلغ 22.163.413 درهم. ويشكل تحمل هذه القروض عبئا إضافيا على خزينة الشركة.

على هذا الصعيد، لوحظ أن منح هذه القروض يتم بطريقة تمييزية حيث تمنح هذه القروض للمديرين بدون فائدة في حين أن بقية الموظفين يستفيدون من هذه القروض بفائدة قدرها 9%.

7. تمويل اقتناء السيارات الشخصية لمسؤولين

تقوم شركة الخطوط الملكية المغربية منذ سنة 2005 بتحمل أقساط قرض الإيجار من أجل شراء سيارات شخصية (22 مسؤولا بالشركة منهم المديرون العامون والنواب والمديرون) وذلك بالاقتطاع من التعويض الشهري عن السيارة الممنوح لكل مستفيد في حدود مبلغ قسط قرض الإيجار.

ولم يتم تعميم هذا الاقتطاع على جميع المستفيدين من السيارات. وتتحمل الشركة مصاريف تسيير هذه السيارات من بنزين وصيانة وتأمين والضريبة السنوية على السيارات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على ما سبق، يوصي المجلس الأعلى للحسابات شركة الخطوط الملكية المغربية بما يلي:

- **فيما يخص الاستثمار في الأسطول، توفير الضمانات والكفاءات اللازمة لوضع مخططات الأسطول وللاستجابة لمتطلبات تجديد وتطوير الأسطول، لاسيما بإحداث لجنة للاستثمار؛**
- **فيما يخص استغلال الأسطول، اتخاذ التدابير اللازمة من أجل الاستغلال الرشيد للأسطول، لاسيما بتحقيق معدل استعمال يومي للطائرات يتطابق مع المعايير المعمول بها في مجال النقل الجوي، وتحسين معدل ملء الرحلات لضمان المردودية في نشاطها؛**
- **فيما يخص برمجة الرحلات الجوية، مواصلة في المجهودات الرامية إلى ترشيد الخطوط التجارية وضمان ربط أفضل للشبكة؛**
- **في مجال التوزيع، تطوير الوسائل الحديثة للتوزيع لاسيما عبر الأنترنيت؛**
- **فيما يخص شراء الوقود، ملاءمة دليل الاقتناء للأخذ بعين الاعتبار خصوصية سوق وقود الطائرات، وتعزيز مراقبة الفواتير، وإبرام شراكات مع شركات الطيران الأخرى من أجل الاستفادة من مركزة المشتريات؛**
- **فيما يخص تغطية مخاطر تغير ثمن الوقود، السهر على انخراط أكبر للمجلس الإداري في هذا النشاط وإحداث هيئة مختصة في هذا الشأن على غرار ما هو موجود لدى شركات الطيران الأخرى. وطلب المواكبة من طرف الكفاءات اللازمة؛**
- **فيما يخص تسيير الطاقم التقني للطيران، التحكم في كتلة الأجور، لاسيما من خلال الاستعمال الأمثل للأطقم وترشيد نفقات الأجور؛**
- **فيما يخص الصيانة، وضع سياسة مكتوبة و واضحة تتعلق بالتزود بقطع الغيار وبالتجهيزات.**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II. جواب المدير العام لشركة الخطوط الملكية المغربية

(نص مقتضب)

يشكل هذا المشروع خلاصة لأهم الملاحظات والتوصيات التي يتضمنها التقرير الخاص المتعلق بمهمة التفحص ومراقبة تسيير الخطوط الملكية المغربية، وهو وثيقة متميزة لوضعية الشركة. كما أنه يعطي تقييما هاما حول المناخ الذي تشتغل في إطاره الشركة.

وقد بين الإدراج هذا منذ ذباجته، خصوصيات الشركة الوطنية من حيث وضعيتها القانونية وتطورها خلال العشرة سنوات الأخيرة، موضحا بذلك لكل قارئ غير خبير دور الخطوط الملكية المغربية وديناميتها في قطاع النقل الجوي بالمغرب.

وفي إطار مهمة المراقبة، تمت ملاحظة في بعض الحالات، في الميدان، الصعوبة الكبيرة لمنظومات النقل الجوي وطابعها المعقد، بعدما وضعت سياسة تحرير القطاع، الخطوط الملكية المغربية في مناخ تنافسي قوي مع متطلبات الاستغلال التي تواجهها. وإن التوصيات التي تضمنتها هذه الملاحظات تؤدي إلى متطلبات قوية.

والعقدة البرنامج التي تم إمضائها بين الدولة والخطوط الملكية المغربية تأخذ بعين الاعتبار جزئيا هذه التوصيات كما أن مخطط الفحص الداخلي للسنة المقبلة سوف يتم تحضيره كبرنامج عمل لتحسين الأداء لأهم مصالح وهياكل الشركة انطلاقا من ملاحظات المهمة.

ويعطي النص الموالي خلاصة رد الخطوط الملكية المغربية على الملاحظات والتوصيات.

أولا - الوضعية المالية، الحكامة وآثار تحرير النقل الجوي

I. الوضعية المالية

تطرق التقرير النهائي للمجلس الأعلى للحسابات إلى عدة جوانب ترتبط بالوضعية المالية للشركة وخاصة رقم المعاملات، القيمة المضافة، النتائج، الرساميل الذاتية، ارتفاع المديونية، قدرة التمويل و وضعية الخزينة.

ووعيا منها بشدة تقلبات هذه العناصر، قامت الخطوط الملكية المغربية بتقييم البدائل وهوامش التصرف الممكنة لمواجهتها.

إلا أن الملاحظات والتعاليق التي جاءت في التقرير تدعو إلى التوضيحات التالية :

إن رقم المعاملات خلال الفترة التي شملها التقرير قد سجل ارتفاعا هاما قدره 2,3 مليار درهم أي 22%+.

ويعتبر هذا التطور جد هام خاصة وأن الخطوط الملكية المغربية لم تعد الفاعل الوحيد منذ فتح الأجواء سنة 2006 والذي مكن كل الناقلات الأوروبية من تشغيل رحلات نحو المغرب انطلاقا من أي بلد من أوروبا بدون تحديد الترددات أو الأسعار.

وقد أدى فتح الأجواء إلى منافسة كاملة ورفع كل القيود التنظيمية .

➢ تصاعد مهم في العرض خاصة في الرحلات من وإلى أوروبا

تضاعف عرض الناقلات المنخفضة الكلفة 12 مرة بين 2006 و 2010.

والآن، تشغل الناقلات المنخفضة الكلفة 36 طائرة من وإلى أوروبا، أي أكثر من الأسطول الذي تشغله الخطوط الملكية المغربية على متن هذه الخطوط.

➢ حرب الأسعار وانهيار الأثمنة

أدى الضخ المكثف للعرض نحو المغرب وخاصة نحو الدار البيضاء إلى انخفاض مستمر في الأسعار مع عروض جد هجومية وغير مطابقة لحقيقة التكاليف، مع ممارسات تحطيم الأسعار (Dumping) حتى في فترات الذروة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد كان لهذه الوضعية آثار مهمة على المداخيل بالوحدة والتي سجلت انخفاضا بنسبة 25% أي بنقص بلغ ملياري درهم.

وهذا التحرير يظل في اتجاه واحد حيث أن الخطوط الملكية المغربية تعاني من منافسة غير شريفة لا تمكنها من تطوير نشاطها ببعض الوجهات بأوروبا مثل هيثرو وأورلي الجنوبية وإسطنبول.....

وبالفعل، فإن الدول تحمي ناقلاتها الجوية وذلك باللجوء إلى عامل ملء المطارات عبر سلطات التقنين والتي تم إنشاءها في هذه الدول.

ورغم هذه الإكراهات الكبرى، استطاعت الخطوط الملكية المغربية من تطوير رقم المعاملات ب 2,3 مليار درهم بفضل قرارات إستراتيجية اتخذتها الشركة في ظروف وجيزة:

- تطوير وترشيد الشبكة والمبيعات عبر مطار الدار البيضاء؛
- التحكم في التوزيع؛
- ترشيد السياسة التعريفية والعمل بتقنيات جديدة لتدبير المداخيل؛
- سياسة تجارية مبنية عن القرب.

وإذا قمنا بتحليل مردودية الشركة الوطنية خلال فترة الاستثمار في الأسطول إلى حدود 2009، نلاحظ على أن الفترة الممتدة من 2001 إلى 2008 ورغم تحرير قطاع النقل الجوي بالمغرب وإمضاء اتفاقية فتح الأجواء مع أوروبا والتي أدت إلى قدوم مكثف لناقلات جديدة (قليلة الكلفة) وفي مناخ يتسم بثمن وقود مرتفع فإن الخطوط الملكية المغربية قد نجحت في الحفاظ على توازناتها الاقتصادية كما أنها استطاعت تنمية رساميلها الذاتية والتحكم في مؤشر المديونية حيث أنه ظل أقل من 3. (متطلبات الممولين).
(...)

وقد تميزت سنة 2009 بآثار أزمة النقل الجوي على الصعيد العالمي وأحداث استثنائية داخلية بالخطوط الملكية المغربية.

وتجدر الإشارة أن الخطوط الملكية المغربية ومنذ نصف 2008 تشتغل في مناخ خاص يتسم بتقلبات في الأسواق ذات طابع متردد ودائم. وهكذا، ومنذ 2008، تشهد كل سنة تقلبات ظرفية تدعو على إعادة النظر في الفرضيات التي يتم تبينها في إعداد النتائج ويصبح من الصعب الحفاظ على التوازنات الاقتصادية.
(...)

وقد تطورت الرساميل الذاتية بشكل منتظم لتصل إلى 3,4 مليار درهم سنة 2008 مع مؤشر للمديونية بلغ 1,7 خلال نفس السنة.
(...)

وتبين النتائج التي حققتها الخطوط الملكية المغربية من 1994 إلى 2008، على أن الشركة حققت نتائج استعلام تتراوح بين 450 و600 مليون درهم في السنة ونتائج صافية تتراوح بين 100 و200 مليون درهم. وإذا ظلت هذه الهوامش ضعيفة فإنها في مستوى معايير القطاع.

وبفضل هذه النتائج وبقدرتها على خلق النمو باللجوء إلى تمويلات خارجية دون ضمان الدولة فإن الخطوط الملكية المغربية استطاعت الاستثمار في تجديد وتطوير الأسطول وذلك لتسلم 2 إلى 3 طائرات جديدة في السنة، وتجدر الإشارة إلى أنه منذ منتصف سنة 2008، فالشركة الوطنية أصبحت تشتغل في مناخ يتسم بتقلبات الأسواق وبيانها مع تحضير القطاع وتردد العناصر الظرفية التي تؤدي إلى زعزعة استقرار المؤسسة وهكذا ومنذ سنة 2008 تسجل كل سنة ظرفية تؤدي إلى تغيير الفرضيات التي تم تبنيها للنتائج المرتقبة ويصبح مع ذلك سهما بما يصبح مع ذلك من الصعب الحفاظ على التوازنات الاقتصادية مع العلم أن محيط الخطوط الملكية المغربية يتسم بشدة المنافسة.

وقد سجلت الرساميل الذاتية للشركة نموا منتظما حيث بلغت 3,4 مليار درهم سنة 2008 مع مؤشر مديونية 1,7

منذ 1994، ضخت الدولة المغربية 818 مليون درهم في رأسمال الخطوط الملكية المغربية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وخلال فترة 1994 - 2010 بلغ حجم استثمارات الخطوط الملكية المغربية 20 مليار درهم، ساهمت فيها الدولة بنسبة 4% والتي يجب مقارنتها بالدور الذي تتطلع به الخطوط الملكية المغربية في مجال تطوير الربط الجوي للمغرب وكمثال على ذلك الشبكة الإفريقية حيث استطاعت الخطوط الملكية المغربية في ظرف 5 سنوات أن تبني الشبكة المكثفة بهذه بالقارة بعص 100 تردد في الأسبوع حول 22 نقطة بإفريقيا الغربية والأسترالية دون أي دعم من الدولة.

II. الحكامة

يجب الإشارة إلى وثيرة اجتماعات مجلس الإدارة : 5,2 في السنة أي بنسبة تفوق معدل الاجتماعات السنوية لمجالس إدارة المقاولات العمومية والذي بلغ حسب تقرير مديرية المقاولات العمومية والمساهمات والخوصصة 1,7.

وتشير وثيرة اجتماعات المجلس الإداري للخطوط الملكية المغربية على دينامية هذا المجلس ومساهمته الفعلية في تتبع و تسيير وقيادة الشركة. كما يبين إرادة رئاسة الشركة في إشراك مجلس الإدارة في مناقشة والمصادقة على الاختيارات والقرارات المتعلقة بمستقبل الشركة. وإن تواجد أعضاء مجلس الإدارة في اجتماعات المجلس منتظم والغياب الغير المبرر جد نادر.

وبخصوص اتفاقية المراقبة فإن الفصل 15 من القانون 00 - 69 ، ينص : يمكن أن يخضع للمراقبة التعاقدية :

- الشركات الفرعية العمومية التي تساهم فيها الدولة، الشركات الفرعية العمومية التي فيها الدولة مساهمة أو الجماعات المحلية وذلك من خلال اتفاقية مراقبة مع الدولة التي يتم تتبعها من طرف مراقب الحكومة يتم تعيينه لدى الشركة الفرعية العمومية، وبإدارات أخرى فإن القانون لا يزيل إمضاء اتفاقية المراقبة.

إلا أن الخطوط الملكية المغربية تعتبر أن إمضاء مثل هذه الاتفاقية يعتبر عملية تدخل في الحكامة الجيدة والتي تنخرط فيها الشركة الوطنية، إلا أن هذا الإمضاء يتطلب التوضيح القبلي للمهن التي ينتظرها المساهمون، وهذا موضوع برنامج العقدة الذي تم إمضائه في سبتمبر 2011 بين الدولة والخطوط الملكية المغربية ، ومن جهة أخرى وبمقتضى نفس القانون 69-00 فإن المراقبين الماليين للحكومة يجب تعيينهم في إطار اتفاقية المراقبة، ولقد قامت وزارة الاقتصاد والمالية بتعيين المراقب بين أن تبلغ الشركة الاتفاقية عند المراقبة كما أن هؤلاء المراقبين لم يبلغوا أي تقرير للشركة إلى غاية 2011 .

ثانيا - اقتناء واستغلال الأسطول

1. الاستثمار في الأسطول

إعداد مخطط الأسطول 2002 - 2012

إن المنهجية المتبعة ترتكز على مقاربة مفصلة تتعلق ببناء البرنامج المنشود انطلاقا من التوجهات الإستراتيجية الكبرى . وهي مطابقة لما يعمل به في صناعة النقل الجوي.

وإن سيناريو 6% في السنة كان يأخذ بعين الاعتبار أهداف التنمية الشركة بغض النظر عن تطور السوق.

وإن تركيبة الأسطول التي تم استعمالها كانت ناجمة عن حقيقة السوق والمنافسة في الفترة التي تم فيها إنجاز الدراسة، بين 1998 – 2000 ، ومع ناقلات منتظمة الرحلات والتي يتطلب زبنائها لدرجة العمال منتوجا خاصا.

وتبين المقارنة (المصدر : بوينغ) بين المعدلات اليومية لاستعمال الأسطول على الصعيد الدولي بأن معدل استعمال طائرات الخطوط الملكية المغربية خلال فترة 2005 إلى 2010 هي فوق المعدل العالمي بالنسبة لأسطول الرحلات المتوسطة.

إنجاز مخطط الأسطول 2002 - 2012

إن تأكيد كافة الاختيارات سنة 2004 جعلت شركة بوينغ تحسن عرضها بالنسبة للطائرات، على العلم بأن استلام هذه الطائرات كان بمعدل طائرة في السنة ولقد اختارت الخطوط الملكية المغربية أن تواجه نتائج فتح الأجواء والمحيط

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التنافسي الجديد بتبني إستراتيجية جديدة ترتكز على النمو والاستثمار في الأسطول حتى تكون لها الإمكانات الكافية لمواكبة إستراتيجية تنمية الشبكة والأسواق التي تعمل فيها الشركات المنافسة والتي هي الناقلات المنخفضة الكلفة والتوجه نحو أسواق جديدة لا تتواجد بها هذه الناقلات.

ومكن قرار الاستثمار في الأسطول من الجيل الجديد الخطوط الملكية المغربية من استغلال هذه الأداة لتغيير إستراتيجيتها وبلورة إستراتيجيتها الإفريقية.

التخلي عن الطائرات

تم الاحتفاظ ببعض الطائرات بعد التاريخ الذي كان مبرمجا لإخراجها من الأسطول وذلك لقيامها ببعض المهام (ATR 300 – 42 للشبكة الداخلية، B737-200 وهي طائرة تشغل في الشحن خلال انخفاض نشاط نقل المسافرين وتستعمل كذلك في فترة الذروة)، والخطوط الملكية المغربية تبنت مبدأ تحديد مسطرة للتخلي عن الطائرات.

2. استغلال الأسطول

إن مستويات المردودية المسجلة من طرف الخطوط الملكية المغربية خلال فترة 2002 إلى 2008 كانت عادية مقارنة مع ما تسجله صناعة النقل الجوي والتي تعرف هوامش ربح جد ضعيفة تتراوح بين 1% و 4% (النتيجة الصافية / رقم المعاملات) وقد كانت سنة 2009 جد صعبة بالنسبة لأغلب الناقلات نتيجة لآثار الأزمة المالية والاقتصادية العالمية.

التطور السريع للأسطول

إن العجز الذي سجلته الخطوط الملكية المغربية خلال 2009 و 2010 مرتبط بعدة عوامل منها :

- الأزمة المالية والاقتصادية التي أثرت على قطاع النقل الجوي؛
- المنافسة الشديدة للناقلات ذات الكلفة المنخفضة والتي أدت إلى انهيار الأسعار بالأسواق؛
- بعض الأحداث الاستثنائية الخاصة بالخطوط الملكية المغربية (الخروج من شركة Air Sénégal ، الحركة الاجتماعية للربابنة خلال صيف 2009 والمراجعة الضريبية سنة 2010).

وإن قرار إخراج طائرات إيرباص A321 اتخذ في إطار اختيار يهدف إلى انسجام الأسطول والاستفادة من تقليص النفقات والخفض من الفارق في التكاليف مع الناقلات المنخفضة الكلفة.

إن البرنامج الثلاثي 2009 – 2011 أخذ بعين الاعتبار ظرفية نهاية 2008 و بداية 2009 (الأزمة المالية والاقتصادية العالمية) واتخذ كتوجه الإبقاء على نفس عدد الطائرات نظرا للظرفية الصعبة.

الاستعمال اليومي للأسطول

تبين المقارنة المتعلقة بالاستعمال اليومي للطائرات (مصدر بوينغ) على أن الخطوط الملكية المغربية أبقت على معدل استعمال يفوق المعدل الدولي خلال فترة 2005 إلى 2010.

تبين هذه المقارنة كذلك على أن 2008 و 2009 سجلت انخفاضا في معدل استعمال الطائرات بالنسبة لقطاع النقل الجوي ككل وذلك نتيجة للأزمة الاقتصادية والمالية العالمية

3. أسطول الرحلات الطويلة

إن الأزمة التي عرفها قطاع النقل الجوي والناجمة عن أحداث 11 سبتمبر 2001 لم يكن بإمكان أية ناقلة توقعها.

إن عقد إيجار طائرتي B767-300ER تم إمضائه مع شركة GECAS في أبريل 2001 وتم تعديله في يناير 2002 على إثر انعكاسات الأزمة المرتبطة بأحداث 11 سبتمبر 2001.

وقد تم استلام هاتين الطائرتين الجديدتين في يناير وفبراير 2002.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وإن اكتراء طائرة حسب نموذج Dry Lease يتم عادة لمدة تتراوح بين 5 و 8 سنوات : وهذا مطلوب من طرف المؤجرين حتى يتمكنوا من الأخذ بعين الاعتبار تكاليف تحويل الطائرة بالنسبة لكل مستأجر جديد وخاصة بالنسبة لطائرات الرحلات الطويلة. ولم يكن ممكنا إيجار أي مستأجر يوافق على عقد إيجار لمدة سنتين. وهي الشروط القياسية المعمول بها في سوق كراء الطائرات حسب نموذج Dry Lease. ويرتبط تمديد إيجار B767CN-RNS و B767CN-RNT لدى GECAS بالتأخير الذي سجله استلام طائرات B787 رقم 1 ورقم 2 والتي كان التاريخ التعاقدي لتسلمها أكتوبر ونونبر 2008، والتي كانت سوف تحل محل طائرتي B767 المذكورة، وإلا، كانت الخطوط الملكية المغربية ستجد نفسها في حالة استحالة استمرار تأمين الرحلات الطويلة.

ثالثا - تحليل بعض مراكز التكلفة

1. الوقود

شراء واستخدام وقود الطائرات

وفيما يتعلق بعملية الشراء، تجدر الإشارة إلى أن الخطوط الملكية المغربية توجد في موقف تفاوضي ضعيف بالمطارات نظرا لقلة المنافسة بين المونين.

وحتى أثناء الاختلاف على بعض بنود العقد المطلوبة من قبل الموردين، فإن الخطوط الملكية المغربية تكون في وضع يجبرها على أن تستمر بالتزود بالوقود مع الموردين لاستمرارية نشاطها ويتم طلب كميات الوقود على أساس تعاقدي. إن الضمانات وعلى الرغم من أنه منصوص عليها في دفتر التحملات لا تنسجم مع الممارسات المعمول بها في قطاع النفط. ميزان القوى بين موردي الوقود والخطوط الملكية المغربية لا يمكن الشركة من اتخاذ مواقف صارمة في تدبير المناقصات المتعلقة بالوقود.

وتقوم مصالح الشركة الآن بتعديل نظام المشتريات الداخلي فيما يخص جانب الضمانات حتى يكون ملائما لممارسات الصناعة.

التزود بالسوق المغربي في المنطقة الشمالية

قامت الخطوط الملكية المغربية بالتعاقد مع مورد على مدى 15 سنة، والعقد لايزال ساريا، على أساس كمية محددة سلفا. بالنسبة للتزود بكمية إضافية كان على الشركة أن تختار بين خيارين:

1 - التزود لدى نفس المورد بالكمية إضافية بالسعر التعاقدي ،

2 - الاستفادة من وجود مورد ثاني للحصول على شروط أفضل في الشبكة بأكملها، وليس فقط في الشمال، بما أن المورد التعاقدي غير متواجد على الصعيد الدولي.

اختارت الشركة الخيار الثاني والذي مكن من تحقيق اقتصاد مهم جدا بالمطارات التي يتواجد بها المورد الثاني.

- عملية الشراء ومراقبة الفواتير : أوجه النقص

تم تحديد هذه الأوجه في تقارير التفحص الداخلي وتم القيام بإجراءات تصحيحية والتي أدت إلى وضع نظام AIRPAS .

تم وضع هذا النظام ابتداء من نوفمبر 2010 ومكن من تحسين المراقبة، حيث مكن من توفير المعلومات عن الكميات التي اتخذت في الوقت الحقيقي من خلال عدة مصادر FMM و ورسائل ACARS. يتضمن أيضا أسعار وشروط العقد. وهذا النظام يوفر تقارير شاملة.

وبفضل AIRPAS ، يتم الإنجاز الآلي للعديد من المهام، وتقليل الحاجة للموارد البشرية. وقد تم كذلك إعادة النظر في الأنظمة والبطائق الوظيفية.

وفيما يخص الحسومات، تتم رقابة صارمة وشاملة على الكميات التي يتم تسليمها الخطوط الملكية المغربية من قبل

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الممون المتواجد بالشمال. بخصوص شركات الطيران الأخرى، يتم الاستناد في المراقبة على المبالغ التي يبلغها الممون نفسه ولا يمكن أن يتم اعتراضها.

2. تغطية أسعار الوقود

تطوير إستراتيجية جديدة

مع الهياكل «ثلاث طرق» التي اعتمدت منذ 2005 / 2006 ، قبلت الخطوط الملكية المغربية إمكانية تراجع أسعار النفط منذ ذلك الحين، وذلك لأنه رغم هذا الانخفاض فإن الفاتورة الإجمالية (المادية + السوق المالية) ستكون أقل أهمية من ذي قبل. في عام 2009 بعد انهيار أسعار النفط، فإن فاتورة الوقود الشاملة (المادية + التغطية) في عام 2008 / 2009 بلغت 2740 مليون درهم مقابل 3299 مليون درهم في عام 2007 / 2008 ، على الرغم من عدم تحقيق ربح عام 2008 – 2009 في التغطية بلغ 764 مليون درهم، والربح المنجز في عام 2007 / 2008 والذي بلغ 80 مليون درهم.

تميزت سنة 2008 بتقلبات تاريخية لأسعار النفط .

(...)

لقد حدثت تغييرات كبيرة في نمط أسواق المواد الخام منذ إفلاس بنك ليمان براذرز 15 سبتمبر 2008 والأزمة الاقتصادية التي أعقبت ذلك مما أدى إلى هبوط حاد في أسعار النفط التي انتقلت من 147,5 دولار للبرميل في 11 يوليو 2008 و 2,36 دولار للبرميل في 24 ديسمبر 2008 بانخفاض قدره 110 دولار في خمسة أشهر فقط.

وقد أدى هذا التراجع الحاد إلى خسائر في التغطية جميع شركات الطيران التي قامت باللجوء إلى التغطية بما فيها الناقلات التي تتمتع بخبرة طويلة ومعترف بها في هذا المجال.

(...)

علاوة على ذلك، في إستراتيجية اختيار التغطية، الخطوط الملكية المغربية تتقارن مع الشركات المماثلة التي تتنافس في سوقها : Easy Jet ، Rynair ، Air France ،... التي لها أحجام أكبر من الخطوط الملكية المغربية. وإن تبني إستراتيجية مختلفة لهذه الشركات تعرض الخطوط الملكية المغربية لمخاطر أكثر حجما.

وكانت الخطوط الملكية المغربية تقوم بتغطية مخاطر ارتفاع أسعار الوقود منذ عام 2001، مع قبول تعرضها لانخفاض السعر منذ عام 2006.

وجاءت تنبيهات المجلس الإداري في ديسمبر 2007، دون طلب إعادة النظر في التعرض لانخفاض الأسعار وعلاوة على ذلك، في عام 2008، سجلت الخطوط الملكية المغربية ربحا في التغطية بلغ 80 مليون درهم. وحين انهارت أسعار النفط في عام 2009 و على غرار شركات الطيران الأخرى بدأت الخطوط الملكية المغربية تعيد النظر في إستراتيجية التغطية.

أما بالنسبة للمرافقة الخارجية، فإن تحديد إستراتيجية التغطية الديناميكية في عام 2007 تمت بمساعدة من شركة مورغان ستانلي وبوينغ وشركة الخطوط الجوية الفرنسية كما هو موضح في وثائق سلمت إلى المجلس في هذا الصدد.

في عام 2009، بعد الانهيار الغير المتوقع لأسعار الوقود و عدم الربح الذي طال جميع شركات الطيران، لم يكن بإمكان أي مكتب استشاري خارجي اقتراح حل سريع وغير مكلف لأنه لا يمكن لأحد التنبؤ بما إذا كانت الأسعار ستواصل انخفاضها أم لا. خلال هذه الفترة، كانت لجنة التغطية الداخلية بالخطوط الملكية المغربية تجتمع بانتظام من أجل اتخاذ قرارات إعادة الهيكلة التي يتعين القيام بها على أساس التحاليل والافتراضات. وكان يساعدها في هذا العمل مكتب خارجي بقيادة الخبير السابق في التجاري وافابنك والذي كان مسؤولا عن محفظة التغطية للخطوط الملكية المغربية قبل عام 2009.

وفي 2 أكتوبر 2009، انتهزت الخطوط الملكية المغربية فرصة وإنشاء لجنة التفحص لمساعدتها في تحديد الخيارات للإعادة هيكلة محفظتها للتغطية.

وخلال الاجتماعات المختلفة لهذه اللجنة، كانت الخطوط الملكية المغربية تعرض عملياتها كذلك ممارسات شركات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الطيران. كما قدمت سيناريوهات مختلفة 2010 – 2011 والتعرض الناجم عنها على أساس فرضيات تطور سعر البترول.

واستندت هذه السيناريوهات بوضوح على طابع الحذر وتحديد الحد الأقصى للخسارة، كما طلبت ذلك لجنة التفحص.

على النحو التالي :

- أجريت عملية إعادة الهيكلة في السنة المالية 2010 بتاريخ 6 يناير 2010 بمجموع ميزانية قدرها 12,7 مليون دولار، تتعلق بإجمالي شراء يضع جميع الهياكل التي كانت جزءا من هذه المحفظة.
- بتاريخ 2 غشت 2010، خرجت الخطوط الملكية المغربية من كل المواقف وذلك ببيع كل المحفظة 2011 وما تبقى من المحفظة في عام 2010 بدون تكاليف. بالإضافة إلى ذلك، التقت الخطوط الملكية المغربية في 29 أبريل 2010 بخبراء من البنك الدولي لسماع وجهات نظرهم حول السياسة التي اعتمدتها الخطوط الملكية المغربية في مجال التغطية.

وفي كلمته، دعا البنك الدولي إلى سياسة تغطية مماثلة لتلك التي تطبقها لوفتهانزا والخطوط الملكية المغربية مما بين صواب اختيار الشركة.

تحليل برنامج كفاءة نجاعة استهلاك الوقود (FEP)

إن تحليل الإنجازات وسير البرنامج جد إيجابي والتحسيس مستمر لبلوغ الأهداف المنشودة.

(...)

وقد سجلت نتائج البرنامج في عام 2009 مع تحقيق اقتصاد 4,35% من الإجمالي لفاتورة الوقود. في عام 2010 بلغ الاقتصاد المنجز 1,85% والنتيجة إيجابية جدا إذا أخذها بعين الاعتبار النظام الجديد لتحديد أجور الربابنة والذي أدى إلى اقتصاد قدره 3% المتعلق بخفض زمن الرحلة 3-% باستخدام الصيغة التالية :

استهلاك الوقود لكل ساعة = نقص الوقود / مدة الرحلة.

وإذا أضفنا عامل تكثيف مقاعد المقصورة من 159 إلى 173 و 186 خاصة على طائرات B737 والمؤدية إلى 23+ كغ في استهلاك الوقود بنسبة 0,9%.

وبالتالي المجموع: = 3,9% في الاستهلاك بالساعة أما نتيجة الاستهلاك حسب كل راكب (مؤشر اقتصادي مهم) فهو 1-% في 2010 مقارنة مع عام 2009، مما يعكس برنامج العمل الإيجابي FEP.

سجل إنجاز FEP (مجموعة الخطوط الملكية المغربية) تحسنا ملحوظا في عام 2011. وهكذا، سجلت في الأشهر الأربعة الأولى من هذا العام، استغلال أمثل للاستهلاك بالساعة (51- كغ / ساعة سنة 2010) بتحسن 629%.

وكان هدف عام 2010 نسبة 4-%، والنتيجة المسجلة هي 3-% : وما يبرز هذا الفرق هو المدة التي تطلبها تنفيذ نظام تخطيط الطيران (ليدو) : مايو 2011، والذي سيمكن من تحقيق الأهداف على نحو فعال.

عموما، بعد ثلاث سنوات من تطبيق FEP، نسجل نتيجة في حدود 3%، على الرغم من التأخير في تنفيذ العمليات والأدوات.

3. الملاحون التقنيون

- تطور كتلة الأجور

يرجع تطور هذه الكتلة للأسباب التالية :

- زيادة نشاط الطيران ب 8% (وخاصة في الليل 4,26%)، وبالتالي زيادة الإنتاجية؛
- زيادة في المرتبات بنسبة 1,5% في عام 2010؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تبني مبدأ الجزافية في نشاط الربابنة مقابل خفض مدة الرحلة.

السنة	مجموع عدد ساعات الطيران خلال الليل	مجموع عدد ساعات الطيران
2009	139.646,37	262.946,15
2010	145.597,75	284.153,73
نسبة التطور %	4,26	8,07

منذ عام 2004، مع إنشاء أطلس بلو ونقل جزء من النشاط، تم اللجوء إلى ربابنة أجانب لسد الحاجيات.

وقد تطور نشاط الخطوط الملكية المغربية بشكل ملحوظ في عام 2005 مع إنشاء محطة تشغيلية بمطار الدار البيضاء وضخ رحلات ليلية إلى إفريقيا مع استعمال يومي مرتفع للطائرات.

ويتبع تطور عدد الربابنة منذ 2005، منطق الإنتاجية التي ظلت تتطور بشكل إيجابي.

بالنسبة لتطور كتلة الأجور، فإنه يشمل أيضا الزيادات والتغييرات الهيكلية التي سجلتها رواتب الربابنة.

وقد سجل نشاط طيران الربابنة ارتفاعا بلغ 78% خلال فترة 1999 – 2009، إذ انتقل من297 إلى 311 ساعة طيران خلال الليل / لكل ملاح تقني ، كما سجلت إنتاجيتهم تصاعدا بلغ 33%.

(...)

- تخصص الربابنة حسب نوع الطائرة

يخضع توزيع الأطقمة إلى منطق يختلف حسب نوع الرحلات (المتوسطة والطويلة المدى).

بالنسبة للرحلات المتوسطة المدى، العنصر الهام لتحديد عدد الأطقمة هو ساعات الطيران. والمؤشر لدى الناقلات الكبرى هو 5 أطقم لكل طائرة.

الرحلات الطويلة : يتم تحديد الأطقمة على أساس طبيعة الرحلات. والمؤشر المعمول به دوليا هو 6 أطقمة لكل طائرة.

ونشاط الخطوط الملكية المغربية لا يظل في نفس المستوى طيلة السنة بالنسبة للرحلات الطويلة إذ أنها تسجل ذروات خلال موسمي الحج والعمرة. وتتطلب طائرات B747 خلال هذه الفترات 7 أطقمة.

ويتم تحديد الأطقمة في بداية كل موسم مع الأخذ بعين الاعتبار الخروج إلى التقاعد والنشاط المرتقب ويقتصر هذا التحديد على حاجيات الاستغلال.

- ساعات غير مستغلة كليا مقارنة مع الساعات المؤدى عنها

إن تطور مؤشر إنتاجية الربابنة يعبر بصفة واضحة عن تسييرهم من طرف الشركة. وكل تحديد للأطقم غير مدروس يؤدي إلى تدهور لهذا المؤشر.

على سبيل المثال، في شهر نوفمبر 2008، فإن البرنامج التجاري لطائرة B744 لا يمكن من ضمان نشاط يساوي أو يفوق 70 ساعة.

ولم ينجم عن نشاط الربابنة ساعات إضافية إذ ليس هناك ساعات غير مستعملة كليا بالنسبة للربابنة.

ويشهد قطاع طائرات B73C يشهد نشاطا مكثفا (بيان العمل الإضافي)، وتراكم الساعات الغير المستعملة كاملة لا يكاد يذكر (القائد: 0.9% ، الربان المساعد 0.6%).

عدد الساعات المستخدمة في نوفمبر 2008 هو 315 ساعة وليس 1773 كما ورد في التقرير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أسفرت سنة 2009 – IATA 2008 عن تراكم الساعات الغير المستخدمة كليا وهي 3262 ساعة ضد 3748 ساعة في الفترة 2007 – 2008 أي بتخفيض 13%.

(...)

4. الصيانة

سياسة المشتريات والخدمات اللوجستية بالمركز الصناعي والطيراني

بالنسبة لسياسة التخزين، فإن مسطرة شراء PQ 01-2 القسم V.2.1 تحدد كيفية تهيئة كل مادة في المخزون. ولتحديد دقيق لهذه السياسة، تم من إعادة النظر في هذا الإجراء وأدى إلى مسطرة جديدة هي في طور المصادقة.

ويرتكز اختيار التموين على الحاجة إلى الإنتاج وبالنسبة للمشتريات العادية فهي تخضع لإجراءات الشراء PQ – 2 – 01 و الاحتياجات المستعجلة إلى مسطرة AOG (الطائرات الموقفة أرضا).

أما بالنسبة للأسعار والجودة، وعلى النحو المنصوص عليه في مسطرة شراء PQ 01--2 ، فإن المشتريين يوجهون استطلاعاتهم إلى مصادر شراء موافق عليها وأولا نحو المصنع الذي تم تحديده في طلب الشراء أو بند التزود حتى يتم ضمان أفضل سعر. ولضمان الجودة، فإن كل المعدات التي يتم طلبها يتم استلامها مع وثيقة منظمة كما يطلب ذلك المسؤول عن التدبير.

و91% من مشتريات الخطوط الملكية المغربية بالنسبة للمخزون تتم لدى المصنعين أو الموزعين الحصريين. تبلغ هذه النسبة في القطاع 79%.

أهمية المشتريات في الحالات المستعجلة (AOG وGV)

تم تقسيم حجم المشتريات في عام 2010 على النحو التالي :

- 3 % للسلع المدارة؛
- 13 % تتعلق بالزيارات الكبرى التي تمثل 76% منها سلعا غير مدارة؛
- 4 % لأغراض الزيارات الكبرى التي تمثل 76% منها سلعا غير مدارة.

والطلبات التي لا تتم تلبيتها إما كليا أو جزئيا من المخزون وبالنسبة ل 24% من البنود التي تتم إدارتها، تتسبب فيها بالأساس الاحتياجات المرتفعة بشكل غير طبيعي مقارنة مع مؤشر متوسط استهلاك الكميات المستخدمة لإعادة التموين.

أهمية التبادل المماثل

في عام 2010، شكل نبذ التبادل المماثل و الإصلاحات المرتبطة به وإصلاحات معدات الخطوط الملكية المغربية 91% من مجموع الحاجيات من المعدات. ويمكن توزيع هذه 91% على النحو التالي : 63% هي إصلاح معدات الخطوط الملكية المغربية، 22% من إصلاحات التبادل و6% ترتبط بتكاليف التبادل.

وإن مسطرة المشتريات التي هي في طور المصادقة تحدد الترتيبات التقنية والإدارية لهذا النوع من الشراء.

انقطاع المخزون بالنسبة للمواد ذات الاستعمالات المتكررة (البنود التي تتم إدارتها)

إن تعيين نظام إدارة المخزون «ميرلين» تم تحديده لاستخدام يتراوح بين 90% إلى 95% حسب حجم الاستهلاك. وبالتالي يوصي النظام بإعادة تجديد المخزون بالنسبة للمواد ذات الاستعمال المتكرر ويمكن أن لا ننصح بشراء سلع منخفضة الاستهلاك. ويقبل هذا النظام انقطاعات مدققة في المخزون أو تلبيات جزئية لحاجيات والتي تؤدي إلى AOG.

ارتفاع معدل AOG في عام 2009 (6.34% مقابل 3.78% في المتوسط على مدى السنوات على 5 الماضية). يفسر إلى حد كبير من خلال إدخال تسع طائرات إضافية التي غيرت تجديد بيانات نظام إدارة المخزون ميرلين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أهمية المخزونات الغير الحركية

يتوفر المركز الصناعي للطيران على مخزون معدات غير حركية منذ 5 سنوات والذي يمثل 27 % من قيمة المخزون. ووعيا بالفعل بهذه الإشكالية، قام المركز منذ إدخال طائرات B737 من الجيل الجديد إلى مراجعة سياسة التخزين. وهكذا، فبالنسبة لذا الصنف من الطائرات فإن 15% فقط من البنود هي غير حركية و 19% ل A321 (الأربع طائرات) مقابل 32% لطائرات B737 الكلاسيكية.

ويبلغ معدل العناصر الغير الحركية في هذه الصناعة نحو 12.7% . حجم الأسطول وقربها من مصادر التموين هي عناصر تساهم في الخفض من حجم المعدات الغير الحركية.

تأثير سلبي لعدم تجانس للأسطول

وعيا منها بهذه الإشكالية، أطلقت الشركة برنامجا طموحا لانسجام الأسطول سوف يسمح على المدى القصير من التوفر على ثلاثة أنواع فقط من الطائرات B737 من الجيل الجديد للرحلات المتوسطة، B787 (الذي سيحل محل B767) للرحلات الطويلة و ATR 600-72 للرحلات الداخلية.

خامسا- جوانب أخرى متعلقة بالتدبير

1. تدبير التأمين

إن ملف طلب العروض المتعلق بتحديد عقد التأمين مختلف المخاطر للمباني بالخارج قد تم إعداده في 29 أكتوبر 2010 .

وقد أطلقت الخطوط الملكية المغربية استشارة لدى خمسة وكالات في سوق لندن. أجاب اثنان ووقع الاختيار على أفضل عطاء. وقد تم طلب المعالجة الاستعجالية لهذا الملف تفاديا لانقطاع التغطية نظرا للتزامن مع أعياد رأس السنة.

وفيما يتعلق بالتعويض عن طريق التأمين، تم الأداء بالنسبة لجميع قضايا التأمين، ماعدا ملف واحد هو في الواقع دعوى ضد الطرف المسؤول عن الحادث للحصول على تعويض عن الخسائر الغير مؤمن عنه.

في سوق التأمين على الطيران، فإن المعدلات التي تدفعها معظم شركات الطيران الكبرى هي أقل من تلك التي تدفع تاريخيا من قبل الشركات المتوسطة الحجم مثل الخطوط الملكية المغربية. هذه المعدلات مرتبطة بعدة عوامل منها نسبة P/S (خسائر / قسط)، الصحة المالية للشركة، وحجم أسطولها، والشبكة إلخ... ولتحسين معدلات القسط، اتخذت الخطوط الملكية المغربية عدة إجراءات لتحسين نسبة (P/S) ولم تبخل بأي مجهود للتحالف مع مجموعة كبرى في إطار تأمين جماعي.

وفيما يخص طلبات العروض المتعلقة بالتأمين، يجب أن نفرق بين الاستشارة لاختيار الوسطاء والاستشارة لاختيار شركة التأمين :

- بالنسبة لسوق الطيران، نظرا لقدرة السوق والعدد القليل لشركات التأمين في العالم، ينصح الخبراء الناقلات المتوسطة مثل الخطوط الملكية المغربية العمل مع وسطاء عدة في آن واحد لنهج نفس المؤمن. والخطر هو الوقوع في اتفاق السوق حول الشروط التي يجب تطبيقها على الشركة. لهذا السبب، فإن الخطوط الملكية المغربية تحتفظ بوسيط التأمين واحد على الطيران لاختيار هذا الوسيط، يتم إطلاق مناقصة عالمية.
- بالنسبة لتأمين المستخدمين، فإن الوضع يختلف باستثناء تأمين الربابنة الذي يشبه حالة الطيران. من 1984 إلى2001، كان للخطوط الملكية المغربية وسيط واحد للتأمين لجميع موظفيها. وهذا لا يمكنها من الاستفادة من كل فرصة في السوق من حيث تخفيض التكاليف. لذا تقرر في عام 2001 خلق المنافسة بين وسيطين اثنين للاستفادة من أحسن العروض في السوق. خلال فترة 2005 - 2010 انخفض معدل قسط التأمين بشكل ملحوظ مقارنة بالفترة السابقة.
- تأمين الملاحين التقنيين: تستفيد هذه الفئة من تغطية في حالة الوفاة في إطار عقدتي تأمين مختلفتين منذ 1986 و 1988.وتعتبر مكملة نظرا لخصوصيات المهنة والتي تتطلب مؤهلات خاصة ونظرا كذلك لمستوى الأجور.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2. تدبير الكوارث

- من اجل تأمين الحوادث التشغيلية، تتوفر الخطوط الملكية المغربية على نظام معلوماتي يتيح العديد من استرداد المعلومات ذات الصلة بالحوادث (Sentinel, Netline ونظام الإبلاغ للمديريات التشغيلية). كما تتوفر الخطوط الملكية المغربية على شهادة IOSA والتي تدل على وجود أنظمة للتتبع ومؤشرات التتبع لكل الحوادث. ويخضع هذا النظام لمراقبة منتظمة من طرف مديرية الطيران المدني.
- الوضعية المتعلقة بعدم تسديد كوارث "الأجسام" هي في طور التفاوض مع المؤمنين والذين يطالبون مقابل ذلك دفع أقساط كبرى بمناسبة كل تجديد لعقدة التأمين.

3. تدبير المنازعات

- كان تتبع القضايا المتنازع فيها يتم بواسطة نظام Excel إلى غاية 2001. ومنذ ذلك التاريخ، تم إدخال منظومة معلوماتية « Légal » لتتبع الملفات.
- إن الفرق الذي تمت ملاحظته من طرف المجلس الأعلى للحسابات والمتعلق بشيك غير مسدد يأتي من خطأ في إدخال المعطيات في البيان الذي تم تبليغه للمجلس من طرف المستخدمين المكلفين بالملف والذين أدخلوا مرتين شيكين اثنين (الملفين رقم 131 / 06 و 75 / 06).
- تتبنى مصلحة النزاعات العمل بمؤشرات الأداء مثل عدد الملفات، الرهانات، والمبالغ المستردة. ويتم تحديد أهداف بناء على هذه المؤشرات والتي تأخذ بعين الاعتبار أثناء تقييم أداء الأطر المعنية بالأمر.

4. تدبير التذاكر المجانية

إن كلمة «مجانية» والتي يشار إليها في لوحة قيادة الشركة تطابق المبدأ الذي اعتمدته صناعة النقل الجوي والتي تطبق «المجانية» على كل مسافر يستفيد من تخفيض يفوق 75% من السعر الجاري به العمل.

لذلك، فإن كلمة «مجانية» الموجودة بلوحة قيادة الشركة ليس لها المفهوم الذي أعطاه المجلس. فهي تشمل المسافرين الذين يستفيدون من تخفيض مقنن بصفة تنظيمية. مثال :

- تذاكر GP (R2) لموظفي الخطوط الملكية المغربية ومستخدمي الناقلات الأخرى في إطار الاتفاقيات بين شركات الطيران ولا يتم نقلهم إلا في حدود الأماكن المتاحة.
- المسافرون "الرضع"، والأطفال والذين يستفيدون بتخفيض 75% على السعر الكامل.
- المسافرون المنقولون في إطار اتفاقيات الرعاية لتظاهرات مختلفة بالمغرب والخارج.
- التذاكر الممنوحة في إطار عقد الوفاء.
- بالنسبة لمستخدمي الناقلات الأخرى، تعتبر التذاكر المنخفضة السعر مكسبا له طابع الهوية في النقل الجوي.

إن قرارات الياتا (IATA) رقم 788 لشهر أبريل 1945 و ATAF (جمعية الناقلات الجوية الفرنسية) رقم 120 تحدد شروط منح تسهيلات في السفر بالنسبة لجميع الموظفين العاملين وعائلاتهم والمتقاعدين بقطاع النقل الجوي على الصعيد العالمي.

وقد تم تكميل هذه الاتفاقيات باتفاقيات أخرى متبادلة تمكن من السفر على متن طائرات كل الشركات بالعالم مع ضمان المعاملة العادلة لكل المستخدمين بالقطاع.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن استخدام التذاكر R2 والتي تشكل أغلبة التذاكر لدى الخطوط الملكية المغربية إلا في حدود الأماكن المتاحة.

مع مراعاة ما ورد سابقا وبصرف النظر عن الرضع، وتذاكر برنامج الوفاء « Safar Flyer " فما تبقى من النشاط (AD + آخرون حسب رمز IATA) لا يتجاوز 0.3% من النشاط الإجمالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تدخل في هذه النسبة كل التذاكر التي تمنح في إطار اتفاقيات الرعاية والاحتضان لدعم المهرجانات الوطنية، مناظرات السياحة، وعمليات الإنعاش السياحي. لذلك، فإن نسبة التذاكر المجانية جد ضئيلة.

إلا أننا نسجل بكل إيجابية ملاحظات المجلس وسنقوم بإعداد منهجية من أجل تعديل مبدأ المجانية من أجل تحسين عائدات التذاكر المجانية.

5. مشاريع بناء معلقة أو تم التخلي عنها

بناء مستودع للصيانة الطيرانية

من أجل إنهاء هذه القضية، لجأت الخطوط الملكية المغربية إلى التحكيم كما تنص على ذلك العقدة التي تم إمضائها سنة 1993 وبعد استشارة مجلس إدارة الشركة. ولم تكن هناك جدوى للجوء إلى القضاء حيث كان هذا الحل سيؤدي إلى عدم القبول نظرا لوجود مقتضى تعاقدي ينص على اللجوء إلى التحكيم.

ولقد أقر قرار التحكيم النهائي إرجاع مبلغ 1.382.402.00 دولار (زائد الفوائد) لصالح الخطوط الملكية المغربية.

مركز الاصطياف بمراكش

قررت الخطوط الملكية المغربية استغلال قطعة أرضية بمراكش من خلال تشييد مجمع فندقي وسكني مع المرافق الترفيهية و لصالح مستخدمي الشركة.

وتحقيقا لهذه الغاية، أطلقت الخطوط الملكية المغربية في ديسمبر 2007، مسابقة لاختيار مجموعة من المهندسين المعماريين / المناظر الطبيعية BET . وقد تم تحديد تركيبة البرنامج مع الأخذ بعيد الاعتبار الجانب الاجتماعي حتى يستفيد منها عدد كبير من المستخدمين.

وقد قام المكتب الهندسي الذي تم اختياره في إطار المنافسة بإمضاء عقدة مع الخطوط الملكية المغربية وعرض المشروع الأولي والذي تم تقديمه إلى الوكالة الحضرية لمراكش للحصول على رخصة البناء.

وإن معامل استخدام الأراضي (COS) المحدد أوليا على أساس البرنامج المفصل خضع لمراجعة في اتجاه التخفيض من طرف اللجنة المكلفة بالموافقة على التصاميم الهندسية.

ولقد اجتمعت الخطوط الملكية المغربية بالسيد والي جهة مراكش تانسيفت الحوز والذي أيد قرار مصالح الولاية.

وإثر ذلك، قامت الخطوط الملكية المغربية بإعداد دراسة جديدة، ترتكز على معامل استخدام الأراضي جديد والذي أظهرا على أن المشروع في صيغته الجديدة ليست له أية مردودية.

ولقد تم تحديد حجم المشروع وإطلاق المنافسة انطلاقا من دراسة الجدوى. وإن الشكل الذي تم السماح به من طرف الوالي السابق تم إنجازه حسب علمنا في إطار الشطر الأول. وهكذا، طلب من المهندس تطبيق معامل استخدام الأراضي الجديد مخفضا.

والإبقاء على تجميع البنايات والرجوع في مرحلة ثانية بطلب رخصة بناء للشطر الثاني : الرسومات المقدمة بعد هذه التغييرات والتي كانت في طور الترخيص تبين ذلك. وكان هذا سيؤدي إلى أن جزءا من الاستثمار المنجز من طرف الشركة من أجل إنجاز المشروع لم يكن ممكنا الحصول عليه إلا بعد المرحلة الثانية.

ولم تسمح الوضعية المالية للشركة خلال السنة الماضية بذلك. وعلى ضوء المعطيات الاقتصادية بعد إعادة التشكيلية، والمشاريع التي تم الترخيص لها منذ ذلك، سوف تقوم الخطوط الملكية المغربية بتقديم المشروع من جديد في تركيبته الأولى.

المشروع العقاري LOGERAM

إن وسائل الدفاع التي تم تقديمها في ملف النزاع تم تبنيها من طرف المحاكم التي اتخذت قرارا فيما يخص الدعاوي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القضائية ضد الشركة من طرف الشركة العقارية والتي لم يتم الاستجابة لدعاويها.

المشروع الاجتماعي طريق الجديدة

- إن الدعوى التي قام بها أحد المالكين المشتركين لإيقاف أشغال الشطر الثاني تم حسمها لصالح الخطوط الملكية المغربية. ويجب إتمام الأشغال من أجل تسليم المساكن للمستخدمين.

6. القروض الممنوحة للمستخدمين

إن سياسة الخطوط الملكية المغربية لمساعدة المستخدمين من ملكية مسكنهم قد تغيرت بين 2008 و 2009 باتخاذ التدابير التالية :

- إنهاء الممارسات التي أشار إليها المجلس الأعلى للحسابات والمتسمة بعدم كفاية الضمانات التي يأتي بها المستفيدون مما أدى إلى ملف منازعة قدره 30 مليون درهم أشار إليه المجلس.
- بالنسبة للمستخدمين الذين لازالوا يعملون بالشركة، تمت مراجعة الملفات وتم تقديم ضمانات حقيقية وجدية من طرف المستخدمين المستفيدين. ونسبة القروض المرهونة على القروض الممنوحة مرت من 77% في يناير 2009 إلى 92% في شتنبر 2011.
- وقد تم رفع دعاوي قضائية ضد المستخدمين الذين غادروا الشركة دون تسديد المتبقي من القرض مما مكن من استرداد 12 مليون درهم بين يناير 2009 واليوم.
- وأخيرا ومنذ يناير 2009، فإن القروض التي تفوق قيمتها 50.000 درهم لا يتم منحها من طرف الخطوط الملكية المغربية ويتم طلبها مباشرة من الأبناك ويأخذ تدخل الشركة شكل علاوة على الفائدة وهي مطابقة للاتفاقيات التاريخية المبرمة مع المستخدمين.

وفي الخلاصة، فإن العيوب التاريخية التي أشار إليها المجلس تم تصحيحها من طرف إدارة الشركة قبل المراقبة الحالية والمنازعات المتبقية حاليا تجد مصدرها في قروض تم منحها منذ عدة سنوات.

وتمنح القروض لاقتناء سيارة منذ سنة 2009 مباشرة من طرف الشركة الوطنية للنقل واللوجيسبك مع نسبة فائدة محددة.

سيارات المسؤولين

خلافا للممارسات التي توجد لدى أغلب المقاولات، فإن المديرين العامين المساعدين والمديرين بالخطوط الملكية المغربية ليست لهم سيارة وظيفة. وقبل 2010، كان المديرون العامون المساعدون فقط يستفيدون من سيارة الوظيفة يتم اكتراءها حسب نموذج LLD .

لكن بإمكان المديرين العامين المساعدين والمديرين اقتناء سيارات يتم اكترائها حسب نموذج LOA من طرف الشركة. ولا تقوم الخطوط الملكية المغربية بأداء الشهريات، بل يتم أداءها من طرف المديرين أنفسهم. ويتم خصمها من عنوان «تعويض سيارة المديرين» (ومنذ سنة 2010، يتم خصم هذه الشهريات من تعويضات النقل والتعويض عن الوظيفة بعد العمل بالنظام الجديد للأجور). ويتحمل المديرون كل النفقات الإدارية وتلك المتعلقة بالصيانة.

وليس هناك أي تعسف في مجال استعمال سيارات المسؤولين.

وللإشارة، فإنه منذ سنة 2005، لم يتم منح المديرين أي قرض لاقتناء سيارة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

I. جواب وزير التجهيز والنقل

(نص مقتضب)

إن وزارة التجهيز والنقل، ومن خلال ردها على ملاحظات المجلس الأعلى للحسابات تلتزم بالعمل جاهدة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل تطبيق التوصيات التي تضمنها التقرير.

وتجدر الإشارة إلى أن شركة الخطوط الملكية المغربية يديرها رئيس مدير عام، يدخل ضمن اختصاصاته رئاسة مجلس إدارتها أيضا. أما وصاية وزارة التجهيز والنقل فتقتصر على الجوانب القانونية المتعلقة بميدان النقل الجوي.

أولا - الوضع المالي، الحكامة و أثار تحرير النقل الجوي

*** أثار تحرير النقل الجوي**

(...)

إن الاتفاق العام الجوي بين المغرب والاتحاد الأوروبي الملقب باتفاقية «الأجواء المفتوحة» والذي دخل حيز التطبيق في دجنبر 2006، يشكل نتيجة سيرورة طويلة من التحضير المعمق والتطبيق التدريجي لسياسة تحرير النقل الجوي بالمغرب.

وقصد وفاء الدولة بتحرير النقل الجوي الذي تم الاتفاق عليه ضمن العقد البرنامج والعقد التطبيقي المتعلقين بنظرة 2010 للسياحة والذين تم إبرامهما أمام صاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله في سنتي 2000 و2001، فقد أنجزت الوزارة، بمساعدة مكتب استشاري ذو سمعة عالمية، دراسة استراتيجية معمقة انطلاقا من سنة 2003.

وقد حددت الوزارة أهداف الدراسة في تحديد الخطوط العريضة لسياسة تحرير النقل الجوي بالمغرب مع الحفاظ على المكتسبات الوطنية، وخاصة الخطوط الملكية المغربية. و قد تم إنجاز هذه الدراسة بتوافق مع الشركاء المعنيين وخاصة الشركة الوطنية. وتوصلت الدراسة، بانخراط كافة الشركاء، إلى تحديد سياسة لتحرير تدريجي للقطاع مع مصاحبة الشركة الوطنية للخطوط الملكية المغربية من خلال المحاور الثلاث الآتية:

المحور 1: تحرير مؤطر وشفاف:

عرفت فترة 2004-2006 عملية تحرير في إطار الاتفاقيات الثنائية الموجودة آنذاك (مع تحديد القدرة). في هذا الصدد قامت شركات أوربية «غير التقليدية» Corsair (France, filiale du groupe TUI) وAir Europe (Espagne, filiale du groupe Globalia) بالشروع في تغطية المناطق السياحية للمغرب عبر رحلات منتظمة.

وتبعا لطلب الخطوط الملكية المغربية، منحت 3 سنوات لحماية القطب الجوي للدار البيضاء من المنافسة غير الشريفة للنقل غير المنتظم. فاتفاقية الأجواء المفتوحة لم تدخل حيز التطبيق إلا نهاية سنة 2006، وذلك 3 سنوات بعد الإعلان عن سياسة التحريرفي بداية سنة 2004.

المحور 2: إنشاء فاعل وطني قوي متخصص في النقل السياحي (Blue-Atlas)

والمحور 3: إعادة تموضع الخطوط الجوية الملكية في النقل الجوي التقليدي حول القطب الدولي للدار البيضاء:

يشكل هذان المحوران تأطيرا واضحا ومواكبة قوية للشركة الوطنية الخطوط الملكية المغربية لإدماجها في سياسة التحرير وتمكينها من مواجهة تزايد المنافسة.

وفي هذا الصدد تم إنشاء Atlas-Blue سنة 2004 في إطار عقد برنامج بين الدولة والخطوط الملكية المغربية بهدف تشكيل أداة للشركة الوطنية لمواجهة منافسة الشركات الأوروبية المنخفضة التكلفة.

وهكذا فإن عملية التحرير تمت:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- بعد مدة طويلة من التحضير والتي تم خلالها إدماج وإشراك جميع الفاعلين وخصوصا الخطوط الملكية المغربية.
- وبطريقة تدريجية:

  - 2003: دراسة معمقة وتحديد السياسة الجديدة.
  - 2004-2006: تحرير تدريجي في إطار الاتفاقيات الثنائية الموجودة.
  - 2007-2011: الأجواء المفتوحة.

و من جهة أخرى، تجدر الإشارة إلى أن تونس وتركيا اختارتا نموذجا لنقلهما الجوي مغايرا لتوجه الانفتاح وتطوير الربط الجوي، وفضلتا نموذجا حمائيا يحد من استغلال مؤهلاتهما السياحية.

فنموذج البلدين شجع إنشاء شركات صغيرة وطنية للنقل غير المنظم لصالح السياحة. كما أبان هذا النموذج عن محدوديته. وتعمل تونس حاليا على تدارك تأخرها مقارنة مع المغرب وذلك بإبرام اتفاقية الأجواء المفتوحة مع الاتحاد الأوروبي.

وفيما يخص مصاحبة الأسطول الوطني، واحترام الالتزامات الدولية للمغرب، وخاصة اتفاقية الأجواء المفتوحة، فيجب على الدولة ان تتفادى اي تدابير تمييزية بين الشركات. فمصاحبة الأسطول المغربي تتم في اطار احترام هذه المبادئ.

اما فيما يخص ملاحظة المجلس الأعلى للحسابات والمتعلقة بالإطار الضريبي، فإن الوزارة تدعم هذه الملاحظة بشكل تام حيث تجدر الإشارة إلى أنه، في إطار ملائمته مع ما هو مطبق على الصعيد الدولي، فقد عملت وزارة التجهيز والنقل على إدراج مجموعة مقترحات تدابير مصاحبة في قوانين المالية منذ سنة 2006.

وإلى حد الآن، لم يتم إدراج سوى تدبير واحد في قانون المالية لسنة 2011، ويتعلق بالإعفاء من الاقتطاع من المصدر لعمليات استئجار الطائرات والخدمات المتعلقة بها.

ومن جهة أخرى، يجب التأكيد على الوقع الهام لاتفاقية السماء المفتوحة على قطاع النقل الجوي وعلى الاقتصاد المغربي بصفة عامة:

- فيما يتعلق بالعرض: تطور الربط الجوي الدولي منتقلا من 560 رحلة (ذهابا و إيابا) في الأسبوع سنة 2003 إلى أكثر من 1.320 رحلة في الأسبوع حاليا.
- بالنسبة للرواج الجوي: انتقل عدد الراكبين الدوليين من 5,2 مليون مسافر سنة 2003 إلى 13,6 مليون مسافر سنة 2010.
- أما بالنسبة لدمقرطة النقل الجوي: عرفت أثمنة تذاكر الطائرة انخفاضا ب 37% ما بين 2004 و 2010. إذ انخفض سعر التذكرة، على متن رحلة جوية مدتها المتوسطة 3 ساعات ما بين المغرب وأوروبا، من حوالي 5.300 درهم إلى 3.350 درهم (ذهابا وإيابا مع احتساب الرسوم).
- بالنسبة لتنويع العرض والتنافسية: توجد حاليا 44 شركة بالأجواء المغربية مقابل 22 شركة قبل التحرير، وما يقارب 75 وجهة (مطار) على الصعيد الدولي مقابل 20 قبل العمل باتفاق السماء المفتوحة.
- بخصوص الوقع الاقتصادي و الاجتماعي: وخصوصا في مصاحبة التنمية السياحية للبلاد، قيم خبراء دوليون وقع اتفاقية "الأجواء المفتوحة" خلال 3 سنوات الأولى من انطلاقتها (2007-2009) في إحداث قيمة مضافة تقدر ب 12 مليار درهم أي ما يقارب 0,5% في السنة من تنمية المنتوج الداخلي الخام. كما ساهم في إنشاء ما يقارب 24.000 منصب شغل مباشر وغير مباشر.

وقد كان هذا النمو في صالح الخطوط الملكية المغربية أيضا، و التي رغم انخفاض حصتها في السوق من 62% سنة 2003 الى 47% سنة 2010، فقد استفادت من هذا النمو على النحو التالي:

- ارتفاع عدد المسافرين من 3,2 مليون إلى 6,3 مليون سنة 2010.
- ارتفاع عدد طائرات الشركة من 30 إلى 54 طائرة.
- ارتفاع رقم معاملات الشركة من 7,1 إلى 11,4 مليار درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II. جواب وزير المالية

(نص الجواب كما ورد)

مع اعتبار الملاحظات المسجلة من قبل المجلس الأعلى للحسابات في إطار مهمته الرقابية لتدبير شركة الخطوط الملكية المغربية، يتعين التوضيح بأن خطة لإعادة هيكلتها تم اعتمادها في أفق إقرار التوازنات الاقتصادية والمالية لها وتقوية إنتاجيتها وقدرتها التنافسية وذلك بغية إعدادها، ابتداء من 2013، للانفتاح على الرأسمال عبر شراكة استراتيجية.

ولهذه الغاية، أعدت وزارة الاقتصاد والمالية مع وزارة التجهيز والنقل والشركة المذكورة، مشروع عقد برنامج الدولة - الشركة للفترة 2011-2016 تم توقيعه في 21/09/2011.

وفي إطار العقد المذكور تلتزم الشركة ابتداء من شتنبر 2011 بتنفيذ، ، بعض التدابير الرامية إلى:

- تقليص 1560 شخص من مستخدميها خلال الفترة 2011-2013 واللجوء بخصوص حاجياتها المبررة من الموارد البشرية إلى التوظيفات عبر فرعها (AMS) وهو ما سيترجم بتخفيض كلفة الأجور ب44% إلى 50% على التوالي بالنسبة للأعوان التجاريين للاستغلال والملاحون التجاريون.
- إعادة هيكلة الشبكة عبر حذف الطرق التي لا تستجيب للاعتبارات الاقتصادية والعقلنة بتقليص درجة التردد على هذه الطرق التي تمثل هامشا سلبيا بالنظر إلى الكلفة المباشرة ولكن تتوفر على طاقة تسمح بالرجوع إلى الهوامش المقبولة والتي تمثل آفاقا جيدة لتطويرها ومردوديتها.
- توسع الأسطول الجوي بالحذف السريع لعشر طائرة في الفترة ما بين 2011 و2012 وذلك في علاقة مع إعادة النظر في حجم الأسطول الجوي وبهدف ملاءمتها.
- تقليص استهلاك الوقود أثناء الطيران، وعقلنة كلفة المتاجرة والتوزيع بإعادة هيكلة شبكة الوكالات وتنمية البيوعات بالانترنيت وتخفيض الأعباء العادية لاسيما بواسطة تخفيض معيار (Ratio) الأعباء العادية للتسيير بالنسبة لكل مستخدم ب 2% كمعدل.
- تحسين جودة الخدمة بالالتزام بالزيادة في الإنتاجية المتعلقة بالمغادرة (Départ) وتخفيض نسبة السلب (Spolia-tion) والأحداث المرتبطة بالأمتعة وبالرفع من نسبة التلبية العامة وتحسين الحكامة وذلك بوضع تنظيم جديد مع تخفيض على الأقل نصف عدد المديريات واعتماد نظام جديد للمشتريات من أجل إرساء مبادئ المنافسة والشفافية والفعالية. كما ستتم عقلنة نظام المعلومات من أجل أن يصبح رافعة للفعالية والقدرة التنافسية والتحكم في المسلسل والتقلبات باعتماد أحسن الممارسات بخصوص النقل الجوي في مجال تدبير المخاطر وخاصة تغطية المخاطر المتعلقة بالوقود؛
- تفويت بعض الأصول والتخلي عن بعض الأنشطة نذكر منها أرض المقر الحالي للشركة والمساهمة في أطلس الضيافة (ATLAS Hospitality) والمساهمة في Matis-Aerospace والتخلي عن الأملاك العقارية غير الضرورية؛
- تغيير النموذج المؤسساتي والمالي للمدرسة الوطنية للطيارين على خط تجاري (ligne de pilotes) بالتخلي عن التحمل المالي للتكوين من طرف الشركة وفرض أداء مصاريف التمدرس.

من جهة الدولة، ستتخذ تدابير ابتداء من 2010 لتسمح للشركة بتقوية قدرتها التنافسية وتأمين التوازن الاقتصادي بالاعتماد على حقيقة الثمن. وتتمثل أهم هذه التدابير فيما يلي:

- احترام التوازن الاقتصادي للشبكة المنزلية (réseau domestique) والطيران لغرض الحج مع تطبيق الأثمنة الحقيقية؛
- إقامة شراكة بين الشركة والمكتب الوطني المغربي للنقل من جهة وبينها والمكتب الوطني للمطارات من جهة أخرى لتنفيذ خطة إنعاش الطرق السياحية وتنمية HUBRAM de Casablanca. ولهذا الغرض ستوقع اتفاقيات تنفيذية؛
- تسريع تعويض الاعتماد المرتبط بالضريبة على القيمة المضافة من طرف الدولة.

وفضلا عن ذلك ومن أجل تقوية البنية المالية للشركة قصد إعادة تعزيز أرصدتها الخاصة وضوابط مديونيتها، سيتم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رفع رأسمالها مستقبلا.

المكتب الوطني للماء الصالح للشرب

يتخذ المكتب الوطني للماء الصالح للشرب شكل مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي. وينظم المكتب بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.103 بتاريخ 18 صفر 1392 (3 أبريل 1972)، كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 00 - 31. ويخضع المكتب للوصاية الإدارية للسلطة الحكومية المكلفة بالماء.

ويتولى المكتب المهام التالية:

- تخطيط تموين المملكة بالماء الصالح للشرب؛
- إنتاج الماء الصالح للشرب؛
- تسيير مصالح توزيع المياه الصالحة للشرب ومصالح التطهير السائل في الجماعات إذا عهد إليه بتسيير هذه المصالح بناء على مقرر من المجلس الجماعي المعني بالأمر مصادق عليه من طرف السلطة المختصة؛
- مراقبة جودة المياه.

وخلال سنة 2009، أنجز المكتب استثمارا بقيمة 3.754 مليون درهم، فيما بلغ رقم المعاملات ما قدره 3.489 مليون درهم، كما حقق المكتب ناتجا صافيا قدره 113,6 مليون درهم.

ويبلغ عدد المستخدمين بالمكتب 7.125 مستخدما.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الأعلى للحسابات

شملت المراقبة التي قام بها المجلس الأعلى للحسابات المحاور التالية:

- إنتاج الماء الصالح للشرب - التخطيط وإنجاز الاستثمارات-؛
- مراقبة جودة المياه؛
- استغلال المنشآت؛
- التطهير السائل والبيئة؛
- التوزيع والتسويق؛
- الحكامة وأنشطة الدعم.

أولا - إنتاج الماء الصالح للشرب: التخطيط وإنجاز الاستثمارات

1. إكراهات تخطيط وبرمجة الاستثمارات

يقوم المكتب بتحديد توقعات الاحتياجات من الماء الصالح للشرب على أمد متوسط يبلغ 20 سنة. ويتم تحيين هاته التوقعات بمناسبة التوقيع على عقود برامج وكذا بمناسبة إنجاز مشاريع كبيرة خارج نطاق هذه العقود.

في هذا الإطار، تعوق قيام المكتب بمهمة التخطيط العديد من الإكراهات، نورد أهمها فيما يلي:

- **تعدد المتدخلين في قطاع الماء:** تتم عملية تحديد الموارد والاحتياجات من الماء الصالح للشرب، التي يقوم بها المكتب، بتشارك مع المتدخلين الآخرين في قطاع الماء، ويتعلق الأمر بكتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة ووكالات الأحواض المائية والوكالات المستقلة لتوزيع الماء والشركات صاحبة الامتياز في توزيع الماء إضافة إلى أصحاب

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مشاريع التنمية. ويتسبب هذا التعدد في مشاكل متعلقة بصحة ومصداقية المعطيات والمعلومات حول تواجد موارد المياه، الأمر الذي يشكل عقبة أمام حسن سير عملية التخطيط التي يقوم بها المكتب ويؤثر سلبا على برمجة مشاريعه الاستثمارية؛

- **نقائص في عقود البرامج وتباعد بين التوقعات والإنجازات: تم التوقيع سنة 2000 على عقد برنامج بين الدولة والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب للفترة 2004-2000، وقد سطرت لهذا العقد ذي الغلاف المالي البالغ قدره 11 مليار درهم أهدافا تخص تحسين وتقوية منشآت الماء الصالح للشرب في المدارين الحضري والقروي وكذا التطهير السائل. ومنذ ذلك الحين، لم يتم التوقيع على عقد برنامج جديد إلا في حدود سنة 2008 والذي يخص الفترة الممتدة من سنة 2008 إلى سنة 2010.**

وقد تسبب غياب عقد برنامج لفترة 2008-2005 والتوقيع في إطار لجنة وزارية على ثلاثة عقود برامج لفترات متداخلة (2007-2005 و2009-2006 و2010-2007)، في بعض الاختلالات نورد منها ما يلي:

- تقدير مبالغ فيه للاستثمارات في بعض الجهات ما بين سنتي 2004 و2008، حيث بلغ التفاوت بين التوقعات والإنجازات ماقدره 500 مليون درهم؛
- عدم استفادة العديد من المراكز ذات نسبة ربط ضعيفة من استثمارات المكتب؛
- استخدام قاعدة تقنيات لبرمجة الاستثمارات لا تتلاءم مع الواقع، وخصوصا فيما يتعلق بالفترة 2008-2006 حيث تقدر قيمة المشاريع المؤجلة بمبلغ 78,3 مليون درهم. في حين ارتفعت المبالغ الخاصة بالمشاريع المؤجلة إلى 208 مليون درهم في الفترة 2008-2004.
- إعادة برمجة العديد من المشاريع من سنة إلى أخرى؛
- وجود تفاوت بين الجهات في مجال الاستثمارات.

- **محدودية المؤشرات المعتمدة لبرمجة الاستثمارات: لوحظ أنه، و في غياب ميثاق لتعريف دقيق للمؤشرات المعتمدة من طرف المكتب، يصعب تقييم هذه المؤشرات والحكم على مستويات الأداء التي حققها المكتب. وتشمل هذه المؤشرات خصوصا: مؤشر الولوج للماء الصالح للشرب ونسب الربط ومؤشرات أداء الإمداد والتوزيع ومؤشرات الصبيب. بالإضافة إلى ذلك، هناك نقص في المؤشرات الأخرى كعدد ونسبة النقط السوداء وكذا عدد (التسليك / الطول) في الشبكة ومؤشر فقدان المياه إضافة إلى مؤشر المياه المستهلكة غير المحصية (الضياع على مستوى الشبكة الرئيسية).**

لذا، يوصي المجلس الأعلى للحسابات المكتب بمايلي:

- **السهر على التأكد من صحة التوقعات للحد من التفاوتات بينها وبين الإنجازات؛**
- **السهر على إنجاز برامج الاستثمارات في الآجال المحددة في عقود البرامج؛**
- **العمل على إنجاز نظام مراجع ومؤشرات دقيقة.**

2. نقائص في إنجاز المشاريع الاستثمارية

تراوحت نسبة تنفيذ المشاريع الاستثمارية في الفترة 2008-2004 مابين 40 و80% مع وجود تفاوت كبير بين الجهات. ففي سنة 2006، بلغ هذا المعدل نحو11% في المديرية الجهوية للوسط-الجنوب فيما وصلت هذه النسبة إلى 100% في المديرية الجنوبية ومديرية الأقاليم الصحراوية.

ويعتبر ضعف نسب الإنجازات المسجلة في بعض الحالات نتيجة لخلل على مستويات برمجة المشاريع وتنفيذ الأشغال.

وقد مكن فحص العديد من الملفات المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية من الوقوف على عدة أوجه من النقائص ذات طابع عام ومتكرر والتي تخص أغلبية الصفقات، بالإضافة إلى نقائص أخرى تخص صفقات معينة:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **الملاحظات المتواترة**

- نقائص في الدراسات الأولية وكذا في تخطيط المشاريع الأمر الذي يعوق عملية برمجة الصفقات بحسب أولويتها؛
- عدم نشر البرنامج السنوي المتوقع للصفقات المزمع إبرامها؛
- قصور في تتبع الأشغال الأمر الذي يتجلى من خلال المشاركة المتأخرة «للمستغل» في هذا التتبع. إضافة إلى ذلك فقد لوحظت نقائص عدة فيما يخص التنسيق بين مختلف حصص الصفقات. وكذا عمليات استلام الأشغال؛
- غياب الإجراءات الكافية لمعالجة أوجه القصور المسجلة خلال عملية تشغيل المنشآت؛
- عدم القيام بالتدابير الضاغطة المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل والخاصة بالشركات التي لم تف بالتزاماتها؛
- التأخر في إنجاز المشاريع والذي يفوق في بعض الحالات أربع سنوات في حين أن الآجال المتعاقد بشأنها تتراوح مابين 75 يوما و 7 أشهر؛
- عدم احترام مقتضيات المادة 519 من القانون رقم 65-99 المتعلق بمدونة الشغل والذي يربط استرداد مبلغ الكفالة المالية الذي سبق لنائل الصفقة إيداعه. بالإدلاء بشهادة إدارية تسلم من قبل المندوب الإقليمي المكلف بالشغل تثبت أداء ما عليه من مستحقات لأجرائه؛
- قصور وتأخر في عملية توريد المعدات التقنية للماء. ففيما يخص توريد قطع الغيار والمعدات الصغيرة. لا يمكن بطء هذه العملية من التعامل بشكل فعال مع حالات الطوارئ. ولذلك. فقد تضررت العديد من المعدات التقنية ذات الأهمية الكبيرة بسبب عدم توفر معدات صغيرة.

لذلك. يوصي المجلس الأعلى للحسابات المكتب بمايلي:

- **السهر على ضبط احتياجاته من أجل تدبير ناجع وفعال لمشاريعه؛**
- **العمل على احترام مقتضيات المادة 81 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية فيما يتعلق بنشر البرنامج السنوي للصفقات المزمع إبرامها؛**
- **الحرص على الصرامة في تتبع الأشغال لتفادي اللجوء إلى أوامر التوقف واحترام آجال التنفيذ المنصوص عليها في الصفقات؛**
- **القيام بالتدابير الزجرية المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل والخاصة بالشركات التي لم تف بالتزاماتها؛**
- **الحرص على تطبيق مقتضيات المادة 519 من القانون رقم 99 - 65 المتعلق بمدونة الشغل؛**
- **العمل على تزويد المراكز بالمعدات الصغيرة عند الحاجة لتفادي أخطار تضرر المنشآت والمعدات الكبيرة.**

➢ **الملاحظات المتعلقة بتدبير الصفقات**

- **تأخر في إنجاز المشاريع:** عرفت الصفقات التي أبرمها المكتب تأخرات كثيرة في الفترة الممتدة ما بين 2003 و2008. فمن أصل 5763 صفقة. لم يتم الاستلام النهائي سوى ل 3619 صفقة. الأمر الذي يفيد بأن 48% من الصفقات إما موضوع نزاع أو إلغاء أو لم يتم استلامها بعد. هذا التأخر في إنجاز الصفقات يؤدي بطبيعة الحال إلى التأخر في إنجاز المشاريع والبرامج المسطرة من طرف المكتب. إذ لوحظ أنه. إذا كانت الآجال المتعاقد بشأنها تتراوح على سبيل المثال. ما بين 3 و10 أشهر. فإن التنفيذ الفعلي يناهز 26 شهرا؛
- **إنجاز دراسات خارج إطار اختصاصات المكتب:** يتعلق الأمر بالحالات التالية:
- حالة تحليل ومعالجة المعطيات حول جودة مياه سد سيدي محمد بن عبد الله. خلال الفترة الممتدة بين سنتي 1995 و2005 . في إطار الصفقة رقم 394S/DCE/07 بمبلغ مالي وصل 459.600 درهم. هذه الدراسة لاتندرج ضمن مهام المكتب؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- قيام المكتب بحفر عدد مهم من الثقاب لاستكشاف المياه بمبلغ مالي قدره 27.720.230 درهم. إلا أن هذه الاستكشافات لا تدخل في نطاق اختصاصات المكتب بل ضمن اختصاصات كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة.
- **غياب لائحة مرجعية للأسعار**:لا يتوفر المكتب الوطني للماء الصالح للشرب على لائحة مرجعية للأسعار. الأمر الذي يتسبب في التفاوت الكبير بين التوقعات والنتائج كما تمت الإشارة إلى ذلك في الملاحظات أعلاه. وحسب مسؤولي المكتب. فإن هذا الأخير بصدد إعداد لائحة مرجعية للأسعار.
- **نقائص في صفقات شراء العدادات**
- لا يشير دفتر الشروط الخاصة المتعلق بصفقات العدادات إلى المواصفات التقنية الخاصة لتوريد ونقل وتشغيل واختبار عدادات الماء الميكانيكية؛
- لا تحتوي محاضر استلام العدادات على نتائج المعايرة التي أجريت على عينة من العدادات؛
- رغم الطابع التوقعي لاقتناء العدادات. تم الوقوف على العديد من الصفقات التفاوضية التي أبرمها المكتب في غياب الاستثناء الذي يبرر اللجوء إلى هذا النوع من الصفقات؛
- يشير موضوع بعض الصفقات إلى علامات تجارية محددة. وذلك خلافا لمقتضيات المادة 4 من مرسوم الصفقات العمومية.
- **صعوبات في إنجاز مشروع النظام المعلوماتي SIONEP**: عرف مشروع إنجاز وتشغيل النظام المعلوماتي للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب العديد من المشاكل, الأمر الذي تسبب في ضياع مبالغ تقدر ب 11 مليون درهم لعدم تطبيق عقوبات التأخير . و تقدر الأشغال غير المنجزة ب 22,8 مليون درهم .
- **صعوبة التأكد من إنجاز الأشغال**: يتعلق الأمر بالصفقة رقم DR4/07/522 والخاصة بالصيانة الاعتيادية لشبكة التوزيع بالمراكز التابعة للمديرية الإقليمية للقنيطرة المبرمة بتاريخ 22 يونيو 2007 بمبلغ قدره 1.236.900 درهم. قد لوحظ أن هذه الصفقة تتضمن تقديرا للأشغال دون الإشارة لمواقع التسريبات والربط والأشغال المنجزة بشكل دقيق.
- **صفقات التسوية : يتعلق الأمر بالصفقتين التاليتين**:
- الصفقة رقم DR4/09/62 الخاصة بإصلاح شبكة تزويد مدينة طنجة بالماء الصالح للشرب؛
- الصفقة رقم DR4/08/466 الخاصة بإصلاح قناة النخلة بمدينة تطوان بعد التوقف الكامل للمحطة تبعا لانقطاعات أو تدفقات.
- **تثمين غير كاف لتجارب المشاريع المنجزة**: يلاحظ من خلال تحليل كيفية تسيير المكتب لمشاريعه. أن هذا الأخير لا يثمن بما فيه الكفاية التجارب التي يراكمها في ميدان تدبير المشاريع. الأمر الذي لا ينعكس إيجابا على عملية تحسين المساطر والخصائص التقنية أو الشروط التعاقدية المتعلقة بالصفقات.
- **غياب مراقبة وتدقيق الصفقات التي يتجاوز مبلغها 5 ملايين درهم**: لا يقوم المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بعمليات المراقبة والتدقيق للصفقات التي يتجاوز مبلغها 5 ملايين درهم.

انخفاض في المردودية بعد تنفيذ الصفقة رقم DR4/287/08: أبرمت الصفقة رقم DR4/287/08 من أجل إنجاز أشغال تأهيل وتقوية نظام توزيع التزود بالماء الصالح للشرب بمركز سيدي قاسم بمبلغ قدره 44 226 000,00 درهم. غير أن أشغال إعادة التأهيل لم تساهم في تحسين مردودية الشبكات. كما يوضح الجدول التالي:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السنة	المردودية%		المجموع العام
	التزويد	التوزيع	
2004	92,6	55,1	51,0
2005	93,7	55,9	52,4
2006	93,9	52,3	49,1
2007	93,3	50,5	47,1
2008	95,6	43,8	41,9
2009	91,7	48,7	44,6

المصدر: المكتب الوطني للماء الصالح للشرب

- التأخر في إصدار وثيقة رفع اليد على الضمانات النهائية: لوحظ أن قرارات رفع اليد عن الكفالات النهائية المتعلقة بعدد مهم من الصفقات المبرمة من طرف مديرية الجهة الأطلسية، والتي كانت موضوع الاستلام النهائي وأداء مبالغ الكشوفات النهائية، خلال الفترة مابين 2008 و 2009، لم تسلم بعد للمقاولات والشركات المعنية.

من أجل ذلك، يوصي المجلس الأعلى للحسابات المكتب بمايلي:

- الحرص على احترام آجال تنفيذ الصفقات؛
- العمل على برمجة رشيدة وناجعة للصفقات؛
- تنشيط إجراءات التحقق من إنجاز الأشغال والحرص على التنفيذ الجيد للمشاريع؛
- وضع لائحة مرجعية للسلع والأثمان من أجل ضبط الطلبات على ضوء الميزانية؛
- الحرص في إطار صفقات العدادات على:
  - الإشارة في دفاتر الشروط الخاصة إلى المعطيات التقنية الأساسية كالخصوصيات الفيزيو-كيميائية المتعلقة بالمياه؛
  - توفر المستفيد من الصفقة على شهادة المعايرة المطابقة لضوابط ISO 4064/1 وللمعايير المغربية NM 15-106؛
  - إبرام الصفقات في إطار مسطرة طلب العروض نظرا للطابع التوقعي لهذه المشتريات؛
- تفادي إبرام صفقات التسوية التي تعتبر مخالفة للمقتضيات المتعلقة بالصفقات العمومية؛
- الحرص على استثمار التجارب بشأن المشاريع المنجزة وذلك لتحسين المساطر والخصائص التقنية والبنود التعاقدية للصفقة؛
- الحرص على احترام مقتضيات المادة 86 من مرسوم الصفقات العمومية والخاصة بإجراء المراقبة والتدقيق في الصفقات التي يتجاوز مبلغها 5 ملايين درهم؛
- الحرص على تحقيق الأهداف في إنجاز أشغال تقوية نظام التزويد.

3. تنفيذ الاستثمارات في إطار المشاريع الكبرى

تمت دراسة الجوانب المالية والإدارية والتقنية المتعلقة بالمشاريع الكبرى السبعة التالية:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **التزود بالماء الصالح للشرب للمدن التالية:**

- **بركان والسعيدية:** يتعلق المشروع بتوسيع محطة بركان لمعالجة المياه بصبيب إضافي قدره 260 لتر في الثانية، ويدخل هذا المشروع في إطار تأمين التزود بالماء الصالح للشرب لبركان والمحطة الاستجمامية الجديدة للسعيدية وقد بلغت كلفة هذا المشروع 177 مليون درهم.
- وجدة وتاوريرت والعيون: يتعلق مشروع تزويد مدن وجدة وتاوريرت والعيون بالماء الصالح للشرب بإنجاز أنابيب ذات صبيب 970 لتر في الثانية انطلاقا من سد مشرع حمادي. وقد بلغت كلفة هذا المشروع 519 مليون درهم.
- **بن احمد والكارة:** يتعلق المشروع ببناء محطة معالجة ومد أنابيب وإنجاز جهاز التسيير عن بعد télégestion بكلفة إجمالية أولية تناهز 163 مليون درهم، حيث سيتم، في المرحلة الأولى،مد أنابيب جديدة للتزود بالماء بصبيب 180 لتر في الثانية، مع قابليتها لأن تصل، في مرحلة ثانية، لصبيب قدره 240 لتر في الثانية.
- **مركب ميناء طنجة المتوسط:** يتعلق الأمر بمشروع تزويد مركب ميناء طنجة المتوسط بالماء الصالح للشرب من خلال مد أنابيب التزويد بالماء على طول 60 كلم، وإنشاء خمسة خزانات نصف مدفونة ومحطتين لاستيعاب المياه المعالجة بسعة 370 لتر في الثانية لكل واحدة، بالإضافة إلى بناء منشآت للتسيير عن بعد وإنجاز خط كهربائي على طول ثلاث كلم.
- **ورزازات:** في إطار هذا المشروع، تمت مراقبة وتدقيق الصفقة المتعلقة بمد أنابيب التزويد بالماء الصالح للشرب لمدينة ورزازات والتي بلغت كلفتها 40.546.176,48 درهم.

➢ **تعزيز شبكات التزود بالماء الصالح للشرب للمدن التالية:**

- **مراكش:** يتعلق الأمر بمشروع تعزيز قنوات إمداد المياه الخام الموجودة، بوضع قنوات جديدة موازية لها تربط القناة المدارية(rocade) بمحطة المعالجة الموجودة سابقا بصبيب يصل إلى 900 لتر في الثانية للماء الخام، مع توسيع محطة المعالجة لاستيعاب صبيب إضافي يصل إلى 700 لتر في الثانية للمياه المعالجة، وكذا بناء خزان بسعة 20000 متر مكعب، وقد بلغت كلفة هذا المشروع 166 مليون درهم.
- **أكادير الكبرى:** يتعلق الأمر بمشروع تعزيز قنوات تزويد الماء الصالح للشرب لأكادير الكبرى بقنوات من فئة 700 لتر في الثانية من المياه المعالجة انطلاقا من سد مولاي عبد الله بكلفة مالية قدرها 486 مليون درهم.

وقد تم، عند مراقبة هذه المشاريع، تسجيل الملاحظات الهامة التالية:

- بالنسبة لمشروع التزود بالماء الصالح للشرب لمدينتي بركان والسعيدية
- قصور في عملية استلام محطة المعالجة بركان السعيدية: لقد لوحظ أن المكتب الوطني للماء الصالح للشرب قام باستلام محطة المعالجة بركان السعيدية رغم النقائص التالية:

➢ عدم استجابة بعض المنشآت، عند قيام المكتب باختبارها على إثر الاستلام المؤقت للمحطة، للأداءات المنصوص عليها، ويتعلق الأمر بمنشآت إزالة ومعالجة الطين، وكذا معدات المصافي (sertlfi sel) (التي عرفت فيضانات على مستواها)، بالإضافة إلى آلات استشعار الضغط (التي لم يكن وضعها سليما)؛

➢ لم يتم وضع وصف مكتوب لظروف إجراء اختبارات الأداء خاصة ما يتعلق بجرعات المواد الكيماوية الخاصة بالمعالجة والمستعملة من أجل قياس فعالية منشأة المعالجة المنجزة، كما ينص على ذلك دفتر الشروط الخاصة.

- **مشاكل استغلال سد تنبدورت:**

قام المكتب، في إطار مشروع تزويد مدن بركان السعيدية بالماء الصالح للشرب، ببناء سد تنبدورت على الضفة اليسارية لواد شرعة، من خلال الصفقة رقم DTI/06/751 بكلفة مالية قدرها 28.801.100,44 وبمساعدة تقنية لوكالة الحوض المائي الملوية، وذلك رغم أن بناء السدود لا يدخل في نطاق اختصاصات المكتب. ومنذ استكمال بناء السد المذكور الأخيرهذا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأخير يعرف العديد من المشاكل. كما لم يتم تفويته لحد الآن لوكالة الحوض المائي لملوية؛

- اختلالات في استغلال محطة المعالجة بركان: تم الوقوف من خلال الزيارة الميدانية لمحطة المعالجة لبركان على عدة اختلالات تقنية نوردها كما يلي:
  - تدهور حالة مباني محطة المعالجة التي تأوي المنشآت؛
  - تراكم التلبدات (flocs) لا يتم على مستوى عمق منشأة الترسبات (décanteurs)، كما أنه لا يتم معالجة الكميات التي يتم التخلص منها عن طريق آلة إزالة الطين (débourbeurs)، بالإضافة إلى عدم إنجاز عملية الإخلاء التام للطين في القطاع القديم للمحطة، كما أن التقنية المعتمدة في القطاع الجديد من شأنها أن تؤدي لنفس المشكلة؛
  - عدم استعمال آلة إشباع مياه الجير منذ بداية تشغيل الشطر الأول من محطة المعالجة؛
  - تدهور معدات غرفة التلبد ومنشأة الترسبات وكذا آلات المصافي في القطاع القديم لمحطة المعالجة؛
  - تكرار فيضانات الماء المعالج على مستوى قنوات تزويد مركب السعيدية، مع عدم القيام بتقييم حجم خسارة المياه المعالجة الناجمة عن ذلك.

لذا، يوصي المجلس الأعلى للحسابات المكتب بالاقتصار على القيام بالخدمات التي تدخل حيز اختصاصاته والحرص على المزيد من الحزم في عملية استلام الأشغال. وبخصوص الاختلالات التقنية، فإن المجلس يسجل الأخذ بعين الاعتبار للملاحظاته من طرف المكتب.

• مشروع تعزيز تزويد مدينة مراكش بالماء الصالح للشرب

➢ نقائص في ضبط الدراسات وبرمجة المشروع:

أشارت الدراسات التي أنجزها المكتب سنة 2003 إلى حصول عجز في ذروة الإنتاج بالنسبة لمدينة مراكش والمراكز التابعة لها، والذي قدر بأن يصل إلى 748 لتر في الثانية سنة 2015. إلا أنه سجل إنجاز المشروع على مراحل، ويتعلق الأمر بما يلي:

- اللجوء إلى إنشاء وحدة المصفات تحت الضغط بسعة إضافية قدرها 200 لتر في الثانية. وقد بلغت كلفة هذا الإنجاز 10.203.159,31 درهم، في حين أن أشغال الشطر الثاني لمحطة المعالجة بمراكش بكلفة 166 مليون درهم وبسعة 700 لتر في الثانية كانت في طور الإنجاز؛
- انطلاق أشغال توسعة محطة المعالجة لصبيب قدره 1000 لتر في الثانية بكلفة إجمالية بلغت 350 مليون درهم؛

ومن ناحية أخرى، لوحظ تمديد آجال إنجاز محطة المعالجة لمدة سنة واحدة، على إثر توقيف متكرر لأشغال شطر القنوات.

➢ نقائص في إنجاز الأشغال: يتعلق الأمر بالنواقص التالية:

- عدم إنشاء المختبر والبرج في إطار الصفقة الأولى، كما ينص على ذلك دفتر الشروط الخاصة؛
- غياب باعث الكلور خلافا لمقتضيات دفتر الشروط الخاصة؛
- التشكيك في مصداقية النظام اليدوي والأوتوماتيكي للتحكم في المحطة؛
- عدم الأخذ بعين الاعتبار، أثناء إنشاء المحطة الثانية، بضرورة مراجعة حجم قنوات تفريغ الطين؛
- غياب موضع حقن الكربون النشط على مستوى منشأة وصول وخلط المياه الخامة قبل عملية إزالة الطين، كما هو منصوص عليه في دفتر الشروط التقنية الخاصة؛
- ظهور الرغوة على مستوى منشأة الترسبات، وذلك رغم أن دفتر الشروط الخاصة ينص على التزام نائل الصفقة على إيجاد حلول مناسبة لإزالتها؛
- اقتراح، من طرف نائل الصفقة، لحل يتوقع إعادة تحريك داخلي للطين المستخرج من منشأة الترسبات، دون أن يكون ذلك موضوع تجارب من أجل الوصول إلى الوسيلة المثلى لعملية إزالة المادة العالقة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **نقائص في مجال الصيانة**

- يلاحظ وجود الطحالب والنباتات المائية وكذا الطين على مستوى مضخات تصفية القنوات وآلات تجميع الطين، وذلك رغم أن مديرية مراقبة جودة المياه كانت قد باشرت برنامجا لمكافحة انتشار الطحالب. نفس الأمر بالنسبة لبعض أسرة التجفيف حيث تغطي النباتات، في بعض الحالات، كل المساحة المخصصة للتجفيف؛
- غياب منصات واقية للمواد الكيماوية المخصصة للمعالجة «كسولفات الألومنيوم» والتي لوحظ وضعها مباشرة فوق الأرض، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى تدهور جودتها؛
- عدم تطبيق دليل المساطر المتعلق بالاستغلال والصيانة المنصوص عليه في دليل مساطر المكتب.

لذلك، يوصي المجلس الأعلى للحسابات المكتب بما يلي:

- **السهر على نجاعة الدراسات و "ضبط " جيد لبرمجة المشاريع وكذا آجال تنفيذها؛**
- **تصحيح الاختلالات المتعلقة بتنفيذ الأشغال؛**
- **العمل على القيام بصيانة المعدات طبقا لما ينص عليه دليل مساطر المكتب؛**

وفي هذا المجال، يسجل المجلس الأخذ بعين الاعتبار لملاحظاته من طرف المكتب.

- **مشروع تعزيز التزويد بالماء الصالح للشرب لأكادير الكبرى**

اختلالات في اختيار منشأة مأخذ المياه الخام: حددت الدراسات الأولية الخاصة بتصميم منشأة ضخ الماء الخام أربعة اختيارات، وهي كالتالي:

- **الاختيار الأول : أخذ مباشر انطلاقا من سد مولاي عبد الله بكلفة 162,64 مليون درهم؛**
- **الاختيار الثاني : أخذ المياه انطلاقا من واد أوكار بكلفة 214,14 مليون درهم؛**
- **الاختيار الثالث : أخذ المياه انطلاقا من واد تامري بكلفة 148,45 مليون درهم؛**
- **الاختيار الرابع : أخذ المياه من مصب موقع تامري بكلفة 154,96 مليون درهم، إلا أنه تم التخلي على هذا الاختيار نظرا للتلوث الحاصل في الموقع.**

من بين هذه الحلول الأربعة، تم اختيار الحل الثالث على مستوى المحطة الهيدرولوجية القديمة. وتجدر الإشارة، في هذا الصدد، إلى أن اختيار هذا الحل لم يكن رشيدا، حيث أن الاختيار تم على أساس أن التكلفة الاقتصادية للحل الثالث هي أقل من تكلفة الحل الأول بنسبة 10 %، إلا أن هذا الفرق غير معتبر بالنظر لنية المكتب الأخيرة المتمثلة في جلب الماء من سد مولاي عبد الله، وبالتالي، العودة إلى الخيار الأول مع العدول عن مشروع بناء سد تامري؛

كما أن هذا الفرق في التكلفة والذي رجح كفة الاختيار الثالث على حساب الأول لم يعد ذو معنى إذا نظرنا إلى الفاتورة الطاقية للسنوات الثلاث الماضية والتي تعادل فرق 10 % المذكور.

لقد كان جديرا بالمكتب أن يأخذ بالحسبان العديد من الاعتبارات الأخرى، ولاسيما الاقتصاد في كلفة الاستغلال (تكاليف الأجراء والصيانة والطاقة) بالإضافة إلى كلفة المعالجة حيث أن مياه سد مولاي عبد الله تعتبر ذات جودة عالية، وكذا تكلفة الاستثمار، إذ أنه كان بالإمكان الاستغناء على بعض المعدات من قبل منشأة إزالة الطين (débourbeur). كما أن اختيار موقع سد مولاي عبد الله كان سيجنب المكتب أية خسارة في المياه (نظرا لاستحالة أخذ المياه بشكل غير مشروع)، وكذلك بسبب توفر شروط الأمان في عملية جلب المياه الخام من الموقع المذكور.

- **تغيير منشأة ضخ المياه من منطقة تامري:** شرع المكتب في إنجاز دراسات من أجل القيام بأشغال مد قنوات المياه الخامة مباشرة من سد مولاي عبد الله، وبالتالي تم الاستغناء على محطة تامري التي تم إنجازها. وهكذا يطرح السؤال حول مآل الاستثمارات الهامة التي تم إنجازها على مستوى هذه المحطة، خصوصا أن حجم هذه الاستثمارات يعادل نسبة 30% من الكلفة الإجمالية لمحطة المعالجة، وحوالي 10% من الكلفة الإجمالية لمشروع تزويد أكادير بالماء

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الصالح للشربانطلاقا من سد مولاي عبد الله (الكلفة الإجمالية، دون احتساب الرسوم، لأشغال الموقع ومحطات الضخ يقدر ب 37.368.993,01 درهم).

- **نقائص فيما يتعلق بالمساعدة التقنية للمشروع**: تمت عملية المساعدة التقنية بموجب الصفقة رقم 117S/ DTI/02، وحسب بيان الكشف النهائي للصفقة وكذا العقود الأربعة الملحقة، فإن كلفة المساعدة التقنية بلغت 13.006.780,92 درهم بالإضافة إلى 195.261.519,93 ين ياباني أي ما يعادل 13.947.251,40 درهم. ولوحظ في هذا الصدد أن تسديد مستحقات المساعدة تم على أساس جميع مكونات المشروع، رغم أنه لم يتم إنجاز بعض الخدمات من قبيل نظام التحكم عن بعد لمراقبة الآليات (télé contrôle) الممركز والذي تم التنصيص عليه في دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة؛

- **تجاوز الميزانية المتوقعة للمشروع**: عرف مشروع تعزيز تزويد مدينة أكادير بالماء الصالح للشرب وإنشاء مصفاة تحت الضغط تجاوزا مهما بقيمة 26.115.098,20 درهم، حصل بين الغلاف المالي المتوقع (506.849.000,00 درهم) والمبالغ المؤداة فعلا (532.964.098,20 درهم)؛

- **نقائص في تدبير قرض الوكالة اليبانية للتعاون الدولي**: عرف مشروع تزويد مدينة أكادير بالماء الصالح للشرب تأخرا في الإنجاز، حيث كان ذلك مبرمجا، في البداية، خلال شهر مارس لسنة 2004، غير أنه تم تمديد الإنجاز إلى غاية شهر فبراير لسنة 2005، مما أدى إلى ارتفاع كلفة المشروع الممون من طرف الوكالة المذكورة، مع العلم أن المكتب ملزم بتسديد مستحقات الفائدة مع رأس المال طبقا لمقتضيات المادة 2 من عقد القرض، كما أنه لم يتم الانتهاء من إنجاز المشروع إلا في دجنبر 2009، وقد بلغت قيمة الفوائد المؤداة ما يناهز 30.737.912,57 درهم؛

- **عطب وتوقف منشأة مضخات الترسبات (décanteurs) في محطة المعالجة تامري**: تتوفر محطة المعالجة تامري في أكادير على منشأة مضخات الترسبات (décanteurs). إلا أن هذه الأخيرة في حالة توقف إثر عطب إحدى آلياته بسبب كسور متكررة في إحدى مكونات نظام اشتغاله. وقد حدثت هذه الاختلالات سنتين فقط بعد تشغيل المحطة. وقد أعزى تقرير الخبرة أسباب الحادث إلى عيب في الاستغلال الثانوي وقلة الصيانة وعدم احترام دليل الاستغلال، وخاصة ما يتعلق بنسبة تردد ومدة إزالة الطين وإنجاز التقويمات الضرورية مع مراعاة كمية المواد العالقة.

- **نقائص في استغلال المشروع**: تتمثل هذه نقائص في ضعف مؤهلات وخبرة المستغلين في مجال الأوتوماتيزم -au tomatisme والإدارة عن بعد وكذا في القصور الحاصل في تطبيق تعليمات الصيانة الوقائية بالإضافة إلى الأخطاء في استعمال المعدات وأعطاب المنشآت التقنية.

- **ضعف أداء المعدات والمنشآت، في هذا الإطار**، تجدر الإشارة إلى الإختلالات التالية:

- ضعف انخفاض مؤشر تعكر الماء « la turbidité » على مستوى منشآت الترسبات باستعمال جرعات التختر المحددة بجهاز اختبار الجرة «test-Jar». ويؤدي هذا الضعف إلى التشكيك في صدقية جرعات الكواشف(réactifs) المستخدمة وفقا لدفاتر التحملات؛

- عدم اكتمال عملية تلبد (floculation)مياه منشآت الترسبات بسبب ضعف سرعة المحركين لآلات التلبد(floculateurs les agitateurs des)، وإن برمجوا للاشتغال بأقصى سرعة؛

- التعطل الوظيفي المتكرر لمضخات الجرعات « Pompes doseuses» لسولفاط الألومين « d'alumine sulfate»؛

- سوء اختيار أجهزة التشبع بالجير «les saturateurs de la chaux» ، ذلك أن جودة مياه الجير لم تكن مطابقة لدفتر التحملات؛

- عدم تطابق المقاييس المحصل عليها في المختبر مع مقاييس أجهزة القياس المستمر.

لذا، يوصي المجلس الأعلى للحسابات المكتب بما يلي:

- **الحرص على الدقة والنجاعة في الدراسات وكذا في اختيار الحلول التقنية؛**

- **السهر على ضبط الآجال والميزانيات المتوقعة؛**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• **العمل على تصحيح الاختلالات المسجلة في الجانب التقني ومجال الصيانة.**

وفي هذا الصدد، يسجل المجلس الأخذ بعين الاعتبار لملاحظاته من طرف المكتب.

– **مشروع تزويد مدن وجدة وتاوريرت والعيون بالماء الصالح للشرب:** تأخر لتسع سنوات في الإنجاز

تم تسجيل، من خلال دراسة وتحليل هذا المشروع الملاحظات التالية:

– ضعف في تصميم حجم المشروع: تم اعتماد المشروع في بداية الأمر على أساس صبيب ل700 لتر في الثانية من المياه المعالجة، منها 600 لتر في الثانية لوجدة و100 لتر في الثانية لتاوريرت. إلا أنه تمت إعادة النظر في حجم الصبيب لاعتماد 970 لتر في الثانية منها 850 لتر في الثانية لوجدة و100 لتر في الثانية لتاوريرت و20 لتر في الثانية لمدينة لعيون في أفق سنة 2010.

– **ضعف تقدير الاحتياجات على أساس الدراسات:** تم تسجيل فرق كبير بين بيانات الاستغلال والمعطيات التي تم على أساسها تقدير خصوصية وحجم المشروع. وفيما يلي الجدول الذي يبين حجم هذا الفرق:

السنة	الصبيب الأدنى المستغل اللتر/ الثانية	النسبة المعطوفة على الصبيب الإسمي(%)	الصبيب الأقصى المستغل اللتر/الثانية	النسبة المعطوفة على الصبيب الإسمي(%)
2007	57	6	411	42
2008	43	4,4	447	46
2009	79	8	344	5,35

– **إحداث محطة المعالجة في منطقة مهددة بالفيضانات:** تسبب إحداث محطة المعالجة في منطقة مهددة بالفيضانات فيما يلي:

• على إثر الأضرار الناجمة فقط عن فيضانات يوم 18/08/2010، قدرت الكلفة الإجمالية لأشغال حماية وإعادة إصلاح المحطة ب8.700.000 درهم؛ وذلك دون ذكر النتائج المترتبة عن توقف الإنتاج في المحطة لمدة 22 ساعة؛

• قدرت كلفة إصلاح سور المحطة وتوسيع قناة صرف مياه الأمطار ب1,5 مليون درهم؛

• تسببت الفيضانات سالفة الذكر في خسارة قدرت 795.600 درهم من قطع الغيار و61.227,84 درهم من المواد الكيماوية.

– **اختيار منشأة ضخ المياه الخام:** تعتبر الوسيلة التقنية التي اختارها المكتب منشأة فريدة من نوعها في المغرب. حيث لوحظ إثر الزيارة الميدانية أن المعدات مغمورة بالمياه وأن حتى تلك التي تبدو منها ظاهرة تستوجب، لأجل إصلاحها وصيانتها، مؤهلات تقنية خاصة لا يتوفر عليها المكتب؛ وخاصة أنه يتعين إنجاز هذه الأعمال داخل مجال مائي، وهنا يطرح السؤال عن جدوى اللجوء إلى هذا النوع من التقنيات الذي أبان عن محدوديته في كل من موقع ورزازات وتزنيت. كما أن التعديل الذي عرفه المشروع أدى إلى نفقات إضافية أنجزت بشأنها عدة عقود ملحقة نتج عنها زيادة بمبلغ 4.537.779,24 درهم.

– **أعطاب متكررة على مستوى محطة الضخ SP2** : كلفت الأعطاب المتكررة التي عرفتها محطة الضخ SP2 أزيد من 1,4 مليون درهم .

– **أعطاب على مستوى القنوات:**

• وصل عدد الأعطاب التي عرفتها قنوات المياه المعالجة منذ بدء الاشتغال في (27/07/2007) إلى غاية شهر غشت 2010 إلى 120 عطب منها 50 حادث على مستوى قنوات وجدة فقط؛

• إثر الحوادث المتكررة، عرف تزويد مدينة وجدة بالماء الصالح للشرب انقطاعا دام أزيد من 2270 ساعة أي أكثر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

من ثلاثة أشهر. أما بالنسبة للماء الخام، فقد دام انقطاع تزويد محطة المعالجة أزيد من 455 ساعة.

- **نسبة عالية من استهلاك الطاقة**: يعرف هذا المركب نسبة عالية من استهلاك الطاقة. تعتبر أعلى نسبة استهلاك على مستوى المكتب. حيث كانت نسبة الاستهلاك خلال سنوات 2007 و2008 و2009 تناهز ثلاثة أضعاف المعدل الوطني.

لذا، يوصي المجلس الأعلى للحسابات المكتب بما يلي:

- **الحرص على الدقة والنجاعة في الدراسات وفي اختيار الحلول التقنية الملائمة لمنشآت ضخ المياه الخام؛**
- **العمل على إعطاء عناية كبيرة عند اختيار مواقع محطات المعالجة؛**
- **السهر، أثناء تسلم المعدات، على اختبارها بشكل كاف وفي ظروف تمكنها من استيعاب أكبر ضغط ممكن، وذلك من أجل تصحيح الاختلالات الممكنة؛**
- **إعطاء أهمية بالغة لعامل الطاقة في تصور المشاريع من أجل استهلاك أمثل ورشيد للطاقة.**

- مشاريع التزويد بالماء الصالح للشرب لورزازات

- **غياب التسلم النهائي بعد 13 سنة من التسلم المؤقت**: في إطار إنجاز مشروع التزويد بالماء الصالح للشرب لورزازات، تم بتاريخ 25/07/1997 التسلم المؤقت للصفقة رقم DET/1993/224 جزء الأنابيب بمبلغ إجمالي قدره40.546.176,48 درهم . إلا أنه وإلى غاية أبريل 2010، لوحظ عدم القيام بالتسلم النهائي للصفقة؛
- **ضياع وخسائر هامة بسبب الانقطاعات والتفكك**: منذ انطلاق العمل بهذا المشروع تم تسجيل 228 انقطاعا مابين 29/08/1997 و02/12/2007 منها 104 ما بين 1998 و2002 أي حوالي 23 حادث في السنة وحادثين في الشهر. هذه الحوادث أدت إلى توقف الإنتاج لمدة 195 يوم منها 124 يوم منذ بداية العمل بالمشروع إلى غاية 04/03/2002.

وتقدر خسائر الماء الناجمة عن هذه الحوادث بـــ 400530م^3 في الفترة الممتدة من 29/08/1997 إلى31/12/2007. وحسب التقرير المتعلق بالتقييم البعدي للتزويد بالماء الصالح للشرب لورزازات المنجز من طرف مديرية الافتحاص والتنظيم سنة 2002، فإن خسائر الماء المسجلة ما بين 1998 و2002 بلغت حوالي 130.000 م^3 (تظل هذه الخسائر دون المستوى الحقيقي)، وهو ما يمثل 19 يوم من استهلاك الماء من طرف مشتركي مدينة ورزازات وقدر المبلغ الضائع في 640.000,00 درهم.

وإذا طبقنا نفس التعريفة على خسائر الماء المسجلة إلى غاية 31/12/2007 (7 دراهم/م^3)، فإن المبلغ الضائع يرتفع إلى 2.803.710,00 درهم. وقد بلغت تكلفة تحمل المكتب لمواجهة هذه الحوادث. وأمام رفض صاحب الصفقة تحمل نفقات الإصلاح، ما يفوق 12.557.524,24 درهم منها 4.517.934,00 درهم الذي يوازي مبلغ الصفقة رقم DR2/06/898 المبرمة من أجل تعويض جزء من الأنابيب. وقد بلغت التكاليف الإجمالية الناجمة عن هذه الاختلالات 15.361.234,24 درهم وهو ما يمثل 38% من المبلغ الأصلي للصفقة.

لذلك، يوصي المجلس الأعلى للحسابات المكتب الوطني للماء الصالح للشرب باتخاذ التدابير الضرورية لتجاوز النقائص المسجلة.

- مشروع التزويد بالماء الصالح للشرب لمدينتي ابن احمد والكارة انطلاقا من سد تامسنا

عرف إنجاز هذا المشروع عدة صعوبات تقنية خاصة على مستوى الجزء رقم 2 (أنابيب الماء الخام) والجزء رقم 3 (أنبوب الماء المعالج في اتجاه الكارة). وقد أدت التغيرات المحدثة في إنجاز هذا المشروع إلى تكاليف إضافية نتجت عن الخلل في الدراسات والاختيارات المعتمدة. وهكذا، بلغت التكلفة الإضافية الناتجة، فقط، عن تغيير أنبوب من الاسمنت المسلح المقوى بواسطة أنبوب من الحديد المرن ما يناهز 3.307.724,40 درهم.

لذا، يوصي المجلس الأعلى للحسابات المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بالحرص على سلامة و صرامة التحكيم في اختيار الحل التقني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **مشروع تزويد مركب ميناء طنجة المتوسط بالماء الصالح للشرب**

- **تقديرات مبالغ فيها لحاجيات المركب المينائي المتوسطي من الماء الصالح للشرب :**

يبرز الجدول التالي الحاجيات من الماء الصالح للشرب لفائدة المركب المينائي المتوسطي كما وردت في دراسة الجدوى المنجزة في سنة 2002 من طرف مديرية التخطيط والإستراتيجية :

– الحاجيات المتوقعة من الماء الصالح للشرب للمركب المينائي المتوسطي

السنة	2007[1]	2010	2015	2017	2020
توقعات ل/ث	190	220	240	330	340
توقعات م3/ السنة	5991840	6937920	7568640	10406880	10722240

و بالرغم من أنه تم احترام تاريخ انطلاق العمل في المركب المينائي المتوسطي، فإن الحاجيات الفعلية من الماء الصالح للشرب ظلت دون التوقعات. وهكذا، ففي سنة 2010 لم يبلغ حجم الاستهلاك إلا 2% من الحاجيات المتوقعة كما حددتها دراسة الجدوى المنجزة من طرف المكتب؛

– **محطة رئيسية للتزويد تحولت إلى محطة احتياطية للإغاثة بسبب قصور دراسات الجدوى**؛ تم تزويد المركب المينائي المتوسطي بالماء الصالح للشرب انطلاقا من منشآت التزويد بالماء الصالح للشرب لمدينة طنجة أي على بعد 60 كلم من المركب المينائي. إلا أنه وقبيل البدء في أشغال مد القنوات، تقرر بناء سد واد الرمل على بعد كلم واحد من المركب المذكور. وبالفعل، دشن هذا السد يوم 17/05/2008، بطاقة تعبئة 8 مليون م3 من المياه، أي أكثر من الحاجيات المتوقعة لسنة 2015 والتي أفرزتها دراسة الجدوى لتزويد المركب المينائي المتوسطي بالماء الصالح للشرب.

وهكذا، أصبحت المنشآت التي أنجزت بكلفة تجاوزت 370 مليون درهم تؤدي نفس مهمة السد، وبالتالي يمكن اعتبارها كمحطة احتياطية للتزويد بالنسبة للمركب المينائي؛

– **التأخر في إنجاز محطة المعالجة بالمركب المينائي المتوسطي**

كان متوقعا انطلاق العمل بمحطة المعالجة بصبيب 300 لتر في الثانيةخلال شهر يونيو 2010. غير أنه، وإلى غاية شهر مارس 2011، لم يتم البدء في أشغال إنجاز هذه المحطة؛

– **غياب مواقع تصحيح الكلور داخل الأنبوب**؛ لم يتضمن مشروع تزويد المركب المينائي المتوسطي بالماء الصالح للشرب إقامة مواقع لتصحيح الكلور داخل الأنبوب الذي يبلغ طوله أكثر من 50 كلم. و يؤدي هذا النقص، إضافة إلى ضعف الصبيب داخل الأنبوب وطول مدة مكوث الماء بداخله، إلى تدهور جودة المياه؛

– **عدم فوترة التسربات من الأنابيب**؛ رغم تسجيل العديد من التسربات من طرف المكتب وإخبار الشركة المعنية بمد القنوات، لم يقم المكتب، قطا، بفوترة حجم هذه التسربات. هذا في الوقت الذي ينص الفصل 8 من الشروط العامة لصفقات الأنابيب المتعلقة بالأجزاء 1 و2 و3 على أن «إصلاح التسربات أو الكسور العرضية بأحد الأنابيب الجديدة أو الاحتياطية خلال مدة الضمان يكون على عاتق المقاول في الآجال المحددة في كناش التحملات الخاصة». هذا، بالإضافة إلى «أن أجل التدخل لمواجهة التسربات محددة في 12 ساعة ابتداء من وقت تبليغ الأمر بدئ أشغال التدخل، وعند الاقتضاء يتحمل المقاول خسائر الماء المترتبة عن هذه التسربات طيلة مدة التأخير»؛

– **غياب صفقة إطار لإصلاح التسربات واللجوء إلى صفقات التسوية**؛ بعد التسلم المؤقت لصفقات الأنابيب وخلال طيلة مدة الضمان، تلتزم الشركة التي أنجزت الأشغال بإصلاح الكسر أوالتسربات التي لحقت أوتلحق بالأنابيب عند تركيبها أوعند أي مشكل يطرأ على سلامة الأنبوب. غير أنه بعد انطلاق العمل بالأنابيب التي تزود المركب المينائي المتوسطي بالماء الصالح للشرب ظهرت العديد من الكسور والتسربات في هذه الأنابيب ولإصلاحها، طلب المكتب الوطني من الشركة المنجزة للصفقتين 05/DTI/ 438F و05/DTI/439E القيام وباستعجال بأشغال الإصلاح وذلك لتأمين استمرارية تزويد الميناء بالماء الصالح للشرب، وذلك في غياب أي إطار قانوني يمكن من خلاله أداء ثمن هذه الأشغال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لذلك، يوصي المجلس الأعلى للحسابات المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وكتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة بتنسيق تدخلاتهما قصد تفادي الاستعمال المكرر للمنشآت وتجنب الخسائر المالية الناجمة عنه. كما يوصي المكتب بما يلي:

- **السهر على التقدير الأمثل للحاجيات من الماء والاختيار التقني المناسب ؛**
- **الأخذ بعين الاعتبار مشاكل تدهور جودة الماء واتخاذ التدابير اللازمة لذلك ؛**
- **ضمان فوترة حجم الماء الضائع وحجم الماء المسجل في عدادات الصبيب الكهرومغناطيسية لفائدة التشذيب والتطهير على حساب الشركة المعنية طبقا لشروط دفاتر التحملات ؛**
- **اللجوء إلى صفقات إطار لإصلاح الكسور والتسربات المرتبطة بالأنابيب التي تم تسلمها حديثا لتفادي إبرام صفقات التسوية.**

ثانيا - جـــودة المـــاء

لضمان عذوبة الماء المنتج والموزع، يتوفر المكتب الوطني للماء الصالح للشرب على مديرية مكلفة بمراقبة جودة الماء تابعة للقطب الصناعي. وقد أسفرت مراقبة الجانب الاستراتيجي في إنتاج الماء من تسجيل الملاحظات التالية :

1. مراقبة جودة الماء

- **عدم إعداد المذكرات التقنية الخاصة بالمياه الصناعية المستعملة في إنتاج الماء الشروب:** في هذا الإطار، لوحظ عدم قيام المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بإعداد المذكرات التقنية التي تبرر اللجوء إلى استعمال تقنيات لتدعيم المعالجة، كما تنص على ذلك الفقرة الثالثة من المادة 8 من القرار 1277.01 المحدد لمعايير الجودة للمياه الصناعية المستعملة في إنتاج الماء الشروب. وبالتالي، لم توجه من طرف المكتب إلى سلطة المراقبة المكلفة بتطبيق هذا القرار.

- **عدم تطبيق في بعض الحالات لمقتضيات المرسوم رقم 2.05.1326:** لا يطبق المكتب في بعض الحالات مقتضيات المرسوم رقم 2.05.1326 الصادر في سنة 2006 المتعلق بالمياه الموجهة للاستعمال الغذائي و خصوصا فيما يتعلق بضرورة توفر الترخيصات المسبقة المسلمة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالصحة من أجل الاستعمال الغذائي للمياه و معالجتها.

يقوم المكتب بتوجيه طلبات الترخيص عندما يتعلق الأمر بالفوارق الخاصة بالقيم القصوى المسموح بها و المرتبطة بالتركيبة الطبيعية للماء. و بهذا الخصوص تمت ملاحظة أنه من أصل 32 طلب ترخيص لم يتم توجيه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالصحة إلا 8 طلبات والباقي لازال في طور الإعداد.

لذلك، يوصي المجلس الأعلى للحسابات المكتب باحترام مقتضيات المرسوم رقم 2.05.1326 المتعلق بالمياه الخاصة للاستعمال الغذائي والقرار رقم 1277.01 المحدد لمعايير جودة المياه.

2. تدبير مراقبة جودة الماء

- **وضعية التنافي لمديرية جودة الماء وإكراهات التنسيق:** توجد مديرية جودة المياه في وضعية الحكم والطرف في آن واحد نظرا لكونها تتبع للقطب الصناعي الذي يضم أيضا كلا من مديرية الاستغلال ومديرية الإنتاج اللذين يقومان بتنفيذ اقتراحات مديرية جودة الماء. بالإضافة إلى ذلك، لوحظت بعض المشاكل في التنسيق:

– ما بين مديرية جودة الماء والمختبرات اللامركزية : حيث يتوفر المكتب على مختبر مركزي مرتبط بمديرية جودة الماء و57 مختبرا لا مركزيا مرتبطين بالمديريات الجهوية. إلا أنه لوحظ أن المعلومات الصادرة عن المديريات الجهوية غير متوفرة على صعيد مديرية جودة الماء ؛

– ما بين مديرية جودة الماء ومديرية الاستغلال فيما يخص مراقبة وتتبع جودة موارد المياه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **مراقبة غير مستمرة لجودة الماء في بعض المراكز:**

تنص المادة 14 من المرسوم رقم 2.05.1326 الصادر في 25 يوليوز 2006، على ما يلي :»يجب أن تكون المراقبة التي يقوم بها مسيرو ومستغلو أو مالكو منشآت الإنتاج أو التوزيع لجودة الماء الصالح للشرب المنتج أو الموزع دائمة وأن تتم حسب المعايير الجاري بها العمل. و توجه نتائج هذه المراقبة على الأقل كل سنة إلى المصالح الخارجية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة».

إلا أنه لوحظ أن مراقبة جودة الماء المنتج والموزع من طرف المكتب لا تتم، في بعض المراكز،بصفة مستمرة.

➢ **نقائص في إنجاز التجارب في مجال معالجة المياه:**

- **استبدال كاشفات المعالجة المستعملة من طرف المكتب (كبريتات الالمنيوم والحامض الكبريتي)**: تم اختبار الكلوريد الحديدي (chlorure ferrique) وبوليهيدروكسيكلوروكبريتات الالمنيوم (polyhydroxychlorosulfate d'alu-minium) والحامض هيدروكلوريك (l'acide chlorhydrique) لاستبدال كبريتات (sulfate d'aluminium) والحامض الكبريتي.(l'acide sulfurique) وتجدر الإشارة إلى أن الفرضيات التي اعتمدت لاستبدال هذه الكاشفات ليست صحيحة وذلك لكون :
  - ارتفاع الأسعار واحتمال الندرة يظلان فرضية ثابتة بالنسبة لجميع كاشفات المعالجة؛
  - ارتفاع كلفة كبريتات الألمنيوم التي وردت في الدراسة تتناقض مع الكلفة الباهظة لبولهيدروكسي كلوروكبريتات.
  - ارتفعت الكلفة الإجمالية للاستثمارات الخاصة بالتجهيز ونفقات المعالجة والمساعدة لاختبار بوليهيدروكسي كلوروكبريتات إلى 5.673.146 درهم؛ إضافة إلى 103.920,01 أوروأي ما يمثل أربع (4) مرات الكلفة التقديرية للتجارب والتي حددت في 1.600.000,00 درهم مع احتساب الرسوم، وذلك للحصول على نتيجة معروفة سلفا. ويجب التذكير في هذا الإطار إلى أن التجهيزات موضوع هذا الاختبار تم التخلي عنها.
  - **تجارب بدون تتبع لمضخات المقايسة بدون كهرباء**: لوحظ أن نتائج تجارب مضخات المقايسة بدون كهرباء من أجل إضافة الكلور إلى الماء في الوسط القروي كانت ناجحة ولكن ظلت بدون تتبع. وتجدر الإشارة إلى أن المصاريف المترتبة عن هذه التجارب والتي تحملها المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بنسبة 70,50% وصلت إلى 23.924,88 درهم دون احتساب الرسوم.

➢ **صعوبة تحسين مردودية المعالجات المطبقة**

- إن نسبة الكلور المتبقى الحر غير مماثلة في جميع منشآت المعالجة وخصوصا في آسفي (أحواض التصفية) وبني رزين ؛
- عدم مطابقة مقياس المنكنير للمعيار في محطة بني رزين؛
- وجود الترسبات الناجمة عن تجمعات الجزيئات على جدار ورقائق ومضائق أحواض التصفية. حيث تشكل هذه الأوساخ ستارا غليظا يتم تنظيفها عادة باستعمال خراطيم المياه. في حين أن هذه الطفيليات يجب أن تنزل إلى قعر أحواض التنقية ليتم كسحها؛
- تكون رغوة على مستوى بؤر التلبد التي يتم التخلص منها بواسطة العصي؛

في هذا الإطار، لم تقدم الادارة أي تفسير لهذه الظواهر التي أكدها خبراء المعالجة الذين اعتمدهم المكتب الوطني للماء الصالح للشرب خلال إنجاز محطات جديدة للمعالجة وخصوصا بأكادير تامري ومراكش المدار.

➢ **نقائص أخرى: في هذا الإطار، لوحظ أن:**

- نظام تدبير تحليلات المختبر غير مستغل بكامل طاقته من طرف مديرية مراقبة جودة المياه وغير مشغل من طرف المديريات الجهوية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- غياب نظام خرائطي وطني أوجهوي متطور لضبط جودة المياه المنتجة والموزعة ونقص في التنسيق بين المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ووكالات الأحواض المائية ؛
- غياب تقييم أثر العمليات المنجزة من طرف مديرية مراقبة جودة الماء (استعمال السمك) على تكاليف مياه حقائن السدود التي تأثرت من ظاهرة التخثيث (استعمال الأملاح المعدنية الذي يؤدى الى عدم توازن بيئي) ؛
- غياب تتبع للدراسات المنجزة لحل مشكل تجاوز القيم القصوى المسموح بها ؛
- تواتر عدم المطابقة لجودة كبريتات الالمنيوم لشروط دفتر التحملات الخاصة خلال سنوات 2005 و2006 و2007.

من أجل ذلك، يوصي المجلس الأعلى للحسابات المكتب بما يلي:

- **إعادة النظر في موقع مديرية مراقبة جودة الماء في الهيكلة التنظيمية للمكتب ؛**
- **تصحيح وضعية المراكز التي تعرف تجاوزات في القيم القصوى المسموح بها ؛**
- **السهر على استغلال أنجع لنظام تدبير تحاليل المختبر GDAL ؛**
- **وضع نظام خرائطي متطور للمياه المنتجة والموزعة.**

ثالثا - استغلال الماء الشروب

تستلزم مراقبة هذا الجانب من اختصاصات المكتب الوطني للماء الصالح للشرب تقييم جودة تدبير المكتب لممتلكاته التقنية.

1. نقائص في تدبير الممتلكات التقنية

تؤثر جودة تدبير الممتلكات على أداء المكتب من خلال أربعة مستويات، وهي : جودة الماء الموزع واستمرارية الخدمة والمحافظة على حجم الموارد المائية والتحكم في كلفة الماء على المدى الطويل.

- **تأخير في استعمال أدوات للمساعدة على التحكم في الممتلكات:** في إطار تطوير سياسته في مجال تدبير الممتلكات، طور المكتب عدة أدوات منها ما لم يستعمل لحد الآن ويخص أساسا:
  - أدوات التعرف على الممتلكات، مثل النظام الجيوغرافي للمعلومات ؛
  - تدبير معطيات الاستغلال ؛
  - برنامج تدبير الصيانة الموجهة بالحاسوب.

وعلى سبيل المثال، يسجل غياب لاستعمال بعض مؤشرات النجاعة المبينة أدناه باستثناء المعطيات المتعلقة بجودة المياه الموزعة :

- مؤشرات التعرف وتدبير ممتلكات شبكات الماء الصالح للشرب؛
- المؤشر الخطي للأحجام غير المسجلة؛
- المؤشر الخطي للخسائر في الشبكة ؛
- معدلات تجديد شبكات الماء الصالح للشرب.

- **غياب التحيين المنتظم لتصاميم الشبكات**

تعد عمليات تحسين تصاميم شبكات الماء أساسية نظرا لكونها تعرف عمليات التجديد وإعادة التأهيل والتوسيع المستمرة طيلة مدة وجودها. وبالتالي، فإن عدم تحيين هذه الشبكات في آجال معقولة لا يمكن من التحكم في الممتلكات التقنية مما يعقد عمليات إعادة التأهيل والصيانة والمحافظة عليها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **صعوبة في ضبط عدد الممتلكات التقنية**: تبرز وضعية الممتلكات التقنية عدم ضبط عدد المنشآت والتجهيزات سواء على مستوى تلك المرتبطة بإنتاج الماء الصالح للشرب (نقط الجمع ومحطات الضخ وأنابيب التزويد...) أوعلى مستوى تلك المرتبطة بالتوزيع (خزانات، محطات الرفع وأنابيب التوزيع). كما لوحظ عدم إدراج تجهيزات تقنية أخرى في سجل الجرد. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بمضخات المقايسة والمحولات وعدادات الكلور التي لم تدرج في سجل الجرد؛

- **قصور في تدبير تسربات الشبكة**:يقوم المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بعدة حملات للكشف عن تسربات تهم مائة مدينة ومركز كمعدل سنوي والتي تبلغ التكلفة التقريبية لها 34,4 مليون درهم. إلا أنه لوحظ أن هذه الحملاتلا تمكن من التعرف على سبب هذه التسربات. على صعيد آخر، لا يتوفر المكتب على أي معلومة حول إصلاح التسربات، سواء في طبيعة الأنبوب أو في تاريخ وضعه أوفي الأجزاء التي تعرف إصلاحات متكررة، إذ لا توجد هذه المعلومات في التقارير المعدة لهذا الغرض. كما لا يتوفر المكتب على أي قاعدة للمعلومات حول التكاليف بعد إنجاز الأشغال من طرف المقاولات المكلفة بالإصلاح.

وإذا كان معدل الكلفة السنوي لحملة إصلاح التسربات 4.723.306,43 درهم. ومعدل التسربات ب 278، فإن إصلاح كل تسرب (تم كشفه) قد يكلف في المتوسط 16.969,72 درهم؛

- **إعادة تأهيل تصحيحي للشبكات**: أنفق المكتب الوطني للماء الصالح للشرب في مجال إعادة تأهيل الشبكات، مابين 2004 و2008، أكثر من 661 مليون درهم، أي بمعدل 132 مليون درهم سنويا. وهكذا، تكلف عملية إعادة تأهيل الشبكات في المتوسط ما يعادل 3.818 درهم/كلم في السنة إذا ما علمنا أن طول الأنابيب يبلغ 34576 كلم منها 8299 كلم لأنابيب التزويد و26277 كلم لأنابيب التوزيع. وغالبا ما تأتي هذه التدخلات على شكل تصحيحي وليس وقائي.

- **اقتناء تقنيات جديدة في غياب التنسيق مع مصالح الاستغلال**: حالة صنبور التحمل الموازي: قامت مصالح المكتب الوطني للماء الصالح للشرب في سنة 1999 باقتناء معدات غير ملائمة لحاجاته. وهكذا، لوحظ وجود كميات كبيرة من صنابير التحمل الموازية في عدة مراكز تابعة للمكتب.

- **صعوبة في تدبير المخزون**: يعاني تدبير المخزون الذي يعهد بتسييره إلى مصلحة تابعة لقسم المعامل من النقائص التاليـــة :

- غياب مراقبة كمية ونوعية للطلبيات خلال تسلمها وإرسالها، بالإضافة إلى عدم مطابقة إثباتات استهلاك مواد المعالجة وتناقضات في البيانات العامة لحركة المخزون؛
- عدم احترام الإجراءات المسطرية لتدبير المخزون فيما يخص الجرد، وهوالأمر الذي يؤدي الى عدم صدقية وضعيات المخزون وبالتالي عدم صدقية حساب المؤونة لتغطية انتقاص قيمة المخزون؛
- ضياع المخزون بسبب سوء التدبير وعدم شمولية إحصاء المعدات المتهالكة.

من أجل ذلك، يوصي المجلس الأعلى للحسابات المكتب بما يلي:

- **السهر على حسن تدبير ممتلكاته ؛**
- **تأمين التدبير الأمثل لمخزونه لضمان التحكم في حركية المعدات واحترام القواعد المسطرية في هذا المجال.**

2. مراقبة المنشآت التقنية للمكتب

تتم صيانة الشبكة غالبا بتدخلات آنية ونادرا ما تتم انطلاقا من معطيات توقعية.وقد لوحظ وجود تفاوت كبير مابين الأهداف المحددة من طرف الإدارة المركزية وتلك المحددة من طرف المديريات الجهوية وخاصة على مستوى الاختيار الأمثل لإنجاز بعض المنشآت أوعلى صعيد الرد على الطلبات الواردة من المراكز. وتجدر الإشارة إلى أن غالبية المراكز تعاني من قلة الموارد البشرية وخصوصا منها الكفاءات ونقص في الوسائل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **صعوبة في المصادقة على معطيات العد**: لتحديد حجم الماء المستعمل والضائع، يلجأ المكتب إلى الجمع ما بين قيمة الاستهلاك المسجلة في العدادات والقيم المحسوبة. وتبعا لهذا المعطى، لوحظ عدم موثوقية معطيات العد بسبب صعوبة التحكم في حظيرة العدادات والاختيار العشوائي لأنواع العدادات وصعوبة مراقبة وصيانة العدادات القديمة والتناقضات بين الاقتناء والاستهلاك الحقيقي للعدادات والضياع الناتج عن تحويلات العدادات وكذا غياب معرفة الفوارق بينها في الصبيب؛

- **عدم كفاية المجهودات المبذولة من أجل التحكم في الفاتورة الطاقية**: يبرز ارتفاع الفاتورة الطاقية عند الإنتاج نموا مطردا وعدم التوازن بين تطور الإنتاج والفاتورة الطاقية. وهكذا، فإن إنتاج الماء مابين سنتي 2003 و2009 لم يرتفع إلا ب 26 % في حين ارتفعت الفاتورة الطاقية ب 71 %. وتعتبر المركبات التالية أكبر مستهلك للطاقة : محطة المعالجة لمشرع حمادي ومحطة المعالجة لتامري ومحطة المعالجة لأبي رقراق؛

- **تأخر في إعادة تأهيل الممتلكات التقنية**:

صنف المكتب الصيانة كمحور استراتيجي من أجل ضمان استدامة الممتلكات التقنية، إلا أنه لم يشرع في ذلك إلا بشكل متأخر. وهكذا، لم يتم اعتماد مقاربة شاملة لوظيفة الصيانة إلا في سنة 2008. وتم إعداد برنامج لإعادة تأهيل المنشآت وخصوصا محطات المعالجة (إنشاء جدول زمني للتدخلات وبرنامج التدخل والصيانة)، فعلى سبيل المثال :

- لم تنجز دراسة إعادة تأهيل محطة بني ملال إلا ابتداء من سنة 2009. وقبل هذا التاريخ، كانت عملية إعادة التأهيل تتم بطريقة متقطعة، وقد كلفت هذه العملية 1.455.304,81 درهم وهوما يمثل 5,5 % فقط من مبلغ 26.304.532,00 درهم الذي خصص لإعادة التأهيل خلال سنة 2009 وما بعدها. ورغم هذا، فإن التقارير المتعلقة بجودة المياه لهذه المحطة تبرز أن هذه الأخيرة تعالج ماء ذا جودة تتدهور بصورة مضطردة (ارتفاع عكر الماء)، وهوالأمر الذي يضر بالتجهيزات والمنشآت ؛
- بالنسبة لمحطتي المعالجة مريرت وخنيفرة، لم يشرع في تأهيل هاتين المحطتين إلا ابتداء من سنة 2007؛
- لم تعرف محطة المعالجة بمركز باب لوطا، التي بدأ العمل فيها في سنة 2002، بداية تأهيلها إلا في سنة 2008؛
- لم تبرمج أي عملية لإعادة تأهيل محطة المعالجة بالحسيمة رغم حالتها المتردية. وتعود آخر عملية تأهيل إلى موسم 1997/1998.

- **نقص في المراقبة التقنية لمنشآت الانتاج**: إذ لوحظ نقص مهم في المراقبة التقنية لمحطات المعالجة، بل لم يتم الشروع في هذه المراقبة إلا ابتداء من سنة 2008. وقد بلغ متوسط عدد محطات المعالجة التي خضعت للمراقبة مابين 2008 و2010 سبع محطات سنويا. وقد تم تبرير هذا النقص بعدم كفاية الأطر المؤهلة لمثل هذه المهمات في حين أن مديرية الممتلكات تركز تدخلاتها على مراكز الانتاج ذات الحجم الصغير؛

- **اختلالات متكررة في محطات المعالجة ومنشآت الانتاج والتوزيع للماء على صعيد المديريات الجهوية**: أثبتت التحريات على مستوى محطات المعالجة في بعض المديريات الجهوية أن أجهزة القياس توجد خارج الخدمة باستمرار. وينطبق نفس الأمر على محطات الانتاج والتوزيع للمحطة المديرية الجهوية الرابعةDR4 حيث أن عددا من أنظمة العد (عدادات الصبيب الكهرمغناطيسية) كانت لا تشتغل لأكثر من سنة. كما تم الكشف عن اختلالات أخرى مثل:

- كاشفات المعالجة مخزنة بشكل سيء وموضوعة مباشرة على الأرض دون حماية بالألواح، وتسربات وانزلاقات على مستوى الهندسة المدنية لبعض المنشآت ؛
- عدم جاهزية نظام الغسل المنتظم للوحة التحكم مما يضطر للجوء إلى النظام اليدوي ؛
- تركيب تجهيزات لمقايسة كاشفات المعالجة دون استعمالها (مضخات لمقايسة الالجينات Alginate حابس الجير، مصحات مقايسة الحامض الكبريتي، الخ) ؛
- انعدام التأهيل لإستعمال للكلور (l'habilitation au chlore) بالنسبة لأعوان المكتب الذين يستخدمون هذه المادة ؛
- لا يستجيب نظام استخدام الكلور لمعايير السلامة (فتح النوافذ على مستوى أماكن خزانات الكلور

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(les thanks de chlore)، غياب بعض تجهيزات الحمائية الفردية، غياب منفذ الإنقاذ أو منفذ خارج الخدمة، غياب أوتعطل نظام الإشعار الصوتي اللازم في حالة تسرب الكلور ، غياب نظام تفريغ الغاز....)؛

- تدهور الهندسة المدنية لبعض المنشآت وبعض المقرات ؛
- وجود طحالب في بعض منشآت المعالجة رغم التوفر على خطة عمل لمحاربة تكاثر هذه الظاهرة ؛
- ضعف طاقة تخزين المياه ؛
- عدم أوقلة تطبيق مساطر الاستغلال والصيانة؛
- عدم توفر أجهزة التحكم الأتوماتيكي في توقف المحطة في حالة وجود اختلال في نظام إضافة الكلورو/ أوفي نظام مقايسة الكاشفات في بعض المحطات (بركان ولوكوس)؛
- عدم جاهزية أنظمة التنظيم والتدبير الآلي منذ انطلاق العمل بها (ورزازات وبركان)؛
- اختلالات في تركيب بعض محطات المعالجة وعدم صدقية نسب مردودية المحطات (محطة المعالجة في تزنيت، تزويد مدينة قلعة السراغنة بالماء الصالح للشرب، محطة المعالجة بآسفي وورززات)؛

لذلك، يوصي المجلس الأعلى للحسابات المكتب بما يلي:

- **السهر على المصادقة على معطيات العد ؛**
- **بذل المزيد من الجهد للتحكم في الفاتورة الطاقية ؛**
- **السهر على إستدامة المنشآت لتأمين إعادة التأهيل للممتلكات التقنية والمراقبة التقنية لوحدات الانتاج.**

رابعا- التطهير

1. نقائص في اتفاقيات التدبير المفوض المبرمة بين المكتب الوطني للماء الصالح للشرب والجماعات

يقوم المكتب بالعمل في ميدان التطهير بصفة مدبر مفوض لمدة محددة عموما في 10 سنوات. في هذا الصدد، ألحق غياب تشخيص الشبكة قبل إبرام اتفاقيات التدبير المفوض ضررا ماليا كبيرا بالمكتب لأن هذه الاتفاقيات لم تأخذ بعين الاعتبار كلفة إعادة التأهيل للشبكة. ويضاف إلى ذلك، بطء إجراءات اتخاذ القرارت وتعدد المتدخلين والصعوبات المرتبطة بالعقار ومشاكل التمويل المرتبطة بتعبئة مساهمة الجماعات. حيث إن الديون المستحقة لفائدة المكتب إلى غاية 15/01/2011 برسم الفترة الممتدة بين 2005 و2010 بلغت97,6 مليون درهم. بالإضافة إلى التكلفة الباهظة لشبكة جمع مياه الأمطار التي يتحملها المكتب في حين أن تدبير الشبكة يعد من اختصاص الجماعات المحلية.

2. تدبير شبكة مياه الأمطار

يقوم المكتب بالتكفل بمصاريف شبكة تجميع مياه الأمطار رغم أن تدبير هذه الشبكات يعد من اختصاصات الجماعات.

3. التفاوت بين الدراسات وتنفيذ مشاريع الصرف الصحي

تعتبر الدراسات الفنية المرحلة الأولى لإنجاز برنامج التطهير في المكتب الوطني للماء الصالح للشرب. إلا أنه لوحظ أن المكتب يقوم، من خلال مديرياته الجهوية، بالشروع في إنجاز عدد كبير من الدراسات التي يتم توقيفها في المرحلة الأولية للتصميم أو مرحلة إعداد وثائق المناقصة، مما قد يؤدي إلى تضخيم حساب الأصول الثابتة في طور الإنجاز «poste des immobilisations en cours » ورهن إنجاز مشاريع استثمارية أخرى في مجال التطهير.

4. خلل في تنفيذ الصفقات

مكن تحليل ودراسة عينة من ملفات الصفقات المتعلقة بالتطهير من الوقوف على الاختلالات التالية:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الصفقة رقم DAE/1999/319المتعلقة بالتطهير لمدينة خنيفرة (الضفة اليسرى): بلغت تكلفة الأشغال 67, 27.025.314 درهما بينما حددت التكلفة في الصفقة الأصلية في 23.378.433,17 درهم. أما فيما يتعلق بأجل تنفيذ الأشغال, فقد حددت المدة في 18 شهرا ثم تم تمديدها إلى 22 شهرا إلا أن الأشغال استغرقت أزيد من 54 شهرا, وقد سجلت عدة ملاحظات في هذا الشأن أهمها :
  - لم تقرر منشآت التصريف : «NA» les ouvrages de rejets des collecteurs في التصاميم التنفيذية. وللتعويض عن ذلك واستدارك هذا الخلل, برمجت المديرية الجهوية 7 هذه المنشآت في صفقة أخرى في طور الإنجاز؛
  - عدم وضع التفنة tout-venant على طول الجامع (le collecteur) وشبكات اعتراض (interception) مياه الأمطار في الجامع (RPL1 (collecteur - UP2, كما قررته مديرية مراقبة جودة المياه؛
  - هبوط واضح على طول الجامع (le collecteur NA)؛
  - عدم ربط حي رئيسي بالماء الصاح للشرب لعدم وروده في دفتر التحملات وتصاميم التنفيذ؛
- بلغت تكلفة الصفقة رقم DEA/99/320 الخاصة بإعادة تأهيل وتوسيع شبكة الصرف الصحي في مدينة خنيفرة (الضفة اليمنى) 24.632.994,00 درهم دون احتساب الرسوم. حيث حددت المدة المتوقعة لإنجاز الأشغال في 24 شهرا. لكنه, لم يتم الإعلان عن الاستلام المؤقت سوى 43 شهرا بعد الموعد المحدد.
- تبرز الصفقة رقم 581/07 المتعلقة بالتنظيف المائي (hydrocurage) لشبكة التطهير بالمراكز التابعة لمدينة تاوريرت تفاوتات بين توقعات الأشغال والأعمال المنجزة فعلا ؛
- غياب ما يثبت استلام المواد في الصفقة رقم DR6/08/687 المتعلقة باقتناء قطع غيار للحديد المطط(fonte ductile).

5. الاختلالات التقنية الناجمة عن سوء اختيار لمواقع بعض المحطات

- **محطة معالجة مياه الصرف الصحي لدار الكداري** : تم البدء في تشغيل المحطة في 6002/70/72. وقد خضع المشروع إنجاز الصرف الصحي لمركز دار الكداري لدراسات تعديلية أثرت بشكل مباشر على موضوع المشروع , ترتب عنها إنشاء المحطة على بعد متر واحد من الفرشة المائية وفي منطقة معرضة للفيضانات.

- **محطة معالجة المياه بالصويرة** :أنجزت هذه المحطة في إطار مشروع التطهير لمدينة الصويرة , على شكل «بحيرة طبيعية».فبالرغم من انتهاء الأشغال في عام 8002, إلا أن المشروع لم يتم استلامه نهائيا بعد. وفيما يلي أهم النقائص التي تم الوقوف عليها عند زيارة المحطة:
  - التدفق الهائل للرمال البحرية في المحطة وتشغيلها بطاقتها القصوى فيما يتعلق بالحمولة الهيدروليكية (مجدولة للتدفق الإسمي (nominal) في 9250م مكعب/اليوم . وقد بلغت التدفقات المسجلة على مدخل محطة معالجة المياه العادمة في عام 2009 ما بين 7739 م مكعب/اليوم و10392 م مكعب/اليوم)؛
  - ملء الأحواض الأربعة بالرمال والنفايات الخشنة: انسداد أنابيب منفذ مياه التطهير المعالجة (على الرغم من تمديد أنابيب تصريف مياه التطهير المعالجة إلى البحر)؛
  - تسرب المياه الطفيلية المالحة إلى شبكة التطهير حيث يسجل معيار الموصلية من المياه الواردة مؤشر مرتفع يصل إلى معدل 6000µS/cm؛
  - سوء توزيع التدفق في البرك الاختيارية ؛ عدم اشتغال مقياس التدفق المستمر المثبت مؤخرا في المحطة.

6. تقدير خاطئ لسعة محطة سيدي عبد الرزاق وعدم الامتثال لنوعية مياه الصرف النهائية: بينت

معدلات قياس التدفق خلال حملات المراقبة أن المحطة تعمل بطاقتها القصوى وتجدر الإشارة إلى أن النفايات السائلة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النهائية الفيزيائية والكيميائية لا تتوافق مع المعايير المغربية المحددة في مجال القيم القصوى الخاصة لمجال الصرف.

7. **خلل في محطة كلميم**: تعاني المحطة التي أنشئت في سنة 2004 من خلل وظيفي على مستوى تجهيزاتها وخاصة منشأة dégrilleur المغمور على الدوام بالمياه الخامة والتي تتدفق نسبة كبيرة منها في «واد السيد» من خلال المصب الخاص بالمياه العاصفية (le déversoir d'orage) للمحطة. وتجدر الإشارة إلى أنه يتم استخدام هذه المياه للسقي من قبل المزارعين المجاورين للمحطة. علاوة على ذلك، كشفت المقاييس التي أجرتها مديرية مراقبة جودة المياه خلال الحملة المنظمة في مايو2009 أن المحطة المخطط لها بتدفق إسمي قدره 5560 م مكعب/ اليوم وصلت إلى 5100 م مكعب/ اليوم، وبالتالي تميل نحواستخدام طاقتها القصوى.

8. **غياب أو عدم انتظام تتبع محطات معالجة المياه العادمة** : يتوفر المكتب الوطني للماء الصالح للشرب على 35 محطة لمعالجة المياه العادمة، منها محطة تابعة للمديرية الجهوية 3 ، تدار من قبل المكتب الشريف للفوسفاط ، وأخرى معطلة تابعة للمديرية الجهوية 8 وأخرى غير موصلة تستغل من قبل المديرية الجهوية 1. ونظرا لمحدودية قدرة أرصدة المختبرات المكلفة بتتبع هذه المحطات التي يديرها المكتب تقوم المديرية المركزية المكلفة بجودة المياه بتتبع نتائج المحطات وذلك بتردد مرتين إلى ثلاثة في الشهر ونحو4 إلى 6 حصيلة التتبع في السنة .

ومع ذلك، لم يتم تتبع محطة وطاط الحاج وبوعرفة وسيدي مختار وطاطا وفم لحيسن وفم زكيد طوال عام 2009. أما محطة تاركيست، فقد تمت زيارتها من قبل المديرية مرة واحدة فقط. كما عرفت المحطات الأخرى أربع زيارات في السنة مع إعداد تقريرين بنائين إثنين فقط بعين تاوجطات. وتمت معاينة محطة بن أحمد ومحطة الكارة ست مرات في عام 2009. كما أجريت تسع زيارات في عام 2009 لدار الكداري.

في هذا الإطار، تم الوقوف على أوجه القصور التالية:

- التأخر في إنشاء مختبرات جهوية وعدم تدخل المديريات الإقليمية في استغلال محطاتها ؛
- غياب بيانات عن مؤشرات الصحة العمومية والتشكيك في مصداقية قياس تدفق / حجم التداول اليومي؛
- نقص المعالجة المسبقة في بعض المحطات: حالة كلميم وتافراوت وبرشيد والصويرة وتافوغالت ودراركة ؛
- التأخرفي تطهير الأحواض اللاهوائية في بعض المحطات؛
- تأخير في معالجة حمأة الصرف الصحي في محطات المعالجة بقلعة مكونة وتافوغالت؛

لذلك، يوصي المجلس الأعلى للحسابات المكتب بالعمل على :

- **ضمان برمجة المشاريع في إطار اللجنة الوطنية للتطهير قبل الشروع في تنفيذها ؛**
- **تحريك عملية الموافقة على الاتفاقيات المبرمة مع السلطات المحلية واتخاذ الإجراءات اللازمة لحث الجماعات المحلية على تسديد المبالغ المستحقة في إطار مساهماتهم في مشاريع التطهير؛**
- **تمكين المديريات الجهوية من رصد جودة الأداء التطهيرية والعملية لمحطات التطهير ، وتسريع عملية إنشاء مختبرات جهوية وضمان الرصد المنتظم وصيانة المحطات.**

خامسا : البيئة

1. صعوبة إنجاز مناطق حماية حول نقط أخذ الماء وندرة تقارير دراسات التأثير على البيئة

يعاني المكتب من صعوبة إنجاز مناطق حماية حول نقط أخذ المياه بصفة منتظمة.

➢ **صعوبات في حماية موارد المياه المستقلة من طرف المكتب:**

قامت مديرية جودة المياه بالمكتب في سنة 2005 بإعداد تقرير حول الحالة الصحية لجودة المياه الجوفية المهددة بالتلوث. وقد أسفر هذا التقرير عن النتائج التالية:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- وصل حجم الإنتاج السنوي 696 متر مكعب ,وقد بلغ الحجم الذي عرف تجاوز القيم القصوى المسموح بها للنترات إلى 638581 م مكعب وهو ما يمثل حوالي 0,9 % من المياه المنتجة. مع العلم أن 65% من المياه التي ينتجها المكتب يرجع مصدرها إلى المياه السطحية؛
- يصل عدد نقط أخذ الماء المهددة بالتلوث والتي يستغلها المكتب إلى 298 من أصل 714 نقطة أخذ المياه الجوفية وهو ما يمثل نسبة 41,7% ؛
- يمثل حجم المياه المهددة بالتلوث 9.159.477 م مكعب وهو ما يمثل 13 % من المياه المنتجة؛
- ترجع أسباب تلوث المياه المستغلة من قبل المكتب إلى عوامل كثيرة نذكر منها: تصريف مياه الصرف الصحي المنزلي والأنشطة الزراعية والنفايات الصناعية والصلبة والمطارح العمومية وكذلك حركة المرور إلخ.... وقد بلغت تكلفة تدخل المكتب في مجال معالجة إشكالية النفايات الصلبة حوالي 18.426.794,00 درهم؛
- تقدر نسب نقط أخذ المياه المرجح أن تكون مهددة من قبل نوع معين من التلوث بما يلي: في ما يخص الصرف الصحي المنزلي 20,7% ونسبة 7,1 % من المياه المستغلة مهددة بالتلوث الناتج عن النشاط الزراعي. والفيضانات بنسبة 1,7% وتمثل المصادر الأخرى للتلوث نسبة 2,8 %. مهددة بذلك 5% من نقط أخذ المياه؛
- وتمثل نقط أخذ المياه المهددة من قبل أكثر من نوعين من أنواع التلوث نسبة 8,5% . أما ما فوق نوعين. فتنحصر نسبتها في 0,8%؛
- لوحظ التلوث بسبب مياه الصرف الصحي المنزلي على مستوى المديريات 2 و 4 و 7؛
- الصرف الصحي المنزلي و الأنشطة الزراعية على مستوى المديريتين 6 و 3.

➢ **حقينة السدود**

يلاحظ أن مجموعة من السدود المعتمدة للتزويد بالماء الصالح للشرب مهددة بالتلوث. نذكر منها سد المنصور الذهبي' الذي يزود مدينة ورزازات وسد القنصرة الذي يزود مدن الخميسات وتيفلت وآسفي.

- حقينة سد المنصور الذهبي

تتنوع الأسباب التي تهدد تلوث مياه سد المنصور الذهبي. و نذكر منها:

- تصريف مياه التطهير الخامة لمدينة ورزازات على الرغم من معالجة جزء كبير منها في محطة معالجة مياه التطهير التي يديرها المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ؛
- وجود مطرح النفايات والأزبال المنزلية عند مقدمة الحقينة ؛
- تهيئة محيط الحقينة وتجهيز ضواحيها بالبنية التحتية الخاصة بمجالات السياحة ؛
- رواسب المواقع المنجمية ؛
- التلوث الناجم عن الأنشطة الفلاحية خاصة على مستوى الحوض الفرعي لواد دادس.

- حقينة سد القنصرة

ترجع أسباب تلوث مياه هذا السد إلى الفليور الخام والآتي من منجم لاسامين وإلى مياه التطهير المنزلي لمدينة الخميسات.

- حقينة سد آسفي

تتعرض مياه سد آسفي إلى خطر التلوث الناتج عن الأنشطة في محيط هذه الحقينة ويتعلق الأمر بالأنشطة الفلاحية والأوراش الفخارية (الأفران) وتطهير الدواوير المحيطة.

- **خطر تلوث نقط أخذ المياه لواد السيد الذي يزود مدينة كلميم**

لم يتم اتخاذ أي إجراء لتأمين وحماية نقط أخذ المياه من الواد حيث أن مياه التطهير الخامة التي لم تمر بمحطة رفع

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التدفق تصب في واد السيد. وتستقر هذه المياه العادمة بالقرب من البئر IRE 926/86 وتشكل خطرا كبيرا على مياه البئر المذكور. وقد أسفرت نتائج تحاليل هذه المياه على تواجد نسبة تركيزات الموصلية (concentration de la conductivité) تتراوح بين 2210 و3010 µs/cm عند البئر رقم 900/88 كما أثبتت تلوثا بكتريولوجيا عند البئر رقم 88/926؛

- **عدم حماية بعض الأثقاب**

لا تتوفر بعض الآبار والأثقاب على مناطق حماية تحفظها من المياه الملوثة الصادرة عن المباني التي يعتمد صرفها الصحي على البالوعات. نذكر فيما بينها بركان والصويرة وبني رزين وعين الشكاك وولاد الطيب بفاس.

- **انعدام رؤية شاملة تتعلق بالتدخل السريع في حالة الطوارئ لتفادي تلوث المياه والتي لا تدخل في اختصاص المكتب**

كلف تدخل المكتب لحماية مناطق أخذ الماء من التلوث الحتمي في إطار ما يسمى بعمليات الطوارئ ما لا يقل عن 49,3 مليون درهم رغم أن هذا التدخل لا يندرج ضمن اختصاصات المكتب.

- **غياب دراسات التأثير على البيئة**

تندرج المشاريع المتعلقة بإنشاء وتوسيع محطات معالجة الماء الشروب وكذا المياه العادمة على البيئة ضمن لائحة المشاريع التي يتوجب إخضاعها لدراسة حول تأثيرها على البيئة. غير أن المكتب لا ينجز هذه الدراسات. إذ اقتصر على القيام باستقصاء هم عدد محدود من المشاريع فقط.

2. مطابقة صرف محطات معالجة المياه العادمة

يتم تقييم التلوث من حيث كمية الطلب على الأكسيجين الكميائي الحيوي في خمسة أيام (DBO5 en mg /l) الناتج عن كل مركز. وقد أسفرت عملية المراقبة عن ملاحظة ما يلي:

- **التأخير في توحيد التطهير:** كشف تحليل معطيات 2009 المتعلقة بتتبع جودة مياه التطهير لمحطات معالجة المياه العادمة ومدى مطابقتها للمرسوم رقم 06 - 1607 الصادر في 25 يوليوز 2006 المحدد لمعايير التطهير أن المكتب يشرف على 17 محطة معالجة المياه العادمة دخلت في الخدمة قبل تاريخ غشت 2006 والتي لن ينطبق عليها ضرورة الامتثال لمعايير التطهير إلا في غضون 2012. أما بالنسبة للمحطات الخمس التي دخلت في الخدمة بعد تاريخ غشت 2006، فلم تمتثل للمعايير المذكورة في المرسوم أعلاه؛

- **عدم التخلص من الآزوط** : عدم استخدام الوسائل الذاتية والفيزيوكميائية للتخلص من مادة الآزوط (التصفية الكهربائية وrésine échangeuses d'ions،وإزالة الأمونياك « stripage de l'ammoniaque ») بسبب ضعف المردودية وارتفاع التكلفة.

- **عدم معالجة مياه الصرف للمنطقة الصناعية برشيد**

إذا كان المكتب الوطني للماء الصالح للشرب يشرف على التطهير لمدينة برشيد ،فإن المنطقة الصناعية للمدينة (عبر وحدتها الكميائية وشبه الكيميائية ومصانع الزيتون والأثوبة والجلد) ما زالت تصب نفاياتها السائلة في غياب أي معالجة لصرفها، وهذا يؤثر سلبيا على دورة معالجة المياه داخل المحطات المخصصة لها[6].

- **التطهير الصناعي لمصانع السكر بدار الكداري**

أنشئت محطة التطهير بدار الكداري للحد من تلوث واد بهت. إلا أنه يلاحظ استمرار تدفق نفايات معمل السكر في الوادي ذاته مباشرة ودون معالجته مما يستدعي إعادة النظر في جدوى إنجاز هذه المحطة.

- **تصريف مادة المارجين الناتجة عن عصر الزيتون في محطة معالجة المياه العادمة بتاوريرت**

تستقبل محطة معالجة المياه العادمة بتاوريرت ، خلال موسم عصر الزيتون، مياه مثقلة كما ونوعا بمادة المارجين وهذا

6 (المادة 12 من المرسوم رقم 553-04-2 الصادر في 13 ذي الحجة 1425 (24 يناير 2005) المتعلق بالصب والسيلان والرمي والإيداع المباشر أوالغير المباشر في المياه السطحية أوالجوفية).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يساهم في التأثير بشكل سلبي ومباشر على جودة أدائها.

➢ **صرف المياه غير المعالجة للمذابح في محطة المكتب بتافوغالت**

ينتقص صرف المياه غير المعالجة للمذابح في محطة معالجة المياه العادمة لتافوغالت من مردودية المحطة ويؤثر مباشرة على جودة أدائها.

من أجل ذلك، يوصي المجلس كتابة الدولة للماء والبيئة بالسهر على وضع استراتيجية شاملة لحماية مواردها المائية المستغلة وذلك بالتشاور مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ووكالات الأحواض المائية في إطار تدبير التطهير الصناعي في مياهها وفقا لقانون الماء والمراسيم المعمول بها. كما يجب إرساء قاعدة بيانات للموارد المائية من خلال مرصد وطني موحد. كما يوصي المجلس المكتب بالسهر على:

- **حماية الأثقاب في إطار الحفاظ على منشآته ونقط أخد الماء؛**
- **تعميم تقارير التأثير على البيئة؛**
- **ضمان مطابقة محطات معالجة المياه العادمة لمقتضيات القرار رقم 1607- 06 بتاريخ 25 يوليوز 2006 المحددة لقواعد الصرف؛**
- **ضمان احترام دفاتر التحملات المرفقة للاتفاقية المبرمة مع الجماعات المحليةوالسهر على حماية محطاتها لمعالجة المياه العادمة من تدفقات النفايات الصناعية وغيرها حتى لا تؤثر سلبيا على مردوديتها.**

سادسا - التسويق

1. تحديد الأسعار

يتم تحديد أسعار الماء الصالح للشرب بموجب قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة، سواء تعلق الأمر بالإنتاج أوبالتوزيع.

➢ **تطبيق أسعار تفضيلية لفائدة القطاع الصناعي دون مراعاة مبدأ المسؤولية عن التلوث**

اعتبارا لكون التسعيرة المطبقة في المجال الصناعي أقل من معدل الأسعار عند التوزيع، فقد تمت خلال سنة 1999 إضافة شطر استهلاك رابع، ابتداء من 120 متر مكعب في الفترة الفصلية (ثلاثة أشهر)، وذلك بغاية تدعيم مكافحة تبذير الماء.

لكن يتعين التذكير بمبدأ المسؤولية عن التلوث المنصوص عليه في القانون رقم 95 - 10، الذي يهدف بشكل خاص إلى إلزام أصحاب المصانع بتحمل الكلفة الناجمة عن التلوث الذي تتسبب فيه أنشطتهم الصناعية. غير أنه، وفي غياب أي تراتبية للتسعيرة المطبقة على نفايات هذه المصانع بحسب درجة تركيز عناصر التلوث بها ، فقد أصبح من المتعذر على المكتب فرض تسعيرة أعلى من التسعيرة العادية فيما يخص النفايات المحملة بنسبة عالية من عناصر التلوث.

➢ **عدم تقييم آثار إجراءات تخفيض الأسعار بهدف تشجيع أصحاب المصانع على اقتصاد الماء**

لم يتم إنجاز أي دراسة من طرف مصالح المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بشأن تقييم الانعكاسات المترتبة عن سياسة تشجيع أصحاب المصانع على ترشيد استهلاك الماء عن طريق تطبيق أسعار تفضيلية.

2. تدبير المبيعات من الماء الصالح للشرب

➢ **في شأن علاقة التناسب بين الانتاج والمبيعات**

ارتفع إنتاج الماء الصالح للشرب إلى ما يناهز 3858 مليون متر مكعب خلال الفترة الفاصلة بين سنتي 2004 و2008، أي إلى معدل سنوي للإنتاج يقدر ب770,4 مليون متر مكعب ومعدل ارتفاع سنوي للإنتاج يساوي 29,5 مليون متر مكعب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أما في ما يرجع للمبيعات الإجمالية من الماء الصالح للشرب، فقد ناهزت 3.354 مليون متر مكعب خلال نفس الفترة؛ أي ما يمثل 63 % من الحجم المتوسط للإنتاج السنوي وما قدره 660,8 مليون متر مكعب كمعدل سنوي للمبيعات و18,40 مليون متر مكعب كمعدل سنوي لارتفاع حجم المبيعات.

➢ **استمرار تدهور العلاقة التناسبية بين حجم المبيعات وأعداد المشتركين**

رغم الرفع من صبيب القنوات من 229 لتر في الثانية خلال سنة 2004 الى 2.400 لتر في الثانية خلال سنة 2008، ورغم التطور البين لقدرة التخزين المتمثلة في نسبة 21% ، ورغم توسيع شبكة قنوات التوزيع بمعدل 367 كلم في السنة وارتفاع حجم المبيعات المستمر، فإن العلاقة التناسبية بين حجم المبيعات المنجزة مباشرة لفائدة الزبون وبين أعداد المشتركين ظلت في تدهور مستمر حيث انحدرت من معدل 132.4 متر مكعب لكل زبون مشترك خلال سنة 2004 إلى 119 متر مكعب خلال سنة 2008.

➢ **وبالنظر الى كميات الانتاج والمبيعات المنجزة من طرف المديريات الجهوية، تتمثل أوجه القصور التي تم رصدها هي على سبيل الاختصار فيما يلي :**

- ضعف ارتفاع معدل المبيعات لكل مشترك من أصحاب الإمتياز ووكالات التوزيع على مستوى كل المديريات الجهوية؛
- قصور وظيفة تتبع متأخرات التحصيل وعدم تطبيق جزاءات التأخير وإعادة جدولة الديون وبطء إعداد وضعية متأخرات الزبائن ؛
- قصور على مستوى تدبير المتأخرات يؤدي الى ضياع مكسب لايستهان به بالنسبة لخزينة المكتب؛
- ارتفاع متأخرات الأجهزة ذات الاستقلال المالي: لاتسري إلزامية الأداء بواسطة الصويرات إلا على الجماعات المحلية والإدارات العمومية بينما يكتسي ذلك طابعا اختياريا بالنسبة للأجهزة المتمتعة بالاستقلال المالي وبالتالي، فإن متأخرات هذه الأجهزة أصبحت تقدر بمبلغ 26.838.015,14 درهم (فترة 2004 / 2008)؛
- تراكم المتأخرات المنسوبة للإدارات العمومية والجماعات المحلية : فقد تضاعف مبلغ هذه المتأخرات بوتيرة سريعة خلال الفترة الفاصلة بين سنتي 2004 و2008، حيث انتقل من 368.518 درهم إلى 29.902.987 درهم، أي بمعدل زيادة سنوية تتعدى 243% ؛
- صعوبة تدبير مخزون الصويرات : يتعلق الأمر بصعوبة تحديد وضعية المخزون النهائي للصويرات (غير المستعملة)، وبعدم ضبط عدد الصويرات المعدومة (المنتهية مدة صلاحيتها) ؛ فضلا على أن المكلفين بتدبير مراكز الصويرات يتصرفون في تداول قيم منقولة دون أن تتوفر لديهم صفة المحاسب العمومي (أوالشسيع) ؛
- تأخر الوكالات في دفع الديون المستحقة للمكتب: حيث تقدر الديون بمبلغ 143.865.567,01 درهم، علما بأن عدم دفع هذا المبلغ لفائدة المكتب داخل الأجل المحدد قد تسبب في خسارة قيمة مالية مهمة، كان من الأولى توظيفها في إنجاز مشاريع استثمارية.

3. مراقبة عملية التحصيل

➢ **- ملاحظات متواترة**

- عدد غير كاف من ملفات الاشتراك وقصور في مسك السجلات المتعلقة بالإيصالات الجديدة بشبكة توزيع الماء وغموض في تدبير قاعدة المعطيات الخاصة بالمشتركين؛
- عدم إعداد ترتيب خاص بالمشتركين عن طريق الوكالة، مما يصعب معه التمييز داخل فئة المشتركين الجدد بين الملزمين منهم بأداء مصاريف الإيصال وبين المستفيدين من الإعفاء؛
- التأخير في إصدار الفواتير وعدم احترام مواعيد الإيصال ؛
- صعوبة التمييز بين العدادات المكسورة والعدادات غير القابلة للإصلاح، إذ يختلف معيار هذا التمييز من مركز إلى آخر، كما يختلف حساب المبالغ الواجب دفعها بحسب تقدير مسؤولي المراكز ؛
- قصور في تتبع العدادات المودعة على إثر الفسخ الحتمي لعقود الاشتراك؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- صعوبة تدبير أداء الفواتير بشكل مكرر ؛
- وجود حالة تنافي بين وظيفة المكلف بالتحصيل وبين وظيفة المكلف بكشف بيانات العدادات، إذ تنعدم المراقبة الداخلية في هذه الحالة؛
- قصور في تدبير استغلال نظام المعلوميات الخاص بالجانب التجاري ؛
- نظام معلومياتي غير مؤمن وغير مكتمل :
- ميثاق المعلوميات مشوب بكونه عام، إذ لا يتضمن أي إشارة بشأن مراجع تسمية نظام الاستغلال. وبالتالي، فإن هذا الميثاق غير موصول على وجه التخصيص بمجال تطبيقه ؛
- غياب الاحترازات التقنية الخاصة بهوية مستعملي قاعدة المعطيات، إذ يمكن الولوج إلى هذه القاعدة دون أي قيد أوشرط ؛
- على مستوى نظام الاستغلال، لا يتم استكمال البيانات الخاصة ببعض مخالصات عقود الاشتراك وكذا بالفترة غير المؤدى عنها؛
- تفاوت بين المعطيات المثبتة بالسجلات وبين المعطيات المدخلة بنظام الاستغلال ، سيما ما تعلق منها بمؤشر الفسخ، وفيما يلي جدول يبين هذا الاختلال:

رقم عقد الاشتراك	رقم العداد	رقم المخالصة	المؤشر المثبت بالمخالصة	المؤشر المدخل بنظام الاستغلال
18053	13827	003401	332	339
-	30551	003403	125	119
8560	-	003404	1406	1404
4438	-	008052	41	53
9461	28911	003409	825	844

- عدم إدخال البيانات اللازمة ببعض خانات نظام الاستغلال : كما وقع بمركز سيدي قاسم مثلا، حيث لم يتم إدخال رقم العداد بقاعدة المعطيات بالنسبة لما يقرب من 664 مشترك، وهومثال لا يغني عن الإشارة إلى وجود حالات كثيرة مماثلة، بل هناك عدة مشتركين لا يتوفرون على رقم الاشتراك.

4. الزبناء المستفيدون من الايصال بشبكة التوزيع على أساس المساعدة الاجتماعية

يتعلق الأمر بالاستفادة من تأجيل أداء المستحقات، وذلك بهدف تشجيع العائلات ذات الدخل المحدود على إيصال مساكنهم بشبكة توزيع الماء الصالح للشرب والتطهير.

- **مراقبة إصدار الفاتورات والتحصيل والتدبير التجاري بمركز سوق الأربعاء** : كثرة العدادات غير القابلة للكشف عن بياناتها والمتوقفة عن العد بسبب عطلها

يعتبر مركز سوق الاربعاء مركزا «مختلطا» (إنتاج وتوزيع) منوطا به تدبير خدمة 9780 مشتركا من بينهم 3685 يقطنون بالدواوير.

ومن خلال حالات العطب التي تطال العدادات بمركز سوق الأربعاء، يتبين ارتفاع عدد العدادات غير القابلة للكشف عن بياناتها والمتوقفة عن العد بسبب عطلها. فقد لوحظ أن بعض العدادات كانت معطلة عن الاشتغال بشكل متواتر من فترة فصلية إلى أخرى دون أن يقوم المكتب بتعويضها بعدادات سليمة، علما بأن حساب الفاتورة يتم على أساس متوسط الفاتورات السابقة:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المركز	الفترات الفصلية لسنة 2009	العدادات غير القابلة للكشف عن بياناتها	العدادات المتوقفة عن العد بسبب عطلها
سوق الأربعاء	الفترة الفصلية الأولى	30	453
	الفترة الفصلية الثانية	51	460
	الفترة الفصلية الثالثة	16	466
	الفترة الفصلية الرابعة	22	439

➢ **ضعف تدبير عقود الاشتراك**

في هذا الإطار، لوحظ أن عددا كبيرا من عقود الاشتراك غير موجودة. وإذا كان المسؤولون يبررون ذلك بفسخ هذه العقود، فقد لوحظ بالمقابل:

- بعض الزبناء المستفيدين حديثا من الإيصال بشبكة التوزيع غير مسجلين بقائمة المشتركين؛
- بعض الزبناء مسجلين بقاعدة المشتركين لكن لا أثر لهم بالسجل الخاص بالإيصالات الجديدة بشبكة التوزيع.

وبناءا على ما سلف، يوصي المجلس الأعلى للحسابات المكتب بما يلي :

- **إعداد تراتبية خاصة بتحديد الأسعار بالنسبة لنفايات المصانع حسب درجة تركيز عناصر التلوث بها ؛**
- **تقييم أثر الاجراءات الرامية الى تشجيع أصحاب المصانع على اقتصاد الماء عن طريق تطبيق أسعار تفضيلية؛**
- **إيلاء أهمية إجرائية للمعطيات المتعلقة بمعدل العلاقة التناسبية بين الإنتاج ومبيعات الماء الصالح للشرب بغاية الرفع من المردودية الاجمالية للمنتوج المائي؛**
- **تقييم نوعي وكمي لظاهرة تدهور معدل مبيعات الماء لكل مشترك على صعيد كل المديريات الجهوية ، مع الحرص على تتبع مؤشراته وبيانات العد لدى أصحاب الامتياز ؛**
- **تحصيل المتأخرات بأكبر قدر من الصرامة بهدف تفادي تراكم الفواتير غير المؤدى عنها ، وضبط حالات الضرورة الموجبة لاستعمال الصويرات وتدبير مخزونها ؛**
- **العمل على مسك جيد لملفات المشتركين ؛**
- **توفير نظام معلومياتي مؤمن خاص بالجانب التجاري والعمل على حسن استغلاله ؛**
- **مراعاة الجدول الزمني لدورة إصدار الفواتير بهدف المزيد من الحرص على جودة تدبير عمليات تحصيل المستحقات بمختلف المراكز؛**
- **تحديد تسعيرة موحدة سواء تعلق الأمر بالعدادات غير القابلة للإصلاح أوالعدادات المكسورة ؛ وذلك تفاديا للغموض الناتج عن هذه التوصيفات؛**
- **تسجيل مختلف عمليات التحصيل وقت إنجازها تفاديا لحالات الأداء المزدوج؛**
- **مسك السجلات وتسجيل العمليات وقت إنجازها في النظام المعلوماتي؛**
- **الحرص على التقيد بدليل المساطر التجارية.**

سابعا - الحكامة

1. ضعف آليات المراقبة الداخلية

➢ **عدم اكتمال مسلسل اللامركزية وصعوبة التنسيق بين المحاور الإستراتيجية**

في هذا السياق، لوحظت النقائص التالية:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- صعوبة التنسيق بين قطب التنمية والقطب الصناعي وعجز نسبي في إعداد دليل المساطر؛
- عدم كفاية دور الإشراف والمراقبة الذي أنيط بمديرية الممتلكات وصعوبة التنسيق وانتقال المعلومات من المديريات الجهوية إلى القطب الصناعي؛
- تقوم مديرية مراقبة جودة المياه بدور مراقبة جودة المياه على مستوى نظم الإنتاج والتوزيع إضافة إلى تتبع الأداء ومراقبة محطات معالجة وتصفية مياه الصرف الصحي. إن قيامها بهذه المهام يجعل منها خصما وحكما، لأنها مطالبة بالوصول إلى مستويات جيدة فيما يخص جودة المياه وفي نفس الوقت هي مكلفة بمراقبة هذه المهام؛
- يضم قطب التنمية كلاً من مديرية التخطيط المكلفة بتنسيق ودمج وإعداد البرنامج الاستثماري (عقد برنامج وميزانية الاستثمار للقطاعات الثلاثة للمكتب) والمديرية التقنية المكلفة بتطبيق هذا البرنامج وتحسين مرد ودية الاستثمارات، مما يجعل قطب التنمية يقوم بمهمتين متنافيتين، الأمر الذي لا يسمح بإعادة النظر في المخططات الاستثمارية؛
- عدم وجود تنسيق بين مديرية الشؤون القانونية وقطب التنمية. ويلاحظ في الواقع أن 96% من المنازعات ترجع إلى نزع الملكية والترامي على أرضي الغير، ولهذا نجد أن عدم مواكبة مديرية الشؤون القانونية للمصالح التقنية بالمكتب يعرض مشاريع التزويد بالماء الصالح للشرب لصعوبات تؤدي في غالب الأحيان إلى تعطيل السير العادي للأشغال.

➢ **- قصور في مسلسل التعاقد الداخلي**

يهدف هذا المسلسل، الذي تم إطلاقه عبر البرنامج التنموي 2004-2003، إلى إرساء ثقافة الفعالية والإدارة بالأهداف، ويهدف أيضا إلى توزيع جيد للموارد والتحكم في النفقات، لكن يلاحظ أن هذا المسلسل يعاني من النقائص التالية:

- ضعف المشاركة فيما يخص التعريف بالحاجيات ووجود عوائق في مجال التنسيق بين المديريات الجهوية، والمديريات الإقليمية والوحدات والمراكز؛
- تعتمد مؤشرات التدبير والمردودية في التقارير الخاصة بالتسيير على الإمكانيات وليس على المجهودات المبذولة من أجل توزيع جيد للموارد لتغطية النفقات. ولذلك، نجد أن المديريات الجهوية غير محاسبة على ترشيد وتحسين استخدام الموارد، بل هي مهتمة أكثر بتلبية الحاجيات دون الأخذ بعين الاعتبار التكاليف الإضافية الناتجة عن الصعوبات التي تعترضها.

2. التدبير الجبائي

➢ **أداء غرامات ناتجة عن التأخير في التصريحات الجبائية**: اعتمادا على حسابات مداخيل ونفقات المكتب برسم السنوات 2004 إلى 2008، يلاحظ أن المكتب أدى مبلغ 99.131.595,29 درهم برسم غرامات وعقوبات جبائية ناتجة عن التأخير في التصريحات؛

➢ **صعوبة تدبير دين الضريبة على القيمة المضافة**: لوحظ تراكم الدين المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة (butoir de TVA)والمقدر إلى حدود 31 دجنبر 2009 ب 1.200 مليون درهم مسجلة في البيان الختامي. ويرجع هذا المبلغ بالأساس إلى الفرق في سعر الضريبة على القيمة المضافة التي يُجمعها المكتب عند البيع (7%)، وسعر الضريبة على القيمة المضافة (20%) المتعلق بالشراء والتموين. هذه الوضعية تجعل المكتب مديناً لخزينة الدولة بدين الضريبة على القيمة المضافة بصفة مستمرة.

3. أنشطة الدعم

➢ **تدبير الموارد البشرية**

- شغور مناصب المسؤولية:

لوحظ وجود عدة مصالح لا تتوفر على مسؤولين يشرفون عليها، بحيث يوجد أزيد من مائة منصب للمسؤولية شاغر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

منذ فترة طويلة.

- تغييب مديرية الموارد البشرية في مسلسل تعيين المسؤولين:

يلاحظ غياب مشاركة مديرية الموارد البشرية في اقتراح وتعيين المسؤولين بالمكتب الوطني للماء الصالح للشرب وتتولى هذه المهمة مديرية التدقيق والتنظيم.

- **غياب الإعلان عن تقديم الترشيحات لملء مناصب المسؤولية الشاغرة:**

ترتكز التعيينات في مناصب المسؤولية بالمكتب (رئيس مكتب، رئيس وحدة، رئيس مركز، رئيس مصلحة، رئيس قسم...) فقط على اقتراح الإدارة المعنية بالمنصب الشاغر، حيث لم يلاحظ تطبيق مسطرة الإعلان عن الترشيحات على مستوى المكتب، مما يتنافى وقواعد المنافسة والإنصاف واختيار الأصلح.

- **تداخل بين اختصاصات المعهد الدولي للماء والتطهير ومصالح التكوين التابعة لمديرية الموارد البشرية:**

بالنظر إلى مهام واختصاصات المعهد الدولي للماء والتطهير الذي تم إحداثه من طرف المكتب سنة 2008، تلاحظ ازدواجية في المهام والاختصاصات بين المعهد والمصالح التابعة لمديرية الموارد البشرية، حيث أن «مصلحة التكوين» تقوم بوظائف التكوين وتحسين أداء المستخدمين بالمكتب (حسب دليل المهام والاختصاصات)، بينما تقوم مصالح تابعة للمعهد بنفس المهام والاختصاصات .

- **عدم احترام توصيات الدراسة المتعلقة بالموارد البشرية:**

قام المكتب سنة 2003 بإعداد دراسة حول حاجيات المكتب من الموارد البشرية لإنجاز المخطط الإستثماري 2007-2003، حيث قدرت هذه الدراسة الحد الأدنى للعاملين من أجل إنجاز هذا المخطط الإستثماري في جميع مجالاته بحوالي 3460 مستخدم. إلا أن توصيات هذه الدراسة لم تحترم وفي نفس الوقت تم إطلاق عملية المغادرة الطوعية سنة 2005.

ومن ناحية أخرى، يلاحظ بشأن تحليل توصيات هذه الدراسة ونتيجة المغادرة الطوعية، وجود تناقض بين حاجيات المكتب لبعض الفئات من المستخدمين ونتائج المغادرة الطوعية الممنوحة لهاته الفئات، كما هو مبين في الجدول أسفله:

فئة المستخدمين	الحاجيات	المغادرة الطوعية	مغ ط/الحاجيات
المهندسون	8	48	600%
تقنيوالاستغلال والصيانة	105	41	39%
المسيرون الإداريون	24	24	100%
مستخدم إداري	66	19	29%
السائقون	13	15	115%

➢ الوسائل العامة

- **منح سيارات المصلحة لمسؤولين مع التعويض عن السيارة**

:بالنظر إلى مقررات تعيين المدراء المركزيين للأقطاب، يلاحظ عدم الإشارة إلى منحهم سيارات المصلحة. غير أن هؤلاء المديرين يستفيدون من سيارات المصلحة إضافة إلى الوقود وسيمات الطرق السيارة إضافة إلى تعويض عن السيارة بمبلغ قدره 3000 درهم في الشهر.

- **التأخير في إدماج المديريات المركزية في موقع ابي رقراق:**

قام المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بإنشاء مركب إداري يتكون من 450 مكتبا بموقع أبي رقراق، وذلك من أجل إدماج المديريات المركزية التي تكلف المكتب مصاريف الكراء منذ أزيد من 10 سنوات. حيث سيعمل هذا المشروع على تخفيض مصاريف التسيير وسيؤدي إلى اقتصاد سنوي يقدر ب 8.2 مليون درهم (حسب تقدير المكتب سنة 2004)، علاوة على أنه سيؤدي إلى تحسين ظروف عمل المستخدمين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

غير أنه لوحظ تأخير في إنجاز هذا المشروع ، بالرغم من أن مصاريف الكراء السنوية بالرباط تصل إلى 7% من مجموع نفقات الكراء التي وصلت إلى 49.3 مليون درهم في 2008.

من أجل ذلك، يوصي المجلس الأعلى للحسابات المكتب بما يلي:

- **تحسين التنسيق بين المحاور الإستراتيجية (الإنتاج والتوزيع والصرف الصحي والتنمية)، وتعزيز الروابط الوظيفية بين مختلف الهياكل؛**
- **تحسين مسلسل التعاقد الداخلي؛**
- **العمل على التشغيل والتنفيذ الفعال والكفء لدليل المساطر المعتمدة من طرف المكتب بكل فروعه؛**
- **معالجة الخلل الضريبي الذي أدى إلى تجميد مبالغ كبيرة في شكل ائتمان ضريبي خاص بالضريبة على القيمة المضافة؛**
- **التفكير في إعادة هيكلة وظيفة التكوين لتفادي الازدواجية بين وظائف معهد المياه ومديرية الموارد البشرية؛**
- **التسريع في إدماج مصالح المكتب للتخفيف من أعباء الإيجار والمساهمة في تقوية العلاقات الوظيفية الداخلية.**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II. جواب المدير العام للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب

(نص الجواب كما ورد)

أ- إنتاج الماء الصالح للشرب : التخطيط و إنجاز استثمارات المكتب الوطني للماء الصالح للشرب

1. إكراهات التخطيط و برمجة الاستثمارات :

ينبني تحيين و تقويم التوقعات الخاصة بالحاجيات من الماء الصالح للشرب على ضوء نتائج التتبع السنوي أو إبان برمجة المشاريع العمرانية (المدن الجديدة)، السياحية والصناعية الكبيرة، ويتم هذا بصفة مستقلة عن المصادقة أو عدمها على عقد البرنامج المبرم بين الدولة و المكتب الوطني للماء الصالح للشرب. و يقوم المكتب بإعداد تقرير خاص يدعى» بطاقات الحاجيات المائية «،و ذلك بوتيرة 4 أو 5 سنوات، آخذا بعين الاعتبار كل التقويمات التي بوشرت.

- **المتدخلون في قطاع الماء:**

يمكن التنسيق المستمر الذي يقوم به المكتب مع كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة (SEEE) فيما يخص الموارد المائية من جهة، ومع وكالات التوزيع والخواص فيما له صلة بتقييم الحاجيات من جهة أخرى، من التوفر على المعطيات الموثوقة لبرمجة الاستثمارات والقيام بتحيين هذه المعطيات في الوقت المناسب و قد تحصل حالات جد معزولة التي تمثل بعض الصعوبات في التحكم في الحاجيات (مشاريع سياحية، الميناء المتوسطي...) دون أن تؤثر هاته الحالات على نوعية و فعالية منظومة التخطيط في قطاع الماء الصالح للشرب التي يضطلع بها المكتب.

عقود برنامج و تفاوت بين التقديرات والإنجازات

عرفت الفترة الممتدة ما بين سنة 2000 و 2010 إبرام عقدي برنامج بين الدولة والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، هذان العقدان اللذان يخصان على التوالي فترتي 2004-2000 ثم 2010-2008 (بدل 2012-2008).

فيما يخص الملاحظة المتعلقة بتداخل عقود برنامج لفترات 2010-2009/2007-2008/2006-2005، فقد ظلت هذه العقود مجرد مشاريع لعقود برنامج ولا يمكن اعتبارها عقود برنامج فعلية.

- برسم الفترة الممتدة ما بين 2004 و 2008، وصلت نسبة إنجاز الاستثمارات إلى 70 بالمائة مقارنة بالتقديرات، و هي نسبة مرضية خاصة إذا استحضرنا خصوصية الاستثمارات المنجزة و علاقتها بمدى انتشارها على صعيد التراب الوطني، وكذا امتدادها على عشرات الكيلوميترات و ما يترتب عن ذلك من إمكانية تعرض الملاكين على أراضيهم، الشيء الذي يؤثر سلبا على وتيرة الانجازات وأيضا الآجال اللازمة لتمويل الاستثمارات، التي يرجع أمرها لإرادة الممولين أنفسهم.
- بالنسبة للمراكز الحضرية التي يعهد فيها للمكتب بأمر توزيع الماء، فلقد قام المكتب بالإضافة إلى برنامجه العادي لتوسيع شبكات التوزيع لمواكبة التطور العمراني للمدن، بإنجاز استثمارات مهمة بغلاف مالي يفوق 270 مليون درهما خلال الفترة الممتدة من 2004 إلى 2008 رصدت لتزويد الأحياء المحيطة لعديد من المدن التي يتكلف فيها المكتب بتوزيع الماء الصالح للشرب، حيث استفاد منها ما يقرب على 320.000 نسمة. و بفضل هذه المجهودات، ارتفعت نسبة الاشتراكات في متم سنة 2010 إلى 94 %. كما أنه بالنسبة لتعميم التزويد بالماء الشروب لفائدة الوسط القروي، قام المكتب بإنجازات مهمة، تتمثل في إنجاز شبكات للتوزيع في المراكز الصغرى والجماعات القروية و الدواوير التي ترغب في الربط بهذه الشبكة.
- فيما يخص التوقعات التي اعتمد عليها المكتب لبرمجة الاستثمارات، فقد تبين أنها تعتمد على معطيات واقعية، باعتبار أن جميع المشاريع المبرمجة كانت لها صلة بالحاجيات المحلية ومشاريع الترميم التي تعتمد على تشخيص المنشآت. و إن مؤشر تأجيل الميزانيات، الذي لا يمثل سوى 3 % (208/6.804 مليون درهم) بالنسبة للفترة الممتدة ما بين 2004 و 2008 يبرهن على مدى الإنجازات المسجلة.
- المشاريع المبرمجة و التي تم إرجاؤها من سنة إلى أخرى، كانت تخص مشاريعا تمتد آجال إنجازها على مدى عدة سنوات، وبالتالي فإن برمجة تمويلها كان يتوقف على رصد الميزانية الضرورية لتحقيق الشطر الذي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يهم السنة المعنية(الميزانية تمثل الأداءات و ليس كلفة المشاريع). ومن جهة أخرى، يمكن أن تعرف بعض هذه المشاريع تأجيلا من سنة إلى أخرى، لأسباب موضوعية خارجة عن إرادة المكتب، حيث يمكن إيعازها لوضع الإطار التمويلي المتعلق بها،أو لإكراهات عقارية لتعبئة الموارد المائية اللازمة.

- تتم برمجة إنجاز الاستثمارات حسب الحاجيات الحقيقية للمناطق. إضافة إلى أن كلفة الاستثمارات تبقى رهينة بحجم المدن و المراكز و إلى طبيعة هاته المشاريع (إنتاج، توزيع، ترميم) وكذا إلى خصوصية المشاريع (بعد الموارد المائية)، و نوعية طرق معالجة المياه المتوفرة (تنقية المياه من المعادن، تحلية مياه البحر، معالجة عادية) ثم الطبيعة الطبوغرافية للمنطقة (جبلية...).

مؤشرات برمجة الاستثمارات : إن المؤشرات المستعملة من طرف المكتب هي نفسها المتداولة في قطاع الماء على الصعيد الوطني (كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة، مديرية الوكالات والمصالح ذات الإمتياز، مديرية الماء والتطهير...) وكذا على المستوى الدولي وخاصة لدى الهيآت المختصة ((OMS, FAO, PNUD الممولين (AFD, JICA, KFW BIRD...)، الذين يعتمدون على نفس المؤشرات لتقييم وتتبع المشاريع الممولة.

2. إنجاز المشاريع الاستثمارية

بلغت نسبة إنجاز المشاريع في الفترة 2004-2008 حوالي 70 بالمائة، و التي تخص تزويد الساكنة الحضرية بالماء الشروب.

ملاحظات متكررة:

إن المكتب يعتمد في مسلسل التخطيط على عدة جوانب منها مدى طاقة المنشآت لتلبية الحاجيات، والآجال الضرورية لإنجاز الدراسات، وكذا تعبئة التمويلات اللازمة و إنجاز المشاريع على أرض الواقع. إلا أن هناك حالات خاصة يمكن أن نسجلها، لكنها لا ترقى إلى درجة القاعدة العامة، بل تمثل استثناء لهذه القاعدة ولا يمكن الاعتماد عليها للتنقيص من مدى نجاعة المنظومة العامة للتخطيط.

وبالنسبة للدراسات الأولية، فإن اللجوء إليها يبقى ضروريا لرصد المشاريع الواجب تحقيقها، دون الإمعان في المكونات الدقيقة لهاته المشاريع، حيث يوكل للدراسات التفصيلية ودراسات التنفيذ التمكن من جميع مكونات المشاريع المزمع إنجازها.

- أخذ المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بعين الاعتبار ملاحظات المجلس الأعلى للحسابات المتعلقة بنشر برنامجه السنوي للمشتريات، وسيتخذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن. كما تجب الإشارة إلى أنه في إطار علاقات المكتب بممونيه و شركائه و مختلف المنظمات المهنية، يقوم هذا الأخير بصفة منتظمة بتقديم البرنامج السالف الذكر.
- جميع النواقص التي يمكن أن تكون موضوع تحفظ للمكتب (والتي لا تؤثر على الاستغلال عند تشغيل المنشآت)، فإنه يعمل على رفع هذه النواقص خلال فترة الضمان و قبل التسلم النهائي للأشغال.
- يلجأ المكتب لتطبيق الإجراءات الزجرية ضد الشركات التي لم تحترم شروط الصفقات، وذلك بعد ما تستنفذ جميع السبل المؤدية إلى تسوية وضعية التعاقد معها بصفة عادية، وذلك بغية إتمام الخدمات أو الأشغال الموكلة لها، و لتفادي انعكاسات تفعيل الإجراءات الزجرية و ما يترتب عنها من نتائج سلبية: تمديد الآجال، ارتفاع في الكلفة وإضعاف و تبدد المسؤولية في حالة فسخ العقدة وإعادة التعاقد من جديد...،إلا أنه يبقى من الأكيد تطبيق جزاءات التأخير المترتبة عن الإخلال في تحقيق الالتزامات التعاقدية طبقا لما هو منصوص في العقدة المبرمة مع المكتب.
- التقيد بمقتضيات المادة 519 من القانون رقم 99 - 65 المتعلق بمدونة الشغل: يتعلق الأمر هنا بعدم فهم كيفيات التطبيق لهذه المادة والتي لم يتم توضيحها بالشكل الكافي في إطار القانون المذكور، إلا أنه وتبعا لدورية الوزير الأول تحت عدد 5/2008 بتاريخ 24/4/2008، تبين فعلا للمكتب أن هناك ضرورة لاتخاذ التدابير الكفيلة بتطبيق هذه المقتضيات.
- مسطرة اقتناء المعدات التقنية للماء: يتوفر المكتب على قانون و مساطير للمشتريات يمكنانه من الاستجابة بكل نجاعة لتلبية حاجياته المتمثلة في اقتناء المعدات (صفقات - إطار، استشارة استعجالية، تفاوض....) وبهذا الصدد،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تبقى وسيلة صفقة إطار الوسيلة القصوى الأكثر استعمالا من طرف المكتب لاقتناء هذا النوع من المعدات.

- تدبير الصفقات

آجال إنجاز المشاريع : تبقى آجال إنجاز المشاريع رهينة بعدة عوامل و منها : تعبئة الموارد المائية (أصبحت أكثر بعدا وتتطلب معالجة غير عادية)، الصعوبات العقارية و تعرضات الملاكين، التنسيق بين جميع مكونات المشاريع، تعبئة التمويل، تدخل اللجان المحلية لتتبع مشاريع التطهير، مساهمة الجماعات والسكان بالنسبة لتمويل مشاريع الوسط القروي، إلخ...

ولتحسين آجال إنجاز المشاريع يقوم المكتب بعدة إجراءات تهدف للتحكم في تدبير المشاريع في المستقبل آخذا بعين الاعتبار ملاحظات واقتراحات المجلس الأعلى للحسابات.

إنجاز دراسات لا تدخل في اختصاصات المكتب:

- دراسة التحاليل ومعالجة المعطيات المتعلقة بجودة المياه المنبثقة من حقينة سد سيدي محمد بن عبد الله : همت هذه الدراسة إحدى انشغالات المكتب المتمثلة أساسا في تأمين و ترشيد كلفة تزويد منطقة الساحل الأطلسي بالماء الشروب. كما مكنت هذه الدراسة، المكتب من تقييم جودة المياه الخام على مستوى الحقينة للفترة الممتدة من 1995 إلى 2005، وذلك بهدف التوفر على خريطة لجودة المياه بهذه المنطقة وتأثير الحلول التي تم تفعيلها على كلفة معالجة المياه، و ذلك طبقا لما ورد في بعض توصيات المجلس الأعلى للحسابات.
- إن أثقاب الاستكشاف المحدثة من طرف كتابة الدولة في الماء والبيئة كان الهدف منها الحصول على معرفة صحيحة للفرشات المائية التي تتوفر عليها البلاد وتوجيه المتدخلين نحو المواقع التي يمكن القيام بها بحفر أثقاب، وكذا التعرف على الصبيب التقديري الممكن استغلاله، وفي إطار التنسيق مع مصالح كتابة الدولة في الماء والبيئة، يعمد المكتب إلى الحصول على معلومات تمكنه من تحديد مواقع إنجاز الأثقاب. إلا أنه نظرا للإ ستغلال المبالغ فيه الذي تعرفه معظم الفرشات المائية، فإن المعطيات المتوفرة تعرف تحولات مهمة وسريعة.

فبقصد عقلنة الاستثمارات وتحت تأثير الاستجابة، حسب أجال معقولة، لتزويد الساكنة بالماء الشروب، فإن المكتب يعمد إلى إنجاز هذه الأثقاب في مرحلة أولى قبل أن يجعل منها أثقابا قابلة للاستغلال حينما يتأكد من نتائجها الإيجابية وهكذا أبانت تجربة المكتب في هذا المجال على أن 95 % من الأثقاب ذات النتائج الإيجابية تم تحويلها إلى أثقاب للإنتاج، في حين أن 5 في المائة الباقية منها فهي مبرمجة.

النظام المرجعي المتعلق بالأثمان :

أصبح المكتب ابتداء من مارس 2009 يتوفر على نظام مرجعي يتعلق بالأثمان، يدعى « GPR » والذي بدأ العمل به موازاة مع انطلاقة العمل بمنظومة التخطيط والتجهيز « PEQ » الذي أتى به النظام المعلوماتي للمكتب (SIONEP). هذا النظام الذي تم تعميمه في نفس السنة على جميع مديريات المكتب، و ذلك انطلاقا من شهر أكتوبر 2010.

لذا، أضحى من الأكيد أن جميع الصفقات المبرمة من طرف المكتب مع المقاولات والمؤسسات اعتمدت على أثمان مدونة حسب آلية النظام المرجعي المذكور.

تدبير الصفقات المتعلقة باقتناء العدادات :

- يشتمل كناش المقتضيات الخاصة على مواصفات تقنية تتعلق بالعدادات التي يستوجب اقتناؤها: الصنف، القطر،الضغط، الحرارة، طبيعة التعدين.
- تتم عملية التسلم النهائي على أساس فحص نتائج التجارب المستوحاة من مراقبة المقاييس لعينة تمثيلية باستعمال منضدة المعايرة الخاصة بالمكتب، بالنسبة للعدادات ذات القطر الصغير، وعلى منضدة تجريب ضبط القياسات المعتمد من طرف المختبر العمومي للتجارب والدراسات (LPEE)، بالنسبة للعدادات ذات القطر الكبير.
- الصفقات التفاوضية : يتعلق الأمر بثلاث صفقات تهم عملية تجربة نموذجية لمجموعة من أصناف العدادات الحجمية التي كان بالإمكان استعمالها لأول مرة من طرف المكتب. و للتمكن من تجريب هذا النوع من

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العدادات، حيث أن كل نوع منه له مورد خاص، تم اللجوء إلى التفاوض مع هؤلاء الموردين، طبقا لمقتضيات المادة 69 الفقرة 3 من المرسومرقم 2.98.482، الذي ينص على هذه الطريقة في التعامل.

و لكل هذا، كان التفاوض بشأن اقتناء هذه المعدات مسبوقا باستشارة على شكل طلب عروض مفتوح، مما أدى إلى التوصل بأربعة اقتراحات من طرف مقاولات مؤهلة فرضيا للقيام بهذه العملية والحصول على أثمان جد تنافسية.

فكان التفاوض متوقفا على أن يوحد كل من المتنافسين اقتراحه على أساس أقل ثمن مقترح، الشيء الذي سيؤدي إلى تجريب جميع أصناف هذه العدادات وبكلفة أحسن.

و هكذا، و باستثناء هذه العملية، و التي تمت عبر اللجوء إلى صيغة التفاوض و التي كان الهدف منها إخضاع هذه الأصناف من العدادات بقصد التجريب، فإن جميع الصفقات الأخرى المتعلقة باقتناء هذه المعدات تتم من خلال طلب عروض مفتوح.

فخلال الفترة الممتدة من 2003 إلى 2008، باشر المكتب إبرام 21 صفقة، همت اقتناء 957.400 عدادا. وباستثناء ثلاث صفقات المشار إليها، حيث تم التفاوض بشأنها للأسباب المذكورة آنفا والتي أدت إلى اقتناء 30.000 عدادا، فإن باقي الصفقات تم إبرامها باللجوء إلى طلب عروض مفتوح.

تبيان علامة العدادات : فبما أن صفقات اقتناء العدادات قد تم إبرامها على إثر طلب عروض مفتوح.، فإن ملفات الاستشارة لم تشر إلى مرجعية أية علامة تجارية أو تسمية معروفة، وذلك طبقا للمادة الرابعة من المرسوم عدد 2.99.1087 .

كما أن كناش المقتضيات الخاصة يتضمن جدولا يشتمل على الخاصيات التقنية التي يجب تعبئتها من طرف المقاولة المرشحة (تمت موافاة المجلس الأعلى للحسابات بمستخلصات هذا الكناش). و لا تتم الإشارة إلى العلامات التجارية والخصائص التقنية المشار إليها إلا في مقتضيات الصفقة المبرمة مع المقاولة التي رست عليها و حضيت بإنجاز خدماتها.

ويكتسي هذا التوضيح طابعا قانونيا (لا تمانع مدونة الصفقات العمومية في الإشارة إلى علامة التجهيزات والمعدات على صعيد المقتضيات التعاقدية)، بل أضحى من الضروري لإتمام التعاقد مع المؤسسة المعنية تبيان جميع المعطيات المضمنة في العرض المقدم من طرف صاحب الصفقة حتى يتمكن صاحب المشروع من التحقق من تنفيذها خلال تنفيذ هذه الصفقة.

مشروع نظام المعلومات المتعلق بالمكتب (SIONEP) : فيما يخص مبلغ 22,8 مليون درهم التي تم أداؤه قبل العقدة الملحقة لفائدة الشركة المكلفة بدمج الأنظمة المعلوماتية (intégrateur) في إطار الصفقة الأساسية المبرمة، فقد تم خصمه من المبالغ الواجب أداؤها برسم الكشوفات الأولى للعقدة الملحقة بالصفقة المذكورة (يجب الإحالة على جدول الأداءات المضمن في جواب المكتب للتقرير المؤقت للمجلس الأعلى للحسابات).

علاوة على ذلك، يجب التذكير أن المبالغ المؤداة التي تم صرفها تتكون من جهة من سلف (أداءات مقدمة) مشفوع بضمانات بنكية تعادل قيمتها المبلغ المؤدى، وليس على شكل أداءات فعلية لخدمات منجزة، حيث تم خصمها كليا برسم العقد الملحق، و من جهة أخرى تتمثل في أداء مقدم بنسبة 80 في المائة من قيمة البرمجة الموحدة قصد التوفر على ترخيص SAP المستعمل أثناء إنجاز المشروع و حتى الآن من طرف المكتب.

وبالنسبة لتطبيق ذعائر التأخير، يتعين التأكيد على أن ملحق العقدة عمد إلى مراجعة تامة لهذا المشروع معبرا على حد سواء أجال تحقيقها والمحتوى و تلك التي مازالت عالقة قبل إبرام الملحق المذكور. وبهذا الصدد، فإن معاينة الآجال التي تم استيفاؤها لم تسفر على نتيجة تبين على أن هناك تجاوزا لمدتها التعاقدية، وبالتالي لم يكن واردا تطبيق أية ذعيرة مستحقة.

وللتذكير، فإن الصعوبات التي واجهت المكتب بشأن إنجاز مشروع الأنظمة المعلوماتية (SIONEP) خلال سنوات 1999-2001 و التي أدت إلى إجراء افتحاص لجأت إليه الإدارة الجديدة للمكتب بصفة إرادية حينما كان هذا المشروع في حالة توقف، وذلك بقصد إعطائها دفعة جديدة و استئناف العمل بها من جديد انطلاقا من سنة 2003 وتجاوز الخلاف القائم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مع الشركة المكلفة بدمج الأنظمة المعلوماتية باعتمادها قواعد جديدة للحكامة ومرجعيات متطورة لتدبير أنظمة معلوماتية ناجعة. من خلال إطار تعاقدي تم تأسيسه في إطار للعقدة الملحقة التي حددت معالم هذا المشروع معتمدا في ذلك تحديد للمسؤوليات والأدوار المنوطة بالمتدخلين، وتعيين الفرق الجديدة التي ستتكفل بالاضطلاع بمهامها بهذا الشأن، وميثاق ذو خصوصية متميزة وتصميم لتأمين جودة المشروع (PAQ) وتأمين صاحب المشروع المفوض الذي عهد به للتأشير SAP وكذا لمحافل جديدة أخذت على عاتقها حكامة و تدبير المشروع.

وكنتيجة لكل هذه المعطيات انطلق العمل بمشروع SIONEP ابتداء من سنة 2007، دون أن تتقفى مسيرته إكراهات طبيعية، بعدما استوفى الغرض الأساسي الذي أنجز من أجله والذي كان منوطا به. فلغاية اليوم، يمثل هذا المشروع مكونا أساسيا لخريطة منظومة المعلومات للمؤسسة، باعتبار أن هذا المشروع سيساهم بشكل وافر في تقوية نظام المراقبة الداخلية وتحسين وثيرة الإنجازات وتتبع تنفيذها.

المصادقة على تنفيذ الأشغال المتعلقة بالصفقات : لقد تم أداء كلفة الأشغال الناجمة عن الصفقة رقم 522 DR4/07 بواسطة الكشوفات المؤقتة وعلى أساس جداول المنجزات الجزئية التي يتم تقديمها من طرف رؤساء المراكز المعنيين، أما باقي الكشوفات التفصيلية فيتم الاحتفاظ بها في الملفات المتعلقة بالصفقات.

صفقات التسوية : فيما يخص الصفقتين اللتين أشار إليهما تقرير المجلس الأعلى للحسابات، فإن أهمية الحادث المتعلق بهما و كذا مخاطر انقطاع الماء على الساكنة أديا إلى إبرام صفقة من هذا النوع وعدم إمكانية اللجوء من قبل إلى صفقة باعتبار حالة الاستعجال التي تكتسيها هذه الأشغال.

هذه الوسيلة هي التي مكنت المكتب من إعادة الوضع إلى حالته العادية وتأمين تزويد الساكنة بالماء الشروب لمدينتي طنجة و تطوان باللجوء إلى شركات مختصة وذات ضمانات. ثم بعد ذلك، أقبل المكتب على تسوية وضعية الخدمات المنجزة عن طريق إبرام عقدة تسوية.

الاستفادة من التجارب المتعلقة بالمشاريع المنجزة : استفاد المكتب من جهة، من تجاربه عبر إنجاز و استغلال المنشآت و من جهة أخرى، من خلال تبادل التجارب مع منظمات مهنية مماثلة للمكتب على الصعيد الوطني والدولي.

وعلى هذا الأساس، يتبين أن المكتب قد أقحم بصفة متصاعدة مجموعة من التعديلات والتحسينات على المنظومات والاختيارات التقنية و التكنولوجية :

- إقحام وسيلة إزالة الأوحال (débourbeur) على عالية سلسلة معالجة المياه.
- إقحام برج التهوية على مستوى عالية سلسلة معالجة المياه؛
- إقحام نظام التقاط الماء بصفة انتقائية و تعديلية حسب مستويات و جودة مياه حقينات السدود؛
- إقحام أنواع مواد جديدة من القنوات (PVC,PE,PRV...).

إفتحاص المشاريع التي تفوق كلفتها خمسة ملايين درهما : في إطار سياسته المتعلقة بتدبير المخاطر والمراقبة الداخلية، يقوم المكتب بتدقيق الصفقات وتقييمها على أساس عينة ضمن برنامجه السنوي الذي تتم الموافقة عليه و تتبعه من طرف لجنة التدقيق. هذا البرنامج يعتمد على خريطة المخاطر و على أنظمة المراقبة الداخلية التي تشمل جميع شراءات المكتب. و يشمل كذلك أنشطة المكتب التجارية، الموارد البشرية، تدبير المخزونات، و المراكزو المنظومة المعلوماتية.

و نظرا أن مجمل المشاريع ممولة من لدن ممولين دوليين، كالبنك الدولي والوكالة الفرنسية للتنمية وغيرهما، حيث يبقى أمر افتحاص وتقييم إنجازاتها موكول للمكتب والممولين أنفسهم في إطار مهمات مشتركة أو جزئيا في إطار افتحاص مالي.

إضافة إلى هذا، قام المكتب بالإعلان عن طلب عروض في شهر مايو 2011 ، لإختيار مكتب استشارة متخصص من أجل مساعدة المكتب على افتحاص جميع الصفقات التي تتعدى قيمتها خمسة ملايين درهما بطريقة منتظمة.

انخفاض المردودية بعد تنفيذ الصفقة رقم 278 DR4/08 : ساهمت أشغال ترميم شبكة التوزيع لمدينة سيدي قاسم، التي لم تشمل إلا 40 % من طول شبكة التوزيع و 24 % من عدد الاشتراكات، في تحسين تصاعدي لمردودية الشبكة. وهكذا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ارتفعت مردودية شبكة التوزيع من 43,8 % في بداية الأشغال في سنة 2008 إلى 55,2 % سنة 2010 و 62,5 % خلال الثلاث أشهر الأولى لسنة 2011، و من المزمع أن تصل إلى 65 % مع متم 2011.

تسليم الكفالات النهائية : لقد تم تحرير -أو في طور التحرير- الكفالات النهائية بالنسبة للصفقات التي تم تسلمها نهائيا.

3. إنجاز الاستثمارات في إطار المشاريع الكبرى

1.3 - مشروع قنوات الماء الشروب بركان-السعيدية

تسلم محطة المعالجة:

- **منشآت إزالة الأوحال (débourbeurs)**: لم يتم تجريب فعالية هذه المنشآت بمحطة المعالجة ببركان خلال تجريب المحطة لكون جودة المياه الخام لم تكن كافية (نسبة MES للمياه الخام كانت هزيلة). إلا أن هذه المنشآت تمكنت خلال فترة الضمان من معالجة شحنة المواد العالقة (MES) التي وصلت إلى 37 غرام في الليتر، هذه النسبة التي تفوق 20 غرام في الليتر كما هو محدد في مقتضيات الصفقة.
- **طفح مياه المرشحات**: إن طفح مياه المرشحات يدخل ضمن صيرورة غسل المرشحات. كما أن كمية المياه التي تم إستعمالها خلال عملية غسل هذه المرشحات لا يتم إتلافها، لأنها ستعاد معالجتها على مستوى مقدمة منشآت المعالجة.
- **عداد ملتقط الضغط و انسداد المرشحات**: لقد اشتغلت هذه التجهيزات بالمحطة الجديدة بصفة عادية منذ بداية سريان الخدمة في هذه المحطة إلى ما بعد انتهاء فترة الضمان. فيما بعد عرفت أجهزة الالتقاط تعثرا، حيث أقبل المكتب على إصلاحها.
- **وصف حقنات المفاعل خلال تجارب الفعالية**: لقد تم تحديد حقنة المفاعل للمعالجة التي تم استعمالها بمحطة المعالجة، انطلاقا من معطيات المختبر التابع للمحطة وباعتماد حقن معدلة حسب جودة المياه الخام.
- **مشكل استغلال سد تانبدورت** : يتعلق الأمر بحوض التخزين الاستراتيجي للماء الخام بسعة 800.000 م^3 الذي يتم ملؤه من قناة السقي تريفا و الذي تمت تهيئته لتأمين تزويد المنطقة (بركان والمراكز المتجاورة و المنطقة السياحية السعيدية) بالماء الشروب لمدة 25 يوما، وذلك في حالة توقف القناة عن الاشتغال علما أن المنطقة لا تتوفر على موارد جوفية.

فإن هذه القناة تتعرض للتلف في بعض مكوناتها، والتي تستوجب أشغالا لصيانتها، ومن جهة أخرى للتوحل الذي يستوجب تنظيفها، الذي هو بدوره يؤدي إلى توقف المحطة عن الاشتغال. يمكن أن تستغرق عملية التنقية على مستوى القناة عشرون يوما ، كما أن حقينة تاتبدورت تعرف، على غرار باقي حقينات السدود، تغيرات موسمية على صعيد جودة المياه. لهذا السبب، يضطر المكتب إلى اللجوء لاستعمال معقلن لمياه هذه الحقينة، حتى تبقى هذه الأخيرة ملوئة بالمياه (دخيرة استراتيجية كما سبق وأن أشرنا إلى ذلك) وأيضا لتفادي قدر الإمكان تدهور جودة المياه.

وتجدر الإشارة إلى أن مفاوضات جارية مع وكالة الحوض المائي لملوية بشأن كيفية تسيير وصيانة هذه المنشأة.

استغلال محطة المعالجة ببركان

- **ترميم المنشآت والتجهيزات المتواجدة بمحطة المعالجة القديمة**: لقد تمت برمجة ترميم المنشآت والتجهيزات التابعة لمحطة المعالجة القديمة بعد انطلاق أشغال السلسلة الجديدة للمعالجة، وذلك قصد تفادي حصول توقف في الاستغلال.
- **تموضع الندف (flocs) على القناة وعلى رقاقات المصفقات** : تتم ملاحظة هذه التموضعات حينما تتجمع المياه المترسبة على شكل جانبي في مستوى أكثر انخفاضا من مستوى سطح المياه. لذا، فإن طبقة سطح المياه تمثل منطقة ميتة، وفي هذه الحالة، تطفو بعض الندف على سطح الماء تحت تأثير ظاهر كثل هوائية بشكل أفقي وبشكل تصاعدي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تتموضع فيما بعد الندف على القناة والرقاقات وتعتبر هذه الظاهرة عادية. ولكن تكتسي صبغة أقل ترددا،تجعل المستغل مضطرا لإزالة هذه الإيداعات بصفة منتظمة وبواسطة خرطوم للماء.

- **تنظيف وإفراغ منشآت إزالة الأوحال(débourbeur)**: لقد تم إنجاز منشآت إزالة الأوحال في إطار الصفقة المتعلقة بتوسيع محطة المعالجة لبركان، وذلك لعدم توفر المحطة القديمة على هذه التجهيزات. لذا، واعتبارا للمعطيات الهيدرولية وأيضا ارتفاع المنشآت المتواجدة، تتم إزالة الأوحال العالقة بهذه المنشآت بطريقة جاذبية باللجوء لفتح الاسكار الأتوماتيكية.

يتم على العموم التفريغ النهائي لمنشأة إزالة الأوحال خلال العمليات المبرمجة للصيانة مرة كل سنة باللجوء وفي غالب الأحيان لطريقة جاذبية، أما الباقي، فيتم باللجوء إلى الضخ باستعمال مضخات القابلة للنقل المتوفرة بالمحطة.

- **رطاب ذو الاستعمال بالكلس** : يفرض استعمال كبريتات الالومين حموضة معقلنة (pH) يكون في وضعية أفضل للتروب والتنديف من أجل التقليص من تسرب الالومين في الماء المعالج، لأن الماء الخام الذي يزود محطة المعالجة ببركان يتميز بمستوى حموضة مرتفع.

لذا، وللتقيد باحترام حموضة (pH) التروب والتنديف المفروضة، يبقى من الضروري تحميض المياه الخام التي تفرز بصفة تلقائية إنتاج مياه أكثر حموضة، الشئ الذي يتطلب تصحيح pH، هذا التصحيح الذي تم اعتباره في إطار المشروع، مقابل توفير ماء الكلس الذي يوفره الرطاب بالكلس.

ومع مراجعة معيار الالومنيوم، تبقى عملية التحميض غير ضرورية. وتصحيح pH لن يتأتى إلا باستعمال جرع قوية من كبريتات الالومنيوم.

- **طفحان برج التوازن** : لقد أبرم المكتب سنة 2011 صفقة للأشغال المتعلقة بالتحكم عن بعد (télégestion) في اشتغال القناة المتواجدة ببركان، وذلك في إطار تحسين المردودية، وتهدف هذه الأشغال إلى إرساء نظام للتحكم عن بعد الذي سيمكن من إيجاد حل نهائي لطفحان برج التوازن، وفي انتظار تحقيق هذا الهدف، يلجأ إلى التحكم اليدوي لتفادي هذا النوع من الفيضان.

2.3 - مشروع تقوية تزويد مراكش بالماء الشروب

دراسات وبرمجة المشروع : تحت تأثير التطور الذي تعرفه المدينة وضاحيتها والنقص في الموارد المائية الجوفية (هبوط نسبة 64% في عشر سنوات) وكذا ربط مجموعة من المراكز المجاورة بالمركب الخاص بمدينة مراكش، كل هذه العوامل أدت بالمكتب والمصالح المعنية للقيام بتتبع عن كثب تطور الحاجيات وقدرة الموارد لضمان التزويد لتفادي العجز والتقليص من إمكانية الزيادة المفرطة في كلفة الاستثمارات.

ولهذا الغرض اتخذت الإجراءات الآتية :

- تم استخدام المرشحات التي تعمل تحت الضغط (200 ل/ث)، وذلك ابتداء من 2005 لمواجهة الإنخفاض المهم غير المتوقع الحاصل في الموارد الجوفية، الذي نزل من591 ل/ث في 2003، ليصبح89 ل/ث في 2004، أي عجز 202 ل/ث.
- الشطرالثاني للمحطة (700 ل/ث) الذي تم تشغيله سنة 2008، تم تصميمه دون اعتبار أن الموارد الجوفية الأولية سوف تعرف تقلصا في حدود 200 ل/ث.
- الشطر الثالث لمحطة المعالجة بفئة1.000 ل/ث في طور الانجاز حتى تمكن من تلبية الحاجيات في أفق سنة 2017. أجل، إن الحاجيات القصوى الحقيقية التي تمت معاينتها سنة 2010، هي2628 ل/ث ، في حين أن الموارد المستغلة تصل إلى2665 ل/ث ، الشئ الذي يؤكد على ضرورة استغلال هذا الشطر في سنة 2011.
- ابتداءا من سنة 2017، يرتقب إنجاز مشروع للتزويد بالماء الشروب انطلاقا من سد المسيرة المتواجد على وادي أم الربيع، وذلك لسد الحاجيات على المدى الطويل.

أما فيما يتعلق بالكلفة، فيجب التمييز بين كلفة الجزء الثالث (1.000 ل/ث) الذي حدد في 202 مليون درهما وكلفة إنجاز

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مأخذ للماء على مستوى سد للاتاكركوست وقناة للماء الخام انطلاقا من هذا السد، والذي يحدد مبلغهما في 140 مليون درهما، وذلك بغية ضمان تأمين التزويد والتقليص من ضياع المياه في الجزء المتواجد ما بين السد المذكور ومأخذ الماء الحالي، وكذا لتجاوز استعمال المنشآت المائية الخاصة بالسقي، والتي يتم استعمالها حاليا لتصريف المياه انطلاقا من سد للاتاكركوست.

أما فيما يخص تأجيل الإشغال المتعلقة بقنوات الماء الخام، والتي يرجع سببها إلى تعرض بعض الملاكين على عقاراتهم وانتظار موافقة المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لربط هذه القناة مع مأخذ المياه، فلم يترتب عنه أي تأثير على تمديد أجال إنجاز الأشغال المتعلقة بمحطة المعالجة، كما تبين ذلك مذكرات انتهاء الأشغال.

إنجاز الأشغال:

- إن المخبر والبرج الذي يشرف من أعلى، المضمنان في كناش المقتضيات الخاصة (CPS) (المادة III.4.C الصفحة 60 الجزء 2/2)، لم يتم إنجازهما، وبالتالي لم يصرف أي مبلغ في شأنهما، لكون أن التصميم الأول للمشروع لم يراعي المتطلبات المنبثقة عن معايير الجودة والسلامة. لذا، تقرر إدماج هذا المشروع في إطار الجزء الثالث لمشروع تزويد مدينة مراكش بالماء الشروب (1.000 ل/ث)، والتي توجد أشغاله في طور الانجاز.
- لقد تبين أن طريقة الحقن المستعملة في الكلور (الحقن بدون موزع)، في إطار المباراة، كافية لحسن عمل المفاعل، كما أكد ذلك الاستغلال الحالي.
- تمت تجربة جميع أنظمة الرقابة، سواء منها اليدوية أو الأوتوماتيكية، حيث أبانت على جودة سيرها.
- خلال الشطر الثاني للمشروع، لم تتم برمجة تثنية قناة التصريف، كما أن الاستثمار المتعلق بها قد تم تأجيله، لأن منشآت إعادة إستعمال مياه التنقية ولإزالة الأوحال، التي ستنجز خلال هذا الشطر من الأشغال، كانت تصميمها بهدف الحصول على تصريف إضافي مع نسبة متوسطة من المواد العالقة (MES). كما أن ارتفاع MES الملاحظ استثناءا خلال الفترة التي تعرف شحنة قوية، قد تم إدماجه في تصميم سعة القناة الجديدة للتصريف والمبرمجة في الشطر الثالث (1.000 ل/ث)، حيث أن الأشغال توجد في طور الإنجاز.
- تم وضع أنبوب لإيصال الفحم المنشط إلى سافلة منشآة الوصول مع هامش في المرونة عند نهايته. وعند الحاجة، فإن حقن الفحم المنشط، أو المفاعل الذي يتم استعماله نادرا، يتم بواسطة الخرطوم المرن. كما أن هذا الخرطوم المرن الغير المستعمل في غالب الأحيان، يمكن أن يطاله ضرر إثر تعرضه لأشعة الشمس لو كان ظاهرا.
- نظرا لضعف كمية الزبد التي تمت ملاحظتها خلال التجارب المجرات على المصفق تبين أن الوسيلة اليدوية المعتمد عليها والموضوعة تحت الخدمة كانت كافية.
- تعتبر إعادة الاستعمال الداخلي للأوحال عند مقدمة المصفقات طريقة معروفة تمكن من معالجة المياه التي تصرف ضعفا كبيرا من شحنة MES. تمت مباشرة تحسين هذا النظام خلال التجارب ويستمر على هذا الوضع طيلة استغلال منشآت الترسب.

3-3- مشروع تقوية التزويد بالماء الشروب بأكادير

اختيار مأخذ المياه الخامة : لقد أبانت دراسة الجدوى لتزويد أكادير الكبرى بالماء الشروب، المنجزة سنة 1991، على ضرورة إنجاز سدين في شمال أكادير، وبالخصوص سد مولاي عبد الله وسد التامري.

فخلال الدراسات التفصيلية المنجزة سنة 1991، تحقق إنجاز سد مولاي عبد الله، في حين أن مشروع سد التامري أجل من طرف (DGH) معتبرين في ذلك حاجيات المنطقة من الماء الشروب ولم تكن المديرية المذكورة تستهدف التخلي عن مشروع إنجاز سد التامري.

وبهذا الصدد، لقد أقر المخطط التوجيهي المندمج لتهيئة موارد المياه (PDAIRE)، الذي تم تقديمه سنة 2001 بأكادير، بضرورة إنجاز السدين المذكورين لتزويد أكادير الكبرى بالماء الشروب، قبل اللجوء إلى تحلية مياه البحر. فانطلاقا من هذا الوضع ومن أجل عقلنة الاستثمارات تم الإقرار بإنجاز المشروع على مراحل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و هكذا، توقف الاختيار على الحل الثالث لسبب أساسي مرتبط بإنجاز سد التامري مستقبلا، و هو ما أخذ كمعطى أساسي خلال القيام بالدراسات. لذا، فالحل الذي تم تبنيه يرمي إلى تفادي كل استثمار في منشآت يمكن التخلي عنها بعد إنجاز سد التامري، لأنه كان من المرتقب الحصول على المياه الخام (كمرحلة نهائية)، بعد إنجاز سد التامري. كان الهدف إذا هو التقليص إلى أدنى حد من أي تأثير اقتصادي على المنشآت المفروض التخلي عنها (15 كلم من القنوات فيما يخص الحل 1 و 3 كلم فيما يخص الحل 3).

فكما يتبين من الدراسات الأولية المعتمدة بهذا الشأن (APS)، أن المقارنة في كلفة إنجاز الحلين، باعتبار مصاريف الاستغلال، بما في ذلك مصاريف الطاقة وكلفة التخلي عن المنشأة، بعد إنجاز سد التامري، أظهرت أن الحل الثالث هو الذي يمثل الصيغة الأكثر فائدة. كما أن التقييم الذي قام به الممولون سنة 2002 لمكونات هذا المشروع يؤكد على نجاعة هذا الاختيار.

تغيير مأخذ المياه بمحطة التامري : اعتبارا للمعطيات التالية :

- تأجيل إنجاز سد التامري لسبب كمية المياه المتوفرة خلال السنوات الأخيرة التي عرفتها وكالة الحوض؛
- ظاهرة تفاقم استعمال المياه بصفة غير مشروعة من طرف الساكنة المتاخمة بهدف سد حاجياتهم المتعلقة بالري. هذه الظاهرة التي ساهمت وبشكل واسع في ضياع الماء عن طريق الجلب والذي يقدر في 20 ل/ث إلى 50 ل/ث من كمية مطلق السد؛
- اضطرابات التي تحصل على مستوى المأخذ الحالي والتي يتسبب فيها الفيضانات الاستثنائية للوادي (فيضانات سنة 2010)؛
- الوضعية الاستراتيجية لمركب التامري في تزويد ساكنة أكادير بالماء الشروب.

لقد تم الإقرار بضرورة دراسة مشروع تمرير الماء الخام انطلاقا من سد مولاي عبد الله إلى المنشآت المتواجدة لجلب الماء الخام، وذلك لتأمين هذا التزويد لفائدة ساكنة أكادير الكبرى. أما منشآت المأخذ الحالية فسيحتفظ بها لاستعمالها كمأخذ احتياطي وأيضا للتمكن من جلب كميات المياه من الحوض الوسيط.

- **المساعدة التقنية للمشروع** : لقد تم التقيد بكيفية الأداء المنصوص عليها في العقدة.

وهكذا، فقد تم أداء الأتعاب على أساس الأيام المشغلة فعليا، لذا، لم تكن حاجة لطلب خدمات الموارد البشرية المخصصة في إطار المشروع لمنح الخبرة في ميدان تقنية التحكم عن بعد، وبالتالي لم يتم أداء أي مبلغ لفائدتها.

- **الميزانية المرتقبة للمشروع** : يجب التمييز بين المشروع الأولي الذي يهم تحقيق 700 ل/ث والمشروع الذي يهدف انجاز المرشحات التي تعمل تحت الضغط (filtres sous pression). وهكذا، فإن مقارنة الميزانية الأولية المرصودة لمشروع من فئة 700 ل/ث (506.849.000,00 درهم)، والمبلغ النهائي لإنجاز المشروع (511.779.105,20 درهم)، تبين تجاوزا بنسبة أقل من 1%، الشيء الذي يدل على عدم أهمية هذا التجاوز مقارنة بحجم المشروع. بل بالعكس، فإن المشروع المتعلق بالمرشحات التي تعمل تحت الضغط، والذي حددت كلفة في 21.184.993,00 درهم يمثل مشروعا قائم الذات إضافي من فئة 300 ل/ث والذي سيتم إنجازه في مرحلة لاحقة بالنسبة للمشروع الأولي.
- **تدبير قرض الوكالة اليابانية للتعاون الدولي** : فيما يخص المشروع المتعلق بأكادير، والذي تم تمويله من طرف الوكالة المذكورة، فلم يحصل بشأنه أداء تحملات مالية إضافية . ويتبين ذلك كما يلي:
  - لم يتم تعديل تاريخ إقفال القرض الممنوح (يونيه 2008)، ولا حتى تاريخ أول استرداد لأصل القرض؛
  - لم يتم أداء الفوائد إلا بالنسبة للقسط المؤدى من القرض (تاريخ كل أداء)، منقوصا، عند الاقتضاء، بالقسط من القرض المسترد؛
  - بالنسبة للمشروع، فلم يتم أداء الواجبات عن الخدمة المتعلقة بالتعهد بالأقراض عن الجزء من القرض غير المؤدى، باعتبار أن هذا النوع من المصاريف لم يتم التنصيص عليه في العقدة.

وأخيرا، يشير التقرير أن استرداد الأصل من القرض قد وصل أجل استحقاقه في حين أن مشروع تزويد أكادير لم ينته بعد. غير أنه يجب التأكيد على أن هذا القرض قد تم إقفاله في شهر يونيه 2008، وذلك قبل تاريخ أول استحقاق في سنة 2011.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **مصافق محطة التامري** : لقد تم إصلاح هذا الكاشط وتم أخذ العبر سواء على مستوى الأشغال أو الترميم. كما أن التعليمات قد أعطيت للتقيد بكتيب الاستغلال.
- **استغلال المشروع**: بصفة عامة، فإن جميع العيوب التي طالت المنشآت خلال عمليات التجارب، قد تم استدراكها من طرف المقاولة قبل التسلم النهائي للمنشآت والتجهيزات.

فيما يخص العيوب التي أشار إليها التقرير والمتعلقة بنجاعة المنشآت والتجهيزات، فيجب التأكيد على ما يلي :

- إن نتائج عملية «jar-test» لا تأخذ بعين الإعتبار التقويم الذي طرأ على pH إثر عامل الحامض السيلفيري خلال عملية حقن المروب (سولفاط الألمينيوم)، حسبما نصت على ذلك الصفقة (الجزء 3/3 الصفحة 10). إضافة إلى ذلك، فإن التعديلات تتم بصفة منتظمة خلال استغلال المصفقات بغية تحسين حقنة المروب.
- إن التحفظ المتعلق بنقصان في سرعة مهيج عملية التنديف قد تم إشارته خلال التجارب الأولى لنجاعة نظام التنديف، غير أن هذا التحفظ لم يكن له تأثير على جودة المياه المرسبة، حسبما أبانت عليه التجارب التي أجرها الخبير خلال الفترة الممتدة من 25 إلى 28 مارس 2007. كما أن التعديلات التي باشرها صاحب الصفقة خلال مدة الضمان مكنت من رفع كل تحفظ، طبقا لما أكد عليه التقرير المؤرخ في 21/11/2008.
- فالاختلالات المتكررة التي تمت ملاحظتها في مضخات الحقن (ذات الرأسين) لحامض الألين خلال مرحلة التجارب، قد تم تقويمها عن طريق استبدالها في إطار مدة الضمان بمضخات ذات رأس واحد. كما أنه لم يسجل أي تحفظ بشأن هذه الأخيرة عند تسلمها النهائي.
- كانت التجارب التي أجريت على رطاب الكلس من طرف الخبير بتاريخ 27/03/2007 ومن لدن ممثلي المكتب بتاريخ 13/07/2007 مقنعة، باعتبار الدلالات المنصوص عليها في دفتر التحملات.
- كل حالات عدم التطابق بين القيم التي تم قياسها من لدن المخبر وتلك التي أعلن عليها بواسطة أجهزة القياس كانت موضوع معالجة وقد أسفرت على رفع كل التباس بهذا الشأن، اعتمادا على حملة تواجهية للمعايرة، مشفوعة بمعاينة مضمنة في تقرير تم إجراؤها بتاريخ 13/07/2007، ولم يسفر عنها تسجيل أية ملاحظة أو تحفظ إلى أن تم التسلم النهائي للمنشآت الجديدة. كما أن المكتب يبرمج بصفة منتظمة عمليات للمعايرة يجريها على معدات القياس.

4-3 مشروع تزويد مدن وجدة، تاوريرت والعيون بالماء الصالح للشرب :

- **تحديد أبعاد المشروع** : في بداية الأمر تم تحديد طاقة قناة الجر في سنة 1997 في 700 ل/ث. و في سنة 2001 تم رفع هذا الصبيب إلى 970 ل/ث، و ذلك على إثر تحيين المعطيات في تلك الحقبة) الحاجيات من الماء، صبيب الموارد الجوفية المستغلة، انخفاض مستمر لمستوى الفرشة المائية(.
- **تقييم الحاجيات على ضوء الدراسات** : انتقل الصبيب الأقصى المستغل من 42 % سنة 2007 إلى 64 % سنة 2010، مما يمثل نسبة عادية لاستغلال المنشآت، باعتبارالمبادئ والمعايير المحددة للطاقة القصوى للإنتاج.
- **موقع محطة المعالجة** : إن الدراسات المفصلة التي أنجزها المكتب قد أخذت بعين الاعتبار مياه الأمطار الناتجة عن الحوض المائي، والتي يتم تصريفها عن طريق قناتين ذات قطر 1000 مم، اللتان تقطعان الطريق الوطنية. وحسب طلب العروض، فقد تمت برمجة إنجاز قناة حول المحطة لحمايتها من الفيضانات. كما تم إعداد مذكرة تقنية لتحديد الطاقة الاستيعابية لهذه القناة.

غير أن الفيضانات الاستثنائية التي عرفتها المنطقة خلال فترة 2009 - 2010، والتي غمرت الطريق الوطنية وسببت انقطاعا في المواصلات، قد كانت السبب أيضا في اكتساح بعض منشآت محطة المعالجة بالماء. ولقد قام المكتب بإبرام صفقة بقيمة مالية تناهز 1.200.000 درهم (الأشغال في طور الإنجاز) من أجل توسيع قناة صرف مياه الأمطار لحماية المحطة، و كذلك إصلاح السياج.

كما تم طلب العروض من أجل إصلاح تجهيزات نفق المصفات و شراء قطع الغيار (تقديرات 800.000 درهم). حيث وصلت القيمة الإجمالية لكلفة هذه العمليات ما قدره 2.000.000 درهم (عوض 8.700.000 درهم المقدرة في البداية).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **اختيار مأخذ الماء الخام** : ليس هناك تشابه بين الحل بواسطة أخذ الماء باستعمال بئر خاص بالضخ و ممص (siphon) وبين الحلول التي استعملت في وارزازات و تزنيت، حيث أن المضخات وضعت فوق طوفية (barge) بخلاف مأخذ الماء بوجدة، حيث وضعت المضخات فوق بئر خارج حقينة السد.

أما فيما يخص عمليات الصيانة، فتجدر الإشارة إلى أن تنظيف المصفات، الموجودة في مقدمة الممص، تتم بطريقة أتوماتيكية بواسطة مضخات الهواء الموجودة داخل محطة الضخ، و بالتالي لا تحتاج التجهيزات الأخرى لصيانة خاصة باستثناء المراقبة العينية، و التي يمكن إجراءها سنويا بتنسيق مع وكالة الحوض المائي لملوية، في حالة ما إذا قررت هذه الأخيرة إفراغ حقينة سد مشرع حمادي.

إن أهم التغيرات التي حصلت، و هي موضوع صفقة تكميلية وحيدة (رقم 3)، منحت تسهيلات في صيانة أعمدة الممص (siphon) في حالة انخفاض هام لمستوى السد أو في حالة الإفراغ المفاجئ للحقينة. وهكذا، ولتيسير الاستغلال، فإن هذه الأعمدة التي كانت في البداية مرتقبة حسب طلب العروض وسط الحقينة قد تم استبدالها بأخرى يمكن الولوج إليها من ضفاف الحقينة.

إن منظومة السكر (vanne) اشتغلت من دجنبر 2006 إلى حين تشغيل الممص في يونيو 2010، حيث اشتغلت هذه المنشأة منذ ذلك الحين و بصفة عادية.

محطة الضخ SP2 (الماء الخام) :

فيما يخص الأعطاب التي لحقت بالمضختين، فقد تم إصلاحهما على نفقة نائل الصفقة في شهري يونيو و غشت 2011.

- **قنوات الجر**: إن أهم المشاكل التي عرفتها قنوات الجر هي الكسور المتتالية المتركزة فقط في المقاطع التالية :
- بين محطة الضخ SP2 ومحطة المعالجة على طول كلم واحد.
- بين محطة المعالجة و محطة الضخ SP4 على طول 4 كلم.
- بين محطة الضخ SP4 والخزان 4.000 م^3 على طول 500م.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الكسور قد وقعت بعد التسليم النهائي الخاص بالصفقات المعنية وكل الإصلاحات تمت في إطار تفعيل الضمانة العشرية. ويقوم المكتب بإجراء خبرات لمعرفة أصل هذه الكسور وإيجاد الحلول التقنية لها. ولهذا الغرض، ولاستكمال الخبرات المنجزة بهذا الشأن، قام المكتب بتعيين شركة مختصة في ميدان صدأ المنشآت المدنية، وذلك لإجراء خبرة معمقة حول مشكل صدأ الحديد المستعمل في القناة، وتحديد الحلول التقنية لحل المشكل، ثم تفعيل هذه الحلول وتتبعها. ولقد شرع في أشغال الخبرة في شهر يوليوز لتنتهي في دجنبر 2011. وفي كل الأحوال، فإن المكتب يلجأ إلى الضمانة العشرية لتدارك العيوب التي تطال المنشآت من أجل إصلاحها.

- **المؤشر الطاقي** : أمام استيفاء طاقة الموارد المائية المحلية، ومن أجل تزويد الساكنة القروية بالماء الشروب، اضطر المكتب إلى اللجوء إلى المياه السطحية، التي تتطلب معالجة مكلفة. وتعتبر مياه حوض ملوية المورد المائي الوحيد الذي يضمن استمرارية التزويد في المنطقة. وإن مؤشر الطاقة مرتبط بأهمية ارتفاع الضخ الذي يصل إلى 600 م بالنسبة لمشروع وجدة.

5-3 مشروع التزويد بالماء الشروب بوارزازات

- **التسلم النهائي للصفقة** : من أجل الحفاظ على مصالحه، سهر المكتب على أن لا يباشر التسلم النهائي للصفقة نظرا لأن الأشغال المتعلقة بها لم تستوف الشروط التعاقدية التي تسمح بهذا الإجراء، وكذا رفض تحرير كفالة الضمان.

وهكذا، وعلى إثر التسلم المؤقت، تبين أن هناك مجموعة لايستهان بها من التسربات والكسور التي طالت القناة. ونظرا لأن هذه القناة تعتبر رئيسية وذات أهمية قصوى لتزويد ساكنة وارزازات بالماء الشروب والتي بطبيعتها الحساسة لا تستحمل أي انقطاع في التزويد بالماء الشروب، كان المكتب مضطرا لتدبير هذه الوضعية المتناقضة، المتمثلة في حرصه من جهة على تأمين تزويد المدينة بالماء الشروب، ومن جهة أخرى تتبع عن كتب الخلاف القائم مع المقاولة التي عهد لها بإنجاز الأشغال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **التكاليف الناجمة عن الكسور والتسربات** : يجب الأخذ بعين الاعتبار المعطيات التالية :

• لتقدير الكمية الضائعة من الماء الشروب، يجب الأخذ بعين الإعتبار مردودية قناة الجر وشبكة التوزيع لتحديد الكمية من الماء التي تم تسويقها. وبهذا الشأن، وجب خصم جميع التحملات الناجمة على التوزيع والتطهير (طاقة الضخ، مستخدمين، صيانة، تصفية المياه العادمة)، علما بأن التسعيرة المطبقة تشتمل على الجانب المتعلق بالتطهير.

• وبخصوص مبلغ المتعلق بمقطع القناة الذي تم استبداله، فيتحتم أن يكون من نوع (béton précontraint) على غرار ما تم إنجازه سابقا. أما المبلغ الذي تم اعتباره، فيعادل كلفة قناة من حديد مسبوك (fonte)، هذه المواصفة التي اعتمد عليها المكتب حرصا منه على الزيادة في تأمين تجهيزاته.

• يجب أن تخصم من هذه الكلفة كلفة التدخلات العادية المتعلقة بالصيانة والترميم بالنسبة لقناة مماثلة (صفقات الإطار المبرمة من طرف المكتب لأجل إنجاز أشغال من هذا النوع).

• اعتبار كفالة الضمانة المحجوزة من طرف المكتب، ومبلغها 3.514.560 درهم.

• فاعتبارا لكل هذه المعطيات، فإن التحملات الناجمة تعادل 4,5 مليون درهما، عوض 15,3 مليون درهما.

و كيفما كان الحال، وحرصا على مصالحه، يواصل المكتب مجهوداته من أجل اتخاذ الإجراءات الكفيلة بإقفال هذه الصفقة، و ذلك طبقا لبرنامج العمل التالي:

• إنذار المقاولة لإصلاح الأعطاب المتبقية في قناة الجر و كذلك لتعويض المكتب عن مصاريفه للإصلاحات التي قام بها، و التي تعود مسؤوليتها للمقاولة؛

• و في حالة عدم الاستجابة لهذا الإنذار، سيلجأ المكتب لخبرة قضائية من أجل الوقوف على الخسائر المادية التي طالت المكتب؛

• رفع دعوى قضائية ضد المقاولة، و ذلك على أساس نتائج الخبرة القضائية السالفة الذكر. و بموازاة هذا الإجراء، سيتم حجز دائنية المقاولة لفائدة المكتب.

6-3 مشروع تزويد مدن ابن احمد و الكارة بالماء الشروب انطلاقا من سد تامسنة

تم اختيار مسار وطبيعة القناة (béton précontraint) في إطار الدراسات التفصيلية (APS-APD) وذلك سنة 2006، مع الأخذ بعين الاعتبار المعطيات الميدانية.

إلا أن دراسات التنفيذ عرفت إعادة تكييفها إثر الانزلاقات و الخسوفات الأرضية المهمة التي عرفتها المنطقة، خصوصا على مستوى الطريق الإقليمية رقم 3806 التي تحادي القناة، وبالضبط بالأماكن التي كانت مستهدفة بهذه الظاهرة وبصفة جد مهمة، خلال خريف سنوات 2008 – 2009 و 2010، التي عرفت أمطارا غزيرة.

كما أن قرار تغيير طبيعة القناة (fonte ductile avec joints verrouillés)، قد تم اتخاذه بعد خبرة تم إجراؤها في إطار المساعدة التقنية. هذا التغيير، الذي ترتبت عنه كلفة إضافية تحدد بنسبة 2,1 % بالنسبة للمبلغ الإجمالي للمشروع (154 مليون درهما)، أصبح ضروريا ، لتأمين التزويد بالماء الشروب للمدينتين والمراكز المتاخمة لهما.

7-3 مشروع تزويد ميناء طنجة المتوسطي بالماء الصالح للشرب :

- **الحاجيات من الماء الصالح للشرب** : في مثل هذه المشاريع، يقوم المستثمرون الصناعيون بتحديد الحاجيات من الماء الصالح للشرب، وذلك حسب الاستعمالات. و لقد عهد لوكالة تهيئة الميناء المتوسطي (TMSA) بتحديد الحاجيات. ومن جهة أخرى يجب التمييز بين مشروع الميناء ومشروع المركب المينائي، بحيث أن هذا الأخير يتضمن زيادة على الميناء، المنطقتين الصناعيتين ملوسة 1 و2، المنطقة الحرة المجاورة للميناء والمراكز الحضرية المعدة لاستقبال شغيلة هذه المناطق الصناعية.

فإذا كان برنامج إنجاز الميناء قد تم التقيد به، فلم يكن الأمر كذلك بالنسبة لبرنامج إنجاز الأجزاء الأخرى من المركب المينائي، حيث وإلى حدود 2010 لم يتم تشغيل المناطق الصناعية. وتجدر الإشارة إلى أن حاجيات الميناء من الماء ليست لها أهمية مقارنة مع حاجيات المرافق الأخرى للميناء (حاجيات المنطقتين الصناعيتين ملوسة 1 و 2 والمراكز المجاورة تمثل

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

80 % من الحاجيات الإجمالية للمركب).

- **قناة الجر الرئيسية** : اعتمدت دراسات الجدوى على معطيات المستثمرين الصناعيين و وجود الموارد المائية من طرف مديرية البحث والتخطيط المائي (DRPE)، ومن جهة أخرى فإن قناة الجرإنطلاقا من محطة المعالجة محرحر لن تكون مجرد قناة احتياطية بما أنها تزود كل الساكنة القروية المجاورة، مصنع رونو، المنطقة الصناعية ملوسة، الميناء العسكري والمدينة المرتقبة شرافات.
- **إنجاز محطة المعالجة** : بما أن الأراضي الموجودة في سافلة سد الرمل مخصصة برمتها لتعبئة منطقة خاصة بالأعمال اللوجستيكية التابعة لوكالة تهيئة الميناء المتوسطي، فإنه وبعد إجراء العديد من الاتصالات مع هذه الوكالة من أجل تخصيص منطقة لإنجاز محطة المعالجة ومحطة الضخ، تم اقتراح منطقتين خارج محيط الميناء. ولقد باشر المكتب عملية اقتنائهما.
- **نقط تصحيح الكلور على القناة** : لقد أخذت الدراسة بعين الاعتبار تزويد المنطقة المينائية وكذلك المراكز المجاورة للقناة. وتحتوي المياه المنتجة انطلاقا من محطة المعالجة على الكميات الكافية من مادة الكلور المركز، وذلك لضمان بقاء الكمية الكافية من هذه المادة في مؤخرة القناة ما دامت ظروف استغلالها عادية. غير أن مستوى استغلال هذه القناة ظل دون المستوى الذي تمت برمجته، مما اضطر المكتب إلى اعتماد تصحيح إضافي بواسطة مادة جافيل عند الخزانات، وذلك لضمان الحد الأدنى من مادة الكلور المركز في شبكات التوزيع حسب مواصفات الجودة الجاري بها العمل.
- **إحتساب المياه المتسربة من القنوات** : إن المياه المتسربة، والتي لم يتم احتسابها هي ناتجة في غالب الأحيان عن انجرافات أرضية على إثر الأمطار الطوفانية الاستثنائية التي عرفتها المنطقة خلال الأشهر الأولى من سنة 2009. لذا، لم تكن مسؤولية المقاولة مبررة بشأن التسربات الحاصلة.
- **إصلاح التسربات** : أخذا بعين الاعتبار ما سلف، فقد تم إصلاح التسربات في إطار الصفقة الإطار.

ب- جودة المياه

1. **مراقبة جودة المياه**

- **إعداد المذكرات التقنية المتعلقة بالمياه السطحية المخصصة لإنتاج الماء الشروب** : تعتبر المذكرات المشار إليها ذات طابع إخباري لوكالات الأحواض المائية عند استعمال المعالجة الإضافية للمياه السطحية (الفحم المنشط وبرمونانات البوتاسيوم)، مع الإشارة أن المكتب الوطني للماء الصالح للشرب لا يلجأ إليها إلا نادرا و في غالب الأحيان لتفادي تأثر طعم مياه الشرب.

و سيقوم المكتب بالتنسيق مع وكالات الأحواض المائية الموكول إليها بتفعيل تطبيق هذا المرسوم لتحديد نماذج التصاريح و صيغ تطبيق هذا المرسوم ، و ذلك بمجرد وضع الميكانيزمات الخاصة بالتطبيق، و التي هي موضوع ملاحظات المجلس الأعلى للحسابات.

- **احترام متطلبات مرسوم المياه المخصصة للتغذية فيما يتعلق بالتراخيص**: تم القيام بالتصريحات لوزارة الصحة بمجرد الاتفاق على نماذج المطبوعات التي أعدتها لجنة وزارية برئاسة مديرية الأوبئة ومحاربة الأمراض التابعة لهاته الوزارة والتي سلمت للمكتب بتاريخ 28/02/2008.

2. **تدبير مراقبة جودة المياه**

- **تموقع مديرية مراقبة جوده المياه (م م ج)**

حسب التنظيم الخاص للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب فإن مديريات الأقطاب مسؤولة عن التنسيق والقيادة والتوجيه، وبالتالي فليس هناك تعارض في الاختصاصات بين الأقطاب والمديريات التابعة لها. علاوة على أن كون مديرية مراقبة جودة المياه التابعة للقطب الصناعي لا تعرف لحد الآن أي إختلالات في مزاولة نشاطها، بل يقوم هذا القطب بمساندة المديرية في تأدية مهامها.

تقوم المصالح الجهوية لمراقبة جودة المياه بإنجاز مهام مراقبة جودة المياه على الصعيد الجهوي تحت إشراف م م ج ويتم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التنسيق بين المصالح الجهوية وهذه المديرية عبر تبادل مقنن للبرامج والإنجازات والوثائق (عقدة التدبير الداخلي، لوحات القيادة، نظام تدبير معطيات جودة المياه (GDAL)، الخ ...)، زيادة على تنظيم لقاءات دورية 3 إلى 4 مرات سنويا تهدف إلى رصد ومعالجة الإختلالات وتحسين التبادلات والرفع من جودة الخدمات.

يعتبر النقص النسبي الذي عرفته هذه المديرية بشأن توفر بعض المعطيات ظرفيا ومحدودا، حيث تعمل على بدل مزيد من المجهودات لتحسيس المديريات الجهوية بهذا الشأن.

تتم متابعة مصادر المياه للنقط الإستكشافية على الصعيد الجهوي منذ عقد من الزمن تقريبا، وهذا لا يمنع المديريات الجهوية من التنسيق مع المديرات المركزية كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

- **منح تراخيص استثنائية** : تعد هاته التراخيص من اختصاص مصالح وزارة الصحة. ونظرا لأن الجواب على طلبات المكتب للتراخيص لم يكن عاما، فقد أثر ذلك على ديناميكية هذه العملية ، خصوصا وأن غالبية العناصر التي تعرف تجاوزات الحد الأقصى المسموح به لا تشكل خطرا على صحة المستهلك ولم تصنف من طرف المنظمة العالمية للصحة كعناصر ذات دلالة صحية مثل الأملاح والكبريتات والكلوريدات،...

هذا وقد تم التصريح لوزارة الصحة بقائمة المراكز المعنية بالترخيص وذلك في إطار تطبيق المرسوم رقم 1324-05-2 الصادر في 25/07/2006 المتعلق بالمياه المخصصة للتغذية. وتجدر الإشارة إلى أن المواصفة المغربية المتعلقة بجودة مياه تغذية الإنسان التي تمت مراجعتها سنة 2006 تمنح لمصالح وزارة الصحة فترة لا تتعدى ستة أشهر للبت في طلبات الترخيص، ويعتبر الطلب مقبولا إذا لم يتوصل المكتب (أو الموزع) بإجابة خلال هذا الأجل.

- **المراقبة الكمية والنوعية للمياه** : تتم مراقبة جودة المياه المنتجة والموزعة من طرف المكتب، وفقا للمواصفات الوطنية الجاري بها العمل. ويتم تتبع و تقييم نتائج المراقبة عبر لوحات القيادة التي أعدت بهدف تحديد المراكز التي تتطلب تعزيزا لمراقبة جودة مياهها وكذا المعاينة الميدانية لمديرية مراقبة جودة المياه. وتجدر الإشارة إلى أن نظام المراقبة المستمرة المعمول به هو الذي يمكن المكتب من رصد الحالات غير المطابقة للمواصفات (البكتيرية و الكلور المتبقي، وعوامل أخرى) وباتخاذ الإجراءات الضرورية لمعالجتها.

تشكل حالات عدم مطابقة الجودة البكتيرية للمواصفة المغربية المتعلقة بجودة مياه تغذية الإنسان حالات نادرة ومحصورة في بعض المراكز وتعرف تدخلا فوريا بمجرد رصدها.

خصت الحالات المسجلة لغياب الكلور المتبقي ابتداء من عام 2006 في أغلب الأحيان مديرية جهوية واحدة، عرفت زيادة عدد مراكزها من 44 إلى 74 من سنة 2006 إلى 2009. ولم يتم تأكيد هذه الحالات التي تمت معالجتها بمجرد رصدها. هذا ويتم تذكير جميع المديريات الجهوية بضرورة تتبع و ضبط هذا العنصر الأساسي لجودة المياه في كل المراكز التابعة للمكتب.

بالنسبة لحالات عدم مطابقة بعض العناصر الفيزيوكيميائية لمقتضيات المواصفة المغربية السالفة الذكر، فهي تخص في غالب الأحيان العناصر التي لم يتم تحديد قيمتها الدلالية من طرف المنظمة العالمية للصحة، بناءا على معطيات صحية كالأملاح المعدنية والكلوريدات. ويعمل المكتب على تحيين خطة عمل لتصحيح الوضع في كل المراكز التي تعرف مثل هذه الحالات.

- **استبدال المواد المستخدمة في معالجة المياه** : أملت ضرورة ضمان استمرار إمدادات المياه دراسة استبدال كبريتات الألمنيوم بكلورير الحديد، حيث تزامنت هذه الدراسة مع فترة الأزمة المتعلقة بارتفاع سعر بعض المواد الأولية، التي تدخل في إنتاج المواد المستعملة في معالجة المياه، بشكل ملحوظ. ويعتبر هذا الحدث ظرفي ولا يخص إلا بعض كواشف المعالجة .

رغم ارتفاع سعر (WAC) كان من الضروري أن يتوفر المكتب على شروط استعمالها مع اعتبار خصوصيات موارد المياه المغربية (خصوصا تركيز الأملاح ودرجة الحرارة).

لتمكين المكتب من اتخاذ قرار مستقل، عمد هذا الأخير إلى إجراء تجارب إضافية بمحطات المعالجة على مدى ستة (6) أشهر، وذلك عبر إعلان طلب عروض، وتجدر الإشارة إلى أن المنشآت المنجزة خلال هذه التجارب سيتم استخدامها لاستعمال كلورير الحديد عند الحاجة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **تجارب مضخات حقن الكلور بدون كهرباء** : أدت تجارب مضخات حقن الكلور بدون كهرباء إلى نتائج جيدة في منطقة الجهة الجنوبية الوسطى ولم يتم إزالة هذه المضخات إلا بعد تزويد المشتركين بالإيصالات الفردية التي لا تتناسب مع ظروف استغلالها. وستنقل هذه المضخات إلى مراكز أخرى ملائمة لتشغيلها.
- **ترشيد معالجة المياه المعتمدة** :فيما يخص ملاحظة عدم وجود نفس كمية الكلور المتبقي داخل جميع منشات محطة المعالجة في آسفي فهذا راجع إلى اختلاف طبيعة المنشات (مصفات ثابتة و مصفحة) التي تؤدي إلى تفاوت مدة بقاء المياه بداخلها.

لا يحدث إلا نادرا تجاوز الحد الأقصى المسموح به للمنغنيز بمحطة المعالجة ببني رزين فهو، وفي غالب الأحيان، تطابق جودة المياه المعالجة مقتضيات المواصفة المغربية المتعلقة بجودة مياه تغذية الإنسان. ويتم تصحيح كل تجاوز للمواصفات باتخاذ كل التدابير اللازمة.

يعتبر وجود الندف ((flocs على سطح منشآت التصفية أمرا طبيعيا تعرفه جميع محطات المعالجة، حيث يحصل هذا الأمر خاصة خلال التغيرات العرضية لجودة المياه أو درجة الحرارة.

أما بالنسبة لظهور الرغوة في غرف التنديف، فهو أيضا أمر طبيعي يظهر من حين لآخر إثر تغيرات نوعية المياه الخام وظروف استغلال بعض المنشآت.

ملاحظات أخرى

فيما يتعلق باستغلال منظومة تدبير المعطيات التحليلية للمخبر (GDAL)، فكل مستخدم بالمخبر المركزي يستعمل المنظومة حسب احتياجاته، مع مراعاة المجالات المرخص له باستعمالها. و قد تم تعميم هاته المنظومة على المستوى الجهوي تدريجيا، كخيار استراتيجي بداية بالعشر مختبرات الجهوية. ويعمل المكتب على اقتناء منظومة جديدة LIMS (نظام إدارة المعلومات المختبرية) التي تأخذ بعين الإعتبار أحدث التطورات التكنولوجية والاحتياجات الجديدة للمكتب.

يشكل وضع خرائط وطنية وجهوية لجودة المياه المنتجة والموزعة محورا إستراتيجيا بالنسبة للمكتب، ونذكر على سبيل المثال الإجراءات المتخذة أو في طور الإنجاز في هذا الشأن، وهي كالتالي :

- إنجاز دراسات خاصة بمعالجة معطيات جودة المياه المتعلقة بحقينات السدود.
- مباشرة دراسة منذ عام 2009 تستغل نظام المعلومات الجغرافية لرسم خرائط لجودة المياه تشمل موارد المياه - محطات معالجة المياه الصالحة للشرب و العادمة- في 3 مناطق نموذجية.
- إنطلاق دراسة حول تصنيف جودة المياه في جهتين، وسوف يتم تعميمها لاحقا.
- إدراج جودة المياه في مشا ريع وضع نظم المعلومات الجغرافية لرصد وإدارة موارد المياه المستخدمة من قبل المكتب.

وعلى صعيد التنسيق بين وكالات الأحواض المائية و المكتب، هناك تنسيق بين الطرفين في المجالات المتعلقة بجودة المياه (مشاركة في الدراسات، تبادل المعلومات التقارير والجدادات ...).

تقييم تأثير الإجراءات المعتمدة من طرف م م ج على تكاليف معالجة المياه المتضررة من ظاهرة التخاصب: أدرجت الدراسة التي قام بها المكتب سنة 2007 في موضوع تقييم جودة المياه الخام لحقينة سد سيدي محمد بن عبد الله لفترة 1995 - 2005، تأثير تقييم الإجراءات المعتمدة من طرف المكتب على تكاليف معالجة المياه والمتضررة من ظاهرة التخاصب، حيث أكدت هذه الدراسة على أن كلفة الحلول التي يعتمدها المكتب تبقى منخفضة بالمقارنة مع تكاليف المعالجة. وتعد هذه الدراسات من بين الانشغالات الأولوية للمكتب.

استعمال نتائج الدراسات المنجزة لإيجاد حلول للتجاوزات التي تعرفها بعض عناصر جودة المياه : تبقى الدراسات المنجزة مبررة بضرورة تتبع تطور التكنولوجيات المستعملة في مجال جودة المياه، بالرغم من أن نتائجها لا تدخل حيز التطبيق بالضرورة على المدى القصير، لأنها غالبا ما يتطلب ذلك شروطا مسبقة.

جودة كبريتات الألمنيوم : الملاحظة حول جودة كبريتات الألمنيوم تخص وجود شوائب فيزيائية عند تسليم المنتوج من طرف المون. ببعض محطات المعالجة دون التأثير على خصائصه التقنية التي كانت دائما مطابقة لدفتر التحملات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد المعاينة الميدانية وعقد اجتماعات مع المزود، تعهد هذا الأخير بتأمين عملية التخزين والتصنيع والتعبئة والتغليف. ومنذ ذلك الحين لم يسجل المكتب أي ملاحظة تذكر.

ج – استغلال الماء الصالح للشرب

1. **تدبير الممتلكات التقنية:**

وضع المكتب باستمرار تدبير ممتلكاته ضمن استراتيجياته وأولوياته، حيث اتخذ عدة تدابير تنظيمية متطورة و مسطرية لتسيير هذه المنشآت، ويسعى باستمرار إلى تطوير تنظيمه ومساطره للتكيف مع الإكراهات الميدانية.

- **وضع أدوات لضبط الممتلكات التقنية** : يجب التوضيح أن أنظمة المعلومات GMAO وSIG وGDE لم يتم بعد إنجازها وبالتالي فلم يشرع بعد العمل بها.

هكذا، ووعيا منه بالتطور العددي الذي تعرفه ممتلكاته التقنية نتيجة توسع مجال تدخله، وكذا تنوع نشاطاته، فإن المكتب بصدد وضع عدة أوراش يتوخى منها عصرنة تدبير منشآته، سواء على مستوى الاستغلال أو الصيانة، نذكر منها

- نظام معلوماتي لتدبير الممتلكات (SIGEP)؛
- نظام المعلومات الجغرافية (SIG)؛
- تدبير الصيانة بواسطة الحاسوب (GMAO)؛
- نظام معلوماتي لتدبير معطيات ومؤشرات الاستغلال (GDE) .
- هذه الأدوات تأخذ بعين الاعتبار عدة مؤشرات بما في ذلك التي وردت في تقرير المجلس الأعلى للحسابات.
- **خرائط شبكات التوزيع**: يقوم المكتب حاليا بإنجاز مشروع نظام المعلومات الجغرافية (SIG)، ستمكن هذه الأداة من تحسين ظروف تحيين خرائط الشبكات بصفة منتظمة.
- **الضبط الكمي للممتلكات التقنية** : يتوفر المكتب على تنظيم ومساطر لتدبير واستغلال ممتلكاته التقنية. وقد واجه تدبير هذه الممتلكات صعوبات نتيجة اتساع الرقعة الجغرافية لهاته المنشآت، وارتفاع عددها وكذا حركية بعض أنواع المعدات.
- ومن أجل تحسين وضبط ممتلكاته التقنية، فإن المكتب بصدد إنجاز دراسة لإصلاح طرق تدبير هذه المنشآت، من شأنها أن تضع سياسة جديدة في هذا المجال وتدخل تحسينات هيكلية و مسطرية وتكنولوجية. أما في ما يخص ملاحظة المجلس الأعلى للحسابات حول تجهيزات الحماية من الصدمات الهيدروليكية (Anti-béliers) ، ومضخات التحقين، والمحولات الكهربائية، تجدر الإشارة إلى أن قائمة جرد هذه المعدات موجودة وقد تم ذكرها في التقرير المؤقت للمجلس الأعلى للحسابات.
- **تدبير البحث وإصلاح تسربات الماء في شبكات التوزيع** : تتضمن التقارير المنجزة من طرف المكتب حول عمليات البحث وإصلاح التسربات بشبكات التوزيع عددا من المعلومات (عدد ومكان التسربات التي تم اكتشافها، الصبيب خلال الليل داخل الشبكة، صبيب التسربات،...) تمكن من توجيه الإستراتيجية المتبعة وطرق العمل. وسيعمل المكتب على تحسين هذه التقارير بإضافة مؤشرات أخرى خصوصا نوعية القناة التي تم إصلاحها ومدة استعمالها، وتحديد مواقع التسربات على تصميم الشبكة، وكذا متوسط تكلفة إصلاح التسربات. فيما يخص متوسط تكلفة إصلاح التسربات، تجدر الإشارة أنه خلال فترة 2004 - 2008، بلغت ميزانية البحث وإصلاح التسريبات 29 مليون درهم، أي بمعدل سنوي 5,8 مليون درهم عوض 4,7 مليون درهم، الوارد في تقرير المجلس الأعلى للحسابات. كما أن العدد الإجمالي للتسربات التي تم اكتشافها وإصلاحها خلال نفس الفترة بلغ 536.428 تسرب، أي بمعدل سنوي 107.286 تسرب عوض 278 تسرب حسب التقرير السالف الذكر.
- **ترميم شبكات التوزيع** : بالإضافة إلى عمليات الصيانة العادية، تعتبر عمليات الترميم إجراءات محدودة في الزمن وتنجز عمليات ترميم القنوات بعد تشخيص دقيق يأخذ بعين الاعتبار حالة، وسن، وطبيعة القنوات، وتكرار التسربات بها، ومشاكل الضغط، الخ...

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **اقتناء تكنولوجيات جديدة** : لقد تم اقتناء صنابير ذات مأخذ جانبي سنة 2000 بعد تشاور مع المشرفين على استغلال شبكات التوزيع من خلال مشاركتهم في لجنة للتفكير في جدوى استعمال هذه المعدات، وفي يوم دراسي حول نفس الموضوع. كما نظم تكوين لفائدة الأعوان المكلفين باستغلال شبكات التوزيع حول تقنيات استعمال هذه الصنابير لإنجاز الإيصالات. غير أن استخدام هذه المعدات عرف إكراهات تقنية خلال استعمالها، مما دفع المكتب إلى التخلي عن استعمالها.

- **تدبير المخزون**: إن تدبير المخزون حضي دائما باهتمام خاص من طرف المكتب حيث تم اتخاذ عدة تدابير تنظيمية و مسطرية تمكن من تحسين النجاعة و المردودية. تجب الإشارة إلى أن المكتب بصدد دراسة نظام معلوماتي متطور ومندمج سيمكن من تحسين المراقبة الداخلية المتعلقة بتدبير المخزون.

  - تتم مراقبة جميع الطلبات من حيث الكم والنوع عند الاستلام والتحويل وفقا لمواصفات الصفقة. أما فيما يخص ملاحظة المجلس الأعلى للحسابات حول عدم امتثال وثائق استهلاك المواد الكيميائية للمعالجة والتي تهم أمرين للتسليم أنجزا على ورقة لا تحمل اسم المكتب ولا طابع المسؤول الموقع على هاتين الوثيقتين، فإن المكتب قد اتخذ الخطوات الضرورية لمعالجة هذا الخلل. بشأن التباين في وثائق حركات المخزون، حيث غالبا ما تكون بسبب أخطاء في إدخال البيانات على المستوى المحلي، يتم الكشف عنها وتصحيحها خلال كل فصلية من السنة من طرف المصلحة المركزية لتسيير المخزون .

  - أما فيما يخص تطبيق مسطرة جرد المخزون، فيجب التوضيح أن عملية الجرد كانت تقام حسب دورة إقفال الحساب من طرف المكتب و من طرف مدقق الحسابات. و نظرا للتغيير الذي حصل على دورة إقفال الحساب (سنوي ونصف سنوي)، فإن وتيرة إعداد الجرد تمت ملاءمتها بواسطة مسطرة جديدة. و من جهة أخرى، فإن وضعية المواد المخزنة و الغير المستعملة (rossignol matériel) تأخذ بعين الاعتبار عند إصدار البيانات الموجزة (état de synthèse)، وذلك بالرغم من أن بعض هذه المواد يتم تسلمها بعد انتهاء الآجال القانونية لإيداع التصاريح الضريبية (31 مارس من كل سنة).

  - و يتم تسجيل المحررات الحسابية (écritures comptables) المتعلقة بها في الحساب الادخاري (compte de provision) المتعلق بإنقاص المخزون (stock du dépréciation).

  - أما بالنسبة لضياع المخزون التي تطرق إليها تقرير المجلس الأعلى للحسابات، فيتعلق الأمر بمواد المعالجة سبق لها أن استعملت وبالتالي انخفضت جودتها (حالة الفحم المنشط)، أو معدات غير مستعملة (معدات متجاوزة تقنيا). هذه المواد سوف تباع بالمزاد العلني.

2. **المراقبة التقنية للمنشآت** :

- **معطيات وبيانات القياسات** : يولي المكتب أهمية كبرى لاختيار نوع وجودة عدادات الماء، لضمان صحة المعلومات والتقييم السليم للاحتياجات المائية للمدن، وتتبع رصد أداء منشآت الإنتاج والتوزيع و موثوقية بيانات فاتورة الماء للمشتركين. في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى الآتي علما أن الأجوبة المفصلة سبق و أن أعطيت للمجلس الأعلى للحسابات.

  - يتم اختيار نوع عدادات الماء الصغيرة وفقا للمعايير(ISO4064/1/2/3 المعادلة للمعايير المغربية (NM15-1/106/107/108).

  - يتم استبدال العدادات الغير الصالحة والمكسورة مباشرة بعد الكشف عنها، كما يتم تغيير العدادات التي يفوق عمرها 10 سنوات.

  - الاختلاف بين الكمية المقتناة والمستهلكة من العدادات ناتج عن عدم الأخذ بعين الاعتبار الكمية المخزونة في أواخر سنة 2008، و التي لم يتم أخذها بعين الاعتبار من طرف المجلس الأعلى للحسابات.

  - الخسائر المشار إليها في نقل العدادات ترجع بالأساس إلى الاختلافات في عمليات نقل العدادات بين مختلف المخازن والناجمة على أخطاء في إدراج رموز المواد على المستوى المحلي. يتم الكشف عن هذه الأخطاء وتصحيحها

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

من قبل إدارة المخزون المركزي.

ضبط فاتورة الطاقة الكهربائية : يعطي المكتب الأولوية للتحكم في تكلفة الطاقة وترشيدها. أما بخصوص الزيادة الغير المتناسبة في فاتورة الطاقة بنسبة 71 ٪ بين عامي 2003 و2009، مقارنة مع الزيادة في حجم المياه المنتجة بنسبة 26 ٪، فهذا يرجع إلى :

- الزيادة في إنتاج المياه بنسبة 26 ٪؛
- الزيادة في متوسط التعريفة لشراء الطاقة الكهربائية بنسبة 16.5 ٪
- الزيادة في مؤشر استهلاك الطاقة (kwh/m3) بنسبة 16.5 ٪، نظرا للشروع في استغلال مركبات جديدة لإنتاج الماء تتميز باستهلاكها من الطاقة أعلى من المتوسط الوطني بسبب بعد الموارد المائية المستغلة.

– **ترميم الممتلكات التقنية** : يولي المكتب أهمية قصوى لترميم ممتلكاته التقنية التي تشكل محورا أساسيا لسياسته في ميدان الصيانة الصناعية، حيث قام بإنجاز العديد من برامج الترميم و التي همت على الخصوص محطات معالجة المياه. ومن بين المشاريع التي أنجزت في السنوات الأخيرة نخص بالذكر ما يلي : محطات المعالجة، أبي رقراق، تطوان (توريتا)، طنجة (محرحر)، مراكش، الحسيمة (الشطر الأول)، أكادير (سيدي بوسحاب)، وآسفي. كما أن المكتب بصدد وضع برنامج جد مهم لترميم 9 محطات للمعالجة بعد رصد التمويلات الضرورية مع الممولين، حيث يرتقب إنجاز الأشغال خلال فترة 2014-2013، ويهم هذا البرنامج كل من محطات المعالجة : فاس، طنجة (حاشف)، الناظور، بركان، تزنيت، وارزازات، بني ملال، تطوان (السمير) والحسيمة (الشطر الثاني).

وتجدر الإشارة إلى أنه خلافا لعمليات صيانة محطات المعالجة التي تتم بطريقة دورية، تدبر عمليات الترميم على برمجة و على أساس معايير محددة (ضعف المردودية، والتقادم، وعمر المعدات، و استرسال الحوادث، وتردي جودة المياه المنتجة...).

المراقبة التقنية لمنشآت الإنتاج : نظرا لأهميتها في منظومة الإنتاج وضعت محطات المعالجة ضمن أولويات المراقبة التقنية عند المكتب. و بعدما كانت في البداية تتكلف بهذه المراقبة، مديرية مراقبة جودة المياه، فلقد أسندت هذه المهمة إلى مديرية الممتلكات منذ سنة 2008. و ذلك بعد إنجاز برنامج تكويني و مواكبة خاصة وصل عدد محطات المعالجة التي تمت مراقبتها إلى غاية متم سنة 2010، 31 محطة من أصل 37 محطة رئيسية (84 ٪). ومن المقرر معاينة باقي المحطات المهمة في غضون السنة الجارية (2011). بالإضافة إلى ذلك تكتفي مديرية تدبير المنشآت في المقام الأول تدخلاتها على صغار المراكز. و هكذا من بين 96 مركزا تمت معاينتها من قبل المصالح المركزية تشمل 8 من بين 9 مركبات إنتاج المياه الجوفية الكبرى (أي 90 ٪)، و23 مركزا لإنتاج وتوزيع الماء من بين 26 مركزا يزود كل واحد ساكنة يفوق عددها 50.000 نسمة (80 ٪). لا يتعدى عدد المراكز الصغرى التي تمت مراقبتها 26 مركزا من أصل 405 (أي 80 ٪) و تزود ساكنة لا تتعدى 10.000 نسمة.

– **ملاحظات تهم بعض محطات المعالجة وغيرها من منشآت إنتاج وتوزيع الماء بالمديريات الجهوية** : إن الملاحظات التي أثيرت في تقرير المجلس الأعلى للحسابات بشأن منشآت الماء الصالح للشرب قد أسفرت عن اتخاذ المكتب إجراءات تصحيحية تم إدراجها في الكثير من البرامج السنوية للمكتب.

ج – التطهير

اتفاقيات التدبير المفوض بين المكتب الوطني للماء الصالح للشرب والجماعات

بحكم التجربة التي راكمها المكتب في هذا المجال، فإن الدراسات الحالية تتضمن تشخيصا للشبكة، كل حالة على حدى، مع إدماج المعطى المتعلق بالتصليح.

يبقى السياق الذي يتخذ حين اتخاذ القرارات مؤسسا على التشاور في إطار الاجتماعات مع الشركاء في إطار اللجنة المحلية المكلفة بالتتبع والمصادقة على دراسات التأثير البيئي من لدن اللجنة الوطنية أو الجهوية المكلفة بدراسات التأثير.

أما الصعوبات المتعلقة بالجانب العقاري فهي أيضا من طبيعة متكررة ولا صلة لها بإرادة المكتب، لأن اقتناء هذه الأراضي ووضعها رهن إشارته فتبقى من قبيل الصلاحيات الموكولة للجماعة المعنية بالمشروع.

وتجدر الإشارة بهذا الصدد، على أنه منذ إحداث البرنامج الوطني للتطهير، لقد تم إبرام اتفاقيات للتمويل بين وزارة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الداخلية وكتابة الدولة في الماء ووزارة المالية والاقتصاد والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب. يتعلق موضوعها بتحدي كيفية مساهمة الدولة لتمويل المشاريع وكذا الحصة المسندة للجماعات من أجل إنجاز مشاريع التطهير السائل.

وبالنسبة لمشاركة الجماعات في التمويل. لقد تم تسجيل مؤخرات في الأداء للمكتب بلغت قيمتها 97,6 مليون درهما. تم التحصيل منها على مبلغ 23 مليون درهما إلى غاية متم غشت 2011.

- **تدبير مياه الأمطار** : طبقا لاتفاقيات التدبير المفوض. تبقى مسؤولية المكتب محدودة في تدبير مياه الأمطار داخل المدار الحضري.
- **إنجاز دراسات ومشاريع التطهير** : يقوم المكتب في البداية بانجاز دراسات متعلقة بالمخطط المديري أو مشاريع قبلية (APS) التي تمكن من ضبط حاجيات برمجة المشاريع وتحديد المعايير الضرورية لهذه الغاية.

ويمكن للدراسات المنجزة في إطار إعداد طلب العروض أن تصادف صعوبات خاصة لها صلة باقتناء العقارات الضرورية لاحتضان المشروع.

ج – تنفيذ الصفقات

الصفقة رقم 320/DAE/ 99

تمديد أجل التنفيذ المتعلق بالصفقة المذكورة : كان مرد هذا التمديد راجعا بالأساس إلى وضع رهن إشارة المكتب الأراضي الضرورية من طرف الجماعة المعنية (الشيء الذي استغرق ما يزيد على سنتين) وإلى تقلبات الجو. إضافة إلى ذلك. تم تطبيق دعائر التأخير بالنسبة لـ 263 يوما. طبقا لمقتضيات القانون الجاري به العمل.

- **الردم والشباك** : بالنسبة لقناة الصرف UP2-RPL1 المتواجد بإحدى الأزقة. فإن استعمال الردم العادي والشباك كان مطابقا لمقتضيات الصفقة.
- **خسوف الأرض على طول القناة** : يبقى مرد تواجد خسوف الأرض غير مرتبط فقط بأشغال وضع القناة. بل إلى أشغال أخرى متعلقة بترميم وتوسيع الطرق (تأثير تصريف المياه).

كما تجدر الإشارة إلى أن خسوف الأرض الذي طرأ خلال فترة التسلم المؤقت والتسلم النهائي. قد تم إصلاحها من طرف المقاولة التي عهد لها بهذه الصفقة وعلى نفقتها.

الصفقة رقم 320/DAE/ 99 : إن مرد تمديد الآجال كان راجعا للتعثر الحاصل في وضع رهن إشارة المكتب للبقع الأرضية الضرورية من طرف الجماعة (ما يقرب سنتين) وأيضا لتقلبات الجو كما أن هناك أشغالا تبين أن إنجازها يكتسي صبغة ضرورية قد تم تنفيذها في إطار ملحق للعقد الشيء الذي أدى إلى إضافة آجال أخرى (45 يوما إضافيا).

الصفقة رقم 581/07 : في غياب تصاميم للشبكة الأصلية من الجماعة المعنية. يبقى مسار الشبكة وعدد المنشآت الواجب تطهيرها. أو تحديدها واردا في طلب العروض بصبغة إخبارية وليس بصفة محددة.

الصفقة رقم 687/ DAE /08 : لقد تم إيفاء المجلس بنسخة من ورقة التسليم موقعة من طرف المصالح المعنية للمكتب.

محطات معالجة المياه العادمة (STEP)

- **البقع الأرضية المخصصة لإنجاز محطة معالجة المياه العادمة STEP بدار الكداري** لم تكن محل أي تغيير خلال إنجاز أشغال هذه المحطة. لقد تم اختيار الموقع إبان إجراء الدراسة الأولية (APS) وبتشاور موسع مع اللجنة المحلية المكلفة بتتبع المشروع. كما لم يعرف هذا الموقع أي تأثير ناتج عن الفياضانات. ما عدا الإستثنائية منها والتي عرفتها منطقة الغرب برمتها من بينها مدينة دار الكداري.

لذا. لقد تم إنجاز المحطة بمراعاة جميع الاكراهات الجيوتقنية. بما فيها تواجد الطبقة المائية. كما كانت خرسانة الأحواض مستوفية لكل الشروط الفنية ضد احتمال كل تسرب (Infiltration) أو استرساب (Intrusion).

- **محطة التصفية بالصويرة** : لم يتم التسلم النهائي لأشغال هذه المحطة إلا بتاريخ 28 أكتوبر 2010. بعدما أقبلت المقاولة على تدارك والاستجابة لجميع الملاحظة التي سجلت خلال مدة الضمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **تراكم الرمال بمحطة التنقية** : لقد أنجز المكتب أشغال التثبيت الميكانيكي والبيولوجي وكذا إنجاز الأحزمة الواقية فوق التلال المجاورة للمحطة.
- **اشتغال المحطة** : تتأثر القدرة الاستيعابية للمحطة أساسا بسبب تسرب مياه البحر وكذلك لتقادم شبكة الطهير في المدينة العتيقة. كما يجب الإشارة إلى أن مشروع ترميم الشبكة يوجد حاليا في طور الانجاز.
- **انسداد قنوات المياه العادمة** : لقد تم وضع حل بعدما انتهت أشغال تحويل المياه العادمة اتجاه البحر.
- **محطة التصفية بسيدي عبد الرزاق** : حسب قياس صبيب الشحنة الملوثة، فإن هاته المحطة قادرة على استيعاب المياه العادمة إلى غاية 2012. هذه المحطة التي تم تفويتها من طرف الجماعة القروية لسيدي عبد الرزاق للمكتب. كما أنها تقوم بالمعالجة القبلية والمعالجة الأولية بواسطة أحواض لا هوائية، الأمر الذي يجعلها غير كافية لتلبية الجودة التي تفرضها المعايير الوطنية. لذا، توجد حاليا دراسة في طور الانجاز من أجل إحداث محطة جديدة تقوم بجميع أطوار المعالجة، بما فيها المعالجة الكاملة والتي تم تطويرها وذلك لمواكبة تنمية هذا المركز الصغير.
- **محطة التصفية بكلميم** : يوجد مشروع، في طور البرمجة، لتحويل مجموع المياه الخام اتجاه محطة التصفية. إضافة إلى أن أشغال توسيع محطة التصفية بكلميم وتتميم المعالجة بهدف إعادة استعمال المياه المعالجة، توجد حاليا، في طور الإنجاز.
- **تتبع بعض محطات التصفية** : يتم تحديد مراقبة المحطات وتواتر التتبع في إطار برنامج سنوي وعلى أساس مؤشرات محددة، تأخذ بعين الاعتبار المقتضيات القانونية الجاري بها العمل.
  - بدأ العمل بلا مركزية تتبع المحطات في سنة 2006 في المديرية الجهوية للوسط (DR3) و 2010 بالنسبة للمديرية الجهوية للجنوب (DR1)، كما تم تعميمها إلى مديريات جهوية أخرى في 2011 (DR5-DR6-DR7).
  - بالنسبة للمديرية الجهوية لتانسيفت، فإن إحداث مختبر لتتبع محطة المعالجة يوجد حاليا في طور الانجاز. أما بالنسبة للمديرية الجهوية للساحل الأطلسي (DRC) والمديرية الجهوية للغرب (DR4) ، فهي تستفيد من خدمات وتأطير المديرية المركزية المكلفة بمراقبة جودة المياه، باعتبار موقعها الجغرافي وبهدف ترشيد الوسائل المعتمدة.
  - تبدي المديريات الجهوية أكثر تحسيسا واهتماما والتزاما في استغلال وتتبع المحطات في مجال المعالجة، وذلك في إطار خطة عمل تصاعدية و تشاركية تبعا لتطور المرفق والنضج الذي تصبو إليه المناطق المعنية.
  - تحديد المؤشرات المتعلقة بالصحة العمومية يبقى من اختصاص الدوائر الوطنية المعنية (وزارة الصحة، كتابة الدولة في الماء، وزارة الفلاحة...). لذا، فالاتصالات قائمة حاليا بين مصالح وزارة الصحة والمكتب من أجل إحداث لجنة سيعهد لها بدراسة هذا الموضوع. المعلومات التي لها صلة بالأمراض المتصلة بالماء (في حالة تواجدها)،تكون مدرجة ضمن دراسات التأثير على البيئة المتعلقة بمشاريع التطهير.
  - ارتأت الخبرات الدولية في مجال تنقية محطات التصفية إنجاز أحواض لاهوائية ابتداء من مدة إستغلال تتراوح بين 3 و5 سنوات حسب تراكم الأوحال بهذه المحطات. لذا، انطلقت عمليات تنقية البحيرات اللاهوائية بالنسبة للمحطات المنجزة قبل 2006 أو في كل محطة تعرف تراكما مهما للأوحال.
  - تتوفر جميع محطات التصفية على نظام لمعالجة الأوحال على شكل محطات من نوع بحيرات: ترسيب لا هوائي من أجل تثبيت ثم التنشيف بوسيلة أسرة للتنشيف (معالجة طبيعية). أما المحطات الأوحال المنشطة، فيتم معالجة تراكم الأوحال بها بواسطة الاجتفاف الميكانيكي بالاركاس (Centrifugation) و الإصلاح بالكلس (Chaulage)، وهذا ما حصل بالنسبة لمحطة التصفية بالناظور ونفس الشيء في طور الإنجاز بالنسبة لمحطة الحسيمة.

ج – البيئة :

1. **-المحافظة على الموارد المائية المستغلة من طرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب:** سيساهم المكتب بصفة حازمة في كل إستراتيجية أو إجراء يستهدف تقوية المحافظة على الموارد المائية. ولهذا يقبل المكتب على حلول مختلفة لحماية نقط جلب الماء، وذلك بوضع سياجات تحدد المجال الوقائي المباشر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1-1حقينات السدود

- **حقينة سد المنصور الذهبي** : لقد تمت برمجة إنجاز مشروع توسيع شبكة التطهير ومحطة التصفية لمدينة وارزازات. لذا فالمكتب لم يدخر أي جهد لتحسيس السلطات المحلية ووكالة الحوض المائي من أجل المحافظة على حقينة السد ضد كل مصدر للتلوث، وبالخصوص إنجاز مطرح مراقب في موقع لا يقبل أي تهديد على جودة المياه بحقينة السد.
- **حقينة سد الكنزرة** : يقوم المخبر المركزي بالمراقبة المنتظمة لجزء من وادي بهت بين منجم لاسمين و حقينة سد الكنزرة، وذلك بالرغم من أن المنجم يعيد معالجة المياه الصادرة عن معالجة المعادن.
- أما فيما يخص المياه المنزلية لمدينة الخميسات، فلقد باشر المكتب إنجاز مشروع ترميم وتوسيع الشبكة و بناء محطة التصفية.
- **حقينة سد آسفي**: تبقى آثار فضلات الدواوير المجاورة غير ذات أهمية، مقارنة مع مصادر أخرى للتلوث، وبالخصوص تلك الناتجة عن الأنشطة الفلاحية و وكالة الحوض المائي واعية بهذا الأمر.

2-1 حقل الالتقاط وادي الصياد الذي يزود مدينة كلميم بالماء الشروب:

إن مشروع تحويل المياه العادمة مباشرة اتجاه محطة التصفية هو حاليا موضوع طلب عروض من أجل إنجاز الأشغال التي ستمكن من إزالة وبصفة نهائية رمي من المياه العادمة على مستوى الوادي.

3-1 حماية بعض الأثقاب :

يساهم المكتب و بصفة حازمة في كل استراتيجية أو إجراء للمحافظة على الموارد المائية. كما يباشر المكتب مختلف الحلول الكفيلة بالحفاظ على مصادر جلب المياه، وبالخصوص بإنجاز أسيجة من شأنها أن تحدد منطقة حماية مباشرة.

التدخل السريع لمكافحة أخطار التلوث: في غياب الحماية المباشرة التي يرجع أمر تمريرها إلى السلطات العمومية، طبقا للقانون الجاري به العمل، يضطر المكتب إلى القيام بأشغال منتظمة وضرورية.

إعداد تقارير التأثير على البيئة: عند المصادقة على القانون رقم 03 - 12، أصبحت جميع مشاريع التطهير تخضع بصفة منتظمة لدراسات التأثير على البيئة التي يتم تقديمها للمجالس الوطنية أو الجهوية قصد المصادقة والحصول على شهادة الموافقة البيئية للمشاريع. فبالرغم من أن التشريع المتعلق بدراسات التأثير على البيئة غير ملزم لمشاريع توزيع الماء الشروب حسب القانون رقم 03 - 12 ومراسيم تطبيقه، فإن المكتب لم يتهاون في القيام بهذه الدراسات إبان إنجاز المشاريع الكبرى للتزويد بالماء الشروب.

2. تقنين جودة المياه العادمة المعالجة

- **ضبط النفايات** : إن التجاوز الذي تعرفه بعض المؤشرات، و بالخصوص تلك التي لها صلة بالطحالب في بعض العينات الوافدة من محطات التصفية. فتشخيص هذه العينيات تبين على أن نتائجه ملائمة. كما أن جميع محطات التصفية التي تم حصرها و التي تبين على أنها تستلزم تصفية إضافية أو توسيعا قبل 2015، فلقد تم برمجتها خلال الفترة 2011-2015.
- **إزالة الأزوط** : يهتم التشريع المغربي تحديدا بمعالجة التلوث العضوي و لا يتضمن أية إشارة إلى إزالة الأزوط. إلا أن بعض مشاريع المكتب قد تم إنجازها أخذا بعين الاعتبار إزالة الأزوط و الفوسفور من أجل الاحتفاظ على بعض الأوساط البيئية، وخصوصا منها تلك الأكثر حساسية.

معالجة النفايات الصناعية : ينخرط المكتب في الملاحظة التي أوردها المجلس في تقريره والمتعلقة باحترام والتقيد بمقتضيات القوانين الوطنية السارية على مكافحة التلوث الصناعي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ج – تسويق الماء الشروب

1. التسعيرة

تسعيرة تفضيلية لفائدة القطاع الصناعي ومبدأ الملوث المؤدي: يثمن المكتب ملاحظة المجلس الأعلى للحسابات.

تقييم الإجراءات التشجيعية المتعلقة بالتسعيرة لفائدة المنشآت الصناعية من أجل الاقتصاد في الماء: يبقى المكتب رهن إشارة السلطات العمومية المسؤولية عن التسعيرة لمساعدتها على إنجاز كل دراسة بشأن تقييم الآثار المترتبة عن الإجراءات المختلفة و المتعلقة بالتسعيرة .

2. تسويق الماء الشروب

نسبة الإنتاج على المبيعات : يجب التذكير على أن هذه المعاينة يتم مردها إلى مجموعة من العوامل، ومنها على الخصوص حملات التوعية لاقتصاد الماء، والأثر الرادع لعامل التسعيرة وكذا طبيعة المشتركين الجدد في الشبكة والذين يكونون في مجملهم سكان المراكز القروية والأحياء الجانبية للمدن، حيث أن ضعف استهلاكهم لهذه المادة يؤثر في الاستهلاك العام.

- **تطور في العلاقة بين المبيعات المباشرة للزبناء وعدد الزبناء المشتركين :** عرف المعدل الحاصل في المبيعات لشركات الامتياز والوكالات خلال الفترة 2004-2008 تطورا إيجابيا، حيث سجل ما يناهز 3 % في السنة. إن التغييرات الحاصلة في المبيعات من سنة إلى أخرى راجعة إلى لجوء بعض الموزعين إلى الإنتاج الذاتي خلال السنوات الممطرة وكذا إلى تحسين مردوديتهم.
- **مؤخرات الأداء للإدارات و الجماعات المحلية بالنسبة للفترة 2004-2008 :** يمثل المبلغان 29.902.987 درهم و 368.518 درهم، مؤخرات سنة 2008 لوحدها في حين أنهما يهمان فاتورات ترجع لسنوات مختلفة.
- **تدبير مخزون الشيات(vignettes) :** إن المخزون النهائي للشيات غير المستهلكة هو مطابق لمخزون الشيات المنتهية مدتها والملغاة. لذا، تبقى على العموم وضعية المخزون النهائي للشيات معروفة. إلا أن الصعوبة تكمن في توزيع هذا المخزون بالنسبة لكل نوع من القسيمات والتي تتطلب تدبيرا مندمجا وخاضعا لنظام معلوماتي لهذا المخزون حسب فئات القسيمات هذه العملية التي هي حاليا في طور التحضير.
- **تحصيل ديون المكتب على الوكالات :** إن مبلغ 143,86 مليون درهم يمثل دائنية قديمة كانت موضوع إبرام اتفاقية تتعلق بإعادة جدولتها. ففي سنة 2008، أصبح المتبقى من هذه الدائنية الذي يجب تحصيله يتحدد في 63,67 مليون درهم.

من جهة أخرى، فإن موضوع هذه الاتفاقيات يهم خاصة مبالغ غير قابلة للأداء إبان توقيع الاتفاقية. و القرار المؤدي إلى إعادة جدولة أداء هذه المبالغ كان مبررا بالمجهود الذي اضطلع به المكتب من أجل التفاوض مع الوكالات المعنية بهدف تحسين وثيرة وآجال الأداءات (هذا الأجل الذي تقلص من 6 إلى 3 أشهر).

3. مراقبة عمليات التحصيل

- **ملاحظات متكررة:**
- **ضبط السجلات الخاصة بالاشتراكات الجديدة:** فيما يخص حالة الصويرة المتعلقة بالاشتراكات خلافا للمساطر فقد تم تصحيح هذه الوضعية انطلاقا من مايو 2010.ولقد تم على الصعيد المحلي استبدال سجلات الاشتراكات بسجلات أخرى مختلفة.

ومن جهة أخرى، سيسعى مشروع النظام المعلوماتي إلى إرساء قواعد لتحمل المعطيات التجارية بصفة أتوماتيكية وإلغاء كل السجلات التي يعتمد عليها يدويا حاليا.

تسيير المشتركين: إن لائحة المشتركين الموروثين عن الجماعة، يتم إمضاءها بين المكتب والجماعة إبان التدخل في المركز وبالتالي يمكن في كل حين تمييزها عن باقي المشتركين، و بالتالي ليس هناك أية إشكالية في تتبع مصاريف الاشتراك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **طبع الفواتير**: إن طبع الفواتير الفصلية لا تؤثر في شيء في آجال التحصيل، بل فقط تحدد تاريخ بداية التحصيل، وبالتالي، فإن أي تأخير حاصل في فوترة الاستهلاك لا يؤدي إلى تأجيل تاريخ التحصيل، بل قد يؤثر في جدولة التحصيل وليس الأداء.
- **التحقق من آجال الإشتراك** : المسطرة الجاري بها العمل تنص على أن الأجل المحدد لا يتعدى أسبوعا كاملا ابتداء من تسلم توصيل الأداء بالنسبة للاشتراك لأول مرة و 48 ساعة بالنسبة لإعادة الاشتراك، وان هذه الآجال يتم في الغالب احترامها.
- التمييز بين عداد مهشم وعداد معطل:
  - فالعداد المهشم يمثل الحالة التي تكون فيها الزجاجة التي تمكن من تبيان نظام العداد مهشمة، وبالتالي فإن هذا العداد يعتبر صالحا للاستعمال في انتظار استبداله.
  - أما العداد الذي حصل به عطب فيمثل الحالة التي يكون فيها هذا العداد معطل و غير صالح للاستعمال.
  - لذا، فالمنطق الذي يتحكم في اختلاف الأثمان حسب الحالة التي يكون فيها العداد مهشما أو في حالة عطب يكمن في أن الحالة الأولى يكون ممكنا إصلاح العداد معتمدين في ذلك على وسائل المكتب)هذه الإمكانية التي لم تبق واردة ويجب تقويمها بتسعيرة موحدة(.
- **تتبع العدادات المنزوعة إثر فسخ عقود الاشتراك**: بعد مرور 3 أشهر، كل عداد تم نزعه يتم إستعماله لاشتراك آخر. وطبقا للمسطرة الجاري بها العمل فإن الفارق بين المؤشر المتعلق بالفسخ والدلالة المبينة في التواصيل يبقى غير مقبول.
- **الأداء المتكرر للفاتورات**: يبقى حصول هذا الإحتمال نادرا. وتبعا للمساطر الحالية يتم تصحيحه في الحال. فكل أداء متكرر يكون موضوع استرجاع للمبلغ المؤدى على صعيد المتدخل الخاص مقابل إلغاء للمعاملة في نفس اليوم. و بالنسبة لكل أداء متكرر متعطل، فاسترجاع المبلغ يتم طبقا للمسطرة المعمول بها. وكل إخلال بهذه المسطرة، يتم ضبطه في وضعية الأداءات الغير المستخلصة.
- تجب الإشارة إلى أن النظام المعلوماتي التجاري المبرمج يجعل من حصول حالة الأداء المتكرر غير وارد بتاتا.
- **تراكم وظيفة قابض و وظيفة كاشف العدادات**: إن المهام المنوطة بكل من القابض وكاشف العدادات، لا تظهر أي تناقض بين الوظيفتين خصوصا بعد إدخال المكتب لتقنيات معلوماتية في الكشف والتحصيل.

تدبير واستغلال المنظومة المعلوماتية المتعلقة بالنشاط التجاري

- **الميثاق المعلوماتي**: اختار المكتب بصفة متبصرة ميثاقا لنشاطه المعلوماتي من طبيعة شاملة، ليس فقط للإحاطة بالجانب الأمني الذي يبرره التوزيع الطوعي المحدود للائحة المنظومات الإعلامية الساري بها العمل، ولكن أيضا لتمكين المكتب من جعل هذه الوسيلة قابلة للتطبيق لدى سائر المستعملين، داخل هذا المكتب أو خارجة ولجميع المكونات كيفما كانت طبيعتها و نوعيتها.
- **تأمين الولوج** : يمثل تدبير الولوج لهذه المنظومة وكذا التراخيص لاستغلالها أولوية بالنسبة لخريطة المخاطر التي لها صلة مباشرة بالنظام المعلوماتي.

لذا، فإن مراقبة وتدبير الولوج وكلمة السر تخضع في المكتب لقواعد أمنية مضبوطة، فحقوق الولوج للنظام المعلوماتي المتعلق بالنشاط التجاري محددة بالاستناد على وضعية المستعمل ومميزاته الاسمية. وكل استعمال يخل بهذه القواعد والمساطر المنظمة لهذا النشاط يمثل إخلالا بالقانون الداخلي، ويعرض صاحبه لإجراءات تأديبية وإدارية.

- **ملء مخالصات الاشتراكات بالمعلومات** : يتم إدخال جميع المعلومات المضمنة في مخالصات فسخ الاشتراكات في النظام المعلومتي المعد بهذا الشأن، والمسمى «تدبير المشتركين». إلا أنه فيما يخص بعض المخالصات، فإن عون المكتب المكلف بهذه المهمة يغفل على التركيز على رقم المخالصة، ومعتمدا بالأساس على رقم وثيقة الاشتراك، باعتبار أن المعطيات المتعلقة بفسخ العقدة تكمن أهميتها في تفادي طبع فاتورة الاستهلاك بالنسبة للفترة الموالية (ثلاث أشهر).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **تفاوت بين المعطيات المضمنة في السجل وتلك التي تشملها المنظومة المعلوماتية** : إن التفاوت الحاصل بين كلا المعطيين ليس بالشيء الممكن قبوله أو التغاضي عنه. لذا، يبقى التذكير و التحسيس باحترام مقتضيات المسطرة شيء ضروري يعمل به المكتب من طرف المصالح المركزية.
- **الحالة المسجلة بسيدي قاسم** : يبقى إدخال أرقام العدادات في المنظومة المعلوماتية الخاصة بالمشتركين أمر إلزامي إبان وضع عقد الاشتراك. فالحالات التي تم ضبطها - وعددها -664 تمثل عقود اشتراك سبق للمعطيات المتعلقة بها أن تم استيعادها أو إدخالها إبان إحداث قاعدة المعطيات سنة 1994. (في إطار استيعاد المعطيات Reprise des données).

4. زبناء يتوفرون على اشتراكات اجتماعية (سوق الأربعاء الغرب)

مراقبة عملية الفوترة والتحصيل: لقد تم خلال سنة 2011 على صعيد المديرية الجهوية للغرب استبدال 6021 عاد من فئة القطر الصغير في حالة توقف عن العمل. كما تم استبدال 932 عداد في نفس الوضعية على صعيد المديرية الجهوية للوسط.

كما اتخذت إجراءات استعجالية لاستبدال مستقبلا هذا النوع من العدادات.

- **تدبير عقود الاشتراك** : تم إدخال المعطيات المتعلقة بجميع المشتركين الذين يتوفرون على ربط بشبكة الماء الشروب بالأنظومة المعلوماتية المسماة «تدبير المشتركين»، مما يمكن من طبع فاتورات الاستهلاك المتعلقة بالمشتركين.

كما تبين، بعد إجراء تدقيق على صعيد السجلات المتضمنة للاشتراكات الجديدة - 2010 - المتوفرة لدى المراكز التابعة للمكتب، على أن جميع عقد الاشتراكات تم ضبطها وتقييدها.

ج -الحكامة

1. المراقبة الداخلية

- **مسار اللامركزية والتنسيق بين المحاور الإستراتيجية**

• **مسار اللامركزية** : لقد تم اعتماد طريقة تدريجية تعتبر الإكراهات التنظيمية (عتبات التفويض في التوقيع) وتعطي الأفضلية لجوانب متعلقة بالمراقبة الداخلية، وكذا الترشيد إلى حد أقصى وتوحيد الوسائل والتجهيزات المعتمدة بالنسبة لبعض الأنشطة.

• **التنسيق بين قطب التنمية والقطب الصناعي** : اتسمت ممارسة المكتب ولسنوات طويلة بتكريس مبدأ التنسيق بين المتدخلين في انجاز المشاريع، خصوصا الجانب المتعلق بالإنجاز والجانب الذي يهم الاستغلال، وذلك منذ انطلاق الدراسات حتى مرحلة تسلم المنشآت.

• **دفاتر المساطر**: لقد تم احتواء مجموعة لا يستهان بها من أنشطة المكتب بمساطر ذات طبيعة خاصة أو بمراجع قانونية وتنظيمية ومذكرات مصلحة. و لقد وضع المكتب رهن إشارة المجلس الأعلى للحسابات قرصا مدمجا يشتمل على مجموع هاته المساطر.

• **إشراف مديرية تدبير المنشآت**: تضطلع هذه المديرية، في إطار مهامها الموكولة لها، بدور مهم في الإشراف ومراقبة الأنشطة الصناعية للمكتب ومراقبتها من خلال مهامها الميدانية المضمنة في تقاريره.

• **منظومة التعاقد الداخلي** : لقد تم وضع وتطوير النظام التعاقدي بإيعاز من المكتب، وذلك منذ سنوات عديدة. هذا النظام الذي يمكن من تعبئة الموارد لتحقيق، بكل نجاعة، الأهداف التي سطرها المكتب باتفاق مع السلطات العمومية، وبالخصوص في إطار عقدة البرنامج.

وهكذا يمثل النظام التعاقدي الداخلي المعتمد الوسيلة الأمثل التي من شأنها تنزيل الأهداف العامة إلى الأهداف الخاصة بكل مديرية وبكل وحدة عملية وبكل صنف من المهن للارتقاء به إلى مستوى عملي (منهجية أعلى-أسفل)، كما يمكن هذا النظام من تدعيم الإنجازات المؤدية إلى تحقيق الأهداف العامة (منهجية أسفل-أعلى).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

فهذا النظام يعتمد على طريقة تشاركية تؤهل جميع الأطراف المتدخلة (مصالح، مديريات، ....) وتشمل جميع مكونات أنشطة المكتب حسب مسارها العام: تحديد الأهداف، تطوير خطط عمل، التعريف بالحاجيات وتحديد مشتملاتها في علاقتها بالوسائل المتوفرة (وسائل بشرية، مادية وتمويلية) و التفاوض بشأنها و المصادقة عليها وتقييمها.

إن هذه المنظومة التي تتم مواكبتها بتنسيق مع المسار المتعلق بالميزانية، تتحدد معالمها بمذكرة مديرية تتضمن جميع التوجيهات و التأطير الكافيين كما يتم توزيعها سنويا على جميع الوحدات المكونة للمكتب. فالمسارين (التعاقد الداخلي والميزانية) تتحكم فيهما مساطر خاصة يعتمد عليها في إطار اللجن المكلفة بالميزانية.

وتجدر الإشارة على أن المكتب قد قام بتقييم نظامه التعاقدي الداخلي ليتمكن من أخذ العبر والدروس وكذلك لتتاح له فرصة اقتراح تحسينات.

فيما يتعلق بمؤشرات النجاعة: تجدر الإشارة إلى أن المذكرات المديرية المذكورة آنفا و الموزعة على الوحدات الإدارية والتقنية للمكتب إبان القيام بالتقديرات المتعلقة بالميزانية السنوية أو خلال صياغة عقود التدبير الداخلية، تنص على ما يلي: يتوجب في اختيار الأهداف و خطط العمل وحصر مشتملاتها من الوسائل الضرورية إعطاء الأسبقية لمنطق النتائج و النجاعة بدل الاعتماد على « ثقافة الوسائل».

2. التدبير الضريبي

- **إيداع التصريح الضريبي** : بادئ ذي بدئ يجب التذكير على أن مبلغ 99.131.595,29 درهما يجب تقسيمه كما يلي:
- 74.509.506,84 درهم، أي بنسبة 75% من المبلغ الإجمالي، يتعلق بذعائر الإيداع المتأخر للضريبة عن الشركات وتهم الفترة الممتدة من 1999 إلى 2007 (تسع سنوات)؛
- 20.127.568,60 درهم، أي بنسبة 20% من المبلغ الإجمالي، له علاقة باستخلاص ذعائر من أجل التصريحات بالأجور برسم الضريبة العامة على الأجور للفترة الممتدة من 2001 إلى 2004؛
- 3.884.224,32 درهم، بنسبة 4% من المبلغ الإجمالي، تهم الزيادات المتعلقة بالمتبقى من الضريبة على الشركات برسم الفترة الممتدة من 2003 إلى 2004؛
- 610.295,53 درهم ، بنسبة 1% من المبلغ الإجمالي، يهم الضرائب المحلية.

وبهذا الصدد، يجدر بنا أن نعطي بهذا الشأن التوضيحات التالية :

• **فيما يتعلق بالضريبة على الشركات** : إن المبالغ المتعلقة بها تهم ذعائر وجزاءات برسم الفترة الممتدة من 1999 إلى 2007، إلا أن هذه المبالغ تم إصدارها واستيفائها خلال سنوات 2004 و 2008. كما تهم، إضافة إلى ذعائر التأخير، من أجل الإيداع المتأخر للتصريح، تسوية مبالغ أصبح المكتب ملزما بأدائها ليتمكن فيما بعد من الطعن فيها لدى إدارة الضرائب.

وبهذا الصدد، تقدم المكتب بشكوى لدى مصلحة النزاعات الضريبية ، معتمدا على وثائق تبريرية ثابتة من أجل استرداد القسط المؤدى من هذه المبالغ التي تم اقتطاعها من المنبع خلال عملية التسوية المشار إليها، و يتحدد هذا المبلغ في 243.061,69. 3درهم.

كما أن ملف هذه المنازعة مازال جاريا لدى مصالح المنازعات التابع لإدارات الضرائب الجهوية. وللتوضيح، عمل المكتب على تخصيص مبالغ الذعائر المترتبة على الإيداع المتأخر للتصريحات الضريبة برسم سنوات 2002-2007، بغية التخفيف من أثرها بالنسبة لفترة الإصدار.

وفي هذا الإطار، يجب التأكيد على أنه ابتداء من دخول النظام المعلوماتي SAP حيز التنفيذ والعمل به، و ذلك في شهر يوليوز 2007، شرع المكتب في إيداع تصريحاته الضريبة برسم الضريبة على الشركات، ابتداء من سنة 2008، طبقا للآجال القانونية (31 مارس)، وبالتالي، وفر على نفسه أداء مثل هذه الذعائر والجزاءات الناجمة على الإيداع المتأخر للتصريحات الضريبة.

و بالنسبة للضريبة العامة على الدخل : يهم الأمر هنا فرض رسوم ضريبية ولأول مرة، حيث تم تسويتها نهائيا في نفس السنة، وذلك برسم الفترة الممتدة من 2001 إلى 2004، وذلك لعلة عدم ضبط عنوان الخاضعين لهذه الضريبة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

والإغفال على تبيان مدة التشغيل (باليوم) على مستوى التصريح 9421 (التصريح السنوي للأجور). وبهذا الشأن يجب التأكيد على العنوان المعتمد عليه و لمدة طويلة من الممارسة في هذا المجال هو «المكتب الوطني للماء الصالح للشرب»، وذلك لغموض في النصوص القانونية بالنسبة لهذا الإجراء، في حين أن مصالح الضرائب لم يسبق لها أن أثارت هذه الملاحظة الشكلية حتى خلال فترات المراقبة وضبط العمليات الضريبية. كما أن تبيان المدة من التشغيل (باليوم) لم تكن هي أيضا فيما سبق مثار ملاحظات أو دفوعات للتسوية الضريبية.

فبعدما باشر المكتب أداء المبالغ المستحقة (برسم سنوات 2002-2004)، بإيداعها لدى القابض، في انتظار المآل الذي سيخصص بشأن التخفيض الذي تقدم به المكتب لدى المدير الجهوي للضرائب بالرباط، تطبيقا للمادتين 117 و118 لمدونة تحصيل الديون العمومية، واكب المكتب وفي نفس الوقت، مسطرة التصدي لأحقية هذه المبالغ، وذلك بتقديم شكوى في الموضوع، تم توجيهها لمصالح المنازعات الضريبية التابعة للمديرية العامة للضرائب.

وتبعا لهذا الإجراء، استفاد المكتب من تخفيض في مبلغ الذعائر حدد في 4.866.892 درهم، وذلك بنسبة 24 بالمائة من المبلغ الإجمالي.

وانطلاقا من سنة 2005، بدأ المكتب يباشر عملية التصريح (9421) على ضوء ما تقتضيه الإجراءات الجاري بها العمل، و ذلك بالتقيد باستعمال العنوان الشخصي للأعوان المصرح بهم وعدد أيام الشغل المؤداة لكل عون. لذا، لم يتم بعد ذلك، إخضاع المكتب لفرض أي رسم من النوع الذي سبق ذكره أي ابتداء من سنة 2005.

• **الصعوبات المتعلقة بتدبير الضريبة على القيمة المضافة** : كانت الدائنية المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة، وإلى متم 2009، محددة في مبلغ 1.200,2 مليون درهما، حيث وصل مستواها في نهاية سنة 2008 إلى مبلغ 875 مليون درهما.

لذا، فإن مستويات الدائنية برسم هذا النوع الضريبي، ذات طبيعة بنيوية، والتي لا تعدو أن تعرف ارتفاعا من سنة إلى أخرى، اضطرت المكتب للبحث عن وسائل تمكن من ترشيد أدائها و للتقليص من حدتها.

فعلاوة على بعض الإجراءات التي تمت مباشرتها، و بالخصوص اعتماد إعفاء صفقات الاستثمار من فرض الضريبة على القيمة المضافة، والتي تم إلغاؤها بمقتضى قانون المالية لسنة 2007، و أيضا بعد إثارة إشكالية الدائنية المتعلقة بهذه الضريبة خلال انعقاد المجالس الإدارية للمكتب و اجتماعات لجنة التدقيق التابعة للمكتب، عمد المكتب إلى طرح هذه الإشكالية على مديرية الضرائب التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية، بغية اقتراح مجموعة من الروافع التحسينية، التي سيكون من شأنها التقليص من حدة هذه الدائنية ، وهي كالتالي :

• إعفاء مشاريع الاستثمار الهادفة إلى التزويد بالماء الشروب لفائدة الوسط القروي و خدمات التطهير السائل: هذا المعطى الذي يجد تبريرا في الطابع الاجتماعي التي تكتسيه هذه الاستثمارات ولأهميتها على أكثر من صعيد. فبالرغم من أن الاتجاه العام يهدف إلى إلغاء كل إعفاء ضريبي على بعض المرافق، فإن الحد الفاصل الحالي لهذه الضريبة يبرر بما فيه الكفاية إعفاء الاستثمارات الاجتماعية التي لها صلة بتعميم التزويد بالماء الشروب وخدمات التطهير السائل. كما أن هذا الإعفاء يمكن أن يكون مصطحبا بإجراء يتجسد في توسيع نظام المشتريات لفائدة المناولين و إرجاء فرض الضريبة على القيمة المضافة على جزء أو على مجموع مشتريات المعدات والمواد التي يمكن استيرادها من الخارج، (كمثال للاستدلال).

ونجد هذه البراهين ما يبررها خصوصا فيما يتعلق بقطاع التطهير، لما يكتسيه من طابع اجتماعي لنشاطه البارز في إطار البرنامج الوطني للتطهير(PNA)، هذا البرنامج الذي يوصي بإرساء نظام ضريبي ملائم لطبيعة هذا المجال.

لذا، لقد تم تسجيل اقتراح المكتب قبل صدور قانون المالية لسنة 2008، لكن بقي دون استجابة من لدن المديرية العامة للضرائب. و للتذكير، فلقد كرس هذا القانون ارتفاعا في نسبة هذه الضريبة، حيث أصبحت محددة في 20% بالنسبة للأشغال العقارية (بدل 14% بالمائة سابقا).

زيادة نسبة الضريبة على القيمة المضافة في مبيعات الماء وخدمات التطهير السائل: من بين الحلول الممكنة، نجد الرفع من نسبة هذه الضريبة على مبيعات الماء والتطهير (10% في مرحلة أولى).

يجب الإشارة إلى أن هذه الزيادة يمكن أن تهم جميع الزبناء أو جزء منهم (الموزعين كمثال).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و هكذا فقد اقترح المكتب بهدف إعفاء مشتركي الشريحة الدنيا من الاستهلاك، خفض تسعيرة الماء الشروب لهذه الشريحة و تدارك الفارق على مستوى الشرائح العليا. ولقد تم الإدلاء بهذا الاقتراح قبل صدور قانون المالية لسنة 2009. كما أن نسخا من الرسائل المتضمنة لهذا الاقتراح تم توجيهها للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة، ومدير المؤسسات العامة و الخوصصة لدى وزارة الاقتصاد والمالية والمدير العام للضرائب ووزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، لكن دون تخصيص أي مآل لهذا الاقتراح من طرف السلطات العمومية.

• آلية استرداد الدائنية على القيمة المضافة من طرف الدولة: لقد اقترح المكتب، قبل صدور قانون المالية لسنة 2009، آلية لاسترداد الدائنية على القيمة المضافة من طرف الدولة، لاعتمادها ابتداء من يناير 2009 (ما بين 50 و 200 مليون درهما في السنة).

من خلال هذا الاقتراح طلب المكتب الحصول على استثناء خاص (dérogation)، على غرار المؤسسات الإيجار التمويلي (leasing) التي أعفاها قانون المالية لسنة 2008 (المادة 103 من مدونة الضرائب) يهم مرفقي الماء الشروب و التطهير السائل، حيث سيمكن هذا المرفق من امتصاص وبصفة تدريجية من المصدم (butoir) الناتج عن الضريبة المضافة. وبالتالي التفريج على خزينة المكتب التي أصبحت تعاني من ضغط هذه الضريبة. إلا أن هذا الاقتراح بقي دون استجابة من طرف السلطات المعنية.

ويستنتج مما سبق التأكيد على أن الضريبة على القيمة المضافة، التي ينبغي أن تكون من طبيعة حيادية، وصلت بحكم تجميد المبالغ المرصودة لهذا الشأن على شكل تسليفات، إلى مستويات مفرطة، هذا الوضع الضريبي غير العادي الذي لا تتحكم فيه إرادة المكتب والذي ستترتب عنه لا محالة عواقب مضرة بمصلحة هذا المكتب.

3. - الأنشطة المتعلقة بالدعم

3-1 تدبير الموارد البشرية

- **مراكز المسؤولية الشاغرة** : فيما يخص مراكز المسؤولية يسهر المكتب على تعيين الأعوان الذين يتوفرون على مؤهلات للاضطلاع بالمهام الموكولة إليهم. إلا أن بعض مراكز المسؤولية تبقى شاغرة تحت تأثير حركية الأعوان أو إحالتهم على التقاعد أو لأسباب مختلفة أخرى. وفي هذه الحالة، تقوم إدارة المكتب بسد حاجيات هذه المراكز من الأعوان أو بتعيين، حسب الحالة، مسؤولين بالنيابة و ذلك بهدف تأمين التأطير الكافي للوحدات.
- **مسار تعيين المسؤولين**: تتحكم في مسار تعيين المسؤولين داخل المكتب مساطر تتعلق بهذا الشأن، و تحدد هذه المساطر كيفية و طرق و قواعد التدبير الكفيلة بالقيام بهذه التعيينات. لذا، أحدثت لجنة دائمة تمثل فيها قطب الموارد، الذي يضم مديرية الموارد البشرية، عهد لها بمهمة دراسة وتتبع المقترحات الوافدة عن مسؤولين داخل المديريات قبل إحالتها على المدير العام للمكتب للمصادقة.
- **مهمة المعهد الدولي للماء و التطهير** : تمكن مركز التكوين التابع للمكتب، المعتمد منذ 1998 كمركز متعاون مع المنظمة العالمية، من تطوير المعرفة في مجال التكوين لتلبية حاجيات المكتب والمؤسسات الوطنية بهذا الشأن. فمن خلال هذه العلاقات، أضحت هذه التجربة تكتسي إهتماما وإشعاعا دوليين، مما أدى بمجموعة من الممولين لمطالبة المكتب بإنجاز برامج تكوينية في مجال الماء الصالح للشرب والتطهير لفائدة أطر و مسؤولين ينتمون لدول إفريقية وعربية.

لذا، ومن أجل إستثمار هذه المكتسبات سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، أقر المكتب بتغيير وضعية مركز التكوين وذلك بتحويله كمعهد دولي للماء والتطهير،مع إمداده على المدى البعيد باستقلالية تمكنه من الاضطلاع بمهامه على الوجه الكامل.

وفيما يتعلق بالعلاقة القائمة بين مديرية الموارد البشرية والمعهد المذكور، يجب الإشارة على أن مهامهما واختصاصاتهما مختلفان و يتكاملان، باعتبار، أن مديرية الموارد البشرية تهتم بنهج وتصور السياسة العامة المتبعة في مجال التكوين، في حين أن المعهد الدولي يتكفل بإنجاز برنامج التكوين ويلبي حاجيات الأغيار.

الدراسة المنجزة بشأن الموارد البشرية : إن تلبية الحاجيات من الموارد البشرية لا تتم حصريا بواسطة التوظيف المباشر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

فعلا، ففي إطار المجهودات الدائمة لترشيد الموارد، يقوم المكتب بسلوك طرق متناسقة متمثلة في التوظيف المباشر وكذا أشكال أخرى من المناولة (المقاولات الصغرى، جمعية مستعملي الماء، الحارس المسير، صفقات إطار...).

- أما عملية المغادرة الطوعية المنجزة في 2005، فكانت تستهدف أساسا فئة الأعوان الأقل إنتاجية أو المتواجدون في سن متقدمة . لذا، فإن 193 من المؤهلين للمغادرة الطوعية كان عمرهم يتراوح بين 50 و55 سنة (بنسبة 66% من العدد الإجمالي للأعوان الذين شملتهم عملية المغادرة الطوعية) كما أنه تم بهذه المناسبة إلغاء مناصب الشغل التي كانت تشغلها الفئة المستهدفة.

و للتأكيد، فإن هذه العملية لم يكن من شأنها أن تؤثر بأي شكل من الأشكال في برنامج التوظيفات الذي كان يستهدف تلبية حاجيات المكتب من موارد بشرية تتطلبها الاستثمارات المرصودة أو المنجزة و المتمثلة أساسا في إنجاز محطات للمعالجة، وتعميم تزويد الوسط القروي بالماء الشروب وتدخلات المكتب في مجال التطهير السائل. هذه الحاجيات التي تتم معالجتها سنويا من لدن اللجن المختصة واستدراجها في إطار قانون الإطار (loi cadre) وكذا إخضاعها للمصادقة من طرف السلطات المعنية خلال مناقشة ميزانية المكتب. وهكذا، فبرسم الفترة المتراوحة بين 2003 و2007، تمت المصادقة على 947 منصب شغل.

3-2 الوسائل العامة

- **تخصيص سيارات المصلحة لمسؤولين بالمكتب** : لم يتم تخصيص سيارات المصلحة بصفة شخصية لبعض مسؤولي المكتب، و إنما يتعلق الأمر بسيارات مخصصة لتأمين السفريات والمهمات التي يقوم بها المدراء المركزيون عبر مدن و مراكز المملكة.
- **تجميع المديريات المركزية بالمركب الإداري بأبي رقراق** : يجب التذكير على أن أشغال بناء المركب، وكذا عملية اقتناء الأثاث المكتبي قد انتهت وتتم حاليا عملية التحضير لتجميع الوحدات الإدارية بالرباط بالمركب الجديد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

III. جواب وزير الاقتصاد والمالية

(نص مقتضب)

1- يعتبر المكتب الوطني للماء الصالح للشرب مؤسسة عمومية خاضعة للمراقبة المصاحبة ابتداء من 2 ماي 2006 وذلك بموجب المرسوم رقم 2-06-175 بتاريخ 28 مارس 2006 المحدد لقائمة المؤسسات العمومية الخاضعة لهذا النوع من المراقبة. ويتعلق الأمر بمراقبة مركزة على تقييم التدبير والأداء الجيد من الزوايا الاقتصادية والمالية والنتائج وكذا نظام المعلومات.

وفيما يتعلق بالملاحظة الخاصة بالجوانب الناقصة في عقود البرامج، يتعين ملاحظة أن الفترة ما بين 2004 و2008 لم تحظ بالتغطية بأي عقد برنامج وأن آخر عقد موقع بين الدولة والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب يهم الفترة 2008-2010 ويتعلق بمبلغ استثمار قدره حوالي 12,9مليار درهم. أما بخصوص الملاحظة التي تثير العلاقة بين تداخل العقد البرنامج من جهة ومن جهة أخرى مكامن الخلل الملاحظة في مجال المبالغة في تقدير الاستثمارات وتباين الربط بين المراكز وإرجاء تنفيذ المشاريع وتباين الاستثمارات بين الجهات، فيتعين الإشارة إلى التوضيحات التالية:

- إن وظائف التقييم وبرمجة وتنفيذ المشاريع وبرامج الاستثمار تعد من اختصاص المصالح المعنية للمكتب المذكور وينحصر دور الأطراف المتدخلة في إطار اللجان المكلفة بدراسة العقود البرامج في تقييم تناسق مقتضيات هذه العقود ومدى انسجامها بالنظر إلى توجهات سياسة الدولة في القطاع.
- برمجة التوقعات المتعلقة باستثمارات المكتب الوطني للماء الصالح للشرب تتم من طرف مصالح المكتب على أساس الحاجيات الحقيقية في البنيات التحتية التي تتأتى من:
  - حصيلة الاحتياجات في وقت الذروة (الموارد/الموارد المجهزة) التي تسمح بتحديد تواريخ وصول المنشآت الموجودة إلى وضعية الإشباع وكذا تحديد مشاريع التقوية الضرورية؛
  - الهدف من تعميم الحصول على الماء الصالح للشرب في الوسط القروي؛
  - برنامج التدخل في مجال التطهير السائل.

وهكذا، يمكن أن تعرف بعض السنوات احتياجات في الاستثمار أكثر أهمية من سنوات أخرى بسبب بلوغ مستوى الإشباع لمنشآة أو أكثر تابعة للمكتب. ونفس الشيء يحصل إذا كانت مشاريع التقوية المطلوبة تستدعي كلفة مهمة.

2 - بخصوص اجتماعات مجلس الإدارة، يجب الإشارة إلى أن الاستدعاء لاجتماعاته من اختصاص الوزارة الأولى التي تتولى الرئاسة أو السلطة الحكومية المفوضة لهذا الغرض (وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة). وفضلا عن ذلك، يتعين الإشارة أن ممثل وزارة الاقتصاد والمالية في المجلس المذكور طلب أثناء اجتماعاته، باحترام دورية انعقاد الاجتماعات وذلك طبقا للنصوص الجاري بها العمل.

3- فيما يتعلق بتقارير لجنة التدقيق، ينبغي التوضيح بأنه منذ إرسائها من طرف مجلس إدارة المكتب والمصادقة على ميثاقها أثناء انعقادها بتاريخ 14/07/2009، فإنها (اللجنة التي أسندت رئاستها لممثل وزارة الاقتصاد والمالية) أعدّت تقريرين متعلقين بسنتين ماليتين 2010-2009 تم تقديمهما لمجلس إدارة المكتب.

ويتضمن التقريران المذكوران ملاحظات وتوصيات حول تدبير المكتب وخاصة حول الجوانب الهامة التالية:

- دراسة حسابات المكتب لسنة 2009؛
- دراسة تقرير مدقق خارجي؛
- تقديم ميزانية 2010من طرف المكتب؛
- تقديم منجزات العقد برنامج بين الدولة والمكتب للفترة 2008-2010؛
- الحكامة على مستوى المكتب؛
- تدبير المخاطر؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- تحسين مستوى الكفاءة؛
- تعديل الأسعار.

وفي تقريرها الأخير المقدم إلى مجلس الإدارة، أكدت لجنة التدقيق على ضرورة وضع خطة عمل موضع التنفيذ لضبط المخاطر الاستراتيجية المحددة في إطار الخرائطية المتعلقة بالمخاطر. ولهذه الغاية، دعي المكتب للقيام بما يلي:

- تقديم دراسة حول مستوى المديونية المسموح به للسماح له بإنجاز مهامه والمحافظة على وضعية مالية سليمة في الأمدين المتوسط والبعيد مع المقارنة مع أهم المؤسسات وإجراء اختبارات للاضطرابات (Stress tests)؛
- تحسين نظام المراقبة الداخلية والتطبيق الفعلي لخرائطية المخاطر؛
- تحديد سياسة تدبير مخاطر الصرف التي يجب إرساؤها في أقرب الآجال (أثر ملحوظ على حسابات 2010)؛
- التعاون مع المديرية العامة للضرائب لإيجاد حل لمشكلة الاعتماد المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة (1643 مليون درهم سنة 2010).

يضاف إلى ذلك الأعمال المتوخاة التالية:

- الدعم المقدم من مجلس الإدارة لتطبيق الزيادات في الأسعار في الآجال القريبة (أسعار الشراء والرسم المجاور) والتدابير الملائمة للحفاظ على التوازن المالي للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب؛
- تخفيض آجال تقديم الحسابات والتدقيق بشأنها للسماح للجنة التدقيق للبت فيها قبل إيداع حزمة الوثائق الضريبية؛
- الشروع في تدعيم حسابات المكتب للتطابق مع النصوص الجاري بها العمل.

ولقد أكدت لجنة التدقيق على وجوب أن يودع المكتب الخاضع للمراقبة المصاحبة، التصريح الضريبي في احترام الأجل القانوني كما دعته للتعاون مع المديرية العامة للضرائب لإيجاد حل للاعتماد المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة بخصوص السنوات المالية 2009 و2010 (1643 مليون درهم سنة 2010).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صندوق التجهيز الجماعي

يعتبر صندوق التجهيز الجماعي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تم تأسيسه سنة 1959[7]. يخضع حاليا لمقتضيات القانون رقم 31.90 الذي تم تتميمه بالقانون رقم 11.96 وكذا الظهير الشريف رقم 1.93.147 الصادر بتاريخ 15 محرم 1414 (6 يوليوز 1993) المتعلق بالمؤسسات الائتمانية و مراقبتها.

وقد تم تتميم المنظومة القانونية التي يخضع لها الصندوق بالمرسوم رقم 2.90.351 بتاريخ 14 دجنبر 1992 والصادر بتطبيق القانون رقم 31.90 المتعلق بإعادة تنظيم صندوق التجهيز الجماعي (ص.ت.ج) وبقرار وزير المالية والاقتصاد والصناعة التقليدية رقم 96-2549 بتاريخ 27 أكتوبر 1997 القاضي باعتماد الصندوق كمؤسسة بنكية، معنية بتطبيق دوريات وتعليمات بنك المغرب.

ويخضع صندوق التجهيز الجماعي لوصاية الدولة التي تهدف لضمان احترام مقتضيات القانون السالف الذكر من طرف أجهزة تسيير الصندوق وكذلك المقتضيات الخاصة بمهام هذا الأخير وبشكل عام احترام كافة المقتضيات التي تهم المؤسسات العمومية. هذه الوصاية تمارس من طرف الوزير المكلف بالداخلية، مع مراعاة الاختصاصات المسندة لوزير المالية بموجب النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمراقبة المالية للدولة على المؤسسات العمومية.

ويتولى الصندوق المساهمة في تنمية الجماعات المحلية، إذ يمكنه :

- تقديم المساعدة التقنية والمالية كالقروض أو التسبيقات لتمويل الدراسات والأشغال إلى الجماعات المحلية وهيآتها وكذا المؤسسات العمومية ؛
- مساعدة الجماعات المحلية لرصد وتقييم وتتبع تنفيذ مشاريعها؛
- تقديم المساعدة، كيفما كان شكلها، للدولة وللمؤسسات العمومية لدراسة وتنفيذ كافة المخططات والبرامج التي تهم تنمية الجماعات المحلية.

كما يمكن للصندوق أن يوزع مابين الجماعات المحلية، كل مبلغ مالي عهد إليه تسييره في هذا الشأن. ويمكنه أيضا القيام بجميع العمليات المنقولة أو العقارية مدنية كانت أو تجارية تدخل في نطاق مهامه واختصاصاته أو تمكنه من ذلك. يمكن للصندوق من أجل القيام بمهامه، مباشرة جميع عمليات الأبناك طبقا للظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.147 المؤرخ في 15 محرم 1414 (6 يوليوز 1993) المذكور أعلاه.

و يتدخل الصندوق في العديد من المجالات، وخاصة:

- البنيات التحتية الأساسية (الطرق و الشوارع....) ؛
- الخدمات الأساسية (المياه، الكهرباء، الصرف السائل والصلب)؛
- التجهيزات الحضرية؛
- تجهيزات النقل ؛
- المرافق الاجتماعية (تجهيزات رياضية، سياحية أو ترفيهية....) ؛
- التجهيزات التجارية (الأسواق والمسالخ...) ؛
- عمليات التهيئة (الصيانة،إعادة التأهيل و انجاز لمناطق الصناعية....).

وبتاريخ 31 دجنبر 2010، بلغ رأسمال صندوق التجهيز الجماعي 354 858 000.00 درهم ومجموع الموازنة 10,62 مليار درهم. وقد انتقل الناتج الصافي من 148 مليون درهم برسم سنة 2003 إلى 195 مليون درهم خلال سنة 2010 (238 مليون درهم برسم سنة 2007).كما عرفت تحملات الاستغلال نموا مهما حيث انتقلت من 36 مليون درهم برسم سنة 2003 إلى 62 مليون درهم خلال سنة 2009 و 53,8 مليون درهم سنة 2010. كذلك، سجلت سنة 2008 مستوى مرتفعا في

7 - ظهير شريف رقم 1.59.169 الصادر في 13 يونيو 1959 أحدث بموجبه صندوق التجهيز الجماعي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مجال منح القروض والإفراج عن المبالغ موضوعها منذ إحداث صندوق التجهيز الجماعي، والتي بلغت على التوالي مبلغ 2,86 مليار درهم و مليارين(2) درهم. وقد منح صندوق التجهيز الجماعي في الفترة المتراوحة مابين 2003 و 2010 قروضا بمبلغ إجمالي قدره 12,45 مليار درهم في حين بلغ مجموع المبالغ المفرج عنها 11 مليار درهم.

وإلى حدود نهاية سنة 2010، بلغ العدد الإجمالي لمستخدمي الصندوق 109 شخصا.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الأعلى للحسابات:

أولا- نقائص على مستوى تدخل صندوق التجهيز الجماعي

1- عدم ملاءمة مهام صندوق التجهيز الجماعي

اتسم سوق تمويل مشاريع تنمية الجماعات المحلية دائما بهيمنة صندوق التجهيز الجماعي الذي يتمتع بوضعية احتكارية في هذا المجال، ذلك أن هذا السوق لم يكن منفتحا على فاعلين آخرين، الأمر الذي لم يمكن الجماعات المحلية من التوفر على التمويلات المالية بشروط تفضيلية، وبالتالي، تمكين المؤسسات البنكية والمالية من التنافس، كما هو الشأن بالنسبة للتجارب الدولية الناجحة في هذا الميدان.

وتبقى حاجة الجماعات المحلية من حيث التمويل مهمة جدا في حين ظل تدخل صندوق التجهيز الجماعي أقل من انتظاراتها. كذلك، وفي أفق تطبيق نظام الجهوية الموسعة، فإن مشاكل تمويل التنمية المحلية ستطرح بشدة.

حاليا، تتم تغطية موارد الجماعات المحلية بواسطة تحويلات الدولة بنسبة 57% و الجباية المحلية بنسبة 25 % بينما لايغطي الاقتراض سوى 7 %من احتياجاتها في التمويل. و تطرح هذه الوضعية إشكالية مدى أهمية صندوق التجهيز الجماعي بالنسبة للجماعات المحلية بمعيار جودة الخدمات المقدمة وانتظارات هذه الأخيرة وشفافية العلاقات التي تربط مختلف الأطراف. فالدور المنتظر من صندوق التجهيز الجماعي كفاعل في التنمية المحلية له وظيفة استشارية لم يتم تأكيده دائما على أرض الواقع، لاسيما في غياب نظرة واضحة في مجال التنمية المحلية وعدم مراكمة التجارب المكتسبة على صعيد تتبع المشاريع الممولة.

ومن خلال أغلبية المشاريع التي تم فحصها، لوحظ أن دور صندوق التجهيز الجماعي اقتصر على توفير الأموال دون أي تدخل من جهته في تحديد الحاجيات واختيار المشاريع والتقييم القبلي والبعدي للعمليات الممولة. وتسري هذه الملاحظة على مشاريع تأهيل المدن والجماعات المعنية بهذه العملية. في هذا الإطار، يمكن ذكر العملية المنجزة من طرف وزارة التربية الوطنية من أجل إعادة تأهيل وتهيئة المدارس، إذ قدر مبالغ القروض التي منحها صندوق التجهيز الجماعي بماقدره 1,5 مليار درهم دون تحقيق الأهداف المتوخاة.

وبالتالي، فإن صندوق التجهيز الجماعي مطالب بالتأقلم مع متطلبات محيط تنافسي من خلال المساهمة في تمويل مشاريع التنمية المحلية من جهة، وضرورة إعادة هيكلته بالنظر إلى الآفاق المستقبلية المنتظرة، لاسيما في مجال الجهوية الموسعة.

2- نتائج إجمالية متواضعة

بصرف النظر عن المؤشرات الايجابية المعلن عنها من طرف صندوق التجهيز الجماعي، فإن النتائج المحققة ترجع إلى بعض الامتيازات المرتبطة بنظامه كبنك ذو طابع عمومي وإلى وضعيته الاحتكارية. في هذا الإطار، نورد على سبيل المثال:

- ضعف تكاليف التدبير خاصة بسبب نظامه كبنك ذو طابع عمومي الذي يمكنه من الاستفادة من خدمات الخزينة العامة للمملكة ووزارة الداخلية(هياكل الربط: العمالات والأقاليم والمديرية العامة للجماعات المحلية...)؛
- ضمان تحصيل الأقساط من خلال تسجيل المبالغ المالية السنوية المستحقة كنفقات ملزمة في ميزانيات الجماعات المحلية؛
- توجيه الملفات عبر وزارة الداخلية(المديرية العامة للجماعات المحلية) بعد مراقبة الجوانب المرتبطة بقدرة الجماعة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المعنية على تسديد قروضها من طرف مديرية المالية المحلية؛

- تمكن مسطرة الإفراج عن الأموال، التي تتسم بكونها طويلة، صندوق التجهيز الجماعي من التوفر على آجال كافية لتوفير الموارد المالية الضرورية؛

- ضمان مخاطر الصرف المتعلقة بالقروض الخارجية التي يلجأ إليها صندوق التجهيز الجماعي بواسطة آليات تغطية من طرف مديرية الخزينة والتمويلات الخارجية(مقابل مساهمة مالية)؛

- الدور الحاسم لوزارة الداخلية، التي تمارس سلطة الوصاية على صندوق التجهيز الجماعي وعلى الجماعات المحلية، في تحديد الحاجيات والمصادقة على طلبات الاقتراض وتدخلات هياكل الربط(موظفو وزارة الداخلية).

لذلك، يوصي المجلس الأعلى للحسابات صندوق التجهيز الجماعي باستثمار الامتيازات التي يتمتع بها من أجل تحسين نتائجه، وذلك من خلال المساهمة أكثر في تمويل مشاريع التنمية المحلية ومواكبة الجماعات المحلية في اختيار مشاريعها ووضع التركيبة التقنية والمالية وإنجاز هذه المشاريع.

3- غياب وظيفة التقييم والتتبع

لايقوم الصندوق بتقييم وتتبع لتنفيذ المشاريع التي قام بتمويلها حيث لم يقم بوضع مخططات عمل على مدى سنوات تسمح له بتحديد البرامج الممولة وطبيعة المساعدة التي ينبغي له القيام بها. كما لوحظ غياب دليل مرجعي للأثمان المشكلة لمختلف المشاريع التي يقوم بتمويلها.

لذا يوصي المجلس بالقيام بشكل تلقائي بتقييم وتتبع المشاريع التي يقوم بتمويلها

4- عدم استقرار الهيكل التنظيمي

إن التغييرات المتلاحقة التي شملت الهياكل التنظيمية للصندوق (6 هياكل في 5 سنوات منها أثناء سنة 2007) تعكس عدم الاستقرار في تحديد إستراتيجية حقيقية تعتمد على بنية تنظيمية دائمة ومعقلنة كما لا تسمح بتحقيق تكامل وديناميةمشتركة بين الوحدات

يوصي المجلس بوضع بنية هيكلية قارة و متأقلمة مع مهام الصندوق و توجهاته الإستراتيجية

5- أثر محدود لآليات المواكبة

أنشأ صندوق التجهيز الجماعي، صندوقا لدعم الجماعات المحلية (FACL) رصد له مبلغ 10 مليون درهم سنة 2004، أضيفت له 25 مليون درهم سنة 2008، يهدف أساسا إلى مواكبة الجماعات المحلية في ميادين التكوين، الخبرة والدراسات وغيرها. لتمكين هذه الأخيرة من أدوات منهجية مناسبة وتقنية ضرورية لتحديد وإدارة المشاريع التي تلبي احتياجاتها، والتي من المرجح أن يساهم صندوق التجهيز في تمويلها. في سنة 2008، تمت إضافة ميادين جديدة يمولها الصندوق المحدث وهي : التنمية المستدامة، النقل الحضري وتقنيات الاعلام والتواصل.

يظل تأثير مثل هذه الآلية غير واضح، حيث أن المبالغ المخصصة تظل ضعيفة مقارنة مع الاحتياجات والانتظارات الخاصة بالجماعات المحلية.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن عمل صندوق FACL لا يتوفر على رؤية واضحة بالنسبة للجماعات المحلية التي لا تتوفر على شروط الحصول على قروض (الجماعات المحلية الفقيرة) ويتعلق الأمر بمعظم الجماعات القروية التي لازالت لديها انتظارات كبيرة في مجال التنمية.

لذلك، يوصي المجلس بالحرص على استفادة كافة الجماعات المحلية من آليات المواكبة والدعم التي يحدثها صندوق التجهيز الجماعي، ويستحسن توسيع مجال تدخل هذا الصندوق ليشمل تحويل عمليات أخرى ذات صلة مباشرة بالتنمية المحلية وخاصة الجماعات المحلية ذات الموارد المحدودة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

6- تمويلات الصندوق و تمويلات الحسابات الخصوصية للخزينة

تتدخل الدولة في نفس مجال الصندوق، وذلك من خلال احداث حسابات خصوصية للخزينة عن طريق قوانين المالية. ويتعلق الأمر بالحسابات التالية :

- حساب القروض رقم 7.13.017 بعنوان «قروض للجماعات المحلية» ؛
- حساب القروض رقم 7.13.063 بعنوان «قروض لوكالات توزيع الماء والكهرباء» ؛
- حساب النفقات المرصدة رقم 9.08.001 بعنوان «صندوق تنمية الجماعات المحلية وهيآتها».

وفي هذا الصدد خصص قانون المالية لسنة 2011 لفائدة هذه الحسابات الخصوصية 80 مليون درهم تنمية الجماعات المحلية وهيآتها وقرابة 19 مليون درهم ، على شكل قروض، لصالح وكالات توزيع الماء والكهرباء.

القوانين المنظمة لهذه الحسابات لا تبين طبيعة العمليات التي يتم تمويلها، الشيء الذي يمكن أن يسبب تعدد وتشابك التمويلات بالنسبة لنفس الغرض.

وعليه، يوصي المجلس بتنسيق عمل السلطات العمومية فيما يخص تمويل مشاريع الجماعات المحلية.

ثانيا- قروض تجهيز الجماعات المحلية

1- دراسة ملفات القرض من طرف لجنة القروض قبل التوصل بالطلبات عن طريق سلطة الوصاية

لقد لوحظ وجود بعض الملفات «غير الرسمية» «Officieux»، قام الصندوق بدراستها في وقت جد سريع مقارنة بأغلبية طلبات القروض. يتعلق الأمر بالجماعات المحلية التي تبعث طلباتها إلى الوصاية، وتضع،في نفس الوقت، بشكل «غير رسمي» هذه الطلبات عند الصندوق الذي يقوم بدراستها ويقدمها للجنة القروض قبل التوصل بالطلب بشكل رسمي من وزارة الداخلية. (تاريخ ورقة الارسال من طرف الوزارة لاحق لتاريخ اجتماع لجنة القروض).

الزبون	المشروع	تاريخ اجتماع لجنة القرض (1)	تاريخ تلقي الطلبات من طرف المديرية العامة للجماعات المحلية (2)	تاريخ توقيع العقد	الفرق بالأيام (1)- (2)
تيفلت	التهيئة الحضرية	28/01/2010	18/02/2010	26/02/2010	-21
سلا	التهيئة الحضرية	28/01/2010	11/02/2010	17/02/2010	-14
إنزكان	بناء ربط طرقي	28/01/2010	11/02/2010	17/02/2010	-14
الرباط- سلا- زمور - زعير	خط ائتماني لفائدة برنامج الاستثمار -2010 2012	30/03/2010	01/04/2010	23/06/2010	-2
سيدي بوقنادل	تهيئة أحياء ناقصة التجهيز بمنطقة زردال	30/03/2010	01/04/2010	13/04/2010	-2
القنيطرة	أشغال التهيئة الحضرية (الشطر الثاني)	30/04/2010	11/05/2010	18/05/2010	-11
الراشيدية	تهيئة الطرق الداخلية بمدينة الراشيدية	30/04/2010	11/05/2010	28/05/2010	-12
الدار البيضاء	توسيع الطريق السيار الحضري	29/06/2010	21/07/2010	02/09/2010	-22

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لذلك، يوصي المجلس الصندوق بدراسة جميع طلبات القروض بنفس الطريقة وعلى قدم المساواة.

2- منح القروض للوكالات بشروط تفضيلية.

ابتداء من سنة 2004، منح الصندوق ما قيمته 170 مليون درهم كقروض للوكالات. وقد أسفرت دراسة ملفات هذه القروض على الملاحظات التالية :

- إن نسبة الفائدة المطبقة بالنسبة للوكالات تعد أقل من النسبة المطبقة بالنسبة للجماعات: يجدر التذكير أن القروض الممنوحة للجماعات المحلية لا تمثل أية مخاطر، حيث أن الاستحقاقات الواجب أداؤها تعتبر نفقات إلزامية بالنسبة لهذه الأخيرة كما أن ميزانية هذه الجماعات مصادق عليها من طرف وزارة الداخلية وطلبات القروض مؤشر عليها من طرف هذه الأخيرة، فضلا عن أن القرض يتم عن طريق قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير المالية.

  ويتسائل المجلس عن سبب تطبيق نسب فائدة أقل بالنسبة للوكالات (يصل إلى 5,57 %) مقارنة مع النسب المطبقة على الجماعات المحلية.

- وتخضع القروض الممنوحة للوكالات لوثيقة السياسة العامة للصندوق في النقطة رقم 13 والتي تنص على ان الصندوق يطبق نسب فائدة ثابتة أو متغيرة بدون تمييز بين المقترضين، وتضيف في النقطة 16 أنه فيما يخص القروض الممنوحة للوكالات المستقلة، يجب أن تكون محل ضمانات تقدمها الجماعات المحلية المعنية.

  وتجدر الإشارة إلى أن قرار المجلس الاداري بتاريخ 30 ماي 2006 رقم 4، صادق على تطبيق نسب ملائمة للعمليات والمشاريع ذات خصوصية ولم يغير أو ينسخ وثيقة السياسة العامة التي ما تزال سارية المفعول.

وعليه، يوصي المجلس بوضع حد للتمييز بين أصناف المقترضين واحترام وثيقة السياسة العامة التي تنص في بندها الثالث عشر "يطبق صندوق التجهيز الجماعي برسم القروض الممنوحة بمعدلات ثابتة أو متغيرة دون تمييز بين أصناف المقترضين".

3- إلغاء معيب لفوائد التأخير

بموجب القرار المؤرخ في 30 مايو 2006 (قرار رقم 3)، طلب المجلس الاداري من لجنة القروض تحديد معايير موضوعية لإلغاء فوائد التأخير، التي تم حصرها بتاريخ 31/12/2005 وهي فوائد تراكمت لأسباب خارجة عن إرادة الجماعات المحلية والتي حدد عدد الأقساط المستحقة في 3845 ومبلغها الإجمالي ب 76,8 مليون درهم (تضم اقساطا متأخرة لمدة تفوق من 25 عاما) حسب تدقيق قام به الصندوق في نفس الفترة (أنظر تدخل المدير العام في اجتماع المجلس الإداري بتاريخ 30 مايو 2006).

لكن تأخرت لجنة القروض في وضع المعايير المطلوبة، حيث أنها لم تقم بذلك إلا بتاريخ 30 شتنبر 2010 (أربع سنوات تأخير بعد قرار المجلس الإداري).

وتجدر الإشارة إلى أن تطبيق قرار المجلس الاداري لسنة 2005 تجاوز فوائد التأخير لسنة 2005، ليشمل أيضا الفوائد الخاصة بسنوات 2006 إلى 2010، و هو الأمر الذي شكل انحرافا عن الهدف من إصدار قرار المجلس الإداري السالف الذكر. ويتعلق الأمر بالمستحقات التي تم بخصوصها تسجيل مدة تأخير تقل عن 10 سنوات وقت قرار المجلس الاداري والتي تسبب تأخير وضع المعايير من طرف لجنة القروض في عدم إمكانية تحصيلها سنة 2010. هذه الحالة تهم كل المستحقات التي عرفت تأخيرا في التسديد لمدة تتراوح مابين 6 و 9 سنوات نهاية سنة 2005.

وإذا اخذنا فقط الفترة مابين يناير 2007 ودجنبر 2009 فإن زيادة فوائد التأخير تقدر بأكثر من 4,6 مليون درهم.

بالإضافة إلى ذلك، تمت هذه العملية الخاصة بفوائد التأخير في غياب مصادقة وزير الداخلية ووزير المالية على عدم تحصيل هذه الفوائد حيث تم الاعتماد فقط على قرار المجلس الاداري وذلك خلافا للمرسوم رقم 2.90.351 لـ 19 جمادى 14) 1413 II دجنبر 1992) الصادر بتنفيذ القانون رقم 31.90 الخاص بإعادة تنظيم صندوق التجهيز الجماعي والذي ينص في المادة الرابعة أنه طبقا لمقتضيات المادة 5 للقانون رقم 31.90، فإن المجلس الإداري له جميع الصلاحيات اللازمة من أجل إدارة الصندوق وانه يقرر بشأن عدم تحصيل أي مبالغ (admission en non valeur) ويخضعها لموافقة وزير الداخلية ووزير المالية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعليه، يوصي المجلس أجهزة تسيير الصندوق بتطبيق قرارات المجلس الاداري دون تأخير.

عملية "درسة سمسة" بتطوان

انطلقت سنة 1987 أشغال برنامج «درسة سمسة» بتطوان الذي كان يهدف إلى إعادة هيكلة حي درسة والتحكم في السكن غير اللائق في مدينة تطوان في إطار هذا البرنامج. حيث بلغ مجموع قروض الجماعة الحضرية لتطوان تجاه الصندوق أكثر من 360,37 مليون درهم وفقا للمعطيات المبينة بالجدول التالي :

أقساط غير مسددة	فوائد التأخير	مبالغ الدين الجاري	فوائد سارية غير منتهية	المجموع
201.506.161,00	117.728.129,00	39.206.271,00	1.932.811,00	360.373.372,00

المصدر : الصندوق

هذه الوضعية أدت إلى التوقيع على اتفاقية بتاريخ 12/07/2006 تبين كيفية تدخل الشركاء لإيجاد حلول للمتأخرات والأقساط غير المسددة. هذه الاتفاقية تبين أن :

- المديرية العامة للجماعات المحلية تتحمل مبلغ الاقساط غير المسددة والبالغ 201.506.161,00 درهم ؛
- الجماعة الحضرية لتطوان تؤدي للصندوق مبلغ القرض الساري ومبلغ الفوائد السارية غير المستحقة، وهو ما مجموعه : 41.137.082,00 درهم ؛
- الصندوق سوف يستغني عن مبلغ فوائد التأخير والبالغ 117.728.128,00 درهم.

إن تحليل هذه العملية أسفر على الملاحظات التالية :

- غياب مصادقة وزير الداخلية ووزير المالية.إذ اعتمد الصندوق فقط على قرار المجلس الإداري لإلغاء أكثر من 117 مليون درهم؛
- تبين الاتفاقية المشار إليها أعلاه في المادة 3 أن القسط الذي تحملته المديرية العامة للجماعات المحلية سيتم اداؤه خلال أجل 4 سنوات.إلا أن المجلس لاحظ بأن أداء هذا القسط عرف تأخيرا مهما وأنه إلى حدود تاريخ إعداد تقرير اللجنة المكلفة بمراقبة تسيير الصندوق، لا يزال أكثر من 21,5 مليون درهم غير مؤدى.

لذلك، يوصي المجلس الصندوق بحث جميع الأطراف على احترام التزاماتها.

4- غياب مؤشرات النجاعة فيما يخص دراسة ملفات القروض

لوحظ غياب مؤشرات النجاعة غير موجودة من أجل تقييم مهام دراسة ملفات القروض مثل : أجل دراسة طلب قرض، عدد مهام البحث عن الزبائن، مبالغ شهرية لتنقلات المكلفين بالزبائن، أجل دراسة ملف قرض و نسبة رفض ملفات القروض من طرف مديرية المخاطر ومن طرف لجنة القروض.

إنعدم توفر الصندوق على نظام للمحاسبة التحليلية، لا يمكنه من معرفة تكلفة دراسة ملف القرض.

لذلك، يوصي المجلس الأخذ بعين الاعتبار لمؤشرات النجاعة في إطار دراسة ملفات القروض ووضع نظام للمحاسبة التحليلية.

5- زيادات غير مبررة في قيمة مبالغ طلبات القروض.

تم تغيير عدد كبير من طلبات القروض الخاصة بالجماعات المحلية تم تغييرها من حيث قيمة القرض وذلك بالزيادة فيه بضعة ايام قبل اجتماع لجنة القروض.

ويبين الجدول التالي بعض الأمثلة :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجماعة المحلية	رقم القرض	مبلغ الطلب الأول(مليون درهم)	مبلغ الطلب الثاني(مليون درهم)	التغيير	تاريخ الطلب الأول	تاريخ الطلب الثاني	تاريخ لجنة القرض
ج.ح. لبن سليمان	1-Bensli/06	4,5	32	611%	2005	18/01/2006	01/02/2006
جهة تادلة أزيلال	1ère TR ligne	20	46	130%	فبراير 2008	16/06/2008	02/07/2008
ج.ح. لابن أحمد	1-B.Ahmed/08	11,82	24,5	107%	نونبر2007	18/03/2008	04/03/2008(*)
ج.ح.لورزازات	1-OuarzA/06	30	57	90%	07/02/2006	27/03/2006	31/03/2006
ج.ح. لتماره	2-Temara/03	16,5	28,5	73%	21/05/2003	25/07/2003	31/07/2003
ج.ح. للبروج	1-E.Brouj/07	22,4	33	47%	08/02/2007	16/03/2007	30/03/2007

المصدر: قطب العمليات

(*) منح الصندوق قرض بقيمة 24.5 مليون درهم للجماعة الحضرية لابن أحمد بتاريخ 04/03/2008 (تاريخ انعقاد لجنة القروض) في حين أن طلب الجماعة كان في حدود 14.75 مليون درهم. بالنسبة للطلب الثاني و الذي يهم مبلغ 24.5 مليون لم تتوصل بها مصالح الصندوق إلا بتاريخ 18/03/2008.

وتعتبر تغييرات مبالغ القروض في ملفات الطلبات غير مبررة بكيفية محايدة ومنطقية (ارتفاع الأثمنة.....) خاصة وأن الصندوق قام بتقييم المشاريع من خلال زيارات ميدانية ومن خلال دراسة الطلبات الأولية. هذا يعني أن الصندوق يعمل على الرفع من رقم معاملاته كلما سمحت إمكانية الاقتراض للجماعات المحلية بذلك.

لذلك، يوصي المجلس بدراسة طلبات القروض التي تهم المشاريع التي تستجيب للاحتياجات الحقيقية للجماعة وليس فقط لإمكانية الاقتراض لهذه الأخيرة.

6- اعتماد الكلفة المتوسطة المعدلة للمداخيل كأساس لحساب سعر الفائدة المتغيرة.

لا تبين عقود القروض الخاصة بالجماعات المحلية أساس حساب نسبة الفائدة المتغيرة (الذي هو الكلفة المتوسطة للمداخيل) التي يطبقها الصندوق وهامش الربح لهذا الأخير.

كذلك لم يقم الصندوق بتغيير أساس حساب نسبة الفائدة المتغيرة التي يطبقها على القروض الممنوحة للجماعات المحلية، وذلك خلافا لقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 947.10 بتاريخ 30 ربيع الأول 1431 (14 مارس 2010) الذي ينص على ضرورة مراجعة أساس النسبة المذكورة بحسب التغييرات السنوية للنسبة الفائدة ما بين الابناك للستة أشهر الأخيرة التي سبقت شهر المراجعة، بالنسبة للقروض الممنوحة بعد صدور القرار.

و في هذا الصدد، لم يقترح الصندوق على الجماعات المحلية، بالنسبة للقروض الممنوحة قبل صدور القرار، أن :

- تبقي على أساس نسبة الفائدة المتغيرة ؛
- تطبيق أساس النسبة المنصوص عليها من طرف القرار؛
- تغيير نسبة الفائدة المتغيرة الى نسبة الفائدة القارة.

لذلك، يوصي المجلس بتطبيق مقتضيات قرار وزير الاقتصاد والمالية السالف الذكر فيما يخص نسب الفائدة المتغيرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

7- عدم احترام شروط تمويل المشاريع.

إن وثيقة السياسة العامة في النقطة 12 تنص على أن الصندوق يطلب من زبائنه نسبة المساهمة في القروض المطلوبة كتمويل ذاتي.هذه النقطة نصت على أنه: "بخلاف استثناءات تبررها لجنة القروض، فإن الصندوق يمول كحد أقصى... 80% ابتداء من سنة 1998". وحيث أن دليل التمويل يبين في جزء شروط الحصول على القرض (ص 11)، أن: التمويل الذاتي بالنسبة للجماعات المحلية يمكن أن يكون عبارة عن :

- الفائض الذي خصصته الجماعة للمشروع ؛
- مساهمات عينية كالعقارات، الأراضي الخاصة بالمشروع أو مصاريف ونفقات تم تحملها في إطار المشروع وذلك بدون تجاوز أجل 6 أشهر.
- هبات، اعانات أو مساهمات من طرف هيأت عمومية أو خاصة،وطنية أو أجنبية."

و مع ذلك قام الصندوق بتمويل مشاريع بأكثر من 80 % بدون تبرير وبدون تمويل ذاتي للجماعة المحلية المعنية.

و تجدر الإشارة إلى أن اتفاقيات التمويل عن طريق خطوط القرض (تمويل طويل الامد) يبين أن الجماعة المحلية المقترضة لها امكانية الغاء كل أو جزء من المبلغ الذي لم يتم الالتزام به من خلال قرض خاص، مما يعني أن التمويل الذاتي المطلوب يجب أن يهم كل قرض على حدة وليس كل خط القرض.

لذلك، يوصي المجلس باحترام شروط تمويل المشاريع.

8- منح العديد من القروض على أساس قرار واحد للمجلس المنتخب.

قام الصندوق بمنح العديد من القروض لبعض الجماعات المحلية على أساس قرار واحد صادر عن المجلس الجماعي. يورد الجدول التالي بعض هذه الحالات.

الجماعة	تاريخ قرار المجلس	مبلغ وتاريخ القرض الأول	مبلغ وتاريخ القرض الثاني	مبلغ وتاريخ القرض الثالث
ج.ح. لفاس	17/11/2003	156 مليون درهم سنة 2005	200 مليون درهم سنة 2006	250 مليون درهم سنة 2008
ج.ح لوجدة	21/12/2004	91,7 مليون درهم سنة 2005	58,3 مليون درهم سنة 2007	50 مليون درهم سنة 2009

المصدر: قطب العمليات للصندوق

في هذا الاطار، تجدر الاشارة إلى الطابع العام وغير الدقيق لقرارات المجالس الجماعية فيما يخص المصادقة على اللجوء الى قروض صندوق التجهيز الجماعي، حيث انها لاتحدد طبيعة المشاريع،و لا مدة المصادقة (سنة أو أكثر) أوالمبلغ المسموح به (أو حتى سقف مسموح به).

إن استخدام قرار واحد للمجلس للحصول على عدة قروض لعدة سنوات يحمل عدة مخاطر بالنسبة للمشاريع الممولة والتي يجب أن تحصل على مصادقة مجلس الجماعة وقت انجازها وليس عدة سنوات قبل.

لذلك، يوصي المجلس بعدم الاخذ بعين الاعتبار لقرار مجلس جماعي واحد من أجل منح عدة قروض لعدة سنوات.

9- قصور في تحليل طلبات القروض

أحيانا يكون التحليل المالي المستقبلي للوضعية المالية للجماعات المحلية المقترضة مرتبطا باعتبارات شخصية للمحلل المالي. حيث ان اختيار نسبة الاسقاط على السنوات القادمة لميزانية الجماعة يتم مابين معدل الميزانية المحققة في السنوات السابقة (3 سنوات) والميزانية المصادق عليها سنة طلب القرض.و في بعض الحالات، يختار الصندوق نسبة إسقاط غير حقيقية وذلك من أجل تمكين عدد كبير من الجماعات من الحصول على قروض، حيث ان هذه الجماعات يجب

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ان تكون لها نسبة الاقتراض أقل من 40 % وهنا يتم خفض النفقات المرتقبة وزيادة المداخيل لتبرير منح القروض.

ويبين المثال التالي انتفاء الموضوعية في عملية إسقاط معطيات الميزانية.

الجماعة المحلية	تاريخ لجنة القرض	النفقة المعنية	معدل نسبة النمو الملاحظ	النسبة المختارة	ملاحظة
ج.ح للرباط	29/09/2006	- نفقات الموظفين - نفقات التسيير	13 % 8 %	7 % 3 %	إذا استعملت نسبة نمو نفقات التسيير المتوسطة ، سيصبح للجماعة نسبة زيادة صافية سلبية بين سنة 2009 إلى 2010.
ج ح ايت ملول	2006	- نفقات الموظفين - نفقات التسيير	9 % 24 %	6 % 5 %	فارق 3 % فارق 19 %
ج ح الخميسات	2006	- نفقات الموظفين - نفقات اجتماعية	18,4 % 40,8 %	6 % 7 %	فارق 12,4 % فارق 32,2 %
ج ح هرهورة	2006	- الضريبة على عملية البناء - نفقات الموظفين - نفقات اجتماعية	-3 % 18 % 15 %	6 % 5 % 4 %	فارق 9 % فارق 5 % فارق 4 %

المصدر:الصندوق

(*) منح الصندوق قرض بقيمة 24.5 مليون درهم للجماعة الحضرية لابن أحمد بتاريخ 04/03/2008 (تاريخ انعقاد لجنة القروض) في حين أن طلب الجماعة كان في حدود 14.75 مليون درهم. بالنسبة للطلب الثاني و الذي يهم مبلغ 24.5 مليون لم تتوصل بها مصالح الصندوق إلا بتاريخ 18/03/2008.

لذلك يوصي المجلس بوضع منهجية موضوعية للتقييم المالي لتحديد أهلية الجماعات المحلية للاستفادة من قروض صندوق التجهيز الجماعي.

10- غياب تتبع وتقييم البعدي للمشاريع الممولة

ليس التمويل هدفا في حد ذاته، بل إن أهمية القروض الممنوحة من طرف الصندوق تقاس بمدى أثر المشاريع الممولة بالنسبة للمواطن.

وتبين وثيقة السياسة العامة في النقطة 28 تحت عنوان- الاشراف وزيارة المشاريع أنه يقوم موظفو الصندوق أو مستشارين له بزيارة أمكنة المشاريع على الأقل مرة واحدة طوال فترة التنفيذ. وبالنسبة للمشاريع التي يفوق مبلغها 10 ملايين درهم، فيتم مراقبتها في بداية ونهاية تنفيذ المشروع وكذا بداية أشغال المشروع من أجل كتابة تقرير خاص بالتقييم البعدي للمشروع. ويجب وضع جميع تقارير الزيارات والتقييم الخاصة بالمشاريع في الملفات المعنية.

وأيضا تنص عقد القروض على أن الجماعة تعهد إلى الصندوق والى كل شخص مفوض من قبله حق الاشراف والمراقبة للمشروع سواءا في مكان المشروع أو من خلال الوثائق المطلوبة، طوال فترة القرض.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد لوحظ غياب تام لتقارير الزيارات للمشاريع في بداية أو نهاية تنفيذها ، وكذا غياب تقارير التقييم البعدي بالنسبة للمشاريع التي يفوق مبلغها 10 ملايين درهم.

وقد أسفرت زيارة عدة مشاريع عن تسجيل ملاحظات بشأن وضعيتها وكيفية تنفيذها كـ:

- معظم المشاريع لم تعرف نهاية التنفيذ خلافا للجدوال الزمنية المحددة سلفا، حيث عرفت بعض المشاريع تأخرا وصل الى 5 سنوات (تازة- أحفير). هذه التأخيرات تبين مدى هشاشة تسيير المشاريع من طرف الجماعات المحلية وكذا غياب الاشراف والمراقبة من طرف الصندوق؛
- بعض المشاريع متوقفة تماما لأسباب غياب التمويل أو غياب الجدوى. مما يطرح العديد من التساؤلات فيما يخص مدى نجاعة الدراسات المقدمة لطلب القرض، حيث لا يتم تقييم الاثمنة والكميات وطبيعة المواد. هذا يدفع بعض الجماعات الى اللجوء الى قروض أخرى تكميلية؛
- لوحظ مرور فترة طويلة مابين إمضاء عقدة القرض والبداية الفعلية للمشروع. وأنه لا يتم تحديد المتطلبات التقنية والكميات من المواد اللازمة إلا بعد الحصول على القرض. وتجدر الاشارة، أن بنود العقد تلزم سحب الجزء الأول من القرض داخل أجل 12 شهرا، الشيء الذي لا يتم احترامه غالبا؛
- تمويل مشاريع ذات وضعية عقارية غير سليمة وتغيير متكرر في حجم المشاريع؛
- الافراج عن اجزاء من القرض بدون مراعاة تقدم للأشغال، حيث قام الصندوق بالافرج عن مبالغ قروض أكبر من طلبات الجماعات المحلية؛
- في بعض عمليات نقل الأموال من طرف الصندوق تكون قبل الحصول على تأشيرة الوصاية؛
- الوثائق المثبتة للنفقات لاتبين رقم القرض مما لا يسهل تتبع مبالغ القروض، وكذا المبالغ الخاصة بقروض الجماعات غير مبينة بشكل فردي عند مصالح الخزينة العامة للمملكة؛
- مسطرة الافراج عن مبالغ القروض، حسب رأي الجماعات المحلية، معقدة نسبيا.

يوصي المجلس بإحداث وظيفة للتتبع و التقييم قصد تصحيح الإختلالات التي تشوب تنفيد المشاريع الممولة من طرف الصندوق.

رابعا- تمويل أنشطة الصندوق

1. تكلفة التمويل ونسب الفائدة

بالنسبة للفترة مابين سنة 2003 و 2010 ، توجد 4 قرارات للمدير العام تحدد نسب الفائدة المطبقة فيما يخص القروض الممنوحة (سواء نسبة فائدة ثابتة أو متغيرة). هذه القرارات صدرت بتاريخ 22/01/2003، 31/05/2005، 31/05/2006 و 31/03/2010 واتخذت تارة على أساس وثيقة السياسة العامة وتارة أخرى على أساس اجتماعات مجلس الإدارة.

فيما يخص نسبة الفائدة المطبقة على القروض من طرف الصندوق، ظلت ثابتة مابين سنتي 2006 و 2009 في حين التكلفة المتوسطة لمصادر التمويل للصندوق بالنسبة لـ 12 شهرا الأخيرة عرفت انخفاضا ملموسا.

وحيث تبين ثيقة السياسة العامة أن نسب الفائدة الثابتة المطبقة من طرف الصندوق يجب ان تساوي التكلفة النهائية للقروض زائد هامش ربح يساوي نقطتين ونصف (2,5)، وبالنسبة للنسب المتغيرة نسبة هامش الربح يساوي نقطتين (2)، فإن التكلفة النهائية تحتسب على أساس التكلفة المتوسطة للقروض الممنوحة خلال 12 شهرا الأخيرة التي سبقت تاريخ عقدة القرض.

من جهة أخرى، فإن المدير العام للصندوق خلال اجتماع للمجلس الاداري بتاريخ 30 ماي 2006 في تدخله اقترح الأخذ بعين الاعتبار لنسب فائدة سندات الخزينة كأساس لحساب نسبة الفائدة المطبقة على القروض عوض تكلفة موارد الصندوق. لكن هذا الاقتراح لم يحظ بقبول المجلس الاداري حيث أنه في قراره رقم 4 أجاز اللجوء الى ملائمة نسبة الفائدة بحسب المدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لم يغير قرار المجلس الإداري بتاريخ 30 ماي 2006 مضمون وثيقة السياسة العامة فيما يخص نسب الفائدة وكيفية حسابها. مما يتعين معه تطبيق مقتضيات هذه الوثيقة التي أقرها المجلس الاداري.

ويبين الجدول التالي معدل الهامش الخام للصندوق من فاتح يوليوز 2006 إلى 31 دجنبر 2009 :

	2006	2007	2008	2009
معدل نسبة القروض الممنوحة	8,99	8,76	7,22	8,01
معدل تكلفة قروض الصندوق -1 N	6,62	5,5	4,8	4,58
الهامش الخام (%) حسب وثيقة السياسة العامة	2,37	3,26	2,42	3,43

المصدر: وثيقة السياسة العامة/الصندوق

من خلال ما سبق، يتبين ان الصندوق لا يطبق نسبة الفائدة المنصوص عليها في وثيقة السياسة العامة (تكلفة الموارد لـ 12 شهرا الماضية + 2 % أو 2,5 %)، مما أدى إلى زيادة في نسبة الفائدة المطبقة على قروض الجماعات المحلية لسنتي 2007 و 2009.

لذلك، يوصي المجلس أجهزة تسيير الصندوق بتطبيق قرارات المجلس الاداري فيما يخص نسب الفائدة المطبقة على القروض الممنوحة للجماعات المحلية.

2. معامل السيولة و نظام ونظام التنقيط الداخلي(Scoring)

- معامل السيولة

تبين دورية والي بنك المغرب رقم 2006/ 31/ G بتاريخ 5 دجنبر 2006 والتي تهم معامل السيولة الأقل الواجب توفره بالنسبة للأبناك في المادة الأولى أنه يجب على الابناك أن تتوفر على الأقل على معامل يساوي 100 % .

لقد لاحظت لجنة المجلس الأعلى للحسابات أن معامل السيولة المطلوب من طرف بنك المغرب لم يحترم من طرف الصندوق بالنسبة للسنوات 2007 و 2008. كما هو مبين في الجدول التالي

السنة	2007	2008	2009	يونيو 2010
معامل السيولة	22,47%	24,21%	112,37%	65,29%
السنة المطلوبة بنك المغرب	100%	100%	100%	100%

المصدر : مديرية المحاسبة - الصندوق.

لذلك، يوصي المجلس باحترام و تطبيق مقتضيات دوريات بنك المغرب فيما يخص معامل السيولة.

3. تطبيق مبالغ فيه لعمولة الالتزام على الجماعات المحلية.

طبق الصندوق ما قبل فاتح يونيو 2005، نسبة عمولة الالتزام على المبالغ المتبقية من القروض والتي لم يتم سحبها من

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قبل الجماعات المحلية.

و تبين عقود القروض في المادة 3 أنه هذه النسبة تحتسب ابتداء من سنة التي تلي تاريخ التوقيع على العقد من طرف المدير العام للصندوق وتهم:

- 50 % من الجزء غير المستعمل من القرض ابتداء من الشهر 13 الى الشهر 24 من تاريخ العقدة ؛
- 100 % من الجزء غير المسحوب ابتداء من الشهر 25. مبلغ هذه العمولة يتم خصمه بمناسبة كل سحب.

غير أنه لوحظ بأن الصندوق لا يأخذ بعين الاعتبار تاريخ طلب الإفراج عن القرض المعبر عنه من طرف الجماعة المحلية لكي يوقف احتساب هذه العمولة ولكن يحتسب تاريخ قيمة لاحق مما يؤدي الى الزيادة في المدة وبالتالي الزيادة في قيمة عمولة الالتزام التي تخصم من طرف الصندوق.

إن نسبة العمولة المحتسبة على الفترة التي تلي طلب الافراج تعتبر غير صحيحة ويجب اعادتها الى الجماعات المحلية المعنية.

و يبين الجدول التالي بعض هذه العمولات الخاصة بالالتزام والتي خصمها الصندوق مابين 2003 و 2005:

الجماعة	رقم القرض	تاريخ القيمة	تاريخ طلب الافراج عن القرض	الفارق بالأيام	الباقي سحبه بالدرهم	النسبة%	عمولة الالتزام غير الصحيحة
ج.ح. طنجة	2-CTE-TAN97	15/12/2003	16/09/2003	90	35256000	0,75%	66105
ج.ح. طنجة	2-CTE-TAN97	24/11/2000	23/10/2000	32	45728000	0,75%	30472
ج.ح. الفقيه بن صالح	FB SALAH/00	20/09/2003	02/07/2003	80	45600000	0,75%	76000
جهة سوس ماسة	CR.S.M.DRAA/99	20/11/2003	24/09/2003	57	26530000	0,75%	31504
ج.ح. انزكان	1-INZGA/22/2	25/05/2005	15/01/2004	496	7070000	0,75%	73057
ج.ح.للدار البيضاء	2-C.CASABLA/02	23/12/2004	26/11/2004	27	119320000	50%*0,75%	33559

المصدر : المديرية المالية للصندوق

لذلك، يوصي المجلس مسئولي الصندوق باحترام بنود العقود الخاصة بالقروض وتصحيح وضعية العمولات التي تهم الالتزام والتي تم خصمها بطريقة غير سليمة.

4. طريقة غير سليمة لحساب تواريخ القيمة

لوحظ أن جداول الاستحقاقات التي تهم القروض الممنوحة للجماعات المحلية، تأخذ بعين الاعتبار تاريخ لاحق لتاريخ التحويل الفعلي لمبلغ القرض.

و من خلال تدقيق عينة من جداول الاستحقاقات، تبين ان الصندوق حصل بصفة غير سليمة على ما يفوق 2 مليون دره

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لذلك، يوصي المجلس الصندوق بحساب نسب الفائدة على أساس تاريخ القيمة يأخذ بعين الاعتبار التحويل الفعلي للمبالغ وليس تاريخا لاحقا ويدعوه إلى تصحيح هذه الوضعية.

5. تحصيل مبالغ أكبر من الاستحقاقات الواجبة للصندوق.

قام الصندوق بالحصول على مبالغ عن طريق الخطأ من الجماعات المحلية. لوحظ أن هناك مبالغ مكثث في خزينة الصندوق لفترة تجاوزت السنة.

و يوضح الجدول التالي هذه الملاحظة

الزبون	المبلغ الذي تم إرجاعه	تاريخ القرض	تاريخ الأمر بإرجاع المبلغ للخزينة	عدد الأيام داخل الصندوق
ورزازات	2.957.424,33	16-06-2008	14-12-2009	546
أسفي بياظا	1.617.924,18	24-05-2004	23-02-2005	275
الدارالبيضاء	1.309.292,46	27-04-2010	28-12-2010	245
درعة	983.333,21	26-01-2009	25-05-2009	119
اولاد عبو	701937,21	23-05-2003	11-04-2005	689
الدار البيضاء	683906,21	14-01-2010	28-12-2010	348
لالا ميمونا	330.214,81	30-01-2009	14-12-2009	318
أيت بن يعقوب	322055,29	16-08-2007	14-12-2009	851
مجمع الطلبا	238.872,20	14-07-2008	14-12-2009	518
أيت بن يعقوب	236.015,88	04-02-2004	11-04-2005	432
حمرية	228.383,08	26-05-2000	11-04-2005	1781
أيت سيبيرن	165.935,87	14-07-2008	14-12-2009	518
باحرة أولاد أياد	135.967,30	30-01-2009	14-12-2009	318
أميلن	130.630,50	30-01-2006	25-05-2007	480

لذلك، يوصي المجلس بتصحيح هذه الوضعية.و إرجاع المبالغ التي تلقاها بشكل غير قانوني للجماعات المحلية المعنية.

6. الأخذ بعين الاعتبار أيام السنة المدنية لحساب الفوائد المؤجلة

بالنسبة للقروض الممنوحة ما قبل 2008، فإن الصندوق احتسب كامل أيام السنة المدنية 365 يوما لحساب الفوائد الخاصة بالاستحقاقات المؤجلة. بمعنى أنه يحتسب 365 يوما بالنسبة لسنة ويضيف ما تبقى من الايام في البسط ويقوم بقسمتها على مجموع أيام السنة المالية 360 يوما.

هذا يعني ان الجماعة المحلية المقترضة تجد نفسها تؤدي ما يعادل على الاقل 360/5 من الفوائد بطريقة غير صحيحة وهذا يشكل خسارة مهمة بالنظر لقيمة القروض.

ولقد قام الصندوق باستدراك هذا الخطأ ما بعد سنة 2008 وبدأ يحتسب 360 يوما في السنة وتعتبر هذه الطريقة منطقية أكثر من الأولى نظرا لطبيعة الصندوق، الذي هو مؤسسة عمومية وطبيعة زبائنه التي تتخلص في الجماعات المحلية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لذلك، يوصي المجلس بالعمل على تصحيح هذه الوضعية.

خامسا - تدبير الميزانية و الممتلكات

1. تجاوز الإعتمادات المالية

لوحظ وجود تجاوزات عدة على مستوى بعض فقرات الميزانية ما بين سنتي 2006 و 2009 و لكن دون تجاوز لغلاف الأبواب.

و قد تمت هذه التجاوزات دون الاستناد إلى أي قرار للمدير العام يسمح بإعادة التخصيص في الميزانية.

و قد لاحظ المجلس وجود عدة قرارات بإعادة التخصيص لكن بغرض التسوية ليس إلا. و تعتبر الحالات الآتية أمثلة عن هذه الوضعية:

- قرار رقم 1347 بتاريخ 10.04.2008 برسم سنة 2007 يهم مبلغا قدره 600.000,00 درهم.
- قرار رقم 1699 بتاريخ 09.05.2008 برسم سنة 2007 يهم مبلغا قدره 4.000,00 درهم.
- قرار رقم 1560 بتاريخ 30.04.2008 برسم سنة 2007 يهم مبلغا قدره 16.000,00 درهم.

لذا يوصي المجلس بالكف عن تجاوز الإعتمادات على مستوى الميزانية واحترام المقتضيات القانونية الجاري بها العمل في هذا المجال.

2. تدبير الصفقات وسندات الطلب

- ضعف على مستوى تدبير الصفقات العمومية

- عدم تطبيق الغرامات عن التأخير

تبين من خلال فحص مجموعة من صفقات الصندوق أن هذا الأخير لا يعمد إلى تطبيق الغرامات عن التأخير خلافا لما تنص عليه المادة 60 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال.

ويبين الجدول التالي بعض حالات التأخر في تنفيذ الصفقات التي تم رصدها وكذا المبالغ التي كان من الواجب، تطبيقها:

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الصفقة	أمر بالخدمة	محضر استلام مؤقت	المدة	أجل التنفيذ	الغرامات غير المطبقة (بالأيام)	الغرامات غير المطبقة (بالدرهم)
صفقة تفاوضية رقم 19/2006	29.12.2006	19.04.2007	111 يوما	60 يوما	51 يوما	10.200
صفقة رقم 08/2005	02.06.2006	13.10.2006	133 يوما	6 أسابيع	88 يوما	261.954,125(*)
صفقة تفاوضية رقم 09/2004	13.12.2004	07.02.2005 (تاريخ سند التسليم بسبب ضياع محضر الاستلام المؤقت)	56 يوما	15 يوما	41 يوما	13.386
صفقة رقم 05/2005	03.01.2006	10.08.2007	19 شهرا	9 أشهر	10 أشهر و 7 أيام	696.985(*)

(1) : تمثل سقف 10%الممكن تطبيقها على المون.

لذلك، يوصي المجلس بضرورة تطبيق الغرامات التأخيرية المشار إليها في الصفقات الموقعة من طرف الصندوق.

- عدم احترام مبدأ المنافسة

تبين من خلال تحليل ملفات الصفقات الموقعة من طرف الصندوق أن هذا الأخير لا يحترم دائما مبدأ المنافسة كما أن تدبير هذه الصفقات يفتقد الشفافية في عدة مناسبات يمكن سرد منها على سبيل المثال الحالات الآتية:

- الاعتماد المبالغ فيه على أسلوب طلب العروض المحدود دون توافر الشروط الكاملة لهذا الأسلوب، وهو ما يحد من عدد الأشخاص الذين يستفيدون فعلا من الطلبيات العمومية التي باشرها الصندوق؛
- الاعتماد غير المبرر على أسلوب الصفقات التفاوضية (العقد رقم 13/2007 والصفقة التفاوضية 19/2006 مثلا) دون أن تتوفر أي من الحالات الاستثنائية التي نصت عليها المادة 72 من المرسوم المتعلق بالصفقات والتي تسمح باللجوء إلى هذا النوع من الصفقات.

لذلك، يوصي المجلس مسئولي الصندوق السهر على احترام مبدأي المنافسة والشفافية في تدبير صفقاته.

- أداء نفقة ذات طابع لا يندرج ضمن اختصاصات الصندوق

ويتعلق الأمر بالعقد رقم 13/2007 بمبلغ 43.709,35 أورو والمتعلق بانجاز مهمة المصالحة على إثر الخلاف الذي نشب بين الجماعة الحضرية للدار البيضاء وشركة ليديك والذي يتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العمومية.

وعليه فإن تحمل الصندوق لهذه النفقة هو تحمل غير مبرر على اعتبار أن الأمر لا يتعلق لا بدراسة ولا بإنجاز برامج تنموية للجماعات المحلية.

في نفس السياق تجب الإشارة إلى أن العمل الوحيد المسلم عن هذه الخدمة التي تحملها الصندوق والذي قدم للجنة المجلس الأعلى للحسابات يتمثل فقط في مذكرة بخلاصة عن الخلافات التي نشبت بين سلطة التفويض والشركة المفوضة؛ هذه المذكرة لا تشير بتاتا إلى الصندوق .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لذلك، يوصي المجلس الصندوق بعدم تحمل النفقات غير المدرجة في اختصاصاته.

- تجزيء النفقات

تحدد المساطر الداخلية للصندوق سقف سندات الطلب في 200.000 درهم؛ لكن تبين أن الصندوق تجاوز هذا السقف في حالات عدة ومع نفس الشركة، ويستعرض الجدول التالي عينة من هذه السندات والتي عرفت تجاوزا للسقف المذكور:

التاريخ	رقم سند الطلب	موضوع السند الطلب	المستفيد	المبالغ بالدرهم (مع احتساب الرسوم)
03 ماي 2010	85	أشغال تأثيث مبنى خشبي للصندوق رقم 2/4 بمراكش	شركة IO	130.680,00
31 ماي 2010	111	أشغال تأثيث مبنى خشبي للصندوق رقم 9/4 بمراكش	شركة IO	150.240,00
10 يونيو 2010	132	تجهيز شرفة المبنى الخشبي رقم 2/4 و 9/4 بمراكش	شركة DK	58.800,00
			المجموع	339.720,00
06 ماي 2009	101	أشغال تأثيث مبنيين خشبيين صيفيين بريستنكا	شركة IO	197.160,00
11 ماي 2009	110	أدوات تجهيز إضافية للمبنيين الخشبيين بالريستينكا	شركة DK	107.040,00
21 ماي 2009	131	أشغال تأثيث مبنيين خشبيين صيفين بايفران	شركة IO	199.080,00
			المجموع	503.280,00

المصدر: صندوق التجهيز الجماعي

لذلك، يوصي المجلس الصندوق بضرورة الالتزام بعدم تجزئة الصفقات وذلك بهدف تحقيق منافسة أكبر واقتصاد أحسن في كلفة الصفقات.

- تحمل مصاريف غير مبررة

- تحمل مصاريف تنقل أعضاء المجلس الإداري
- تحمل الصندوق ما بين 2006 و 2009 مصاريف تنقل أعضاء مجلس الإدارة بمبلغ إجمالي وصل إلى 144.689درهم ، ويوضح الجدول الآتي على سبيل المثال تحمل الصندوق لتذاكر الطائرة ما بين لاس بالماس و مدريد والدار البيضاء ومدريد لعضو المجلس الإداري بمناسبة انعقاد اجتماعات هذا المجلس:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تاريخ انعقاد المجلس الإداري	مبلغ التذاكر
12/02/2008	14.406
30/05/2008	15.355
28/10/2008	14.624
04/11/2008	14.624
24/04/2009	16.304

المصدر: الصندوق

لذلك، يوصي المجلس بعدم تحمل هذا النوع من النفقات.

- صرف تعويضات غير مستحقة لصالح المنسقين المحليين

أحدث الصندوق علاقات غير رسمية مع عمالات وأقاليم المملكة وذلك بغرض تسهيل حصوله على المعلومات والمعطيات المتعلقة بالجماعات المحلية. و أوكلت هذه المهمة إلى بعض الأشخاص المعروفين باسم "المنسقين المحليين" وهو موظفون تابعون لوزارة الداخلية و في أغلب الأحيان يتعلق الأمر برؤساء أقسام الجماعات المحليين.

وبالإضافة إلى استفادة وهؤلاء الموظفين من بعض أدوات وتجهيزات المكتب (حواسيب محمولة، آلات الطباعة...)، فإنهم استفادوا أيضا من تعويضات صرفت لهم بالرغم من عدم انتماءهم إلى الصندوق ومثال ذلك، الحالات التالية :

- تعويضات التنقل بمبلغ 106.500,00 درهم (بمناسبة استدعاء للملتقى الدولي للجماعات المحلية) الأمر بالصرف رقم 1026L بتاريخ 19 يناير 2007 ؛
- تعويضات بقيمة 5.000 درهم ، أمر بالصرف رقم 1397-K بتاريخ 5 يوليوز 2006 (يوم إعلامي)؛
- تعويضات بقيمة 6.000 درهم، أمر بالصرف رقم 1069-M مؤدى بواسطة الشيك رقم YA 2055087؛
- تعويضات بقيمة 4.300 درهم، أمر بالصرف رقم 1385-K بتاريخ 27 يونيو 2006؛
- تعويضات بقيمة 3.460 درهم، أمر بالصرف رقم 1236-M بتاريخ 28 أبريل 2008.

لذلك، يوصي المجلس الأعلى للحسابات مسئولي الصندوق بعدم صرف التعويضات عن التنقل لموظفين تابعين لهيئات أخرى.

3. عدم ملائمة الهبات النقدية وعمليات الرعاية الاستشهارية مع أنشطة الصندوق

يباشر الصندوق كل سنة عمليات رعاية لبعض المؤسسات والجمعيات مع أن تأثير هذه العمليات على صورة الصندوق يبقى في كل الأحوال غير واضح. كما أن تحمل الصندوق لمثل هذه المصاريف لا يخضع لمعايير الشفافية كما هو واجب تجاه هذه المؤسسات التي استفادت من دعم الصندوق.

بالإضافة إلى أن الصندوق لا يعمد إلى تقييم استخدام هذه الأموال من أجل تمكينه من التأكد من الاستغلال الجيد لها.

وفي هذا الصدد صرف الصندوق ما يزيد عن مليون درهم (يشمل هذا المبلغ جميع المصاريف بما فيها تلك المتعلقة بالأكل والإقامة) على شكل سندات طلب بمناسبة حدث مدن إفريقية Africites في غياب أي اتفاقيات توضح التزامات الصندوق في هذا المجال.

هذا وقد لوحظ أن الصندوق قد قام سنة 2009 برعاية إحدى أنشطة معهد أماديوس وذلك بمناسبة دورتها ميدايز Me-days سنة 2009 بغلاف قدره 400.000 درهم.

و قد تحمل أيضا مصاريف رعاية الفدرالية المغربية للاستشارة والهندسة (FMCI) بمبلغ 125.000 درهم. و مصاريف رعاية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ودادية مهندسي الطرق والقناطر بالمغرب بمبلغ 150.000,00 درهم.

لهذا يوصي المجلس الصندوق بالاقتصار على تحمل المصاريف التي لها علاقة مباشرة مع نشاطه باعتباره بنكا للتنمية المحلية وكذا مؤسسة عمومية تمول الجماعات المحلية.

4. تدبير حظيرة السيارات

استعمال غير جيد للسيارات

تتكون حضيرة سيارات الصندوق من اثني عشر 12 سيارة، اثنتين فقط منها رصدت لنقل أطر الصندوق بمناسبة قيامهم بمهامهم على الصعيد الوطني. أما باقي السيارات فقد رصدت حصرا لمسئولي الصندوق.

كما لوحظ أيضا لجوء الصندوق إلى وضع سيارات رهن إشارة بعض المسئولين في إطار أوامر دائمة بمهمة.

لذلك، يوص المجلس الصندوق بضرورة توفير التسيير الأمثل لحظيرة سياراته وخاصة في مجال تنقل كافة موظفيه و أطره. كما يتعين على جميع السيارات التابعة للصندوق أو تلك التي يكتريها في إطار عقود كراء طويلة الأمد أن تحمل ملصقات لشارة هذه المؤسسة.

- اقتناء غير مبرر للبطاقات الخضراء

لاحظ المجلس أن الصندوق عمد إلى اقتناء بطاقات خضراء وهي بطاقات دولية للتأمين على السيارة تسمح للسيارات الوطنية بمغادرة التراب الوطني في اتجاه الدول الأجنبية. و يوضح الجدول التالي عدد تلك البطاقات ومبالغ اقتناءها وكذا السيارات التي استعملت من أجلها.

السنة	عدد البطاقات	السيارات وترقيمها	المبلغ (بالدرهم)
2007	1	بوجو 407 رقم : 6 B 49.774	500,00
2008	4	بوجو 407 رقم : 6 B 49.774 6 B 94.535 6 B 94.538 6 B 94.539	2.000,00
2009	3	بوجو 407 رقم : 6 B 94.535 6 B 94.538 6 B 94.539	1.500,00
2010	1	بوجو 407 رقم : 6 B 94.538	500

المصدر: صندوق التجهيز الجماعي

وفي هذا الصدد، تجب الإشارة إلى أن استخدام سيارات خدمة المؤسسات العمومية مسموح به فقط من أجل تنقل المستخدمين داخل التراب الوطني وأيضا للقيام حصرا بالمهام الموكولة لها بحسب القانون.

لذلك، يوصي المجلس الصندوق بعدم اقتناء تلك البطاقات الخضراء وينبهه إلى أن سيارات الصندوق لا يمكن استعمالها إلا داخل التراب الوطني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5- المحاسبة

يتم مسك محاسبة الصندوق بحسب معايير المحاسبة المغربية المستمدة من الدليل العام للمعايير المحاسبية (CGNC) والمخطط المحاسبي لمؤسسات الاقتراض (PCEC) وقد أسفر فحص المعالجة المحاسبية لعمليات الصندوق على الملاحظات التالية :

- معالجة تغطية الديون في وضعية عدم التسديد

إن الخصم الضريبي على الاحتياطات المكونة لغرض تغطية الديون في وضعية عدم التسديد هو مشروط بحسب الأنظمة الضريبية بالبدء في إجراءات المتابعة القضائية. غير أن الصندوق يعمد إلى تكوين هذه الاحتياطات ويقوم بخصمها من النتيجة الضريبية دون مباشرة المتابعة القضائية وهو ما يعرض الصندوق إلى مخاطر ضريبية كبيرة.

لذلك، يوصي المجلس الصندوق بالعمل على حل مشكل الخطر الضريبي الذي يطرحه خصم الاحتياطات المتعلقة بالديون الموجودة في وضعية عدم التسديد وذلك بالتطابق مع ما تقتضيه الأنظمة الضريبية الجاري بها العمل.

- عدم ملائمة وظيفة مراقب الحسابات مع أداء الخدمات

أدى مراقب حسابات الصندوق "إرنست أنديونغ" سنة 2004 خدمة لصالح الصندوق على شكل استشارة قانونية كما يوضح الجدول التالي :

تاريخ الأداء	المبلغ	رقم الفاتورة	الموضوع	الباب	رقم سند الطلب	التاريخ
أمر بالأداء رقم 1757 بتاريخ 27 دجنبر 2004	14.400,00	04/09	استشارة قانونية	39	216	20/12/2004

المصدر: صندوق التجهيز الجماعي

و الملاحظ أن وظيفة مراقب الحسابات تتعارض مع كل نشاط مؤدى عنه (الاستشارة القانونية مثلا) داخل المؤسسة التي سيتم الإشهاد بصحة حساباتها وذلك عملا بالفصل 74 من القانون البنكي والذي ينص على انه : بالإضافة للمقتضيات المتعلقة بقواعد عدم الملائمة المنصوص عليها في القانون 17.95 السابق ذكره وكذا القانون رقم 15.89 المنظم لمهنة خبير محاسب والمنشئ لهيئة الخبراء المحاسبين ؛ فإن مراقبي الحسابات يجب أن يقدموا جميع الضمانات على استقلاليتهم عن المؤسسات التي يقومون بمراقبتها.

لذا، وجب عليهم احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية المنظمة لمهنتهم بالإضافة إلى القوانين الداخلية لهيئة الخبراء المحاسبين.

لذلك، يوصي المجلس الصندوق بألا يوكل أي مهمة مؤدى عنها لمراقبي الحسابات والتي من شانها المساس باستقلاليتهم.

6- تسيير الموارد البشرية

- تطبيق المقتضيات الانتقالية للقانون الداخلي منذ ما يزيد على ستة عشر (16) سنة

تبين للمجلس أن العقود الوظيفية تبرم تبعا للمقتضيات الانتقالية للقانون الداخلي (منذ يناير 1994) وهو ما يعطي سلطة تقديرية كبيرة للمدير العام لتغيير الوضعيات الإدارية لأطر الصندوق. وفي هذا الصدد ينص الفصل 124 من هذا القانون على أنه "في انتظار استكمال مسلسل إعادة تنظيم الصندوق طور الإنجاز، يمكن للمدير العام منح تعويضات عن الوظيفة وعن التمثيل وذلك بناءا على الهيكل التنظيمي المؤقت ويمكنه أيضا القيام بالإدماج خلافا لما تنص عليه المقتضيات الحالية".

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتجدر الإشارة أن المقتضيات الانتقالية للقانون الداخلي للصندوق لم تعرف أي تعديل في حين عرفت مختلف البنيات التنظيمية وكذا أجور الموظفين تغييرات عدة.

لذلك، يوصي المجلس الأعلى للحسابات الصندوق بتبني نظام جديد للموظفين يلاءم المهام المنوطة به.

- صرف تعويضات عن المغادرة ومكافآت دون استحقاق

قام الصندوق بصرف علاوات وتعويضات غير منصوص عليها لا في القانون الداخلي ولا في العقود الوظيفية للأشخاص المعنيين دون أن تتوافر شروط منحها. ويتعلق الأمر بالحالات التالية:

الكاتب العام السابق استفاد دون وجه حق من التعويض على انتهاء المهمة بمبلغ 240.750,00 درهم. في حين أن العقد الذي يربطه بالصندوق ينص في مادته السابعة على أن هذا التعويض لا يمكن صرفه إذا كان السبب من وراء إنهاء مهمة المعني بالأمر هو تعيينه لممارسة مهمة عمومية أخرى. لكن واقع الأمر يؤكد أن الكاتب العام المعني والذي كان ألحق بالصندوق بتاريخ 16 نونبر 2007 استعاد منصبه بالمفشية العامة للمالية بوزارة المالية كما هو مبين في المادة الثانية من مقرر إنهاء إلحاقه والمؤرخ بتاريخ 21 أكتوبر 2008 إذ يشير إلى أن "المعني بالأمر سيعاد إدماجه ابتداء من نفس التاريخ في أسلاك وزارة الاقتصاد والمالية وسيتم تعيينه بالمتفشية العامة للمالية":

منح المدير العام بواسطة عدة قرارات مكافآت لمديرين سابقين (استقال الكثير منهم من الصندوق) على الرغم من أن هذه المكافآت غير منصوص عليها في القانون الداخلي للصندوق وأيضا دون أن يكون الحافز لهذا المنح (بالنسبة لأشخاص غادروا الصندوق) تطويرا لأنشطة أو لضرورة المصلحة بالنسبة للصندوق... أي بخلاف ما تقتضيه المادة 37 من هذا القانون التي توضح بأن "علاوات ومكافآت أخرى يمكن إنشاؤها من طرف المدير العام لدواعي المصلحة أو من أجل تطوير أنشطة الصندوق".

وتجدر الإشارة إلى أن مبالغ هذه المكافآت، والتي تتراوح ما بين شهر وثلاثة أشهر من الأجرة، كان تحديدها من اختصاص المدير العام. ويلخص الجدول التالي الحالات المذكورة أعلاه .

لذلك، يوصي المجلس مسؤولي الصندوق بالحرص على احترام القانون الداخلي وعقود العمل وبالاقتصار على منح المكافآت المنصوص عليها بهذا القانون الداخلي والمتفق عليها بهذه العقود.

- المنح غير القانوني للتعويض عن الحق في الترقية

منح المدير العام بواسطة القرار رقم 8820 بتاريخ 21 نونبر 2002 لمسؤول في الصندوق مسجل تحت رقم 056 مبلغا قدره 69.793,50 درهما تعويضا له على حقوقه في الترقية بالأقدمية عن السنوات 2000 إلى 2002.

للإشارة، فالمعني بالأمر كان مرتبا بحسب القرار رقم 940 بتاريخ 02 مايو 1994 في فئة C3 رتبة 6 أي أعلى رتبة بحسب الشبكة الاستدلالية للصندوق حينها (رقم استدلالي 3101) وانه لا القانون الداخلي ولا عقد الوظيفة مع المعني يتضمنا وقت أداء هذا التعويض أي إشارة تسمح به. لهذا فالمعني بالأمر لم يكن من حقه المطالبة بأي تعويض من هذا النوع.

تحمل مصاريف وتعويض عن المغادرة في غياب أي عقد وظيفة

- حالة المدير العام الحالي للصندوق : وضحت المادة الثانية من عقد الوظيفة الموقع بين الصندوق والمدير العام بأن من حق هذا الأخير استرجاع مبلغ جزافي شهريا عن مصاريف التدفئة والماء والكهرباء والهاتف لكن دون تحديد لقيمة هذا المبلغ الجزافي.

أما ملحق هذا العقد والموقع من احد مديري الصندوق، وليس من طرف وزير الداخلية باعتباره رئيس المجلس الإداري، فيحدد قيمة هذا المبلغ الجزافي في 85.800,00 سنويا.

- حالة المدير العام السابق للصندوق : لاحظ المجلس غياب عقد وظيفة موقع من المدير العام السابق (مسجل برقم 122) وتتساءل عن الأساس القانوني الذي اعتمد لصرف رواتبه وكل المنافع الأخرى التي استفاد منها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

للإشارة فهذا المدير كان يتقاضى راتبا إجماليا خاما بقيمة 110.595,24 درهم في الشهر تشكل فيها الأجرة الأساس 70.000,00 درهم وذلك منذ تعيينه أي منذ 12 غشت 2001 إلى حدود شهر ماي لسنة 2002 . عقب هذا التاريخ الأخير عمد المدير السابق إلى الزيادة في أجرته الأساس لتصل إلى 91.000,00 درهم، وهو الإجراء الذي سمح له بالحصول على تسوية لراتبه وبأثر رجعي بقيمة 435.223,38 درهم خام بما في ذلك الراتب الإجمالي الخام لشهر يونيو 2002 وكل هذا في غياب تام لكل عقد وظيفة معه.

ومن جهة أخرى، منح تعويضا عن المغادرة في يناير 2003 بقيمة 906.857,04 درهم بدون أي أساس قانوني ما دام انه لم يوقع أي عقد وظيفة مع الصندوق.

II. جواب المدير العام لصندوق التجهيز الجماعي

(نص الجواب كما ورد)

أولا - أنماط تدخل الصندوق

1. ملائمة مهام صندوق التجهيز الجماعي

إن تسريع وتيرة مسلسل اللامركزية خلال التسعينات تمت ترجمتها بإعطاء مسؤولية أكبر للمنتخبين المحليين و بتحسن ملحوظ للحكامة المحلية. كما أن الإصلاحات المتعددة التي عرفها القطاعين البنكي و المالي سمحت بالتأسيس لإطار احترازي ملائم و منح المملكة نظام مالي قوي، صلب، عصري و ليبرالي. و أدت هذه التحولات العميقة، السلطات العمومية إلى الدفع بالصندوق إلى التحول على نفس الشكل، بهدف ملائمة مهامه و أساليب تدخله مع محيطه الجديد للإستجابة للحاجيات المتزايدة لتمويل الجماعات المحلية.

و هكذا، و على غرار ما هو ملاحظ في غالبية البلدان المتقدمة، تتوفر الجماعات المحلية على مُحاور متخصص، متطبع بالمميزات الخاصة للقطاع المحلي و يعمل على تسهيل ولوج الجماعات المحلية للقرض من أجل تمويل مشاريعها التجهيزية. بينما لا يمنعها ذلك من اللجوء إلى القرض لدى مجموع القطاع البنكي كما هو الشأن لبعض الجماعات المحلية التي سبق لها الإقتراض من مؤسسات بنكية وطنية، بل و دولية. في حين، فإن خصوصيات القطاع المحلي، مقرونة بمتطلبات القطاعين البنكي و المالي، لا تسمح بولوج أغلبية الجماعات المحلية إلى تمويلات الأبناك التجارية.

ولذلك، تبنى صندوق التجهيز الجماعي، بوصفه وسيط بنكي بين القطاع المالي و القطاع البنكي، مجموعة من المبادرات و تدابير تهدف إلى تسهيل ولوج الجماعات المحلية إلى القرض علما أن القرض المحلي يخضع لعدة مقتضيات قانونية أو تنظيمية يتم تطبيقها على جميع الجماعات المحلية، كيفما كان صنفها و كيفما كانت الجهة المانحة، والتى تهدف إلى تفادي الإفراط في المديونية. و من بين هذه الاجراءات، يمكن ذكر أن الصندوق:

- لا يشترط ضمانات عينية،
- لا يقتطع أي عمولة (مصاريف الملف، عمولة الإلتزام...)،
- يمنح للجماعات المحلية أجل سماح قبل الشروع في احتساب فوائد التأخير و ذلك للأخذ بعين الإعتبار لخصوصية مسلسل الأداء،
- يستخمد لفائدة الجماعات المحلية أثر تذبذب السوق في مجال معدلات الفائدة بتطبيق معدل فائدة قابل للمراجعة حيث تعتمد معالمه، في نفس الوقت على، تحسن التدبير المالي للجماعات المحلية و على شروط تمويل الصندوق...،
- لا يقترح منتوجات مالية حاملة للمخاطر و غير ملائمة بتاتا لواقع حاجيات الجماعات المحلية.

بالنسبة لطلبات القروض التي عبرت عنها الجماعات المحلية، فقد تمت تغطيتها بحوالي 95%، أما 5% الباقية، فترتبط

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بطلبات من جماعات محلية غير مؤهلة للتمويل البنكي (عدم كفاية الموارد المالية التي تؤدي إلى فائض في المديونية، غموض على مستوى الوضعية العقارية، محيط المشروع غير محدد للمشروع...)، و بذلك تصل نسبة الإستجابة للجماعات المحلية المؤهلة للتمويل إلى 100%. و بالتالي، و بتغطيته لكافة طلبات القروض للجماعات المحلية المؤهلة للتمويل البنكي، تضاعفت الديون على الزبناء بين 2003 و 2010 حيث انتقلت من 5,4 إلى 10,4 مليار درهم نهاية 2010.

من ناحية أخرى، و يكفي أن تمكن القدرات البشرية، التقنية و المالية للجماعات المحلية من ذلك، فإن المستوى الحالي للأموال الذاتية للبنك يسمح بمضاعفة 10 مرات مبلغ التمويلات لفائدة الجماعات المحلية، مع احترام القوانين الإحترازية المفروضة من البنك المركزي، مما يوحي بآفاق واعدة في إطار تفعيل الجهوية المتقدمة و التي ستمكن من تقوية دور الصندوق في دعم انخراط القطاع البنكي في تمويل القطاع المحلي.

و أخيرا، من البديهي أن قروض الصندوق، بوصفه مؤسسة ائتمانية، لا يمكن أن تخص إلا الجماعات المحلية المؤهلة للتمويل البنكي و التي تستجيب لمعايير الأهلية. كل تدخل آخر لفائدة الجماعات المحلية الغير مؤهلة للتمويل البنكي لا يمكن تصوره إلا في إطار موارد مالية معينة و لا يجب أن يؤثر على التوازن المالي للمؤسسة و لا على شروط التمويل لفائدة الجماعات المحلية.

2. الإنجازات الشاملة

إن بلورة الإستراتيجية التي تم وضعها في إطار توجيهات المجلس الإداري مكنت من تحقيق نتائج تجاوزت الأهداف المنتظرة على مستوى جميع المؤشرات: ارتفاع الأموال الممنوحة للجماعات المحلية، تقليص آجل المعالجة، تخفيض معدلات الفائدة المطبقة، ارتفاع مجموع الحصيلة، تقليص معدل الحقوق المعلقة الأداء، ارتفاع الناتج البنكي الصافي، تحسن معامل الإستغلال، تحسن الناتج الصافي...

و يعزو المجلس الأعلى للحسابات هذه الإنجازات، أساسا، إلى بعض الإمتيازات التي لا تتعلق حصريا بالمؤسسة، علما أن الصندوق، على غرار الأبناك الأخرى، لا يتمتع بأي امتياز من أي نوع (أي دعم أو أي ضمانة من طرف الدولة، عدم الولوج إلى ودائع الجماعات المحلية، لا يتمتع بأي استثناءات خاصة) :

- إن الصندوق على غرار كل الفاعلين الإقتصاديين المتعاملين مع الجماعات المحلية يلجأ إلى خدمات الخزينة العامة للمملكة بوصفها المؤسسة التي تعمل على تدبير ودائع الجماعات المحلية.
- كل الديون المستحقة على الجماعات المحلية كيفما كانت الجهة المانحة، تشكل نفقات إلزامية و تسجل بقوة القانون في ميزانيات الجماعات المحلية، طبقا للمادة 41 من القانون رقم 08-45 المتعلق بتنظيم مالية الجماعات المحلية. و بالتالي، ليست فقط استحقاقات الصندوق التي تستفيد من هذه الضمانة و لكن كل استحقاقات القروض.
- تطبيقا للمادة 33 من القانون رقم 08-45 السالف الذكر، يجب المصادقة على كل اقتراضات الجماعات المحلية عبر قرار مشترك من طرف وزير الداخلية و وزير المالية و تتم معالجة طلبات القروض سلفا على مستوى مديرية المالية المحلية (المديرية العامة للجماعات المحلية) و ذلك بشكل مستقل عن الجهة المانحة للقرض.
- منذ حصوله على صفة بنك في سنة 1996، يتوفر الصندوق على الموارد المالية الضرورية من أجل الإستجابة لمستحقاته بشكل سريع كما يدل على ذلك آجل الإفراج عن الأموال الذي يستغرق أقل من عشرة أيام في المتوسط منذ أزيد من خمس سنوات و كذا بفضل خزينته المتوفرة التي تمكنه من احترام التزاماته على الدوام.
- إن تغطية خطر الصرف على مستوى الإقتراضات الأجنبية يعد خدمة تتم فوترتها على الصندوق من طرف الخزينة على غرار المؤسسات العمومية الأخرى علما أن الصندوق لم يتعاقد على اقتراضات أجنبية منذ أكثر من 10 سنوات.

3. وظائف التتبع و التقييم

بوصفه وسيطا ماليا يقوم صندوق التجهيز الجماعي بأداء دوره كليا، مستجيبا بذلك لمتطلبات تمويل الجماعات المحلية و ليس من اختصاصاته تحديد برامج مستقبلية في محل الهيئات الديموقراطية المنتخبة أو التحديد المسبق

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لبرامج الجماعات المحلية التي سيتم تمويلها على أساس مخططات عمل متعددة السنوات. كما أن الصندوق ليس من اختصاصاته توجيه الإستثمارات المحلية، في إطار منطق مركزي، و لا أن يحل محل السياسات العمومية المحددة من طرف الدولة. أخيرا، فليس من اختصاصات الصندوق كذلك أن يعمل كصاحب مشروع منتدب أو أن يعمل في محل الجماعات المحلية، في إنجاز مشاريع الجماعات المحلية في الإستثمارات التي تقوم بها.

بالفعل، فمن صندوق عمومي بداية التسعينات، تطور صندوق التجهيز الجماعي ليصبح بنكا مكتمل الأركان، يقدم دعمه المالي لجميع الجماعات المحلية التي تطلب ذلك، و لا يتدخل في جدوى المشروع أو الأهداف المحددة بكامل الحرية من طرف المجلس المحلي. كما أن صندوق التجهيز الجماعي ليس بنكا للتنمية يشبه الجهات المانحة المتعددة الأطراف أو ثنائية الأطراف التي تمنح قروضا مشروطة، علما أن مواردها مدعمة.

فبالرغم من أن إنجاز الإستثمارات يعود كليا و مطلقا للجماعات المحلية بغض النظر عن طريقة التمويل، فإن الصندوق، و بمناسبة دراسة ملفات طلبات القروض، يقوم بتقييم دقيق للمشاريع على أساس دراسات تقنية مقدمة من طرف الجماعات المحلية، و في غالب الأحيان يتم تكميل هذا التقييم بمهمة ميدانية. أما بخصوص تتبع تنفيذ الأشغال، فيتم إنجازه خلال دراسة طلبات الإفراج على أساس وثائق تبريرية مقدمة من طرف الجماعات المحلية تمكن من التأكد خاصة من احترام هذه الأخيرة للقوانين الجاري بها العمل و ذلك عبر عدة نقط للمراقبة مثل:

أ. في إطار إعداد ملفات طلبات القروض:

- موافقة المجلس التقريري،
- مصادقة سلطة الوصاية على محضر مداولة المجلس،
- مطابقة موضوع طلب القرض مع قرار المجلس المحلي،
- صحة الحسابات الإدارية و الميزانيات المرسلة،
- صحة الوثائق العقارية،
- توفر التمويل لاقتناء العقار،
- التحقق من أن التدابير قد تم اتخاذها لضمان تمويل اقتناء العقار،
- تأشيرات الهيئات القطاعية فيما يخص التجهيزات المتخصصة،
- التحقق من مطابقة المشروع مع مخططات التعمير.

ب. في إطار إعداد طلبات السحب:

- التوقيع على رسالة طلب الإفراج عن الأموال موقعة من طرف الآمر بالصرف،
- مطابقة موضوع الصفقات أو الإتفاقيات التي شرع فيها مع موضوع القرض،
- فتح باب المنافسة،
- الموافقة على الصفقات أو الإلتزامات التي تم الشروع فيها من طرف السلطات المختصة،
- أمر بخدمة موقع من طرف الآمر بالصرف و إشعار مؤشر عليه من طرف المقاولة المنفذة،
- المصادقة على طلب الأموال من طرف صاحب المشروع،
- التوقيع على التسبيقات أو وضعية الأتعاب من طرف الآمر بالصرف و المهندس البلدي (أو المسؤول عن تتبع المشروع)،
- المصادقة على وضعية التقدم المادي للأشغال من طرف المهندس البلدي،
- المصادقة على تقدم وضعية الأداء من طرف الآمر بالصرف و المحاسب،
- احترام الإلتزامات التعاقدية،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- تصفية المتأخرات....

4. تطور البنية التنظيمية

من أجل التركيز على ضمان ولوج الجماعات المحلية للقرض لتمويل نفقات التجهيز مع الإستجابة لمتطلبات مزاولة النشاط البنكي، عمل الصندوق على وضع استراتيجية تدخل ترتكز على المقومات الثلاثة الآتية:

- تغطية جميع طلبات التمويل المقدمة من طرف الجماعات المحلية المؤهلة للتمويل البنكي،
- التحكم في المخاطر، في التكاليف و في الآجال،
- ضمان مستوى مردودية مقبول من طرف السوق.

بذلك، و منذ سنة 2004، حرص الصندوق على التلاؤم تدريجيا مع محيطه و طبقا لتوجيهات مجلسه الإداري الرامية إلى الرفع من معايير تدبير المؤسسة للإنخراط بشكل أفضل في الدينامية التي يعرفها القطاع المحلي. و انطلاقا من هذه التوجيهات، شهد تنظيم المؤسسة تطورا تدريجيا أملته الحاجة إلى توضيح عمل و دور كل جانب من أجل الإستجابة بشكل أفضل لمتطلبات الزبناء.

و تقوم الإستراتيجية التي وضعها الصندوق إذن على تنظيم معقلن و دائم، يحافظ دائما على إعطاء الأولوية إلى التفاعل مع الجماعات المحلية مهما كانت التعديلات اللازمة للهيكل التنظيمي من أجل تمكين المؤسسة من أداء دورها بشكل شامل.

5. تأثير آليات المواكبة

تماشيا مع التنفيذ التدريجي لسياسات تقوية قدرات الجماعات المحلية من طرف السلطات العمومية، و بهدف تمكينها من الإستفادة من ثمار نمو الصندوق، خصص مجلس الإدارة سنة 2004 جزءا من أرباح البنك من أجل وضع نظام نموذجي للتكوين/المواكبة. و قد شمل هذا النظام النموذجي عينة مكونة من حوالي 70 جماعة محلية (من مجموع أكثر من 1500) موزعة على مجموع التراب الوطني، و نصفها يشكل جماعات قروية، و ذلك بمبلغ 16,5 مليون درهم. و قد مكنت هذه المبادرة النموذجية، رغم كونها محدودة من حيث عدد الجماعات المحلية التي تمت تغطيتها بالنظر إلى الموارد المالية التي تم تخصيصها، من تقوية قدراتها على التدبير في مجالات تستلزم خبرة دقيقة في الميادين التالية:

- برمجة الإستثمارات المحلية:
- مكنت هذه المهام ال 37 جماعة محلية المعنية من تحديد و هيكلة برامجها الإستثمارية المستقبلية بمبلغ إجمالي قدره 3 مليارات درهم.
- تخطيط التنقلات الحضرية:
- مكنت المهام ال7 جماعات محلية المعنية من تيسير فهم الرهانات المتعلقة بالتنقلات و إعداد ملفات طلبات العروض من أجل إطلاق دراسات مخططات التنقلات الحضرية و التي كانت المديرية العامة للجماعات المحلية تتحملها في حدود 50%.
- تكنولوجيات الإعلام و التواصل:
- ساهمت المهام المنجزة في تحسيس ال 9 جماعات محلية المعنية بأهمية و إسهام الأنظمة المعلوماتية و كذا في وضع برنامج عمل يضم خاصة مشاريع متعلقة بنشر النظام المعلوماتي للجماعات المحلية (SICL) الذي أطلقته المديرية العامة للجماعات المحلية.
- تدبير النفايات الصلبة:
- مكنت المهام، ال 13 جماعة محلية المعنية، من اكتساب الأسس التقنية لحسن فهم عمليات جمع، تنظيف و القضاء على النفايات. و تمكنت كل الجماعات المحلية المستفيدة من التوفر على مخططات عمل في مجال الجمع و

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التنظيف كما تتوفر على دراسة جدوى مسبقة للتهيئات في مجال معالجة النفايات التي سيتم فيما بعد تحملها في إطار البرنامج الوطني للنفايات الصلبة.

بفضل رجوع التجارب، ساهمت هذه المنهجية، بشكل ملموس، و التي تمت مشاطرتها مع سلطة الوصاية، في صياغة حاجيات الجماعات المحلية المعنية و بلورة رؤية أكثر وضوحا لتنمية مجالها الترابي. و أخيرا، مكنت هذه الجماعات المحلية من اكتساب الأسس القانونية و المالية و كذا القدرات التقنية اللازمة لاحترافية الخدمات العمومية المحلية.

و تجدر الإشارة، بأن الدولة، عبر برامج المديرية العامة للجماعات المحلية، خصصت موارد مالية هامة لا سيما من خلال مكون مخصص للتكوين، بهدف مواكبة، دعم و مساعدة الجماعات المحلية على تعزيز مواردها البشرية و تنمية مؤهلاتها. و في هذا الصدد، و منذ قانون المالية لسنة 2009، تم تخصيص ميزانيات هامة سنويا بلغت لحد الآن 500 مليون درهم. كما تم تحديد خارطة طريق بأفق 2015، تتكون من 10 أوراش هيكلية لخدمة التنمية، الفعالية و الحكامة الجيدة على مستوى الجماعات المحلية لا سيما عبر إحياء شبكة ترابية للتكوين على المستوى اللامتمركز و اللامركز موجه خصوصا لفائدة المنتخبين المحليين و الموارد البشرية لجميع الجماعات المحلية.

6. الترابط بين تمويلات الصندوق و تمويلات الحسابات الخاصة للخزينة

لا تعليق

ثانيا - قروض تجهيز الجماعات المحلية

1. معالجة ملفات القروض من طرف لجنة القرض

يجب التمييز بين استلام ملف مرسل من طرف جماعة محلية و بين الموافقة عليه من طرف لجنة القرض. ويتم دائما تسجيل جميع الملفات التي يستلمها الصندوق، سواء كان ذلك عبر وزارة الداخلية أو مباشرة من طرف الجماعات المحلية (عندما يتعلق الأمر بنسخ) على مستوى مكتب الضبط. و بالتالي، فإن مفهوم ملف « شبه رسمي» لا محل له.

كما أنه لا يتم تقديم طلبات القروض للموافقة عليها من طرف لجنة القرض إلا إذا صادقت وزارة الداخلية على الطلب بتوقيعها على إشعار إرسال الملف. كما يتضح ذلك من خلال الجدول التالي الذي يلخص الحالات التي ذكرها المجلس:

الجهات	عمالة/ إقليم	الصنف	الجماعة المحلية	المشروع	تاريخ إشعار الإرسال لوزارة الداخلية	تاريخ لجنة القرض
الرباط-سلا-زمور-زعير	الخميسات	جماعة حضرية	تيفلت	التهيئات الحضرية	26/01/2010	28/01/2010
الرباط-سلا-زمور-زعير	سلا	جماعة حضرية	سلا	التهيئات الحضرية	27/01/2010	28/01/2010
سوس-ماسة-درعة	ورزازات	جماعة قروية	إزناكن	بناء رابط طرقي	27/01/2010	28/01/2010
الرباط-سلا-زمور-زعير	الرباط	مجلس جهوي	الرباط-سلا-زمور-زعير	خط اعتماد لبرنامج استثماري 2010-2012	29/03/2010	30/03/2010

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرباط-سلا-زمور-زعير	سلا	جماعة حضرية	سيدي بوقنادل	تهيئ الأحياء الناقصة التجهيز لمنطقة زردال	29/03/2010	30/03/2010
الغرب-اشراردة بني احسن	القنيطرة	جماعة حضرية	القنيطرة	أشغال التهيئات الحضرية (الشطر الثاني لخط الإعتماد)	29/04/2010	30/04/2010
مكناس-تافيلالت	الراشيدية	جماعة حضرية	الراشيدية	تهيئة الطريق الداخلية لمدينة الراشيدية	29/04/2010	30/04/2010
الدارالبيضاء الكبرى	الدارالبيضاء	جماعة حضرية	الدارالبيضاء	توسيع الطريق السيار الحضري	28/06/2010	29/06/2010

و تمكن المصادقة على طلبات القروض من لدن وزارة الداخلية، خاصة، من التأكيد على صحة الوثائق المرسلة و تحديد أي ديون مشروطة محتملة. و تأتي أيضا مصادقة سلطة الوصاية عبر حضور ممثل من وزارة الداخلية، داخل لجنة القرض، يتوفر على حق الإعتراض «الفيتو»، طبقا لمقتضيات الفصل 7 من الباب الثاني و القانون رقم 90-31 و الذي يوقع دائما على محاضر قرارات هذه اللجنة.

و هكذا، تتم معالجة طلبات القروض بتطابق كلي مع المسطرة الجاري بها العمل، الواضحة و الشفافة، مع ضمان معالجة عادلة لجميع الجماعات المحلية، طالما كان قرار المجلس المحلي للجوء للإقتراض يحترم مقتضيات الفصل 69 من القانون رقم 08-17 المغير و المتمم للقانون رقم 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي.

2. شروط منح قروض للوكالات المستقلة

في اجتماعه بتاريخ 30 ماي 2006، سمح مجلس الإدارة للصندوق، بمقتضى القرار رقم 4 بتطبيق تعريفة ملائمة لمشاريع محددة و معينة للجماعات المحلية و للمؤسسات العمومية المحلية على غرار الوكالات المستقلة و ذلك بحسب الآجال و الضمانات المقدمة، عند الإقتضاء. و من أجل التغلب على عدم ملائمة المعايير المعينة الخاصة بالوكالات التي يتضمنها إعلان السياسة العامة للصندوق(DPG) ، أدخل هذا القرار، مع الحرص على المساواة في معالجة المقترضين، تمييزا على مستوى تحديد شروط القروض مما مكن الصندوق من الإنضمام إلى التجمع البنكي المكون من أهم الأبناك المغربية من أجل تمويل البرامج الإستثمارية لخمس وكالات مستقلة على صعيد المملكة.

و علما أن الوكالات المستقلة تتوفر على حسابات لدى الشبكة البنكية، فإنها قد التزمت، على سبيل الضمان، بفتح حساب بنكي لدى البنك المتزعم و بتقديم سند لأمر على سبيل الإعتراف بالدين لتغطية أي خطر في حالة عدم الأداء. وفي هذا الإطار، قرر التجمع البنكي تطبيق معدل معين يتلاءم مع طبيعة الخطر، و يكون هذا المعدل مطابق تماما لقرار المجلس الإداري السالف الذكر.

3. معالجة فوائد التأخير

- إلغاء فوائد التأخير

يعتبر قرار المجلس الإداري رقم 3 بتاريخ 30 ماي 2006 قرارا مبدئيا لا يحدد تاريخ السريان و لا يشير إلى وضعية محددة عند تاريخ معين. فإنه يقول بمبدأ للتسيير اعتمدت عليه لجنة القرض في قرارها بأن الإلغاء يخص جميع الجماعات المحلية التي تتوفر على نفس شروط الأهلية دون خلق أي تمييز فيما بينها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بتاريخ 31 دجنبر 2010، لم يتم أي إلغاء لفوائد التأخير في هذا الإطار من طرف الصندوق. بل و أكثر من ذلك، فقد سمحت الإجراءات المتخذة من استخلاص 21 مليون درهم برسم فوائد التأخير لما قبل سنة 2005 و أن الصندوق لا زال يواصل جهوده بهدف استخلاص فوائد التأخير المبررة خاصة التي تعود لما بعد 31/12/2005. لكن، و بهدف تفادي أي ذاتية من شأنها الإضرار بجماعة محلية ما، أخذت لجنة القرض الوقت اللازم من أجل التحليل التفصيلي لمختلف الحالات بكل التنوعات و الفوارق التي تعتري كل واحدة منها. و قد تطلبت هذه المنهجية كذلك جمع عدد كبير من الوثائق التبريرية لتبيان مسؤوليات المتدخلين العدة من حيث التأخير الناجم عن مسلسل الإستخلاص.

- قبول القيم المعدومة

إن الديون التي يملكها الصندوق على زبنائه، بما فيها فوائد التأخير، ترتبط قانونيا بعقد إقراض تجاري و تكتسي بالتالي طابعا تجاريا على غرار الديون التي تملكها الأبناك الأخرى على زبنائها. لذا، و تطبيقا للمادة الثانية من مدونة استخلاص الديون العمومية، التي تستثني من مجال تطبيقها، الديون التجارية المستحقة للمؤسسات العمومية، فإن التخلي المحتمل على فوائد التأخير و التي لا يتم احتسابها إلا وقت استلامها، لا يمكن اعتباره بمثابة قبولا للقيم المعدومة.

- حالة درسة سمسة

في إطار المذكرة الموقعة بين الجماعة الحضرية لتطوان، المديرية العامة للجماعات المحلية و الصندوق، من أجل معالجة المتأخرات المتعلقة بمشروع درسة سمسة، يكون القرار المتخذ من طرف المجلس الإداري للصندوق بهدف إلغاء فوائد التأخير مطابقا بالنظر إلى الأسباب السالفة الذكر المتعلقة بقبول القيم المعدومة. و تجدر الإشارة إلى أن المجلس الإداري للصندوق يترأسه وزير الداخلية و يَعُد من بين أعضائه ممثلين ساميين عن وزارة المالية من ضمنهم مدير الخزينة.

و إن توقيع مذكرة التفاهم هذه و المصادقة عليها من طرف المجلس الإداري (المتكون بالتساوي من 8 ممثلين عن الإدارة و 8 ممثلين للمنتخبين) و الذي يحرص بشدة على الدفاع عن مصالح الصندوق و الجماعات المحلية، قد مكن الصندوق من تفادي التخلي عن دين بمبلغ كبير. و يجب التذكير بأنه إلى حد اليوم، لم يسبق أبدا للصندوق أن تخلى عن أي دين.

و أخيرا، تجدر الإشارة إلى أنه قد تم إنجاز هذه المذكرة بالكامل. في هذا النطاق، و بعكس ما تمت الإشارة إليه من طرف المجلس الأعلى للحسابات فيما يخص أداء المديرية العامة للجماعات المحلية لحصتها، يجب الإشارة إلى أن هذه الأخيرة و بتوافق مع الصندوق غطت حوالي 90% من التزاماتها إلى غاية 31 دجنبر 2010 و سددت، مندئذ، الباقي، مما مكنها من الوفاء بمجموع التزاماتها بمبلغ 201,5 مليون درهم.

4. مؤشرات الفعالية

تخضع الإستثمارات المحلية غالبا لإكراهات ذات طابع مؤسساتي، قانوني أو تقني من شأنها أن تؤثر على ظروف معالجة الملفات و تقييم المشاريع (آجال إدارية، خبرات مطلوبة، إكراهات قانونية، العقار...).

في هذا السياق، فإن وضع مؤشرات موحدة للفعالية تتعلق بأمور كأجل معالجة طلبات القروض، عدد المهام المنجزة، المصاريف الشهرية للتنقلات... يبدو جد معقد ولا يضمن الاستجابة للتطلعات، علاوة على أن الصندوق، بوصفه وسيطا ماليا ذو مهمة عمومية، لا يحتسب أي مصاريف للملفات أو الخدمات على زبنائه قد تمكنه من وضع محاسبة تحليلية فعالة.

5. تعديل مبالغ طلبات القروض

يمكن لأي تغيير تُقدم عليه الجماعة المحلية على المشروع الأولي أن يؤدي إلى تعديل بالزيادة أو بالنقصان لمبلغ طلب القرض المبدئي. و تكون هذه التغييرات بمبادرة من المنتخبين المحليين، وحدهم المخول لهم تقرير جدوى الإستثمار و تحديد المشاريع التي ينوون إنجازها و التي تمليها غالبا، واقع حاجيات السكان، اعتبارات تقنية (إدماج مكونات جديدة، مراجعة مبررة لتكلفة المشروع...) أو اعتبارات مالية (تعديل خطة التمويل...).

في حالة طلب مراجعة مبلغ الطلب المبدئي بالزيادة أو بالنقصان، يتأكد الصندوق سلفا من مطابقة الطلب لقرار المجلس المحلي. و يتم تقييم المشاريع على أساس المستندات المقدمة و نتائج البعثات الميدانية، عند الإقتضاء. و يجب قبول طلب التعديل هذا من طرف لجنة القرض وفقا لمعايير أهلية المشاريع و المقترضين. وتندرج جميع الأمثلة التي ذكرها المجلس

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأعلى في الحالات المذكورة أعلاه:

المبررات	المبلغ الممنوح	المشروع	تاريخ لجنة القرض	الجماعة المحلية	رقم القرض
إعادة النظر في محتوى الشطر الأولوي للمشروع من طرف الجماعة.	32	تهيئة الطرق	01/02/2006	الجماعة الحضرية بن سليمان	ACR004204MAD
بما أنه لم يستفد من أي دعم، قام المجلس الجهوي بمراجعة طلب القرض بالزيادة من أجل استكمال مخطط التمويل.	46,3	تهيئة مطار بني ملال- الشطر الأول من خط الإعتماد	02/07/2008	المجلس الجهوي لتادلة أزيلال	ACL004556MAD
مراجعة المبلغ بالزيادة بعد قرار الجماعة بتوسيع منطقة المشروع.	23,6	تهيئة الطرق	04/03/2008	الجماعة الحضرية بن احمد	ACR004497MAD
نظرا للأولويات الجديدة، قررت الجماعة إضافة مكون جديد للمشروع الأولي (المدخل الجنوبي للمدينة) .	53,4	تقوية الطرق	31/03/2006	الجماعة الحضرية ورزازات	ACR004226MAD
قامت الجماعة المحلية بتعديل المشروع بعد مراجعة تصوره الهندسي و ذلك بسبب وجود حوض في الأرض المخصصة له والتي من شأنها التأثير على أساسه و بنيته المتوقعة و بالتالي تكلفته و حاجيات التمويل.	28,5	بناء سوق الجملة	31/07/2003	الجماعة الحضرية تمارة	ACR004025MAD
إعادة تقييم الجماعة المحلية لتكاليف المشروع بعد مراجعة بنية الطريق حتى تتطابق مع توصيات الدراسة الجيوتقنية، تقدير المصاريف الناجمة عن تنقل الشبكات و الرفع من الأشغال عبر إضافة مكونات جديدة و مؤن للطوارئ ب6%.	26,4	تهيئة الطرق	30/03/2007	الجماعة الحضرية البروج	ACR004345MAD

6. استعمال متوسط تكلفة موارد الصندوق كأساس لقياس معدل الفائدة المتغيرة

و اعتبارا لخصوصيات الجماعات المحلية، يعمل الصندوق على تطبيق معدل فائدة متغير في تاريخ سحب الأموال، يتم مراجعته دوريا بوتيرة محددة بحسب تغير كلفة موارده و مؤشرات مخاطره. و يجد اختيار هذه المنهجية تبريره في كل الإيجابيات التي تمنحها للجماعات المحلية بتمكينها من الإستفادة خاصة من كل مراجعة يطبقها الصندوق علما أن هذه المراجعات اتجهت كليا نحو الإنخفاض منذ سنة 2003. بل و إن آخر انخفاض لنسب الفائدة في سنة 2010 تم إجراؤه على عكس منحى ارتفاع معدلات الفائدة في السوق المالي. كما يمكن ذلك من تقليص أثر تقلبات المعدلات المرجعية للسوق المالي (سندات الخزينة أو معدل فيما بين الأبناك) على أعباء مديونية الجماعات المحلية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

7. احترام شروط تمويل المشاريع

يتم دائما احترام شروط التمويل المحددة على مستوى المساطر لاسيما حينما يتعلق الأمر بمشاريع معينة تندرج في إطار البرامج الوطنية. في هذا الإطار، يمكن للجنة القرض اعتبار التمويلات المقدمة من طرف الفاعلين العموميين، في إطار هذه البرامج، كتمويل ذاتي.

8. منح عدة قروض على أساس قرار واحد للمجلس المنتخب

عندما يصادق محضر مداولة المجلس المحلي على برنامج ما، دون تفصيل المكونات اللازم إنجازها و كذا مبلغ التمويل اللازم تعبئته، فإن منح أكثر من قرض من أجل تمويل عدة أشطر من هذا البرنامج يمكن أن يرتكز على نفس المحضر. بالفعل، يمكن للمجالس المحلية أن تقرر بكامل الحرية، بغالبية أعضائها، إختيار تفصيل مكونات البرنامج و كذا كيفية الإقتراض من عدمه، علما أن مبالغ الإستحقاقات الواجب تسديدها يتم تقديمها و التصويت عليها سنويا عند إعداد الموازنة طبقا لمقتضيات القانون رقم 08-17 المغير و المتمم للقانون رقم 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي.

9. التقييمات المالية

ترتكز منهجية التقييم المالي التي يعتمدها الصندوق على مجاميع حسابية عالمية مثل الإدخار الخام أو جاري المديونية و يعتمد عموما على التحليل بأثر بَعدي لأهم المجاميع من أجل تحديد التوجهات التي من شأنها أن تشكل قاعدة لتوقع التطور المحتمل للوضعية المالية. و لا يجب أن تستند هذه المنهجية الموضوعية و الواقعية على إسقاطات ميكانيكية بما أن الأمر لا يتعلق بتمديد المنحنيات السابقة على نفس الشاكلة و الإكتفاء بتجديدها. و لكن يتم إنجاز هذا التوقع حالة بحالة على أساس فرضيات واقعية و حذرة مع الأخذ بعين الإعتبار لتطور السياق الإقتصادي و خصوصيات الجماعة.

و هو ما عليه الأمر في كل الحالات التي ذكرها المجلس الأعلى للحسابات و التي بخصوصها، يكون إما معدل التطور المذكور لا يتناسب مع المعدلات الملاحظة من خلال الحسابات الإدارية برسم مدة التحليل، إما أن معدل التطور قد تأثر بظروف استثنائية أو ظرفية (تذكير من أجل تسوية الأجور، تعويضات، أعباء طارئة و غير متوقعة...) لا يجب إسقاطها على مدة تسديد القرض. فليس من المعقول القيام بإسقاط على مدة 15 سنة معدل النمو ب 40% يعود لظروف استثنائية.

و تجدر الإشارة كذلك، إلى أنه، لمزيد من الحرص، فإن مستوى الإدخار الخام الذي تم اعتماده من أجل الإسقاطات يكون دائما أقل من المستوى الملاحظ فعليا من خلال الحسابات.

و من جهة أخرى، و طبقا لمساطر الصندوق، يتم تقديم نتائج التحليلات في تقرير للتقييم تجب المصادقة عليه على عدة مستويات من طرف قطب العمليات قبل تقديمه للمصادقة من طرف مديرية المخاطر. و بعد ذلك، تتم مناقشة هذا التقرير و المصادقة عليه من لدن أعضاء لجنة قرض الصندوق، الذي بإمكانهم طلب معلومات تكميلية، أو إصدار تحفظات أو استعمال حقهم في الإعتراض، طبقا لمقتضيات الفصل 7 من المرسوم رقم 2-90-351 لتطبيق القانون رقم 90-31 المتعلق بإعادة تنظيم صندوق التجهيز الجماعي.

و تم وضع هذه المسطرة، التي تضم عدة نقط للمراقبة من أجل إبعاد كل ذاتية ممكنة على مستوى تقييم القدرة المالية للجماعة المحلية و الحفاظ على التوازنات المالية للجماعات المحلية، كما يدل على ذلك، التطور النوعي للحقيبة المالية للصندوق، التي تتميز بالقضاء الشبه النهائي على حوادث الأداءات.

10. التتبع و التقييم البعدي للمشاريع الممولة

في إطار تقييم المشاريع المقدمة لتمويله، يحرص الصندوق دائما على تحديد مختلف عوامل المخاطر التي يمكن أن تعرقل إنجازها في أحسن الظروف.

و يمكن تحديد بعض المخاطر و جعلها موضوع شروط وقت التعاقد كما هو الشأن حينما يتعلق الأمر بتصفية وضعية العقار، حيث لا يتم سحب الأموال في هذه الحالة.

بينما و كيفما كانت درجة إعداد المشروع، فإن حدوث عوامل خارجية غير متوقعة من شأنه أن يعيق مسلسل إنجاز

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المشاريع و بالتالي يمكن أن تواجه الجماعات المحلية صعوبات ذات طابع مسطري، تقني أو مالي لا تسمح لها بإنجاز مشاريعها في أحسن الظروف أو أكثر من ذالك، تأخير أو عرقلة حسن تنفيذها. و من بين الحالات المتداولة، يمكن ذكر على سبيل المثال:

- دراسات تقنية تتواجد في مرحلة التصميم الأولي للمشروع وقت إعداد طلب القرض،
- الإرتفاع المفاجئ لأسعار المواد الأولية،
- قرار الجماعة المحلية إجراء تغيير في محتوى المشروع نظرا لتغيير الأولويات أو المناسبات التي يمكن أن تتاح لها، مما يمكنها من تغطية حاجيات أكثر أهمية، ترى فائدة في إنجازها من أجل ساكنتها...

بينما، و اعتبارا منه لكل الصعوبات التي قد تواجهها الجماعات المحلية خلال تنفيذ المشاريع، قام الصندوق بوضع عدد من الإجراءات التي تمكن من تسهيل مسلسل معالجة السحوبات و التي تظل وتيرتها مقرونة جدا بوتيرة تنفيذ المشاريع. و من بين هذه الإجراءات يمكن ذكر وضع مبدأ منح تسبيقات للأشغال الجاري إنجازها و ذلك من أجل أخذ الآجال المرتبطة بمسار الإنفاق العمومي بعين الاعتبار، وتمكين الجماعة المحلية من الوفاء بإلتزاماتها اتجاه المزودين، مما يدفع عنها احتمال أداء غرامات، عند الإقتضاء.

أخيرا، ليس من اختصاصات الصندوق تحليل تأثير هذه المشاريع من حيث بلوغ الأهداف، فيما يخص انتظارات الساكنة. و يرجع ذلك في المقام الأول إلى المساءلة الحسابية من طرف المواطنين و إلى اختصاصات هيئات المراقبة العمومية في إطار مراقبة تدبير الجماعات المحلية و كيفما كانت طريقة تمويلها.

ثالثا - تمويل المشاريع من طرف الصندوق

1. كلفة التمويل و معدل الفائدة

تأخذ سياسة معدلات الفائدة شكلا رسميا عبر قرارات المدير العام التي يأخذها تطبيقا لقرارات صريحة و شكلية للمجلس الإداري. و تهدف هذه السياسة في ذات الوقت إلى تقليص أعباء فوائد الديون على الجماعات المحلية، التحكم في المخاطر المالية، مع الإبقاء على مستوى للمردودية مقبول من طرف السوق، علما أن الصندوق لا يستفيد من أي دعم أو ضمان من الدولة و لا يلج إلى ودائع الجماعات المحلية. في هذا الإطار، لا يمكن أن يرتكز متوسط معدلات القروض المطبق من طرف الصندوق على حساب المحاسبة و الذي يدمج بعض العناصر التي لا ترتبط بالسنة المعنية (ناتج فوائد نابع من أداءات متأخرة ملحقة باستحقاقات سابقة، فوائد التأخير...). و يتأثر بقوة بفعل مستوى المتأخرات المسجلة خلال السنوات الأخيرة و يترتب عنه تذبذبا كبيرا لا يعكس مستويات معدلات الفائدة المطبقة فعليا من طرف الصندوق.

في المقابل، فإن متوسط كلفة الإقتراض يعكس بدقة المستوى المتوسط لتكلفة الموارد و ذلك نظرا لاحترام الصندوق لالتزاماته تجاه مقرضيه. و عليه، يكون هامش الصندوق على النحو التالي:

	2006	2007	2008	2009	2010
متوسط معدل السحوبات (السنة س)	7,66%	7,45%	7,46%	7,47%	7,02%
متوسط كلفة الإقتراضات (السنة س-1)	6,62%	5,50%	4,80%	4,58%	5,37%
الهامش	1,04%	1,95%	2,66%	2,89%	1,65%

و خلال الأزمة (2008-2009)، لم يكن بإمكان الصندوق اللجوء إلى موارد طويلة إلا إذا قبل بمعدلات فائدة مرتفعة جدا مع كل التداعيات على المعدلات المطبقة على الجماعات المحلية. و بذلك، ارتكزت المصادر الرئيسية للتمويل بين 2008 و 2009 على آجالات قصيرة بمعدلات فائدة منخفضة نسبيا، مما يفسر الإنخفاض الظرفي للتكاليف الهامشية لاقتراضات الصندوق بين 2008 و 2009.

و قد حافظ الصندوق، الذي انخرط في سياسة تخفيض معدلات الفائدة منذ سنة 2003، مسجلا انخفاضات سنوية متتالية، في سياق تطور المعدلات على مستوى السوق المالي، على معدلاته في نفس المستوى خلال الأزمة و واصل

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

سياسته في تخفيض المعدلات سنة 2010.

و إن هذا الإنخفاض الذي جرى على عكس المنحى التصاعدي المسجل في السوق المالي لم يكن ممكنا إلا بفضل الإنخفاض الملحوظ للحقوق المعلقة الأداء حيث انخفضت نسبتها من 15,8% سنة 2006 إلى 0,89% سنة 2009 و كذا بفضل رجوع الثقة على مستوى السوق المالي، مما مكن الصندوق من تعبئة تمويلات على المدى الطويل.

أما بخصوص الهوامش، فقد بلغ متوسط هوامش الصندوق 1,7% في الفترة الممتدة من 2003 إلى 2010 و ذلك لفائدة الجماعات المحلية.

و هكذا، مكن التطبيق الدقيق لقرارات المجلس الإداري فيما يخص المعدلات، الجماعات المحلية، من الإستفادة من إمتيازات مالية لم يكن بإمكانها الحصول عليها في حالة تطبيق المعايير المخصصة التي حددها إعلان السياسة العامة للصندوق (DPG)، و التي أصبحت اليوم متجاوزة كليا.

2. معامل السيولة

إن طبيعة مستحقات الصندوق تؤدي بالمؤسسة إلى عدم تشكيل خطر ملحوظ للسيولة. بينما و من أجل التوصل إلى عتبة 100% المحددة من طرف البنك المركزي، تم القيام بعدة احتمالات و قدمت إلى لجنة التدقيق و المراقبة، مما سمح باتخاذ التدابير اللازمة للإبقاء على احترام العتبة المحددة مع عقلنة التكاليف المالية الإضافية الناجمة عن ذلك.

3. تطبيق عمولات الإلتزام

فيما يخص الفترة لما قبل سنة 2005، لم يكن ممكنا احتساب عمولة الإلتزام هذه، على أساس تاريخ استلام طلب الإفراج و لكن استنادا إلى تاريخ القيمة الفعلية للإفراج، علما أن معالجة أي طلب للإفراج تتطلب آجالا تختلف بحسب طبيعة الملف و تعقيداته و كذا اكتمال الوثائق التبريرية. تبعا لذلك، تعتبر جميع المبالغ المحصلة سليمة و مبررة كليا سواء من حيث الممارسة البنكية أو على المستوى التعاقدي و موافق عليها، أخيرا، على النحو اللازم من لدن الآمر بالصرف للجماعة المحلية في إطار عملية سحب الأموال.

منذ 2005، لم يعد الصندوق يقتطع عمولة الإلتزام على السحوبات و ذلك وفقا للقرار رقم 4 للمجلس الإداري المنعقد بتاريخ 30 ماي 2005. و يدخل هذا القرار في إطار التدابير المتخذة لفائدة الجماعات المحلية من أجل تبسيط مساطر اللجوء إلى القرض و التخفيف من أعباءها المالية. بالفعل، و وعيا منه بصعوبات الجماعات المحلية في احترام الآجال التعاقدية لسحب الأموال، قرر الصندوق قبل ست سنوات تعليق هذه الممارسة المالية المتداولة و التي لا تزال رغم ذلك تطبقها أغلبية المؤسسات المالية.

4. طريقة حساب تواريخ القيمة

قبل 2005، كانت مسطرة سحب الأموال تستند على الإعداد في آن واحد لرسالة فتح الإعتماد و جداول الإستحقاق التي يجب الموافقة عليها و توقيعها من طرف الجماعة المحلية للسماح بتحويل الأموال. و كانت هذه القاعدة تجد تبريرها في أن الجماعة المحلية و مركز المحاسبة يشترطان، لغرض تدبير موازنتهما، الإطلاع و المصادقة على الأقساط السنوية المستقبلية قبل التوقيع على موافقتهما على الإفراج على الأموال. و بذلك، كان الصندوق مضطرا لوضع جداول الإستحقاقات و اعتماد تاريخ الإفراج كتاريخ قيمة. و مع ذلك، فإن أجل التوقيع على جداول الإستحقاقات من طرف الزبون يفسر الأجل بين التاريخ المعتمد و التاريخ الفعلي لتحويل الأموال.

و إدراكا منه، لتعقيد هذه المسطرة في وقت السحب، كان الصندوق عند كل استخلاص، يمنح الجماعة المحلية امتيازا حيث يسمح بأجل 40 يوما قبل البدء في احتساب فوائد التأخير. فعلى مستوى العينة التي اعتمدها المجلس الأعلى، تمكنت الجماعات المحلية من توفير 5 ملايين درهم.

منذ 2005، يقوم الزبون بتوقيع موافقته على مستوى رسالة فتح الإعتماد، بينما يقوم الصندوق بتحويل الأموال معتمدا التاريخ الفعلي لتحويل الأموال كتاريخ قيمة من أجل وضع جداول الإستحقاقات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5. إرجاع فائض التحويلات المحصل عليها من طرف الصندوق

يحرص الصندوق باستمرار على إرجاع جميع المبالغ المدفوعة بالزيادة من طرف الجماعات المحلية. بالفعل فما عدا الثلاث حالات الجاري معالجتها من أجل إرجاعها، فقد تم إرجاع جميع التحويلات التي وقع فيها غلط بمبالغ تتراوح بين 200 درهم و مليوني درهم.

و مع ذلك، فإن عمليات التسوية هذه تؤدي غالبا إلى تأخيرات مهمة ناجمة عن خصوصية مسلسل التسجيل المحاسبتي لعمليات الجماعات المحلية و كذا إلى العديد من عمليات التحديد و التبادل مع مركز المحاسبة التابع له من أجل ترتيب الطرق العملية للتسوية و التي يمكن أن تتعقد عندما يكون للزبون بعض المتأخرات.

6. إعتماد الأيام التقويمية لاحتساب الفوائد المؤجلة

إن القواعد التي يعتمدها الصندوق قبل أو بعد سنة 2008 تتوافق مع أساليب تتم ممارستها عادة من طرف الجهات المانحة سواء الوطنية أو الدولية. و في هذا الصدد، عمل الصندوق على الدوام على تحديد قاعدة الإحتساب على جداول الإستخماد الموافق عليها و الموقعة من طرف الجماعة المحلية.

بينما، في سياق المبادرات الأخرى لفائدة الجماعات المحلية، اختار الصندوق منذ سنة 2008 طريقة لاحتساب الأقساط السنوية المؤجلة على أساس الأيام البنكية (360 يوم) للسنة يضاف إليها الأيام التقويمية للفوائد المؤقتة.

رابعا - تدبير الميزانية و الأملاك

1. تعديلات اعتمادات الميزانية

لقد سبق أن أبان تقرير للمراقبة الداخلية تم إعداده سنة 2007 و تسليمه للمجلس الأعلى للحسابات، عن تعديل بعض خطوط الميزانية بداخل الأبواب المرتبطة بها، وذلك على الشكل الذي تمت به المصادقة عليه من طرف المجلس الإداري.

و من ناحية أخرى، لا يقوم الصندوق بالإلتزام بأي نفقة، في حالة عدم كفاية الميزانية، بدون الإعداد المسبق لقرار إعادة تخصيص، إلا استثناءا، في حالة النفقات ذات الطابع الإلزامي و الإستعجالي كما هو الشأن للقرار رقم 1699 المتعلق بتسوية النفقات المرتبطة بالكهرباء و الوقود. في المقابل، فإن القرارين رقم 1347 و 1560 المشار إليهما من طرف المجلس الأعلى للحسابات تم إعدادهما قبل الإلتزام بالنفقة.

2. نفقات صندوق التجهيز الجماعي

1.2. تدبير الصفقات العمومية

أ. تطبيق غرامات التأخير

إن تطبيق غرامات التأخير يقتضي أن التأخيرات ترجع بشكل مؤكد لصاحب الصفقة. فيما يخص الحالات التي ذكرها المجلس، فإن أسباب تجاوز الآجال تخرج عن نطاق مسؤولية صاحب المشروع (المصادقة على التسليمات، توسيع نطاق التدخل، مغادرة بعض الأفراد الأساسيين من فريق المشروع داخل الصندوق...). و نظرا لعدم إمكانية إعطاء الأمر بالتوقف (عمل في طور الإنجاز)، تقرر، على أساس آراء المسؤولين عن هذه المشاريع، عدم تطبيق غرامات التأخير الجائرة شيئا ما في الموضوع و التي كان بإمكانها أن تخلق نزاعات مع المزودين.

ب. تطبيق مبدأ المنافسة

إن تدبير المشتريات من طرف الصندوق يتم طبقا لمساطر رسمية مكتوبة و مصادق عليها تأخذ بعين الإعتبار النصوص القانونية المنظمة للصفقات العمومية. و تحدد هذه المساطر شروط و أنماط إبرام الصفقات و كذا دعائم الإستشارات و تحدد العمليات المتعددة للمراقبة و المصادقة على الطلبيات مما يضمن الشفافية و المنافسة الحرة على هذا الصعيد. و الصندوق يعطي الأولوية لإبرام الصفقات عبر فتح باب المنافسة عبر طلبات العروض المفتوحة أو المحددة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- اللجوء إلى طلبات العروض المحددة

إن اللجوء إلى طلبات العروض المحددة يجد تبريره في خصوصية استشارات الصندوق بوصفه بنكا خاصة حينما تتعلق بميادين جد متخصصة تقتضي من عارضي الخدمات المتخصصين التوفر على تجربة كبيرة و خبرة دقيقة في المجالات التي يعمل الصندوق على تعبئتها لفائدة الجماعات المحلية. و تدعو طلبات العروض هذه إلى المنافسة المقاولات المتخصصة التي من شأنها الإستجابة إلى الخصوصيات المطلوبة. و تجدر الإشارة إلى أنه لم يتم تسجيل أية شكاية ضد الصندوق في هذا الموضوع.

- اللجوء إلى الصفقات التفاوضية

لا يلجأ الصندوق إلى الصفقات التفاوضية طبقا لمقتضيات الفصول 71 و 72 للمرسوم رقم 388-06-2 المتعلق بإبرام صفقات الدولة، إلا في الحالات المبررة كليا (طلبات عروض غير مجدية، احتكار، أثمان شراء مقننة، صيانة المعدات أو استثناءا في حالة الطوارئ).

و بطبيعة الحال، فإن الإبرام الإداري للصفقات بشكل تفاوضي يُبَرَّرُ تلقائيا بمذكرة تفسيرية تأتي على ذكر المبررات المذكورة أعلاه و التي تشكل أساسا لإعداد شهادة إدارية كما هو مقرر في مساطر الصندوق طبقا لمتقضيات الفصول السالفة الذكر.

صفقة رقم 2007/13 المتعلقة بمهمة الخبرة المالية في مجال التدبير المفوض للمرافق العمومية المحلية

اعتبارا للتقنية المطلوبة لهذه الخدمة و نظرا لصعوبتها و للإستعجال الذي يستدعيه إنجازها، تم اعتماد مزود متخصص انطلاقا من انتقاء العديد من السير الذاتية لخبراء دوليين سبق لهم القيام بمهام مماثلة تخص تدبير العلاقات بين السلطة المفوضة و المفوض له، و يتوفرون على كفاءات في الميادين المؤسساتية، المالية، القانونية، الإقتصادية، التجارية و التقنية.

عقد رقم 2006/19 متعلق بتصور و تصنيع أثاث المكتب

في إطار تهيئة بعض فضاءات المقر الجديد لصندوق التجهيز الجماعي بحي الرياض، و تبعا لتوصيات المهندس المعماري للصندوق، تم إطلاق استشارة لدى العديد من المزودين المتخصصين في فنون الخشب من أجل القيام بتصور و إنجاز أثاث حسب الطلب. و وقع اختيار الصندوق على المزود الذي كان عرضه الأكثر ملائمة لهندسة البناية و تصميم الأثاث المتواجد.

ه.أداء نفقة قد لا تدخل طبيعتها في اختصاصات الصندوق

يخوَل للصندوق، وفقا للنصوص التي تنظمه، وضع رهن إشارة الدولة و الجماعات المحلية الكفاءات ذات التجربة من أجل تمكينهم من اكتساب الأدوات المنهجية الملائمة و المعرفة في مجال التنمية المحلية. لذلك، و على نفس منوال وضع صندوق مواكبة الجماعات المحلية، و على إثر طلب من وزارة الداخلية، عمل الصندوق على تعبئة الخبرة الضرورية سواء داخليا أو على المستوى الدولي بهدف تحسين تدبير العلاقات بين السلطة المفوضة و المفوض له.

د. تجزئة النفقات

طبقا لمسطرة « شراء السلع و الخدمات » بمثابة نظام صفقات الصندوق، تتم المشتريات عبر سندات الطلب في حدود 200 000 درهم لكل سند طلب و لم يتم أبدا تجاوز هذا الحد. و إن المسطرة الجاري بها العمل لا تحدد سقف الجمع بين سندات الطلب من أجل أعمال من نفس النوع و برسم ميزانية محددة. و عليه، و من أجل الإستجابة بشكل أفضل لنوعية طلبيات الصندوق، سيتم تحديد هذا السقف في إطار وضع نظام جديد للصفقات.

فيما يخص سندات الطلب التي ذكرها المجلس الأعلى للحسابات، اعتمدت لجنة صفقات الصندوق دائما، على إثر فرز العروض التقنية و المالية، العروض الأحسن و الأقل ثمنا من بين العروض المتوصل بها و ذلك في إطار الإحترام الصارم للمسطرة الجاري بها العمل لاسيما شروط المنافسة.

2.2. تحمل بعض النفقات

أ. تحمل نفقات تنقل أعضاء المجلس الإداري

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في إطار اجتماعات المجلس الإداري، و في غياب منح أتعاب الحضور، يمكن للصندوق أن يتحمل نفقات التنقل و الإقامة لأعضاء المجلس من ممثلي المنتخبين المحليين و ذلك بمنحهم تعويضا جزافيا عن الإقامة (المبيت و الأكل). أما فيما يخص نفقات النقل، فيتم تسديدها إما على أساس مبلغ جزافي أو على أساس نفقات حقيقية مبررة (تذكرة الطائرة...).

فيما يخص تحمل تذاكر طائرة أحد أعضاء المجلس الممثل لإحدى الجماعات المحلية المتواجدة على بعد أكثر من ساعتين من الطيران من مدينة الرباط، فقد تم تبرير التسديدات عن طريق الإدلاء بتذاكر الطائرة، حيث مكن خط سير الرحلات، المستفيد، من الوصول إلى مدينة الرباط انطلاقا من مكان تواجده، لحضور اجتماع المجلس الإداري إثر استدعاء من رئيس المجلس.

ب. تحمل نفقات تنقل "المنسقين المحليين"

بهدف دعم الجماعات المحلية، عمل الولاة و العمال على تعيين بعض الأطر الترابية بهدف تسهيل عملية تدبير القروض على الجماعات المحلية. في هذا الإطار، أطلق الصندوق بدعم من المجلس الإداري، منذ سنة 2005، حصص تكوينية لفائدة هؤلاء المنسقين وتتعلق خاصة بمساطر اللجوء إلى الاقتراض، كما قام بدعوتهم لحضور المعرض الدولي للجماعات المحلية المنظم بالدارالبيضاء في يناير 2007. و لهذا الغرض، كان من الواجب على الصندوق تأمين تنقل و إقامة المشاركين. وبالتالي، فإن التعويضات المدفوعة تشكل تسديدات جزافية كتعويض عن المصاريف التي تحملها كل شخص.

ج. رعاية بعض الأنشطة

يدعم الصندوق بعض الأحداث و التظاهرات بحسب محورها و التي تتعلق على الدوام بدعم التنمية المحلية أو بتشجيع فرص التعاون بين الجماعات المحلية.

– انخراط الصندوق في تنظيم مؤتمر المدن الإفريقية «Africités»

انعقدت الدورة الخامسة لمؤتمر المدن الإفريقية المخصص للجماعات المحلية بإفريقيا، بمراكش في دجنبر 2009 و استقبل أزيد من 1800 منتخب محلي يمثلون حوالي خمسين بلدًا إفريقيًا. وعلى غرار الدورات السابقة، يعمل هذا الحدث على تدعيم اللامركزية في إفريقيا و تقوية دور الحكومات المحلية.

في هذا الإطار تم تنظيم جناح مخصص للمغرب بهدف تعزيز التجربة المغربية لدى هذه البلدان و تلميع صورة المغرب في كل تنوعاته. و في هذا السياق، تم انتداب الصندوق من طرف السلطات العمومية من أجل ضمان تنظيم و تنسيق هذا الجناح نظرا لكون هذه التظاهرة تدخل في صميم مجال عمل المؤسسة. و بالتالي، عمل الصندوق على تنسيق مشاركة المؤسسات العمومية المغربية التي تعمل في مجال التنمية المحلية و ذلك في إطار تعاقدي مع كل واحدة منها يبَين على الخصوص أنماط مشاركتها.

– رعاية الدورة الثانية من المنتدى الدولي MEDays المنظم من طرف معهد أماديوس

إن دعم تظاهرة « تشريفا للمدن» في إطار الدورة الثانية من المنتدى الدولي ميداين، يدخل في نطاق أهداف المؤسسة الرامية إلى تنمية التبادلات و الشراكات بين مدن البحر الأبيض المتوسط و إعطاء دفعة جديدة للتعاون الدولي بين الجماعات المحلية اعتبارا للمشاريع البنيوية التي تعمل على إنجازها.

– رعاية اليوم الرابع للهندسة المنظم من طرف الفيدرالية المغربية للإستشارة و الهندسة

لقد كان الهدف من دعم اليوم الرابع للهندسة التأكيد على الإهتمام الذي يوليه الصندوق للهندسة و لتنمية الخبرة في مجال الوقاية من الفيضانات من أجل إنجاز مشاريع محلية جديدة.

– رعاية الملتقى الدولي المخصص لموضوع الجهوية و المنظم من طرف ودادية القناطر و الطرق في المغرب

تتعلق هذه الرعاية بملتقى دولي مخصص لموضوع « أية جهوية من أجل مواكبة الإصلاحات و التنمية». و يكمن الهدف في هذا الملتقى في مناقشة موضوع الإصلاح الجهوي بوصفه ورشا استراتيجيا بالغ الأهمية يشجع على ترسيخ الحكامة المحلية الجيدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3. تدبير سيارات المصلحة

1.3. تخصيص السيارات

لا يتوفر سوى المدير العام و الكاتب العام على سيارة وظيفية طبقا للعقد الذي يربطهما بالمؤسسة. و إن السيارات الأخرى تعد سيارات مصلحة يمكن استعمالها في تنقل مستخدمي الصندوق من أجل مهام داخل أو خارج مدينة الرباط.

لهذا الغرض، و من أجل ضمان المرونة اللازمة لحسن سير الوحدات، يتم تخصيص سيارات المصلحة هذه حسب الوحدات كما يمكن استعمالها من طرف وحدة أخرى حسب الحاجيات و الإمكانيات. بالإضافة إلى ذلك، و من أجل تفادي الوضع اليومي لأوامر بمهام لكل استعمال للسيارات، يتوفر الأشخاص الذين يقتضي عملهم التنقل باستمرار على أوامر لمهام دائمة تحدد اسم المستعمل و السيارة المستعملة و كذا مدة الإستعمال المرخصة.

2.3. اقتناء البطاقات الخضراء

لقد تم استعمال بعض البطاقات الخضراء والتي تهم بعض السيارات المستأجرة لمدة طويلة، بمناسبة تنقلات في شمال المملكة و قد تم تسديد المبالغ المصروفة من أجل اقتنائها للصندوق.

4. المحاسبة

- معالجة الحقوق المعلقة الأداء

تخص إشكالية الخصم الضريبي للمؤن من أجل الحقوق المعلقة الأداء مجموع القطاع البنكي.

- عدم التلاؤم بين وظيفتي مأمور الحسابات و مزود الخدمات

لقد اظهر افتحاص للوثائق بأن الأمر بالسداد رقم 1757 | المذكور من قبل المجلس الأعلى يتعلق باستشارة قانونية تم إنجازها من طرف مزود آخر و ليس من طرف مأمور الحسابات. و تجدر الإشارة إلى أن مأموري حسابات الصندوق يؤدون على الدوام مهمتهم القانونية بكل استقلالية وبتطابق كامل مع التشريعات الجاري بها العمل.

5. تدبير الموارد البشرية

- **تطبيق المقتضيات الإنتقالية للنظام الداخلي منذ أزيد من 16 سنة**

منذ سنة 1993، يتوفر الصندوق على نظام داخلي يحدد الأنماط الإدارية المنظمة التي تحكم المستخدمين. و بموجب مقتضيات هذا النظام الداخلي و طبقا لقانون الشغل، فإن علاقة الشغل القائمة بين الصندوق و مستخدميه يحكمها عقد وظيفة يحدد حقوق و واجبات كل من المتعاقد و المؤسسة. و عليه، فإن المادة التي ذكرها المجلس الأعلى تشكل جزءا من نظام عام و لا يمكنها أن تشكل لوحدها قاعدة من أجل إبرام عقود الصندوق.

بينما، سيتم إدماج مقتضيات النظام الداخلي و كذا بعض المقتضيات «الإنتقالية» المطبقة منذ 16 سنة نهائيا داخل نظام جديد للمستخدمين يأخذ بعين الإعتبار التطور المستقبلي للمؤسسة.

من ناحية أخرى، فإن التعديلات التي طرأت على الهيكلة التنظيمية مكنت من إعطاء المؤسسة، الوسائل و الإمكانيات اللازمة للتلاؤم مع التحولات المتعددة لمحيطها و الإستجابة بشكل أفضل لانتظارات و حاجيات زبنائها.

- **مِنَحُ مُكافأة نهاية الخدمة و علاوات للمكافأة**

➢ **مكافأة نهاية الخدمة للكاتب العام السابق**

إن المعني بالأمر قد أُعيد إدماجه في إطاره الأصلي بالمفتشية العامة للمالية التابعة لوزارة الاقتصاد و المالية، مما يُعد رجوعا إلى وضعيته السابقة كموظف و ليس تعيينا في منصب عمومي آخر. كما أن تعويض نهاية الخدمة المستحق للمعني قد تم أداؤه في إطار مبلغ التسوية النهائية المسلم له طبقا لمقتضيات العقد الوظيفي الذي يربطه بالصندوق

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و بعد موافقة رئيس مجلس إدارة الصندوق.

➢ علاوات المكافأة للمديرين السابقين للصندوق

لقد تم دفع علاوة المكافأة هذه إلى المعنيين بالأمر برسم مكافأة الحصيلة التي ترمي إلى مكافأة المستخدمين الذين أسهموا في نتائج البنك خلال السنة السابقة. و تشكل هذه المكافأة حقا يُضاف إلى الحقوق الأخرى عند احتساب مبلغ التسوية النهائية.

- تعويض عن الحق في الترقية بصفة غير قانونية

نظرا لأن المعني بالأمر لم يستفد منذ سنة 2000، كباقي مستخدمي الصندوق، من الترقية بدرجة في الأقدمية، فقد تمت تسوية وضعيته تطبيقا للفصل 37 من النظام الداخلي و ذلك على أساس إسقاطات وتيرة الترقيات السنوية المنصوص عليها في الجدول الجاري به العمل آنذاك.

- تحمل نفقات و تعويضات

➢ وضعية المدير العام الحالي للصندوق

طبقا لمقتضيات العقد الوظيفي للمديرين العامين للصندوق، لاسيما المادة السادسة، فإن هؤلاء لهم الحق في التسديد الشهري الجزافي لنفقات التدفئة، الماء و الكهرباء و الهاتف. و قد تم تطبيق هذا العقد، الذي لا يتضمن أي ملحق، فيما يخص المادة المذكورة، بتقدير مبلغ جزافي تم تحديده في سقف 4000 درهم صافية شهريا، و يبقى هذا السقف أقل من المصاريف المؤداة فعليا من طرف المدير العام.

➢ وضعية المدير العام السابق للصندوق

تطبيقا للمقتضيات التعاقدية التي تربط الصندوق بمسيريه، و بما أن المعني بالأمر لم يتم تعيينه في منصب عمومي آخر، فإنه كان له الحق في تعويض عن المغادرة يوافق أجرة 6 أشهر. و يكون مبلغ التعويض الذي توصل به المعني بالأمر فعليا، أقل بكثير من المبلغ الخام الذي ذكره المجلس الأعلى حيث اختصمت منه جميع الإقتطاعات من المصدر. و لهذا الغرض، وقع رئيس المجلس الإداري قرارا بوقف الإنفصال و كذا مبلغ التسوية النهائية للمدير العام السابق محصورة في تاريخ 31 يناير 2003 مما شكل، بالتالي، قاعدة قانونية للمصادقة على جميع المبالغ المحصل عليها من طرف المعني بالأمر برسم مهامه بالصندوق منذ سنة 2001 .

و لم تخص هذه التسوية، انطلاقا من مبلغ التسوية النهائية، إلا حالتين اثنتين (المدير العام المساعد السابق، المعين سنة 2001 و المدير العام السابق المعين سنة 2002) حيث لم يتم إنجاز عقودهم الوظيفية وقت تعيينهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

III. جواب وزير الداخلية

(نص الجواب كما ورد)

أخذا بعين الاعتبار الملاحظات الواردة في التقرير الخاص بمراقبة تسيير صندوق التجهيز الجماعي، توضح وزارة الداخلية أن هذه المؤسسة المختصة في تمويل المشاريع الاستثمارية للجماعات المحلية بواسطة الاقتراض، قد انخرطت منذ عدة سنوات في مسلسل تحديثي طموح يرمي إلى تدعيم مكانتها كشريك مالي مميز للجماعات المحلية.

وقد ارتكز هذا المسلسل التحديثي على وضع إستراتيجية فعلية لتطوير الصندوق وكذا على التحسين من حكامته، وأدائه لمجموع أنشطته باحترافية عالية، وكل ذلك بتواز مع وظائف دعم مصاحبة تضمن توفير مناخ عمل ملائم.

1. بخصوص الجوانب المتعلقة بالإستراتيجية والحكامة

يعتبر تحسن المؤشرات الرئيسية المتعلقة بنشاط ومخاطر صندوق التجهيز الجماعي من بين الأهداف الكبرى التي حددتها الهيئات المسيرة لهذه المؤسسة. وقد عرفت هذه المؤشرات تحسنا ملحوظا، حيث انخفضت المتأخرات المرتبطة بتسديد الديون، بـ 81% خلال سنة 2009، في حين سجلت الديون المستحقة انخفاضا بنسبة 88% خلال نفس السنة.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الأداء الجيد لا يمكن أن يعزى فقط للاعتبارات التحفيزية أو الملزمة التي تنظم عمل الصندوق، بل هو أيضا نتيجة لنمط حكامة فعال يستجيب لإستراتيجية أشرف على إعدادها وبلورتها المجلس الإداري للصندوق، خاصة وأن ديون الصندوق لا تتوفر جميعها على نظام النفقات الإجبارية.

ومن جهة ثانية، وبالنظر إلى استجابة صندوق التجهيز الجماعي لطلبات التمويل الموجهة إليه بنسبة تناهز 95%، فإنه قد أثبت فعلا أن شروط منح التمويل للجماعات المحلية تتلاءم بشكل جيد وخصوصية زبنائه، علما بأن الصندوق مافتئ يتخذ مجموعة من المبادرات والتدابير الرامية إلى تسهيل حصول الجماعات المذكورة على القرض.

وتأكيدا لما سبق، فإن صندوق التجهيز الجماعي مافتئ يضطلع، على الوجه الأمثل، بالدور المنوط به كوسيط مالي وبنك خاص بالجماعات المحلية، إذ يستجيب بنسبة كبيرة لطلبات الجماعات المذكورة المتعلقة بالاقتراض، فضلا عن أنه يستطيع، بالنظر إلى إمكانياته الذاتية، مضاعفة عشر مرات المبلغ الإجمالي المقترض. وتجدر الإشارة إلى أن هذا الأمر يظل رهينا من جهة بالقدرة التدبيرية للجماعات المحلية، ومن جهة أخرى بالنظام الأساسي لصندوق التجهيز الجماعي الذي يعد مؤسسة بنكية محدثة بموجب قرار وزير المالية والتجارة والصناعة التقليدية رقم 2549 بتاريخ 27 أكتوبر 1997.

ولذلك، فإن صندوق التجهيز الجماعي ملزم بالتصرف كمؤسسة بنكية بالمفهوم الكامل مع ما يقتضيه هذا الأمر من ضمان حكامة متقدمة على مستوى الشفافية، وتدبير المؤشرات الاحتياطية، وملاءة الذمة، وتدبير المخاطر،...

وعليه، فإنه ليس لصندوق التجهيز الجماعي أن يبت في ملائمة المشاريع المطلوب تمويلها ولا تحليل آثارها على تحقيق الأهداف التي تنتظرها الساكنة.

كما لا يمكن لهذا الصندوق أن يتدخل لفائدة الجماعات المحلية ذات الإمكانيات المالية المحدودة، وأن كل عملية لصالح هذه الفئة من الجماعات لا يمكن أن تتم إلا في إطار سياسات الدولة المخصصة لدعم اللامركزية.

واعتبارا لهذه التطورات، فإن الاعتماد على «إعلان السياسة العامة»(DPG) للصندوق، الذي تمت صياغته سنة 1993 أضحى متجاوزا، خاصة وأن هذه الوثيقة التوجيهية قد تم إعدادها بغرض الاستجابة لحاجيات معينة ومحددة في الزمن، إبان تدخل صندوق التجهيز الجماعي كصندوق عمومي.

واستنادا إلى تقرير المجلس الأعلى للحسابات، فإنه سيتم تغيير هذا «الإعلان» الخاص بالسياسة العامة للصندوق، وذلك من خلال وضع نظام مسطري جديد منبثق من النظام الحالي الذي يعتمد بشكل كبير على الإجراءات المتلائمة مع إستراتيجية الصندوق وكذا التطورات العديدة والسريعة التي تعرفها سياسة اللامركزية، على أن يتم عرض هذا النظام الجديد على أنظار الهيئات المسيرة للصندوق قصد المصادقة عليه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كما سيتم اغتنام فرصة وضع هذا النظام الجديد من أجل التفكير في إمكانية تكليف الصندوق بمهام مواكبة الجماعات المحلية في إنجاز المشاريع التي استفادت فيها من دعمه المالي، فضلا عن إمكانية تكليفه كذلك بمهمة القيام بالمراقبة البعدية للمشاريع المذكورة. وتجدر الإشارة إلى أن هذا التوسيع المحتمل في مجال اختصاصات الصندوق يفرض عليه الانفتاح على مجموعة من الأنشطة التي لا تتوافق حاليا مع المهام المنوطة به كوسيط بنكي بين الجماعات المحلية والسوق المالي، وأن هذا الانفتاح يظل رهينا بتوفير الموارد البشرية والمالية اللازمة لذلك، دون أن يؤدي هذا الأمر إلى الإخلال بالقدرة التنافسية للصندوق وتوازناته المالية.

وفيما يتعلق بإمكانية الإشراك المباشر للأبناك التجارية في تمويل الجماعات المحلية عن طريق الاقتراض، فإنه جدير بالذكر على أنه بالموازاة مع الجوانب المتعلقة بالمنافسة الناتجة عن إمكانية اعتماد انفتاح الأبناك المذكورة على هذا القطاع، فإن هذا الإجراء قد يصطدم ببعض المعطيات التي تميز في الوقت الراهن أداء صندوق التجهيز الجماعي، ترتبط بعضها باستمرارية أداء هذه المؤسسة لمجموعة من المهام المندرجة في إطار المصلحة العامة، في حين يرتبط البعض الآخر بمرونة المساطر المتبعة من أجل منح القروض للجماعات المحلية؛ ناهيك عن أن تطبيق هذا الإجراء يقتضي وجوبا القيام بمراجعة شاملة لسياسة اللامركزية.

وارتباطا بنفس الموضوع، فإن وزارة الداخلية توضح كذلك أن المجلس الإداري لصندوق التجهيز الجماعي قد أعطى موافقته في وقت سابق لتحديد شروط استفادة الجماعات المحلية من تمويل متكامل من طرف الصندوق والأبناك التجارية الأخرى. وقد مكن هذا الإجراء، الذي يستبق التحولات التي سيعرفها الصندوق لا محالة في إطار تفعيل الجهوية المتقدمة، من إنجاز تركيبات مالية لتمويل عدد من الوكالات المستقلة، ساهمت فيها كبرى الأبناك المغربية.

كما وجبت الإشارة كذلك إلى أنه تم تمويل بعض الجماعات المحلية عن طريق الأبناك، رغم كون هذه العملية تظل محدودة من حيث عدد المستفيدين، فضلا عن أن الدولة شجعت الأبناك على تمويل الميدان المحلي بفتح خطين من الاعتمادات لفائدة هذه المؤسسات على مستوى البنك الدولي.

2. بخصوص الجوانب المتعلقة بأنشطة صندوق التجهيز الجماعي

إن صندوق التجهيز الجماعي، باعتباره بنكا متخصصا في تمويل الجماعات المحلية، يسهر بشكل دقيق على احترام مقررات المجالس المنتخبة المتخذة طبقا لمقتضيات الميثاق الجماعي، حيث يعمل على التأكد من مصادقة سلطات الوصاية على المداولات التي ترخص لجوء المجالس المذكورة إلى الاقتراض، وذلك طبقا للمقتضيات التشريعية الجاري بها العمل في هذا المجال.

وعليه، فإن مسألة التدخل المباشر لصندوق التجهيز الجماعي في تسيير الشأن المحلي يعتبر أمرا غير ممكن، سواء عن طريق فرض معايير محددة أو توجيه المجالس المنتخبة بغية تبني ممارسات معينة؛ كما لا يمكن للصندوق التدخل لدى هذه المجالس من أجل توجيه مداولاتها للتقليص من الصلاحيات الممنوحة للآمرين بالصرف فيما يخص الاستثمار وتمويله.

بالإضافة إلى ذلك، فإن تدبير الجماعات المحلية لمشاريعها الاستثمارية، بغض النظر عن مصادر تمويلها، يرتكز أساسا على القدرات المحلية فيما يخص التنظيم والقيادة، تحت مسؤولية المنتخبين المحليين الذين اختارهم المواطنون لهذا الغرض وذلك في احترام تام لمبدأ اللامركزية، الذي لا يمكن بموجبه قبول أي تدخل في التدبير المحلي خارج مقتضيات المراقبة القانونية.

كما أن صندوق التجهيز الجماعي لم يعد يعتمد في دراسة طلبات القروض على مقتضيات «إعلان السياسة العامة» الذي أضحى متجاوزا، بل على مجموعة من المعايير كالتمويل الذاتي وطبيعة المصاريف الممولة، وأن كل استثناء لهذه القاعدة يجب تعليله والموافقة عليه من طرف لجنة القروض التي تضم ضمن أعضائها ممثلين عن وزارة الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية.

إن نظام المعايير السالفة الذكر والاستثناءات الممكن قبولها، وكل العمليات المرتبطة مباشرة بنشاط صندوق التجهيز الجماعي تخضع لمجموعة شاملة من المساطر الموثقة والواضحة والمفتحصة، وذلك في احترام تام للنصوص والمبادئ التي تؤطر نشاط هذه المؤسسة التي تعالج طلبات جميع الجماعات المحلية على قدم المساواة وداخل آجال مضبوطة.

كما أن هذا النظام ينص كذلك، على غرار الممارسات المعمول بها في جميع المؤسسات البنكية، على تحليل المخاطر طبقا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

للقواعد الاحترازية الجاري بها العمل في هذا المجال. إلا أنه لا يمكن أن يرتكز على مجوع المؤشرات المعيارية للنجاعة. نظرا لارتباط الاستثمارات المحلية بخصوصيات كل جماعة محلية على حدة من جهة. ومن جهة أخرى اعتبارا لاختلاف طبيعة الصعوبات التي يمكن أن تحيط بالاستثمارات المذكورة.

ورغم كل ذلك. فإن صندوق التجهيز الجماعي تبنى منهجية تستند على مراجع فعالة لتقييم تكلفة المشاريع المعروضة عليه للتمويل. حيث يعمل على مقارنة تقديرات التكلفة كما تم تحديدها في الدراسات التي تقدمها الجماعة المحلية الراغبة في الحصول على قرض. مع متوسط الأثمنة المعمول بها في السوق لإنجاز مشاريع مماثلة في نفس النطاق الجغرافي.

3. بخصوص الجوانب المتعلقة بوظائف الدعم

يخضع مسلسل تدبير ميزانية صندوق التجهيز الجماعي لمجموعة من الإجراءات والمساطر الموثقة التي تمكن المجلس الإداري من التوفر على جميع البيانات المرتبطة بإنجازاته.

وبغرض ضمان أكبر قدر من الشفافية. فإنه سيتم بمناسبة انعقاد اجتماع المجلس الإداري المقبل. اقتراح تجميع كافة هذه المساطر في دليل موحد لتدبير الميزانية. يأخذ بعين الاعتبار نظام صندوق التجهيز الجماعي كبنك وطبيعة النفقات التي يقوم بها.

وسيتم اتباع نفس المنهجية فيما يخص تدبير مشتريات صندوق التجهيز الجماعي. وذلك من خلال توثيق نظام خاص يأخذ بعين الاعتبار المساطر المتبعة حاليا مع ملائمتها وخصوصيات الصندوق. أما فيما يتعلق بتسيير الموارد البشرية لهذه المؤسسة. فإنه سيتم إحداث نظام أساسي خاص بالموارد البشرية متجانس مع خصوصيات مهن الصندوق وتطوره المستقبلي.

وأخيرا. بخصوص بعض الحالات الإدارية المشار إليها في التقرير الخاص. فإن وزارة الداخلية ستعمل على حث الهيئات المسيرة للصندوق. على توضيحها ومعالجتها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مجلس القيم المنقولة

أحدث مجلس القيم المنقولة، كمؤسسة عمومية، بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 212 - 93 - 1 الصادر في 21 شتنبر 1993 المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها. ويتخذ المجلس شكل هو مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي و يخضع لوصاية الدولة.

وتتمثل مهمة مجلس القيم المنقولة، حسب مقتضيات الفصل الأول من الظهير المشار إليه أعلاه، فيما يلي:

- التأكد من حماية الادخار الموظف بقيم منقولة واقتراح التدابير اللازم اتخاذها لهذه الغاية ؛
- والسهر على سير أسواق القيم المنقولة على أحسن وجه والتأكد على الخصوص من الإنصاف والشفافية والاستقامة في الأسواق المذكورة؛
- ومؤازرة الحكومة في ممارسة صلاحياتها المتعلقة بتنظيم الأسواق المذكورة.

وقد منح الظهير الشريف السالف الذكر لمجلس القيم المنقولة، وخصوصا الفصول من 24 إلى 35 منه، صلاحيات سلطة الضبط، حيث إنه مؤهل لمراقبة ومعاقبة حالات التقصير في تطبيق النصوص المنظمة. وتتراوح العقوبات من عقوبات تأديبية إلى عقوبات مالية تم تحديد قائمتها في النظام العام للمجلس كما تمت المصادقة عليه بقرار لوزير المالية رقم 822-08 بتاريخ 14 أبريل 2008.

ويتوفر مجلس القيم المنقولة، بالإضافة إلى صلاحيات المراقبة وفرض العقوبات، على سلطة تنظيمية محددة في الفصل 2-4 من الظهير السابق الذكر والذي ينص على أنه «يجوز لمجلس القيم المنقولة أن يصدر، لأجل تنفيذ مهامه، دوريات تطبق على مختلف الهيئات أو الأشخاص الخاضعة لمراقبته».

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الأعلى للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير مجلس القيم المنقولة من طرف المجلس الأعلى للحسابات عن ملاحظات تتعلق خصوصا بالحكامة وتدبير الوظيفة المتعلقة بتدبير الأصول ووظيفة مراقبة دعوة الجمهور إلى الاكتتاب في الأسهم أو السندات عبر بورصة القيم ومراقبة مختلف المتدخلين والرقابة على السوق والتحقيق بشأن الجنح المتعلقة بالبورصة وكذا الوظائف الداعمة.

1. مراقبة وظيفة تدبير الأصول

لقد تطورت وظيفة تدبير الأصول بصفة ملموسة، خصوصا بالنسبة للهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة والتي عرفت أصولها نموا مضطردا خلال الفترة 2005 - 2009 إذ بلغت قيمتها 193 مليار درهم متم 2009، فيما لم تتعد 80 مليار درهم بداية 2005، أي بنسبة نمو بلغت 141.75% . و قد قام المجلس الأعلى للحسابات بالتحقق من مدى فعالية المراقبة التي يقوم بها مجلس القيم المنقولة على وظيفة تدبير الأصول وأثار الملاحظات الرئيسية التالية :

- ترخيص مجلس القيم المنقولة لصناديق "مخصصة" غير مفتوحة في وجه كل المكتتبين : إن الصناديق المنعوتة بالمخصصة (لبعض المتدخلين أو المستثمرين المؤسساتيين) ليست مفتوحة في وجه كل المكتتبين، وهو ما يخالف المبادئ المحددة في الظهير بمثابة قانون رقم 213 - 93 - 1 المتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة، خصوصا مبدأ الانفتاح على كل مكتتب (الفصول 2 و4).

و بالرغم من عدم وجود أي نصوص منظمة خاصة بهذه الصناديق، فقد تم الترخيص لها والتأشير على مذكرة المعلومات والجذاذة الوصفية الخاصين بها من لدن مجلس القيم المنقولة، وذلك بناءا على المسطرة والمبادئ نفسها المنظمة لمنح التأشيرة والترخيص للهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة المفتوحة للجمهور.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **حصر مراقبة صناديق التوظيف المشتركة في الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة**: غالبا ما يقوم التشريع بحصر صلاحية الهيئة المكلفة بضبط السوق فيما يخص مراقبة صناديق التوظيف المشتركة باستثناء الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة. فعلى سبيل المثال، لم يتم توسيع صلاحيات مجلس القيم المنقولة لتشمل صناديق التوظيف المشترك في التسنيد إلا في سنة 2008 بمقتضى القانون رقم 06 - 33 المتعلق بتسنيد الديون. في حين يعتبر القانون رقم 05-41 المتعلق بالرأسمال المجازف قانونا اختياريا إذ منح للشركات إمكانية ممارسة هذا النشاط خارج مجال تطبيقه. فحسب مجلس القيم المنقولة، قامت شركتي تسيير الهيئات المكلفة بالتوظيف في الرأسمال المجازف بطلب الرخصة من أجل ذلك، غير أنه لم يتم إحداث صناديق وذلك نظرا لوجود عقبات قانونية.

بالإضافة إلى ذلك، تعرف ممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس القيم المنقولة. تأخرا. حيث إنه إلى غاية متم فبراير 2011، لم تتم مراقبة نشاط الرأسمال المجازف.

أما فيما يخص نشاط التسنيد، فلم يتم الشروع في أ أية مهمة لمراقبة الصناديق الثلاث الموجودة حاليا على الساحة أو المؤسسات المبادرة والمسيرة والمودع لديها. كما أنه لم يتم إصدار أي دورية من طرف المجلس لتأطير المتدخلين السالفي الذكر.

- **عدم معاقبة عدة حالات متكررة وهامة تتعلق بالتقصير في تطبيق النصوص المنظمة**: سجل المجلس الأعلى للحسابات عدة خروقات ومخالفات للنصوص المنظمة تم الوقوف عليها على إثر مهام التفتيش المنجزة من طرف مجلس القيم المنقولة على شركات التدبير، كعدم احترام بعض حاصرات الحساسية وبعض النسب الاحترازية، والنقص في المعلومات المبلغة للزبناء، وقيام بعض أعضاء هيئة التدبير بعمليات شراء أو بيع السندات لحسابهم الخاص خلال نفس يوم إنجاز العمليات لحساب الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة التي يقومون بتدبيرها، إلخ.

ولم يقم مجلس القيم المنقولة بتطبيق أي عقوبة ولو إدارية بل اقتصر فقط على وضع مخططات عمل لمعالجة هذه الخروقات. الأمر الذي ساهم في تفشي هذه الممارسات التي أصبحت متكررة.

التقصير في مراقبة نشاط "تدبير الأصول"

فيما يخص شركات التدبير: وسع القانون رقم 01 - 23 بتاريخ 21 أبريل 2004 المغير والمتمم للظهير الشريف بمثابة قانون رقم 212 - 93 - 1 السالف الذكر، مجال مراقبة مجلس القيم المنقولة الذي أصبح يشمل شركات التدبير عند النظر في طلبات الترخيص للصناديق.

وسجل المجلس الأعلى للحسابات بطئا في وثيرة مهام تفتيش شركات التدبير حيث أنه خلال الفترة الممتدة من 2006 إلى 2010 لم تخضع هذه الشركات للتفتيش إلا مرة واحدة (باستثناء حالة واحدة).

وبالإضافة إلى ذلك، فإن مهام التفتيش المنجزة قبل سنة 2010 هي في غالبيتها وصفية للمساطر المطبقة وللتنظيم والوسائل التقنية ولا تركز على الجوانب المتعلقة بمراقبة مشروعية، ومدى مطابقة العمليات للنصوص المنظمة الجاري بها العمل، وتنفيذ العمليات طبقا للسياسة الاستثمارية للصندوق، وكذا مراقبة مدى احترام نطاق الحساسية، وتصنيف الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة، ومراقبة صحة تقييم الأصول المدبرة، إلخ.

فيما يخص صناديق الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة

مراقبة موجهة لشركات التدبير وليس للصناديق: إن أحد أهداف مراقبة الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة هو ضمان إنجاز العمليات التي تتحملها هذه الصناديق يتم إنجازها حصريا لفائدة حاملي الحصص، إلا أن المراقبة الميدانية لهذه الهيئات ترتكز على شركات التدبير وليس على الصناديق. وهكذا، لا يتم مراقبة إلا عينة صغيرة من هذه الصناديق خلال القيام بمهام التفتيش التي تهم شركات التدبير. وبالتالي، فإن عدة صناديق لا تخضع للمراقبة الميدانية.

قصور في تأطير ومراقبة تقييم بعض أصول الصناديق: في ظل غياب نظام معلومياتي، فإن فحص صحة حساب قيمة التصفية من لدن مجلس القيم المنقولة يتم عن طريق أخذ عينات فقط من صناديق الهيئات المكلفة بالتدبير الجماعي للقيم المنقولة أي ليس بطريقة منتظمة بالنسبة لجميع الصناديق. إضافة إلى ذلك، فإن هذه المراقبة تنحصر في إعادة العملية الحسابية بناء على وضعية الأصول المصرح بها من طرف شركة التدبير دون إجراء مقارنة مع وضعية الأصول المدرجة ضمن قوائم المؤسسة المدبرة أو المودع المركزي (ماروكلير).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويثير تقييم الأصول التي تعتبر كأساس لحساب قيمة التصفية الملاحظات التالية:

- فيما يتعلق بالمساهمات العينية في الصناديق التي تم تبليغ مجلس القيم المنقولة بتقرير مراقب الحسابات الخاص بها، فلم يقم مجلس القيم المنقولة بأي تقييم لهذه المساهمات؛
- فيما يتعلق باستثمارات الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة بالخارج، فلم يقم م.ق.م. بأي مراقبة بعين المكان لمدى مطابقة تقييم هذه الأصول للمقتضيات المنصوص عليها في المادة 6 من الدورية رقم 08/03 المتعلقة بعمليات التوظيف بالعملات الأجنبية التي تقوم بها هذه الهيئات. وتجدر الإشارة إلى أن استثمارات هذه الهيئات بالخارج قد بلغت 1,66 مليار درهم متم سنة 2010.
- فيما يتعلق بتقييم الدين الخاص الذي يمثل مبالغ هامة في حقيبة أصول الهيئات المذكورة سلفا (بلغ حجم المعاملات المتداولة في السوق الثانوية من طرف هذه الهيئات 91.799.876.995 درهما خلال سنة 2009)، فإن الفصل 7 من دورية على القيم المنقولة، رقم 04/02 ينص، فيما يخص سندات الاقتراض التي لم تصدر من طرف الدولة، على تحديد منحنى مكافآت المخاطرة بالنسبة لكل شخص صادرة عنه. وعلى أنه في حالة وجود مكافأتين أو عدة مكافآت خلال نفس المدة المتبقية يأخذ بالأكثر حداثة. إلا أنه لم يتم إنجاز عملية إعادة تقييم مكافأة المخاطرة وبالتالي فإنه يمكن لنفس حقيبة سندات الاقتراض أن تحتوي على نفس السند مع نفس المدة المتبقية وامتدادين مختلفين.

2. مراقبة عمليات دعوة الجمهور إلى الاكتتاب

بالنظر إلى مهمة مجلس القيم المنقولة في حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة أو أي توظيف آخر منجز باللجوء إلى الادخار العمومي، فقد تم تكليفه بمراقبة المعلومات المبلغة للعموم وتوقيع العقوبات في حق الأشخاص المصدرين للسندات الذين لا يتقيدون بواجبات الإعلام.

ويتعلق الأمر بمراقبة قبلية تنجز في بداية سيرورة الإصدار بالتأشير على مذكرة المعلومات ومراقبة بعدية بتتبع المعلومات المنشورة ومراقبة صحتها.

- **التأشير على مذكرات المعلومات المتعلقة بعمليات دعوة الجمهور إلى الاكتتاب في الأسهم أو السندات من طرف الأشخاص المعنويين**

يتم التأشير من طرف مجلس القيم المنقولة على مذكرة المعلومات دون فحص مدى تناسق مخططات الأعمال:
تعتمد كل عمليات دعوة الجمهور إلى الاكتتاب في أسهم أو سندات أحد الأشخاص المعنويين المؤشر عليها من طرف مجلس القيم المنقولة على تبليغ مخطط الأعمال إلى م.ق.م. من طرف الجهة التي تصدر الأسهم أو السندات (المصدر). و يتضمن هذا المخطط التوقعات المتعلقة بالنشاط والنتائج خلال مدة ثلاث سنوات والتي يمكن تمديدها إلى خمس سنوات.

إلا أن مراقبة تناسق الإسقاطات المستقبلية - خصوصا مع مخططات الأعمال (رقم المعاملات، النتائج، إلخ) وعلى الأخص عن طريق مقاربة زمنية لنتائج المقاولة أو مع معطيات وحقائق السوق- تبقى هامشية.

يعتمد تحليل المعطيات المتعلقة بالتأشير على مذكرات المعلومات فقط على التقارير العامة لمراقبي الحسابات:
على الرغم من أن مجلس القيم المنقولة ملزم قانونيا بالتأكد من أن « المعلومات المقدمة إلى الجمهور من لدن الأشخاص الذين يدعون الجمهور إلى الاكتتاب صحيحة ودقيقة وصادقة»، فإن افتحاص الملفات التي تخص عمليات اللجوء إلى الادخار العمومي مكن من اكتشاف غياب التقارير المفصلة لمراقبي الحسابات واقتصار م.ق.م. على التقارير العامة وشهادة الرأي المقدمة من لدن هؤلاء المدققين .

و بالإضافة إلى ذلك، وعلى الرغم من أن الفصل 22 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 212 - 93 - 1 المشار إليه أعلاه يمنح لمجلس القيم المنقولة صلاحيات واسعة للحصول على المعلومات الضرورية، فإن هذه الصلاحيات تبقى غير مفعلة.

وقد ألقت قضية GSI بالشك في فعالية هذا النظام المتعلق بمعالجة طلبات منح التأشيرات التي تخص العمليات المالية وكذا مدى جودة المعلومة التي يتوصل بها المجلس خصوصا صحتها ومطابقتها لمبدأ الصورة الصادقة.

- **العروض العمومية للبيع**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أثار افتحاص ملفات متعلقة بدراسة طلبات التأشير تخص عينة من العروض العمومية للبيع الملاحظات التالية :

أوجه القصور في تأطير عمل المستشارين الماليين: سجل المجلس الأعلى للحسابات نقصا في تأطير المستشارين الماليين المكلفين بدراسة طلبات دعوة الجمهور للاكتتاب والذي اتخذ أشكالا متعددة، لا سيما فيما يخص :

- **التقييم:** يعتبر التقييم أحد جوانب مراقبة المعلومة الأكثر أهمية. وتكمن الخطورة في تحريف قيمة المؤسسة خصوصا في اتجاه المبالغة في التقدير دافعا بذلك المدخرين إلى أداء مكافآت تتعدى الثمن الحقيقي للسهم. غير أنه لوحظ أن مجلس القيم المنقولة لا ينظر في طرق ومناهج التقييم المستعملة ولم يصدر أي دورية من أجل تأطير هذا الجانب ووضع إطار مرجعي له. وهكذا يقرر المستشار المالي للعملية بحرية في طرق ومناهج تقييم المؤسسات المصدرة وكذا الخصم الذي سيطبق على القيمة المحسوبة للسهم.
- **وجود فوارق هامة في ثمن العروض العمومية للبيع بثمن مفتوح:** تم الوقوف على وجود فوارق هامة بين الثمن الأدنى والثمن الأعلى بالنسبة للعروض العمومية للبيع بثمن مفتوح. فعلى سبيل المثال، بلغ اتساع الفارق 15% في حالة شركة HY. ويبقى تقدير الفارق السالف الذكر، في غياب نص تنظيمي، خاضعا لتقدير المؤسسة المصدرة ومستشارها المالي.
- **هيكلة عملية الإدراج في البورصة:** على الرغم من أن الدورية رقم 06/06 المتعلقة بتوظيف السندات المقبولة ببورصة القيم تنص في الفقرة رقم 2.3 من المادة 3 أنه «من أجل ضمان انتشار أفضل للسندات على العموم، في حالة تقسيم مسبق لمبلغ العملية لأجزاء مختلفة مخصصة لفئات مختلفة من المستثمرين، يجب تجنب اختلال التوازن البين في هذا التقسيم، باستثناء الامتياز المحتمل الممنوح للأشخاص الذاتيين»؛ فلم يصدر م.ق.م. أي نص تنظيمي لتأطير هذا الجانب الذي يبقى خاضعا لتقدير المؤسسة المصدرة ومستشارها المالي.
- **نقص في تأطير جانب تمويل الاكتتابات :** تم تهميش جانب تمويل الاكتتابات لمدة طويلة من طرف م.ق.م. عند تأشيره على مذكرات المعلومات التي تخص العروض العمومية للبيع. وهذا على الرغم من اكتشاف اختلالات مختلفة خلال إنجاز مهام تفتيش شركات البورصة والمودعين كعدم تغطية المؤن المالية الضرورية للاكتتابات، والاكتتابات المدعوة «على بياض»، إلخ.

وهكذا لم يقم مجلس القيم المنقولة بوضع بعض التوجيهات لتوسيع العمل بهذا الجانب، أثناء تحديد كيفية الاكتتاب في العروض العمومية للبيع، إلا في شهر يونيو 2010.

شبه غياب لمراقبة مدى احترام شكليات تنفيذ دعوة الجمهور إلى الاكتتاب: اقتصرت مهمة مجلس القيم المنقولة، فيما يخص مراقبة عمليات دعوة الجمهور إلى الاكتتاب، على التأشير على بيان المعلومات المتعلق بالعملية. إذ أنه لم يقم بأي عملية للمراقبة البعدية لشروط الاكتتاب ومدى مطابقتها للمذكرة المؤشر عليها. وكان يجب انتظار سنة 2011، حتى يقوم م.ق.م. بزيارة مباغتة لمؤسسات مكلفة بجمع الاكتتابات وذلك بمناسبة عملية إدراج في البورصة.

بالنسبة للمراقبة بعين المكان، فإن المهمة الوحيدة ذات الطابع الموضوعي والخاصة بعملية عروض عمومية للبيع، التي تم إنجازها تتعلق بسهم CGI وذلك نظرا للشائعات القوية التي كانت تغمر السوق.

الإدراج في البورصة لشركة CGI

خلصت بعض عمليات العروض العمومية للبيع، خصوصا حالة CGI، إلى الوقوف على مخالفات واختلالات مست بمبدإ المساواة في التعامل مع المستثمرين وكذا ما قد يمكن إدراجه في إطار خيانة الأمانة.

فقد قام مجلس القيم المنقولة، في تاريخ 12 يوليو 2007، بالتأشير على مذكرة المعلومات المتعلق بالإدراج في البورصة لشركة CGI. ويخص موضوع هذه العملية الإدراج في البورصة بالرفع في رأس المال وبالبيع، بثمن مفتوح بين 832 درهم و952 درهم من أجل عدد إجمالي للأسهم المعروضة يبلغ اتباعا 3.681.600 سهما منها 2.208.000 سهما عن طريق الرفع من رأسمال و1.473.600 سهما عن طريق البيع (أي ما مبلغه 1,837 مليار درهم إلى 2,102 مليار درهم عن طريق الرفع من الرأسمال وبين 1,226 مليار درهم و1,402 مليار درهم عن طريق البيع).

و نظرا للعيوب التي شابت هذه العملية، فقد قام م.ق.م. خلال سنة 2007 بإجراء بحث يتعلق بتصرفات بعض شركات البورصة فيما يخص السهم CGI أسفر على ما يلي:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تمركز الأسهم بين بعض المتدخلين عبر خلق صناديق متعددة قبل بدأ عملية الاكتتاب: قام شخص ذاتي أجنبي بالاكتتاب بمبلغ إجمالي قدره 123 مليار درهم و تم منحه، عبر 353 صندوق تحوزها خمسة شركات تدبير، منها أربعة تم خلقها خلال سنة 2007، عددا من الأسهم بقيمة إجمالية بلغت 700 مليون درهم وهو ما يمثل نسبة 40% من مجموع ما تم تخصيصه للمؤسساتيين.

تمويل مبالغ فيه عبر "السحب من الكتلة" على مستوى السوق الأولية : تلزم القواعد الاحترازية المفروضة على شركات البورصة، من جهة، أن يكون مستوى الالتزامات المأخوذة على الزبناء مرتبطا مباشرة بمستوى رؤوس الأموال الذاتية، ومن جهة أخرى، أن تبقى الأرصدة الدائنة للزبناء على شكل أصول سائلة. ولا يمكن لشركة البورصة أن تقرض أموالا لزبنائها أو أن تستعمل أموال بعض الزبناء لتمويل آخرين. غير أنه، في حالة قضية CGI، لم يتم احترام هذه القواعد مما أدى إلى ظهور خروقات على مستوى السوق الأولية يوم إجراء عملية التسديد مقابل التسليم التي بلغت ما قدره 968 مليون درهم.

بالإضافة إلى ذلك، تمكنت شركة US ، عن طريق استعمال 100 صندوق، من شراء سندات دون أداء مبلغها مستعملة في ذلك الأرصدة الدائنة لمودعين وطنيين. وهكذا، حصل المستفيد من العملية على ربح قدر بأكثر من 40 مليون درهم دون أن يقوم باستخدام ماله الخاص.

تمويل مبالغ فيه عن طريق "السحب من الكتلة" على مستوى السوق الثانوية: استعملت شركة البورصة US سوق الكتل من أجل القيام بعمليات شراء وبيع السندات المخصصة للصناديق الأجنبية للحساب الخاص لمسيري مجموعة US ومتصرفي شركة البورصة وكذا بعض الزبناء المفضلين في حين كانت السوق المركزية تطالب بالسندات.

تم القيام بعمليات الشراء لحساب المسيرين السالف ذكرهم دون توفرهم على ودائع نقدية. حيث قام مسيرو US وكذا بعض الزبناء المفضلين باقتناء سندات CGI منذ الأيام الأولى من تسعير القيمة بحيث تقدموا كمشترين على مستوى سوق الكتل ليبيعوها فيما بعد لحساب صناديق أجنبية بأثمنة مغرية.

وهكذا قام ثلاثة من مسيري US بشراء 39.022 سندا بثمن 1.142 درهما للسند أي ما مجموعه 44.563.124 درهم وهذا دون أداء المقابل المالي لهذه العملية. وبعد ذلك أعيد بيع السندات في تاريخ 22 و28 غشت مما مكن هؤلاء الأشخاص من تحقيق ربح إجمالي فاق 33 مليون درهم.

ويتضح جليا مما سبق ذكره، أن عملية الإدراج في البورصة أحاطت بها عدة نقائص على مستوى تطبيق القواعد من طرف المتدخلين في السوق. ومما شجع على ذلك غياب مراقبة بعدية ل م.ق.م. للعمليات الخاصة بالإدراج في البورصة، وكذا غياب العقوبات. كما اتضح جليا محدودية الترسانة القانونية خصوصا فيما يتعلق بالعمليات التي تخص الكتل والمستثمرين المؤسساتيين.

- قصور في النصوص المنظمة للصرف : استطاع المكتتب الأجنبي من الاكتتاب في العملية دون توفره على سيولة مالية حقيقية بالعملة الصعبة رغم ذلك تمكن من استخراج أرباح مالية بالعملة الصعبة فاقت 40 مليون درهم. مما يوضح جليا القصورالمتواجد في النصوص المنظمة.
- ضعف العقوبات المنطوق بها : اقتصرت مهمة البحث التي قام بها مجلس القيم المنقولة على شركات البورصة ولم تشمل باقي أعضاء تشاركية التوظيف، علما أنه تم الوقوف على نفس الاختلالات تقريبا بعد ذلك لدى باقي أعضاء هذه التشاركية (SB خلال سنة 2009 و BCخلال سنة 2009 و BI خلال سنة 2010).

بالإضافة إلى ذلك، لم يتم النطق بأي عقوبة أو غرامة اتجاه مسيري شركات البورصة خصوصا مسيري US، رغم أنه تم التنصيص عليها في الفصل 76 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-93-211، ولم يتم إحالة الملف على القضاء. وهكذا، فرغم خطورة الوقائع وأهمية الأرباح التي حصل عليها مسيرو US بدون وجه حق (بقيمة 33 مليون درهم)، فلم يتخذ مجلس الإدارة المنعقد في تاريخ 8 فبراير 2008 القرارات اللازمة.

فضلا عن ذلك، فقد اقتصر مجلس القيم المنقولة على النطق بعقوبات إدارية اتجاه شركات البورصة BMCB وAlوSF في حين أن هاتين الأخيرتين ارتكبتا مخالفات خطيرة للنصوص المنظمة للسوق، خصوصا مبادئ المعاملة العادلة للمكتتبين والشفافية في إدارة تسيير عملية التوظيف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ومن جهة أخرى، فإن هذه القضية تثير تساؤلات حول جدول العقوبات المالية لمجلس القيم المنقولة الذي ينص على وضع سقف للعقوبات ولا يأخذ بعين الاعتبار الأرباح المحصل عليها بطريقة غير قانونية. وهكذا، فلم يقيم مجلس القيم المنقولة، العمولات المحصل عليها خصوصا من طرف شركة البورصة US ليقدر مختلف الامتيازات المالية المحصلة. فقد اقتصرت العقوبة المالية المفروضة عليها على مبلغ 10 مليون درهم أي أقل من ثلث الربح المحصل عليه فقط من طرف المسيرين الثلاثة الذين تدخلوا بسحب مكثف في السوق الثانوية بعد تسعير القيمة.

تمت معاقبة هذه الشركة كذلك، بسحب رخصة مودع السندات والنقود. إلا أن وقع هذه العقوبة يضل ضعيفا حيث أنه تم اقتناؤها بعد مرور وقت وجيز من طرف مجموعة بنكية و قامت هذه المجموعة مؤخرا بتقديم طلب للترخيص.

- محدودية ترسانة النصوص المنظمة لمجلس القيم المنقولة فيما يخص تأطير الاكتتابات: لقد تبين محدودية المقتضيات المتعلقة بعمليات الاكتتاب، المنصوص عليها في المادة رقم 3 من دورية مجلس القيم المنقولة رقم 06/06 والتي تنص على أن «المبلغ الأقصى المطلوب من طرف نفس المكتتب محدد في سقف 10% من المبلغ الإجمالي للعملية المالية، إضافة عند الاقتضاء إلى الاكتتابات في مختلف الأجزاء». فقد قامت شركات البورصة بتجاوز هذه القاعدة بسهولة عن طريق استعمال صناديق متعددة. بالإضافة إلى ذلك، لم تحدد النصوص المنظمة لمجلس القيم المنقولة، مسؤولية شركة البورصة في حالة عدم احترام هذه القاعدة.
- تقصير الشركة المدبرة لبورصة القيم في مراقبتها للاكتتابات: تثير قضية CGI بصفة مباشرة مسؤولية الشركة المدبرة لبورصة القيم للدارالبيضاء حيث إنه، على الرغم من كثرة الطلب بشأن الاكتتاب في سندات CGI وبمبالغ جد هامة، فإنها لم تلجأ إلى استعمال مبدإ طلب الأموال الممنوح لها كما هو منصوص عليه في الفصل 1.2.8 من نظامها العام.

وينص هذا النظام على أنه في حالة طلب مفرط يؤدي إلى توزيع غير عادل للسندات، يمكن للشركة المدبرة أن تلزم شركات البورصة أعضاء تشاركية التوظيف أن تدفع لها، يوم دفع الاكتتابات، المبالغ التي تغطي أوامر الاكتتاب وذلك في حساب للشركة المدبرة مفتوح ببنك المغرب.

برامج إعادة الشراء

ينص الفصل 281 من القانون رقم 95 - 17 المتعلق بشركات المساهمة كما تم تغييره وتتميمه بواسطة القانون رقم 05 - 20 بتاريخ 23 ماي 2008 على أنه « يمكن للشركات المقيدة سنداتها في بورصة القيم شراء أسهمها في البورصة و ذلك قصد تنظيم السوق». وتشكل برامج إعادة الشراء استثناء للمبدإ العام المنصوص عليه في الفصل 280 من القانون السالف الذكر الذي ينص على أنه « يمنع على الشركة أن تكتتب و تشتري أسهمها [...] إلا إذا كان الهدف من شراء الأسهم هو إلغاؤها من أجل تخفيض رأس المال [...]».

ويقر القانون رقم 95 - 17 هذا الإجراء الاستثنائي دون تحديد دقيق لمفهوم تسوية السوق (أو التسعيرة) وكذا حدودها. بالإضافة إلى ذلك، لا تنص أي مقتضيات قانونية على العقوبات في حالة عدم احترام المصدر وشركة البورصة لشروط البرنامج كما تم تحديدها في مذكرات المعلومات المتعلقة بها.

وزيادة على ذلك، فقد تم تسجيل غياب تأطير م.ق.م. لهذه البرامج مما منح حرية التصرف لشركات البورصة فيما يخص تنفيذها وذلك إلى غاية سنة 2011 حيث قام مجلس القيم المنقولة بإصدار الدورية رقم 11/01.

وعلى إثر ذلك، فقد قام عدة مصدرين وشركات التدبير بتحويل هذه البرامج عن هدفها الذي هو تسوية التسعيرة. حيث قام بعض المصدرين بعملية الشراء خلال فترة هبوط التسعيرة وبالبيع عند ارتفاعها. وفي حالة الهبوط، تم الاحتفاظ بمخزون السندات إلى غاية استئناف السوق. وقد مكنهم هذا من الحصول على أرباح هامة.

أما بالنسبة لشركات البورصة، فقد لجأت لهذه البرامج من أجل رفع قيمة محفظة السندات في نهاية السنة وكذا التلاعب بأسعار الأسهم أو السندات. لذلك، لم يتم تنشيط بعض حصص البورصة إلا بعمليات تم إنجازها لتنفيذ هذه البرامج ولكن بصفة مقسمة على اليوم مما من شأنه تغليط السير العادي للسوق وإعطاء انطباع خاطئ عن طلب السند من طرف السوق.

وعلى الرغم من وجود عدد كبير من برامج تسوية التسعيرة المؤشر عليها، فلم يتمكن مجلس القيم المنقولة من تحديد

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إذا ما كان هذا الاستثناء قد حقق الهدف من التسوية.

ثم إنه، إلى غاية شهر مارس من سنة 2011، لم تنجز أية دراسة، ولو عامة، من أجل الإحاطة وتقييم مدى تحقيق الهدف من عملية التسوية من طرف مختلف البرامج التي تم عرضها من أجل التأشير عليها من طرف مجلس القيم المنقولة

3. مراقبة المتدخلين

يمارس مجلس القيم المنقولة صلاحيات مراقبة المتدخلين على مستوى السوق المالية؛ وهم شركات البورصة والشركة المدبرة لبورصة القيم والمودع المركزي وماسكو الحسابات.

وتهدف هذه المراقبة إلى التأكد من كون الوسائل التنظيمية والتقنية للمتدخلين ملائمة لممارسة أنشطتهم في ظروف آمنة والتأكد من مدى احترامهم للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وقد اهتم المجلس الأعلى للحسابات بالأساس بطريقة إنجاز مجلس القيم المنقولة للمراقبات المختلفة على المتدخلين وعلى تتبع الاختلالات وأوجه القصور المكتشفة وقام بإبداء الملاحظات التالية:

مراقبة الشركة المدبرة لبورصة القيم والمودع المركزي وشركات البورصة وماسكي الحسابات

- بالنسبة للشركة المدبرة والمودع المركزي: على الرغم من أن القانون المعدل رقم 23-01 بتاريخ 21 أبريل 2004 قام بتوسيع صلاحيات مجلس القيم المنقولة فيما يخص مراقبة المتدخلين، فلم يتم مراقبة الشركة المدبرة لبورصة القيم إلا خلال سنة 2009 (حيث لم تخص مهمات التفتيش المنجزة خلال سنتي 2006 و2008 إلا الطوارئ التقنية).

وفيما يتعلق بالمراقبة الميدانية للمودع المركزي، فإنها تنجز في إطار سيرورة طويلة وبطيئة حيث أن المهمة الأولى للتفتيش تمت ما بين 25 ماي 2005 و29 يونيو من نفس السنة وكانت تهم الوسائل الموضوعة من طرف ماروكلير من أجل ممارسة مهامه. وتبعا لهذه المهمة، فقد تم حصر مخطط عمل خلال الاجتماع الذي تم في تاريخ 28 يونيو 2006. وبعد ذلك قام م.ق.م. بمهمة جديدة للتفتيش خلال سنة 2007 تم التأكد من خلالها من مدى تطبيق نتائج المهمة المنجزة خلال سنة 2005. وتبعا لذلك، فقد تم حصر مخطط عمل جديد إلا أنه لم يتم القيام بأي مهمة بعدية لتقييم المنجزات ميدانيا. وكان يجب الانتظار إلى غاية شهر مارس 2010، حتى ينجز م.ق.م. مهمة موضوعاتية بشأن تقييم سياسة سلامة المنظومة المعلوماتية ولم يتوصل هذا الأخير بجواب المودع المركزي إلا نهاية شهر فبراير 2011.

- بالنسبة لشركات البورصة وماسكي الحسابات : لاحظ المجلس الأعلى للحسابات بطء وثيرة إنجاز مهام التفتيش الميدانية لدى شركات البورصة، وخصوصا لدى ماسكي الحسابات (كان يجب انتظار متم سنة 2009 لكي يقوم مجلس القيم المنقولة بتفتيش كل المؤسسات المودعة وماسكي الحسابات بوثيرة مهمة لكل مؤسسة). بالإضافة إلى ذلك لم يحدد مجلس القيم المنقولة أي هدف للتعاقب الذي يجب، مبدئيا، أن يكون متناسقا مع أجل ثلاث سنوات المفروض على المتدخلين التقيد به للاحتفاظ بالوثائق المثبتة للعمليات.

عدا ذلك، فقد كانت مهام مراقبة المؤسسات المودعة وماسكي الحسابات المنجزة، في الفترة الممتدة ما بين سنتي 2005 و2007، في مجملها عبارة عن مهام إعدادية. وكان يجب انتظار سنة 2008، حتى يتم إعداد تقارير تفتيش تركز أساسا على الاختلالات ذات الصبغة التقنية.

مراقبة سلامة المنظومات المعلوماتية غير متممة بتدقيق تقني

تعتبر المنظومة المعلوماتية وكذا سلامتها المكون الرئيسي للمراقبة الميدانية للشركة المدبرة لبورصة القيم وكذا المودع المركزي.

إلا أن مهام المراقبة المنجزة من طرف مجلس القيم المنقولة، اقتصرت على الجانب التنظيمي، وذلك لعدم توفره على الكفاءات المناسبة في مجال سلامة المنظومة المعلوماتية.

عدم معاقبة التجاوزات في تطبيق النصوص المنظمة

سجل المجلس الأعلى للحسابات أن مجلس القيم المنقولة نادرا ما يفرض عقوبات على تجاوزات للنصوص المنظمة التي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تستدعي عقوبات تأديبية و/أو مالية ، وذلك حتى بالنسبة للتصرفات التي تمس مبدأ الإنصاف في التعامل مع المستثمرين على مستوى السوق.

ويتعلق الأمر بالتأخر في أداء أرباح الأسهم الموزعة وبمخالفات تمس بالشفافية والإنصاف في التعامل مع المكتتبين (خصوصا عدم التأريخ بوقت لأوراق الاكتتاب وعدم احترام نسبة تغطية الاكتتابات على مستوى حسابات بعض الزبناء ووجود اكتتابات بعد غلق الفترة المخصصة لذلك وغياب تغطية بقايا الاكتتاب ووجود اكتتابات لا تحترم كيفية الاكتتاب المحددة في مذكرات المعلومات وتشكيل الذخيرة المالية بعد فترة الاكتتاب، إلخ). ويقتصر م.ق.م. عموما على وضع مخطط عمل، وهذا على غرار المخططات الموضوعة لمعالجة أوجه القصور التنظيمية والتقنية.

وعلى صعيد آخر، فإن شركات البورصة ملزمة باحترام القواعد الاحترازية المحددة في النصوص المنظمة. غير أنه تم اكتشاف عدم احترام متكرر لهذه القواعد وبمستويات دالة (حيث حققت شركة بورصة واحدة ما يفوق 35 تجاوزا غير مسموح به ما بين سنتي 2007 و2008).

في حين اقتصر م.ق.م. على توجيه أوامر وعلى عقوبات إدارية (توبيخ وأمر)، دون تفعيل مقتضيات الفصل 70 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 212 - 93 - 1، والذي ينص على أنه في حالة بقاء التوبيخ أو الإنذار أو التحذير أو الأمر دون نتيجة يمكن ل م.ق.م. توقيف عضو أو عدة أعضاء من الهيئات الإدارية والتدبيرية أو من مجلس رقابة شركات البورصة المعنية. كما يمكنه كذلك أن يقترح على الوزير المكلف بالمالية إما منع أو تقليص ممارسة بعض العمليات من طرف شركة البورصة وإما تعيين متصرف مؤقت وإما سحب الرخصة من شركة البورصة.

عمليات ذهاب وإياب على مستوى سوق الكتل

يتم إنجاز عمليات ذهاب وإياب السندات على مستوى سوق الكتل من قبل شركات البورصة لحسابهم أو لحساب زبنائهم. والهدف من هذه العمليات غالبا ما يكون الزيادة في قيمة محافظهم.

فحسب إحصائيات مجلس القيم المنقولة التي تخص العمليات التي كانت موضوع طلبات الاستثناء، فإن حجم عمليات الذهاب والإياب على مستوى سوق الكتل (حجم غير مضاعف لمقابل التعامل) بلغ أكثر من 39% خلال سنة 2007 وأكثر من 25% خلال سنة 2010، مؤشرا بذلك على الأحجام المتداولة على مستوى سوق الكتل ومحرفا لنشاطه.

4. الرقابة على سوق البورصة

دعم القانون رقم 01 - 23 صلاحيات مجلس القيم المنقولة خصوصا فيما يتعلق بمراقبة ومعاقبة الأشخاص الذين يخرقون قواعد السوق، وذلك حتى يضمن السوق أكثر فأكثر المساواة والشفافية والنزاهة. وقد نص القانون على أربعة أنواع من جنح البورصة المعاقب عليها : جنحة الاطلاع وجنحة تبليغ معلومات تفضيلية وجنحة تقديم معلومات مغلوطة أو مضللة وجنحة التلاعب بأسعار الأسهم أو السندات.

فيما يخص جنح البورصة، ومن أجل السهر على احترام النصوص المنظمة، أحدث م.ق.م. وظيفة الرقابة وذلك من أجل ضمان مطابقة تعاملات البورصة للنصوص المنظمة. وقد أثار تقييم تدبير هذه الوظيفة الملاحظات التالية:

- على الرغم من أن القانون وسع من طبيعة جنح البورصة، فإن وسائل الرقابة الحالية تحد من قدرة مجلس القيم المنقولة على اكتشافها: إن أغلب الحالات المشكوك فيها من طرف الرقابة والتي تصل إلى مرحلة البحث تهم التلاعب بأسعار الأسهم أو السندات. وتشكل حالات جنح الاطلاع ثلث الحالات المسجلة من طرف الرقابة والمحالة على البحث. فبالنسبة للفترة الممتدة من سنة 2006 إلى سنة 2010، كشفت إحصائيات م.ق.م. عن وجود 37 ملفا يخص التلاعب بأسعار الأسهم أو السندات و18 حالة لجنحة الاطلاع.

إضافة إلى ذلك، تقتصر حالات جنحة الاطلاع المكتشفة فقط على الحالات التي لها تأثير على الأثمنة. وبالتالي فحالات جنحة الاطلاع التي ليس لها تأثير على الأثمنة تفلت من الرقابة.

أما بالنسبة لجنح الاطلاع المرتكبة بطريقة غير مباشرة بواسطة شخص وسيط فيصعب استيعابها عن طريق الرقابة. ومن الملفت أن القواعد الحالية الخاصة بالرقابة لا تسمح بذلك وحتى المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل، فيما يخص الصلاحيات الممنوحة لمجلس القيم المنقولة المتعلقة بالتحريات، تظل محدودة مقارنة مع الممارسات الدولية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(خصوصا الوصول إلى لوائح الهاتف أو اللجوء إلى الشرطة القضائية من أجل البحث).

- **منظومة معلوماتية لا تلائم الرقابة**: تشكل المنظومة المعلوماتية عائقا أمام الرقابة على سوق البورصة. فالمنظومة المعلوماتية الحالية لا تمنح إمكانية وضع مقياس لقواعد الرقابة وبالتالي وضع نظام إنذار يعمل تلقائيا في حالة وجود فارق مقارنة مع قواعد محددة مسبقا. وهكذا، تتم الرقابة تقريبا بواسطة العين المجردة وبالتالي ترتبط فعاليتها بخبرة المحلل وبقدراته وكفاءاته على اكتشاف الاختلالات والتصرفات المشبوهة.
- **تدوين غير فعال لنتائج الرقابة ونقص في الشفافية عند حفظ الجنح المشكوك فيها**: لم يبدأ تدوين عمل الرقابة اليومي شهريا في جذاذات تلخيصية ومدعمة إلا خلال سنة 2009، مع وضع مساطر جديدة بشأن وضع وسائل مادية وملموسة لتجسيد الامتداد سواء على مستوى القرارات المتخذة أو على مستوى الدعامات والوثائق المتأثرة بهذه القرارات.

وبالنسبة للفترة التي سبقت سنة 2009، فلم يتمكن المجلس الأعلى للحسابات من تتبع نتائج الرقابة وكذا مختلف مراحل معالجتها (خلق ومصادقة على مستوى المصلحة وإحالة الملفات على المدير العام وقرار هذا الأخير حفظ أو تعميق البحث أو الإحالة على مصلحة الأبحاث). بالإضافة إلى ذلك، لم يتمكن المجلس من الاطلاع على قرارات معللة تعليلا كافيا من طرف المدير العام ل م.ق.م. تخص حفظ الجنح المشكوك فيها.

5. البحث ومعاقبة جنح البورصة

يمتلك مجلس القيم المنقولة سلطة البحث بموجب الفصل 24 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 212 - 93 - 1. وقد عزز القانون المغير رقم 23-01 هذه الصلاحيات عن طريق السماح لأطر مجلس القيم المنقولة، باستدعاء والاستماع إلى كل شخص يمكنه منحهم معلومات لها علاقة بمهمتهم وكذا القيام» [...]

القيام، في جميع الأماكن المهنية أو غيرها، بزيارات بعين المكان وعمليات تفتيش وحجز قصد البحث عن وثائق وجميع العناصر المادية المثبتة لوقوع مخالفة لأحكام المواد المذكورة...».

ويتخذ قرار التحقيق في ملف بحث من طرف المدير العام لمجلس القيم المنقولة بناء على نتائج الرقابة على تعاملات البورصة على مسوى السوق واكتشاف وقائع أو أفعال من شأنها أن تشكل جنحا. وبعد إنجاز بحث، تقرر الإدارة العامة إما حفظ أو تعميق البحث أو الإحالة على مجلس الإدارة من أجل الدراسة. ويرجع قرار دراسة نتائج البحث وكذا قرار الإحالة على القضاء إلى مجلس الإدارة.

- صلاحيات واسعة يمارسها المدير العام

سجل المجلس الأعلى للحسابات أن المدير العام لمجلس القيم المنقولة، في غياب إطار تنظيمي ملائم، يمارس صلاحيات واسعة فيما يخص قرار حفظ جنح البورصة المشكوك فيها في مرحلة الرقابة وكذا الجنح التي تم إنجاز بحث فيها.

فضمن 55 جنحة مشكوك فيها التي تم إنجاز بحث بشأنها ما بين سنتي 1999 و2010 (عدا تلك الجارية معالجتها) بتت الإدارة العامة في 41 ملفا، أي أن أكثر من 74% من القرارات اتخذت بطريقة منفردة وخارج إجماع مجلس الإدارة.

وبناء عليه، فيمكن للمدير العام أن يقيم بكل حرية جنح البورصة وأن يقرر إحالة أو عدم إحالة الملفات المتعلقة بها على مجلس الإدارة. ولم تثر هذه الوضعية أية ملاحظة من قبل مجلس الإدارة حيث أنه لا يوجد أي نقاش بأي محضر من محاضر المجلس حول الجنح المشكوك فيها التي تم اكتشافها من طرف مصالح م.ق.م. وكذا تعليلات حفظها من طرف مديره العام.

- اختلالات وظيفية في مجلس الإدارة

سلطات غير محددة بوضوح لمجلس الإدارة تنتهي بإبعاد المتصرفين عن مهمتهم: إن الاطلاع على بعض ملفات البحث والمصير الذي آلت إليه يدفع إلى التساؤل حول دور متصرفي مجلس القيم المنقولة في معالجة جنح البورصة وكذا المتابعات التي يجب اتخاذها.

وغالبا ما ترتكز مناقشات المتصرفين بشأن نتائج البحث على التكييف القانوني للوقائع أو تقتصر على إكراهات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترسانة القانونية فيما يخص البحث أو الصعوبة المحيطة بإثبات وجود عنصر النية في الأفعال المكتشفة. والواقع أن البحث بشأن جنح البورصة من طرف مصالح م.ق.م. هو مجرد بحث إداري محدود بطبيعته مقارنة مع البحث القضائي. ثم إن الفصل 35 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 212 - 93 - 1 ينص بوضوح على إحالة الأمر إلى وكيل الملك حتى لمجرد العلم بوجود مخالفات يمكن أن يترتب عنها عقوبات جنائية.

وعليه، فإن نتيجة لطريقة التدبير الحالية لم تتم إحالة بعض الأفعال على القضاء بالرغم من كونها ثابتة وخطيرة وبالتالي فهي لم تخضع إلى العقاب. كما يتم حفظ بعض الملفات إما خلال فترة البحث الأولي أو حتى بعد إنجاز البحث والافتحاص من طرف اللجنة المتساوية الأعضاء وذلك لأسباب محدودية الترسانة القانونية فيما يخص التحري والتكييف القانوني.

مجلس إدارة يؤخر فحص ودراسة الجنح التي أنجز فيها التحقيق: يفترض مبدئيا الإسراع بالعقوبة فيما يخص جنح البورصة من أجل ضمان فعالية ونجاعة المتابعات وإعطاء المثل على مستوى السوق. ولكن في الواقع تأخذ المساطر وقتا هاما.

في حالة قضية «O» والتي كانت الملف الوحيد الذي تم إحالته على القضاء (قبل تاريخ 30 مارس 2011)، بشأن الأفعال التي سجلت عن طريق التتبع ما بين 5 نونبر 2003 و31 دجنبر من نفس السنة بسبب تعاملات تمت تسويتها بين شركتين للتأمين بهدف الرفع من سعر السند (مر السعر من 1.320 درهم في تاريخ 5 نونبر 2003 إلى 1.690 درهم في تاريخ 31 دجنبر 2003). وعلى الرغم من أن التحقيق كان مفتوحا ابتداء من تاريخ 11 مارس 2004، فلم يتخذ قرار إحالة الملف على القضاء من طرف المجلس الإداري إلا خلال اجتماعه في تاريخ 26 يونيو 2007.

بالإضافة إلى ذلك، فإن الملفات المتعلقة بأفعال تعود لسنتي 2006 و2007 (رقم DI-2006-08/5 ورقم MC-2007-05/3 ورقم MC-2007-10/9) والتي كان يجب على مجلس الإدارة أن يبت فيها خلال دورته لشهر فبراير 2009، تمت إحالتها من جديد على المجلس المنعقد في تاريخ 15 يوليو 2010 حيث قام بدوره بإرجاء فحصها إلى دورة خصصت لها خلال الأسبوعين الأخيرين من شهر غشت 2010. وهذه الدورة لم يتم عقدها إلا في تاريخ 30 مارس 2011 حيث تم أخيرا إصدار قرار حفظ القضيتين الأولتين وتوجيه إنذار وعقوبة مالية بقيمة 200.000 درهم في القضية الثالثة.

وعموما، فإن مجلس الإدارة يتجنب الإحالة على وكيل الملك رغم كون جنح البورصة التي تم اكتشافها ثابتة. و غالبا ما يتم تعليل ذلك بحجج يصعب الإقتناع بها. وعلى سبيل المثال : «هذا النوع من القضايا غير مألوف لدى المحاكم الوطنية أو تجنب فضائح مالية جديدة في السوق» (في حالة MCM) أو «كون مؤسسة عمومية متورطة لا يسمح بإجراء مناقشة واضحة حول الملف» (في حالة CD). و هذا الوضع من شأنه المساس بنزاهة السوق و ضمان الحماية لتصرفات ذات طبيعة جنحية.

في حالات أخرى، قام المجلس بتأجيل النظر في بعض الجنح، التي يمكنها أن تؤدي إلى عقوبات جنائية، عن طريق إحالتها على اللجنة المتساوية الأعضاء والتي كان الهدف من إنشائها، بواسطة القانون المغير رقم 23-01، التحقيق في أفعال ذات طابع تأديبي. ثم إن بعض الملفات تمت إحالتها عليها خلال شهر فبراير 2009 في حين أن هذه اللجنة لم تكن مفعلة بعد في هذا التاريخ.

وتجدر الإشارة إلى أنه بتزامن مع نهاية مهمة المجلس الأعلى للحسابات، قرر مجلس الإدارة في تاريخ 30 مارس 2011 إحالة خمس ملفات عالقة على القضاء وتنصيب مجلس القيم المنقولة كطرف مدني. وتعود بعض الأفعال إلى سنتي 2007 (ملف رقم MC-2007-02/2) و2008 (ملف عدد MC-2008-01/1).

معالجة جنح بورصة ثابتة على أنها مجرد حالات للدراسة والتعلم: تم استعمال بعض حالات جنح البورصة الثابتة والواضحة كحالات للدرس والتعلم داخل المجلس، عوض إعداد ملفات التحقيق المتعلقة بها وتحريك المساطر القانونية المنصوص عليها في الظهير بمثابة قانون رقم 1-93-212 المتعلق بمجلس القيم المنقولة. ويتعلق الأمر بملف MC حيث أن الأفعال المكتشفة من طرف المجلس تتعلق بالتلاعب بأسعار الأسهم أو السندات وخيانة الأمانة. ونفس الأمر يخص الملف C المتعلق بتقصير من طرف المدبر للمقتضيات التنظيمية التي تنص على أن تدبير هيأة مكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة يجب أن يتم حصريا لفائدة حاملي الحصص أو الأسهم (حسب مجلس الإدارة، يجب توجيه التحليل وتكييف الأفعال نحو جنحة الاطلاع).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- معالجة تفاضلية لجنح البورصة

خصص مجلس القيم المنقولة معالجة تفاضلية لبعض الملفات بشأن جنح مرتكبة من طرف أشخاص ذاتيين وتتعلق بالتلاعب بأسعار الأسهم أو السندات.

وهكذا، فبالنسبة للملف رقم 2007-05/3 المتعلق بالتلاعب بالأسعار الذي لم تتعد أرباحه 22.000 درهم، تم فحص ودراسة القضية من قبل مجلس الإدارة المنعقد في تاريخ 23 مارس 2009 وقرر فرض عقوبة مالية بقيمة 20.000 درهم.

وفي قضايا أخرى متعلقة كذلك بالتلاعب بالأسعار وعلى الرغم من حدة وجسامة الأفعال المرتكبة واعتراف مرتكبيها بما نسب إليهم، فقد تم الاقتصار في معاقبة بعضهم على التحسيس دون أن تفرض عليهم عقوبات مالية (ملفات رقم MC-2009-11/4 ورقم MC-2009-11/6 ورقم MC-2009-11/10).

وفي نفس السياق، لاحظ المجلس الأعلى للحسابات أنه قد تم تخصيص معاملة خاصة لقضايا أخرى متعلقة بجنح البورصة والتي انتهت بحفظها دون حتى إجراء تحقيق معمق للأفعال المآخذ عليها من طرف الرقابة.

وهكذا، ففي القضية AD ، تم فتح بحث من طرف مجلس القيم المنقولة ما بين شهر مارس 2007 وشهر أبريل 2008 بناء على الأعمال الرقابية، على إثر اكتشاف وجود حركات مكثفة لشراء القيمة عند اقتراب نشر بلاغات صحفية من طرف الشركة المصدرة وكذا أحجام هامة عند عمليات الشراء والبيع المنجزة من قبل أشخاص لهم قرابة عائلية مع المسيرين أو قرابة وظيفية مع الشركة. وقد مكنت هذه العمليات (المنجزة على القيمة) هؤلاء الأشخاص من تحقيق أرباح هامة تقدر بملايين الدراهم ويعطي الجدول التالي أمثلة لذلك :

الأشخاص المشتبه فيهم	فترة الشراء	الأرباح المحصل عليها بالدرهم
الشخص رقم 1	من 2006-09-11 إلى 2007-01-15	6.388.111
الشخص رقم 2	من 2006-07-10 إلى 2006-11-27	29.112.331
الشخص رقم 3	من 2006-08-07 إلى 2007-01-23	11.121.835
الشخص رقم 4	من 2006-08-18 إلى 2007-01-19	198.234.100
الشخص رقم 5	من 2006-07-11 إلى 2006-08-09	2.474.490

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الإدارة المنعقد في تاريخ 26 يونيو 2007 قام بتأجيل فحص ودراسة الملف إلى دورة 12 نونبر 2008 والتي تم خلالها تأجيل النظر في الملف إلى دورة لاحقة. وفي الأخير، لم تتم مناقشة الملف واتخذ مدير عام م.ق.م. قرار حفظه بتاريخ 26 شتنبر 2008 دون تعليل.

على مستوى المسطرة، فقد تم تخصيص معاملة خاصة للتحقيق في هذه القضية في مرحلة البحث، حيث :

- اقتصر مجلس القيم المنقولة، من أجل حصر لائحة الأشخاص المشتبه فيهم، على أكبر عشر عمليات على مستوى الشراء والبيع خلال الخمسة أيام قبل وبعد نشر كل بلاغ صحفي. وهكذا، فقد اقتصر م.ق.م. على الفترة التي كانت فيها المعلومة ذات طابع تمييزي و التي حددها في فترة خمسة أيام فقط دون توسيع التحليل السلوكي إلى فترة أطول. وفضلا على ذلك، لم يتم دمج بعض مصدري الأمر (الآمرين بالسحب) المشتبه في علاقتهم مع دائرة القرار، ضمن مجال التحريات بسبب، حسب مجلس القيم المنقولة.. أن عمليات الشراء كانت جد متباعدة و دون تحديد مدة هذا التباعد.
- وقام مجلس القيم المنقولة بدمج مصدري الأمر الذين ينتمون إلى عائلة مسيري شركة AD ليحصر لائحة تحتوي على 44 شخصا مشتبه فيهم. غير أنه لم يتم إنجاز التحليل السلوكي والتحريات سوى على لائحة محدودة تضم 14 شخصا، تم حصرها بعد تطبيق معايير انتقائية تم تحديدها إلا أن وجاهة هذه المعايير وتوازناتها تبقى موضوع نقاش.
- وخلال مرحلة الاستماع، وعلى الرغم من أن مجلس القيم المنقولة قام بحصر لائحة تتشكل من 14 شخصا (ذاتيين ومعنويين) ، فإنه لم يستمع إلا إلى البعض منهم فقط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- وكل عمل التحري كان معتمدا على الاستماعات وتصريحات الأشخاص المستمع إليهم؛ وحتى الأشخاص المعنويين المشتبه فيهم لم يقوموا بإطلاع م.ق.م. على أي وثيقة تثبت قرارات الاستثمار والقرارات المتخذة المبررة للاستثمار خلال هذه الفترة بالتحديد ومؤكدة لتصريحهم.
- ولا يحدد تقرير البحث أي إجراء فيما يخص التأكد من جاهزية الدخائر المالية، خصوصا بالنسبة للأشخاص الذاتيين، عند قيامهم بإصدار أوامر شراء.
- ولم يتم الإشارة، في تقرير البحث، إلى تحليل سلوكي لمختلف الأشخاص المحتفظ بهم خلال فترة طويلة بالنسبة للقيمة المتعلقة بشركة AD ولم يتم إنجاز أي تحليل سلوكي على السوق بأكمله.

فيما يخص القضيةAH_ ، فقد اكتشفت الرقابة على السوق أن الفترتين السابقتين للبلاغات الصحفية المنشورة من قبل الشركة في تاريخ 7 شتنبر 2007 المعلن عن نتائج الأسدس الأول و6 دجنبر 2007 الخاص بتوقعات نتائج السنة 2007 على التوالي، تميزت بحركية هامة لشراء سندات .AH مما أدى بمجلس القيم المنقولة إلى الاشتباه في وجود جنحة الاطلاع. وقام مجلس القيم المنقولة، بإجراء بحث حول هذه القضية ابتداء من تاريخ 6 شتنبر 2008.

ومن أجل إنجاز البحث تعرف المجلس على عدة متدخلين من بين الذين قاموا بعمليات في السوق خلال الفترة المشتبه فيها. وقد وضع الكثير منهم خارج مجال المتابعة من دون وجود أي أسس أو حجج موضوعية.

ويتعلق الأمر بصندوق للتوظيف قام بشراء 984 سندا ما بين 3 غشت و6 شتنبر 2007 شكلت العمليات الوحيدة على القيمة طيلة هذه السنة. ومع ذلك فلم يقم مجلس القيم المنقولة حتى باستدعاء الشركة المدبرة لهذا الصندوق من أجل تبرير عملياتها خلال هذه الفترة.

كما أن HAF قام بعمليات على السند خلال الفترة الممتدة من 6 إلى 24 غشت 2007 دون الاستماع إليه من طرف م.ق.م..

وأخيرا لم يحتفظ التحقيق إلا بمشتبه فيه واحد، ويتعلق الأمر بمتصرف بشركة AHالذي استأنف شراءاته بعد توقف دام لمدة شهرين في تاريخ 26 نونبر 2007، وهي الفترة التي تتزامن مع تقديم النتائج السنوية لأعضاء مجلس الإدارة قبل انعقاد مجلس الادارة في تاريخ 5 دجنبر 2009. هذا الأخير تم تبرئته وقرر المدير العام ل مجلس القيم المنقولة حفظ الملف في تاريخ 8 ابريل 2010 دون تعليل قراره.

أفعال مضرة بالسوق خارج مجال تطبيق النصوص المنظمة

لا تنص النصوص المنظمة الجاري بها العمل على مقتضيات واضحة تمنع بعض الممارسات التي يمكن أن تلحق ضررا بالسير العادي للسوق وتؤثر سلبا على حرية تبادل العرض والطلب كتعديل أوامر بيع أو شراء الأسهم المدرجة خلال اللحظات القليلة التي تسبق التثبيت -أو الإغلاق- (حالة ملف البحث رقم MC-2006-04/4) وإدراج أوامر في نهاية الحصة وتعاملات دون تبادل حقيقي للملكية، وكذا التغييرات المتعددة للأوامر من أجل الكشف عن الكميات المخبأة (حالة ملف البحث رقم MC-2006-06/3).

وبالتالي، يتم حفظ الحالات المكتشفة والمحقق فيها بواسطة قرار للمدير العام لمجلس القيم المنقولة. ولم يحدد م.ق.م. بعد موقفا واضحا اتجاه هذه الممارسات.

ويتعلق الأمر كذلك بعملية البيع بدون تغطية، و هي غير محظورة صراحة بحكم القانون. وبالتالي فإن الحالات التي تم اكتشافها من طرف مجلس القيم المنقولة في إطار مهام تفتيش شركات البورصة أو بناء على أوامر إجراء تحقيق لا تكون موضوع عقوبات.

6. تدبير الموارد البشرية

- إعادة صياغة منظومة الأجور ونتائجها

بلغ عدد مستخدمي مجلس القيم المنقولة 99 مستخدما في سنة 2010 بكتلة أجور تقدر ب 38.562.766 درهم.

وقد عرفت هذه الأخيرة نموا مضطردا إذ تضاعفت بحوالي ثلاث مرات بين سنتي 2003 و2010. وقد نما معدل الأجر السنوي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لكل مستخدم على نفس المنحى ليصل إلى مبلغ 402.680 درهما كأجر سنوي خام خصوصا بعد مرور مجلس القيم المنقولة. إلى المراقبة المصاحبة وإصلاح منظومة الأجور.

ومن بين التبريرات التي أدت إلى إعادة صياغة منظومة الأجور محدودية منظومة 1994 التي تجلت خصوصا في عدم قدرة مجلس القيم المنقولة على الاحتفاظ بأطره العليا لا سيما بالنسبة للفئة التي تعتمد عليها خبرة مجلس القيم المنقولة. إلا انه على الرغم من وضع المنظومة الجديدة للأجور، يعرف مجلس القيم المنقولة دائما مغادرة الأطر العاملين في المصالح المهنية بصفة رئيسية. فقد عرفت سنة 2007، سنة المرور إلى النظام الأساسي الجديد، أعلى عدد من المغادرين حيث بلغ 11 ليبلغ 7 خلال سنة 2008 و9 خلال سنة 2009 و8 خلال سنة 2010، بيد أنه خلال سنتي 2005 و2006 بلغ عدد المغادرين على التوالي 6 و9.

وتبنت منظومة الأجور الجديدة مبدأ التنقيط من أجل احتساب الأجر (نقط وظيفية ونقط الأقدمية ونقط شخصية) وقد لاحظ المجلس الأعلى للحسابات أن انعدام التأطير النظامي للزيادات السنوية أدى إلى ترقية سنوية هامة تخص زيادة في الراتب الأساسي الشهري تقدر ما بين 2.000 درهما إلى أكثر من 14.000 درهم.

ومن جهة أخرى، فقد عرفت المكافأة السنوية الممنوحة من طرف م.ق.م. نموا مضطردا حيث مرت من 2.321.445 درهم خلال سنة 2006 إلى 5.355.117 درهم خلال سنة 2010. وقد ارتفعت مكافآت بعض المستخدمين بأكثر من 100% في بعض الأحيان خلال سنة واحدة وبلغت المكافآت الممنوحة لبعض الأطر أكثر من 268.000 درهما. بالإضافة إلى ذلك، فإن المكافآت الممنوحة لمديري مجلس القيم المنقولة. تبلغ بشكل دائم السقف الأعلى النظامي أي 4 مرات الراتب الشهري الخام.

- مراجعة امتيازية وبأثر رجعي لشروط أداء الأجور

تم الرفع من أجور بعض الأطر وتم إقرارها بأثر رجعي وصل إلى أربع سنوات. ونفس المستخدمين تم إقحامهم في النظام الأساسي الجديد كنظاميين مع الاحتفاظ لهم بنفس الامتيازات التعاقدية. وتعتبر الحالات التالية من بين تلك الأكثر تعبيرا :

- حالة A.F التي تم تشغيلها بناء على عقد بتاريخ 3 يناير 1997 مقابل أجر شهري خام بلغ 24.500 درهما وبتعويض شهري صافي بلغ 3.000 درهما وبمكافأة سنوية تعادل ضعفي أجرها الأساسي الشهري الخام. هذا وقد عرف أجر هذه المستخدمة بعد ذلك ارتفاعا في ثلاث مرات؛ خلال شهر دجنبر 2002 (26.042 درهما كأجر شهري خام وتعويض شهري صافي بقيمة 4.250 درهما وذلك بأثر رجعي يعود لأربع سنوات)؛ خلال شهر دجنبر 2002 (33.000 درهما كأجر شهري خام مع تعويض شهري صافي بقيمة 5.500 درهم وذلك بأثر رجعي مدته سنة واحدة)؛ خلال شهر مارس 2005 (42.000 درهما كأجر شهري خام مع مكافأة سنوية تقدر بثلاثة أضعاف الأجر الأساسي الشهري الخام وذلك بأثر رجعي لأكثر من سنة).
- حالة H.Aالذي تم تشغيله من طرف المجلس كإطار عال ابتداء من تاريخ 3 ابريل 1995 والذي تم تعيينه كرئيس لقطاع خلال سنة 2001. في تاريخ 15 مارس2005، أبرم مجلس القيم المنقولة مع المعني، الذي كان في وضعية نظامية، عقدا بأثر رجعي يعود لتاريخ فاتح يناير 2004 بحيث انتقل على إثره أجره الشهري الخام إلى مبلغ 42.000 درهم وتعويض شهري صاف قدره 5.500 درهما ومكافأة سنوية سقفها ثلاثة أضعاف الأجر الأساسي الشهري الخام.

- مدير عام تم تحديد وضعيته الإدارية من طرف وزير المالية الذي حدد كذلك مكافأة مغادرته

على الرغم من أن مجلس القيم المنقولة هو مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي، فقد تم تحديد الوضعية الإدارية لمديره العام السابق من طرف وزير المالية وليس من قبل مجلس إدارته.

فضلا عن ذلك، فإن تعويضات مغادرته لم يتم تحديدها من قبل مجلس إدارة مجلس القيم المنقولة. ولكن بواسطة مقرر لوزير المالية بتاريخ 25 ماي 2009 حيث تم حصرها في مبلغ إجمالي قدره 502.848 درهما. على الرغم من أن العقد المبرم في تاريخ 2002 وملحقته المبرمة في تاريخ 2006 لم ينصا على أي تعويض للمغادرة.

- إحداث منصب مدير عام مساعد دون الحاجة إلى ذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يتضمن التنظيم الهيكلي لمجلس القيم المنقولة منصب مدير عام مساعد الذي لا يبدو أن وجوده مبرر بحكم أنه لا يستجيب لحاجة تنظيمية أو مصلحية، الأمر الذي يخالف توجيهات قرار وزير المالية رقم 05 - 1549 بتاريخ 20 دجنبر 2005 المحدد لوسائل تدبير المؤسسات العمومية الخاضعة للمراقبة المصاحبة. وفضلا عن ذلك، فلم يتم الإلحاق بهذا المنصب سوى مصلحة واحدة وهي مصلحة الجودة والمراقبة الداخلية.

تم إقرار التعيين في هذا المنصب بالإجماع من طرف مجلس إدارة مجلس القيم المنقولة خلال اجتماعه في تاريخ 25 فبراير 2004 بشرط أن لا يكون لهذا التعيين أثر على الأجر. وقد لاحظ المجلس الأعلى للحسابات أن المستخدم الذي تم تعيينه في هذا المنصب ابتداء من سنة 2005 قد استفاد من زيادة هامة في الأجر وذلك بشكل يفوق باقي المديرين. وهكذا، فقد ارتفع أجره الخام السنوي من 573.600 درهما إلى 913.000 درهما ما بين سنتي 2007 و2010.

لذلك، يوصي المجلس الأعلى للحسابات مجلس القيم المنقولة خصوصا بما يلي :

- **السهر على أن تقوم الهيئات المكلفة بالتدبير واتخاذ القرار بدورها كاملا ؛**
- **التصرف في إطار روح القانون وطبقا لمبادئ حماية الادخار والشفافية والمعاملة العادلة للمستثمرين؛**
- **تقديم مقترحات للسلطات العمومية المختصة من أجل ملء الفراغ القانوني بهدف تأطير الأفعال التي من شأنها الإضرار بالسوق، عن طريق نصوص منظمة ملائمة؛**
- **العمل على تطوير المؤهلات والوسائل التقنية الضرورية لضمان إنجاز مهام مراقبة وضبط سوق البورصة بطريقة فعالة؛**
- **فرض عقوبات في حالات الإخلال بالنصوص المنظمة أو عند تسجيل تجاوزات وإحالة المخالفات ذات الطابع الجنحي على القضاء.**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II. جواب المدير العام لمجلس القيم المنقولة

(نص مقتضب)(.)

أولا - مراقبة مهمة " إدارة الأصول"

1. الصناديق "الخاصة" غير المفتوحة أمام جميع المكتتبين و التي حظيت بالرغم من ذلك بإقرار مجلس القيم المنقولة

يحدد القانون هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة اعتمادا على مكونات أصولهم و ليس اعتمادا على المستثمرين المعنيين بهذه الهيآت. هذا زيادة على أن مجلس القيم المنقولة لم يتعامل و لا يتعامل إلا مع أشكال هيئات التوظيف الجماعي المنصوص عليها في القانون. أما فيما يخص الصناديق «الخاصة» المذكورة فهي تخصصفقط المستثمرين المعنيين الذين لا يطالهم حظر قانوني.

2. مراقبة صناديق الاستثمار الجماعي المقتصرة على هيآت التوظيف الجماعي للقيم المنقولة

إن القانون المنظملهيآت التوظيف بالمجازفة يبقى قانونا اختياريا. ذلك أن العديد من الشركات فضلت أن تطلق نشاطاتها خارج إطار هذا القانون مما يجعل عمل مجلس القيم المنقولة غير معنيا بها. و إلى حدود الساعة لم يتم إنشاء أي صندوق استثمار بموجب القانون المنظم لهيآت التوظيف بالمجازفة. و لم يتعدى عدد الشركات التي التمست طلب الاعتماد من طرف مجلس القيم المنقولة سوى اثنين لكن دون الذهاب إلى حد إحداث صناديق نظرا للإكراهات القانونية.

وعليه، تخلص الفقرة الأولى من التقرير إلى استنتاج مفاده غياب وجود أي صندوق معتمد للاستثمار بالمجازفة.

3. تسجيل العديد من الخروقات المتكررة و الهامة في غياب أي محاسبة

لقد تمت إعادة النظر في السياسة القسرية للمجلس و ذلك في اتجاه تكريس المزيد من الصرامة. كما تم تفعيل مقتضيات أحكام القانون المنظم (المعتمد في غشت 2008) بطريقة تدريجية، حيث أصبحت كل الخروقات المسجلة تخضع لعقوبات .جزائية

4. قصور في مراقبة نشاط "إدارة الأصول"

- **فيما يخص المسيرة الشركات**

لاشك في أن بعض الشركات المسيرة لم يتم إخضاعها للمراقبة سوى مرة واحدة ما بين 2006 و 2010، كما هو مذكور في الفقرة الأولى من ملاحظاتكم، إلا أن عمليات التفتيش هذه يتعامل معها المجلس بطريقة عميقة و شاملة تطال العديد من النقاط، منها تقييم المخاطر الكلية المتعلقة بسير عمل الشركات المسيرة ومراقبة اتساق الضوابط التي يعتمدها الوديع المركزي ماروك كلير و مراقبة عملية حساب عمولة مجلس القيم المنقولة و مراقبة تقييم الأوراق المالية الخاصة.

- **فيما يخص صناديق هيآت التوظيف الجماعي للقيم المنقولة**

-مراقبة تميل إلى الشركات المسيرة لا الصناديق

إن الخطر الفعلي الذي يرافق عملية تسيير هيآت التوظيف الجماعي للقيم المنقولة تتحمل عبئه كاملا الشركة المسيرة، مما يدفع بمجلس القيم المنقولة إلى إيلاء مزيد من الأهمية لعملية مراقبة هذه الشركات. و بالفعل، فجل المتطلبات التنظيمية و العملية تتحمل عبئها الشركة المسيرة للأموال و هي بمثابة «حسابات الأوراق المالية و النقدية» دون أي وجود مادي .لها

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- قصور في تأطير و مراقبة أسعار تثبيث بعض صناديق الأصول

بالنسبة للنقطة الأولى المتعلقة بالتحقق المنهجي من دقة احتساب القيمة الصافية لسعرأصول هيآت التوظيف الجماعي من طرف مجلس القيم المنقولة، فإن أخذ العينات يتم طبقا للممارسات المعتمدة عالميا و المتبعة من طرف كل أجهزة التقنين والمراقبة.(و على سبيل الذكر فقط، يبلغ عدد أصول هيآت التوظيف الجماعي حاليا 330 و التي يتم احتساب قيمتها الصافية بشكل يومي)

أضف إلى ذلك أن مراقبة القيمة الصافية لهيآت التوظيف الجماعي هي مسؤولية ملزمة قانونيا ملقاة على عاتق الوديع المركزي الذي يتحقق من كل القيم الصافية و يراقب مدى ملاءمتها لأسعار أصول مراقب الحسابات خلال مهمة التدقيق و المراجعة حيث يقوم بتحليل للقيمة الصافية لأصول هيآت التوظيف الجماعي اعتمادا على العينة.

بالنسبة للنقطة الثانية المتعلقة بالمساهمات العينية، لا يسع مجلس القيم المنقولة الحكم على أسعار الأصول كجزء من المساهمة. ذلك أن هده المسؤولية تقع على عاتق مراقب الحسابات الذي يضمن نزاهة معاملات المساهمين ومالكي الوحدات. ويعاقب مراقب الحسابات على هذا الشرط من خلال تقرير خاص عن هذه المساهمات.

أما بالنسبة للنقطة الثالثة التي تتعلق بمستثمري هيآت التوظيف الجماعي بالخارج، فإن السلطة القانونية المخولة لممارسة هذا النشاط انحصرت في أواخر سنة 2008 في حين أن أولى العمليات تم رصدها سنة 2009. و إلى يومنا هذا، توجد شركة مسيرة واحدة فقط تنشط بشكل جيد في هذا الإطار ولقد خضعت هذه الشركة المذكورة للتفتيش سنة 2011.

ثانيا - مراقبة طلبات العروض العمومية للادخار

تأشيرة المذكرة الإخبارية المتعلقة بطلبات العروض العمومية للادخار

- **مذكرات يؤشرها مجلس القيم المنقولة دون فحص مدى اتساقها مع خطط الأعمال**

يعتمد مجلس القيم المنقولة على مقاربة أكثرحزما فيما يخص تحليل بيانات خطط الأعمال أثناء العمل على منح تأشيرة المذكرة الإخبارية . وعندما يتعلق الأمر بقطاع مهيكل، فإن مجلس القيم المنقولة يعمل على تجميع المعلومة اعتمادا على الدراسات المتاحة له في هذه القطاعات، بما في ذلك، سجل نتائج الشركة. أما عندما يتعلق الأمر بقطاع لا تتوفر بخصوصه بيانات مركزية، فإن مجلس القيم المنقولة يحاول بالاعتماد على دراسات المقارنات الدولية أن يبني فكرة أولية يبني انطلاقا منها حكمه الذي يقضي بقرار منح التأشيرة أو رفضها.

- **دراسة طلبات تأشيرة المذكرة الإخبارية بالاعتماد حصرا على تقارير مراقبي الحسابات**

يعتمد مجلس القيم المنقولة خلال دراسته لطلبات التأشيرة على التقرير العام و التقرير الخاص لمراقب الحسابات و هي وثائق تخضع لضوابط قانونية و تسمح بالتصديق على الحسابات التي تعكس الصورة الحقيقة للشركة محط التدقيق.

و بالإضافة إلي ذلك، يعزز مجلس القيم المنقولة دراساته هذه بوثائق أخرى صادرة عن المجالس المالية و القانونية و الضريبية و إلى غير ذلك و التي أعدها محامون متخصصون في مجال الأعمال. ومع ذلك، يطلب مجلس القيم المنقولة جميع المعلومات التي يرى أنها أساسية لإجراء دراسة لمشروع المذكرة الإخبارية. و تبقى ملفات طلبات التأشيرة المودعة خير دليل على ذلك.

5. عروض البيع العمومية

- **قصور في تأطير عمل المستشارين الماليين**

من حيث طريقة تثبيت الأسعار فإن مجلس القيم المنقولة، كما يدل على ذلك دليل للاكتتاب العام موجود على موقعه على شبكة الانترنت، يفرض اعتماد ثلاثة أساليب على الأقل لإجراء عملية التثبيت كما هو متعارف عليها في القطاع المالي. و هذه الممارسة هي نفسها المعتمدة من مجموع أجهزة التقنين والمراقبة الأعضاء في المنظمة الدولية للجان

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأوراق المالية. إن مبدأ سعر الاكتتاب المفتوح يعتمد على تقدير السعر من طرف المستثمرين الذين يقررون بخصوص السعر على النطاق الداخلي. و يعتبر هذين الحدين لقيمة السعر نتاجا لأساليب التقييم المعتمدة. إن هيكلة أي عملية اكتتاب في البورصة هي جزء لا يتجزأ من المذكرة الإخبارية. و يعبر مجلس القيم المنقولة عن استحسانه لهذا الشق.

6. الاكتتاب في الشركة العامة العقارية

إن كل الخروقات التي سجلها مجلس القيم المنقولة خلال عملية الاكتتاب في الشركة العامة العقارية تمت إحالتها إلى مجلس الإدارة الذي أصدر عقوبات جزائية بعد الاستماع إلى الأطراف المعنية و هم مسيري شركة»أوبلين سيكيوريتيز»

7. برامج إعادة الشراء

إن الشق الأخير من هذه الفقرة يختتم بالاستنتاج التالي:» وعلاوة على ذلك، إذ أنه و إلى حدود شهر مارس 2011، لم يتم إجراء أي دراسة و لو عامة لتحديد وتقييم درجة بلوغ هذا المسعى التنظيمي من طرف مختلف البرامج المقدمة.»

في حين أنه تم بالفعل إجراء هذه الدراسة التي أحيلت على مجلس الإدارة الذي بدوره كرس جلسة خاصة لمناقشتها سنة 2010 هذه الوثيقة لم تقديمها للمجلس الأعلى للحسابات.

ثالثا - مراقبة المتدخلين

1. مراقبة الشركة المسيرة لسوق الأسهم و الوديع المركزي وشركات البورصة و ماسكي الحسابات

2. مراقبة سلامة نظم المعلومات غير المرفقة بتدقيق تقني

منذ 2010 و كل مهام التفتيش المنوطة بمجلس القيم المنقولة يقودها هذا الأخيرمنهج بشكل بمعية فرق مهنية و فرق خاصة بنظم المعلومات التي أنيطت بها مهمة تفتيش نظم معلومات الشركة المسيرة الخاضعة للتفتيش: مراقبة سلامة نظام المعلوماتي و هندسته ...إلخ

➢ قصور في محاسبة الخروقات التنظيمية

- بالنسبة للخروقات التي ارتكبها المتدخلون عن غير قصد، يصدر مجلس القيم المنقولة أمرا بالمراقبة و يفرض على الجهة المعنية الإدلاء بمخطط تسوية في غضون فترة زمنية جد قصيرة.
- منذ إنشاء الوديع المركزي تمت إحاطة إشكالية تنظيم أرباح الأسهم بشكل جيد. ولقد اعتمد مجلس القيم المنقولة دورية لتوحيد مختلف الممارسات التجارية المسجلة في سوق القيم.

أما فيما يخص الأوامر الصادرة عن مجلس القيم المنقولة فإن الشركات المسيرة تقوم تبعا لذلك بإرسال مخطط عمل لتسوية الخروقات التي كانت محط عقوبات.

➢ عمليات في بالاياب و الذها سوق الكتل

لا يتدخل مجلس القيم المنقولة في صلاحيات المعاملات من قبل المستثمرين المؤسساتيين. وبالنظر إلى اختصاصاته القانونية، يقتصر فقط على التحقق من الامتثال للشروط الموضوعية التي يفرضها القانون والقواعد العامة لبورصة القيم لإنجاز مثل هذه المعاملات.

أثناء دراسته لنشاط سوق الكتل، يعزل مجلس القيم المنقولة عمليات الذهاب و الإياب لإعطاء صورة دقيقة عن المعاملات التي تتم في السوق (حجم المعاملات, الأوراق المالية المعنية، الخ).

رابعا - مراقبة سوق الأوراق المالية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(....)

3. نظام رصد معلوماتي غير كافي

تنقسم عملية ممارسة الرصد إلى قسمين: المراقبة الآنية و المراقبة البعدية. بالنسبة لهذه الأخيرة و التي تشكل 90% من عملية الرصد المعتمدة، فإن كل الإعدادات اللازمة تم وضعها و لم يعد هناك أي خلل في هذه المنظومة.

أما فيما يخص المراقبة الآنية، فإن بلوغ الحل الأمثل يبقى رهينا بتطور النظام الأساسي للشركة المسيرة لبورصة الدار البيضاء

خامسا - التحقيقات و عقوبات المخالفات المسجلة على مستوى سوق القيم

1. صلاحيات واسعة مخولة للمدير العام

إننا نعي بشكل كامل أهمية الملاحظات المسجلة من لدن المجلس الأعلى للحسابات و نؤكد التزامنا باتخاذ كل التدابير الإجرائية اللازمة للسير الجيد و المتوازن الذي يضمن بشكل أكبر حياد المدير العام فيما يخص عملية اتخاذ القرارات.

و مع ذلك، لا بد من الإشارة إلى أن القرارت التي يتخذها المدير العام بخصوص ملفات البحث تتم بناء على مستنتجات المفتشين.

2. الإدارة مجلس عمل في اختلالات

3. القيم سوق في المسجلة المخالفات بين التفضيلية المعاملة

4. نشاطات تلحق ضررا بالسوق خاضعة غير للتنظيم

فيما يخص عملية البيع المكشوف، لم يسجل مجلس القيم المنقولة سوى عمليات مزدوجة (أحيانا ناجمة عن خطأ بشري). و لا يقوم أي متدخل (الوسطاء أو المستثمرون) بنهج مثل هذه الممارسات طواعية قصد عن أو

سادسا - إدارة الموارد البشرية

1. إعادة هيكلة نظام الرواتب السنوية و ذلك عن المترتبة النتائج

إن نسبة الزيادات في الرواتب السنوية يتم تحديده وفقا للقانون المنظم للموظفين لسنة 2007 وحسب طبيعة عمل الموظف و المهمة الموكلة إليه. و بالإضافة إلى ذلك، تخضع الزيادة في الراوتب لموافقة مسبقة من قبل مديرية المنشآت العامة و الخوصصة و يتم إقرارها من طرف مجلس الادراة أثناء المصادقة على الميزانية و هي زيادات من شأنها تعزيز المدخول السنوي لكل موظف.

2. مراجعة نسبة الزيادة في الرواتب و بأثر رجعي

3. المدير العام حددت وضعيته الإدارية من طرف وزير المالية الذي حدد له كذلك مكافأة نهاية الخدمة

لقد تمت مناقشة مكافأة نهاية الخدمة للمدير العام السابق لمجلس القيم المنقولة خلال انعقاد مجلس إدارته بتاريخ 23 مارس 2009 و الذي انتهى إلى تفويض مهمة تحديد التعويض المذكور إلى رئيس مجلس الإدارة و وزير المالية.

هذه التعويضات تم تقديمها في إطار احترام دورية الوزير الأول تحت رقم 14/2002 بتاريخ 16 شتنبر 2002 و التي تحدد سقف مكافأة نهاية الخدمة المقدمة للمدراء العامون للمؤسسات العمومية في راتب ستة أشهر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

III. جواب وزير الإقتصاد المالية

1. تدبير الموارد البشرية

لقد تمت الإشارة سابقا إلى هذه الجوانب و تدوينها في التقارير المنجزة برسم سنة 2008 و 2009، و ذلك من طرف مراقب الدولة. و تبعا لذلك، قام مجلس القيم المنقولة، سنة 2010، باتخاذ الإجراءات اللازمة و ذلك من أجل:

- ضبط جدول الرواتب
- مراجعة مسطرة التقييم
- إطلاق دراسة من أجل إعادة صياغة التضام الخاص بالمستخدمين

2. خلق منصب مدير عام مساعد

يعتبرمجلس القيم المنقولة، أن خلق هذا المنصب، بترخيص من مجلس الإدارة المنعقد في 26 يونيو 2007، لن يكون له تأثير سلبي على جدول الرواتب. في حين أن مديرية المنشآت العامة و الخوصصة قد أقرت في تقرير لها بخصوص المجلس، بعد الاجتماع الذي عقد بتاريخ 06 فبراير 2008، بأن مشروع تغيير شبكة النقط الشخصية يقتضي منح 450 نقطة إضافية لصاحب هذا المنصب و بالتالي زيادة في راتبه. و بما أن هذا المنصب لا يتسم بالقارية، فإن منح نقط إضافية ليس له مبرر.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صندوق الضمان المركزي

يعتبر صندوق الضمان المركزي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. و قد أحدث بموجب الظهير الشريف الصادر في 7 رمضان 1368 (4 يوليو 1949) و يخضع لوصاية الدولة (وزارة المالية).

وقد خضع صندوق الضمان المركزي لعملية إصلاح بموجب القانون رقم 95. 47 بتاريخ 21 نونبر 2006 الذي وسع من مجال أنشطته. و خلال سنة 2006، تم اعتباره في حكم مؤسسة للائتمان، تطبيقا لمقتضيات القانون 03. 34 بتاريخ 14 فبراير 2006 المتعلق بمؤسسات الائتمان و الهيئات المعتبرة في حكمها.

ويقوم صندوق الضمان المركزي، بالإضافة إلى ضمان سداد الاقتراض المستند على موارده الذاتية، بتسيير أموال الضمان و التمويل المشترك لحوالي 20 صندوقا. و تجدر الإشارة إلى أن هذه الصناديق موجهة إلى المقاولات و الأشخاص. و يظهر الجدول التالي وضعها إلى غاية نهاية سنة 2010 :

الأموال الذاتية لصندوق الضمان المركزي			
	الإمدادات (مليون درهم)	القروض الممنوحة (مليون درهم)	عدد الملفات
	404,34	1137	891
صناديق التمويل المشترك			
رينوفتيل	100	57	16
رينوفتيل 2010	50	32	7
فومان	398,43	224	109
فوديب	255,90	5	3
فوبيب	250	262	80
إينوفتيون تيك	80	8	5
مدم إنفست	25	10	10
إمغجنس ظغنفست	70	0	0
صناديق الضمان الخاصة بالمقاولات -			
صندوق الضمان للمقاولات الصغرى و المتوسطة	415,98	1837	1006
فوكام	35,90	24	19
صندوق الضمان لإعادة الهيكلة المالية	274,05	51	32
صناديق الضمان الخاصة بالأفراد و المهنيين-			

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ضمان السكن	950	6250	66508
فوكاريم	400	5750	63247
فوكالوج	30	500	3261
فوكاليف	45	11669	89231
التعليم +	150	20	386
التشغيل الذاتي		25	1820
صندوق الضمان لإنشاء المقاولة الشابة		467	2638

وبلغ مجموع الإمدادات المالية، عند نهاية سنة 2010، في إطار إدارة هذه الصناديق، حوالي 3.9 مليار درهم (الإمدادات المخصصة للشركات لا تتجاوز 2.6 مليار درهم). و تبلغ التوظيفات المالية حوالي 3.5 مليار درهم.

وتتألف موارد صندوق الضمان المركزي خاصة من الأجور عن الخدمات التي يقدمها و حصيلة توظيف أمواله و أجور إدارة الصناديق المعهودة إليه، بالإضافة إلى إيرادات كراء جزء من مقره الاجتماعي. و قد عرفت هذه الموارد تطورا هاما حيث انتقلت من 40 مليون درهم سنة 2006 إلى 82 مليون درهم سنة 2010.

كما ارتفعت ميزانية صندوق الضمان المركزي من 23.4 مليون إلى 35.5 مليون درهم بين سنتي 2006 و 2008، و تشكل مصاريف التسيير أكثر من 90% من ميزانية الصندوق.

وبلغ مجموع موظفي صندوق الضمان المركزي 82 إطارا و عونا عند نهاية سنة 2010.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الأعلى للحسابات

يعرف نظام الضمان المعتمد لدى صندوق الضمان المركزي عدة صعوبات من شأنها التأثير سلبا على النتائج المتوخاة.

1. الضمان و مهام صندوق الضمان المركزي

عرفت الأموال الذاتية لصندوق الضمان المركزي تدنيا ملحوظا. و قد ساهم اعتباره في حكم مؤسسة للائتمان خلال سنة 2006 و كذا التزامه بتطبيق القواعد الاحترازية المتمثلة أساسا في رصد احتياطات للديون الناجمة عن المبالغ التي تم دفعها بموجب استخدام ضمانه في إعطاء صورة أوضح لحقيقة تراجع الأموال الذاتية للصندوق التي انتقلت من 336 مليون درهم سنة 2003 إلى 79 مليون درهم سنة 2007. وقد كان من الممكن أن تنعكس هذه الوضعية المالية الصعبة لصندوق الضمان المركزي سلبا على مردوديته في تحقيق مهامه و على مصداقيته تجاه شركائه.

و كحل لهذه الوضعية، تم الرفع من عدد صناديق الضمان و التمويل الموكول إدارتها و تسييرها إلى صندوق الضمان المركزي خلال السنين الأخيرة. هذا بالإضافة إلى أن السلطات العمومية قامت، سنة 2007، بدراسة حول «النظام الوطني للضمان الموجه للمقاولات الصغرى و المتوسطة». و كان من أهم خلاصاتها ضرورة تخلي صندوق الضمان المركزي عن ضمان الإقتراضات المستندة على موارده الذاتية و إنشاء صندوق جديد أطلق عليه اسم « صندوق ضمان المقاولات الصغرى و المتوسطة» عهد إليه تحمل الضمانات المستندة سابقا على الأموال الذاتية ل صندوق الضمان المركزي.

وهكذا، تم تعويض نظام الضمان المعتمد سابقا على الأموال الذاتية لصندوق الضمان المركزي بنظام متكون من مجموعة صناديق بخصوصيات مختلفة و تستمد تمويلها من الدولة أساسا و من طرف أجهزة تعاون أو مؤسسات مانحة أحيانا. وقد ترتب عن ذلك، أن صندوق الضمان المركزي لم يعد طرفا في نظام الضمان بل تحول إلى مجرد مكلف بتدبير صناديق الضمان المختلفة بموجب اتفاقيات مبرمة بينه و بين الدولة أو الهيئات المانحة.

ونتج عن هذا التحول في المهام المعهودة لصندوق الضمان المركزي مقتضيات القانون رقم 03. 34، والذي بموجبه يخضع لرقابة بنك المغرب. حيث أن من بين مبررات الخضوع لمقتضيات القانون المذكور هو أن تتم مراقبة صندوق الضمان المركزي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

من قبل البنك المركزي لكونه يضمن سداد القروض التي تحصل عليها المقاولات من البنوك دون أن تحتاج هذه الأخيرة إلى رصد احتياطات لها وذلك لكون الضمانات التي يمنحها تعتبر آمنة وفقا للنصوص التنظيمية المعمول بها.

و قد تبين من خلال فحص الصناديق التي يقوم صندوق الضمان المركزي بتدبيرها أن:

- تسيير الصناديق يتم دون رسم أهداف مسبقة و تحديد نتائج محددة يتعين الوصول إليها على المدى المتوسط و المتعلقة أساسا بالمستهدفين من إنشاء الصندوق و عددهم و حجم الانجازات المتوقعة و عدد مناصب الشغل التي يتعين إحداثها الخ... كما أن الاتفاقيات المبرمة بين الصندوق والممولين لا تشير إلى الأهداف المتوخاة بالنسبة للصناديق المتعلقة بها (و من ثمة بالنسبة لصندوق الضمان المركزي.)

و رغم تبني صندوق الضمان المركزي لمخطط تنموي (استراتيجي) بالنسبة للفترة الممتدة من 2009 إلى 2012، فإن المشكلة لن تحل إلا جزئيا حيث أنه لم يتضمن رؤية على المدى المتوسط لتسيير الصناديق الاجتماعية من «فوكاريم» و «فوكالوج» الخ و التي تشكل حاليا أهم نشاط داخل صندوق الضمان المركزي؛

- تم إنشاء عدد هام من الصناديق التي يقوم صندوق الضمان المركزي بتدبيرها في غياب أي دراسة ميدانية تمكن من تحديد الاحتياجات، حيث يتم تقديم منتوج غير ملائم و غير مطابق لاحتياجات المقاولات، و قد تكون هذه المنتوجات منافسة لبعضها البعض (مثل صندوقي الضمان لإنشاء المقاولة الشابة و ضمان الإحداث و صندوقي التمويل المشترك فومان و فورطكس)، مما ينتج عنه استعمال غير جيد و دون المستوى للمنتوج و للإمدادات المالية المرصودة للصناديق كما هو الحال بالنسبة «لفوكالوج» و «فورطكس»؛
- يتم إنشاء الصناديق و تحديد خصائص منتوجاتها بشكل غير دقيق و غير مبرر، و في بعض الحالات غير ملائم للحقائق في الميدان، كما هو الشأن على سبيل المثال لحصة الضمان و سقف المخاطر الإجمالي الذي يمكن تغطيته؛
- اعتماد صندوق الضمان المركزي اعتمادا كليا على القطاع البنكي كشريك وحيد في تسويق خدمات الضمان و في تقديم الطلبات المتعلقة بها .
- ومن النتائج المباشرة لتسيير صندوق الضمان المركزي في غياب أي تحديد دقيق للأهداف و في ظل تزايد كبير و غير مدروس للصناديق التي يتم تدبيرها، نذكر مثلا:
- المخاطر المتعلقة بعدم تحقيق أهداف السلطات العمومية المتوخاة من خلال إنشاء تلك الصناديق؛
- الصعوبات المتعلقة بمختلف مجالات تسيير تلك الصناديق مما نتج عنه تدبير يتسم بقلة الدينامية و ضعف التركيز على النتائج و لا يستجيب لمتطلبات الفاعلين بالشكل اللازم؛
- صعوبات متعلقة بفعالية حملات التواصل حول منتوجات صندوق الضمان المركزي والقدرة في إقناع المؤسسات البنكية لتبني الصناديق المختلفة و خصوصيات كل واحد منها و عرضها على عملائها أو زبنائها.

وأخيرا تجدر الإشارة إلى أن بعض صناديق الضمان الموكول تدبيرها لصندوق الضمان المركزي مرشحة لأن تعرف طلبات كثيرة لدفع مبالغ هامة برسم استخدام ضمانها نظرا للمخاطر المتعلقة بعدم تسديد القروض التي تكلفت بضمانها. ونخص بالذكر بهذا الصدد صندوق الضمان لإنشاء المقاولة الشابة و التشغيل الذاتي و «فوكاريم».

2. الحكامة

يتسم تدبير صندوق الضمان المركزي بوصاية قوية لوزارة المالية، خاصة مديرية الخزينة و المالية الخارجية.

ويحد من فاعلية هذه الحكامة بعض النواقص المتعلقة بتسيير أجهزتها خاصة المجلس الإداري، حيث إن نقاشاته و مداولاته لا تندرج في إطار رؤية ممتدة على المدى المتوسط بل تنحصر في رؤية لا يتعدى مداها السنة الواحدة. هذا بالإضافة إلى أن دور المجلس الإداري محدود في مجال إنشاء أو إلغاء صناديق الضمان أو التمويل المشترك و ينحصر في المصادقة على الاتفاقيات المبرمة بخصوص تسييرها بين صندوق الضمان المركزي من جهة و الدولة (أو الممونين) من جهة أخرى.

و تجدر الإشارة إلى أن هذه الاتفاقيات تنص على تنصيب أجهزة مكلفة بتتبع مستمر لتدبير الصناديق و تطور مواردها و نتائجها، و صياغة مقترحات بهدف التحسين من تسييرها أو إعادة توجيهها عند الاقتضاء و كذا استعمال مواردها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لكن الملاحظ أن هذه اللجان لا تقوم بدورها كاملا، حيث لا تجتمع إلا نادرا و بصفة غير دورية، كما لوحظ غياب لمحاضر اجتماعاتها حول نقاشاتها و تحليلاتها لعملية تدبير الصناديق و بالخصوص اقتراحاتها بهدف الرفع من جودة استعمال مواردها.

3. التسيير العملي للضمان و التمويل المشترك

يشوب تسيير مختلف مصالح صندوق الضمان المركزي لعمليتي الضمان و التمويل المشترك عدة نواقص تتعلق بمجالات مختلفة نذكر منها ما يلي:

- التنظيم و المراقبة

تم رصد اختلالات مهمة تتعلق بمجال المراقبة و التتبع أهمها غياب فرق مراقبة تتكلف بتتبع الإنجاز الفعلي، من طرف المقاولات، لبرامج الاستثمار التي تكلف صندوق الضمان المركزي بضمان القروض المتعلقة بها، ومدى تحقيق الأهداف المسطرة من طرف السلطات العمومية.

كما تمت ملاحظة بعض النواقص في مجال المراقبة الداخلية خاصة ما يتعلق منها بالتنظيم و ممارسة وظائف متعارضة نذكر منها:

- فيما يخص صندوق «فوكاريم»، نلاحظ أن مديرية «نظام المعلومات» المهتمة أساسا بتطوير و تدبير النظام المعلوماتي تكلفت لفترة طويلة بتحمل جميع المراحل المتعلقة بتدبير الصندوق من مرحلة منح الضمان إلى دفع المبالغ برسم استخدام ضمانه. كما يلاحظ أنه إلى حدود متم سنة 2010، مازالت مديرية «الالتزامات المهنية» تقوم بمنح و تتبع الضمانات كما تتولى مهام الاتصال بالمؤسسات البنكية؛
- بالنسبة لصناديق التمويل المشترك، فإن قسم «تتبع المقاولات» يتكلف بصرف القروض وتتبع التسديدات؛
- أما بالنسبة لتوظيف الأموال، فإن التفاوض و تسجيل و تنفيذ العمليات المتعلقة بها من مهام مصلحة « الميزانية الخزينة و توظيف الأموال».

ويعتبر تدبير المخاطر المعتمد من طرف صندوق الضمان المركزي غير متطور بالمقارنة مع ما هو منصوص عليه في النصوص التنظيمية المعمول بها. ، كما أنه لوحظ غياب سياسة عامة منظمة و منسقة لتدبير المخاطر بصفة شاملة و كذا غياب إستراتيجية لتدبير كل نوع من تلك المخاطر على حدة.

و يلاحظ أن الآليات التي يعتمدها صندوق الضمان المركزي لتدبير المخاطر لا تغطي مجموع أنشطته، خصوصا عمليات تدبير صناديق الضمان ذات الطابع الاجتماعي المستبعدة كليا من مجال هذا التدبير رغم أنها تستحوذ على 35 % من الاعتمادات.

- وثوقية البيانات

تتسم المعطيات و المعلومات المتوفرة لدى صندوق الضمان المركزي حول حصيلته بعدم الدقة و الشمولية. وفي هذا الإطار، تبين أن صندوق الضمان المركزي، يقوم، عند تواصله و عرض حصيلته، بالتركيز على الضمانات الممنوحة و ليس تلك التي تم تحقيقها بالفعل. و كمثال على ذلك، بخصوص الضمان المستند على الأموال الذاتية ل صندوق الضمان المركزي، فإن المؤشرات المتعلقة بها المرتبطة بالإنتاج و المعلنة (حجم القروض الممنوحة) لا تعكس في الواقع الضمانات التي تم منحها، حيث أن الإنتاج المذكور لا يمثل إلا القروض التي حصلت، من طرف اللجنة المختصة، على موافقة مبدئية للاستفادة من الضمان، دون أن يعني ذلك أنها ستحصل على الموافقة النهائية أو أن الضمان سيمنح لها، إذ أن طلبات الضمان التي لم تحقق شروط الاستفادة من الضمان (رغم حصولها على الموافقة المبدئية) تبلغ 20% من حيث العدد و أكثر من 30% من حجم القروض.

و تجدر الإشارة إلى أن أهداف و مؤشرات تحقيق المشاريع المستفيدة من ضمان صندوق الضمان المركزي المرتبطة بتطور الشركات و خلق قيمة مضافة و مناصب شغل و حجم المبادلات لا تحظى إلا باهتمام محدود و غير كاف.

و من جهة أخرى، يلاحظ نقص كبير في مجالي التشاور و تبادل المعطيات داخليا بين مختلف مصالح صندوق الضمان

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المركزي، بالإضافة إلى وجود خلل في تحيين المعطيات المتوفرة في نظام المعلومات. هذا بالإضافة إلى كون المعلومات التي يتم التوصل بها إلكترونيا من البنوك و التي تدمج في نظام المعلومات تبقى غير كاملة و غير موثوق بها بشكل شامل.

وكمثال على ذلك، فإن المعطيات المتعلقة بصرف القروض أو بالقروض المعلقة الأداء لا تعكس الوضع الحقيقي لها بالنسبة لصندوقي فوكاريم (ضمان السكن) و صندوق الضمان للمقاولين الشباب. حيث نجد أن التزامات صندوق «فوكاريم» لضمان قروض السكن خلال الفترة الممتدة من 2004 إلى 2010 تبدو هامة و تهم 63 000 مستفيد. لكنه عند النظر إلى القروض التي تم بالفعل صرفها (باعتبار هذا المؤشر أكثر تعبيرا عن حجم الإنجازات الفعلية في مجالي اقتناء السكن أو البناء)، فإن عدد المستفيدين يبقى دون ذلك حيث أنه لم يتم صرف القروض المتعلقة بها لما يناهز ثلث الطلبات.

و في نفس السياق، يلاحظ أن صندوق الضمان المركزي يعتمد بخصوص تتبع الضمانات الممنوحة في إطار برنامج « مدن بدون صفيح» حصريا على قيمة السكن (تساوي أو أقل من 140 000 درهم)، مما يدل على عدم دقة المعلومات المتوفرة بخصوص مساهمة الصندوق في برامج محاربة مدن الصفيح و السكن غير اللائق.

ونتيجة لذلك، فإن صندوق الضمان المركزي يبقى عاجزا عن توفير المعلومة الدقيقة و الكاملة لوضعية الصناديق المكلف بتدبيرها، مما قد يتسبب في هامش خطأ هام و مؤثر في توفير المعطيات اللازمة لاتخاذ القرارات السليمة من طرف السلطات المعنية.

- تدبير الالتزامات

يتسم تدبير الالتزامات في مجالي الضمان أو التمويل المشترك بدور غير نشيط و غير فعال لصندوق الضمان المركزي. فهذا الأخير يعتمد بشكل شبه كلي على المؤسسات البنكية للوصول إلى الفئة المستهدفة من إنشاء الصندوق و عرض منتجاتها على العملاء و خاصة المقاولات التي تتعامل معها. و يشكل إحداث مراكز أعمال جهوية مؤخرا خطوة هامة في طريق تطوير اتصالات مباشرة مع الفئات المستهدفة.

وتبقى دراسة طلبات الضمان أو التمويل المشترك محدودة و غالبا ما تختزل في خلاصة لدراسة الملف التي قامت بها المؤسسة البنكية.

ويقتضي تفويض صلاحيات منح القروض للأبناك اهتماما خاصا من قبل صندوق الضمان المركزي حيث أنه لم يرفق بوضع آليات ناجعة للمراقبة و التتبع، مما قد يساهم في ارتفاع نسبة المخاطر المرتبطة بسوء استعمال أموال الصناديق أو في الرفع من الاختلافات في حالة رفض صندوق الضمان المركزي لتفعيل الضمان. و تنطبق هذه الملاحظة أيضا على الصناديق التي تعرف مستوى متقدما في مجال إيصال و تبادل المعلومات إلكترونيا بينها و بين الأبناك (صندوق ضمان السكن).

وتبين، كذلك، من خلال فحص صناديق التمويل المشترك أن غالبية البرامج الاستثمارية التي استفادت من التمويل المشترك (تمويل عن طريق قرض بسعر فائدة منخفض أو هبات) تستفيد أيضا من ضمانة صندوق الضمان المركزي للقرض البنكي، مما يرفع من حجم التزامات الصندوق لفائدة البرنامج الاستثماري الواحد.

وغالبا ما تعتبر لجان الضمان أو التمويل المشترك (خاصة تلك المكونة من أعضاء خارج صندوق الضمان المركزي) مسؤولة عن التأخير الذي يطال البت في الطلبات لصعوبة اجتماعها وفرضها لشروط إضافية مرتبطة أساسا بالضمانات.

و تجدر الإشارة إلى أن القروض الممنوحة برسم التمويل المشترك أو ضمانة الصناديق المسيرة من طرف صندوق الضمان المركزي تتجه إلى المنعشين و المقاولات الكبرى . كما هو الشأن بالنسبة لصندوق تحديث الوحدات الفندقية «رينوفوتل» الذي لا يضع سقفا لمبلغ التمويل المشترك، و صندوق دعم التعليم الخصوصي الذي قد يصل مبلغ قرض التمويل المشترك إلى 15 مليار درهم بالإضافة إلى الاستفادة من ضمانة صندوق الضمان المركزي.

- التتبع

يعتبر التتبع من مجالات التسيير في صندوق الضمان المركزي التي تشهد اختلالات كبيرة، حيث يلاحظ بخصوص التمويل المشترك، أن:

- تأخيرا مهما يطال صرف القروض و أن نسبة صرفها بالمقارنة مع التزامات الصندوق تبقى ضعيفة و دون المستوى؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- تعتبر مراقبة المشاريع من خلال تتبع الوثائق المتعلقة بها غير كافية، خاصة و أن صندوق الضمان المركزي يقوم بصرف القروض بناء على طلب للأموال صادر عن البنك فقط دون أن يكون مدعما بوثائق ثبوتية للمصاريف؛
- يلاحظ غياب شبه كلي لأي تتبع على أرض الواقع للمشاريع عند صرف القروض أو بعد إنجازها، مما يترتب عنه ضمانات ضعيفة لبلوغ الأهداف المتوخاة من طرف السلطات العمومية من خلال إنشاء صناديق التمويل المشترك. و من جهة أخرى، يلاحظ عدم الأخذ بعين الاعتبار في الوقت المناسب لمخاطر عدم تسديد أقساط القروض و رصد الاحتياطات اللازمة لها؛
- لا تعرف عمليات تسديد الديون بدورها تتبعا ناجعا مع المؤسسات البنكية من قبل صندوق الضمان المركزي و تجدر الإشارة إلى أن التأخير في سداد الديون لا يحظى بأي اهتمام و أن الغرامات عن التأخير لا تطبق.

وتعرف صناديق الضمان بدورها إختلالات مماثلة في مجال تتبع استعمال القروض موضوع الضمانة، مما يساهم في رفع المخاطر المتعلقة بمعرفة الحجم الحقيقي للالتزامات والتقييم الدقيق لمخاطر فشل المشاريع و بالتالي تحديد مستوى التزامات موارد تلك الصناديق.

هذا بالإضافة إلى أن التتبع الميداني للمشاريع موضوع الضمان لا يحظى بالإهتمام الكافي في تسيير صندوق الضمان المركزي حيث يلاحظ شبه غياب للزيارات الميدانية لمواقع المشاريع، ذلك أن سنة 2008 عرفت زيارة حوالي 15 موقعا فقط، ويلاحظ أن غياب التتبع الميداني أكثر حدة بالنسبة للمشاريع المضمونة أو الممولة من قبل الصناديق التي يتكلف صندوق الضمان المركزي بتسييرها. ويكتفي صندوق الضمان المركزي بتتبع الوضعيات المقدمة من طرف المؤسسات البنكية

ومن شأن غياب التتبع البعدي للمشاريع أن يؤثر سلبا على مستوى تحقيق أهداف نظام الضمان باعتباره وسيلة للتنمية. و من شأنه كذلك أن يرفع من المخاطر بالنسبة لصندوق الضمان المركزي والصناديق التي يتكلف بتسييرها. على سبيل المثال، نلاحظ أن جل الصناديق (و خصوصا تلك المتعلقة بالمقاولات) تحدد مدة التسديد و تنص على مؤجل استرداد في سنتين و قد يصل إلى 4 سنوات، لذا فإن أي فشل للمشروع يحمل صندوق الضمان المركزي (أو الصناديق الأخرى)، برسم استخدام ضمانه، دفع ليس مبلغ القرض المضمون فقط و إنما يضاف إليه الفوائد و الفوائد المرسملة .

- تفعيل أو استخدام الضمان

تستغرق عملية تفعيل الضمان وقتا طويلا بين تاريخ طلبها من طرف المؤسسات البنكية و تاريخ دفع المبالغ المتعلقة بها. و تعرف الطلبات معدل رفض هام من قبل صندوق الضمان المركزي.

ويعتبر التأخير المسجل في دفع المبالغ برسم استخدام ضمانه من أبرز المشاكل المطروحة لدى صندوق الضمان المركزي، الذي يعاب عليه الإصرار على تقديم عدد كبير من الوثائق و المثبتات قبل الموافقة على تفعيل ضمانه. وقد ينتج عن ذلك تأخر و تشكيك وارد في جدوى الضمان المقدم من طرفه و من تم نقص في الاهتمام أو تخلي المؤسسات البنكية عن اللجوء إلى الضمان عند تمويلها للمشاريع المستوفية لشروط الصندوق مما يكون له أثر سلبي في تحقيق الأهداف المتعلقة بدعم المقاولات الصغرى و المتوسطة، والسكن الاجتماعي و بعض القطاعات الاقتصادية و غيرها، ومن تمة تحقيق مهام صندوق الضمان المركزي.

وتجدر الإشارة إلى أن التأخيرات السالفة الذكر تبرر بكون الأبناك لا تقدم الوثائق الكاملة عند طلب صندوق الضمان المركزي لتفعيل ضمانه و المنصوص عليها في الاتفاقيات أو في عقود الضمان (تقييد و تجديد الضمانات،...).

كما أن تحسين صندوق الضمان المركزي لعملية تفعيل ضمانه يعتبر أساسيا للتسيير الفعال و الناجع لآلية الضمان ولتحقيق الأهداف المسطرة من قبل السلطات العمومية (تشجيع الاستثمارات،خلق و تأهيل المقاولات، تنمية جتماعية،...). و يتعين لتحقيق هذه الأهداف، وضع آليات للتتبع و تبادل المعلومات بهدف تبسيط المساطر دون إغفال المراقبة الناجعة.

- التحصيل

رغم الجهود الهامة التي بذلت خلال السنوات الأخيرة في مجال التحصيل خاصة المتعلق منها بالديون المستحقة، فإن مجموع مبلغ التحصيل بلغ، بتاريخ 31-12-2009، ما يناهز 140 992 541 درهم في مقابل ديون مستحقة بقيمة 537

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مليون درهم. و يبقى بذلك التحصيل من الجوانب التي تشوبها بعض النواقص.

وتجدر الإشارة أنه بالنسبة للصناديق التي يتكلف صندوق الضمان المركزي بتسييرها، فإن مجهود التحصيل يبقى ضعيفا جدا و منعدما بالنسبة لبعضها.

هذا بالإضافة إلى أن صندوق الضمان المركزي لا يتوفر على الموارد الكافية خاصة منها البشرية المكلفة بالتحصيل، كما أنه لا يولي إلا اهتماما محدودا لعمليات التحصيل بالمقارنة مع حجم الديون المستحقة الناجمة عن تفعيل ضمانه حاليا و مستقبلا خاصة مع التطور الذي يشهده نشاط صندوق الضمان المركزي و ارتفاع التزاماته المواكبة لعدد الصناديق المسيرة.

زيادة على ذلك، فإن صندوق الضمان المركزي يعتمد كليا و حصريا على الأبناك في تحقيق الضمانات برسم القروض التي يمنحها، بموجب الاتفاقيات الموقعة بين الطرفين، دون أن يعمل على إرساء آليات للتتبع تمنحه رؤية واضحة حول إجراءات التحصيل الضرورية لاسترجاع و لو جزئيا المبالغ المستوفاة برسم استخدام ضمانه.

وبالنسبة للصناديق المسيرة الأخرى وخاصة منها الاجتماعية، فان مهام التحصيل مفوضة كلية للمؤسسات البنكية ولا يقوم صندوق الضمان المركزي بأي نوع من أنواع التتبع و يكتفي بمعاينة التحويلات لفائدة الحسابات البنكية المفتوحة باسمها. وهكذا نجد أنه بالنسبة لفوكريم، لم يتم تحصيل سوى مبلغ 10 مليون درهم من مجموع حوالي 160 مليون درهم برسم تفعيل الضمان (60 مليون درهم منها تم دفعها للبنوك).

ونظرا لأهمية حصة القرض التي تضمنها بعض الصناديق المسيرة من طرف صندوق الضمان المركزي (التي قد تصل إلى 85%) و مؤجل الاسترداد، فإن المبالغ المدفوعة برسم تفعيل الضمان قد تصل 100% من مبلغ القرض. و في غياب إجراءات التتبع من قبل صندوق الضمان المركزي ، فإن المؤسسات البنكية قد لا ترى جدوى في تفعيل مساطر التحصيل المكلفة من حيث الموارد و الوقت.

من ناحية أخرى، يلاحظ أن الملفات التي يمسكها القسم المكلف بالتحصيل لا يتم تحيينها، كما أن التتبع مع الابناك لا يتم إلا مناسبتيا و بصفة غير منتظمة.

4. تدبير وظائف الدعم

- تدبير عمليات الخزينة و توظيف الأموال

رغم التطور الذي عرفته الموارد المالية لصندوق الضمان المركزي حيث بلغ حجم الأموال التي تم توظيفها 3,5 مليار درهم عند نهاية 2010، فان تدبير عمليات التوظيف المالي تشوبها عدة اختلالات في التنظيم و الموارد البشرية و الآليات و نظام المعلومات و الرقابة الداخلية ، مما يساهم في رفع مستوى المخاطر المرتبطة بالعمليات المذكورة.

و من جهة أخرى، يلاحظ غياب إستراتيجية عامة و واضحة المعالم لتسيير حقيبة الأموال الخاصة في مجال تدبير المخاطر و آفاق التوظيف المالي و السيولة و غيرها.

ويقوم صندوق الضمان المركزي بتسيير غير فعال لحقيبة الأموال بحيث يتم توظيف هذه الأخيرة بالشروط المنصوص عليها في الاتفاقيات المبرمة بينه و بين الدولة، مما يؤثرسلبا على المردودية التي لم تتجاوز 3 في المائة خلال السنتين الأخيرتين. وعلى سبيل المثال، فإن سندات الخزينة يتم غالبا شراؤها من السوق الثانوي و يتم الاحتفاظ بها حتى استيفاء أجلها النهائي. بالإضافة إلى عدم الاهتمام بسيولتها، فإن صندوق الضمان المركزي يقوم فقط بشراء سندات الخزينة المتوفرة بالسوق.

و يعاب على صندوق الضمان المركزي نواقص عدة في مجال الرقابة الداخلية و تتجلى على سبيل المثال في غياب مساطر تتلاءم والتوظيف الناجع للأموال و غياب مكتب وسطي يكلف بمراقبة العمليات والمصادقة عليها.

يضاف إلى ذلك، أن عدم ملائمة التنظيم المعتمد من قبل صندوق الضمان المركزي يؤثر سلبا على نجاعة الرقابة الداخلية. فنجد مثلا أن المصلحة المكلفة بتدبير حقيبة الأموال تراكم مهمتين متناقضتين: التفاوض والمصادقة على العمليات من جهة و تنفيذ و تتبع و مراقبة و تسجيل العمليات من جهة أخرى. وتتكلف كذلك بمهام تسيير الميزانية و تتبع تنفيذها و تدبير الخزينة و دفع النفقات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- تدبير المحاسبة و الميزانية والممتلكات

تعرف المحاسبة عددا من الاختلالات في مجال التنظيم و الموارد البشرية و حفظ الأرشيف و نظام المعلومات . بالإضافة إلى غياب دليل للمساطر المحاسبية، يلاحظ أن المخطط المحاسبي المعتمد بالنسبة للصناديق المسيرة من طرف صندوق الضمان المركزي الموجهة للضمان أو التمويل المشترك هو المخطط المحاسبي العام للمقاولات الذي لا يلائم طبيعة العمليات المتعلقة خاصة بتقييد الالتزامات و المخاطر المرتبطة بها.

كما يلاحظ أن حسابات الصناديق المسيرة لا يتم توطيدها (إدماجها) مع الحسابات الخاصة بصندوق الضمان المركزي، الشيء الذي يحول دون إعطاء رؤية واضحة حول نشاط صندوق الضمان المركزي و حجم الالتزامات العامة لكل من الضمان و التمويل المشترك.

وفي غياب نظام معلومات محاسباتي يتلائم مع طبيعة الصناديق المسيرة التي تشكل النشاط الأهم بالنسبة لصندوق الضمان المركزي فإن القيام بعمليات المحاسبة يكون يدويا. وعلى سبيل المثال، فإن المعطيات المتعلقة بالالتزامات و طلبات تفعيل الضمانة و التسديدات و غيرها يتم إرسالها (إيصالها) من قبل المصالح المختصة إلى مصلحة المحاسبة التي تتكلف بمعالجتها يدويا. و يتعلق الأمر كذلك بمعالجة المعطيات المتعلقة بمختلف المداخيل التي يحصلها صندوق الضمان المركزي (تكلفتا الضمان و توظيف الأموال،...).

كذلك، تم الوقوف على أخطاء متكررة في التقييدات المحاسبية، بخصوص التنزيلات المالية و التنزيل الخاطئ لبعض العمليات.

وأخيرا تجدر الإشارة إلى أن الحفظ غير الملائم لأرشيف الوثائق المحاسبية، وكون مصلحتي «المحاسبة» و « الميزانية والخزينة و توظيف الأموال» تتقاسمان نفس الأرشيف يحدان من فعالية المراقبة المتبادلة بين المصلحتين.

كما قام صندوق الضمان المركزي بتاريخ 30 دجنبر 2009 باقتناء شقة بايفران مساحتها 77 متر مربع بمبلغ 833 530 درهم و سيتم تأثيثها سنة 2010 بمبلغ 954 92 درهم. و ينتظر أن يتم اقتناء 5 شاليهات (منازل صيفية)، مع العلم أن هذه العمليات مخالفة للتوجيهات العامة للسلطات العمومية في مجال اقتناء عقارات للخدمات ذات الطابع الاجتماعي و خاصة منها دورية الوزير الأول رقم 95 / 38 بتاريخ 15 نونبر 1995.

- تدبير الموارد البشرية

اعتمد صندوق الضمان المركزي سنة 2010 نظاما أساسيا جديدا للمستخدمين و الذي يغطي جوانب متعددة في مجال تدبير الموارد البشرية.

وأسفر تحليل الجانب المتعلق بالأجور أن حجم هذه الأخيرة سيعرف تطورا مهما مع اعتماد النظام الأساسي السالف الذكر بنسبة تعادل 20 ٪. فبالإضافة إلى ايجابيات تحسين الأجور اجتماعيا، تشكل عاملا مهما للتحفيز و العمل على الرفع من المردودية. لكنه يتعين الأخذ بعين الاعتبار مخاطر المبالغة في زيادة الأجور التي قد تعوق تطور صندوق الضمان المركزي و التي قد يترتب عنها فوارق في مجال الأجور مقارنة بالهيئات و الإدارات التي تعمل في المرفق العمومي.

من جانب آخر، اعتمد صندوق الضمان المركزي عملية المغادرة الطوعية سنة 2008، و التي استفاد منها إطار ينتمي إلى وزارة المالية ملحق لدى صندوق الضمان المركزي. و بالرغم من كون هذا الإطار لا يخضع للنظام الأساسي الخاص بصندوق الضمان المركزي، فقد استفاد برسم المغادرة الطوعية من تعويض بلغ قدره 214 422 2 درهم.

لذلك، يوصي المجلس الأعلى للحسابات بالإجراءات التالية :

- **اعتماد رؤية مستقبلية تمتد على أكثر من سنة تهم مجموع نشاط صندوق الضمان المركزي، وكذا السعي نحو الحد من تعدد الصناديق المسيرة؛**
- **تبني مقاربة أكثر دينامية وإرادية للقرب من الفئة المستهدفة من إنشاء هذه الصناديق و لتحقيق الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية المسطرة من قبل السلطات العمومية و تجاوز المقاربة الإدارية الضيقة؛**
- **تطوير المهام المرتبطة بتدبير المخاطر و التتبع والمراقبة و التحصيل، و تأهيل الكفاءات المهنية من أطر و أعوان خاصة تلك التي تناط بها بعض المهام الحيوية داخل صندوق الضمان المركزي.**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II. جواب المدير العام لصندوق الضمان المركزي

(نص الجواب كما ورد)

1. **إن صندوق الضمان المركزي الذي سجل باهتمام كبير توصيات وملاحظات بعثة المجلس الأعلى للحسابات التي تتماشى والتوجهات الإستراتيجية المعتمدة في إطار مخطط التنمية 2009 - 2012، يود الإدلاء فيما يلي ببعض الإيضاحات والتفسيرات حول الملاحظات التي جاءت في هذا التقرير.**

ذلك أن الإجراءات المتخذة من أجل الرفع من مستوى الحلول الموضوعة لمعالجة إشكالية التمويل بالنسبة للمقاولات والنتائج المحصل عليها في إطار مخطط التنمية، تعتبر دليلا على نجاعة وفعالية الاختيارات التي تم تبنيها من طرف الصندوق والتي مكنت من تحقيق نتائج ايجابية، حيث أن حجم التدخلات السنوي لفائدة المقاولات الذي كان في حدود 0,58 مليار درهم سنة 2006 ارتفع إلى 1,44 مليار درهم سنة 2010 مسجلا بذلك نموا سنويا يفوق37% .

أ-جواب على ا لملاحظات المتعلقة بالجانب الاستراتيجي والحكامة:

2. **مستند التزامات الضمان :**

إن التراجع المسجل بخصوص الأموال الذاتية لصندوق الضمان المركزي ما هو إلا نتيجة حتمية لنظام الضمانة المؤسساتية المعتمد عليها نشاطه فيما قبل والتي تعتبر أداة للسياسة الاقتصادية للسلطات العمومية، تعمل بواسطتها على تسهيل الولوج للتمويل من طرف الفاعلين الاقتصاديين كالمقاولات الصغرى والمتوسطة والمقاولات الصغيرة جدا من جهة، ووسيلة لاقتسام المخاطر مع المؤسسات البنكية من جهة ثانية. ويرتكز هذا النظام على أساس استهلاك الموارد المالية التي تخصص لمواجهة اهتلاك المخاطر المرتقبة الناجمة عن التزامات الضمان.

ومن ثم، فإن نشاط صندوق الضمان المركزي، المتمثل في منح الضمانة بناء على أمواله الذاتية، يجعل الأموال المرصودة للاستهلاك تندمج مع أمواله الذاتية مما يترتب عنه عجز لا يمكن اعتباره مؤشرا على وضعية أداء سلبي، بل نتيجة حتمية وطبيعية للضمانة المؤسساتية.

وقد تم تجاوز هذه الوضعية في إطار مخطط التنمية 2012-2009 الذي تبنى مبدءا ماليا وقانونيا جديدا، يسند كافة الالتزامات على أموال «صندوق ضمان المقاولات الصغرى والمتوسطة» الذي تم إنشاءه بناء على أفضل الممارسات الدولية في هذا المجال لتحمل المخاطرة والفصل بالتالي بين الأموال المرصودة لمواجهتها والأموال الذاتية لصندوق الضمان المركزي.

ويهدف هذا الاختيار الاستراتيجي، المنسجم مع قانون المؤسسات البنكية والقانون المنظم لصندوق الضمان المركزي، إلى توحيد كافة آليات تدخل هذا الأخير لفائدة المقاولات وجمعها في آلية واحدة توفر كافة منتوجات الضمان حسب نوع المخاطرة واحتياجات المقاولات الصغرى والمتوسطة والصغيرة جدا.

إن الزيادة في حجم الالتزامات لفائدة المقاولات بين 2006 و2010 والارتفاع المسجل في عدد المقاولات المستفيدة من تدخل صندوق الضمان المركزي (450 سنة 2005 - 1300 سنة 2010) ليعكس الأهمية البالغة والمتزايدة التي توليها الابناك لهذه المؤسسة التي تجعلها تقبل تمويل مشاريع مقدمة من طرف مقاولات لم تكن لتحصل على القرض دون ضمانة الصندوق أو كانت ستحصل عليه بشروط مجحفة.

وقد مكنت كذلك النتائج المحصل عليها من جعل بلدنا يرتقي إلى المركز الأول في منطقة «مينا» «MENA» فيما يخص حجم الضمانات الممنوحة للمقاولات الصغرى والمتوسطة.

3. **الصناديق الاجتماعية :**

فيما يتعلق بصناديق ضمان قروض السكن الاجتماعي لتسهيل الولوج للسكن بالنسبة للطبقة المتوسطة والعائلات ذات الدخل المحدود أو غير المنتظم، المعروفة بالصناديق الاجتماعية أو «صندوق ضمان السكن: فوكاريم وفوكالوج»، فيتعين التأكيد على أن إستراتيجية صندوق الضمان المركزي في هذا المجال، هي السعي لأن يكون في نفس مستوى سياسة وإستراتيجية السلطات العمومية التي تعتبر الضمانة من بين محاور السياسة العامة للنهوض بالسكن الاجتماعي (توفير الوعاء العقاري - التحفيزات الضريبية ...).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4. الحكامة :

إن العلاقة بين صندوق الضمان المركزي ووزارة المالية يطبعها منطق فصل أدوار كل من الطرفين وذلك وفقا للنصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل وكذا مختلف الاتفاقيات المبرمة بين الطرفين. وقد كان للصندوق في إطار هذه الشراكة، دور فعال إذ كان مصدر مجموعة من الاقتراحات لبناء وتطوير النظام الوطني للضمان.

ب: جواب على الملاحظات المتعلقة بالجوانب ذات الطابع التنفيذي:

5. منهجية دراسة وتتبع الملفات :

إن صندوق الضمان المركزي، نظرا لكون نشاطه مرتبط بالعمل البنكي ومماثل له في عدة جوانب، وتماشيا مع نهج مؤسسات الضمان على المستوى العالمي، لا يلجأ إلى إعادة وتكرار المهام المنجزة من طرف المؤسسات البنكية بل يعمل على جعل كيفية تدخله واشتغاله مطابقة لعملها وذلك اجتنابا لمصادر العرقلة وسعيا منه لإدخال قيمة مضافة على تعامله مع هذه البنوك. ومن اجل ذلك، فانه يعتمد على شراكته مع هذه المؤسسات البنكية خاصة في مجال دراسة الملفات وتتبع الالتزامات والتحصيل دون أن يغفل في كل ذلك العمل على الحرص على حماية مصالحه.

6. نجاعة المعلومات :

من أجل جعل المعلومات الصادرة عنه أكثر دقة وثقة وللاستجابة لتطلعات شركائه، عمل صندوق الضمان المركزي، فيما يخص تبادل المعلومات مع البنوك، على اعتماد النظام الالكتروني. ومن تم فإن المعلومات والبيانات المتوفرة لدى الصندوق هي نفسها تلك التي تقدمها المؤسسات البنكية من نظامها المعلوماتي.

7. تدبير الأموال النقدية والاستثمارات:

لقد عرف تسيير وتدبير الأموال النقدية للمؤسسة واستثمارها تقدما وتطورا ملموسا خلال السنوات الأخيرة نتيجة الرفع من عدد آليات التمويل التي أنيطت بالصندوق مهمة إدارتها من طرف مختلف الممولين وعلى الخصوص الدولة بواسطة اتفاقيات تحدد كيفية التسيير وإستراتيجية الاستثمار.

وفي إطار تفعيل هذه الإستراتيجية، فإن صندوق الضمان المركزي يسعى بالدرجة الأولى إلى ضمان سلامة ونجاعة هذه الاستثمارات قبل التفكير في مردوديتها التي تبقى مرتفعة بالمقارنة مع المعدل المديري المحدد من طرف البنك المركزي.

أما فيما يتعلق بالمراقبة الداخلية، فتجدر الإشارة إلى أن عملية اتخاذ القرار لا تقتصر فقط على المصلحة المختصة بالتنفيذ بل يساهم فيها كذلك القسم المكلف بالمعاملات المالية والمديرية المالية.

8. سياسة التواصل :

إن اختيار القطاع البنكي كقناة ووسيلة أساسية ورئيسية للترويج للضمانة المؤسساتية، يرتكز على كون عمل صندوق الضمان المركزي جزء من العلاقة الثلاثية التي تربطه مع البنك والمقاولة.

ونظرا لمستوى النضج الذي وصل إليه حاليا سوق تمويل مشاريع المقاولات الصغرى والمتوسطة بالقروض البنكية، فإن صندوق الضمان المركزي يعتمد بالدرجة الأولى على الشبكة البنكية، باعتبارها مكتتبة ضمانته، للتعريف بآلياته، ساعيا بعد ذلك إلى توسيع حملاته التعريفية إلى المقاولات وباقي الشركاء. وفي هذا الإطار تندرج سياسة القرب التي ينهجها صندوق الضمان المركزي عبر إحداث مراكز أعمال بمعظم الجهات للترويج لمنتوجاته وتقديم المشورة للمقاولات ومساعدتهم على إعداد ملفات القرض.

9. تدبير المخاطر:

يتوفر صندوق الضمان المركزي منذ سنة 2007، على نظام خاص لإدارة المخاطر مؤسس على وحدتي التنقيط والإرشاد. ويهدف هذا النظام، الموضوع لمراقبة إمكانية عدم احترام المقاولات لالتزاماتها، إلى لعب دور احترازي ووقائي في مجال

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تدبير المخاطر ومعرفة مدى ملائمة الالتزامات مع الأموال المرصودة لمواجهتها.

ووعيا منه بالمهام الجديدة المنوطة به، فإن صندوق الضمان المركزي يعمل على تقوية ودعم نظامه لتسيير وإدارة المخاطر وذلك في إطار مشروع ممول بشراكة مع البنك الإفريقي للتنمية.

10. الإفراج عن قروض التمويل المشترك :

فيما يخص الإفراج عن قروض التمويل المشترك مع البنوك، فإن نظام المراقبة الداخلية يكرس مبدأ الفصل بين كل ما هو مهني مرتبط بالتعامل مع المؤسسات البنكية وبين مهمة الدعم المالي الذي يتولى تنفيذ قرارات الإفراج عن القروض بين يدي هذه البنوك وهما مهمتين تمارسان على حدة، على مستوى مديريتين مختلفتين.

11. التسيير المحاسباتي :

إن القوائم التركيبية لصندوق الضمان المركزي وباقي الصناديق التي يتولى إدارتها، تعتبر قوائم مضبوطة وتعطي صورة صادقة ودقيقة على الوضعية المالية لكل منهم، وهو ما يتم دائما تأكيده من طرف مدققي الحسابات.

أما بالنسبة للرفع من مستوى التقارير المالية الصادرة عن صندوق الضمان المركزي، ونظرا لكون تقنية دمج بيانات القوائم التركيبية غير ملائمة لحالته، فإن التفكير جار لاختيار كيفية تمكن من إعطاء معلومات شاملة بالنسبة لجميع الأنشطة.

هذا، وقد عمل صندوق الضمان المركزي من جهة أخرى، على دمج أنظمة محاسبته وأنظمة محاسبة باقي الصناديق التي يتولى إدارتها في نظامه المعلوماتي عبر مترجم محاسباتي ونظام مرجعي واحد (المخطط المحاسباتي لمؤسسات القرض).

12. تحصيل الديون :

يعتبر تحصيل الديون من المهام التي يوليها صندوق الضمان المركزي أهمية بالغة، خاصة وان المبالغ المحصلة تساهم في تقليص نسبة الخسارة النهائية. ولعل أحسن دليل على ذلك هو نسبة الاسترجاع العامة المسجلة والتي فاقت 70% من المبالغ المستحقة برسم القروض المضمونة. ويعتمد صندوق الضمان المركزي في هذا المجال مقاربة مبنية على مبدأ الاختصاص. ومن تم، فقد فوض للبنوك صلاحية استخلاص ديونه محتفظا في نفس الوقت، بإمكانية إدراج كل مسطرة كفيلة بحماية مصالحه أو تكليف البنوك بهذه المهمة.

13. عملية المغادرة الطوعية :

تماشيا مع توجيهات السلطات العمومية، عمل صندوق الضمان المركزي سنة 2007 على فتح عملية المغادرة الطوعية وذلك في إطار عقلنة تدبير الموارد البشرية والسعي إلى توظيف الأطر المتوفرة على الكفاءات التي تستجيب لحاجيات المؤسسة.

وقد تمت المصادقة على نظام هذه العملية من طرف مجلس إدارة صندوق الضمان المركزي خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 13 فبراير 2008، حيث تقرر إمكانية استفادة الأطر الملحقة بالصندوق من هذه العملية وذلك على غرار باقي المؤسسات العمومية.

ولم يستفد من هذه العملية، من بين الملحقين بالمؤسسة إلا إطار واحد، وهو رئيس قسم الالتزامات للمقاولات، عمل بالصندوق لما يزيد عن 30 سنة، وهو من اطر وزارة المالية، احتفظ به وقتها نظرا لتوفره على خبرة عالية في ميدان الضمانة المؤسساتية.

وقد تم حصر مبلغ التعويض المستحق له وفقا لدورية مديرية الضرائب في هذا المجال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

III. جواب وزير الاقتصاد و المالية

(نص مقتضب)

1. الأموال الذاتية للصندوق

لقد تمت الإشارة إلى هذه الملاحظات من طرف مراقب الدولة في مختلف تقاريره السنوية.

2. التحصيل

تمت الإشارة إلى هذه الملاحظة من طرف مراقب الدولة في مختلف تقاريره السنوية مع صياغة التوصيات التالية:

- بذل المزيد من المجهودات من أجل سداد الديون المتراكمة و التي تثقل حسابات الصندوق؛
- تعزيز وظيفة التحصيل لصندوق الضمان المركزي؛
- القيام بتجزئة ديون الصندوق بحسب نوعها؛
- زيادة إشراك البنوك في عملية تحصيل الديون مع التفكير في إحداث لجنة للوساطة تعمل على تحصيل الديون وديا.

3. تعدد الصناديق المسيرة

تمت الإشارة إلى هذه الملاحظة في التقرير السنوي لمراقب الدولة برسم سنة 2005.

4. اقتناء مسكن للاستجمام بمدينة إيفران

لقد تمت الإشارة إلى هذه الملاحظة في المذكرة الذي أنجزه مراقب الدولة بمناسبة عقد اجتماع مجلس إدارة الصندوق بتاريخ 02/12/2008 و الذي رخص لهذا الاقتناء و كذا على مستوى إجتماع مناقشة الميزانية برسم سنة 2009 والذي عقد بتاريخ 12/12/2008.

كما تمت الإشارة إليها في التقرير السنوي الذي أعده مراقب الدولة برسم سنة 2009 (صفحة 12) كما يلي: « لقد تم الترخيص لاقتناء مساكن للإستجمام من طرف مجلس إدارة صندوق الضمان المركزي و إدراجها في ميزانية الإستثمار برسم سنة 2009. في حين وجب التذكير بأن مذكرة الوزير الأول الصادرة بتاريخ 15/11/1995 تحت رقم 38/95 و المتعلقة بتوقعات الميزانيات و ترشيد نفقات المؤسسات و الشركات العمومية و مذكرة وزير الإقتصاد و المالية الصادرة بتاريخ 26/11/2008 تحت رقم 4775-2 قد نصت على التوالي بأنه « يجب استبعاد إعداد برامج إجتماعية جديدة من أجل إنشاء أو اقتناء مركبات، مساكن للإستجمام ...» و « الحد إلى أبعد الحدود من النفقات التي لا تتعلق بالمردودية كاقتناء مساكن، أراضي، منشآت، سيارات خدمة...».

5. المخاطر الناجمة عن وضع نظام جديد للمستخدمين

تمت الإشارة إلى هذه الملاحظة في التقرير السنوي الذي أعده مراقب الدولة برسم سنة 2010.

6. ضعف في المراقبة الداخلية

أثار مراقب الدولة في مختلف تقاريره السنوية أوجه القصور في نظام الرقابة الداخلية للصندوق واقترح بعض التوصيات التي من أهمها:

- ضمان تقسيم أفضل للمهام على مستوى مختلف الوظائف؛
- مضاعفة مهام الإفتحاص الداخلي؛
- تعزيز المصلحة بموارد بشرية إضافية؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- التفكير في خلق وحدة تهتم بمراقبة التسيير؛
- تمديد مجال نظام المعلوميات إلى مختلف وظائف الخدمات و الدعم؛
- تحسين جودة نظام المعلوميات من حيث الأمن، الفعالية والمرونة وفقا للمعايير المعمول بها دوليا؛
- العمل على إحداث برنامج للإستمرارية يمكن من ضمان الاشتغال العادي لنظام المعلوميات في حال وقوع كارثة؛
- تحديث نظام المعلوميات من أجل تلبية حاجيات الشركاء لاسيما في ما يخص عملية رفع التقارير.

أجوبة تكميلية لوزارة الاقتصاد والمالية

1. نظام الضمان ومهام الصندوق المركزي للضمان (ص.م.ض)

يشير تقرير المجلس الأعلى للحسابات أن الأموال الخاصة للصندوق المركزي للضمان عرفت تراجعا مهما نتيجة لتطبيق القواعد الاحترازية في مجال استحفاظ الديون الناجمة عن التحيين، مما خلف نتائج سلبية على مزاولة مهام الصندوق وكذا على مصداقيته إزاء شركائه. ومن أهم الأجوبة التي يوردها التقرير لتفسير ذلك، ارتفاع أموال الضمان المسيرة.

وفي هذا الصدد، ينبغي الإشارة إلى أن أساس الضمان المؤسساتي كأداة للسياسة الاقتصادية فيما يخص تسهيل حصول المقاولات المتوسطة والصغرى على القروض وكذا تقاسم المخاطر مع مؤسسات القروض يرتكز على مبدأ استهلاك الموارد المالية.

فيما يخص قطاع الضمان المعتمد على الأموال الذاتية للصندوق المركزي للضمان يجب الإشارة إلى أنه يتم خلط ما بين الأموال المشغلة و المسندة لتغطية الاهتلاك الناجم عن الحوادث و الأموال الذاتية. و تؤدي هذه العملية إلى ظهور و بصفة متكررة، ناتج صافي حسابي سالبا كما هو الحال بالنسبة لعملية الضمان حيث تتدخل الدولة لإعانة الصندوق المركزي للضمان كلما أصبحت أمواله الذاتية غير كافية لتغطية التزاماته بالضمان. و يجدر التذكير بأن ضمان الصندوق يلزم حتما ضمان الدولة طبقا لقانون المنظم للصندوق. لهذا لا يمكن التشكيك بمصداقية الصندوق من طرف شركائه (صفة الضمان السيادي).

كما أنه تم تجاوز هذا الاشكال في إطار إعادة صياغة النظام الوطني للضمان لصالح المقاولات المتوسطة الصغرى في سنة 2009 والذي عمل على إسناد التزامات الضمان من طرف الصندوق المركزي الضمان لصندوق تم إحداثه من طرف الدولة وتم اسناد تسييره لهذا الأخير لذلك فإن الالتزامات المتخذة بعد هذا الاصلاح يتم تحملها من طرف هذا الصندوق حتى لايؤثر على الأموال الذاتية للصندوق المركزي للضمان.

يشير تقرير المجلس الأعلى للحسابات إلى أنه تم تعويض نظام الضمان المعتمد سابقا على الأموال الذاتية للصندوق المركزي للضمان بنظام متكون من مجموعة صناديق بخصوصيات مختلفة و تستمد تمويلها من الدولة أساسا و من طرف أجهزة تعاون أو مؤسسات مانحة أحيانا. ونتج عن هذا التحول في المهام المعهودة لصندوق الضمان المركزي حسب مقتضيات القانون البنكي الذي يعتبر الصندوق المركزي للضمان كمؤسسة مانحة للقروض و يخضعه بموجب ذلك لرقابة بنك المغرب. و للنصوص التنظيمية المعمول بها.

في هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى أن القانون البنكي اعتبر الصندوق المركزي للضمان، كمؤسسة للقروض وذلك بسبب نشاط منحه للقروض عن طريق الضمان (الإمضاء)، دون التمييز بين منح الضمان لصالح الحساب الذاتي أو حساب الغير.

بالاضافة إلى ذلك، إن خضوع الصندوق للإشراف والمراقبة من طرف البنك المركزي من شأنه تحسين و دعم متابعة حجم المخاطر المحدقة بالصناديق التي تم إحداثها من طرف الدولة. ويجب التذكير بأن عملية الاشراف البنكي تخص كل الجوانب المتعلقة بالتسيير و تموين المخاطر و النظام المعلوماتي، والمراقبة الداخلية.

يشير تقرير المجلس الأعلى للحسابات إلى و جود تضخم في إحداث الصناديق المسيرة التي لا ترتكز على دراسات ميدانية و رصد دقيق للحاجيات

بهذا الخصوص، يجب التذكير بأن اعادة صياغة نظام الضمان مكن صندوق الضمان المركزي من الحصول على رؤية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

استراتيجية على المدى المتوسط في إطار مخطط التنمية لفترة 2009 ـ2012 ويسطر هذا المخطط، الذي تم إنشاؤه بتعاون مع وزارة المالية، الأهداف بوضوح سنويا حسب النتائج المتوقعة وكذلك حسب عدد المقاولات، حجم القروض وكذا حجم الالتزام بالضمان.

على صعيد آخر، و للحيلولة دون تكاثر آليات الضمان، اعتمد النظام الجديد للضمان صندوقا واحدا وجامعا للضمان يعرض منتوجات متعددة لتغطية حاجيات المقاولات حسب مرحلة نموها.

ويستند إحداث الصناديق الخاصة بالتمويل المشترك على التوجهات العامة في ما يخص الاستراتيجيات القطاعية. إن الضوابط التقنية والمالية لهذه الصناديق تنبثق عن عملية تشاور بين وزارة الاقتصاد والمالية والأطراف الأخرى كالوزارة الوصية عن القطاع والمقاولات و مؤسسات القروض والمؤسسة المسيرة، و قد تم إحداث بعض الصناديق في إطار إعادة صياغة الآليات القديمة مثل «فومان» الذي عوض ووسع أنشطة «فورتيكس».

تجب الاشارة في هذا الإطار أنه من غير الممكن أن يتوقف نشاط الصندوق لعدة سنوات بسبب وجوب تدبير الالتزامات السابقة، مع العلم أنه لم تسجل أي عملية منح في ما يخص هذه الصناديق.

2. الحكامة

يبرز تقرير المجلس الأعلى للحسابات أن حكامة الصندوق المركزي للضمان تتميز بوجود وصاية صارمة من طرف وزارة المالية ممثلة في مديرية الخزينة و التمويل الخارجي حيث تظهر هذه الوصاية في مركزة القرارات. وحسب التقرير كذلك ، فإن الحكامة تعرف بعض النقائص المرتبطة بتسيير بعض الأجهزة مثل مجلس الإدارة حيث يقتصر دور هذا الجهاز على المصادقة على اتفاقيات التدبير الموقعة بين الدولة والصندوق المركزي للضمان.

يجدر في البداية، التنبيه أنه فيما يخص دعم تمويل القطاعات والفاعلين المعنيين بالسياسات العمومية، تلجأ الدولة إلى تفعيل أداة الضمان التي أثبتت جدارتها بفضل انتقاء جيد وتحسين استعمال الموارد العمومية و أثرت كرافعة مهمة للضمان.

يستند النظام الوطني للضمان على مقاربة استراتيجية واضحة المعالم في تعاقد بين الدولة التي ترسم التوجهات الاستراتيجية للنظام، بالتنسيق مع الفاعلين المعنيين، و مؤسسة الضمان، الصندوق الوطني للضمان، التي تتكلف بالتدبير العملي لأدوات الضمان المتوفرة، في إطار تعاقدي شفاف.

وهكذا، فإن تدخلات الصندوق الوطني للضمان مؤطرة بالقانون رقم 47-95 المنظمة للصندوق وخاصة الفصل الثالث. وتحدد العلاقات بين وزارة الاقتصاد والمالية والصندوق المركزي للضمان بالاتفاقيات المبرمة بينهما. وتتميز هذه العلاقات بتوزيع للأدوار بين وزارة الاقتصاد والمالية والصندوق الوطني للضمان، الجهاز المكلف بالتدبير. وتخضع هذه الاتفاقيات لدراسة معمقة داخل اللجان التقنية والمالية لتحديد مواصفات مواضيع هذه الاتفاقيات.

هذا مع التذكير أن فيما يخص حكامة صناديق التمويل، يقوم الصندوق المركزي للضمان بدور فاعل في التصور الأولي للصندوق ويتدخل باستمرار في تدبيره ومتابعته. ويتدخل كذلك في أشغال لجان المتابعة التي تدرس وتوافق على كل تعديل أو مراجعة الاتفاقيات المنظمة لهذه الصناديق كما أن الوزارة تعقد باستمرار مشاورات مع الصندوق حول مختلف المواضيع المرتبطة بنشاط هذا الجهاز.

فيما يخص مجلس الادارة، فإنه يعمل طبقا لمقتضيات القانون رقم 47-95. و هكذا فإنه يتمتع بجميع السلطات والاختصاصات الضرورية لإدارة الصندوق الوطني للضمان، و يحدد خاصة السياسة العامة لتدخلات الصندوق. وأخيرا، يجدر التذكير بأن الوزارة المكلفة بالمالية هي التي تمارس الوصاية على الصندوق المركزي للضمان كما ينص على ذلك الفصل 2 من المرسوم رقم 2.95.805 بتاريخ فاتح جمادى الثاني 1417 (14 أكتوبر 1996) الصادر لتنفيذ القانون رقم 47.95 المتعلق بإعادة تنظيم الصندوق المركزي للضمان.

3. تدبير الالتزامات

يشير تقرير المجلس الأعلى للحسابات إلى أنهاغالبا ما تعتبر لجان الضمان أو التمويل المشترك (خاصة تلك المكونة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

من أعضاء خارج صندوق الضمان المركزي) مسؤولة عن التأخير الذي يطال البت في الطلبات لصعوبة اجتماعها وفرضها لشروط إضافية مرتبطة أساسا بالضمانات.

فيما يخص النظام الوطني للضمان لصالح المقاولات المتوسطة والصغرى، تجب الاشارة إلى أنه منذ إعادة صياغته سنة 2009، وسعيا لتسريع وتيرة فحص الملفات المحالة من طرف الأبناك، فإن القرارات الخاصة بضمانات القروض التي لا تتعدى 10 مليون درهم، تتخذ من طرف لجنة داخل صندوق الضمان المركزي، مع العلم أن هاته القروض تمثل أغلبية نشاط الصندوق.

أما بالنسبة للقروض المضمونة التي تفوق 10 مليون درهم، فيتم فحص قرارت منح الضمانات الخاصة بها من طرف لجنة موسعة تضم ممثل وزارة المالية وذلك داخل إطار زمني متفق عليه.

فيما يتعلق بالتأخير الملاحظ في معالجة بعض الملفات المطروحة على صناديق التمويل المشترك، التي يتم فحصها من طرف اللجنة الموسعة التي تضم ممثلين عن الوزارات التقنية فإن هذا المشكل، الذي يرجع سببه أساسا لمسائل تقنية، هو موضوع نقاش وتفكير داخلي من أجل إيجاد حل هيكلي له، علما أنه يخص قسطا غير مهم من عمليات التمويل المشترك.

بصفة عامة، يمكن قبول الملفات التي تعرف بعض النقائص (سلامة القرض، الأموال الذاتية....) من طرف اللجن التي تبت في منح الضمان شريطة استيفاء الشروط الخاصة والمتمثلة في تصحيح النقائص المسجلة.

و تهدف هذه المنهجية إلى تلبية احتياجات المقاولات على نحو أفضل وبوتيرة أسرع مع توجيهها قصد الحصول على الضمان دون الحاجة إلى إعادة تكوين ملف الطلب وإعادة فحصه من طرف اللجنة، على أساس أن يتكلف البنك بفحص استيفاء الشروط.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مكتب الصرف

أحدث مكتب الصرف ، كمؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، بمقتضى ظهير 14 شتنبر 1944 و يمارس اختصاصاته تحت وصاية وزارة الاقتصاد و المالية. وجاء ظهير 1-58-021 في 22 يناير 1958 ليعيد تحديد اختصاصات هذا المكتب و مهمته الأساسية المتمثلة في مراقبة عمليات الصرف بغية الحفاظ على مدخرات المغرب من العملة الصعبة. لهذا الغرض، أوكل هذا الظهير لمكتب الصرف مهمة منح الرخص الواردة في ظهير 10 شتنبر 1939 المتعلق بحظر أو ضبط تصدير رؤوس الأموال و عمليات الصرف و الاتجار في الذهب.

و يقوم المكتب أيضا بمهمة رصد و زجر المخالفات المرتكبة بشأن النصوص المنظمة للصرف عن طريق جهاز للتفتيش تابع له تعاظم دوره مع التفويض الذي منحه المكتب للوسطاء المعتمدين (البنوك و الخزينة العامة و بريد المغرب) و ضرورة ضمان رقابة لاحقة أكثر نجاعة.

و يضطلع المكتب أيضا بمهمة جمع و معالجة و نشر الإحصائيات المتعلقة بالمبادلات الخارجية.

و في سنة 1993 و بتعليمات من وزارة المالية انخرط المكتب في مشروع لبناء و تسيير المركز الدولي للمؤتمرات و المعارض بالدار البيضاء و الذي بلغت تكلفة انجازه إلى حدود نهاية 2008 ما يفوق 297 مليون درهم وهو مشروع لا يمت بصلة بالمهمة الرئيسية للمكتب.

و يتكون المورد الأساسي لمكتب الصرف من حصته من عمولة الصرف التي بلغت في سنة 2009 ما يفوق 276.351.164,70 درهما و هو ما يمثل 84% من مجموع مداخيل المكتب. أما النفقات، فلم تتجاوز 328.199.659 درهما برسم نفس السنة.

و إلى حدود نهاية 2010، يشغل مكتب الصرف 314 مستخدما.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الأعلى للحسابات

سجل المجلس الأعلى للحسابات من خلال مراقبة تسيير مكتب الصرف بعض أوجه القصور المتعلقة بالجوانب التالية:

1. تقييم نظام مراقبة الصرف

- إطار قانوني متجاوز: نقل صلاحيات وإصدار دوريات معيارية تنظيمية بدون أساس قانوني

أضحت أغلب النصوص القانونية المنظمة لمكتب الصرف متجاوزة و لا تعكس حقيقة المهام والاختصاصات التي يمارسها هذا المكتب حاليا. كما أن المقتضيات التشريعية و التنظيمية المنظمة لنشاطه أصبحت لا تستجيب للمتطلبات الجديدة للرقابة على الصرف.

كما أنه ، و منذ سنوات 1980، و مواكبة لسياسة التحرير التي نهجها المغرب، قام مكتب الصرف ، في غياب نص قانوني بنقل صلاحياته للوسطاء المعتمدين و تكليفهم بتحويل الأموال مباشرة للخارج لفائدة زبنائهم (وفق شروط يصدرها في دوريات خاصة) ؛ كما فوض لهم جزءا كبيرا من اختصاصه الأساسي المتعلق بمنح الرخص مع احتفاظه برقابة بعدية متمثلة في مراقبة مشروعية العمليات المفوضة.

و بغية ملائمة النصوص القانونية المنظمة لاختصاصات مكتب الصرف مع التطورات التي طالت مهامه، لجأ هذا الأخير إلى تنظيم عمليات الصرف بواسطة دوريات معيارية ذات طابع تنظيمي، و ذلك في غياب نص قانوني يمنحه صلاحية ممارسة السلطة التنظيمية. و بممارسته هذه يكون المكتب قد تجاوز اختصاصاته، كما هي محددة في إطار أنظمة الصرف الجاري بها العمل وفق ظهير 30 غشت 1949 المتعلق بمعاقبة المخالفات المتعلقة بالنصوص المنظمة للصرف.

لذا، يوصي المجلس الأعلى للحسابات السلطات العمومية بالعمل على:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- تحديث الإطار القانوني المنظم لرقابة الصرف ؛
- مراجعة مهمة مكتب الصرف في أفق التكيف مع المتطلبات الحالية لمراقبة الصرف.

2. تقييم نشاط دائرة التفتيش

تنجز دائرة التفتيش التابعة لمكتب الصرف تحقيقات لدى الفاعلين الاقتصاديين و الوسطاء المعتمدين و الأشخاص الذاتيين و المعنويين الذين يقومون بعمليات تجارية أو مالية بالعملة الصعبة في إطار المبادلات مع الخارج. و في هذا الإطار، أنجزت هذه الدائرة ما يقارب 2320 تحقيقا خلال الفترة الممتدة ما بين سنتي 2005 و 2010. و أسفر تقييم عمل دائرة التفتيش عن الملاحظات التالية:

- **غموض على مستوى المسطرة المعتمدة في انجاز التحريات المتعلقة بملفات المنازعات**: تبين للمجلس الأعلى للحسابات أن الإجراءات المسطرية المعمول بها في مجال المنازعات المتعلقة بالصرف على مستوى التحقيق في الملفات و التسويات الودية و المفاوضات غير محددة بشكل واضح في ظهير 30 غشت 1949 المتعلق بمعاقبة المخالفات المتعلقة بأنظمة الصرف، الأمر الذي جعل تطبيق المسطرة في المجالات المذكورة يخضع للسلطة التقديرية لمدير مكتب الصرف و رئيس دائرة التفتيش به.

و في موضوع ذي صلة بالمسطرة الجاري بها العمل لدى دائرة التفتيش التابعة لمكتب الصرف لاحظ المجلس الأعلى للحسابات أن المكتب يحقق في عمليات تعود لسنوات بعيدة نسبيا و ذلك في غياب تحديد آجال تقادم المخالفات من لدن النصوص المنظمة للصرف ، مما من شأنه أن يعضد السلطة التقديرية لمفتشي المكتب. مع العلم أن كل هيئات التفتيش التي تخضع في تنظيمها لقوانين حديثة نسبيا مقيدة في عملها بآجال تقادم محددة في هذه القوانين.

- **غياب إطار تنظيمي للتسويات الودية**: يبقى ظهير 30 غشت 1949 هو المرجع القانوني الوحيد في مجال العقوبات المتعلقة بالمخالفات أو محاولات المخالفات لأنظمة الصرف. وهي مخالفات يتم تسويتها إما وديا أو عن طريق القضاء بتنسيق مع إدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة.

ولتسهيل و توحيد أشكال التسويات الودية، أنجز مكتب الصرف بتعاون مع إدارة الجمارك و الضرائب المباشرة جدولة للغرامات المتعلقة بالتسويات الودية. لكن، وعلى الرغم من كون هذه الجدولة ليست لها قيمة قانونية، يلجأ المكتب عمليا، إلى تطبيق أشكال مختلفة من التسويات الودية يمارس مدير مكتب الصرف بشأنها سلطة تقديرية مهمة جدا يلزم تأطيرها بقانون.

كما يتم فرض الغرامات على أساس نسب جزافية للمبالغ التي صرفت بشكل مخالف للنصوص المنظمة للصرف في غياب نسب محددة بنص تنظيمي.

و يقوم المفتشون الذين ينجزون مهام التفتيش هم أنفسهم باقتراح مبالغ الغرامات و شروط التسويات الودية و يجرون المفاوضات مع الأطراف المعنية تحت إشراف رؤسائهم المباشرين و مدير مكتب الصرف. والواقع أن إجراء المفاوضات من لدن دائرة التفتيش يمكن أن ينتج عنه حالة من تضارب المصالح بحكم أن الحكم المهني للمفتشين قد يتأثر بالمصلحة المالية الخاصة التي يجنيها هؤلاء و كل مسؤولي دائرة التفتيش من منتوج الغرامات الذي يوزع عليهم في شكل منح و مكافآت محددة حصصها بمقتضى قرار وزير المالية رقم 66-336 في 08 يونيو 1966 الذي يحدد أشكال و شروط توزيع ناتج الغرامات .

و خلاصة القول، أن مكتب الصرف يلجأ بشكل يكاد يكون آليا للتسويات الودية.هكذا، وبرسم الفترة الممتدة ما بين 2004 و2009 و من بين 648 ملفا بحثت فيها دائرة التفتيش تمت تسوية 629 ملفا بشكل ودي وهو ما يمثل 97 % من الملفات. وإذا كانت مبالغ الغرامات التي يستخلصها المكتب من التسويات الودية تبدو مهمة ، فإنها تبقى ضعيفة بالنظر إلى خطورة المخالفات المرتكبة و المبالغ التي صرفت بشكل مخالف للنصوص المنظمة للصرف.

و في سنة 2010، أنشأ مكتب الصرف لجنة للتسويات الودية تتكون من رؤساء الدوائر و المفتشين الذين ينجزون مهام التفتيش من أجل تحديد و اقتراح شروط تسوية ملفات المنازعات.

لذا، يوصي المجلس الأعلى للحسابات السلطات العمومية بتحديث أنظمة الصرف بهدف تأطير الإجراءات المسطرية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المتعلقة بالتحقيق في الملفات و التسوية الودية و تحديد آجال تقادم المخالفات، وذلك بهدف حماية حقوق الخاضعين لرقابة المكتب.

3. تحويل رؤوس الأموال للخارج بشكل مخالف للنصوص المنظمة للصرف

سجل المجلس الأعلى للحسابات قصورا على مستوى مراقبة عمليات المساعدة التقنية الأجنبية و عمليات تحويل أرباح الأسهم للخارج، والعمليات التي تقوم بها البنوك و شركات التأمين و إعادة التأمين و شركات الوساطة بالبورصة مع الخارج بالعملات الصعبة، وهو قصور أدى إلى قيام الفاعلين بنقل رؤوس أموال للخارج بشكل مخالف للنصوص المنظمة للصرف المعمول بها أو عدم إعادة توطين عملات أجنبية.

- **عمليات المساعدة التقنية الأجنبية:** بلغ مجموع مبالغ العملات التي تم تحويلها إلى الخارج من لدن أشخاص معنويين قاطنين في إطار عمليات المساعدة التقنية الأجنبية ما مجموعه 31,38 مليار درهم برسم الفترة الممتدة ما بين 2005 و 2009 . و قد لوحظ أن هذا المبلغ في ارتفاع مستمر خاصة من جانب الشركات التي تعمل في مجال الاتصالات و شركات التدبير المفوض للمرافق العمومية.

هذا، وأن هذا الارتفاع المهم في تحويل العملات الأجنبية للخارج المسجل في مجال المساعدة التقنية الأجنبية لم يواكبه تتبع صارم من لدن مكتب الصرف الذي لا يتوفر لحد الآن على قاعدة معطيات تساعده على القيام بتتبع منتظم و فعال لهذا النشاط.

و ابتداء من سنة 2004، همت مراقبة تحويل العملات الأجنبية للخارج المسجل في مجال المساعدة التقنية الأجنبية شركات التدبير المفوض للمرافق العمومية بشكل أساسي. غير أن الغرامات التي فرضت على هذه الشركات في إطار تسويات ودية كانت ضعيفة و لا تتناسب مع حجم المبالغ المحولة بدون مقابل فعلي والمخالفة للنصوص المنظمة للصرف و لا مع خطورة المخالفات المرتكبة، مما يعد مخالفا لروح ظهير 30 غشت 1949 المشار إليه أعلاه الذي يربط بين الغرامة و مبلغ موضوع المخالفة . و تنص المادة 15 من هذا الظهير على أنه في حالة المتابعة القضائية «...الغرامة لا يمكن أن تكون أقل من خمسة أضعاف من قيمة العملات التي كانت موضوع المخالفة...» لذلك، فإن اللجوء إلى التسوية الودية لا ينبغي أن يتجاهل مبدأ التناسب بين مبلغ الغرامة و المبلغ موضوع المخالفة.

علاوة على ذلك، لا يحرص مكتب الصرف على تنفيذ الشركات للالتزامات التي أخذتها على عاتقها في إطار اتفاقات التسويات الودية التي يتم إبرامها بين الطرفين . و يبين الجدول التالي مدى ضعف مبالغ الغرامات بالمقارنة مع المبالغ موضوع المخالفات و حجم التقصير في تتبع مدى الامتثال لبنود اتفاقات التسوية، و ذلك من خلال خمس حالات:

رقم الملف	بنود اتفاق التسوية	ملاحظات
5349/2004	- غرامة بمبلغ 4,5 مليون درهم - مراجعة الشروط العامة لتنفيذ عمليات المساعدة التقنية الأجنبية	الغرامة المفروضة على الشركة المعنية لا تتناسب مع المبلغ العام للمخالفات المرتكبة و الذي ناهز 88,3 مليون درهم التسوية التي تمت مع الشركة لم تنص على إعادة المبالغ التي تم تحويلها للخارج بشكل مخالف للنصوص المنظمة للصرف خاصة تلك المبالغ التي تم تحويلها في غياب عمليات فعلية تبررها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5692/2005	غرامة بمبلغ 5 مليون درهم إعادة توطين مبلغ 4,7 مليون درهم بالعملة الأجنبية في أجل 3 شهور. تخفيض تدريجي للنسب المحولة للخارج برسم المساعدة التقنية الأجنبية إلي 1% من رقم المعاملات بالنسبة للفترة الممتدة من 2006 و2008 ، و إلى 0,6% بالنسبة لفترة 2009-2010 ثم إلى0,5% سنة 2011.	- الغرامة المفروضة على الشركة المعنية لا تتناسب مع خطورة المخالفات المرتكبة و التي بلغت ما يناهز26,44 مليون درهم. - مكتب الصرف لم يسهر على تنفيذ مقتضيات اتفاق التسوية المبرم مع الشركة المعنية و خاصة فيما يتعلق بإعادة توطين مبلغ 4,7 مليون درهم بالعملة الأجنبية في أجل 3 شهور. - مكتب الصرف لم يسهر على تتبع ومراقبة مدى احترام الشركة لالتزاماتها في مجال تقليص المساعدة التقنية الأجنبية
5466/2004	- غرامة بمبلغ 3 مليون درهم - مراجعة الشروط العامة لتنفيذ عمليات المساعدة التقنية الأجنبية	- الغرامة المفروضة على الشركة المعنية لا تتناسب مع المبلغ العام للمخالفات المرتكبة و الذي ناهز36,22 مليون درهم. - منذ 2007 لم تخضع الشركة المعنية لمراقبة مكتب الصرف للتأكد من مدى احترامها لالتزاماتها الواردة في اتفاق التسوية الذي أبرمته مع المكتب خاصة ما يتعلق بنسب المبالغ المحولة للخارج في مجال المساعدة التقنية الأجنبية على أساس رقم معاملاتها
5619/2005	- غرامة بمبلغ 9,5 مليون درهم - التزام الشركة بأداء الأجور في المغرب بالنسبة لمستخدميها الأجانب المتعاقدين معها بعقود عمل و ذلك ابتداء من 1 أبريل 2008، مع احترام القوانين الجاري بها العمل في مجال أداء أجور مستخدميها الأجانب.	- الغرامة المفروضة على الشركة المعنية لا تتناسب مع المبلغ العام للمخالفات المرتكبة و الذي ناهز225 مليون درهم. - كما أن مكتب الصرف لم يقم بالإجراءات الضرورية للتأكد من احترام الشركة لالتزاماتها في مجال أداء أجور مستخدميها الأجانب المتعاقدين معها بالمغرب بالدرهم
5066/2004	غرامة بمبلغ 3 مليون درهم إعادة توطين مبلغ 38 مليون درهم بالعملة الأجنبية و هو ما يمثل فارق صادرات خدمات غير مبررة في نهاية دجنبر 2004. إرسال تقارير دورية بشأن المبالغ المفوترة و المبالغ التي تم إعادة توطينها و كذا لائحة تتضمن رقم المعاملات المتعلق بصادرات الخدمات.	- الغرامة المفروضة على الشركة المعنية لا تتناسب مع المبلغ العام للمخالفات المرتكبة و الذي ناهز 137 مليون درهم. - منذ تسوية هذا الملف في دجنبر 2008 لم تقم الشركة المعنية بأية تدابير لتنفيذ التزاماتها في إطار التسوية الودية المبرمة مع المكتب ، الذي لم يقم بدوره بمهمة تفتيش لمراقبة تنفيذ الالتزامات.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **عمليات تحويل أرباح الأسهم للخارج من لدن شركة التدبير المفوض**: خلال الفترة الممتدة ما بين 2004 و 2009، بلغ المبلغ الإجمالي لعمليات تحويل أرباح الأسهم للخارج من لدن شركات التدبير المفوض للمرفق العام في مجال توزيع الماء ز الكهرباء و التطهير السائل ما يناهز 340 مليون درهم. و على الرغم من أهمية هذه التحويلات و المخاطر الكبيرة التي تنطوي عليها، فان مكتب الصرف تقاعس عن القيام بمهمته المتعلقة بمراقبة هذه العمليات مما مكن شركتين للتدبير المفوض من تحويل أرباح الأسهم للخارج بمبلغ إجمالي قدره 208 مليون درهم برسم الفترة الممتدة من 2004 إلى 2006، بشكل يخالف مقتضيات النصوص المنظمة للصرف على اعتبار أن هذه التحويلات غير واردة في عقود التدبير المفوض.

لذا، يوصي المجلس الأعلى للحسابات مكتب الصرف بالعمل على:

- **إيلاء أهمية خاصة لتحويلات الأموال للخارج في عمله الرقابي للعمليات المتعلقة بالمساعدة التقنية الأجنبية و بتحويل أرباح الأسهم للخارج؛**

- **وضع نظام رقابي احترازي قادر على اكتشاف العمليات المخالفة للنصوص المنظمة للصرف قبل تحويل الأموال من لدن الشركات المقيمة لفائدة الشركات الأم غير المقيمة.**

- **عمليات التأمين و إعادة التأمين: أدت الرقابة التي يمارسها مكتب الصرف على بعض شركات التأمين وإعادة التأمين إلى رصد مجموعة من المخالفات المتعلقة بالصرف في مجال تحويل العملات للخارج. لكن هذه المخالفات تمت معاقبتها بغرامات ضعيفة بالمقارنة مع خطورتها ومع المبالغ المالية التي تم تحويلها بشكل مخالف للنصوص المنظمة للصرف، و فيما يلي أمثلة على ذلك:**

- ملف رقم 5355/2006 : الغرامة المفروضة على الشركة المعنية في هذا الملف و التي بلغت 10 مليون درهم لا تتناسب مع المبلغ الإجمالي للمخالفات المرتكبة و الذي ناهز 278 مليون درهم. كما أن مكتب الصرف لم يحرص على مراقبة مدى امتثال هذه الشركة لالتزاماتها في اتفاق التسوية. في الواقع، ومنذ توقيع اتفاق التسوية في شتنبر 2009 لم تقدم هذه الشركة لدائرة التفتيش التابعة للمكتب أية مستندات و لم يقم هذا الأخير بإجراء أية مهمة تفتيش من أجل تصحيح هذا الوضع.

- ملف رقم 5999/2006 : فضلا عن ضعف الغرامة المفروضة على الشركة المعنية في هذا الملف و التي لم تتجاوز 3 مليون درهم بالمقارنة مع المبلغ الإجمالي للمخالفات المرتكبة و الذي ناهز 95,38 مليون درهم ، فان الشركة دفعت باستحالة استخلاص المبالغ التي اعتبر المكتب تحويلها للخارج مخالفا للنصوص المنظمة للصرف بدون أن تدلي بمستندات تثبت مسألة الاستحالة. كما أن مكتب الصرف لم يتخذ الإجراءات اللازمة لإلزام الشركة المعنية باحترام التزاماتها الواردة في اتفاق التسوية الذي أبرمته مع المكتب.

- ملف رقم 6005/2006: الغرامة المفروضة على الشركة المعنية في هذا الملف و التي بلغت 1,45 مليون درهم لا تتناسب مع المبلغ الإجمالي للمخالفات المرتكبة و الذي ناهز 103,6 مليون درهم. كما أن مكتب الصرف لم يحرص على مراقبة مدى امتثال هذه الشركة لالتزاماتها الواردة في اتفاق التسوية. في الواقع فهذه الشركة قدمت للمكتب مستندات مثبتة بشأن إعادة توطين جزء من مبلغ العملات بشأن عمليات للتأمين وإعادة التأمين و لم تقدم وثائق مبررة بشأن إعادة توطين مبلغ 8.872.791 درهما الذي ظل دون تبرير إلي غاية تاريخ نهاية مهمة المجلس الأعلى للحسابات بدائرة التفتيش.

لذا، يوصي المجلس الأعلى للحسابات مكتب الصرف بوضع نظام للرقابة ملائم لشركات التأمين وإعادة التأمين.

- **عدم احترام النصوص المنظمة للصرف من لدن بعض الأبناك**

من خلال فحص الملفات التي شملها تفتيش مكتب الصرف خلال الفترة الممتدة من 2004 إلى 2009، تم ضبط جملة من المخالفات تظهر أن بعض البنوك لا تحترم النصوص المنظمة للصرف بشكل صارم.

وتتعلق المخالفات المرتكبة من لدن البنوك و المثارة في تقارير دائرة التفتيش بالتحويلات للخارج و بمنح تسبيقات أموال لأجانب غير مقيمين ومنح قروض لغير القاطنين بدون ترخيص مكتب الصرف ،وعدم احترام شروط منح ترخيصات و عدم إرسال التقارير و الملفات غير المدققة للمكتب طبقا للنصوص المنظمة للصرف . لكن لوحظ أن اكتشاف هذه المخالفات لم يتم على اثر مهمات تفتيش قامت بها دائرة التفتيش لدى المؤسسات البنكية بل تم اكتشافها بمناسبة مراقبة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الخاضعين لرقابة المكتب الذين ينفذون عملياتهم عن طريق هذه البنوك.

لذا يوصي المجلس الأعلى للحسابات مكتب الصرف بأن يولي عناية خاصة ، في إطار القيام بمهمته الرقابية، للعمليات التي تقوم بها البنوك لفائدتها أو لفائدة زبناءها بسبب المخاطر التي تحيط بتحويلات العملة الصعبة للخارج المخالفة للنصوص المنظمة للصرف.

- عمليات الاستثمار عن طريق بورصة القيم بالدار البيضاء

في أبريل 2008، قام مكتب الصرف بمهمات تفتيشية لدى شركات البورصة شاركت في إحدى عمليات اكتتاب بالسوق المالية في سنة 2007، وانصبت هذه المهمات على أشكال تمويل الاكتتابات التي نفذتها بعض المؤسسات غير المقيمة. و امتدت تحقيقات المكتب أيضا إلى المؤتمنين على الأموال و الأشخاص الذاتيين القاطنين الذين منحوا، بلا أساس قانوني، فوائض قيمة مهمة لفائدة مستثمرين أجانب لم يحولوا للمغرب المبالغ اللازمة للاكتتاب بالعملة الصعبة.

و سجل المجلس الأعلى للحسابات مجموعة من الملاحظات بشأن المخالفات التي أثبتها مكتب الصرف ومبالغ الغرامات التي فرضها على أشخاص ذاتيين و اعتباريين و هي كالتالي:

- تم فرض غرامات ضعيفة بالنظر إلى خطورة المخالفات المرتكبة على بعض شركات البورصة، خاصة في حالة الملف رقم 5003/2008 الذي فرضت فيه غرامة لم تتعد 3 مليون درهم على الشركة المعنية بشأن مخالفة ناهز مبلغها الإجمالي 242 مليون درهما؛
- لم يتخذ مكتب الصرف التدابير اللازمة لتسوية الملف رقم 260/2008 الذي ظل مجمدا منذ 12 يونيو 2009 دون أن يتم إحالته على إدارة للجمارك و الضرائب غير المباشرة من أجل التسوية القضائية كما هو منصوص عليه في القوانين الجاري بها العمل؛
- بالنسبة للملف رقم 153/2008، فالمخالفة تتعلق بمنح تسبيق أموال لشخص غير مقيم بمبلغ 2.381.053 درهم وقد فرض المكتب على الشركة المعنية غرامة ضعيفة قدرها 90.000 درهما و علل قراره بكون صندوق الاستثمارات موضوع المخالفة منح لهذه الشركة أمرا مسبقا لتفويت حصص منظمات الاستثمار الجماعي في الأوراق المالية المعدة لتمويل اكتتابها. لكن هذا التبرير غير مقنع لأن تاريخ هذا الصندوق يبين أن هذا الأخير كان في وضعية مدينة و هو ما يخالف مقتضيات النصوص المنظمة للصرف علما بأن عمليات بيع سجلت في تاريخ 28 يونيو 2007؛
- بالنسبة للملف رقم 261/2008، فالمخالفة تتعلق بعمل حسابات أجنبية بالدرهم القابل للتحويل مفتوح باسم شخص غير مقيم في وضعية مدينة في الفترة الممتدة من 16 إلى 29 غشت 2007 وقد فرض المكتب على الشركة المعنية غرامة ضعيفة بلغت 90.000 درهما و علل قراره بشأن هذه الغرامة بكون الحسابات التي تم استعمالها لتحقيق استثماراتها يتم تسييرها من لدن نفس المفوض. كما أن الوضعية المدينة المسجلة في حسابات المستثمرين الأجانب ناجمة، حسب الشركة، عن تأخير في تسوية التقييدات بسبب حجم الأشغال الذي تلا عملية الدخول للسوق المالية المشار إليها. لكن الحسابات المدينة من أجل الاكتتاب في عملية الدخول هذه لم تكن تتوفر على الأموال الكافية. و تم دفع الأموال الضرورية للاكتتاب من حسابات مفتوحة بالدرهم القابل للتحويل لشركات أخرى غير مقيمة؛
- قام المدير السابق لمكتب الصرف بحفظ ملفات مثقلة بالمخالفات بدون عقوبة. و يتعلق الأمر بحالات أشخاص ذاتيين تم حفظ ملفاتهم على الرغم من عدم تقديم أدلة لتدعيم ادعاءاتهم و يتعلق الأمر خاصة بالملفين 178/2008 و 414/2008.

و قامت بعض شركات البورصة بشراء لحساب صناديق استثمار أخرى عن طريق استنزاف ودائع آمرين آخرين بالسحب. وهي عمليات مخالفة لمقتضيات القانون رقم 211 - 93 - 1 في تاريخ 21 شتنبر 1993 المتعلق ببورصة القيم،كما تم تعديله وتتميمه بالقوانين96-34 و 00-29 و 01-52 و 00-45 و كذا للنصوص المنظمة للصرف لكون المستثمر الأجنبي غير المقيم يشارك في الاكتتاب دون تحويله للمبالغ بالعملة الأجنبية اللازمة لاستثمار.

و بشكل عام، فان عمليات الإدراج أو فتح الرأسمال عن طريق بورصة القيم المفتوحة للمستثمرين الأجانب لا تخضع

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لرقابة مكتب الصرف بسبب غياب التنسيق و تبادل المعلومات بين هذا المكتب و مجلس القيم المنقولة.

لذا، يوصي المجلس الأعلى للحسابات مكتب الصرف بوضع إطار قانوني مناسب لرقابة عمليات الاستثمار في المحفظة عبر بورصة القيم و المفتوحة للاكتتابات الأجنبية أو لصناديق الاستثمارات الأجنبية.

1. ثانيا - بتقييم نظام تقديم التقارير

تعتبر النصوص المنظمة للصرف الوسطاء المعتمدين كشركاء أساسيين للمكتب في مجالي مراقبة الصرف و إعداد الإحصائيات المتعلقة بالمبادلات الخارجية. فهؤلاء الوسطاء يمدون المكتب بشكل دوري بتقارير دائمة بشأن كل العمليات التي تتم بين المقيمين و غير المقيمين.

و يمارس المكتب هاتين المهمتين في غياب تصور مندمج بحيث إن كل مهمة تنفذ بشكل منفصل على الرغم من تداخلهما من الناحية العملية.فالقسم المكلف بالإحصائيات المتعلقة بالمبادلات الخارجية يلزم البنوك و الشركات بمده بمعلومات صالحة شكلا و مضمونا لخدمة مهمة إعداد الإحصائيات فقط. و نفس المعلومات بتفاصيل أخرى تلزم نفس هذه البنوك و الشركات بتقديمها للدوائر المكلفة بالرقابة البعدية. هذا التداخل من شأنه أن يضايق الفاعلين في ميدان التجارة الخارجية و البنوك على حد سواء، بسبب غياب المخاطب الوحيد داخل نفس المؤسسة.

كما أن نظام المعلومات الذي وضعه المكتب لا يتيح التنسيق بين مختلف مصالح المكتب المكلفة بمراقبة الصرف و تلك المكلفة بإعداد الإحصائيات المتعلقة بالمبادلات الخارجية على حد سواء. كما أن هذا النظام لا يسمح باستعمال تقنية التقاطعات بين المعلومات المتحصل عليها بشأن نفس الشركة ولا يتوفر على الروابط والعلاقات بين مختلف أشكال الرقابات التي يمارسها المكتب حتى يتمكن هذا الأخير من اكتشاف تجاوزات أو نواقص في التصريحات و التقارير التي يقدمها له الفاعلون الاقتصاديون.

ومع تحرير عمليات الصرف أصبح نظام تقديم التقارير من لدن الخاضعين لرقابة الصرف و الوسطاء المعتمدين متجاوزا بحكم أن هؤلاء الوسطاء لا يحرصون دائما على احترام التزاماتهم بشأن إرسال التقارير الدورية للمكتب و يمكن تقديم بعض الحالات بشأن تردد الخاضعين لرقابة الصرف في مجال تقديم المعلومات و التقارير الدورية للمكتب في الحالات التالية:

حالة شركات الخطوط الجوية: إحدى عشر (11) شركة للخطوط الجوية الأجنبية فقط من بين عشرين (20) عاملة بالمغرب ترسل بيانات حسابات الاستغلال بشكل منتظم. كما أن التقارير التي ترسلها الشركات المتبقية في غالبيتها تكون ناقصة، بحيث لا تتضمن سوى حسابات الاستغلال بدون بيانات التذاكر المسحوبة من لدن هذه الشركات ووكالات الأسفار و التي ينبغي أن تتضمن معلومات حول هوية و جنسية المسافرين ومسار سفرهم.

- حالة عمليات الاستثمار الأجنبي بالمغرب: إن عدم توفر المكتب على معلومات كاملة أو بنك معطيات حول المستثمرين الأجانب بالمغرب لا يساعده على القيام بمراقبة و تتبع يتسمان بالفعالية لعمليات التحويلات التي يقوم بها هؤلاء المستثمرون. و في الواقع و باستثناء المستثمرين الأجانب الجدد الذين يضعون تقارير افتتاح عملياتهم الاستثمارية (من لدنهم مباشرة أو عن طريق الموثق أو المحامي...) فان آخرين لا تعرفهم مصالح المكتب أو لا يتم تسجيلهم لديها إلا بمناسبة وضع طلب الحصول على ترخيص بالنسبة للتحويلات غير المفوضة للبنك.

- حالة عمليات الاستثمار المغربي بالخارج: تقوم البنوك و الفاعلون بإرسال تقارير منتظمة لمكتب الصرف حول عملياتهم الاستثمارية و توظيفاتهم المالية بالخارج و التحويلات المتعلقة بها. لكن هذه التقارير تقتصر على المعلومات الخاصة بالمبالغ المحولة و النفقات الملتزم بها وبالتالي لا تعطي صورة واضحة على حقيقة الاستثمار.

هذا، و قد لاحظ المجلس الأعلى للحسابات أن مكتب الصرف لا يتوفر على لائحة محينة وشاملة لكل الاستثمارات المغربية بالخارج .كما أن أغلب البنوك إما أنها لا ترسل له نهائيا تقارير بشأن الاستثمارات التي يتم تنفيذها في الخارج أو أنها ترسلها متأخرة.

لذا، يوصي المجلس الأعلى للحسابات مكتب الصرف بالعمل على:

- **توحيد دعامات إرسال التقارير و التصريحات الإحصائية له من لدن الخاضعين لمراقبته؛**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **التوفر على نظام معلومات مناسب يتيح استغلالا أمثل من لدن مصالحه؛**
- **تطوير إطار للتعاون و التنسيق و تبادل المعلومات بين كل المتدخلين في مجال الصرف.**

2. الحكامة و تدبير الموارد

- غياب أجهزة الحكامة

على الرغم من كون مكتب الصرف مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية و الاستقلال المالي ، فان النصوص المحدثة له لم تنص على توفره على مجلس إداري.

أما لجنة التتبع و المراقبة المكلفة بالسهر على تنفيذ النصوص المنظمة للصرف والمنصوص عليها في ظهير 1 - 58 - 021 في تاريخ 22 يناير 1958 المتعلق بمكتب الصرف فلم يسبق لها أن عقدت اجتماعات.

هكذا و في غياب أجهزة الحكامة و المراقبة، عمد مدير مكتب الصرف إلى تطبيق النصوص المنظمة للصرف بدون مراقبة أو تتبع و كذا ممارسة مهام تتجاوز مجال اختصاصه.

لذا، يوصي المجلس الأعلى للحسابات السلطات العمومية بتمتيع مكتب الصرف بأجهزة الحكامة المناسبة لممارسة مهامه.

- جوانب متعلقة بتسيير الميزانية و التدبير المالي

- ميزانية ذات فائض: يتكون المورد الأساسي لمكتب الصرف من حصته من عمولة الصرف بنسبة 84% من مجموع مداخيله التي بلغت ما مجموعه 269.893.151 سنة 2010. أما النفقات فاتسمت بضعف نسبة الالتزام التي لم تتجاوز 20% كمعدل عن الفترة الممتدة من 2004 إلى 2010.

و يمكن تفسير هذه الوضعية بكون موارد مكتب الصرف تتجاوز حاجياته بشكل كبير. كما يتضح ذلك من خلال وضعية خزينته الايجابية طيلة الفترة الممتدة من 2004 إلى 2010 و التي بلغ رصيدها في 31 دجنبر 2010 ما مجموعه 555 064 000 درهما.

و في إطار آخر، و عوض أن يلجأ مكتب الصرف إلى تحويل فوائض ميزانيته إلى خزينة الدولة لجأ هذا الأخير إلى توظيف هذه الفوائض لدى بنوك تجارية دون الحصول على ترخيص من وزارة المالية وانخرط في مشاريع لا علاقة لها بمهمته الأساسية (بناء و تسيير المركز الدولي للمؤتمرات و المعارض بالدار البيضاء).

- نفقات غير قانونية

- منح قرض لفائدة المدير السابق للمكتب: استفاد المدير السابق لمكتب الصرف بطريقة غير قانونية من قرض للسكن بقيمة 500.000 درهم من مالية المكتب على اعتبار انه ، من الناحية النظامية، هو موظف في وزارة المالية و ليس مستخدما لدى المكتب. فضلا عن ذلك فقد حصل على هذا القرض دون احترام للمسطرة الداخلية الجاري بها العمل للحصول على هذا النوع من القروض بحيث انه تجاوز السقف المحدد في 400.000 درهم و لم يقدم الضمانات الضرورية من رهن و تأمين؛

- منح قروض لفائدة أشخاص من خارج مكتب الصرف: منح مكتب الصرف قروضا للسكن من خزينته لفائدة أشخاص لا تربطهم به أية علاقة شغل بفوائد تفضيلية لا تتجاوز 4% و يتعلق الأمر بمسؤولين سابقين بوزارة المالية و ذلك بناء على أوامر صادرة عن وزراء المالية المتعاقبين . فضلا عن ذلك فبعض هذه القروض منحت بدون ضمانات.

كما أن المجلس الأعلى للحسابات لم يتمكن من التأكد من حقيقة استخلاص هذه الديون من لدن المكتب بسبب التقصير الذي لوحظ على مستوى تتبع ملفات هذه القروض.

- تحمل مكتب الصرف لمصاريف كراء و نفقات الماء و الكهرباء لشقتين غير مخصصتين لحاجة المرفق العام: تتحمل ميزانية مكتب الصرف مصاريف كراء و نفقات الماء و الكهرباء لشقتين معدتين للسكنى غير مخصصتين لحاجة المرفق

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العام بحكم أنهما مستغلتين من لدن أشخاص لا علاقة تربطهم بالمكتب.الأمر الذي تسبب لهذا الأخير في ضرر مالي يقدر بحوالي 2.826.954 درهما بالنسبة لمصاريف الكراء لوحدها دون احتساب لمصاريف الماء و الكهرباء خلال الفترة الممتدة من 1994 إلى 2010 وفيما يلي تفصيل لهذا المبلغ:

- وصل المبلغ الإجمالي لنفقات كراء شقة بحي أكدال بالرباط في الفترة الممتدة من 1994 الى 2010 حوالي 1.533.079 درهما بسومة كرائية بقيمة 6.500 درهما شهريا خضعت للمراجعة كل ثلاث سنوات ب 10%.
- وصل المبلغ الإجمالي لنفقات كراء شقة بحي الرياض بالرباط في الفترة الممتدة من 2002 الى 2010 حوالي 1.293.875 درهما بسومة كرائية بقيمة 12.750 درهما شهريا خضعت للمراجعة كل ثلاث سنوات ب 10%.

لذا، يوصي المجلس الأعلى للحسابات مكتب الصرف بفسخ عقدي الكراء المتعلقين بالشقتين المذكورتين أعلاه بشكل مستعجل، وذلك بالتنسيق مع وزارة المالية.

- توزيع ناتج الغرامات

يوزع ناتج الغرامات المتحصل عليها من التسويات الودية و المصادرات في مجال المخالفات المتعلقة بخرق مقتضيات النصوص المنظمة للصرف بناء على قرار وزير المالية رقم 66-336 الذي يحدد طرق وشروط توزيع هذا الناتج.

و لوحظ أن حصة خزينة الدولة من ناتج الغرامات عرفت تخفيضات متكررة. ففي سنة 1966، انخفضت من 75 % إلى 45 % و وفي تاريخ 25 دجنبر 2000 انحدرت هذه الحصة إلى 10% بناء على مقرر لوزير المالية يعد من ناحية تدرج القواعد القانونية أقل درجة من القرار المنصوص عليه في المادة 32 من قانون المالية رقم 65 - 1 في 20 مارس 1965 التي تنص على أن توزيع ناتج الغرامات المشار إليه أعلاه يتم بناء على قرار وزير المالية. لذلك فتخفيض حصة خزينة الدولة بناء على مقرر تسبب في خسارة للخزينة يمكن تقديرها بمبلغ 61 مليون درهم بالنسبة للفترة الممتدة ما بين 2004 و 2010 فقط.

و على مستوى تسيير الميزانية فان ناتج الغرامات كان يتم خارج الميزانية و غير خاضع لمراقبة الخازن المؤدي إلى غاية السنة المالية 2009 حيث أصبح هذا الناتج يدرج في ميزانية المكتب و يتبع نفس المسطرة المتبعة في تنفيذ باقي مداخيله و نفقاته.

و على صعيد آخر، بالإضافة إلى مصاريف المستخدمين المنصوص عليها في ميزانية مكتب الصرف ، يستفيد هؤلاء المستخدمون من أجر تكميلي يؤدى من ناتج الغرامات بمقتضى جدولة محددة بناء على مذكرة صادرة عن مدير المكتب. وبلغ المبلغ الإجمالي الذي تم توزيعه برسم سنة 2010 ما مجموعه 15.592.404.درهم.

نظام رأسمال التقاعد

يخصص مكتب الصرف لجمعية الأعمال الاجتماعية لمستخدميه منحة سنوية قدرها 2 مليون درهم لتمويل نظام رأسمال التقاعد الذي أحدثته الجمعية دون أن تقوم بوضع إطار تعاقدي بين المكتب و هذه الأخيرة يحدد التزامات الطرفين.

و يتبين من خلال التركيب المالي لهذا النظام أن الجمعية قد تتعرض لمخاطر مالية بحكم التزاماتها المالية اتجاه منخرطيها غير المضمونة بحكم عدم توفرها على الوسائل و الموارد الضرورية و المضمونة للوفاء بهذه الالتزامات.

من جهة أخرى، استفاد المدير السابق لمكتب الصرف من منحة نظام رأسمال التقاعد بمبلغ 488.250 درهم و هو ما يمثل ثلاث أضعاف مجموع مساهماته في النظام التي بلغت 132.000 درهما برسم الفترة الممتدة من 18 يونيو 2003 إلى 31/12/2009، علما أن المدير المعني لم يكن مستخدما لدى المكتب.

3. حالة المركز الدولي للمؤتمرات و المعارض بالدار البيضاء

في سنة 1993، انخرط المكتب في مشروع بناء و تسيير المركز الدولي للمؤتمرات و المعارض بالدار البيضاء وهو مشروع لا يمت بصلة للمهمة الرئيسية للمكتب كما هي محددة في ظهير 021 - 58 - 1 في تاريخ 22 يناير 1958 المتعلق بمكتب الصرف. وبلغت تكلفة انجازه إلى حدود نهاية 2008 ما يفوق 297 مليون درهم.

ومنذ بداية المشروع في سنة 1993، تدخلت وزارة المالية في كل مراحله منذ نشأة فكرة إنجازه و تصوره العام إلى مرحلة تنفيذه ثم استغلاله .لكن بالرغم من التدخل المفرط لوزارة المالية تبقى مسؤولية مكتب الصرف كاملة فيما يخص

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التصور العام للمشروع ومدة انجازه.

وانطلق المشروع في غياب دراسات قبلية كافية على مستوى تحليل حاجياته أو مواصفاته التقنية أو كلفة تنفيذه ، الأمر الذي نتج عنه مشاكل خلال فترة انجاز المشروع ويتعلق الأمر خاصة بالتأخير في الانجاز و التوقف المتكرر للأشغال والتعديلات المتكررة.

و قد استمر تنفيذ المشروع مدة طويلة، بحيث انطلق في سنة 1993 و لاحظ المجلس الأعلى للحسابات أنه إلى غاية نهاية سنة 2009 مازالت الأشغال به لم تنته بعد. كما أن أية صفقة من صفقات المشروع لم تنته في الآجال المحددة لها في دفاتر التحملات. و إلى غاية نهاية سنة 2009، لم يتم تسليم بعض الصفقات التي مر على بداية تنفيذها أكثر من خمس سنوات.

و في ظل غياب نمط تسيير مناسب وسياسة تجارية و طاقم بشري مؤهل يعاني المركز الدولي للمؤتمرات و المعارض بالدار البيضاء اليوم من ضعف كبير في الاستغلال. فعدد التظاهرات التي احتضنها المركز خلال الفترة الممتدة مابين 2002 و 2010 لم يتعد 15 تظاهرة في السنة كمعدل عام و هو ما يمثل 39 يوما في السنة كمعدل سنوي للاستعمال. و هي معدلات جد ضعيفة بالمقارنة مع حجم الاستثمار الذي تمت تعبئته لانجازه.

و إلى غاية 2010، لم يحدد مكتب الصرف رؤية واضحة بشأن مستقبل المركز الدولي للمؤتمرات و المعارض بالدار البيضاء الذي كلفه تعبئة موارد مهمة.

لذا، يوصي المجلس الأعلى للحسابات وزارة المالية باتخاذ قرار يقضي بإبعاد المركز الدولي للمؤتمرات والمعارض بالدار البيضاء عن دائرة مهام مكتب الصرف و إيجاد نمط تسيير مناسب لهذا المركز لضمان مردوديته.

II. جواب مدير مكتب الصرف

(نص الجواب كمل ورد)

طبقا لمقتضيات الفصل 99 من القانون رقم 62.99 بمثابة مدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 المؤرخ ب 13 يونيو 2002، تفضل المجلس الأعلى على إثر إنتهاء مهمته الافتحاصية لمكتب الصرف بتسليم هذه المؤسسة خلاصة أهم ملاحظاته مرفقة بتوصياته والتي يعتزم نشرها في التقرير السنوي برسم سنة 2010 .

يستخلص من الوثيقة الواردة على مكتب الصرف أن ملاحظات المجلس الأعلى للحسابات ترتكز على ثلاثة محاور :

- تقييم نظام الرقابة على الصرف ؛
- تقييم منظومة التقارير حول إنجاز عمليات الصرف ؛
- تقييم الحكامة و تدبير الموارد.
- تجدر الإشارة في البداية إلى أن مكتب الصرف يشاطر المجلس الأعلى للحسابات جل ملاحظاته إلا أنه يرتئي توضيح النقط التالية :

أولا - تقييم نظام الرقابة على الصرف

إطار قانوني "متجاوز"

يعترف مكتب الصرف بأن النصوص القانونية و التنظيمية للرقابة على الصرف متجاوزة وتتسم على الخصوص بما يلي :

- **القِدم** : نصوص ترجع في معظمها إلى عهد الحماية أضيفت لها في فجر الاستقلال نصوص تنظيمية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و توجيهة شكلت أداة رئيسية في مرحلة اتسمت بتدخل الإدارة في الاقتصاد ؛

- **التناثر**: انعدام الانسجام و التناسق في البنية العامة للنصوص و التي كانت تنبثق في معظمها عن منطق عملي براغماتي عوض اعتمادها على نظرة شاملة لمجال الرقابة على الصرف وحيث إن المغرب كان في هذه المرحلة تحت الحماية فإن قانون الصرف لم يكن سوى نسخة من القانون الفرنسي.
- عدم ملائمة النصوص :

➢ **على مستوى الشكل : مصطلحات متجاوزة (الفرنك المغربي، البلد الأم، المنطقة الفرنسية للمغرب، المقيم العام، منطقة طنجة...)**

➢ **على مستوى المضمون** : نظام قانوني للرقابة على الصرف مبني على مبدإ المنع لتصدير الرساميل و هذا يتعارض مع الاتجاه الليبرالي الحالي للاقتصاد المغربي ؛

1. عدم احترام تراتبية النصوص القانونية و التنظيمية الشيء الذي أدى إلى عدم وضوح محتوى و حدود النصوص العامة و الخاصة :

- مقتضيات مشددة : تم وضع قانون الصرف في ظروف الحرب و النزاعات مع ما يترتب عن ذلك من تدابير صارمة ، إلا انه منذ الاستقلال و خاصة انطلاقا من بداية التسعينيات عرف قانون الصرف تطورا ليبراليا توج في يناير 1993 بتبني المغرب لمقتضيات الفصل 8 من القانون الأساسي لصندوق النقد الدولي و المتعلق بقابلية العمليات الجارية للتحويل ؛

أسفر هذا الاتجاه الليبرالي على إفراغ مبدأ المنع، الذي نص عليه ظهير 10 شتنبر 1939 المنشىء لقانون الصرف ، من مضمونه ؛

عدم وضوح القيمة القانونية للأدوات المستعملة في مجال التراخيص (الدوريات) وكذا حجيتها في مواجهة الأغيار؛

نظام زجر مخالفات قانون الصرف مرتكز على أداء غرامات مفرطة، لا تستثني إمكانية تنفيذ عقوبات حبسية مما يتعارض كليا مع التوجه الليبرالي للاقتصاد المغربي من جهة و مع تكريس مبدإ دولة الحق و القانون من جهة أخرى.

لكل هذه الأسباب يعتزم مكتب الصرف إعادة صياغة جميع نصوصه القانونية و التنظيمية مع الاحتفاظ برقابة مرنة ومتلائمة مع التطور الاقتصادي و الاجتماعي للمغرب.

ب - الإصلاح المرتقب

يتمحور الإصلاح المزمع القيام به حول النقط التالية :

- جمع و تدوين مقتضيات قانون الصرف في نص قانوني فريد ؛
- تكريس المبدأ الليبرالي: المرور من مبدأ المنع العام لتصدير الرساميل إلى مبدأ الحرية مع تحديد "لائحة سلبية" ؛
- العمل على تناسق و انسجام مقتضيات الرقابة على الصرف مع مهام واختصاصات مكتب الصرف ؛
- إعادة تعريف المصطلحات المستعملة (مقيمون، غير مقيمون، عمليات جارية، عمليات الرأسمال...) ؛
- ضمان حقوق الخاضعين لقانون الصرف في مجال العمليات مع الخارج و مجال العقوبات المتعلقة بها ؛
- إعادة صياغة المقتضيات المتعلقة بنزاعات الصرف وإحداث هيئات الحكامة الجيدة في هذا المجال كلجنة العقوبات و الصلح فيما يتعلق بمخالفات قانون الصرف واللجنة التأديبية للوسطاء المقبولين والتي سيتم تعيين أعضائها طبقا للشروط المنصوص عليها في القانون.

و في الأخير إن الهدف المنشود من وراء هذا الإصلاح لا يندرج في إطار عمل الحكومة الرامي إلى تبني الحكامة الجيدة فحسب، بل يروم جعل نظام الصرف أداة في خدمة دولة الحق والقانون، يواكب ويعزز التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للبلاد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ج - تقييم عمل التفتيشية

إن ظهير 30 غشت 1949 المتعلق بضبط ومتابعة وزجر مخالفات قانون الصرف قد وضع الخطوط العريضة لمسطرة منازعات الصرف، حيث حدد الأشخاص المؤهلين لضبط المخالفات في محاضر المعاينات وبين كيفية سير عمليات التحري والمآل القانوني للمحاضر وعناصر الإثبات بملف المنازعة، كما بين من جهة أخرى ، الأشخاص المؤهلين قانونيا لوضع شكاية بهدف تحريك المتابعة وكذا الجزاءات المقررة قانونيا مع تحديد الجهة المكلفة بتحصيل ناتج الغرامات. كما نص الظهير السالف الذكر صراحة على إمكانية إبرام الصلح مع مرتكبي جنح الصرف سواء قبل أو بعد صدور حكم نهائي .

وهكذا، يتضح أن المسطرة المتبعة لتسوية منازعات الصرف ليست متروكة لتقييم رئيس دائرة التفتيشية أو مدير مكتب الصرف اللذان يجب عليهما أن يتبعا المسطرة القانونية كما حددها الظهير: القيام بالمراقبة، إعداد الملفات وإعطائها المآل القانوني. كما أنهما ملزمان من جهة أخرى بإتباع المسطرة المضادة التي تسمح للأشخاص الخاضعين للمقتضيات القانونية ببسط عناصر دفاعهم.

1. غياب إطار تنظيمي لعملية المصالحة :

يجب التذكير في هذا الصدد أن الفصل الحادي عشر من ظهير 30 غشت 1949 نص صراحة على إمكانية تسوية مخالفات قانون الصرف عن طريق المصالحة حيث أعطى لوزير المالية أو من يمثله صلاحية إبرام الصلح مع مرتكبي المخالفات وتحديد شروط هذه المصالحة التي يمكن إبرامها سواء قبل أو بعد صدور حكم نهائي .

أعد مكتب الصرف وإدارة الجمارك جدولا مشتركا للمخالفات والعقوبات الواجب تطبيقها في حالة الصلح، إلا أن استعماله يبقى مع ذلك نسبيا حيث إن كل ملف يتضمن خصوصيات قد لا تتوفر في غيره : درجة وخطورة المخالفات، وضعية الشخص المعني بالأمر أو القطاع الذي يعمل فيه وكذا الشروحات والإثباتات التي قد يقدمها .

وعليه فإن السلطة التقديرية المخولة لمدير مكتب الصرف تسمح له من جهة بتقييم درجة خطورة مخالفات قانون الصرف وتمكنه من جهة أخرى من تحديد الجزاء الذي يناسبها. فلو أن القانون حدد جدولا صارما لشروط المصالحة لما كان بإمكان الإدارة أن تأخذ بعين الاعتبار ظروف كل قضية على حدة ، ووضعية مثل هذه ، قد تؤدي إلى عقوبات جد قاسية في حق المتابعين مما قد يشكل خطرا على استمرارية نشاط المتعاملين الاقتصاديين.

وفي هذا الصدد ، يجب التأكيد على أن تدخل المفتشين ومسؤولي التفتيشية في عملية المفاوضات التصالحية تجد تفسيرا لها في قربهم من الملفات ومعرفتهم بأدق تفاصيلها (ظروف ضبط المخالفات ، درجة تعاون المعني بالأمر إلى غير ذلك من التفاصيل) . كما أن وضعية تنازع المصالح التي أثارها تقرير المجلس الأعلى للحسابات بالنسبة لهذه الفئة من الموظفين تعتبر افتراضية ولا يمكن تحققها في الواقع لأن اقتراحاتهم للغرامات ليست إلا اختيارية ، ولا تلزم المدير في الأخذ بها .

إلا أن مدير مكتب الصرف ووعيا منه بثقل وجسامة هذه المسؤولية ، فقد عين ابتداء من شهر دجنبر 2010 لجنة للمصالحة تتكون من الكاتب العام للمؤسسة ورؤساء الدوائر بمكتب الصرف ورئيس قسم المنازعات وكذا المفتشين الذين قاموا بعملية المراقبة. وقد أوكل لها المدير مهمة دراسة كل ملف على حدة وتقديم مقترحات لتسويته عن طريق الصلح .

إلا أنه يجب الإشارة كذلك، إلى أن هذه المسطرة رغم وجاهتها، فإنها ليست مقررة في المقتضيات القانونية لظهير 30 غشت 1949.

وعلاقة بالموضوع، فإن مكتب الصرف قد أعد مشروع قانون يوجد حاليا في طور النقاش يهدف إلى تأطير مسلسل ضبط وتسوية مخالفات قانون الصرف بشكل أفضل وذلك بمأسسة «هيأة جماعية للجزاءات» يوجد من بين أعضائها قاض يعينه رئيس المحكمة الابتدائية .

2. التحويل غير القانوني لرؤوس الأموال إلى الخارج :

إن النقص في المراقبة الذي يتمثل في ضعف نسبة تغطية المتعاملين الاقتصاديين لا يشكل السبب المباشر للمخالفات التي يتم ضبطها والمرتبطة بالتحويلات غير القانونية للأموال أو عدم إرجاع العملة إلى المغرب. ولتفادي ذلك وحتى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تتمكن التفتيشية من مراقبة كافة المتعاملين مع الخارج بشكل دوري مع اعتبار آجال التقادم، فإنه يتحتم تدعيم هذه الدائرة بموارد بشرية إضافية أكثر مما تتوفرعليه حاليا .

➢ **المساعدة التقنية الخارجية**

منذ بداية سنة 2000 ، أولى مكتب الصرف على مستوى المراقبة التي تقوم بها التفتيشية، أهمية خاصة للتحويلات إلى الخارج برسم المساعدة التقنية الخارجية. وهكذا فمنذ العقد الأخير، قامت التفتيشية بشكل منتظم بعدة عمليات تفتيش لدى الشركات التي تلجأ إلى المساعدة التقنية الخارجية. فمنذ سنة 2007، سطرت برنامجا خاصا لعمليات مراقبة المساعدة التقنية مكّن من إنجاز أزيد من مائة بحث لدى هذه الشركات منذ ذلك التاريخ إلى يومنا هذا .

أما فيما يخص مراقبة الشركات المكلفة بالتدبير المفوض للمصالح العمومية ، فتجدر الإشارة إلى أن مكتب الصرف لعب دورا هاما وريادیا فيما يتعلق بمراقبة هذه الشركات.

في بداية الأمر، اعتبر مكتب الصرف أن الاتفاقيات المبرمة بين هذه الشركات والجماعات المحلية المعنية بالأمر تحت إشراف سلطات الوصاية (وزارة الداخلية، وزارة المالية)، تنطوي على ضمانات كافية وتحدد التزامات كل طرف خاصة منها الشروط المالية المتعلقة بالمساعدة التقنية الخارجية. في هذا الإطار، حددت عقود التسيير المفوض سقف نسبة المساعدة التقنية المسموح به لشركات التدبير المفوض في حدود 2,03 % إلى 2,5 % من رقم المعاملات الإجمالي .

بعد مرور سنتين على إبرام الاتفاقيات الأولى في سنة 1998، وبعد تلقيه وفحصه للبيانات البنكية المتعلقة بالتحويلات برسم المساعدة التقنية الخارجية، قام مكتب الصرف بعدة عمليات تفتيش ترتب عنها ضبط مخالفات لقانون الصرف تم اقترافها من طرف الشركات المكلفة بالتسيير المفوض وبالتالي تم فتح ملفات منازعات في اسم الشركات المعنية بالأمر. بالإضافة إلى ذلك، فإن الغرامات التي تم تطبيقها في هذا الصدد، من أجل تسوية ملفات هذه الشركات، تعتبر من أعلى الغرامات في تاريخ تفتيشية مكتب الصرف .

أهم عنصر كان يشغل مكتب الصرف في تلك الفترة هو تخفيض نسبة المساعدة التقنية وجعلها تتناسب مع المعايير المتعارف عليها وكذا مع نمو رقم معاملات الشركات المكلفة بالتدبير المفوض والمجهود الاستثماري مع اشتراط أن تكون المساعدة التقنية الأجنبية فعلية. وبهذا، يكون موقف مكتب الصرف هو السبب الأصلي في مراجعة معدل المساعدة الأجنبية من % 2,5 إلى 0,125 % من رقم المعاملات .

بالنسبة لحالة ثلاث شركات مكلفة بالتدبير المفوض فإن هذا الإجراء الأخير مكن من توفير مبلغ من العملة الأجنبية يعادل 1,4 مليار درهم .

بصفة عامة، فإن الهدف المتوخى من خلال مختلف عمليات المراقبة التي قام بها مكتب الصرف لم يكن تطبيق وتحصيل الغرامات فحسب، بل الدفع بالفاعلين الاقتصاديين إلى استخلاص مستحقات ديونهم إزاء غير القاطنين وأن لا تشمل التحويلات إلى الخارج إلا الأداءات برسم استيراد البضائع، أو الخدمات الفعلية ويتم بذلك استثناء كل عملية غير مبررة أو مبالغ في شروطها المالية.

فيما يتعلق بالملفات التي أثارها تقرير المجلس الأعلى للحسابات، يجب الإشارة إلى ما يلي :

ملف عدد 5349/2004 : توخى مكتب الصرف من خلال هذه المراقبات بالأساس تخفيض فاتورة المساعدة التقنية الخارجية حيث تمكن من أن يفرض على الشركة المعنية خفض نسبة المساعدة التقنية المستمرة تدريجيا من 1% من رقم معاملاتها الإجمالي سنة 2004 إلى 0,6 % خلال الفترة الممتدة من 2005 إلى 2008، تم بعد ذلك إلى % 0,3 فقط من 2009 إلى 2011. وقد مكن هذا الإجراء من توفير مبلغ من العملة وصل إلى 484 مليون درهم خلال الفترة الممتدة من 2004 إلى 2010.

إن المصالحة في حالة هذا الملف لا يمكن أن تنص على إجبار الشركة بإرجاع المبالغ التي تم تحويلها إلى الخارج بشكل غير قانوني، نظرا لأن هذه المبالغ لم يتم تسجيلها في الدفاتر المحاسبية على أنها ديونا على شركة أجنبية لأن الأمر يتعلق بمخالفات محققة تهم مبالغ لا يمكن استرجاعها.

ملف عدد 5692/2005 : على غرار الملف السابق، استطاع مكتب الصرف جعل هذه الشركة تقلص من نسبة المساعدة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التقنية الخارجية المستمرة من % 2,5 من رقم معاملاتها الإجمالي المعمول بها قبل 2006 إلى %1 من رقم المعاملات الصافي ابتداء من هذه السنة ليتم خفضها تدريجيا لتصل إلى% 0,125 سنة 2010.

عرفت الشركة المعنية عملية مراقبة ثالثة خلال سنة 2011 (ملف عدد 2008/427) من أجل التأكد من وفائها بالتزاماتها إزاء مكتب الصرف المنصوص عليها في عقد المصالحة المبرم سنة 2006. هذه المراقبة مكنت فعلا مكتب الصرف من التأكد من جلب الشركة إلى المغرب ما يعادل من العملة الصعبة 4,7 مليون درهم كانت قد أشارت إليها عملية المراقبة السابقة وأثرها تقرير المجلس الأعلى للحسابات .

ملف عدد 5466/2004 : تشتمل التحويلات المجّرمة على خدمات فعلية إلا أن أداءها يتطلب ترخيصا مسبقا من مكتب الصرف (نفقات انطلاق نشاط الشركة...) وعلى خدمات لم يتم إثبات فعليتها من طرف الشركة. وبغض النظر عن الغرامة التي تم تطبيقها لتسوية هذا الملف، فقد مكنت هذه المراقبة من جبر الضرر الذي كان سيلحق باحتياطي المغرب من العملة الصعبة وذلك بتخفيض نسبة المساعدة التقنية من % 0,6 من رقم المعاملات خلال فترة 2005- 2008 إلى % 0,5 في سنة 2009 و % 0,4 سنة 2010 ، لتصل إلى أدنى مستوى لها سنة 2011 وهو % 0,3.

وقد سمح هذا الإجراء من توفير مبلغ من العملة الصعبة يقدر ب 182 مليون درهم خلال الفترة الممتدة من 2005 إلى 2009 .

عرفت الشركة كذلك مراقبة أخرى سنة 2009 بهدف التأكد من مدى احترامها لالتزاماتها اتجاه مكتب الصرف إثر مراقبة سابقة (ملف عدد 09/12) .

ملف عدد 5619/2005 : تمت مؤاخذة الشركة لكونها قامت بتحويلات إلى الخارج تهم خدمات فعلية إلا أن هذه التحويلات تم القيام بها خارج الإطار القانوني المناسب. وبالفعل، فإن قيمة الخدمات المقدمة من طرف الأجراء الأجانب الملحقين بالشركة المغربية بناء على عقود عمل لا يمكن قانونيا أداؤها بتحويلات من العملة الصعبة تحت غطاء المساعدة التقنية وإنما على شكل أجور مأداة لهم بالدرهم في المغرب، حيث يمكنهم تحويل جزء منها أو كلها إلى الخارج بعد أدائهم الواجبات الضريبية المستحقة.

وبناء عليه تكون الغرامة التي حددت لتسوية هذا الملف متناسبة مع أثرها على احتياطي العملة الأجنبية، إضافة إلى ذلك فرض مكتب الصرف على الشركة المغربية أداء رواتب الأجراء الأجانب الذين يشتغلون بالمغرب بالدرهم . وبعد عدة مراسلات بين مكتب الصرف والشركة حول هذا الموضوع، أثبتت الشركة المعنية أنها أصبحت تؤدي رواتب مستخدميها الأجانب بالدرهم.

ملف عدد 5066/2004 : بالنسبة لهذا الملف أوجب مكتب الصرف على الشركة المعنية إثبات جلب ناتج صادراتها من الخدمات إلى المغرب بعد إجراء مقاصة مع نفس الشريك الأجنبي برسم الخدمات التي قدمها لها. هذا الشرط لم يتم احترامه من طرف الشركة وبالتالي قام مكتب الصرف بعمليات مراقبة جديدة خلال سنوات 2009 و 2010، نتج عنها فتح ملفات لمنازعات جديدة. ولقد بدأت عمليات التفتيش الجديدة على أساس الخلاصات التي تم التوصل إليها خلال المراقبة الأولى. وقد شرع مكتب الصرف في وضع آلية لمراقبة وتتبع الشركات العاملة بهذا القطاع بتنسيق مع سلطة التقنين لهذا القطاع مع الأخذ بعين الاعتبار المقاييس الدولية المطلوبة.

- **تحويل الأرباح من طرف الشركات المكلفة بالتسيير المفوض**

إن تحويل الأرباح إلى الخارج من طرف هذه الشركات كان من بين العمليات التي تمت مراقبتها من طرف مكتب الصرف إبان عمليات البحث التي قامت بها لدى الشركات المكلفة بالتدبير المفوض، وحيث إن توزيع الأرباح لم يكن منصوصا عليه في مخطط العمل الملحق باتفاقيات التسيير المفوض للشركات المعنية فإن تحويل هذه الأرباح إلى الخارج اعتبره مكتب الصرف بمثابة مخالفة.

إلا أن اعتبار هذه التحويلات بمثابة مخالفة يثير مشكلا ذا طابع فقهي : لأن هذه الأرباح التي تم تحويلها تعتبر مستحقة وناتجة عن النشاط التجاري لهذه الشركات ومصرح بها لدى مصالح الضرائب بشكل قانوني ومن جهة أخرى، فإن مخططات الأعمال الملحقة بالاتفاقيات ليست لها الصفة الإلزامية. هذه النقط كلها تم فحصها مع السلطة المفوّضة، وعليه، يجب مراقبة ما إذا كانت هذه الشركات قد نفذت الاستثمارات التي التزمت بها أو قامت قبل توزيع الأرباح بإنشاء

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مئونة في محاسبتها تعادل مبلغ الاستثمارات التي لم تنجزها.

➢ **عمليات التأمين وإعادة التأمين**

إن تتبع عمليات التأمين وإعادة التأمين يتطلب من مكتب الصرف أن يأخذ بعين الاعتبار خصوصيات هذا القطاع. فالعلاقات مع شركات إعادة التأمين الأجنبية ينتج عنها تقييدات محاسبية وتوقعات لا تترجم بشكل نهائي وضعية شركة إعادة التأمين المعنية بالأمر . ذلك أن هذه التقييدات المحاسبية يجب أن تحضى بالقبول من لدن الشركاء الأجانب وأن تأخذ بعين الاعتبار مختلف العمليات المسجلة الدائنة والمدينة : فكل وضعية محاسبية قد تكون مؤقتة فإذا تمت مؤاخذة الشركة بناء على رصيد الحساب الذي يظهر في نهاية كل سنة . فإنه يمكن أن ينجم عن ذلك طلب أداء غرامات ليس لها أي أساس واقعي من جهة ، ويمكن ، أن تؤدي من جهة أخرى بالشركات إلى وضعية مالية صعبة ، علما أن هذه الشركات تشكل حجر الزاوية في النظام المالي المغربي . وفي الأخير ، يجب الإشارة إلى أنه تم وضع منهجية لتتبع العمليات التي تقوم بها هذه الشركات العاملة في القطاع بتنسيق مع فيدرالية شركات التأمين وبحضور ممثل عن مديرية التأمين والاحتياط الاجتماعي .

ملف عدد 5355/2006 : الغرامة التي تم تحديدها في إطار هذا الملف والتي بلغت 10 مليون درهم يجب تقييمها بالنسبة لمبلغ العملة الأجنبية الذي لم يتم جلبه إلى المغرب والذي بلغ 32,9 مليون درهم وليس 271,4 مليون درهم أي المبلغ الذي تم مراسلة الشركة في شأنه منذ البداية والتي يجب التذكير أنها تنتمي إلى القطاع العام وتعتبر أهم مؤسسة لإعادة التأمين في المغرب . وقد تم وضع منهجية لتتبع العمليات التي تقوم بها هذه الشركة من طرف مكتب الصرف باتفاق مع المؤسسة وبحضور مديرية التأمين والاحتياط الاجتماعي .

ملف عدد 5999/2006 : أهم مخالفة تم ضبطها في هذا الملف والتي شملت ما يناهز 60 مليون درهم تخص المقاصة بين المبالغ الدائنة والمدينة من العملة الأجنبية خلال الفترة 2000- 2004 . هذه المقاصة، تمثل في بعض الأحيان بالنسبة للشركة المغربية الوسيلة الوحيدة لاسترجاع مستحقاتها إزاء غير القاطنين. وبالتالي، تكون المخالفة في هذه الحالة شكلية وبدون أثر على احتياطي العملة الأجنبية.

إن الديون التي لم يتم استرجاعها إلى المغرب من طرف الشركة والتي بلغت 5,8 مليون درهم تم تكوين احتياطي يعادل مبلغها نظرا لأنها أصبحت غير قابلة للتحصيل لأن شركات إعادة التأمين الأجنبية المعنية بالأمر أوقفت نشاطها الاقتصادي أو تم استيعابها من طرف شركات أخرى .

ملف عدد 6005/2006 : المبلغ الذي يجب استرجاعه إلى المغرب كان في البداية في حدود 26,4 مليون درهم حصلت الشركة منه 18,5 مليون درهم ، أما الباقي أي 7,9 مليون درهم فلا يزال مكتب الصرف يتتبع مآله

➢ **عدم احترام قانون الصرف من طرف بعض البنوك**

إن برنامج التحقيقات لتفتيشية مكتب الصرف يتضمن لائحة لخمسة وستين (65) وكالة بنكية تم اختيارها بناء على معيارالنسبة العالية للعمليات التي تجريها هذه الوكالات مع الخارج .

وإلى حدود نهاية شهر غشت 2011 ، تم إنجاز مراقبة نشاط 17 وكالة بنكية وقد شملت هذه المراقبة كافة عمليات الصرف التي قامت بتنفيذها مما يترجم الإستراتجية الجديدة التي ينتهجها مكتب الصرف والتي تروم دفع النظام البنكي نحو مزيد من مراعاة قانون الصرف .

➢ **الاستثمار من خلال بورصة القيم بالدار البيضاء**

انطلاقا من قضية إدراج أسهم الشركة العامة العقارية في البورصة ، فإن كل الإدراجات الجديدة تكون محط مراقبة من طرف مكتب الصرف وذلك بعد إنجازها .

ملف عدد 5003/2008 : فيما يتعلق بهذا الملف ، فإن الشركة المعنية تمت معاقبتها مرة من طرف مجلس القيم المنقولة ومرة من طرف مكتب الصرف مع التأكيد على أن الأثر السلبي للعملية على مستوى الصرف تم تفاديه من خلال تدخل مكتب الصرف الذي أعطى أوامره للبنك بوقف تحويل الأرباح الناجمة عن هذه العملية إلى الخارج ورفع دعوى قضائية من أجل مصادرتها لفائدة الخزينة العامة وقد تكللت هذه الدعوى بإصدار حكم لفائدة الإدارة .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملف عدد 260/2008 : إن هذا الملف ينتمي إلى لائحة تتكون من عدة منازعات تم إعدادها في حق البنك المعني بالأمر وتوجد حاليا في مرحلة التسوية .

ملف عدد 153/2008 : إن مخالفة منح تسبيقات بالدرهم لفائدة شخص غير مقيم بمبلغ 2.381.053 درهم التي تمت مؤاخذة الشخص الخاضع لمقتضيات قانون الصرف بشأنها ، ليست إلا شكلية لأن الزبون المعني بالأمر كان قد أعطى أمره للبنك ، قبل عملية الشراء، ببيع أسهم تبلغ قيمتها 3,4 مليون درهم وذلك بهدف تمويل استثماره. إن غرامة 90.000 درهم التي تقررت في حق البنك مرتبطة بعدم تنفيذ البيع الذي أمر به الزبون، أكثر من ارتباطها بالتسبيقات التي منحتها لفائدته.

ملف عدد 261/2008 : إن هذا الملف تمت تسويته مقابل أداء غرامة 90.000 درهم وذلك لعدم وجود أثر سلبي على مستوى الصرف لأن المستثمر المعني بالأمر كان يتوفر لدى نفس البنك على حسابات بها سيولة تفوق قيمتها مبلغ رصيده المدين.

وختاما وفيما يتعلق بمادة منازعات الصرف ، وكقاعدة عامة يجب التسليم بأن مكتب الصرف ، بصفته ممثلا للوزير المكلف بالمالية ، بناء على مقتضيات ظهير 30 غشت 1949 والقرار عدد 062 مكرر الصادر بتاريخ 6 يونيه 1997، يعتبر وحده مؤهلا لتقييم درجة خطورة مخالفات قانون الصرف التي يتم ضبطها من طرف المصالح التابعة له ويقرر بشأنها المآل الذي يراه مناسبا : الصلح ، المتابعة القضائية أو حتى حفظ القضية إذا ظهر أن من شأن ذلك خدمة المصلحة العامة على المستوى الاقتصادي أو المالي .

ويجب التذكير في هذا الصدد ، أنه لا يمكن لمختلف محاكم المملكة أن تفصل في قضية تتعلق بجنحة للصرف إذا لم يتوفر شرط وضع شكاية من طرف وزير المالية أو من ينوب عنه قانونيا لهذا الغرض (الفصل التاسع من ظهير 30 غشت 1949).

ثانيا - تقييم منظومة التقارير حول إنجاز عمليات الصرف :

إن أغلب عمليات الصرف سواء ذات الطابع التجاري أو المالي تم تفويضها للوسطاء المقبولين (بنوك، الخزينة العامة، بريد المغرب) ومن ثم فإن هذه المؤسسات تقوم بالتحويلات المتعلقة بهذه العمليات دون الحاجة إلى ترخيص مسبق من مكتب الصرف. إلا أن هذه المؤسسات تبقى ملزمة بموافاة مكتب الصرف بتقارير عن هذه المعاملات تمكنه، في إطار مزاولته للمراقبة البعدية، من التأكد من أن هذه التحويلات قد تم إجراؤها وفقا للشروط المنصوص عليها في دوريات مكتب الصرف.

بالموازاة مع توسيع مجال التفويض لفائدة الوسطاء المقبولين، لم يدخر مكتب الصرف أي جهد من أجل إرساء نظام للمراقبة البعدية يتسم بالنجاعة ويعتمد بالأساس على استعمال أوسع لأحدث الوسائل المعلوماتية. وتفضي هذه المراقبة البعدية في أغلب الأحيان إلى ضبط مخالفات لمقتضيات قانون الصرف يتم مراجعتها بدائرة التفتيشية وتحرير محاضر المعاينة بشأنها مما يشكل نسبة 90% من نشاط هذه الدائرة.

ومع تحرير عمليات الصرف، فإن منظومة التقارير التي تعتمد على التصاريح التي يتم إرسالها من طرف الملزمين والوسطاء المقبولين على الدعامة الورقية أصبحت غير ملائمة حيث إن هؤلاء الوسطاء المقبولين لا يحترمون التزاماتهم المتعلقة بإعداد وإرسال التقارير.

انطلاقا من هذا، فإن مكتب الصرف يقوم حاليا بإرساء نظام ربط معلوماتي مع أغلب البنوك والمتعاملين الاقتصاديين وبعض المهنيين الذين يزاولون نشاط الصرف اليدوي مثل محلات الصرف والشركات الوساطة في مجال تحويل الأموال. إن الهدف المتوخى ليس تخفيف العبء على مختلف الملزمين بالتصاريح على دعامة ورقية فحسب، ولكن أيضا تمكين مكتب الصرف من الحصول إلى المعلومات المتعلقة بالعمليات المفوضة فور إنجازها.

إن المجلس الأعلى للحسابات يؤاخذ مكتب الصرف على غياب نظرة مندمجة بحيث أن القيام بالمهمتين الرئيسيتين للمؤسسة - مراقبة الصرف وإعداد إحصائيات المبادلات الخارجية - يجرى بشكل منفصل، ولهذا ومن أجل نجاعة المراقبة البعدية ينصح المجلس الأعلى للحسابات التنسيق بشكل أكبر بين المهمتين لمطابقة المعلومات الخاصة بنفس المتعامل.

إن القانون رقم 19-06 المتعلق بإلزامية التصاريح الإحصائية والصادر بتنفيذه الظهير رقم 1-07-51 في 28 ربيع الأول

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1428 (17 أبريل 2007) يكرس مبدأ الفصل بين مهمة المراقبة من جهة وإعداد الاحصائيات من جهة أخرى، حيث ينص في المادة السابعة (7) على ما يلي : "يلزم مستخدمو مكتب الصرف، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من القانون الجنائي، بكتمان السر المهني في كل ما يتعلق بالوقائع والمعلومات التي يطلعون عليها في إطار جمع التصريحات الإحصائية ومعالجتها.

يمنع عليهم نشر الوثائق أو المعلومات الفردية التي يطلعون عليها أثناء ممارسة مهامهم أو إفشائها أو تبليغها أو استخدامها لمصلحتهم الشخصية أو لفائدة الغير".

أخذا بعين الاعتبار هذه الأحكام ومن أجل الحفاظ على مصداقية المعلومات الإحصائية، لا يمكن لمكتب الصرف استعمال هذه المعلومات بغرض القيام بمهمة المراقبة البعدية باستثناء الوثائق التي لها طابع عام كتلك المحصل عليها من إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة : التصريح الفريد بالسلع.

ومن جهة أخرى، فإن جميع القوانين والمعايير الدولية المتعلقة بجمع ومعالجة المعطيات الإحصائية تحث على احترام سرية المعلومات التي تم تجميعها ونخص بالذكر منها المنهجية التي وضعها صندوق النقد الدولي لهذا الغرض.

ثالثا - تقييم الحكامة و تسيير الموارد :

أ- غياب هيئات الحكامة

إن إعادة تنشيط لجنة المتابعة و المراقبة، المنصوص عليها في الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1-58-021 المؤرخ ب22 يناير 1958 المتعلق بمكتب الصرف، ليست ملائمة و ذلك للأسباب التالية :

- بموجب النظام الأساسي المحدد لمهام بنك المغرب لم يعد هذا الأخير مؤهلا للعمل داخل هذه اللجنة. فقد أصبح بنك المغرب مؤسسة مستقلة عن الحكومة في حين تدخل مراقبة الصرف قانونيا في اختصاصات الوزارة المكلفة بالمالية أو السلطة المندوبة عنها ألا وهي مكتب الصرف.
- يراجع مكتب الصرف بصفة دائمة الوزارة المكلفة بالمالية من أجل إصدار المنشورات و الدوريات والمذكرات المتعلقة بتطبيق قانون الصرف. فالتشاور بين وزارة المالية و مكتب الصرف متواصل على الدوام.

إن ظهير 10 شتنبر 1939، المنشىء للرقابة على الصرف بالمغرب، يعتبر الوزير المكلف بالمالية سلطة للصرف في البلاد، حيث ينص على منع عمليات تصدير رؤوس الأموال ماعدا إذا تم الترخيص لها من طرف الوزير المكلف بالمالية أو السلطة المنتدبة عنه لهذا الغرض.

و في الخلاصة، فإن مكتب الصرف بصدد إعداد مشروع قانون إعادة تنظيم هذه المؤسسة يرتكز حول المحاور الأساسية التالية :

- توضيح و تحديد مهام هذه المؤسسة ؛
- إحداث مجلس الإدارة الذي سيخضع تكوينه والسلط المخولة له لمعايير النجاعة والفعالية ؛
- توزيع السلط بين هيئات الإدارة والتسيير والمراقبة ؛
- تعيين ممثلي الدوائر العمومية والقطاع الخاص، المعنيين بمهام مكتب الصرف، داخل مجلس الإدارة ؛
- إعادة تحديد مهام مكتب الصرف مع إدراج إمكانية إعطاء المؤسسة حق المتابعة القضائية أمام المحاكم بدل الاعتماد على إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة و ذلك كلما تعلق الأمر بمتابعات قانونية خاصة بمخالفات قانون الصرف .

و في الأخير، فإن الإصلاحات المعتمدة ترمي إلى إمداد مكتب الصرف بأجهزة تسيير تمكنه من تحقيق مهامه في أحسن ظروف الفعالية و ذلك في إطار حكامة جيدة توزع المهام بين هيئات الإدارة و التسيير و المراقبة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب – تدبير الميزانية والتدبير المالي :

1. ميزانية فائضة

برسم سنة 2010، بلغت مداخيل مكتب الصرف 164,70 351 276 درهم، بما فيها مبلغ 083,00 353 225 درهم الذي يمثل حصة مكتب الصرف من عمولة الصرف. في المقابل لم تتعد النفقات برسم نفس السنة مبلغ 276,00 264 80 درهم.

هذا و قد دفع مكتب الصرف للخزينة العامة للمملكة برسم سنة2010، مبلغ 000 000 200 درهم كمساهمة له في ميزانية الدولة. علما أنه قد تم تغطية العجز في الميزانية الذي وصل إلى 112,00 913 3 درهم بالموجودات النقدية برسم السنوات السابقة.

أما بخصوص توظيف مكتب الصرف لفائض الميزانية في الودائع لأجل، فيدخل ضمن حسن التدبير المالي. حيت مكنت هذه العملية من تحقيق إيرادات صافية مهمة دون أدنى مخاطرة :

- 040,00 917 13 درهم في سنة 2008 ؛
- 246 17 280,00 درهم في سنة 2009 ؛
- 655,00 630 16 درهم في سنة 2010 .

وقد تم توظيف هذا الفائض لدى القرض الفلاحي للمغرب باعتباره المؤسسة البنكية الوحيدة التي يُسمح لمكتب الصرف بإجراء هذا النوع من العمليات لديها .

2. نفقات غير قانونية

2-1 القرض الممنوح للمدير السابق لمكتب الصرف

في شهر شتنبر 2003، استفاد المدير السابق للمؤسسة من قرض بمبلغ 500.000 درهم لأجل تمويل جزئي لبناء سكن، وذلك بعد إدلائه بالتزام يخول للمؤسسة القيام باقتطاع مباشر من أجرته للأقساط ، من رأسمال وفوائد، لتسديد هذا القرض. مع العلم أن التأمين على القرض السكني لم يكن إجباريا أنذاك.

هذا و تجدر الإشارة أن المعني بالأمر قد سدد مبلغ القرض بأكمله، قبل إحالته على التقاعد بتاريخ 31 دجنبر 2009.

2-2 القروض التي منحت لأشخاص لا ينتمون لمكتب الصرف

منح مكتب الصرف قروضا لأشخاص لا ينتمون له بنفس سعر الفائدة المطبق على مستخدميه. غير أنه ابتداء من سنة 2001 و للحد من هذه القروض الممنوحة لهؤلاء الأشخاص غير العاملين بمكتب الصرف قام هذا الأخير برفع سعر الفائدة ب 1,25 نقطة ليصبح 5,25% عوض 4%.

2-3 تحمل مكتب الصرف تكاليف إيجار شقتين غير مستغلتين لصالحه

يشاطر مكتب الصرف المجلس الأعلى للحسابات توصيته في هذا الصدد و سيقوم في أقرب الآجال بمراسلة وزارة الاقتصاد و المالية بغرض فسخ عقود الكراء المتعلقة بهاتين الشقتين .

3. توزيع ناتج الغرامات :

إن مرسوم وزير المالية عدد 66-336 بتاريخ 8 يونيو 1966 المتعلق بكيفيات وشروط توزيع مداخيل الغرامات، قد حدد حصة الخزينة العامة للمملكة في 45%. غير أن القرار عدد 22257 بتاريخ 25/12/2000 ، الصادر عن وزير المالية، قلص تلك الحصة إلى 10% .علما أن المرسوم المذكور، يخول لمدير مكتب الصرف الحق في توزيع مداخيل الغرامات على المستفيدين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

هذا و تجدر الإشارة، إلى أنه سواء هذا المرسوم أو القرار السالف الذكر لم ينصا على إدماج مداخيل الغرامات في ميزانية مكتب الصرف. إلا أن هذه المؤسسة بادرت إلى إدماج هذه المداخيل والنفقات المتعلقة بتوزيع ناتج الغرامات في ميزانيته ابتداء من سنة 2009 ، وذلك بمصادقة مديرية المنشآت العامة والخوصصة.

4. نظام رأسمال التقاعد

ان قرار وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة بتاريخ 22 يوليوز 2002 ، يرخص لمدير مكتب الصرف اقتطاع مبلغ سنوي حسب موجودات الميزانية، وذلك في حدود 2 مليون درهم سنويا وتسليمه لجمعية الأعمال الاجتماعية برسم نظام "رأسمال التقاعد".

5. المركز الدولي للندوات و المعارض بالدارالبيضاء

المركز الدولي للندوات و المعارض بالدار البيضاء، الذي تم الشروع في إنجازه سنة 1993 ، تم بنائه على مساحة 115000 متر مربع بتكلفة إجمالية بلغت في أواخر سنة 2010 ماقدره 191.423.604.00 درهم بما فيها مبلغ 31.503.000.00 درهم يمثل تكلفة الوعاء العقاري.

ثم إنجازه هذا المشروع على سبعة مراحل امتدت من سنة 1993 إلى 2007 وقد أوكلت وزارة المالية لوزارة التجهيز الإشراف المنتدب على هذا المشروع بما فيها مراقبته والتحقق من ملفات الدراسة وقيادة الأوراش وتسلم الأشغال المنجزة.

وبما أن مكتب الصرف لا يملك المؤهلات و القدرات الكفيلة بالتدبير الفعال لهذا المركز الدولي، فقد عزم على تفويض تسيره إلى هيئة ذات الاختصاص لذا قام سنة 2005 باستشارتين دوليتين متتاليتين أسفرتا عن نتيجة عدم الجدوى.

ومند يناير 2007 وبتعليمات من السيد الوزير الأول و بتعاون وثيق مع مديرية المنشآت العامة والخوصصة DEPP ،التزم مكتب الصرف باتخاذ الخطوات اللازمة لأجل إعداد شراكة بينه وبين شركة "أطلس اسبتاليتي المغرب" -ATLAS HOSPITALITY MOROCCO وهي فرع لشركة الخطوط الملكية الجوية المغربية RAM تمكن من التقييم المادي للمركز والاستعانة الخارجية لتدبيره وتسييره .

وقد تم توقيع مذكرة اتفاق وتفاهم في 22 ماي2007 بين مكتب الصرف و مديرية المنشآت العامة والخوصصة و شركة أطلس اسبتاليتي المغرب التزمت فيها الأطراف الموقعة بتحقيق هذه الشراكة المذكورة تدريجيا وتماشيا مع الأشغال التحضيرية لتنفيذها.

ومنذ ذلك التاريخ، ثم القيام بعدة اجتماعات طرحت خلالها مجموعة من السيناريوهات دون تنفيذ لأي واحد منها.

و إلى غاية اليوم، استمر مكتب الصرف بالإضافة إلى مهامه الرسمية في إدارة هذا المركز الدولي لجعله ملائما لاستضافة التظاهرات في أفق إيجاد حل ملائم لتسييره وذلك بتشاور مع وزارة الاقتصاد و المالية.

III - جواب وزير الاقتصاد والمالية

(نص مقتضب)

- فيما يخص تكفل مكتب الصرف بتكاليف و رسوم الإيجار المتعلقة بمنزلين لم يتم استعمالهما من أجل غرض الخدمة.
- يجب التوضيح أن مراقب الدولة قد تطرق لهذا الأمر في تقريره السنوي برسم سنة 2008 و أوصى بحل عقدتي الكراء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوكالة الوطنية للموانئ

أحدثت الوكالة الوطنية للموانئ بموجب القانون رقم 15-02 الصادر بتاريخ 23 نونبر 2005، وهي مؤسسة عمومية

تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع للوصاية التقنية لوزارة التجهيز والنقل.

و قد شرعت الوكالة الوطنية للموانئ في ممارسة أنشطتها في فاتح دجنبر 2006 و تتمثل أهم المهام الموكولة إليها في ما يلي :

- العمل على تنمية وصيانة وعصرنة الموانئ الوطنية ؛
- السهر على الاستغلال الأمثل للموانئ عبر تحسين قدرتها التنافسية وتبسيط الإجراءات وطرق التنظيم والتسيير؛
- السهر على إرساء مبدأ حرية المنافسة في استغلال الأنشطة المتواجدة بالميناء؛
- حصر لائحة الأنشطة المزمع استغلالها وعدد الرخص والامتيازات المزمع منحها في كل ميناء ؛
- مراقبة تطبيق مقتضيات القانون رقم 15-02 والنصوص الصادرة لتطبيقه ؛
- السهر على احترام قواعد السلامة والاستغلال والتدبير المتعلقة بالموانئ طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

كما تقوم الوكالة الوطنية للموانئ بمزاولة جميع الأنشطة المتعلقة باستغلال مرافق الميناء التي تعذر تفويته تدبيرها، وفقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و17 من القانون رقم 15-02، إلى شركة خاصة في إحدى الموانئ التابعة للوكالة.

ويمكن، أيضا، أن يعهد إلى الوكالة من قبل الدولة أو شخصيات معنوية خاضعة للقانون العام الإشراف المنتدب على الأشغال للقيام بإنجاز بنيات تحتية ل جديدة بالميناء أو إصلاحات كبرى لهذه البنيات التحتية، باسمها ولحسابها.

وتشغل الوكالة الوطنية للموانئ 828 مستخدما حتى نهاية مارس 2010، وتمارس مهامها على مجموع موانئ المملكة (33 ميناءا) باستثناء ميناء طنجة المتوسط.

وتنتظم الوكالة على شكل إدارة عامة يوجد مقرها بالدار البيضاء وسبع مديريات جهوية تشرف كل واحدة منها على مجموعة من الموانئ الرئيسية والمحلية.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الأعلى للحسابات

تتعلق أهم الملاحظات المسجلة بتنفيذ إصلاح قطاع الموانئ وتدبير الملك العمومي البحري و كذا الاستثمار وتدبير الصفقات:

أولا - تنفيذ إصلاح قطاع الموانئ

يتوخى إصلاح قطاع الموانئ، الذي تم إقراره بموجب القانون رقم 02 - 15، وضع حد لمجموعة من الاختلالات التي ميزت القطاع، ومنها على الخصوص:

- ممارسة مهام غير متلائمة من طرف فاعل واحد (مكتب استغلال الموانئ سابقا)، حيث كان يمارس المكتب مهاما لها علاقة داخل الموانئ بممارسة السلطة وأخرى ذات طابع تجاري؛
- تدخل مزدوج للفاعلين (الشركات الخاصة على متن البواخر ومكتب استغلال الموانئ على الأرصفة)؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- غياب المنافسة في عمليات شحن وتفريغ البواخر.

وقد وضع القانون رقم 15-02 آليات وطرق تسيير جديدة عهد بتنفيذها أساسا للوكالة الوطنية للموانئ، ومنها على الخصوص تطبيق وإرساء مبدأ المنافسة وكذا إعداد أنظمة للاستغلال وتصاميم للتهيئة الداخلية للموانئ.

وبعد مرور أربع سنوات على الانطلاق الفعلي للوكالة الوطنية للموانئ، يلاحظ أن عددا من أوراش إصلاح قطاع الموانئ تعرف تأخرا على مستوى التنفيذ.

1. الآليات القانونية

طبقا للمادة 7 من القانون رقم 15-02، يتعين وضع نظام للاستغلال لكل ميناء من قبل الوكالة الوطنية للموانئ. و يحدد هذا النظام المقتضيات المتعلقة باستغلال الميناء، وخاصة تلك المتعلقة بولوج السفن للميناء ومعالجة السلع وكذا قواعد السلامة وحماية البيئة.

فيما يتعلق بالموانئ التجارية، أنجزت الوكالة مشاريع أنظمة للاستغلال، لكن إلى غاية نهاية سنة 2010 لم يتم توجيه هذه الأنظمة إلى القطاع الحكومي المكلف بالموانئ قصد المصادقة عليها.

وفيما يتعلق موانئ الصيد البحري، فإن أنظمة الاستغلال لم يتم إعدادها بعد.

من جهة ثانية، وطبقا للمادة 6 من القانون رقم 15-02، فإن يتعين على الوكالة الوطنية للموانئ أن تضع تصميما للتهيئة الداخلية لكل ميناء، غير أن المرسوم التطبيقي للمادة المشار إليها، و الذي من المفروض أن يحدد كيفيات وضع التصميم ومراجعته والمصادقة عليه لم يتم إعتماده بعد.

في نفس الاتجاه، لم يتم بعد إعتماد المراسيم التي ستحدد أوقات العمل في الموانئ، كما لم يتم إعتماد القرارات التي ستحدد عرض المرسى و قناة الدخول إلى الموانئ.

لذلك، يوصي المجلس الأعلى للحسابات الوزارة الوصية والوكالة الوطنية للموانئ باتخاذ التدابير اللازمة لتسريع عملية المصادقة على النصوص التنظيمية المتعلقة بمايلي:

- أنظمة استغلال الموانئ؛
- تصاميم التهيئة الداخلية للموانئ؛
- تحديد عرض المرسى وقناة الدخول للموانئ؛
- تحديد أوقات العمل بالنسبة لكل ميناء.

2. وضعية الفاعلين

لقد تم تسجل تأخير في تسوية وضعية بعض كبار الفاعلين في قطاع الموانئ بالمملكة، إذ أن الأجل المحدد بشأن ذلك بمقتضى القانون رقم 15-02 انتهى في تاريخ 5 دجنبر 2008. وقد سجل المجلس الأعلى للحسابات، على الخصوص، الحالات التالية:

- استغلال المكتب الشريف للفوسفاط دون رخصة أو اتفاقية لأرصفة و محطات فوسفاطية، دون رخصة أو اتفاقية على مستوى أهم موانئ المملكة و هي موانئ الدار البيضاء و الجرف الأصفر و آسفي و العيون،
- استغلال المكتب الوطني المهني للحبوب و القطاني دون اتفاقية امتياز عبر فرعه، شركة صوصيبو، محطات للحبوب على مستوى موانئ الدار البيضاء وآسفي وأكادير والناظور وذلك دون اتفاقية امتياز،
- عدم تسوية الوضعية القانونية لمارينا أكادير تجاه الوكالة الوطنية للموانئ عبر توقيع اتفاقية امتياز،
- تسجيل تأخير أو عدم أداء أتاوى اتفاقيات الامتياز المتعلقة المتعلقة بمارينا الموانئ : أبي رقراق وكابيلا وسمير وميناء الترفيه للسعيدية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتتسبب هذه الاختلالات في خسارة مالية مهمة للوكالة الوطنية للموانئ على مستوى أتاوى اتفاقيات الامتياز وكذا أتاوى الاحتلال المؤقت للملك العمومي المينائي. وعلى سبيل المثال فإن المبالغ المستحقة غير المستخلصة المتعلقة بأتاوى اتفاقيات الامتياز بالنسبة لمارينا أبي رقراق وكابيلا وسمير والميناء الترفيهي للسعيدية بالنسبة للسنوات 2007 إلى 2009 تصل إلى 31,5 مليون درهم.

ومن جهة أخرى، لاحظ المجلس الأعلى للحسابات أن الأعوان البحريين ووسطاء العبور يزاولون أنشطتهم داخل الموانئ دون تقديم تصريح كتابي للوكالة الوطنية للموانئ، وهو ما يتناقض مع مقتضيات المادة 62 من القانون رقم 15-02.

وعليه، يوصي المجلس الأعلى للحسابات الوكالة الوطنية للموانئ بالعمل على تسوية الوضعية القانونية لجميع الفاعلين في الموانئ و اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستخلاص الأتاوى الواجب أداؤها.

3. تطبيق أهم الجوانب المتعلقة بإصلاح قطاع الموانئ

لم يتم، بعد، تطبيق أحادية المناولة في مينائي أكادير والناظور، وذلك على الرغم من برمجتها في المخطط الاستراتيجي للوكالة للفترة 2008-2010.

تجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أنه كان مقررا تطبيق أحادية المناولة في ميناء أكادير خلال الأسدس الثاني لسنة 2007 (محضر اجتماع المجلس الإداري للوكالة بتاريخ فاتح غشت 2007).

من جهة ثانية، لم يتم العمل لحد الآن بمبدأ المنافسة في ميناء الناظور، وذلك على الرغم من برمجة الإعلان عن طلب عروض خلال سنة 2007 لمنح تدبير المحطة 1 بالميناء.

على صعيد آخر، وفيما يتعلق باحترام دفاتر التحملات من قبل أصحاب الامتياز، سجل المجلس الأعلى للحسابات على مستوى المحطات المتعددة الاستعمال بميناء الدار البيضاء بأن شحن السلع في الشاحنات لإخراجها من الميناء يتم من قبل فاعلين خواص لا يتوفرون على رخص للعمل داخل المحطات المذكورة.

كما سجل المجلس الأعلى للحسابات خللا في اتفاقية الامتياز مع شركة «صومابور» (SOMAPORT)، حيث إن الوكالة الوطنية للموانئ وقعت في دجنبر 2006 اتفاقية امتياز مع شركة كوماناف بصفتها الشركة الأم «لصومابور» صاحبة الامتياز الفعلي، والتي كانت حينئذ في طور الإحداث. وقد التزمت «كوماناف» باستكمال إجراءات إحداث شركة «صومابور» في ظرف شهر واحد. إلا أنها لم تف بهذا الالتزام ولم يتم القيام بأي إجراء من أجل تسوية الوضعية.

من جهة أخرى، برمجت الوكالة الوطنية للموانئ في إطار مخطط العمل لسنة 2008 إحداث مرصد لتنافسية الموانئ المغربية، غير أنه إلى غاية نهاية سنة 2010، لم يتم إحداث المرصد المذكور ولم يتم إنجاز أي تقرير حول تنافسية الموانئ المغربية.

وعليه، يوصي المجلس الأعلى للحسابات الوكالة الوطنية للموانئ بتوسيع مجال تنفيذ أحادية المناولة ليشمل كافة الموانئ التي تمارس بها اختصاصاتها كما هو مبرمج في مخططات عملها.

ثانيا - تدبير الملك العمومي المينائي

على الرغم من وجود عدد من الدوريات و المذكرات المنظمة لشروط منح رخص الاحتلال المؤقت للملك العمومي، فإن الوكالة الوطنية للموانئ لا تتوفر على دليل المساطر الذي يشمل جميع مناحي هذه العملية.و أدت هذه الوضعية إلى وجود عدد من محتلي الملك العمومي بالموانئ دون توفرهم على اتفاقيات أو رخص لاحتلال الملك العمومي.

فعلى مستوى 20 ميناء، سجل المجلس الأعلى للحسابات أن 379 محتلا للملك العمومي من مجموع 3083 لا يتوفرون على رخصة مسبقة (أي بنسبة 12%)، وهو ما يخالف المقتضات القانونية و التنظيمية في هذا المجال. و يتسبب في خسارة مالية مهمة للوكالة. وتقدر هذه الخسارة المالية على مستوى ميناء الدار البيضاء مثلا ب 1.763.535 درهم سنويا.

في سياق متصل، سجل المجلس الأعلى للحسابات أن غالبية رخص الاحتلال المؤقت للملك العمومي قد انتهى أجلها

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(94,76% بميناء الدار البيضاء و 84,88% بميناء أكادير على سبيل المثال) و هو ما يشكل مخاطرة قانونية و مالية مهمة بالنسبة للوكالة الوطنية للموانئ.

فيما يخص الديون المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العمومي، فقد بلغت إلى غاية نهاية سنة 2009 ما قدره 88.783.295 درهم. وتتركز النسبة المهمة من هذه الديون لدى عدد قليل من المدينين. على سبيل المثال، فإن 69,11 % من هذه الديون على مستوى ميناء الدار البيضاء تنحصر بين أربعة مدينين، و 41,28 % من هذه الديون على مستوى ميناء أكادير تنحصر بين 12 مدينا.

من جهة أخرى، وإلى غاية نهاية 2009 ، بلغ إجمالي الديون غير المحصلة من لدن الوكالة الوطنية للموانئ (كل الخدمات مجتمعة) ما قدره 242 مليون درهم، و هو ما يؤثر سلبا على خزينة الوكالة ويمكن أن يعطل مشاريعها الاستثمارية. ومع ذلك، لم تتخذ الوكالة الإجراءات اللازمة لتسوية هذه الوضعية.

ويوضح الجدول أسفله المبالغ الباقي استخلاصها إلى غاية 31 دجنبر 2009:

	الديون المستحقة قبل 2007	2007	2008	2009
الديون حسب سنة الاستحقاق (بالدرهم)	76 421 484,24	27 214 569,00	41 571 211,02	96 931 393,66

تأسيسا على ماسبق، يوصي المجلس الأعلى للحسابات الوكالة الوطنية للموانئ بالعمل على:

- تحيين اتفاقيات الاحتلال المؤقت للملك العمومي، وذلك لتجنب أية عواقب قد تنجم عن انقطاع العلاقة التعاقدية مع المستفيدين من الرخص؛
- حمل جميع محتلي الملك العمومي على تسوية وضعيتهم القانونية بتوقيع اتفاقيات الاحتلال المؤقت وأداء الأتاوى المستحقة؛
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسريع استخلاص الديون.

ثالثا – الاستثمار و تدبير الصفقات

أسفر فحص برنامج الاستثمار 2010-2008 عن الملاحظات التالية:

- عدم إنجاز المشروع المتعلق بدراسة تعريف و تنفيذ وظيفة التقنين وتنظيم المنافسة وذلك على الرغم من أهميتها بالنسبة للوكالة نظرا للدور الجديد الذي أوكله إليها القانون رقم 15-02 في هذا المجال على مستوى قطاع الموانئ، وقد أدى ذلك إلى تأخر كبير في تطبيق بعض جوانب إصلاح قطاع الموانئ؛
- عرفت بعض المشاريع المهيكلة تأخرا مهما، ومنها على الخصوص بناء محطة الاستعمالات المتعددة بميناء الجرف الأصفر (أزيد من سنة من التأخير دون إنهاء الأشغال) و كذا أشغال تقوية الرصيف (أ) بالمحطة البترولية لميناء المحمدية (سنتان من التأخير و تقدم للأشغال لا يتجاوز60%)؛

كما سجل المجلس الأعلى للحسابات ملاحظات خاصة تهم الصفقات المبرمة من قبل المديرية العامة للوكالة و كذا المديرية الجهوية لميناء الدار البيضاء.

- **فيما يتعلق بالمديرية العامة، همت هذه الملاحظات ما يلي:**

- منح صفقة لتجمع شركتين رغم أن أحد عضوي هذا التجمع لم يدل بما يثبت توفره على المؤهلات المطلوبة للمشاركة في طلب العروض كما أنه قدم ملفا تقنيا مشوبا ببيانات متناقضة (الصفقة رقم ANP/DG/09/37 المتعلقة بتزويد الوكالة بسكانير متحرك يعمل بالأشعة السينية و تركيبه و تشغيله لمراقبة الصناديق الحديدية و الوحدات السيارة بميناء أكادير بمبلغ 20.208.930,00 درهم)؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الإشارة إلى علامة تجارية لكراسي مع تحديد جد مفصل لخصائصها وذلك في إطار طلب عروض يتعلق بإعادة تهيئة قاعة للمحاضرات بمعهد التكوين المينائي (الصفقة رقم ANP/DG/29/07)، و هو ما من شأنه التأثير سلبا على المنافسة؛

- تسجيل نقص على مستوى مراقبة تنفيذ الصفقات المتعلقة بإزالة الوحل(dévasage). ويتجلى ذلك في أن الوكالة لا تتأكد من أن تفريغ الوحل يتم في المكان المتفق عليه وذلك لتلافي عودة المواد التي تم تفريغها وكذا تجنب أي تأثير سلبي على البيئة. إضافة إلى ذلك، سجل المجلس أن قياس حجم الوحل لا يتم في الأماكن المخصصة للتفريغ، وهو ما يخل ببنود الصفقات المشار إليها والتي تنص على إجراء هذا القياس عند عملية التفريغ، حيث إن الهدف من ذلك هو الحصول بالخصوص على قياسات أكثر دقة بفعل ترسب الوحل بين عمليتي إزالة الوحل والتفريغ؛

- إبرام صفقة لاقتناء جهاز للتدريب على سياقة اليات بثمن باهظ، وذلك دون دراسة مسبقة لإمكانية إنجاز المشروع واستراتيجية واضحة المعالم في مجال التكوين المينائي.

- عدم استغلال برنامجين للمعلوميات يتعلقان بتدبير الصفقات و التدبير الإلكتروني للوثائق. وقد تم اقتناء هذين البرنامجين سنة 2006 من طرف مكتب استغلال الموانئ سابقا وتحويلهما للوكالة الوطنية للموانئ، حيث بلغت النفقات المرتبطة بهذين البرنامجين 1.058.095,80 درهم.

- **فيما يتعلق بالصفقات المبرمة من طرف المديرية الجهوية لميناء الدار البيضاء، سجل المجلس الأعلى للحسابات ما يلي:**

- توقف الأشغال المتعلقة بتعميق الرصيفين 35 و 36 بميناء الدار البيضاء (الصفقتان رقم 03-09/2006 و 3-128/06 بمبلغ إجمالي قدره 19.755.060,00 درهم) منذ أبريل 2007، وذلك دون الوصول إلى العمق المتوخى في أكثر من 50 % من المساحة التي تهمها الصفقتان؛ و لم تتخذ الوكالة أية إجراءات لإتمام الصفقتين المذكورتين؛

- عدم استغلال نظام مندمج للمراقبة (كاميرات، طابعة للشارات، قارئ للوحات الترقيم). وقد تم اقتناء هذا النظام في إطار الصفقة رقم 06/15/03 التي أبرمها مكتب استغلال الموانئ سابقا خلال سنة 2006، وبعد دخول القانون رقم 15-02 حيز التطبيق تم توقيع عقود ملحقة من أجل تقسيم التجهيزات التي في طور الاقتناء بين الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ، حيث بلغت قيمة التجهيزات التي تم تفويتها للوكالة 9,3 مليون درهم؛

- من خلال تفحص الوثائق المبررة للصفقة رقم 07/DIE/DRPC/06 المتعلقة بإنجاز أشغال تحويل جسر العربات (pas-A1 (RORO serelle بمبلغ 67.846.199,40 درهم، سجل المجلس الأعلى للحسابات أن نشر إعلانات طلب العروض المتعلق بهذه الصفقة قد تم قبل الأمر بتنفيذ الدراسة المنجزة في إطار الصفقة 07/DIE/DRPC/1، والتي من ضمن أهدافها على الخصوص إعداد ملف الاستشارة الخاص بصفقة الأشغال المذكورة وهو ما يشكل تناقضا؛

- عدم إنجاز تقارير المراقبة والتدقيق الداخلي بشأن صفقات الأشغال التي يفوق مبلغها خمسة ملايين درهم وفقا للمقتضيات نظام الصفقات المتعلق بالوكالة الوطنية للموانئ.

وعليه، يوصي المجلس الأعلى للحسابات الوكالة الوطنية للموانئ بالعمل على:

- احترام مقتضيات نظام للصفقات وخاصة ما يتعلق منها بقواعد اللجوء للمنافسة وكذا تدقيق الصفقات التي يتجاوز مبلغها (5 ملايين درهم)؛

- تقوية مراقبة تنفيذ الصفقات.

رابعا – ملاحظات أخرى

1. الأمن في الموانئ

سجل المجلس الأعلى للحسابات، من خلال تفحصه لمعطى الأمن بالموانئ، الملاحظات التالية:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- عدم وجود تصريح بمطابقة الموانئ المغربية لمدونة ISPS ((International Ship and Port Security وذلك منذ 31 دجنبر 2007، وهو ما يعني عدم توفر هذه الموانئ على ضمانات كافية من الناحية الأمنية وبالتالي قد يؤثر سلبا على جاذبيتها؛
- عدم توفر جميع الموانئ التجارية على مخططات أمنية محينة ومصادق عليها من طرف السلطة الحكومية المختصة. وللإشارة فقد أبرمت الوكالة الوطنية للموانئ لهذا الغرض في سنة 2007 صفقة لدراسة وتأهيل أمن التجهيزات المينائية في الموانئ التجارية بمبلغ 8.940.495,36 درهم. غير أن الاستلام المؤقت لهذه الدراسة لم يتم إلا في أبريل 2009؛
- سجلت هذه الدراسة غياب منظومة قانونية تنظم الأمن في الموانئ وهو ما يؤثر سلبا على التدابير الأمنية بها.

2. الجانب البيئي

سجل المجلس الأعلى للحسابات من خلال بيان أدلت به الوكالة وجود 29 مصبا ملوثا موزعة داخل عدد من الموانئ (طنجة، الجرف الأصفر، الحسيمة، المضيق، العرائش).

من جهة ثانية، لوحظ وجود مصب للمياه العادمة بكميات مرتفعة بمحاذاة ميناء الدار البيضاء (حوالي 20 مترا من حاجز الأمواج مولاي سليمان)، حيث يدل حجم المجرى (ارتفاعه 2,5 م وعرضه 3,2 م) على أهمية الصبيب. ويشكل ذلك مصدر تأثير سلبي على بيئة الميناء، كما يمكن أن يشكل عاملا مساهما في توحل الميناء.

كما سجل المجلس الأعلى للحسابات أن الوكالة الوطنية للموانئ لم تتمم معالجة الانبعاثات الغازية السامة (سولفور الهيدروجين) بالرصيف 60 لميناء الدار البيضاء وذلك بالرغم من أن اكتشاف هذه الانبعاثات يعود لتسعينات القرن الماضي وأن المدة المتوقعة للمعالجة - حسب دراسة أنجزت سنة 1998 - لا تتجاوز 27 شهرا.

وعليه، يوصي المجلس الأعلى للحسابات الوكالة الوطنية للموانئ بالقيام بالمبادرات اللازمة لحل مشكل المصاب الملوثة داخل الموانئ أو بمحاذاتها.

3. توزيع الماء والكهرباء بميناء الدار البيضاء

لا تقوم الوكالة الوطنية للموانئ بضبط تدبير خدمات توزيع الماء والكهرباء على مستوى ميناء الدار البيضاء وذلك بسبب عدم ملائمة الشبكة الموجودة بالميناء لمستلزمات البنية الجديدة الناجمة عن إصلاح قطاع الموانئ الذي جاء به القانون رقم 15-02 وخاصة ما يتعلق بالتمييز بين المهام المتعلقة بالسلطة والمهام ذات الطابع التجاري. وعلى أساس ذلك، تطعن شركة استغلال الموانئ في المبالغ المفوترة من قبل الوكالة الوطنية للموانئ فيما يخص هذه الخدمات.

وقد وصل المبلغ الباقي استخلاصه فيما يخص خدمات توزيع الماء والكهرباء إلى 6.667.823,51 درهم.

وعليه، يوصي المجلس الأعلى للحسابات الوكالة الوطنية للموانئ بإعادة النظر في نظام توزيع الماء والكهرباء بميناء الدار البيضاء واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل الديون المتعلقة بهذه الخدمات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II. جواب المديرة العامة للوكالة الوطنية للموانئ

(نص مقتضب)

غطت مهمة المجلس الأعلى للحسابات بالوكالة الوطنية للموانئ، الفترة مابين 2007 و 2009 ، وهي مرحلة محورية وحاسمة في حياة القطاع المينائي الوطني. فلقد تميزت هذه المرحلة بدخول الإصلاح المينائي حيز 02-15 والذي أدخل تحولا جذريا في نظام تدبير واستغلال الموانئ المغربية، حيث خص عدة محاور قانونية، مؤسساتية، تنظيمية، اقتصادية ، مالية واجتماعية.

تشكل هذه المتغيرات الجديدة، التي أدخلها الإصلاح المينائي، منعطفا هاما في تاريخ القطاع المينائي المغربي، أدت إلى بروز رؤية جديدة في ميدان تدبير الخدمات المينائية تتسم أساسا بالبحث عن الفعالية والتنافسية في الخدمات المينائية.

لقد أحدث النظام المينائي الجديد وقعا وآثارا إيجابية على مختلف الفاعلين الاقتصاديين، وذلك بعد مرور بضع شهور فقط من اعتماد وتطبيق آليات الاصلاح المينائي، تتجلى أساسا في تخفيض كلفة العبور، تبسيط المساطر، الرفع من الاستثمارات المينائية، مما يؤكد على نجاعة الاختيارات الكبرى المعتمدة بالقطاع . في هذه الظرفية المتغيرة، كان على الوكالة الوطنية للموانئ، وهي مؤسسة جديدة تم خلقها وفقا لمقتضيات القانون 15-02 أن تواجه عدة تحديات وتجابه عدة قضايا هامة بالنسبة للتنافسية اللوجستية للاقتصاد الوطني، وخاصة :

- تطبيق مقتضيات وآليات الإصلاح المينائي على أرض الواقع ؛
- تسوية وضعية المتدخلين المينائيين مع مقتضيات القانون الجديد؛
- إنجاح المرحلة الانتقالية للقطاع نحو التنظيم المينائي الجديد دون إحداث أية اضطرابات كبرى؛
- ضمان استقرار المناخ الاجتماعي بالقطاع والمحافظة على مناصب شغل الشيالة ؛
- السهر على استمرارية الخدمة العامة في آن واحد مع التطبيق التدريجي لمقتضيات وآليات الإصلاح المينائي، والتي أدت إلى إعادة هيكلة المشهد المينائي الوطني.

يتضمن تقرير المجلس الأعلى للحسابات المتعلق بتقييم تدبير الوكالة الوطنية للموانئ خلال هذه الفترة، العديد من العناصر التقييمية لعمل الوكالة و كذا توصيات من أجل تحسين أدائها. مع التأكيد على أهمية هذه

التوصيات، تجب الإشارة إلى ضرورة الأخذ بعين الاعتبار السياق الخاص والتحديات المشار إليها أعلاه التي طبعت هذه المرحلة، مع التركيز على ما يلي:

أولا- تطبيق الإصلاح المينائي

1. الآليات القانونية :

- نظام الإستغلال

قامت الوكالة الوطنية للموانئ بعملية، استنادا على الفصل السابع من قانون 15-02, بإطلاق عملية تهدف إلى وضع أنظمة استغلال الموانئ. وقد تم حاليا إنجاز مشاريع أنظمة الاستغلال المتعلقة بكافة الموانئ التجارية وتتضمن هذه المشاريع مقتضيات خاصة بمنشآت موانئ الصيد عندما تكون هذه الأخيرة جزءا من حظيرة ميناء تجاري. وقد تم تقديم مشاريع أنظمة الاستغلال السالف ذكرها للمجموعة المينائية

الموسعة. بعد ذلك تمت مناقشة هذه المشاريع من طرف المجلس الإداري للوكالة خلال دورتي 30 يناير2008 و 04 فبراير 2009 وكانت موضوع إحدى قرارات هذا المجلس المنعقد في فبراير 2009.

أما النص التطبيقي المتعلق بأنظمة استغلال الموانئ فقد تم إدراجه قصد المصادقة عليه من طرف السلطات الحكومية المختصة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتجدر الإشارة إلى أن أنظمة استغلال الموانئ التجارية حظيت بالأولوية نظرا لأنه من المفترض أن تعرف هذه الموانئ تدخل فاعلين جدد مما يحتم وضع قوانين جديدة تنظم استغلالها وذلك من أجل مواكبة تفعيل آليات الإصلاح المينائي) إدخال المنافسة داخل وبين الموانئ، أحادية المناولة، تحديد المهام والسلط، الخ).

أما بالنسبة لموانئ الصيد والتي لا تدخل ضمن حظيرة الموانئ التجارية فأنظمة استغلالها هي حاليا قيد الإنجاز.

تصاميم لتهيئة الموانئ : قبل الإصلاح المينائي، كانت عدة موانئ تتوفر على تصاميم للتهيئة تحدد مختلف المناطق داخل كل ميناء حسب الاستعمال الرئيسي المخصصة له. وما زال العمل ساريا بهذه التصاميم، لعدم محدودية صلاحيتها، وذلك في انتظار وضع تصاميم أخرى جديدة تأخذ بعين الاعتبار التحولات الجديدة التي عرفتها الموانئ على مستوى إعادة هيكلة فضاءاتها.

لقد رافق الإصلاح المينائي وتفعيل أهم ركائز قانون 15-02 تنظيما جديدا للفضاءات داخل الموانئ نظرا للحاجة الماسة إلى تحديد المناطق التي تشملها الامتيازات والمناطق المخصصة لكل فاعل مينائي وكذلك إعادة تنظيم حركة المرور داخل حظيرة الموانئ. كل هذه الإكراهات، ذات الصبغة العملية، تطلبت إعادة هيكلة الفضاءات المينائية وتحيين تصاميم التهيئة عند وجودها.

وهكذا وفي انتظار نشر النص التطبيقي المتعلق بتصاميم لتهيئة الموانئ، قامت الوكالة الوطنية للموانئ بإنجاز دراسات تهدف إلى مراجعة وتحيين تصاميم التهيئة بالنسبة للموانئ التي تتوفر على هذه التصاميم أو إلى وضع تصاميم جديدة بالنسبة للموانئ الأخرى.

أما فيما يخص المرسوم التطبيقي المتعلق بتصاميم لتهيئة الموانئ، فقد تم إدراجه للمصادقة عليه منذ بداية سنة 2007 ولا زال هذا المرسوم قيد الدرس من طرف القطاعات الوزارية المعنية وذلك قبل
المصادقة عليه.

تحديد عرض البحر ومداخل الموانئ: لقد تمت برمجة عملية الإعلان عن القرارات المتعلقة بتحديد عرض البحر ومدخل الموانئ خلال سنة 2011 وذلك بغية الأخذ بعين الاعتبار التحديدات الجديدة لحظيرة الموانئ التي عرفت إما عمليات توسعة أو عمليات إعادة الهيكلة وذلك عبر :

- إدماج أجزاء تابعة للملك العمومي البحري ضمن الوعاء العقاري لبعض الموانئ ؛
- ضم أجزاء من الملك العمومي البحري في الحظيرة المينائية تحت تأثير بعض المشاريع الاستثمارية التي يتطلب إنجازها وعاءا عقاريا قد يشمل جزءا من الملك العمومي البحري.

- **أوقات العمل داخل الموانئ** : لقد تم منذ 25 يوليوز 2007 إدراج مشروع المرسوم المتعلق بأوقات العمل قصد المصادقة عليه، ولازال هذا المشروع قيد الدرس من طرف القطاعات الوزارية المعنية.

2. وضعية المتدخلين المينائيين :

لقد شرعت الوكالة الوطنية للموانئ في تفعيل مسلسل تسوية وضعية المتدخلين المينائيين بطريقة تدريجية

تحدد الأولويات مع مراعاة الشروط اللازمة لضمان استمرار أنشطة الموانئ. وتماشيا مع آليات الإصلاح القضاء على الانقطاع في نسق المسؤوليات خلال (i) : المينائي، فقد همت هذه الأولويات في مرحلة أول القضاء على العمليات المينائية (ii)الحد من وضعية الاحتكار لدى المتعامل العمومي التاريخي و(iii) القضاء على التجمع الاحتكاري الممارس من طرف الفاعلين الخواص المتدخلين في عمليات المناولة على ظهر السفن.

فيما يخص تسوية وضعية أهم الفاعلين العموميين (المكتب الشريف للفوسفاط، المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني،...) ومستغلي موانئ الترفيه فقد كانوا يمارسون أنشطتهم في إطار الرخص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي. ومع دخول قانون 15-02 حيز التنفيذ، وجب إخضاع هؤلاء المتدخلين للنظام الجديد) المتعلق بالامتياز. إلا أنه نظرا لما جاء به قانون 15-02 من مستجدات على الصعيد القانوني منبينها النظام القانوني للممتلكات، أتاوات الامتياز، واجبات أصحاب الامتياز في ميدان صيانة الممتلكات التي تشكل وعاء الامتياز، مدة الامتياز وشروط تجديده، مسؤولية أصحاب الامتياز في ميدان السلامة والأمن داخل مناطق الامتياز، شروط سحب الامتياز وإلغاؤه، مآل الممتلكات عند

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

انتهاء الامتياز، الخ) كل هذه المقتضيات الجديدة تطلبت وقتا مهما ونقاشات طويلة مع هؤلاء المتدخلين المينائيين حتى يتفهموها ويقدموا على توقيع وثائق الامتياز المتكونة من اتفاقية امتياز ودفتر تحملات. وتتلخص عملية تسوية وضعية هؤلاء المتدخلين كالآتي :

- **وضعية المكتب الشريف للفوسفاط(OCP)** : منذ شهر نونبر 2010 ، شرع في مسلسل تسوية وضعية هذه المؤسسة. وفي هذا الصدد، قامت الوكالة الوطنية للموانئ بإعداد مشروعين لاتفاقيات الامتياز- توجد حاليا في طور اللمسات الأخيرة بين الطرفين وذلك تطبيقا لمقتضيات الفصل 17 من قانون 15-02 وتهم هذه الاتفاقيات(إ) : اتفاقية امتياز على شكل B. O. T. (تشييد - استغلال - تحويل) لتسوية وضعية المكتب الشريف للفوسفاط بميناء الجرف الأصفر الذي سيعرف توسعة لبنياته التحتية و (إإ) اتفاقية امتياز شاملة مع دفاتر تحملات خاصة لملاءمة وضعية المحطات المينائية التي يستغلها المكتب الشريف للفوسفاط بموانئ آسفي، الدار البيضاء والعيون.

- **وضعية المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني**: (ONICL) منذ سنة 2008 ، شرعت الوكالة الوطنية للموانئ في مسلسل يهدف إلى تسوية وضعية محطات الحبوب التي يستغلها المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني وقد تم إرسال وثائق الامتياز (عقدة الامتياز ودفتر التحملات) إلى الإدارة العامة لهذه المؤسسة قصد التوقيع عليها. إلا أن هذه الأخيرة لم توقع بعد على هذه الوثائق مما دفع بالوكالة إلى اللجوء إلى مسطرة التحكيم من قبل القطاعات الوزارية المختصة ؛

- **وضعية موانئ الترفيه** : لقد سويت وضعية الموانئ الترفيهية بالتوقيع على وثائق الامتياز المتعلقة بها وقد جرت هذه التوقيعات على النحو الآتي : ميناء أبو رقراق13) ماي (2008 مارينا سمير (24 يونيو2010) مارينا كابيلا (07 ماي 2010) ميناء (08 أبريل 2008) وقد تمت عملية فوترة الأتاوات المتعلقة بهذه الموانئ واستخلاص جزء منها. كما اتخذت الوكالة الإجراءات اللازمة لاستخلاص المبالغ المتبقية.

أما فيما يخص الميناء الترفيهي لأكادير، فقد سلمت وثائق الامتياز المتعلقة بها إلى الشركة المعنية كما وجهت الوكالة إلى هذه الأخيرة إنذارا نظرا لعدم التوقيع على هذه الوثائق.

تجدر الإشارة إلى أنه عند التوصل إلى التوقيع على وثائق الامتياز من طرف أحد المتدخلين فإن أتاوات الامتياز الواجب أداؤها تحتسب بصفة رجعية ابتداءا من فاتح يناير 2007 ولا يمكن بالتالي احتسابها كنقص في مداخيل الوكالة الوطنية للموانئ.

3. تكريس أهم جوانب الإصلاح المينائي :

- منذ دخول الإصلاح المينائي حيز التنفيذ، أضحى مبدأ أحادية المناولة حقيقة ملموسة داخل موانئ الدار البيضاء، آسفي، الجرف الأصفر، العيون والداخلة ؛
- فيما يخص إرساء أحادية المناولة بمينائي أكادير والناظور فإنه يتطلب مسبقا تحقيق عملية هامة تتعلق بتعيين المتدخلين الجدد أصحاب الامتيازات داخل هاذين المينائين.

هذا التعيين سيترجم لا محالة بمراحل انتقالية لتمكين أصحاب الامتياز الجدد من تهيئة وتجهيز محطاتهم مما سينتج عليه تقليصا لطاقة الاستقبال بهذين المينائين. وعليه وبما أن المرحلة الانتقالية بميناء الدار البيضاء تطلبت مدة زمنية أطول مما كان متوقعا كان مستحبا تأجيل عملية إرساء مبدأ أحادية المناولة بمينائي الناظور وأكادير.

إن إرساء أحادية المناولة في نفس التوقيت بكل من موانئ الدار البيضاء، الناظور وأكادير كان سيترتب عنه عواقب وخيمة على مبادلات التجارة الخارجية بفعل التقليص المؤقت لطاقة الاستقبال بهذه الموانئ الثلاث. ولا بد من التذكير في هذا الباب بحالة الاكتظاظ التي عرفها ميناء الدار البيضاء خلال سنة 2007 وما كان لها من آثار سلبية على الاقتصاد الوطني. سبب هذا الاكتظاظ يرجع إلى تقليص الطاقة الاستيعابية لهذا الميناء خلال فترة إعادة هيكلة وتأهيل محطاته.

فيما يتعلق بإدخال المنافسة بميناء الناظور وبما أن الطرق الجديدة التي جاء بها قانون 15-02 في ميدان تدبير الموانئ واستغلالها قد تم ترسيخها وبلغت سرعتها القصوى بالموانئ التجارية، فإن طلب العروض المتعلق بتفويت امتياز استغلال المحطة رقم 1 بميناء الناظور سيتم الإعلان عنه خلال سنتي 2012-2011 .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- فيما يخص احترام دفاتر التحملات من طرف أصحاب الامتياز سيما فيما يتعلق بعمليات المناولة في الجهة الخلفية للمحطة المختلطة بميناء الدار البيضاء فإنه يجب التذكير أن (i) هذه العمليات تم منعها داخل محطات الصناديق الحديدية بقرار من السلطة المينائية (ii) أما بالنسبة للجهة الخلفية للمحطة المختلطة، فإن هذه العمليات يقوم بها أصحاب الامتياز عندما تتوفر لهم الوسائل اللوجيستيكية وأحيانا يتكلف بها مالكي البضائع خصوصا عند فترات الذروة ولكن ذلك يتم تحت مراقبة ومسؤولية صاحب الامتياز وبعد موافقة هذا الأخير.
- فيما يخص إحداث شركة صومابور (SOMAPORT) ، فقد تم تحقيق هذا الالتزام وسلمت للوكالة الوطنية للموانئ كل الوثائق التي تثبت إحداث الشركة السالف ذكرها (نصوص تأسيسية، نسخة من السجل التجاري، محضر اجتماع المجلس الإداري، محضر الجمع العام،....)

فيما يخص إعداد ووضع مرصد القدرة التنافسية للموانئ المغربية فإن تحقيق هذا المشروع يشكل طموحا هاما بالنسبة للوكالة سيمكنها من التوفر على الأدوات الناجعة لتتبع وتحليل تطور الوضعية التنافسية للموانئ الوطنية مقارنة مع الموانئ الخارجية. لقد شرع فعلا في وضع اللبنات الأولى لهذا المرصد إلا أنه تم إرجاء إنجازه إلى وقت لاحق للأسباب التالية : (i) انتظار الانتهاء من عملية تسوية وملاءمة وضعية الفاعلين المينائيين (ii)صعوبة تحديد مؤشرات ذات دلالة خلال الفترة الانتقالية لإرساء الإصلاح المينائي . (iii) إنجاز نظام تبادل المعلومات (EDI) الذي سيمكن من الحصول على مؤشرات حول كافة سلسلة العبور المينائي و(iV) تحقيق مشروع إعادة هيكلة النظام المعلوماتي للوكالة.

ويتلاءم هذا التأجيل المتعمد مع أهم مبادئ السياسة الاستثمارية المتبعة من طرف الوكالة الوطنية للموانئ والتي ترتكز على برامج استثمارية خماسية يتم تحيينها سنويا. يستجيب هذا التأجيل كذلك لاهتمامين أساسيين هما: (i) ضمان شمولية محتويات المرصد بإدماج مؤشرات ذات دلالة وتمكن من الوقوف على الحلقات الحرجة من سلسلة العبور المينائي و (ii) التوفر على أدوات معلوماتية تمكن من إطعام المرصد بمعطيات دقيقة وفي أوقات مناسبة.

وفي انتظار وضع مرصد خاص بالقدرة التنافسية للموانئ الوطنية، تتابع الوكالة الوطنية للموانئ بصفة مستمرة تنافسية هذه الموانئ وذلك عبر ترسانة من المؤشرات (مردودية المناولة، انتظار البواخر، نسبة توفر الآلات والمعدات، نسبة استغلال مرافق الرسو، ...) بالإضافة إلى تتبع وتحديد تعرفة الخدمات المينائية.

ثانيا - تدبير الملك العمومي المينائي :

1 - **يتميز تدبير الملك العمومي المينائي (م. ع. م.) بعدة خصوصيات تتعلق أساسا ب :**

- عدد واختلاف المؤسسات التي كانت تتدخل في منح التراخيص وتدبير الملك العمومي المينائي الإدارة، الولاية، مكتب استغلال الموانئ سابقا) قبل الإصلاح المينائي وإحداث الوكالة الوطني للموانئ ؛
- منح رخص الاحتلال المؤقت وتدبير الملك العمومي المينائي كان يتم، قبل الإصلاح المينائي وإحداث الوكالة الوطنية للموانئ، بواسطة أدوات ومساطير غير موحدة تختلف مقتضياتها من مؤسسة إلى أخرى ؛
- تجميد، خلال فترة 2006-2004، لمسلسل منح تراخيص جديدة للاحتلال المؤقت للملك العمومي المينائي وتسوية وضعية الاحتلالات المؤقتة التي انتهت مدة صلاحيتها وذلك بغية الحفاظ على الوعاء العقاري الضروري من أجل تفعيل الإصلاح المينائي الذي كان مرتقبا في تلك الفترة ؛
- تواجد عدد كبير من الاحتلالات المؤقتة للملك العمومي المينائي تتعلق بأنشطة الصيد تم الترخيص لها سابقا في إطار التكفل بالإشكاليات الاجتماعية للبحارة (1.740حالة من بين 3.083 احتلال مؤقت أي ما يعادل56 %). هذه الاحتلالات التي يستغلها في الغالب أشخاص طبيعيون تتكون من محلات مساحتها محدودة جدا (41 م.^{2} 21 م.^{2} **18** م.^{2} 6 م.^{2} 3 م.^{2} 1 م.^{2})

وجود عدة احتلالات مؤقتة للملك العمومي المينائي تستغلها عدة إدارات ومؤسسات عمومية في إطار إنجاز مهماتها المتعلقة بالمصلحة العامة داخل حظيرة الموانئ 119) حالة تستغل 73 % من المساحة الإجمالية المحتلة بدون سند داخل الموانئ(.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد ترتب عن هذه الحالات والاكراهات إرث كبير من الاحتلالات المؤقتة وجب تسويتها وملاءمتها مع مقتضيات قانون15-02.

2 - **وعيا منها بهذه الخصوصيات والإكراهات المرتبطة بالملك العمومي المنيائي، وضعت الوكالة الوطنية للموانئ، بصفتها مؤسسة عمومية حديثة النشأة، مخطط عمل يرمي إلى ملائمة تدبير الملك العمومي المينائي مع مقتضيات القانون الجاري به العمل.**

وقد اعتمد هذا المخطط أساسا(i) القيام بعمليات فحص وتدقيق و(ii) إعداد تقييم داخلي عن الاحتلال المؤقت مكن من الوقوف وتحديد الحالات المختلفة التالية: (1) الاحتلالات المؤقتة بدون أي سند، (2) التراخيص التي انتهت مدة صلاحيتها ولم يتم تجديدها، (3) الاحتلالات من طرف الإدارات، (4) الاحتلالات المخصصة لمهنيي الصيد و (5) الاحتلالات المؤقتة التي يجب تحويلها وتسويتها في إطار نظام الرخصة وذلك تطبيقا للمقتضيات الجديدة لقانون 15-02.

3 - **بعد إنجاز هذا التشخيص الشامل عن حالات الاحتلال المؤقت للملك العمومي داخل الموانئ، اعتمدت الوكالة الوطنية للموانئ عدة برامج عمل محددة شملت أساسا على:** (i) إعداد أدوات ووثائق نموذجية تستعمل من أجل منح تراخيص الاحتلال المؤقت وذلك تطبيقا لمقتضيات المادة 28 من قانون 15-02 (قرار الترخيص، دفتر التحملات،...) ، (ii) وضع مساطير موحدة (مسطرة منح رخصة جديدة للاحتلال المؤقت، مسطرة تجديد رخص الاحتلال المؤقت، مسطرة فسخ وسحب رخص الاحتلال المؤقت،...) (iii) إعداد مذكرات ودوريات (مذكرات 107/2008 و 647/2008 و 148/2010 و 179/2010و 3/2011...) التي تحدد مختلف الجوانب المرتبطة بالتدبير الميداني للملك العمومي المينائي و (iv) إنجاز مشروع نظام المعلومات الجغرافي(SIG) يساعد على مكننة مسلسل تدبير الملك العمومي المينائي.

4 - بعد إعداد الأدوات والمساطير المتعلقة بتدبير الاحتلال المؤقت للملك العمومي المينائي، شرعت

الوكالة الوطنية للموانئ في مسلسل تسوية وضعية مستغلي الملك العمومي حسب منهجية حذرة وتدريجية وذلك من أجل (i) عدم المساس بمناطق الامتياز التي يجب أن توضع رهن أصحاب الامتياز خالية من أي احتلال (179 حالة احتلال تم هدمها) (ii) مراعاة مشاريع إعادة هيكلة بعض الموانئ (طنجة، القنيطرة،...) و (iii) تحسيس محتلي الملك العمومي التابعين لقطاع الصيد(مشاكل اجتماعية) على تسوية وضعيتهم وملاءمتها مع القانون الجديد حول الملك العمومي المينائي.

ويستخلص من النتائج الأولية لعملية تسوية وضعية محتلي الملك العمومي المينائي أنه من أصل 2 1.78 رخصة احتلال منتهية الصلاحية، 1.233 حالة (69,2 %) هي في طور التسوية، 510 حالة ((% 28,6

بين يدي العدالة للبث فيها، 39 حالة (2,2 %) هي في طور التنفيذ بعد أن بث فيها قضائيا لصالح الوكالة.

5 - **أما فيما يتعلق بالأتاوات المترتبة عن الاحتلال المؤقت للملك العمومي المينائي، فهي لا تعتبر نقصا في مداخيل الوكالة الوطنية للموانئ وذلك للاعتبارات التالية(i)** : نسبة فوترة هذه المستحقات تناهز 100% في جل الموانئ بما في ذلك الاحتلالات المؤقتة المنتهية الصلاحية والتي هي في طور التجديد أو المرتقب تجديدها و (ii) الأتاوات المترتبة عن الاحتلال المؤقت بدون ترخيص أو سند سيتم احتسابها استخلاصها حين تسوية هذه الحالات بأثر رجعي ابتداءا من سنة إحداث الوكالة الوطنية للموانئ.

6 - **فيما يخص المستحقات الناتجة عن الاحتلال المؤقت للملك العمومي المينائي فقد بلغت 88.783.295 درهم أواخر سنة 2009 ، منها 27 مليون درهم لم تستنفذ آجال استخلاصها والتي تم استخلاصها فعليا خلال سنة 2010 . أما المبلغ الباقي أي 61 مليون درهم فيشمل ما يلي :**

- 41 مليون درهم أي ما يمثل (67 %) عبارة عن مستحقات ورثتها الوكالة من فترة عهد مكتب استغلال الموانئ السابق . بالنسبة لهذه النوعية من المستحقات

1 - 20 مليون درهم تضم 3 ملايين درهم كديون تتنازع بشأنها، قامت الوكالة الوطنية للموانئ بوفرتها و 17 مليون كدين اتجاه الإدارات و مهني الصيد البحري التقليدي.

2 - عمدت الوكالة الوطنية للموانئ على إتباع المساطر والقوانين الجاري بها العمل لضمان استخلاصها

- هذين النوعين من المدينين والتي تتمثل في الطابع المؤسساتي والاجتماعي لكل فئة على التوالي. وفي هذا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الصدد، تجدر الإشارة إلى ما يلي :

- عملت الوكالة الوطنية للموانئ على فوترة رقم معاملات إجمالي بلغ 282 مليون درهم بخصوص الاحتلال المؤقت للملك العمومي المينائي وذلك خلال الفترة 2009 -2007 وتمكنت الوكالة من استخلاص 265 مليون درهم أي ما يمثل 93 % من المبلغ الإجمالي ؛
- بخصوص المستحقات التي لم يتم استخلاصها والتي بلغت 20 مليون درهم فتبقى محدودة في نسبة 7% من المبلغ الإجمالي. هذا الجزء من المستحقات يخص، كما سبقت الإشارة إليه، الإدارات العمومية ومهنيي الصيد البحري التقليدي.

.7 - **أما فيما يتعلق بالمبلغ الإجمالي لمستحقات الوكالة والمترتبة عن كافة نشاطاتها فقد بلغت 242مليون درهم برسم سنة 2009 منها** : 96 مليون درهم لم يستنفذ آجال استخلاصها بعد وتم استخلاصها فعليا خلال سنة 2010 و 146 مليون درهم تشمل المعطيات التالية :

- 76 مليون درهم (52 %) تشمل مستحقات متنازع بشأنها حيث ورثتها الوكالة من فترة عهد مكتب استغلال الموانئ السابق. وتواصل الوكالة الإجراءات والمساطر القانونية من أجل استخلاص هذه المستحقات ؛
- 70 مليون درهم تمت فوترتها من طرف الوكالة الوطنية للموانئ ولم يتم استخلاصها بعد منها : 47مليون درهم متنازع بشأنها ومندرجة ضمن المستحقات التي تواصل الوكالة إجراءات استخلاصها عن طريق المحاكم، 23 مليون درهم تشمل مستحقات مترتبة عن الإدارات العمومية ومهني الصيد البحري والتي تطرح عدة مشاكل بحكم الطابع المؤسساتي للإدارات والمشاكل الاجتماعية المترتبة عن فئة الصيادين.

إجمالا لا بد من الإشارة والتوضيح إلى أن الوكالة الوطنية للموانئ قامت بفوترة رقم معاملات بلغ3.615 مليون درهم برسم الفترة2009- 2007 وتمكنت من استخلاص 3.545 مليون درهم أي بنسبة 98 % من رقم الإجمالي. أما فيما يخص الباقي الذي لم يتم استخلاصه فلم يتعدى نسبة 2% أي ما يناهز 70 مليون درهم، مما يدل على فعالية ونجاعة سياسة الوكالة الوطنية للموانئ في هذا الميدان.

ثالثا- الاستثمار وتدبير الصفقات:

1 - دراسة حول الحوكمة :

بالنسبة لمشروع الدراسة الخاصة بالحوكمة، تجب الاشارة إلى أن تطبيق واعتماد تنظيم خاص بهذا المجال، يتطلب عدة شروط قبلية مهمة، وهي :

- إعداد وتأهيل البنيات التحتية لتمكين إدخال متدخلين جدد للاستفادة من عقود امتياز، وبالتالي اعتماد وتطبيق آليات الحوكمة ؛
- انهاء دراسة إعادة تنظيم هياكل الوكالة من أجل ملائمة التنظيم الجديد مع المهام والأنشطة المنوطة بها وضمان التكامل اللازم بين مختلف الأنشطة بما في ذلك الحوكمة ؛
- التطبيق على أرض الواقع لآليات التنظيم المينائي الجديد، وذلك من أجل الأخذ بعين الاعتبار الإكراهات الميدانية وانتظارات السلطة المينائية، في إطار دفتر التحملات الخاص بتنفيذ هذه المهمة المتعددة الأوجه، وهي في نفس الآن قانونية ومالية وميدانية.

اليوم، ومع التقدم في المشاريع المذكورة أعلاه ونضج التنظيم المينائي الجديد، سيتم خلال سنة 2012إنجاز دراسة حول مهمة الحوكمة. وتجذر الإشارة إلى الحصيلة الايجابية للحوكمة والانجازات الكبرى في هذا المجال منذ خلق الوكالة، والتي تتمثل في متابعة فعالية الخدمات المينائية من خلال مراقبة التزامات المتدخلين المنائيين، تأطير التعرفة المينائية عبر تحديد التعرفة المينائية القصوى، السهر على احترام قواعد المنافسة الحرة عن طريق منع الممارسات غير القانونية، تحديد عدد الفاعلين والمتدخلين في مزاولة الأنشطة المينائية، تحديد العرض المينائي في إطار المخطط الاستراتيجي للوكالة،... الخ. لقد عرفت مهمة الحوكمة قفزة نوعية و عدة إنجازات كبرى، كما يدل على ذلك تدبير الفترة الانتقالية بميناء الدرا البيضاء، اعتماد التعرفة الموحدة ، الخ.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

من جهة أخرى، يجب التوضيح أنه ليس هناك أية علاقة سببية بين إجراء الدراسة حول مهمة الحوكمة والتأخير في تنفيذ بعض جوانب الإصلاح المينائي، والدليل على ذلك هو تنفيذ مقتضيات هذا الإصلاح في موانئ الدار البيضاء والمحمدية والجرف الأصفر وآسفي والعيون والداخلة.

2 - **فيما يتعلق بالتأخير الذي عرفه إنجاز بعض المشاريع الهيكلية فيرجع إلى العوامل التالية :**

- بالنسبة لمشروع بناء المحطة المتعددة الاختصاصات بميناء الجرف الأصفر والتي عهد بإنجازها إلى مجموعة تتكون من شركات مغربية تتوفر على الكفاءات الضرورية فإن التأخير المسجل يرجع بالأساس إلى ضعف الوسائل والنقص في الآليات المعتمدة من طرف المجموعة مما ترتب عنه اتخاذ المتعين ضدها وذلك بإنذارها وكذا تطبيق الغرامات الناتجة عن التأخير طبقا للمقتضيات المنصوص عليها بصلب الصفقة المتعلقة بالمشروع ؛
- أما فيما يخص التأخير المسجل على صعيد إنجاز المشروع المتعلق بمركز الرسو بميناء«A» المحمدية فيرجع إلى العوامل التالية(i) : ضرورة استمرارية استغلال المنشآت المينائية الخاصة بشحن رواج المواد النفطية، لضمان تزويد البلاد بهذه المواد (ii)أحوال الطقس الغير الملائمة للقيام ببعض الأشغال تحت الماء (iii)صعوبة عمليات الجرف التي شملت أعماقا بلغ غاطسها -17 م /HZ ،(iv) تهاون الشركة المكلفة بالصفقة، وقد ترتب عن هذا التهاون وعدم احترام الشركة و لتعهداتها إنذارها وكذا تطبيق الغرامات الناتجة عن التأخير طبقا للمقتضيات المنصوص عليها بصلب الصفقة المتعلقة بالمشروع.

3 - **بخصوص الصفقة رقم 37/DG/ANP/ والمتعلقة باقتناء سكانير متحرك ذو شعاع «X» تجدر الإشارة إلى أن تقييم وانتقاء العروض تم احتراما لمقتضيات نظام الصفقات والطلبات الخاصة بالوكالة الوطنية للموانئ، وخاصة البند رقم 84 الذي ينص على ما يلي** : «القدرات المالية والتقنية لمجموعة متكافلة من الشركات يتم تقييمها ارتكازا على احتساب وأخذ بعين الاعتبار الامكانات والقدرات والكفاءات لكل أفراد المجموعة وذلك للإستجابة وتلبية المتطلبات المحددة لهذا الغرض وذلك في إطار مسطرة إبرام الصفقات» وهذا ما تم اتباعه وتطبيقه اتجاه الشركة التي تم انتقاءها وعهد إليها بإنجاز الصفقة.

4 - **بخصوص الصفقة رقم 29 /DG/ANP/07المتعلقة بأشغال تهيئ قاعة المحاضرات بمعهد التكوين المينائي**، يجب التذكير إلى أن ذكر نوعية المواد متبوعة بلفظ «أو ما شابه ذلك» في صلب دفتر الشروط الخاصة يتطابق ومقتضيات نظام إبرام الصفقات والطلبات المعمول به على صعيد مصالح الوكالة الوطنية للموانئ. وقد تم كذلك تدقيق خاصيات المواد، موضوع الصفقة، بهدف تقييم والإحاطة بالمتطلبات

موضوع الصفقة وتوضيح لقواعد المنافسة وبشكل دقيق.

5 - **علاقة بمراقبة الأشغال المنصوص عليها ضمن صفقات الجرف وإزالة الأوحال**، يجب التوضيح إلى أنه تطبيقا للمادة 205 من الصفقات رقم 03-02/08/DG/ANP يتم تحديد محيط منطقة إزالة الأوحال في تشاور تام بين كل من مصالح البنيات التحتية، قبطانية الميناء وصاحب المقاولة التي عهدت إليها بالصفقة وذلك قبل الشروع في الأشغال.

هذا ويتم بصفة عامة مراقبة عملية إزالة المواد والأوحال إما من طرف المراقبين على ظهر السفن أو من طرف قبطانية الميناء أو انطلاقا من مدة الرحلات. وفي هذا الصدد، يتم إمضاء وبطريقة مضادة لمذكرة تتضمن النتائج اليومية لعملية المراقبة.

ويتم تحديد الكميات التي تم جرفها بمكان الإفراغ مما يساعد على (i)ضبط هذه الكميات وذلك بفعل تسرب حمولاتها من الماء (ii)والتيقن من إفراغ هذه الأوحال بأماكن بعيدة عن النقطة التي تعرف عملية الجرف. وتستعمل الكميات المحصل عليها كقاعدة لإعداد البيانات الشهرية.

6 - **فيما يتعلق باقتناء محاكي لقيادة المعدات المينائية**، فإن هذه العملية تندرج في إطار استراتيجية الوكالة الوطنية للموانئ الرامية إلى الرفع من مستوى قدرات ومهارات اليد العاملة المينائية بغية إتقان الخدمات المينائية والإحاطة بكل جوانبها، تطوير القدرات البيداغوجية لمعهد التكوين المينائي، جعل معهد التكوين المينائي مرجعية على الصعيد الوطني وفضاءا محوريا على المستوى الجهوي في ميدان التكوين بغية تطوير وإنعاش التعاون جنوب - جنوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد عرف هذا المشروع إنجاز دراسة جدوى شملت كذلك تحديد الحاجيات والمتطلبات اعتمادا على تطلعات المتدخلين المينائيين.

7 - **علاقة بالنظم المعلوماتية المتعلقة بتدبير الصفقات والتدبير الإلكتروني للوثائق والمستندات**، فقد تم تحويلها إلى الوكالة الوطنية للموانئ في إطار عملية اقتسام إرث مكتب استغلال الموانئ. إلا أن هذين النظامين لم يعرفا إتمام مقتضياتهما ولم يتم كذلك قبولها مؤقتا من طرف الوكالة.

لقد تم إعداد هذين النظامين انطلاقا من الحاجيات الخاصة بمكتب استغلال الموانئ إلا أنه على ضوء الإصلاح المينائي، لم تصبح بذلك تتماشى وحاجيات الوكالة نظرا لمهام هذه الأخيرة. انطلاقا من هذا المعطى، فقد عمدت الوكالة الوطنية للموانئ إلى اختيار نظم جديدة تتلاءم مع حاجياتها ومهامها آخذة في نفس الوقت المعطيات التكنولوجية الحديثة.

8 - **إن الصفقات رقم 2006/09/03 و 06/128-03 المتعلقتين بأشغال تعميق مراكز الرسو 35 و36 بميناء الدار البيضاء**، تم إبرامهما إبان فترة مكتب استغلال الموانئ السابق، أي قبل خلق الوكالة الوطنية للموانئ وقد تم إنجاز الأشغال في حدود 50 % مما كان مبرمجا، وتم أداء كلفة هذه الأشغال بمبلغ 10.350.236 درهم من أصل كلفة إجمالية تصل إلى 19.755.060 درهم بما في ذلك الرسوم، أي بنسبة 52% . وتعمل الوكالة حاليا على اتخاذ التدابير اللازمة لتسوية وضعية هاتين الصفقتين أو تصفيتهما في تشاور مع الشركة التي عهد إليها بهما.

9 - **بخصوص الصفقة رقم 03 /152/ 06المتعلقة بوضع نظام للمراقبة بالكاميرات بميناء الدارالبيضاء**، فقد تم بدوره إرثه من مكتب استغلال الموانئ السابق. وقد تم اقتسام هذه الصفقة بين كل من الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ وكذا إعداد ملحق للصفقة خاص بكل طرف ويتعلق بتدبير قسط كل جهة من المعدات والخدمات موضوع الصفقة الأصلية.

إلا أن دخول هذا النظام حيز الاستغلال عرف تأخيرا نظرا لدخول الإصلاح المينائي حيز التطبيق وما ترتب عنه من إنجاز عدة أشغال ضرورية ترمي إلى ()ملائمة البنيات التحتية للميناء لمتطلبات الإصلاح المينائي (تحديد مناطق الاستغلال موضوع عقد تفويت الامتياز) ()إعادة تهيئ مداخل الميناء و ()إعادة تنظيم السير وتهيئ مسالك دخول الميناء والمحطات المينائية.

10 - **بخصوص الصفقة رقم DIER/DRPC/ 06/07المتعلقة بتحويل جسر الرورو من محطة طارق**

إلى مركز الرسو رقم 50 بميناء الدار البيضاء فقد تم إبرامها في إطار تطبيق مقتضيات الإصلاح المينائي. هذه العملية التي تمت تحت إشراف الوكالة الوطنية للموانئ تميزت بنوع من الاستعجالية. ونظرا لضرورة إعداد هذه البنية والشروع في استغلالها طبقا للآجال المحددة لتطبيق مقتضيات الإصلاح، الطابع عن الاستعجالي، لكون مكتب الدراسات TEC-TONE الشركة الوحيدة التي شاركت في عملية الإعلان طلب العروض، شرع في دراسة تحويل الجسر مباشرة بعد تقييم العروض وبدون انتظار أمر الشروع في الخدمة. وقد قام مكتب الدراسات بإعداد ملف الاستشارة وأعلن عن طلب العروض المتعلق بتحويل الجسر.

	2007	2008	2009
عدد الصفقات	12	11	18
صفقات تم قبولها مؤقت	7	4	1
الصفقات المفحصة	7	4	1

11 - **علاقة بالصفقات التي يفوق رقم معاملاتها 5 مليون درهم**، قامت الوكالة الوطنية للموانئ بإعداد ثلاث عمليات لتفحيصها وقد شملت عمليات التفحيص هذه 12 صفقة والتي تم قبولها مؤقتا خلال الفترة 2007-2009وقد جاءت وضعية الصفقات التي تفوق 5 مليون درهم خلال هذه الفترة على الشكل الآتي:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رابعا - مواضيع أخرى

1 - الأمن بالموانئ

يخضع الإعلان عن موافقة الموانئ للمدونة الدولية لأمن السفن والمنشئات المينائية(ISPS) للجزء «ب»

من هذه المدونة، والذي لا يعتبر إجباريا. فالمدونة تنص على مايلي :

« الإعلان عن موافقة المنشأة المينائية

: 16.62يمكن للدولة المتعاقدة، والتي تقع المنشأة المينائية على أراضيها، منح شهادة موافقة المنشأة المينائية(SoCPF) تحدد ....»

في ما يخص الأمن، فإن جميع الموانئ التجارية بالمملكة، والمعنية بمقتضيات المدونة الدولية لأمن السفن والمنشئات المينائية ، تتوفر على مخططات للأمن مصادق عليها منذ سنة 2004 . و تبقى هذه المخططات سارية المفعول إلى غاية المصادقة على مخططات جديدة محينة. بالنظر إلى التغييرات الجديدة التي أحدثها الإصلاح المينائي على البنيات التحتية والفوقية المينائية (تحديد مناطق الامتياز، المناطق المحظورة على العموم، المنشئات الجديدة، المداخل والمسالك الجديدة، إعادة تنظيم السير، الخ)، تقوم الوكالة الوطنية للموانئ حاليا بإعداد دراسة لتحيين الخطط الأمنية للمرافق بالموانئ التجارية.

أما بشأن القوانين التنظيمية للأمن، فقد تم إعداد مجموعة أولى من مشاريع القرارات والمراسيم والقوانين من طرف الوكالة الوطنية للموانئ تتعلق أساسا بما يلي : مشروع قرار خاص بوكلاء أمن الموانئ والمرافق المينائية، مشروع قرار تقييم الخطط الأمنية بالموانئ وبالمرافق المينائية، مشروع قرار خاص بالمناطق المحدودة والمحظورة على العموم، مشروع قرار خاص بالتكوين والتدريب على السلامة، مشروع مرسوم خاص بأمن السفن والمرافق المينائية، مشروع قانون حول الشرطة المينائية. وقد تم إدراج خلال شهر يوليوز 2011 هذه المشاريع للمصادقة عليها من طرف السلطات الحكومية المختصة.

2 - حماية البيئة

تجدر الاشارة في البداية إلى أن الموانئ تخضع لهذه الاكراهات المتعلقة برمي بعض شركات التطهير للمياه الملوثة بالأحواض المينائية. وعيا منها بهذه الاشكالية القديمة جدا ، والتي تتجاوز حظيرة الموانئ ، قامت الوكالة الوطنية للموانئ بإعطاء الانطلاقة لإنجاز دراسة ستمكن من تحديد حالة جودة المياه والرواسب داخل الأحواض المينائية

في ما يخص رمي مياه الصرف الصحي من طرف شركة ليديك بميناء الدار البيضاء، تجب الاشارة إلى أن موقع رمي هذه المياه يوجد خارج الملك العمومي المينائي (ما بعد الحاجز العرضي)، وبالتالي فهو خارج مجال اختصاص الوكالة. وللإشارة، فقد قامت شركة ليديك بإعداد دراسة حول هذا الموضوع في دجنبر 1999 ، بينت أن «المياه المرمية لا تصل إلى مدخل ميناء الدار البيضاء حيث تتوجه نحو عرض البحر (في حلة عدم وجود أمواج) أو نحو الشواطئ المجاورة (في حالة الأمواج العالية)». في ما يخص معالجة الانبعاثات الغازية بميناء الدار البيضاء، قامت الوكالة الوطنية للموانئ بإعداد دراسة سيتم استلامها خلال الربع الأول من H2S جديدة في عام 2009 ، وبرمجت اقتناء آلة خاصة لمعالجة غاز . سنة 2012

3 - توزيع الماء والكهرباء بميناء الدار البيضاء

قبل الإصلاح المينائي، كان الميناء يتوفر على شبكة موحدة تغطي المحطات المينائية المختلفة وجميع مناطق الميناء. وبعد تحديد مناطق الامتياز، قامت الوكالة الوطنية للموانئ بالفصل بين الشبكات لتحديد استهلاك كل متدخل على حدة. بعد إتمام أشغال الفصل بين الشبكات، قامت الوكالة الوطنية للموانئ بتسوية مشكلة الفواتير التي تم رفضها من طرف شركة استغلال الموانئ، وقامت هذه الأخيرة بأداء ديونها بهذا الشأن.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

III. جواب وزير التجهيز والنقل

(نص مقتضب)

إن وزارة التجهيز والنقل، ومن خلال ردها على ملاحظات المجلس الأعلى للحسابات تلتزم بالعمل جاهدة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل تطبيق التوصيات التي تضمنها التقرير.

أولا - تنفيذ إصلاح قطاع الموانئ.

1. الأجهزة القانونية

(...)

بعد مضي أربع سنوات على دخول إصلاح قطاع الموانئ حيز التطبيق، تم بلوغ أهدافه الرئيسية وتكريس مكوناته الأساسية :

- إدخال المنافسة في مزاولة الأنشطة المينائية : سواء تعلق الأمر بنقل الحاويات، أو الحبوب أو شاحنات النقل الدولي أو البضائع المختلفة، تتوفر السفن على إمكانية الاختيار بين عدة فاعلين مينائيين مع كل ما يترتب عن ذلك من تحسن في جودة الخدمات والمردودية والأسعار...
- الحذف الفعلي لازدواجية نشاط المناولة : تتم حاليا مناولة السفن من طرف نفس الفاعل المينائي الذي يشكل المخاطب الوحيد سواء بالنسبة للمناولة على متن السفن أو على الرصيف. وبذلك تم حل العديد من المشاكل التي كانت ناجمة عن الازدواجية (انقطاع في تحمل المسؤولية على البضائع، شفافية الأسعار، الحد من وقت توقف البواخر...).
- خفض تكاليف عبور الميناء : بالفعل، منذ تنفيذ الاصلاح، شهدت تكلفة عبور الحاويات وشاحنات النقل الدولي إنخفاضا يتراوح بين 20 و 35 ٪. وعلاوة على ذلك ، فمن المهم أن نلاحظ الأثر الإيجابي لإدخال شفافية الأسعار والتسعيرة الشاملة للمناولة وللقطر المينائي.
- زيادة الإنتاجية من 15 إلى أكثر من 26 حركة في الساعة للحاويات وتحسينات تتراوح بين 20 إلى 150٪ بالنسبة للأروجة المختلفة (الباريتين 38٪، الفحم 62٪ ، والحبوب 160٪...).

وفيما يتعلق بتوصية المجلس الأعلى للحسابات بخصوص موضوع قوانين استغلال الموانئ، تنبغي الإشارة إلى أن هذه القوانين تشكل وثائق مرجعية تحدد شروط إجراءات الاستغلال وكذا شروط استعمال البنيات التحتية والفوقية للموانئ. ولهذا فإنه يجب تصميم هاته الوثائق بالتشاور مع كل المتدخلين في الميناء.

واعتبارا للوقع الهام لموانئ التجارة على الاقتصاد الوطني، فإن الوكالة الوطنية للموانئ قد أعدت كل مشاريع قوانين استغلال هذه الموانئ. وقد تم البث فيها من طرف مجلس إدارة الوكالة وشكلت توصية خلال دورته المنعقدة في فبراير 2009 وذلك بعد الإجماع عليها من طرف جميع المتدخلين بالميناء.

كما تجدر الإشارة على أن مجموع هذه الوثائق تمت المصادقة عليها من طرف وزارة التجهيز والنقل.

2. وضعية المتدخلين

(...)

على المستوى القانوني، فقد أتى إصلاح قطاع الموانئ بالعديد من المستجدات خصوصا فيما يتعلق بالنظام القانوني للممتلكات، بالتزامات ذوي حقوق الامتياز فيما يخص صيانة الممتلكات التي تشكل قاعدة الامتياز، بمدة الامتياز، بقواعد تجديد الامتياز، بمسؤولية ذوي حقوق الامتياز فيما يتعلق بالسلامة والأمن في محيط الامتياز، بشروط إنهاء حق الامتياز والحرمان منه، إلخ.

لقد واكبت بعض الصعوبات العمل بمقتضيات إصلاح قانون الموانئ خصوصا فيما يتعلق بتسوية وضعية بعض

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

على المستوى القانوني، فقد أتى إصلاح قطاع الموانئ بالعديد من المستجدات خصوصا فيما يتعلق بالنظام القانوني للممتلكات، بالتزامات ذوي حقوق الامتياز فيما يخص صيانة الممتلكات التي تشكل قاعدة الامتياز، بمدة الامتياز، بقواعد تجديد الامتياز، بمسؤولية ذوي حقوق الامتياز فيما يتعلق بالسلامة والأمن في محيط الامتياز، بشروط إنهاء حق الامتياز والحرمان منه، إلخ.

لقد واكبت بعض الصعوبات العمل بمقتضيات إصلاح قانون الموانئ خصوصا فيما يتعلق بتسوية وضعية بعض الفاعلين الاستراتيجيين الذين احتاجوا إلى مزيد من الوقت للتأقلم مع بعض مقتضيات هذا القانون وفهمها.

وهكذا، فقد تم تحديد اختيارات وأولويات تضمن إنجاز المرحلة الانتقالية من أجل اعتماد النظام الجديد لتدبير الموانئ دون اصطدامات أو انقطاع في ممارسة الخدمات بالموانئ.

كما ينبغي الإشارة إلى أنه قد تم العمل على مطابقة الفاعلين بالنسبة لمقتضيات القانون 15-02 حسب منهجية تدريجية.

أما بخصوص تسوية وضعية المكتب الشريف للفوسفاط تماشيا مع مقتضيات القانون 02-15، فقد مكن التقارب مع هذا المكتب من التوصل إلى مشروعي اتفاقية، هما الآن في طور الإنهاء و يتعلق الأمر ب:

- اتفاقية امتياز على شكل «BOT» من أجل تسوية وضعية المكتب الوطني للفوسفاط بميناء الجرف الأصفر والتي تخص البنيات التحتية الموجودة والمستغلة من طرف هذا المكتب.
- اتفاقية إجمالية مع دفاتر تحملات خاصة من أجل العمل على تهييء ومطابقة المحطات المستغلة من طرف المكتب بموانئ أسفي، الدار البيضاء والعيون.

أما بخصوص المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني «ONICL»، فإن الوكالة الوطنية للموانئ قد شرعت، ابتداء من سنة 2008، في عملية تسوية وضعية محطات الحبوب المستغلة من طرف هذا المكتب عن طريق فرعه «SOSIPO» بموانئ الدار البيضاء، أسفي، أكادير والناضور.

وتجدر الإشارة إلى انه تم إتمام مجموع وثائق اتفاقية الامتياز ولكنها لم توقع بعد من طرف المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

III- جواب وزير المالية

(نص مقتضب)

- فيما يخص الملاحظة المتعلقة بالمجموعة التي لم يستوف أعضاؤها لشروط المشاركة في طلب العروض فإن الأمر يتعلق بمجموعة متضامنة تم تقييم قدراتها التقنية طبقا للفصل 84 من نظام صفقات الوكالة الوطنية للموانئ (وضع بشكل مشترك لمعايير تقييم القدرات التقنية للمجموعة).
- فيما يتعلق الملاحظة المتعلقة بعلامة و مواصفات الكراسي، فقد تمت الإشارة في الفقرة الثالثة من دفتر الشروط الخاصة أن علامة الكرسي أتبعت بكلمة "أو مماثلة" مصحوبة بمجموعة من المواصفات لاسيما الارتفاع و العمق و العرض.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات

تعتبر المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات، مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، خاضعة لوصاية وزارة الفلاحة والصيد البحري. وقد احدثت بموجب القانون رقم 86.31 الذي خولها ممارسة إختصاص المراقبة التقنية للمنتوجات الفلاحية خلال مراحل الانتاج، التحويل، التكييف، التخزين والتصدير.

تهدف هذه المراقبة، المنظمة بالقانون رقم 32.86 المتمم والمعدل لظهير الفاتح من شتنبر 1944[8] الى تحقيق السلامة الصحية ومطابقة المنتوجات للمستلزمات التنظيمية والمعيارية المفروضة عليها من طرف الأسواق الموجهة إليها.

تتوفر المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات على أربع مديريات مركزية، ثمان مختبرات للتحليلات، 21 مندوبيات جهوية وأربع مندوبيات بالخارج.

بلغ عدد الموارد البشرية لهذه المؤسسة نهاية 2009، 219 من بينها 150 إطارا و69 عونا تنفيذيا بنسبة تأطير مهمة تقدر بـ 68%.

بالنسبة للموسم الفلاحي 2009/2010 حددت ميزانية التسيير في مبلغ 90.072.073,54 درهم وتلك المتعلقة بالاستثمار في مبلغ 111.277.000,00 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الأعلى للحسابات

وقد ارتكزت مهمة مراقبة التسيير المنجزة من طرف المجلس الاعلى للحسابات بالخصوص على الجانب المهني للمؤسسة المذكورة، وهمت المديرية التقنية ومديرية المختبرات بالاضافة إلى المختبرات والمندوبيات الجهوية لكل من الدار البيضاء، اكادير، مراكش ومكناس.

ومكّنت مراقبتها من طرف المجلس الأعلى للحسابات من كشف الملاحظات الأساسية التالية:

أولا - بخصوص تنسيق الصادرات

على إثر تحرير قطاع الصادرات للمنتوجات الفلاحية في 1986، طرح مشكل تنسيق الصادرات ومواكبة المصدرين. هذه الحاجة كانت مبررة بموجب النصوص التنظيمية الصارمة المفروضة من طرف الدول المستوردة التي لم تدخر جهدا في مواصلة تطوير وتشديد شروط ولوج أسواقها.

ونتيجة لذلك، فإن المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات عمدت الى إحداث هياكل ما يسمى « بالتنسيق» وذلك على الرغم أن المشرع لم يخول لها ممارسة هذه المهمة بكيفية صريحة. وظلت طبيعة ومدى هذه المهمة غير محددتين بصفة واضحة، سواء على مستوى النص التنظيمي المحدث لهذه المؤسسة الذي اكتفي فقط بالإشارة اليها من خلال تسمية هذه المؤسسة، أو على مستوى الظهير المتعلق بالمراقبة التقنية للصادرات. ونتيجة لذلك، فإن عدم إعتماد الدقة لتحديد هذه المهمة كان مصدر بروز العديد من الإختلالات التي تعيق تسيير هذا المجال.

هكذا، وفي غياب إطار قانوني منظم لتنسيق الصادرات، فإن هذا النشاط يزاول في إطار تشاوري مع مهنيي القطاع من أجل توزيع وتنظيم العرض القابل للتصدير للمنتوجات الفلاحية الخاضعة لمراقبة المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات. ويمارس هذا النشاط عن طريق لجان قطاعية للتنسيق، تضم تحت رعاية هذه المؤسسة، ممثلين عن المنتجين، والمصدرين والوزارة الوصية في المجال التقني. ويتعلق الأمر بلجنة تنسيق « البواكر» ولجنة تنسيق «الحوامض».

8 يتعلق الأمر بالظهير المؤرخ في 1 شتنبر 1944 بشأن ممارسة المراقبة التقنية لصنع وحفظ والتصدير المغربي كما تم تعديله وتتميمه بموجب الظهير رقم 1.87.200 المتعلق بإصدار القانون رقم 23.87 بتاريخ 30 دجنبر 1987 والظهير رقم 1.88.241 الذي تم بموجبه إصدار القانون 32.86 بتاريخ 28 ماي 1993 ثم الظهير رقم 1.94.431 الذي تم بموجبه إصدار القانون رقم 42.94 بتاريخ 31 دجنبر 1994.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

علاوة على ذلك، وفي غياب رؤية إستراتيجية واضحة تؤطر التوجهات الكبرى من أجل ممارسة وتنمية نشاط التنسيق، ركزت المؤسسة عملها بالخصوص على هذين المنتوجين، وذلك على الرغم من أن فروعا أخرى من قطاع التصدير تستحق معالجة وإهتماما خاصا.

لقد مكن تقييم أشغال هذه اللجان المجلس الأعلى للحسابات من معاينة ضعف المجهود المبذول في مجال تنويع الأسواق الموجه إليها التصدير والاحتفاظ المؤقت بالصادرات من أجل تثمين أفضل ووضع الصادرات الوطنية في مرتبة يمكنها الإستفادة من الإمتيازات المتاحة. فهذه اللجان تركز نشاطها أكثر على تنظيم العرض الوطني. فلجنة تنسيق «البواكر» على سبيل المثال، لا تعالج فعليا سوى توزيع الحصص الشهرية المرخصة للخضروات الموجهة إلى الإتحاد الأوروبي وبالخصوص صادرات الطماطم.

علاوة على ذلك، فإنه من الجدير الإشارة إلى ضعف المجهود المبذول في مجال تقنين الصادرات لتوجيهها نحو إتجاه أو إتجاهات متعددة، وتسهيل ولوج الفاعلين إلى اسواق جديدة واعدة وإستباق التوقعات الجارية وكذا تحليل الصادرات المحققة من طرف البلدان المنافسة.

وقد توقف المجلس الأعلى للحسابات عند ضعف إستغلال الكميات المرخصة الممنوحة من طرف الإتحاد الأوروبي بالنسبة للفواكه والخضروات الطرية والمنتوجات المحولة، على الرغم من أن هذه الحصص هي إمتيازات مكتسبة خلال مسلسل طويل من المفاوضات مع أوروبا.

ويبين تحليل المنجزات المحققة بالنسبة للحصص الجزافية تحقيق الحصص الجمركية الأساسية خلال الفترة المتراوحة ما بين 2006 و 2010، أن معدل نسبة إستغلال هذه الحصص بالنسبة للفواكه والخضروات الطرية يقدر بـ 21,60% للبطاطس، 63,80% للخيار، 31,20% لليمون و55,60% للكليمونتين، وهو ما يشكل فرصا تم هدرها تقدر على التوالي بـ 103.017 طن، 2.244 طن، **211.078 طن** و **63.803 طن**.

بالنسبة للفواكه والخضروات المحولة، قدر معدل نسبة إستغلال الحصص المرخصة بـ 71% لزيوت الزيتون، **6,20%** لخيار المخلل، **16,80%** لمصبرات الطماطم، مما أفضى إلى هدر كمية تقدر على التوالي بـ **1.129 طن**، **10.505 طن**، و **1.864 طن**.

اما الحصص المخصصة لمصبرات المشمش المشبعة بالسكر والتي نصفها من الخوخ فلم يتم استهلاكها، وهو ما أفضى إلى هدر كمية تقدر على التوالي بـ **5.421 طن و 7.870 طن**.

إضافة إلى ذلك، تتوفر المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات على أربع مندوبيات بالخارج : ثلاثة بفرنسا (باريس، ديبب وبربينيو) وواحدة ببلجيكا (بروكسيل). هذه المندوبيات تم تنقيلها من مكتب التسويق والتصدير بعد تحرير قطاع تسويق المنتوجات الغذائية الفلاحية الموجهة للتصدير سنة 1986.

وفي هذا الصدد ينبغي ملاحظة أن النص المنظم للمؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات لا يسمح لها بالتوفر على مندوبيات بالخارج. فإذا كانت الغاية من هذه المندوبيات هي مراقبة المنتوجات الفلاحية المصدرة عند الوصول وتزويد هذه المؤسسة بالمعلومات القيمة حول سلوك وميول الطلب والتوجهات الكبرى لأسواق التصدير، فإنها لا تتوفر على الموارد البشرية الكافية نظرا لكونها تعتمد على شخص واحد لكل مندوبية. أمام هذه الوضعية، فإنه يتعذر على هذه المندوبيات أداء هذه المهمة في احسن الظروف.

ووعيا منها بالنواقص التي تشوب تنسيق الصادرات، أطلقت المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات إنجاز دراسة من اجل إنشاء بنية متخصصة في الذكاء الإقتصادي العملياتي، بقيمة **4.000.000,00 درهم**، حيث قيم مبلغ إحداثها بـ **19.000.000,00 درهم**.

لكن هذه المهمة، زيادة عن كونها لا تدخل في مجال إختصاصات هذه الموسسة فإن هذه المسالة قد تمت معالجتها من طرف الحكومة في إطار مشروع إصلاح المجلس الوطني للتجارة الخارجية.

لذلك، يوصي المجلس الأعلى للحسابات المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات بـ :

- **المبادرة بتعديل النص المحدث لها في إتجاه توضيح مهمتها المتعلقة بتنسيق الصادرات وتسوية وضعية مندوبياتها بالخارج ؛**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• تحسين التسيير الكيفي والكمي من أجل تصدير أمثل للحصص المرخصة التفضيلية للمنتوجات الغذائية الفلاحية الخاضعة لمقتضيات إتفاق الشراكة المبرم بين المغرب والإتحاد الأوروبي ؛

• تنمية وتوطيد نشاط تنسيق الصادرات وكذا توسيعه ليشمل الفروع الأخرى للمنتوجات المصدرة التي يتوفر فيها المغرب على منتوجات إقليمية ومنتوجات ذات قيمة مضافة مهمة.

ثانيا - بخصوص المراقبة التقنية

1. حدود النظام الرسمي لمراقبة المنتوجات الغذائية الفلاحية

تعد مراقبة وإنعاش جودة المنتوجات الغذائية الفلاحية بالمغرب، صلاحية من إختصاص السلطة العمومية التي تؤمنها أساسا قطاعات وزارية أربعة هي الفلاحة والصيد البحري، والصحة (مديرية علم الآوبئة ومكافحة الأمراض)، والتجارة والصناعة (مديرية المعايرة وتوخي الجودة)، والداخلية (مديرية تقنين وتنسيق الشؤون الإقتصادية والمديرية العامة للجماعات المحلية).

إلى جانب هذه الهيئآت الرسمية المكلفة بالمراقبة، تتواجد مؤسسات عمومية خاضعة للقطاعات الوزارية التابعة لها. ويتعلق الأمر خصوصا بالمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتوجات الغذائية، المختبر الرسمي للتحليلات والأبحات الكميائية، المكتب الوطني للصيد والمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني.

وفضلا عن ذلك يوجد وحدات تعتبر بمثابة بنيات للدعم. ويتعلق الأمر أساسا بالمختبرات المرخصة من طرف الدولة، مؤهلة للقيام بتحليلات برسم زجر الغش. وموازاة مع ذلك، ثمة مختبرات أخرى تعمل في إطار الصلاحيات المخولة إليها من طرف الهياكـل التابعة لها.

وتهم بنيات الدعم هذه المختبرات التالية :

- المختبرات الجهوية للتحليلات والأبحاث البيطرية الواقعة بأكادير، الدار البيضاء، فاس، مراكش، وجدة، طنجة والعيون ؛
- المختبر الوطني لعلم الأوبئة والأمراض الحيوانية ؛
- مصلحة المراقبة والخبرات بالرباط، المسمى المختبر الوطني لمراقبة الأدوية البيطرية سابقا ؛
- مختبر المعهد الوطني للوقاية ؛
- مختبر معهد باستور ؛
- مختبر تكنولوجيا الحبوب للمعهد الوطني للبحث الزراعي ؛
- مختبر تكنولوجيا الحبوب للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني ؛
- مختبر مصلحة المراقبة وتكثير البذور والعرائش ؛
- مختبرات المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات المكونة من خمس مختبرات للتحاليل الفيزيائية والكميائية بالدار البيضاء، اكادير، مكناس، بركان والعرائش ومختبر التحاليل الميكروبيولوجية بالدار البيضاء ومختبر مراقبة التعبئات بالدار البيضاء.

يعاني النظام الحالي لمراقبة المنتوجات الغذائية الفلاحية من عدة نواقص تعيق تنظيم وتدخل السلطات العمومية في هذا المجال. فهذا النظام يتميز بتداخل اختصاصات مختلف المتدخلين وغياب التآزر والتناسق الناتج عن تعدد أنظمة المراقبة وكثرة الترسانة القانونية والأنظمة التقريرية التي تجمع ما بين التعقيد والصرامة وغياب وحدة العمل والتنسيق بين جميع الإدارات والمصالح المعنية.

ووعيا منها بالإختناقات والمعوقات التي يعاني منها النظام الوطني لمراقبة المنتوجات الغذائية والحواجز التي تعيق نشاط الفاعل الإقتصادي، دون إغفال المخاطر المرتبطة بصحة المستهلك، بادرت السلطات العمومية منذ 1991 بعدة تأملات ومحاولات مختلفة لإصلاح هذا النظام في أفق عصرنته وتأمين تناسقه. إلا أن الهيئة الوحيدة التي رأت النور همت

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتوجات الغذائية الذي مركز جميع هياكل المراقبة التابعة لوزارة الفلاحة.

لذا، يوصي المجلس الأعلى للحسابات السلطات العمومية بالتفكير في إعادة صياغة منظومة المراقبة التقنية للمنتوجات الغذائية الفلاحية.

2. تقييم المراقبة التقنية المزاولة من طرف المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات

- المراقبة خلال الإنتاج، التلفيف والتحويل

مكن تقييم نشاط منح الرخص مكن المجلس الأعلى للحسابات من إبراز الملاحظات التالية :

فيما يخص إعتماد الوحدات التي تنشط داخل قطاع الصيد البحري، لوحظ تداخل إختصاصات المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات التي تستند إلى القانون رقم 86.32 المتعلق بالمراقبة التقنية والمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتوجات الغذائية.

لا تعتمد المراقبة التقنية لوحدات التلفيف أو التحويل المعالجة المتمايزة التي تأخذ بعين الإعتبار تصنيف هذه الوحدات حسب مستوى أدائها ودرجة إحترامها لمتطلبات الجودة.

ذلك بالنسبة لاعتماد المنشآت التقنية، تتوفر المندوبيات على قائمة موحدة تطبقها منهجيا على جميع الوحدات دون التمييز ما بين القطاعات وأنشطتها المختلفة والمخاطر المقترنة بأصناف المنتوجات.

بالإضافة إلى ذلك، فإن وحدات التلفيف والتحويل تقدم طلبات إعتمادها لاحقا بعد إنجاز البنايات وإرساء التجهيزات والمنشآت. ونتيجة لذلك، فإنها تظل معرضة لمعاينات عدم المطابقة تفرض عليها القيام بتعديلات تقنية التي تصبح في بعض الأحيان صعبة التصحيح والتنفيذ من طرف بعض الوحدات دون تحمل إستثمارات لا يستهان بها فيما يخص التهيئة والتجهيزات الإضافية.

حاليا، تعد الشركات المصدرة للمنتوجات الغذائية الفلاحية في حاجة إلى التأطير التقني والمواكبة فيما يخص إعادة التأهيل وعصرنة وحداتها التي تنشط في مجال الإنتاج، والتعبئة والتكييف والتحويل وإرساء أنظمة تدبير الجودة.

فضلا عن ذلك، فإن مراقبة الجودة داخل الوحدات هي خدمة مجانية تؤمنها المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات مشروطة بالتزام الاستثمار من طرف المقاولات المراقبة المتعلقة بالتحكم في جودة الاستثمار. غير أن هذه الخدمة لم يتبعها اتخاذ تدابير من أجل تحميل المصدرين مسؤولياتهم والوفاء بإلتزاماتهم.

لذلك يوصي المجلس الأعلى للحسابات المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات بتنمية سياسة للتواصل تتعلق بمسطرة الإعتماد، وذلك حتى يتمكن المصدرون من الإطلاع ومعرفة الإلتزامات التنظيمية والتقنية المتعلقة بها مباشرة بعد الشروع في إنجاز أوراش مشاريعها.

- المراقبة الصحية

تقوم بهذه المراقبة شبكة تتألف من ثمان مختبرات. لم يتم بعد اعتمادها حسب معيار المنظمة العالمية لتوحيد المعايير 17025 بالنسبة لمجموع مختبرات المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات وماتزال في مرحلة التخطيط. وفي 2010/2009 شمل هذا الإعتماد فقط مختبرات الدار البيضاء، وأكادير وبركان.

لذلك، يوصي المجلس الأعلى للحسابات المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات بتعميم عتماد معايير IOS 17025 على جميع المختبرات نظرا للمناخ العالمي المتميز بتنافس متصاعد والمستلزمات التقنية والتجارية المفروضة من طرف الأسواق و التي تزداد صعوبة أكثر فأكثر.

فحص جانب البرمجة وتدبير مسلسل التحليل المختبري من إبراز الملاحظات التالية :

- **فيما يخص إعداد البرنامج السنوي للتحاليل التي سيتم إنجازها:** أظهر فحص البرامج الأخيرة لأخذ العينات بأنها ترتكز أكثر على معايير كمية تعتمد على الإنجازات المحققة خلال المواسم السابقة، التي هي غير مبررة بمعطيات فعلية تعكس حاجات وحجم أنشطة المصدرين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ونتيجة لذلك، فإن الطريقة المعتمدة تختار منطق العدد في غياب وضع خرائط المخاطر المتعلقة بخصوصية وطبيعة المنتوجات الغذائية الفلاحية المصدرة وخاصة المتعلقة بإستعمال المواد الكميائية. علاوة على ذلك، من الجدير أن نلاحظ غياب مقاييس موضوعية لتحديد عدد العينات التي سيتم تحليلها. نذكر من بينها أهمية الكمية المصدرة، وتوفر المصدرين على نظام لتدبير جودة المنتوجات ونظام المراقبة الداخلية.

بالإضافة إلى ذلك، فإن المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات لا تتوفر على نظام معلوماتي مندمج يمكن من الإطلاع على قاعدة للمعلومات عن طريق وسائط وروابط تواصلية ما بين المديرية التقنية ومديرية المختبرات والتتبع المنتظم للتسيير عبر مؤشرات وجيهة لتقييم النشاط وينجز استقبال واستلام العينات داخل المختبرات على الورق كدعامة وبواسطة تطبيقة معلوماتية تستخدم برنامج «إكسيل» (Excel)، بإستثناء مختبرات الدار البيضاء التي تستعمل تطبيقة معلوماتية تم تطويرها داخليا.

- **فيما يخص مخطط الإنذار وتدبير المخاطر** المتعلق بالمواد الكيماوية والميكروبيولوجية، فإن المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات لا تتوفر على مخطط سنوي لمراقبة هذه المواد، مهيأ قبل انطلاق أي موسم فلاحي، مما يجعل تدخل المختبرات عشوائيا ويقلص أكثر فأكثر أي مجهود يتوخى توقع المخاطر من أجل كشف أي مشكل صحي محتمل جديد، يمكن اكتشافه المبكر من تحديد وإتخاذ الإجراءات الإستعجالية المناسبة. علاوة على ذلك، فإن هذه المؤسسة لا تتوفر على مخطط لتدبير المخاطر المتعلقة بهذا النشاط الذي ينجز حاليا تبعا لمنهجية تفاعلية حسب الحالات المطروحة.

- **فيما يتعلق بالعقوبات المتخذة على إثر عمليات المراقبة**، من الجدير ملاحظة أنه لم تتخذ أية عقوبة في حق المصدرين المقصرين والمخلين بإلتزاماتهم، بإستثناء رفض حصص المنتوجات المدانة.

وفي هذا الخصوص، لاحظ المجلس الأعلى للحسابات عدم تحسين نظام مراقبة متبقيات المبيدات بالنسبة للنعناع، على الرغم من التوصيات التي صاغها مكتب التغذية والبيطرة الفرنسي، تبعا للمهمة التي قام بها في شهر نوفمبر 2006. وهكذا، فإن تطور عدد العينات المحللة الواردة من مركز النواصر)نقطة خروج أغلبية صادرات النعناع) قد عرف تراجعا حيث إنتقل من 186 عينة بالنسبة لموسم 2006/2007، إلى 62 و61 على التوالي بالنسبة لموسمي 2007/2008 و 2008/2009 وإلى 73 بالنسبة لموسم 2009/2010.

- **وفي سياق آخر، فإن تقييم نشاط "إستلام وتحليل العينات"**، المنجز من طرف مختبرات الدار البيضاء وأكادير بالنسبة لتحليلات متبقيات المبيدات النباتية والحشرية، خلال موسمي 2008/2009 و2009/2010، مكن من ملاحظة التأخير المسجل ما بين تاريخ أخذ العينات وإعداد تقارير تحليل العينات.

ورغم أن المنتوجات الغذائية الفلاحية، وبالخصوص الفواكه والخضروات الطرية، معروفة بطبيعتها وقابليتها للتلف وحساسيتها للفساد وفقدان الجودة، فإن المجلس الأعلى للحسابات

فإن شهادات المطابقة المتعلقة بها تسلم بشكل لاحق للمصدرين الذين يصدرون منتوجاتهم دون انتظار إعداد تقارير التحاليل، والتي لا تنجز من طرف المختبرات في الآجال المحددة.

هذه التأخيرات هي ناجمة عن سببين أساسيين، واحد خارج عن المختبر يتعلق بتسيير لوجستيك إيصال العينات المأخوذة من محطات التلفيف إلى مختبر التحاليل الفيزيائية والكميائية، والآخر مرتبط بمسلسل تحليل هذه العينات داخل المختبرات.

وهكذا، فإن التأخيرات المسجلة بخصوص إيصال العينات المأخوذة من طرف المصالح التقنية على صعيد محطات التلفيف إلى مختبر التحاليل الفيزيائية والكيماوية تحدد كما يلي:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المدة (1) (بعدد الأيام)	عدد العينات			
	2008/2009		2009/2010	
	الدار البيضاء	أكادير	الدار البيضاء	أكادير
2	79		121	12
3	159	71	116	17
4	73	10	112	4
5	43	4	26	4
6	16	6	34	-
7	6	3	30	-
8	9	-	5	-
9	1	-	2	-
10	-	-	3	-
المجموع	386	94	449	37

(1) : المدة المتراوحة ما بين تاريخ أخذ العينات وتاريخ إستلام العينات من طرف المختبرات.

أيضا، وحسب المعيار المعمول به من طرف مديرية المختبرات، فإن الأجل المطلوب من أجل إنجاز التحليلات الفيزيائية والكيماوية لايمكنه تجاوز ثلاث أيام مكتملة. غير أن هذا الأجل لا يحترم دائما. وتتمثل العينات المعالجة خارج هذا الأجل، على صعيد المختبرات المعتمدة حسب معيار 17.025، من خلال الجدول أسفله :

المدة (2) (بعدد الأيام)	عدد العينات			
	2008/2009		2009/2010	
	الدار البيضاء	أكادير	الدار البيضاء	أكادير
4	53	121	76	143
5	85	3	33	4
6	55	-	19	2
7	12	3	14	6
8	7	2	6	1
9	1	4	12	-
10	2	-	5	-
12	-	-	76	-
13	3		33	-
المجموع	386	257	448	158

(2) : المدة المتراوحة ما بين تاريخ إستلام وتحليل العينات من طرف المختبرات.

لذلك، يوصي المجلس الأعلى للحسابات المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات :

- **إعداد برامج سنوية لإجراء التحاليل التي سيتم إنجازها طبقا لمؤشرات موضوعية تعكس حاجات وحجم أنشطة المصدرين مع الأخذ بعين الإعتبار للمخاطر المتعلقة بالمواد الكميائية المستعملة؛**
- **تحسين الأداء المتعلق بالمدة المخصصة بالتكفل وإجراء التحليلات على العينات داخل آجال معقولة؛**
- **إرساء مخطط للإنذار وتدبير المخاطر المتعلقة بالمواد الكيميائية والميكروبيولوجية؛**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• تحسين مراقبة بقايا المبيدات المستعملة لمعالجة النعناع.

3. تحليل نشاط شبكة المختبرات

أثار هذا الجانب الملاحظات التالية :

لاحظت لجنة المراقبة التابعة للمجلس الأعلى للحسابات عدم التناسب ما بين التطور التصاعدي للإستثمارات المحققة لتجهيز المختبرات بالأدوات التقنية والمنحى الشبه مستقر أو المنخفض لمستوى النشاط المحقق. ويظهر أن اللجوء المتواتر للإستثمارات المتعلقة بأدوات المختبرات قد تكون مبررة بوفرة خزينة المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات التي إنتقلت من حوالي 125 مليون درهم في 2004/2005 إلى 230 مليون درهم في 2008/2009.

وهكذا وخلال الفترة الممتدة ما بين موسم 2004 و2010، أعلنت المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات برامج مهمة لتجهيز مختبراتها، غير أن الإستثمارات المحققة لم تواكبها زيادة في مستوى نشاط هذه المختبرات. فالإنخفاض المسجل خلال هذه الفترة على صعيد مختبرات التحاليل الفيزيائية والكيميائية لكل من بركان، الدار البيضاء، مراكش وأكادير هو على التوالي 41,82% ، 36,87% ، 29,62% و5,15%.

فإذا أخذنا 2004/2005 كسنة مرجعية، نجد أن عدد العينات التي أجريت عليها التحاليل خلال هذا الموسم قد بلغت 7.125 بإستثمار سنوي يقدر بـ 3.889.000,00 **درهم**، في حين بلغ حجم النشاط خلال موسم 2009/2010 ما يناهز 6.380 عينة محللة بإستثمار متراكم منذ 2004/2005 إرتفع إلى حوالي 48.343.000,00 درهم. وبهذا، فإن مستوى النشاط قد إنخفض على الرغم من أهمية مجهود الإستثمار المحقق منذ 2004/2005 الذي تضاعف أكثر من 12 مرة ومن إفتتاح مختبرين جديدين بمكناس والعرائش.

بالإضافة إلى ذلك، من الجدير التذكير أنه ليس فقط مجهود الإستثمار الذي لم يكن مبررا، ولكن أيضا عدد المواد الفعالة المبرمجة للتحليل الذي لم يشهد إرتفاعا بصورة كافية يمكنها تعليل إقتناء أدوات جديدة. ينضاف إلى ذلك أن معايير إجراء التحليلات لم تأت بمتطلبات تقنية جديدة مهمة. هذه البنية من شأنها أن تصبح أكثر فأكثر غير ملائمة، خاصة وأن المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات قد شرعت في تعزيز نظام المراقبة الداخلي داخل محطات التصدير.

علاوة على ذلك، من بين حوالي 135 مادة فعالة محللة من طرف المختبرات، 31 مادة فعالة تمت برمجتها للتحليل على مستوى مراجعة العقد. غير أنها لا تستعمل من طرف المنتجين و66 مادة فعالة تستعمل من من طرف المنتجين لكن لا يتم تحليلها ودراستها من طرف المختبرات.

زيادة على ذلك، فإن النتيجة المباشرة لهذا لجهد الإستثماري المبذول هي زيادة تكاليف التسيير المرتبطة بإقتناء أدوات ولوازم المختبرات. وهكذا، فقد سجلت تكاليف التسيير للمختبرات التي تمثل 31,50% من التكاليف الإجمالية للمؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات زيادة بنسبة 120% ما بين موسمي 2005/2006 و2009/2010، أي 3,13 مليون درهم.

4. إستغلال الأدوات التقنية

بالرغم من توفر المختبرات على تجهيزات ذات تكنولوجيا عالية، لاحظ المجلس الأعلى للحسابات نقصا في إستغلال الأدوات التقنية التي تشتغل غالبا بأدنى أداء مقارنة مع مستوى أدائها الأمثل. وهي تعتبر إذن، أن هذه المختبرات مجهزة بصفة مفرطة مقارنة ببرامج إنجاز الأعمال المحققة.

بالإضافة إلى ذلك، لاحظ المجلس الأعلى للحسابات، خلال الزيارات الميدانية التي قامت بها في بعض المختبرات، عدم إستغلال العديد من التجهيزات التقنية بسبب الأعطاب المتكررة وعدم توفر قطع الغيار وكذا عدم إشتغال بعض الأدوات الباهضة الثمن دون أي سبب معقول يذكر.

زيادة على هذا، وبالرغم من أن المختبرات مجهزة بصفة مفرطة، فإن المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات قامت بالرفع من إعتمادات الإستثمارات المتوقعة لتجهيز المختبرات برسم موسم 2010/2011 بمبلغ يقدر بـ 12 مليون درهم.

ويجسد الجدول التالي أجهزة الكروموتوغرافيا (Chromatographes) غير المستعملة :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الجرد	ثمن الإقتناء بالدرهم	متوسط الأداء (عدد العينات المحللة)	موسم عدم الإستعمال
1. مختبر التحليلات الفيزيائية والكيميائية لأكادير			
AG/07/00/004	528.240,00	2006 إلى 2009 : 1.181	2004 و 2005
AG/02/00/014	492.325,00	2006 إلى 2009 : 1.181	2004 و 2005
AG/97/00/001	393.800,00	2004 و 2005 : 1.250	2006 إلى 2009
AG/08/00/05	639.918,00		2008 و 2009
AG/02/00/22	1.057.150,00		2008 و 2009
AG/04/00/014	528.240,00		منذ 2004
AG/97/00/011	652.348,00		منذ 2004
020 إلى AG.01.15.013	939.060,00		منذ 2001
AG/01/02/009	884.595,12	2004 إلى 2009 : 344,2	نشاط متوسط
AG/01/02/010			
2. مختبر التحليلات الفزيائية والكيماوية للدار البيضاء، بقايا المبيدات			
059 ، CA/02/00/064 إلى CA/02/00/052 ، CA/02/00/055	2.360.000,00		2007 إلى 2010
AG/04/00/015	574.920,00		2007 إلى 2010
003 إلى CA/10/02/001	462.000,00		2007 إلى 2010
052 إلى CA/02/00/049	487.325,00	2007 إلى 2010 : 12	نشاط اذنى
068 إلى CA/04/00/065	569.920,00	2007 إلى 2010 : 53,33	نشاط اذنى
CA/06/00/008 إلى 012، CA/07/00/006، CA/10/00/013 و 014	891.600,00	2007 إلى 2010 : 18	نشاط اذنى

بخصوص مختبر التحاليل الفيزيائية والكيميائية بمكناس ، بالنسبة لتحليل متبقيات المبيدات النباتية والحشرية، فإنه لم يتم إستعمال جهاز الكروموتوغرافيا المستخدم لتقنية النفاذ الجمدي (Chromatographes à pérméation de gel)، المقتنى منذ 2007 بقيمة 356.840,00 درهم من أجل إستخدامه لتقنية وتصفية العينات الغنية بالماد الدهنية والكلوروفيل.

أيضا، يستعمل جهاز الكروموتوغرافيا في المرحلة الغازية المزاوج للكتلة (Chromatographe en phase gazeuse couplé à la masse (GC-MS))، بقيمة 1.044.782,00 درهم، و جهاز الكرومنوغرافيا في المرحلة السائلة ذات الأداء العالي (نسق 120) (chromatographe en phase liquide à haute (performance بقيمة 1.182.219,00 درهم بنشاط أدنى. وبالفعل، بلغ العدد المتوسط للعينات المحللة بواسطة هذين اللونيين، خلال موسمي 2008 و2009 على التوالي 106 و318.

كما لوحظ بخصوص القسم المكلف بتحليل المواد الدهنية، أنه باستثناء إجراء تحليل 31 عينة خلال موسم 2008/2009، لم يتم استعمال جهازي الكروموتوغرافيا في المرحلة الغازية DIF 1 و DIF 2 ، مقتنيين في 2007 بقيمة 997.014,00 درهم.

أما المعدات المخصصة لتذوق زيوت الزيتون المتكونة من 12 صندوقا للتذوق و12 حماما لضبط الإستقرار الحراري، والمقتنية بمبلغ إجمالي يقدر بـ 336.000,00 درهم، فإنه لم يتم إستعمالها منذ 2007.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5. تسيير مخزونات المواد الكيميائية المنتهية الصلاحية

على صعيد مختبرات الدار البيضاء، يتم تخزين مخزونات المواد الكيميائية التي تعود إلى حوالي عشرين سنة داخل محلات غير آمنة ومعرضة لتسلل مياه الأمطار. هذه الشروط التي لا تضمن الحفاظ عليها، تشكل خطرا حقيقيا على موظفي المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات.

ويقدر جرد مخزون المواد التي لم تستخدم لإجراء التحليلات الميكروبيولوجية ما يناهز 19.060 غرامات و12 لترا من المواد الفعالة، بقيمة **40.969,00 درهم**. أما تلك المتعلقة بالتحاليل الفيزيائية والكيميائية، فتقدر بحوالي 190.500 غرامات و260 لترا من المواد، بقيمة **151.522,00 درهم**.

وتتوفر مختبرات التحاليل الفيزيائية والكيميائية لكل من أكادير ومكناس أيضا على مخزونات منتهية الصلاحية. وإلى حد الآن، لم تتخذ المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات أي إجراء من أجل إيجاد حل مناسب لمشكل مخزونات المواد الكميائية المنتهية الصلاحية التي تحتفظ بها على مدى سنوات عديدة.

لذلك، يوصي المجلس الأعلى للحسابات المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات بـ :

- **بالإستخدام الأمثل للمعدات التقنية امتواجدة بمختبرات التحاليل والرفع من مستوى نشاطها، وترشيد إستثمارات التجهيز مع الأخذ بعين الإعتبار الحاجات الحقيقية لقطاع تصدير المنتوجات الغذائية الفلاحية ؛**
- **إعادة النظر في برمجة المواد الفعالة التي سيتم البحث عنها والمستعملة فعليا من قبل المنتجين أو المشار إليها من قبل محطات التكييف والتعبئة ؛**
- **إستلام وإجراء تحاليل المختبرات داخل آجال معقولة مع مراعاة طابع المنتوجات الغذائية وقابليتها للتلف وعرضتها للتدهور وفقدان الجودة فضلا عن المعوقات المفروضة على المنتوجات المصدرة ؛**
- **إتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل إيجاد الحل المناسب لتأمين وتسيير مخزونات المواد الكميائية المنتهية الصلاحية والمحتفظ بها على صعيد المختبرات.**

ثالثا - برنامج نظام المراقبة الداخلية

مكن تقييم وتيرة إنجاز برنامج نظام المراقبة الداخلية، المجلس الأعلى للحسابات من إبراز الملاحظات التالية:

- عدم تحقيق الأهداف المسطرة لإنجاز أشغال تدقيق محطات التعبئة والتلفيف التي تنشط داخل قطاع الفواكه والخضروات الطرية (ف.خ.ط) والمنتوجات النباتية المحولة (م.ن.م)، خلال موسمي 2008/2009 و2009/2010، مسجلة بذلك فوارقا هي على التوالي 28,26% و22,58% بالنسبة لـ (ف.خ.ط) و13,79% و69,77% بالنسبة لـ (م.ن.م) ؛
- ضعف نسبة الشركات ذات برنامج نظام المراقبة الداخلية المعتمدة. فإلى غاية نهاية يناير2010، من بين مجموع 526، لم يتم إنجاز سوى 36 إفتحاصا للإعتماد الأولي بالنسبة لشركات قطاع الفواكه والخضروات الطرية والمنتوجات النباتية المحولة التي تتوفر على الشروط الدنيا المؤهلة للخضوع لنظام المراقبة الداخلي.

وتعود تأخيرات المعاينة بالنسبة لوتيرة هذا البرنامج إلى عدة أسباب :

- الإختلالات التنظيمية الناجمة عن غياب بنية نظامية يوكل إليها تحديد وتأطيرا المستلزمات الضرورية لتفعيل أنشطة التدقيق وإعتماد أنظمة المراقبة الداخلية ؛
- ضعف الجهد المبذول في مجال التأطير والتتبع المنتظم للعديد من للشركات الخاضعة لإفتحاصات برنامج نظام المراقبة الداخلية، من أجل جعلها تتحمل مسؤولياتها وتمكينها من الإنخراط بشكل دائم في ديمومة التحسين المستمر لمستوى أدائها ويقظتها ؛
- عدم إدماج منتوجات الصيد البحري داخل برنامج نظام المراقبة الداخلية بسبب ضعف تنسيق وتعاون المصالح التابعة للمكتب الوطني للصحة والسلامة الغذائية مع المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات ؛
- ضعف الجهود المخصص للإنسجام والإعتراف بكفاءات المدققين المتعلقة البرنامج المندمج لتحسين الجودة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- عدم إستباق وإستشراف التوجهات الجديدة للقطاع الفلاحي وإنتظارات مصدري المنتوجات الغذائية الفلاحية، على إثر الدينامية التي أحدثها مخطط المغرب الأخضر.

لذلك، يوصي المجلس الأعلى للحسابات المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات:

- **بإحداث بنية نظامية مكلفة بأنشطة الإفتحاص وإعتماد أنظمة المراقبة الداخلية للشركات المصدرة للمنتوجات الغذائية الفلاحية والخاضعة للمراقبة التقنية للمؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات ؛**

- **بذل المزيد من المجهودات في مجال التأطير والتتبع المنتظم للشركات المؤهلة للخضوع للتدقيقات المتعلقة ببرنامج نظام المراقبة الداخلي، من أجل حملها على الإنخراط في ديمومة التحسين المستمر لمستوى أدائها ويقظتها ؛**

- **إرساء إجراءات المصاحبة بغية تعميم برنامج نظام المراقبة الداخلية وبرنامج تحسين الجودة ليشمل جميع الشركات ؛**

- **تخفيف المراقبة المنهجية المعمول بها لصالح الشركات التي تتوفر على نظام داخلي للتحكم بالجودة، وذلك بجعلها تتحمل مسؤولياتها للوفاء بهذا الإلتزام.**

II - جواب المدير العام للمؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات ووزير الفلاحة والصيد البحري اللذين أدليا بنفس التعليق على الملاحظات المنشورة في هذا التقرير

(نص الجواب كما ورد)

إن ملاحظات مجلس الحسابات وتوصياته بشأن مراقبة تدبير المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات تركز على المواضيع التالية:

- تنسيق الصادرات؛
- المراقبة التقنية؛
- برنامج المراقبة الداخلية.

أ ـ حول تنسيق الصادرات:

1 يوصي المجلس الأعلى للحسابات بالمبادرة بمراجعة نص تأسيس المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات قصد توضيح مهمة تنسيق الصادرات وتسوية وضعية مندوبياتها بالخارج:

لقد شرعت المؤسسة في تعديل النصوص الحالية بهدف تحديد مجموع مهامها وتخويلها حق ممارسة عدد من الأنشطة المُهيكِلة الكفيلة بمساعدتها على تنفيذ مهمتها في أفضل الظروف وتحقيق أداء منتظم، وذلك طبقا للقرار رقم 7 الصادر عن مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ 12 ماي 2010.

إن التعديلات المقترحة على النصوص، والموجودة حاليا في الأمانة العامة للحكومة، والتي سبق أن وافقت عليها وزارة الفلاحة والصيد البحري ووزارة الاقتصاد والمالية، تشمل على الخصوص :

- مهمة التنسيق زيادةً على المراقبة التقنية التي تنص عليها النصوص الحالية؛
- تنظيم تظاهرات أو أحداث بهدف تشجيع جودة صادرات المواد الفلاحية وعلامة المغرب بالخارج؛
- وضع آلية الذكاء الاقتصادي العملي لفائدة القطاع الفلاحي الوطني المُصدِّر؛
- إمكانية الأداء على عدد من الخدمات.

وتندرج آلية الذكاء الاقتصادي العملي ضمن توجهات مخطط المغرب الأخضر الرامية إلى رفع مستوى إنتاج مختلف القطاعات الفلاحية في أفق سنة 2020. وستضع المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات ، خبرتها رهن تصرف

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أصحاب القرار العموميين والخواص في مجال الصادرات الفلاحية، و ذلك بصفتها أداة لها دورها في تجسيد هذه الرؤية.

إن الهدف من وضع هذه الآلية هو التعرف على المعطيات الخارجية وتتبعها، وبالتالي استباقها بتبني الإجراءات والأعمال اللازمة. وتقضي الآلية بالتعريف بالفرص وعوامل النجاح المحدِّدة، وتوقع الأخطار ومنعها، والعمل مع الشركاء ومرافقتهم في ظل التنافسية الدولية.

ويكمن الهدف المتوخى فيما يلي:

- وضع نظام جمع معطيات ويقظة إعلامية؛
- وضع نظام معلومات حديث يربط بين مجموع الفاعلين المعنيين حسب أنشطة اليقظة الاستراتيجية ويُعنى بنشر المعلومات؛
- وضع قاعدة بيانات رهن إشارة المستعملين مع نظام ولوج مناسب وقاعة سوق مخصصة للصادرات الفلاحية.

كما ستكون هذه الآلية بمثابة أداة مُكمِّلة لمهام المجلس الوطني للتجارة الخارجية. فضمن برنامج «المغرب تصدير»، يشمل نظام اليقظة الذي تدعو إليه المؤسسة، الجوانبَ العملياتية المرتبطة ارتباطا مباشرا باحتياجات المهنيين في قطاع التصدير الفلاحي، في حين أن آلية المجلس الوطني للتجارة الخارجية تهم إنشاء مرصد وطني للتجارة الخارجية يضطلع بمهمة اليقظة العرضية متعددة القطاعات.

وفضلا عن ذلك، لابد من الإشارة إلى أن المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات، وقعت اتفاقية مع المجلس الوطني للتجارة الخارجية من أجل تبادل المعلومات والتجارب بهذا الصدد.

2 ـ يوصي المجلس الأعلى للحسابات بتحسين التدبير الكمي لتصدير الوحدات التفضيلية من المواد الفلاحية الخاضعة لأحكام اتفاقية المغرب ـ الاتحاد الأوروبي؛

وبخصوص تحسين تدبير الوحدات، كما ونوعا، فقد بُثَّت ديناميكية جديدة في لجان التنسيق خلال الموسم 2010 ـ 2011. فالمؤسسة تعمل على إنجاز عدد من الدراسات عن تموقع المواد الفلاحية المغربية ببعض الأسواق الخارجية، وعن إنتاج بعض البلدان المنافسة وصادراتها، وكذلك عن المشاكل المشتركة بين القطاعات مثل اللوجيستيك التي لا تزال موضوع مناقشات داخل اللجان المذكورة.

3 يوصي المجلس الأعلى للحسابات بتطوير نشاط تنسيق الصادرات وتعزيزه وتوسيعه ليشمل فروع أخرى من منتجات التصدير المتوفرة بغزارة في المغرب مثل المنتجات المحلية والمنتجات ذات القيمة المضافة الكبيرة؛

نشير إلى أن عدة اجتماعات تنسيق عُقِدت خلال الموسم 0102 ـ 1102 حول قطاع المعلبات النباتية (زيت الزيتون، معلبات الزيتون)، وستوضع كذلك منصة تشاور خاصة بقطاع النباتات العطرية والطبية.

ب ـ حول المراقبة التقنية؛

1 ـ يوصي المجلس الأعلى للحسابات السلطاتِ العمومية بالتفكير في طريقة مراجعة نظام المراقبة التقنية للمنتجات الفلاحية الغذائية؛

في إطار مراجعة المراقبة الصحية والصحية النباتية، اتخذت وزارة الفلاحة والصيد البحري عدة تدابير مُهيكِلة مثل إحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية. وهو مجلس يضم مجموع بنيات المراقبة الصحية والصحية النباتية التابعة لوزارة الفلاحة و الصيد البحري. وتكمن الغاية من إنشاء هذا المجلس في جعل مراقبة المنتجات الفلاحية أكثر فعالية من خلال توفير الظروف المناسبة لتنفيذ مخطط المغرب الأخضر وتطوير القطاع الفلاحي والفلاحي الغذائي.

وبالنظر إلى أوجه التكامل بين م.م.م.ت.ص. والمجلس الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، وقع الطرفان اتفاقية شراكة بتاريخ 9 نونبر 2010 تسعى إلى تحقيق الأهداف التالية:

- العمل على أن تتضافر الكفاءات المتوفرة لكلا المؤسستين؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- تطوير تبادل المعلومات والخبرة بين المؤسستين.

2 يوصي المجلس الأعلى للحسابات المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات م.م.م.ت.ص بتطوير سياسة تواصل بشأن مسطرة القبول، وذلك حتى يتعرف المُصدِّرون على الشروط التشريعية والتقنية بمجرد الشروع في تنفيذ مشاريعهم؛

من أجل تطوير التواصل بشأن مسطرة القبول، وذلك حتى يتعرف المُصدِّرون على الشروط التشريعية والتقنية بمجرد الشروع في تنفيذ مشاريعهم، تعتزم م.م.م.ت.ص إنشاء بوابة إلكترونية مخصصة لهذا الغرض بالإضافة إلى نشر عدد من دلائل المساطر الموجهة للفاعلين وتنظيم ندوات بمختلف مناطق التصدير. وهي أعمال مبرمجة خلال الموسم 12/2011.

3 يوصي المجلس الأعلى للحسابات المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات م.م.م.ت.ص بتعميم الترخيص على جميع مختبراتها بالنظر إلى البيئة الدولية المُتَّسِمة بالتنافس الحاد والشروط التقنية والتجارية المفروضة في أسواق الوجهة والتي ما فتئت تزداد صرامة؛

إن تنفيذ توصية مجلس الحسابات القاضية بتعميم الترخيص على مجموع المختبرات مُبرمَج خلال المواسم 12/2011، و13/2012، و14/2013 لكي يشمل ثلاث مختبرات أخرى بمكناس والعرائش ومراكش.

4 يوصي المجلس الأعلى للحسابات بوضع برامج تحليل سنوية تُنفذ طبقا لمعايير موضوعية تناسب احتياجات المُصدِّرين وأحجام نشاطهم وتأخذ بعين الاعتبار الأخطار المرتبطة بالمنتجات الكيميائية المستعملة؛

بخصوص وضع برنامج التحليلات الواجب إجراؤها، وفي سياق مراجعة نظام المعلومات، برمجت المؤسسة وضعَ نظام معلومات متكامل للمراقبة التقنية والتحليلية (LIMS)، برسم الموسم 2011/2012. وبفضل هذه الأداة سيصير، من جهة أولى، من السهل تحديد الاحتياجات الحقيقية من حيث عدد عينات التحليل بالمقارنة مع حجم نشاط التصدير، وكذا الأخطار المرتبطة بخصوصية المنتجات الفلاحية المصدرة وطبيعتها وتلك المرتبطة باستعمال المواد الكيميائية. ومن جهة ثانية، ستُدمج التحذيرات المسجلة على المغرب وبرنامج المراقبة السنوي الذي يحدده الاتحاد الأوروبي ضمن هذا النظام.

5 يوصي المجلس الأعلى للحسابات بالحرص على تحمل العينات وتحليلها داخل آجال معقولة؛

بالنسبة للتوصيات المُدرجة ضمن هذا الباب، نشير إلى أنه في إطار السعي المتواصل لتحسين أداء أنشطة المختبرات، المُضمنة ضمن نظام «المراقبة التقنية» لنظام تدبير الجودة بالمؤسسة طبقا للمعيار إيزو 9001، وقد تم تحديد المدة المتوسطة بين تاريخ تسلّم العينات وتاريخ إصدار التحاليل داخليا حسب نوع التحليل.

وتُحسب هذه المدة دون اعتبار عطل نهايات الأسبوع والأعياد رغم أنها لا تخضع لأي أحكام تشريعية أو معيارية.

ويوضح من الجدول التالي الذي خضع للفحص والتدقيق من المؤسسة المخولة للتراخيص في شهر يناير 2011، أنه تم بلوغ الأهداف المنشودة من حيث متوسط الآجال برسم الموسم 10/2009 :

المختبر	الأقسام	أجل تسليم النتائج، بالأيام				
		الهدف 2010	المتوخى 2010	النتائج 2010	الهدف 2011	المتوخى 2011
الفيزياء والكيمياء بالدار البيضاء	الأجسام الدهنية	5	5	5	5	5
	بقايا المبيدات	3	3	2,7	2.5	3
أكادير	الأجسام الدهنية	5	5	4,9	5	5
	بقايا المبيدات	3	3	1,6	2.5	3
بركان	بقايا المبيدات	3	3	1.8	2.5	3

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مراكش	بقايا المبيدات	3	3	1.7	2.5	3
العرائش	بقايا المبيدات	لا شيء	لا شيء	لا شيء	2.5	3
مكناس	بقايا المبيدات	3	3	1.5	2.5	3
	الأجسام الدهنية	5	5	3	5	5

غير أن هذه الأهداف ليس غاية في حد ذاتها، وتعمل المؤسسة جاهدة على تحسين تدبير تحاليل العينات لكي تواكب فاعلي القطاع بشكل فعال.

6 يوصي المجلس الأعلى للحسابات بوضع خطة تنبيه وتدبير الأخطار المرتبطة بالمنتجات الكيميائية والميكروبيولوجية؛

ستوضع خطة تنبيه وتدبير الأخطار المرتبطة بالمواد الكيميائية والميكروبيولوجية، وذلك ابتداء من موسم 2011/2012.

7 يوصي المجلس الأعلى للحسابات بتحسين آلية مراقبة بقايا المبيدات في النعناع؛

بالإضافة إلى الشراكة المشار إليها أعلاه، أُبرمت اتفاقية خاصة ببقايا المبيدات مع المجلس الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، بتاريخ 8 يونيو 2011، من أجل تعزيز المراقبة المبدئية بالمزارع الفلاحية ومنها مزارع النعناع.

8 يوصي المجلس الأعلى للحسابات بترشيد استعمال المعدات التقنية الموجودة ومستوى نشاطها بمختبرات التحليل وترشيد استثمارات التجهيز مع مراعاة الاحتياجات الحقيقية لقطاع تصدير المنتجات الفلاحية؛

بالنسبة للتوصيات بشأن تحليل نشاط شبكة المختبرات، ووعيا من المؤسسة بأهمية دورها في القطاع الفلاحي من حيث المراقبة التحليلية ودرجة الأداء المطلوبة سواء على مستوى الوسائل البشرية أو المادية، اللازمة لمطابقة معايير الجودة النوعية التي ما فتئت الأسواق الدولية تفرضها، فإنها كانت دائما حريصة على مصداقيتها وعلى صورتها اللتين تبوئانها مكانة ضمن المؤسسات الدولية التي تحظى بالاعتراف الدولي. وهكذا، كان الاعتراف بمختبر بركان، في يناير 2011، مرحلة ثالثة من مراحل برنامج الاعتراف الذي انطلق سنة 2006 ويشمل كذلك مختبرات الدار البيضاء وأكادير.

ولكي تستجيب المؤسسة لهذه الشروط وتنفذ مهمتها على أكمل وجه، اقتنت، في السنوات الأخيرة، معدات متقدمة ضرورية لإجراء التحاليل الجديدة التي تفرضها شروط الترخيص وأسواق الوِجهة.

ولكن العامل الذي يهم عدد العينات المنجزة سنويا بكل آلة لا يفسر وحده جدوى الاستثمارات في تجهيز المختبرات في السنوات الأخيرة. فالعامل الثاني والمحدد في مجال المراقبة التحليلية هو عدد التعيينات المبحوث عنها في كل عينة، والحال أن المعدات المقتناة خلال سنوات 2003 و2004 و2005 و2006 لا تتسم بالتكنولوجيا اللازمة لمواجهة عدد التعيينات الجديدة التي تفرضها الهيئات الأوروبية.

ولو أن المؤسسة امتنعت عن الاستثمار في معدات جديدة متطورة واكتفت بما لديها من معدات ذات قدرات تحليلية محدودة، لكان وجب مضاعفة عدد العينات لبعض المجموعات من أجل رصد التعيينات المطلوبة، وهذا كان سيجر تكاليف إضافية وآجال تحليل أطول علما أن المصدرين يرفضون هذه الممارسة (أخذ عدة عينات من نفس المجموعة).

وهكذا، إذا كان عدد العينات قد بقي هو نفسه تقريبا طيلة السنوات الخمس الأخيرة، فإن عدد التعيينات التحليلية قد ارتفع بنسبة 57% حيث انتقل من 000 70 تعيين في الموسم 2006/2005 إلى ما يناهز 110 000 تعيين في الموسم 2009/2010.

ومع ذلك، يتضح أنه من الضروري بذل مجهود في ترشيد الاستثمارات والنفقات من أجل سد النقص المُلاحظ في استعمال بعض الاستثمارات المنجزة ومردوديتها. ولذلك، أُبرمت اتفاقية مع المجلس الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، في شهر نونبر 2010، لوضع الإطار المناسب، مثل المناولة (تحاليل تُجرى لدى مختبرات تابعة للمؤسسة لحساب المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية)، من أجل ترشيد استعمال تجهيزات المؤسسة ومهاراتها في مجال تحليل بقايا المبيدات.

وبشأن النشاط الفرعي أو عدم استعمال بعض التجهيزات الممنوحة لمختلف مختبرات م.م.م.ت.ص، يجب توضيح ما يلي:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- CA/06/00/011,CA/07/00/006,CA/06/00/008,CA/06/00/009,CA/06/00/010,CA/06/00/012, CA/10/00/013, CA/10/00/014

تم إقتناء هذا الجهاز سنة 2006 لتحليل كارامات بعد توصيات اللجنة التفتيشية المبعوثة من طرف الاتحاد الأوروبي سنة 2006.

غير أنه اتضح أن أداء هذا الجهاز صار متجاوزا بعد صدور المعيار الجديد NF165662 في يناير 2009، وهذا ما دعا إلى اقتناء جهاز جديد LC MSMS سنة 2010 أكثر فعالية واستعمال الجهاز الأول لوضع طرق لمراقبة التغليف.

- CA/92/03/002,CA/98/03/008,CA/98/03/014,CA/92/00/047,CA/92/00/023,CA/06/00/022

تم إقتناء هذا الجهاز سنة 1992 وهو متخصص في تحليل السكريات وثلاثي الغليسيريد، وقد أصبح متجاوزا وبه عدة نواقص من حيث موثوقية النتائج. وهذا الجهاز مقترح حاليا للبيع.

- CA/92/00/045,CA/96/00/028,CA/92/00/048

تم إقتناء هذا الجهاز سنة 1992 لإجراء التحاليل الكيميائية من صيف بنزيميدازول، والفيتامين س والمواد الحافظة. ومنذ شهر فبراير 2011، ارتفع عدد حالات العَطَل التي تلحق بالجهاز، وهو حاليا مقترح للإصلاح.

- CA/02/00/064,CA/02/00/056,CA/02/00/052,CA/02/00/055,CA/02/00/057,CA/02/00/058, CA/02/00/059

بعد الشروع في تشغيل هذا الجهاز في يناير 2003، عرف هذا الجهاز عدة مشاكل في تشغيله بالإضافة إلى أن المُصنّع سحب بطاقة التمثيل الحصري من ممثله بالمغرب، وهذا ما أدى إلى توقف الجهاز طيلة أربع سنوات.

وفي سنة 2008، وبعد عدة محاولات لإصلاح هذا الوضع عن طريق الشركة الأم، اختارت المؤسسة اقتناء جهاز جديد للبحث على مجموعات جزيئات جديدة فرضتها الهيئات الأوروبية.

- CA/99/02/003, CA/99/02/002

تم إقتناء هذا الجهاز سنة 1999، وهو معطل منذ نونبر 2008، فاتصلت المؤسسة بالموزع بصفته الموزع الحصري لهذه العلامة بالمغرب من أجل طلب تصليحه، ولكن الموزع أجاب، بأن الجهاز صنّع قبل 15 سنة، وهو لا يصلح ولا يقدم دعما تقنيا للأجهزة التي بلغت هذا العمر.
ومن أجل مواصلة التحاليل التي كانت تُجرى بها الجهاز، استُبدِل بجهاز مماثل أُحضِر من أكادير.

- CA/10/02/001, CA/10/02/002, CA/10/02/003

اقْتُنِي هذا الجهاز طبقا للصفقة 28/09 بعد طرح طلب العروض رقم 08/09 بتاريخ فاتح أبريل 2009، ولم يُثبَّت إلا في نهاية الموسم 2009/2010، وهي فترة تميزت بضعف نشاط التحليل. وقد دخل الجهاز حاليا في نظام استعماله العادي لتحليل الستيرول ووضع تحاليل جديدة بناء على المقاييس الجديدة التي يفرضها مجلس الزيوت الدولي.

- HP (ECD) GPC جهاز كروماتوغراف ، علامة Agilent، رقم الجرد AG/97/00/001

نظرا للحالة المتدهورة التي يوجد عليها هذا المِخطاط الذي اقْتُنِي سنة 1997 لمختبر أكادير، فقد تعطل عدة مرات منذ سنة 2006 مؤديا بذلك إلى توقف التحاليل العضوية الهالوجينية المعترف بها من طرف كوفراك COFRAC. ومن أجل الحفاظ على الاعتراف بالنشاط، تقرر استبدال المِخطاط بمخطاط آخر استُقدِم من مختبر مراكش.

- HP (FPD) GPC جهاز كروماتوغراف ، علامة Agilent، رقم الجرد AG/08/00/05

مكّن استعمال هذا المِخطاط في وضع طريقة تحليل بقايا المبيدات في الزيوت والمصادقة عليها، من الحصول على ترخيص هذا النشاط من طرف كوفراك COFRAC في شهر نونبر 2009. وخلال موسم 2009/2010، استُعمل الجهاز لتحليل المركبات الفوسفورية العضوية.

وأما الاستثمار في معدات المختبرات المرتقب في الموسم 2010/2011، فقد قررت المؤسسة تأجيله في انتظار نتائج الدراسة الجارية لهذا الغرض، والتي تشمل عدة جوانب مرتبطة أساسا بنسب استعمال التجهيزات الحالية وترشيدها بالمقارنة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مع مختلف أنشطة المختبرات، ومردوديتها وسُبُل استبدال المعدات المُتجاوَزَة أو تلك التي لم تعد تستجيب للتطورات التكنولوجية الحديثة، إلخ...

وبالإضافة إلى ذلك، ولسد نقص المستخدمين بعدد من المختبرات، تنوي المؤسسة تعيين أطر برسم الموسم 2011/2012 وخاصة بمختبرات بركان والعرائش ومكناس ومراكش.

9 يوصي المجلس الأعلى للحسابات بمراجعة برمجة المواد النَّشِطة المبحوث عنها والتي يستعملها المنتجون فعلا أو التي تنبه إليها محطات التعبئة:

تقوم المؤسسة بتحديد التحاليل الواجب إجراؤها على أساس المواد النَّشِطة التي تطلب أسواق الوجهة البحث عنها وجميع المواد موضوع تنبيهات من هذه الأسواق. وفضلا عن ذلك، وعلى سبيل الاحتياط، تبحث المؤسسة عن مواد نشِطة أخرى قد تهدد صحة المستهلك ولكون الأسواق الخارجية تبحث عنها.

ستُحدد المواد النشطة التي سيتم البحث عنها بعد التشاور مع المهنيين و ذلك سعيا لحسن تدبير الموارد.

10 يوصي المجلس الأعلى للحسابات بتسلّم العينات المخبرية وتحليلها في آجال معقولة مع مراعاة طبيعة المواد القابلة للتلف والحساسة والمواد الغذائية المعرضة للتدهور وضياع الجودة وكذلك القيود على المصدرين المرتبطة بإرسال هذه المواد:

راجع: الجواب على التوصية ب ـ 5

11 يوصي المجلس الأعلى للحسابات باتخاذ التدابير اللازمة لإيجاد حل مناسب لضمان سلامة مخزون المواد الكيميائية المنتهية صلاحيتها بالمختبرات وتدبيرها:

سعيا لضمان سلامة مخزون المواد الكيميائية، ستعمل المؤسسة على تهيئة محل مخصص لهذا الغرض في انتظار نقلها إلى مؤسسات مختصة ومعالجتها طبقا للتشريع المعمول به.

وأما تدبير المخزون، فقد أطلِق طلب عروض عام لاقتناء نظام معلومات متكامل يشمل الجانب المالي والمُحاسبي، والموارد البشرية والشراء بما فيه تدبير المخزون.

ج ـ حول برنامج المراقبة الداخلية

1 يوصي المجلس الأعلى للحسابات بوضع بنية نظامية مكلفة بتنفيذ أنشطة الفحص والتدقيق والمصادقة على أنظمة المراقبة الداخلية بالمقاولات المُصدِّرة للمواد الغذائية الخاضعة للمراقبة التقنية من طرف م.م.م.ت.ص:

2 يوصي مجلس الحسابات ببذل المزيد من الجهود من أجل تأطير وإجراء تتبع منتظم للمقاولات المقبولة للفحص المتعلق بـ"برنامج المراقبة الداخلية"، وذلك من أجل حثها على تبني ديناميكية تحسين مستمرة ومتواصلة لكي تحسن مستوى أدائها ويقظتها:

3 يوصي المجلس الأعلى للحسابات بتخفيف المراقبة التلقائية لفائدة المقاولات التي قد تكون قد وضعت نظاما داخليا للتحكم في الجودة من خلال تحسيسها بالوفاء دائما بهذا الالتزام:

إن نظام المراقبة الداخلية مقاربة عصرية لمراقبة الصادرات الغذائية المغربية، وهو يسعى إلى ترشيد تخصيص الموارد والعمل على ضمان سلامة هذه الصادرات ومطابقتها، وذلك بغية تعزيز التنافسية في الأسواق الدولية وتحسينها.

وقدتم تصميم هذا البرنامج و تطبيقه من طرف المؤسسة كإجراء مواكِب للتطورات التشريعية والقانونية الدولية (الاتحاد الأوروبي، الولايات المتحدة الأمريكية، كوديكس Codex Alimentarius،...) يوفر حماية ً أكبر ومعلومات أكثر للمستهلكين، ولتحسيس الفاعلين في القطاع الفلاحي ومراقبة السلامة الغذائية ومطابقتها بشكل رسمي.

وهكذا، وبالنظر إلى توصيات مجلس الحسابات حول نظام المراقبة الداخلية ومن أجل تعزيز المكتسبات وتوسيع نطاق المؤسسات المقبولة للانضمام لقطاع تصدير المواد الغذائية المغربية، وضعت المؤسسة، في شهر غشت 2011، لجنة قيادة تضطلع بمهام التخطيط ومتابعة التنفي والتقييم المنتظم والتحسين المستمر لأنشطة تنفيذ برنامج المراقبة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الداخلية والترويج له.

4 يوصي المجلس الأعلى للحسابات بسن تدابير مواكَبة لتعميم برنامج المراقبة الداخلية وبرنامج تحسين الجودة على جميع المقاولات:

تُراعى هذه التوصية تنفيذا للأحكام التشريعية المعمول بها بهذا الشأن. وستنعقد اللجنة الإدارية المقبلة في نهاية شتنبر 2011.

III - جواب وزير الاقتصاد و المالية

(نص مقتضب)

تنسيق الصادرات

لقي مشروع وضع جهاز للذكاء الاقتصادي العملي موافقة مجلس إدارة المؤسسة المستقلة لمراقبة و تنسيق الصادرات وذلك بتاريخ 12 ماي 2010.

و لقد أثار مراقب الدولة خلال اجتماع مجلس إدارة المؤسسة المستقلة لمراقبة و تنسيق الصادرات المنعقد بتاريخ 31 يونيو 2011 أهمية إنشاء هذا الجهاز بالمؤسسة خاصة بعد تحويل المجلس الوطني للتجارة الخارجية إلى مرصد وطني أنيطت به نفس المهام المتعلقة باليقظة الإستراتيجية و الاقتصادية في التجارة الخارجية على الصعيد الوطني .

و تجدر الإشارة إلى أنه تم اعتماد الأنشطة المتعلقة بالذكاء الاقتصادي في إطار المهام الحديثة للمؤسسة و المبرمجة في إطار مشروع قانون معدل للقانون رقم 86-31 المتعلق بإحداث المؤسسة المستقلة لمراقبة و تنسيق الصادرات الذي وضعته هذه المؤسسة بغية إدخاله في دائرة الموافقة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مكتب التسويق و التصدير

يتخذ مكتب التسويق و التصدير شكل مؤسسة عمومية تخضع لوصاية وزارة التجارة الخارجية، تم إحداثه بموجب المرسوم الملكي رقم 223-65 بتاريخ 09 يوليو 1965 . وقد أنيط به حصريا مهام تصدير و تسويق المنتجات الفلاحية من الحوامض و الفواكه و الخضر الطرية و منتجات الصناعة التقليدية و منتجات الصناعة المرتبطة بالسمك ...الخ.

كما يتولى المكتب عملية تموين القوات المسلحة الملكية المرابطة بالأقاليم الجنوبية بالمواد الغذائية، و ذلك بموجب التعليمة المشتركة بتاريخ 31 دجنبر 1986 بين وزير المالية و كاتب الدولة المكلف بإدارة الدفاع الوطني و المدير العام لمكتب التسويق و التصدير.

ويتكلف المكتب أيضا بتموين ساكنة الأقاليم الصحراوية بناء على اتفاقية موقعة بتاريخ 01 أكتوبر 1987 بين المكتب و وزارة تنمية الأقاليم الصحراوية.

وبعد تحرير قطاع الصادرات سنة 1986 بموجب القانون رقم 86-30 بتاريخ 28 مايو 1993 الذي أعاد تنظيم مكتب التسويق و التصدير، انتهى احتكار المكتب لتصدير و تسويق المنتجات الفلاحية.

و تجدر الإشارة إلى أن بعض المهام التي كان يقوم بها المكتب قد عهد بها إلى متدخلين آخرين في قطاع التصدير حيث أصبحت المراقبة التقنية من اختصاص المؤسسة المستقلة لمراقبة و تنسيق الصادرات بموجب الفصل 10 من القانون رقم 86-30 سالف الذكر كما أصبحت مهام تمثيل المغرب بالمعارض الدولية من اختصاص المركز المغربي لإنعاش الصادرات بموجب اتفاقية بتاريخ 01 يوليو 1997 بين هذا الأخير و المكتب.

وإلى حدود نهاية سنة 2010، بلغ عدد مستخدمي المكتب 51 إطارا و عونا من بينهم ثمانية و عشرون(28) مرسما وثلاثة و عشرون(23) مؤقتا.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الأعلى للحسابات

أولا - مهام متجاوزة و تدهور هيكلي مستمر للوضعية المالية

1. مهام متجاوزة

بعد تحرير الصادرات و تقاسم مهامه، اتجه نشاط المكتب نحو تجميع صغار الفلاحين و تسويق منتجاتهم، غير أن تنافسيته في هذا المجال تكاد تكون منعدمة حيث أن المنافسة شرسة من طرف المجموعات الخاصة التي كانت من قبل من بين زبائنه. هذه الأخيرة تصدر منتجاتها بإمكانياتها الخاصة بعد أن تكتلت في إطار تعاونيات و جمعيات مصدرة ، أكثر من ذلك فإن هؤلاء المنافسين عمدوا إلى تجميع الفلاحين الصغار كهدف مفضل للمكتب في إطار إستراتيجيته الجديدة.

هذا و بالرغم من أن المكتب يحاول تجميع صغار الفلاحين، فإن وسائل إنتاجه في حالة متدهورة تجعله خارج نطاق المنافسة مع الشركات الخاصة. وفي هذا الخصوص يجب التذكير بأن وسائل الاستغلال توجد في ملكية فروعه الستة وعشرين (26) التابعة للمكتب و التي تمت تصفيتها أو هي في طريقها إلى التصفية (ولا يتوفر حاليا إلا على فرع واحد يمارس نشاطه (سوكمار).

وحسب تقديرات أحد مكاتب الاستشارة، فإنه يتوجب على المؤسسة استثمار ميزانية 234 مليون درهما لإعادة تأهيل وسائل إنتاجه.

فضلا عن ذلك ، فقد كان من نتائج التسبيقات التي منحها المكتب للفلاحين تراكم مبالغ هامة من ديون مستحقة تبلغ في 30 شتنبر 2009، 354.468.211,27 درهما، جزء كبير منها مشكوك فيه تقدر ب 311.135.029,30 درهما.

في هذا الإطار، و تبعا لتوصيات اللجنة المشتركة التي أوكل لها إعادة هيكلة المكتب طلب هذا الأخير عن طريق مكتب

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

للدراسات من أجل إعداد دراسة حول تصور مخطط استراتيجي هدفه تسطير رؤية ومصاحبتهم للتنمية المستقبلية .هذه الرؤية التي صادق عليها المجلس الإداري بتاريخ 07 يناير 2010 تتركز على تجميع صغار الفلاحين بمنحهم المواد الأولية الفلاحية (البذور و الأسمدة و الأدوية الخ) و تاطيرهم ونصحهم و توجيههم ومواكبتهم لتثمين منتجاتهم الفلاحية و تسهيل عملية البحث عن تمويل الحملات الفلاحية.

بناء على ما سبق و نظرا لتدهور الوضعية المالية للمكتب و نقص الموارد البشرية تبعا لعملية المغادرة الطوعية، فالمكتب يوجد في وضعية صعبة يبحث عن القيام بمهمة تقوم بها حاليا مجموعات خاصة منظمة و ذات تنافسية كبيرة غير قادر على منافستها.

2. وضعية مالية متدهورة

من خلال تحليل النتائج الأساسية للمكتب خلال الفترة الممتدة من 2004/2005 إلى 2008/2009 ، يلاحظ من جهة، بأن نتيجة الاستغلال سلبية بنيويا و من جهة أخرى، فإن النتيجة الصافية الإيجابية المحققة خلال مواسم 2004/2005، 2005/ 2006 و 2008/2009 تعود بالأساس إلى ارتفاع النتائج المالية و كذلك نتائج بيع الأصول، كما يوضح ذلك الجدول التالي:

السنة	2004/2005	2005/2006	2006/2007	2007/2008	2008/2009
نتيجة الاستغلال (بملايين الدراهم)	-16,57	-16,16	-6,31	-3,56	-2,44
النتيجة المالية (بملايين الدراهم)	-1,73	4,96	15,25	0,55	-5,82
النتيجة الاستثنائية (بملايين الدراهم)	21,15	13,89	-13,29	-0,91	9,67
النتيجة الصافية (بملايين الدراهم)	2,74	2,53	-4,45	-3,97	1,36

فضلا عن هذا، تعتبر مدا خيل النشاط الأساسي للمكتب الذي هو تصدير المنتجات الفلاحية بقيت هامشية بما أن نسبتها في مجموع المداخيل تراوحت بين 30 ٪ خلال موسم 2005/2006 و 2 ٪ خلال موسم 2007/ 2008 بينما المداخيل الآتية من عملية تموين الأقاليم الجنوبية و كذا كراء البنايات، المفروض أنها ثانوية أصبحت المصادر الرئيسية لمداخيل المكتب إذ تساهم ب 70 ٪ خلال موسم 2005/2006 و 98 ٪ خلال موسم 2007/2008 ، كما هو مبين في الجدول التالي:

السنة	مداخيل قطاع البواكر الخضراوات و اللوجيستيك (بملايين الدراهم)	النسبة (٪)	مداخيل قطاع تموين الأقاليم الجنوبية و الكراءات (بملايين الدراهم)	النسبة (٪)	المبلغ الإجمالي (بملايين الدراهم)
2005/2006	5,21	30	12,19	70	17,40
2006/2007	0,99	7	13,23	93	14,22
2007/2008	0,22	2	12,49	98	12,71
2008/2009	1,75	12	13,43	88	15,18

ثانيا - تفويت و تصفية الأصول

بتاريخ 22 يوليو 2002 انعقد مجلس إدارة مكتب التسويق و التصدير الذي كان من بين توصياته، تفويت الممتلكات، و قد

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

استندت هذه التوصية على قرارات اللجنة المشتركة بين الوزارات المنعقدة سنة 2000. و يمكن تلخيص الممتلكات التي تم تفويتها سواء المملوكة من طرف المكتب أو فروعه في الجدول التالي:

نوع العقار	المساحة (المتر المربع)	المكان	تاريخ البيع	ثمن البيع (بملايين الدراهم)
ارض	66.040	دار بوعزة	مايو 2006	7,59
قطعة أرضية عارية	11.291	بركان	مايو 2006	1,76
قطعة أرضية عارية	614	سوق الأربعاء	يوليو 2006	0,43
قطعة أرضية	9.817	تمارة	ابريل 2008	4,20
قطعة أرضية	445	الدار البيضاء	يونيو 2009	8,01
فيلا	1.022	الصويرة	مايو 2007	0,82
فيلا	404	وجدة	مايو 2006	0,65
فيلا	763	أسفي	يوليو 2006	1,56
فيلا	481	يفران	مايو 2008	0,82
فيلا	616	المحمدية	غشت 2006	0,40
فيلا	819	أحفير	دجنبر 2006	0,25
فيلا	456	الدار البيضاء	غشت 2006	1,00
قطعة أرضية	30.884	الدار البيضاء	مايو 2002	28,14
شاليه chalet	58	تطوان-رستينغا	غشت 2006	0,23
شاليه chalet	59	تطوان-رستينغا	غشت 2006	0,24
شقة	62	تطوان-رستينغا	غشت 2006	0,27
شقة	62	تطوان-رستينغا	غشت 2006	0,22
شقة	62	تطوان-رستينغا	غشت 2006	0,21
شقة	62	تطوان-رستينغا	غشت 2006	0,21

من خلال فحص عمليات تفويت هذه الممتلكات، تم تسجيل الملاحظات التالية:

- ترأس المدير العام للمكتب لجن فتح الأظرفة الخاصة بهذه العمليات مما قد يجعله في حالة تنافي بين صفته كعضو بهذه اللجان المختصة بتقديم الاقتراحات فقط و من جهة أخرى كسلطة تقريرية؛
- في غالب الحالات تمت التفويتات بأسعار تقل عن تلك المتداولة بالسوق. و لتحديد قيمة هذه الأخيرة في السوق العقارية وقت تفويتها راسل المجلس الأعلى للحسابات كلا من المديرية العامة للضرائب (مصالح التسجيل و التمبر) و إدارة الأملاك المخزنية من أجل تزيده بتقييم الثمن؛

وقد تكبد المكتب نتيجة تفويت ممتلكاته ضررا ماليا قدر ما بين 50,55 و 95,1 مليون درهما بنا ء على الأثمنة التقديرية لإدارة الأملاك المخزنية و ضررا يصل إلى مبلغ 104,77 مليون درهما بناء على تقديرات مصالح التسجيل و التمبر.و يمكن تفصيل هذا الضرر كما يلي:

- بخصوص الممتلكات الخاصة بالمكتب فقد قدر الضرر ما بين 34,62 و 81,11 مليون درهم؛
- بخصوص الممتلكات الخاصة بفروع المكتب فقد قدر الضرر الناتج عن عمليات البيع السالفة الذكر بمبلغ يتراوح بين 9,08 و 21,43 درهم.

فضلا عن هذه العمليات، فقد تم تفويت بعض الممتلكات (انظر الجدول أسفله) لصالح بعض أعوان مجموعة مكتب التسويق و التصدير بأثمنة تقل بكثير عن أثمنة السوق و بدون أن يؤخذ برأي مجلس الإدارة حول إمكانية هذا الخصم. و بذلك يكون الضرر الناتج عن هذه العمليات يتراوح بين 10,14 و 14,58 مليون درهما.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نوع العقار	المساحة(المتر المربع)	المكان	تاريخ البيع	ثمن البيع (بملايين الدراهم)
فيلا	616	المحمدية	غشت 2006	0,40
فيلا	819	أحفير	دجنبر 2006	0,25
فيلا	456	الدار البيضاء	غشت 2006	1,00

فيما يخص ملف تصفية الفروع التابعة للمكتب فقد لاحظ المجلس الأعلى للحسابات أنه لم يتم ذكر أسباب حل الشركات بمحاضر الجمعيات العامة للمساهمين و كذا مدة مهام المصفين و أتعابهم.

زيادة على هذا، و تجاهلا لمقتضيات الفصل 357 من القانون رقم 17-95 الخاص بشركات المساهمة و بالرغم من أن بعض فروع المكتب (سليماكو، سوفيكوم، ساسما و ايميك) قد راكمت خسائر كبيرة و وضعيتها المالية الصافية أصبحت سلبية لم يتخذ أي إجراء لتصحيح هذه الوضعية أو حل هذه الشركات في الوقت المناسب. مما نتج عنه ضياع بعض الديون أو أداء بعض النفقات بلغ مجموعها 14.421.833,31 درهم بالنسبة لسوفيكم و54.831.390,03 بالنسبة لسليماكو.

بخصوص شركة سوكمار الشركة الوحيدة التي لازالت تزاول نشاطها بالرغم من أن اللجنة المشتركة بين الوزارات أوصت بتصفيتها فقد تم تسجيل الملاحظات التالية:

- وضعية مالية في عجز هيكلي بحيث أن النتائج الصافية و نتائج الاستغلال تميزت بعجز صافي بين الفترة الممتدة من 2005/2006 إلى 2009/2010؛
- الطاقة الاستيعابية لمخازن التبريد غير مستعملة كليا، بحيث أنه من طاقة إجمالية تبلغ 34.900 طن لايستعمل إلا 40 ٪ حسب تصريحات مسئولي الشركة؛
- منح ضمانات رهينة عقارية لضمان اقتراضات بمبلغ 404,54 مليون درهما و 25 مليون فرنك فرنسي لفائدة شركة فريما و التي توجد في وضعية تصفية قضائية، هذه الرهونات لا زالت تثقل كاهل أصول الشركة.
- تحويل جزئي لوجهة قرض استفادت منه الشركة بمبلغ 25 مليون درهم كان مخصصا لتمويل استثمارات و عملية المغادرة الطوعية حيث تم تحويل جزء منه لحساب المكتب (10,5 مليون درهم) .للإشارة فقد بلغت التحملات المالية إلى حدود نهاية سنة 2010 التي نتجت عن هذا القرض، 6,15 مليون درهما.
- على إثر عقد كراء بتاريخ 31 غشت 1986 بين شركة فريما و سوكمار، اكترت الأولى من الثانية قطعة أرضية بسومة كرائية شهرية تبلغ 450.000,00 درهما .و ينص العقد على زيادة 10 ٪ في هذه السومة خلال كل ثلاث سنوات الشيء الذي لم يتم الالتزام به و نتج عنه ضرر مالي للشركة قدر ب 360.000,00 درهما.

ثالثا - التسبيقات الممنوحة للفلاحين

أدى نظام تمويل الفلاحين إلى تراكم كمية كبيرة من الديون، فإلى غاية 30 سبتمبر 2009 بلغت هذه الأخيرة حسب البيان الختامي للمكتب 354.468.211,27 درهم، منها مبلغ 311.135.029,30 درهم موضع شك و في أعقاب اجتماع اللجنة المشتركة بين الوزارات لإعادة هيكلة المكتب عقد في 24 أكتوبر 2005، أوصت هذه الأخيرة بالتخلي عن تمويل الفلاحين غير أنه لوحظ أن المكتب لا يزال مستمرا في ذلك.

1. فشل نظام التمويل المباشر

من خلال فحص ملفات بعض الفلاحين تم تسجيل الملاحظات التالية من طرف المجلس الأعلى للحسابات:

- عدم كفاية الضمانات اللازمة مقابل التسبيقات الممنوحة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في غالب الأحيان، كانت التسبيقات تمنح بدون ضمانات حقيقية، حيث يطالب المكتب مقابل تسبيقاته، فقط بكمبيالات و إقرار بدين موقعان من طرف المستفيد.إلا أن هذه الكمبيالات تصبح غير ذات جدوى في حال اختفاء المدينين. ولهذا السبب تم حفظ العديد من ملفات الديون، من قبل النيابة العامة، التي بلغ مجموعها 13.808.205,66 درهما.

- منح تسبيقات مهمة للفلاحين رغم تعاقدهم لأول مرة مع المكتب

لاحظ المجلس الأعلى للحسابات أن بعض الفلاحين استفادوا من تسبيقات مهمة أنهم في بداية شروعهم في ممارستهم لأنشطتهم مع المكتب.و قد أدى هذا في غالب الأحيان إلى تدهور خزينة المكتب و تراكم مستحقاته اتجاه الفلاحين بحيث أن مبلغ صادراتهم لم يغط التسبيقات التي استفادوا منها . و يعطي الجدول التالي أمثلة على ذلك :

الموسم	المستفيد	المبلغ المنوح	المبلغ الدائن خلال نهاية الموسم
2003/2004	ع.ا	10.206.131,51	6.482.546,67
2004/2005	م.ن	2.000.000,00	1.801.762,09
2009/2010	ع.ب	9.038.382,46	7.670.306,06
	ا.ا	2.010.417,56	1.926.869,54

-عدم كفاية ناتج الصادرات بالمقارنة مع التسبيقات الممنوحة

يتوخى مبدئيا أن يحقق ناتج الصادرات ، علاوة على المبالغ التي تم تسبيقها ، قيمة مضافة للفلاحين ، إلا أنه لوحظ أن هذا الناتج لا يغطي حتى مبلغ التسيقات. و يوضح الجدول التالي هذه الملاحظة :

الموسم	المستفيد	مبلغ التسبيقات (بالدرهم)	ناتج الصادرات	العجز (بالدرهم)
2004/2005	ع.ا	5.030.437,05	829.912,91	-4.200.524,14
	ي.ز	13.659.166,70	5.541.915,55	-8.117.251,15
2005/2006	ع.ب	9.551.818,94	1.241.356,21	-8.310.462,73
	ع.س	1.500.000,00	0,00	-1.500.000,00
2008/2009	م.ب	2.029.925,03	665.981,22	-1.363.943,81
2009/2010	ع.ب	9.038.382,46	1.367.779,40	-7.670.306,06

- غياب تحليل قدرة الفلاحين على الوفاء بديونهم

لوحظ بأن مبالغ مهمة منحت للفلاحين بالرغم من أنهم لا يزالون مدينين اتجاه المكتب خلال المواسم المنصرمة، كما أن منح هذه التسبيقات لا يخضع لأي معيار محدد و بالخصوص مدى قدرة الفلاحين على سداد ديونهم .مما أدى إلى تراكم مبلغ الديون المستحقة. و يوضح الجدول التالي غياب أية علاقة بين المبلغ الممنوح خلال موسم معين و مبلغ الديون المستحقة عن الموسم الذي يسبقه:

الموسم	المستفيد	الرصيد المدين خلال بداية الموسم (بالدرهم)	التسبيقات الممنوحة خلال الموسم (بالدرهم)
2004/2005	ع.ب	3.408.827,01	4.999.098,02
	ع.ا	6.482.546,67	5.030.437,05
	ع.س	3.866.242,07	10.500.000,00
2005/2006	ع.ب	3.213.133,10	9.551.818,94
	ا.ك	1.461.915,86	6.283.461,78
	ع.س	10.061.850,36	1.500.000,00

- منح تسبيقات دون أن تليها أية عملية تصدير

في بعض الحالات منح المكتب تسبيقات دون أن تكون متبوعة بعملية تصدير،مما ينتج عنه إثقال كاهل مديونية الفلاحين

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تجاه المكتب. فعلى سبيل المثال استفاد الفلاح (ا.ز) خلال موسم 2005/2006 من تسبيق قدره 1.000.000,00 درهما دون أن يصدر أي كمية عبر قنوات المكتب . نفس الشيء بالنسبة للفلاح ع.س الذي استفاد من مبلغ 1.300.000,00 درهما خلال موسم 2003/2004 .

2. ارتفاع حجم الديون المستحقة بعد الشراكة مع المكتب الشريف للفوسفاط

أمام الصعوبات التي عرفها نظام التمويل و فشل تعويضه باتفاقية مع الأبناك، اتجه المكتب إلى عقد شراكة مع المكتب الشريف للفوسفاط لتزويد الفلاحين بالمواد الأولية الفلاحية (البذور و الأسمدة و الأدوية الخ) خلال موسم 2009/2010.و قد أسفر فحص ملفات الفلاحين الذين استفادوا من هذه المواد عن الملاحظات التالية:

- عدم احترام أحد بنود الاتفاقية

تنص الاتفاقية الموقعة بين مكتب التسويق و التصدير و المكتب الشريف للفوسفاط على أن المواد الأولية الفلاحية يتم تخصيصها لفلاحي جهة دكالة عبدة، إلا أنه لوحظ أن أصل مبلغ 16.483.889,59 درهما لم يستفد فلاحو جهة اكادير إلا من مبلغ إجمالي قدره 9.734.672,81 درهما أي ما يفوق 06% .

- تركيز التمويلات الممنوحة

من مبلغ إجمالي المواد الأولية الفلاحية الموزعة على فلاحي جهة اكادير قدره 9.734.672,84 درهما استفاد فلاح واحد (ع.ب) من 7.249.466,25 درهما أي أكثر من 75% و الباقي تم توزيعه على عشرين فلاحا.

- غياب أية معلومات حول المساحات المزروعة و نوعية البذور المستعملة

لوحظ أن البرنامج الزراعي و تصاريح الإنتاج لأغلبية الفلاحين، الذين استفادوا من تزويد المكتب الشريف للفوسفاط بالمواد الأولية الفلاحية، موقعة على بياض رغم أن هذه الوثائق هي أساس استفادة الفلاحين من هذه المواد، مما يشكل مخاطر للمكتب، تتجلى في إمكانية منح كميات من المواد الأولية لا تتناسب مع الزراعات و قدرات الفلاحين المستفيدين ، كما يمكن كذلك تغيير وجهة التسبيقات الممنوحة لأغراض أخرى.

- عدم كفاية ناتج الصادرات

عقب الموسم 2009/2010 كان الناتج الصافي العائد للفلاحين هامشا بالمقارنة مع صادراتهم بحيث أن هذا الناتج لم يغط بالنسبة لبعض الفلاحين حتى مبلغ التكاليف كما هو مبين من خلال الجدول التالي:

الفلاح	رقم المعاملات الإجمالي(بالدرهم)	رقم المعاملات الصافي (بالدرهم)	الاقتطاعات (٪)
ع.ب	4.141.067,55	1.342.454,88	67,60
ا.ص	58.463,26	5.274,84	90,00
ا.م	37.536,64	1.412,59 -	103,00
ا.س	145.012,62	9.333,22	93,50
ا.ع	26.492,95	1589,60 -	106,00

3. تدبير الديون موضوع منازعة

إلى حدود نهاية شتنبر 2009 بلغ إجمالي الديون المشكوك فيها حسب البيان الختامي للمكتب 311.135.029,30 درهما.

وأمام صعوبة تحصيل هذه الديون من طرف المكتب، أوصت اللجنة المشتركة بين الوزارات المنعقدة بتاريخ 24 أكتوبر 2005 المكتب في إطار برنامج الهيكلة بتفويض وظيفة التحصيل . لذلك تم توقيع اتفاقيات مع ثلاث شركات للتحصيل بتاريخ 31 يناير 2007.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لاحظ المجلس هزالة المبالغ المحصلة من طرف هذه الشركات مقارنة مع حجم الديون المستحقة التي أوكل إليها تحصيلها بحيث و بحدود نهاية شهر مايو 2011 لم يبلغ المبلغ المحصل سوى 6.553.271,56 درهما أي ما يناهز 3.5 ٪ من هذه الأخيرة.

4. ديون المنتجين موضوع المنازعات

من خلال فحص الإجراءات المتخذة من طرف مصالح المكتب لتحصيل الديون يتضح غياب أي مسطرة لتتبع الديون موضوع المنازعات. في ظل ذلك لوحظ أن المكتب تساهل في معالجة ملفات بعض المدينين.

و بذلك تكون ملفات بعض المدينين لم تلق التتبع اللازم بالرغم من ضخامة مديونيتهم ،على سبيل المثال فالفلاحون (ع.س) ،(ع.ب) و (م.م.ع) يراكمون منذ الموسم 2004/2005 مبالغ مهمة قدرت على التوالي ب 13.879.817,36 درهما و 7.845.450,35 و 264.412,30 درهما غير أن المكتب لم يشرع في معالجة ملفاتهم إلا خلال سنة 2008، أي بعد تفويض مهمة التحصيل.

من ناحية أخرى، فالمبالغ التي يطالب بها المكتب تكون في غالب الأحيان محط طعن من طرف المدينين و يرجع ذلك إلى عدم اطلاعهم على تفاصيل العمليات التي يقوم بها لصالحهم ،مختلف مقدمي الخدمات (محطات التلفيف، شركات النقل،و المعشرين...).

و قد نتج عن هذا خسارة المكتب للعديد من الملفات موضوع المنازعات و وجود أخرى لا تزال رائجة أمام القضاء لتعدد الخبرات التي تأمر بها السلطات القضائية.

و عليه فإن المجلس يسجل تحفظه بخصوص صحة مبالغ الديون المسجلة بحسابات المكتب.

5. ديون على زبائن آخرين موضوع تنازع

لوحظ أنه لم يتم اتخاذ أي إجراءات بشأن بعض الديون المستحقة و المسجلة في حسابات المكتب منذ عشر سنوات، و يتعلق الأمر بالديون التالية:

- دين على المجموعة المسماة (س) بمبلغ 1.536.586,78 درهما يعود إلى موسم 1996/1997، هذه الشركة تم حلها خلال سنة 2000.
- دين على المجموعة المسماة (اس) بمبلغ 2.549.863,41 درهما يعود تاريخه إلى الموسم 1988/1989،حيث لا يوجد أي ملف للنزاع بشأن هذا الدين.
- ديون على مجموعة من شركات النقل بمبلغ 728.654,53 درهما تعود إلى سنوات التسعينات لوحظ بشأنها غياب أي اتفاقية موقعة مع هؤلاء المونين مما يستحيل معه تحصيل هذه الديون.

6. ديون المكتب على الوسطاء

أسفر فحص ملفات ديون الوسطاء عن الملاحظات التالية:

- **غياب بعض عناصر الملف بالنسبة لبعض الوسطاء** : على سبيل المثال فالشركة (م.ز) تم قبولها من طرف المكتب كوسيط برسم الموسم 2004/2005 لبيع الحوامض و البواكر دون توقيع أي اتفاقية معها ، وهو ما يحول دون أي متابعة لهذه الشركة التي تبقى مدينة للمكتب بمبلغ قدره 416.262,13 درهما.

- **تراخي في عملية قبول الوسطاء ووضع ملفاتهم** : لوحظ إهمال بشأن ملفات بعض الوسطاء و بالخصوص:

- عدم توقيع الاتفاقية من طرف الوسيط (ا.ك) مدين للمكتب بمبلغ 58.680,17 يورو ، مما يفرغها من أي أساس قانوني؛
- تغطية جزئية للعمليات المحققة بضمان بنكي : يتعلق الأمر بالوسيط ك.ر المدين للمكتب بمبلغ 573.414,00 يورو حيث لم يدل إلا بضمان قدره 100.000,00 درهما.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رابعا - جوانب أخرى

1. الصندوق المشترك للمخاطر التجارية

حسب المذكرة المديرية رقم 13/01 بتاريخ 01 نونبر 2001 ،يخصص هذا الصندوق لتسوية العمليات المرتبطة بالإنتاج و خصوصا دعم الفلاحين.

- **استعمال الصندوق لغير الأغراض التي أنشئ لأجلها**: من خلال فحص العمليات الحسابية للصندوق تم تسجيل مجموعة من الملاحظات بهذا الخصوص و هي كالتالي:

- تسجيل مبلغ 1.189.656,97 درهما، تمثل مصاريف حساب المكتب لدى البنك المغربي للتجارة الخارجية، بدائنية الصندوق ؛
- تسجيل مبلغ 1.165.443,23 درهما تمثل مصاريف خصم تجاري استفادت منه التعاونية المسماة (ر.م)

- **تعويض الفلاحين**: أسفر فحص بعض ملفات التعويض عن بقايا الدين بعد المحاسبة((redus عن الملاحظات التالية:

- تم تعويض التعاونية المسماة (ر.م) بمبلغ 561.500,00 درهما دون أن يشمل هذا التعويض فلاحين آخرين عرفوا وضعيات صعبة مماثلة خلال نفس الموسم؛
- تحمل بقايا الدين بعد المحاسبة ((redus لفائدة بعض الفلاحين على أساس مذكرة داخلية فقط، يتعلق الأمر بالفلاح ع.ب الذي استفاد من مبلغ تعويض قدره 58.122,20 درهما خلال شهر شتنبر 2007 ؛
- منح تعويض غير مبرر لبعض الفلاحين حيث قرر المدير العام خلال سنة 2010 منح تعويضات لفلاحين لديهم معاملات مع محطة سوكوبير بمبلغ 2.520.077,92 درهما .

2. تدبير الموارد البشرية

بخصوص هذا الجانب تم تسجيل الملاحظات التالية من طرف المجلس الأعلى للحسابات:

- **تسجيل عمليات للتوظيف بعض المغادرة الطوعية** ؛ وافقت مصالح وزارة المالية على توظيف المكتب لأربعة أطر عليا خلال موسم 2008/2009، خمسة خلال 2009/2010 . و ثمانية عشر عونا خلال 2010/2011 من بينهم اثنتا عشر إطارا عاليا، و ترسيم ستة أعوان مؤقتين.

يتساءل المجلس عن أساس هذه الموافقات خصوصا أن المكتب لا يسجل نشاطا يبرر ذلك كما أنه يعتمد على موارد ثانوية (عمولة تمويل الأقاليم الجنوبية و عائدات الكراءات).

- **منح علاوات الحساب الختامي و علاوات المر دودية دون أي ارتباط مع نتائج مجموعة مكتب التسويق و التصدير**: بالرغم من أن المكتب و فرعه (شركة سوكمار) حققا نتائج سلبية بين الفترة الممتدة من 2004/2005 إلى 2009/2010 ،فقد استفاد مستخدمو هاتين المؤسستين من علاوات بمبلغ إجمالي 17.816.164,15 درهما.

من خلال الوضعية الهشة للمكتب الذي أصبحت مهامه متجاوزة و تنافسيته منعدمة و وضعيته المالية متدهورة، فإن المجلس الأعلى للحسابات يوصي السلطات العمومية بالتفكير في مستقبل المكتب الذي تفتقد المهام الموكولة إليه للراهنية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II. جواب المدير العام لمكتب التسويق والتصدير و وزير الفلاحة و الصيد البحري اللذين أدليا بنفس الجواب على الملاحظات التي وجهت إليها.

(نص الجواب كما ورد)

أولا - المهام والوضعية المالية لمكتب التسويق والتصدير

لقد غطت عملية التفحيص المنجزة من طرف المجلس الأعلى للحسابات الفترة ما بين 2005- 2009، مما لم يسمح لها بالأخذ بعين الإعتبار التحولات التي بالكاد انطلقت خلال 2009. لقد تبين للجنة-البين وزارية لإعادة هيكلة مكتب التسويق والتصدير برئاسة السيد الوزير الأول، أن المكتب لم يعد قادرا على المنافسة في قطاع تدخله مما دفعها إلى إعداد يوم 2005.10.24، ورقة طريق تستهدف إعطاء تموقع جديد لهذا المكتب عبر تحديد أربع أوراش مهيكلة تتمحور حول إعادة النظر في وسائل المكتب المالية و التقنية والبشرية، وضع برنامج إستراتيجي جديد، وضع آليات الحكامة الجيدة وإعداد مشروع قانون يحول المكتب إلى شركة مساهمة.

وهكذا فإن الفترة التي غطاها عمل المجلس الأعلى للحسابات، لم تسجل إلا إنجاز جزء واحد و هام من ورش إعادة تمركز الموارد، بينما الثلاث الأوراش المتبقية لم يشرع فيها إلا ابتداء من سبتمبر 2008 وقد تم إنجازها كليا الآن وهي كالتالي:

1- إعداد سنة 2008، مشروع قانون جديد تحت رقم 26.09، تمت المصادقة عليه من طرف المجلس الوزاري بتاريخ 05 مارس 2010 والذي هو قيد الدرس في البرلمان. هذا المشروع يحدد المهام الجديدة للمكتب، وينص على تحويله إلى شركة مساهمة، إضافة إلى فتح رأسماله أساسا للمنتجين الصغار والمتوسطين.

2- تطهير محفظة المكتب في إطار المخطط الإستراتيجي الجديد، وذلك على الخصوص عبر :

- تصفية سليماكو في 2009 وسوكوبير في 2010 وذلك بعد تسوية كل النزاعات الإجتماعية التي كانت وراء تأجيل عملية تصفيتهما منذ سنوات طويلة.
- تفويت لفائدة سوكمار، مهمة تسيير البنيات التحتية لسليماكو سنة 2010 و لسوكوبير في 2011، وذاك في إطار تهييء شركة سوكمار لتلعب دورها الجديد كفطب تقني للمكتب، كما نصت على ذلك ورقة الطريق للجنة-بين الوزارية سنة 2005 وأكده المجلس الإداري للمكتب سنة 2010.
- إنجاز ما بين سنة 2009 و2010، بمصاحبة مكاتب متخصصة، عملية تفحيص لوسائل الإنتاج وتفحيص للنظام الطاقي لسوكمار الذين سمحا بإعداد برنامج ثلاثي لتحديث هذه الشركة التابعة.

3- العمل على تحسين الوضعية المالية لمكتب التسويق والتصدير حتى يتسنى له الإنطلاق في إنجاز إعادة تموقعه الإستراتيجي الجديد بعيدا عن كل ضغط أو تبعية مالية. ونتيجة لذلك فقد أصبحت الحصيلة المالية الصافية للمكتب خلال موسمي 2008/2009 و 2009/2010 إيجابية بعد مواسم صعبة.

-4 وضع آلية لتحصيل مستحقات المكتب سنة 2008، سيتم تدعيمها على المدى القريب جدا باللجوء إلى شركات تحصيل متخصصة إضافية.

-5 إعداد ما بين 2009 و2010، برنامج إستراتيجي جديد للمكتب وبرامجه التطبيقية و الميزانيات التقديرية على مدى خمس سنوات، بالإضافة إلى البرامج التجارية والمحاسبية بالنسبة لكل الإستثمارات الجديدة لمجموعة المكتب.

إن التموقع الإستراتيجي الجديد للمكتب يدخل كليا في إطار توجهات اللجنة البين- وزارية لإعادة هيكلة المكتب وفي إطار الإسترتيجيات القطاعية للحكومة. إنه علاوة على الفلاحين الصغار في إطار التجميع، يستهدف المكتب ثلاث محاور لتدخله وهي : تجميع المصدرين الصغار الذين لا يعملون داخل مجموعات خاصة، تموين مجموعات بشرية مختلفة وتزويد الصناعات التحويلية بالمواد الأولية.

وهكذا فإنه بالنسبة للفلاحين الصغار سيتولى المكتب تثمين منتوجهم وعمليات اللوجستيك والتسويق في السوق الداخلي والدولي وتحصيل النتائج المالية لهذا التسويق.أما بالنسبة للمجموعات البشرية المختلفة، وعلى غرار ما يقوم به المكتب لصالح مجموعات بشرية ذات الأهمية القصوى، فإن نفس هذه الخدمة ستمتد إلى مجموعات أخرى على

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الصعيد الوطني وإلى مجموعات مماثلة على المستوى الدولى وخاصة في القارة الإفريقية.

فيما يخص الصناعات التحويلية، فإن المكتب سيجمع منتوج الفلاحين الصغار المخصص لهذه الصناعات من أجل تزويدها بشكل منتظم ومن تم المساهمة في خلق مناصب شغل وتطوير الصادرات.

6- إعداد مابين 2009 و 2010، نظام معلوماتي جديد.

7- إعداد وتطبيق جميع آليات الحكامة في الفترة مابين 2009-2011، وتتضمن بيان تنظيمي جديد، دليل يتعلق بالإجراءات الإدارية والمحاسباتية، مشروع نظام أساسي للمستخدمين، نظام يحدد شروط وأشكال إبرام الصفقات، وخريطة التحكم في المخاطر المرتبطة بمهام المكتب والتصريح بممتلكات مدير المكتب وكافة الأطر العليا.

8- إعداد وتطبيق خلال سنة 2010، لبرنامج ثلاثي لتشغيل أطر ذات تخصص يواكب التوجة الجديد للمكتب.

9- إعداد سنة 2010، هوية بصرية وإسم تجاري جديدين للمكتب.

10- إعداد خلال سنة 2011، موقع للتجارة الإلكترونية بأربع لغات لتسويق منتوجات الفلاحين الصغار والتعاونيات في إطار الإقتصاد التضامني.

11- فتح في الأسابيع القادمة، أول محل تجاري بالدار البيضاء لتسويق منتوجات الإقتصاد التضامني.

12- إعادة الحيوية لآليات تدبير المكتب وفقا للقانون،.حيث عقدت خمس مجالس إدارية مابين 2008 وبداية 2011.

من خلال هذه الإنجازات المحصلة، التي تقطع مطلقا وعلى كافة الأصعدة، مع الوضعية السابقة للمكتب، فإن هذه المؤسسة العمومية هي في حاجة اليوم أكثر إلى خطاب سياسي من طرف الدولة يدمجها بشكل رسمي بين الفاعلين العموميين المتدخلين في الإقتصاد التضامني، وإلى حملة تواصلية ضخمة وإلى أطر ملائمة كما وكيفا لمهامها الجديدة، منه إلى تمويل قبلي للإنتاج الذي يجب أن يكون من مهام المنتجين والمؤسسات العمومية المتداخلة على مستوى الإدماج في الإقتصاد التضامني، والأبناك الشريكة لبرنامج المغرب الأخضر، والتعاون الدولي. إلا أن هذه التركيبة التمويلية يجب أن تكون معترفا بها ومصادقا عليها من طرف السلطات العمومية وكافة الأطراف المتدخلة كشرط قبلي لتدخل مكتب التسويق والتصدير في عملية التجميع و التثمين والتسويق.

أما على مستوى الإستثمارات الضرورية لتحديث البنيات التحتية لمجموعة المكتب، فيجدر الإخبار أن برنامج الإستثمار وبرنامج التمويل قد عرضا على المجلس الإداري للمكتب الذي صادق عليهما. وهكذا فإن برنامج الإستثمار سيتم إنجازه عن طريق الموارد الذاتية للمكتب وعن طريق تمويلات من صميم نتائجه المالية.وهكذا فإنه لن يتم اللجوء مطلقا لميزانية الدولة من أجل إنجاز البرنامج الإستثماري للمكتب.

-الوضعية المالية للمكتب

مؤشـرات بالألف درهم	2004/2005	2005/2006	2006/2007	2007/2008	2008/2009
الوضعية الصافية	168.088	169.013	164.540	583 160	150.561
رصيد الدوران المالي	116.518 +	119.330 +	89.591 +	+83.287	86.288 +
صافي الخزينة	+3.528	18.875	10.014 +	+6 103	+6.800
استدانـة	-	-	-	-	-
- بنكية	6.654	9.569	11.099	2 827	4.799
- اجتماعية	1255	3229	3.309	445	606
- ضريبية					

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عائـــدات	**85.553**	**84.396**	**39.780**	**22 547**	**40.446**
- عائدات الاستغلال	37.261	64.123	19.742	15 224	17.816
- عائدات مالية	9.149	5.056	15.289	567	5.195
- عائدات غير عادية	39.143	15.217	4.749	6 756	17.435
تكاليـــف	**82.810**	**81.860**	**44.226**	**26 517**	**39.087**
- تكاليف المستخدمين	20.339	21.947	14.671	10 299	10.748
- مشتريات الاستهلاك	1.454	1.452	1.051	1.036	880
- تكاليف خارجية	7.077	6.015	4.320	4.094	3.709
- ضرائب و رسوم	2.201	3.143	2.405	2.179	1.883
- تعويضات المغادرة الطوعية	5.704	-	17.849	7 516	1.958
- المخصص للاستخماد	1.347	1.176	1.565	1 168	1.544
- المخصص للمؤونة	32.280	42.891	2.064	-	12.491
- تكاليف غير عادية	11.837	1.327	-	155	5.824
- تكاليف مختلفة	571	3.909	301	701	50
نتيجـــة صافيـة	**+ 2.743**	**+ 2.536**	**- 4.446**	**-3 970**	**+ 1.359**

يمكن إستنتاج مما سبق مايلي :

- **وضعية مالية متوازنة، تحكم في المصاريف وتطهير الحسابات** :
  - رساميل قارة تغطي الأصول الثابتة والرأسمال الحاصل
  - حصيلة مالية مشرفة إعتبارا لكون المكتب لم يلجأ أبدا لميزانية الدولة، بل على العكس من ذلك، فقد زود الدولة مرات متعددة بأموال هامة.
  - إدانة منعدمة اعتبارا لكون المكتب لسيت له أية ديون على المدى البعيد أو المتوسط وليس له أية تسهيلات بنكية بل يتوفر على خزينة إيجابية.

انخفاض كبير جدا لمصاريف التدبير بما فيها مصاريف المستخدمين

- **النتيجة الصافية للمكتب والمداخيل الإستثنائية** :

لم تمكن المداخيل الإستثنائية من تغطية كامل المصاريف الإستثنائية لإعادة الهيكلة (المغادرة الطوعية، احتياطي الخسارات...). إلا أنه بالنسبة للسنتين الماليتين الأخيرتين 2009-2008 و 2010-2009، فإن النتائج المالية الصافية للمكتب كانت إيجابية وذلك بدون اللجوء لأي مداخيل إستثنائية.

- **مداخيل الأنشطة الرئيسية للمكتب:**

إن الأنشطة الرئيسية للمكتب هي تسويق المنتوجات الفلاحية وخدمات اللوجستيك وتموين الأقاليم الصحراوية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويجدر التأكيد هنا إلى أن تمويل المجموعات البشرية المختلفة قد أصبح من المحاور الإستراتيجية الأساسية في التموقع الجديد للمكتب.

مليون درهم

المواسم	عائدات الأنشطة الرئيسية				عائدات ثانوية		المجموع
	عائدات استغلال الحوامض والبواكر والخدمات اللوجيستيكية		عائدات استغلال التموين (*)		كراء		
	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	
2005-2006	5,21	30	6,20	36	5,99	34	17,40
2006-2007	0,99	7	7,07	50	6,16	43	14,22
2007-2008	0,22	2	7,47	59	5,02	39	12,71
2008-2009	1,75	12	7,64	50	5,79	38	15,18

(*) تموين الأقاليم الصحراوية

ثانيا - تفويت بعض ممتلكات مجموعة المكتب

إن تفويت الأراضي العارية والبنايات الغير اللازمة لتدخل المكتب قد تم بناء على قرارات اللجنة بين- وزارية لإعادة هيكلة المكتب كما وعلى قرارات ومصادقات المجلس الإداري للمكتب. وقد استعملت مداخيل هذا التفويت أساسا لتمويل برنامج إعادة هيكلة مجموعة المكتب. وتتشكل الممتلكات المفوتة كالآتي :

1. الممتلكات المفوتة التي هي في ملك المكتب:

تم هذا التفويت على ثلاثة أنواع :

1-1- ممتلكات مفوتة عن طريق المنافسة :

- الإمتثال للإجراءات القانونية :
  - إجراء مناقصات مفتوحة مع دفتر تحملات و إشهار ولجنة فتح الأظرفة.
  - لجنة مكونة من ممثلين عن وزارة المالية و التجارة الخارجية والمكتب.
  - تحديد ثمن البيع الأدنى من طرف خبيرين محلفين.
- ملاحظات حول التقييمات المقدمة من طرف مصالح مديرية الأملاك المخزنية والتسجيل:
  - بالنسبة لنفس الملك: يتعدى الحد الأعلى مرتين الحد الأدنى.
  - يتوفر المكتب على تقييمين مختلفين أقل بكثير من اللذين أشار إليهما تقرير المجلس الأعلى للحسابات تم أخذهما إزاء نفس مصالح مديرية الأملاك المخزنية والتسجيل.
  - لم تأخذ التقييمات بعين الإعتبار الخصوصيات المرتبطة بكل حالة من حالات الأملاك المعروضة للبيع.

1-2 : ممتلكات مفوتة لصالح مستخدمي المكتب في إطار البرنامج الإجتماعي.

لقد تم تفويت هذه الممتلكات في إطار ما يلي :

- مرسوم رقم 2 – 99 – 243 بتاريخ 16 ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999) الذي يسمح بالبيع عن طريق التراضي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لصالح المستخدمين

- القرار المديري رقم 01/2006/إ ع ل 02 فبراير 2006.

إن قرار تفويت المساكن للمستخدمين الذين يستغلونها أو لذويهم يندرج في إطار استمرارية سياسة الأعمال الإجتماعية التي طبقها المكتب منذ السبعينيات.

1-3 : المتلكات المفوتة بدون مقابل للمؤسسة المستقلة للمراقبة وتنسيق الصادرات :

لقد تم تفويت هذه المتلكات لهذه المؤسسة العمومية بدون مقابل تطبيقا لمقتضيات القانون رقم 86-30 وخاصة الفصل رقم 10.

2. تفويت ممتلكات الشركات التابعة للمكتب

تفويت أرض لشركة عقارية بالدارالبيضاء كانت تابعة للمكتب وشقق وشاليهات بريستينكا جهة تطوان.

ثالثا - الشركات التابعة للمكتب

1. شركات في مرحلة التصفية :

- تطبيقا للمقتضيات القانونية المتعلقة بالشركات المساهمة فإن الخسائر المتراكمة عند الشركات المعنية كانت وراء تصفية هذه الشركات باستثناء الشركة العقارية.
- لقد تم تكليف مكتب للتصفية لكل المدة الضرورية لهذه العملية بما فيها إنجاز الموجود والخصوم.
- مستحقات مكتب التصفية : لم تحدد السلطات المخولة بشكل مسبق أتعاب مكتب التصفية بسبب نوعية ومدة وتعقد المهمة وصعوبة تقييم المدة الضرورية لإنهاء عملية التصفية.
- إصلاح أوتصفية الشركات الخاسرة: اعتبارا لكون أن المشكل الإجتماعي داخل هذه الشركات لم يتم حله إلا مابين سنتي 2009 و 2010، فإن هذا كان حائلا دون الإصلاح أو إعادة الفتح أو التصفية .

2. الشركة المشغلة : سوكمار

-الوضعية المالية :

تتمحور حسابات النتائج المالية للخمس السنوات الأخيرة لسوكمار كما يلي **(مليون درهم)** :

سوكمـــار	2004-2005	2005-2006	2006-2007	2007-2008	2008-2009
نتائج الاستغلال	-0.08	-3.48	-14.77 (*)	-3.51	-1.16
نتائج صافية	+0.36	-2.69	+2.63	-3.73	-0.5
الفائض (المتوسط: 7,68)		+7.7	+10.33	+6.6	+6.08

(*) بعد تكوين مخصص للمؤونة بمبلغ 15,22 مليون درهم

يمكن إستنتاج مايلي من هذه الوضعية :

- فائض بمعدل 7,68 مليون درهم
- تقلب النتيجة الصافية من سنة إلى أخرى نتيجة التحولات الدورية للإنتاج الفلاحي الوطني ولعدم توفر الصناديق البلاستيكية الكافية للتخزين اللذان يشكلان معا عائقا وراء الإستعمال المستمر والأمثل لمعدات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التبريد. ومن أجل تجاوز هذه العوائق فقد انبرت شركة سوكمار إلى إنجاز مايلي :

- عملية للمغادرة الطوعية (38 عونا رسميا مابين 2006-2008).
- تفحيص خارجي لآليات الإنتاج سنة 2009.
- تفحيص خارجي للإستهلاك الكهربائي سنة 2010.

طبقا لخلاصات هذه التفحيصات تم إعداد برنامج ثلاثي سنة 2010 لتحديث مخازين التبريد وقد صودق عليه من طرف المجلسين الإداريين لشركة سوكمار ولمكتب التسويق والتصدير.

أما فيما يخص توصية تصفية شركة سوكمار سنة 2001، فقد تم التخلي عنها مطلقا من طرف اللجنة البين-وزارية من خلال ورقة الطريق التي أعدتها سنة 2005 والتي نصت على أن شركة سوكمار وشركة سوكوبير يجب أن يندمجا في مكتب التسويق والتصدير بمجرد تحويله إلى شركة مساهمة.بل أكثر من ذلك فإن المخطط الإستراتيجي الجديد للمكتب الذي صادق عليه مجلسه الإداري يوم 07/01/2010 يجعل من شركة سوكمار القطب التقني لمجموعة المكتب.

- مستوى الملء:

يصل المعدل السنوي لملء مخازن التبريد إلى مابين 06 و 56% ويرجع هذا المستوى الذي لايرقى للطموحات الموضوعية للشركة، إلى الطبيعة الدورية للإنتاج وإلى عدم توفر الصناديق البلاستيكية التي تعد الوسيلة الأساسية للتخزين حيث تتوفر سوكمار على 000.057 صندوق فقط في الوقت الذي هي في حاجة إلى 57,1 مليون صندوق. وقد أعدت الشركة برنامج اقتناء-كراء لمليون صندوق بلاستيكي على مدى الثلاث سنوات القادمة.

- الرهن على مخازن الدار البيضاء لشركة سوكمار :

يطرح مشكل رهن مخازن الدار البيضاء التي قدمتها سوكمار كضمانة لإستثمارات شركة "فروما" التابعة هي أيضا للمكتب، بكل حدة. وقد قرر المجلس الإداري لسوكمار المنعقد في شهر ماي 2011 بناء على توصية لمكتب محامات، رفع قضية إلى المحكمة من أجل تحرير مخازن سوكمار من هذا الرهن. وقد أخبر المكتب الوزارتين الوصيتين بهذا الإجراء.

رابعا - التسبيقات الممنوحة للمنتجين

- الميزانية المحصورة بتاريخ 30 سبتمبر 2009 تبرز مجملا الأصول المتداولة، وجود ديون تبلغ 354.468.211,27 درهم. الديون الفعلية للمنتجين تصل إلى 210.523.098,49 درهم أي ما يعادل 59% من ديون الأصول المتداولة.
- المكتب لم يمنح أي تسبيق على الإنتاج، التسبيقات الممنوحة تتعلق بالمنتوجات المعدة للتصديرالفعلي والديون المترتبة عنها تعد تسبيقات على بضائع مسلمة للمكتب.

1. نظام التمويل

- الضمانات المطلوبة مقابل التسبيقات

هذه الضمانات تتطابق مع المعمول به في مجال التمويل لذا كل المجموعات العاملة في القطاع الفلاحي، كما هو مذكور في دراسة إعادة هيكلة مجموعة مكتب التسويق والتصدير، التي أنجزها مكتب بول كونسلتنغ وشركائه-الإتحاد الأوروبي (برنامج ميدا).

الضمانة الوحيدة الإضافية الممكنة تبقى هي الرهن على العقارات، ويصعب العمل بها لأنها محل رفض من غالبية المنتجين لكون التسبيقات الممنوحة من طرف المكتب مرتبطة بموسم واحد لمرحلة لاتتجاوز 6 إلى 7 أشهر ومن تم فهي تسبيقات قصيرة المدى.

- مدينين مختفين (أموات أو لم يتم العثور عليهم)

المكتب لم يدخر أي جهد للعثور على ممتلكات هؤلاء المدينين عن طريق مراسلة الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والتواصل الدائم مع الإدارة العامة للأمن الوطني.وقد سمحت هذه الإجراءات بتحقيق نتائج جد مشجعة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

-منح تمويلات مهمة لمنتجين جدد:

التسبيقات الممنوحة قد حددت على أساس حاجيات الإنتاج المتطلبة (ورقة تقنية- تحريات تقنيي المكتب-تقديرات معلنة من طرف المنتج ومصححة من طرف مصالح المكتب). ضعف النتائج بالمقارنة مع التسبيقات الممنوحة، يفسر كما يلي :

-2003/2004 : النتائج التجارية السلبية للطماطم على المستوى الوطني.

تقييد الكميات والحصة الممنوحة من طرف المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات.

-2004/2005 : الأحوال الجوية الإستثنائية (صقيع وبرد) بهذا الموسم حيث إن وزارة الفلاحة أعلنته موسما منكوبا.

2009/2010- : الأثمنة السلبية للسوق خلال الفترة الأولى للموسم وسوء الأحوال الجوية الإستثنائية عبر كل المغرب و خصوصا في منطقة أكادير التي تم إعلانها منطقة منكوبة.

- قلة حجم المنتوج المصدر مقارنة بالتسبيقات الممنوحة

-2004/2005 : **(حالة المنتجين أ.إ.وي.ز)**

كما تمت الإشارة إليه سابقا بالنسبة لموسم 2004/2005 ، كل التقديرات المعلنة في بداية الموسم أحبطت بسبب الأحوال الجوية القاسية (صقيع و برد) التي ضربت مختلف مناطق الإنتاج.

-2005/2006 : **(حالة المنتجين أ.ب و ع.س)**

تقرير الأنشطة المقدمة للمجلس الإداري يشير إلى الصعوبات النكداء التي تعرضت لها الصادرات المغربية بالنسبة للطماطم والبطاطس وباقي الخضر خلال هذا الموسم.

-2008/2009 : **(حالة المنتجين س.ل)**

لم يكن ممكنا تحقيق التقديرات المعلنة في بداية الموسم فيما يخص البواكر والحوامض بسبب التساقطات الهامة التي أدت إلى تراجع كبيرفي توقعات جل المجموعات المصدرة.

-2009/2010 : **(حالة المنتجين أ.ب.ح)**

لو لم يكن ما يقارب 70% من إنتاجه قد تم إتلافه بسبب سوء الأحوال الجوية، فقد كان بمستطاع هذا المنتج أداء كل تسبيقاته المختلفة للمكتب. إن أوضاع السوق، ونتائج المنتجين الذين لم يتكبدوا خسائر و استفادو من تأخر دخولهم في الإنتاج والتصدير (إبتداءا من شهر مارس) وكذا خبرة المكتب المختص تشهد بذلك. لقد بدأ هذا المنتج صادراته بطريقة تدريجية نهاية نونبر، لكنه خسر كل إنتاجه نتيجة سوء أحوال الطقس بداية فبراير.

- تحليل قدرة المنتجين للحصول على تسبيقات :

إن منح تسبيقات ليواصل المنتجين نشاطهم رغم أنهم مدينين للمكتب، هي الوسيلة الأنجع لمنحهم فرصة لتسديد هذه الديون. رفض إعطاء التسبيقات لمنتجين مدينين للمكتب خلال المواسم السابقة لإعتبارات مناخية أو تجارية خارجة عن إرادتهم، يمكن أن تكون له انعكاسات سلبية جدا على وجودهم كمنتجين. نعطي كمثال على ذلك الواليدية وعبدة حيث رفض المكتب ، تمويل التعاونيات التي كانت رائدة في تصدير الطماطم، حول المنطقتين إلى مناطق منكوبة واتلاف مجموع نظامها التعاوني للتصدير هذا في الوقت الذي كانت فيه هذه المناطق رائدة في ميدان البواكر، بطماطم ذات جودة عالية ومعتمدة من طرف السوق الأمريكية. وقد استمر منتجو هذه المناطق في دعوة مكتب التسويق والتصدير إلى الآن لمساعدتهم وتمويلهم للنهوض بأنشطتهم التصديرية.

المنتج : ز.ل 2005/2006

منتوج ز.ل لم يكن يستجيب لمعايير التصدير، وقد شكلت لجنة خلصت إلى أن بضاعته ذات جودة ناقصة وذات عيار ضعيف. هذا المنتج قد أدى مبلغ التسبيق كاملا لفائدة المكتب الذي قدره 1.000.000 درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المنتج ع.س

صدر في 2003/2004،2441 طن من الحوامض وفي 2004/2005، 1730 طن وأعطى ضمانات أخرى (كمبيالات واعترافات بالدين) ورهون.

2. الشراكة مع المكتب الشريف للفوسفاط

في إطار مخطط المغرب الأخضر، وفي غياب حل بديل لإشكالية التمويل المباشر من طرف المكتب، فقد سعى المكتب مع موافقة مجلسه الإداري إلى طلب مواكبة مجموعة المكتب الشريف للفوسفاط، بهدف مد الفلاحين بوسائل الإنتاج الضرورية لمشروع التنمية الفلاحية لجهة دكالة-عبدة برسم موسم 2009/2010.

- احترام بنود الإتفاقية :

- بمبادرة من مكتب التسويق والتصدير مع دعم من الأطر المحلية لوزارة الفلاحة، استطاع المكتب توقيع 169 عقدا (953 هكتارا) مع منتجي شتوكة-الوليدية عبدة
- على أساس هذا الإنتاج المتوقع أعدت 6 إتفاقيات مع شركاء تجاريين أجانب، وهو شرط فرض من طرف مجموعة المكتب الشريف للفوسفاط قبل تزويد المنتجين بحاجيات الإنتاج أو توقيع الإتفاقية مع المكتب.
- التأخير في تسليم حاجيات الإنتاج بسبب الإجراءات المعقدة التي وضعها المكتب الشريف للفوسفاط من جهة وظهور مرض "توتا ابسولوتا"، قد خلقوا استياءا وتراجعا كبيرا في عدد المنتجين (90%).
- وبالنظر إلى الإلتزامات التجارية لمكتب التسويق والتصدير مع الشركاء الدوليين، فاللجوء الضروري لمنتجي أكادير قد غطى الفراغ الذي أحدثه التراجع الكبير لمنتجي منطقة الوسط وقد أعلم المكتب الشريف للفوسفاط بهذا القرار وعاش يوميا مع المكتب هذا التكيف الضروري الذي صودق عليه من طرف المجلس الإداري بحضور ممثل المكتب الشريف للفوسفاط. نفس المجلس صادق على مواكبة المكتب الشريف للفوسفاط لمنطقتي الشاوية والدار البيضاء الكبرى على مستوى التموين، وفق برنامج إنتاج تقديري مفصل صادق عليه المجلس الإداري المذكور.

يجب الإشارة إلى أن القيمة المالية لمجموع وسائل الإنتاج الموزعة على الفلاحين لاتمثل إلا 19% من الميزانية الكلية المخصصة من طرف المكتب الشريف للفوسفاط لهذا المشروع و التي تبلغ 90 مليون درهم. فمشكل مكتب التسويق والتصدير لم يكن أبدا غياب تمويل منتجين الوسط أو تفضيل جهة سوس، ولكن نقص عدد المنتجين المنخرطين بالوسط بسبب التوفير المتأخر لحاجيات الإنتاج، وعليه لم يحرم أي منتج بجهة شتوكة الوليدية-عبدة من تمويل المكتب الشريف للفوسفاط.

- تركيز التموين الممنوح.

من بين المنتجين الخمس، أ.ب هو الذي يتوفر على أكبر مساحة كما يوضح الجدول التالي :

المنتـــج	المساحة بالهكتار	مساحة عارية	مساحة مغطاة
أ.ب	54,1	20	34,1
ع	13	5	8
ك	3	1	2
إ	9,3	8	1,3
م	3	1	2
المجمـــوع	82,4	35,1	47,4

وعليه، فالمنتج أ.ب الذي تتوفر على مساحة مغطاة تمثل 75% من المساحة المغطاة الإجمالية لمجموع المنتجين المجمعين حول المحطة، هو الذي استفاد من الحصة الكبرى للتموين بحاجيات الإنتاج. هذه العلاقة العضوية بين حجم المساحة وحاجيات الإنتاج، قد طبقت بطريقة مماثلة على مجموع الجهات المستفيذة بما فيها جهتي شتوكة-دكالة عبدة والدار

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

البيضاء الكبرى والشاوية.

- غياب المعلومات حول المساحات المزروعة وأصناف المزروعات

يتضمن الملف الإداري برنامج الإنتاج وتصريح بالكمية المعدة على بياض. علما أن برنامج الإنتاج لم يكن قد أعد بشكل نهائي نظرا للتغيرات التي حصلت بعد تراجع منتجي منطقة الوسط كما وقد كان من الضروري حماية مصالح المكتب عبر وضع اليد على التزامات موقعة من طرف المنتجين قبل القيام بأية طلبية لذى المونين الذين تم اختيارهم من طرف المكتب الشريف للفوسفاط وتتم تسوية هذه الوضعية تدريجيا مع البلورة النهائية لبرنامج الإنتاج مع الفلاحين بمختلف مناطق المغرب ووفقا للالتزامات مع الزبناء بالخارج.

لم يحصل أي منتج على أي تموين بدون زيارات قبلية ميدانية للتأكد من وجود المساحات المستغلة وزيارة بعدية للتأكد من الإستعمال الفعلي والمحكم لحاجيات الإنتاج الممنوحة. وقد كانت هذه الزيارات الميدانية لأجل متابعة تطور المزروعات والبيوت المغطاة المجهزة. مرضية مما يجعل من الصعب توقع أو الحيطة وقوع أي انحراف لمواد الإنتاج عن المسار المحدد لها.

علاوة على ذلك و في اطار الشراكة التجارية الموقعة مع «شركة الفواكه « الفرنسية كما هو مطلوب من طرف المكتب الشريف للفوسفاط قبل تزويد المنتجين بالحاجيات. استقر مهندس فرنسي تابع لهذه الشركة ذو خبرة كبيرة. بأكادير. من أجل القيام بالتأطير اليومي بمعية تقنيي المكتب. لإنتاج الفلاحين الخمس و الوقوف على تتبع حاجياتهم و تزويدهم بها وطريقة إستعمالها.

- عدم كفاية مداخيل التصدير لتغطية المصاريف

يتعلق الأمر بمعطى هيكلي يهم كل المجموعات المصدرة وليس فقط مكتب التسويق والتصدير.إذ أن موسم التصدير يجب أن يغطي كل الفترة ما بين أكتوبرو يونيو والإستفادة من كل الفرص المتاحة من طرف الأسواق. ذلك أنه علاوة على جودة المنتوج. يجب ضمان إستمرارية تزويد السوق بالمنتوجات.

المنتج أ.ب : سبب الدين

- الكمية الوحيدة المصدرة خلال الفترة ما بين نهاية نونبر ونهاية يناير صادفت سوقا ذي أثمان بيع منخفضة جدا.
- ضياع كل الإنتاج المتبقي الذي يمثل 70% من التقديرات عند هذا المنتج وذلك بسبب شدة الفياضانات التي أدت لإيقاف التصدير وضياع مداخيل هامة جدا كما تبين ذلك الخبرة التي قام بها مكتب متخصص بطلب من المكتب.

نموذج تصدير لنفس المنتوج (الطماطم) لمنتجين مختلفين لهما نفس الكمية و فترتين للتصدير مختلفتين :

تعييـــن	أ.ب	خ
الكمية المصدرة بالطن و فترة التصدير	509,04 نوفمبر - يناير	568,46 فبراير - ابريل
ثمن البيع الخام درهم/ كيلوغرام	5,38	12,76
ثمن الصافي درهم/ كيلوغرام	1,88	7,72
مصاريف التصدير بنسبة %	65%	40%
مصاريف التصدير درهم/ كيلوغرام	3,5	5,05

إن منتجي الكوسة (إ.س- أ.م- أ.س و أ.إ) وأمام ضعف أثمنة البيع خلال فترة التصدير الخريفية. قد أخذوا قرارا جماعيا بعدم المشاركة في البرامج الشتوية والربيعية مما حرمهم من الإستفادة من أثمنة مشجعة سجلت بعد شهر دجنبر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2009، مما لم يسمح لهم بتغطية بقية ديونهم.

3. تدبير المستحقات عن طريق المحاكم :

تجدر الإشارة إلى أن المكتب استخلص 9.366.966,72 درهما كما هو مبين بالجدول بعده، وليس مبلغ 6.553.271,56 درهم كما جاء في تقرير المجلس الأعلى للحسابات.

شركات التحصيل	المبلغ المحصل بالدرهم
شركة س	2.774.010,83
شركة ف	1.759.476,73
شركة ك	2.019.784,00
مكتب ذ ع ف	2.813.695,16
المجموع	9.366.966,72

- بالإضافة إلى هذا، فإن إتفاقيات جدولة الديون مع المنتجين إضافة إلى الديون القابلة للتحصيل والمضمونة برهون وحجوزات، تصل إلى 86.409.294,52 درهما.
- رغم المجهود المسجل فقد قرر المكتب الرفع من وثيرة تحصيل مستحقاته حيث سيتم إعلان طلب عروض مفتوح لإعطاء فرصة لشركات استخلاص أخرى جديدة للعمل على استخلاص هذه المستحقات.

3-1- الديون المشكوك فيها لذا المنتجين

- المساطير المعمول بها للمتابعة : أجل تحويل الملف إلى النزاعات القضائية

- المساطر المتبعة لتحصيل الديون لدى شركات الإستخلاص، مدونة في دفتر مساطر العمليات التجارية . أجل إحالة هذه الملفات يختلف من حالة إلى أخرى بحسب أصل الدين، والإستمرارية في التصدير عن طريق المكتب.
- بالنسبة للحالات المذكورة من قبل المجلس الأعلى للحسابات (أ.س-أ.إو م.م.أ) لم تتم إحالة ملفاتهم إلى شركات التحصيل إلا سنة 2008 للأسباب التالية:
  - جليد وبرد حيث أعلن هذا الموسم موسما منكوبا.
  - توقف المكتب عن تموين المنتجين
  - طلب تموين هذه الملفات من طرف القرض الفلاحي لم يلق جوابا.
  - المدة الضرورية لإيجاد حل بديل.

- إخبار المنتجين والإعتراض على مبالغ الدين

إن المنتجين المعترضين المعنيين كانوا بصفة دورية يخبرون من طرف المكتب بوضعيتهم، بدليل بروتوكولات الإتفاق التي وقعوا عليها وصادقوا عليها، بعد إحالة ملفاتهم إلى العدالة، لايبقى لهم بديل سوى الإعتراض لإيقاف مطالبة المكتب باستخلاص حقوقه المشروعة.

- ديون مسجلة على أصول حصيلة المكتب

الوثائق المسلمة للمجلس الأعلى للحسابات المتعلقة بهذا الملف هي :

- الوثائق المحددة من طرف قانون الحسابات والتي هي بمثابة مرجع للمدققين للإشهاد على صحة المبالغ المتواجدة بلوائح الإستنتاج: اللوائح المحاسبية (الكتاب الكبير - لوائح وغيرها- كتب الحسابات) زيادة على اثباتات مكتوبة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- كشف منتج يوضح حسب الموسم مجموع العمليات المحاسبية لكل منتج.

2.3 الديون المستحقة على زبناء آخرين

- ديون على مجموعة س السابقة

في إطار إعادة هيكلة مجموعة س سنة 1999، تم توقيع بروتوكول إتفاق بين الدولة والأبناك الدائنة لهذه المجموعة. فقد تنازلت الدولة المغربية نهائيا عن المطالبة بالخصوم الضريبية وشبه الضريبية للشركات المدنية لمجموعة س. وفي هذا الإطار، فقد تم تكوين مؤونة لتغطية هذه الخسارة.

مجموعة س.ل

تبعا لملاحظة المجلس الأعلى للحسابات، فقد أحال المكتب ملفا متكاملا لشركة الإستخلاص لمباشرة مسطرة قضائية لأجل الأداء ضد المجموعة المذكورة.

ديون على شركات النقل

هذا المبلغ مرتبط بالجزء «المتضرر والناقص» المتبقي عند نهاية كل موسم، وذلك بعد خصم المكتب للمبالغ المتعلقة بالمعاملات الشاملة السنوية. وقد تم تكوين مؤونة لتغطية هذه الخسارة.

3-3- ديون في ذمة وسطاء تجاريين

- ديون في ذمة شركة م.ز

لقد تم اقتراح هذا الوسيط من طرف المنتج « ب» لتسويق منتوجه. وقد أخذ هذا المنتج على عاتقه ما بذمة هذا الوسيط حيث سلم للمكتب 700.000 درهم وكمبيالة بمبلغ 360.082,13 درهم لم يتم استخلاصها بعد.

- دين في ذمة الوسيط أ.ك.

صدر حكم بتاريخ 01 يوليوز 2010 من طرف المحكمة التجارية بالدار البيضاء، يقضي بأداء شركة أ.ك مبلغ 58.680,17 أورو لفائدة المكتب. وقامت شركة الإستخلاص المكلفة بهذا الملف باتخاذ الإجراءات المسطرية لدى القضاء لتنفيذ هذا الحكم.

- دين في ذمة الوسيط ك.ر

على غرار كل ملفات الوسطاء التجارين، يتوفر المكتب على حسابات البيع وعلى فواتير التعشير وضمانة بنكية ب 100.000,00 أورو وضمانة شخصية لرؤساء شركة ك.ر ومحطة أ.ك تغطي كامل الدين. وقد رفع المكتب دعوة قضائية لدى المحاكم الفرنسية من أجل استخلاص مستحاقته. وبواسطة رسالته المؤرخة في 2010.10.06، قام دفاع المكتب بإخبارنا بأن حكم عن المحكمة التجارية بباريس صدر بتاريخ 2010.09.029 أعطى الحق للمكتب، وأقر صحة الضمانة ورفض طلب البنك. بالنسبة لبقية الدين، فقد أعطى المكتب موافقته لإستئناف هذا الحكم معتمدا على الإتفاقية الموقعة مع شركة أ.ك والملفات المتكاملة للأداءات التي كان يقوم بها الوسيط ك.ر لفائدة المكتب لحساب محطة أ.ك.

4-3- ملفات أخرى

- الصندوق المشترك للمخاطر التجارية (أ.م.م.ت)

هذا الصندوق أنشئ تبعا لقرار المجلس الإداري للمكتب لموسم 1965/66 لأنشطة البواكر ولموسم 1967-1966 للحوامض.

- حدد القرار المديري رقم 13/2001 بتاريخ 2001.11.01، ميدان تطبيق هذا الصندوق المشترك للمخاطر التجارية بالرجوع إلى المساطر المتبعة منذ إنشاء المكتب.
- هذا الصندوق مخصص حصريا لتسوية العمليات المرتبطة بالإنتاج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الرسوم البنكية ومصاريف رسوم الإنتاج المسجلة في حساب هذا الصندوق

تسجيل المصاريف البنكية في حساب هذا الصندوق يبرر كمايلي :

- هذه المصاريف لها علاقة مباشرة بتمويل الإنتاج.
- تسوية هذه الرسوم والمصاريف البنكية المرتبطة بالإنتاج تتم في إطار هذا الحساب اعتمادا على المساطر الجاري بها العمل في المكتب وفي القطاع بصفة عامة.

- تعويض المنتجين

قررأعضاء اللجنة :

- جدولة دين تعاونية ر.م. بسبب احترام إلتزاماتها إزاء المكتب بالمقارنة مع باقي المنتجين الذين لم يزودوا المكتب إلا بجزء يسير من إنتاجاتهم.
- اعتبار المذكرة الموجهة من طرف رئيس مرفق الإنتاج إلى الإدارة العامة لتحديد المبالغ المستحقة التي تم تحديدها في حسابات التصفية، يمكن أن تعوض أي اجتماع في هذا الاتجاه.
- الإقتناع بالحجج المقدمة من طرف المدير العام لمحطة سوكوبير خصوصا:
- على مستوى المحطة : أي تسريب لملف المبيدات كان سيقود إلى مشاكل بين أعضاء التعاونيات مما يهدد
- استقرارهم كمجمعين.
- على المستوى المحلي: عدم تعويض المنتجين كان سيؤدي إلى مشكل اجتماعي خصوصا وأن الأمر يتعلق
- بالفلاحين الصغار مع كل النتائج السلبية التي يمكن أن تنجم عن رفض التعويض من إساءة لسمعة محطة المكتب خاصة وأنها في بداية إعادة فتحها.
- على المستوى الدولي: أي تسريب لهذا المشكل الحساس كان سيمس كل المجموعات المصدرة وسمعة الصادرات المغربية.

يجب الإشارة هنا إلى أن المصلحة العليا للإقتصاد الوطني والقطاع كانتا فوق كل الإعتبارات ، حيث أن المكتب أخذ هذا القرار حصريا لصالح صغار المنتجين لجهة ب.

- توظيفات جديدة بعد عمليات المغادرة الطوعية

هذه التوظيفات تمت في إطار المخطط الإستراتيجي الجديد، حيث يصعب على المكتب مواكبة مهمته الجديدة وتموقعه الإستراتيجي الجديد بدون تقوية موارده البشرية بأطر مؤهلة لمساندة التحديات الجديدة.

- منحة الحصيلة ومنحة المردودية والنتائج الصافية لمجموعة مكتب التسويق والتصدير :

أنشئت هذه المنح قبل تأميم مكتب التسويق والتصدير سنة 1965، وتعتبر تكملة لراتب المستخدمين الذين لم تتغير وضعيتهم منذ عدة سنوات، نتيجة للحالة التي مر بها المكتب.

وعقلنة لهذا الوضع القائم منذ أربعين سنة، فقد قام المجلس الإداري للمكتب في 2010.01.07 باعتماد نظام أساسي للمستخدمين سيضع نظام تعويضات شفاف. هذا المشروع في مراحل متقدمة للمصادقة عليه من طرف وزارة الإقتصاد والمالية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

خاتمة:

من خلال التموقع الإستراتيجي الجديد للمكتب، سيصبح هذا الأخير شركة تجارية (سوكو شوشا: نموذج ياباني حضي بنجاح باهر على المستوى الدولي) ذات رأسمال مفتوح على المنخرطين فيها من الفلاحين الصغار وتتدخل في التسويق على مستوى السوق الداخلي والأسواق الخارجية لصالح صغار الفلاحين حتى يساهم في تثمين مداخيلهم وتنمية الصادرات المغربية.

إن الهدف الأسمى لهذا التموقع الجديد لايرجع إلى جعل المكتب في منافسة مع الخواص، ذلك أنه كمؤسسة عمومية يجب أن يكون إحدى الأيادي العملية للحكومة في إطار تفعيل إستراتيجياتها القطاعية من أجل أن يتدخل بإسمها في مناطق الهشاشة الإجتماعية والإقتصادية التي هي في حاجة إلى تدخل الدولة. بل إن المكتب سيكون المؤسسة العمومية الوحيدة المتدخلة في الشق البعدي للمجهود العمومي داخل الإقتصاد التضامني من أجل إنجاز خدمات التثمين واللوجستيك والتسويق، ذلك أن المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ووكالة التنمية الإجتماعية ومديرية الإقتصاد الإجتماعي ومكتب تنمية التعاون يتدخلون جميعهم في الشق القبلي لهذا الإقتصاد من أجل تدعيم الإنتاج وتنظيم المنتجين وتحسين وضعهم الإجتماعي والإقتصادي.

إن تدخل المكتب في هذا الشق لايقوم فقط على اعتبارات إجتماعية مرتبطة بالجهد الخاص الذي تقوم به الدولة في الإقتصاد التضامني، بل أيضا بسبب طاقات الإنتاج الهامة التي يحملها والتي من شأنها أن تساهم بشكل قوي في تنمية الصادرات وفي تحسين فعلي لمداخيل الفلاحين الصغار خاصة وأن إتفاقيات التبادل الحر والشراكة التي وقعها بلدنا مع أكبر الأسواق الدولية تخلق حاجة قوية لكميات إضافية من الإنتاج المغربي التي يمكن أن تعد لهذه الأسواق.

وهكذا فإن تدخل المكتب لايمكن أن يتصور في إطار تنافسي، بل يجب أن نراه كتفعيل لتدخل عمومي فعال و مربح وشفاف في إطار إقتصاد تضامني يزخر بطاقات كبيرة للتصديرويمكن أن تضمن مدخولا قارا ومستديما للفلاحين الصغار ومن تم أن يساهم في رفع نسبة النمو الإقتصادي لبلدنا.

III - جواب وزير المالية

(نص مقتضب)

1. بيع و تصفية الممتلكات

وجب التذكير بأنه طبقا لمقتضيات الفصل 9 من القانون رقم 00-69 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة و هيئات أخرى فإن مراقب الدولة لمكتب التسويق و التصدير يحضر بصفة استشارية جلسات مجلس الإدارة أو الجهاز التداولي وكذا اجتماعات مختلف اللجان المحدثة تطبيقا لأحكام النصوص التشريعية أو التنظيمية أو النظامية أو الاتفاقية المتعلقة بالهيئة الخاضعة للمراقبة بما في ذلك اللجنة المكلفة ببيع الأملاك العقارية لمكتب التسويق و التصدير دون امتلاك سلطة التداول.

من جهة أخرى، فإن مشاركة مراقب الدولة في العمليات الخاصة ببيع الممتلكات التابعة لمكتب التسويق و التصدير اقتصرت على مراقبة احترام مبادئ تنفيذ المسطرة الخاصة بهذه العمليات و التي تستوجب وجوب وجود رخصة من طرف مجلس الإدارة و التي أعطيت بتاريخ 22/07/2002 وكذا بتاريخ 25/04/2008 و إعلان للبيع صادر عن وزارة الاقتصاد و المالية طبقا لمقتضيات المادة 9 من القانون رقم 39-89 المتعلق بتحويل المنشآت العامة إلى القطاع الخاص في إطار نشر طلبات للعروض في جرائد وطنية و ذلك على أساس تقييم أجراه خبراء محلفين.

2. توظيفات جديدة بعد عملية المغادرة الطوعية

تأتي هذه التوظيفات، المدرجة في الميزانيات برسم سنة 2008 و 2011، بطلب من مسؤولين بمكتب التسويق و التصدير نظرا للحاجة إلى مثل هذه الكفاءات و لمرافقة تنفيذ الإستراتيجية الجديدة للمكتب التي أقرها مجلس الإدارة. كما يتوفر المستخدمون الجدد للمكتب على كفاءات في ميادين التسويق والتثمين و التجميع يعاني المكتب خصاصا بشأنها.

بالنسبة للمناصب المرخصة برسم سنتي 2010/2011 فعددها 18 منصبا منها 4 مناصب مرخصة برسم سنتي 2009/2010 و 6 مناصب تخص ترسيم بعض العملاء العرضيين. و عليه فإن مجموع المناصب المرخصة حديثا برسم سنتي 2010/2011 هو 14 منصبا عوض 18.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة
- نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال -

تعنى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بتطبيق السياسة الجمركية الوطنية، وتناط بها على وجه الخصوص مهمة إنعاش الاستثمار، بحيث يأخذ تدخلها في هذا الصدد أوجها متعددة، من بينها على الخصوص تشجيع الأنظمة الاقتصادية للجمارك وخاصة نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال.

ويعتبر القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال نظام جمركي يمكن من استيراد بضائع يراد تحويلها أو صياغتها أو تكملة صنعها بغية تصديرها على شكل منتجات مقاصة ، وذلك مع وقف الرسوم والمكوس المفروضة خلال هذه العملية.

ويعد هذا النظام من أهم الأنظمة الاقتصادية بالنظر إلى حجم المبادلات، ذلك، وكما هو مبين في الجدول أدناه، فإن من بين مجموع المبادلات التي تمت في إطار الأنظمة الاقتصادية للجمارك، يمثل نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال خلال السنوات الثلاث (2007-2009) حوالي 81% من حجم الواردات و 78% من حجم الصادرات:

	حجم المبادلات بملايين الدراهم		
	2007	2008	2009
مجموع الواردات في إطار الأنظمة الاقتصادية الجمركية	67.918,60	75.932,20	52.500,20
حصة نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال	58.016,20	64.146,00	38.649,10
النسبة المئوية%	85	84	74
مجموع الصادرات في إطار الأنظمة الاقتصادية الجمركية	115.301,20	135.451,40	99.061,50
حصة نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال	89.296,50	105.961,60	77.373,80
النسبة المئوية%	77	78	**78**

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الأعلى للحسابات

انصبت المهمة التي قام بها المجلس الأعلى للحسابات حول تقييم مساطر تسيير الأنظمة الاقتصادية المعدة من طرف إدارة الجمارك وخاصة ما يتعلق منها بنظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال بالمديرية الجهوية الدار البيضاء-الميناء.

وقد أسفرت هذه المهمة عن مجموعة من الملاحظات تتعلق أساسا بمسطرة التعشير وشروط الاستفادة من الأنظمة الاقتصادية و تسيير حسابات القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال و النزاعات المرتبطة بالأنظمة الاقتصادية.

أولا- مسطرة تعشير البضائع

تخضع تصاريح الاستيراد والتصدير لمراقبة آنية ، وعند الاقتضاء، لمراقبة مؤجلة.

فيما يخص المراقبة الآنية، فقد لوحظ أن الفحص المادي الذي تقوم به المصالح الجمركية لعينة من البضائع موضوع التصاريح، يشمل كمية تبقى دون عتبة 10% من الكمية المصدرة وهو ما لا يخول تحقيق الأهداف المنتظرة من المراقبة المادية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أما فيما يخص المراقبة المؤجلة، فقد وقف المجلس الأعلى للحسابات على ما يلي:

1. عدم احترام الأجل المحدد للمراقبة

لوحظ أن التصاريح الأحادية للبضائع - DUM- المفصلة تبعث إلى الخلية المكلفة بالمراقبة المؤجلة خارج أجل ثمانية أيام المنصوص عليه في المذكرة رقم 412/22013 الصادرة بتاريخ 5 دجنبر 2001. وهو ما يحول دون توفر البضاعة موضوع التصريح لدى المصالح المختصة قصد فحصها ماديا إن دعت الضرورة لذلك.

2. غياب مرجع لتقدير المخاطر قصد استهداف التصاريح الأحادية للبضائع DUM التي تستوجب معالجتها

تنص المذكرة رقم 412/22013 السالفة الذكر على أن استهداف التصاريح المعنية التي تراد مراقبتها في إطار المراقبة المؤجلة، يقوم بناء على مرجع لتقدير المخاطر يتم إعداده و تطويره محليا. غير أن المجلس لاحظ غياب هذا المرجع بالمديرية الجهوية للدار البيضاء الميناء.

3. عدم إعداد قوائم التسيير

لوحظ، بخصوص المراقبة المؤجلة، عدم إعداد القوائم المنصوص عليها في المذكرة رقم 412/22013 ، وخاصة منها القوائم اليومية للتصاريح المعنية (DUM) التي تم استهدافها ولم تتمكن المصلحة من معالجتها بعد انصرام أجل ثمانية أيام.

وعليه، يوصي المجلس إدارة الجمارك بما يلي :

- **فيما يخص المراقبة الآنية: وضع معايير لكل قطاع من الأنشطة تهم تحديد العينات التي سيتم اعتمادها في حالة الفحص المادي؛**
- **وفيما يخص المراقبة المؤجلة: إعادة النظر في المسطرة بشكل يمكن من احترامها و الحفاظ على حقوق الخزينة.**

ثانيا - شروط العمل في إطار الأنظمة الاقتصادية الجمركية

ينص الفصل 138 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة على أنه لا يمكن أن يستفيد من نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال إلا الأشخاص الذين تتوفر أو يمكن أن تتوفر لديهم الأدوات اللازمة لعمليات الصنع، أو الصياغة أو تكملة الصنع المزمع القيام بها.

إلا أن المجلس لاحظ أنه موازاة مع التخلي تدريجيا عن البحوث الميدانية الرامية للتحقق من هذا الشرط، لم يتم اعتماد أية وسيلة أخرى تمكن إدارة الجمارك من معرفة نشاط المقاولة ومدى توفرها على الأدوات اللازمة.

وعليه، يوصي المجلس بوضع طرق مناسبة للمراقبة بالشكل الذي يخول التحقق من توفر الراغبين في العمل تحت نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال، على الأدوات اللازمة لذلك.

1. تسهيلات الكفالة

وضعت إدارة الجمارك، لفائدة المقاولات المصدرة، تسهيلات للكفالة، وحددت شروط الاستفادة منها في المذكرة رقم 313/8250 الصادرة بتاريخ 11 يونيو 2009، والتي توضح طرق منح تسهيلات الكفالة في مجال الأنظمة الاقتصادية الجمركية.

- الكفالة المختلطة : وتؤلف بين الكفالة الشخصية للمقاولة المتعهدة في حدود 80% من مبلغ الرسوم والمكوس وكفالة بنكية أو إيداع 20% من هذا المبلغ. ويمنح هذا النوع من الكفالة للشركات التي تعمل بانتظام في إطار الأنظمة الاقتصادية الجمركية والمتوفرة على الأدوات والأجهزة التي توافق والنشاط التي تمارسه؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الكفالة المبنية على تعهد المقاولة المصدرة: وهي كفالة شخصية تقبل من الشركات المصنعة المصدرة التي تعمل في إطار الأنظمة الاقتصادية الجمركية والتي حققت، خلال الموسم الضريبي المنصرم، رقم معاملات لا يقل عن 10 ملايين درهم.

ولاحظ المجلس أن تسهيلات الكفالة تمنح لمقاولات لا تتوفر فيها الشروط اللازمة، وهو ما ينطبق على الحالات الآتية :

- شركة I.I.A التي استفادت ابتداء من تاريخ 21 نونبر 2009 من تسهيل الكفالة بناء على تعهد المقاولات المصدرة في حدود مبلغ 45 مليون درهم رغم أنها لا تتوفر على الشروط المطلوبة سيما الشرط المتعلق برقم المعاملات المتعلق بالصادرات؛
- شركة A.O.B التي استفادت ابتداء من 24 مايو 2006 من تسهيل الكفالة المختلط في حدود مبلغ 9.600.000,00 درهم رغم أنها لم تشرع بعد في مزاولة نشاطها ولا تتوفر على الأدوات اللازمة لهذا النشاط.

وقد أفضت هذه الاختلالات إلى تراكم نزاعات مهمة بحيث أن تحليل قائمة النزاعات المرتبطة بالأنظمة الاقتصادية الجمركية مكن من الوقوف على الملاحظات التالية:

- هيمنة حسابات الأنظمة الاقتصادية الجمركية المشمولة بتسهيلات الكفالة، على قائمة النزاعات إذ شكلت هذه الحسابات حتى حدود نهاية شهر مايو من سنة 2010، أزيد من 69% من حسابات الأنظمة الاقتصادية الجمركية التي كانت موضوع نزاعات (42% مشمولة بالكفالة التعاضدية و19% بالكفالة المختلطة و 8% بالكفالة المبنية على تعهد المقاولات المصدرة)؛
- أهمية حجم المبالغ الباقي استخلاصها نتيجة لحسابات الأنظمة الاقتصادية الجمركية بمديرية الدار البيضاء الميناء: وتقدر هذه المبالغ نهاية 2009 ب 1.377.701.885,00 درهم. و تشكل المبالغ المشمولة بتسهيلات الكفالة المبنية على تعهد المقاولات المصدرة ما يزيد عن % 35 من الباقي استخلاصه أي مبلغ 482.900.183,00 درهم، فيما تصل المبالغ المتعلقة بتسهيل الكفالة المختلط إلى 160.869.456, 00 درهم أي قرابة 12% من مجموع الباقي استخلاصه عن حسابات الأنظمة الاقتصادية الجمركية.

وعليه، يوصي المجلس بتوضيح شروط الاستفادة من تسهيلات الكفالة والسهر على احترام شروط الاستفادة منها المنصوص عليها في المذكرة رقم 313/8250.

2. برنامج تصنيف المقاولات

وضعت إدارة الجمارك منذ فبراير 2006 برنامجا لتصنيف المقاولات، تستفيد بمقتضاه المقاولات المصنفة «أ» من تسهيلات الكفالة بناء على تعهد المقاولات المصدرة بدون احترام أي سقف، كما تستفيد من مصاحبة الإدارة لها من أجل الحصول على وضع «الفاعل الاقتصادي المقبول». وقد تم تحديد مقتضيات هذا البرنامج بواسطة الدورية رقم 312/4988 بتاريخ 16 فبراير 2006 والدورية رقم 313/5087 بتاريخ فاتح فبراير 2008 الصادرتين عن المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

وقد مكن افتحاص ملفات ترشيح المقاولات المصنفة، على ضوء الشروط الواردة في المذكرتين السالفتي الذكر، من الوقوف على الملاحظات التالية :

- **منح التصنيف لمقاولات رغم أن ملفات ترشيحها غير مكتملة**: لوحظ أن مجموعة من المقاولات استفادت من التصنيف رغم عدم إدلائها بالقوائم الضريبية المتعلقة بالثلاث سنوات التي تسبق ترشيحها، وفي حالات أخرى تم الإدلاء بقوائم غير مؤشر عليها من طرف المصالح الضريبية؛

- **عدم قيام المقاولات المصنفة بتجديد القوائم الضريبية ونبذة من السجل التجاري**: تلتزم المقاولات التي تحظى بالتصنيف بتجديد القوائم الضريبية وموجز السجل التجاري بشكل سنوي، إلا أن المجلس لاحظ أن هذا الإلتزام لا يتم احترامه من طرف أغلبية الشركات المصنفة؛

- **منح التصنيف لمقاولات سبق لها أن ارتكبت مخالفات خطيرة**: عند افتحاص حسابات الأنظمة الاقتصادية الجمركية المكتتبة من طرف مقاولات مصنفة تم الوقوف على مخالفات خطيرة، سبق أن ارتكبتها مقاولتان مصنفتان (LP و SF)،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و هي مخالفات تتعلق بالشطط في استعمال الأنظمة الاقتصادية الجمركية.

ثالثا. تسيير حسابات القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع الفعال

انصبت مهمة المجلس الأعلى للحسابات على افتحاص تسيير حسابات القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع الفعال في قطاع النسيج والألبسة والذي توجد معايير تصفية الحسابات الخاصة بها في الملحق رقم 2 من المرسوم التطبيقي لمدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة وكذا في الملحق رقم 6 من النظام الجمركي. وقد هم هذا الافتحاص عينة من التصاريح الأحادية للبضائع - DUM- المقدمة خلال السنوات من 2007 الى2010.

وتجدر الإشارة إلى أن غياب قائمة للشركات العاملة في قطاع النسيج والألبسة والتي تستفيد من نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال، شكل عائقا بالنسبة لمهمة الافتحاص التي قام بها المجلس.

1. مراقبة نسبة نفايات الصنع المصرح بها

لوحظ أن بعض الفاعلين يصرحون بنسب نفايات تفوق تلك المنصوص عليها في الملحق رقم II من المرسوم التطبيقي لمدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة. وقد تم الوقوف على هذا التجاوز عند عدة مقاولات من بينها الأمثلة الآتية:

إسم المقاولة	المادة المستوردة في إطار القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال	منتوج المقاصة	نسبة نفايات الصنع حسب التنظيم الجمركي	النسبة المصرح بها %	نسبة التجاوز %
ك.ف (5س)	خيوط قطن	أقمشة مصنرة	15	35,71	20,71
ب.ج (5س)	خيوط قطن	أقمصة قصيرة	35	49,18	14,18
م.ف (5س))	أقمشة مصنرة	أقمصة قصيرة	20	33	13
س.م (5س)	خيوط قطن	أقمصة قصيرة	35	45	10

إن تصريف الكميات، المصرح بها تجاوزا كنفايات، داخل السوق الداخلي من شأنه أن يخل بالمنافسة نظرا لأن هذه المواد تم استيرادها دون استيفاء أداء الرسوم والمكوس المستحقة.

و يتوجب مبدئيا، على مفتشي الجمارك، في حالة التصريح بنسب نفايات تتجاوز النسب التنظيمية، ألا يقوموا بالتصديق على التصريح إلا بناء على قرار إداري يسمح بتجاوز النسبة التنظيمية، إلا أنه تبين خلال المهمة الرقابية التي قام بها المجلس أن هذا التصديق يتم في غياب أي قرار إداري من هذا النوع.

من جهة أخرى، فإن الملحق رقم 2 من المرسوم التطبيقي لمدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة كما تم تغييره وتتميمه لا يحدد نسب النفايات إلا بالنسبة لفئات محدودة من المنتجات. وهو ما يجعل المراقبة محدودة وغير موضوعية يخل بالمساواة بين الفاعلين نظرا لاحتمال وجود نسب نفايات مختلفة بالنسبة لمنتوج واحد حسب التصاريح.

2. مراقبة شروط تصفية الحسابات:

لوحظ أن بعض الفاعلين يصرحون بنسب تصفيات تفوق النسب التنظيمية. وفيما يلي مثالان :

- شركة I.C التي تستورد أقمشة من القطن قصد إعداد أقمصة للرجال: تصرح هذه الشركة عند تصفية حسابات القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع الفعال، باستعمالها كمية 2,89 متر من القماش في كل قميص في حين لا تتجاوز النسبة التنظيمية عتبة 1,30 متر للوحدة.
- شركة F.C تستورد أقمشة من القطن قصد إعداد فساتين، وعند تصفية حساباتها بمناسبة التصدير: تصرح هذه الشركة باستعمالها كمية 1,83 متر من القماش في كل فستان، في حين لا تتجاوز النسبة التنظيمية عتبة 0,90 متر للوحدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وفي غياب تحقيقات ميدانية تثبت صحة تصفية الكميات المصرح بها، فإن الكميات المخصومة تجاوزا تحرم خزينة الدولة من المبالغ التي تناسب قيمة الرسوم والمكوس الواجب تطبيقها على الكميات موضوع التجاوز.

وفضلا عن أن هذا التجاوز يشكل تملصا من أداء الواجبات الجمركية، فإنه يؤدي إلى الإخلال بالمنافسة بالسوق الداخلي.

وهكذا، ففي عينة من 20 تصريحا للتصدير، أحصت هيئة المجلس الأعلى للحسابات مبلغا يزيد عن مليون درهم تناسب قيمة الرسوم والمكوس المتملص أدائها بهذه الطريقة.

وتجدر الإشارة إلى أن عدد التصاريح التي كانت موضوع التجاوزات المذكورة تبقى صغيرة جدا بالنظر إلى عدد التصاريح التي يتم تسجيلها بمديرية الدار البيضاء الميناء. وقد تم اختيار هذه العينة الصغيرة نظرا لاستحالة التأكد من صحة طرق تصفية الحسابات بالنسبة لأغلب التصاريح.

بالمقابل، يسجل المجلس أن التصاريح الأحادية للضائع (DUM) المودعة قصد تصفية حسابات القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال، والتي تستعمل وحدة الوزن (كيلو غرام) كوحدة للتصفية، قد تم التصديق عليها من طرف إدارة الجمارك في غياب أية قاعدة تنظيمية.

بناء على ما سلف، يمكن استخلاص ما يلي :

- عدم خضوع تصاريح التصفية لحسابات القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع الفعال لمراقبة جدية، بحيث أن مصالح إدارة الجمارك تقوم بالتصديق على تصاريح نسب نفايات وطرق تصفية دون احترام القواعد التنظيمية؛
- عدم وجود قواعد تنظيمية لتصفية الحسابات بالنسبة لمجموعة من منتجات المقاصة، فأمام تنوع المنتجات المصنعة والتطور المستمر لطرق التصنيع، لا تستطيع حتى المختبرات المختصة أن تحيط بتفاصيل أساليب الصنع لدى كل وحدة صناعية.

وبالتالي، فإن طرق تصفية حسابات القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع الفعال تبقى في غالب الأحيان مبنية على ما يتم التصريح به وهو ما لا يخلو من شطط من قبل الفاعلين.

وعليه، يوصي المجلس بوضع تصور لنظام يمكن من تشجيع الاستثمار والتصدير مع الحفاظ على حقوق خزينة الدولة.

رابعا - المنازعات المرتبطة بالأنظمة الاقتصادية الجمركية

تنظم المذكرة رقم 420/14704 الصادرة عن رئيس قسم النزاعات بتاريخ 25 يوليوز 2001، مساطر تدبير ملفات المنازعات الجمركية. وقد مكن افتحاص ملفات النزاعات المتعلقة بالأنظمة الاقتصادية الجمركية على ضوء هذه المذكرة، من الوقوف على الاختلالات الآتية :

1. تأخر في إعداد الملفات

لوحظ أن ملفات المنازعات لا يتم إعدادها مباشرة بعد اكتشاف المخالفة، بل إن بعض الملفات لم يتم إعدادها إلا بعد مرور عدة سنوات بعد اكتشاف المخالفة.

2. عدم احترام الأجل المحدد لبعث الملفات إلى المصلحة المختصة بالنزاعات

حسب المذكرة رقم 420/14704، فإن الملف يجب أن يبعث داخل أجل شهرين من تاريخ اكتشاف المخالفة، إلا أنه لوحظ أن بعض الملفات لم يتم بعثها إلى المصلحة المختصة إلا بعد مرور أزيد من سنتين بعد إعداد الملف المتعلق بها.

3. تأخر في وضع الشكايات لدى المحاكم

لاحظ المجلس الأعلى للحسابات أنه بخصوص بعض المنازعات لا يتم وضع الشكاية لدى المحاكم إلا بعد مرور عدة أشهر من تاريخ توصل المصلحة المختصة بهذه الملفات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4. عدم احترام شكليات تحرير المحاضر

خلافا لمقتضيات الفصل 240 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، يتم تحرير المحاضر المتعلقة بالمنازعات دون تضمينها توقيع المعني بالأمر أو الإشارة إلى رفضه التوقيع على المحضر. وقد تم الوقوف على هذا الاختلال في أغلبية الملفات التي افتحصها المجلس الأعلى للحسابات.

ومن شأن هذا العيب أن يؤدي إلى بطلان المحضر وذلك طبقا لمقتضيات الفصل 243 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

وعليه، يوصي المجلس إدارة الجمارك بالسهر على اعتماد آجال معقولة بشأن كل مرحلة من مراحل تدبير المنازعات، وكذا السهر على احترام المساطر الموضوعة بهذا الصدد.

II - جواب وزارة الإقتصاد و المالية

(نص الجواب كما ورد)

أولا - مسطرة إستخلاص البضائع :

المراقبة الفورية

بهدف تسريع وتسهيل إجراءات العبور، وضعت إدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة نظام مراقبة يعتمد على الانتقاء عن طريق تحليل المخاطر و استعمال وسائل غير معيقة، وذلك تماشيا مع القوانين المعمول بها و المعايير الدولية المعتمدة في هذا المجال.

هذا وإذا كانت كل العمليات خاضعة لمراقبة معمقة للوثائق، تبقى المراقبة عن طريق المعاينة منحصرة في جزء منها يتم انتقائه من طرف النظام المعلوماتي على أساس معايير المخاطر المحددة مسبقا أوعن طريق إعادة عملية الانتقاء اعتمادا على معايير تحددها المصلحة المعنية محليا.

فيما يخص عتبة عينة البضائع المراد إخضاعها للمراقبة، تجدر الإشارة إلى أن نسبة **10 % ليست بمعيار مطلق تم تحديده** بنص تنظيمي. من جهة اخرى، عندما تكون الحصة المستوردة مكونة من مجموعة من البضائع، يجب تركيز المراقبة على تلك التي تشكل أكبر خطورة. **و بالتالي، فإن حجم العينة قد يكون أكبر أو أصغر من النسبة المشار إليها أعلاه ويرجع ذلك بالخصوص إلى** : النظام المصرح به، طبيعة البضائع، عدد الطرود و مدى تجانسها، القيمة، المرسل إليه، البلد الأصل، المعلومات و الإشعارات بالغش، الوثائق المقدمة و درجة المجازفة ...

لهذه الاعتبارات، تبقى للمفتش المكلف بالمراقبة المسؤولية الكاملة لتقرير معاينة مادية كلية أو جزئية للبضائع. تجدر الإشارة إلى أن بعض العمليات نظرا لحساسيتها تبقى خاضعة لفحص شامل وكلي.

و في حالة استشعار أدنى شك أو إخبار بالغش، تتم برمجة مراقبة عكسية من طرف الرؤساء المباشرين أو من طرف عناصر هيئة التفتيش أو من طرف المصالح المكلفة بمحاربة الغش.

1. أجل المراقبة المؤجلة

المراقبة المؤجلة ليس الهدف منها **المعاينة المادية للبضائع**، بل هي في الواقع مراقبة صرفة للوثائق و تنطلق بعد الحصول على **إذن حيازة البضائع**.

2. إعتماد مرجع لاستهداف التصاريح المفصلة الواجب إخضاعها للمراقبة المؤجلة:

نظرا **لحساسية هذا المرجع و خصوصيات كل مكتب على حدى، فقد ارتئي عدم كتابته**؛ مع الإشارة إلى أن عملية الاستهداف تتم أيضا إستنادا على المعلومات و الاشعارات بمناورات الغش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3. بيانات التدبير

رغم ان إعداد بيانات التدبير لا يتم وفقا لما جاء في المذكرة رقم 22013/412؛ فإن البيانات التي تشوبها عيوب أو التي تتطلب مراقبة محددة ترسل بصفة منتظمة إلى الجهات المعنية (مكاتب الآمر بالصرف) قصد المتابعة. و تخضع هذه البيانات للمتابعة عن طريق جداول بمثابة تقارير شهرية معدة لهذا الغرض.

وتعتبر إدارة الجمارك أن وضع معايير أخد العينات التي يمكن إعتمادها خلال المعاينة المادية ليس بالا قتراح السديد حتى و إن تم وضع تلك المعايير حسب كل قطاع.

كما أنه بالنظر للعوائق المترتبة عن الأجل المحدد للمراقبة المؤجلة، قامت إدارة الجمارك بإدراج هذه المراقبة ضمن المراقبة البعدية وذلك في إطار إصلاح كلي لنظام المراقبة يرمي إلى وضع نظام جديد يتماشى و المعايير الدولية و يتكون من :

- مراقبة قبلية: تمارس قبل وصول البضاعة؛
- مراقبة فورية؛
- مراقبة بعدية، بما في ذلك المراقبة المؤجلة.

ثانيا - شروط العمل في إطار الأنظمة الاقتصادية الجمركية

يمكن التحقق من قدرة الشركة على العمل تحت نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال بأية وسيلة تمكن الإدارة من التعرف على نشاط الشركة وما تملكه من معدات الإنتاج، و منها إدلاء المستفيد بقائمة المعدات التي يملكها كشرط للترخيص له بالعمل في إطار الأنظمة الاقتصادية الخاصة بالجمارك.

إن عدم اللجوء إلى تحقيق عيني حول معدات الإنتاج، هو قرار مقصود إتخدته الإدارة بدراية، حيث أن العمليات في مرحلة بداية المشروع لا تشكل أية مخاطر مادامت مكفولة بضمان حقيقي (ضمان مصرفي أو إيداع). وهذا لا يعني أن اللجوء إلى معاينة معدات الإنتاج بالشركة مستبعدة تماما، بل يتم اللجوء إليها بصفة منتظمة لمنح أي تسهيلات في ميدان الكفالات.

علاوة على ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه وفقا للفقرة الثانية من المادة 138 من مدونة الجمارك، يمنح نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال بإذن من الإدارة لفائدة الأشخاص الذين لا يتوفر فيهم شرط الفقرة الأولى من نفس المادة.

1. تسهيلات الكفالة :

تم وضع تسهيلات الكفالة في ميدان الأنظمة الاقتصادية منذ 1998 بترخيص من وزير المالية و ذلك وفق مقتضيات مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

وتمنح التسهيلات المعنية على الصعيد المركزي من طرف اللجنة المؤهلة التي تبت في الطلبات حسب الشروط والمساطر المحددة من طرف الإدارة. و قد تم إصدار المذكرة رقم 8250/313 بتاريخ 11 يونيو 2009، لتثمين التجارب المكتسبة في هذا المجال.

إن معايير وشروط منح تسهيلات الكفالة تخضع للتعديل اعتبارا لتطور القطاعات الاقتصادية، تنوع المخاطر...إلخ. واعتبارا لذلك **تم إصدار مذكرة جديدة تحت عدد 12014/313 بتاريخ** 13 **شتنبر 2011 لإحتواء حالات لم تشملها المذكرة السابقة**. هذا التحيين ينص على سبيل المثال، منح تسهيلات الكفالة للمقاولات التي تشتغل في قطاعات ذات فائدة إقتصادية حقيقية والتي تتاثر خزينتها بثقل الكفالة.

وتجدر الإشارة إلى أن الحالات **الغير المنصوص** عليها في المرجع المذكور آ نفا **تخضع لفحص خاص من قبل اللجنة المكلفة** و هي مؤهلة لتقييم نشاط المقاولة و رهاناتها والمخاطر المحيطة بها والقيمة المضافة؛ و هنا تجدر الإشارة إلى أن الحالات التي تم طرحها من طرف بعثة التدقيق **تعتبر حالات خاصة** (عددها محدود) **لم يتم طرحها من قبل كما تم إدراجها عند تحيين المسطرة**.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المقاولة AAI : يقتضي نشاط هذه المقاولة إصلاح الطائرات مما يستدعي استيرادها وكذا بعض الأجزاء وفق نظام القبول الموقت من أجل تحسين الصنع الفعال، ويبقى الكل في ملكية أجنبية. و قد تم منح الشركة تسهيل الكفالة لطبيعة البضائع المستوردة من جهة (غير حساسة لتغير وجهتها) و من جهة أخرى فقد كان من الممكن ان يؤدي الزام المقاولة بتقديم كفالة بنكية إلى التخلي عن المشروع نظرا للاعباء المالية المتمخضة عن ذلك.

المقاولة B.O.A: باعتبارها **مسطحة** (forme-plate) **فإن هذه الشركة لا تحتاج إلى معدات في نشاطها**.

وقد تم منح هذه الشركة الاستفادة من الكفالة المختلطة منذ بداية نشاطها مع تتبع خاص لمختلف عملياتها وذلك مواكبة لسياسة الحكومة الرامية إلى دعم المسطحات التي تنشط غالبا في إطار المناولة.

- نسبة المنازعات في الحسابات المكتتبة في إطار الأنظمة الاقتصادية المشمولة بتسهيلات الكفالة:

في إطار المنازعات، لا يمكن الأخذ بعين الاعتبار عدد الحسابات موضوع المنازعات وتسهيلات الكفالة الممنوحة بصرف النظر عن أهمية الحسابات المسواة وضعيتها داخل الآجال و المضمونة بتسهيلات الكفالة: حيث أن 122.070 حساب مكتتب قبل سنة 2009 في إطار نظام «القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال» و«القبول المؤقت لمواد التلفيف» مشمولة بتسهيلات الكفالة تمت تسويتها حسب القيمة بأكثر من 92.82%.

ومن جهة اخرى، فإننا نخلص من خلال تقييم نسبة التسوية، إلى مستوى عال لوتيرة تسوية العمليات المشمولة بالكفالة يفوق أحيانا مستوى الحسابات المؤمنة بالكفالة البنكية (انظر الجدول):

الكفالة	نسبة التصفية			
	6 أشهر	شهرا12	شهرا18	شهرا24
البنكية	79,05%	92,59%	96,37%	99,03%
المضمونة من طرف الشركات المصدرة	74,00%	93,79%	97,23%	98,86%
لآمر بالمهام	93,88%	98,00%	99,09%	99,77%
المختلطة	88,28%	94,32%	96,89%	98,54%

• الباقي للتحصيل الناتج عن الحسابات المكتتبة في إطار الأنظمة الاقتصادية :

فيما يتعلق بالباقي للتحصيل، تجدر الاشارة إلى أن عملية التصفية تتم بطريقة شبه أوتوماتكية، لذا فإن المبلغ المذكور يهم حسابات موضوع تحري في شأن مبررات التسوية المدلى بها أو في إنتظار الإدلاء بما يفيد تسويته من طرف المعنيين بالامر. كما أن المبلغ يتعلق كذلك بحسابات قد يتم تسوية وضعيتها طبقا للمقتضيات التشريعية الجاري بها العمل بالتصدير بعد انصرام الآجال.

هذا، ومما يجدر ذكره فإن المبالغ موضوع الباقي للتحصيل ليست بالضرورة غير قابلة للتحصيل، وتستعين الادارة في هذا الباب بكل الوسائل من أجل ضمان مصلحة الخزينة.

وعليه، فإن مبلغ باقي التحصيل الخاص بالحسابات المضمونة بتسهيلات الكفالة سجلت سنة 2011 انخفاضا رغم تزايد الأنشطة تحت الأنظمة الإقتصادية بالجمرك،

وإجمالا، فإن توصية المجلس الرامية إلى تحسين شروط منح الكفالة تتلاءم تماما والمقاربة المتبناة من طرف الادارة المجسدة بموجب المذكرة عدد 313/12014 بتاريخ 13 شتنبر 2011.

2. برنامج تصنيف المقاولات

يمثل برنامج تصنيف المقاولات المرحلة الأولى لمنح صفة الفاعل الاقتصادي المعتمد التي تبناها إطار المعايير للمنظمة العالمية للجمارك، والذي انخرط فيه المغرب في يونيو 2005.

بعد الانتهاء من هذه المرحلة الاولى، تنكب حاليا إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة على تفعيل نظام الفاعل الاقتصادي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المعتمد وذلك بالحرص على مطابقة المعايير المعتمدة وطرق التصديق للمعايير الدولية. وكذا تحقيق الاعتراف المتبادل من طرف الجمارك الشريكة حيث تم التصديق على النصوص التشريعية والتنظيمية الضرورية بين 2009 إلى 2010.

و تجدرالإشارة أن اغلب التسهيلات المعتمدة في برنامج التصنيف يتم منحها في إطار النظام العام وفق نفس الشروط.

- **منح صفة مقاولة مصنفة**

تجدر الإشارة بداية إلى أن عدد الملفات التي قد لوحظ فيها بعض النواقص الطفيفة (غياب السجل التجاري و بيانات ضريبية غير مصادق عليها من طرف الإدارة العامة للضرائب) يبقى جد محدود مع العلم أن إدارة الجمارك لا تعتبر مثلا عدم توفر ملف تصنيف المقاولات على نسخة من السجل التجاري كنقص بما أن هذه الوثيقة قد تم تقديمها من طرف المقاولة من اجل الحصول على بعض الخدمات المقدمة من طرف هذه الإدارة (الربط بالنظام المعلوماتي. طلب الكفالة...).

- **تجديد البيانات الضريبية و نسخة السجل التجاري من طرف المقاولات المصنفة**

فيما يخص تحيين ملفات التصنيف و من أجل عدم إثقال كاهل المقاولة بكلفة عملية تدقيق إضافية. وفي إنتظارإستكمال الإنخراط التام في الممارسات الدولية (تجديد ضمني) قررت إدارة الجمارك تمديد الإتفاقيات التي قد إستوفت آجالها. لمدة سنة.

كما يمتد هذا التبسيط ليشمل أيضا التحيينات السنوية على إعتبار أن الإدارة تتوفر على المعلومات الضرورية (المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية...) و تقوم بمتابعة عن قرب لكافة المقاولات المصنفة.

- **السوابق الجسيمة في المنازعات ومنح صفة" مقاولة مصنفة":**

يبقى توقيع الإتفاقية التي تمنح صفة» مقاولة مصنفة» متوقفا على تسوية الحسابات التي انصرم أجل استحقاقها و كذا كل المنازعات.

حالة الشركات SF و PL :

هذا و لا يمكن إعتبار المخالفات الستة المرتكبة من طرف الشركات SF و PL. و التي تتعلق بقيم تتراوح بين 2800 و 19817 درهم بمثابة تجاوزات جسيمة؛ حيث أن القيمة المتنازع عليها بالنسبة للملفات الثلاث التي تهم الشركة PL تمثل 0,037 % من رقم معاملاتها الموجه للتصدير خلال الفترة الممتدة من 2004 إلى 2006. (و قد حققت هاتان الشركتين المنتميتين إلى نفس المجموعة منذ سنة 2001 رقم معاملات إجمالي يقدر ب 500 مليون درهم في حين أن القيمة المتنازع عليها هي 72000 درهم. **أي 0,014 %**).

ثالثا . تدبير الحسابات المكتتبة تحت نظام "القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال"

نظرا لتعددية المنتوجات المستوردة والمصدرة وتغيرها بمفعول الموضة السائد في بعض القطاعات و كذا التوجه العام الرامي إلى تنويع عروض التصديرالناتجة عن ظهورمهن و أقطاب صناعية جديدة. **يتعذر وضع معايير تقنية ثابتة لهذا الغرض.**

وإعتبارا لهذا التعقيد . **فقد إرتأى المشرع إعتماد النظام التصريحي لطرق التسوية.**

1. **مراقبة نسب الإسقاط :(taux de déchet)**

و على مستوى التقرير لم يؤخذ بعين الإعتبار التطبيق القانوني للنظام التصريحي المنصوص عليه وفقا لأحكام الفصل 136 من مدونة الجمارك الذي ينص على إمكانية تصفية حسابات القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال إما على أساس العناصر المصرح بها من قبل المتعهد وإما وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي(مرسوم).

و تقوم المصلحة بمراقبة العناصر المتعلقة بشروط التصفية المصرح بها إعتمادا على جذاذات تقنية أو إشعارات أو إستنتاجات تحاليل المختبرات اوعن طريق البحث في موقع الإنتاج **مع إخضاعها للتأكيد من طرف الجهة الوصية.**

إن النفايات المترتبة عن تطبيق هذه المعايير لا يمكن إعادة إستعمالها و بالتالي لا يمكن أن تساهم في تطوير المنافسة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللامشروعة.

2. مراقبة طرق التسوية :

إن تنوع وطبيعة المنتجات المصنعة أدى بإدارة الجمارك إلى إعادة النظر في إجراءات قبول طرق التسوية التي ترتكز سواء على البيانات الواردة في الملحق الثاني من المرسوم الخاص بتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة أو على نتائج ابحاث المصالح الجمركية بعد تأكيدها من طرف الوزارة الوصية.

و حتى يتم تكييف الإجراءات الجمركية مع المعطيات الاقتصادية والتكنولوجية الجديدة، تأسس النظام التصريحي لعناصر التسوية (المادة 631 من مدونة الجمارك).

كما أنه يمكن مراقبة العناصر المصرح بها لدى الإدارة من طرف المتعهد في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ تسجيل البيان الأول للتصدير للمواد المستوردة تحت نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال. بعد مضي هذه المدة، تعد العناصر المصرح بها مقبولة من طرف الإدارة.

و تجدر الإشارة أن النسب المحددة بنص تنظيمي تتماشى و المنتجات العادية بحيث أنها لا تأخذ بعين الاعتبار آثار تقلبات الموضة التي تنتج عنها معدلات تسوية أكبر من المعايير المحددة قانونيا.

على سبيل المثال، تقوم شركة FC بتصدير الفساتين المصنعة من الأنسجة المتبقية المملوكة أصلا من طرف الزبون الأجنبي الذي يحدد نمط الإنتاج و التقطيع و الإكسسوارات،...للمنتوج المصدر. تتم هذه العمليات تحت مراقبته بحيث يحرص على تنفيذ المهمة، الشيء الذي يحد من محاولة سوء الاستعمال.

إن مبلغ الضياع المفترض للرسوم والمكوس و المقدر بأكثر من مليون درهم لم يأخذ بعين الإعتبار ما سبق ذكره. ذلك أن تقديره، من جهة، بني على أساس الفارق بين شروط التسوية المصرح بها في إطار الفصل 136 من مدونة الجمارك و تلك المحددة للمنتجات العادية و من جهة أخرى قدر بالنسبة لـ18 عملية تصدير من أصل العشرين، وهي عمليات تصدير منتجات تم تصنيعها بمواد تبقى في ملكية الزبون الاجنبي (رمز النظام 072)، و مثالا على ذلك، مبلغ الضياع المفترض بالنسبة للشركة NO التي قامت بتصدير سراويل نظامية صنعت لفائدة الجيش الفرنسي.

وتجدر الإشارة إلى أن إدارة الجمارك قد وضعت نسب للمراقبة وذلك باستخدام مؤشرين منبهين: يحدد الأول عن طريق المقاربة بين قيم الاستيراد والتسوية والآخريحدد من خلال مقاربة الأوزان عند الاستيراد والتسوية.

وأخيرا، وجب الذكر أن إدارة الجمارك لا يمكنها فرض وحدة قياس على الفاعلين الاقتصاديين، التي تظل وفقا للممارسة التجارية، هي وحدة الفوترة.

إيمانا منها بدور الأنظمة الاقتصادية في تعزيز الصادرات، وتطور المجال الضريبي الذي يتسم بمنحى نزولي لرسوم الاستيراد والسياسة الصناعية المتبناة من طرف الحكومة، شرعت إدارة الجمارك في التفكير في طريقة جديدة لمراجعة النظام الحالي لتسيير الأنظمة الاقتصادية. و يبقى الهدف من هذه المراجعة هو وضع نظام مبسط و مرن ينطبق على جميع الأنشطة، يسمح بضبط العمليات المنجزة تحت هذه الأنظمة وخفض تكاليف التسيير بالنسبة للفاعل الاقتصادي وللإدارة.

رابعا - المنازعات في الأنظمة الاقتصادية.

1. إعداد الملفات المتعلقة بالمنازعات

يتم عادة إعداد ملفات المنازعات موضوع عدم التسوية داخل الأجل بعد عملية تصفية الواجبات الجمركية التي تخضع لها الحسابات غير المصفاة، و تتم عموما هذه التصفية بمبادرة من المصلحة.

وتهيء هذه الملفات بعد توجيه الدعوات للفاعلين المعنيين بالملفات التنازعية و ذلك قصد التسوية الصلحية. غير أن هؤلاء نادرا ما يعبرون عن إرادتهم الحقيقية من أجل التسوية الحبية لملفاتهم قبل مبادرة المصلحة إلى إيداع هذه الملفات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أمام المحاكم.

وتجدر الإشارة إلى أغلب الحالات التي تم إحصاؤها تتعلق بمخالفات من الدرجة الرابعة لا تتجاوز غرامتها 2500 درهم.

2. إحالة الملفات على مصلحة المنازعات

نظرا لضرورة تكييف المخالفات و هي عامة مخالفات جمركية من الدرجة الرابعة فإن المصلحة ترجح التسوية الصلحية، الشيء الذي يؤدي إلى بعض التأخير في إعداد الملف و إحالته على العدالة. و يجد هذا التأخير تفسيره أيضا في الحالات التي تستلزم بحثا معمقا أو الإدلاء بمبررات من طرف المعني بالأمر.

3. إيداع الشكاية لدى المحكمة

يتم إيداع الملفات بعد مراجعتها و دراسة إستيفاء الشروط وفقا لمقتضيات مدونة الجمارك خاصة المادة 240 (تكييف المخالفة، تحرير المحضر، القيمة، الرسوم والمكوس المتجانف عنها) وذلك من أجل ضمان مصالح الإدارة لدى المحاكم المختصة. وهذا لا يمنع من اللجوء إلى المصالح المعنية من أجل التقويمات الضرورية.

4. احترام البيانات الشكلية الالزامية في تحرير المحاضر:

أمام اكراهات الاجال المحددة، تقوم المصلحة بتحرير المحاضر في غياب المعنيين بالأمر، ذلك أن المحاضر المعدة هي محاضر معاينة - و ليست بمحاضر استماع - يتم إنجازها من طرف الأعوان اللذين وقفوا على المخالفة بشكل فوري دون أن تتضمن توقيع مرتكبي المخالفة.

و لتحصين المحاضر ضد كل اشكال البطلان التي قد تنطق بها الاحكام القضائية، فإن هذه المحاضر تخضع للمراقبة من طرف ثلاثة مصالح :

1 -المكتب الذي عاين المخالفة؛

2 - المكتب المكلف بتتبع قضايا المنازعات؛

3 -مكتب المنازعات التابع للمصلحة الخاصة بالابحاث و المراقبة البعدية والمنازعات.

وعليه، فان جميع الملفات المتعلقة بالأنظمة الاقتصادية بالجمرك التي عرضت على القضاء قضي فيها لصالح الادارة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مديرية الشؤون الإدارية والعامة
-وزارة الاقتصاد والمالية-

حدد المرسوم رقم 2-07-995 بتاريخ 23 اكتوبر 2008 بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد والمالية في مادته 14. اختصاصات مديرية الشؤون الادارية والعامة وخاصة ما يتعلق بالبرمجة والتخطيط وتتبع تنفيد المخطط الاستراتيجي والميزانية والتنظيم و التنسيق والتواصل والأنظمة المعلوماتية وتدبير الموارد البشرية واللوجيستيكية.

ويتضح من خلال هذه الاختصاصات ان مديرية الشؤون الادارية والعامة تقوم بالمهام المتعلقة بتدبير الموارد داخل الوزارة. وعلى هذا النحو، تعتبرمكلفة بتقديم خدمات الدعم للمديريات المركزية و المديريات ذات المصالح الخارجية. لذلك تقوم بوضع سياسة تدبير الوسائل اللوجيستيكية وتسهر على تطبيقها بالتعاون مع باقي المديريات من جهة ، ومن جهة أخرى تقوم بتحديد القواعد الضابطة لتسيير الموارد وكذا تعد الأنظمة المعلوماتية المتعلقة بتدبير الموارد و تسهر على تطبيقها داخل الوزارة .

تضم المديرية لأجل القيام بهده المهام سبعة (7) أقسام و ثمانية و عشرون (28) مصلحة، طبقا لمقتضيات المادة 9 من قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2232-08 بتاريخ 6 نونبر 2008. وقد بلغ عدد العاملين بالمديرية 525 موظف وبلغت ميزانيتها 41.501.160 درهم خلال سنة 2010.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس العلى للحسابات

وقد همت مهمة مراقبة التسيير التي قام بها المجلس الأعلى للحسابات على الخصوص الجوانب المرتبطة بتدبير الموارد والدعم داخل الوزارة وذلك من خلال مديرية الشؤون الادارية والعامة للفترة الممتدة بين 2005 و2009 وأسفرت عن الملاحظات الأساسية التالية :

أولا - تدبير الموارد : مهمة تعرف تعدد المتدخلين

أثناء المناقشات مع وزارة تحديث القطاع العام والمتعلقة بدراسة مشروعي المرسوم والقرار المتعلقين باختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد والمالية، تم التركيز على أهمية الاستغلال الأمثل للهياكل المكلفة بتدبير الموارد. خاصة و ان مديرية الشؤون الإدارية و العامة هي الفاعل الأساسي في كل ما يرتبط بتحديد سياسة تدبير الموارد البشرية و الأنظمة المعلوماتية المتعلقة بتسيير موارد الوزارة و السهر على تطبيقها بتعاون مع باقي المديريات . (الفقرة 9 و10 و18 من الفصل 14 من المرسوم السالف الذكر).

غير أنه لوحظ أن بعض المديريات تتوفر على هياكل لتسيير الموارد وخاصة الجانب المعلوماتي والجانب المتعلق بالموارد البشرية بالرغم من أن المرسوم المذكور لم ينص على هذه الاختصاصات.

وخلافا لما جاء به المرسوم المذكورأعلاه فإن قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 08-2232 بتاريخ 6 نونبر 2008 سن للمديريات المركزية هياكل لتدبير مواردها. وهكذا نجد أن مديرية الميزانية تتوفر على قسم لأنظمة المعلومات يشمل ثلاثة (3)مصالح بها 29 موظف منهم 17 مهندس ومحلل ما يمس و يخالف مبدأ عقلنة التسيير من خلال توحيد وسائل وموارد الوزارة.

وقد سجل فائض على مستوى الأطر والأعوان المكلفين بتدبير الموارد البشرية والاعلاميات وخصوصا في المديريات التالية :

- مديرية المنشآت العامة والخوصصة ومديرية الميزانية ومديرية الخزينة والمالية الخارجية والمفتشية العامة للمالية، بخصوص عدد الاعلاميين.
- مديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي ومديرية الدراسات والتوقعات المالية والوكالة القضائية للمملكة، بخصوص عدد الموظفين المكلفين بالموارد البشرية. وقد نتج عن اعتماد هذا التنظيم تشتت وظائف الدعم بين مديريات الوزارة وإعادة توزيع الموارد البشرية المكلفة بوظائف الدعم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وهذا ما نتج عنه غياب التنسيق في البرمجة والتدبير و التنفيذ للمشاريع على مستوى الوزارة وكذا تداخلات خصوصا في ما يتعلق بالانظمة المعلوماتية. وفي الواقع، أدت هذه الوضعية الى كلفة اضافية تتعلق بوضع التصورات واعداد وتتبع المشاريع.

وبهذا الخصوص، يوصي المجلس الأعلى للحسابات وزارة الاقتصاد والمالية بأن تجعل من مديرية الشؤون الادارية والعامة مديرية دعم حقيقية. ولأجل تحقيق ذلك ينبغي تقوية اختصاصات هذه المديرية و تقليص الاختصاصات المسندة للمديريات الأخرى المتعلقة بهذا المجال.

ومن جانب آخر، فان كل مديريات الوزارة تتوفر على وظائف مساعد للمدير بالرغم من أن هذه البنية غير مدرجة في الهيكل التنظيمي للوزارة كما هي محددة بالمرسوم رقم 2.07.995 بتاريخ 23 أكتوبر 2008 ولا بقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2232.08 بتاريخ 6 نونبر 2008 المشار إليه. هذه التعيينات المخالفة للنص التنظيمي المؤطر، لها تأثير مالي مهم من حيث التعويضات و العلاوات الممنوحة لهؤلاء المسؤولين من الحسابات الخصوصية للخزينة المحدثة برسم القانون رقم 65ـ1 بتاريخ 20 مارس 1965. وعلى سبيل المثال فإن المبالغ الممنوحة لمساعدي مديري المديريات المركزية بلغت فقط لسنة 2009 ما مجموعه 2.435.259.00 درهم.

ثانيا - الأنظمة المعلوماتية : كثرة الموظفين و غياب التنسيق

من جانب آخر و بخصوص الموارد البشرية المختصة في مجال الإعلاميات، تتوفر الوزارة على 691 إعلامي من بينهم 325 مهندس و366 تقني. وقد أنفقت الوزارة بخصوص الأنظمة المعلوماتية أكثر من 2 مليار درهم ما بين سنتي 2002 و2009.

ومنذ 2002 قامت بعدة مشاريع من أجل عصرنة نظامها المعلوماتي. ويتعلق الأمر بالنظام المندمج لتدبير الموارد البشرية (GISRH) والنظام المندمج لتدبير الموارد المالية والمحاسبتية (SIGBC) والنظام المندمج لتدبير الممتلكات المنقولة والعقارية (GPM). ويلخص الجدول أسفله أهم المعطيات المتعلقة بهذه المشاريع :

نوع النظام	التكلفة المباشرة بالدرهم	انطلاق المشروع	الوضعية نهاية 2010
(GISRH)	24999481,93	2002	مستعمل جزئيا
(SIGBC)	4160781,60	2004	غير مستعمل سوى من طرف مديرية الشؤون الادارية والعامة
(GPM)	5492664,24	2004	غير مستعمل

وفيما يلي الملاحظات المتعلقة بالانظمة المعلوماتية المندمجة لتدبير الموارد البشرية و الموارد المالية و المحاسبتية.

1. نظام التدبير المندمج للموارد البشرية (GISRH)

من أجل انجاز المشروع، أدرجت المديرية في دفتر التحملات تصور يمكن من انجاز المشروع على مستوى المديريات الأخرى للوزارة بدون تسخير وسائل تقنية او القيام باشغال إنجاز البنية التحتية مما يطرح تساؤلا حول إدراج المرحلة (4) المتعلقة ب»حصة الدراسات والانجازات» والتي كلفت مبلغ 1850.273,41 درهم و التي تهم تسخير الحل لدى المديريات ذات المصالح الخارجية.

ومن جانب آخر، فإن دفتر الشروط الخاصة لايمكن من التوفر على أية معطيات حول عدد الرخص (licences) التي تحتاجها المديرية بالرغم من أن البرامج تحتاج لرخص. وهذا ما يؤدي للتساؤل حول الكيفية التي تم بها تقييم الكلفة الجزافية لاقتناء الرخص بمبلغ 947.834,40. 6 درهم من طرف صاحب المشروع والشركة النائلة للصفقة.

وقد تبين فيما بعد أن عدد الرخص المسلمة تفوق حاجيات المديرية مما دفعها تداركا إلى توقيع اتفاقيات مع بعض الوزارات تقوم المديرية بموجبها باستيعاب انظمتهم المعلوماتية المتعلقة بتدبير الموارد البشرية:وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- وزارة السياحة والاقتصاد الاجتماعي ـ قطاع السياحة
- وزارة تحديث القطاعات العامة
- وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

أما فيما يخص الجانب التقني، فقد لاحظ المجلس الأعلى للحسابات انه لا يتم استغلال سوى بعض الوظائف المرتبطة بالتدبير الاداري للموظفين (التوظيف، الترسيم، التعويضات العائلية والترقيات وحركية الموظفين...). وبالمقابل لم يتم تفعيل الوظائف المرتبطة بتدبيرالحياة المهنية وكذا ملائمة الوظيفة مع المؤهلات. وبالإجمال فإنه لا تستغل جميع الوظائف التي يوفرها النظام المعلوماتي (GISRH) .

وتجدر الإشارة إلى أن المديرية كانت تتوفر على منظومة تمكن من التدبير الاداري لموظفي الوزارة كما تمتلك أيضا إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة منظومة تمكن من التدبير الاداري لموظفيها. وفي ظل هذه الشروط، يعتبر اقتناء منظومة SAP تختص فقط بالتدبير الإداري لموظفي الوزارة دون الإستفادة كليا مما يوفره ERP من وظائف، غير مبرر بما فيه الكفاية وينم عن غياب التنسيق بين مجموع مكونات الوزارة.

وفي ظل نوع من الانسجام بين الوحدات المشرفة على الموارد البشرية والمعلوميات ونوع من التنسيق بين المديريات، كان من الممكن لمديرية الشؤون الإدارية والعامة أن تتبنى مثلا حلا وسطا، من خلال تطوير التطبيقات المعلوماتية الموجودة او ملائمة منظومة الموارد البشرية لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة حسب حاجيات كل مكونات الوزارة في انتظار وضع مرجعية موحدة للكفاءات المشتركة بين جميع المديريات.

وفيما يخص تنزيل المنظومة على مستوى مديريات الوزارة، فإن الجدول التالي يتضمن ارتسامات المديريات ذات المصالح الخارجية.

المديرية	الارتسام العام
إدارة الجمارك والضرائب المباشرة	- تعتبر ان منظومتها المعلوماتية الخاصة تستجيب لحاجياتها. التكوين هو الوحدة الوحيدة المستعملة والفاعلة.
الخزينة العامة للمملكة	- مرضية بما أن المنظومة قابلة للتطوير.
المديرية العامة للضرائب	- أداة تسمح بالمعالجة الآلية لجميع العقود الإدارية مع السرعة في الأداء.
مديرية الأملاك المخزنية	- منظومة تستجيب لمتطلبات المديرية.

2. المنظومة المندمجة للتدبير المالي والمحاسباتي (SIGBC)

إن اقتناء هذه المنظومة من طرف الوزارة كان يرجى منه تحسين و تقليص كلفة تدبير الموارد المالية والمحاسباتية. وقد أنجز هذا الاقتناء في إطار صفقة تفاوضية والتي اعتمدت اربعة مراحل داخل اجل اجمالي مدته 10 أشهر. إلا أن مدة إنجاز الصفقة وصلت في الواقع إلى 29 شهرا و22 يوما مسجلة إذا تأخيرا مهما يساوي تقريبا ضعف المدة المتعاقد عليها و الذي يقدر ب 592 يوم.

من جهة أخرى فإن اقتناء مجموع الرخص (120) تم خلال المرحة الثانية وقبل تعيير المنظومة وإنجاز التطويرات الخاصة التي تسمح من التأكد من تلبية المنظومة للحاجيات الخاصة للوزارة فيما يتعلق بالتدبير المالي والمحاسباتي.

إن تسلسل هذه المراحل دفع بصاحب المشروع الى أداء مبلغ الرخص بمبلغ 2.480.181,60 درهم أي ما يعادل 59,61% من المبلغ الاجمالي للصفقة دون الاستفادة المباشرة من هذه الرخص المقتناة ولا من المنظومة بعينها مادام التعيير والتطويرات الخاصة وكذلك الاختبارات لم تتم إلا في المراحل الأخرى.

هذه التركيبة لمراحل الصفقة يمكن ان تعتبر كتسهيلات نقدية قدمت إلى المتعاقد، بحيث يفترض أن يتم اقتناء الرخص وأداء مبالغها على الأقل بعد انجازالأعمال المتعلقة بالاختبارات وبعد تفعيل المنظومة.

ورغم التأخير المهم الذي طرأ على الأجل المتعلق بتفعيل المنظومة، فإن مديريات الوزارة وجدت بعد ذلك صعوبات للعمل بالمنظومة المندمجة للتدبير المالي والمحاسباتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

من جهة أخرى، وحسب أجوبة الخزينة العامة للمملكة والمديرية العامة للضرائب، فإن المنظومة لا توفر اي مساعدة من خلال الشبكة العنكبوتية رغم أن دفتر التحملات أدرج كشرط تقني هذه الوظيفة حسب الفصل المتعلق بالخاصيات التقنية للمنظومة. وباستثناء إدارة الجمارك والضرائب الغير المباشرة التي لم تشتغل ب SIGBC فإن المديريات الأخرى ذات المصالح الخارجية بدأت باستعمال هذه المنظومة في سنة 2008 ليتخلوا عنها سنة 2009 دون التوفر مطلقا على منظومة مستقرة. أما بالنسبة للخزينة العامة للمملكة والمديرية العامة للضرائب، فإن حوالي 40% من الأهداف المسطرة تم التوصل اليها بنسبة 30% فقط وليس هناك أي هدف تم تحقيقه بنسبة 100%.

ولتفسير هذه الوضعية، يمكن سرد العديد من الأسباب : وجود اختلالات، عدم القيام بالتكوين، انعدام الاهتمام بالمشروع، وجود حلول بديلة (منظومة GID التي كانت في طور النهاية)، أو لم يتمكن النظام المندمج «SIGBC » من منافسة المنظومات الأخرى التي تم انجازها داخليا بالاعتماد على الموارد الذاتية.

إن وظائف النظام المندمج «SIGBC » المستعملة من طرف المديريات ذات المصالح الخارجية هي التي تمت برمجتها في المستوى الأول لمنظومة التدبير المندمج للنفقات (GID) الذي أشرفت على انجازه الوزارة كصاحب المشروع. هذا ما يدعو للتساؤل عن مدى فائدة اقتناء منظومة التدبير المندمج للموارد المالية والمحاسباتية (SIGBC) علما ان الوزارة ظلت في نفس الوقت تقوم بانجاز مشروع (GID) رغم توفرها على تطبيقات معلوماتية تغطي فعليا كل الوظائف العملية والتي تم الاهتمام بها من خلال اقتناء (SIGBC). وللإشارة فقد تخلت المديريات على استعمال (SIGBC) لصالح منظومة GID انطلاقا من سنة 2009.

لذلك، يوصي المجلس الأعلى للحسابات وزارة الاقتصاد والمالية النظر في مدى فائدة وضع وحدة خاصة بتدبير المنظومة المعلوماتية على مستوى الوزارة ككل. ما من شأنه ان يوحد الرؤى على مستوى التصميم وتحديد الحاجيات وكذا روزمانة انطلاق المشاريع المعلوماتية كما ستمكن من عقلنة الموارد المخصصة لذلك.

ثالثا - فصل التحملات المشتركة : انعدام الصرامة المالية

يتكون الفصل المتعلق بالتحملات المشتركة من عشرات الفقرات ويمثل جزءا هاما من ميزانية الدولة. ولم تتوقف نسبة هذا الجزء من النمو خلال السنوات الأخيرة لتصل 23 %من الميزانية العامة لسنة 2009. وقد أسفر فحص هذا الجانب على الوقوف على النقائص التالية :

ما فتئت فقرات ذات اعتمادات تظهر بميزانية التسيير للفصل المتعلق بالتحملات المشتركة خصوصا السطر 50.21 المتعلق بدفعات الحسابات الخصوصية للخزينة بالرغم من ان الحسابات المستفيدة منصوص عليها بقوانين المالية.

ادراج بعض النفقات داخل ميزانية التحملات المشتركة غير مبرر دائما بالنظر لطابعه الغير»العام». هذه العمليات يمكن ان تدرج في ميزانية القطاعات الوزارية المرتبطة بها (المديرية العامة للضرائب، إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة والمديرية العامة للجماعات المحلية) وما قد يمكن من الاحتفاظ بميزانية التحملات العامة لمهام ذات الطابع العام والمشترك.

ومن جانب آخر، تبين ان الاقتطاعات من الفصل المتعلق بالنفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية لصالح ميزانية تسيير التحملات المشتركة في ارتفاع مستمر حيث أن نسبة معدل هذه الاقتطاعات بلغت 47% في 2008 بعد ان كانت في حدود 23% خلال سنة 2005.

غير أن الاعتمادات المرصودة المرتبطة بفصل «النفقات الطارئة» موزعة على سطرين ماليين وهما: « اقتطاعات لأجل الفصول المتعلقة بالموظفين» و» اقتطاعات لأجل الفصول المتعلقة بالمعدات والنفقات المختلفة» . وينتج عن ذلك ان كل اقتطاع لاجل فصول اخرى وخاصة فصل التحملات المشتركة تضل عملية غير مطابقة لموضوع هذين السطرين الماليين. هذا النقص يلاحظ بحدة من خلال عدم مطابقة التنزيل المالي مع موضوع الاقتطاع. وينتج عن ذلك عدم احترام روح المادة 42 من القانون التنظيمي المتعلق بقانون المالية خصوصا الطابع الاستثنائي لهذه الاقتطاعات.

كما تجدر الإشارة إلى أن التحويلات التي تتم مباشرة لصالح الشركات والمؤسسات العمومية، قد لا تكون موضوع نقاشات الهيئات التداولية اوقد لا تحظى بمصادقة السلطة الوصية، اضافة الى ان هذه العمليات لا تكتسي طابعا استثنائيا ولا آنيا وعلما بان هذه التحويلات ينبغي أن تتم على مستوى الوزارات الموكول اليها سلطة الوصاية التقنية.

.وعليه، يوصي المجلس الأعلى للحسابات وزارة الاقتصاد والمالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **بمواكبة مشروع قانون المالية بتقرير مفصل عن تنفيذ النفقات المدرجة في فصل التحملات المشتركة؛**
- **بإعادة تنظيم هيكلة الفصل المتعلق بالتحملات المشتركة كي يتم الاحتفاظ فقط بالنفقات ذات الطابع المشترك والتي يصعب تنزيلها في اطارحساب وزارة معينة.**

II. جواب وزير الاقتصاد و المالية

(نص الجواب كما ورد)

يتضمن تقرير بعثة مجلس الحسابات الخاص بمراقبة تدبير مديرية الشؤون الإدارية والعامة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية عدة عناصر تقييمية مصحوبة بملاحظات تهم على الخصوص تنظيم مهمة الدعم، وتدبير الأنظمة المعلوماتية وتدبير فصل النفقات المشتركة.

وبهذا الخصوص، فإن وزارة الاقتصاد والمالية، إذ تسجل وجاهة وإيجابية توصيات قضاة المجلس، فإنها تجدد استعدادها لتنفيذ هذه التوصيات باتخاذ برامج العمل الضرورية لتحسين حكامة الموارد (الإحالة على الرسالة الموجهة لمجلس الحسابات بتاريخ 22 غشت 2011).

إلا أنه وطبقا لمسطرة النقض المنصوص عليها في المادة 99 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، فإن بعض الملاحظات تستدعي القيام بالتوضيحات اللازمة ويتعلق الأمر بالجوانب التالية:

أولا - تدبير الموارد : مهمة واحدة وعدة متدخلين

طبقا للمادة 14 من المرسوم رقم 2.04.995 الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 2008 والمتعلق باختصاصات وتنظيم الوزارة، فإن مديرية الشؤون الإدارية والعامة مكلفة بمهمتين اثنتين في مجال تدبير الموارد، حيث تعنى أولا، بتدبير الموارد البشرية والمالية واللوجيستية لفائدة سبعة مديريات مركزية (المفتشية العامة للمالية، مديرية الميزانية، مديرية الخزينة والمالية الخارجية، مديرية المنشآت العامة والخوصصة، مديرية الدراسات والتوقعات المالية، مديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي والوكالة القضائية للمملكة).

ومن جهة ثانية، فإنها تمارس اختصاصات تتعلق بتأطير وتنسيق تدبير الموارد والأنظمة المعلوماتية المرتبطة بها والخاصة بالمديريات ذات الشبكة (إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، المديرية العامة للضرائب، الخزينة العامة للمملكة ومديرية أملاك الدولة) والتي يمكنها طبقا لمقتضيات المواد 1و2و3و4 من المرسوم السالف الذكر القيام بالاختصاصات اللازمة لتدبير مواردها.

وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة أن الهياكل المكلفة بالموارد البشرية والشؤون العامة بالمديريات المركزية لا تقوم إلا بدور الوسيط بالنسبة لمديرية الشؤون الإدارية والعامة في مجال تدبير مسارات الموظفين وبرمجة الميزانية وإعداد إطار النفقات على المدى المتوسط وإعداد المخططات التوجيهية للتكوين في مهن هذه المديريات.

أما هياكل هذه المديريات التي تعنى بالأنظمة المعلوماتية، فإنها مكلفة فقط بالأنظمة المتعلقة بمهنها والتي لا تدخل ضمن إختصاصات مديرية الشؤون الإدارية والعامة طبقا لمقتضيات المرسوم الخاص بتنظيم الوزارة السالف الذكر، علما أنها تتطلب كفاءات خاصة مرتبطة بمهام هذه المديريات.

وهكذا، وبالنظر لما سبق ذكره، فإن مديرية الشؤون الإدارية والعامة، تنوي مواصلة المجهودات الرامية لتوحيد وتركيز مهام الدعم، كما يوصي بذلك تقرير مجلس الحسابات.

وفي هذا السياق، فإنه يتعين تدعيم الآليات التي سبق وضعها لهذا الغرض داخل الوزارة (وضع لجنة استراتيجية لنظم المعلومات، وضع لجنة حكامة المراقبة الداخلية ، إنشاء مجلس التكوين، إنشاء معهد للتكوين وانطلاق المخطط التوجيهي للموارد البشرية).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبالنسبة لمنصب نائب المدير، فإنه يمثل مهمة أكثر منه هيكلا إداريا وتندرج في إطار التنظيم الداخلي لأنشطة المديريات في أقطاب متجانسة لتسهيل التتبع والتقييم ولا يترتب عنه أية مصاريف تقتطع من ميزانية الوزارة المخصصة لأجور الموظفين.

ثانيا - الأنظمة المعلوماتية : فائض في الموظفين ونقص في التنسيق.

بالنظر لدور مديرية الشؤون الإدارية والعامة في مجال تنسيق الأنظمة المعلوماتية، فقد حرصت دائما على إشراك المديريات ذات الشبكة في كافة مراحل إنجاز المشاريع التي تطلقها. وهكذا، فقد تم وضع لجان توجيهية بهذا الخصوص وتم تمثيل كل هذه المديريات بها لأجل متابعة الأشغال والمصادقة على الأعمال المسلمة.

وقد تم وضع الأنظمة المعلوماتية حسب نمط مركزي، ومتشابه مع توفير نفس الخدمات، لاسيما فيما يتعلق بالجوانب المشتركة التي تخص الآمر بالصرف ومن ينوبون عنه.

وعند نهاية المشاريع المعلوماتية، فقد تم تسليم كل الخدمات المطلوبة لتبدأ بعد ذلك مرحلة استغلال الأنظمة في إطار ظروف العمل الخاصة بكل مديرية مع الأخذ بعين الاعتبار لمشاكل وأولويات كل منها. وقد انتهت مهام وحدات القيادة والتوجيه بمجرد تسلم آخر خدمات الأنظمة، لتناط بعد ذلك مهمة تأطير وتوجيه مسلسل استغلال الأنظمة للمستعملين أي للمسؤولين الذين يتولون تدبير الموارد على مستوى المديريات ذات الشبكة. أما مديرية الشؤون الإدارية والعامة فقد اقتصر دورها بعد ذلك على صيانة البرامج وتحديث نسخها.

ويعزى الفرق الملاحظ في استغلال الأنظمة من مركز تدبير لآخر لتفاوت قوة ونجاح كل من هذه المراكز في إدارة التغيير حسب أولويات القيادة لدفع المستعملين للتخلي عن البرامج الموجودة واستعمال البرامج الجديدة.

1. نظام التدبير المندمج للموارد البشرية جسرGISRH

لتوضيح المنطق الذي تم اعتماده عند إنجاز نظام جسر، تجدر الإشارة أنه قبل الشروع في تنفيذه، كان نظام عمل الوزارة في هذا المجال يتميز بما يلي:

- كانت الوزارة تتوفر على مستوى المديريات (الشؤون الإدارية والعامة، المراقبة العامة للالتزامات بنفقات الدولة سابقا، والإدارة العامة للجمارك، والمديرية العامة للضرائب، ومديرية أملاك الدولة والخزينة العامة للمملكة) على برنامج للتدبير المندمج للموظفين (GIP) تحت Informix، وكانت معطيات هذه المراكز تجمع على مستوى مديرية الشؤون الإدارية والعامة.
- كان لكل مديرية موظفوها التقنيون (إداريون وإعلاميون) لضمان الاستغلال والدعم للمستخدمين فيما يخص التدبير الإداري للموظفين.
- كما كانت الوزارة تتوفر على شبكة مترابطة بين مختلف المديريات.

وقد تم اعتماد نظام العمل هذا لوضع النظام المندمج لتدبير الموارد البشرية وهو ما تطلب تعميما تدريجيا للبرنامج، الشيء الذي يبرر مرحلة «الدراسة والتنفيذ». وهكذا تم على مستوى كل مديرية تهيئ مناخ خاص لإنتاج البرنامج واسترداد المعطيات المتوفرة مع التأكد من وثوقيتها والقيام بالتجارب اللازمة قبل استغلال البرنامج.

وفيما يتعلق بعدد التراخيص، فتجدر الإشارة أن طريقة حساب عددها لاقتناء برنامج لتدبير الموارد البشرية، تختلف من ناشر إلى آخر (حسب عدد الحواسب المركزية، وحسب عدد المستعملين، وحسب مستوى المستعملين...). ولهذا السبب، فإن الوزارة لم تحدد في دفتر التحملات الخاصة إلا عدد الموارد البشرية، وتخصصات المسيرين وحجم الأعمال السنوية الإدارية. وأتاح هذا الاختيار فرصة توسيع رقعة المنافسة نظرا لأخذ مختلف طرق حساب تراخيص الناشرين بعين الاعتبار وبالتالي الحصول على أفضل عرض.

وفيما يخص إبرام اتفاقيات مع بعض الوزارات والإدارات العمومية، يشار إلى أن الوزارة قد التزمت منذ سنوات بتطوير التعاون وتبادل أفضل الممارسات مع المصالح الوزارية والهيآت العامة ، ولاسيما فيما يتعلق بتدبير الموارد والنظم الإعلامية. وفي هذا السياق، فقد سمحت المشاريع التي تم تقاسمها بتحقيق مكاسب كبيرة من حيث التكلفة المالية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

للمشاريع، وتقليل فترات الإنجاز.

وفي هذا الإطار، وجب التذكير أنه لم يتم تخصيص تراخيص إضافية للوزارات التي تم إدماج معطياتها في البرنامج بل تم استعمال التراخيص المخصصة في الأصل للمراقبة العامة للالتزامات بنفقات الدولة السابقة وذلك ضمن إستراتيجية للاستغلال الأمثل تتضمن :

- التطوير نحو استعمال وظيفي قائم على تعدد كفاءة المستخدمين؛
- التطوير نحو مستخدمين «بوابة» بدلا من مستخدمين «تدبير» ؛
- تدبير دقيق للمستعملين وتتبع الاستخدام، ؛
- تخفيض تدريجي للعدد الإجمالي للمكلفين بتدبير الموارد البشرية بالنظر للدور المهيكل الذي لعبه النظام.

وأخيرا، وفيما يتعلق بالجانب التقني، فقد تم استعمال الغالبية العظمى من وظائف نظام جسر من طرف مراكز التدبير بما في ذلك الجوانب الكيفية المتعلقة بالتكوين وبالتدبير التوقعي للوظائف والكفاءات (GPEEC).

وبخصوص هذا الجانب (GPEEC)، فقد تم ضبط وترتيب النظام بطريقة تضمن تدبير المسارات والخلف والوظائف والملفات المهنية وكذا معادلة «المنصب / المؤهلات». ذلك أن الوزارة كانت ملزمة بتوحيد مرجع الوظائف والكفاءات REC على مستوى المديريات، الشيء الذي جعل استعمال هذه الوحدة تدريجيا ومتقطعا. وفي هذا الإطار، تم إدراج عنصر REC في مشروع المخطط الرئيسي لإدارة الموارد البشرية بغرض تسريع مسلسل وضع مرجع الوظائف والكفاءات على مستوى المديريات و استغلاله على مستوى نظام جسر كما أوصت البعثة بذلك.

ومن ناحية أخرى، فإن مديرية الشؤون الإدارية والعامة وضعت مخططا لتطوير نظامها المعلوماتي، لدمج وحدات أو وظائف أخرى على مستوى نظام SAP. وفي هذا السياق، فقد قام مركز الكفاءات بإدراج وظائف جديدة تهم تدبير مصاريف البعثات المهنية داخل المغرب وخارجه وتدبير الاستقبال وتدبير الخدمات الإجتماعية.

ويؤكد جدول مستوى الاستخدام أدناه برسم سنة 2010، الملاحظات السالفة الذكر بخصوص استغلال نظام جسر:

مستوى استعمال مختلف الوحدات بوزارة الاقتصاد والمالية سنة 2010 (المصدر : جسر)

الوظائف	مديرية الشؤون الإدارية و العامة	مديرية الأملاك المخزنية	المديرية العامة للضرائب	الخزينة العامة للمملكة	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	المجموع
1.التدبير الإداري للموظفين						
عدد العمليات الإدارية	4 822	731	3 753	5 359	(*)	14 665
عدد الرخص الإدارية و المرضية...	7 417	982	109	7 496	(*)	16 004
2. ترقيم ملفات الموظفي						
عدد الوثائق الموثقة	25 679	7 550	58 013	29 106	6 014	126 362
3. تدبير التنظيم والمناصب						
عدد المناصب المالية	406	198	806	1 104	(*)	2 514
4. مباريات و امتحانات						

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عدد عمليات المباريات الداخلية و مباريات الكفاءات المهنية	25 عملية تهم 2444 موظف بوزارة المالية					
	173	64	458	967	782	2444
عدد عمليات الإدماج (مباريات)	عملية واحدة لسنة 2010 لإدماج مفتشين عامين للمالية (2024 مرشح)	-	-	-	-	-
5. تدبير تكاليف المهام						
عدد المهام	3 861	2 296	101	3 175	-	9 433
6. تدبير التكوين						
عدد جلسات التكوين	502	72	913	183	424	2 094
GPEEC						
عدد مناصب العمل	1 227	532	2 982	3 612	3221	8 353
8. الخدمات الاجتماعي						
عدد طلبات الخدمات الاجتماعية	50	15	17	58	-	140
9. بوابة الموارد البشرية						
عدد طلبات الشواهد	4 932	605	25	2 102	-	7 664
عدد طلبات الرخص	2 370	520	-	4 639	-	7 529
عدد طلبات التنقلات	198	737	11	3 611		4 557

وبالإضافة إلى ذلك، فإن نظام اتخاذ القرار يشمل حاليا كل الوحدات المتعلقة بالاستغلال الشيء الذي مكن الوزارة منذ سنة 2007 من بدء التدبير التوقعي لعدد الموظفين ومن التوفر على خريطة دقيقة لهيكلها الإداري وخصائص الموظفين لديها.

وفي الأخير وفيما يتعلق بالأسباب التي دعت الوزارة إلى اقتناء برنامج جديد بدل تكييف الأنظمة المعلوماتية المتوفرة (التي لا تغطي إلا جانبا من التدبير الإداري) فإنه يتعين القيام بالتوضيحات اللازمة حول هذه البرامج ونقائصها:

- برنامج أنفورميكس (Informix) بمديرية الشؤون الإدارية والعامة

تم تطوير البرنامج تحت أنفورميكس في سنة 1996 بمديرية الشؤون الإدارية والعامة، و تم تصميمه في إطار منطق موجه للمراقبة (للحد من نسب رفض القرارات من طرف المراقبة العامة لالتزامات بنفقات الدولة) وكان يهم فقط جزءا خاصا من التدبير الإداري، لاسيما الملفات التي تتطلب تأشيرة المراقبة العامة (الطلبات الإدارية، التعويضات العائلية، العطل، الرخص المرضية).

وعلى مستوى النقص التقني، فإن هذا البرنامج كان غير متكامل (قواعد ومعطيات متعددة)، ولم يكن متوفرا باللغة العربية، وغير مشتمل على جميع عناصر التحكم الوظيفية الضرورية من الناحية العملية كما كان يتميز ببيئة عمل محدودة جدا. إضافة إلى هذا، فإن اعتماد المسيرين كان كبيرا على المهندسين الإعلاميين للقيام بعملية الاسترجاع والمعالجة المندمجة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ومن أجل القيام بتدبير حقيقي وكامل للموارد البشرية، كان يتوجب على مديرية الشؤون الإدارية والعامة الاعتماد على نظام معلوماتي مندمج، فعال ومتطور. وهكذا وقع الاختيار على برنامج تدبير مندمج أنشئ وفقا للمعايير الدولية ودون الاعتماد على التطوير المعلوماتي الداخلي، الذي غالبا ما يحتاج فترة طويلة إضافة إلى أنه صعب التطوير ومحفوف بالمخاطر.

ويتجاوز النظام الجديد »جسر« بشكل كبير نطاق التدبير الإداري للموظفين حيث يشتمل أيضا على كل الوحدات المتعلقة بالتدبير الكيفي للموارد البشرية (التكوين و التدبير التوقعي للوظائف والكفاءات).

ومن جهة أخرى، فقد مكن مركز الكفاءات جسر الذي يتكفل بمختلف طلبات المستعملين، الوزارة من الاستغناء عن بعض الخدمات المعلوماتية الخارجية وبالتالي تحقيق توفير مهم في هذا الإطار. ويعتبر مركز الكفاءات حاليا قادرا على إدارة كافة الاحتياجات مهما كانت تعقيداتها بما في ذلك دمج الأنظمة الجديدة للموظفين.

- برنامج لإدارة العامة للجمارك والضرائب الغير مباشرة (GIPE-CM)

كانت الإدارة العامة للجمارك والضرائب الغير مباشرة تتوفر على نظام (GIPE-CM) مخصص للتدبير الإداري لموظفيها والذي أغنته شيئا فشيئا عبر اللجوء لخدمات مكتب خبراء مختص. وتزامن انطلاق نظام جسر مع انطلاق نظام بدر التابع لإدارة الجمارك والمرتبط بقوة بنظام GIPE CM المخصص للتدبير الإداري لموظفي هذه المديرية. ولم يكن بالإمكان تطوير هذا البرنامج ليتحول إلى نظام مندمج بالنظر للصعوبات السالفة الذكر والمتعلقة ببرنامج (GIPE-CM) .

ولتفادي أي خلل في نظام بدر ذو البعد الوطني، فقد ارتأى مسؤولو مديرية الشؤون الإدارية والعامة وإدارة الجمارك وضع برنامج عمل تدريجي لتعميم نظام جسر على مستوى مصالح إدارة الجمارك.

2. النظام المندمج لتدبير الميزانية والمحاسبة

لتنظيم مراحل الصفقة، تجدر الإشارة انه تم تسلم المرحلة الثانية التي تهم شراء التراخيص بعد الانتهاء من الدراسة التقريبية للمرحلة الأولى، ومن الدراسة المفصلة ونمذجة البرنامج التي تتضمنها المرحلة الثانية. وقد مكن هذا من التأكد من استجابة البرنامج المعلوماتي المقترح بشكل مرضي لحاجيات الوزارة. وبعد استلام المرحلة الثانية، كانت الوزارة تتوفر على كافة الأشغال المتعلقة بالدراسة التقريبية والدراسة المفصلة والنمدجة وجهاز استعادة البيانات وكذا على تراخيص البرنامج، الشيء الذي يمكن من تأمين سير بقية المشروع وبداية باقي المراحل في ظروف جيدة.

وككل برنامج معلوماتي في بدايته، فإن النظام المندمج لتدبير الميزانية والمحاسبة تطلب، فترة زمنية من أجل استقراره، وتصحيح عدد من الأخطاء التقنية بشكل تدريجي. وقد تسببت عدة مصاعب في تأخير تنفيذ هذا البرنامج :

- مشاكل استعمال مرتبطة بخصائص الحواسيب المستعملة من طرف المستخدمين، وباستراتيجيات الأمان المعتمدة من طرف المديريات وببطء البرنامج ؛

- حاجات التطور الناجمة عن اعتماد نصوص تنظيمية جديدة تتطلب وقتا لتنزيلها على أرض الواقع مثل بطائق الإرسال (navette fiche)ومسطرة طلب العروض المفتوح ؛

- إعادة صياغة الأنظمة المعلوماتية لمراقبة الالتزامات بنفقات الدولة وللخزينة العامة للمملكة بالتوازي مع وضع برنامج التدبير المندمج للميزانية والمحاسبة الذي تمت مناقشته من طرف اللجنة التوجيهية للبرنامج بتاريخ 7 فبراير 2005؛

وبالإضافة لعمليات التكوين التي تم تنظيمها لفائدة مستعملي البرنامج الرئيسيين داخل المديريات، ولأجل تجاوز الصعاب المرتبطة باستعماله، فقد تم تنظيم حصص مساعدة بعين المكان لفائدة المستعملين المعنيين.

وفيما يخص مهام المساعدة على الخط، فقد تم وضع الإجراءات العملية ودليل استخدام البرنامج رهن إشارة المستخدمين كما تم وضعها على بوابة الأنترنت الخاصة بالمشروع. وقد وضعت هذه الوثائق منذ ذلك الحين، بنظام التدبير المندمج للميزانية والمحاسبة.

أما بالنسبة لاستخدام هذا النظام، فإن مديرية الشؤون الإدارية والعامة، بصفتها آمرا بالصرف، تستعمله منذ 2006

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لتنفيذ كل ما يتعلق بمسلسل تدبير النفقات والمحاسبة المالية دون أن تعترضها أية عوائق من شأنها أن تشكل حائلا دون تحقيق الاهداف المتوخاة من هذا المشروع. وقد تم نشر النظام بشكل تدريجي على باقي مراكز التدبير كما تبين ذلك الوضعية التالية:

وضعية استعمال النظام بين 2006 و 2009 (المصدر (SIGBC)

السنة	مركز التدبير	طلب عروض/ نموذج طلبية/ عقد	التزامات	اتفاقية	طلب رخصة بالالتزام	بطاقة إصدار	أمر بالصرف
2006	مديرية الشؤون الإدارية والعامة	316	4345	19	102	656	3673
2007	مديرية الشؤون الإدارية والعامة	534	4938	25	77	2254	4328
	مديرية أملاك الدولة	92	553	14	39	326	452
	مديرية الضرائب	614	1006	22	20	656	865
	الخزينة العامة للمملكة	19	844	13	30	238	569
2008	مديرية الشؤون الإدارية والعامة	377	5515	26	67	3414	6788
	مديرية أملاك الدولة	86	484	18	25	229	308
	مديرية الضرائب	452	1187	19	9	798	1004
	الخزينة العامة للمملكة	106	819	11	14	271	464
	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	62	26	1	0	5	6
2009	مديرية الشؤون الإدارية والعامة	140	5071	17	-	2919	7197
	مديرية أملاك الدولة	10	141	14	-	44	78
	مديرية الضرائب	308	856	21	-	754	992
	الخزينة العامة للمملكة	47	367	8	-	46	53
	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	62	15	7	-	1	1

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وأخيرا، ولأجل توضيح فائدة شراء برنامج مندمج لتدبير الميزانية والمحاسبة بالتزامن مع إنجاز المشروع الوطني للتدبير المندمج للنفقات GID) (، يجدر التذكير أن وزارة الاقتصاد والمالية ابتدأت عملية شراء برنامج مندمج لتدبير الميزانية والمحاسبة في وقت لم يكن فيه نظام GID موجودا.

وبصفتها آمرا بالصرف، فإن مديرية الشؤون الإدارية والعامة كانت تعتبر أن من مهامها تمكين الوزارة من برنامج قادر على الاستجابة للمتطلبات القوية في مجال تسيير وتنسيق تدبير الشراء العمومي بمشاركة كافة مراكز التدبير.

وهكذا، فقد وافقت لجنة المديرين سنة 2001 برئاسة السيد الوزير على إطلاق مشروعSIGBC بالتوازي معGID ، نظرا لتكامل النظامين واستعمالهما في نطاقين مختلفين. فمقارنة مع نظام SIGBC ، فإن نظامGID موجه لـ»مراقبة النفقات» ولا يوفر الوظائف العملية لمستعمليه، ولذلك فإن نطاق SIGBC هو أكثر شمولية، ويفوق بذلك التطبيقات الأخرى التي كانت موجودة على مستوى مراكز التدبير.

وعلى غرار الوزارات الأخرى، فقد انخرطت كل مديريات وزارة الاقتصاد والمالية في تعميم واستغلال نظام GID، لكن التخلي عن نظام SIGBC ، يحرم المديريات من جميع الوظائف التي تسبق المسلسل المحاسباتي (برمجة الميزانية، طلبات العروض المفتوحة...). إلا أن مديرية الشؤون الإدارية والعامة (الآمر بالصرف) لا زالت تواصل استخدام SIGBC بالموازاة مع GID وخاصة فيما يتعلق بالوحدات التي لا يغطيها هذا النظام.

وللإشارة، فإن وضع نظام SIGBC بدأ في وقت كان المغرب يسعى أن يكون ضمن الدول المؤهلة للاستفادة من البرنامج الأمريكي لتحدي الألفية الذي كان سيمنح للمغرب هبة قدرها 697,5 مليون دولار أمريكي. وكان من شروط الاستفادة من هذه الهبة، التوفر على نظام معلوماتي موثوق به وآمن وقادر على تتبع مسلسل النفقة والمحاسبة. وفي هذا الإطار، فقد تمت دراسة نظام SIGBC والمصادقة عليه من طرف مكتب الافتحاص الأمريكي TCBA الذي تعاقد مع حساب تحدى الألفية لهذا الغرض.

ثالثا - فصل التحملات المشتركة : نقص الصرامة الميزانياتية

تجدر الإشارة بداية أن توصيف « نقص الصرامة الميزانياتية» يعتبر في غير محله، ذلك أنه وعلى غرار ميزانيات باقي القطاعات الحكومية، فإن مناقشة الإعتمادات المخصصة في إطار فصل النفقات المشتركة تتم في إطار لجنة يرأسها الكاتب العام وتضم في عضويتها ممثلين عن كل المديريات المعنية أي مديرية الشؤون الإدارية والعامة، مديرية الخزينة والمالية الخارجية، مديرية المنشآت العامة والخوصصة، الخزينة العامة للمملكة ومديرية الميزانية. ويوضح مشروع الميزانية الخاص بهذه النفقات الاستثمار والتسيير بعد ذلك في إطار المذكرة التقديمية لمشروع قانون المالية للسنة. يلي ذلك مناقشة والتصويت البرلماني على هذا المشروع تماما كميزانية وزارة الاقتصاد والمالية. كما أن هذا المشروع يقدم في إطار التقديم المفصل بمناسبة خطاب وزير المالية أمام لجنة المالية وأمام البرلمان.

أما تنفيذ الميزانية المتعلقة بالنفقات المشتركة فتتم وفق القواعد المالية والمحاسبة المتعلقة بالإنفاق العمومي.

تجدر الإشارة كذلك بهذا الخصوص أن ميزانية النفقات المشتركة برسم التسيير سنة 2009 كانت تقدر ب 470 019 203 000 درهم منها 32 900 000 900 درهم خصصت للمقاصة (أي 69,97 % من الميزانية) و 12 546 000 000 خصصت لمساهمة الدولة كمشغل (أي 26,68 % من هذه الميزانية) .

وهكذا، فإن الجزء المخصص من هذه الميزانية لتغطية مصاريف لا يمكن تخصيصها لجهة معينة بالنظر لطبيعتها ووجهتها، يتقلص إلى 1573203000 درهم أي 3,35 %من مجموع هذه النفقات المشتركة.

وفي هذا السياق، وفي إطار مراجعة القانون التنظيمي للمالية، فإنه ينتظر إغناء التقارير المرافقة لقانون المالية بتقرير حول المقاصة. كما ينتظر بعد 4 سنوات من دخول القانون التنظيمي الجديد حيز التنفيذ، أن يتم تسجيل مساهمة الدول كمشغل برسم التقاعد والتغطية الصحية مباشرة بميزانية القطاعات الوزارية والمؤسسات العمومية. كما يقترح مشروع القانون التنظيمي للمالية خلق فصل النفقات الخاصة بأداء وخفض الضرائب المتعلقة بالباب الأول من الميزانية العامة وذلك بغرض تخفيف أكبر لبنود ميزانية النفقات المشتركة.

وفيما يتعلق بالدفع لفائدة بعض الحسابات الخصوصية للخزينة، لاعتمادات مبرمجة في إطار النفقات العمومية، فإن

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأمر يتعلق بعملية تحترم تماما مقتضيات القانون التنظيمي للمالية والنصوص المتعلقة بخلق وتغيير هذه الحسابات والتي تنص على إمكانيات دفع اعتمادات مالية لبعض الحسابات قصد القيام بعمليات محددة تدخل في إطار مجال تدخلها. وتسجل هذه الإعتمادات في دائنية الحساب المعني وتؤدي إلى رفع سقف النفقات التي سبقت برمجتها.

وتجدر الإشارة أن المادة 42 من القانون التنظيمي لقانون المالية تنص على أنه » يفتح فصل خاص غير مرصد لأي مرفق من المرافق تدرج فيه النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية فيما يتعلق بالباب الأول من الميزانية العامة .«وهذا يعني أن النفقات المنصوص عليها في فصل النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية، موجهة لتلبية حاجيات مستعجلة وغير متوقعة في الباب الأول الخاص بنفقات التسيير في عمومها بما في ذلك النفقات المشتركة المتعلقة بالتسيير.

كما أن القانون التنظيمي لقانون المالية الحالي لم يحدد مجال تدخل النفقات المشتركة. فالمادة 14 من هذا القانون تتناول النفقات المشتركة عند حصر لائحة نفقات التسيير. وفي واقع الأمر، فإن هذا الباب يخص نفقات الدولة التي لا يمكن إدخالها ضمن إطار الميزانية الفرعية بالنظر لطابعها الأفقي والدقيق. وتتم برمجة هذه الاعتمادات المالية للفصل المذكور على غرار الميزانيات الفرعية في إطار اللجان الميزانياتية.

وبخصوص التحويلات التي تتم مباشرة لفائدة الشركات والمؤسسات العمومية، فيجدر الذكر أن أغلبية النفقات المبرمجة في إطار فصل النفقات المشتركة - استثمار، تمثل مشاركة الدولة في تنفيذ السياسة العمومية لدعم الاستثمار وتأهيل مناخ الأعمال. وتحدد هذه المشاركة عموما في إطار اتفاقيات أو عقود برامج موقعة مع الأطراف المعنية ومدفوعة حسب برنامج زمني محدد مسبقا. وتعمل هذه النفقات على تتميم تنفيذ المشاريع الكبيرة المهيكلة ذات القيمة المضافة القوية (مشروع طنجة المتوسط، تأهيل المدن، مشروع تهييئ ضفتي أبي رقراق، مشروع رونو طنجة، مشروع طرامواي الرباط والدار البيضاء،...). والهدف هو مواكبة مشاريع مختلفة يتوزع تنفيذها على عدة سنوات مالية مع الأخذ بعين الاعتبار لدرجة تقدم الأشغال والوضعية المالية عند كل دفع. ولا تمثل طريقة العمل هذه تدخلا في شؤون الآمرين بالصرف ولكنها تدل على إرادة حقيقية في المحافظة على الأموال العمومية وفي استعمالها بشكل معقلن.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القطاعات الإدارية والاجتماعية

الوكالة الحضرية للدار البيضاء

أحدثت الوكالة الحضرية للدار البيضاء بموجب الظهير الشريف رقم 188-84-1 بتاريخ 9 أكتوبر 1984, كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 323-93 -1 بتاريخ 6 أكتوبر 1993. وتعتبر مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي تحت وصاية وزارة الداخلية.

تسير الوكالة الحضرية للدار البيضاء من طرف مجلس إداري ويسهر على إدارتها عامل- مديرعام, ويمتد اختصاصها الترابي إلى مجموع الجماعات الحضرية والقروية لولاية الدار البيضاء الكبرى وكذلك إلى المناطق الأخرى المغطاة بالمخطط المديري لتهيئة الولاية.

وتحظى الوكالة الحضرية للدار البيضاء باختصاص واسع فيما يتعلق بالتعمير والتهيئة الحضرية للدار البيضاء الكبرى. وبهذا الصدد, يناط بها أساسا إنجاز دراسات من أجل وضع مخطط مديري للتهيئة الحضرية للدار البيضاء الكبرى وتتبع تنفيذ توجهاته وبرمجة مشاريع التهيئة تماشيا مع أهداف المخطط المديري وإنجاز مشاريع الوثائق التنظيمية للتعمير وإبداء رأي مطابق لكل مشاريع التجزئات والتقطيعات والمباني في طور الانجاز للتنظيمات الجاري بها العمل في مجال التعمير وتزويد الجماعات المحلية والفاعلين العموميين والخواص الذين يطلبون ذلك بالمساعدة التقنية في مجال التعمير والتهيئة وجمع ونشر كل المعلومات حول تطور الدار البيضاء الكبرى.

وصلت موارد الوكالة سنة 2009 مبلغا يقدر ب 785,28 مليون درهم موزعة كالآتي :

- الإمـــدادات الممنوحـــة من طـرف الدولة والجماعات المحلية: 40,30 مليون درهم (أي 5,31 % من مجموع الموارد).
- المداخيل المختلفة : 102,05 مليون درهم (أي 81,23 % من مجموع الموارد).
- السيولة المتوفرة : 615,28 مليون درهم (أي 81,23%من مجموع الموارد).

أما فيما يخص المصاريف فقد وصلت سنة 2009 إلى مبلغ 470,42 مليون درهم وتتوزع بين مديرية التخطيط والتدبير العمراني بمبلغ 76,08 مليون درهم (16,16 %) والمديرية العقارية والتهيئة الحضرية بمبلغ 394,34 مليون درهم (83,84 %).

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الأعلى للحسابات

أولا - تقييم إنجاز المهام المنوطة بالوكالة الحضرية للدار البيضاء.

1. فيما يتعلق بالتخطيط الحضري

من أجل مواجهة الحركية التصاعدية للتوسع الحضري لمدينة الدار البيضاء, تم وضع مخطط مديري للتهيئة الحضرية بموجب ظهير شريف بمثابة قانون بتاريخ 25 يناير 1984. غير أن تطبيق هذه الوثيقة عرف العديد من النواقص. ويتعلق الأمر أساسا بما يلي:

غياب تصاميم التنطيق : إن إنجاز تصاميم التنطيق منصوص عليه في القانون المتعلق بالتعمير. وهذه التصاميم تحد ث أثرها خلال فترة قصوى من سنتين انطلاقا من تاريخ نشر المراسيم المصادق عليها. وتلعب هذه التصاميم دورا في تمكين الإدارة والجماعات المحلية من أخذ إجراءات تحفظية لازمة للإعداد لتصميم التهيئة والحفاظ على توجهات المخطط المديري للتهيئة الحضرية (م م ت ح) وعمليا لم يتم إنجاز أي تصميم تنطيق من لدن الوكالة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تطور عمراني غير مطابق لوثائق التعمير: أظهر تقييم تطبيق المخطط المديري للتهيئة الحضرية لسنة 1985 أن التطور العمراني للدار البيضاء الكبرى خلال الفترة 2005-1985 تم على هامش وثائق التعمير بحيث أن من مميزات هذا التطور العمراني :

- عدم احترام التطور الخطي على طول الساحل؛
- استمرار تمركز التجهيزات الإدارية والأنشطة وسط المدينة؛
- عدم جدوى التدخلات من أجل تحسين جمالية المدينة والتشكل الحضري؛
- ضعف التجهيزات الأساسية وتفاقم الفوارق الترابية؛
- نتائج غير كافية فيما يخص بناء السكن الاجتماعي؛
- عرض غير كافي في مجال التنقل الذي يوجد في وضع متردي؛
- عدم مواكبة التطورات المسطرة في المخطط المديري للتهيئة الحضرية بإعادة النظر في شبكات الطرق المناسبة؛
- عدم إنجاز تجهيزات كبرى للبنية التحتية.

ومن أجل معالجة هذه النواقص, تم استبدال المخطط المديري للتهيئة الحضرية لسنة 1985 بمخطط مديري جديد مصادق عليه بالمرسوم رقم 2.09.669 بتاريخ 31 دجنبر 2009 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5809 بتاريخ 29 يناير 2010.

وتتجلى التوجهات الأساسية للمخطط المديري للتهيئة الحضرية الجديد للدار البيضاء الكبرى فيما يلي :

- ارتباط تهيئة الدار البيضاء الكبرى بالأقطاب المتاخمة من خلال البحث عن التكامل معها (الأقطاب المجاورة)؛
- انتشار الوظائف الاقتصادية الكبرى انطلاقا من الأقطاب ومراكز الأعمال التاريخية؛
- تزويد الميتروبول بشبكة النقل الجماعي متكاملة ومنسجمة؛
- تزويد الميتروبول بشبكة خضراء تهيكل تطورها؛
- تطور التجهيزات الكبرى المهيكلة.

تصاميم التهيئة

مكن تحليل تطبيق المخطط المديري للتهيئة الحضرية لسنة 2010 من الخروج بالملاحظات التالية :

- التأخر في وضع تصاميم التهيئة : مدة انجاز تصاميم التهيئة لا يجب أن يتجاوز سنة واحدة طبقا لمقتضيات الدورية رقم 005 / SJ / DUA / AU بتاريخ 17 يناير 1994 والمتعلقة بمسطرة إعداد تصاميم التهيئة لكن الجدير بالملاحظة أن الوكالة الحضرية عرفت تأخرا في انجاز تصاميم التهيئة جديدة بحيث, من بين مجموع مشاريع تصاميم التهيئة البالغ عددها 33, مشروع واحد هوالذي وصل إلى المرحلة النهائية التي تسبق الإرسال إلى اللجنة التقنية المحلية وأربع مشاريع تصاميم التهيئة في طور الدراسة من طرف اللجنة التقنية المحلية (أرسلت بتاريخ 18/01/2011) قبل فتح البحث العمومي, ومشروع تصميم تهيئة واحد تم إرجاعه إلى الوكالة الحضرية بعد إنهاء البحث العمومي بتاريخ 09/01/2011. ويتعلق الأمر بمشروع تصميم تهيئة مقاطعة الحي الحسني.

وقد كان بإمكان الوكالة الحضرية التحكم في هذا التأخر الحاصل في إنجاز تصاميم التهيئة بالشروع في الصفقات المتعلقة بإنجاز تصاميم التهيئة مباشرة بعد إنهاء التقرير المفسر للمخطط المديري للتهيئة الحضرية الذي تم تسليمه ومناقشته من طرف الوكالة الحضرية سنة 2010.

على صعيد آخر, تتكلف الوكالة الحضرية بإنجاز 15 مشروع تصميم تهيئة والتي تمول غالبيتها من طرف المجلس الجهوي للدار البيضاء الكبرى. ويتعلق الأمر بالخصوص بتصاميم التهيئة الخاصة بإقليمي مديونة والنواصر والتي من أجلها تم دفع 8 مليون درهم من طرف المجلس لفائدة الوكالة الحضرية بتاريخ 08 نونبر 2007, منها 4 ملايين درهم من أجل إنجاز تصميم تهيئة جماعة بوسكورة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه لم يتم إرسال أي مشروع تصميم التهيئة يهم الجماعات المتواجدة على مستوى إقليمي مديونة والنواصر إلى اللجنة التقنية المحلية.

- **عدم التحكم في آجال انجاز الصفقات المتعلقة بتصاميم التهيئة** : ويتعلق الأمر بثلاث دراسات شرع فيها في إطار تمويل من طرف صندوق الحسن الثاني تبعا لاتفاقية موقعة بتاريخ 07 يناير 2008 من طرف والي جهة الدار البيضاء الكبرى والعامل- مدير الوكالة الحضرية للدار البيضاء ورئيس مجلس الجماعة الحضرية للدار البيضاء ورئيس الإدارة الجماعية لصندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

وبموجب هذه الاتفاقية, يضع صندوق الحسن الثاني رهن إشارة الوكالة الحضرية مساهمة مالية في شكل تسبيق غير قابل للإرجاع بمبلغ أقصى 50 مليون درهم.

صفقات الدراسات المستفيدة من هذا التمويل هي:

- صفقة رقم DE/02/2008 بمبلغ 5.400.000,00 درهم متعلقة بدراسة تأهيل مقاطعة سيدي مومن.
- صفقة رقم 03/2008/ DEبمبلغ 2.580.000,00 درهم متعلقة بدراسة إعادة الهيكلة ورد الاعتبار وتأهيل الجماعة الحضرية لهراويين.
- صفقة رقم 04/2008/ DE بمبلغ 2.359.200,00 درهم متعلقة بدراسة إعادة تأهيل موقع كاريان سنطرال.

وقد تم تحديد أجل هذه الدراسات في شهرين ابتداء من 28 أبريل 2008. غير أن افتحاص الملفات المعنية أبرز أن أي من هذه الصفقات لم تنجز إلى يومنا هذا وتسليم الأشغال الوحيد المسجل يهم جزء من الصفقة رقم 02/2008/ DEوالذي تم تسديده بمبلغ 1.350.000,00 درهم.

وكان لهذا التأخر وقعا سلبيا على إنجاز تصاميم التهيئة لمقاطعة سيدي مومن ولبلدية لهراويين والتي تتكلف بإنجازها الوكالة الحضرية للدار البيضاء والتي وصلت إلى مرحلة إنجاز مشروع تصميم التهيئة بسلم: 5000/1 .

- **إبرام صفقات متعلقة بتصاميم التهيئة عن طريق التفاوض بعلة الطابع الاستعجالي إلا أنها لم تنجز داخل الآجال المحددة** : خلال سنة 2009، أبرمت الوكالة الحضرية للدار البيضاء باللجوء إلى المسطرة التفاوضية عددا من الصفقات المتعلقة بإنجاز تصاميم تهيئة مختلف مناطق ولاية الدار البيضاء الكبرى بمبرر الطابع الاستعجالي. غير أن افتحاص عينة تتكون من 4 صفقات وهي: (رقم DPGU/04/2009 ،رقم DPGU /11/2009، رقم DPGU/13/2009 ورقم DPGU /16/2009) أظهر أن تنفيذها عرف تأخرا هاما بحيث أن المراحل الأولى للدراسات والتي تخص الجوانب المنهجية والتشخيص والتي آجالها مابين شهر واحد وشهرين، لم يتم بعد تسليمها.

ويترتب عن التأخر المسجل في إنجاز تصاميم التهيئة الفراغ الملاحظ فيما يخص التنظيم الحضري على مستوى جهة الدار البيضاء الكبرى والذي أدى إلى اللجوء المفرط إلى الاستثناءات.

لذلك يوصي المجلس الأعلى للحسابات الوكالة الحضرية بالمزيد من الصرامة في إنجاز وتتبع إنجاز تصاميم التهيئة الموجودة في طور التنفيذ.

2. نظام الاستثناءات

تهدف مسطرة الاستثناءات لتصاميم التهيئة حسب الدورية المشتركة بين وزير الإسكان والتعمير ووزير الداخلية عدد 254 في فبراير 1999، إلى إنعاش الاستثمار من خلال تبسيط المساطر الإدارية.

وفي مارس 2003، أحدثت دورية أخرى مشتركة عدد 27/3020 لجنة جهوية مكلفة بدراسة وإبداء الرأي في طلبات الاستثناءات بهدف رفع الحصار على ملفات الاستثمار.وبتاريخ 8 يوليوز 2010، وجهت دورية جديدة مشتركة عدد 98/100 إلى الولاة والعمال من أجل توضيح شروط دراسة مشاريع الاستثناءات. وتهدف هذه الدورية إلى تبسيط مساطر الحصول على تراخيص البناء وخصوصا برامج السكن الاجتماعي والمشاريع العقارية التي تندرج في إطار محاربة السكن غير اللائق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبالرغم من أن هذه الاستثناءات تعتبر على العموم أداة للمرونة فيما يخص التخطيط الحضري فيجب أن لا تشكل القاعدة. ويعكس اللجوء إلى هذه الممارسة نقص في التخطيط وإعادة النظر في الأهداف المسطرة لوثائق التعمير التي تعرض الإدارة إلى مخاطر مرتبطة بالمنافع والرهانات التي ترتبط بمسلسل التعمير.

إن الاستثناءات الممنوحة تكون غالبا مشفوعة بشروط تحدد مساهمات يتعين على المستفيدين منها تقديمها إلى الجماعات المحلية المستقبلة للمشاريع المستفيدة من الاستثناء. وتكون هذه المساهمات موضوع اتفاقيات مبرمة إما مع السلطات المحلية عندما يتعلق الأمر بالتجهيزات العمومية. وإما مع شركة إدماج سكن عندما تهم المساهمة إعادة إسكان سكان دور الصفيح.

وبالرغم من أن الالتزامات المترتبة عن هذه الاتفاقيات ليس لها سند قانوني, فإنه لم يتم احترامها وأن الوكالة الحضرية لا تقوم بأي مراقبة على هذا المستوى ولا تشترط من اجل إبداء رأي مطابق (بغرض رخصة السكن) انجاز تلك الالتزامات بالإضافة إلى أن التزامات أحادية الجانب تعوض الاتفاقيات من غير أن تلقى أي اعتراض من لدن الوكالة الحضرية.

وقد ترتب عن استخدام الاستثناءات بصفة مفرطة تبعات سلبية على التخطيط الحضري وتبرز الملاحظات الآتية هذا الوضع.

غياب معايير واضحة في دراسة طلبات الاستثناءات : لا تحدد دوريتا 2003 و2010 المتعلقتان بالاستثناءات معايير واضحة لدراسة طلبات الاستثناء ولم يتم وضع أي مسطرة من أجل معالجة طلبات الاستثناء.

اللجوء إلى الدورية يطرح مشكل توازي الأشكال : تشكل الموافقة على استثناء لقوانين التعمير على أساس دورية خرقا لمبدأ توازي الأشكال المكرس في القانون. بحيث أن الدورية ليس لها قيمة تنظيمية إثباتيه إلا لأعضاء لجنة الاستثناءات الذين ينتمون للوزارات المعنية. ولهذا, فهي لا تشكل سوى تعليمات داخلية لا يمكن فرضها مبدئيا على الأغيار.

اللجوء المفرط إلى الاستثناءات : خلال الفترة الممتدة من 2005 إلى 2009, من بين 1214 مشروع استثناء, تم القبول المبدئي لفائدة 534. وهكذا شكلت مساحة 5340 هكتار موضوع الاستثناء أي ما يعادل 21,36 % من المساحة الإجمالية للدار البيضاء الكبرى.

غموض في موقف الوكالة الحضرية بخصوص نظام الاستثناءات : يتضح من قراءة مخطط التنمية الاستراتيجية المنجز من طرف الوكالة الحضرية ومعهد التهيئة الحضرية لجهة «إيل دوفرانس»,على مستوى الباب 1. III , الصفحة 103, أن الدارالبيضاء الكبرى تعاني منذ حوالي خمس أوست سنوات من قدم وثائق التعمير التي تنظم بها التنمية الحضرية والذي فتح الطريق أمام ورطة الاستثناءات. هذا الوضع الذي يكرس الانعكاس السلبي للاستثناءات على المشهد الحضري وعلى مرامي قطاعات ومناطق, في تناقض مع تصاعد واضح في عدد الاستثناءات الممنوحة, الشيء الذي يبرز الموقف الغامض للوكالة الحضرية فيما يخص نظام الاستثناءات.

صعوبة إدماج الاستثناءات الممنوحة على مستوى تصاميم التعمير المستقبلية : بما أن دراسة مشاريع الاستثناءات تتم بمعزل عن النظرة الشاملة والمنسجمة لتصاميم التهيئة, يصبح إدماجها داخل تصاميم التهيئة المستقبلية جد صعب. ويتضح هذا لما يتعلق الأمر بسياق يطبعه غياب مساطر قانونية ملائمة وواضحة من أجل إدماج الاستثناءات الممنوحة على مستوى وثائق التعمير وخصوصا تلك المصادق عليها.

لذلك , يوصي المجلس الأعلى للحسابات الوكالة الحضرية بتفعيل إنجاز وتطبيق تصاميم التهيئة من أجل تفادي اللجوء إلى الاستثناءات .

إعطاء الموافقة للاستثناء لمشاريع متواجدة داخل مجالات خاضعة للدراسات في إطار إنجاز تصاميم التهيئة : بالرغم من أن الوكالة الحضرية تقوم بإنجاز العديد من الدراسات المتعلقة بوثائق التعمير,إلا أنها لازالت مستمرة في إعطاء آراء مطابقة للمشاريع المتواجدة داخل المجالات المعنية بتلك الدراسات والتي يتعين عليها الحفاظ عليها من كل تغيير من شأنه المساس بإنجاز تلك الدراسات, ويتعلق الأمر على الخصوص بمايلي :

- الدراسة المتعلقة بإنجاز مخطط المرجع الاستراتيجي وتصميم التهيئة القطاعي لساحل دار بوعزة موضوع عقد برنامج موقع بتاريخ 14 دجنبر 2005 بين جهة الدارالبيضاء الكبرى والوكالة الحضرية. وتبلغ حصة المجلس الجهوي في

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تمويل الدراسة 3.800.000,00 درهم, فيما بلغت حصة الوكالة الحضرية حوالي 1.453.924,00 درهم. غير أن هذا الالتزام لم يمنع الوكالة الحضرية من منح استثناءات على مستوى دار بوعزة وذلك منذ سنة 2007;

- الدراسة المتعلقة بإنجاز تصميم التهيئة بإقليمي مديونة والنواصر ممولة بصفة مشتركة من طرف المجلس الجهوي للدار البيضاء الكبرى وتقودها الوكالة الحضرية. ورغم ذلك فقد لوحظ أن ما يفوق 35 مشروع استثناء استفاد من الموافقة مابين 2008 و2010 وذلك على مستوى جماعة بوسكورة(إقليم النواصر);

- الدراسة التي تهم انجاز رسم يحدد الأبعاد المتعلقة بمكونات تصميم التهيئة المستقبلي للمجال المعني بتوسيع قطاع مقاطعة الحي الحسني. وقد أسندت هذه الدراسة إلى معهد التهيئة الحضرية لجهة «إيل دوفرانس» عبر صفقة تفاوضية رقم 01/2009 بمبلغ 47.467,00 أورومع احتساب جميع الرسوم. ويتضح من الفصل 7 من هذه الصفقة أن الوكالة الحضرية تزود صاحب الصفقة بكل المشاريع المرخص لها في المجال الذي يهم الدراسة وذلك قبل انطلاق هذه الأخيرة. غير أن الوكالة استمرت في منح الموافقة لأجل الاستثناء لمشاريع توجد داخل مجال الدراسة وذلك بعد أن أعطيت الأوامر بانطلاقها.

منح الموافقة من أجل الاستثناء لفائدة مشاريع من شأنها أن تؤثر على إنجاز المشروع الكبير لأنفا : لقد شكل المشروع الكبير لأنفا موضوع اتفاقية أولى موقعة بتاريخ 11 شتنبر 2006 بين الدولة ومدينة الدارالبيضاء. ويوجد هذا المشروع بمقاطعة الحي الحسني. وأهمية هذا المشروع تفترض إجراءات وقائية تأخذ بعين الاعتبار موقع المشروع المتميز بين المركز التاريخي للدار البيضاء (مقاطعة الدارالبيضاء-أنفا ومقاطعة سيدي بليوط) والأحياء المعروفة بأنشطة جديدة, التعليم العالي والإسكان لسيدي بليوط. وبالرغم من أهمية هذا المشروع وصبغته المهيكلة, لوحظ أن مجموع المشاريع التي قدمت من أجل الاستثناء سنة 2006 و2010 قد حظيت بالموافقة (35 مشروع) يوجد داخل عمالة مقاطعة الدر البيضاء أنفا, 14 مشروعا على مستوى, مقاطعة عين الشق و18 مشروعا ,على مستوى مقاطعة الحي الحسني .

على مستوى مقاطعة عين الشق : لوحظ أن الشركة «P» استفادت من 5 استثناءات من بينها 3 همت قطع أرضية مخصصة للتجهيزات لمشروعها السكني المتواجد على مستوى هذه المقاطعة.

على مستوى مقاطعة الحي الحسني : فيما يخص مقاطعة الحي الحسني ,تم تسجيل الملاحظات التالية:

- استفادة شركة «A» من ثلاث موافقات لمشاريع استثنائية متواجدة داخل هذه المقاطعة. وتضم هذه الاستثناءات الثلاثة مساحة قدرها 150 هكتارا, أي حوالي 4 % من مجموع تراب مقاطعة الحي الحسني. الاستثناءات الثلاثة السالفة الذكر تهم المشاريع المتواجدة في أراضي غير محفظة أوالتي ليست في ملكية الشركة المعنية. مما قد يشجع على المضاربات سيما وأن الدراسة المتعلقة بتصميم تهيئة الحي الحسني التي انتهى البحث العمومي المرتبط بها أظهر التنطيق المرتقب الشيء الذي من شأنه الرفع من أثمان الأراضي داخل هذا المجال وتواريخ تسليم ملفات الاستثناء من طرف الوكالة الحضرية هي على التوالي : 29/04/2009 ، 14/05/2009 و12/05/2009. أما لجنة الاستثناءات فتاريخ اجتماعها هو27/05/2009 والتبليغ تم بتاريخ 22/07/2009.

غير أن الملاحظ أن الاستثناءات المذكورة تمت الموافقة عليها بالرغم من أن الدراسة التي تهم أشغال إنجاز تصميم تهيئة مقاطعة الحي الحسني, موضوع الصفقة التفاوضية رقم 4/2006 قد تم تسليمها من طرف الوكالة الحضرية.

- تم منح الموافقة على استثناء لشركة «S» من أجل مشروع بناء مجموعة عقارية على القطعة الأرضية ذات الرسم العقاري رقم :27730 c, الواقع بمقاطعة الحي الحسني في حين أن مشروع تصميم التهيئة الخاص بمقاطعة الحي الحسني كان قد تم تسليمه من طرف الوكالة الحضرية وكان جاهزا لإرساله إلى اللجنة التقنية المحلية.

بالإضافة إلى ذلك, منحت لجنة الاستثناءات موافقتها للاستثناء المذكور شريطة أن تقوم الشركة المستفيدة بمساهمة قدرها 150 درهم/ م^2 من مساحة المشروع. وستخصص هذه المساهمة لإنجاز التجهيزات العمومية في إطار اتفاقية يتعين توقيعها مع السلطات المختصة مجسدة في شركة «إدماج سكن». ولم تتم الإشارة إلى المعايير التي اعتمدت في تحديد 150 درهم/م^2 من طرف لجنة الاستثناءات.

منح الموافقة للاستثناء لفائدة مشاريع قد تؤثر على إنجاز المشاريع الحضرية الكبرى لواجهة البحر "القطاع

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأخضر» : لقد تـــم إبرام صفقة تفاوضية بين الوكالة الحضرية ومعهد التهيئة الحضرية لجهة «ايل دوفرانس» (صفقة رقم 17/04) سنة 2005 بمبلغ 5.118.348,00 درهم من أجل انجاز مخطط المرجع الاستراتيجي لساحل الدر البيضاء.

وحسب مخطط الإستراتيجية المجالية للتهيئة، فإن تهيئة موقع سيدي عبد الرحمان يجب أن يظل يغلب عليه الطابع الطبيعي الذي يعتبر تجسيدا فعليا لتطبيق منهجية التنمية المستدامة.

وعلى صعيد آخر, يسجل المجلس الأعلى للحسابات أن الوكالة الحضرية تسلمت في يونيو2010 التقرير المتعلق «بالتصميم المديري للتهيئة المستدامة» المتعلق بالمرحلة 2 من الصفقة رقم 03/2009 التي تهم إنجاز تصميم استراتيجي للتهيئة والتنمية المستدامة لعمالة أنفا والمبرمة مع معهد التهيئة الحضرية لجهة «ايل دوفرانس» بمبلغ 800,000 أورو. ويتبين من قراءة التقرير أن المساحات الخضراء الواقعة غرب أنفا، وخصوصا موقع سيدي عبد الرحمان يجب أن يتم الحفاظ عليها وذلك بالإبقاء على طابعها الطبيعي من خلال تهيئة حديقة سندباد وتجديد البنايات الخفيفة الضرورية لحسن سير الحديقة والرفع من قيمة الموقع الأثري الذي يعود إلى حقبة ما قبل التاريخ ومنحصر في موقع محاط بحافات في موقع صغير ذوأفق منغلق، من أجل إحداث متحف في الهواء الطلق وحديقة عمومية ثقافية وحماية وإعادة إنبات المساحات المغطاة بالأشجار.

بتاريخ 20 يوليوز 2010, تم توقيع اتفاقية بين مجموعة من الشركات من جهة والمركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء الكبرى، ولاية جهة الدار البيضاء الكبرى، الوكالة الحضرية ,الجماعة الحضرية للدار البيضاء وعمالة مقاطعات الدار البيضاء أنفا، شركة إدماج سكن، شركة تهيئة الدار البيضاء، المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر من جهة أخرى.

وتهدف هذه الاتفاقية إلى التهيئة المندمجة لمنطقة سندباد واستغلال لحديقة الترفيه سندباد مع مكون ثلاثي وآخر سكني.بتاريخ 11/08/ 2010 وتم تقديم طلب استثناء من طرف المجموعة والذي تمت الموافقة عليه وتم تبليغ الموافقة بمراسلة والي الدار البيضاء كما يتضح من محضر اجتماع لجنة الاستثناءات بتاريخ 28/10/2010.

وبهذا الصدد, تم تسجيل الملاحظات التالية :

- يناقض هذا الاستثناء مضامين دورية 06 يوليوز 2010 التي تنص على انه لا يمكن الموافقة على استثناء يهم أراضي مخصصة للتجهيزات العمومية، والمساحات الخضراء لطرقات التهيئة وللمناطق المحمية ؛
- إحداث حديقة للترفيه ومجموعة سكنية وأخرى ثلاثية فوق أرض مخصصة للتجهيزات الرياضية حسب تصميم التهيئة؛
- إنجاز حديقة للترفيه ومجموعة سكنية وأخرى ثلاثية داخل منطقة مخصصة «للمجال الأخضر» حسب مقتضيات المخطط المديري للتهيئة الحضري.
- الأبراج المقترحة من سفلي + 16 طابق وسفلي + 24 طابق في تناقض مع مقتضيات المخطط المديري للتهيئة الحضرية الذي يخصص تلك المنطقة (D2) للفيلات ؛
- يتناقض الاستثناء الممنوح مع توجهات التصميم المديري للتهيئة والتنمية المستدامة السالف الذكر.

بالرغم من أن اللجوء إلى الاستثناءات يشكل ممارسة يتعين على الوكالة التقليص منها، يوصي المجلس الأعلى للحسابات الوكالة الحضرية بالسهر على احترام توجهات المخطط المديري للتهيئة الحضرية عند منح الموافقة على طلبات الاستثناءات مع السهر على التدبير المتوازن للمجال الحضري وشبه الحضري.

كما يوصي المجلس الأعلى للحسابات الوكالة الحضرية بالسهر على احترام توجهات ومقتضيات المخطط المديري للتهيئة الحضرية المتعلقة بالمراكز الحضرية الجديدة وبالمشاريع الكبرى المهيكلة والتوزيع البيئي والأخضر المقدم من طرف المخطط المديري للتهيئة الحضرية من خلال إحداث شبكة خضراء جهوية.

كذلك يوصي المجلس الوكالة الحضرية باحترام التزاماتها الخاصة بالدراسات المتعلقة بتصاميم التهيئة وذلك بالحد من إعطاء الموافقة لفائدة المشاريع الواقعة داخل مجال تلك الدراسات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **هيمنة الاستثناءات في المجال القروي**

أظهر تحليل 59 ملفا متعلقا بالاستثناءات الممنوحة في المناطق ذات الطبيعة الفلاحية، في الحزام الأخضر وفي المحميات الطبيعية ومناطق التشجير، أن مساحة 423 هكتارا تم تخصيصها لإحداث مشاريع صناعية وسياحية وسكنية، بحيث أن بعض الاستثناءات تمت الموافقة عليها في المناطق الهامشية كمنطقة سيدي مومن وبوسكورة والهراويين وغير مغطاة بوثائق التعمير، الشيء الذي من شأنه إعادة النظر في توجهات وثائق التعمير الأصلية وكذلك في تخصيص تلك المناطق وذلك بسبب غياب نظرة مندمجة فيما يخص تعميرها.

على صعيد آخر، عرفت هذه المشاريع، في بعض الحالات كما هوالشأن بسيدي مومن وبوسكورة اتساعا هاما من دون أن يتم تزويدها بالتجهيزات المصاحبة (المدرسية، التطهير، الصحية...). ويتعلق الأمر بالاستثناءات الممنوحة في المناطق القروية والمتعلقة بالرسوم العقارية التالية : - 145486/12 - 4763C - 12749C - 68574C - 7107C - 68572C - 182237C- 15028C - 405/49 - 23016C - 171169/12 - 4636/53-94/63-36/63 -21265/47 - 4357/63 -202051/12.

- **منح استثناءات على أراضي مخصصة للتجهيزات العمومية في حين أن الموافقة على استثناءات أخرى مشروطة بإنجاز تلك التجهيزات.**

بالرغم من أن الموافقة الممنوحة من طرف الوكالة الحضرية كانت مشروطة بالمساهمة في إنجاز التجهيزات العمومية التربوية والصحية والأخرى بالنظر إلى الخصاص الملحوظ في هذا النوع من التجهيزات إلا أن دراسة بعض الاستثناءات كشفت أن العديد من المشاريع المستفيدة من الاستثناءات تم إحداثها فوق أراضي مخصصة للتجهيزات العمومية (صحية، تربوية، ثقافية ...)وتم تعويضها بمشاريع سكنية مما أحدث اختلالا على مستوى تزويد الساكنة بالتجهيزات العمومية، الشيء الذي من شانه أن يؤدي إلى تعميق الفوارق الملحوظة بين الحاجيات الأصلية المسطرة في وثائق التعمير والواقع الناجم عن هذه الاستثناءات. وتوضح الأمثلة التالية هذه الملاحظة :

الاستثناءات المتعلقة بالرسوم العقارية التالية :

33246C ; 6506C-833C ; 34794C(P1) ; 67569C-24430/33 ; 53962/33-47972/33 ; 13983C ; 55963C ; 10129C ; 13290C-28856C-14550C ; 13274C-15310/26 ; 28264C ; 20716C ; 293C-9656C-43898C-62083C-28988-772/47 ; 5544/47-15896/33-10791/47-16311/47 ; 14097/26 ; 29060/26-14331 ; 32235C ; 29008C.

- **الموافقة على استثناءات فوق أراضي مخصصة لمؤسسات مدرسية. ويتعلق الأمر بمايلي**

- الاستثناء رقم 2101 بتاريخ 20 فبراير 2007 الخاص ببناء مجموعة سكنية فوق القطعة الأرضية ذات الرسم العقاري رقم 12/8108 المخصصة حسب تصميم التهيئة للتجهيزات العمومية المدرسية والمتواجدة بمقاطعة مولاي رشيد؛
- الاستثناء رقم 9708 بتاريخ 11 أكتوبر 2005 المتعلق بالرسم العقاري 12/170466 الواقع بمقاطعة بن مسيك من أجل إنجاز مجموعة عمارات من سفلي + 4 طوابق وسفلي + 5 طوابق فوق قطعة أرضية مخصصة حسب مقتضيات تصميم التهيئة للتجهيزات العمومية المدرسية (E17) ؛
- الاستثناء رقم 4666 بتاريخ 17 فبراير2007 من أجل تعديل مشروع فوق القطعة الأرضية ذات الرسم العقاري 24918C الواقعة بمقاطعة سيدي مومن بغرض بناء مجموعة سكنية من سفلي + 4 طوابق فوق أراضي مخصصة من طرف التصميم المرخص وتصميم التهيئة للتجهيزات العمومية المدرسية E08 ، E07 وجزء من E05 .

- **الموافقة على طلبات الاستثناء لمشاريع مناقضة لأهداف القطاعات والمناطق.**

لوحظ أن العديد من المشاريع المستفيدة من الاستثناء تتناقض مع أهداف القطاعات والمناطق المسطرة في وثائق التعمير، بحيث أن المناطق ذات الكثافة المنخفضة تم تحويلها إلى مناطق للعمارات. مما أدى إلى الاستغلال المفرط للبنيات التحتية المنجزة أصلا لكثافة ضعيفة (الطرقات، شبكات التطهير، التجهيزات...).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

على سبيل المثال, تظهر الحالات التالية المتعلقة بالاستثناءات أن التحولات التي عرفتها المناطق ذات الكثافة الضعيفة (مناطق الفيلات) إلى مناطق ذات كثافة قوية (مناطق العمارات). يتعلق الأمر بالاستثناءات الخاصة بالرسوم العقارية T10873C ; 22701/33-(partie)-5399/33 ; 5954/25 ; 25237C ; 18399D-1679 ; 60658C ; 30688 ; 17196C ; 31398C-3705/33 ; FC-73993 ; I22223/33 ; 67273C ; 63760C ; 24459/33-60820C ; T10038/33 ; T1222/47.

على صعيد آخر, همت العديد من المشاريع المستفيدة من الاستثناء عمليات تعلية الطوابق يشكل مجموعها مساحة تقدر بـــ 5863929 م2 دون الأخذ بعين الاعتبار المقتضيات الهندسية المنصوص عليها في تصاميم التهيئة. هذا الوضع أدى إلى كثافة مفرطة للنسيج العمراني وتبعا لذلك استغلال مفرط للتجهيزات العمومية الأساسية علاوة على عدم التناسق الهندسي.

➢ **الموافقة على استثناءات في مناطق معرضة للفيضانات**

مكنت دراسة الملفات المتعلقة بالاستثناءات الممنوحة على طول أودية الدار البيضاء من ملاحظة منح الوكالة الحضرية موافقتها على عدة مشاريع متاخمة لثلاثة أودية تقطع الدار البيضاء وهي واد بوسكورة, واد النفيفيخ وواد الشراط. هذا الوضع من شأنه أن يؤدي إلى مخاطر الفيضانات بالعديد من الأحياء والمناطق الصناعية والسكنية.

➢ **تأثير سلبي للاستثناءات على المشهد العمراني**

ابرز التشخيص الذي أجراه معهد التهيئة الحضرية لجهة «إيل دوفرانس» عند إنجاز التقارير التمهيدية المتعلقة بإعداد للمخطط المديري للتهيئة الحضرية, أن تطور المدينة تم على هامش وثائق التعمير ومنح الامتياز للمباني السكنية بدون الأخذ بعين الاعتبار المعايير الأساسية في ميدان التعمير مما ترتب عليه تدهور جودة الحياة بالوسط الحضري. كما أدى بالخصوص إلى :

- تسبب الكثافة المتصاعدة في مشاكل مرتبطة بالأمن والصحة لدى الساكنة ؛
- ضعف التجهيزات الاجتماعية في الأحياء الجديدة التي تقطنها الساكنة ذات الدخل الضعيف والمتوسط؛
- خصاص ملحوظ فيما يخص المساحات الخضراء ؛
- تدهور الجمالية سواء بوسط المدينة أوفي المراكز المجاورة.

➢ **نتائج متباينة فيما يتعلق بالحركية الاقتصادية التي من المفترض أن تترتب على المشاريع المستفيدة من الاستثناء**

تبقى النتائج المتوخاة من الاستثناءات على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي نسبية, بحيث, حسب المعطيات الواردة عن قسم الإعلاميات ونظام المعلوميات الجغرافي, فإن أغلبية المشاريع (64%) هي ذات طبيعة عقارية تحدث مناصب شغل موسمية في حين لا تشكل المشاريع الصناعية والسياحية على التوالي سوى 15% و20%.

➢ **الموافقة على بعض الاستثناءات فوق أراضي مخصصة للمساحات الخضراء**

لاحظ المجلس الأعلى للحسابات إقدام الوكالة الحضرية على الموافقة على بعض الاستثناءات فوق أراضي مخصصة للمساحات الخضراء, على سبيل المثال :

- الاستثناء رقم 5995 بتاريخ 2 نونبر 2004 الذي مكن من بناء عمارة فوق البقعة الأرضية ذات الرسم العقاري رقم C 8318 الواقعة بمقاطعة سيدي بليوط, عمالة مقاطعة الدار البيضاء أنفا المخصص جزء منها للمساحة العمومية V16 (منطقة مخصصة للمساحات الخضراء) ؛

- الاستثناء الموافق عليه بتاريخ نونبر 2010 والمتعلق ببناء فضاءات المكاتب والفيلات الاقتصادية فوق البقعة الأرضية ذات الرسم العقاري 21087C ذات مساحة 170.000 م^2 الواقعة بمقاطعة اسباتة, عمالة مقاطعة بن مسيك المخصص جزء منها من طرف المخطط المديري للتهيئة الحضرية للحزام الأخضر ومساحة خضراء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعليه يوصي المجلس الأعلى للحسابات الوكالة الحضرية بمايلي :

- **السهر على احترام مرامي القطاعات والمناطق المحددة في وثائق التعمير وخصوصا فيما يتعلق بالأراضي الواقعة بالمناطق الفلاحية والقطاعات المخصصة للمساحات الخضراء والقطع المخصصة لاستقبال التجهيزات العمومية ؛**
- **تجنب الرفع من الكثافة والتعلية بالوسط الحضري التي من شأنها أن تشكل السبب الرئيسي للاستغلال المفرط للتجهيزات العمومية الأساسية (التطهير، الطرقات، مواقف السيارات، التجهيزات الاجتماعية الأساسية...)؛**
- **السهر على احترام التحديدات المتعلقة بالبناءات بالمناطق المعرضة للفيضانات المتاخمة للأودية والمصبات؛**
- **مكافحة تدهور الجمالية سواء وسط المدينة أوبالمراكز المجاورة.**

➢ **غياب دراسة الجدوى حول البيئة الطبيعية والحضرية**

مكنت دراسة عينة من المشاريع المستفيدة من الاستثناء من ملاحظة أن أيا من هذه المشاريع لم تعرف دراسة الجدوى حول البيئة الطبيعية أوالحضرية, كما هومنصوص عليه في القانون رقم 12.03. ويمكن سرد الاستثناءات المتعلقة بالرسوم العقارية التالية على سبيل المثال : -15268/33 ; 4406/33-4407/63 ; REQ, 1971/33 - 31247C - 10832C 205926/12 ; 17434C ; 13987 ; 11366D2 ; 11168C ; 27718C ; 126789C ; 16274C-188644 ; 38021C ; 22075D.

لذلك, يوصي المجلس الأعلى للحسابات الوكالة الحضرية باحترام التنظيمات الجاري بها العمل المتعلقة بدراسة الجدوى حول البيئة والعمران وخصوصا القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسة الجدوى حول البيئة.

➢ **معالجة متمايزة لطلبات الاستثناءات فيما يتعلق بالتحفظات الصادرة في شأن الموافقة المبدئية**

في بعض الحالات, لا تخضع الاستثناءات لشروط موحدة.على سبيل المثال فقد اشترط للحصول على الاستثناء رقم 1022 بتاريخ 19 يناير2009 المتعلق بمشروع تجزئة من سفلي + 4 طوابق فوق القطعة الأرضية ذات الرسم العقاري رقم 47/25330 الواقعة بمقاطعة عين الشق، بمساهمة بقيمة 20% من المساحات الإضافية الممنوحة (على سبيل الاستثناء) من اجل امتصاص دور الصفيح. في حين أن هذا الشرط لم يتم فرضه من أجل الحصول على الاستثناء رقم 14779 بتاريخ 15 أكتوبر 2009 لإنجاز مشروع تجزئة مشابه فوق البقعة الأرضية ذات الرسم العقاري رقم 88456C الواقعة بمقاطعة سيدي عثمان.

لذلك, يوصي المجلس الأعلى للحسابات الوكالة الحضرية بالسهر على ترشيد منح الاستثناءات وتطبيق مبدأ الإنصاف بصرامة في منح الموافقة لفائدة مشاريع متشابهة. وكذلك في تحديد المساهمات المفروضة على حاملي المشاريع.

➢ **الموافقة على منح الاستثناء لمشاريع واقعة على أراضي غير محفظة**

مكنت دراسة الاستثناء رقم 19784 المقدمة من أجل إنجاز فندق من ملاحظة أن المشروع حظي بالموافقة من قبل الوكالة الحضرية من دون أن يقدم المستفيد الرسم العقاري أوشهادة الملكية للقطعة الأرضية المخصصة للمشروع الشيء الذي من شأنه أن ينطوي على خطر تغيير القطعة الأرضية بعد الحصول على الاستثناء.

هذه الملاحظة يمكن تطبيقها على الشركة « S » التي استفادت من العديد من الاستثناءات على مستوى مقاطعة الحي الحسني في حين أن جزء هاما من القطع الأرضية المستقبلة لتلك المشاريع لا زالت غير محفظة.

لذلك, يوصي المجلس الأعلى للحسابات الوكالة الحضرية المزيد من الصرامة في منح موافقتها على طلبات الاستثناءات التي تهم مشاريع واقعة فوق أراضي غير محفظة أوفي طور التحفيظ.

➢ **الرفع من المساحة المغطاة باستثناء بعد استفادتها من الموافقة بواسطة استثناء ثاني**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

استفادت بعض المشاريع المدروسة من طرف مختلف لجان الاستثناءات، من العديد من الموافقات بصفة متتالية، الشيء الذي يمكن من الرفع من المساحة المستفيدة من الاستثناء الأول بحيث أن الرسالة الخاصة بتبليغ الموافقة رقم 1575 بتاريخ 05 فبراير 2008 التي بواسطتها حصلت الشركة « S.M.F » de T.P.S.E على استثناء من اجل بناء حظيرة صناعية مخصصة لإنتاج العناصر الجاهزة فوق القطعة الأرضية ذات الرسم العقاري رقم 12/205067 الواقعة بالجماعة القروية لسيدي حجاج وواد حصار وإقليم مديونة. بعد الحصول على هذا الاستثناء تقدمت الشركة مباشرة بطلب آخر لاستثناء، لكن هذه المرة بخصوص الرسم العقاري رقم d29752 وذلك بغرض الرفع من مساحة المشروع إلى 50 هكتارا. وحصلت الشركة على الموافقة على الطلب الثاني للاستثناء التي تم تبليغها بها تحت عدد 13510 بتاريخ 11 شتنبر2008.

تراجع الوكالة الحضرية عن رأيها بعدم الموافقة مبني على تعليل سليم واستبداله بالموافقة وتغيير التحفظات المعبر عنها بمناسبة استثناء ثالث موافق عليه في إطار نفس الملف

بالرغم من رفض منح استثناء أول لفائدة مجموعة «PR» معلل بغياب الحد الأدنى للمساحة المجزأة المطلوب، فقد استفادت نفس المجموعة بعد ذلك من استثناءين متتابعين لصالح نفس المشروع وذلك بدون الإ ستجابة لمبررات الرفض الأول. يلاحظ على هذا المستوى أن :

- رأي الوكالة الحضرية عرف تراجعا من عدم الموافقة مبني على تعليل سليم إلى الموافقة تهم نفس الملف؛
- لم يتم اعتماد التحفظات المعبر عنها عند الاستثناء الأول الممنوح بمناسبة منح الاستثناء الثاني بما أن هذا الأخير كان مشروطا بمساهمة تصل إلى 20% من الزيادة الممنوحة كاستثناء وذلك لإنجاز التجهيزات العمومية أوإعادة إسكان قاطني دور الصفيح؛
- غياب الأساس القانوني الذي تم الاعتماد عليه من طرف الوكالة الحضرية فيما يتعلق بتحديد نسبة 20% من الزيادة الممنوحة وكذلك كيفية احتساب 20% هذه من الزيادة في الاستثناء الممنوح.

➢ **عدم احترام حقوق المجاورين عند منح الموافقة لفائدة قطع أرضية مستقبلة لمشاريع استثنائية بمنطقة فلاحية**

في جوابها على طلب استثناء لفائدة مشروع بناء أرضية لوجيستيكية صيدلية وشبه صيدلية على القطعة الأرضية ذات الرسم العقاري 33/11595، الواقعة بالجماعة القروية لبوسكورة إقليم النواصر، تم تبليغ الموافقة المبدئية بتاريخ 09/06/2009 تحت عدد 9012 شريطة المساهمة بـــ 100 درهم/م^2 من أرضية المشروع وتأمين الولوج إلى المشروع.

بالإضافة إلى إشكالية الأساس القانوني لاشتراط منح الاستثناء بأداء 100 درهم / م2 من الأرضية وكذلك الكيفيات التقنية لدفعها، تساءل الوكالة الحضرية كذلك على المشاكل مع المجاورين خصوصا وأن الشرط المفروض من طرفها والمتعلق بإشكالية الولوج إلى المشروع لا يتضمن إجراء عملي لإعماله من أجل تفادي المشاكل الاجتماعية الناجمة عن الجوار.

3. فيما يتعلق بالتدبير الحضري (العمراني)

طبقا للفصل 3 من الظهير الشريف رقم 1.84.188 بتاريخ 9 أكتوبر 1984 المتعلق بالوكالة الحضرية للدار البيضاء، تكلف هذه الأخيرة بمنح رأي مطابق في شأن كل مشاريع التجزيء والتقسيم والبنايات ذات الطابع التجاري والصناعي أوالسكني. هذه المشاريع ترد إليها لهذا الغرض من لدن السلطات المختصة.

في هذا الصدد، تم تسجيل الملاحظات التالية:

- التأخر في دراسة ملفات الترخيص : بالرغم من تبني الوكالة الحضرية مقاربة جديدة في ما يتعلق بالتدبير الحضري تهدف إلى تحسين جودة الخدمة والمرونة والسرعة في معالجة الملفات في إطار المساعدة وتتبع المشاريع الاستثمارية الكبرى على الخصوص، لاحظ المجلس الأعلى للحسابات تأخرا ملحوظا في دراسة ملفات طلبات الترخيص وتسليم شهادة المطابقة، بحيث مكنت دراسة من 24 ملفا للترخيص من إبراز تأخر يتراوح ما بين 96 و757 يوما.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **غياب نظام معلومات موثوق** : يعاني تدبير رخص البناء من غياب نظام معلوماتي موثوق ومؤمن، بحيث أن تدبير وتتبع ملفات الرخص يتم بواسطة برنامج معلوماتي مطور داخليا يمكن تغيير المعلومات الواردة به بسهولة، مما يجعل تواريخ طلبات الترخيصات وانعقاد اللجان غير قارة.

لذلك، يوصي المجلس الأعلى للحسابات الوكالة بتفادي التأخر في دراسة الملفات الخاصة بطلبات رخص البناء والتجزيء ووضع نظام معلوماتي موثوق وناجع خاص بتدبير وتتبع الملفات.

➢ **المسطرة المتبعة في دراسة مشاريع الاستثناءات**

لا تخضع طلبات الاستثناء لدراسة تقنية وقانونية وطبوغرافية مسبقة بحيث على عكس المسطرة العادية التي تعتمد شهادة الملكية وورقة المعلومات كوثائق أساسية لمعالجة طلبات رخص البناء والتجزيء أوالتقسيم، لا تشترط هذه الوثائق من أجل الحصول على استثناء.

ويتخذ عرض المشاريع الاستثنائية على مستوى لجنة التجزيء والتقسيم والمشاريع الكبرى داخل الوكالة الحضرية (من أجل منح الموافقة للحصول على رخصة البناء التجزيء والتقسيم) طابعا شكليا.

➢ **منح الموافقة في غياب شواهد ملكية القطع الأرضية التي سيتم بناء بعض المشاريع فوقها.**

كشفت دراسة قام بها المجلس الأعلى للحسابات لعينة من جذاذات دراسة مشاريع التجزيء والتقسيم المستفيدة من الاستثناء والتي حصلت على موافقة اللجنة المختلطة، عن عدم وجود شواهد الملكية لبعض القطع الأرضية المستقبلة للمشاريع المستفيدة من الاستثناء. ويتعلق الأمر بالخصوص:

- بالرسوم العقارية التالية: TF28849 et TF17494/47 ,TF13398/47 ,TF13382/47 ,TF13381/47 الواقعة بمقاطعة عين الشق والمتعلقة بقطعة أرضية مستقبلة لمشروع بناء مركب سكني للعمارات « yjc » التي هي في ملكية الشركة «P».

- بالرسم العقاري TF16679C الواقع بالجماعة القروية لبوسكورة والمتعلق بقطعة أرضية مستقبلية لمشروع التجزئة «A.Y» التي توجد في ملكية الشركة «G».

4. العمليات العمرانية

بالإضافة إلى المهام المنوطة بالوكالات الحضرية عبر أنحاء المملكة، تنجز الوكالة الحضرية للدار البيضاء عمليات عمرانية، غير أنه لوحظ أن الوكالة الحضرية للدار البيضاء اهتمت بشكل كبير بإنجاز تلك العمليات العمرانية وذلك على حساب المهام الأخرى التي هي سبب وجودها، بحيث أن التأخيرات المسجلة في عدة مجالات، من بينها إنجاز تصاميم التهيئة، تبرز هذا الوضع.

وتتجلى العمليات العمرانية الأربع التي أنجزتها الوكالة الحضرية في:

القطب الحضري للنواصر وعملية ليساسفة والمنطقة الاستجمامية النورس والمنطقة الصناعية أولاد صالح.

وقد أظهرت التحريات أن تدبير العمليات العمرانية تعاني من العديد من النقائص سواء على مستوى المشاريع أوعلى مستوى تسويق البقع.

- الملاحظات المرتبطة بتنفيذ الصفقات

➢ **التأخر في إنجاز الأشغال**

– حدد أجل تنفيذ الأشغال المتعلقة بالصفقة رقم TR 03/2008/D.O.U (التي آلت إلى الشركة «Ets.C» بمبلغ 65.005.404,00 درهم مع احتساب الرسوم والتي تهم «أشغال شبكات الطرقات والتطهير بأراضي منطقة السكن الجماعي الجزء BIS بالقطب الحضري للنواصر) في 15 يوما، غير أنه لوحظ أن مدة الإنجاز الفعلية هي 21

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شهرا. من أجل تبرير هذا التأخر, أصدرت الوكالة العديد من أوامر الخدمة بالتوقف وبمتابعة الأشغال, إلا أن العديد من الفترات المعلنة كفترات توقف الأشغال لم تكن كذلك فعليا على اعتبار أن اجتماعات الورش كانت تعقد وأن العديد من الأشغال تم إنجازها داخل تلك الفترات. وكمثال على ذلك, يرجع إلى محاضر اجتماع الورش بتاريخ 03/12/2008 و07/01/2009 و05/10/2009.

- حدد أجل تنفيذ الأشغال المرتبطة بالصفقة رقم TE.04/98 (التي آلت إلى الشركة « Ets. EL » بمبلغ 4.431.282,60 درهم مع احتساب الرسوم والتي همت إنجاز أشغال «التزويد بالطاقة الكهربائية, الصنف الأول والثاني بمنطقة الفيلات») في 8 أشهر. غير انه لوحظ أن مدة الإنجاز الفعلية كانت هي 74 شهرا أي ما يعادل 9 أضعاف الأجل المحدد.
- حدد أجل تنفيذ الأشغال المتعلقة بالصفقة رقم TC6/95 (التي آلت إلى الشركة «W» بمبلغ 2.699.798,80 درهم والتي همت إنجاز أشغال بناء عمارات نموذجية من سفلي + طابقين الواقعة بمشروع ليساسفة) في 6 أشهر. انطلقت الأشغال في 28/08/1996 ومدة الإنجاز الفعلية هي 95 شهرا و22 يوما الشيء الذي يشكل تأخرا بـــ 35 شهرا و22 يوما, بينما لا تغطي أوامر الخدمة بتوقيف ومتابعة الأشغال مجموع الفترة المتعلقة بالتأخر في التنفيذ.

➢ **عدم تطبيق غرامات التأخر**

عرفت الصفقة TC6/95 السالفة الذكر تأخرا ناهز 35 شهرا و22 يوما, غير أن الوكالة لم تلجأ إلى تطبيق غرامات التأخر, الشيء الذي حرم الوكالة من مبلغ 269.979,88 درهم.

➢ **تبليغ أمر بالشروع في الأشغال قبل تصفية الوضعية العقارية للقطعة الأرضية الشيء الذي أدى إلى مراجعة الأثمنة إلى الأعلى**

وضعت الشركة «Ets. EL» صاحبة الصفقة رقم TE.04/98 آلياتها على موقع المشروع في حين أن المشاكل المرتبطة بالعقار لم تحل بعد (إبعاد حاويات المحروقات للشركة الشريفة للبترول (SCP)). هذا الوضع تسبب في تأخر هام في إنجاز الأشغال, وعليه, فإن المقاولة طلبت من الوكالة الحضرية تطبيق مراجعة الأثمان علاوة على تعويض الخسائر الناجمة عن هذا التأخر في الانجاز (تثبيت الآليات,أداء الأجور خلال التوقفات, المصاريف المالية...) , وهكذا اضطرت الوكالة إلى أداء مبلغ 309.744,55 درهم مطابقا لمراجعة الأثمان.

➢ **تجاوز العتبة القانونية المشترطة في إبرام ملحق للصفقة**

تم إبرام ملحق للصفقة بمبلغ 489.641,60 درهم مع الشركة «ETS.P.B» في إطار الصفقة رقم T.T4/95 التي تهدف إلى أشغال انجاز شبكة الهاتف» بمبلغ 1.755.857,60 درهم. هذا الملحق يشكل 28 % من المبلغ الإجمالي للصفقة الأصلية, الشيء الذي يعتبر خرقا للنصوص التنظيمية في ميدان الصفقات العمومية التي بمقتضاها لا يمكن لمبلغ ملحق الصفقة أن يتجاوز 10 % من مبلغ الصفقة.

وعليه, يوصي المجلس الأعلى للحسابات الوكالة الحضرية فيما يتعلق بتدبير الصفقات العمومية بمايلي :

- **السهر على احترام الآجال المحددة في دفاتر التحملات;**
- **مراعاة التنظيمات الجاري بها العمل والبنود الواردة بدفاتر التحملات وعلى الخصوص فيما يرتبط بتطبيق غرامات التأخر;**
- **العمل على تصفية الوضعية العقارية للأراضي قبل الإعلان عن الصفقات;**

الملاحظات المرتبطة بتسويق المشاريع.

➢ **غياب مساطر التسويق:**

لوحظ غياب وثائق تحدد شروط بيع البقع والتعريف بالمعايير وشروط الإسناد وكيفيات واستحقاقات دفع التسبيقات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

والغرامات والإجراءات التي يجب اتخاذها في حالة تخلي المستفيدين وكذا آجال تنفيذ أشغال تأهيل البقع.

➢ **إسناد بقع قبل المصادقة على الاثمنة من قبل مجلس الإدارة :**

أظهرت دراسة الوضعية الإجمالية المتعلقة بمبيعات البقع التابعة لمشروع «نورس» أن قرارات إسناد هذه البقع اتخذت في 1993 أي قبل المصادقة على أثمنة البيع من طرف مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ 21 فبراير 1995.

➢ **عدم تبني الأثمنة المطبقة على التجهيزات من قبل مجلس الإدارة :**

تم إدخال العديد من التجهيزات المصاحبة المتعلقة بمشروع «أولاد صالح» بمناسبة إنجاز تصاميم الموقع على مساحة إجمالية تقدر ب 7 هكتارات،05آر و18سآر من دون أن يتم إخضاع أثمنة تفويتها لمصادقة مجلس الإدارة وكذلك الأمر بالنسبة للتجهيزات المصاحبة المتعلقة بمشروع «ليساسفة».

➢ **تطبيق أثمنة أقل من تلك التي حددها مجلس الإدارة على مستوى المشاريع التالية :**

- **النواصر** : حسب المذكرة المتعلقة بالأثمنة وخصوصا محضر اجتماع مجلس الإدارة, فإن الثمن المتوسط الذي تم تحديده في تسويق بقع منطقة الفيلات قطاع أ هو700 درهم/ م^2. غير أن الأثمنة المطبقة أقل من ذلك الثمن (مابين 490 و675 درهم م^2) الشيء الذي حرم الوكالة من مبلغ يقدر ب 3.993.465,00 درهما؛
- **ليساسفة** : تم تسويق بعض البقع بأثمنة تتراوح مابين 1750 درهم م^2 و2100 درهم /م^2 أي بأثمنة أقل من متوسط الثمن (2445 درهم م^2) الشيء الذي حرم الوكالة من مبلغ 10.392.775,00 درهما؛
- **نورس**: لقد بيعت كل البقع التي تم تفويتها باستثناء البقع رقم J15 ، J2 وFB381 من دون أن تطبق عليها الوكالة الحضرية التعريفات العادية كما هي محددة في مذكرة التسويق. وقد نجم عن هذه الحالة خسارة تقدر ب 3.496.130,00 درهم.

وكذلك هوالشأن بالنسبة للمناطق الخاصة بفيلات محاذية بما أن الثمن المطبق في تسويقها أقل من الثمن المحدد في المذكرة المتعلقة بأثمان التفويت. بحيث إذا أخد بعين الاعتبار الفرق بين الثمن المحدد لهذه الفئة من الفيلات 950 درهم م^2 والثمن المطبق على 24 بقعة تم بيعها (البقع رقم : 4 ، 8 ، 39 ، 41 ، 45 ، 52 ، 55 ، 72 ، 73 ، 76 ، 79 ، 80 ، 83 ، 286 ، 291 ، 292 ، 375 ، 396 ، 398 ، 404 ، 405 و408) (أي 800 درهم/م) فالخسارة هي : 1.331.700,00 درهم بالإضافة إلى ذلك، فإن بقع أخرى من نفس الصنف لم يتم بيعها سوى ب 500 درهم/م^2 ويتعلق الأمر بالبقع رقم FB 287 ، FB 77 ، FB74 و381 FB.

➢ **عدد هام من الانسحابات والتحويلات :**

من بين 414 بقعة مسندة تابعة لمشروع النورس، تم تسجيل 255 انسحابا أي 61 % من مجموع البقع. أضف إلى ذلك أن بعض البقع عرفت تحويلات عديدة كما توضحه الحالات الآتية المقدمة على سبيل المثال :

- البقع رقم J14 تم تحويلها مرتين؛
- البقع رقم J32 حولت 3 مرات؛
- البقع رقم J114 (بيعت ب 500 دراهم/م^2) حولت مرتين؛
- البقع رقم J117حولت مرتين ؛
- البقع رقم J146 حولت 3 مرات؛
- البقع رقم J154 حولت مرتين؛
- البقع رقم J266(بيعت ب 300 درهم /م^2) حولت مرتين.

➢ **عدم تطبيق الغرامات بصفة منهجة على جميع التحويلات**

كشفت دراسة الميزان التجاري المتعلق بالعمليات العمرانية أن بعض البقع تمت إعادة إسنادها من دون تطبيق غرامة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التحويل. بحيث أن تواريخ دفع أول استحقاق جاءت سابقة لتواريخ دفع إسناد البقع من دون أن يتم تسجيل دفع غرامات التحويل على مستوى ميزان الزبائن. على سبيل المثال يمكن ذكر البقع التالية التابعة لمشروع «أولاد صالح» :

البقع رقم : I4 ، FB22 ، FB5 و119 ، 11 I 4104 ، I 4109 ، G 17 .

وكذلك هوالشأن بالنسبة للبقع التابعة لمشروع النورس بحيث أن من بين 28 تحويلا منجزا من طرف أعوان الوكالة الحضرية للدار البيضاء، 13 لم يتم إخضاعها لتطبيق الغرامة المحددة. ويتعلق الأمر بالبقع التالية:

I 258 J221 , J163, J115, J91, J90, , J87, J86, FB74, J38, J19, I 240, I 241, I 247, I 257 .

➢ **منح تخفيضات بدون مبرر**

من ناحية أخرى، فإن جل البقع المخصصة لفيلات معزولة تابعة لمشروع «نورس» تم إسنادها مع تخفيضات تجاوزت 50 % من ثمن البيع الأصلي(650 درهم/م^2). ويتعلق الأمر بالبقع التالية:

F405,FB404,EB398,FB396,FB377,FB375, FB73, FB76, FB79, FB80, FB83, FB286, FB291, FB292, FB4, FB8, FB39, FB39, FB41, FB44,FB52, FB55, FB72

الشيء الذي نجم عنه خصاص يقدر ب 1.331.700 درهم.

وقد تم اتخاذ قرارت التخفيض بناء على التأخر المسجل في تنفيذ أشغال التجهيز الناجم عن احتلال الأراضي.

إلا أن التبريرات المقدمة غير مقنعة بما أن العديد من البقع الواقعة في نفس المنطقة وفي نفس الشريط لم تستفد من التخفيض في الثمن وتم بيعها بثمن 650 درهم/م^2. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالبقع التالية:

- البقع رقم 1203، 1230، 1231، 1208، المتاخمة للبقعة رقم 1205؛
- البقع رقم 1204 ، 1348 المتاخمة للبقع 1263 ، 1265 ، 1266 و1267 ؛
- البقع رقم 1235 ، 1236 و1401 المتاخمة للبقعتين رقم 1237 و1238 ؛

وتجدر الإشارة بالإضافة إلى ذلك،إلى أن كل عقود البيع المتعلقة بالبقع ذات الثمن 300 درهم/م^2 أو650 درهم/م^2 لم يتم إنجازها إلا في غضون سنة 2000.

➢ **عدم تطبيق البنود الخاصة بإسقاط الحق**

من أجل إرغام المستفيدين على الشروع في بناء بقعهم التابعة لمشروع أولاد صالح، أقحمت الوكالة الحضرية للدار البيضاء في عقود البيع بندين متعلقين بإسقاط الحق من شأنهما إبطالها كليا:

- إذا لم يتم الحصول على رخصة البناء في أجل سنة ابتداء من تاريخ توقيع العقد النهائي.
- إذا لم يتم تأهيل البقعة الأرضية داخل أجل 3 أشهر من تاريخ حيازة البقعة.

بالرغم من ذلك، لوحظ أن العديد من العقود التي تدخل تحت طائلة البندين المذكورين لم يتم إلغاؤها. ويتعلق الأمر على سبيل التوضيح، بالعقود المتعلقة بالبقع التالية :

G 13 - (80 13 21 (13 122 وG 13- 12 17 - 11 - 17 - 176 - 174 - 3 R 14 - 2 R 14 - 1 R 14 (123 B 2 127-13
G 13 - (129 13 20 (13 78 و

➢ **تطبيق غير مبرر لأثمنة تفضيلية على مستوى مشروع أولاد صالح.**

لقد تم تخصيص مساحة إجمالية من 11.858 م^2 (قطاع IR 14 R) لأجل إيواء ذوي الحقوق، وذلك بجعلهم يستفيدون

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

من بقع أرضية بثمن 550 درهم/م^2. غير أنه لوحظ أن الوكالة الحضرية قررت منح جزء من نفس القطاع (4449 م^2) لمستخدميها ولأشخاص خارجين عن الوكالة بنفس الشروط.

➢ **ملاحظات خاصة متعلقة بتسويق قطع أرضية على مستوى المنطقة SIB بالنواصر**

تتكون المنطقة SIB المخصصة للسكن الجماعي (سفلي + 5 طوابق) من 32 قطعة أرضية من مساحة تتراوح مابين هكتار واحد وهكتارين اثنين للقطعة الأرضية على مساحة تناهز 80 هكتار. تم الشروع في أشغال تجهيز الطرقات والشبكات المختلفة بهذه المنطقة بتاريخ 15/07/2008. وحدد أجل انجاز الأشغال في سنتين. تم تسويق المنطقة بكاملها في شكل قطع أرضية لفائدة منعشين خواص من أجل انجاز العمليات المندمجة. وأفضت دراسة الملفات المتعلقة بعملية تسويق المنطقة Bis بالنواصرإلى تسجيل الملاحظات التالية :

- **غياب دراسة السوق العقارية والتركيب التقني والمالي الذي يجب اعتماده في تحديد اثمنة البقع** : من أجل انجاز التركيب التقني والمالي، أكدت الوكالة الحضرية أنها اعتمدت على دراسة السوق العقاري بتشاور مع مديرية الأملاك المخزنية. غير أن الوكالة الحضرية لم تقدم أي وثيقة متعلقة بهذه الدراسة أوبالتركيب التقني والمالي المطابق.
- **نقائص على مستوى مسطرة منح القطع الأرضية** : تقدم منعشون خواص بطلبات اقتناء قطع أرضية في اجتماع منعقد بتاريخ 12 نونبر 2008 عن طريق إيداع أظرفة مغلقة وملفات تحتوي على الخصوص، على دفتر التحملات، وموقع بالأحرف الأولى وممضى والذي يتضمن رقم القطعة أوالقطع الأرضية المختارة من قبل المستفيدين. بينما لوحظ أن من بين 32 قطعة مخصصة لم تكن أي بقعة موضوع أكثر من تعهد.
- **بيع قطع أرضية بدون تحديد الأثمنة من قبل مجلس الإدارة** :

على خلاف مقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-84-188 بتاريخ 9 أكتوبر 1984 المتعلق بالوكالة الحضرية للدار البيضاء الذي ينص في فصله السابع على أن مجلس الإدارة يحدد شروط بيع الأراضي والبقع والبنايات، أقدمت الوكالة الحضرية على بيع 32 قطعة أرضية من دون أن يحدد مجلس الإدارة مسبقا اثمنة بيع تلك البقع الأرضية.

- **عدم احترام الشروط المحددة على مستوى الوعود بالبيع من طرف المستفيدين من القطع الأرضية** : أمضت الوكالة الحضرية وعودا بالبيع مع مستفيدين من القطع الأرضية. إلا أن غالبية البنود لم يتم احترامها. ويتعلق الأمر على الخصوص بالبنود التالية:

  - حدد الفصل 5 كيفيات الأداء كمايلي : 25 % من المبلغ الإجمالي عند توقيع الوعد بالبيع و25% من المبلغ الإجمالي بتاريخ 05 أكتوبر 2007 و25% من المبلغ الإجمالي نهاية 2008 و25% المتبقية عند تسليم الأشغال. إلا أن جل المستفيدين من هذه القطع الأرضية لم يحترموا هذه المقتضيات. وهي الحالة، على سبيل المثال بالنسبة للقطع الأرضية رقم 1P مساحتها 1 هكتار12 آر؛ رقم 2P مساحتها 1 هكتار 15 آر، 3P مساحتها 1 هكتار 19 آر ؛ 4P مساحتها 1 هكتار 19 آر ؛ 5P مساحتها 8900 م^2، 27P مساحتها 19720 م^2، كلها لفائدة نفس الشركة «P» .
  - ينص الفصل 6 على أن المقتني يلتزم بالشروع في مسطرة طلب رخصة البناء في غضون سنتي 2007-2008 والشروع في أشغال بناء القطع في غضون سنتي 2008-2009. إلا أن الملاحظ وإلى تاريخ 2 فبراير 2011 ، لم تخضع بعض القطع بعد إلى التجهيز وهوما ينطبق على القطعة الأرضية رقم 32P و27P على سبيل المثال.
  - ينص الفصل 8 على أن المقتني يخضع لإسقاط الحق في حالة عدم احترام استحقاقات الأداء المحددة بالفصل 5 ومقتضيات الفصل 6 سالفي الذكر وبالتالي فان الوعود بالبيع سيطالها البطلان الكلي الذي يليه بيع القطعة المعنية. بهذا الخصوص سيتم استرجاع المبالغ لفائدة المقتني المخل بالواجب على أساس ثمن البيع الأصلي مع خصم 15 % لعدم الأداء أوالتأهيل في الآجال المتفق عليها، من طرف الوكالة الحضرية. إلا أنه لوحظ عدم اتخاذ أي إجراء زجري من قبل الوكالة الحضرية ضد المستفيدين المخلين بواجبهم.

- **تعامل تمييزي بين المستفيدين في ما يتعلق بأداء الديون** : أبرزت دراسة ملفات تفويت القطع الأرضية في إطار

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مشروع القطب الحضري النواصر أن الوكالة الحضرية لم تتعامل بنفس الكيفية مع الملفات المذكورة, بحيث أقدمت على تبليغ رسائل بمثابة إنذارات لبعض المستفيدين من القطع الأرضية (مثال: المستفيدون من القطع رقم : 32 P - 24 P - 18 P - 16 P و23 P) دون اللجوء إلى تعميم هذه المسطرة على مجموع المستفيدين.

- **تفويت العديد من القطع الأرضية إلى نفس الشركة وعدم دفع المبالغ المفروضة في الآجال** : قامت الوكالة الحضرية بتفويت العديد من القطع الأرضية لنفس الشركة الشيء الذي يناقض الهدف المنشود من هذه العملية ومن شأنه أن يشجع على المضاربات. وعلى صعيد آخر, يلاحظ أن نفس هؤلاء المستفيدين لم يقوموا بدفع المبالغ المفروضة في الآجال المحددة على مستوى الوعود بالبيع وهوالشأن بالنسبة للشركة «P» التي استفادت من القطع الأرضية رقم : 6P و5 P و4 P و3 P و2 P و1 P.

- **منح توكيلات (قبل الأداء) لبعض الشركات من أجل الشروع في عمليات البناء** : مكنت مراجعة الملفات المتعلقة بالقطع الأرضية من ملاحظة أن الوكالة الحضرية منحت توكيلات لبعض الشركات المستفيدة بغرض الشروع في عمليات البناء. هذه التوكيلات تم استغلالها من أجل الحصول على رخص البناء من بلدية النواصر وذلك لأن الشركات المستفيدة لم تقم بأداء مجموع ثمن البقع الأرضية المفوتة لها ولم تكن تتوفر حينئذ على شواهد الملكية. وهوالشأن بالنسبة للمستفيدين من القطع رقم : 28-18-17-6-5-4-3-2-1 و16.

لذلك , يوصي المجلس الأعلى للحسابات الوكالة الحضرية في ميدان التسويق بما يلي :

- **إنجاز ميثاق تجاري يحدد شروط البيع والانسحاب بشكل يحافظ على مصالح الوكالة;**
- **السهر على وضع أثمنة البيع بالاستناد بصفة منهجة إلى قرارات قانونية ومصادق عليها من طرف مجلس الإدارة.**
- **السهر على أن لا يتم بيع المنتوجات لفائدة مستخدميها إلا بصفة استثنائية. ويجب أن يخضع هذا التسويق إلى قواعد أخلاقية صارمة وقواعد التدبير الجيد بغرض الحفاظ على مصالح الوكالة وتفادي المضاربات.**

كما يوصي المجلس الوكالة أيضا بتركيز نشاطها على مهامها الأساسية، ألا وهوالتخطيط والتدبير والتهيئة الحضرية، وذلك طبقا لقوانينها الأساسية وتوصيات مجلسها الإداري. هذا لا يلغي بطبيعة الحال بالنسبة للوكالة الحضرية إمكانية تكوين احتياطات عقارية (منصوص عليها في المقطع 9 من الفصل 3 من ظهير إحداثها) ووضعها رهن إشارة الفاعلين العموميين والخواص من أجل تنفيذ برامج البناء وإعادة الهيكلة. الشيء الذي سيمكنها من :

- **وضع حد للمضاربات في أراضي المدار الحضري والأراضي المجاورة.**
- **تعبئة الأموال بغرض تكوين احتياطات عقارية إضافية.**

ثانيا - تدبير الوسائل ونظام الحكامة

1. المجلس الإداري.

مكنت دراسة محاضر اجتماعات المجلس الإداري من تسجيل الملاحظات التالية:

- **عدم احترام مقتضيات الفصل 6 من النص المحدث للوكالة والمتعلق بتواتر انعقاد واجتماعات مجلس الإدارة**

بناء على الفصل 6 من الظهير الشريف المذكور, يجتمع المجلس الإداري على الأقل مرتين في السنة. غير أن المجلس الأعلى للحسابات لاحظ أن مجلس الإدارة لم ينعقد إلا مرة واحدة طوال الفترة الممتدة من 1984 إلى 2005 (حوالي 21 سنة). وفي الفترة الممتدة من 2006 إلى 2010, انعقدت هذه الاجتماعات بصفة متأخرة الشيء الذي من شأنه ان يقلص من دور المجلس الإداري في ميدان التوجيه ومراقبة الهياكل التنفيذية للوكالة. وهكذا لوحظ أن:

- الميزانيات يتم تنفيذها بدون دراسة ومصادقة من طرف المجلس الإداري;
- الحسابات الإدارية لا تتم المصادقة عليها إلا بعد انصرام الآجال المحددة قانونا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- عدم تتبع قرارات المجلس الإداري .

لذلك يوصي المجلس الأعلى للحسابات المجلس الإداري بالسهر على انعقاد اجتماعاته بصفة منتظمة في الآجال القانونية وان يتخذ قراراته بخصوص الوضعيات المالية للوكالة على أساس تقارير الافتحاصات الخارجية على الخصوص.

➢ **استبدال قطعة أرضية بدون تعليل كاف :**

يتضح من محضر اجتماع المجلس الإداري المنعقد في مارس 2009 أن هذا الأخير قام بالتصويت بالإجماع على قرار يرخص للعامل- مدير الوكالة الحضرية للدار البيضاء القيام باستبدال قطعة أرضية تقتطع من ملكية «قطب النواصر» ذات الرسم العقاري رقم 47/5875 مساحتها زهاء 10 هكتارات مخصصة للسكن الجماعي بقطعة أرضية في ملكية الشركة 12 «G » ذات الرسم العقاري رقم 166796 الواقعة على مستوى جماعة بوسكورة ومخصصة للسكن الفردي.

بهذا الخصوص يسجل المجلس الأعلى للحسابات ملاحظتين :

- تم اتخاذ القرار المذكور تبعا لطلب غير معلل من طرف السلطات المحلية.
- هذا القرار لا يستند على إثباتات وتعليلات ضرورية تمكن المجلس الإداري من اتخاذه.

وعليه, يوصي المجلس الأعلى للحسابات المجلس الإداري بالسهر على الحفاظ على مصالح الوكالة الحضرية للدار البيضاء.

2. المراقبة الداخلية

➢ **كشف تقييم المراقبة الداخلية عن الملاحظات التالية:**

- **الجمع بين مهام متنافية على مستوى شعبة التهيئة الحضرية.**

يقوم قسم إنعاش التسويق التابع لشعبة التهيئة الحضرية في نفس الوقت بالشق التجاري المرتبط بتفويت وإعادة تفويت البقع. وتدبير ومسك ملفات المستفيدين ويقوم كذلك بالشق المالي وخصوصا دفعات مختلف المستفيدين وإرسال رسائل التذكير للمستفيدين المخلين بواجبهم. هذا الوضع يشكل عائقا للمراقبة المتبادلة التي يجب أن تكون عادة بين التدبير الإداري والتدبير المالي.

➢ **ضعف على مستوى تأمين الولوج إلى البرامج المعلوماتية المستعملة من قبل الوكالة.**

يتسم جهاز المراقبة الداخلية خصوصا على مستوى البرمجيات المعلوماتية المستعملة من طرف الوكالة الحضرية للدار البيضاء بالضعف النسبي خصوصا فيما يتعلق بتأمين ولوج وتتبع أثر المستعملين.

لذلك يوصي المجلس الأعلى للحسابات الوكالة بالعمل على :

- **تفادي الجمع بين المهام المتنافية.**
- **تقوية تأمين ولوج البرمجيات المعلوماتية المستعملة.**

3. التنظيم المالي والمحاسباتي :

- **المحاسبة المتعلقة بالميزانية**

تشكل الإمدادات 41 % من المداخيل مقابل 5 % للمداخيل الذاتية.

تقدر مداخيل الميزانيات للفترة من 2006-2009, مبلغ 104 مليون درهم من بينها حوالي 43 مليون في شكل إمدادات ممنوحة من طرف الدولة والجماعات المحلية (تعادل 41% من متوسط المداخيل).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتشكل الإيداعات بالخزينة العامة، عند نهاية السنوات التي همتها الدراسة، رصيدا متوسطا يناهز 54 مليون درهم (أي 51,7 % من متوسط المداخيل) في حين تصل المداخيل الذاتية (مبيعات وثائق التعمير، مبيعات بطاقات المعلومات، الفوائد عن الحساب الجاري والأنشطة العمرانية إلى 5,24 مليون درهم (أي 5% من مجموع الموارد).

تطور مدا خيل الميزانية 2005-2009 بملايين الدراهم

	2005	2006	2007	2008	2009	المتوسط	%من المجموع
رصيد النقود	57,34	59,83	47,94	53,64	50,67	53,88	51,70
الباقي استخلاصه	2,44	1,71	2,10	2,80	2,99	2,40	2,30
الموارد الذاتية	3,08	1,94	1,81	10,80	8,58	5,24	5,00
الإصدارات	38,00	44,60	49,66	41,30	40,30	42,77	41,00
المجموع	100,86	108,08	101,51	108,54	102,54	104,29	100,00

- **نفقات تهيمن عليها مصاريف التسيير:**

بالنسبة لنفس الفترة، تمثل توقعات نفقات تسيير الوكالة (44 مليون درهم في المعدل) 42 % من نفقات الميزانية. وتغطي أساسا تكاليف المستخدمين التي تحتكر 90% من التزامات الميزانية المرتبطة بالتسيير.

على مستوى ميزانية التجهيز (32 % من التوقعات في المعدل) تمثل دراسات التعمير وتصاميم التهيئة والدراسات العامة والعقارية والوثائق الطبوغرافية والخرائطية... الخ، 83 % من نفقات التجهيز الملتزم بها (أي 12 مليون من 14,6 مليون درهم في المعدل).

فيما يتعلق بتحليل التكاليف-المنافع، يجدر الذكر أن الوسائل المعبأة (البشرية والمادية) قد كلفت 42,6مليون درهم من ميزانية ملتزم بها تبلغ 54,6 مليون درهم من أجل نتيجة مقدرة ب 12 مليون درهم. ولهذا يتعين التفكير في الرفع من مرد ودية مصالح الوكالة.

- **فوارق ملحوظة على مستوى محاسبة مبيعات بطاقات المعلومات.**

لوحظ فرقا بين سجل بطاقات المعلومات الصادرة سنة 2008 ووضعية المداخيل الخاصة بها بتاريخ 31/12/2008 (حساب عدد 12105/المداخيل الذاتية).ويبين السجل 4017 بطاقة معلومات بمبلغ إجمالي مفوتر 1.807.650,00 درهم (قرار المجلس الإداري بتاريخ 24 يوليوز 2007 من أجل فوترة بطاقات المعلومات ب 450 درهم للوحدة ابتداء من 01 يناير 2008) في حين أن وضعية المداخيل تكشف عن مبلغ محتسب 1.766.250,00 درهم، أي فرق سلبي ب 41.400,00 درهم.

نفس الملاحظة بالنسبة لسنة 2009 بما أن سجل الصادرات لبطاقات المعلومات سجل عدد 3266 بطاقة معلومات بمبلغ 1.467.000,00 درهم مقابل مبلغ محتسب ب 1.480.050,00 درهم، أي بفارق إيجابي ب 13.050,00 درهم.

- **أداء على مقال في الصحافة من طرف الوكالة الحضرية للدار البيضاء وتنزيل في حساب الموردين "عملية DOM القطب الحضري النواصر"**

لوحظ قيام الوكالة الحضرية للدار البيضاء بأداء مبلغ 77.453,71 (بالعملة) لفائدة جهاز صحفي أجنبي مقابل نشر مقابلة صحافية (موضوع الأمر بالأداء رقم 2008/49 بتاريخ 30 مايو2008) وتجدر الإشارة إلى أن هذا المبلغ تم تنزيله في حساب الموردين «عملية صاحب المشروع المنتدب القطب الحضري النواصر» في حين أن الأمر لا يتعلق بمقال يهدف إلى إنعاش تسويق المشروع المذكور.

- المحاسبة العامة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **سيولة مفرطة مدعمة من طرف الباقي أداؤه المتعلق بدراسات التعمير التي شرع فيها ولم يتم إتمامها:**

تنجم هذه السيولة المفرطة عن الباقي أداؤه عن السنوات السابقة والمترتبة عن التأخر الحاصل على مستوى تنفيذ مختلف دراسات التعمير التي تم الشروع فيها، من بين دراسات أخرى، كدراسة ساحل الدارالبيضاء، ومختلف تصاميم التهيئة، دراسات تأهيل وإعادة تأهيل عدة مناطق، والتغطية الجوية التصويرية.

وعند متم دجنبر 2009، بلغ رصيد الحسابات المفتوحة بالخزينة الجهوية للدار البيضاء 164.994.830,95 درهم تمثل 13,49% من مجموع الأصول، في حين أن الجزء المودع لأجل (سندات الإيداع) من ثلاثة إلى ستة أشهر ذات فوائد تتراوح بين 3,59% و3,79% ، بلغ 460.000.000,00 درهم أي 37,31% من مجموع الأصول .

- **تأخر في تسديد الديون لمديرية الأملاك المخزنية المتعلقة بعملية النواصر :**

في متم سنة 2009 ,وصل مبلغ الديون المستحقة لمديرية الأملاك المخزنية في عملية النواصر والمسيرة من طرف الوكالة الحضرية للدار البيضاء بصفتها صاحب الشروع المنتدب ما مجموعه 600 مليون درهم (تسبيقات المستفيدين، الحصة المساهم بها ....). تمثل هذه الديون حوالي 50% من مجموع الخصوم.

وتجدر الإشارة إلى أن الوكالة الحضرية للدر البيضاء أبرمت عقود بيع نهائية متعلقة بعملية النواصر مع مستثمرين. لكنها، وإلى غاية اليوم، لم تقم بالتسديد لفائدة مديرية الأملاك المخزنية. في حين أن الفصل 1 من الاتفاقية الموقعة بين الوكالة الحضرية للدر البيضاء ومديرية الأملاك المخزنية بتاريخ 18 مايو1993 ينص على أن التسديد يجب أن يتم بالموازاة مع تقدم أشغال التهيئة.

- **عدم أداء الضريبة على القيمة المضافة والضريبة على الشركات من طرف الوكالة الحضرية للدار البيضاء فيما يخص السنوات السابقة لسنة 2007 وتكوين احتياط من أجل مخاطر وتحملات.**

تجدر الإشارة إلى أنه قبل سنة 2007 لم تقم الوكالة الحضرية للدار البيضاء بأداء الضريبة على القيمة المضافة على الخدمات التي تقدمها مصالحها (بيع وثائق التعمير وبطاقات المعلومات...) ولا الضريبة على الشركات في إطار العمليات العمرانية التي تنجزها. هذه الوضعية أدت بالوكالة إلى تكوين مئونة من أجل المخاطر والتحملات بحوالي 3.817.216,79 درهم من أجل تغطية المخاطر المتعلقة بمتأخرات الضريبة على الشركات برسم السنوات التي لم يطلها التقادم.

- **زيادات وغرامات ناجمة عن عدم أداء مصاريف التسجيل في الأجل القانوني :**

كشفت دراسة الوثائق المثبتة المدلى بها لتدعيم أوامر الأداء، سنة 2007، أن غرامات التأخر بمبلغ 1.003.788,22 درهم قد تم أداؤها من لدن الوكالة الحضرية للدار البيضاء تبعا لعدم تسديد مصاريف التسجيل في الأجل القانوني.

وتعرف عمليات الوكالة الحضرية للدار البيضاء في مجال التخطيط والتدبير الحضريين تأخيرات هامة على مستوى إنجاز المخطط المديري للتهيئة الحضرية والمصادقة عليه وتصاميم التهيئة التي لم يتم المصادقة عليها إلى اليوم. وتعزى هذه التأخيرات أساسا لكون أن الوكالة الحضرية للدار البيضاء قامت بعمليات عمرانية كانت قد شرع فيها خلال سنوات التسعينيات ولم يتم إنهاؤها إلى اليوم.

وبابتعادها عن مهامها الأساسية، لم تتمكن الوكالة من حل مشكل المضاربة العقارية التي تعرفها الدارالبيضاء. بالإضافة إلى أنها لم تتمكن من تحقيق أرباح كافية من هذه العمليات التي من شأنها أن تمكن من خلق موارد ذاتية كافية وأن تحد من اللجوء إلى الإمدادات العمومية وكذلك من تكوين وعاء عقاري هام من أجل ضبط السوق العقارية بالجهة.

4. تدبير ممتلكات الوكالة.

- **إرجاع قطعة أرضية إلى الشركة الوطنية لتهيئة الدارالبيضاء (CADANOS)**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في إطار مساهمة الوكالة الحضرية للدار البيضاء في رأسمال الشركة الوطنية لتهيئة الدارالبيضاء وتبعا لموافقة مجلس الإدارة المجتمع بتاريخ 21 فبراير 1995، قامت الوكالة الحضرية باقتناء بقعة أرضية ذات الرسم العقاري رقم C/2292، من المجموعة الحضرية للدار البيضاء سابقا وأرجعتها إلى الشركة الوطنية لتهيئة الدارالبيضاء في إطار مشروع المحج الملكي. غير أن الشركة الوطنية لتهيئة الدارالبيضاء لم تسدد للوكالة مبلغ القطعة الأرضية الذي يناهز 11.566.000,00 درهم.

ولم تقم الوكالة الحضرية إلى اليوم بإجراءات التقييد الاحتياطي أوالحجز التحفظي على الرسم العقاري المعني سيما أن مجلس مدينة الدارالبيضاء أصدر ضد الوكالة الحضرية إشعارا للغير الحائز من أجل تحصيل دينها.

- **عدم ترميم أحد الأصول العقارية(فندق لينكولن) بالرغم من طابعها الاستعجالي الذي أثارته الوكالة الحضرية من أجل اقتنائه :**

تبعا للأمر رقم 145 بتاريخ 26 مارس 2009 الصادر عن قاضي المستعجلات لدى المحكمة الإدارية للدار البيضاء، حازت الوكالة الحضرية للدار البيضاء فندق «لينكولن» مقابل إيداع وديعة بتاريخ 25 مايو2009 لدى صندوق الإيداع والتدبير بمبلغ 11.352.800,00 درهم تمثل التعويض الاحتياطي لنزع ملكية الفندق المذكور كما تم تحديده من قبل اللجنة الإدارية للتقييم. غير أنه لوحظ أن الوكالة الحضرية للدار البيضاء لم تقم بعد بترميم البناية الآيلة للسقوط بالرغم من الطابع الاستعجالي الذي أثارته الوكالة عند اقتنائه.

لذلك يوصي المجلس الأعلى للحسابات الوكالة بالمزيد من الصرامة واليقظة فيما يتعلق بتدبير ممتلكاتها.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II. جواب وزير الداخلية

(نص الجواب كما ورد)

تعتبر الوكالة الحضرية للدار البيضاء، التي أحدثت بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم1-84-188 الصادر بتاريخ 9 أكتوبر 1984، كما تم تعديله وتتميمه، مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي وهي تخضع لوصاية وزير الداخلية؛ ويدخل في نطاق اختصاصها مجال ترابي ذي خصوصيات متعددة، يتميز بالطلب الكبير على العقار وحركة عمرانية مطردة وسريعة.

وقد بلغت موارد الوكالة الحضرية للدار البيضاء برسم سنة 2009 ما مجموعه 757.63 مليون درهم، تتكون أساسا من الودائع المالية بالخزينة، ومن مداخيل مختلفة مرتبطة بنشاط الوكالة، وبنسبة أقل، من الإعانات المالية التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية.

وتسجل وزارة الداخلية الملاحظات الواردة في موجز التقرير المتعلق بتدبير الوكالة الحضرية للدار البيضاء، المتعلقة بالعمليات العمرانية والحكامة الإدارية والمالية، وستحث الهيئات المسيرة للوكالة على بلورة وتفعيل التوصيات المضمنة بالتقرير، خاصة منها تلك المتعلقة باحترام النصوص المؤطرة للطلبيات العمومية وتلك المتعلقة بتدبير الممتلكات والموارد البشرية.

وبالإضافة إلى ما سبق، وجب تقديم الإيضاحات التالية:

1. فيما يتعلق بالتخطيط الحضري:

يجب التذكير بأن مخطط توجيه التهيئة العمرانية للدار البيضاء الذي يرجع إلى سنة 1985 قد أنجز في إطار مقتضيات ظهير 30/07/1952 (المعدل بالمرسوم الملكي عدد 707-67 بتاريخ 01/03/1968)، الذي تنص المادة 9 منه على أنه »يجوز قبل وضع تصميم التهيئة أن تحدد في تصاميم تدعى «تصاميم وضع حدود المناطق» مناطق محتفظ بها لاستعمالها في أغراض معينة، ويجرى العمل بهذه التصاميم، التي يصادق عليها بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية لمدة لا تتجاوز سنتين تبتدئ من تاريخ نشرها«.

ومن المؤكد أن ظهير سنة 1952 لم يوضح كون تصاميم التنطيق (أي تصاميم وضع حدود المناطق) تخول للإدارة والجماعات المحلية اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة لإعداد تصميم التهيئة والحفاظ على توجيهات مخطط توجيه التهيئة العمرانية، حيث أن هذا الإجراء لم يتم التنصيص عليه إلا مع صدور القانون رقم 12-90 المتعلق بالتعمير، والذي نص أيضا على أنه تتم المصادقة على تصميم التنطيق بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير. ومن ثم، فإن تصميم التنطيق حسب مقتضيات ظهير 1952 يعد وثيقة موجزة لا يعتبر إعدادها أمرا لازما.

ومن جهة أخرى، فإن التهيئة العمرانية التي عرفتها مدينة الدار البيضاء بين سنتي 1985 و2005 لم تتم على هامش وثائق التعمير، بل تمت طبقا لتوجيهات تصاميم التهيئة المعدة سنة 1989 (في إطار ظهير 1952)، والتي تظل، استنادا للمادة 90 من القانون 12.90 المتعلق بالتعمير، سارية المفعول إلى حدود تاريخ نشر النص الموافق بموجبه على تصاميم التهيئة الجديدة التي تحل محلها.

ونشير بهذا الخصوص إلى أن المخطط الجديد لتوجيه التهيئة العمرانية للدار البيضاء دخل حيز التنفيذ بتاريخ 21 يناير 2010، وهوتاريخ نشر المرسوم رقم 2-09-669 الصادر بالموافقة على المخطط التوجيهي المذكور بالجريدة الرسمية، حيث تم مباشرة بعد ذلك الشروع في إنجاز مختلف تصاميم التهيئة وهي عملية تتطلب آجالا مسطرية تتراوح في المتوسط بين ثلاث وأربع سنوات تبتدئ باتخاذ القرار الذي يقضي بدراسة التصاميم المذكورة وتنتهي بنشر المراسيم القاضية بالموافقة عليها بالجريدة الرسمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2. فيما يتعلق بنظام الاستثناءات لتصاميم التهيئة:

تعتبر الاستثناءات لتصاميم التهيئة، التي تؤطرها الدورية المشتركة رقم 31/10098 بتاريخ 6 يوليوز 2010، إجراء استثنائيا ومؤقتا أملته الظرفية الاقتصادية والاجتماعية بغرض تشجيع الاستثمار، طبقا للتوجيهات الملكية السامية المضمنة في الرسالة الملكية الموجهة إلى الوزير الأول بتاريخ 9 يناير 2002 المتعلقة بالتدبير اللامتمركز للاستثمار. وقد مكن تطبيق مقتضيات الدورية المذكورة من إيجاد الحلول الملائمة لمجموعة الملفات المتعلقة بالاستثمار، خاصة وأنها تأخذ بعين الاعتبار مبادئ المرونة والسرعة والشفافية والحزم، التي يستلزمها التدبير الحضري.

وتجدر الإشارة بهذا الخصوص، إلى أن دراسة الملفات المتعلقة بطلبات التراخيص الاستثنائية تتم في إطار لجنة جهوية تحت إشراف والي الجهة الذي يتتبع شخصيا أشغالها وتتكلف بكتابتها الوكالة الحضرية، وأن عمل هذه اللجنة يقتصر فقط على إعطائها لموافقتها المبدئية بإجماع أعضائها على طلب الاستثناء المعروض عليها، وأن هذه الموافقة لا يمكن اعتبارها في أي حال من الأحوال رخصة بناء، أوتقسيم، أوتجزيء أورخصة لإنشاء مجموعة سكنية.

وفيما يتعلق بالأراضي المخصصة بموجب تصاميم التهيئة لاحتضان تجهيزات عمومية، وجبت الإشارة بهذا الخصوص إلى أن رسالة السيد الوزير الأول عدد 1070 بتاريخ 2 مايو2000، الموجهة إلى السيد الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والتعمير والبيئة والإسكان، تنص على ضرورة إيجاد الحلول الناجعة لهذه الإشكالية بتعاون مع جميع السلطات المعنية، ولا سيما بمدينة الدار البيضاء. وهي نفس الغاية التي كانت وراء إصدار الدورية المشتركة رقم 4871 بتاريخ 26 أكتوبر 2000 بين وزارة التربية الوطنية والوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والتعمير والبيئة والإسكان.

3. فيما يتعلق بالتدبير الحضري:

إن حجم العينة المعتمدة من طرف المجلس الأعلى للحسابات لتقييم آجال دراسة طلبات الترخيص يظل محدودا بالنظر إلى العدد المهم من الملفات التي تتم دراستها من طرف الوكالة الحضرية للدارالبيضاء.

كما وجبت الإشارة كذلك إلى أن الأجل القانوني للموافقة على طلبات الترخيص تم تحديده في شهرين، إلا أن الدراسة الأولية لهذه الملفات سواء من طرف الوكالة الحضرية أومن طرف باقي أعضاء اللجنة المختصة، غالبا ما تفضي إلى تسجيل تحفظات لا يتم تداركها إلا بعد مضي وقت طويل، بل وفي بعض الحالات لا يمكن تداركها على الإطلاق، خاصة إذا ما كانت هذه التحفظات ذات طبيعة بنيوية.

أما فيما يتعلق بالإدلاء بشهادة الملكية وبمذكرة المعلومات الإدارية ضمن ملف طلب الحصول على استثناء، فوجب التذكير بأنه:

- يمكن عدم الإدلاء بشهادة الملكية نظرا لكون الاستثناء يعتبر موافقة مبدئية، إلا أنه غالبا ما يكون الترخيص بالاستثناء مقرونا بمجموعة من التحفظات من بينها ضرورة الإدلاء بالشهادة المذكورة؛
- الهدف من تسليم الوكالة الحضرية لمذكرة المعلومات الإدارية هوإخبار صاحب الطلب حول كيفية استعمال العقار المعني بالاستثناء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوكالة الحضرية لأكادير

تعتبر الوكالة الحضرية لأكادير مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي, وذلك طبقا لمقتضيات القانون رقم 88-20 المتعلق بإحداثها ووتخضع لوصاية وزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية ووزارة الاقتصاد والمالية. ويمتد اختصاصها الترابي على مساحة 29.330 كلم^2. ويشمل إقليمين هما أكادير إداوتانان وإنزكان آيت ملول وأربع عمالات وهي تارودانت وشتوكة آيت باها وتيزنيت وسيدي إفني. كما يشمل هذا الاختصاص الترابي 174 جماعة, 19 منها حضرية و155 قروية.

ويعمل حاليا بالوكالة 88 شخصا وبلغت ميزانيتها 39.686.845,12 درهم سنة 2008 منها (29.711.340,16 لميزانية التسيير و9.975.504,96 لميزانية الاستثمار).

وقد تمت المراقبة بالتعاون مع المجلس الجهوي للحسابات بأكادير وهمت جميع جوانب التدبير بالوكالة في الفترة الممتدة بين 2003 و2009.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الأعلى للحسابات

أولا : النتائج والإنجازات

1. الاختصاصات غير المنجزة

لا تقوم الوكالة باختصاصات نص عليها الفصل الثالث من القانون رقم 88-20 وهي كالتالي:

- برمجة مشاريع التهيئة المرتبطة بتحقيق الأهداف التي ترمي إليها المخططات التوجيهية؛
- إنجاز عمليات إصلاح القطاعات الحضرية وتجديد المباني وإعادة هيكلة الأحياء المفتقرة إلى التجهيزات الأساسية؛
- القيام بتهيئة قطاعات خاصة بالنسبة للمشاريع ذات المنفعة العامة؛
- المساهمة في إنشاء تجمعات المالكين.

لذلك ,يوصي المجلس الوكالة الحضرية لأكادير بالقيام بجميع المهام المسندة إليها بمقتضى القانون رقم 88-20.

2. التخطيط الحضري

- غياب تقييم أومراجعة للمخطط التوجيهي المتعلق بالتهيئة الحضرية لأكادير الكبير

انتهت مدة صلاحية المخطط التوجيهي المتعلق بالتهيئة الحضرية لأكادير الكبير غير أن الوكالة لم تشرع في مراجعته. كما أن الوكالة شرعت في مسطرة تقييمه لكن تخلت عنها فيما بعد. وبذلك لم يتم تقييم مدى احترام توجيهاته ومدى إنجاز التجهيزات المبرمجة فيه.

- غياب تغطية متوازنة بتصاميم التهيئة

إن النسبة العامة للتغطية بتصاميم تهيئة أوبمخططات تنمية التجمعات القروية التي لم تتجاوز 10 سنوات ما زالت ضعيفة (20%). بالإضافة إلى ذلك، تم تسجيل تباين مهم يوجد من جهة بين العمالات داخل الجهة ومن جهة أخرى بين الجماعات الحضرية والجماعات القروية. فبالنسبة لعمالة تارودانت التي تضم أكبر عدد من الجماعات (89) ومن السكان، فإن نسبة التغطية بوثائق التعمير هي الأضعف (7,86%) مقارنة بأكادير (13 جماعة ونسبة تغطية 84,60%) وإنزكان آيت ملول (06 جماعات ونسبة تغطية 66,66%). أما فيما يتعلق بنسبة تغطية الجماعات الحضرية فإن 12 من 19 مغطاة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بوثائق التعمير بينما 21 فقط من 155 جماعة قروية مغطاة بوثائق التعمير.

بالإضافة إلى ذلك، فمجموعة من تصاميم التهيئة التي تم إنجاز الدراسات المتعلقة بها غير مفعلة، وذلك لأنها لم تبلغ مرحلة البحث العلني أولأنه تمت إعادة فتح هذا البحث، مما يسهم في استمرار الفراغ القانوني كما هوالحال بالنسبة لتصميم التهيئة المتعلق بالدشيرة.

- بطء في مسطرة إعداد مشاريع تصاميم التهيئة

تعرف مساطر إعداد تصاميم التهيئة بطءا كبيرا، حيث أن الآجال العامة لبعض تصاميم التهيئة (المدة بين تاريخ بدء الدراسات وتاريخ المصادقة) مهمة وقد تصل إلى 12 سنة كما هوالحال بالنسبة لتصاميم التهيئة لأكادير وبن سركاووآنزا، وقد تصل إلى 14 سنة كما هوالحال بالنسبة لتصميم تهيئة إنزكان. ويترتب عن هذا الوضع تأخر في إنجاز التجهيزات العمومية وضرر للأشخاص المالكين للأراضي التي برمجت فيها هذه التجهيزات نظرا لعدم تمكنهم من استغلالها.

وتبلغ المدة بين تاريخ الشروع في الدراسات وتاريخ عرضها على اللجنة التقنية المحلية ست سنوات في بعض الحالات. كما يتم تجاوز الآجال التعاقدية المحددة في دفاتر التحملات كما هومبين في الجدول التالي:

تصاميم التهيئة	تاريخ الشروع في الدراسات	مدة الإنجاز	مرحلة تقدم المشروع
أورير	02-02-2007	10 أشهر	لم يتم إتمام الصفقة بعد
قليعة	05-02-2007	12 شهر	لم يتم إتمام الصفقة بعد
أولاد دحو	14-10-2008	12 شهر	لم يتم إتمام الصفقة بعد
أغرود	22-10-2007	08 أشهر	لم يتم إتمام الصفقة بعد
أزازول إفرادن	08-10-2007	08 أشهر	لم يتم إتمام الصفقة بعد
تكيرت	08-10-2007	08 أشهر	لم يتم إتمام الصفقة بعد

بالإضافة إلى ذلك، لوحظت تأخيرات مهمة بالنسبة لمرحلة ما بعد انتهاء البحث العلني وذلك على صعيد اللجنة المركزية والمصالح المركزية لوزارة الإسكان والتعمير في مرحلة ما قبل عرض التصاميم على الأمانة العامة للحكومة.

ويترتب عن هذه التأخيرات تجاوز أجل 12 شهرا المحدد في الفصل 27 من القانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير من أجل أن يضل مشروع تصميم التهيئة المنتهية مرحلة بحثه العلني لازم التطبيق، كما هوالحال بالنسبة لمشروع تصميم التهيئة لبنسركاووآيت ملول وتيكيوين وأولاد تايمة وأكادير باروشرق-غرب ولخصاص وأملان.

وتهم هذه التأخيرات كذلك تصاميم التنطيق كما هوالحال بالنسبة لعشرة منها (كابغير وتيكرت وأسكا إدبوابا وإمرياحن و«امر وادار وأغرود وإمسوان وإفرادن وتغزوت) حيث يرجع تاريخ الشروع فيها إلى 1996. وقد تم إرسالها من أجل المصادقة عليها في 10/09/2007 غير أنها لم تنشر بعد في الجريدة الرسمية.

وتنص الدورية رقم DUA/SJ/005 بتاريخ 17/10/1994 والمتعلقة بتصاميم التهيئة على إرسال رسالة دورية مرفقة بالتصميم إلى المصالح والإدارات والمؤسسات المعنية من أجل الحصول على المعطيات المتعلقة بالأراضي المحجوز عليها. كما تنص أن على كل مؤسسة أن تحدد في إجابتها ترتيبا زمنيا للإنجازات التي ستقوم بها حسب الأولوية في السنوات الخمس القادمة وأن عليها إرفاق كل عملية بتقدير مالي وتحديد وسائل التمويل. وتحدد الدورية أجل 15 يوما من أجل التوصل بالأجوبة. غير ان الرسائل الموجهة لهذه المؤسسات تظل في بعض الحالات دون أجوبة مما ينعكس سلبا على التوافق المطلوب ويترتب عليه تأخيرات خلال مسطرة إنجاز تصاميم التهيئة.

ضعف مصداقية الدراسات القطاعية المعتمدة لإنجاز وثائق التعمير

تتسم بعض الدراسات المعتمدة لإعداد تصاميم التهيئة (بحث عقاري ودراسات سوسيواقتصادية) ببعض النقائص.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وينطبق هذا على مشروع تصميم التهيئة للجماعة الحضرية آيت ملول الذي يتوقع إنجاز طرق دون إلمام جيد بالإطار العقاري ودون اعتماد الخرائط العقارية المستجدة، مما أدى إلى توقع عدد كبير من الطرق المجاورة للملك العمومي على أراضي الخواص وعلى بنايات مشيدة. وتسبب هذا الوضع في عدة تناقضات واضحة من خلال العدد الكبير من الشكايات المدونة في سجل البحث العلني والشكايات التي توصلت بها الوكالة والتي بلغت 494 شكاية بين 2005 و2008 والمتعلقة بالجماعة الحضرية آيت ملول من مجموع 917 شكاية تهم كل عمالات وأقاليم الجهة، مما يشكل أكثر من النصف. ويتعلق جزء مهم من هذه الشكايات بعدم احترام مبدأ العدالة العقارية الذي يعني أن التجهيزات المتوقعة لا ينبغي أن تشمل سوى ثلث مساحة بقعة شخص ما.

وتتجلى نقائص البحث السوسيواقتصادي على صعيد التنطيق المقترح فيما يخص السكن، حيث ينبثق عن هذا التنطيق ضعف العرض الخاص بالسكن مقارنة مع الطلب الخاص بشريحة كبيرة من السكان ذوي الدخل الضعيف.

بالإضافة إلى ذلك، فإن الحدود الدنيا الضرورية للبقع الأرضية من أجل البناء لا تتناسب مع واقع تقطيع الأراضي المتواجد في بعض المناطق وخاصة تلك الموجودة في التنطيق «B» مما يسبب أضرارا لبعض الملاكين.

ويجدر بالوكالة جمع المعطيات اللازمة لإعداد وثائق التعمير والحرص على تحيينها بحيث تتمكن من الإلمام بالواقع الديموغرافي والسوسيواقتصادي والعقاري المتعلق باختصاصها الترابي وتتأكد من نجاعة الدراسات القطاعية التي تقدمها مكاتب الدراسات عند إعداد وثائق التعمير.

غياب تقييم لوثائق التعمير المصادق عليها وتأخر في برمجة مراجعة تلك التي شارفت الانتهاء

لا تقوم الوكالة بتتبع إنجاز التجهيزات المضمنة في تصاميم التهيئة وتتأخر في برمجة مراجعة تلك التي قاربت الانتهاء، كما هوالحال بالنسبة لتصاميم التهيئة المصادق عليها سنة 2000 والتي لم تبرمج في مخطط العمل لسنة 2010 الذي قدم لمجلس الإدارة المنعقد في 23/11/2009. ويتعلق الأمر بالجماعات التالية : آنزا والدراركا وشتوكا آيت باها.

ولا تتوفر الوكالة على نظام تتبع تطبيق تصاميم التهيئة ولا سيما ما يتعلق بمدى إنجاز التجهيزات العمومية والاجتماعية وبالنسبة لتلك التي شارفت الانتهاء. وفي هذا الصدد، لوحظ ما يلي:

- **عدم احترام تصاميم التهيئة في إنجاز التجهيزات العمومية**: تم إنجاز تجهيزات عمومية غير متوقعة في تصاميم التهيئة كما هوالحال بالنسبة لإنجاز أربع طرق بتراب الجماعة الحضرية أورير والتي لم تكن مضمنة في تصميم تهيئتها المصادق عليه بالمرسوم رقم 686-02-2 بتاريخ 04/10/2002.

وتم أيضا إنجاز تجهيزات في مواقع مختلفة عن تلك المضمنة في تصاميم التهيئة كما هوالحال بالنسبة لتشييد مدرسة ودار الشباب وإدارة.

- **ضعف نسبة إنجاز التجهيزات العمومية**: لوحظ ضعف نسبة إنجاز التجهيزات العمومية في عدة حالات منها على سبيل المثال داخل الجماعة الحضرية أورير:
- إنجاز مركز صحي واحد (S01) بين ثلاث مراكز متوقعة (S01 وS02 وS03)،
- إنجاز أربع مدارس من بين ثمانية متوقعة، والمدارس التي لم تنجز هي E05 وE06 وE10 وE14،
- إنجاز 5 مرافق عمومية للقرب من بين 17 متوقعة،
- عدم إنجاز المساحات الخضراء الخمس المتوقعة،
- عدم إنجاز الملعبين الرياضيين المتوقعين (SP01 وSP02)،
- عدم إنجاز مواقف السيارات المتوقعة.

وفي حالات أخرى، هناك بنايات شيدت في أماكن مخصصة لتجهيزات عمومية. نذكر على سبيل المثال بنايات شيدت في أماكن الطرق المتوقعة في تصميم التهيئة وأخرى فوق الأراضي المخصصة للملعبين رياضيين.

وفي هذا الصدد، لوحظ غياب إطار منظم خاص يمكن الوكالة، بتعاون مع الإدارات الأخرى والجماعات المحلية، من تتبع مدى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تقدم العمليات المتعلقة بإنجاز المشاريع المتعلق بهم، وذلك بطريقة منتظمة. وتكتفي الوكالة بتحسيس الجماعات المحلية والإدارات الأخرى بضرورة اعتماد مقتضيات تصاميم التهيئة كمرجعية وبالشروع في الإجراءات المتعلقة بإنجاز التجهيزات التي تخصهم.

عدم احترام المسطرة التنظيمية المتعلقة بتغيير تصاميم التهيئة: ينص الفصل 26 من القانون90-12 المتعلق بالتعمير على أن «تغيير تصميم التهيئة يتم في نفس أشكال وشروط إعداده والمصادقة عليه». غير أنه لوحظ عدم احترام هذه المسطرة بالنسبة لما يلي:

- تصميم تهيئة أكادير (مصادق عليه): تم تغيير المقتضيات المتعلقة بالقطاعات S2B (الحي الصناعي السابق) على قاعدة محضر موقع من طرف مدير الوكالة ورئيس المجلس الجماعي لأكادير والسلطة المحلية.
- تصميم تهيئة بنسركاوالمصادق عليه بالمرسوم رقم 289-00-2 بتاريخ 17/04/2000: حسب المقتضيات المطبقة في التنطيق KS8 فإن هذا القطاع يخص بناء تجهيزات كبرى ويمنع به تجزئات السكن. غير أنه تم تغيير خاصية جزء من هذا القطاع من أجل تشييد سكن اجتماعي وذلك على قاعدة اتفاقية تحت عنوان «اتفاقية المشروع الحضري: منطقة التهيئة المتفق عليها لابنسركاو» والموقع عليها سنة 2005.

غياب مقتضيات خاصة بالولوجيات على صعيد تصاميم التهيئة: ينص الفصل 5 من القانون رقم 03-10 (12/05/2003) المتعلق بالولوجيات على أن تصميم التهيئة يجب أن يتضمن مقتضيات خاصة بالولوجيات وذلك بالنسبة لأي مشروع للإنجاز. بيد أن جميع مشاريع تصاميم التهيئة المعدة من طرف الوكالة منذ 2004 لا تتضمن مثل هذه المقتضيات.

عدم تخصيص مناطق الترفيه على صعيد تصاميم التهيئة: لوحظ أن تصاميم التهيئة لا تخصص مناطق من أجل تشييد حدائق الألعاب والترفيه وأنه يتم اللجوء لمسطرة الإستثناءات من أجل بنائها كما هوالحال بالنسبة لحديقة الألعاب المتواجدة بجماعة أكادير التي حازت على استثناء سنة 2003.

لذلك ,يوصي المجلس الوكالة الحضرية لأكادير بتوسيع نطاق تغطية اختصاصها الترابي بوثائق التعمير وبمعالجة النقائص التي تتخلل مسطرة إعدادها وبالقيام بتتبع إنجاز تصاميم التهيئة المصادق عليها.

3. الدراسات المتعلقة بإعادة الهيكلة

بلغ عدد هذه الدراسات 18 دراسة بينها 14 مصادق عليها, وتم تسجيل الملاحظات التالية بالنسبة لهذه الدراسات:

- عدم تحديد المقتضيات التنظيمية المتعلقة بمناطق إعادة الهيكلة على صعيد تصاميم التهيئة

لم يتم إدماج المناطق موضوع إعادة الهيكلة في دفاتر التحملات المتعلقة بدراسات تصاميم التهيئة وذلك من أجل تحديد بدقة قواعد التعمير المطبقة في هذه المناطق. حيث تكتفي هذه التصاميم بإعطاء هذه المناطق التصنيف «ZR» وتتم الدراسات المتعلقة بها بطريقة مستقلة لاحقا.

إن عدم إدماج هذه المناطق في تصاميم الهيئة يحرمها من القوة التنفيذية نظرا لعدم المصادقة عليها بمرسوم. وهذا الوضع يجعل من الصعب تحقيق الارتفاقات الضرورية لتعمير المناطق التي ستعاد هيكلتها (نزع ملكية الأراضي الضرورية للتطهير والطرق) وذلك بسبب عدم إلزامية تطبيقها على الغير.

عدم احترام القانون في اختيار مناطق إعادة الهيكلة

يحدد الفصل 49 من القانون رقم 90-25 المتعلق بالتجزئات والمجمعات السكنية والتقسيمات، التجزئات غير المنظمة التي تخضع لإعادة الهيكلة وهي التجزئات المنجزة بدون ترخيص مسبق أوالتجزئات التي أنجزت أشغال تجهيزها بدون مطابقة الوثائق التي سمحت بالحصول على رخصة التجزئ مع القوانين. غير أن دراسات إعادة الهيكلة المنجزة تتعلق بمناطق لم تخضع لعملية تجزئة، وإنما هي عبارة عن تقطيعات غير منظمة استفحل فيها السكن العشوائي. وبالتالي, فإن هذه الدراسات تقوم بتسوية وضعية التقسيمات الغير قانونية التي كان ينبغي التصدي لها سابقا.

لذلك ,يوصي المجلس الوكالة الحضرية لأكادير باحترام المقتضيات القانونية والتنظيمية عند القيام بدراسات إعادة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الهيكلة.

4. التدبير الحضري

➢ الاستثناءات في مجال التعمير

حددت الدورية المشتركة بين وزير الداخلية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 3020/27 بتاريخ 04/03/2003 شروط منح مشاريع استثمارية استثناءات في مجال التعمير. وبلغ عدد الملفات المعروضة على اللجنة الجهوية للإستثناءات 459 ملفا حضي 246 منها بالموافقة المبدئية. وأسفرت عملية افتحاص عينة من هذه الملفات عن الملاحظات التالية:

هيمنة المشاريع ذات الطابع العقاري

شكلت مشاريع قطاع العقار أكبر عدد من المشاريع بين ملفات الاستثناء مقارنة بالمشاريع الاقتصادية أوالموفرة لفرص الشغل القار والمقوية للنسيج الإنتاجي. حيث أن 320 من الملفات المدروسة من بين 459 (أي 70%) تتعلق بمشاريع عقارية أغلبها عبارة عن مشاريع محدودة وذات حجم صغير ولا توفر سوى شغل موسمي (مثل بناء فيلات). وبذلك غدت مسطرة الاستثناءات وسيلة لمنح تراخيص تجزئة وبناء عوض أن تكون وسيلة لتوفيق التخطيط الحضري مع الفرص الحقيقية للاستثمار.

حذف المساحات الخضراء ومناطق حماية الممتلكات الطبيعية

همت بعض المشاريع التي حظيت بموافقة المساحات الخضراء ومناطق حماية الممتلكات الطبيعية والساحات العمومية. وتشكل المشاريع التالية أمثلة على ذلك:

- مشروع إنجاز «كارتين» بالجماعة القروية الدراركا على أرض تقع ضمن الملك الغابوي والذي صنفه المخطط التوجيهي المتعلق بالتهيئة الحضرية لأكادير الكبير ضمن منطقة حماية الممتلكات الطبيعية.
- مشروع بناء سوق السمك بأرض مخصصة لمساحة خضراء (V36) حسب تصميم التهيئة للجماعة الحضرية أكادير.
- مشروع بناء مقرات بأرض مخصصة لمساحة خضراء (V36) حسب تصميم التهيئة للجماعة الحضرية أكادير.
- مشروع بناء ثكنة للوقاية المدنية بأرض مخصصة لمساحة خضراء (V13) حسب تصميم التهيئة للجماعة الحضرية لإنزكان.

الترامي على التجهيزات العمومية

تهم الاستثناءات في بعض الحالات تشييد بنايات لخواص في أماكن مخصصة حسب تصاميم التهيئة لطرق أومآرب عمومية أومساحات خضراء علما بأن الفصل 28 من القانون المتعلق بالتعمير ينص على أن مرسوم المصادقة على تصميم التهيئة هوإعلان للمنفعة العامة بالنسبة للعمليات الضرورية لإنجاز التجهيزات العمومية. وذلك في غضون 10 سنوات من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. وكمثال على ذلك. بناء عمارة من خمس طوابق بشارع الحسن الثاني على أرض كان مخصص جزء كبير منها لساحة عمومية حسب تصميم التهيئة لأكادير.

استثناءات في تناقض مع اختيارات التهيئة الأولية ومع الدراسات القطاعية الخاصة بتصاميم التهيئة

قامت بعض المشاريع بالاستثناء على الطابع العام للمناطق التي أنجزت بها والتي هي ذات كثافة ضعيفة وفقا لتصاميم التهيئة (منازل خاصة وفيلات وتجهيزات كبرى) بتحويل المناطق إلى مناطق ذات عمارات وبذلك تم خلق مناطق زائدة الكثافة. وذلك ما وقع في جزء من القطاع S8 المخصص في البداية لتجهيزات كبرى ولبنايات من طابقين حسب تصميم التهيئة لبنسركاوليتحول إلى بنايات من أربعة طوابق. وهذا النوع من الاستثناءات كفيل بخلق عدم تناسب بين الاحتياجات الأولية المضمنة في الدراسات السوسيواقتصادية المتعلقة بتصاميم التهيئة وبين الواقع المترتب على الاستثناءات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

غياب دراسات عن وقع تغيير خاصية المناطق بفعل الاستثناءات

تقوم اللجنة الجهوية للإستثناءات بالموافقة على بعض المشاريع في غياب دراسات الجدوى مسبقة علما بأن هذه المشاريع تشكل سابقة كفيلة بالامتداد في مناطق إنجازها. وتشكل المشاريع التالية أمثلة على ذلك:

- مشروع بناء عمارات من خمسة وستة طوابق بشارع الحسن الثاني حيث كان الارتفاع محددا في أربعة طوابق حسب تصميم التهيئة لأكادير.
- مشروع بناء عمارة من خمسة طوابق بشارع محمد الخامس حيث كان الارتفاع محددا في أربعة طوابق حسب تصميم التهيئة لأكادير.

وتقوم اللجنة بمعالجة الملفات حالة بحالة عوض تصور تغيير التنطيق لكل القطاع. بالإضافة إلى أن مشاريع التعلية هذه تؤدي إلى غياب التناسق على صعيد الارتفاعات وإلى انعدام التناسق العمراني والمعماري والتي تشكل تناقضا مع خيارات التهيئة الأولية.

استثناءات لتسوية بعض المخالفات

تستعمل الاستثناءات في بعض الحالات كوسيلة لتسوية بعض المخالفات العمرانية, كما هوالحال بالنسبة لمشروع بناء مساكن لمستخدمين بجماعة إنزكان والتي شرع في إنجازها قبل تاريخ إيداع طلب الاستثناء. حيث سجل بمحضر اللجنة التقنية التحضيرية المنعقدة بتاريخ 24/01/2006 أن المشروع في طور الإنجاز وأنه في مرحلة متقدمة. بيد أن هذا المشروع لم يحصل على موافقة اللجنة الجهوية للإستثناءات سوى بتاريخ 23/06/2006. وتجدر الإشارة إلى أن طبيعة المشروع (سكن) لا تتوافق وطابع القطاع المتواجد به والذي هومخصص حسب تصميم التهيئة لإنزكان لتجهيزات عمومية.

➢ **دراسة الملفات**

نقائص على صعيد المسطرة المتعلقة بالمشاريع الصغرى

كانت الوكالة ممثلة على صعيد لجنة دراسة الملفات بجماعات إنزكان آيت ملول وأكادير إداوتنان خلال السنتين 2007 و2008 بنفس المستخدمين ولوحظ غياب مراقبة داخلية فيما يخص عملية دراسة المشاريع الصغرى.

وكان عدد الملفات التي تم إرجاعها بسبب نقص في الوثائق مرتفعا. وكمثال على ذلك، من بين 2043 ملف مودع 404 ملف (أي 20%) تم إرجاعه من طرف اللجنة بجماعة إنزكان آيت ملول بسبب «ملف غير مكتمل» خلال الأسدس الأول لسنة 2007. وهذا الوضع لا يسمح بإعطاء آراء بطريقة سريعة وفعالة. وهذا العدد المرتفع من الملفات المرفوضة يرجع لغياب مراقبة شمولية وصلاحية الوثائق المكونة للملفات عند إيداعها وذلك قبل عرضها على اللجنة.

غياب وثائق ومعطيات على صعيد الملفات

لا تتوفر الملفات المتواجدة بالوكالة على التصاميم المرخص لها التي تحمل العبارة «ne varietur» وترخيصات البناء المسلمة من طرف رئيس الجماعة، وتوجد فقط محاضر اللجنة والتصاميم المقبولة من طرفها. وهذا الوضع في تناقض مع الدورية رقم 1500/2000 بتاريخ 06/10/2000 المتعلقة بتبسيط مساطر دراسة ملفات ترخيص البناء والتجزئ وإنشاء التجمعات السكنية، التي تحدد بأن رئيس المجلس الجماعي يمنح الرخصة بعد وضع عبارة «ne varietur» على جميع الوثائق المرسومة والمكتوبة للملف المرخص وأن نسخة منها ترسل في غضون 7 أيام إلى الوكالة الحضرية.

بالإضافة إلى ذلك، لا يتم ذكر التحفظات التي تصدرها اللجنة على صعيد التصاميم المرخص لها، والتي تهم خاصة الجوانب التقنية والمعمارية لمشاريع البناء. ويؤدي ذلك إلى صعوبة القيام بمراقبة احترام هذه التحفظات لاحقا. وتجدر الإشارة إلى أن الدورية رقم 1500/2000 تحدد أن «التحفظات يجب أن تذكر في جميع الوثائق وتدرج في قرار الترخيص».

عدم احترام الآجال التنظيمية لدراسة الملفات المتعلقة بالمشاريع الكبرى

تحدد الدورية رقم 1500/2000 الأجل الأقصى لدراسة الملفات المتعلقة بالمشاريع الكبرى في 10 أيام ابتداء من تاريخ توصل

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوكالة بها. غير أن مراجعة بعض الملفات المتعلقة بجماعة إنزكان آيت ملول لسنة 2008 أسفرت عن تجاوز هذا الأجل بعدة أيام.

عدم احترام مقتضيات تصاميم التهيئة بالنسبة لبعض المشاريع

لم يتم احترام مقتضيات تصاميم التهيئة عند دراسة ملفات بعض المشاريع (العدد التنظيمي لأماكن وقوف السيارات والمسافات بين البنايات). وكمثال على ذلك، مشروع بناء عمارة من سبع طوابق بشارع المقاومة بالحي الصناعي السابق والذي حاز على الرأي الموافق رغم عدم مطابقته لتصميم التهيئة لأكادير فيما يخص الارتفاع الأقصى والمسافة بين الواجهات وعدد مواقف السيارات.

عدم احترام دفاتر التحملات بالنسبة لبعض التجزئات المرخص لها

لوحظ عدم احترام دفاتر التحملات بالنسبة بالنسبة لتجزئات حازت على الرأي الموافق كما هوالحال بالنسبة للمجمع السكني المسمى «رياض آنزا» والذي تمت الموافقة على تصميمه الإجمالي من طرف لجنة دراسة المشاريع بتاريخ 21/07/2008 رغم عدم مطابقته لتصميم تجزئة آنزا العليا حيث يتواجد المشروع، حيث تم حذف مساحة الخضراء والحد من عرض إحدى الطرق ومن عدد مواقف السيارات.

غياب معايير ومراجع بالنسبة للولوجيات

ينص الفصل 6 من القانون رقم 03-10 المتعلق بالولوجيات أن الوثائق المتعلقة بالتصور العمراني والملحقة بطلب الترخيص بالتجزئ ينبغي أن تتضمن إشارات تتعلق بالولوجيات. غير أنه لوحظ غياب هذه الإشارات بالنسبة لجميع التجزئات.

عدم طلب مقرر القبول البيئي

ينص الفصل 7 من القانون رقم 03-12 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة على أن ترخيص أي مشروع خاضع لدراسة التأثير على البيئة (تهيئة مناطق حضرية ومناطق صناعية...) يكون لاحقا للحصول على مقرر القبول البيئي الممنوح من طرف القطاع الحكومي المكلف بالبيئة وأن هذا المقرر يشكل إحدى الوثائق المكونة لملف طلب الترخيص. بيد أنه لوحظ أن هذه الوثيقة غير متوفرة.

لذلك ,يوصي المجلس الوكالة الحضرية لأكادير باحترام المقتضيات التنظيمية عند دراسة ملفات التدبير الحضري

- **مراقبة الأوراش**

نقائص عند برمجة مهمات المراقبة

يتضمن الهيكل التنظيمي للوكالة قسما للمراقبة ويشمل مصلحتين: مصلحة البرمجة ومصلحة الاستغلال والتتبع. ومن المهام المسندة للمصلحة الأولى برمجة زيارات الأوراش والتوفر على برنامج تقوم بتحيينه والمتضمن لخطة العمل المتعلقة بمراقبة الأوراش. وينبغي للمستخدمين المحلفين القيام بمراقبة الأوراش على خلفية ذلك البرنامج. غير أنه لوحظ غياب مثل هذه البرامج.

ثغرات بمسطرة المراقبة

أسفرت مراجعة محاضر المخالفات المتعلقة بسنتي 2007 و2008 عن ملاحظة أن مراقبة الأوراش تتم من طرف مستخدمين اثنين وذلك بطريقة فردية وأن المحاضر لا تكون مرفقة بصور تجسد المخالفات المسجلة.

مراقبة تغطي جزءا فقط من الاختصاص الترابي للوكالة

تبين من خلال المحاضر المتعلقة بسنة 2007 أنه لا يوجد أي محضر متعلق بالجماعة الحضرية آيت باها وأن محضرا واحدا فقط يخص الجماعة الحضرية لإنزكان وأن 8 محاضر فقط تهم عمالة تيزنيت والتي تضم 44 جماعة.

ضعف ومحدودية تتبع المخالفات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لوحظ أن الوكالة لا تقوم بأي تحليل لطبيعة المخالفات ولمدى احترام المساطر وتكتفي بإرسال محاضر المخالفات إلى السلطة المحلية وإلى رؤساء المجالس الجماعية دون أن تتوصل بإجابات من طرفهم. وقد لوحظ كذلك أن بعض رؤساء المجالس الجماعية يمنحون رخص بناء في غياب الرأي المطابق للوكالة. وقد بلغ عدد هذه الرخص 25 سنة 2007 و18 سنة 2008.

لذلك ,يوصي المجلس الوكالة الحضرية لأكادير بتحسين قواعد برمجة مراقبة الأوراش وبالقيام بتتبع فعال للمخالفات المرصودة.

ثانيا : الأنشطة المتعلقة بالتدبير

1. التدبير المالي

ضعف نسبة الالتزام باعتمادات الاستثمار

لوحظ أن نسب الالتزام باعتمادات الاستثمار ضعيفة فهي لم تتجاوز 17,69% سنة 2007 و4,43% سنة 2008، وخاصة الاعتمادات المتعلقة بالدراسات المتعلقة بإعداد وثائق التعمير.

عدم دقة قواعد تقييم العروض التقنية على صعيد اللجن التقنية للصفقات

تبين من خلال محاضر اللجن التقنية لبعض الصفقات المتعلقة بالدراسات أنه يتم إبعاد بعض المتنافسين بسبب النقطة المحصل عليها في العرض التقني وخاصة المكون المتعلق بالمنهجية، علما بأن معايير تقييم هذا المكون غير دقيقة كما هومبين في الأمثلة التالية:

- الصفقة المتعلقة بإعداد تصميم التهيئة لجماعة القليعة موضوع طلبي العروض رقم 6/2006 و8/2006، حيث أن نفس العرض التقني قدم من طرف نفس المتعهد وحصل فيما يخص مكون المنهجية على 10/40 بالنسبة لطلب العروض الأول الذي كان غير مثمرا ونقطة 27/40 بالنسبة لطلب العروض الثاني.
- تم التعاقد مع بعض المتعهدين بالنسبة لصفقات متعلقة بدراسات مهمة ومعقدة بينما تم إبعادهم بسبب عروضهم التقنية بالنسبة لدراسات ذات حجم صغير. وهذا هوالحال بالنسبة للصفقتين المتعلقتين بإعداد تصاميم التهيئة لقطاعي أغرود وتيكيرت، حيث منحت اللجنة التقنية لنفس المتعهد بالنسبة للنقطة المتعلقة بجودة المنهجية 10/40 فيما يخص الصفقة المتعلقة بقطاع أغرود و03/40 بالنسبة لقطاع تيكيرت، علما بأن هذا الأخير أقل أهمية من الأول فيما يتعلق بالمساحة وعدد السكان والمعطيات الجغرافية والطبيعية والسوسيواقتصادية.

تأخر في مراحل المصادقة على التقارير المتعلقة بالدراسات

يتم إنجاز صفقات الدراسات المتعلقة بتصاميم التهيئة في عدة مراحل، وهي على العموم أربع: تقرير الإعداد وتقرير التحليل والتشخيص وتقرير التوجيه والبدائل ثم مرحلة إعطاء الوثائق المكونة لتصميم التهيئة: التقرير التبريري والتنظيم والقوائم والتصاميم. وتكون كل مرحلة موضوع تسلم من طرف الوكالة: تسلم جزئي للتقرير المؤقت ثم تسلم مؤقت للتقرير بعد أخذ ملاحظات الوكالة بعين الاعتبار.

وقد لوحظ أن دفاتر التحملات لا تحدد أجلا للحائز على الصفقة من أجل تقديم التقارير المؤقتة وأجلا للوكالة من أجل إبداء ملاحظاتها. ولا تحدد كذلك أجلا للحائز من أجل تقديم التقرير في صيغته النهائية. وهذا الوضع ينطبق على الصفقات المتعلقة بتصاميم التهيئة لأورير وأغرود وتيكيرت.

وتحدد دفاتر التحملات آجالا لإنجاز كل مرحلة، لكنها تحدد غرامات التأخير بالنسبة للصفقة ككل دون تمييز بين مختلف المراحل.

ولوحظ كذلك أن الفترة الممتدة بين تاريخ تسلم الدراسة وتاريخ أداء نفقة المرحلة تتجاوز سنة في بعض الحالات كما

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

هومبين في الجدول التالي:

الصفقة	تاريخ التسلم تقرير التشخيص	تاريخ الأداء
تصميم التهيئة للقليعة	16-06-2007	22-09-2008
تصميم التهيئة القطاعي لتيكيرت	22-11-2007	01-04-2008
تصميم التهيئة القطاعي لأغرود	23-11-2008	لم يؤد بعد
تصميم التهيئة لأورير	13-03-2009	لم يؤد بعد

عدم احترام التنظيمات بالنسبة لبعض النفقات المتعلقة بالموارد البشرية

ينص الفصل الأول من المقرر رقم 5296 بتاريخ 10/07/2002 المتعلق بمنح تسبيقات عن الأجور أن مبلغ التسبيق يسترجع في غضون السنة التي منح فيها وأن المستفيد لا يمكنه الاستفادة من تسبيق آخر سوى بعد مرور ستة أشهر من تاريخ انقضاء إرجاع التسبيق القبلي. غير أنه لم يتم احترام هذين الشرطين بالنسبة لأحد المستفيدين كما هومبين في الجدول التالي:

رقم الأمر بالأداء	التنزيل المالي	التاريخ	المبلغ (بالدرهم)	تاريخ الأداء
225	تسبيق على الأجر	03/03/2006	75.000	24/05/2007
277	تسبيق على الأجر	24/04/2006	25.000	26/06/2007
378	تسبيق على الأجر	25/05/2006	50.000	15/08/2007
558	تسبيق على الأجر	06/07/2006	30.000	11/12/2007

تسعيرات غير محددة وغير مصادق عليها من طرف المجلس الإداري

ينص الفصل 4 من المرسوم رقم2-93-67 على أن المجلس الإداري يقترح أويحدد أثمنة الخدمات المقدمة من طرف الوكالة. إلا أنه لوحظ أن التسعيرات المتعلقة بالوثائق التي يتم بيعها حددت بواسطة مقررات صادرة عن مدير الوكالة الحضرية.

لذلك ,يوصي المجلس الأعلى للحسابات الوكالة الحضرية لأكادير بتحديد معايير تنقيط العروض التقنية وباحترام التنظيمات فيما يخص التسبيقات على الأجور وبإخضاع التسعيرات المطبقة لمصادقة المجلس الإداري.

2. نظام المعلومات

غياب عدة تطبيقات

تتوفر الوكالة على بعض التطبيقات المتعلقة بمهام التدبير من أداء أجور المستخدمين وتدبير المخزون وحظيرة السيارات. غير أن التطبيقات الأخرى غير متوفرة.

أما بالنسبة لما يتعلق بمهام الوكالة من تدبير حضري وتسليم مذكرات معلومات ومراقبة الأوراش ومعالجة الشكايات والنظام المعلوماتي الجغرافي. فقد سجل تأخر في توفير وتفعيل التطبيقات المتعلقة بها.

لذلك ,يوصي المجلس الأعلى للحسابات الوكالة الحضرية لأكادير بالتخطيط لتوفير نظامها المعلوماتي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II. جواب مدير الوكالة الحضرية لأكادير

(نص مقتضب)

أولا. المهام والانجازات

1. المهام غير المنجزة

منذ إحداثها، عملت الوكالة الحضرية لأكادير على القيام بالمهام الموكولة لها. في هذا الإطار سارعت إلى تغطية الجماعات والمراكز التي تدخل ضمن نفوذها الترابي بوثائق للتعمير. كما سعت كذلك تدريجيا إلى تحسين أدائها على مستوى التدبير الحضري وذلك وفقا للقوانين الجاري بها العمل.

ولا يتوقف انجاز مهام الوكالة الحضرية على تنفيذ البرامج التي تسطرها وإنما أيضا تسعى لتنفيذ البرامج والأولويات التي يحددها شركاء الوكالة على المستوى المحلي وكافة القطاعات الوزارية المكلفة أيضا بتنفيذ مضامين وثائق التعمير.

يمتد المجال الترابي للوكالة الحضرية لأكادير على مساحة تعادل 29330 كلم2، ويتألف من عمالتين و4 أقاليم تتضمن 174 جماعة، 19 منها حضرية.

وتتنوع الإشكاليات المجالية المطروحة نظرا لتعدد الوحدات الجغرافية المميزة لمجال تدخل الوكالة الحضرية (سواحل وسهول وقطاع سقوي وجبال وواحات ومحمية وطنية..)ـ لكن أمام محدودية الإمكانيات المتاحة للوكالة الحضرية، لم تتمكن هذه الأخيرة من ممارسة جميع الاختصاصات الموكولة لها بمقتضى القانون المحدث لها.

تعد الوكالة الحضرية لأكادير سنويا برنامج عمل للتغطية بوثائق التعمير لكنه يتوقف على الاعتمادات المخصصة لميزانية الاستثمار التي تحدد البرامج والمشاريع التي ستحضى بالأولوية. وعلى الرغم من الصعوبات التي تواجهها، لم تدخر مصالح الوكالة مجهوداتها لتفعيل مقتضيات مخططات توجيه التهيئة العمرانية عند برمجة مختلف المشاريع المهيكلة أومصاحبة ودراسة البرامج السكنية الكبرى.

مثال: مخطط توجيه التهيئة العمرانية لأكادير الكبير: أهم المشاريع المنجزة المتمخضة عن إستراتيجية تفعيل مضامينه (الصفحة 95 من التقرير النهائي للمخطط) :

- -انجاز تصاميم تهيئة الجماعات الحضرية.
- - تهيئة الكورنيش، تهيئة ساحة الأمل.
- - بناء الميناء الترفيهي، انجاز المحور شرق-غرب.
- -انجاز خليج النخيل وإعطاء انطلاقة مشاريع سياحية جديدة.
- -مشروع مهيكل يروم تهيئة مركز حضري جديد مكان مطار انزكان، وتم التراجع عن انجازه حيث قررت السلطات الاحتفاظ بالمطار المذكور.

أمام الاكراهات المادية ومحدودية الوسائل البشرية، لم تستطع الوكالة انجاز عمليات التأهيل الحضري العملياتي وإعادة هيكلة القطاعات التي تعاني ضعفا على مستوى التجهيزات. علما أن مكونات أخرى تابعة لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية تسهر على انجاز هذه المهام (شركة العمران أكادير).

التوصية رقم 1 - الوكالة الحضرية ستعمل على إنجاز كافة مهامها بالوسائل المتاحة لها.

2. التخطيط الحضري

غياب تقييم ومراجعة مخطط توجيه التهيئة العمرانية لأكادير الكبير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لم تنته صلاحية مخطط توجيه التهيئة العمرانية المصادق عليه بمرسوم رقم 2.94.328 بتاريخ 20 يناير 1995 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 4292 بتاريخ 15-02-1995 .

وقد تم وضع منهجية لتقييم مستوى إنجاز مضامينه من طرف مصالح الوكالة الحضرية بتعاون مع معهد التهيئة والتعمير لجهة جزيرة فرنسا. هذا المشروع لم يحقق نتائجه لانعدام الدعم المالي ولضعف انخراط الشركاء المحليين.

بالمقابل شكل التشخيص المنجز بمناسبة إعداد مخطط التهيئة الترابية لحاضرة أكادير الكبير فرصة لتقييم انجازات مخطط توجيه التهيئة العمرانية لأكادير. حيث مكن مصالح الوكالة الحضرية من تحديد الوضعية العمرانية التي دفعت إلى مراجعة العديد من التوجهات الرئيسية المتعلقة بالتنمية السوسيوالاقتصادية لأكادير الكبير.

وعلى إثر ذلك، قامت الوكالة الحضرية بإدراج إعداد مخطط جديد لتوجيه التهيئة العمرانية ضمن برنامج عملها لسنة 2008 المصادق عليه من قبل مجلسها الإداري. لكن هذا المشروع لم ير النور لعدم توصل الوكالة الحضرية بالإعتمادات المالية الضرورية.

وخلال سنة 2009 دعت مصالح الوكالة الحضرية الوزارة الوصية والشركاء على المستوى المحلي للمساهمة في تمويل إنجاز مخطط توجيه التهيئة العمراني الجديد.ليتم بعد ذلك إدراج إعداد هذا المخطط ضمن برنامج عملها لسنة 2010 المصادق عليه من قبل مجلسها الإداري المنعقد بتاريخ 23-12-2010.

وقد أدرج تقييم الانجازات المبرمجة بمخطط توجيه التهيئة العمراني المصادق عليه بدفتر المواصفات الخاصة المتعلق بطلب العروض المفتوح الخاص بالمخطط الجديد.

وقد تم الإعلان عن طلب العروض المفتوح مع تحديد مكتب الدراسات نائل الصفقة ويتم حاليا تحضير الأمر بالشروع في الدراسة.

غياب وثائق التعمير التي تمكن من تغطية متوازنة

ورغم العدد الهام للجماعات التي تدخل ضمن نفوذها الترابي وتباين الوحدات الجغرافية المكونة لمجالها وضعف الإمكانيات المادية المتاحة. قامت الوكالة الحضرية بالسهر على تغطية جميع الجماعات والمراكز الواقعة بمجالها الديناميكي بمخطط توجيه التهيئة العمرانية وتصاميم التهيئة وتصاميم التنطيق .

بخصوص البرمجة المتعلقة بوثائق التعمير فإنها تتم وفق معايير معينة من بينها:

- عدد الساكنة ونسبة التزايد الديموغرافي المسجلة ؛
- الدينامية الحضرية (عدد الملفات المدروسة) ؛
- الموقع والمؤهلات والدور على مستوى المنظومة الحضرية بالجهة.

أصبح أكادير الكبير الذي يتضمن 65% من مجموع ساكنة الجهة و75 % من الأنشطة الاقتصادية مغطى بشكل كامل بوثائق عمرانية (مخطط توجيه التهيئة عمرانية وتصاميم التهيئة ودراسات إعادة الهيكلة).

وبالنظر لدينامية هذا المجال، الذي اختير كقطب للتنمية من قبل المخطط الوطني للتهيئة الترابية. أعطت مصالح الوكالة الحضرية. انطلاقة دراسة مخطط جديد لتوجيه التهيئة العمرانية.

بالمقابل وللرفع من نسبة التغطية بوثائق التعمير. تم منذ 1999 وضع برنامج استعجالي يقضي بإعداد 16 وثيقة. شكلت موضوع اتفاقية التمويل المشترك مع الجماعات المعنية. لكن أغلبها لم توفر الاعتمادات المطلوبة.

وبالنظر إلى هذا الواقع أعطت الوكالة الحضرية انطلاقة دراسة جديدة حيث سيقوم أحد مكاتب الدراسات نائل الصفقة بإنجاز دراسة ستمكن من التعريف وتصنيف المراكز الصاعدة بإقليم تارودانت التي يمكن أن تشكل قاطرة للتنمية حتى يتسنى وضع إستراتيجية لتغطيتها بوثائق للتعمير وتدعيمها بمشاريع تساعد عل تحسين مستوى عيش السكان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بالنسبة لتصميم تهيئة الدشيرة المصادق عليه بتاريخ 17/04/2000 ، لم يخضع مرة ثانية لمسطرة البحث العمومي، عكس ما تمت الإشارة إليه.

تجدر الإشارة في الأخير أن التغطية بوثائق التعمير تعرف تحسنا مستمرا. ويكفي أن ترصد لها الاعتمادات المالية التي يتعهد بها كافة الشركاء خاصة. والوكالة الحضرية لا يمكنها بمفردها أن تسهر على توفيرها فضلا عن محدودية وسائلها البشرية إذا ما قورنت بشساعة مجال تدخلها لتعميم التغطية في مجال تدخلها.

تأخر في مسطرة إعداد مخطط التعمير

تسجل دراسات وثائق التعمير تأخرا مقارنة مع الآجال المحددة. ويعود ذلك لعدة أسباب أهمها ضعف انخراط الشركاء على المستوى المحلي مع صعوبة الحصول على المعلومات الضرورية. ويمكن رصد الأسباب الرئيسة لتأخر إعداد الدراسات في:

- تأخر إعداد وثائق وخرائط ضرورية لإنجاز الدراسات؛
- غياب شبه عام لعنصر البرمجة على مدى 5 و10 سنوات لدى أغلب المصالح كما أن جلها يتم على المستوى المركزي؛
- عدم احترام الآجال المحددة لإعطاء المعلومات والوثائق المطلوبة؛
- إشكالية اتخاذ القرار من قبل العديد من ممثلي المصالح الخارجية؛
- عدم احترام آجال انعقاد اللجنة التقنية المحلية وإجراء البحوث العمومية وانعقاد مداولات المجالس؛
- تعدد المتدخلين وتباين المصالح.

وتجدر الإشارة أن الصعوبات التي تعترض إعداد وثائق التعمير هي نفسها، سواء تعلق الأمر بالتي تنجز من قبل مكاتب الدراسات أوتلك التي تشرف الوكالة الحضرية لأكادير على إعدادها.

بخصوص تصاميم تهيئة أكادير، بنسركاو، أنزا وإنزكان التي أعدت من قبل مكتب الدراسات «MP» فإن المصالح المركزية للوزارة الوصية هي التي أشرفت على الصفقات الخاصة بها. ونفس الأمر بالنسبة لمخطط توجيه التهيئة العمراني لأكادير الكبير، وبالتالي تأطير وتتبع إنجاز هذه الوثائق تم من طرف المصالح المركزية إلى حدود 1996، حيث كلفت بعد ذلك الوكالة الحضرية لأكادير باستكمالها بعد فسخ العقدة مع مكتب الدراسات المذكور.

وقد استطاعت الوكالة الحضرية لأكادير إخراج هذه الدراسات لحيز التطبيق بعد إخضاعها للمساطر القانونية حيث عرضت على أنظار اللجن التقنية المحلية والبحث العمومي واللجن المركزية إلى حين المصادقة عليها.

وخلال هذه الفترة كانت مصالح الوكالة الحضرية تعتمد كمرجع، للبت في ملفات المشاريع، والمخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية والتوجهات الأولى لتصاميم التهيئة المعنية، مما مكن من إنجاز العديد من التجهيزات العمومية.

بالنظر للصعوبات التي تعترض إنجاز الدراسات التي تعود في جزء منها لخصوصية المجال التي تتسم بالتعقد مع تعدد المتدخلين وطول فترة التشاور فإن الآجال المحددة تعكس بدقة المراحل الحقيقية للدراسات وبالتالي تقرر على مستوى دفاتر المواصفات الخاصة أن يتم الفصل بين مراحل إنجاز الدراسة وأن يتم إنجاز كل مرحلة بعد تلقي مكتب الدراسات إذنا من الوكالة الحضرية بالشروع فيها.

بخصوص الدراسة المتعلق بإعداد تصميم تهيئة أورير، ونظرا لطبوغرافية المنطقة التي تتسم بوعورتها فقد كلفت مصالح الوكالة الحضرية لأكادير المختبر العمومي للدراسات والتجارب (LPEE) بإنجاز خريطة تحدد المناطق القابلة للتعمير وتلك التي ستظل في منأى عنه.

أما فيما يتعلق بتصميم التهيئة الجماعي لأولاد داحوفإن مكتب الدراسات لم يتمكن من الحصول من الجهات المعنية (وكالة الحوض المائي، الجماعة المعنية) على خريطة تحدد بدقة المناطق المعرضة للفيضانات كما لم يحصل على رأي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المصالح المعنية حول الخريطة التي أشرف على إنجازها.

بخصوص عدم احترام مدة الانجاز المنصوص عليها بدفاتر المواصفات الخاصة، فإن ذلك يعود في أغلب الأحيان لطبيعة الدراسات التي لا يمكن المصادقة على مرحلة من مراحلها إلا بعد إخضاعها لتشاور موسع قد يطول لصعوبة اتخاذ القرار من قبل ممثلي المصالح الخارجية المشاركة في هذه المشاورات أولعدم تنفيذ القرارات المتخذة سابقا. كل هذه العوامل لها تأثير واضح على الآجال المحددة لهذه الدراسات. وللإشارة فالمصادقة على الوثائق والتقارير تتم غالبا على مرحلتين:

الأولى تخصص لدراسة النسخة المؤقتة ووضع الملاحظات؛ والثانية لتفحص النسخ النهائية والنظر في مدى استجابة مكتب الدراسات للملاحظات المبداة.

وتظل الآجال المتعلقة بدراسة الوثائق التي تحال على المصالح المركزية للوزارة الوصية أوالأمانة العامة للحكومة مقبولة.

بالنسبة للدورية رقم 20125 بتاريخ 22-11-2004 ورسالة السيد الوزير المنتدب المكلف بالإسكان والتعمير عدد 4765 بتاريخ 15-03-2007 المتعلقة بتدبير ملفات مشاريع تصاميم التهيئة فقد سمحت بإجراء اجتماعات اللجان المركزية الخاصة بتصاميم تهيئة التجمعات العمرانية الصغرى والمتوسطة على المستوى المحلي. هذا الإجراء مكن من ربح مدة زمنية مهمة وبالتالي الإسراع في مسطرة المصادقة على هذه التصاميم.

بخصوص تصاميم التهيئة التي أعيدت في شأنها مسطرة البحث العمومي:

فيتعلق الأمر بالتصاميم التي تجاوزت المدة القانونية المحددة في 12 شهرا انطلاقا من تاريخ إغلاق البحث العمومي. فعدد هذه التصاميم 7 وليس 8.

إن عدم احترام المقتضيات المادة 27 من القانون 12-90 المتعلق بالتعمير يعود للجماعات المعنية التي تتأخر كثيرا في عقد دورات مجالسها وموافاة مصالح الوكالة بهذه التصاميم لبرمجة اجتماعات اللجنة المركزية.

وموازاة مع ذلك تقوم مصالح الوكالة الحضرية بإشعار الجماعات المعنية والسلطة المحلية لاحترام المساطر القانونية.

وقد مكنت هذه المجهودات من تحقيق النتائج التالية:

- ثلاثة تصاميم تمت المصادقة عليها؛
- أربع تصاميم أحيلت على الأمانة العامة للمصادقة عليه.

لم يتم إعطاء انطلاقة تصاميم التنطيق سنة 1996 كما تمت الإشارة إليه في التقرير. فالصفقة تضمنت مخطط توجيه التهيئة العمرانية للشريط الساحلي شمال أكادير وتصاميم التنطيق المتعلقة به. وبخصوص هذه الأخيرة لم يشرع في إنجازها إلا بعد المصادقة على مخطط توجيه التهيئة العمرانية المذكور سنة 2004 بواسطة المرسوم عدد 2-4-672

المنشور بالجريدة الرسمية تحت عدد 5246 بتاريخ 09-09-2004.

أرسلت تصاميم التنطيق النهائية من طرف الوزارة على مصالح الأمانة العامة للحكومة بتاريخ 10-09-2007 لاستصدار مراسيم المصادقة. كما تم توجيه رسالة تذكير في الموضوع بتاريخ 26-05-2010.

وتمت المصادقة على تصاميم التنطيق المذكورة بواسطة قرار عدد 2-181-11 بتاريخ 18-07-2011 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5973 بتاريخ 29-08-2011.

تطبيقا لمقتضيات الدورية عدد 005 بتاريخ 17-10-1994 المتعلقة بتصاميم التهيئة، وقبل الشروع في إعداد هذه التصاميم وفي إطار جمع المعطيات الأولى تقوم الوكالة الحضرية بمراسلة كافة المتدخلين من إدارات ومؤسسات ومصالح في أجل أقصاه 15 يوما باحتياطاتها العقارية واحتياجاتها المستقبلية مع تحديد تقويم مالي تقريبي لها وبرنامج الإنجاز ومصادر التمويل وذلك في حدود 5 و10 سنوات المقبلة. وعلى الرغم من أهمية هذه المعطيات في إعداد وثائق التعمير فإن

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أغلب الشركاء يتخلفون عن توفير المعطيات المطلوبة مما يتسبب في تأخير واضح في إعداد وثائق التعمير. وعدم تعاون المصالح المذكورة يعود أساسا إلى:

- هيمنة النظرة القطاعية على المصالح المعنية؛
- الإمتناع عن منح المعلومات؛
- عدم إنجاز برامج توقعية على مدى 5 أو10 سنوات؛
- فهم غير صحيح لأهمية وثائق التعمير والقوانين المحدثة لها .

• غياب الفعالية بخصوص الدراسات القطاعية الضرورية لإعداد وثائق التعمير

وتخضع الدراسات القطاعية المنجزة في إطار وثائق التعمير لتتبع دقيق من طرف لجنة المتابعة كما تعرض كذلك على أنظار اللجنة المحلية الموسعة التي تضم في أغلب الأحيان أكثر من إدارة ومصلحة إضافة إلى المجالس المعنية. ولا يمكن اعتماد نتائج الدراسات القطاعية إلا بعد مصادقة لجنة التتبع عليه.

تعرف الجماعة الحضرية لأيت ملول انتشار السكن غير القانوني عبر إحداث تقسيمات لا تحترم القوانين الجاري بها العمل.

ولا يمكن في ظل استمرار البيوعات والتقسيمات لتصميم التهيئة أن يشكل رادعا لها وذلك في ضل استمرار الجماعات المعنية في منح شواهد إدارية.

خصص القانون 90-25 المتعلق بالتجزيئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات الباب الثاني المتعلق بتسوية وضعية التجزئات غير القانونية والخامس للعقوبات الموازية.

كما أشارت المادة 72 إلى البطلان المطلق للعقود المبرمة بشأن التقسيمات وتخضع صاحبها لمجموعة من العقوبات.

كما أن انتشار هذا النوع من السكن بتراب أيت ملول جعلها تعرف خصاصا على مستوى تجهيزات البنية التحتية والمرافق العمومية والمساحات الخضراء والملاعب الرياضية. ولسد هذا الخصاص تمت برمجتها في إطار تصميم التهيئة داخل هذه التجمعات السكنية وهوامشها.

لا يمكن النظر في حجم الشكايات المسجلة إبان البحث العمومي المتعلق بتصميم التهيئة بعين مجردة، خاصة وأن هذا التصميم يشمل أجزاء مهمة من تراب الجماعة اكتسحها البناء العشوائي وهوما سبب ضررا كبيرا للمجال وبالتالي أي تدخل لإصلاح الوضع سيصعب معه الالتزام الحرفي بمبدأ العدالة العقارية.

ليس لمبدأ العدالة العقارية المشار إليه سابقا (1/3 و2/3) مرجعا بالقوانين الجاري بها العمل. ويستحيل أحيانا تطبيقه أمام صعوبات إنجاز تصميم التهيئة بمنطقة خضعت لتقسيمات معقدة.

بخصوص الإشكالية التي تطرحها بعض التنطيقات، كتنطيق Bوصعوبة تطبيقه يفرض إعادة النظر في الحد الأدنى للقطع الأرضية. هذا الوضع ناتج عن التقسيمات العشوائية للرسوم العقارية وهوما يفوت الفرصة أمام إنجاز تجزئات عقارية مما يشكل عبئا إضافيا يثقل كاهل الجماعات التي تقوم ببرمجة دراسات لإعادة هيكلة هذه الأنسجة ودعمها بالتجهيزات الضرورية .

أيضا لابد من الإشارة أن إنجاز بعض توجهات تصميم التهيئة يؤدي إلى إلحاق بعض الأضرار التي تظل محدودة.

إن ما يميز ظاهرة البناء العشوائي الناتج عن تقسيم العقارات بطريقة غير قانونية هواستمراريتها. ويصعب على مصالح الوكالة الحضرية ضبطها في غياب دعم الجماعات مع التطبيق الصارم للنصوص القانونية التي يأتي على رأسها إبطال كافة عقود البيع والشراء داخل هذه الأنسجة. وبالموازاة لابد من خلق سوق عقاري منظم كفيل بتوفير عقارات في متناول الشرائح ذات الدخل المحدود.

• غياب تقييم لوثائق التعمير المصادق عليها عند منتصف مدتها القانونية والتأخر في برمجة تصاميم التهيئة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المنتهية صلاحيتها

في إطار برنامج عملها لسنة 2009 وسنة 2010 المصادق عليه من قبل مجالسها الإدارية قامت الوكالة الحضرية لأكادير ببرمجة إنجاز تصاميم التهيئة التي شارفت على انتهاء مدتها القانونية.

بخصوص التصاميم موضوع الملاحظات ستنجز بالموازاة مع إعداد مخطط توجيه التهيئة العمرانية. فالصفقة المتعلقة به أسندت لمكتب الدراسات الأمر بالشروع في الدراسة قيد الإنجاز.

كما تم برمجة إنجاز وثائق التعمير المتعلقة بالمراكز التي تعرف دينامية عمرانية في إطار برنامج عمل الوكالة الحضرية لسنة 2010 والمخطط الثلاثي لسنوات 2010-2012 المصادق عليه من قبل المجلس الإداري المنعقد بتاريخ 32-12-2009.

عدم احترام تصاميم التهيئة عند إنجاز التجهيزات العمومية

للإشارة، ليست هناك مقتضيات قانونية تمنع الجماعات من إنجاز طرق غير مبرمجة بوثائق التعمير والمادة 32 من القانون 90-12 المتعلق بالتعمير تحدد مبادئ إنجاز الطرق الجماعية أوتعديل مساراتها أوعرضها أوحذفها.

فيما يتعلق بالنقطة الخاصة بإنجاز التجهيزات العمومية دون احترام تصاميم التهيئة،(مثال الجماعة القروية لأوريرا)، فإن الأمر يتعلق بخيارات المجلس الذي يتصرف في حدود العقارات العمومية المتاحة استجابة لطلبات المصالح الخارجية على الرغم من كون التصميم المذكور وجه لها إبان إنعقاد اجتماع اللجنة التقنية المحلية على مستوى الولاية كما توصلت أيضا بنسخة من التصميم المصادق عليه وهوما يترجم بوضوح المقاربة الأحادية القطاعية المتبناة من طرف مختلف المصالح الخارجية. وتجدر الإشارة أن هذه المشاريع التي لاتحترم تصميم التهيئة لا تحظى بالرأي الموافق للوكالة .

• ضعف نسبة انجاز المرافق العمومية المبرمجة

تشير المادة الثانية من مرسوم المصادقة على تصاميم التهيئة إلى كون إجراءات تفعيل مقتضيات التصميم تعود لرئيس الجماعة المعنية.

تؤكد المادة 31 من القانون 90-12 المتعلق بالتعمير والمادة 27 من المرسوم التطبيقي على كون تفعيل مضامين تصميم التهيئة هي من اختصاص الجماعات بتنسيق مع الوكالة، يتم تفعيل مقتضيات وثائق التعمير المصادق عليها على مستويين:

- 1 السهر على التطبيق الصحيح لمضامين تصاميم التهيئة: يتم ذلك على صعيد الوكالة الحضرية عند دراسة المشاريع التي تعرض على أنظارها، أوعند اختيار العقارات لإنجاز التجهيزات وكذا من خلال منح ورقة المعلومات.
- 2 إنجاز التجهيزات المبرمجة بتصاميم التهيئة: تعود هذه المهمة بالدرجة الأولى لرئيس الجماعة المعنية وكذلك لمختلف القطاعات الوزارية.

وقد قامت الوكالة الحضرية في هذا الصدد بتوجيه رسائل للجماعات المعنية لحثها على تشكيل لجن المتابعة كما هومشار إليه بالدورية عدد بتاريخ 14 مايو1996. كما قامت الوكالة بتوجيه لائحة ترصد العقارات المبرمجة بتصاميم التهيئة لكل من إدارة التربية الوطنية والشبيبة والرياضة والأمن الوطني.

استنادا إلى النصوص القانونية المنظمة، جميع القطاعات الوزارية معنية بتنفيذ مقتضيات تصاميم التهيئة وإنجاز التجهيزات التي تعود إليها.

نظرا لضعف إنجاز التجهيزات على الرغم من توجيه العديد من الدوريات في الموضوع، قدم وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية بمجلسي الحكومة المنعقدين بتاريخ 8 يوليوز و19 غشت 2010 عرضا أبرز من خلاله إشكالية إنجاز المرافق المبرمجة بوثائق التعمير ولاسيما التصاميم التي أشرفت على نهاية مدتها القانونية مما يزيل طابع المنفعة العامة عن هذه التجهيزات.

من جهتها ما فتئت مصالح الوكالة تشعر، في حدود المتاح لها قانونا، الجماعات المعنية باتخاذ ووثائق التعمير مرجعا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عند برمجة المشاريع.

• عدم احترام المسطرة القانونية عند تعديل تصاميم التهيئة

شكل تفعيل المقتضيات الخاصة بالحي الصناعي بتصميم تهيئة أكادير موضوع عدة اجتماعات بالنظر لصعوبة تطبيقها (الحد الأدنى للقطع الأرضية - حدود التراجع بالنسبة إلى الطرق العمومية وما بين القطع المتجاورة.....) . وقد تجلى ذلك بعد دراسة مجموعة من ملفات المشاريع التي شكلت موضوع شكايات متعددة.

في نفس الوقت دعت لجنة الاستثناءات التي توصلت بطلبات البناء التي لا تستجيب للشروط المشار إليها بضابطة التهيئة إلى فتح النقاش حول طبيعة الاستثناءات المطلوبة. وقد توج ذلك بإنجاز محضر وقعته الأطراف المعنية التي قامت بمحاولة ملاءمة مقتضيات نظام التهيئة مع حجم ومساحة القطع الأرضية المتواجدة بالحي الصناعي.

كما طرحت أيضا إشكاليات أخرى تتعلق بالتكلفة المرتفعة والضرورية لإنجاز الطرق المبرمجة بالحي الصناعي الأمر الذي دفع بجميع الفاعلين إلى الاتفاق حول إنجاز دارسة قطاعية جديدة. قامت على إثرها بلدية أكادير باتخاذ قرار الشروع بالدراسة إبان انعقاد دورة المجلس في فبراير 2010.

المنطقة التي تحمل تنطيق S8 مخصصة لإنجاز مرافق كبرى مغطاة.

يشكل تمديد تجزئة الفرح المخصصة لإيواء قاطني دور الصفيح. التجزئة الوحيدة الحاصلة على الاستثناء.

بخصوص تعديل تنطيق S8 فإن سببه طبيعة العقار الذي يعود لأملاك الدولة وكذا لكونه شكل وعاءا عقاريا لانجاز مشاريع كفيلة بإعادة إيواء دور الصفيح.

وقد تم أيضا تعديل التنطيق المذكور حتى يتسنى إنجاز المشروع الحضري: منطقة التهيئة التشاورية الذي شكل موضوع الاتفاقية التي تسعى إلى تحقيق الأهداف التالية:

- إنجاز مشاريع السكن الاجتماعي؛
- تحقيق رؤية شمولية عن مستقبل المنطقة عوض اللجوء لاستثناءات متتالية ؛
- ضمان إنجاز الفاعلين الخواص للتجهيزات العمومية وفق المعايير المعمول بها.

• عدم إدراج مقتضيات خاصة بالولوجيات بنظام تصميم التهيئة

لا يمكن إدراج هذه المقتضيات بتصاميم التهيئة التي يتم إعدادها بمقياس 2000/1 بالمقابل يتم التنصيص عليه بتصاميم مختلف مشاريع البناء والتهيئة بمقياس 100/1 و50/1.

عموما تسهر الوكالة على ضمان احترام هذه المقتضيات عند دراستها لمختلف المشاريع التي تعرض على أنظارها.

• عدم برمجة مناطق للترفيه بتصاميم التهيئة

يمكن لهذه المشاريع أن تنجز بالمساحات الخضراء والمناطق الغابوية وكذلك بمناطق التجهيزات الخاصة الموجهة للعموم (S8-S9- المرافق التي تحمل علامة G بتصميم التهيئة). هذا فضلا عن كون مشاريع الترفيه يمكن إدراجها بتصاميم التجزئات.

التوصية2 : الوكالة الحضرية ستعمل على تعميم التغطية بوثائق التعمير على مجموع ترابها مع احترام تام للمساطر والسهر على تنفيذ مقتضياتها وذلك بتظافر جهود كافة المتدخلين في قطاع التعمير .

3. دراسة إعادة الهيكلة

• غياب مقتضيات خاصة بمناطق إعادة الهيكلة بتصاميم التهيئة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تطبيقا للقانون 90-12 المتعلق بالتعمير ولا سيما المادة 19 يتم على مستوى تصاميم التهيئة تحديد مناطق إعادة الهيكلة دون التدقيق في المقتضيات الخاصة بها. في هذا الإطار يتم تطبيق أحد الخيارين:

الخيار الأول: يقضي بإدماج تصاميم هذه المناطق واعتبارها كدراسات قطاعية وإخضاعها لجميع المراحل المسطرية المتعلقة بتصاميم التهيئة؛

الخيار الثاني:يقضي بتحديد وتعيين المناطق الخاصة بإعادة الهيكلة ، على أن يقوم الفاعلون على المستوى المحلي بإعداد هذه الدراسات بعد المصادقة على تصاميم التهيئة.

وقد قامت مصالح الوكالة باعتماد الخيارين معا:

- إدماج دراسات إعادة الهيكلة بتصاميم التهيئة: وهي حالة تصاميم إنزكان، أيت ملول، تكوين، التمسية،إخربان، لقليعة وواد الصفاء...
- وقد تم اعتماد هذا الخيار في جميع الدراسات التي أعطيت انطلاقتها ابتداءا من سنة 2003.
- إعداد دراسة إعادة الهيكلة لاحقا بعد المصادقة على تصاميم تهيئة أكادير، بنسركاووأنزا. وقد تم العمل بهذا الخيار قبل 2003.

وتجدر الإشارة أن تصاميم التهيئة التي أدمجت بها دراسات إعادة الهيكلة، عرفت تأخرا في إنجازها نظرا لصعوبة وتعقد الأنسجة العشوائية.

إن عدم إدماج دراسات إعادة الهيكلة ضمن تصاميم التهيئة لا يؤثر في عملية إعادة هيكلة الأنسجة العشوائية ودعمها بالتجهيزات الضرورية حيث تتيح المادة 51 من القانون 90-25 للدولة والجماعات المحلية سلوك مسطرة نزع الملكية (قانون نزع الملكية رقم 7-81) للأراضي الضرورية لإعادة هيكلة وتقويم الأحياء والتجزئات غير القانونية .

ويظل هذا الخيار ساري المفعول دون آجال تحد من فعاليته عل عكس المنفعة العامة المتعلقة بتصاميم التهيئة المحددة في 10 سنوات.

• عدم احترام التشريعات المنظمة عند اختيار مناطق إعادة الهيكلة

تعد التقسيمات العقارية غير القانونية التي ينتشر بها السكن العشوائي، تجزئة غير قانونية حسب مقتضيات المادة 50 من القانون 90-25 حيت يتعلق الأمر بتقسيم عقار معد للسكن بدون رخصة مسبقة.

للحد من هذا الوضع يتعين على الجماعات المعنية والعدول والمصالح المكلفة بالتسجيل ومصالح المحافظة الإلتزام بمقتضيات القانون 90-25 (المادتين 61 و72) بعدم تصحيح الإمضاءات أوقبول عملية التسجيل أوالتحفيظ.

تقتضي إعادة هيكلة المناطق العشوائية برمجة التجهيزات والساحات العمومية والطرق، سواء داخل هذه الأنسجة أوعند هوامشها مع العمل على تزويدها بشبكة البنية التحتية.

وعموما العمل على تأهيل هذه الأنسجة وإدماجها بمحيطها .

التوصية رقم 3 - الوكالة الحضرية لأكادير ستعمل على احترام المقتضيات القانونية المنظمة لدراسات إعادة الهيكلة .

4. التدبير الحضري

كثرة عدد المشاريع ذات الصبغة السكنية

يعتبر قطاع الإنعاش العقاري من قطاعات الاستثمار بامتياز وذلك نظرا لمساهمته في خلق عدد مهم من فرص الشغل وفي الناتج الداخلي الخام وكذا في حصة الاستثمارات المباشرة الخارجية في الاقتصاد الوطني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كما أن هذا القطاع يستجيب للحاجيات المتزايدة للساكنة وللخصاص الخاص في ميدان السكن ولجاذبية الحواضر وكذلك لمتطلبات المشاريع الكبرى المهيكلة باستقبال اليد العاملة التي تشتغل بها كالمشاريع السياحية، والمناطق المرتبطة بالفلاحة والأقطاب التكنولوجية، والمناطق اللوجستيكية، والموانئ، ولإيواء قاطني دور الصفيح ومناطق إعادة الهيكلة والناقصة التجهيز.

وتتضمن هذه المشاريع السكنية كذلك بين مكوناتها مناطق للتجارة والأنشطة والتي توفر بدورها فرصا قارة للشغل .

وتعزى النسبة المرتفعة للمشاريع السكنية في الملفات المستفيدة من مسطرة الاستثناءات في ميدان التعمير إلى:

- ارتفاع عدد المشاريع السكنية المعروضة على لجنة الاستثناءات مقارنة مع باقي أصناف المشاريع (320 ملف من أصل 459 أي ما يمثل 70%).
- النسبة المرتفعة لمشاريع السكن الاجتماعي (200.000 سكن ، السكن المنخفض التكلفة، شقق 250.000 درهم، مشاريع الإيواء...)، مقارنة مع عدد المشاريع السكنية المعروضة على لجنة الاستثناءات.
- التوجهات الواردة في الدورية عدد 3020-27 التي منحت للسادة الولاة صلاحية وضع معايير لتحديد المشاريع التي يمكنها الاستفادة من الاستثناءات في ميدان التعمير خاصة القطاعات ذات الأولوية على الصعيد الوطني والتي تخص ميادين التنمية الاقتصادية والاجتماعية وخلق فرص الشغل والتكوين والسكن الاجتماعي ومحاربة السكن الغير اللائق...

حذف المناطق الخضراء ومناطق الحماية الطبيعية

بما أن الوكالة الحضرية هي عضوفي اللجنة الجهوية للاستثناءات في ميدان التعمير، فقد وضعت خطوط عريضة ومنهجية عمل للتعامل مع طلبات الاستثناءات خاصة:

المحافظة على المجالات الطبيعية التي يجب حمايتها حتى لا يتم اكتساحها بأبنية للسكن المتفرق.

المحافظة على المرافق العمومية والمناطق الخضراء والساحات العمومية لخلق توازن وتناسق في المجال العمراني.

ولهذا، فمصالح الوكالة الحضرية لا تخرج عن هذا الإطار إلا في حالة المشاريع التي من خلال طبيعتها أوإكراهات الموقع تستوجب اللجوء إلى مسطرة الاستثناء كما هوالحال بالنسبة للأمثلة الواردة في الملاحظتين 77 و79 من التقرير.

1. **مشروع " karting " الواقع بالجماعة القروية للدراركة**

المنطقة التي يقع فيها المشروع هي مخصصة حسب مخطط الهيكلة العمرانية لاكادير كمنطقة المحافظة على المناطق الطبيعية. ويقتضي هذا التنطيق منع فتح هذه المناطق للتعمير وكذا ضبط المناطق الممكن فتحها للتوسعات العمرانية وكذلك المحافظة على أشجار الأركان خاصة المناطق التي تنتشر فيها هذه الأشجار بكثافة كبيرة.

إلا أن الاستثناء الممنوح من طرف اللجنة الجهوية التي يترأسها السيد الوالي بتاريخ 31/03/2006، استندت إلى أن موقع المشروع موضوع الطلب ليس مشجرا وطبيعة هذا المشروع لا تتطلب بنايات بمواد صلبة بالإضافة إلى أن محتويات هذا المشروع هي عبارة عن تهييئات خارجية في الهواء الطلق مع نسب ضعيفة في المرافق المبرمجة والمخصصة للاستقبال كالمراحيض... .

كما استندت اللجنة إلى أهمية هذا النوع من المشاريع التنشيطية التي تفتقر إليها فقط المدينة بل الجهة ككل والتي تنمي مدينة اكادير وتقويها كوجهة سياحية مهمة على الصعيد الوطني. إلا انه نظرا لموقف مصالح المياه والغابات الرافض لمنح الاحتلال المؤقت للعقار موضوع الطلب فان هذا المشروع لم يتم انجازه.

2. **مشروعي بناء سوق للسمك ومحلات للمطاعم الصغيرة في منطقة مخصصة لمساحة خضراء الواقعين بالجماعة الحضرية لأكادير:**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تم منح الاستثناء لهذين المشروعين على منطقة مخصصة لساحة خضراء بناءا على معطيين:

- أهمية التوفر على سوق للسمك في مدينة أكادير؛
- التأثير الضعيف لمساحتيهما على مجموع المساحة المخصصة لهذه المنطقة الخضراء المبرمجة في إطار تصميم التهيئة على طول وادي الحوار(مساحة تقدر ب 25 هكتار تمثل فيها مساحة المشروعين 0.022%).

كما أن مشروع تهيئة موقع جديد لإستقبال محلات للمطاعم الصغيرة. يندرج في إطار التزام السلطات العمومية لإفراغ الموقع الحالي المتواجد بشارع محمد الخامس(نقطة الخروج اتجاه تغازوت والصويرة) وبمدخل مشروع مارينا وكذلك الميناء. وانجاز مرآب كبير لتجنب التلوث البيئي وازدحام السير الطرقي الكبير الذي تعرفه هذه المنطقة.

وتجدر الإشارة إلى أن مشروع بناء سوق السمك هوالوحيد الذي تم انجازه.

3. مشروع بناء ثكنة الوقاية المدنية في منطقة مخصصة لمساحة خضراء :

يتعلق الأمر بانجاز مشروع مرفق خدماتي عمومي مهم. أما ضرورة عدم الخضوع للمسطرة المحافظة على المناطق والساحات الخضراء المبرمجة في تصميم التهيئة في هذه الحالة فهي تستند على الحجج التالية:

تعتبر مدينة انزكان حسب المصالح الوقائية المدنية لعمالة انزكان ايت ملول كمجال يتم التدخل فيه بكثرة في حالات الاستعجال كحوادث السير والحرائق (ما نصت عليه إرساليات السيد عامل عمالة انزكان ايت ملول والسيد القائد الإقليمي للوقاية المدنية عدد 64 لتاريخ 29/01/2008 وعدد 4677 بتاريخ 17/01/2007 الموجهة إلى السيد المجلس البلدي لانزكان.

- وتجدر الإشارة إلى أن طلب الحصول على الاستثناء المذكور تم وضعه تبعا للحريق الأخير الذي اندلع بسوق الثلاثاء في شهر يوليوز 2009.
- الاختيار الإستراتيجي لموقع هذا المشروع الذي يحاذي المناطق الحساسة وذات القابلية لاندلاع النيران خاصة سوق الثلاثاء . السوق البلدي. سوق الجملة والمحطة الطرقية.
- موقع هذا المشروع هومؤقت إلى حين بناء متجر جديد لمصالح الوقاية المدنية على صعيد عمالة انزكان ايت ملول كما أن مواد البناء المستعملة في بنائه ليست صلبة.
- طبيعة العقار (ملك مخزني) ذي الرسم العقاري عدد S/4887 . إذا أخدنا بعين الاعتبار الخصاص الحاصل في ميدان العقار الذي تعرفه عمالة انزكان ايت ملول بحدة.

كون البقعة المخصصة كساحة خضراء تم الشروع في بنائها حيث تم انجاز مشروعين لمرفقين عموميين : مركز للشرطة ومقر للمقاطعة الحضرية للمدينة.

• اكتساح المناطق المخصصة للمرافق العمومية

- مشروع بناء عمارة من س5+ الواقعة بشارع الحسن الثاني لفائدة شركة «R. S»

طلب الإستثناء تطرق لنقطتين:

- تغيير حجم المحيط الكتلة المبنية على المستوى الأرضي وذلك بتقليص التراجع أمام العمارة
- إضافة طابق خامس وطابق سادس جزئي

لقد حدد تصميم التهيئة الحدود المبنية لمجموعة الجزيرة التي يقع فيها المشروع في غياب تام للمعطيات العقارية الدقيقة

وتجدر الإشارة إلى أن موقع هذا المشروع كان يستغل منذ مدة لمحطة وقود مع تواجد جزء منه كبنايات في الجهة المحاذية للعمارات المجاورة والباقي غير مبين ويضم المضخات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حدود الجزيرة المبنية كما هومبين في تصميم لم يدمج إلا المنطقة المبنية السالفة الذكر محطة الوقود. في حين أن الجزء الأكبر للبقعة الأرضية ظلت مخصصة كتراجع. وهذه هي الحجة التي تقدم بها المهندس الذي أنجز المشروع في طلب الاستثناء وهي كون المساحة المتبقية للبناء هي صغيرة جدا مقارنة بمساحة التراجع الشيء الذي يشكل عائقا كبيرا لوضع تصور معماري مناسب لموقع مشروع يتواجد في الزاوية .

الحجة الثانية حسب مهندس المشروع والتي تم قبولها من طرف أعضاء اللجنة السماح باستغلال الجزئي لمنطقة التراجع هي كون المشروع يتواجد بزاوية الجزيرة وبالدائرة المحاذية لملتقى الطرق وبشارع رئيسي كبير. وكان من الضروري إنجاح المشروع من الناحية المعمارية.

محيط المشروع والشكل المهندسي لملتقى الطرق والبنايات القائمة المحاذية للمشروع (عمارة اومليل من س6+ ، عمارة المحاميين والعمارات الأخرى على نفس الشارع).

• الاستثناءات متناقضة مع التوجهات الأصلية للتهيئة ومع الدراسات القطاعية السابقة لتصميم التهيئة

استثناء بالنسبة لمناطق ذات الكثافة الضعيفة

عدم التكافؤ بين الحاجيات الأولية والتي أنتجتها الاستثناءات : عكس نتائج الدراسات السوسيواقتصادية أساس تصاميم التهيئة

تنافر وإحداث أضرار (فيلات وسكن فردي).

تجدر الإشارة إلى أن من أهم الخيارات الكبرى لمخطط توجيه التهيئة العمرانية لاكادير الكبير في تحويل منطقة المطار العسكري لبنسركاو(250ه) إلى مركز حضري جديد ذوكثافة كبيرة وذلك في إطار مناطق التهيئة التشاورية لبنسركاووالدشيرة. وكان هذا الخيار يمثل جواب منطقيا للتوسع والنموالحضريين لحاضرة اكادير الكبير وللحاجيات المتزايدة من السكن والخدمات بالنظر للاستقطاب الكبير للمدينة.

وفي نفس السياق خصص مخطط التهيئة العمرانية لاكادير جميع المنطقة غير المبينة لبنسركاوولمنطقة للمرافق الكبرى (عمومية وخصوصية) (S8) كمجال انتقالي ورابط بين مركز مدينة اكادير الحالي والمركز الحضري المبرمج على مستوى المطار العسكري.

لكن هذه الخيارات اصطدمت مع القرارات الجديدة التي احتفظت بالمطار في مكانه . مما أدى إلى استحالة فتح هذا المجال الشاسع للتعمير والذي كان من المفروض أن يأوي قطبا حضريا بأكثر من 250 هكتار.

أما هذه الوضعية تم فتح جزء من منطقة (S8) المخصصة سابقا حسب مخطط توجيه التهيئة العمرانية للتعمير على شكل مناطق سكنية وتم إدماجها بتصميم التهيئة لبنسركاوالمصادق عليه سنة 2000, (يتعلق الأمر بالمنطقة التي تضم تجزئات الوفاق ، فونتي العليا والفرح. هذه الأخيرة خصصت في مجملها لإيواء قاطني دور الصفيح).

وهكذا تم إدماج المنطقة المتبقية من التنطيق (S8) أي (54هكتار) في تصميم التهيئة لبنسركاووتدافع عنه مصالح الوكالة الحضرية لحمايته والمحافظة عليه وذلك بالتعرض على جميع أشكال الاستثناء بهذه المنطقة تحسبا لإمكانية التهيئة المستقبلية لهذا الوعاء العقاري الاستراتيجي المطلوب جدا نظرا لموقعه الجغرافي ونظامه العقاري.

تبعا للقرار الأول للاستثناء في منطقة (S8) (تصميم تهيئة بنسركاو) والتي تم منحه لشركة JET SAKANE لانجاز مجموعة سكنية ولحماية منطقة (S8) من مشاريع مستقبلية التزمت الوكالة الحضرية لاكادير هي وباقي الفرقاء على توجيه هذا التوسع العمراني الذي فرض نفسه في اتجاه المنطقة المفتوحة للتعمير المجاورة والمخصصة للسكن من نوع عمارات وسكن اقتصادي من س2+ وذلك بإدماج الجزيرة في أقصى حدود منطقة (S8) والتي يتموقع بها مشروع شركة(J)

هذه العملية تجلت في تطوير فلسفة وتصور منطقة التهيئة التشاورية (ZAC) مع وضع والمصادقة على دراسة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التهيئة القطاعية لهذه المنطقة من طرف جميع الإدارات المعنية والتوقيع على اتفاقية بين هذه الإدارات والمنعشين العقاريين المعنيين تم خلالها تحديد مساهمة كل نعش عقاري فيما يخص انجاز البنيات التحتية وكذا المرافق الاجتماعية والتعليمية, وهذه المنطقة هي التي يتموقع بها مشاريع الشركات التالية « العمران» و«ف» و«S.R» و« J »

وضمان توزيع متوازن بين المناطق السكنية والمرافق والمساحات العمومية وتفادي المفارقات بين الحاجيات الأولى المبرمجة في إطار تصميم التهيئة والتي سينتج عن تغيير التنطيق تم اعتماد معايير جديدة فيما يخص الخصاص خاصة في المرافق والساحات العمومية.

من خلال ما تم عرضه أعلاه, يمكننا استنتاج أن تغيير التنطيق من س2+ إلى س4+ في منطقة التهيئة التشاورية لا يشكل مفارقات بين ما تم تسطيره في تصميم التهيئة ولا يتناقض مع الدراسات السوسيواقتصادية لتصاميم التهيئة نظرا لكون مشروع المركز الحضري الجديد لم يعد قابلا للتنفيذ . بل بالعكس تعتبر المنهجية العملية والشروط المسطرة لفتح هذه المنطقة الغير مجهزة ومعزولة والغير مربوطة بالمدينة من الحلول البديلة خاصة بعد عدم فتح منطقة المطار للتعمير.

كما أن تغيير علوالبنايات المعتمد في منطقة التهيئة التشاورية لا يلحق أي ضرر بالمناطق المحاذية والتي هي في الغالب مناطق للعمارات أوسكن اقتصادي من س2+ وبالرغم من كون الجزيرة الوحيدة المحاذية لهذه المنطقة والتي تضم منطقة الفيلات تحتوي على مشروع سكني عبارة عن منازل للسكن الفردي من س1+ أوس2+ مع تراجع ب 2 أمتار على مستوى الواجهة.

• غياب دراسات التأثير تبعا لتغيير التنطيق بعد الاستثناءات

قبل الشروع في دراسة طلبات الاستثناء, تقوم مصالح الوكالة الحضرية بدراسة معمقة للمشروع وكذلك لتأثيره على محيطه أخذا بعين الاعتبار الواقع العمراني للقطاع الذي يتواجد به المشروع وذلك لتفادي عدم التناسق مع المشهد العمراني والإطار المبني.

توجهات كبرى تم اعتمادها لدراسة المشاريع المستقبلية في القطاع بأكمله لكن الأجوبة الرئيسة لن تهم إلا الطلبات المعروضة للدراسة.

ولتفادي تكرار الاستثناءات في نفس القطاعات, قامت الوكالة الحضرية مع فرقائها باعتماد دراسات شاملة لقطاعات معنية كمنطقة التهيئة التشاورية لبنسركاووالدشيرة وذلك تفاديا لتعارض الحاجيات بين ما هومسطر وما هومستقبلي.

أما فيما يخص الاستثناء المتعلق بمشروع عمارة من س5+ الواقعة بشارع محمد الخامس لفائدة شركة «موبينا» تجدر الإشارة إلى أن تصميم التهيئة الحالي لم يعمم عدد المستويات كما ورد في الملاحظة رقم 83 ولكن التصميم القطاعي للواجهات هوالذي خصص كل منطقة بعلومحدد ذلك أن بجوار المشروع عمارات من س7+ وس5+.

ونشير إلى أن المشروع الذي تم الترخيص له بعد الاستثناء اختار أن يقتصر على س4+ فقط.

استثناءات لتسوية وضعية المخالفات

كان موقف الوكالة الحضرية لاكادير وبالخصوص جميع أعضاء اللجنة المكلفة بإعطاء هذه الاستثناءات في ميدان التعمير موازاة مع طلبات تسوية المخالفات غير مقبول كما هوالحال المشار إليه في الملاحظة رقم 87 بخصوص تغيير استعمال مشروع مرخص ومنجز كفيلا إلى مشروع سياحي , بالنسبة لهذه الحالة , فهومشكل تعارضي التخصيص الجديد «السياحة» من منطقة الفيلات التي يتواجد بها هذا المشروع.

بالنسبة للسكن الوظيفي لفائدة عمالة انزكان ايت ملول فيتعلق باستثناء معلل بالتوضيحات أثناء اللجنة الجهوية المجتمعة بتاريخ 23 يونيو2006 نذكر منها:

نظرا لكون هذا النوع من السكن الوظيفي يعتبر ملحق للمرافق العمومية (يبقى دائما ملكا للعمالة)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

البقعة المخصصة للمرفق العمومية P04 كانت موضوع بناء 3 منازل وظيفية في طور الانجاز

دراسة الملفات

الإشكاليات المرتبطة بمسطرة المشاريع الصغرى

تسهر الوكالة على تمثيلها في أشغال لجنة المشاريع الصغرى من طرف مهندس معماري وتقني مختص في الطبوغرافية . الهدف المنشود هوالحرص على احترام المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل ودراسة المشاريع من الناحية التعميرية والمعمارية.

تتم المراقبة البعدية للمشاريع المدروسة في إطار هذه المسطرة من طرف رئيس قسم دراسة الملفات، ورئيس مصلحة المشاريع الصغرى أومن طرف مهندس معماري تسند له هذه المهمة.

كما تم القيام بحركية الأطر التي تمثل الوكالة الحضرية في أشغال لجنة المشاريع الصغرى خلال شهري يوليوز 2009 ونونبر 2010.

الارتفاع الملحوظ في عدد الملفات الحاصلة على «الرأي» «استكمال الملف»، مرتبط أساسا بعدم قيام المصالح التقنية الجماعية بالتأكد من الوثائق المكونة لملفات طلبات الترخيص أثناء إيداعها بالجماعات، كما تنص على ذلك المقتضيات التنظيمية المعمول بها.

ولمعالجة هذه الإشكالية ، عقدت عدة اجتماعات تنسيقية مع المتدخلين والفرقاء المعنيين ، قصد تحسسيهم بأهمية التأكد من الوثائق المكونة للملفات، حيث أن ارتفاع عدد الملفات الحاصلة على الرأي «استكمال الملف» توثر سلبا على آجال البت والترخيص لملفات المشاريع الصغرى.

وتجدر الإشارة أن الرأي «استكمال الملف» لا يتعلق فقط بالملفات التي لا تتوفر على جميع الوثائق المنصوص عليها في الدورية الوزيرية 1500/2000 كما سبقت الإشارة إلى ذلك ، بل كذلك بالملفات التي أبديت في شانها بعض الملاحظات التي لا توثر على التصاميم المعمارية (تعديل الوثائق الطبوغرافية أوالوثائق الأخرى المكونة للملف...) .

ويهدف من وراء ذلك إلى عدم وضع التأشيرة «غير مقبول» على التصاميم المعمارية التي تبقى صالحة إلى غاية موافاة اللجنة بالوثائق المطلوبة، قصد وضع تأشيرة الرأي مقبول أومقبول بتحفظ فوقها.

ويتعلق الأمر بملفات المشاريع الصغرى المتواجدة بالأحياء التي تمت إعادة هيكلتها، والتي تمثل نسبة مهمة بالنسبة لمجموع الملفات التي تندرج في إطار هذه المسطرة.

عدم توفر التصاميم المرخصة من طرف الجماعة في ملفات المشاريع الصغرى الحاصلة على الرأي مقبول أومقبول بتحفظ التي يتم الاحتفاظ بها من طرف مصالح الوكالة الحضرية.

غياب الوثائق والمعطيات في الملفات

هذا الإجراء المسطري الذي تنص عليه الدورية الوزيرية 2000/1500، لا تحترمه المصالح الجماعية (باستثناء الجماعة الحضرية لانزكان بعمالة انزكان ايت ملول). وقد تم توجيه رسائل تذكيرية في الموضوع إلى الجماعات قصد التقيد بمقتضيات الدورية السالفة الذكر بخصوص الإجراء المذكور جانبا.

يقوم ممثل الوكالة الحضرية الذي يترأس أشغال لجنة المشاريع الصغرى بوضع التأشيرة «الرأي مقبول أومقبول بتحفظ» على التصاميم المعمارية. ويتم تدوين التحفظات في محضر اللجنة الذي يتم التأشير عليه من طرف جميع المصالح الممثلة في اللجنة من جهة، وفوق التصاميم المعمارية من جهة أخرى.

ويتم التأكد من احترام التحفظات المبداة من طرف اللجنة (المدونة في قرار الترخيص وفوق التصاميم المعمارية الحاملة لتأشيرتي لجنة المشاريع الصغرى والجماعة «مقبول بتحفظ وغير قابل للتغيير») من طرف الأعوان المكلفون بالمراقبة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أما بالنسبة للحالة موضوع الملاحظة، فقد تم استدراك الخطأ، حيث تم تدوين التحفظات في قرار الترخيص.

عدم احترام الآجال المتعلقة بدراسة ملفات المشاريع الكبرى

طبقا لمقتضيات المادة 3 من القانون 20-88 المحدث للوكالة الحضرية لاكادير، فإن هذه الأخيرة تتوفر على اجل شهر كامل قصد إبداء الرأي مطابق «الرأي الملزم»، بخصوص ملفات طلبات الترخيص بالبناء والتجزئات وتقسيم العقارات وإحداث المجموعات السكنية التي تحيلها عليها الجماعات.

وقد تم تقليص هذا الأجل إلى عشرة أيام طبقا لمقتضيات الدورية الوزيرية 1500/2000 المتعلقة بتبسيط مساطر ومسالك دراسة الملفات.

في هذا الإطار،فان الوكالة الحضرية تسهر على احترام هذا الآجل بالرغم من الاكراهات المتعلقة بالموارد البشرية ، وشاسعة النفوذ الترابي للوكالة والكم الهائل من عدد الملفات المعروض للدراسة.

ويتم برمجة اجتماعات لجنة المشاريع الكبرى بصفة منتظمة ودورية خلال كل أسبوع (يوم الاثنين: دراسة المشاريع المتواجدة بإقليم اشتوكة ايت باها، يوم الثلاثاء: عمالة انزكان ايت ملول،يوم الأربعاء: إقليم تارودانت، يوم الخميس: عمالة اكادير ادوتنان وإقليم تزنيت، دون احتساب الاجتماعات المختلفة التي تتم برمجتها أسبوعيا لدراسة المشاكل المتعلقة بدراسة الملفات وكذلك لجنة الجمالية والمآثر التاريخية.

أما الحالات التي جاءت في الملاحظات والمتعلقة بتجاوز اجل 10 أيام المفتوحة دون احتساب يومي العطلة الأسبوعية، فتبقى ضئيلة مقارنة مع العدد الإجمالي للملفات التي تتم دراستها في إطار هذه المسطرة .

في هذا الإطار، يجب الإشارة إلى أن الفترة الممتدة ما بين تاريخ إيداع هذه الملفات بالوكالة الحضرية وتاريخ انعقاد لجنة المشاريع الكبرى، قد تزامنت مع أيام العطل الوطنية أوالدينية (عيدي المسيرة الخضراء والاستقلال وعيد الفطر).

وقد مكن استعمال الأنظمة المعلوماتية من تفادي تجاوز اجل عشرة أيام، وذلك بفضل البرمجة المعلوماتية التي تم إحداثها لمعالجة الإشكالية.

عدم احترام مقتضيات تصميم التهيئة لبعض المشاريع

بالنسبة لمشروع بناء س7+ لشارع المقاومة لفائدة شركة « GBH » ، يتلخص الجواب في الملاحظة في النقطتين التاليتين:

النقطة الأولى: إن تجاوز ارتفاع البناية بثلاثين سنتمتر لعلوالبناية القانوني، يدخل في نطاق إجراءات التبسيط التي تنهجها الوكالة الحضرية أثناء دراسة المشاريع الكبرى، كما هوالحال للمشروع المذكور أعلاه: (33.300 متر مربع من الأسقف المغطاة، 2900 متر مربع من التجارة ، 6500 متر مربع المخصصة للمكاتب، الخ).

النقطة الثانية: حضي المشروع بموافقة لجنة الاستثناءات التي ترأسها السيد والي الجهة بتاريخ 01 يوليوز 2003، ويخص هذا الاستثناء بعض المقتضيات التقنية المتعلقة بالتنطيق S2B2 (ارتفاق التراجع بالنسبة للجيران بخصوص البنايات المتواجدة على طول التصفيف بالنسبة للطرف المبرمجة في تصميم التهيئة، والمسافة الفاصلة بين البنايات (prospect) وعدد مواقف السيارات).

وتجدر الإشارة، أنه قد تم منح الاستثناء الخاص بالمشروع، من طرف اللجنة الجهوية التي ترأسها السيد والي الجهة، للأسباب التالية:

- العقار موضوع المشروع محاط بثلاث طرق مهمة ومهيكلة في المنطقة التي يتواجد بها (شارع المقاومة AG29 ذوعرض 40 متر،وطريق التهيئة AG139 ذات عرض ما بين 26 متر و38 متر، وطريق التهيئة AG29 التي تم الزيادة في عرضها من 13 إلى 24 متر).
- لا يمكن تطبيق المقتضيات التقنية المتعلقة بالتنطيق S2B2 ،بالنسبة للفسيفساء العقارية المتواجدة في هذه المنطقة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عدم احترام مقتضيات دفاتر التحملات لبعض التجزئات المرخصة

تتم دراسة مشاريع البناء المتواجدة في التجزئات المرخصة من طرف اللجن التقنية، اعتمادا على المقتضيات المبينة في الوثائق المرجعية للتجزئات (تصميم التجزئة ودفتر التحملات).

فيما يخص مشروع العملية المندمجة «رياض أنزا» موضوع الملاحظة عدد 114، فقد تمت المصادقة عليه من طرف لجنة المشاريع الكبرى بعد التأكد من احترامه لمقتضيات الوثائق المرجعية الخاصة بتجزئة أنزا العليا، باستثناء بعض إجراءات التبسيط التي تم اعتمادها للأسباب التالية:

- نوعية المشروع الذي يدخل في خانة مشاريع السكن الاجتماعي لذوي الدخل المحدود
- برمجة جزء مهم من محتوى المشروع لإعادة إيواء قاطني دور الصفيح بانزا
- تغيير إستراتيجية التدخل بالنسبة لصاحب المشروع (العمران)، حيث تم التركيز على انجاز المشروع على شكل عملية مندمجة عوض منح البقع الأرضية للمستفيدين قصد البناء الذاتي الذي يؤثر سلبا على المشهدين الحضري والمعماري.

إن معظم الملاحظات المبداة والمتعلقة بعدم احترام مقتضيات الوثائق المرجعية للتجزئة موضوع الملاحظة رقم 114، تتطلب مجهودا كبيرا خلال تفحص تصميم الكتلة للمشروع:

- تصميم الكتلة عبارة عن مسقط أفقي لتصميم السطح ، هذا الأخير الذي يدمج بروازات 1.2 متر بالنسبة للبنايات المتواجدة على طول الطريق ذات عرض 35 متر. وقد تم احترام عرض هذا الطريق كما هومشار إليه في تصميم المستوى الأرضي للمشروع (Rez de chaussée)
- محرم الطريقين رقم 28 و34 قد تم احترامهما في تهيئة المشروع.
- كما أن المتجاوزات السكنية المحيطة بالمساحة الخضراء V6، قد تمت تهيئتها بعد التأكد من احترام طرق التهيئة.
- الطريق ذات عرض 30 متر قد تم فعليا تقليص عرضها إلى 12.5 متر، وذلك راجع إلى كونها عبارة عن طريق ثانوية داخلية طولها 40 متر فقط، ولا تعبر في أي حال من الأحوال طريق مهيكلة ورئيسية.
- تم احترام المساحة الخضراء « V6 » مساحتها 4420 متر مربع خلال تهيئة المشروع (المكونة من المجال الأخضر لزرع الأشجار والنباتات، وممرات الراجلين، وساحات اللعب،....). أما البناية الوحيدة التي تمت تهيئيها في هذه المساحة الخضراء، فتتعلق بفضاء متعدد الاختصاصات بالطابق الأول لفائدة نقابة الملاكين وروض الأطفال بالطابق الأرضي.

عدد مواقف السيارات بالمرآبين Pa27 – Pa28 الذي لا يتجاوز 65 موقفا قد تم الزيادة في عددها خلال تهيئة المشروع، حيث وصل إلى ثلاث مراب يفوق عدد مواقف السيارات بها 110 موقفا.

• انعدام المواصفات الخاصة بالولوجيات

- بخصوص انعدام المواصفات الخاصة بالولوجيات، فان الوكالة الحضرية لاكادير تتوفر على دليل الموصفات التقنية الخاصة بالولوجيات للفضاءات الحضرية والبنايات المعمارية، الذي تم إعداده من طرف الوزارة المكلفة بشؤون المرأة والعائلة والطفولة وإدماج ذوي الاحتياجات الخاصة (صيغة سنة 2000).
- هذا الدليل التقني المتعلق بولوج ذوي الاحتياجات الخاصة للمرافق العمومية والمرافق الخاصة التي يلج إليها العموم، والفضاءات العمومية، قد تم تعزيزه بجميع البيانات التقنية والهندسية لفهم مضمونها وتسهيل إدماجها أثناء إعداد الدراسات المعمارية والعمرانية (انظر الدليل المرفق)

وتسهر الوكالة الحضرية لاكادير على تطبيق محتوى هذا الدليل أثناء دراسة ملفات مختلف المشاريع التي تهم هذا الجانب التقني الخاص بالولوجيات.

• قرار الموافقة البيئية الغير المتوفرة في ملفات طلبات الترخيص

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يتم عرض جميع المشاريع التي تتطلب الحصول قبليا على الموافقة البيئية على أنظار اللجنة المكلفة بدراسات التأثير على البيئة (المشاريع المذكورة في الملحق بقانون البيئة :(الصفحة -9 12-11-10).

مراقبة الاوراش

نظرا للإمكانيات البشرية والمالية التي تتوفر عليها الوكالة الحضرية لاكادير، عدد الجماعات التابعة لنفوذ ترابها (174) وكذا عدد الملفات المدروسة سنويا تقريبا (10500 خلال السنوات الأربع الأخيرة) لا يمكن لها تحمل كامل مسؤوليتها في ميدان المراقبة المنوطة بها.

لكن الوكالة الحضرية تعمل على برمجة مدققة لجولات بتدخلها كالتالي:

- جولات المراقبة للمناطق الحساسة التي تعرف تفشي البناء العشوائي، على سبيل المثال يمكن أن نذكر: التقارير المنجزة سنة يونيو1998 ، شتنبر 1998، دجنبر 2002، ماي 2004، نونبر 2007، وأكتوبر 2008 والمتعلقة بمنطقة سفوح جبال اكادير نسخ منها مرفقة بجوابنا الأول.
- التقارير المنجزة في شتنبر وأكتوبر 2007 لتارودانت وأكتوبر 2008 للجماعة الحضرية أولاد التايمة ونسخ منها مرفقة لجوابنا الأول.
- جولات مراقبة على طول الشرائط الساحلية (انظر التقرير المتعلق بالشريط الساحلي الجنوبي لسيدي افني المنجز في شهر أكتوبر 2007 ونسخة منها مرفقة بجوابنا الأول).
- جولات مراقبة المطابقة للمشاريع المرخصة وبالأخص الواجهات الخارجية (انظر التقرير المنجز شهر يوليوز 2009 في هذا الموضوع).
- جولات مراقبة في إطار لجنة اليقظة المحدثة على صعيد مختلف العمالات والأقاليم المتواجدة بنفوذ ترابها (1مرة في الأسبوع على الأقل لكل عمالة أوإقليم).
- جولات مراقبة المتعلقة بالمشاريع التي تقدمت في شانها تعرضات أوشكايات تحليل وتتبع نموالمناطق الحساسة عبر الصور الفضائية والتغطية الطبوغرافية.

• ضعف مساطر المراقبة

قصد تنفيذ المهام المستهدفة المشار إليها أعلاه، الوكالة الحضرية قامت بإسهام جميع أعوانها المحلفين وعددهم 30 وليس الاثنتين فقط اللذان تم ذكرهما ولوأنهم ليسوا خاضعين لقسم المراقبة التابع لمديرية التدبير الحضري.

وبخصوص الملاحظة التي تنص على أن مراقبة الاوراش تمت عن طريق عون واحد، يمكن أن نقول بان هذا العون يكون دائما برفقته عون آخر محلف تابع للسلطة المحلية أوعون سلطة وذلك قصد اتخاد الإجراءات اللازمة في الآجال المطلوبة وتسهيل تدبير المخالفة. فمحاضر المخالفات تكون دائما مرفوقة بالرسوم التوضيحية الفوتوغرافية وذلك لتحسين التتبع.

مراقبة لا تشمل إلا جزءا من نفوذ تراب الوكالة

في ضوء تواتر عقد جولات في إطار لجنة اليقظة المحدثة على صعيد العمالات والأقاليم التابعة لنفوذها وللإمكانيات المحددة التي تتوفر عليها الوكالة، هذه الأخيرة لا تقوم بالجولات على صعيد جميع الجماعات ولكن الجولات التي تخص المناطق الحساسة مع الأخذ بعين الاعتبار المشاركة الفعالة في أشغال لجن اليقظة.استبدلت تدريجيا الجولات المنتظمة التي بدأتها الوكالة بجولات في إطار لجن اليقظة العدد المحدد لمحاضر المخالفات المضبوطة لا يبن الواقع والعدد للمخالفات المضبوطة في إطار المهمة التي يتم القيام بها في إطار لجنة اليقظة.

تتبع ضعيف واشتغلال جولات المراقبة

تتبع صارم في تدبير المخالفات التي تم ضبطها في إطار جولات لجن اليقظة التي تم إحداثها، وحالات وتقارير شهرية تم إرسالها إلى المصالح المركزية تنفيذا لمضامين الدورية الوزارية في هذا الخصوص.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبالمثل ساعد استخدام البيانات من تحليلا الزمنية المتعددة التي توفر اتخادها بمختلف المناطق الحساسة.

ثانيا: أنشطة التسيير

- التسيير المالي

نقص في استعمال الاعتمادات المبرمجة للاستثمار

ضعف نسبة الالتزامات وإصدار اعتمادات مخصصة للإستثمار 4.43/ سنة 2008، المرتبطة بالحقوق المعنوية الملحقة بالأصول الثابتة، ومنها الدراسات المتعلقة بإنجاز وثائق التعمير يرجع بالأساس:

- التأخر في التأشير على الميزانية ؛
- ضعف مشاركة مكاتب الدراسات التقنية المتخصص في الدراسات العمرانية؛
- التأخر الملحوظ في تسليم التقارير المتعلقة بمراحل الدراسات الموكولة لمكاتب الدراسات وفي مساطر التشاور والمصادقة.

للإشارة فقد سجلت سنة 2008 أداء المتأخرات الضريبية لفائدة المديرية الجهوية للضرائب والتي بلغت 16 مليون درهم وتهم السنوات المالية مابين 2008-2002، وقد سحبت هذه المبالغ من ميزانية التسيير ومختلف المداخيل الأخرى مما أثر على صرف بنود الميزانية، وقد هم هذا الإجراء أغلب الوكالات الحضرية الأخرى

عدم الدقة في أسس تقييم طلبات العروض التقنية على مستوى اللجنة التقنية المصغرة

قبل البدء في تقييم طلبات العروض التقنية، تجتمع اللجنة التقنية المصغرة وتحدد المساطر والمبادئ العامة لسير مهامها، كما هومحدد في قانون الصفقات

لدراسة الطلبات التقنية المقدمة من طرف مهندسين فيما يتعلق بطلبات العروض رقم 6/2006 و8/2006 ، لوحظ تحسن حيث أن المهندس الأخير ومقارنة مع الأول طور دراسته اعتمادا على إنجاز تقرير وكدا على مستوى التنظيم والجدولة المفصلة لإنجاز الدراسة ، في حين أن الأول لم يقدم سوى منهجية لم تحترم ماهومبين في دفتر التحملات.

يشار إلى أن اللجنة التقنية المصغرة تعمل على الحكم على الطلبات التقنية المقدمة وليس على الانجازات الداخلية ومكتسبات المشاركين . نفس الشئ بالنسبة لطلب العروض رقم 08/2006. يشار إلى أن المهندسين المعنيين طلبوا إنشاء مجمعة مع مهندس بمدينة الرباط له تجربة كبيرة في إنجاز الدراسات العمرانية ، كما طلبوا عقد شراكة مع مكتب الدراسات التقنية لإنجاز المخطط المديري للتهيئة والتعمير لخليج أكاد ير، وهذا لاينطبق على حالة طلب العروض المشار إليه في الملاحظات.

وتجدر الإشارة إلى أن الوكالة الحضرية لأكادير تشرف على مجموعة من المتدخلين المعنيين والمشاركين في لجنة طلبات العروض واللجنة التقنية(العمالة، الجماعة، المفتشية الجهوية للإسكان والتعمير والتنمية المجالية).

التأخير في مراحل المصادقة على التقارير المتعلقة بالدراسات

أخدا بعين الاعتبار تعقد الدراسات العمرانية وتضاعف المتدخلين وغياب مكاتب الدراسات التقنية متخصصة وآجال المصادقة على مختلف مراحل الدراسات على العموم الذي أصبح متجاوزا.

مجهود مقدم من طرف الوكالات الحضرية على مستوى المملكة لتقليص المدة من 08 سنوات إلى 03 سنوات

التأخرات المسجلة بالمقارنة بالاجال تبقى مشتركة بين مختلف المتدخلين: مكتب الدراسات التقنية، صاحب المشروع، ومتدخلين محليين.

حصر المعلومات، وجودة التمثيلية والمشاورات الموسعة وبعض النزاعات الشخصية ومساطر الدراسة والمصادقة تعد

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أهم أسباب تأخير الدراسات . ولهذا السبب فقد أدمج دفتر التحملات إمكانية مراجعة جدولة الدراسة بالنظر لتقدم مراحلها وبشراكة مع مكتب الدراسات التقنية الملتزم والمشرف على الدراسة. بالإضافة إلى مرافقة وتحسيس مختلف الفاعلين من أجل انخراط فعال في الانجاز.....

عدم احترام بعض القوانين المتعلقة بنفقات الموظفين

هناك تسبيق على الدخل المؤدى إلى مدير الوكالة تم صرفه في انتظار تسوية وضعيته الادارية وهذا التسبيق ثم استرداده مباشرة. وقرار التسبيق على الأجر الخاص بموظفي الوكالة الحضرية لاكا دير المؤشر عليه من طرف مراقب الدولة يسري فقط على المستخدمين الرسميين العاملين بالوكالة الحضرية لاكا دير.

وباعتبار أن مدير الوكالة مرتبط مع المؤسسة بعقدة فإنه يبقى خارج نطاق تطبيق هذا القرار لأنه ليس موظفا رسميا بالوكالة. وهذا التقيد في القرار لا ينطبق على مدير الوكالة الحضرية.

تعريفات غير محددة من طرف المجلس الإداري

سوف تقوم الوكالة الحضرية لاكادير بإخضاع تعريفات المداخيل لمصادقة المجلس الإداري المقبل.

1. نظام المعلومات

غياب مجموعة من الأنظمة

تم وضع التدابير اللازمة لأجل إنجاز نظام معلوماتي

كما وضعت التدابير اللازمة لإنجاز موقع للوكالة على الأنترنيت. يشمل مجموعة من المعلومات الهامة حول التعمير ومجالات اهتمام الوكالة الحضرية لأكادير. ابتدأ هذا الموقع مند شهر يونيو2009. مجموعة من التطبيقات المعلوماتية المنسجمة مجمعة في هذه الشبكة وتهم المحاور التالية:

- نظام حول التدبير الحضري(المشاريع الكبرى)
- نظام حول التدبير الحضري (المشاريع الصغرى)
- نظام حول التدبير الحضري (الاستثناءات)
- نظام حول التدبير الحضري (المخالفات)
- نظام حول تدبير المراسلات
- نظام حول تدبير معالجة الشكايات
- نظام حول التنقلات والأوامر بالمهام
- نظام حول حظيرة السيلرات
- نظام حول تدبير المخزن وورقة الطلب الداخلي
- نظام حول تدبير الأجرة والموارد البشرية(النظام الوحيد الدي تم اقتناؤه)

يشار إلى انه في إطار الشراكة التي تربط حكومة جزر الكناري وجهة سوس ماسة درعة هناك مشروع لوضع نظام إعلام جغرافي باستعمال شبكة المعلومات الداخلية والأنترنيت. يهتم بالمجال الترابي لأكادير الكبير لفائدة هذه الوكالة ويخص الفترة الممتدة مابين 2010 و 2011.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي
- وظائف الدعم -

يعد الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مؤسسة عمومية، تتمتع بالشخصية معنوية والاستقلال مالي تحت وصاية الوزارة المكلفة بالتشغيل. وتضطلع هذه المؤسسة بمهمة تتعلق أساسا بتسيير نظام الضمان الاجتماعي لفائدة القطاع الخاص، وفقا للظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الثانية الموافق 27 يوليوز كما تم تعديله وتتميمه.

ويتولى الصندوق، بمقتضى الفصل الأول من الظهير السالف الذكر، أداء التعويضات العائلية والتعويضات القصيرة والبعيدة الأمد.

ويسري نظام الضمان الاجتماعي حسب الفصل الثاني من الظهير المذكور على الفئات الاتية:

- المتدربون المهنيون والأشخاص المأجورين العاملين لحساب مشغل أوعدة مشغلين في الصناعة والتجارة والمهن الحرة أوالذين يشتغلون مع موثق أوجمعية أونقابة أوشركة مدنية أوهيئة أيا كانت طريقة أداء أجورهم وطبيعة عقد عملهم ، أونوع صلاحياته.
- الأشخاص الذين تشغلهم التعاونيات كيفما كان نوعها؛
- الأشخاص الذين يشغلهم أرباب الأملاك المعدة للسكن أوالتجارة والبحارة الصيادين بالمحاصة؛
- المأجورون العاملون بمقاولات الصناعة التقليدية.

ويضم الصندوق الوطني للضمان الإ جتماعي 2.2 مليون مستخدم مصرح بهم وتبلغ كتلة الأجور المصرح بها 73.4 مليار درهما .أما فيما يخص المصرح بهم الجدد برسم سنة 2010, فقد بلغوا 153596 مستخدم, منهم 16521 بالنظام الفلاحي.

وقد بلغت عائدات الصندوق سنة 2010 ما يناهز 13.64 مليار درهم منها 12.46 مليار درهم برسم ناتج الخدمات، فيما بلغت تحملات الاستغلال ما يناهز 10,85 مليار درهم.

وللقيام بالمهام المنوطة به، يستعين الصندوق ب 4488 عونا حسب معطيات 2009 منهم 1628 يعملون بالمصحات التابعة للصندوق وب 66 وكالة.

وبلغت ميزانية النظام العام ما يناهز 1,076 مليار درهم سنة 2010 منها 17.53 بالمائة خصصت للاستثمار.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الأعلى للحسابات

وقد أسندت مراقبة المجلس الأعلى للحسابات لكيفية تدبير هذا الجهاز عن الملاحظات التالية :

أولا . النظام المعلوماتي للصندوق

قام الصندوق باستثمار ما يناهز 212 مليون درهم خلال الفترة الممتدة من 2004 إلى 2010 من أجل حوسبة خدماته. وشكل هذا المبلغ 17 بالمائة من الميزانية العامة للإستثمار.

ويعتمد تدبير كل خدمات الصندوق على نظامه المعلوماتي الذي يحتوي على كل المعلومات الخاصة بالمنخرطين، وتتبع تصريحاتهم،وأداءاتهم، وكذا المؤمنين وتتبع الخدمات المقدمة إليهم. وتجدر الإشارة إلى أن جل العمليات المالية بين

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الصندوق وزبنائه وكذا المؤسسات البنكية تتم بطريقة آلية، وهذا ما يدل على أهمية هذا النظام والدور المنوط به من أجل التسيير اليومي للصندوق.

1. التخطيط الاستراتيجي

يتوفر الصندوق على خطط عمل تمتد على ثلاث سنوات يتم تنفيذها من خلال برامج عمل سنوية. إلا أن هذه الخطط لا ترقى إلى رتبة إستراتيجية شاملة. فبالرغم من مختلف الدراسات الإستراتيجية والتنظيمية والوظيفية التي قام بها الصندوق, إلا انه لم يستطع بلورة ووضع إستراتيجية وخطة عمل تتناسب مع حجم نظامه المعلوماتي وأنشطته المهنية. إذ ترجع آخر خطة رئيسة إلى التسعينيات. ومنذ ذلك الحين ,ركزت جميع الإجراءات التي تم القيام بها في إطار حوسبة النظام على شقين: الأول يتعلق بإعادة كتابة البرمجيات المستعملة في إطار حل ثغرة (bug) عام 2000، والثاني يتعلق بإعادة صياغة هذه البرمجيات من لغة كوبول إلى بيئة خادم/عميل بأدوات أوراكل (Oracle).

لقد قام الصندوق في إطار تخفيف أعباء صيانة البرمجيات، باقتناء ووضع برنامج ستريكس (Citrix). إلا أن هذه العملية لم يصاحبها تغيير في خطط اقتناء المعدات المعلوماتية والتوجه نحوالخفيفة منها والأقل كلفة (client léger)، إذ بلغت كلفة اقتناء الحواسب العميلة ما يقرب من 40 مليون درهم على مدى الفترة الممتدة من 2004 إلى 2010، مما يشير إلى قصور في قيادة التغييرات المتعلقة بالنظام المعلوماتي.

إجراءات وأعمال الصندوق في مجال المعلوميات

تتميز خطط عمل مديرية نظم المعلومات إما بالتأجيل لبعض الإجراءات والمشاريع الهامة أوالتأخير (كالمشروع المتعلق بمراجعة نظام المعلومات للصندوق والذي تمت برمجته في سنة 2007 ومازال لم يتم القيام به في نهاية سنة 2010)، وكذا القيام بالعديد من الأنشطة دون برمجة مسبقة. وتتعلق هذه الأخيرة غالبا إما بتكييف بعض البرمجيات أوبإضافات أخرى لم تؤخذ بعين الاعتبار في بداية المشروع. وتؤشر هذه الملاحظة على قصور في تأطير المشاريع المعلوماتية وغياب تعريف مسبق للاحتياجات المهنية.

هندسة النظام المعلوماتي والبيانات

إن اعتماد الصندوق على مناهج نظم تحليلية كلاسيكية أدى إلى عدم وجود نموذج واضح للبيانات يتمحور حول مهن الصندوق. فبالرغم من أن الصندوق لم يبدأ في إعادة صياغة وهيكلة نظامه المعلوماتي إلا سنة 2004، فأنه لم يستفد من ميزات النظم الحديثة المعتمِدة على الخدمة والموضوع (orientées objet et service) كعنصرين أساسيين في تطويرِها والتي يمكن تلخيصها في القابلية للتغيير (modularité) وسهولة التطوير والصيانة والقدرة على الانفتاح.

ويعاني نموذج البيانات للنظام المعلوماتي مما يلي:

- تعقيد نماذج النظم الفرعية وتكرار المعلومات وازدواجيتها كما هوالحال بالنسبة لنظام التأمين الإجباري على المرض اسكيف (ESQUIF) والنظام الأساسي لتصريف أعمال الصندوق (PROD) فيما يخص الوحدات الخاصة بعضوية المؤمنين وإدارة وحدة الأسرة والاستحقاقات والصرف والاستلام وكذا إدارة التعويضات اليومية والاستخلاص والتتبع.

  - عدم وجود معجم عام للمعلومات وعدم وجود مساطر موحدة للتسمية.
  - عدم تحديث نموذج المعطيات بما يتوافق مع الصيغة الجديدة لبنية للنظام.
  - عدم وجود نظام لتصنيف البيانات على أساس حساسيتها وسريتها (بيانات متاحة للعموم، سرية، سرية بشكل مطلق) ومستويات الأمان الخاصة بها.
  - عدم وجود إجراءات خاصة للاحتفاظ بالبيانات وأرشفتها أوإتلافها.

لذلك يوصي المجلس الأعلى للحسابات الصندوق بوضع خطة إستراتيجية لتطوير تكنولوجيا المعلومات بما يتماشى مع أهداف الصندوق وأهمية وحساسية نظامه المعلوماتي وكذا العمل على حسن تدبير المشاريع المتعلقة به وعدم إرجائها أوتأخرها خاصة الإستراتيجية منها ووضع نموذج بيانات شامل وموحد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2. فعالية ونجاعة الإنفاق في مجال المعلوميات

تمثل الأمثلة التالية نموذجا يُمكن من تقييم جودة الإنفاق المعلوماتي من حيث بلوغ الأهداف المتوخاة والحصول على أفضل جودة/سعر.

نظام التأمين الإجباري على المرض

قام الصندوق بإبرام الصفقة رقم 34/2004 من أجل وضع نظام التأمين الإجباري على المرض (AMO) ، إلا أن هذا المشروع عرف عدة مشاكل في التعريف والتحديد الناجمين عن اختيار الصندوق عدم الفصل بين المقاول الرئيسي والمقاول المشرف. إضافة إلى ذلك، وكما تمت ملاحظته من أحد المتنافسين، فإن الصندوق لم يحدد بشكل واضح حاجته إلى برمجية جاهزة أوبرنامج خاص. وقد أدى ذلك إلى تنافس جد محدود اعتبارا لقيمة الصفقة والتي تزيد عن 30 مليون درهم حيث لم يتجاوز مرحلة الدراسة التقنية إلا متنافس واحد من بين جميع المتنافسين.

إضافة إلى ذلك لم يحدد الصندوق في دفتر المقتضيات الخاصة البيئة المادية الحاملة للبرنامج موضوع طلب العروض، وترك للمتنافسين كامل الحرية في ذلك، مما أدى إلى منح الصفقة لمتنافس عرضه بناء على بيئة مادية غير موجودة بالصندوق الشيء الذي فاقم من حدة عدم تجانس النظام المعلوماتي للصندوق. وهكذا اضطر هذا الأخير إلى إبرام صفقة أخرى مع مورد آخر(الصفقة رقم 56/2009) بمبلغ 6.809.201 درهم بالإضافة إلى الكلفة السنوية لأشغال الصيانة المقدرة ب 579.958 درهم.

لقد عبر صاحب الصفقة في عرضه الأول إبان طلب العروض عن إمكانية اشتغال النسخة المستقبلية للبرنامج المقترح (ESQUIF) على بيئة منفتحة، إلا أن الصندوق لم يعمد إلى مناقشة إمكانية حصوله على تلك النسخة والتسهيلات المالية التي يمكن الحصول عليها، إذ في سنة 2009، طرحت الشركة الموردة CD النسخة المنفتحة ActivPRO لنظام ESQUIF على بيئة ORACLE/AIX والتي كانت ستغني الصندوق عن الصفقة رقم 56/2009 السالفة ووضع النسخة المفترضة على بيئة Oracle/AIX التي اقتناها الصندوق بموجب الصفقة رقم 20/2008 من شركة F I بمبلغ 4,3 مليون درهم.

قد كلفت أشغال تأطير وتحليل وتعديل وتكييف مشروع نظام التأمين الإجباري الصندوق غلافا ماليا بلغ 1149522€ (المواد 1، 2، 3، 4 والملحق للصفقة رقم 1)، مما يبرهن على صعوبة إجراء التعديلات والضبط لنظام ESQUIF والتي تنافي خصائص البرامج الخاصة.

إن موضوع الملحق رقم 1 للصفقة المذكورة والذي هو«المساعدة لانطلاقة العمل (أمر بالأداء رقم 297/2006) ليس في الحقيقة إلا المرحلة الثالثة من الحصة الثالثة المتعلقة بالانطلاق الفعلي والمرحلة الثالثة من الحصة الرابعة المتعلقة بالانطلاق الفعلي (أوامر الأداء رقم 245/2006 و272/2006). وتهدف هاتين الحصتين، كما هومبين في الصفقة، إلى التزويد بإنطلاقة تجريبية والمساعدة خلال الانطلاقة الفعلية أثناء الإستغلال. وهذا فإن موضوع الصفقة (الملحق1)مضمن بالصفقة الأصل.

ومن جانب آخر، وبالرجوع إلى وثائق الصفقة المتعلقة بتأهيل إشتغالية وظائف إيسكيف ((ESQUIF (صفقة رقم 89/2008 بمبلغ 222398 €) يتبين أن أغلب الوظائف المطلوبة تتعلق إما بوظائف كان يجب أن توجد أصلا في هذا النظام، أوبتغييرات طفيفة على بعض نوافذ تفاعل المستعملين (IHM) أوعلى بعض قواعد المعطيات. وقد كان من شأن تحويل بعض خبرات المورد للصندوق أثناء إقتناء برنامج إيسكيف أن يمكن الصندوق من إجراء مثل هذه التغييرات بوسائله الخاصة ويقوم بإقتصاد مبلغ 222398,61 أورو.

النفقات المتعلقة بالنظام الفرعي للتحصيل

عمل الصندوق على مكننة نظام التحصيل عن طريق إبرام الصفقة رقم 45/2004 بمبلغ 1.078.800 درهم وكذا الصفقة رقم 79/2005 بمبلغ 239.040 درهم، إلا إنه لوحظ ما يلي:

- ان طلب العروض المتعلق بالصفقة الثانية يظل شكليا لأن الصفقة الأولى رقم 45/2004 لم تنته أشغالها بعد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إضافة إلى أن الشركة الموردة حاصلة حصريا على الحقوق المتعلقة ببرنامج LIGIS المقترح.

- إن النظام الذي تم وضعه من خلال الصفقتين غير موظف على صعيد الصندوق والمديريات الفرعية رغم صرف اعتماد مالي كلي يناهز 1317840 درهم (1.078.800+239.040 درهم)

نظام المساعدة لحظيرة الحواسب

لوحظ خلال زيارة لمصلحة الزبائن بمديرية النظم والمعلومات خلال شهري نونبر ودجنبرمن سنة 2010 أن نظام UNI-CENTER غير موظف. مع العلم أن هذا النظام تم اقتناؤه في إطار الصفقة رقم 11/2005 بمبلغ 1.196.431 درهم والمؤدى بموجب الأمر رقم RG/1138/06 بالإضافة إلى مبلغ سنوي من أجل أعمال الصيانة حدد في 162.000 درهم.

ورغم أن المشروع المذكور كلف في إطار أشغال وضعه مبلغ 514.231 درهم، دون احتساب رخص الاستعمال، فإن المصلحة المذكورة لم تكن قادرة حتى على استخراج لائحة جرد الحواسب. وقد عزت هذا التأخر إلى عدم وضع الدليل النشط (Active directory) لنظام الويندوز والذي لا يحتوي إلا على 800 مستخدم من أصل كل مستخدمي الصندوق، أي بنسبة 26 بالمائة (تحت فرضية وجود3000 مستخدم للنظام المعلوماتي). غيرأنه تجدر الإشارة إلى أن هذا التبرير لا يتناسب مع حقيقة أن وضع برنامج UNICERTER لا يشترط وجود دليل الويندوز.

إقتناء برامج تسيير المحاسبة والمشتريات وتخزين الأصول

قام الصندوق في إطار طلب العروض رقم 65/2003 من أجل وضع نظام لتدبيرالمشتريات والمخزونات والمثبتات ومن أجل تحيين نظام أكريسو(Agresso) باقتناء رخص جديدة منه. وفي هذا الإطار حازت شركة C.I على الحصص 1 إلى 4 بمبلغ 1808760 درهم بالتحديث.

إن الصندوق لا يتوفر بعد على محاسبة تحليلية أومحاسبة ميزانياتية ممكننة. ولذلك، فإن الخدمة المتعلقة ب»تسيير وإدماج كلي للمالية، ووحدة المشتريات، والتخزين والمثبتات» غير ذات موضوع، لأن عمليات الإقتناء وتسيير المخزونات والمثبتات غير ممكننة إلى حدود يناير 2011. إلا الربح الضائع الناتج عن عدم إشتغال كل الوحدات المكونة للنظام الذي تم اقتناؤه يقدر بمبلغ إجمالي يناهز 1.850.755 درهم. ويمكن تفصيل ذلك كما يلي:

- مبلغ 84395 درهم تم صرفه سنة 1998 لاقتناء 8 رخص من وحدة «المحاسبة التحليلية والمحاسبة الميزانياتية »،
- مبلغ 255744 درهم لزيادة عدد رخص الوحدة السالفة الذكر من 8 إلى 32 سنة 2004،
- صيانة 8 رخص المتعلقة بوحدة المحاسبة التحليلية والميزانية منذ اقتنائها سنة 1998 إلى 2004 بمبلغ 75955.97 درهم ،
- صيانة 32 رخصة المتعلقة بوحدة المحاسبة التحليلية والميزانية خلال الفترة ما بين 2004 و2010 بمبلغ 428575.80 درهم،
- اقتناء 24 رخصة متعلقة بإعداد الميزانية بمبلغ 288000 درهم،
- صيانة الوحدة السالفة الذكر خلال الفترة ما بين 2004 و2010 بمبلغ 362880 درهم،
- مبلغ 48000 درهم لاقتناء "وحدة CBI لإنجاز جداول الحساب الختامي والوثائق"،
- أشغال الوضع والتعديل للوحدات المذكورة والتي تمثل ما يقرب من 40% من النظام وكلفت مبلغ 237024 درهم،
- أشغال دمج نظام أكريسو(Agresso) ونظام انفوليس (Involys) لتدبير المشتريات والمخزون والذي كلف مبلغ 70200 درهم.

نظام انفوليس لمكننة مساطر تدبير المشتريات والمخزون والأصول الثابتة

عمد الصندوق في أبريل من سنة 2004 إلى إبرام الصفقة رقم 4/2004 مع شركة (ان) بمبلغ 1719082 درهم بهدف مكننة مساطر تدبير المشتريات والمخزون والمثبتات. إلا أن انجاز المشروع عرف عدة عثرات نوجزها كما يلي:

- مدة الإنجاز الفعلي أصبحت ست سنوات مما يتجاوز بكثير المدة التي كانت مقررة في الصفقة (ستة أشهر) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- إن الأمر بإيقاف الأشغال الصادر عن الصندوق علل بانتظار نتائج الدراسة حول تقارب النظام موضوع الصفقة. إلا أن مثل هذا الإكراه كان يجب أن يكون موضوع الدراسة التقنية أثناء فحص طلبات العروض؛
- رغم إدراك الصندوق أن البرنامج موضوع الصفقة لا يستجيب لمعايير دفتر المقتضيات الخاصة والعرض التقني للمتعهد, فإنه لم يعمد إلى اتخاذ أي إجراء وذلك منذ سنة 2005؛
- تم اقتناء البرنامج A-set لإدارة المثبتات والمخزون والجرد 4 سنوات قبل البرنامج chain الخاص بإدارة المشتريات. وقد كان بالأحرى تقديم شراء البرنامج Chain لأن المقتنيات هي أول حلقات باقي العمليات.

3. تدبير مركز استقبال مكالمات الزبائن

عمد الصندوق في إطار العمل على ضبطه لشكايات وطلبات المنخرطين والمؤمنين إلى إبرام صفقة تتعلق بإحداث مركز هاتفي (صفقة رقم 83/2007 بمبلغ 3669151 درهم والتي تم تسلمها بيونيو2008). أما فيما يخص شق الرخص (40 عون و6 مشرفين, 20عون-فاكس- عنوان إلكتروني) فقد كلفت 1.140.466 درهم. وفيما يلي بعض الملاحظات المتعلقة بهذا المشروع:

- إن الموارد النشيطة (العاملات على الخط) لا يتعدى 12 عاملا أوبمتوسط 7,49 عامل مما يدل على أن تعداد الرخص المقتناة لأربعين عاملا وست مؤطرين وعشرين رخصة للفاكس والبريد الإلكتروني يفوق بكثير احتياجات الصندوق الحقيقية ،
- كلف إنجاز مركز التدبير والإشراف' هذا مبلغ 720.000 درهم. ويعتبر ضبط ومراقبة نشاط المركز وإنجاز لوحات القيادة أحد الأهداف الفرعية لهذا المشروع؛ إلا أن لوحات القيادة التي تم التوصل بها من الصندوق لا ترقى إلى الجودة والوضوح المطلوبين.
- كلف اقتناء خادم الصوت (SVI) التفاعلي مبلغ 334.515,6 درهم إلا أنه لم يتم توظيفه بما يتناسب مع إمكانياته في إطار مكننة استقبال وتصفية(aiguillage) مكالمات مختلف الشركاء.
- إن رخص بريد الصوت J4635 التي تم اقتناؤها بمبلغ 71.895,6 درهم لم يتم إستعمالها حيث لم يلاحظ تسجيل أي مكالمات ،
- كلف اقتناء برنامج جينسيس (Genesys) لإدارة البريد الالكتروني والفاكس مبلغ 373.224 درهم إلا أنها غير قابلة للاستعمال نظرا لكثرة أعطاب هذا البرنامج وعدم استقراره. وهكذا, فإن بطاقة (BRI (D+2Bوبرنامج برولوك (Prologue) الذين كلفا مبلغ331.822,80 درهم غير مستعملين وبقيت الرسائل الإلكترونية والفاكسات تمر خارج بنية مركز إستقبال المكالمات.

4. نظام التناظر عن بعد

عمد الصندوق بموجب الصفقة رقم 63/2008 إلى اقتناء ووضع نظام Polycom للتناظر عن بعد بمبلغ2.996.820 درهم. وقد تم تسلم هذه الصفقة بتاريخ 16 يونيو2009. وقد أبانت مراقبة هذا المشروع عن الملاحظات التالية:

- اعتمادا على محضر التسلم المرفق للأمر بالأداء رقم RG/2010/582, تم اقتناء الجهاز SE200 والبرنامج Readi-minager والرخص لخمس وعشرين مستخدم الواردة في البند الأول من الصفقة المذكورة. وقد كلف هذا مبلغ 1.179.125,20 درهم, إلا أن الجهاز المذكور غير متواجد بقاعة الإعلاميات. وقد فسر المسؤول عن الشبكة هذا الأمر بكون هذا الجهاز تم استبداله بالجهازCMA4000 وذلك في غياب لأي محضر آخر يثبت ذلك.
- لم يستطع الصندوق تقديم عرض برنامج إدارة هذا النظام نظرا لعدم تثبيته وضبطه بعد. كما أنه لم يستطع إجراء اتصال بين الدار البيضاء وآسفي إلا بعد مرور ساعتين. الشيء الذي يدل على أن نسبة استعمال النظام تبقى منخفضا بالقياس مع تكلفة اقتناءه بمبلغ يقارب 3 مليون درهم و352.573 درهم سنويا لأشغال الصيانة.
- إن نظاما مثل هذا يفوق حاجيات الصندوق الفعلية وخصوصا الجهاز RMX2000 (10HD/40CIF) الذي كلف مبلغ 1.179.145.20درهم وذلك بالنظر إلى نقط الربط المتوفرة لدى الصندوق التي لا تتعدى 14 نقطة اتصال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لذلك ,يوصي المجلس الصندوق القيام بتقييم قبلي يوافق حاجياته الفعلية وكذا إلى برمجة اقتناء حاجياته واعتمادها بما يتماشى مع مبادئ الاقتصاد والنجاعة.

5. استعمال وصيانة الأصول المعلوماتية

إستعمال الأصول

إن عدم وجود مسطرة لتقييم نسبة استعمال وحدة الطلب على المقتنيات المعلوماتية أدى إلى ارتفاع مشتريات الصندوق من الحواسب المركزية بالنظر لحاجياته الفعلية. إن الصندوق لم يعمد إلى إستعمال المحاكاة الافتراضية(virtualisation) من أجل مضاعفة هذا الاستعمال وتمديد مدد حياة الموارد المعلومياتية المقتناة في أفق تقليص المصاريف المتعلقة بهذا العتاد واستهلاك الطاقة.

وبالإضافة إلى هذا, يجدر الذكر أن بعضا من مقتنيات الصندوق من هذا العتاد يبقى غير مستعمل.

وفيما يلي أمثلة على ذلك من خلال عتاد غير مستعمل تم العثور عليه في فبراير 2011:

- على صعيد قاعة الإعلاميات: أكثر من عشرة من الأقراص الصلبة من سعة 36GO وجهاز للتخزين (IBM SAN 2105 Model 800)، وأربعة خوادم Proliant DL380 بمبلغ 349.104.00 درهم تم اقتناؤها في مارس 2010 من شركة (م.س) وأربعة قوارئ HPSTORAGE DAIZ، و3 آلات NEC Express 5800/40HC، وخادم Compaq Alha Model 6/700GS140 بمبلغ يناهز مليون ونصف درهم.
- على صعيد قاعة التخزين: 108 طابعة Adler مقتناة بمبلغ 780.000 درهم في سنة 2009، 39 طابعة Lexmarque T652/T654، و23 شاشة LCD Olivetti بمبلغ 169.188 درهم و26 حاسوب Olivetti MelioPe1430 بمبلغ 191.256 درهم.

الصيانة

رغم أهمية مسلسل الدعم وميزانية صيانة البنية التحتية للمعدات المعلوماتية التي تبلغ أزيد من 5.697.691 درهم سنويا فإنه يجب ملاحظة التالي:

- عدم وجود تتبع للأعطاب ولتدخلات الشركات الموردة سواء في إطار صيانة وقائية (عقد شهري أوكل ثلاثة أشهر) أوفي إطار صيانة تصحيحية. وقد تمت ملاحظة هذا الخصاص بالنسبة لجميع مكونات البنية التحتية موضوع عقد الصيانة (خادم520i، خادم570i، خوادم AIX، طوابع، معدات للتخزين، حواسب، نظام التناظر عن بعد، إلخ). كما أن المحاضر المنجزة من طرف المسؤولين لم تتم على أساس وثائق أوسجلات تاريخية يمكن مراقبتها وتشهد على أن الخدمات أنجزت فعلا وبشكل كلي.
- لم يتم تسجيل وتأريخ المدد الفاصلة بين طلب تدخل المون وتدخله الفعلي. وهكذا فإن تجاوز المدة المتعاقد بشأنها لا تؤخذ بعين الإعتبار للقيام بالخصم اللازم من المبلغ المؤدى.

لذلك ,يوصي المجلس الصندوق بوضع مساطر واضحة لحساب معدلات استعمال المعدات المعلوماتية وبالتدبير والمتابعة الفعالة لأشغال صيانة مكونات نظامها المعلوماتي.

6. رقابات التطبيقات

استعمال برنامج Dollar Unverse

عمل الصندوق بهدف تأمين اندماج معطيات مختلف نظمه الفرعية، على وضع أكثر من 350 برنامج دفعة (batch) والتي يحتوي بعضها على كثير من العمليات التي تدخل في نطاق الأعمال الحرفية. ورغم أن الصندوق قام في سنة 2009 بوضع برنامج دولار يونيفرس (Dollar universe) لمكننة المعالجات اليدوية والغير المتطابقة السالفة الذكر إلا أن عملها يمثل خطرا على سلامة وأمان النظام. ففي أثناء معاينة مباشرة بتاريخ 15 فبراير 2011 بحضور رئيس قسم الاستغلال ومهندسين مكلفين بإدارة البرنامج المذكور، تبين أن أزيد من ثلاثين إنقطاع سجلت خلال الفترة ما بين 1/1/2011

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و15/02/2011. ويستفاد من تحليل آثار العمليات المنقطعة المتوصل بها من الصندوق ما يلي:

- إطلاق بعض العمليات دون التوفر على التصاريح اللازمة،
- وجود بعض الأخطاء على صعيد أمن وسلامة المعطيات وصلاحياتها مما أدى إلى توقف العمليات بدفعات(BATCHS)،
- وجود أخطاء على صعيد المعالجات المعلوماتية تسببت في انقطاع العمليات بدفعات،
- وجود أخطاء على صعيد المعالجات المعلوماتية لم يتم اكتشافها إلا عند البدء في العمليات بدفعات،

يضاف إلى ذلك, عدم وجود أي مسطرة لتتبع العمليات المنقطعة وأخطاء الاستغلال ومصدرها وكذلك عدم وضع الحلول المناسبة لمعالجتها.

نواقص رقابة التطبيقات الناتجة عن الطلبات الواردة على مديرية النظم

يمكن الوقوف على مستوى رقابة التطبيقات من خلال تحليل الطلبات الموجهة من طرف مختلف المديريات إلى مديرية النظم, أن مديرية النظم تعاني من مجموعة من النواقص:

- نقص ناتج عن حدود هندسة النظام ومشكل التواصل بين الأنظمة الفرعية المختلفة، مثل نظام المحاسبة Agresso والنظام الجديد المحاسباتي والمالي (NSCF) ونظام التأمين الإجباري (ESQUIF).
- نقص ناتج عن ترحيل المعطيات من الأنظمة القديمة للأنظمة الجديدة والذي لم تحترم فيه كل المعايير الخاصة بشمولية وصلاحية المعطيات وكمثال على ذلك الإختلافات بينJOC وAGRESSO القديمة من جهة وNSCF من جهة،
- نواقص على صعيد مستخرجات بعض التطبيقات، كاختفاء سجلات الأطفال بعد التصريح بدراستهم على التطبيق الخاص بتدبير العائلة (GF) أوملفات التعويضات الغير المدونة بسبب ورودها لاحقا لتاريخ وضع التطبيق أوالديون المتعلقة بالتأمين الإجباري على المرض الغير المدرجة على اللوائح المستخرجة من تطبيق» التفتيش والمراقبة»،
- مشاكل ناجمة عن قصور على مستوى رقابة استمارات الإدخالIHM كما هوالشأن لرقم بطاقة التعريف الوطنية،
- ضعف ناتج عن مشكلات تتعلق بتصور أوتطوير النظام المعلوماتي الحالي والتي ينتج عنها أعطاب على صعيد عمليات النظام كاختفاء سجلات الأطفال المسجلين بواسطة التطبيق الخاص بتدبير الأسرة (GF) أوالأداءات الدولية.

ويدل تكرار حدوث بعض الأعطاب على غياب الحلول الناجعة والمناسبة.

نواقص المراقبة الداخلية

إن عدم كفاية المراقبة الداخلية وملاءمتها للمنظومة المعلوماتية يمكن استنتاجه من الأعطاب التي ترد من باقي المديريات على مديرية النظم.

ولقد عمد الصندوق إلى الفصل بين مهمة إدخال المعطيات ومهمة الموافقة عليها إلا أنه تمت ملاحظة استثناء يوم 29/12/2010 حيث أن نفس الشخص يتوفر على الصلاحيتين. ويشكل هذا الخلل الناتج عن الفصل بين المهمتين وغياب رقابة التطبيقات خطرا ماليا كبيراعلى الصندوق.

كما تدل إمكانية التسجيل المتكرر أثناء القيام ببعض التصحيحات على غياب رقابة التطبيقات.

وقد لوحظ أيضا عدم استعمال قارئي الرموز الخطية (lecteurs de codes à bar) بمصلحة التحصيلات مما يمثل خطرا على صحة التسجيلات كما تبين من خلال الطلب الموجه إلى مديرية النظم بتاريخ 29/11/2010 من طرف مديرية المنخرطين والذي كان موضوعه تصحيح مراجع هيكلية خاطئة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لذلك ,يوصي المجلس الصندوق بالعمل على:

- **تخفيف برنامج العمليات الحرفية المعقدة ووضع مسطرة خاصة بتتبع آثار التقطعات وأخطاء الاستغلال والأنظمة المعمول بها.**
- **وضع مسطرة موثوق بها خاصة بعمليات ترحيل المعطيات بين الأنظمة ومراجعة المعطيات المرحلة على مستوى النظم الجديدة واللجوء إلى تطهير قواعد المعطيات هذه.**
- **تأهيل رقابية البرامج الموضوعة بما يتماشى مع معايير السرية والدقة والتكامل والصحة.**

ثانيا.تدبير الطلبيات العمومية

أسفرت مراقبة عينة من النفقات التي قام بها الصندوق عن طريق الصفقات العمومية وسندات الطلب والعقود عن الملاحظات التالية:

تنفيذ الصفقات: مجال مهمل من طرف الافتحاص الداخلي

ويظهر جليا هذا الإهمال من خلال الملاحظتين التاليتين:

- يعرف تدبير الطلبيات العمومية غيابا تاما للإفتحاص والتدقيق الداخلي، حيث أن الصندوق لم يقم ببرمجة أي مهمة لإفتحاص الطلبيات المنجزة عن طريق صفقات عمومية وذلك رغم:
- أهمية الطلبيات التي يعقدها الصندوق، فعلى سبيل المثال تمت برمجة 161 طلب عروض و800 سند للطلب خلال 2009 بغلاف مالي بلغ 92,06 مليون درهم فيما يخص نفقات التسيير و71,78 مليون درهم فيما يخص نفقات الاستثمار.
- الاختلال الذي يعرفه تدبير الطلبيات خصوصا في مجال متأخرات الأداء وشكاوى المقاولات والخلاف مع الخائزين على الصفقات أوالعقود وكذا التأخيرات الهامة في تنفيذ الأشغال المتعلقة بصفقات أشغال التهيئة والبناء.

ثانيا،

- وخلافا لما ينص عليه الفصل 92 من المرسوم 388-06-12المتعلق بالصفقات العمومية، لا يقوم الصندوق بافتحاص الصفقات التي يفوق مبلغها 5 ملايين درهم. ونورد فيما يلي على سبيل المثال بعض الصفقات التي لم يشملها هذا الافتحاص:

- الصفقة رقم 2005/31 التي تهم المرافقة من أجل وضع المنظومة المتعلقة بالتأمين الاجباري على المرض والتي بلغت قيمتها 285.880,00 أورو؛
- الصفقة رقم 2006/23 الخاصة بشراء الحيز المتعلق بالحملة الإشهارية لنظام التأمين الإجباري على المرض والتي بلغت قيمتها 9.900.010.50 درهم؛
- الصفقة رقم 2004/65 الخاصة بشراء حواسيب الخدمة المركزية للإنتاج والتي بلغت قيمتها 8.321.353,20 درهم؛
- الصفقة رقم2005/72المتعلقة بحراسة إدارة الصندوق والتي وصل مبلغها إلى 7.890.192,00 درهم؛
- الصفقة رقم 2003/45 الخاصة ببلورة وتنفيذ المنظومة المتعلقة بالمساطر التنظيمية للمصحات والتي يصل مبلغها إلى 7.529.819,44 درهم؛
- الصفقة رقم 2007/30 الخاصة بتبليط واجهة دارالمؤمن وذلك بمبلغ قدره 6.939.675.20 درهم؛
- الصفقة رقم 2004/46 الخاصة بتهيئة الطابق الرابع لدارالمؤمن وذلك بمبلغ قدره 5.815.484,58 درهم؛

تأخيرات هامة تطبع إنجاز الصفقات

تبين من خلال المهمة التي قام بها المجلس حصول تأخيرات ملحوظة فيما يخص إنجاز الصفقات، خصوصا ما تعلق بإنجاز

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفقات الدراسات والتهيئة والبناء وكذا تطوير التطبيقات المعلوماتية. ويتم غالبا تعليل هذه التأخيرات بوجود أوامر بإيقاف واستئناف الأشغال، التي تبين للمجلس أنها صورية أوتحيل على وجود بعض المشاكل، فيما يخص:

- التنسيق بين الأطراف المعنية بتنفيذ الصفقة؛
- التخطيط لتنفيذ المشروع موضوع الصفقة ؛
- الدقة في تحديد الأهداف المنتظرة من الصفقة مما يؤدي إلى تغييرات في كميات الأشغال.

ومن بين الصفقات التي تظهر جليا هذه التأخيرات:

- الصفقة رقم 2006/6 المتعلقة باقتناء حلول لتامين نظام الرسائل والتي تطلب القيام بها 17 شهرا عوض شهرين كانا مقررين في دفتر المقتضيات الخاصة؛
- الصفقة رقم 2006/71 الخاصة بإنجاز طلب معلومات حول تسديد العلاجات الصحية والتي تطلب تنفيذها مدة 11 شهرا عوض شهر واحد كان مقررا في دفتر التحملات الخاصة ؛
- الصفقة رقم 2005/01 الخاصة بإنجاز الواجهة الإلكترونية» ضمانكم» والتي تم إنجازها في 24 شهر عوض 12 شهرا كانت مقررة في دفتر المقتضيات الخاصة؛
- الصفقة رقم 2005/04 الخاصة باقتناء بعض المنقولات والتي تطلب تنفيذها 13 شهرا عوض شهرين كانا مقررين في دفتر المقتضيات الخاصة؛
- الصفقة رقم 2004/045 الخاصة بمكننة وظائف التحصيل القصري التي تطلب تنفيذها 22 أشهر عوض 6 أشهر كانت مقررة في دفتر المقتضيات الخاصة؛

وينجم عن هذه التأخيرات ضياع ربح بالنسبة للصندوق. فعلى سبيل المثال، وبسبب التأخر في بناء واستغلال مقر وكالة الصندوق بالقنيطرة، تحمل هذا الأخير خسارة غير مباشرة تقدر ب 198.000,00 درهم بتاريخ 31/01/2011 وهوالمبلغ الذي يوازي المبالغ المدفوعة من طرف الصندوق مقابل كراء مقر آخر خلال فترة التأخير.

ومن جهة أخرى، لاحظ المجلس وجود تأخيرات كبيرة فيما يخص الإشعار بالمصادقة والتأشيرالمتعلقين ببعض الصفقات،كأمثلة على ذلك:

- الصفقة رقم 2006/28 الخاصة بشراء رخص استغلال المنظومة الإعلامية ميكروسوفت والتي بلغ قدرها 6.677.431,20 درهم، والتي لم يتم الإشعار بالتأشير عليها إلا بعد مرور 9 أشهر وبعد مرور 12 شهرا بعد المصادقة عليها؛
- الصفقة رقم 2008/91 الخاصة بإعداد وصلات إشهارية تلفزية باللغتين العربية والفرنسية ومبلغها 3.379.200,00 درهم ولم يتم الإشعار بها إلا بتاريخ 21/05/2009 وهوما يعادل 5 أشهر بعد المصادقة عليها بتاريخ 31/12/2008 والتأشيرعليها بتاريخ 25/12/2008. ولقد علل الصندوق هذا التأخير باضطراره انتظار المصادقة على مشروع ميزانية 2009 لتجنب رفض الأداء.

وفي نفس السياق، لاحظ المجلس بالنسبة لبعض الصفقات وجود تأخيرات مهمة تفصل بين تاريخ المصادقة وتاريخ التأشير عليها من طرف المراقب المالي كما تبين دلك الأمثلة التالية:

- الصفقة رقم 08/118 الخاصة بإنجاز مخطط استئناف أنشطة الصندوق، بغلاف مالي قدره 1073564.00 درهم،والتي لم يتم التأشير عليها إلا بعد مرور 6 أشهر من المصادقة عليها بتاريخ 31/12/2008؛
- الصفقة رقم 2009/01 الخاصة بحراسة ونظافة مقرات الصندوق وتبلغ قيمتها 2.101.968,00 درهم والتي تم التأشير عليها بتاريخ 03/07/2009 وهوما يعادل 6 أشهر بعد المصادقة عليها اي بتاريخ 06/01/2009؛
- الصفقة رقم 2008/08 الخاصة باقتناء معدات معلوماتية تبلغ قيمتها 3.247.200,00 درهم والتي تم التأشير عليها بتاريخ 22/07/208 أي بفارق شهرين ونصف من تاريخ المصادقة عليها بتاريخ 04/04/2008؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ولقد علل الصندوق التأخير المسجل بالنسبة للصفقتين 2008/118 و2009/01 بالتأخير الحاصل على مستوى المصادقة والتأشير على ميزانية 2009.

التأخير في أداء مستحقات الموردين

يعرف أداء مستحقات الموردين من طرف الصندوق تأخيرا هاما كما يبين ذلك الجدول الآتي:

أمثلة عن التأخير الذي يعرفه أداء مستحقات الموردين

المرجع	المبلغ	المدة الفاصلة بين تاريخ الأداء وتاريخ التسلم أوالتسليم
أمر بالأداء رقم 2211 بتاريخ 22/3/05 (صفقة رقم 2004/58 الخاصة باقتناء حواسيب من اجل الوحدات الصحية)	1.223.073,60	140 يوما
أمر بالأداء رقم 1464 بتاريخ 11/08/09 (صفقة رقم 2008/45 الخاصة بالتكوين)	103.200,00	125 يوما
أمر بالأداء رقم 1988 بتاريخ 07/12/09 (صفقة رقم 2008/91 المتعلقة بإنجاز وصلات إشهارية تلفزية)	216000,00	220 يوما
أمر بالأداء رقم 2838 بتاريخ 04/03/2009	263640,00	180 يوما
أمر بالأداء رقم 54 بتاريخ 29/01/2008 (صفقة رقم 07/80 المتعلقة باقتناء 70 ينبوع مياه)	441.000 ,00	255 يوما
أمر بالأداء رقم 299 بتاريخ 30/03/09 (صفقة رقم 2008/70 الخاصة باقتناء شفرات (code à barre	956160,00	430 يوما
أمر بالأداء رقم 2224 بتاريخ 21/11/2008(الصفقة رقم 2008/08 الخاصة باقتناء معدات معلوماتية)	3247200,00	160 يوما
أمر بالأداء رقم 946 بتاريخ 26/05/2008(صفقة رقم 2007/102 الخاصة باقتناء وإقامة نظام طبع وثائق الصندوق	2592000,00	150 يوما

وتعد هذه التأخيرات مخالفة لمذكرة وزير المالية رقم 2-1806 بتاريخ 07/05/2009 والتي دعا فيها الرؤساء والمدراء العامين ومدراء المنشآت العمومية بأخذ جميع الترتيبات اللازمة من اجل أداء مستحقات الممونين في آجال قصيرة ومعقولة لا تتعدى 60 يوما انطلاقا من تاريخ التسليم، ماعدا إذا تعلق الأمر بظروف استثنائية أوبمقتضيات تنظيمية مخالفة.

إلغاء عدد كبير من طلبات العروض

إن تفحص المجلس لدواعي إلغاء عدد من طلبات العروض خلال السنوات المالية 2007 و2008 و2009 تبرز ما يلي:

- عدم الإلمام الكافي بالإطار القانوني المقنن للطلبيات العمومية وهذا على الرغم من دورات التكوين المخصصة لهذا الغرض؛
- ضعف في البرمجة المالية وفي تخطيط الأهداف المتوخاة من الطلبيات المبرمجة؛

فعلى سبيل المثال، وخلال سنة 2010، تم إلغاء 25 طلب عروض أثناء مرحلة فحص العروض، من بين 122 طلب كانت مبرمجة لنفس السنة 2010.

وتجدر الإشارة إلى أن لهذه الوضعية آثارا سلبية يمكن تسطيرها فيما يلي:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- عدم إنجاز بعض الأهداف المسطرة منذ 2008 كالبوابة الالكترونية للمؤمن لهم؛
- الإنجاز المتأخر لبعض المشاريع كمشروع التدبير المعلوماتي للموارد البشرية الذي تم إلغاؤه بدوره أكثر من مرة؛
- الربح المالي الضائع بسبب انشغال غير مجد لأعضاء لجان طلب العروض الملغاة وكذا تكلفة الإعلانات بالجرائد المتعلقة بها؛

إبرام الطلبيات دون اللجوء إلى المنافسة:

يعد نظام العروض المفتوح القاعدة العامة لتفويت صفقات الصندوق، غير انه يتم تدبير بعض طلبات العروض دون إعمال المنافسة وهذا ما لاحظه المجلس انطلاقا من الاختلالات التالية:

- وجود عدة صفقات تم تفويتها بدون إعمال مبدأ المنافسة والتعليلات المبررة لذلك حسب الشهادات الإدارية تبقى دون سند. ففي بعض الحالات, تعتبر هذه الصفقات، صفقات تسوية كما يتبين من الأمثلة التالية:

• الصفقة رقم 2007/36 المصادق عليها بتاريخ 26/03/2007 والمؤشر عليها بتاريخ 15/01/ 2008 التي بلغ غلافها المالي149.599,06 أورو، الخاصة بالتكوين في ميدان التدبير وقيادة التغيير والتي لم يتم الإدلاء بأي تعليل بخصوص نهج طريقة التفاوض في تفويتها؛

• الصفقة رقم 07/35 بمبلغ قدره 782.400,00 درهم الخاصة بإحداث نظام الجودة في تدبير المصحات، والتي تم تعليل تفويتها بحالة الاستعجال؛

• الصفقة رقم 2007/55 المصادق عليها بتاريخ 15/01/2007 والتي بلغت قيمتها 670.800,00 درهم والخاصة بحملة مساندة طلب عرض دولي يتعلق بالتدبير المفوض للمصحات التابعة للصندوق، والتي لم يتم تعليل اللجوء لنظام التفاوض من اجل تفويتها.

• اختيار ثلاثة مكاتب من أجل تكوين يعادل الماستر، لعدد يناهز الأربعين من المسؤولين في الصندوق وذلك دون إعمال أي وجه من أوجه المنافسة. ولتعليل ذلك, أبرز الصندوق أن اختيار هؤلاء المكاتب قد تم بالنظر إلى خبرتهم في مجال التامين والتامين الاجتماعي والحماية الاجتماعية وكذا تقنيات التدبير وقيادة المشاريع. إلا أن هذه التعليلات لا تعفي الصندوق من عدم إعمال مبدأ المنافسة.

وفي سياق آخر، لاحظ المجلس أن عددا من الصفقات كانت من نصيب المرشح الوحيد المتعهد. ورغم أن تفويتا بهذا الشكل لا يعد بحد ذاته غير قانوني، إلا أن تكراره على مستوى تفويت صفقات الصندوق، يظهر ضعف المنافسة من جهة والخطر الإحتمالي لحرمان الصندوق من فوائد تتعلق بالجودة والتكلفة. هذا علما أن الصندوق لم يعمد إلى التفاوض مع المتعهد الوحيد بشان الثمن الذي يقترحه رغم كون هذا الثمن يكون أحيانا اكبر من تقديرات الصندوق. وكامثلة على ذلك نورد مايلي:

- الصفقة رقم 2008/63 الخاصة باقتناء وتشغيل التناظر عن بعد visioconférence والتي بلغت قيمتها 2.996.820,00 درهم؛
- الصفقة رقم 2008/64 الخاصة بتطوير أدوات تدبير خدمات النظام الاتفاقيات الدولية والتي تبلغ قيمتها 996.000,00 درهم؛
- الصفقة رقم 2008/38 الخاصة بإعادة هيكلة سلسلة نظام المعاشات والتي تبلغ قيمتها 2.184.750,00 درهم.
- الصفقة رقم 2007/102 الخاصة باقتناء وتشغيل نظام الطباعة للصندوق وقيمتها 2.592.000,00 درهم.

بالإضافة إلى ذلك، فإن إنجاز الطلبيات عن طريق سندات الطلب لم يكن دائما يطبق مبدأ المنافسة الذي يستوجب وجود 3 كشوفات أثمان مختلفة.

لذلك ,يوصي المجلس الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بتحسين تدبير طلبياته عن طريق:

- **الافتحاص المنهجي للطلبيات التي يفوق مبلغها العتبة المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل وكذا افتحاص الطلبيات التي تكتسي طابعا هاما؛**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **احترام آجال تنفيذ الطلبيات وأداء مستحقات الموردين؛**
- **تقوية إعمال مبدأ المنافسة في تفويت الطلبيات.**

ضعف أوغياب استغلال المقتنيات والدراسات:

لاحظ المجلس أن عددا من الصفقات التي تخص المقتنيات والدراسات لم يتم استغلالها كليا من طرف الصندوق. وهذا راجع إلى أن البعض منها لايستجيب للاحتياجات الخاصة للمصالح المعنية مما يظهر خللا على مستوى تحديد هذه الاحتياجات عن طريق الدراسات المتعلقة بها وكذا جودتها. وكنتيجة لذلك يقوم الصندوق ببرمجة طلبيات أخرى للحيلولة دون هذه الاختلالات.

وكأمثلة على النفقات التي لا تستجيب لمبدأ النجاعة والاقتصاد، نجد العديد منها في مجال الدراسات والمعلوميات. ومن بينها:

- الطلبية المتعلقة بالافتحاص الاستراتيجي الخاص باقتراح ومصاحبة أعمال إستراتيجية جديدة للاستجابة لاحتياجات الصندوق. وقد تمت المصادقة على هذه الإستراتيجية الجديدة سنة 2010 وتم التأشير عليها في فبراير 2011. ومن خلال تفحص هذه الصفقة(صفقة رقم 08/41 بمبلغ 4.982.140,00 درهم) يمكن الإدلاء بالملاحظات التالية:

- لم يقم المورد النائب بالصفقة بدراسة التنظيم المعمول به بالصندوق أثناء تفويت الصفقة، بل أقام دراسته بناءا على التنظيم المعمول به في سنة 2002. بالإضافة إلى هذا، قام هذا المتقاعد معه بالإدلاء بتوصيات حول تنظيم الصندوق سبق العمل بها في التنظيم القائم.

ويبرز الجدول التالي جليا ما سبق ذكره من الملاحظات:

تنظيم سنة 2002	التنظيم القائم	اقتراحات نائل بالصفقة
كتابة المجلس الإداري	مديرية الشؤون القانونية وكتابة مجلس الإدارة	مديرية الشؤون القانونية وكتابة مجلس الإدارة
قسم التكوين الملحق بمديرية الموارد البشرية	مديرية التكوين	مديرية التكوين
-	مديرية المشاريع الأفقية	مديرية المشاريع الأفقية التابعة للقطب المكلف بالشبكة
مديرية التفتيش والمراقبة التابعة للقطب المهني	مديرة التفتيش والمراقبة التابعة للإدارة العامة	مديرية التفتيش والمراقبة التابعة للإدارة العامة
-	المستشارون في ميدان القطب المهني	المستشارون في ميدان القطب المهني
-	الملحقون التجاريون	الملحقون التجاريون

- بالإضافة إلى ذلك، تعتبر الدراسة المقارنة أحد البنود المهمة في عرض المورد وجزء لا يتجزأ من الصفقة. كما أن هذه الدراسة تم التطرق لها بالتحليل في تقرير الإطار المصادق عليه من طرف لجنة متابعة هذه الدراسة. غير أن هذه الدراسة المقارنة لم يتم القيام بها بالمواصفات التي تم التعهد بها. حيث أن هذه المقارنة التي تم الإلتزام بها ب 10 أجهزة لم تتناول فعليا إلا ستة فقط. بالإضافة إلى ذلك فإن الأجهزة التي تمت دراستها ليست تلك التي تم الاتفاق بشأنها والتي هي جهاز الضمان الاجتماعي التركي وبريد المغرب وأكسا خدمات فرنسا وراندستات حلول وخدمات. وقد تم تعويض هذه الأجهزة بسويس لتامين الحياة، الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لتونس، نوفاليس تقاعد ((Novalis Retraite والبنك الألماني (Deutch Bank) وميدريك ملكوف (Médéric Malakoff) ، والصندوق المغربي للتقاعد، والنظام الجماعي لمنح التقاعد...

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الصفقة رقم 2004/66 التي تبلغ قيمتها 630000,00 درهم المتعلقة بتحيين حسابات الأنشطة الطبية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم سنة 2001 والسنوات التي قبلها والتي لم تحقق الهدف الذي أبرمت من اجله. حيث انه لم يتم التصريح بالتسلم النهائي للصفقة نظرا لعدم المصادقة على تقارير الحسابات المتعلقة بها من طرف مجلس إدارة الصندوق، بينما تم أداء 95% من نفقات هده الصفقة منذ دجنبر 2006.
- أسفر تفحص الصفقات المتعلقة بتصفية حسابات المنخرطين خلال فترة 1969-96 (الصفقة رقم 2003/23 والتي تبلغ قيمتها4.080.000,00 درهم) وكذا خلال الفترة 1997-2002(الصفقة رقم 2004/32 التي تبلغ قيمتها2.866.560,00 درهم وملحقها رقم 05/01 الذي تبلغ قيمته288215,44درهم) عن الملاحظات التالية:
  - بخلاف الصفقة رقم 2003/23 التي تم فيها تحديد عدد الملفات التي يجب تحيينها(7000 ملف في الفترة 1996-1969) فقد لوحظ غياب تقدير عدد الملفات التي يستوجب تصفيتها بالنسبة للصفقة رقم 2004/32 وكذلك عدم التدقيق في طريقة تصفيتها. وتعد هذه الاختلالات من بين الأسباب التي أدت إلى اللجوء إلى الصفقة-الملحق رقم 05/ 01 السابق ذكرها.
  - الصفقة رقم 04/32 تم تفويتها رغم أن عرض الفائز بالصفقة متدني بشكل غير معتاد(2.866.560,00 درهم) مقارنة سواء مع عروض المتنافسين الآخرين أومع التقدير المالي الذي قام به الصندوق(5180.000,00 درهم).
  - أهداف الصفقتين 03/23 و04/32 لم يتم تحقيقها، حيث أن عددا من المنخرطين رفضوا نتائج التصفية التي تم القيام بها، مما أدى إلى القيام بتصفيات أخرى لهذه الحسابات من طرف مديرية المنخرطين بالصندوق. فعلى سبيل المثال وخلال سنتي 2008 و2009 توصل الصندوق بأكثر من 4000 اعتراض وشكاية من طرف هؤلاء المنخرطين بخصوص ديون تعود للفترة 2002-1969. وبالتالي فإن تصفية حساب المنخرطين قد يتخذ وقتا طويلا لحل مشكل تصفية الديون وتدقيقها إذا لم تتخذ إدارة الصندوق إجراءات جدية لأجل تجاوز ذلك.

ثالثا- تدبير الموارد البشرية

تتحدد وضعية مستخدمي الصندوق بموجب الاتفاقية الموقعة من طرف المدير العام بتاريخ أكتوبر 1992 والمصادق عليها من طرف الوزارة المكلفة بالتشغيل والمؤشر عليها من طرف الوزارة المكلفة بالمالية. وقد أسفرت عملية مراقبة تدبير الموارد البشرية عن الملاحظات التالية:

1. الإطار القانوني

تتحدد وضعية مستخدمي الصندوق، كما تمت الإشارة إليه أعلاه، بموجب اتفاقية وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 14 من الظهيرالشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الثانية الموافق ل 27 يوليوز1972 كما تم تعديله وتتميمه، والذي ينص على أن النظام الأساسي لمستخدمي الصندوق يتحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالتشغيل بعد استشارة الوزير المكلف بالمالية وموافقة الوزير المكلف بالوظيفة العمومية.

ومن جهة أخرى، فإن مجموعة من قرارات الإدارة العامة التي كان موضوعها إحداث تعويضات وعلاوات جديدة أوتغيير تلك الممنوحة سابقا لم تحترم الفقرة الثانية من البند 48 للاتفاقية السالفة الذكر. وبالتالي، فعلى الرغم من أن هذا الفصل ينص على أن نظام التعويضات يمكن تعديله بمذكرة للمدير العام مصادق عليها من طرف وزير التشغيل ووزير المالية، إلا أن جل القرارات الصادرة في هذا الصدد لم تتم المصادقة عليها من طرف هذا الوزير أوذاك. وفي ما يلي نماذج من هذه المذكرات التي لازالت سارية المفعول:

- القرار (REF DRH/DGE /N°4165/05) الصادر بتاريخ 25 نونبر 2005 المنشئ لعلاوة التحصيل والذي لم يصادق عليه الوزير المكلف بالمالية ولا الوزير المكلف بالتشغيل.
- القرار(REF DRH/DGS /N°20/2001) الصادر في 3 ماي2001 المنشئ لعلاوة لفائدة أعوان الصندوق المحاسبين والذي لم يصادق عليه من طرف الوزير المكلف بالتشغيل.
- القرار(REF DRH/DGS /N°21/2001) الصادر في 3 ماي2001 المنشئ لعلاوة لفائدة أعوان الصندوق الإعلاميين الذي لم يصادق عليه من طرف الوزير المكلف بالتشغيل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2. تطبيق القرارات الجاري بها العمل

شاب تطبيق القرارات المشار إليها أعلاه العيوب التالية:

- منحت أيضا علاوة التحصيل لمراقبي ومفتشي الصندوق برسم سنوات 2007 و2008 مع العلم بأنهم لم يعودوا يتدخلون في عمليات التحصيل منذ سنة 2007 على إثر الإصلاحات التي أدخلت على الهياكل التنظيمية وطرق عمل المفتشين والمراقبين. وبالإضافة إلى ذلك, فإن احتساب هذه التعويضات يتم على أساس المبالغ المحصلة في حين أن الصندوق لا يتوفر على إحصائيات برسم المبالغ المحصلة على إثر مهمات المراقبة والتفتيش.
- تحدد القرارت المتعلقة بإحداث أوتغيير بعض التعويضات والعلاوات، المبلغ الصافي بعد خصم الضريبة على الدخل. وقد دأب الصندوق على اعتماد المبالغ الخامة لهذه التعويضات أثناء القيام بتصفية أجور أعوانه. إلا أنه لم يقم بأية عملية تحيين لهذه المبالغ الخامة على إثر التخفيضات التى همت الضريبة على الدخل. حيث إنه كان يستوجب على الصندوق أن يخفض المبالغ الخامة للتعويضات لكي يحافظ على المبالغ الصافية المنصوص عليها في القرارات المذكورة. وقد سبب عدم الأخذ بعين الاعتبار التخفيضات التي شهدتها الضريبة العامة على الدخل ضررا يتراوح بين 2 و4 بالمائة من التعويضات المؤداة خلال الفترة 2008 إلى 2010، أي بمتوسط 1.784.418 درهم .
- إضافة إلى ما سبق، ووفقا للفصل 3 من هذا القرار، تمول النفقات المتعلقة بهذه العلاوة في حدود 25 بالمائة من المبالغ المستخلصة من مصاريف المتابعة على ألا يتعدى المبلغ الإجمالي 5 ملايين درهم غير أن الصندوق ليست لديه أية محاسبة خاصة بهذا النوع من المصاريف والتي غالبا ما تكون موضوع إعفاءات حسب النظم الجاري بها العمل.

وعليه، يوصي المجلس الصندوق بالعمل على احترام شروط المصادقة من طرف الوزارة الوصية والتأشيرة من طرف وزارة المالية على قراراته المتعلقة بتعويضات وعلاوات تخص مستخدميه وبالسهر على حسن تطبيقها.

3. التكوين

انتقلت نفقات التكوين من 1,45 مليون درهم سنة 2004 إلى 6,72 مليون درهم سنة 2010 أي بزيادة قدرها 364 بالمائة. ويساهم الصندوق في هذا الصدد بنسبة تتراوح ما بين 70 إلى 90 بالمائة في تمويل نفقات التكوين لفائدة مستخدميه الراغبين في متابعة التكوين المتوج بدبلوم. وقد سجل الصندوق النتائج التالية:حصل أوسيحصل أزيد من 145 شخص على دبلوم انطلاقا من التسجيلات الممتدة من 2003 إلى 2010 بمختلف المؤسسات العمومية والخاصة، الوطنية والدولية. ومن بين المستفيدين هناك 59 مسؤولا، أما 86 الباقين, فإنهم يزاولون مهاما من قبيل المحاسبين والمفتشين والمراقبين وأطر مسيرة وإدارية وتقنيي الإعلاميات ومكلفون بمهام ،إلخ. وفي ما يلي أهم الملاحظات التي سجلت في هذا الإطار:

تركيز التكوين علي المستوى المركزي وعلى مواضيع معينة

لم يستفد،على سبيل المثال، مستخدموا المديرية الجهوية لتانسيفت والمديرية الجهوية لمكناس تافلالت والمديرية الجهوية لطنجة تطوان من أي تكوين متوج بدبلوم. ومما يزيد من أهمية هذه الملاحظة، أن مثل هذه المديريات تعاني من نقص كبير في التأطير.

وقد لوحظ أيضا أن بعض المديريات علي المستوى المركزي، وخاصة مديرية النظم المعلوماتية، تستحوذ على الحصة الأكبر من هذا النوع من التكوين. وبالإضافة إلى ذلك, فإن معظم المواضيع تدور حول الإعلاميات ونظم المعلومات.

وينتج هذا التركيز عن ضعف في التخطيط في مجال التكوين، حيث أن الصندوق لا يوجه مستخدميه نحوالمهن التي يحتاجها، بل يكتفي بالنظر في اختيارات هؤلاء المستفيدين أخذا بعين الاعتبار تكلفة التكوين فقط.

وتجدر الإشارة من جهة أخرى, إلى أن الصندوق اتخذ موقفا فاعلا بتوجيه- نحودبلومات معينة (ماستر تدبير الإدارة) -فئة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محدودة من مستخدميه (أساسا مديرين ومديري أقطاب ورؤساء أقسام ومفتشين ومديري وكالات) دون أن يشمل ذلك الأطر والمستويات المتوسطة من المسؤولين. ويجدر بالذكر أن الصندوق لم يستفد من هذه التكوينات لكون المستفيدين غادروا الصندوق إما بفعل المغادرة الطوعية بالنسبة لمستخدميه الدائمين أوالاستقالة بالنسبة للمتعاقدين.

تركيز التكوين على مستوى الجهات التي تقدم التكوين

يعهد التكوين الخارجي إلى متدخلين متنوعين يتم انتقاؤهم على إثر طلب عروض مفتوح. إلا أن هناك ملاحظتين يجدر ذكرهما في هذا المجال:الأولى تتعلق بتركيز التكوين على مستوى 3 خدماتيين خواص بنسب: 29 و14 و11 بالمائة مما من شانه حرمان الصندوق من مؤهلات مؤسسات التكوين الأخرى خصوصا أن هذا المجال يعرف غياب تصنيف للموردين في مجال التكوين بشكل عام وأولئك المشار إليهم بشكل خاص.

وتتعلق الملاحظة الثانية بالحضور الضعيف لمؤسسات القطاع العام المتخصصة في مجال التكوين وبالخصوص: مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل والمعهد الوطني للبريد والمواصلات والمعهد العالي للتجارة وتسيير المقاولات التي لا تؤمن إلا جزءا ضعيفا من حاجيات الصندوق في مجال التكوين. ويجدر بالذكر أن مخطط عمل الصندوق برسم سنة 2009 الذي يهدف إلى تعزيز التعاون مع مؤسسات التكوين العمومية لم يتحقق بعد.

لذلك ,يوصي المجلس الصندوق بتوجيه اختياراته في مجال التكوين بشكل يفيد المديريات الجهوية التي تعاني أكثر من نقص في الأطر المؤهلة والعمل على ملاءمة مجالات التكوين مع حاجياته بشكل أفضل.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II. جواب المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

(نص مقتضب)

أولا ـ نظام معلوميات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

1. التخطيط الاستراتيجي

بالاستفادة من تجربة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المتعلقة بالتصميم المديري الذي تم إعداده في 1992-1993 وطبقا لتوصيات التقرير «إعداد مخطط تحسين نظام الإنتاج» المنجز في 2001، اعتمد الصندوق في 2002 إعادة صياغة تدريجية لنظامه المعلوماتي بناء على منهج تمدين يقوم على التطوير عبر لبنات متقابلة.

من ناحية أخرى، وبغية التوازي مع إستراتيجية الصندوق، اعتمد هذا الأخير في مختلف مخططاته الثلاثية (2002-2005،2006-2008 و2009-2011) أعمالا ذات أولوية على المدى المتوسط والقصير

فترة 2002-2005: الإعداد لتطبيق التأمين الإجباري عن المرض، إعادة صياغة العلاقة مع المؤمنين، إزالة الصفة المادية عن وسائل الأداء، التصريح بالأجور عن بعد، أداء الإشتراكات عن بعد وتحسين ظروف الاستقبال.

فترة 2006-2008: تحديث الخدمة المقدمة للمنخرطين وللمؤمنين (مثل: التجهيزات الهاتفية، القراءة الآلية للبيانات، التدبير الإلكتروني للبيانات إلخ...)

فترة 2009-2011 :تحديث التجهيزات المعلوماتية، أمن نظام معلومات الصندوق، مخطط استمرارية الاستغلال، إعادة صياغة البرامج المعلوماتية للتعويضات وإعادة تنظيم وظيفة نظام المعلوميات في الصندوق.

في ختام المخطط الثلاثي الثالث، سيكون على مشروع افتحاص النظام المعلوماتي أن يقدم تقييما لتطور الإستراتيجية الأولية واقتراح رؤية استراتيجية جديدة لنظام المعلوميات.

(...)

من ناحية أخرى، تميزت الفترة 2004 إلى 2010 بما يلي :

تطبيق توصيات تقرير «إعداد مخطط تحسين نظام الإنتاج»، المنجز في 2001 من قبل C.E.Y

- تقوية اللامركز ؛
- تحديث أدوات العمل؛
- دخول التأمين الإجباري عن المرض حيز التطبيق ؛
- اعتماد الآلية في مهنة التفتيش والمراقبة ؛
- إزالة الصفة المادية عن التصريح بالأجور (بوابة ضمانكم) ؛
- توسيع شبكة الوكالات من 47 وكالة إلى 83 حاليا.

من ثم، فإن مبلغ 40 مليون درهم الذي يمثل استثمارا بمعدل 6 ملايين درهم في السنة هي نفقة عادية لمواجهة المشاريع المذكورة أعلاه

إن اعتماد الأداة «CITRIX» أملاه التحكم في صيانة التطبيقات المعلوماتية. فهذه الأداة تسمح بتحيين تطبيقات الزبون انطلاقا من المركز دون التنقل على صعيد مجموع الوكالات وابتداءا من سنة 2006، توجه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي صوب تقنية «CLIENTS LEGERS» من صنف Web، ومن ثم كان الإنتقال التدريجي للبرامج المعلوماتية نحو هذه التكنولوجيا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأعمال المعلوماتية للصندوق

من المتفق عليه بشكل عام أن الاحتياج يتطور وأنه يستحيل عمليا تحديده في بداية المشروع. والوسيلة الوحيدة لعلاج ذلك هي أسلوب تطوير سريع يمكن أن يتكفل بتطورات الاحتياج أثناء المشروع. وهذا الأسلوب في التدبير له تكلفة. تكتسي احتياجات مديريات المهن صبغة التطور عبر الزمن وتتميز البرامج المعلوماتية للصندوق بكونها مرنة وقابلة للصيانة.

من جهة أخرى، توجد في طور الإنجاز مهمة افتحاص للنظام المعلوماتي من قبل مقدم خدمات خارجي. وهي تروم تشخيص مختلف مكونات نظام المعلوميات وإعداد توصيات وبرنامج عمل للتفعيل. مما سيؤدي فيما بعد إلى إعداد تصميم مديري معلوماتي.

هندسة نظام المعلوميات والبيانات

ظل اهتمام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي دائما هوتوجيه هندسة نظامه المعلوماتي صوب خدمة الزبون، ومثال ذلك هومنتوج «ضمانكم» الذي وضع قيد العمل منذ 2003.

خدمة Web

- **إطناب بين نظامي "ESQUIF/PROD»**: إن البرنامج المعلوماتي «**ESQUIF**» هوأداة للتصفية له بنك بياناته الخاص. كان يلزم إنجاز تقابلات قصد التمكن من إدماجه على مستوى نظام المعلوميات. ليس بإمكان نظام «**ESQUIF**» تدبير مجالات الانخراط (التسجيل حسب اصطلاح الصندوق)، تدبير العائلة، تخويل الحقوق، الأداء وآثار التتبع، نظرا لطبيعة قواعد البيانات والتطبيقات التي تدبرها.
- **المعجم الشامل وقواعد التصنيف** : يخضع نموذج بيانات وتسميات القواعد والمجالات لمعيار الأسلوب التلاؤمي Designer 2000 الذي تم اعتماده من قبل مشروع تدبير الإنتاج. « PROJET GESTION DE PRODUCTION»

2. تعميم التأمين الإجباري عن المرض

إعلان طلب العروض رقم 34/2004:

لكي لا تكون العروض محدودة ولتشجيع التنافس، حدد دفتر المواصفات الخاصة اقتناء برامجية معلوماتية (انظر الصفحة 30). وترك لمقدمي الخدمة حرية اقتراح حلول تبعا للوظائف المحددة وذلك أيا كانت طبيعة الحل (برنامج معلوماتي، تطوير).

قصد احترام الآجال المحددة من قبل السلطات العمومية لانطلاق التأمين الإجباري عن المرض (12 شهرا)، فضل الصندوق اقتناء برنامج معلوماتي سبق له أن أثبت جدارته في أماكن أخرى.

صفقة رقم 56/2009 :

طلب الصندوق في دفتر المواصفات الخاصة أن يكون الحل عمليا إما في وسط تقني موجود UNIX ORACLE، وإما باقتراح وسط تقني آخر حسب الخصائص المطلوبة في دفتر المواصفات الخاصة. تجدر الإشارة بخصوص هذه النقطة إلى أن الحل المقترح من قبل Soltim لم يحصل على نقطة حسنة بالنسبة للجانب المتعلق بالوسط التقني مقارنة مع المتعهدين الآخرين (...)

تجدر الإشارة إلى أنه حتى في حالة ما لوأن الصندوق كان قد اختار حسب دفتر المواصفات الخاصة المذكور متعهدا يقترح حلا يعمل في الوسط التكنولوجي المطابق للوسط الموجود في الصندوق، فإن ذلك لم يكن ليعفي الصندوق من اقتناء التجهيزات المادية وذلك نظرا للأسباب التالية :

1- إن العتاد الموجود أصلا عليه طلب كبير من قبل البرامج المعلوماتية الموجودة في الأصل.

2- توفير الاستقلالية المادية للوسط التقني للتأمين الإجباري عن المرض اعتبارا لأهميته الإستراتيجية بالنسبة للصندوق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3- ضمان الفصل بين نظام التأمين الإجباري عن المرض ونظام الضمان الاجتماعي (العام).

-الحل ACTIV'PRO:

لم يتم بعد تطوير الحل ACTIV'PRO الذي هوالصيغة الجديدة لبرنامج ESQUIF من قبل C.G.M. فذلك ليس مقررا إلا في الفصل الثالث من سنة 2012 (...).

من جهة أخرى، لم يكن بإمكان الصندوق أن يسمح بعدم توفره على Back up لنظامه الذي يدبر التأمين الإجباري عن المرض الذي أصبح في وضع حرج والذي تمت إثارته في تقارير افتحاص الأمن المعلوماتي وكذا تقارير المراقبة الداخلية.

الملحق رقم 1 الإشراف على الانطلاق:

تخص المرحلة رقم 3 من المجموعة 3 الاستعدادات قبل الانطلاق الفعلي في مارس 2006. بينما يخص الملحق الإشراف ما بعد الانطلاق وبالتالي، يتعلق الأمر إذا بإشراف إضافي لتأمين التسيير ما بعد انطلاق النظام وتدبير فترة ارتفاع التحمل غير المنصوص عليها أوليا في الصفقة الأولى.

- الصفقة رقم 89/2008:

تم تطبيق التأمين الإجباري عن المرض في إطار مسلسل تطوري. وذلك يستدعي تطويرات إضافية لوظائف جديدة خاصة بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تولدت بعد انطلاق التأمين الإجباري عن المرض. ومن ناحية أخرى فإن برنامج إسكيف يتوفر على عقد للصيانة.

وظائف إسكيف الجديدة المطلوبة هي :

1- البحث عن ملف مع الختم على أول شاشة لمهمة فحص المراسلات ؛

2- إضافة مجال لرقم الختم على مهمة المراقبة الطبية (APC) مع إمكانية البحث عن الملف بواسطة هذا المجال على أول شاشة ل (APC)؛

3- البحث عن الملف بواسطة رقم الختم على مهمة المراقبة الداخلية (APV) ؛

4- تدبير الأدوية؛

5- تدبير تاريخ انتهاء (ALD) المسجلة عبر مهمة المراقبة الطبية؛

6- المجال المكتبي: إمكانية إعادة إصدار المراسلات في الحين من قبل المستعمل؛

7- إمكانية التسجيل عبر مهمة تسجيل الحسابات (APL)، للتحفظات المعبر عنها من قبل الصندوق وطباعتها على شهادة التحمل وإبرازها على APA خلال معالجة ملفات تسديد المصاريف لمقدمي العلاجات المعنيين؛

8- طب الأسنان: إمكانية تسجيل رقم السن المعالج وكذا العمل المنجز وإبرازه على الشاشة وتأريخه؛

9- إبراز تاريخ أجل عملية (détopage) الآلية عبر مهمة المراقبة الداخلية (APV) بالنسبة للملفات التي لم تراقب بعد؛

10- إبراز هوية مستعمل المراقب الداخلي على أول شاشة لمهمة المراقبة الداخلية (APV) ، بالنسبة لملفات المراقبة؛

11- لكي لا يتم منح تراض مسبق بالنسبة للأعمال الطبية التي بلغت حدود أجل استهلاكها، يجب التوفر على تدبير الحدود على الخط عبر مهمة المراقبة الداخلية (APC) ؛

12- تقديم ملف طلب تسديد مصاريف خدمات العلاجات (DRPS) إلى المراقبة الداخلية في نفس الوقت مع ملف طلب إرجاع مصاريف المؤمن

13- إمكانية إظهار الحسابات التي تم إلغاؤها بعد الموافقة عبر مهمة لائحة الحسابات (APA)؛

الكشف عن الخدمة المزدوجة بين التحمل وملف إرجاع المصاريف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3. النفقات المتعلقة بالنظام الجزئي للتحصيل

إن القرار الوزاري المتضمن للإعفاء من الزيادات عن التأخير ومصاريف التحصيل لم يصدر إلا في 2005 في حين أن طلب العروض رقم 10/2004 الذي يهدف إلى إضفاء الآلية على التحصيل أعطي انطلاقه في سنة 2004 وتم التبليغ به 05/08/2004. لذا لم يكن يمكنه أن يشتمل على هذا المقتضى الذي يبقى على سبيل التذكير ظرفيا واستثنائيا.

يجدر التوضيح أن مبدأ ومعالجة الإعفاءات من الزيادات مختلفان عما يتعلق بالشكاية :

يعمل مقتضى الإعفاء على الذعائر ومصاريف التحصيل (مقتضى استثنائي).

تعالج مسطرة الشكاية الدين بكامله تبعا للإثباتات المقدمة من قبل المنخرط (مقتضى دائم).

من ثم، فقواعد تدبير الوظيفتين المهمتين مختلفة وبالتالي فإن الصفقتين متكاملين إضافة إلى أنهما مستقلتان.

4. اقتناء حل HELP DESK لحظيرة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

- لم يكن الحل /CA HELP DESK لتتبع العوارض مطلوبا في دفتر المواصفات الخاصة رقم 62/2004 ولم يكن جزءا من المواد المسلمة من قبل GSI MAROC ولم يتم اقتناء المادة /CA HELP DESK. وتتعلق الصفقة رقم 11/2005 (طلب عروض مفتوح رقم 62/2004) باقتناء وتثبيت وتفعيل حل لتدبير حظيرة الصندوق يتكون من ثلاث مواد CA التالية : جرد وتدبير الحظيرة بواسطة Unicenter Asset Management، التوزيع عن بعد بواسطة Software Delivery Unicenter ، والتحكم عن بعد Unicenter Remote Control .
- حسب بنود الصفقة صفحة 147، فإن التعميم من قبل مقدم الخدمة يهم مناصب الشغل الموجودة في المقر المركزي للصندوق والمديرية الجهوية للرباط ووكالة سلا وستجرى الأعمال بشكل جزئي في مدينة الدار البيضاء.

وينبغي أن تغطي الأداة حظيرة حجمها من حيث الترخيص وهو1500 منصب وليس المجموع الفعلي للصندوق (نظام الضمان الاجتماعي، 2600).

يكون التعميم ممكنا بواسطة عنوان (IP)، ولا يمكن تطبيق الحل في الصندوق (DHCP وسيلة إرسال ip) والخيار الوحيد هو Active Dirictory الموجود منذ 2005 والذي لم يكن يتضمن إلا 800 مستعمل ل CITRIX المحدود في الارتباط بتطبيقات المهن. وكان التعميم الأول قد أجري على أساس Active Dirictory القديم.

نظرا لعدم وجود مستلزمات التعميم بشكل كامل وحيث ثم تحويل الاختصاص، فقد تم الاستلام في 2006 بالنسبة للصفقة المذكورة مع توفير ضمانة بالنسبة لبقية التعميم في إطار الصفقة.

بعد إنجاز تهيئة المقرات (دار المؤمن والمقر المركزي، والفصل الشبكي وتثبيت الأعوان في المقرات الجديدة وتجديد الحظيرة باستبدال أجهزة الحاسوب(800 جهاز) جديد مكنت من إعادة صياغة Active Dirictory بحظيرة جديدة تشتمل حاليا على 2000 مستعمل. نتيجة لذلك فإن الحل Unicenter de CA يوجد حاليا في طور العمل بالنسبة ل 1769 منصب شغل (...).

5. اقتناء حلول لتدبير المحاسبة والمشتريات والمخزونات والأصول الثابتة

جدير بالتوضيح أن جميع مواد الصفقة 08/2004 تعمل، وذلك منذ تواريخ استلامها

مادة المحاسبة العامة والتحليلية : هي المادة الأساسية لنظام Agresso الذي يدبر مجموع عمليات المحاسبة العامة (باستثناء المدينين الذين تتم معالجة عملياتهم في مادة أخرى هي أيضا في طور العمل) وبداخل هذه المادة، يوجد المفهوم التحليلي الذي أدخل بواسطة هذا التوسيع من خلال القياس على مستوى قواعد كل حساب محاسباتي لسبعة محاور تحليلية تأوي مجموعة من المعلومات المفصلة أكثر عن الحسابات (وحدة العمل، المديرية الجهوية، نوع التعويض، نمط الأداء، سطر الميزانية، النظام، الفترة....) ، ومن ثم كانت التسمية بالتحليلية. أي أننا لا نستطيع الحصول دوريا على

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كتب كبرى (GL) وموازين (balances) مكتلة مثلما يمكننا الحصول عليها مفصلة أكثر حسب كل محور تحليلي. إن الطابع التحليلي المعالج من قبل هذه المادة مختلف تماما عن مشروع المحاسبة التحليلية الذي يتأهب الصندوق لإعطائه الانطلاق والذي سيزود أساسا من هذه المادة لكن بتصور وقواعد وأدوات مختلفة

مادة الميزانية : هذه المادة أيضا توجد في طور العمل (تسجيل الميزانية السنوية، تسجيل الالتزامات، تسجيل الملفات التي تمت تصفيتها...)، غير أن ميزان الميزانية الذي يلخص كل هذه المعالجة لم يكن متضمنا في هذه المادة.

وقامت شركة CBI بدمج إصدار ميزان الميزانية في مادة Accelerator حيث تقوم بإخراج تخرج موازين الميزانيات حاليا بشكل منتظم انطلاقا من هذه المادة.
(...)

مواد CBI Liasse وجداول الحصيلة:إن هذه المادة تعمل منذ اقتنائها وجميع القوائم المقننة التي يوافي بها الصندوق تخرج من هذه الأداة ومن جهة أخرى، وعقب تطبيق المخطط المحاسباتي الجديد «PCCR »، قام مقدم خدمة Agresso بإعادة قياس تلك القوائم تبعا لهذه المدونة الجديدة وتم حصر السنتين الماليتين الأخيرتين حسب هذه القاعدة الجديدة وعبر الأداة Exelerator.

6. الحل Involys لاعتماد المعلوميات في مساطر المشتريات وتدبير المخزونات والأصول الثابتة

بعد تعميم النسخة Web في 2010، تم تعميم المواد التالية : الميزانية، إعداد بنية الميزانية، تسجيل ميزانية سنة 2011، الترميز، طلب المنافسة، معلومات AO/CON، المرشحون، أوراق الأثمنة، العمولات، الفرز الإداري، الفرز المالي، الفحص التقني، الصفقة/سند الطلب والنفقات، تدبير الصفقة، تدبير عمليات التسليم والاستلام، تدبير الفواتير وإصدار طلبات التصفية، الالتزام، التزام الصفقات، التزام سندات الطلب، التزام النفقات، التزام CCV، المحاسبة، الأمر بالصرف إصدار أوامر الأداءات والتحويلات، إعداد أوراق الإصدار المرجعية، إضافة وترميز المنتجات، إضافة المموّنين، إضافة المدينة، البنك، تدبير المخزون، تدبير المخازن، تدبير الطلبات الداخلية.

7. تدبير مركز الاتصال التابع للصندوق :

- **الموارد النشطة**: ينبغي أن يشار إلى أن الأمر لا يتعلق بتحجيم مبالغ فيه بل هونقص في الموارد. وبالفعل، يتكون مركز الاتصالات حاليا من 20 مستخدما و3 مشرفين ورئيس وكالة، ويلاحظ استمرار الحاجة من أجل القيام كما ينبغي بالمهمة المنوطة به، لاسيما التذكير بالتصريحات بالأجور التي لم ترجع والاشتراكات غير المؤداة.
- **لوحة القيادة**: تطورت من خلال عدة مراحل لكي تعكس بشكل أفضل مختلف الأنشطة المنجزة من قبل مركز الاتصالات والمؤشرات المحددة من قبل المديرية (قطب المهن) والموافق عليها مسبقا من قبل مكتب خاص BFIVE. (...).
- **الخادم الصوتي التفاعلي** SVI: يعمل SVI في الحالات التالية: الوضع قيد الانتظار، تجاوز الحجم العادي، وخارج أوقات العمل.
- **الرسائل الصوتية**: تمكن من تسجيل الحوارات الهاتفية (مع إعلام الزبون بأن المكالمة ستسجل) لكي تتم معالجتها مع المسؤولين.

تجدر الإشارة إلى أن التسجيل يتم يدويا بواسطة الاستشارة عن بعد.

8. تجهيز التحاور المرئي (Visio conférence) للصندوق :

(معدات SE 200) : خلال تسليم تجهيز الإدارة، تم تبديل معدات SE 200 بمعدات أكثر فاعلية وأحدث CMA 4000 وتقوم بوظائف أكثر (...).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(برهنة حل الإدارة) : تستجيب الأداة لاحتياجات الصندوق وتستعمل حسب هذه الاحتياجات. وتوضح القائمة المفصلة في الملحق من بين ما توضح نسبة الاستعمال والتاريخ والساعة ومصدر الاتصال والجهة المقصودة بالعمليات منذ 18 ماي 2009 إلى غاية 13 ماي 2011 (...).

(قياس الحل مقارنة مع احتياجات الصندوق الحقيقية)

تم قياس طلب اقتناء حل التحاور المرئي عن بعد تبعا لحاجة الصندوق للتمكن من تجهيز:

1- التسع مديريات جهوية (قطب الدار البيضاء الكبرى، الرباط، طنجة، فاس، مكناس، وجدة، سطات، مراكش وأكادير).

2- مركز التكوين الإنارة

3- مركز الاصطياف مراكش

4- قاعات الاجتماع المقر المركزي.

للاستجابة لهذه الاحتياجات، اقترح المتعهد تجهيزا يتكون من مواد وقابل للتمديد.

9. استعمال المطلوبات

إن الجواب عن كل حالة مذكورة على مستوى الملاحظة مقدم في الجدولين التاليين :

المكون	جواب الصندوق
قاعة المعلوميات	
الأسطوانة الصلبة SCSI de 36 Go	استبدلت أسطوانات 36 Go بأسطوانات 42 Go من أجل احتياج إلى الفضاء
4 أجهزة خادمة proliant DL380 G5	استعملت جميع الأجهزة الخادمة المقتناة من عند Munisys في آن واحد مع تعميم التطبيق. ومخزون الأجهزة الخادمة يوجد حاليا في الصفر.
4 أجهزة للقراءة HP Storage DAT72	تم ربط الأجهزة القارئة الأربعة بالأجهزة الخادمة HPDL380 من أجل عمليات الحفظ الداخلية.
3) NEC Express 5800/140 HC آلات)	إن NEC Expresse المستعملة بالنسبة ل Citrix تعمل حاليا.
Compaq Alpha Model 6/700 GS 140	الآلة القديمة Compaq Alpha مستعملة من قبل مقدمي الخدمة المهندسين كخادم تهجير المعاش والتعويضات اليومية

المكون	جواب الصندوق
المخزن	
108 آلة الطباعة مقتناة سنة 2009 (طلب العروض رقم 6/2009)	تم توزيع جميع آلات الطباعة حسب الحاجة. والمخزون حاليا لا شيء
39 آلة طباعة Lexmarque T652/T654	بقيت 15 آلة طباعة في المخزون. يتم التوزيع حسب الحاجة
23 شاش (M11/2008 LCD Olivetti)	إما في انتظار توظيف مستخدمي التأمين الإجباري عن المرض. أوفي انتظار تعميم تطبيقات جديدة مثل المراقبة الطبية
26 حاسوب (M11/2008 Olivetti Milio Pe 1430	في انتظار التوزيع بالنسبة ل 20 وكالة جديدة. تم توزيعها جميعا. المخزون الحالي لا شيء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

36 جهازcanon scannaires	موزعة من قبل مديرية النظم المعلوماتية وغير مسلمة للمستعملين الذين يتم تعيينهم تبعا للطلب. المخزون حاليا لا شيء.
أجهزة حاسوب محمولة (Dell Vostro 1320)	المخزون الحالي لا شيء. الأجهزة 5 تم توزيعها.

10. الصيانة:

إن قابلية تتبع الأشغال المنجزة في إطار عقود للصيانة متوفرة. انظر في الملحق طلبات الأشغال وبطاقات الأشغال وتقارير الأشغال (...).

11. استعمال Dollar Universe:

- الفقرة 1 و2 :

نظرا لطبيعة أنشطة الصندوق والمهام المنوطة به، واعتبارا لمختلف إلزامات التدبير، عمل الصندوق باستمرار لتكميل وتحديث وتحسين نظامه المعلوماتي.

ومن الإيجابي أن يتوفر على منظم (Dollar Univers) الذي يمكن من إضفاء الآلية على مسار الاستغلال ومن كشف الاختلالات للتمكن من تصحيحها (...) .

- الفقرة الأخيرة

يباشر الصندوق تصحيح اختلالات وأخطاء تم اكتشافها تبعا للمنهج التالي

بالنسبة للأخطاء التي يتم اكتشافها أثناء المعالجة من قبل الإنتاج، يرسل طلب إلى قسم الدراسات والتطوير لتصحيح البرامج ويصحح هذا الأخير البرنامج ويرسله إلى قسم الاختبار والإدماج قصد اختبار وتحيين صيغ البرامج، ويرسل مجددا إلى قسم الإنتاج قصد إعادة المعالجة. وتجدر الإشارة إلى أن هذا المسار مرسوم منذ الاكتشاف إلى غاية التصحيح وإعادة المعالجة.

12. مراقبات التطبيقات المنبثقة من الطلبات المقدمة من قبل مديرية النظم المعلوماتية

يوجد في كل مسلسل انتقال من نظام إلى آخر تهجير البيانات الذي هوالأهم والأصعب ونجح الصندوق في نقل التطبيقات القديمة نحوالتطبيقات الجديدة في إطار إعادة صياغة نظامه المعلوماتي (التصريح بالأجور، المعاشات، التعويضات اليومية عن المرض والتعويضات العائلية.....) وذلك دون أي مشكل يذكر.

إن الاختلالات الممكن اكتشافها تصحح في إطار عملية التصحيح.

13. نقائص المراقبة الداخلية

الفقرة الثانية (الفصل بين مهمتي التسجيل والتثبيت):

إن بعض المستعملين لاسيما المسؤولين يتوفرون بكيفية استثنائية وبطلب من مديريتهم على هذه المهمة. وتكون هذه العمليات مرسومة ومؤرخة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثانيا - تدبير الطلب العمومي:

• عدم اللجوء إلى افتحاص الصفقات

الفقرة 1 و2:

يزمع برنامج عمل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لسنة 2011 إنجاز مهام افتحاص للصفقات العمومية (...).

• تأخيرات مهمة في تنفيذ الصفقات

الفقرة 1 إلى 3:

بصفة عامة، يتم إنجاز الصفقات التي يشرف على سيرها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي داخل الآجال المقررة. غير أن بعض الصفقات قد تطالها تأخيرات بسبب إكراهات خاصة سواء داخلية أوخارجية.

- صفقة 06/2006 IB Maroc ، المبلغ 419893,20 درهم يتضمن جميع الرسوم، تاريخ التبليغ : 27/02/2006):

نتج عن التأخير المسجل تطبيق ذعائر عن التأخير بنسبة 10% من مبلغ الصفقة أي 32 ,41.989 درهم (...) .

- صفقة 71/2006 (PSIA، المبلغ : 394800,00درهم متضمن لجميع الرسوم، تاريخ التبليغ 12/10/2006 :
- تم احترام أجل التنفيذ البالغ شهرا واحدا. (...).

إلا أنه تبين للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عند وضع الإطار لهذه الصفقة أنه يتعين إيقاف إنجاز الخدمة مؤقتا لسببين :

1.الإدلاء بمعلومات تكميلية،

2.إلحاق قسم تطبيق الاتفاقيات الدولية بمديرية الإستراتيجية، بعد أن كان ذلك القسم تابعا لمديرية المؤمنين.

وتم إعداد أمر بإيقاف العمل تبعا لذلك، ابتداء من 31/10/2006. ثم تم تبليغ أمر باستئناف الأشغال بتاريخ 01/09/2007 بعد تأمين ربط وترحيل ذلك القسم إلى مديرية الإستراتيجية وإصدار البيانات اللازمة لتنفيذ الصفقة. وقامت الشركة بتسليم المنتوج المطلوب في 06/09/2007.

• صفقة 01/2005 «Maroc télécommerce»المبلغ 1.809 787,20 درهم، تاريخ التبليغ 07/04/2005) :

كان الهدف من الصفقة التي تم تبليغها في 07/04/2005 هووضع خدمة جديدة وهي الأداء عن بعد (...).

بعد استلام الجزء الأول في 17/10/2005، قرر الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بتاريخ 01/11/2005 إيقاف تنفيذ الصفقة للتمكين من إدماج وظائف جديدة انبثقت من وضع التعويض الجديد «التأمين الإجباري عن المرض»

تم تبليغ الأمر باستئناف الأشغال بتاريخ 02/01/2007، وكان الاستلام بعد 105 أيام، أي في 16/04/2007. وفي المجموع، فقد أنجز العمل في أقل من 12 شهرا.

• صفقة 04/2005 (Maroc Bureau، التبليغ في 16/02/2005، المبلغ 741 048,00 درهم يتضمن جميع الرسوم) :

حيث أن أجل التنفيذ هوشهران وعشرة أيام أي سبعون يوما، فإن محضر الاستلام المؤقت والجرد تم إعدادهما في 27/04/2005، أي بعد 70 يوما ابتداء من تاريخ التبليغ (...).

• صفقة 45/2004 (SATINFO، التبليغ بتاريخ 05/08/2004):

حيث أن أجل التنفيذ كان هوستة أشهر و10 أيام، فقد تم استلام الجزء الأول في 20/10/2004، فيما يتعلق بوضع الترخيص

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ابتداء من 24/12/2004، صدر بشأن هذه الصفقة أمر بإيقاف العمل

للتمكين من المصادقة على وثائق تحديد المقاييس من قبل مختلف وحدات العمل (مديريات جهوية، قباضات وقطب التحصيل) وملاءمتها.

تم التبليغ باستئناف الأشغال في 10/07/2006 بينما تم الاستلام في 17/07/2006. (انظر الملحق GCP/7/: الوثائق المتعلقة بالصفقة رقم 45/2004).

الفقرة 4 (بناء واستغلال مقر وكالة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في القنيطرة)

تم استلام المجموعات المتعلقة ببناء وكالة القنيطرة، باستثناء مجموعة الكهرباء التي لم تستلم إلى اليوم. ويبين الجدول في الملحق تواريخ استلام المجموعات.

(...).

الفقرة 5 (تأخير تبليغ بعض الصفقات المصادق عليها والمؤشر عليها) :

• صفقة رقم 28/2006 (IMC) :

تاريخ المصادقة : 22/05/2006

تاريخ التأشير : 24/08/2006

تاريخ التبليغ: 31/05/2007

بعد التأشير على الصفقة من قبل مراقب الدولة، قدمت شركـــــة I.BM عقد كراء يحمل اسم Microsoft ليتم توقيعه من قبل الآمر بالصرف وإرجاعه إلى IMC. وتطلب التأشير على هذه الوثيقة الأساسية التي ينبغي إرجاعها إلى Microsoft لانطلاق الكراء، رأيا قانونيا بواسطة الوحدة القانونية للصندوق التي أكدت صحة العقد، مما ترتب عليه الفارق في التواريخ. (...).

• صفقة رقم 91/2008 (D.P) :

تاريخ المصادقة : 25/12/2008

تاريخ التأشير : 31/12/2008

تاريخ التبليغ: 21/05/2009

لتجنب رفض الأداء، لم يتم تبليغ الصفقة إلا بعد المصادقة على الميزانية في ماي 2009. (...).

الفقرة 6 (التأخير بين تاريخ المصادقة وتاريخ التأشير من قبل مراقب الدولة):

• صفقة رقم 118/2008 (DT):

تاريخ المصادقة : 31/12/2008

تاريخ التأشير : 02/07/2009

لم تقدم هذه الصفقة للتأشير عليها من قبل مراقب الدولة إلا بعد أن تمت المصادقة على الميزانية (ماي 2009). وتم التبليغ بعد تأشير مراقب الدولة، أي في 22/07/2009.

• صفقة رقم 01/2009 (E.C.N) :

تاريخ المصادقة : 06/01/2009

تاريخ التأشير : 03/07/2009

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لم تقدم هذه الصفقة للتأشير عليها من قبل مراقب الدولة إلا بعد أن تمت المصادقة على الميزانية (ماي 2009). وتم التبليغ بعد تأشير مراقب الدولة أي في 03/07/2009.

• **صفقة رقم 08/2008 (DM)** :

تاريخ المصادقة :04/04/2008

تاريخ التأشير : 22/07/2008

تم تبليغ هذه الصفقة في 07/08/2008 بعد التأشير عليها من قبل مراقب الدولة. (...).

• **تأخير في أداء مستحقات الخدمات**

باستثناء حالة خاصة، كان متوسط آجال الأداء المتعلقة بالسنوات الثلاث الأخيرة كما يلي :

السنة	الميزانية	اجل الأداء (باليوم)	متوسط اجل الأداء (باليوم)
2008	التسيير التجهيز	88,06 113,56	99,39
2009	التسيير التجهيز	54,79 88,64	57,23
2010	التسيير التجهيز	62,35 75,96	63,29

• **إبرام الطلبيات دون اللجوء إلى المنافسة:**

• **صفقة رقم 36/2007** : مع المؤسسة (C.P) متعددة التقنيات تتعلق بإنجاز تكوين حول قيادة التغيير وتقنية التسيير بالنسبة لمسؤولي الصندوق الوطني الاجتماعي.

لم تنطلق أعمال التكوين إلا بعد توقيع الطرفين على الصفقة المتفاوض بشأنها مع المؤسسة المذكورة متعددة التقنيات. عند الانطلاق، لم تكن الأعمال تهم إلا مدراء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. وكان مبلغ الخدمات دون عتبة تأشير مراقب الدولة. واعتبارا لأهمية تلك الأعمال، تقرر أن تشمل فئات أخرى (رؤساء التسيير العام بالمصحات ورؤساء الوكالات) الشيء الذي كان له انعكاس على المبلغ وتطلب التأشير المسبق لمراقب الدولة.

• **صفقة رقم 63/2008** : صدر الحكم على أساس الثمن الإجمالي للمجموعة لا على أساس ثمن الوحدة من المواد.

• **صفقة رقم 102/2007**: أجريت المناقصة في 08/11/2007 بتطبيق مقتضيات مرسوم سنة 1998 التي لا تعطي تعريفا لمفهوم العرض المفرط

اقتناءات ودراسات غير مستغلة أوليست مستغلة بشكل كاف) :

• **صفقة رقم 41/08** : تم تشخيص ومعاينة وضعية تنظيم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، حول التسيير الحقيقي وتنظيم الضمان الاجتماعي المعمول به (أثناء عملية التحليل)، وكذا حول التنظيم المعتمد في سنة 2002.

وهكذا انطلق مشروع إعادة صياغة تنظيم الصندوق من أجل الحصول على تنظيم:

1- يدمج التحديات :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2- يضمن التنسيق بين مختلف وحدات الصندوق ؛

3- يتحمل تطورات نشاط (الصندوق المستقبلية) ؛

4- يصحح محدوديات تنظيم سنة 2002 ؛

5- يحسن تموضع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

ومن ثم، أجري العديد من اللقاءات والورشات، وعمليات الجرد والتحليلات قصد مراجعة كل جوانب الهيكلة القائمة وتسيير المجالات الإستراتيجية.

وقد مكن التحليل المشار إليه على المستوى العملي، من النظر إلى كيفية ترابط العلاقات الوظيفية داخليا لتدبير العلاقات مع المنخرطين والمؤمنين. مما تمخض عنه التقسيم التالي :

1- مجال المنخرطين

2- مجال المؤمنين

3- مجال التأمين عن المرض

أجيز مشروع التنظيم المقترح من قبل لجنة القيادة، ولجنة التسيير، ومجلس الإدارة. كان هذا المشروع نتاج تفكير معمق أشرك مجموع الفاعلين المعنيين. ويعتبر تصوره موجها بالتالي صوب احتياجات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وتسهيل تثبيت وإنجاح المشاريع الجديدة، وهي توسيع التأمين الإجباري عن المرض وإزالة الصفة المادية في العلاقة مع مرتفقي الصندوق والتجهيزات الهاتفية والبوابات الإلكترونية.

علاوة على ذلك، فإن هذا التنظيم هونتاج توافق بين مختلف الفاعلين المعنيين داخليا. ويندرج في مسلسل متواصل للتطور التنظيمي وليس انقطاعا.

وهكذا، تم الإبقاء في التنظيم الجديد على الوظائف التي اعتبرت مجدية من قبل جميع الفاعلين المعنيين، في ضوء التوجيهات الإستراتيجية واحتياجات التسيير.

والخلاصة أن التنظيم الموافق عليه في سنة 2010، ليس تسوية لوضع قائم. فهويمثل تغييرا عميقا في المضمون وفي الشكل. والمحاور الرئيسية للتغيير هي :

1- تقوية توجه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي نحوالزبون (المنخرطون، والمؤمنون) ؛

2- المزيد من تحميل المسؤولية على كل مستويات التسلسل الإداري ؛

3- إنجاح تطوير الحماية الاجتماعية؛

4- إعادة تحديد وحدات العمل من أجل مزيد من الفعالية ؛

5- تطوير الرأس المال البشري.

من جهة أخرى، لا تحدد الصفقة عدد المؤسسات التي كانت موضوع دراسة مقارنة.

فقد أسفر اجتماع انطلاق مهمة المقارنة مع لجنة التتبع ثم مع الإدارة العامة عن اقتراح التركيز على مؤسسة MSA بشكل خاص، نظرا لتشابه هيكلتها ونشاطها مع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

بخصوص تونس، قام فريق من الصندوق بزيارتها، واقترحت لجنة التتبع عدم إدماجها في الدراسة.

المؤسسات التي شملتها الدراسة هي :

1- SGK تركيا، وهي مؤسسة شديدة التسلسل الإداري.

2- الإدارة العامة للصحة (DGS)، تحول يراعي التوجهات الراهنة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3- بريد المغرب، تنظيم حسب Business Unît.

4- أكسا خدمات فرنسا، تنظيم وظيفة نظام المعلوميات.

5- Randstad Work Solutions وشبكتها الامتمركزة. ،

6- MSA مؤسسة فرنسية شبيهة بالصندوق

- صفقة رقم 66/2004 : تم استلام الخدمة كما يشهد على ذلك محضر الاستلام المؤقت الذي تم إعداده بتاريخ 26/04/2005 ومحضر الاستلام النهائي الذي تم إعداده بتاريخ 23 يونيو2005 (انظر الملحق GCP/40 : نسخ محاضر تسليم التقارير المفصلة والتقارير النهائية التي سبقت موافاة القائمين بالمهمة بها).

• الصفقتان 23/2003 و32/2004:

بخصوص وجاهة اللجوء إلى الملحق من أجل إعداد تطبيق معلوماتي يمكن من التكفل بتسجيل التصحيحات التي تجرى على حسابات المنخرطين لم يطرح بالنسبة للفترة 1969/1996، نود أن نوضح أن عملية تصحيح حسابات المنخرطين لفترة 2002-1997 انطلقت بمجموعة 38170 شكاية وكانت مديرية المنخرطين تتوصل بشكايات أخرى (كما تم توضيح ذلك في الصفحة 12 من دفتر المواصفات الخاصة CPS)، بينما لم يكن توثيق الفترة 1969/1996 يهم إلا 6971 ملف (غير موثقة داخليا)، التي تمثل بقية المنخرطين الذين يتعدى مبلغ دينهم 000 40 درهم كأصل (الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي) وذلك تطبيقا لمقتضيات القانون 15/98. يضاف إلى ذلك العدد جد منخفض من الأعوان القائمين بتسجيل التسويات والحجم الكبير لهذه الأخيرة والذي جعل وتيرة التكفل بالتسجيل على صعيد النظام المعلوماتي لا تقدر على مسايرة وثيرة معالجة الشكايات. إن إرادة إعطاء صورة حقيقية عن دين الصندوق حيال منخر طيه من خلال حساباتهم جعلت البحث عن حل معلوماتي يمكن من التكفل الآلي بتسجيل عمليات التسوية والضبط أمرا لا مناص منه، وذلك ما قام به المكتب بتشاور مع مديرية النظم المعلوماتية للصندوق.

- انطلقت عملية تصحيح حسابات المنخرطين بالنسبة للفترة -1997 2002 بمجموعة تضمن 38170 شكاية (كما تم توضيح ذلك في الصفحة 12 من دفتر المواصفات الخاصة). ولم يكن هذا الرقم شاملا لأن الصندوق كان قد شرع في التذكير بالديون المتعلقة بنفس الفترة وكان من الممكن بالتالي أن يتوصل بشكايات أخرى، وهوشيء تم توضيحه في نفس الجزء من دفتر المواصفات الخاصة (الصفحة 12).
- بموجب الفصل 40 من المرسوم رقم 2.98.482 بتاريخ 11 رمضان 1419 (30 دجنبر 1998) المحدد لشروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها، منح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الصفقة للمرشح الذي قدم العرض الأدنى.

فيما يخص وجود شكايات من لدن المنخرطين الذين سبق تصحيح حساباتهم، يجب أن يؤخذ في الاعتبار أن دراسة الشكايات كانت ترتكز على وثائق الإثبات المضمنة في الملفات أوالمرسلة مع الشكايات مع السعي لهدف جعل الدين المسجل في حسابات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي موثوقا وليس إلغاء ذلك الدين. تم الاحتفاظ بكل مبلغ دين مثبت ولم يؤده المنخرط (تسوية، خطأ حسابي من قبل المنخرط، عدم وجود إثباتات الأداء...). يمكن لهذا الدين المحتفظ به أن يكون موضوع شكاية جديدة من قبل المنخرطين لا سيما حين يدلون بوثائق إثبات جديدة.

ثالثا- تدبير الموارد البشرية:

1. الإطار القانوني:

الفقرة 2:

تبعا للمادة 48 من الاتفاقية المنظمة لمستخدمي الصندوق، فإن النظام التعويضي هووحده الذي يجب أن يحظى بمصادقة وزارتي التشغيل والمالية.

- يمنح تعويض التحصيل تطبيقا للاتفاقية بعد موافقة وزارة المالية طبقا للملحق 2 من الاتفاقية المنظمة لمستخدمي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (انظر ملحق GRH/1: نسخة من الصفحة 32 من الاتفاقية المنظمة لمستخدمي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وملحق GRH/2: نسخة من رسالة وزارة المالية المرجع 24295 بتاريخ 04/11/2009 بمثابة موافقة على القرار رقم DRH/DGE/05/4165 بالنسبة لكيفيات منح تعويض التحصيل من سنة 2005 إلى سنة 2008 والتي سبقت موافاة مستشاري المجلس القائمين بالمهمة بها).

2. تطبيق القرارات المعمول بها:

- استفاد المراقبون والمفتشون من تعويض التحصيل طبقا للقرار رقم DRH/DGE/4165/05 وحسب نسبة الإنجاز في مجال التحصيل.

تحتسب مصاريف المتابعة على الصعيد المركزي وعلى صعيد القباضات. وعند تحصيل هذه المصاريف، يتم تقييدها في المحاسبة.

- تمت تسوية النظام التعويضي ابتداء من 01/01/2011 تبعا للقرار الجديد المحدد لمكونات النظام التعويضي والمؤشر عليه كما ينبغي من قبل وزارتي التشغيل والمالية ابتداء من سنة 2010. (انظر الملحق GRH/5: قرار رقم DG/DRH/N°35/2011 بتاريخ 14 أبريل 2011 وقرار DG/DRH/N°05/2010 بتاريخ 07/01/2010 والذي سبقت موافاة القائمين بالمهمة به).

ملحوظة: إن تسوية سنة 2010 قد أجريت على أساس احتساب بمفعول رجعي يبتدئ منذ يناير 2010.

- ويتم احتساب مصاريف المتابعة على المستوى المركزي وعلى صعيد القباضات. وبمجرد قبض تلك المصاريف يتم تقييدها المحاسباتي. وتدرج تلك المصاريف في الميزانية ابتداء من سنة2011.

3. التكوين:

• تكوين مركز على مستوى المقر المركزي وحول مواضيع خاصة

الفقرة 1، 2 و3

إن التكوين المتوج بدبلوم لا يترك فقط لمبادرة المستفيد. فهويأتي استجابة لحاجيات مؤسساتية خاصة ومحددة بوضوح وموافق عليها من قبل التسلسل الإداري، وتروم تحسين المردوديات الجماعية والفردية.

تتم دراسة الاقتراحات من قبل لجنة مركزية تتأكد من تلاؤم التكوين المطلوب مع المسار المهني للمرشح المعني بالأمر وتناسب التكوين من حيث مؤهلات الكفاءات المتوفرة وكذا أولويات الحاجيات وترشيد التكلفات.

يستجيب التكوين المتوج بدبلوم لحاجيات مؤسساتية، ولا توجد حصة مخصصة للمقر المركزي والمديريات الجهوية. وتؤخذ في الاعتبار المساواة بين المقر المركزي والجهات.

إن تعويضات الضمان الاجتماعي تتطور بسرعة، وكذلك الشأن بالنسبة لمهن المعلوميات. وبالتالي، توجد مديرية النظم المعلوماتية في قلب تلك التحولات والتطورات التكنولوجية.

ومن ثم، فمن الطبيعي أن تتمحور تكوينات أعوان مديرية النظم المعلوماتية بالأساس حول موضوعات المعلوميات والنظم المعلوماتية.

الفقرة 4:

إن تكوينات MBA التنفيذية وCESGOS قد همت مدراء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، لكن أيضا مختلف مسؤولي الصندوق :

- CESGOS مع المدرسة الوطنية العليا للضمان الاجتماعي فرنسا : (1رئيس قسم، 5 رؤساء وكالات، 1رئيس مصلحة، 1 مفتش).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- Exécutive MBA ESA LMS(الحماية الاجتماعية) : (5 مدراء جهويين، 6 رؤساء أقسام، 1 قابض)

- ماستر (Master) تقنية تدبير المشاريع (معهد صندوق الإيداع والتدبير - مدرسة المناجم) : (1 مدير قطب، 4 مدراء مركزيين، 1 مدير جهوي).

• التمركز على مستوى مقدمي التكوين

الفقرة 1 و2

تمت هيكلة برنامج Damancompétences من خلال مشاريع تتضمن عمليات متجانسة ومترابطة فيما بينها. وتم ضم المشاريع السبعة وعشرين في 20 مجموعة لها نفس الطبيعة وتشتمل على عمليات يمكن إسنادها لمقدمي خدمات متخصصين.

كل تلك المجموعات كانت موضوع طلبات عروض مفتوحة مكنت من اختيار مقدمين لخدمة تكوين تتنوع بين القطاع العمومي والقطاع الخصوصي، وذلك طبقا لمقتضيات الصفقات العمومية

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

III. جواب وزير التشغيل والتكوين المهني

(نص مقتضب)

نظام معلوميات الصندوق

مستفيدا من تجربته المتعلقة بالتصميم المديري الذي تم إعداده في 1993-1992 وطبقا لتوصيات تقرير «إعداد مخطط تحسين نظام الإنتاج « المنجز في 2001 من طرف (CAPGEMINI, ERNEST ET YOUNG) ، اعتمد الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في 2002 إعادة صياغة تدريجية لنظامه المعلوماتي بناء على منهج يقوم على التطوير عبر لبنات متقابلة.

ومن ناحية أخرى، وبغية التوازي مع إستراتيجية الصندوق، اعتمد هذا الأخير في مختلف مخططاته الثلاثية 2002-2005، 2006-2008 و2009-2011) تدابير ذات أولوية على المدى المتوسط والقصير:

- فترة 2002-2005: التهيئ لتطبيق التأمين الإجباري عن المرض وإعادة صياغة العلاقة مع المؤمنين عدم الاعتماد على الوثائق المادية بالنسبة للأداء، والتصريح بالأجور عن بعد وأداء الاشتراكات عن بعد وتحسين ظروف الاستقبال.
- فترة 2006-2008: تحديث الخدمة المقدمة للمنخرطين وللمؤمنين.
- فترة 2009-2011: تحديث التجهيزات المعلوماتية وأمن نظام معلومات الصندوق ومخطط استمرارية الاستغلال وإعادة صياغة البرامج المعلوماتية للتعويضات وإعادة تنظيم وظيفة نظام المعلوميات في الصندوق.

وفي نهاية المخطط الثلاثي الثالث، سيكون على مشروع افتحاص النظام المعلوماتي أن يقدم تقييما لتطور الإستراتيجية الأولية واقتراح رؤية إستراتيجية جديدة.

ومن جهة أخرى، تميزت الفترة مابين 2004 و2010 بما يلي:

- تطبيق توصيات تقرير «إعداد مخطط تحسين نظام الإنتاج «؛
- تعزيز اللامركزية؛
- تحديث أدوات العمل؛
- دخول التأمين الإجباري عن المرض حيز التطبيق؛
- اعتماد الآلية في مهنة التفتيش والمراقبة؛
- إزالة الصفة المادية عن التصريح بالأجور؛
- توسيع شبكة الوكالات من 47 وكالة إلى 83 حليا.

وبإيجاز فإن مهن الصندوق تعرف تطورا مستمرا والتزاماته مع المنخرطين والمؤمنين تعرف كذلك تحولات دائمة ، كل هذا يظهر تلقائيا في النظام المعلوماتي للصندوق الذي يعمل جاهدا لمواكبة هذه التطورات.

تدبير الطلب العمومي

وتجدر الإشارة إلى أن إنجاز الصفقات يعرف في بعض الأحيان إكراهات خاصة لا علاقة لها بأطراف الصفقة. وفيما يخص افتحاص الصفقات فهومسجل في برنامج عمل الصندوق برسم سنة 2011 والذي تمت الموافقة عليه من طرف المجلس الإداري للصندوق.

وكل الملاحظات المثارة في هذا الشأن تبقى تقنية وتتعلق بصفقات محددة، قام الصندوق بإعطاء الشروحات والتوضيحات الكافية بخصوصها في مشروع جوابه على تقرير المجلس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تدبير الموارد البشرية

فيما يتعلق بنظام تعويضات مستخدمي وأطر الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، فإن هذه المسألة سيتم دراستها خلال إعداد المرسوم التطبيقي للفصل 14 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-72-184 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي والذي ينص على تحديد النظام الأساسي لمستخدمي وأطر الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وذلك بتنسيق مع الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

من جهة أخرى، فإن تكوين الموارد البشرية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي فهي نقطة مسجلة في برنامج عمل الصندوق من أجل الاستجابة للحاجيات المؤسساتية والخاصة للصندوق وتقوية اختصاصاته على المستوى المركزي والجهوي والمحلي. وتتم برمجة هذا التكوين من طرف لجنة مركزية تبحث في مدى ملاءمة التكوين المطلوب مع مسار المرشح المعني بالأمر من أجل تحسين المردوديات الجماعية والفردية لمواكبة تنمية وتطور مهنة التأمين والتدبير. غير أن الملاحظات المثارة والمتعلقة بهذه النقطة تبقى مهمة ويجب أخذها مستقبلا بعين الاعتبار من طرف الصندوق.

IV. جواب وزير الاقتصاد والمالية

(نص مقتضب)

إن التأخير المسجل راجع بالأساس إلى طول عملية الإعداد والمصادقة على ميزانية الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. وهكذا فإنه لا يمكن إعطاء تأشيرة للصفقات التي تم تفويتها إلا بعد المصادقة على ميزانية الصندوق ومن تم إرسالها إلى مراقب الدولة من أجل ذلك. أما بالنسبة لتأشيرة هذه الصفقات، فقد أسندت في آجال معقولة لم تتعد 8 أيام.

يلخص الجدول التالي ما تمت الإشارة إليه سالفا، حيث يبين تواريخ المصادقة على ميزانية الصندوق برسم سنتي 2008 و2009 وتواريخ المصادقة على الصفقات المشار إليها أعلاه وتواريخ إرسال هذه الصفقات لمراقب الدولة من أجل منح التأشيرة.

تاريخ المصادقة على الميزانية	رقم الصفقة	تاريخ مصادقة مدير الصندوق	تاريخ الإرسال إلى مراقب الدولة	تاريخ منح التأشيرة	آجال منح التأشيرة
17/06/2008 تحت رقم 2\2721	8 /2008	04.04.2008	15.07.2008	22.07.2008 تحت رقم 35/2008	8
13/05/2009 تحت رقم 2/1876	118/2008	31.12.2008	26.06.2009	02.07.2009 تحت رقم 10/2009	7
	01/2009	06.01.2009	30.06.2009	03.07.2009 تحت رقم 14/2009	4

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي
- الوحدات الطبية -

أقدم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي [الصندوق] خلال سنوات السبعينات والثمانينات، على التدخل في ميدان التطبيب وتقديم الخدمات الصحية حيث قام بتشييد 13 وحدة صحية [المصحات] موزعة على تسع مدن من المملكة من بينها 5 بالدار البيضاء الكبرى. وشيدت هذه المصحات فوق مساحة إجمالية تبلغ 204.518م2 بني منها 90.130م2. وصممت هذه المصحات التسع 1048 سريرا. إلا أنها تشتغل حاليا بطاقة سريرية لا تتعدى 972 سريرا.

وتشغل المصحات الثلاثة عشر، خلال سنة 2002، 2.294 مستخدما من بينهم 320 طبيبا، وبتوالي عمليات المغادرة الطوعية التي نظمها الصندوق مابين 2005 و2009، تقلص هذا العددإلى 1654 سنة 2010 (105 طبيب، 1011 ممرض و538 مستخدم إداري).

أما الميزانية المرصودة لهذه المصحات، فقد بلغت 654,0 مليون درهم عام 2010، منها 598,71 مليون درهم للتسيير مقابل 55,3 مليون درهم للاستثمار. ويخصص ما يفوق نصف هذه الميزانية لتغطية نفقات الموارد البشرية أي مبلغ 340.835 مليون درهم.

وخلال سنة 2010، بلغ عدد المستفيدين من الخدمات المتوفرة بهذه المصحات 658.631 مريضا، قبل من بينهم لأجل الاستشفاء 55.542 شخصا أي بنسبة تناهز 8,43 بالمائة مما ساعد على تحقيق رقم معاملات بمبلغ 417,35 مليون درهم استخلص منها خلال نفس السنة نسبة 90 بالمائة أي حوالي 374,80 مليون درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس

قام المجلس بمراقبة تسيير قطب الوحدات الصحية بالإدارة المركزية للصندوق وثلاث مصحات [درب غلف والإنارة وسطات]. وأسفرت عملية المراقبة على استخلاص الملاحظات والتوصيات الرئيسية التالية:

أولا. الإحداث وتدبير الموارد

1. الإطار القانوني والتنظيمي

إثر مراقبة هذه المحاور، تم الوقوف عند النقائص التالية:

• الوحدات الصحية: تدبير بحكم الواقع وانعدام وضوح رؤية مستقبلية

أنشئت المصحات المذكورة بطريقة غير عادية حيث أنها لم تؤسس بنص قانوني صادر عن سلطة حكومية مؤهلة، يحدد مهامها وحدود اختصاصاتها وطرق ممارستها ونمط تدبيرها. كما أن الظهير الشريف بمثابة قانون 1-72-184 المؤرخ في 27/7/1972 المتعلق بالضمان الاجتماعي لا يتضمن من بين اختصاصاته مهمة تقديم الخدمات الصحية. وفي ظل غياب نصوص قانونية خاصة بها، ظلت هذه الوحدات تعتمد في تدبيرها على مزيج من القواعد الخاصة بالمؤسسات العمومية والأعراف المتبعة في القطاع الخاص أواللجوء إلى تطبيق تعليمات صادرة عن الإدارة العامة للصندوق. ومن أجل تصحيح هذا الوضع، (تطبيق مقتضيات القانون رقم 00-65 الخاص بالتغطية الصحية الإجبارية) فقد شرع الصندوق في محاولة تفويض تدبير الوحدات الصحية منذ 2005 معتمدا على تقليص النفقات المرصودة لها دون الأخذ بعين الاعتبار لخصوصياتها. ومنذ ذلك الحين ولحد الآن، ومع فشل المحاولة الأولى للتدبير المفوض، دخلت المصحات في وضعية يطبعها الجمود والانتظار والترقب وانعدام رؤية مستقبلية واضحة مما ترتب عليه ركود وتقلص نشاط هذه الوحدات التي أصبحت تعتمد بالدرجة الأولى الأطباء المؤقتين (Vacataires) كما هومبين أسفله. كما أن ارتفاع كتلة الأجور دفع بإدارة الصندوق

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إلى فرض مساهمات شهرية إجبارية على المصحات دون مراعاة باقي التزاماتها مما أثر سلبا على توازن ميزان أداءاتها وبالتالي تراكم ديونها. وعلى سبيل المثال لا الحصر، فقد فرضت على مصحة سطات، خلال سنة 2010، مساهمة بمبلغ 12.000.000 مليون درهم علما أن التزاماتها إزاء مونيها تبلغ 7.578.066 مليون درهم (نفقات تسيير بمبلغ 19.578.066 مليون درهم) كما أن مستخلصاتها في نفس السنة لم تتعد مبلغ 14.344.816 مليون درهم وهوما نتج عنه عجز بمبلغ 5.233.249 مليون درهم. والحالة هذه، فقد أصبح تدبير هذه الوحدات الصحية يدورفي حلقة مفرغة لا يمكن الخلاص منها إلا بقرار استراتيجي واضح وحازم.

• تنظيم قطب الوحدات الطبية والمصحات

طبقا لمقتضيات الفصل الأول من مقرر وزير التشغيل والتكوين المهني الخاص بتنظيم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، يحدد تنظيم هذا الأخير وفق الهيكل التنظيمي المنصوص عليه في هذا المقرر. إلا أن تنظيم الصندوق لا يحترم هذه المقتضيات حيث إن تنظيم جميع أقطابه بما فيه قطب الوحدات الطبية مخالف بطريقة غير مشروعة لما هومنصوص عليه في المقرر أعلاه. كما أن المصحات لا تخضع بدورها لأي تنظيم هيكلي مقنن. وبالتالي، فكل التعويضات عن المهام المترتبة على هذه الهيكلة التنظيمية غير الرسمية تعد لا مشروعة.

لذلك، يوصي المجلس الصندوق بتسريع تطبيق مقتضيات الفصل 84 من القانون رقم 00 - 65 وذلك بتفويض تسيير المصحات أوبتبني نمط تسيير مناسب آخر.

2. تدبير الموارد البشرية

• توظيفات بدون تنظيم مباريات

استنادا إلى فحص ملفات التوظيف الخاصة بقطب الوحدات الصحية والمصحات الثلاث عشر خلال الفترة 2003 إلى 2010، تبين أن الصندوق لا يحترم مبدأ المساواة في تقلد الوظائف العمومية الذي ذكرت به الاتفاقية المنظمة لشؤون موظفي الصندوق (فصول 12 و1 و5). وينص هذا المبدأ على أن كل مرشح يوظف وجوبا على أساس مباراة أوعلى أساس الديبلوم أوعلى أساس اختبار مهني (الفصل 22 من قانون الوظيفة العمومية والفصل 5 من الإتفاقية). وهكذا يكتفي الصندوق بالتوظيف بواسطة «رسائل التزام وعقود».

• الاعتماد الحاد على المستخدمين المؤقتين

تقلص عدد الأطباء الدائمين بالمصحات الثلاثة عشر بنسبة 67 في المائة مرورا من 320 سنة 2005 إلى 105 سنة 2010. وهكذا، أصبحت هذه المصحات ترتكز بالدرجة الأولى على المستخدمين المؤقتين خصوصا الأطباء. فعلى سبيل المثال، وصل عدد الأطباء الدائمين بمصحة درب غلف إلى 22 طبيبا مقابل 72 طبيبا مؤقتا، وبمصحة الإنارة وصل عدد الأطباء الدائمين إلي 6 أطباء بينما عدد الأطباء المؤقتين 58 . وأخيرا تشتغل مصحة سطات ب 64 طبيبا مؤقتا مقابل طبيبين اثنين دائمين.

ويعتبر الاعتماد على المستخدمين المؤقتين إحدى الخصائص الأساسية للتدبير المتذبذب وحالة الترقب الذين يطبعان الفترة ما بين 2005 و2010 والتي تجلت مظاهرها فيما يلي :

- أصبح إحداث أوحذف الاختصاصات الطبية بالمصحات غير خاضع لأي معيار موضوعي (نوعية الأمراض التي تعرفها المنطقة، عنصري التكامل والمنافسة مع القطاعين العام والخاص...) بل رهين بوجود أوعدم وجود الأطباء المؤقتين المختصين.
- عدم استقرار عدد التخصصات وعدد الأطباء المؤقتين الذين لا يلتزمون بالعمل بالمصحات لمدة محددة بل يحتفظون بحق المغادرة متى شاءوا.
- الأطباء المؤقتين غير محفزين بدافع تحقيق أهداف المصحات لأنهم لا يشعرون بالانتماء إليها.

• النموالتصاعدي للنفقات الخاصة بالمستخدمين المؤقتين

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لاحظ المجلس أن النموالمتصاعد الذي عرفته نفقات المستخدمين المؤقتين لم يصاحب بنموفي رقم معاملات الوحدات الصحية. فعلى سبيل المثال، ازدادت نفقات المستخدمين المؤقتين بمصحات درب غلف واكادير وطنجة على التوالي بنسبة 180,05 و89,69 و136,75 بالمائة في حين لم تتعد نسب نمورقم معاملاتها 26,17 و36,26 و40,35 في المائة. كما لوحظ أن نفقات المستخدمين المؤقتين ببعض المصحات لا تتناسب مع حجمها ومع رقم معاملاتها حيث إن مصحتي اكادير وطنجة تستهلك ما يقارب نفقات درب غلف وحجمهما أصغر بكثير من حجم هذه الأخيرة كما أن رقم معاملاتهما لا يتجاوز على التوالي نصف وثلث رقم معاملات مصحة درب غلف. وتجد هذه الوضعية تفسيرها في انعدام ترشيد توظيف المؤقتين وانعدام الحزم والجدية في عملية تصفية مستحقاتهم.

• المجاملة في تشغيل مستخدمين مؤقتين

يمكن القول أن بعض التوظيفات الخاصة بالمستخدمين المؤقتين هي أقرب للمجاملة منها إلى توظيفات ضرورية. وتعكس الأمثلة التالية هذا الوضع :

- تشغيل صيدلانيتان بمصحة الإنارة في الوقت الذي لا تتوفر فيه مصحة سطات على أي صيدلاني.
- تشغيل عدة أطباء بمصحة سطات علما أنهم يمارسون الطب بمستشفيات عمومية وبمدن نائية [العيون، مراكش، وجدة، طنطان..] في الوقت الذي يفترض فيه حضورهم المنتظم بالمصحة.
- إسناد مهمة» مستخدم متجول» لطبيب ممارس بمصحة المحمدية بغرض القيام بمهام الحراسة بمصحة الإنارة، وهوأمر تمنعه مقتضيات الفصل 18 من النظام الداخلي للمصحات.
- تشغيل طبيب بمصحة سطات منذ فاتح يناير 2010 بينما عقدة تشغيله لم يتم توقيعها إلا بتاريخ فاتح ابريل 2010 .
- تشغيل طبيبين مختصين في الطب الباطني واثنين مختصين في الجراحة التقويمية بمصحة سطات سنة 2010 . هذا، ولم يتعد إنجاز االطبيبين الأولين 42 فحصا طبيا أي أقل من فحصين في الشهر لكل واحدمنهما؛ أما إنجاز الطبيبين الأخيرين فلم يتجاوز عملية واحدة لكل منهما.

• تشغيل موظفين عموميين

إن غالبية الأطباء ونسبة لا بأس بها من الممرضين الذين يمارسون بالمصحات هم موظفون عموميون ينتمون لأجهزة عمومية مختلفة دون أن يرخص لهم من طرف الوزارات التابعين لها. وهذه الممارسة تعتبر مخالفة صريحة لمقتضيات الفصل 15 من النظام الأساسي للوظيفة العمومية الذي يمنع على كل موظف أن يمارس بصفة مهنية أي نشاط يدر عليه دخولا.

• تشغيل المتقاعدين والمستفيدين من المغادرة الطوعية

بعض الأطباء والممرضين المشتغلين بالمصحات هم موظفون منتمون لأجهزة عمومية مختلفة سبق لهم أن استفادوا من المغادرة الطوعية. وهذه الوضعية تعد خرقا صريحا لمقتضيات المرسوم رقم 811-04-2 بتاريخ 30 /12 /2004 الخاص بإحداث تعويض للمستفيدين من عملية المغادرة الطوعية والذي يمنع اشتغال هؤلاء بأية صفة كانت في الإدارات والمؤسسات العمومية تحت طائلة إرجاع التعويضات التي استفادوا منها. ويتعلق الأمر على الخصوص بطبيب بمصحة درب غلف وبممرض بمصحة الإنارة.

كما أن فئات أخرى من الأطباء والممرضين سبق أن أحيلوا على التقاعد أوالتقاعد الطوعي من المصحات نفسها ولكن تمت إعادة تشغيلهم كمستخدمين مؤقتين. وهذا الوضع مخالف لمقتضيات القانون رقم 77/99 بتاريخ 15 /02/ 2001 الذي يمنع الجمع بين الأجر وراتب التقاعد أوأي دخل مماثل.

لذلك يوصي المجلس الصندوق باحترام مبادئ الشفافية والمساواة في ولوج المناصب العمومية ويذكره باحترام القواعد القانونية الجاري بها العمل فيما يتعلق بتشغيل المستخدمين المؤقتين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3. تدبير النفقات

• اللجوء المتكرر لإبرام صفقات تفاوضية

يلجأ الصندوق وبوتيرة كبيرة لإبرام العديد من الصفقات التفاوضية. إلا أن التعليلات التي يقدمها لتبرير هذه الممارسة لا تندرج ضمن الاستثناءات التي يشير إليها المرسوم الخاص بالصفقات العمومية. فعلى سبيل المثال، من بين التعليلات التي يلجأ إليها الصندوق: «كون مسطرة طلب العروض لم تتم بعد» أو« تفادي تجاوز السقف المحدد لسندات الطلب» أو« الطبيعة المعقدة والمستعجلة للتوريد» دون أن تتوفر حقيقة الشروط القانونية المبررة لحالتي الاستعجال أوالطابع المعقد حيث يتعلق الأمر باقتناء الأدوية والسوائل الطبية وتغذية المرضى وعملية التنظيف والتطهير. وتمثل الصفقات رقم : 6/2009، 14/2009، 16/2009، 3/2010 و5/2010 مثالا لهذه التجاوزات.

• البدء بتنفيذ الصفقات قبل المصادقة عليها

يتم الشروع في تنفيذ العديد من الصفقات، من قبل الوحدات الصحية قبل المصادقة عليها، لاسيما تلك المتعلقة بتغذية المرضى واقتناء السوائل الطبية والمواد الصيدلية والتنظيف، مما يعد خرقا سافرا لمقتضيات الفصل 78 من المرسوم الخاص بالصفقات العمومية. ودليلا على ذلك، نورد على سبيل المثل الصفقات رقم : 26/2008 و60/2008 و1/2010....

• اللجوء إلى إبرام صفقات تسوية

يفضي البدء في تنفيذ الصفقات قبل المصادقة عليها إلى اللجوء إلى عمليات تسوية بعدية سواء في إطار الصفقة المعنية بعد المصادقة عليها أوبواسطة إبرام صفقات تفاوضية وكلتا الحالتين لا تستندان إلى أي أساس قانوني. ويتعلق الأمر أساسا بصفقات تبرم لتسوية تجاوز السقف القانوني لسندات الطلب وكذا بصفقات موجهة لتسوية عمليات اقتناء مواد التغذية والسوائل الطبية وخدمات التنظيف التي جرت العادة بالاستمرار في استهلاكها خلال « المرحلة الانتقالية» الفاصلة بين نهاية أجل صفقات الإطار المتعلقة بها وإبرام صفقات جديدة. ونذكر على سبيل المثال (الصفقة رقم 14/2008 الخاصة بتغذية المرضى بدرب غلف وبمبلغ 554.729,98 درهم، الصفقة رقم 30مكرر/2009 الخاصة بالتنظيف بمبلغ 559.683,47 درهم والصفقة رقم 24/2010 بمبلغ 746.040,35 درهم).

وعليه، يوصي المجلس الصندوق باحترام مقتضيات المرسوم الخاص بالصفقات العمومية فيما يتعلق بنفقات الوحدات الطبية.

4. تدبير المداخيل

• إحداث الصناديق وتعيين القيمين عليها

لا تتوفر المصحات على شساعات ولا على شسيعين معينين وفق ما تنص عليه التعليمات الخاصة بشساعة النفقات والمداخيل، بل هناك صناديق للتحصيل وبتسميات متعددة (صندوق، صندوق رئيسي، صندوق ثانوي) يقوم عليها أشخاص غير معينين بصفة قانونية وأحيانا مكلفين بمهام الفوترة كما هوالحال بمصحة درب غلف.

• إلغاء بعض المستحقات ووضع أخرى في طريقها إلى الإلغاء

قام الصندوق، وبمساعدة مكتب للدراسات، بتحديد مبلغ الديون المستحقة للمصحات (مصاريف التطبيب والاستشفاء) الباقي استخلاصها والتي يعود تاريخ استحقاقها إلى سنة 2001 فما قبل والتي استعصى استخلاصها (3.093.137,19 درهم بمصحة سطات على سبيل المثال) وتم تقديمها إلى المجلس الإداري الذي صادق على إلغائها دون مراعاة مقتضيات الفصل 73 من مرسوم المحاسبة العمومية الذي يمنح سلطة التقرير في هذه الحالات إلى وزير المالية. كما تم سحب المستحقات الباقي استخلاصها للفترة مابين 2002 و2006 من دفاتر تتبع المداخيل وذلك لأجل الإعداد لطرحها على سكة الإلغاء بنفس طريقة سابقتها.

وعليه، يوصي المجلس الصندوق باحترام القواعد المنظمة لمدا خيل ونفقات الوحدات الصحية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5. تدبير المعدات

• غياب الصيانة الداخلية للمعدات

لوحظ أن الصيانة الداخلية مهمشة بالمصحات التي تمت مراقبتها. وخير دليل على ذلك كمية ونوعية الوسائل المرصودة لوحدات الصيانة. حيث لا تتوفر لا على المحلات ولا على الأجهزة الضرورية للقيام بمهامها. كما نذكر على سبيل المثال أن وحدة الصيانة بدرب غلف تتكون من تقنيين ومن كهربائي واحد بمصحة الإنارة.

• سحب المعدات في طور الاستعمال

لوحظ أن سحب المعدات طور الاستعمال وإحالتها على المتلاشيات، بالوحدات الطبية، لا يخضع لأية ضوابط. حيث إن بعض التجهيزات التي لم تعد قابلة للاستعمال تبقى مهملة داخل المصالح الطبية نظرا للتأخر في صدور أوتفعيل قرار سحبها (قرار صدر سنة 2009 وحتى بداية سنة 2011 لم يتم الشروع في تنفيذه). كما أن قرار السحب لا يؤخذ من قبل لجنة مؤهلة لذلك ولا يدون أي محضر بشأنه ولا يرفق بالوصف الدقيق للمعدات حين سحبها. وعلاوة على ذلك، فالمعدات المسحوبة تبقى عرضة للإتلاف لأنها لا تودع في أماكن أمنة ومحروسة درءا لتفكيكها وضياع قطعها ومع طول مدة انتظار بيعها يتلاشى ما تبقى منها وتفقد قيمتها.

لذلك، يوصي المجلس ا لصندوق بتقويم نمط تدبير معدات مصحاته.

ثانيا. أنشطة الوحدات الطبية

1. الأنشطة العلاجية

وعيا منه بالإختلالات التي تطبع تدبير الوحدات الصحية، قام الصندوق، عن طريق مكتب للدراسات بإبرام صفقة رقم 35/2007 بمبلغ 782.400,00 درهم لإنجاز دراسة تفحص الوضع الذي تعمل فيه تلك الوحدات لأجل وضع منهجية كفيلة بتحسين أداء المصحات. إلا أن نتائج هذه الدراسة لم يتم تفعيلها واستمرت النقائص التي وقفت عليها كما تبرهن على ذلك الملاحظات التالية.

• تطور أهم مؤشرات نشاط وفعالية الوحدات الطبية

لوحظ أن التوجه العام لأنشطة هذه الوحدات يغلب عليه الركود في الوقت الذي يفترض فيه النموالمستمر. فعلى سبيل المثال، انخفض عدد المرضى الواردين على مصحتي درب غلف والإنارة على التوالي من 130.524 عام 2006 إلى 120.149 عام 2010 ومن 99.490 عام 2005 إلى 50.654 عام 2010 أي بنسبة 7 و49 في المائة. أما الفحوصات الطبية فقد تقلصت بدورها بهاتين المصحتين بنسبة 15 و32 في المائة مرورا من 88.897 سنة 2004 إلى 75.093 سنة 2010 بالنسبة لدرب غلف ومن 44.420 سنة 2005 إلى 29.998 سنة 2010 بمصحة الإنارة. وبقي عدد المقبولين للاستشفاء، خلال السنوات الثمانية الأخيرة، بمصحات سطات، الإنارة ودرب غلف، على التوالي، راكضا في معدل 2300، 5000 و6000 حالة سنويا.

• العمليات الجراحية والأنشطة الإشعاعية وأنشطة المختبرات

لأجل تبيان أنشطتها، تعمد المصحات إلى جمع معاملات تسعيرة الخدمات المقدمة بدلا من جمع الأعمال الفعلية المنجزة. وهذه الطريقة تبرز مدى هيمنة المنظور والتوجه الماليين اللذان يتحكمان في ممارسات هذه الوحدات عوض إبراز الفعالية في ميداني التطبيب والاستشفاء. ورغم ذلك فإن أنشطتها في هذه الميادين تتسم بالركوض الواضح.

• معدل نسبة شغل الأسرة

لا تتعدى هذه النسبة 43 %. بمصحة درب غلف و54 % بمصحة الإنارة و35 %. بمصحة سطات. وتتميز هذه النسب بالضعف في سطات والركود في درب غلف والتقهقر في الإنارة (67% سنة 2005) فهي تعكس ضعف جاذبية وتنافسية هذه المصحات. وهذا مما ساهم في هزالة مرد ودية الرأسمال المستثمر فيها خاصة البنايات والمعدات التقنية التي تتطلب

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رصد نفقات وتكاليف ثابتة غير قابلة للتقليص. وفي غياب نشاط داخلي مستمر قادر على تحريك هذه المعدات التقنية (مصلحة الأشعة والمختبرات)، فقد أصبحت موجهة نحوتلبية حاجيات الزبناء العابرين مثلها في ذلك مثل باقي العيادات الخصوصية. والحالة هذه فإن مؤشرات الإنتاجية والمر دودية التي يعتمدها الصندوق لا تعكس الأنشطة الفعلية لهذه المصحات الذي يجب أن يحسب بعدد المواطنين الذين تلقوا العلاجات الضرورية داخلها من جهة ومن جهة ثانية لكون جزء كبير من حالات K et B تم تحقيقه مع زبناء عابرين كما هوموضح في فقرات لاحقة.

2. المصالح الإستشفائية

• أقسام مجهزة وغير مستغلة

أثناء زيارة المجلس للوحدات الطبية الثلاثة (درب غلف والإنارة وسطات)، لوحظ أنها تتوفر على غرف تتسع لسريرين ومجهزة باللوازم الطبية وبالمرافق الصحية ومكيفات الهواء اللازمة. إلا أ ن نسبة تشغيلها ضعيفة ولا ترقى إلى المستوى المطلوب كما تم تفصيله أعلاه.

• طاقم شبه طبي (ممرضين وتقنيين) غير كاف

فعلى سبيل المثال، فإن مصلحة التوليد (بطاقة 26 سريرا) ومصلحة التطبيب (20 سريرا) بمصحة الإنارة تشتغلان على التوالي بممرضين ومساعدة ممرض في الأولى وممرضين فقط في الثانية. أما بمصحة درب غلف فإن مصلحة جراحة الأعصاب وجراحة العظام (بطاقة 40 سريرا) تعمل بممرضين كما تعمل مصلحة الجراحة العامة (بطاقة 40 سريرا) بممرض واحد ليلا. ونشير في هذا الصدد، أن المرجع المعياري الذي وضعته المنظمة العالمية للصحة هوممرض واحد لكل ثلاثة أسرة وليس نسبة التشغيل كما أثارها الصندوق في معرض رده على ملاحظات المجلس.

3. هياكل الطب التقنية

• ضعف استغلال المركبات الجراحية

تتوفر مصحتي درب غلف والإنارة على مركبات جراحية كبيرة ومجهزة بالمعدات الطبية اللازمة. إلا أن الطاقة السريرية لهذه المصحات لا يمكن معها تشغيل عدد قاعات هذه المركبات (8 قاعات ل186 سريرا بدرب غلف و6 قاعات ل86 سريرا ب الإنارة) بطريقة تضمن مرد وديتها. وبعد تفحص سجلاتها، تبين جليا ضعف استغلال هذه المركبات حيث لا يتعدى المعدل اليومي للعمليات المنجزة بها 6 بالإنارة و8 بدرب غلف. ولأجل المقارنة، فإن مستشفى ابن سيناء، على كبره، يتوفر على جناح مكون من 12 غرفة للعمليات.

• مختبرات التحاليل الطبية

لوحظ أن المختبرات مجهزة بكيفية لائقة ومزودة بالثلاجات وغرف التبريد اللازمة. إلا أن هذه التجهيزات لا تتم مراقبتها بصفة دورية منتظمة كما أنها غير مزودة بمحركات الإغاثة وبصفارات الإنذار، التي تنطلق بمجرد حلول أي عطب بها، وذلك تفاديا لفساد المواد المودعة داخله. كما لوحظ أن الممرضين المكلفين بأخذ عينات الدم لم يتلقوا التكوينات اللازمة بتقنيات ما قبل أخذ الدم من إعداد وتهيئ المرضى وكيفية نقل وترتيب العينات...وأخطر من ذلك هوأن الطبيب البيولوجي المشرف على مختبر مصحة الإنارة مستخدم مؤقت وفي فترات غيابه تقرأ وتحلل نتائج التحليلات من طرف التقنيين فقط.

• مصالح الأشعة

توجد مصلحة الأشعة بمصحة الإنارة بمكان غير آمن ومعرض لخطر الفيضانات. كما أن تموقعه بممر للمرضى يجعلهم عرضة للإشعاعات المحتملة. إضافة إلى ذلك، لم يسبق لمصالح الأشعة بجميع المصحات أن تم مراقبته من طرف المركز الوطني للحماية من الأشعة. ولا يتوفر العاملون بهذه المصلحة على أجهزة قياس كميات الأشعة(Dosimètres) التي يتعرضون لها أثناء مزاولة مهامهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• الصيدلية

أسست البناية التي تحوي صيدلية مصحة الإنارة في مكان مهدد بالفيضانات وخير دليل على ذلك حصل في أواخر سنة 2010 حيث تعرضت هذه الصيدلية لفيضانات أتلفت عددا مهما من الأدوية والمستهلكات الطبية حصرت قيمتها الإجمالية في مبلغ 465.870,74 درهم. وتدار هذه الصيدلية من قبل صيدلانيين مؤقتين واحد مكلف بالأدوية والأخر بالمستهلكات الطبية علما أن تدبير هاتين المادتين لا يحتمل التجزيء.

• وحدات طبية متنقلة في وضعية إهمال

أربع وحدات طبية متنقلة، بقيمة محاسبية صافية محددة في 64.053,95 درهم، تخلى الصندوق عن تشغيلها منذ سنة 2007. ولم يقرر في شأنها لا إعادة التشغيل ولا البيع بل تركت في الهواء الطلق عرضة للتلاشي ونهب ما صلح من قطعها.

وعليه، يوصي المجلس الصندوق بإدخال خيار الجودة ضمن مختلف أنشطة وأوجه تدبير الوحدات الصحية التابعة إليه.

II. جواب المدير العام لصندوق الوطني للضمان الإجتماعي

(نص مقتضب)

أولا-الإنشاء وتدبير الموارد

1. الإطار القانوني والتنظيمي

• الوحدات الطبية تدبير للواقع وعدم وضوح الرؤية

الفقرة 1 و2:

يندرج إنشاء الوحدات الطبية للصندوق في إطار تعزيز عرض العلاجات الصحية بالمغرب، كما أن إنشاء هذه الوحدات تمت برمجته ضمن المخطط الثلاثي 1981-1979 للدولة المغربية. وفي نهاية سنة 2004، كان من بين التعديلات التي أدخلت على ظهير 27 يوليوز 1972 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي،تسوية الوضعية القانونية لهذه الوحدات. وهكذا، ينص هذا الظهير على : «أن مؤسسات العلاج والوقاية التابعة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والموجودة بتاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية تبقى خاضعة لأحكام الفصل 44 من القانون 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية».

الفقرة 3 و4:

تعتبر مصحات الضمان الاجتماعي محركا لتنمية القطاع الصحي بالمغرب، وتشكل مرجعا وطنيا في مجال التكفل بالمرضى وتقديم خدمات صحية لجميع أصناف المرضى. كما قامت هذه الوحدات، قبل دخول نظام التأمين الإجباري عن المرض حيز التطبيق، بالتحمل الجزئي لمصاريف العلاج (تخفيض 50%) بالنسبة للمؤمنين غير المتوفرين على نظام للتغطية الصحية.

منذ سنة 2002 اعتمد الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برنامجين قصد تأهيل هذه الوحدات وإعدادها للتدبير المفوض وذلك تطبيقا لأحكام الفصل 44 من القانون 65.00 ومن أهم محاور هذين البرنامجين :

- تحسين الخدمات المقدمة للمرضى ؛
- ترشيد التنظيم التقني، الطبي، الإداري، الإيوائي والتدبيري؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- السعي إلى تحقيق التوازن المالي لهذه المصحات ؛
- ملاءمة الموارد البشرية لأنشطة الوحدات الطبية؛
- التحكم في المصاريف الثابتة؛
- تكييف العرض مع الطلب؛
- رفع وتيرة إنجاز الاستثمارات المعتمدة خلال الفترة 2007-2008.

وتجدر الإشارة إلى أن أعمال التأهيل لا تستهدف فقط إعداد هذه الوحدات للتدبير المفوض، وإنما ترمي أيضا إلى عقلنة تدبير عرض العلاجات المقدمة من قبل هذه المصحات.

وبخصوص المساهمات المطلوبة من الوحدات الطبية من أجل المشاركة في تمويل أجور مستخدميها، فهي تهدف إلى تحقيق التوازن المالي لهذه الوحدات.

إن العجز الحاصل في مصحة الصندوق بسطات، شأنها شأن باقي المصحات، شهد تراجعا ملحوظا خلال الفترة الممتدة بين 2003 و2010. حيث ارتفع مجموع العائدات من 41,6 مليون درهم سنة 2003 إلى 9,16 مليون درهم سنة 2010. وانتقلت المصاريف من 3,19 مليون درهم سنة 2003 إلى 4,26 مليون درهم سنة 2010، أي أن هذا العجز تراجع بنسبة 26%.

الفقرة 5 :

إن رؤية الصندوق واضحة بخصوص هذا الموضوع، فمآل الوحدات الطبية هوتفويض التدبير كما قرر مجلس الإدارة. وتشهد أنشطتها تطورا جيدا (رقم المعاملات+34 % برسم الفترة 2007-2010، وتطور المصاريف متحكم فيه كما يشهد على ذلك ناتج الاستغلال الذي هوفي تحسن مستمر (- 50%).

• تنظيم قطب الوحدات الطبية ومصحات الضمان الاجتماعي

الفقرة 1

شهد نشاط الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تطورا كبيرا منذ إعادة هيكلة مصالحه سنة 2002. ولمواجهة هذا التطور مع التحضير لهيكلة جديدة، تم إجراء بعض التعديلات على هيكلة قطب الوحدات الطبية مع مراعاة عدد المناصب المالية المصادق عليها من قبل مصالح وزارة المالية. وبالتالي، فليست هناك تعويضات مقبوضة بصفة غير قانونية.

2. تدبير الموارد البشرية:

• التوظيف بدون مباراة

باستثناء بعض الكفاءات الخاصة والموجهة إلى مناصب المسؤولية عالية التأهيل (متعاقدين)، فإن جميع التوظيفات التي قام بها الصندوق لفائدة وحداته الطبية كانت مطابقة للقوانين والمساطر الجاري بها العمل وفي إطار طلب للترشيح وإجراء مباراة.

- سنة 2004، 30 منصب شغل (ممرضين ومحاسبين)
- سنة 2005، 25 منصب شغل (ممرضين)
- سنة 2006، 7 مناصب شغل (ممرضين)
- سنة 2009، منصبان (تقني عالي).

• اللجوء المفرط إلى المستخدمين بصفة مؤقتة (vacataires)

يعتبر اللجوء إلى هذا النوع من التوظيف خيارا استراتيجيا يفرضه ارتفاع كتلة أجور المستخدمين بكيفية قارة حيث

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يستجيب اعتماده لتنويع المصاريف وضمان استمرارية الخدمات الطبية. ذلك أن المؤشر (كتلة الأجور+مصاريف VAC)/ مقسومة على رقم المعاملات انتقل من 140% في سنة 2006 مقابل 99% سنة 2010 بالنسبة لكتلة أجرية تبلغ 320 مليون درهم (بما فيها الترقيات القانونية والحوارات الاجتماعية).

وقد أنجزت الوحدات الطبية عدة دراسات تمكنها من أن تنسجم مع المعايير والقواعد الوطنية والدولية التي تنظم هذا المجال:

- التشخيص الداخلي والخارجي المنجز من قبل مكتب الدراسات (2001/2002)
- إعادة التأهيل : التقيد بالمعايير الدولية لمساطر وبروتوكولات العلاجات والوقاية الصحية والسلامة والتجهيز التقني والإيواء ودفتر العلاجات وإعادة تنظيم المصالح الطبية. إلخ...والمنجزة من قبل SOS الدولية. (2003/2005).

لا يخضع اختيار التخصصات إطلاقا لتوفر المستخدمين المؤقتين (vacataires). وإنما يخضع لمشاريع المؤسسة الخاصة بالوحدات الطبية وكذا الإستراتيجية الطبية الخاصة بكل مصحة.

أما بخصوص الوحدة الطبية أكادير فإن لجوءها إلى توظيف المستخدمين المؤقتين «Vacataires» جاء نتيجة تضاعف قدرتها السريرية وذلك دون اللجوء إلى توظيف الموظفين الدائمين.

• مصاريف المستخدمين المؤقتين "vacataires»

الفقرة 1 :

المؤشر المناسب للحكم على هذا التطور هو(كتلة الأجور+مصاريف المؤقتين) نسبة إلى رقم المعاملات وهوعلى الشكل التالي :

الوحدة الطبية	2006	2010
درب غلف	138 %	84 %
اكادير	84 %	67 %
طنجة	115 %	84 %

الفقرة 2 و3 :

إن مقارنة رقم المعاملات نسبة إلى تحملات المؤقتين ينبغي أن تأخذ في الاعتبار بنية المستخدمين القارين والمؤقتين. ويبين الجدول التالي وضعية الوحدات المذكورة :

الوحدة الطبية	هيئة الأطباء (الدائمين)	الهيئة شبه الطبية (الدائمة)	(الهيئة الطبية (المؤقتة vacataires	الهيئة شبه الطبية vacataires(المؤقتة)
درب غلف	16	144	60	78
اكادير	5	65	57	64
طنجة	2	48	47	62

• النقطة الفرعية الثالثة (توظيفات"المجاملة")

- الصيدلانيتان المؤقتتان المعينتان بمصحة الإنارة :

إن المؤقتتين بمصحة الإنارة تشتغل كل واحدة منهما ثلاثة أنصاف أيام. أي ثلاثة أيام في الأسبوع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أما الدكتور ج. ر الصيدلي في علم الأحياء فقد تم توظيفه بمصحة سطات منذ 2010.

- وبخصوص اللجوء إلى مؤقتين من جهات بعيدة فهوعارض وبمارس أساسا خلال أيام السبت والأحد وأيام العطل والأعياد.

- تعيين طبيب يشتغل بكيفية دائمة بمصحة المحمدية كطبيب "مؤقت جوال"

تبعا لما تقتضيه المصلحة، وفي إطار وضع مصحات الدار البيضاء الكبرى ضمن شبكة، تقوم هذه الأخيرة بتبادل داخلي لمستخدميها الدائمين. ولا يهم هذا التبادل إلا الاختصاصات التي يصعب توظيف مستخدمين مؤقتين فيها.

- عمل طبيب مؤقت بمصحة سطات منذ شهر يناير 2010، في حين لم توقع عقدة المؤقتين إلا في فاتح أبريل -2010؛

أمام بعض الحالات الخاصة، تلجأ الوحدات الطبية بعد موافقة قطب الوحدات الطبية إلى توظيف استعجالي لمن يخلف الطبيب المؤقت الذي يخل بالتزامه أوالطبيب المؤقت الذي يكون في حالة مرض، وذلك من أجل ضمان استمرارية العلاجات المقدمة للمرضى، وهذا ما يفسر الفارق بين تاريخ التعيين الفعلي وتاريخ توقيع العقد نظرا للوقت الذي تتطلبه الإجراءات الإدارية.وتجدر الإشارة إلى أن هذه الحالات نادرة ولا تشكل قاعدة عامة.

• تشغيل موظفين عموميين

منذ إنشاء الوحدات الطبية، لجأت هذه الأخيرة إلى خدمات مستخدمي طبيين وشبه طبيين تابعين لوزارة الصحة العمومية في إطار اتفاقية شراكة بين الوزارة والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (انظر نسخة من الاتفاقية، سبق أن أرسلها الصندوق لمستشاري المجلس الأعلى للحسابات).

• تشغيل مستفيدين من المغادرة الطوعية ومتقاعدين بصفة مؤقتين " Vacataires»

لا يتعلق الأمر إطلاقا بالتوظيف، بل بعقد تقديم خدمات مؤدى عنها شريطة الإدلاء بشهادة الضريبة مصادق عليها.

• النقطة الفرعية الثالثة (اللجوء إلى صفقات التسوية) :

تم التأشير على الصفقة 14/2008 وتبليغها بتاريخ 30/05/2008، وتم التأشير على الصفقة رقم 30 مكرر/2009 بتاريخ 26/01/2009 وتبليغها بتاريخ 28/10/2009،كما تم التأشير على الصفقة 24/2010 بتاريخ 23/20/2010 وتبليغها بتاريخ 26/02/2010، وبذلك فهي مطابقة لفترة الخدمات المقدمة.

3. تدبير المداخيل

إنشاء صناديق وتعيين مكلفين بها

نظرا لعدم وجود نظام قانوني محدد بوضوح، فإن التوصية المتعلقة بوكالات النفقات والمداخيل ليست مطبقة. ومنذ سنة 2005 وبناء على القانون 69.00 المنظم للمراقبة المالية للدولة على المؤسسات العمومية والمؤسسات الأخرى والصادر في الظهير رقم 1.03.195 بتاريخ 16 نونبر 2003 (الفصلين 8 و10)، يتقيد الصندوق بالقرار DE/SPC /2.6225 لوزارة المالية بمثابة التنظيم المحاسباتي والمالي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

• ديون معتبرة عديمة القيمة وأخرى موضوعة في طريق التلاشي

الفقرة الثانية :

يتم تتبع المداخيل أيضا بالنسبة لديون سنوات 2005 وما قبلها. وهكذا، فإن مقبوضات الوحدات الطبية إلى غاية 31/12/2010 قد بلغت 374,79 مليون درهم، منها 13 ,62 مليون درهم بالنسبة لمصحة درب غلف برسم ديون سنوات 2005 وما قبلها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وإلى غاية 31/12/2009، كانت المقبوضات في السنوات من 2001 إلى 2006 كالتالي :

السنة	المقبوضات بالدرهم
2001	48534
2002	12625
2003	75514
2004	88971
2005	780922

إلى غاية هذا اليوم، مازالت هذه الديون مسجلة في حسابات الوحدات الطبية وتراعي مبدأ الحذر والحيطة، وقد تم تقييد مؤونات في المحاسبة ولم يقدم أي اقتراح باعتبار الديون عديمة القيمة إلى الهيئات المختصة.

4. تدبير التجهيزات

• النقطة الفرعية الأولى (انعدام الصيانة الداخلية للتجهيزات

إن كافة تجهيزات الوحدات الطبية متوفرة على عقود للصيانة مبرمة مع مقدمي خدمات خارجيين، ولا تهم الصيانة الداخلية إلا جوانب الخدمات الداخلية مثل الكهرباء والترصيص إلخ... وذلك في إطار إسناد الأعمال الخارجة عن صميم مهنة الصندوق إلى جهات خارجية (الاستراتيجية الطبية).

ثانيا - أنشطة الوحدان الطبية

1. أنشطة العلاجات

ب.1

كان إنشاء نهج الجودة الإستشفائية، والتي كانت موضوع الصفقة 35/2007، يهدف إلى تحسين جودة التكفل بالمرضى، وذلك بغية التوصل إلى نسبة من التطابق مع المساطر والبروتوكولات المعتمدة في إطار إعادة هيكلة المصحات في مجالات الوقاية والسلامة والإيواء والتجهيزات التقنية (تصل إلى 90%).

وهكذا وصلت نسبة التطابق إلى 90% في نهاية 2010 باستثناء مصحة طنجة (83%).

أما فيما يخص نتائج الدراسة التي أجراها مكتب LMS في سنة 2007 و2009حول مدى رضا الزبناء، فإنها تعبر عن تحسن مستمر ملاحظ داخل جميع الوحدات الطبية، وأن معدل مؤشر الرضا قد انتقل من 70% إلى 90%، باستثناء مصحتي طنجة والجديدة حيث بلغ على التوالي 78%و83%.وهذا التحسن المستمر هونتيجة لنهج الجودة المتبع.

2. مصالح العلاجات

ب.2

• قلة اليد العاملة شبه الطبية

إن أعداد العاملين شبه الطبيين منتشرة بشكل كاف على صعيد المصالح الإستشفائية، علما بأن نسبة استغلال الأسرة لا تتعدى 50%.

أما فيما يخص اللجوء إلى المستخدمين المؤقتين «vacataires »،فقد أتاحت هذه العملية فرصة تحديد عدد المرضين تبعا لعدد المرضى الموجودين داخل الوحدة الطبية، وبالتالي، فهذا مطابق لمبدأ ترشيد النفقات المنصوص عليه داخل

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإستراتيجية الطبية.

3. البنيات الطبيةالتقنية

• مختبرات التحليلات

إن قراءة وشرح نتائج التحاليل تتم بواسطة الأطباء البيولوجيين المتخصصين وفي حالة غيابهم يتم إرسال هذه النتائج عبر شبكة الانترانيت الداخلية إلى مصحات أخرى كمصحة درب غلف.

• مصالح الفحص بالأشعة

توجد مصلحة الأشعة بالقرب من مصلحة المستعجلات وذلك لأسباب تقنية. ولا يفتح الباب الرابط بين هذه المصلحة وباقي المصالح إلا للضرورة.

ومن جهة أخرى تمت مراسلة المركز الوطني للوقاية من الإشعاع من أجل تجديد جهاز قياس الإشعاع لمراقبة مستوى إشعاع القاعات التابعة لمصلحة الأشعة.

- الصيدلة:

إن فيضانات سنة 2010 كانت حدثا استثنائيا أدى إلى خسائر في مخزون الأدوية والمعدات الطبية القابلة للاستهلاك كما أخلت هذه الفيضانات بالسير العادي داخل هذه المصلحة.

• إهمال الوحدات الصحية المتنقلة :

يعزى التأخير الملحوظ في عدم إصلاح الوحدات الصحية المتنقلة إلى مشروع تحويلها إلى وكالات تابعة للنظام العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وذلك في إطار ترشيد النفقات.

III. جواب وزير التشغيل والتكوين المهني

(نص الجواب كما ورد)

لعبت مصحات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي منذ إحداثها في السبعينات دورا مهما في تطوير قطاع الصحة بالمغرب. وقد كانت تشكل مرجعية وطنية في مجال التكفل بالمرض وجودة العلاجات المقدمة. كما كانت خدماتها تقدم لجميع فئات المرضى، بالإضافة إلى منح امتيازات لفائدة المؤمنين الاجتماعيين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الذين كانوا يستفيدون من سياسة دعم التعويضات التي يتحملها النظام العام للضمان الاجتماعي بتخفيض 50 % من تعريفة العلاجات.

من أجل ضمان حكامة جيدة وتتبع أنشطة هذه الوحدات الطبية، تم إحداث وحدة إدارية داخل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بهدف تأمين تتبع وتطوير أنشطتها. وتبعا لتوجهات المجلس الإداري للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، تم وضع مخطط استراتيجي سنة 2002 يرمي إلى إعادة هيكلة هذه الوحدات والتخفيف من الدعم الذي يتحمله النظام العام للضمان الاجتماعي. ويركز المخطط الاستراتجي على الأهداف الأساسية التالية:

- تحسين جودة الخدمات المقدمة للمرضى،
- ترشيد التنظيم التقني والطبي والإداري والإيوائي والتدبيري؛
- السعي إلى تحقيق التوازن المالي للمصحات من أجل تدبير سليم متحكم في المصاريف؛
- ملاءمة الموارد البشرية لأنشطة الوحدات الطبية؛
- التحكم في المصاريف الثابتة؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- تكييف العرض مع الطلب.

وقد عملت إجراءات إعادة الهيكلة المتخذة في هذا الاتجاه على تحسين التدبير وتقديم العلاجات من طرف الوحدات الطبية. (التطهير، إعادة الهيكلة، الإستراتجية الطبية، مناهج الجودة). أما ما يتعلق بالعجز، فقد عرف تحسنا ملموسا كما تبرهن على ذلك مؤشرات منجزات سنوات 2003 -2010 حيث انتقل هذا العجز من 12845 ألف درهم سنة 2003 إلى 9451 ألف درهم سنة 2010.

أولا - إحداث وتدبير الموارد

- **الإطار القانوني والتنظيمي**

نظرا لعدم وجود إطار قانوني لهذه المؤسسات، صادق البرلمان في نونبر 2004 على مقترح قانون يقضي بتعديل الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-72-184 الصادر في 15 جمادى الثانية 1392 الموافق ل 27 يوليوز 1972 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، كما تم تغييره وتتميمه لاسيما بالقانون رقم 02 - 17 بإضافة المادة 4 التي تنص على تسوية الوضعية القانونية لهذه المؤسسات: (المادة 4: « إن مؤسسات العلاج والوقاية التابعة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، والموجودة في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية تبقى خاضعة فيما يخص تدبيرها لأحكام المادة 44 من القانون رقم 65.00 المتعلق بالتغطية الصحية الأساسية»).

ومن أجل احترام مقتضيات المادة 44 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية الذي ينص على عدم الجمع بين التأمين الإجباري الأساسي عن المرض وتدبير مؤسسات العلاج، فإن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كهيئة مدبرة للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض اختار التدبير المفوض لمصحاته، وفي هذا الصدد، أعلن الصندوق سنة 2007 عن طلب عروض دولي والذي على إثره تم اختيار مجموعة إسبانية « Hospitales USP ». لكن بعد المفاوضات التي أجرتها المجموعة مع الصندوق حول شكليات هذه العملية، انسحبت المجموعة الإسبانية لأسباب تتعلق بضمانات بنكية فرضها الصندوق للاحتياط ضد المخاطر المحتملة، وكان من المتوقع الإعلان عن طلب عروض ثان سنة 2009 لكن هذه العملية لم تتم بسب الأزمة الاقتصادية التي عرفها العالم وبذلك تم تأخير مشروع التدبير المفوض لمصحات الضمان الاجتماعي.

كما عرف الصندوق سنة 2010 مشكلا قانونيا آخرا يتجلى في انتهاء الفترة الانتقالية التي تسمح بالجمع بين تدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض وتدبير مؤسسات العلاج إلى غاية غشت 2010 الذي تنص عليه المادة 44 من القانون 65.00 المذكور آنفا، إلا أن الإشكال تمت تسويته سنة 2011 وذلك بمصادقة البرلمان على مقترح قانون رقم 19.11 بتعديل هذه المادة حيث تم تمديد هذا التاريخ من 31 غشت 2010 إلى 31 دجنبر 2012 (منشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 30 يونيو2011).

- **تدبير الموارد البشرية**

لجأ الصندوق إلى المستخدمين المؤقتين بالوحدات الطبية وذلك من أجل تخفيض كتلة الأجور التي كانت تفوق رقم المعاملات لهذه الوحدات ولأجل تحقيق أهداف الخطة الإستراتيجية التي ترمي إلى الرفع من مستوى هذه الوحدات. طريقة التوظيف هاته سمحت للمصحات بإعادة التقويم المالي وملاءمة مواردها البشرية مع أنشطتها وتأمين المداومة الطبية. ومن خلال هذا الاختيار، انخفضت كتلة الأجور من 400 مليون درهم سنة 2006 إلى 320 مليون درهم سنة 2010.

ومن جهة أخرى، أنجز الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي حسب حصيلة إنجازاته لسنة 2010 عدة افتحاصات حول التعويضات الممنوحة للمستخدمين المؤقتين وراجع إجراءات تصفية أتعابهم.

إضافة إلى ذلك، أدرج الصندوق في برنامج عمله لسنة 2011 الذي صادق عليه المجلس الإداري التدابير التالية :

- إعداد قانون إطار للعاملين شبه الطبيين المؤقتين حسب النشاط وحسب المصلحة؛
- تحديد النسب التي تسمح بتقييم نشاط الطبيب المؤقت؛
- العمل على تطبيق المسطرة الجديدة لتدبير التعويض عن الحراسة والخدمة الإلزامية ومدة أداء العمل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بخصوص توظيف الموظفين العموميين، فقد لجأت الوحدات الطبية منذ إحداثها إلى توظيف المستخدمين الطبيين والشبه الطبيين لمصالح الصحة العمومية في إطار اتفاق شراكة مبرم بين وزارة الصحة والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

وفيما يتعلق بالملاحظات الخاصة التي أثارها المجلس الأعلى للحسابات في هذا الإطار والتي قدم الصندوق بشأنها الأجوبة المناسبة في مشروع النشر، تجب الإشارة إلى أن التدابير والإجراءات الإدارية (عقود وقرارات التوظيف) تتم متابعتها والتأشير عليها من طرف المصالح المعنية للوزارة المكلفة بالمالية التي تحرص على شرعية هذه الإجراءات.

- **تدبير النفقات**

اعتمد الصندوق فيما يتعلق بالصفقات الإجراءات المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل، وخاصة مقتضيات المرسوم رقم 2-06-338 الصادر بتاريخ 15 فبراير 2007 المحدد لشروط وكيفيات تمرير صفقات الدولة . وفي هذا الإطار تم اللجوء إلى مقتضيات الفصل 72 من المرسوم المذكور أعلاه (الصفقة التفاوضية) في مجالات محددة (السوائل الطبية، أعمال المطعم، المنتجات الصيدلية ومواد الاستهلاك الطبي) وذلك من أجل عدم إعاقة أنشطة هذه الوحدات الطبية وكذا لأسباب تقنية (مثال الصفقات المبرمة مع شركة « AIR LIQUIDE » التي تستعمل أجهزة تقنية لا يمكن استعمالها من طرف مقدمي خدمات آخرين).

ومع ذلك، فإن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ملزم باحترام القوانين المعمول بها في هذا المجال وباحترام قوانين المنافسة إذا ما توفرت الشروط لدى مجموعة من مقدمي الخدمات. بالإضافة إلى ذلك، يجب الإشارة إلى أن المصالح المعنية بالوزارة المكلفة بالمالية التي تسهر على تطبيق القوانين الجاري بها العمل في هذا المجال تتابع عن كثب عملية تمرير الصفقات التي يقوم بها الصندوق.

- **تدبير المداخيل**

نظرا لعدم وضوح وتحديد المقرر المتعلق بوكالات النفقات والمداخيل، يعمل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بتطبيق القرار رقم DE/SPC/2.6225 لوزير المالية بمثابة التنظيم المحاسباتي والمالي للصندوق. ويمكن الإشارة هنا أيضا، إلى أن الوزارة المكلفة بالمالية تعمل على تتبع عمليات المداخيل وتسهر على تطبيق القانون الجاري به العمل في هذا المجال.

- **تدبير التجهيزات**

تعتبر الملاحظات المثارة من طرف المجلس الأعلى للحسابات جد مهمة مما يتوجب على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أن يأخذها بعين الاعتبار وخاصة ما يتعلق بصيانة التجهيزات التي يتوفر عليها محترما في ذلك القواعد المنظمة لهذا النوع من العمليات.

ثانيا - أنشطة المصحات الطبية

- **أنشطة العلاجات**

تبعا للتوجهات والقرارات المتخذة من طرف المجلس الإداري للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والتي تهدف إلى تحسين تدبير الوحدات الطبية قصد مواجهة العجز المالي المسجل منذ سنوات وتوقيف الإعانات التي يتحملها النظام العام للضمان الاجتماعي، اعتمد الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مساطر وبروتوكولات للرفع من جودة الخدمات خاصة في مجالات الوقاية والسلامة والإيواء والتجهيزات التقنية. وهكذا وصلت نسبة التطابق إلى 90% في نهاية سنة 2010. وعلى الرغم من الركود الذي عرفته أنشطة الوحدات الطبية لكل من درب غلف والإنارة وسطات والانخفاض في عدد الفحوصات التي أثيرت في تقرير النشر للمجلس الأعلى للحسابات، فإن استطلاعات الرضا المنجزة لفائدة الصندوق عن طريق مكتب LMS سنة 2007 وسنة 2009 تبين بوضوح الرفع من جودة الخدمات في جميع الوحدات الطبية للصندوق من 70 % إلى 90 % باستثناء مصحتي طنجة والجديدة من 78 % إلى 83 %. كما عرفت مؤشرات الإنتاج خلال الفترة ما بين 2007 إلى 2010 تطورات إيجابية (5+ % من المرضى المعالجين، + 164% من المرضى الذين تم استشفاؤهم، 24+ % من الخاضعين للجراحة، 13+ % الذين أجروا التحاليل الطبية، 38+ من المرضى الخاضعين للفحص بالأشعة و+ 34 من الخاضعين للغسيل الكلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أما فيما يخص الملاحظة المتعلقة بهيمنة الرؤية المالية في طريقة عمل الوحدات الطبية وتوجيه أنشطتها نحوإرضاء الاحتياجات الخارجية عن طريق خدمات التجهيزات التقنية (الفحص بالأشعة، المختبرات والغسيل الكلوي) بدلا عن الرفع من عدد المرضى المعالجين. فينبغي الإشارة في هذا الصدد، إلى أن هذه المقاربة تندرج في إطار تحسين وضعيتها المالية والرفع من عدد المرضى المعالجين وتحمل نفقات الصيانة.

- خدمات العلاجات

فيما يتعلق بالملاحظة المتعلقة بالأماكن المجهزة بشكل جيد وغير مستغلة بالشكل المطلوب، فقد تبنى الصندوق نهج الجودة كما تم تفسيره من قبل، وذلك من أجل تحسين نسبة استغلال الأسرة مستقبلا.

أما بالنسبة لقلة العاملين شبه الطبيين داخل مصحة الإنارة ومصحة درب غلف التي تخالف معايير المنظمة العالمية للصحة OMS»»، فقد عمل الصندوق على ترشيد نفقات التسيير علما أن نسبة استغلال الأسرة داخل هذه الوحدات لا تتعدى 50 %. زيادة على ذلك، فهي تلجأ إلى توظيف المستخدمين المؤقتين من أجل توفير العدد الكافي من مقدمي العلاجات مقارنة مع عدد المرضى الموجودين.

- هياكل الطب التقني

إن ضعف استغلال غرف العمليات ومختبرات التحليلات يعود إلى ضآلة نسبة استغلال الأسرة بالوحدات الطبية، ولكن مادامت هذه الوحدات مجهزة بشكل جيد فمن الأكيد أن العمليات الطبية والجراحية والتحاليل ستجرى في ظروف مناسبة ولائقة لما سيكون له انعكاسات إيجابية على ارتفاع الطلب لولوج هذه الوحدات.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المركز الاستشفائي ابن سينا
– المديرية العامة ومستشفى ابن سينا –

المركز الاستشفائي ابن سينا مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي .أنشئت بالظهير الشريف رقم 1-82-5 الصادر بتاريخ 30 ربيع الأولى 1403 الموافق ل 15 يناير 1983الخاص بتنفيذ القانون رقم 80-37 المتعلق بالمراكز الاستشفائية. ويخضع لوصاية وزارة الصحة ومراقبة وزارة الاقتصاد والمالية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية. كما ينص على ذلك الفصل 4 من المرسوم رقم 74-86-2 الصادر بتاريخ 20 ذوالقعدة 1408 الموافق 5 يوليوز 1988 المتعلق بتطبيق القانون رقم 80-37 الخاص بالمراكز الاستشفائية.

وحسب مقتضيات المادة 2 من القانون المشار إليه أعلاه .فقد أنيطت بالمركز الاستشفائي ابن سينا المهام التالية:

- تقديم العلاجات الطبية.
- القيام بالأبحاث الطبية في احترام تام لأجساد المرضى ومعنوياتهم وكرامتهم .
- المساهمة في التعليم الطبي السريري الجامعي والصيدلي وفي تكوين الممرضين.
- الإسهام في تحقيق الأ هداف المسطرة من طرف الدولة في الميدان الصحي.

ويتكون المركز الاستشفائي ابن سينا من مديرية عامة تضم 30 مصلحة إدارية ومن 10 مؤسسات استشفائية : منها 9 مستشفيات ومركز للفحص وعلاج الأسنان. وتتوفر هذه المؤسسات الاستشفائية على 65 مصلحة إدارية و97 مصلحة استشفائية. طاقتها الاستعابية السريرية 2535 سرير وهوما يمثل نسبة 12% من الطاقة السريرية على الصعيد الوطني. وتشغل 6069 موظف منها 413 طبيب أستا ذ باحث و155 طبيب عام وخاص و6 صيادلة و10 أطباء في جراحة الأسنان و1090 طبيب مقيم و146 طبيب داخلي و2115 ممرض وممرضة و290 عون إداري و563 تقني و1281 عون خدمة.

وقد ارتفعت ميزانيته من مبلغ 559.746.791,08 درهم سنة 2003 إلى مبلغ 915.007.308 23 درهم سنة 2009 منها 882.257.308,23 درهم لميزانية التسيير و32.750 .00.000 درهم لميزانية الإستثمار.

ولا تدخل في هذه الميزانية أجرة الأطباء الأساتذة الباحثين التي تتحملها وزارة التعليم العالي.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الأعلى للحسابات

أ – نتائج وأداء المركز الاستشفائي ابن سينا

حقق المركز الاستشفائي ابن سينا خلال السنوات الأخيرة (2009-2006) كمعدل سنوي 78.000 قبول استشفاء للمرضى في جميع التخصصات. بمعدل 9 أيام من الإقامة الاستشفائية لكل مريض. وقد ترتب على هذا النشاط كمعدل سنوي. إجراء ما يناهز 17000 عملية جراحية مبرمجة و15000 عملية جراحية مستعجلة و21000 عملية الولادة منها 20% قيصرية و170000 فحص طبي مستعجل و230000 فحص خارجي

أما فيما يتعلق بالنشاط المتعلق بالتشخيص عن طريق الأشعة والتحاليل الطبية. فقد حقق المركز كمعدل سنوي خلال نفس الفترة ماينا هز 211000 فحص إشعاعي عادي و31000 فحص بأجهزة سكانوكرافي العامة و40000 فحص ايكوكرافيا و8500 ايكودوبلر و3500 فحص برنين الصدى المغناطيسي (IRM) و1370000 تحليل طبي وبيولوجي. إلا أنه لوحظ انخفاض يتراوح ما بين 5% و23% فيما يتعلق بالتشخيص عن طريق الأشعة حسب نوعية الفحوص . وهكذا, فقد تم تسجيل انخفاض بنسبة,22,55% بالنسبة لفحص إيكودوبلر حيث حقق المركز 10937 فحص سنة 2006

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقابل فقط، 8470 فحص سنة 2009 وانخفاض بنسبة 6% فيما يتعلق بالفحوصات الإشعاعية العادية (224584 فحص سنة 2006 مقابل 211077فحص سنة2009) ، كما شهد أيضا انخفاض في فحوصات ايكوكرافيا (41423 فحص سنة 2006 مقابل 39046 فحص سنة2009) ، كما أن هناك أنشطة أخرى عرفت انخفاضا ملحوظا كالعلاجات المتعلقة بالأمراض السرطانية، وهكذا، فقد انخفضت العلاجات المتعلقة ب Radiothérapie بنسبة 36% سنة 2009 بالمقارنة مع سنة 2006، (2846 علاج سنة 2006 مقابل 1797 علاج فقط سنة2009) وبنسبة 29% فيما يتعلق ب chimiothérapie (153357 علاج سنة 2006 مقابل 113130 علاج فقط سنة2009).

أما بالنسبة للعمليات الجراحية المتعلقة بزرع الكلي، فان المركز لم يحقق إلا عملية واحدة سنة2009 بينما سبق له أن حقق 11 عملية لزرع الكلي سنة 2006 و3 عمليات سنة 2007 و4 عمليات سنة 2008 .

فيما يتعلق بمرودية الأطباء الجراحين، فإن المركز الذي يتوفر على 181 طبيب جراح بمختلف التخصصات الجراحية لا يحقق إلا 17500 عملية جراحية كمعدل سنوي، أي بمعدل 80 عملية جراحية في السنة لكل طبيب جراح ، وهوما يعني أن كل طبيب جراح يقوم بأقل من عملية واحدة كل يومين من أيام العمل 0,44.

أما فيما يتعلق بجودة الخدمات المقدمة للمرضى، فإن البحث الذي قام به المركز خلال ابريل 2010 على عينة من المرضى: 1250 مريض الذين تمت معالجتهم بمختلف المؤسسات الاستشفائية والمتعلق برضى المرضى، أظهر على أن نسبة عدم الرضى لازالت مرتفعة بسبب بعض الاختلالات التي أفرزها هذا البحث، حيث عبر:

- 56,2 في المائة من المرضى المستجوبين عن عدم رضاهم لمدة الانتظار من أجل إجراء الفحوصات الطبية التكميلية والعمليات الجراحية

- 5,5 في المائة منهم عن استيائهم من الجوالاجتماعي داخل المستشفى،

- 38,5 في المائة منهم عن عدم رضاهم عن جودة المأكولات المقدمة لهم خلال إ قامتهم بالمستشفى،

- 11,5 في المائة عن عدم رضاهم عن ظروف الاستقبال بمصلحة الدخول والأداء،

- 18,5 في المائة عن عدم رضاهم عن جودة التكفل بهم عند شعورهم بالآلام،

- 16,5 في المائة عن عدم رضاهم عن نظافة الغرف وعن عددها.....

ب- فيما يخص مستشفى ابن سينا

مستشفى ابن سينا هومستشفى عام، أغلبية مصالحه تختص في الجراحة: 3 مصالح في الجراحة العامة ، مصلحة واحدة في جراحة العروق ، مصلحتان في جراحة المسالك البولية ، مصلحة واحدة في جراحة القلب والشرايين ، مصلحة واحدة في جراحة الصدر، مصلحة واحدة في جراحة التقويم، مصلحة واحدة في جراحة الجهاز العصبي، مصلحة واحدة في جراحة العظام، مصلحة واحدة في زراعة الكلي و3 مصالح طبية ومصلحة أمراض الجلد ومصلحة أمراض الغدد ومصلحة الطب النووي و5 مصالح للمستعجلات ويشغل 2286 موظف منها : 166 طبيب أستاذ باحث، 23 طبيب مختص، و48 طبيب عام، 381 طبيب مقيم، 98 طبيب داخلي، 846 ممرض وممرضة و82 عون إداري و168 تقني و474 عون خدمة. ويعد هذا المستشفى من أهم المؤسسات الاستشفائية للمركز الاستشفائي ابن سينا، حيث يحقق لوحده أ كثر من 50 بالمائة من نشاط المركز. إلا أن هذا المستشفى يعاني من عدة اختلالات نذكر منها على الخصوص:

• ضعف المردودية فيما يتعلق بالنشاط الخاص بالفحوصات الخارجية

أظهرت دراسة نتائج مركز العيادات الخارجية للمستشفى عن الفترة الممتدة مابين 2006 و2009 خاصة فيما يتعلق بالعيادات الطبية، انخفاض مستمر لنشاطه بنسبة 9في المائة سنويا وبالخصوص سنة2008 حيث بلغت نسبة الانخفاض 21,56 في المائة بالمقارنة مع نتائج 2006.كما أظهرت هذه الدراسة توقف بعض أنشطته كالتنظير كما تدهور أداؤه فيما يتعلق بالفحص بالأشعة كما يبين ذلك الجدول التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تطور نشاط مركز العيادات الخارجية مابين 2006 و2009

الخدمات المقدمة	2006	2007	2008	2009	
الفحوصات الطبية	44752	41878	36283	40700	-9%
تدليك طبي	3174	2802	2288	2825	-11%
العلاج	3560	3258	2167	335	-91%
الفحص بالأشعة	3384	3539	3964	806	-76%
التنظير	18	0	0	0	-100%
اختبار تحت الجلد	2	0	0	0	-100%
Lithotripsie	368	930	680	584	+59%
المجموع	55258	52407	45382	45250	

المصدر : مصلحة المعلوميات لمركز العيادات الخارجية

ومن جهة أخرى، نشير إلى أن أنشطة المستشفى يؤمنها بالخصوص الأطباء المقيمين والاختصاصيين وفئة قليلة من الأطباء الأساتذة، بحيث، من بين 154طبيب أستاذ الذين يتوفر عليهم المستشفى، نجد فقط 39 طبيب أستاذ هم الذين يؤمنون الفحوصات الخارجية بالمستشفى من بينهم 6 أطباء رؤساء مصالح استشفائية، بينما131 طبيب أستاذ أي ما يعادل نسبة 75 في المائة منهم لا يقومون بالمرة بأية فحوصات خارجية، بينما في مؤسسة استشفائية جامعية، الأطباء الأساتذة هم الذين كان من المفروض عليهم أن يقوموا بالفحوصات الخارجية التي تعتبر أول وأهم مرحلة في العلاج، لأنها هي التي تؤمن التوجيه السليم للمريض نحوالمصلحة الاستشفائية المختصة، وبالتالي، فإن غياب أغلبية الأطباء الأساتذة على مستوى الفحوصات الخارجية يتسبب في هدر75 في المائة من الإمكانات المتوفرة لدى المستشفى في تحسين جودة العلاجات المقدمة للمرضى.

• اختلالات على مستوى المركبات الجراحية

تجرى العمليات الجراحية بهذا المستشفى عبر المركب الجراحي الرئيسي وأيضا عبر المركبات الجراحية الموجودة داخل بعض المصالح الاستشفائية، إلا أن هذه الأخيرة لا تتوفر على شروط السلامة ولا على المعايير الهندسية والمعمارية الواجب احترامها من أجل خلق مركب جراحي. بالإضافة إلى ذلك، هذه المركبات لا تخضع لأية مراقبة من طرف الإدارة. وفي هذا الإطار، نسوق حالة المركب الجراحي الموجود بمصلحة جراحة القلب والشرايين-أ-. فهذه المصلحة تسير مركبها الجراحي بصفة مستقلة عن إدارة المستشفى حيث تؤمن احتياجاتها لإجراء العمليات الجراحية بطرقها الخاصة، فهي تلزم المرضى باقتناء الآلات الضرورية لإجراء العمليات الجراحية من طرف ممون خاص تربطه علاقة خاصة مع رئيس المصلحة، كما أن هذه المصلحة لا تصرح للإدارة بالهبات المحصل عليها ، نذكر على سبيل المثال: المضخة الفارغة، آلة تعقيم أدوات الجراحة من نوع سيزا ،جهاز إحساس وإشعار بالتغيرات في الشرايين ماركة فيليبس، أقنعة التنفس ماركة هاميلتون. بالإضافة إلى ذلك، عمد رئيس المصلحة إلى إدخال 14 أجيرا للاشتغال بالمصلحة دون ترخيص من طرف الإدارة.

أما فيما يتعلق بأنشطة المركب الجراحي الرئيسي، فإن نشاطه لم يعرف أي تحسن بعد عملية الإصلاح. فبالعكس عرف نشاطه تراجع بنسبة 3,56 بالمائة سنة 2010 بالمقارنة مع سنة 2009. للتذكير فإن هذا المركب تم إغلاقه لمدة 3 سنوات: 2006 -2007 و2008 من أجل عملية الإصلاح.

أما فيما يخص مرودية أطباء الجراحة العاملين بالمركب الجراحي الرئيسي في ميدان الجراحة العامة، جراحة العروق، جراحة المسالك البولية، جراحة الصدر وجراحة التقويم والبالغ عددهم 60 طبيب جراح من بينهم 47 طبيب أستاذ ، فإن إنتاجهم لم يتعدى 5386 عملية جراحية سنة 2009، أي بمعدل 90 عملية في السنة 221- يوم عمل- لكل طبيب جراح، وهوما يعني أن كل طبيب جراح ينجز عملية واحدة كل يومين من أيام العمل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• الشواهد الطبية الشرعية

فيما يتعلق بالشواهد الطبية الشرعية الخاصة بحوادث الشغل، لوحظ غياب نظام المراقبة على المداخيل المتعلقة بتسليم الشواهد الطبية الشرعية ، بحيث نجد بعض أطباء الجراحة المكلفين بالحراسة ينجزون الشواهد الطبية الشرعية على أوراق تحمل اسم المستشفى غير مرقمة وغير مسجلة بسجلات المستشفى ومداخيلها لا توضع في صندوق المستشفى، وإنما توزع بين أطباء الجراحة المكلفين بالحراسة الذين يعتبرونها كنوع من التعويض على الحراسة، وذلك في غياب أي نص قانوني أوتنظيمي يجيز ذلك.

• الصيدلية المركزية للمستشفى

لا يتوفر مستشفى ابن سينا على صيدلية تستجيب للمعايير الهندسية والمعمارية الواجب احترامها من أجل توفير الشروط اللازمة لحفظ جودة الأدوية وسلامتها. فما يطلق عليه بالصيدلية المركزية هوعبارة عن مجموعة من الأماكن في أسفل عمارة المستشفى يتم فيها تخزين الأدوية ومواد العلاج والأجهزة الطبية، وهذه الأماكن ليست لها تهوية ولا مشمسة ولا مكيفة ، وتمر منها مسالك السوائل الطبية وخاصة الأوكسجين الذي يشكل خطرا عل صحة العاملين بالصيدلية وعلى جودة الأدوية. كما تمر من وسط هذه الأماكن قنوات المياه العديمة التي لم تخضع لأية صيانة. وهذه الصيدلية المركزية لا تتوفر على مخرج للإغاثة. كما أن قاعة التبريد المتعلقة بها معطلة، والأدوية التي تحتاج الاحتفاظ بها في البرودة، فإنها تخزن في قاعة التبريد الخاصة بالمطبخ، إلا أن هذه الأخيرة لا تتوفر على جهاز الإنذار في حالة ارتفاع الحرارة ولم يسبق لها أن خضعت للأي اختبار من أجل التأكد من صحة درجات الحرارة المعلن عنها.

• إصابات المستشفى

حسب الدراسة التي أنجزت في هذا الميدان سنة 2006 وتم نشر نتائجها سنة 2007، فإن تغلب إصابات المستشفى يساوي 17,8 في المائة وتعد هذه النسبة أعلى نسبة تغلب إصابات المستشفى في العالم.

وهذه النسبة ترتفع إلى 50 في المائة في مصالح الإنعاش . هذا يعني عمليا، أ ن كل مريض من بين 5 مرضى يصاب بعدوى المستشفى، وأن كل مريض من بين مريضين اثنين يصاب بعدوى المستشفى على مستوى مصالح الإنعاش. وهناك دراسة أخرى أنجزت من طرف مصلحة الإنعاش الطبي بشأن التأثير، تفيد على أن تأثير إصابات المستشفى تعد أقوى نسبة في العالم، حيث تبلغ درجة التأثير بهذا المستشفى 23,5 لكل ألف يوم استشفاء. أما تمديد مدة الإقامة بالمستشفى فيصل إلى 22,7 يوم، الأمر الذي يزيد من عبء المستشفى ومن تكاليفه، ويعرقل إفراغ الأسرة لاستقبال مرضى جدد، كما تساهم إصابات المستشفى في ارتفاع عدد الوفيات بنسبة 38,3 في المائة.

ورغم هذه المعطيات المقلقة، فإن اللجنة المكلفة بمحاربة إصابات المستشفى، باستثناء مبادرة واحدة، قامت بها سنة 2008، أطلق عليها اسم أكبر عملية تنظيف، فإنها لم تقم بأية تدابير من أجل محاربة إصابات المستشفى والحد من انتشارها، كتكثيف حملات التوعية، وتقوية نقط الماء، ومد المصالح المعنية من مركبات جراحية ومصالح استشفائية بمواد النظافة الضرورية، وبالتالي فإن أغلبية المصالح الاستشفائية التي تمت زيارتها تفتقر إلى مواد التنظيف.

وكنتيجة لهذه الوضعية، فقد عرفت بعض المصالح الاستشفائية ارتفاعا مهولا في عدد الوفيات، وفي هذا الصدد، نذكر على سبيل المثال : مصلحة الطب حرفٍ س التي انتقل عدد الوفيات من 4 حالات سنة 2008 إلى 17 حالة سنة 2009 أي بزيادة في عدد الوفيات بنسبة 325 في المائة بهذه المصلحة. وكذلك مصلحة الإنعاش الطبي، التي ارتفع فيها معدل الوفيات بنسبة 26,7 في المائة خلال الفترة الممتدة مابين 2006 – 2009 .

- تشغيل المختبرات الطبية

إن فحص تشغيل المختبرات الطبية بمستشفى ابن سينا مكن من رصد الاختلالات الآتية :

- انعدام نظام مدعم بالمستندات لضمان سلامة صحة العاملين في المختبرات عموما، وخاصة أولئك الذين يشتغلون في مختبر التشريح الدقيق ويستعملون المواد الكيماوية القابلة للاشتعال والخطيرة على صحتهم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كمادة الفورمول وطولين والحكول المحرقة وبارافين.

- فيما يتعلق بمختبر الطفيليات، فبعض التحاليل الطبية غير متوفرة، وعلى سبيل الذكر:

Enzymes de conversion ; ACTH ; Hormone de croissance GH ; IgE ; Dosage des toxiques ; Procalcitonine ; Calcitonine ; NGAL ; Autres examens : maladies métaboliques ;

وأخرى، أيضا غير متوفرة إما بسبب قلة مواد التفاعلات أوبسبب قلة الطلبات ك Electrophorèse de l'hémoglobine ; Dosage de la Vancomycine ; 17 OH progestérone ; DHEAS ; D4 androsténedione ;

- فيما يتعلق بمختبر الكيمياء الحيوية الذي يعتبر أهم مختبر بالمستشفى، فهناك أيضا عدة تحليلات غير متوفرة إما لنقص في العتاد ك :

Vitamine D ; La carnitine ; Pyruvate ; Acétoacétate ; BétaOH Butyrate ; L'oxalate ; Le citrate ; Catécholamines : Adrénaline, Noradrénaline, Dopamine, Métanephrines, VMA et HVA ; Chromatographie quantitative des acides animés ; Dosage des acides organiques urinaires ; Dosage des acylcarnitines ; Enzymes de la chaine respiratoire mitochondriale ;

أونقص في مواد التفاعلات ك :

Electrophorèse de l'hémoglobine ; 17 OH progestérone ; D4 androstènedione ; Anticorps anti transglutaminase ; Succinylacétone ; Activité G6PD ; Spot test Galactosémie congénitale.

- فيما يتعلق بمختبر التشريح الدقيق ، فهناك أيضا عدة تحليلات غير متوفرة لنقص في العتاد ك :

Examen biopsique extemporane ; Diagnostic cytologique d'une lésion par inclusion et coupe ; Diagnostic cytologique d'une lésion par étalement provenant de prélèvements multiples faits à des niveaux différents ; Diagnostic histologique concernant le diagnostic du sexe chrosomique ; les surveillances colpocytologiques ; les examens cytologies et l'étude cytologique bronchique inflammatoire et fonctionnelle.

- فيما يتعلق بمختبر الجرثوميات ، فهناك أيضا عدة تحليلات غير متوفرة لنقص في العتاد ك :

Leptospiroses ; Les hépatites Delta Ag et Delta Ac ; LYME Adenovirus, Vrespiratoire syncitial, (P.R.S), CMV, HERPES, ROUGEOLE ; Virus coxachie, polio ou echovirus ; RFC Grippe, Ornithose, Fièvre ; Prélèvement uretro-vaginal ; Mycoplasme - Recherche Directe ; Clamydia.

ج- أداء المركز فيما يتعلق بإنجاز المشاريع

من خلال دراسة حصيلة المنجزات المتعلقة بالتهيئة والبناء والإصلاح لبعض المصالح الاستشفائية المسطرة في مشروع المؤسسة الاستشفائي 2005 - 2009 فإن من بين 68 مشروع التي تم رصدها من أجل إنجازها والمقدرة تكلفتها بمبلغ 108.614.000 درهم، فإن المركز لم ينجز منها إلى غاية31/12/ 2009 إلا 17 مشروعا و8 مشاريع توجد قيد الإنجاز ، أي نسبة 25 في المائة من الإنجاز. وبقيت عدة مشاريع ذات أهمية قصوى بدون إنجاز نذكر منها على الخصوص:

- مشروع تهيئة وتجهيز قاعة للعمليات الجراحية الثقيلة كزراعة الكلي والكبد بمستشفى الأطفال،

- مشروع تهيئة مختبر الأمصال بمستشفى ابن سينا،

- مشروع توسيع مركز الفحص وعلاج الأسنان،

- مشروع تهيئة مصلحة الإنعاش الطبي،

- مشروع خلق بنك الأنسجة وزراعة الأعضاء بمستشفى ابن سينا،

- مشروع إعادة تهيئة وتجهيز مصلحة الطب النووي،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- مشروع توسيع الجناح الخاص بالعيادات وتجهيز قاعاته وخلق فضاءات لاستقبال والأرشيف ووحدات النطق والأمراض النفسية والترويض الطبي بمستشفى الأطفال ،

- مشروع إعادة الهيكلة وتقوية مصلحة المستعجلات بمستشفى ابن سينا،

- مشروع تطوير واستعمال أمثل للجراحة المتنقلة الخاصة بجراحة العين بمستشفى الاختصاصات،

- مشروع تجهيز مختبر التشريح الدقيق.

وبالتالي، فإن عدم إنجاز هذه المشاريع لا يساعد على تحقيق أهداف المركز المتعلقة بتقوية عروض العلاجات وبالخصوص تحسين ظروف التكفل بالمرضى على مستوى مصالح المستعجلات ، ونجاعة المصاريف عبر إعادة هيكلة المصالح الاستشفائية على شكل أقطاب للنشاط الاستشفائي التي تتيح استعمال أمثل للإمكانيات المتاحة.

ومن جهة أخرى، هناك مشاريع عرفت تعثرا كبيرا في الإنجاز، نذكر منها على الخصوص مشروع إحداث مركب لعلاج الحروق بمستشفى الأطفال ومركز للعيادات الخارجية بمستشفى الاختصاصات. ففيما يتعلق بمشروع مركب لعلاج الحروق الذي تم الشروع في بنائه سنة 2006 ، فباستثناء أشغال البناء ، فإن باقي الأشغال لا زالت جارية كالأشغال المتعلقة بالكهرباء والترصيص والنجارة والتدفئة والصباغة. كما أن صفقات تجهيز هذا المركب لم تهيأ بعد لانعدام الغلاف المالي المتعلق بها .عموما، فإن نسبة إنجاز المشروع برمته لا تتجاوز 55 ,46 في المائة. أما فيما يتعلق ببناء مركز للعيادات الخارجية بمستشفى الاختصاصات الذي شرع في بنائه سنة 2006، فإنه هوالآخر، إلى حدود نهاية المراقبة بتاريخ يونيو2010، لم يتم بعد إنجازه.

أما فيما يتعلق بأداء المركز من حيث تجهيز المصالح الاستشفائية بالعتاد والآلات الطبية ، فإن المركز سطر 70 مشروعا التي قدر غلافها المالي بمبلغ 172.112.850,00 درهم، لكنه لم ينجز منها إلا 35 مشروعا ، أي نسبة الإنجاز50 في المائة، وتبقى عدة مشاريع مبرمجة كانت ستساهم في تحسين عروض العلاج بدون إنجاز ، نذكر منها على الخصوص تجهيز المركبات الجراحية واقتناء الآلات المتطورة للفحص وعلاج الأمراض السرطانية وتقوية قدرات المختبرات : مختبر التشريح الدقيق، مختبر الجورثوميات، مختبر بحث الفيروسات، مختبر الدمويات ومختبر الطفيليات.

وعليه، يوصي المجلس بتحسين أداء إنجاز المشاريع المدرجة بمشروع المؤسسة الاستشفائي والحرص على أدائها في الآجال المحددة

د – تسيير الأدوية

إن المركز لا يتوفر على نظام تنبؤي خاص بالتموين في ميدان الأدوية ولا بنظام تتبع استهلاك الأدوية، الأمر الذي ينتج عنه نفاذ المخزون لبعض الأدوية ووفرتها أكثر من اللازم للبعض الآخر .

ففيما يتعلق بنفاذ المخزون لبعض الأدوية، نذكر على سبيل المثال، ما يحدث في مستشفى ابن سينا، ففي هذا المستشفى هناك 15 نوعا من الأدوية غالبا ما ينفذ مخزونها، وتبقى المصالح الاستشفائية بدونها ، و نخص بالذكر:

Ampicilline 1g, chlorure de potassium 10%, chlorure de sodium 10%, chlorure de sodium 0,9%, sérum : glucosé 5%, proténid 100mg, buscopan 20mg, salbutamol 0,5mg, terbutaline 5mg, ceftriaxone 1g, ceftriaxone 2g, amoxicilline 1g, acide clavulanique 500mg, enoxaparine 4000UI, enoxaparine 6000UI et adrénaline 1mg.

أما فيما يخص الأدوية التي يكون مخزونها متوفر أكثر من اللازم، فنشير كمثال، أن الدراسة التي أنجزتها مصلحة مراقبة التسيير على عينة من 3 عائلات من البنود : الأجهزة الطبية ، الأدوية وأدوات التصوير بالأشعة، أظهرت على أنه إلى غاية 31/12/2008 :

- 31 في المائة من الأدوات الطبية المخزنة يمكنها أن تغطي حاجيات المستشفى مابين سنتين ونصف وعشر سنوات، و26 في المائة من هذه النسبة، يمكنها أ ن تغطي أكثر من عشر سنوات،

- 45 في المائة من الأدوية المخزنة يمكنها أن تغطي حاجيات المستشفى مابين سنة وخمس سنوات، و25 في المائة من

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

هذه النسبة، يمكنها أ ن تغطي أكثر من خمس سنوات.

- 79 في المائة من الأفلام ومواد التباين الخاصة بالتصوير بالأشعة المخزنة يمكنها أن تغطي حاجيات المستشفى مابين سنة وثلاثة سنوات، و21 في المائة هذه النسبة، يمكنها أ ن تغطي أكثر من ثلاثة سنوات.

ومن جهة أخرى، نشير إلى أن جزءا من هذه المواد المخزنة الزائدة يصيبها التلف بسبب انتهاء مدة صلاحيتها. وفي هذا الصدد، نذكر على سبيل المثال، ما تم إتلافه بالنسبة للصيدلية المركزية لمستشفى ابن سينا. فعلى مستوى هذه الصيدلية، فقد تم إتلاف ما قيمته 1.438.317, 64 درهم من أدوية وأدوات طبية وأفلام خلال الفترة الممتدة بين 2005 و2009.

وعليه، يوصي المجلس بتحسين نظام تزويد وتخزين الأدوية.

أما فيما يخص التنظيم الإداري للمديرية ، فإن المركز يضم مصلحة إدارية يطلق عليها اسم مصلحة التنسيق وتنظيم الحالات المستعجلة، والتي عهد إليه بالمساهمة والحرص على تنظيم جمع ضحايا حوادث السير والكوارث الطبيعية ونقلهم تحت إشراف طبي نحومختلف مستشفيات المركز الاستشفائي ابن سينا ، بغية خلق مصلحة طبية متنقلة جهوية خاصة بنقل جميع الحالات المستعجلة على صعيد جهتي الرباط سلا زمور زعير والغرب شراردة ابني حسابن، لكن يلاحظ على أن مهمة تنظيم جمع ضحايا حوادث السير والكوارث الطبيعية ليست من المهام الموكولة للمركز حتى يمكن له أن يخلق مثل هذه المصلحة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن نشاط هذه المصلحة وأداؤها لا يبرران حجم المبالغ التي صرفت من أجلها، حيث كلف إنجاز هذا المشروع ما قدره 19.173.759,00 درهم موزعة على الشكل التالي: مبلغ 13.251.603,00 درهم في أشغال بناء مقر هذه المصلحة، بينما نجد أغلبية مكاتب هذا المقر مستغلة من طرف مصالح إدارية أخرى، ومبلغ 3.197.156,00 درهم من أجل اقتناء عتاد الاتصال والمعلوميات ومبلغ 2.000.000,00 درهم من أجل شراء سيارات الإسعاف ومبلغ 725.000,00 درهم من أجل تجهيزها، با لإضافة إلى مبلغ 400.000,00 درهم التي تصرف سنويا في إطار ميزانية التسيير لهذه المصلحة، دون احتساب أجرة 27 عاملا بهذه المصلحة : 14 طبيب عام و8 تقنيين و5 ممرضين و1 عون خدمة.

وفيما يتعلق بأدائها، فإن هذه المصلحة لم تسجل في إطار نشاطها السنوي خلال سنة 2008 سوى 5731 مكالمة هاتفية تتعلق بطلبات التدخل لنقل المرضى إلى مستشفيات المركز الاستشفائي ابن سينا، ومن هذا العدد، تم إرضاء 4477 طلب ، أي نسبة 78 في المائة من مجموع المكالمات والباقي، أي 1254 مكالمة هاتفية تم إلغاء طلباتها لعدة أسباب، التي تكون غالبا : إما بسبب عدم موافقة المجلس الطبي أوعدم توفر الأسرة بالمصلحة الاستشفائية المطلوبة أوعدم موافقة الطبيب المشرف على عملية تنظيم وتقديم الإسعافات بهذه المصلحة أوبسبب رفض المستشفى المعني باستقبال المرضى بدون تقديم أي مبررات أوبسبب عدم توفر سيارة الإسعاف، إلى غير ذلك من الأسباب...وهوما يمثل كمعدل يومي استقبال 15 مكالمة هاتفية في اليوم كنشاط يومي لهذه المصلحة.

أما بالنسبة لسنة 2009، فإن هذه المصلحة لم تسجل بالنسبة للثمانية الأشهر الأولى إلا 3197 مكالمة هاتفية، تم إرضاء فقط 913 مكالمة هاتفية منها، أي نسبة 28,55 في المائة من الطلبات المتعلقة بالمكالمات الهاتفية المسجلة والباقي تم إلغاؤه لنفس الأسباب السالفة الذكر. وبالنسبة لهذه السنة فإن المعدل اليومي كنشاط لهذه المصلحة لا يتعدى استقبال 9 مكالمة هاتفية في اليوم. بحيث انخفض هذا النشاط بنسبة 25 في المائة سنة 2009 بالمقارنة مع ما تم تسجيله عن نفس الفترة لسنة 2008، وبتالي فإن نشاط هذه المصلحة لا يبرر وجود 27 موظف رهن إشارتها.

ت – الموارد البشرية

إن أغلبية المواد البشرية التي يتوفر عليها المركز متقدمة في السن وخاصة منها فئة الممرضين، بحيث، نجد أكثر من 60 في المائة من الممرضين تتجاوز أعمارهم 53 سنة على أنه في أفق 2014 سيحال على التقاعد 431 فردا مابين ممرض وطبيب. كما أن أغلبية المصالح الاستشفائية تعرف نقصا حادا في الموارد البشرية وخاصة من فئة الممرضين حيث يتراوح معدل الأسرة لكل ممرض ما بين 10 و20 في الصباح، وبين 20 و40 خلال الليل. حتى أن بعض المصالح الاستشفائية تضطر إلى إخراج المرضى أيام السبت والأحد وإعادة استقبالهم يوم الاثنين، بسبب عدم توفر العدد الكافي من الممرضين الذين سيؤمنون الحراسة طيلة أيام العطل الأسبوعية ، وهذا ما يحدث بالمصالح الاستشفائية المتعلقة بأمراض الروماتيزم بمستشفى العياشي بسلا. كما أن نقص الموارد البشرية يمس أيضا المصالح الإدارية لمستشفيات المركز، بحيث نجد عونا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

واحدا في الصندوق يتكلف بالأدء لأكثر من 100 مريض ، وعون واحد بمكتب الدخول والفوترة لأكثر من 60 مريض.

وبالإضافة إلى ذلك, فإن عدم شروع المركز الاستشفائي ابن سينا في تطبيق مقتضيات المرسوم رقم 623-06-2 الصادر بتاريخ 13/4/2007 والقرار التطبيقي له رقم 08-1940الصادر بتاريخ 23/10/2008 المتعلقين بإقرار نظام التعويض المالي عن أيام الحراسة بدل نظام التعويض بأيام للراحة, رغم توفره على الغلاف المالي الضروري لهذه العملية 9.500.000,00 درهم بالنسبة لسنة 2008 مثلا ، يزيد من حدة هذا الخصاص.

فيما يتعلق بالأطباء الأساتذة الباحثين العاملين بالمركز, فإن أغلبيتهم تمارس الطب الخاص بصفة غير قانونية عن طريق ما يطلق عليه الوقت الكامل المهيئ «TPA» رغم أن هذا النظام قد تم إلغاؤه منذ 21 نونبر 2001 بمقتضى الفصل 57 من القانون رقم 94-10 المتعلق بمزاولة مهنة الطب الحر. وقد أصدر وزير الصحة في هذا الصدد عدة دوريات يؤكد فيها منع موظفي الدولة من ممارسة مهنة الطب في القطاع الخاص : الدورية رقم 00/ 51DRH ورقم n°CAB 03/2001 ورقم 61 الصادرة بتاريخ 14 نونبر 2003 ورقم 47 الصادرة بتاريخ 26 يونيو.2008

ث- الممتلكات العقارية والمنشآت التقنية

يتوفر المركز الاستشفائي ابن سينا على رصيد عقاري هام تبلغ مساحته 409137,69 متر مربع, إلا أن هذا الرصيد لم يتم بعد تفويته من طرف وزارة الصحة والمالية باسم المركز كما تنص على ذلك مقتضيات الفصل 10 من المرسوم التطبيقي رقم 74-86-2 الصادر بتاريخ 20 ذوالقعدة 1408 الموافق ل 6 يوليوز 1988 لمقتضيات الفصلين 12 و13 من القانون رقم -37 80 المتعلق بالمراكز الاستشفائية الجامعية.

ومن جهة أخرى, فإن المركز لا يتوفر على أي مخطط للصيانة والإصلاح لهذا الرصيد العقاري. كما أن المصلحة المختصة لا تقوم بتتبع أشغال التهيئة والإصلاح لكونها لا تتوفر على المؤهلات الضرورية لذلك.

أما فيما يتعلق بالسكن الوظيفي الذي يتوفر عليه المركز, فإن 12 مسكنا من بين 63 سكنا وظيفيا, من بينهم سكن بني بدون رخصة, هي محتلة بصفة غير قانونية, من طرف أشخاص لا تتوفر فيهم شروط السكن الوظيفي وعلى أن هناك 11 مسكنا شاغرا ومسكنا واحدا هوالذي تم تخصيصه للفئة التي لها الحق في السكن. كما أن جميع المساكن الوظيفية والمحلات المخصصة للتجارة تستفيد من مجانية الماء والكهرباء بدون وجه حق ولم يسبق للمركز أن قام بأي دراسة لتقييم هذه التكلفة.

فيما يخص مستشفى ابن سينا :

• بناية قديمة وعمارات جديدة أنشئت في غياب تام للتناسق المعماري

بني هذا المستشفى سنة 1954 وجل بناياته قديمة ومتآكلة, وقد أنشئت بجانبها عمارات جديدة في غياب تام للتناسق المعماري, الأمر الذي عقد من وظائفية هذا المستشفى, بحيث أن النظام الداخلي لهذه العمارات لا يسمح بالتحكم في الوافدين على هذا المستشفى من مرضى وزائرين وغيرهم ، ويصعب تنظيمهم وتوجيههم, ، فتجد جميع المسالك مختنقة وبوابات المصالح الاستشافئية مكتظة بالوافدين, الأمر الذي يعرقل سير تقديم العلاجات بهذه المصالح ويحد من فعاليتها, أضف إلى ذلك, غياب وحدة الاستقبال والتوجيه في إطار نظام محكم للاستفادة من العلاجات في ظروف حسنة.

كما أن أغلب العمارات التي تأوي المصالح الاستشفائية لا تتوفر فيها شروط السلامة في حالة اندلاع حريق لأن بعض أبواب الإغاثة تم إغلاقها بحائط وأخرى تم حذفها وأخرى غير مستعملة . كما أن بعض المصالح الاستشفائية تآ كلت أسقفها وأصبحت عرضة للانهيار بسبب تسرب المياه داخلها , كحالة مصلحة الجهاز العصبي ومصلحة جراحة القلب والشرايين -أ- ومصلحة الإنعاش الجراحي لقسم المستعجلات. وهناك بعض المباني لا تلاءم النشاط الذي خصص من أجلها , كحالة المركز الرئيسي للفحص بالأشعة الذي لا يتوفر على المرافق الصحية الخاصة بالمرضى وحتى مسالك الإغاثة المتعلقة به تم حذفها عند تثبيت جهاز رنين الصدى المغناطيسي IRM سنة 2005.

ومن جهة أخرى, ونظرا لقدم البنايات والتجهيزات التقنية وانعدام الصيانة, فإن هذا المستشفى معرض بشكل

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كبير إلى الانهيار وكذلك للفيضانات، لأن أغلبية أنابيب تصريف المياه العديمة متآكلة وخاصة تلك الموجودة في الطابق السفلي. وقد عرف هذا المستشفى عدة فيضانات أثرت بشكل كبير على السير العادي لبعض المرافق الاستشفائية ، نذكر منها على الخصوص مصلحة الطب النووي ومصلحة مغسل الثياب ومصلحة المطبخ ومصلحة الصيدلية المركزية للمستشفى.

• عملية إصلاح المركب الجراحي المركزي

أسفرت عملية التدقيق في ملفات الصفقات العمومية التي تم بموجبها إنجاز عملية إصلاح المركب الجراحي المركزي عن تدوين الملاحظات التالية:

فيما يخص الصفقة رقم 155/2005 بمبلغ 571.179,00 درهم المتعلقة بالمهندس المعماري المشرف على الأشغال لوحظ :

- عدم ملاءمة مضمون الفصل 4 مع المهام المنوطة بالمهندس المعماري : فقد طلب من المهندس المعماري إعداد تصاميم لمركب جديد، بينما الأمر يهم عملية إصلاح مركب قديم.
- عدم تحديد وقت محدد لانجاز الدراسة الموكولة للمهندس المعماري،الأمر الذي يبين بشكل واضح غياب شامل لسلطة التتبع لانجاز المشروع برمته.

فيما يتعلق بالصفقة رقم 200/2006 بمبلغ 2.822.332,20 درهم المتعلقة بالأشغال الكبرى والصباغة والمساكة ، فإن :

- من بين 68 بندا المكونة لهذه الصفقة 24 بندا منها لم تنجز.
- كميات 10 بنود أنجزت بنسبة تقل عن 60 % مقارنة بالكميات المنصوص عليها في الصفقة.
- كميات 6 بنود تضاعفت أكثر من 3 مرات.
- كميات بند واحد تضاعفت 11 مرة وكميات بند آخرتضاعفت 16 مرة .

وبالنسبة لأشغال المساكة، فإن مراقبة مركب التعقيم مكنت من اكتشاف عدة اختلالات نتج عنها أضرار بأسقف مركب التعقيم"من جراء تسرب المياه الشتوية، ذلك لأن البنود المتعلقة بها" لم تنجز طبقا للشروط المنصوص عليها في العقد وخاصة البند رقم E 9 (الاكتفاء بالخرسانة المنجزة في أجزاء متراكمة - ظهور الروابط في شكل تشققات - تدهور حالة جزء من السطح - عدم إنجاز بعضالأشغال خاصة التكييف الهوائي).

كما أن الأشغال الذي تم إنجازها والمنصوص عليها في البند 2R توجد في وضعية سيئة فيما يتعلق بالوضع والحفظ، حيث تظهر حالات انفصال كثيرة على مستوى الممرات وقاعات العمليات .

وفيما يخص الصباغة، فإنها لم تنجز على الشكل المطلوب حيث يظهر سيلان الصباغة على حيطان المركب، نظرا لرداءة المواد المستعملة في تهيئ الصباغة.

أما فيما يتعلق بالترصيص والتدفئة (الصفقة رقم 199/2006 بمبلغ 477.888,00 درهم)، فقد تم تسجيل الملاحظات التالية :

أولا : صفقة التدفئة والتهوية لم تنجز بالكامل ،حيث لم ينجز 13 بندا من بين 45 بندا المكونة للصفقة.

ثانيا : من بين 32 بندا منجزا هناك 19 بندا تمت مضاعفة كمياتها بنسبة 200 في المائة و11 بندا تمت مضاعفة كمياتها بنسبة 400 في المائة و3 بنود تمت مضاعفة كمياتها عشر مرات أي بنسبة 1000 في المائة وبندا واحدا تمت مضاعفة كمياته 23 مرة أي بنسبة 2360 في المائة.

ثالثا : تم أداء مضمون بعض البنود دون أي إنجاز فعلي لها ويتعلق الأمر بما يلي :

- 8 وحدات لاستقبال المياه الدافئة بحمامات المركب الجراحي، قيمتها الإجمالية : 41.040,00 درهم ،البند 8 من لائحة الأثمنة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- 9 وحدات أنابيب الأحواض مع مستلزماتها، قيمتها الإجمالية : 38.988,00 درهم، البند 9 من لائحة الأثمنة،
- مرآة طولها 9 أمتار وعرضها 6 مليمتر مع مستلزماتها ، قيمتها الإجمالية: 6.156,00 درهم، البند 15 من لائحة الأثمنة،
- الأدوات المتعلقة بمكافحة الحرائق مع مستلزماتها، وقيمتها الإجمالية : 8.208,00 درهم، البند 17 من لائحة الأثمنة،

وفيما يخص الصفقة المتعلقة بالكهرباء رقم 182/2006 بمبلغ 1.855.589,40 درهم، فإن :

- من بين 58 بند، هناك 9 بنود من الصفقة لم يتم إنجازها،
- كميات 6 بنود تضاعفت أكثر من 3 مرات،
- كميات 4 بنود تضاعفت 8 مرات،
- كميات بند واحد تضاعفت 14 مرة،

هذه الفوارق التي تم ضبطها بين ما هومسطر في عقود الصفقات وبين ما تم إنجازه، يبين جليا انعدام الرؤية الواضحة على مستوى تحضير دفاتر التحملات وأيضا على مستوى ضعف التسيير لمراحل الإنجاز.

وإن غياب نظرة واضحة ومدققة لاحتياج الإدارة وأهدافها من عملية الإصلاح، جعلت إنجاز هذا المشروع يتسم بالعشوائية على صعيد اختيار وتحديد وتقييم الحصص التقنية لإنجاز ا لمشروع وأيضا على صعيد تهيئ دفاتر التحملات.

كما أن غياب هذه النظرة الواضحة مرده أيضا إلى ضعف الدراسة المنجزة والمتعلقة بحالة المركب الجراحي قبل الشروع في الإنجاز، ويتجلى ضعف هذه الدراسة بالخصوص على مستوى إنجاز الصفقة المتعلقة بالتدفئة، حيث سبق أن أدرج جزء من أشغال التدفئة داخل حصة الترصيص والتدفئة،(الصفقة رقم 199/2006 -التي تم منحها لشركة A.I -) دون أن يتم إنجاز مضمون هذه الصفقة بالكامل، مع العلم أن بنود ومحتوى حصة التدفئة كانت عنصرا حاسما في استبعاد أواختيار المقاولات.

ثم بعد ذلك، أعيد إدراج نفس الحصة، أي حصة التدفئة، مع إضافة خدمات أخرى في صفقة أخرى أسندت لنفس الشركة- A.I- تحت عدد 407 /2006 أطلق عليها اسم : حصة الدفئة فقط .ثم بعد ذلك تم إبرام صفقة ثالثة من أجل اقتناء ألآت ضخ المياه الدافئة الصفقة تحت عدد 413/2008 ، في حين أن آلآت ضخ المياه الدافئة التي تم اقتناؤها في إطار هذه الصفقة هي جزء لا يتجزأ من مكونات الصفقة المتعلقة بالتدفئة.

وفيما يخص حصة التدفئة، فإن البند 2 من الصفقة المتعلقة بها رقم 407/2006، بمبلغ 1.033.432,80 درهم والخاص بوضع وتجهيز جميع ناشرة نفخ مصابيح بروز الأشعة بقاعات الجراحة من أجل تنقية هوائها، لم ينجز وتم أداء قيمته، ويتكون هذا البند من 44 وحدة قيمتها الاجمالية 36.083,20 درهم.

ه- معدات غير مشغلة

في هذا الصدد، نذكر، على سبيل المثال، جهاز التنظير الداخلي بمصلحة الطب- ب- الذي تم اقتناؤه بمبلغ 2.367.800,00 درهم ولم يتم تشغيله.

• نفاذ مخزون الأفلام ومواد التباين

إن مصالح الكشف بالأشعة تعاني من مشكل نفاذ مخزون الأفلام ومواد التباين، بحيث في سنة 2009 على سبيل المثال، دامت مدة نفاذ مخزون الأفلام ومواد التباين 5 أشهر، كما أن وحدة رنين الصدى المغناطسي ووحدة سكانوكرافيا هي الأخرى تقاسي من مشكل نفاذ مخزون الأفلام ومواد التباين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• طول مدة الأعطاب

نورد في هذا الصدد بعض الأمثلة : في سنة 2009، أصيبت قساطر جهاز إيكوكرافيا من نوع لوجيك 500 رقم 1 بالعطب، وبقي هذ الجهاز بدون تشغيل لمدة 12 شهرا، كما أصيب أيضا، جهاز الإيكوكرافيا من نوع لوجيك 500 رقم 2 بعطب يهم التزويد بالكهرباء، وبقي بدون تشغيل لمدة 30 يوما.

أما فيما يخص مصلحة الكشف بالأشعة المركزي، فإن قاعات الكشف تعرف هي الأخرى أعطابا متكررة : القاعة رقم 2 غير مشغلة منذ 2008، القاعة رقم 4 توقفت عن التشغيل لمدة 92 يوما خلال سنة 2008 بسبب عطب في التنظير الإشعاعي، القاعة رقم 9 توقف تشغيلها لمدة 6 أشهر خلال سنة 2008 بسبب عدم توفر قساطر إيكوكراف، والقاعة رقم 6 توقف تشغيلها لمدة 57 يوما خلال سنة 2008 بسبب مشكل كهربائي.

• ضعف في الإمكانيات المادية الموضوعة رهن إشارة مصلحة صيانة الأجهزة الطبية

هذه المصلحة عندها ما يكفي من الموارد البشرية: 3 أطر إدارية و11 تقنيا، إلا أنها لا تتوفر، لا على مخطط صيانة المعدات الطبية، ولا على جرد متجدد للأجهزة الطبية، ولا على برنامج يخص تجديد المعدات التي يتم صيانتها.

II. جواب مدير المركز الاستشفائي ابن سينا

(نص مقتضب)

إن الانخفاض المسجل على مستوى معدل الفحوصات بالأشعة التعاقدية بالصدى تم تعويضه بارتفاع في عدد الفحوصات المركبة (السكانير والفحص بالرنين المغناطيسي) وهوما يتماشى والمهمة الاستراتيجية للمركز الاستشفائي كمؤسسة للعلاجات المتقدمة، والتي تفرض عليه إنجاز الفحوصات المتقدمة على صعيد المستشفيات الجهوية والمحلية وعدم الاهتمام بالفحوصات العادية المتواجدة في جميع هذه المستشفيات.

وكمثال على ذلك فقد ارتفع معدل الفحوصات بجهاز السكانير بنسبة 18% في الفترة الممتدة ما بين 2006-2009 وب 88 % في ما يخص الفحوصات بآلة الفحص بالرنين المغناطيسي عن نفس الفترة. هذا ولم تتجاوز فحوصات الأشعة الطبية المنجزة + 1% كمعدل سنوي عن الفترة ما بين 2006-2010 تقابلها زيادة في قيمة الفحوصات بنسبة 88% عن نفس الفترة.

ويعود انخفاض عدد الفحوصات المتعلقة بالعلاج بالأشعة لأمراض السرطان إلى الأعطاب التي مست جهازي العلاج بالكوبالت اللذين يفوق عمرهما 25 سنة فضلا عن جهاز تسريع الجزئيات النووية الذي يصل عمره إلى 17 سنة.

خلال سنة 2010 تم بشراكة مع جمعية للا سلمى وبتمويل خيري اقتناء جهازين لتسريع الجزئيات النووية، بالإضافة إلى جهاز ثالث سوف يتم الشروع في استغلاله ابتداء من سنة 2012.

هذا وتدل الأرقام المسجلة بالنسبة للأنشطة المتعلقة بالربع الأول من 2011 على ارتفاع مقارنة مع تلك المسجلة خلال 2006.

وفي ما يخص الأرقام التي تم تقديمها على أنها علاجات كيماوية، فهي في الواقع تتعلق بالفحوصات بالأشعة (Radio-thérapie) وليست لها علاقة بالعلاجات الكيماوية (Chimiothérapie) وهوما يعني أن عدد الفحوصات التي تم القيام بها مطابق لعدد العلاجات بالأشعة والتي انخفض معدلها لنفس الأسباب التي سبق ذكرها.

في حين عرفت فحوصات العلاجات الكيماوية خلال الفترة ما بين سنة 2006-2009 ارتفاعا بنسبة 87 % (من 13819 إلى 25854 فحص) وبمعدل سنوي بلغ+ 21,7%.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ومن جهة أخرى تم ربط إنتاجية أطباء الجراحة بالعمليات الجراحية المبرمجة، والتي لا يعكس مؤشرها النشاط الحقيقي للجراحة في المركز الاستشفائي حيث أنها لا تمثل سوى 51 % في حين نجد أن نصف هذا النشاط الجراحي الذي تعرفه المستعجلات تم تغييبه ولم يتم التطرق إليه مع العلم أن الجراحة في المستعجلات تؤثر بشكل كبير على تلك المبرمجة لما تتطلبه من موارد بشرية ومادية كبيرة، وهوما ينعكس على الجراحة المبرمجة خاصة على مستوى هذه الموارد البشرية التي يقوم 87% منها بأنشطة المستعجلات، التي تعرف دواما مستمرا24 ساعة/24 ساعة و7 أيام/7أيام في حين لا يمثل هذا النشاط سوى 49% من أنشطة الجراحة وبلغة الأرقام فإغلاق مركب واحد للمستعجلات يمكننا بدلا منه برمجة 4 (أربعة) أيام جراحية وبالتالي زيادة الانتاجية الجراحية المبرمجة أربع مرات.

حالة مستشفى ابن سينا

يعود سبب تراجع الإنتاجية المسجلة في الفترة ما بين 2008-2007 أساسا إلى 21 يوما من الإضرابات التي عرفها القطاع خلال هذه السنة وهوما يمثل 8,4 % من أيام أنشطة الفحوصات الخارجية، فضلا عن افتتاح المركز االاستشفائي الجامعي الحسن الثاني بفاس الذي أصبح يتكفل بجزء من المرضى الوافدين من شرق المملكة، حيث استأنفت الفحوصات الخارجية وتيرتها التصاعدية انطلاقا من 2009 إذ سجلنا زيادة 10% و5% سنة 2000 لتلحق بمستوى الإنتاجية المسجل سنة 2006 على الرغم من دور المركز الاستشفائي الجامعي بفاس وعلى الرغم كذلك من 16 يوما من الإضرابات المسجلة خلال نفس السنة.

على مستوى جودة الفحوصات، نجد فعلا هذه الأخيرة يتم القيام بها غالبا من طرف الأطباء المقيمين بالنسبة للمرضى الخارجيين غير موجهين بتشخيص طبي قبلي، إذ يتم إجراء عملية الفرز والتشخيص الأولي وعلى ضوء المعطيات الأولية يتكفل الأطباء المختصين وكذا الأساتذة بالحالات التي تستلزم فحوصات دقيقة وتكميلية ولهم دون غيرهم صلاحية تقرير استشفاء الحالة أوتوجيهها نحوفحوصات متطورة. هذا وتنبغي الإشارة إلى طبيعة الطاقة الاستيعابية لمركز الفحوصات التي يتعذر عليه الاستجابة لطلبات كل الأطباء فيما يتعلق بغرف الفحوصات الشيء الذي يدفع معه أغلبية الأطباء الأساتذة إلى القيام بهذه العملية داخل مكاتبهم، وهوفعلا ما يضيع على مستشفى ابن سينا ما يعادل هذه الفحوصات الخارجية غير المصرح بها من الموارد المالية.

فيما يخص أنشطة الفحص بالمنظار وكذا الأشعة العادية فان الحصيلة هامشية لم تتعد 18 حالة للفحص بالمنظار في السنة و13 فحصا يوميا بالأشعة. وهوما دفع في إطار رؤية جديدة تهدف إلى ترشيد استغلال الموارد إلى نقل تدريجي لهذه الفحوصات ابتداء من 2007 إلى مكان آخر داخل المستشفى، وهوما يوضح أن الأمر يتعلق بنقل نشاط وليس تراجعه وهوما يفسر النموالايجابي لأنشطة الأشعة بنسبة 8 % سنويا ما بين 2006 و2010 وأنشطة الفحص بالمنظار بنسبة 25 %سنويا لنفس الفترة.

إخفاقات المركبات الجراحية

بالنسبة للمركبات الجراحية التابعة لمصالح: المسالك البولية، الجراحة ب، والجراحة التقويمية والتي لم تعد تتوفر على المعايير اللازمة تم إغلاقها في يوليوز 2009 ، وذلك بمجرد إعادة فتح المركب الجراحي المركزي بعد إصلاحه فضلا عن إصلاح وحدة التعقيم بغلاف مالي قدره 25 مليون درهم. باستثناء الأنشطة المرتبطة بجراحة المسالك البولية بواسطة المنظار والتي لا تزال تبرمج داخل المركب الجراحي لمصلحة المسالك البولية أوبالنظر إلى خصوصية هذا النوع من العمليات وبحكم توفر المركب على المعايير المعتمدة من طرف وزارة الصحة خصوصا بعد ما تم إصلاحه وتزويده بالمعدات الضرورية منذ 2002.

أما بخصوص مصلحة جراحة القلب والشرايين فان الملاحظات التي جاءت في التقرير تم الوقوف عليها من طرف إدارة المركز مطلع 2010 وهوما أدى إلى محاولات للتصحيح حيث تم إعفاء الأستاذ المعزوزي وجيه، الطبيب الرئيسي للمصلحة وكذا ممرضه الرئيسي من المسؤولية وظلت على إثرها المصلحة مغلقة لمدة تقارب 60 يوما وتم إيداع شكاية رسمية لدى السلطات (التلاعب بالأموال)

وقد تم إعادة فتح المصلحة في 2011 بعد إتمام أشغال إعادة التأهيل وإحداث مساطر تنظيمية جديدة (مسطرة الاقتناء، التسليم، وتوثيق المعدات ومسطرة التعقيم، منهجية تدبير الموارد البشرية، ومسطرة ولوج المرضى) فضلا عن تعيين

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مسؤولين جدد.

فعلا فان مردودية أطباء الجراحة تقلصت على مستوى مستشفى ابن سينا واستقرت في 2 إلى 3 عمليات في الأسبوع أي ما يعادل نصف إلى نصفي يوم جراحة حسب صعوبة نوعية العمليات.

ينبغي أن نتفهم من جهة على أن الأطباء الأساتذة لهم أنشطة متعددة: محاضرات جامعية، تنسيق دراسات لفائدة الأطباء الخارجيين ، أنشطة البحث الطبي وتأطير الأطباء المقيمين في تخصص الجراحة أثناء العمليات. في هذه الحالة فان اسم الطبيب المقيم هوالذي يظهر كجراح وليس الطبيب الأستاذ الذي يراقب ويكون حاضرا في المركب الجراحي.

والحقيقة أنه بإمكان المركبات الجراحية أن تعرف مردودية أفضل لوكانت تشتغل حتى الساعة الثامنة مساءا عوض الثالثة زوالا المعمول بها حاليا وهوهدف تقابله إشكالية على مستوى التطبيق بحيث سوف يتطلب الأمر مضاعفة عدد الممرضين (36ممرضا)، توظيف أربع أطباء تخذير ومضاعفة ميزانية التسيير المخصصة للمركب الجراحي المركزي.

فالمركز الاستشفائي ابن سينا لا يتوفر في الوقت الراهن على الإمكانيات اللازمة لذلك بالنظر إلى عدم كفاية ميزانية التسيير المرصودة لمستشفى ابن سينا فضلا عن العدد الكبير للمرضى المعوزين الذين يستفيدون من مجانية العلاج مما يحرم المركز من 87% من الموارد الصافية.

.الشواهد الطبية القانونية

الاستنتاج لا يمكن تكذيبه ومنذ ماي 2011، أصبحت الشواهد القانونية تحرر تحت مراقبة مشددة لإدارة المستشفى مع أداء الواجب لصندوق المستشفى.

في حين من حق كل طبيب مستشفى أن يعطي شواهد من هذا القبيل إذا كان لا يحصل على مقابل مادي على ذلك.

وقد قام الطبيب الرئيسي للمستشفى بإصدار مذكرة مصلحة تخلي مسؤولية المستشفى وتمنع استعمال الأوراق الرسمية للمؤسسة حينما يتعلق الأمر بشواهد لا تحترم المسطرة الإدارية القانونية.

الصيدلية المركزية للمستشفى

لا يتوفر مستشفى ابن سينا على صيدلية وفق المعايير المعتمدة، إذ لا يتعدى الأمر أن تكون مجموعة من الغرف تستعمل في تخزين الأدوية والمستهلكات والمستلزمات الطبية، تتواجد على مستوى الطابق تحت الأرضي الأول لبناية المستشفى، تفتقد إلى التهوية وأشعة الشمس وتفتقر إلى نظام التبريد، وتخترقها مسالك الغازات الطبية ومنها أساسا الأوكسجين فضلا عن قنوات المياه المستعملة.

فتخزين هذه المواد يعرض المستخدمين ويعرضها كذلك إلى أخطار الحريق والتلف عند أي تسرب للغازات أوالمياه المستعملة

وتجدر الإشارة إلى افتقار الصيدلية المركزية لمخرج للإغاثة وتعاني فيها شبكة التطهير من ضعف في الصيانة. في حين وفي ظل عطب غرفة التبريد وعدم توفرها على نظام إنذار في حال ارتفاع درجة الحرارة علما أن المواد الصيدلية يستوجب تخزينها في ظروف باردة فانه يتم تخزينها حاليا في غرفة تبريد مطبخ المستشفى.

تتسم غرف الصيدلية بالفعل بالقدم وتتطلب استثمارا مهما لإعادة صيانتها وهواستثمار لا يمكن تبريره في ظل مشروع إعادة بناء مستشفى ابن سينا المتواجد حاليا في طور الدراسة.

وبما أن كل صيدليات المركز تعاني من نفس الوضع باستثناء صيدليتي مستشفى الاختصاصات ومستشفى الأطفال فقد قام المركز الاستشفائي بإعطاء انطلاق مشروع إحداث صيدلية مركزية سوف يتم إحداثها على موقع مصلحة التصبين السابقة حيث انطلقت الدراسات الهندسية والتقنية مطلع 2011.

مع العلم أن صيدليتي مستشفى الاختصاصات وكذا مستشفى الأطفال والتي تتلاءم والمعايير المعتمدة نجدها قد دخلت في مسلسل المصادقة على المطابقة (المنظمة العالمية للمقاييس ISO 9001).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العدوى المستشفوية

بعض الدراسات المرتبطة بمدى انتشار آلام العدوى المستشفوية والتي تم القيام بها بمبادرة من بعض المصالح الاستشفائية التابعة للمركز أسفرت عن أرقام متباينة بسبب اختلاف المناهج المتبعة.

على أن تفسير هده المعطيات ينبغي أن يأخذ بعين الاعتبار المعايير المعتمدة في تعريف العدوى المستشفوية وطبيعة تحصيل المعطيات وعدد أماكن العدوى التي شملها البحث، إضافة إلى نوع المستشفى وحجم المصلحة المعنية بالدراسة.

ففيما يتعلق بهذه العدوى نجد أن نسبة 0 كخطر للإصابة غير موجود إطلاقا، وقد أثبتت الدراسات المنجزة في عدد من الدول الأوروبية أن خطر الإصابة بالعدوى المستشفوية يقدر ب 7% ليصل إلى حدود 30% حينما يتعلق الأمر بمصالح الإنعاش.

ولضمان التوفر على معطيات صحيحة داخل المركز، وبعد مأسسة لجنة محاربة العدوى المستشفوية، تم إجراء بحث بخصوص إنتشارها في أبريل 2010. وقد شمل هذا البحث ثمان (8) مؤسسات استشفائية حدد على إثرها معدل انتشار العدوى في 9,7% وقد اعتمد المركز في هذا البحث نفس التوجه الذي اعتمدته وزارة الصحة في بحث طبي مسبق تم سنة 1994 والذي حدد معدل انتشار العدوى في 9,5 % بالنسبة للمركز(9,03 في تونس و9,8 بالجزائر).

وبالنظر إلى هذه النتائج الشبيهة بتلك المتواجدة بدول مجاورة والتي تبقى معقولة إلى حد ما فقد قام المركز لتحسين ذلك وضع سياسة ترمي إلى تقوية محاربة هذا النوع من العدوى وتحسين ظروف النظافة داخل المستشفيات بشكل عام.

وقد شملت الأنشطة التي تم القيام بها والتي تصب في مسلسل التحسين:

- تفويت تدبير النفايات الطبية والصيدلية للقطاع الخاص.
- التحسيس بأهمية غسل اليدين ، حيث اعتمد برنامج لتكوين المستخدمين وتم القيام بتدقيق لتقييم ذلك من طرف اللجنة المحدثة (CLIN)، حيث تم على إثر ذلك اتخاذ قرار زيادة تزويد المصالح الطبية بمواد ومعدات النظافة وغسل اليدين حيث تجاوز الغلاف المالي المرصود للعملية الضعفين وانتقل من 2070349 درهم سنة 2009 إلى 4467537 سنة 2011.

كما أن معدل انتشار العدوى في مصلحة الطب أ يبقى ضعيفا (2,7 في المائة) . ولا يتماشى نهائيا ومعدل الوفيات المسجل، حيث أن شهادتين للوفيات من بين 17 حالة هما اللتان اثبتا وجود عدوى مستشفوية كعامل يؤزم ظروفا مرضية مسبقة.

سير المختبرات

- جميع الملاحظات التي تم استخلاصها ذات صلة بالوضعية ما قبل 2009 على أن بعضا منها لا يستند على أساس، لأن التحاليل موجودة ويتم انجازها للمرضى إلا في حالات مرتبطة أحيانا بالمشاكل المتعلقة بعدم إمكانية إتمام مسطرة طلب عروض محاليل أوأثناء عطب مؤقت في المعدات. إن هذا التشخيص القاتل هوالذي كان سببا في تبني مشروع تجميع المختبرات على موقع واحد داخل مستشفى ابن سينا، في مرافق أعيد إصلاحها وصيانتها وبمعدات وآلات حديثة من آخر التقنيات في هذا المجال، وقد تم وضع سياسة جديدة لتموين المختبر بالمحاليل فضلا عن إدخال المعلوميات كوسيلة عملية للتحكم في حسن تدبيره. هذا وقد شرع مشروع تجميع المختبرات سنة 2009 بالبيوكمياء وسوف يبلغ مرحلته النهائية في أفق 2013 بالتحاق كل من مختبري الطفيليات والفطريات وكذا التشريح الدقيق.
- إن الاختلالات الوظيفية التي تم رصدها من طرف المجلس الأعلى للحسابات تم تشخيصها سنة 2003 على اثر تدقيق خارجي لأداء المركز. ومنذ ذلك الحين والأداء في تحسن وتطور مستمرين إضافة إلى طرح أنواع جديدة من التحاليل استجابة لطلبات الأطباء.

كما تحسنت الانتاجية السنوية بنسبة 26% وارتفع المعدل السنوي لعدد التحاليل ما بين 2008 و2010 بنسبة 54 %

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وهوما يبين مدى أهمية التشخيص الأولي ومدى فعالية التدابير التصحيحية المتحدة من طرف المركز الاستشفائي.

احقاقات المركز الاستشفائي ابن سينا في مجال تحقيق المشاريع

إن عدم انجاز المشاريع المبرمجة في إطار مشروع المؤسسة الاستشفائي (PEA) لا يعود سببه إلى المركز الاستشفائي ابن سينا. فمشاريع من هذا القبيل تتطلب من الدولة أن توفر للمركز الإمكانيات المادية الضرورية سواء تعلق الأمر بالاستثمار أوبالتسيير.

فمشروع المؤسسة تعبير عن إرادة المركز لتطوير أنشطته وليس تعهد بالانجاز فهوخريطة طريق استراتيجية وليس برنامج عمل. ولهذا الغرض قام المركز بإعداد واقتراح عقد برنامج على الوزارة الوصية لتوفير الدعم المادي لتحقيق طموحاته، وهوما لم يعرف الاستجابة لعدم توفر تمويل خاص للمشروع. بحيث اقتصرت المشاريع المنجزة على تلك التي تحظى بالأولوية والتي نجح المركز في تخصيص اعتمادات لتمويلها انطلاقا من المنحة السنوية واعتمادا على موارده الخاصة وأحيانا من خلال الشراكة مع وزارة الصحة ومجلس المدينة والمنظمات غير الحكومية. وفي هذا الإطار استطاع المركز انجاز مجموعة من المشاريع المقترحة بهدف تمتين وتحسين جودة الخدمات الطبية.

فيما يتعلق بتطور الخدمات الطبية قام المركز بإنشاء وفتح المركز الوطني لتقييم وعلاج الألم، وكذلك مستشفى النهار بالمركز الوطني للأنكولوجيا، مركز دم وسرطان الأطفال بمستشفى الأطفال، مركز الطب النفسي للأطفال وكذا مركز وعلاج الإدمان والتسمم بمستشفى الرازي إضافة إلى المركب الجراحي المركزي بمستشفى ابن سينا.

- فيما يتعلق بتحسين مسلسل التكفل بالمريض لقد احدث المركز الملف المشترك للمريض (مرحلة قبلية ضرورية في نظام المعلوميات الطبية SIM ، الملف الطبي، الملف التمريضي...) . كما نظم وطور العلاجات المتنقلة وكذا مستشفى النهار، وتم كذلك انطلاق أنشطة زرع الأعضاء والخلايا.وقد قام المركز أيضا بتفعيل نشاط مصلحة المساعدة الطبية الاستعجالية في إطار جهة الرباط سلا زمور زعير وغرب شرادة بني حسن. كما تم تجميع وتحديث مختبرات البيوكيمياء وعلم الدم والباكتيلوجيا والفيروسية، أضف إلى ذلك إحداث أقطاب متميزة في مختلف التخصصات فضلا عن تجريب نموذج التدبير عن طريق التعاقد مع مصالح طبية، دون أن ننسى دعم المركز لبرنامج التكوين المستمر من خلال تخصيص اعتمادات تفوق ثلاثة أضعاف ما كان مبرمجا في السابق.

بخصوص الجودة للسلامة والوقاية من الأخطار تم تحديث أنسنة مكاتب الدخول والفاتورة، كما تم تحسين وتفويت أنشطة الفندقة وعلاج النفايات للشركات الخاصة إضافة إلى مأسسة نظام للحذر

تدبير الأدوية

- لم تتوفر مديرية المركز الاستشفائي ابن سينا إلى غاية 2009 على جدول تتبع لعملية استهلاك الأدوية وهذا شيء طبيعي لأنه يرجع إلى طبيعة هيكله التنظيمي.
- خلال سنة 2008، مكنت عدة مهام قامت بها مصلحة التسيير من اكتشاف أن المستشفيات بالإضافة إلى كونها لا تستعمل إلا نادرا هذا النظام المعلوماتي فإنها لا تتوفر على محيط ملائم للعمل فضلا على أن الإداريين يعتمدون اعتمادا كليا على الصيادلة الذين يعملون بالمستشفى لانجاز هذه المهمة. ولتقويم هذه الوضعية تم إدخال نظام جديد للمعلوميات يهم الصيدليات لتسهيل عملية التبادل بينها حيث وضع شق متعلق بنظام الانذار في حالة قرب انتهاء الصلاحية ونظام تدبير لصيدليات المصالح ونظام تتبع وصف الأدوية الخطيرة أوذات الثمن المرتفع.
- بالإضافة إلى توفير واجهة معلوماتية سهلة تستعمل نظام الأنترنيت . ومن هنا فان مديرية المركز الاستشفائي ابن سينا أصبح بإمكانها انطلاقا من تطبيق هذا النظام أن تتمكن من تطوير سياسة تدبير الأدوية، وضمان تسيير معقلن لها.

إن معظم أسباب انتهاء الصلاحية مرتبطة بعاملين:

- هبات الأدوية والمستهلكات الممنوحة من طرف مختلف الهيئات المحدودة مدة صلاحيتها (اقل من شهر في بعض الأحيان) والتي يستحيل معها استهلاك مجموعها خلال تلك المدة الوجيزة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- سوء تقدير الاحتياجات السنوية من طرف المستشفى حيث يرجع التقصير في تقييم الاستهلاكات المتوقعة إلى التغييرات التي مست المساطير العلاجية والتي تقررت من طرف الأطباء في منتصف السنة المالية، مما أدى إلى الزيادة في الاستهلاك على مستوى بعض المواد ونفاذ مخزونها قبل متم السنة في حين عرفت مواد أخرى وفرة تفوق التوقعات القبلية الشيء الذي انعكس على مدة صلاحيتها وبالتالي انتهاء مدة صلاحية البعض منها. وبلغت هذه الوضعية حدتها عند اقتناء هذه المواد عن طريق صفقة إطار التي تؤطر مسألة تخفيض أونقص الزيادة في الكمية وهي الوضعية التي عاشها المركز خلال الفترة ما بين سنة 2004 وسنة 2007 حيث تكبد فيها خسائر هامة على مستوى المواد المنتهية صلاحيتها على إثر ذلك اتخذ المركز، انطلاقا من سنة 2008، مجموعة من التدابير التصحيحية:
- بخصوص السنوات المالية 2009-2008 أصبحت الطلبات سنوية للتحكم في الكميات المطلوبة والكميات المستهلكة
- تبني مدونة جديدة للصفقات خاصة بالمراكز الاستشفائية من طرف مجلس الإدارة لتمكن من اقتناء بعض المواد ذات الاستهلاك القليل أوغير المتوقع عن طريق اتفاقيات مع المورد وتمكن هذه المدونة كذلك من مراجعة الحد الأدنى والأقصى للصفقات متم كل سنة.
- تحسين النظام المعلوماتي المتعلق بتدبير الصيدليات وإخراج شق متعلق بنظام الإنذار في حالة اقتراب تواريخ انتهاء الصلاحية، ونظام يهم تدبير تبادل الأدوية بين الصيدليات.
- إحداث لجنة للأدوية على صعيد كل مؤسسة استشفائية، تتكون من مختلف التخصصات الطبية وتتوفر على اختصاصات واسعة في تحديد سياسة اقتناء الأدوية.

وتتكون اللجنة المركزية للأدوية، من ممثلين عن مختلف اللجن الاستشفائية. وتعود لها صلاحية إدخال أوإزالة أدوية من منظومة الأدوية، المصادقة على المساطر العلاجية والفصل في التضارب حول توزيع الاعتمادات بين المصالح والمراقبة المرتبطة بتدبير الصيدليات الاستشفائية وتقديم الاستشارة للمديرية العامة.

ومكنت هذه التدابير من الوقوف على الحاجيات الحقيقية لتدبير وتسهيل تبادل الأدوية الشيء الذي سمح بخفض الأدوية المنتهية صلاحيتها وتلك المتعلقة بالمخزون غير المستعمل إلى أقل من 400.000 درهم سنة 2010 وهوما يمثل اقل من 20 % من ميزانية الصيدليات والمعدات الطبية. وهورقم مقبول دوليا ويدل على حسن تدبير مخزون الأدوية وتلك القريبة من تواريخ انتهاء صلاحيتها داخل صيدلية استشفائية.

الموارد البشرية

- وعيا منها بأهمية الموظف الحيوي، ظلت المديرية تطالب الوزارة الوصية بإلحاح منذ سنة 2007 لتوفير مناصب مالية لتغطية النقص الذي تعرفه المستشفيات في الموارد البشرية غير أنها لم تستجب إلا لجزء بسيط من متطلباتها، والدليل على ذلك توفير 30 منصب شغل فقط خلال الفترة 2006 و2009 بمناسبة افتتاح مصلحتي العلاج الكيماوي، مستشفى النهار بالمعهد الوطني للأنكولوجيا ومصلحة سرطان الطفل بمستشفى الأطفال في إطار الشراكة مع جمعية لالة سلمى لمحاربة أمراض السرطان.
- خلال سنة 2011 حصل المركز الاستشفائي ابن سينا على 150 منصبا جديدا لتعزيز المصلحتين الجديدتين، و10 أخرى همت عملية توظيف المجازين المعطلين.

والمعلوم أن ارتقاء المستشفى إلى المعايير المعتمدة مسبقا من طرف الوزارة يتطلب توفره على 744 منصب شغل جديد بالإضافة إلى كون الموارد البشرية تعرف نزيف مستمر فإنها تعاني أيضا من إشكالية الشيخوخة مما يؤدي إلى تفاقم الوضع. وعلى الرغم من هذه المشاكل التي يتخبط فيها المركز فقد تمكن هذا الأخير من تحقيق تحسن على مستوى كل مؤشراته.

إن تطبيق النص القانوني المتعلق بنظام الأداء في الزمان والمكان على نظام الاسترجاع (مرسوم رقم 2.06623 بتاريخ 13/04/2007 وقرار تطبيقه رقم 1940.80بتاريخ 23 أكتوبر 2008 المطبق على الأطباء والممرضين التابعين لوزارة الصحة والمراكز الاستشفائية) لا يتوافق مع المستشفيات الجامعية. وقد عمل على إغفال عدد من مستخدمي القطاع الذين

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقومون بهذا الدوام داخل المستشفيات.

ولهذا السبب لم يتم تطبيق هذا المرسوم على المراكز الاستشفائية في انتظار إصدار مشروع قرار يتماشى وطبيعة هذه المستشفيات وهوما لم يتم المصادقة عليه من طرف الوزارات الوصية.

ومع ذلك قام المركز الاستشفائي ابن سينا منذ يناير 2011 والى غاية مارس من نفس السنة بإعداد وإصدار المساطر والوسائل الإخبارية لتنفيذ المرسوم المذكور على الرغم من عدم واقعيته وإنصافه لعدد من أصناف المستخدمين.

وفيما يتعلق بممارسة (TPA) نجد أنها أصبح معمول بها على الرغم من عدم قانونيتها (المادة 57 من قانون ممارسة الطب)، بعد ترخيص مؤقت تم في 21/11/2010، وذلك على الرغم من إصدار عدد من الدوريات (رقم /DRH/0051 رقم 2001/ 03 CABرقم 61 بتاريخ 14 نونبر -2003 رقم47 بتاريخ 26 يونيو2008) من طرف وزارة الصحة تذكر فيها الطابع اللامشروع لهذه الممارسة من طرف أطباء من القطاع العام داخل مستشفيات خاصة. وهذه ممارسة طالت من حيث الزمن وأصبحت تؤثر على المركز الاستشفائي ابن سينا من حيث جودة الخدمات وكذا على مستوى تأطير الأطباء الطلبة.

فالمركز الاستشفائي يعاني من هذه الوضعية ويقيد تدخله لكون هؤلاء الأطباء والأساتذة تابعون لوزارة التعليم العالي والبحث وتكوين الأطر، وليس للمؤسسة الاستشفائية التي يعملون بها.

وعموما فان هذه الممارسة (TPA) تجعلنا أمام انتقاء على مستوى المرضى إذ يوجه من لهم القدرة على أداء مصاريف العلاج إما شخصيا وإما من خلال تأمين صحي مباشرة إلى القطاع الخاص في حين يوجه المرضى المعوزون تلقائيا إلى المستشفيات العمومية.وهوما يضيع على هذه المستشفيات ومنها المركز الاستشفائي ابن سينا موارد مهمة ويحد من تحسين قدرته التمويلية. وقد نمت هذه الممارسة كذلك النزعة الفردية على حساب تغييب القيم المهنية المشتركة وكذا روح الانتماء الضروري لتحقيق الأهداف الاستراتيجة.

التراث العقاري والمعدات التقنية

اتخذ المركز الاستشفائي الإجراءات اللازمة لإعادة مشروعية توزيع السكن الوظيفي المتواجد داخل المركز، حيث اتجه إلى القضاء بتفويض من وزارة الصحة المالكة لإخلاء السكن الذي تم الاستيلاء عليه بطريقة غير قانونية وهوموروث لم يفوت بعد إلى المركز.

منذ سنة 2006 بدأ المركز سلسلة من المتابعات القضائية ضد الخارقين للقانون وتمكن يوم في فاتح شتنبر 2011 من وضع يده على 68 سكنا وظيفيا، 42 منها استعمل للإيواء، و3 تم تحويلها لفضاء إداري أوللعلاج في حين بقيت 5 قضايا في المحكمة الابتدائية، و3 في محكمة الاستئناف و1 في طور الإفراغ إضافة إلى واحدة موضوع مفاوضات ودية وبقيت 10 تم إفراغها ولم يتم تخصيصها للسكن إما بسبب قدمها أوبرمجة هدمها وبناء مرافق للعلاج بدلا منها.

أما فيما يخص عدادات الماء والكهرباء فقد طالبت الإدارة ولعدة مرات من الشركة المسؤولة REDAL التدخل. ولكن هذه الأخيرة عزت رفضها إلى ضرورة إدخال إصلاحات مكلفة لإدارة المستشفى للتمكن من وضع عداد فردي خاص بكل منزل وفي كل مرة تكون الإصلاحات أقل كلفة من استهلاك السكن خلال 5 سنوات كان يتم من طرف الشركة المذكورة. وفي الحالة المعاكسة كان المركز ينتظر إلى حين انجاز الأشغال الضرورة لإصلاح الشبكة الداخلية لكي يقوم بعد ذلك بأشغال تفرقة الشبكات.

وفي بعض الحالات تم إحداث عدادات فردية يقوم المستفيدون منها بتسديد واجباتها إلى صندوق المستشفى. كمثال على ذلك فقد تم سنة 2009 في إطار صفقة 513/2009 اقتناء جهاز تحويل من اجل تزويد حالات الاستعجال بقسم الأشعة وكذا المساكن الوظيفية الداخلية، إضافة إلى مرافق تجارية بمستشفى ابن سينا بغلاف مالي وصل إلى 1.443.960,00 درهم وهومحول سوف يمكن في اطار الصفقة من وضع عدادات فردية كذالك.

حالة مستشفى ابن سينا

إصلاح المركب الجراحي المركزي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تم توكيل الدراسات التقنية للمشروع إلى مكتب خاص للإشراف على الأشغال يتكون من مهندس ومكتب الدراسات التقنية إضافة إلى مكتب للمراقبة يعمل على مراقبة الدراسات والأشغال.

- آجال كل مرحلة على حدة حددت في المادتين 3 و6 من عقد الهندسة؛
- الرؤية المعبرة عن حاجيات الإدارة تم توضيحها جليا في إطار مهمة مكتب المشروع (المهندس ومكتب الدراسات التقنية) والذي تنصب مهمته حول ترجمة الأهداف المسطرة إلى برنامج تقني مفصل وإلى وصف دقيق للأشغال.
- التأخر الذي هم مرحلة الدراسة يعود إلى المصادقة المتأخرة للمستعملين (أطباء جراحة وإنعاش) للبرنامج التقني المفصل ولتصورات التسيير وتصميم للهندسة. وهوتأخير راجع لتعقيد المشروع وإصرار الإدارة على ضمان انخراط المستعملين في مسلسل الإصلاحات المقترحة.
- التقديرات غير الصحيحة سواء بالزيادة أوالنقصان لعدد من المواد مقارنة بالانجاز وذلك بسبب طبيعة المشروع من حيث تهيئة المرافق الموجودة فعليا والتي تخفي عند مرحلة الانجاز مجموعة من الصعوبات غير المعروفة مسبقا.

وقف الخبراء على مجموعة من الصعوبات خلال مرحلة الدراسة خاصة لإعداد استطلاع يمكن من الإحاطة ببعض مواد الأشغال خصوصا وأن المركب الجراحي لم يتوقف عن النشاط إلا ليلة انطلاق الأشغال بحيث كان من الاستحالة إغلاقه بضعة شهور لاجراء الاستطلاع وإنهاء الدراسات قبل إرسال الاقتراحات. وبذلك ضيع المستشفى ما يقارب 7 أشهر لاستغلال هذه المصلحة الحيوية كما أن العدد القليل من الاستطلاعات التي قام بها مكتب الإشراف على الأشغال تبين ,مع انطلاق الأشغال, أنها غير كافية ولا تعبر عن الوضعية الحقيقية لبعض الأشغال المزمع القيام بها.

فقد توقعت الدراسة المحافظة على قنوات التبريد المتواجدة, ولكنه عند وضع السقف الاصطناعي تبين ضعف وهشاشة هذه القنوات بل وحسم في ضرورة تغييرها كليا. كما تم برمجة تغيير مضخات التسخين في مرحة ثانية للأشغال لعدم كفاية الاعتمادات المرصودة للاستثمار والتي يعود سببها إلى تجاوز الميزانية اللازمة للتوقعات الأصلية.

وعليه فقد تقرر إلغاء مواد التبريد المبرمجة خلال الصفقة الأولى وإجراء طلب عروض آخر السنة الموالية ليشمل كل أشغال التبريد بحيث توكل مسؤولية الانجاز لشركة واحدة تعمل على ضمان الانسجام الحقيقي للمشروع. وقد أصبح بالإمكان الوصول إلى النتيجة خصوصا مع التأخير المسجل على مستوى أشغال المرحلة الأولى.

- تم تثبيت المصابيح ما فوق البنفسجية في مواضع غير تلك الواردة في دفتر التحملات الخاص.
- ترتيب غرف الجراحة وفق معيار NF590-351 المتعلق بالغرف النظيفة وانتقالها بعد الإصلاح من نوع منطقة 2 ب 15 إلى 20 حجم لتجديد الهواء في الساعة إلى نوع منطقة 3 ب 25 إلى 30 حجم تجديد الهواء في الساعة.
- ارتفاع وتيرة الضخ أدى إلى ارتفاع وحدات القنوات الهوائية مما أدى إلى انخفاض مستوى السقف الاصطناعي الموجود.

ومن اجل المحافظة على مستوى الارتفاع اللازم للسقف الاصطناعي المفروض داخل مركب جراحي تم تحويل تثبيت المصابيح ما فوق البنفسجية نحوالقنوات ألرئيسية وذلك بعد موافقة مكتب مراقبة المشروع.

وخلال هذه المرحة من الأشغال سبب تهاون الشركتين اللتين حازتا على شطر الأشغال الكبرى على مستويي جودة الخدمات واحترام البرنامج تسجيل تأخر ناهز الثمانية (8) أشهر لإتمام جميع الأشغال.

حيث سجل عدد من الثغرات والنواقص بعد إجراء مسطرة التوصل المؤقت وذلك من طرف تقنيي المركز الاستشفائي وكذا مكتب الإشراف على الأشغال.

وعلى اثر ذلك تم صيف 2010 إعداد برنامج تدخلي لإصلاح وتدارك هذه النواقص. وقد صادف التاريخ المحدد شهر رمضان الذي تقل فيه والى حد كبير العمليات الجراحية, وهوما يتماشى وضرورة إغلاق المركب الجراحي وكذا مرافق التعقيم لمدة تتراوح ما بين 3 و4 أسابيع من أجل الأشغال المبرمجة.

كما أن الزيارات التفقدية التي قام بها قضاة المجلس الأعلى للحسابات خلال شهري ابريل وماي 2010, لم تصادف انطلاق

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأشغال المذكورة فضلا عن أن التسليم النهائي للمشروع لم يتم بعد. وهوما جعلهم يقفون على عيوب على مستوى مرافق التعقيم والواقيات من التسرب على الواجهات والبنايات، والنقائص المسجلة على مستوى الجدران وفناءات المركب الجراحي، وهي ثغرات تم إعادة الأشغال فيها وإصلاحها من طرف الشركة المسؤولة عن المشروع في إطار شرط الضمان وذلك في الفترة ما بين غشت وشتنبر 2010.

وتهم المادة الثامنة (8) الثمن الإجمالي الذي يشمل جهاز الاستقبال والتزويد والقنوات (pomme douche) حيث سلمت جميع هذه المعدات أثناء الورش وتم تثبيتها في أماكنها المخصصة باستثناء جهاز الاستقبال الذي سلم إلى المستشفى ولم يتم تثبيته في موضعه وذلك بتنسيق مع مكتب الإشراف على الأشغال بسبب الصعوبات المرتبطة بالملاحظة الواردة على مستوى تنفيذ المادة 2 من صفقة 407/2006 والمتعلقة بعلوالسقف الاصطناعي الذي لن تفصله عن الأرض بعد تثبيت جهاز الاستقبال سوى مسافة صغيرة خصوصا وأن عملية التثبيت سوف تتطلب رفع مستوى الأرض بنسبة 15 سنتم.

فيما يخص المادة التاسعة(9) فهي تحتوي على مغسل وصنابير وتزويد، وقنوات وكل اللوازم الثانوية ، وتهم عدم الصلاحية الواردة الصنابير الخلاطة والتي تم تغييرها وبطلب من أطباء الجراحة بصنابير أحسن على مستوى النظافة بالنسبة للمركب الجراحي.

وفيما يتعلق بالمادة (17) التي تهم ثمنا إجماليا يظم وضع صندوق الحرائق والتوصل بالشبكة والصنبور المتحرك،... تم تسليم المعدات وتثبيتها في أماكنها والمصادقة عليها من طرف مكتب المراقبة وكذا مكتب الدراسات التقنية، باستثناء الدلوالذي يدخل في إطار اللوازم الثانوية والذي لم يتم تزويده من طرف الشركة حيث تم نقصانه من مستحقاتها.

الآليات غير المستعملة:

يتعلق الأمر بعمود مرتبط بجهاز الفحص بالمنظار وقع في حالة عطب أثناء فترة عقد الصيانة، تم تسجيل التأخر على مستوى الإصلاح لصعوبة المساطر. وقد أدى رفض المورد أن يكون العطب ذوعلاقة بالآلة إلى رفع الملف للجهات القضائية. حيث أبان التقرير المضاد للخبرة أن الأمر يتعلق فعلا بخطأ في الاستعمال وليست له علاقة بالآلة المستعملة، وهوما أدى إلى تغيير الجزء الذي أصابه التلف على نفقة المستشفى وأعيد تشغيل الآلة في مارس 2010

انطلاقا من سنة 2007 وسياسة المركز الاستشفائي تتجه نحوتوقيع اتفاقيات صيانة مع الموردين في كل ما يتعلق بالمعدات الضرورية لأنشطة الفحوصات والعلاج. وقد تطلب الأمر تخصيص اعتمادات مهمة بمعدل سنوي وصل مابين 2006 2010- إلى 26 مليون درهم أي 11% من نفقات التسيير دون احتساب كتلة الأجور. غير أن بعضا من الأعطاب غير الخاضعة للتأمين في إطار اتفاقيات للصيانة المذكورة كما هوالشأن بالنسبة للأعطاب المترتبة على سوء استعمال شخصي أوتلك التي تحدث من جراء حوادث عرضية كالمرتبطة مثلا بضغط كهربائي أوتلف في قنوات المياه. ففي هذه الأحوال يتحمل المستشفى تكاليف الإصلاح. غير أن هذه الأعطاب غير المتوقعة تجد صعوبة على مستوى التنفيذ خلال نفس السنة المالية. مثال على ذلك جهاز المسح الذي أصابه عطب من جراء (السقوط) تم في يوليوز2009، وفي ظل عدم توفر الاعتمادات الكافية خلال تلك السنة المالية لغياب برمجة قبلية حيث أن جميع ميزانية الاستثمار تم رصدها لمشاريع أخرى.

غير أن التمويل لم يكن ممكنا إلا في حدود سنة 2010 في إطار ميزانية السنة الموالية وذلك بعد مسطرة طلب عروض تتطلب 40 يوما فضلا عن معدل اجل التزويد المحدد في 3 أشهر لهذه النوع من المعدات وهوما أعاد الآلة المعنية بالأمر إلى الاشتغال في يونيو2010 أي بعد 12 شهر كأجل للإصلاح.

فيما يخص مشكل نفاذ المخزون من الأفلام ومواد التحقين فان الاعتمادات المرصودة لاقتنائها لا يمكن معها الاستجابة للطلبات المتزايدة باستمرار سنويا بنسبة 8% مع تزايد تصاعدي لفحوصات الجهاز الهضمي والفحص بالرنين المغناطيسي، والسكانير الملولب اللذين يحتاجان مواد أكثر وذات كلفة عالية فضلا عن اعتمادها على عدد كبير من الأفلام في حين نجد ثمن الفحص لا يتضمن مواد التحقين التي تمثل في بعض الفحوصات 40 % من التكلفة العامة.

هذا ومن اجل خفض الكلفة الناجمة عن استخراج هذه الأفلام وضمان تحسين ظروف تحفيظ النتائج المتعلقة بالأشعة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الطبية، يعمل المركز الاستشفائي ابن سينا على برنامج رقمي للأشعة(ترقيم مباشر وغير مباشر حسب طبيعة المعدات، ترقيم ضوئي للصور الطبية ونظام تدبير معلوماتي لمصالح الأشعة) على ثلاث مراحل، حيث انتهت المرحلتين الأوليتين المتعلقتين بمستشفيات ابن سينا، العياشي، الأطفال، مولاي يوسف في يوليوز 2011، في حين يبرمج مستشفى الاختصاصات والمعهد الأنكولوجيا في 2012.

ضعف الإمكانيات المادية الموضوعة رهن إشارة المصلحة البيوطبية

على غرار باقي مستشفيات المركز لا يتوفر مستشفى ابن سينا على برنامج معين للمعدات، هذا الأخير المتعدد السنوات رهين بالمصادقة على برنامج المؤسسة الاستشفائي وبمشروع عقد برنامج مع الدولة، وهوعقد يصادق على التوجهات الاستراتيجية ويضع الإمكانيات المالية الضرورية لتجديد المعدات.

وفي ظل غياب هذا البرنامج، لا بديل عن برنامج الأنشطة السنوي الذي بتم إعداده من طرف المستشفى ويصادق عليه المجلس الإداري للمؤسسة لتحديد التوجهات المتعلقة بتحديد المعدات لمواكبة الأنشطة الطبية والتمريضية المدرجة ضمن برنامج الأنشطة السنوية.

فيما يخص عملية الجرد فقد تم تحيينها في سنة 2010 وسنة 2011 مع إدخال نظام المحاسبة العامة.

غير أن تدبير الصيانة وتوقعات الاقتناء يعاني من نقائص متعددة على مستوى غياب نظام دقيق لعدد تدخلات الصيانة وكذا كلفتها، وهوما سوف يتم تداركه سنة 2012 حيث تم في شتنبر 2011 اقتناء نظام معلوماتي لتدبير الصيانة بشقيها المتعلقين بالمعدات والمباني وذلك بالنسبة لجميع مستشفيات المركز.

III. جواب وزيرة الصحة

(نص الجواب كما ورد)

الموارد البشرية

فيما يتعلق بنظام التعويض عن الحراسة والتعويض عن الخدمة الإلزامية المطبقة من طرف المركز الاستشفائي ابن سينا، تجدر الإشارة إلى أن النصوص المطبقة لهذا النظام (المرسوم رقم 2.06.623 الصادر في 13 أبريل 2007 وكذا قرار وزيرة الصحة رقم 1940.08 الصادر في 23 أكتوبر 2008) فلا تنص في الواقع على المبالغ المخصصة للأطباء الأساتذة ولم تدمج الأطباء المقيمين ولا الداخليين للاستفادة من مضامين هذه النصوص.

يجب التذكير إلى أنه يوجد حاليا في طور الصياغة نص قانوني يدمج هذه الفئة من الأطباء للاستفادة من منظومة التعويض عن الحراسة.

وهذا وأن التخصصات الطبية بدورها لا تستفيد حاليا من هذه التعويضات الشيء الذي حدا بوزارة الصحة إلى صياغة، منذ شهر فبراير من سنة 2010، لائحة حددت فيها التخصصات الطبية المزاولة للحراسة والخدمة الإلزامية تم إرسالها إلى مصالح وزارة المالية والاقتصاد في انتظار التأشيرة عليها.

فيما يخص الملاحظة المتعلقة بمزاولة الطب الحر بصفة غير قانونية على شكل «التوقيت الكامل المعدل» (TPA) من طرف الأساتذة المدرسين الباحثين والتابعين للمركز الاستشفائي ابن سينا، وجبت الإشارة إلى أن وزارة الصحة باشرت عدة إجراءات لتأطير عمل ونشاط الأساتذة المدرسين والباحثين في المراكز الاستشفائية الجامعية عبر:

- صياغة نصوص جديدة تتعلق بإصلاح الأنظمة الأساسية للمراكز الاستشفائية من طرف لجنة وطنية عهد إليها بوضع مخطط عمل للمستشفيات التابعة للمراكز الاستشفائية خاص بسنوات 20012-2008. هذه النصوص التي تمت المصادقة عليها من طرف جميع المتدخلين تنص على تنظيم اشتغال الأساتذة الجامعيين بالمراكز الاستشفائية وعلى تأطير العلاقات بين المراكز الاستشفائية وكليات الطب والصيدلة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- مباشرة إصلاح متعدد الجوانب للقانون رقم 94-10 المتعلق بمزاولة الطب.
- مباشرة عدة أنشطة تتعلق بضمان احترام المعايير الواجب توفرها بمصحات القطاع الخاص طبقا للنصوص التي تنظم هذه المؤسسات وبالخصوص الموارد البشرية. وعلى هذا الأساس تم تشكيل فرق متعددة الاختصاصات عهد إليها القيام بمهام مراقبة هذه المصحات طبقا لبرامج يتم تحديده لهذا الغرض. وقد تم لحد الآن مراقبة 140 مصحة من بين مجموع المصحات البالغ عددها 360 مصحة.

IV. جواب وزير الاقتصاد والمالية

(نص مقتضب)

1. التجهيزات وتركيب مستقبلات الحمامات

طبقا لما ورد البيان الحسابي 2 والبيان الحسابي الأخير وكذا طبقا لمحضر الاستلام المؤقت المتعلق بالصفقة الملحقة بالأمر بالأداء رقم 1169)المشار إليها من طرف مكتب الدفع بتاريخ 13/11/2009)، تم استيلام الأجهزة موضوع البند 8 من قائمة الأثمنة وذلك بتاريخ 23/07/2008.

2. التجهيزات وتركيب أحواض الغسيل بما في ذلك الصمامات واكسيسوارات أخرى

طبقا لما ورد البيان الحسابي 2 والبيان الحسابي الأخير وكذا طبقا لمحضر الاستلام المؤقت المتعلق بالصفقة الملحقة بالأمر بالأداء رقم 1169)المشار إليها من طرف مكتب الدفع بتاريخ 13/11/2009)، تم استيلام الأجهزة موضوع البند 9 من قائمة الأثمنة وذلك بتاريخ 23/07/2008.

3. التجهيزات وتركيب المرايا

طبقا لما ورد البيان الحسابي 2 والبيان الحسابي الأخير وكذا طبقا لمحضر الاستلام المؤقت المتعلق بالصفقة الملحقة بالأمر بالأداء رقم 1169)المشار إليها من طرف مكتب الدفع بتاريخ 13/11/2009)، تم استيلام الأجهزة موضوع البند 15 من قائمة الأثمنة وذلك بتاريخ 23/07/2008.

4. التجهيزات وتركيب طفايات للحريق معيار DN40 واكسيسواراتها

طبقا لما ورد البيان الحسابي 2 والبيان الحسابي الأخير وكذا طبقا لمحضر الاستلام المؤقت المتعلق بالصفقة الملحقة بالأمر بالأداء رقم 1169)المشار إليها من طرف مكتب الدفع بتاريخ 13/11/2009)، تم استيلام الأجهزة موضوع البند 15 من قائمة الأثمنة وذلك بتاريخ 23/07/2008.

5. التجهيزات وتركيب مضخات للحرارة هواء/ماء

انطلقت العملية المرتبطة بطلبات العروض المفتوحة والمتعلقة بالصفقة 413/2008 بتاريخ 3 نونبر 2008، أي بعد التسلم المؤقت للصفقات الحاملة للأرقام 407/2006 و199/2006 . من جهة أخرى يتعلق موضوع الصفقة 413/2008 بتجهيزات وتركيب مضخات للحرارة ماء هواء من أجل غرفات العمليات، هذه التجهيزات لم تكن مبرمجة في أي من الصفقات السالفة الذكر.

6. الأجهزة موضوع البند 2

طبقا لما ورد البيان الحسابي 2 والبيان الحسابي الأخير وكذا طبقا لمحضر الاستلام المؤقت المتعلق بالصفقة الملحقة بالأمر بالأداء المشار إليها من طرف مكتب الدفع بتاريخ 13/11/2009)، تم استلام الأجهزة موضوع البند 2 من قائمة الأثمنة وذلك بتاريخ 23/07/2008.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية ورديغة

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية ورديغة مؤسسة عمومية بمقتضى القانون رقم 00-07 المحدث للأكاديميات الجهوية؛ وهي مؤسسة تعمل تحت وصاية الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية.

وتشغل الأكاديمية 15329 موظفا من بينهم 12799 أستاذا مكلفون بتعليم 578314 تلميذا. وتصل الموارد المالية برسم سنة 2009 إلى426.101.792,94 درهم محققة بذلك ارتفاعا بنسبة% 68 مقارنة مع سنة 2004. وتمثل ميزانية الاستثمار% 61.5 من الميزانية الإجمالية للأكاديمية. أما الميزانية المخصصة لبناء وإصلاح المؤسسات فتمثل % 86 من ميزانية الاستثمار.

وتضم هذه الأكاديمية 1322 مؤسسة تعليمية، (بما في ذلك الفرعيات) مكونة من 1190 مدرسة ابتدائية، 88 إعدادية، 44 ثانوية.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الأعلى للحسابات

أسفرت مراقبة التسيير التي قام بها المجلس الأعلى للحسابات لبعض جوانب تدبير المؤسسات التعليمية التابعة للأكاديمية الجهوية لجهة الشاوية- ورديغة عن الملاحظات التالية:

أولا- ظروف التمدرس

1. البنية التحتية وتجهيز المؤسسات

لقد تمت ملاحظة شروط غير ملائمة للدراسة من خلال المهمة التي قام بها المجلس. ويمكن إثبات ذلك من خلال:

- الحالة المتدهورة للمؤسسات التعليمية: وجود تصدعات وتشققات ونوافذ وأبواب مكسرة وأرضية غير مكسوة وأسقف تنذر بخطر السقوط، بالإضافة إلى عدم الربط بالماء الصالح للشرب والكهرباء وقنوات الصرف الصحي.: نموذج مدارس زايوومحمد السادس والخيزران والوحدة والنجاح. ويوضح الجدول التالي بعض النقص في بنيات المؤسسات التعليمية:

عدد المؤسسات	بدون ماء	بدون كهرباء	بدون تطهير	بدون حائط سياج
نيابة خريبكة	122	167	54	93
نيابة السطات	443	317	121	275

- نقص في تجهيز المختبرات، حيث أن بعض المؤسسات لا تتوفر على التجهيزات الأولية للاشتغال لتمكين الأساتذة من القيام بالدروس التطبيقية مثل نموذج ثانوية العيون وإعدادية لبراكسة.
- عدم استغلال تجهيزات تربوية متطورة بمجموعة من المؤسسات التعليمية كالمجهر الرقمي، كاميرا متحركة، تلفاز LCD وكمثال على ذلك إعدادية سمارة وإعدادية بئر أنزران.
- وجود قاعات متعددة الوسائط وقاعات المعلوميات غير مستغلة على الرغم من صرف استثمارات مهمة لتجهيزها.
- عدم توفر مجموعة من المدارس على الأدوات المكتبية لتسييرها رغم تواجد هذه الأدوات بكثرة بالمخازن.

2. الاكتظاظ والأقسام المتعددة المستويات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إن الظروف التي يؤدي فيها ألأساتذة مهمتهم ويتلقى فيها التلاميذ تعليمهم لاتساعد على إرساء تعليم جيد، حيث أن:

- نسبة الاكتظاظ جد مرتفعة، على الرغم من أن الوزارة الوصية قد وقعت مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة على معايير جودة المدرسة وحددت عدد التلاميذ بالقسم بين 35-30 في الوسط الحضري و30-20 في الوسط القروي. وتشير الخريطة المدرسية إلى أن معدل نسبة ألاكتظاظ وصل إلى% 6 بالسلك ألابتدائي و% 8 بالإعدادي و%30 بالتأهيلي. إلا أنه لوحظ أثناء الزيارات وجود نسب مرتفعة داخل بعض ألأقسام تفوق 80% من مجموع ألأقسام التي يتجاوز عدد تلامذتها 46 تلميذا ،
- أقسام متعددة المستويات: يتعلق ألأمر بأقسام تضم مستويات متعددة خاصة بالسلك الابتدائي. ويبين تحليل تطور هذه ألأقسام تضاعفها حيث انتقلت من 1058 قسم سنة 2004 إلى 1371 قسم سنة 2009 أي بزيادة% 38. وتشكل ألأقسام التي تحتوي على مستويين % 97. وقد انتقلت ألأقسام المتعددة المستويات من% 13 سنة 2004/2005 إلى% 17 سنة 2008/2009.

لذلك، يوصى المجلس الأعلى للحسابات الأكاديمية بتقليص ألاكتظاظ داخل ألأقسام وبتقليص ألأقسام المتعددة المستويات من أجل تحسين ظروف التمدرس.

ثانيا- ظروف التغذية والإيواء

1. المطاعم المدرسية

سجل بشأن تقييم ظروف التطعيم بالنسبة للتلاميذ المستفيدين من المطاعم المدرسية الملاحظات التالية:

- عدم تحسين الوجبات المقدمة على الرغم من ارتفاع الميزانية المخصصة للمطاعم المدرسية بنسبة% 48 وشبه استقرار عدد التلاميذ المستفيدين. حيث أن جودة وكمية الوجبات المقدمة للتلاميذ لم تتغير على الرغم من ارتفاع ميزانية المطاعم بنسبة % 21,5 سنة 2008 و% 48 سنة 2009 وارتفاع عدد المستفيدين بنسبة % 4 فقط.،
- تقديم وجبات ألأكل في الهواء الطلق ب 33 مؤسسة تعليمية،
- عدم احترام المعايير الصحية مع تقديم وجبات في ظروف غير مناسبة،
- شروط تخزين المواد الغذائية غير ملائمة ودون مراقبة. حيث أن هذه المواد تخزن إلى جانب أثاث وأدوات المكتب.

2. الإيواء والتغذية

يعرف الإيواء وتغذية التلاميذ بالداخليات مجموعة من النواقص تتجلى في:

- شروط النظافة والسلامة بالمراقد والمطاعم غير مرضية، مثل نموذج إعدادية بئر انزران.
- أدوات المطبخ جد قديمة أومعطلة كثانوية ابن ياسين.
- عدم احترام معايير عدد أعوان الداخليات طبقا للمرسوم رقم 2.72.113 كثانوية ابن ياسين وإعدادية بئر انزران.
- غياب تتبع الأنشطة المدرسية وتنشيط الحياة الثقافية والرياضية والفنية للتلاميذ بالداخليات.
- انعدام التنسيق بين الحراس العامين للداخليات والحراس العامين للخارجية لمتابعة تصرفات ومستوى التلميذ داخل القسم وفي الداخلية وكذا النقط المحصل عليها.

لذلك، يوصى المجلس الأعلى للحسابات الأكاديمية الجهوية بالعمل على:

- **تحسين ظروف الإيواء والتغذية من حيث الشروط الصحية وجودة الوجبات المقدمة.**
- **تجديد أماكن الأكل والمبيت وتزويدها بالمعدات اللازمة.**
- **تطويرالأنشطة سوسيو- ثقافية في الداخليات.**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثالثا- التأطير التربوي

يشمل التأطير التربوي تأطير التلاميذ من طرف الأساتذة وتأطير هؤلاء من طرف المفتشين التربويين. وفي هذا الصدد تم تسجيل بعض الملاحظات لعل أهمها:

1. تأطير التلاميذ

- عدد التلاميذ لكل أستاذ: يتراوح متوسط نسبة التاطير على صعيد الأكاديمية بين 27 تلميذا لكل أستاذ في السلك الابتدائي و18 تلميذا في السلك الأعدادي و23 تلميذا في السلك التأهيلي. إلا أن مجموعة من المؤسسات تعرف نسبة تأطير غير كافية في بعض المواد، مثلا تتوفر ثانوية ابن طفيل على 7 أساتذة في مادة التاريخ والجغرافية يأطرون 2.563 تلميذ أي 366 تلميذ لكل أستاذ.
- عدد الساعات المدرسة لكل أستاذ: أن قراءة جدول الحصص لسنة 2009/2010 أبانت عن عدم استيفاء الأساتذة للساعات الإلزامية، وهكذا فقد وصل عدد الساعات غير المدرسة في نيابة السطات إلى 4309 ساعة في الأسبوع بالنسبة للسلك ألأعدادي و2033 ساعة بالنسبة للسلك التاهيلي. أما نيابة خريبكة فوصلت عدد الساعات غير المدرسة إلى 3465 ساعة بالنسبة للسلك ألأعدادي و4030 بالنسبة للسلك التاهيلي.
- الإعلام والتوجيه المخصص للتلاميذ: لقد أبان تقييم منجزات الأكاديمية في ميدان الإعلام والتوجيه على ما يلي:
  - غياب مكان مخصص بالمؤسسات التعليمية لمزاولة أنشطة الإعلام والتوجيه، وهوما يجعل عملية التوجيه ممارسة موسمية تتعلق غالبا بنهاية السنة الدراسية.
  - عدم تغطية المؤسسات التعليمية الخاصة بالتوجيه والإعلام .
  - وجود 32 مؤسسة تعليمية عمومية غير مغطاة بالتوجيه والإعلام خصوصا تلك المنشأة حديثا.

2. التأطير التربوي للأساتدة

أفرز تقييم التفتيش التربوي الوقوف على الاختلالات التالية:

- عدم اشتغال المجالس على مستوى العمالات والجهات المكلفة بالتنسيق نظرا للتأخر الحاصل في انتخاب أعضائها.
- عدم وجود برنامج مسبق للزيارات المرتقبة ابتداء من الدخول المدرسي.
- قلة الزيارات التربوية من طرف المفتشين حيث تهم على الخصوص الأساتذة المقبلين على الترقية.
- شبه غياب لهؤلاء المفتشين داخل المجالس التربوية للمؤسسات التعليمية.

لذلك، يوصى المجلس ألأكاديمية بتحسين التأطير التربوي للتلاميذ والأساتذة.

رابعا- التدبير المدرسي

1. الاستقبال المدرسي

يتبين من معاينة شروط البناء والتهيئة للمؤسسات المدرسية مايلي :

- تأخر في برمجة بناء المؤسسات المدرسية، مما يترتب عليه عدم فتحها في وجه التلاميذ المرشحين للتسجيل وبالتالي إجراء تعديل على الخريطة المدرسية لكي تستوعب هؤلاء التلاميذ مثل حالة الثانوية التأهيلية إبن تاشفين التي أرجأ بناءها من سنة 2004 إلى 2007.
- تأخر في إنهاء أشغال بناء مؤسسات مدرسية بشكل مخالف للآجال المتعاقد بشأنها: إن التسلم المتأخر للمؤسسات ينجم عنه إما استغلالها بالرغم من أن الأشغال لازالت جارية ،وإما تأجيل فتحها إلى تاريخ لاحق، الشيء الذي يؤثر سلبا على الدخول المدرسي والخريطة المدرسية مثل حالة الثانوية الإعدادية لخزازرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- عدم إنجاز وضعية جامعة تتضمن ، حسب الأولويات ،المؤسسات التي ينبغي ترميمها ولائحة بحاجيات الإصلاحات الخاصة بكل مؤسسة.
- عدم استفادة مجموعة من المؤسسات من عمليات الترميم والتأهيل بالرغم من وجودها في حالة تردي تام.

2. الهدر المدرسي

إن تقييم الجهود المبذولة في ميدان محاربة الهدر المدرسي شهد صعوبات تتعلق بغياب المعطيات المتعلقة بما يلي :

- هوية وعدد التلاميذ المنقطعين عن المدرسة،
- المستوى الدراسي المحصل عليه ،
- نسبة إعادة إدماج هؤلاء التلاميذ والمتابعة التي خصصت لهم.

ويبرز تحليل بعض المعطيات التي تم جمعها من مصالح الأكاديمية، الأوضاع التالية:

- يغادر حوالي 2.15 % من التلاميذ المسجلين بالسلك الابتدائي دراستهم ،
- انعدام آليات تتبع التلاميذ من خلال إحداث رقم استدلالي محدد ووحيد لهم منذ تسجيلهم بالسلك الابتدائي.

وعليه، يوصي المجلس الأكاديمية :

- **بتدعيم قدراتها الاستقبالية ، سواء من خلال بناء مؤسسات جديدة أوعبر تأهيل المؤسسات الموجودة بشكل يكفل الشروط المناسبة لتشجيع التمدرس،**
- **بإعداد معطيات تهم الهدر المدرسي بغية معالجة أفضل لهذه الظاهرة.**

خامسا- تدخل الجمعيات في النظام التربوي

يشهد النظام التربوي تدخل عدة جمعيات، سيما في مجال تدبير المؤسسات. وهكذا، تستفيد هذه الجمعيات من مصادر تمويل من خلال الإعانات الممنوحة من طرف سلطة الوصاية والأكاديمية ومن الاقتطاعات الإجبارية خلال عملية تسجيل التلاميذ. ومن بين هذه الجمعيات، تلك التي تم تكوينها مؤخرا تحت تسمية جمعية دعم مدرسة النجاح، والتي تكتسي صبغة شبه إدارية. وهكذا حولت الدولة حوالي 25 مليون درهم إلى 621 جمعية من هدا النوع من الجمعيات والتي أحدثت بناء على تعليمات من الوزارة الوصية:

وقد اتضح، من خلال تحليل ظروف إحداث هذه الجمعيات وطرق تدبيرها، مايلي:

- الأحداث : تعد جمعية النجاح ترجمة للمذكرة رقم 73 بتاريخ 20 أكتوبر 2009 التي حثت مدراء المؤسسات التعليمية العمومية على إنشاء جمعية مع تحديد مجال تدخلها ونظامها الأساسي.
- تركيبة المكتب: حددت الوزارة الوصية تشكيلة المكتب التنفيذي للجمعية،ومجلس التدبير مع تعيين مدير المؤسسة كرئيس للجمعية والمؤن في حالة توفره بالمؤسسة كأمين المال بها.
- تسيير المؤسسة الجمعية: يتسم تسيير الجمعية بتبعية تراتبية لمختلف الأعضاء والبنيات الإدارية المتدخلة في النظام التربوي. وتتجلى هذه التبعية في :
- التنفيذ التام للتعليمات والقرارات الصادرة عن الوزارة الوصية .
- التحديد المسبق من طرف الإدارة للائحة النفقات ونوعية المصاريف كأثاث وأدوات المكتب.
- عدم مطابقة بنود الميزانية المفروضة من أجل تنفيذ المشاريع المقررة ولاسيما مشروع المؤسسة.
- عقد جمع عام إستثنائي بناء على مراسلة مدير الأكاديمية أوالنائب الإقليمي للوزارة بالرغم من عدم عضويتها في الجمعية.
- حل الجمعية يتم بناء على قرار لمدير الأكاديمية أوالنائب الإقليمي للوزارة بالرغم من عدم انتمائها للجمعية .
- غياب نظام للتتبع والمساءلة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II. جواب مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية ورديغة

(نص مقتضب)

تميزت سنة 2010 بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية ورديغة بحلول السادة قضاة المجلس الأعلى للحسابات بها . وإن طبيعة بعض المعطيات المطلوبة مكنت المدبرين من الانتباه إلى جوانب من مهامهم وممارساتهم والاهتمام بها وإغنائها.

التقرير الذي تسلمته الأكاديمية تمت دراسته بكل دقة وعناية ولابد من الإشارة إلى عمق ودقة وجودة التحليل.

ستؤخذ التوصيات الواردة في التقرير بعين الاعتبار من أجل الرقي بتدبير الأكاديمية. وقد اتخذت عدة إجراءات في هذا الصدد بينما أخرى في طريقها إلى التطبيق لتجاوز بعض الصعوبات المشار إليها.

ونود توجيه الشكر للسادة قضاة المجلس الأعلى للحسابات على جودة التواصل وجوالثقة الذي أرسوه في تعاملهم مع أطر الأكاديمية.

أولا- وضعية التمدرس

1. وضعية البنية التحتية وتجهيز المؤسسات التعليمية

تم حصر وترتيب مجموع المؤسسات التعليمية المعنية بالتأهيل حسب الأولوية،غير أن ضعف الاعتمادات المخصصة خلال العقود السابقة خلف تراكما مهما من الخصاص . إلا أن وتيرة برمجة وإنجاز تأهيل المؤسسات التعليمية عرفت تحسنا ملحوظا في إطار البرنامج الاستعجالي.

وبهذا الخصوص فإن:

- مدرسة «زيو» قد أهلت برسم سنة 2010 في إطار الصفقة رقم 2009/63؛
- مدرسة «محمد السادس» و«مدرسة الوحدة» مبرمجتان برسم سنة 2011؛
- الدراسات التقنية من أجل تأهيل «مدرسة النجاح» في طور الإنجاز؛
- «مدرسة الخيزران» تم إغلاقها في انتظار نتائج الخبرة لتحديد نوع التدخل المناسب.

بخصوص الربط بشبكتي الماء والكهرباء : فجميع المؤسسات المتواجدة بالقرب من شبكة الماء والكهرباء تم ربطها أوهي في طريق الربط في إطار اتفاقيات موقعة مع كل من المكتب الوطني للكهرباء والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب. هكذا تم ربط جميع المؤسسات التعليمية التي تبعد عن شبكة الماء الصالح للشرب ب 100 متر وأقل (22 مؤسسة بإقليم بن سليمان و 13 مؤسسة بإقليم سطات و98 مؤسسة بإقليم خريبكة).

وفي نفس الإطار،عقدت الأكاديمية صفقتين برسم سنة 2010 لتزويد 70 مؤسسة بصهاريج للمياه وإحداث حفر للصرف الصحي وبناء مرافق صحية : 45 مؤسسة بإقليم خريبكة (الصفقة رقم 223/10) و25 مؤسسة بإقليم بن سليمان (الصفقة رقم 226/10).

ومن جهتها , ساهمت كتابة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن والمياه والبيئة المكلفة بالماء والبيئة في الربط بشبكة الماء الصالح للشرب لفائدة مدراس بالوسط القروي تابعة لجماعات سكامنة وأولاد فارس ومريزيك ونخيلة. كما برمجت عمالة إقليم سطات بدورها 181 مؤسسة تعليمية .

بالنسبة للمؤسسات التعليمية التي تبعد بكيلومترين عن الشبكة،فإن الدراسات جارية من طرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب لربطها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعقدت الأكاديمية صفقة لربط 49 مؤسسة بشبكة الكهرباء بإقليم خريبكة. كما قام المكتب الوطني للكهرباء في إطار اتفاقية شراكة بوضع العداد ب11 مؤسسة تعليمية بنيابة بن سليمان و88 مؤسسة بنيابة برشيد و25 مؤسسة بنيابة سطات.بينما عملية وضع 70 عدادا بنيابة سطات مازالت جارية.

بخصوص المرافق الصحية. فإن اتفاقية الشراكة مع كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة تساهم في إنجاز هذه العملية.

من ناحية أخرى. تم بناء أسوار بالمؤسسات التعليمية (5 بنيابة سطات برسم سنة 2010) وتهيئة مرافق صحية لفائدة 172 مؤسسة بالجهة وإحداث مرافق صحية جديدة ب119 مؤسسة تعليمية.كما ساهمت ولاية سطات في هذا المجهود لفائدة 23 مدرسة إبتدائية.

وفي نفس السياق.تم عقد اتفاقية شراكة مع وزارة الداخلية والجماعات المحلية لتأهيل باقي المؤسسات التعليمية تمتد إلى سنة 2013 . بتمويل من طرف الوزارتين والجماعات المحلية .

إن تجهيز المختبرات يتم بطريقة تدريجية وبموازاة مع الإصلاح البيداغوجي الجاري.وهكذا.عمدت الأكاديمية إلى تجديد العتاد الديداكتيكي ابتداءا من سنة 2009 مع أجرأة البرنامج الاستعجالي وخاصة المشروع E1.P8 «تطوير العدة البيداغوجية» بتكلفة سنوية بلغت 10 239 000 درهم.

وهكذا تم خلال سنة 2009 تزويد المؤسسات كالتالي:

المادة / السلك	علوم الحياة والأرض	العلوم الفزيائية والكمياء	التاريخ والجغرافية	اللغات	التكنولوجيا الصناعية
الثانوي التأهيلي	29	36	31	43	-
الثانوي الإعدادي	36	30	22	38	61

كما تم استهداف نفس الأعداد من المؤسسات برسم سنة 2010.

استفادت ثانوية العيون من الشطر الأول من العتاد الديداكتيكي لجميع المواد باستثناء مادة علوم الحياة والأرض والذي هوفي طور التسليم . هذا العتاد الذي استفادت منه الثانوية تم تدوينه بسجل الجرد وحفظه بالمخزن التابع للمصالح الاقتصادية للمؤسسة في انتظار انتهاء أشغال الإصلاح التي تهدف إلى تعزيز الأمن داخل المختبرات وتهيئ الرفوف الخاصة بالترتيب. وفور انتهاء الأشغال سلم العتاد إلى الأستاذ المكلف ليوضع رهن إشارة السادة الأساتذة.

إعدادية البراكسة مؤسسة محدثة. يتم تجهيزها بشكل تدريجي.

فيما يخص العتاد غير المستعمل ببعض المختبرات فهوعتاد متطور وحديث الصنع حيث يتطلب استخدامه تكوينا مناسبا. وهكذا نظم السادة المفتشون -الذين سبق أن استفادوا من تكوينات في هذا المجال- دورات تكوينية لفائدة الأساتذة بغية إتقان استعماله وصيانته.

إن الاستغلال الأمثل للقاعات متعددة الوسائط يتطلب:

- تكوين الأساتذة والمفتشين.
- وضع رهن إشارتهم المضامين الرقمية الملائمة للمناهج الوطنية.
- إرساء نظام لصيانة وتجديد العتاد .

يتعلق الأمر إذن بعملية تتطلب نفسا طويلا خصوصا وأنها تتطلب تجديدا بيداغوجيا عميقا.

إعادة تنظيم المخزن بنيابة سطات مكن من تزويد المؤسسات التعليمية بالمواد واللوازم التي هي في حاجة إليها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2. الاكتظاظ والأقسام المشتركة

إن تحديد مؤشر الاكتظاظ المرجعي يتم على أساس الاصطلاح. ويمكن أن يتأرجح حسب عدة عوامل مادية وبيداغوجية. هذا المؤشر يمثل إذن فرضية للاشتغال أكثر منه معيارا بيداغوجيا. وتسعى الخريطة المدرسية أساسا إلى تقليص الفوارق بين الجماعات والمؤسسات التعليمية في إطار منظور الإنصاف وترشيد الموارد البشرية والمادية المتوفرة.

إن برمجة إحداث المؤسسات التعليمية أوتوسيعها يأخذ بعين الاعتبار حالات الاكتظاظ من أجل تقليصه خصوصا بسلك التعليم الثانوي التأهيلي.

لأسباب مرتبطة بضعف أعداد التلاميذ بعدة مستويات وحرصا على ترشيد استعمال الموارد البشرية وتفاديا لنقل التلاميذ صغار السن بعيدا عن دواويرهم بالوسط القروي، تلجأ الإدارة التربوية إلى الأقسام متعددة المستويات.

يستفيد أساتذة التعليم الابتدائي من مصوغات للتكوين خاصة بالتدبير البيداغوجي لهذا النوع من الأقسام. إن تحسن معدل التمدرس بالنسبة للفئة العمرية [6-11] والذي انتقل من 87% خلال الموسم 2004-2005 إلى 94% خلال الموسم 2008-2009 والذي يبلغ حاليا 99,2% تم بفضل هذا الاختيار البيداغوجي .

وعلى الرغم من أن 97% من الأقسام متعددة المستويات تتشكل من مستويين فقط، فإن برنامج بناء المدارس الجماعاتية في إطار البرنامج الاستعجالي سيمكن من تقليص مهم لهذا النوع من الأقسام.

ثانيا - ظروف التغذية والإيواء

1. المطاعم المدرسية

خصصت الزيادة المسجلة في الاعتمادات المتعلقة بالمطاعم المدرسية من جهة للرفع من أيام الإطعام والتي انتقلت من 90 يوما إلى 180 يوم سنة 2009 وللرفع من قيمة المنحة من 1.20 إلى 1.40 درهم لليوم ،وكذلك لتحسين وجبات الإطعام من جهة أخرى بإدخال مواد جديدة كالتمر سنتي 2009 و2010 وتعويض علب السردين بالزيت إلى شرائح الماكروإضافة الماكارونة سنة 2011.

تتم برمجة تأهيل المطاعم المدرسية حسب الأولويات في إطار البرنامج الاستعجالي الهادفة إلى إصلاح المؤسسات التعليمية وإحداث مطاعم جديدة .غير أن الأكاديمية وهي تنجز برامج التأهيل هذه ،تتفادى حرمان مئات التلاميذ من خدمات المطاعم المدرسية بسبب النقص الحاصل بفضاءات الإطعام (إمكانية تقديم خدمة الإطعام مؤقتا داخل قاعات الدرس خلال أوقات الاستراحة) .

بهدف تحسين ظروف الإطعام بالمطاعم المدرسية، باشرت الأكاديمية وبشكل تدريجي تجديد العتاد من خلال تفويض اعتمادات للنيابات الإقليمية أوعن طريق منح جمعية دعم مدرسة النجاح . وقد وجهت مذكرة في الموضوع للنيابات الإقليمية والمؤسسات التعليمية بالجهة.

من ناحية أخرى تم تشكيل لجن على صعيد كل نيابة إقليمية بمشاركة مفتشي المصالح الاقتصادية من أجل تتبع ظروف الإطعام والنظافة المرتبطة به مع التدخل لحل المشاكل المسجلة.

تحسنت ظروف التخزين تدريجيا من خلال عملية تأهيل المؤسسات التعليمية وذلك عن طريق إصلاح المخازن المتواجدة أوإحداث أخرى جديدة. وفي هذا الإطار ستسهر اللجان المكونة على صعيد النيابات الإقليمية على احترام المعايير الصحية المعتمدة وستوجه مذكرة في الموضوع لجميع رؤساء المؤسسات التعليمية المعنية.

2. الإيواء والتغدية

للتغلب على مشاكل النظافة المطروحة، تبرم الأكاديمية كل سنة صفقات إطار لخدمات النظافة لفائدة المؤسسات التعليمية بصفة عامة والداخليات بشكل خاص.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تخصص الأكاديمية كل سنة اعتمادا لشراء عتاد الداخليات والمطاعم المدرسية عن طريق إبرام صفقات لاقتناء العتاد الأساسي ومن خلال تفويض الاعتمادات إلى المؤسسات المعنية لتجديد واقتناء باقي العتاد .

يتم التنسيق مع مصالح وزارة الصحة للقيام بزيارات دورية للداخليات من طرف الأطباء.

بخصوص ثانوية بئر أنزران الإعدادية، تم تأهيل وتجهيز فضاء لاحتضان مصحة المؤسسة، تحت إشراف لجنة مكونة من مدير المؤسسة ورئيس المصالح الاقتصادية والحارس العام والطبيب المسؤول حيث انطلق به العمل بتاريخ 03 دجنبر2010 (التجهيزات كانت متوفرة بالمؤسسة) . بالنسبة لثانوية ابن ياسين التأهيلية ،قامت إدارة المؤسسة بتأهيل فضاء لاحتضان المصحة.

عرف عدد الأعوان العاملين بالداخليات تقلصا مهما بسبب المغادرة للتقاعد . هده الوضعية تفاقمت بدءا من سنة 2000 على إثر القرار الحكومي القاضي بوقف توظيف هده الفئة من الموظفين. وحاولت الأكاديمية سد هذا الخصاص بشكل تدريجي من خلال عقد صفقات خدمات الحراسة والنظافة منذ سنة 2006 لفائدة المؤسسات التعليمية.

يسهر الحراس العامون للداخليات على مراقبة ظروف إيواء وتغذية التلاميذ ويدونون ملاحظاتهم في تقاريرهم اليومية الموجهة إلى مدير المؤسسة لأخذها بعين الاعتبار .

أعدت عدة أنشطة ونظمت تداريب تكوينية لفائدة الحراس العامين للداخليات والمونين في إطار برنامج ALEF بمبادرة من الأكاديمية (**داخلية الجودة**) وذلك بهدف تنشيط الحياة المدرسية للتلاميذ الداخليين والتكفل بهم على المستوى البيداغوجي والنفسي .

المؤسسات المحتضنة لأقسام داخلية ملزمة باستعمال دفتر الاتصال بين كل من الحارس العام للداخلية وزملائه في الخارجية لتبادل المعلومات حول المواظبة والسلوك ونتائج التلاميذ الداخليين. وستسهر الأكاديمية على احترام هذا الإجراء من خلال عملية التتبع وتوجيه مذكرة أكاديمية في هذا الموضوع للمؤسسات التعليمية المعنية.

ثالثا - التأطير التربوي

1. تأطير التلاميذ

إن أساتذة مادة الاجتماعيات بثانوية ابن طفيل بوادي زم يؤدون الحصص الأسبوعية المقررة كاملة من خلال استغلال أمثل لجداول الحصص.

إن رؤساء المؤسسات التعليمية بسلك التعليم الثانوي الإعدادي وسلك التعليم الثانوي الإعدادي مطالبون بمنح غلاف زمني أسبوعي كامل لجميع الأساتذة.أما الحصص غير الكاملة المسجلة فإنها ناجمة في جزء منها عن أساتذة فائضين والذين يبقى عددهم محدودا (يقومون بسد الخصاص المؤقت)، أولصعوبة إسناد جداول حصص كاملة لجميع الأساتذة في المواد؛علما بأن الغلاف الزمني مرتبط بالسلك والمادة والمستوى والشعبة (بعض المواد تدرس بالتفويج). وفي هذه الحالة تلجأ الإدارة التربوية إلى ساعات الدعم والتقوية أوتشغيل أستاذ في أكثر من مؤسسة تعليمية كلما أمكن ذلك.

وعيا منها بهذه الإشكالية،فقد عمدت الأكاديمية إلى إنجاز خمس فضاءات خاصة بالتوجيه والإعلام، بينما نجد أحد عشرة فضاءا آخر قيد التهييئ وواحد وثلاثون مبرمجة في إطار صفقة جارية.

المقاربة الجديدة التي ترتكز على إشراك الأساتذة إلى جانب المستشارين في أنشطة التوجيه التربوي(1933 أستاذ كونوا في هذا المجال) ستساعد على الرقي بهذه العملية البيداغوجية الأساسية.كما من شأنها أن تمكن أيضا من تأطير جيد لتلاميذ التعليم الخصوصي .

تحافظ الأكاديمية على التقسيم بمقاطعات التوجيه التي تشكل مجال أنشطة المستشارين في التوجيه التربوي والمحددة مركزيا لأسباب مرتبطة أساسا بالحركة الانتقالية لهذه الفئة،مع المطالبة بإلغائها. وفي انتظار ذلك ، تلجأ

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأكاديمية إلى اعتماد مقاطعات وظيفية لضمان تغطية مجموع المؤسسات .علاوة على ذلك،يتم تنظيم قوافل للتوجيه وأيام للأبواب المفتوحة وزيارات استكشافية للمقاولات ومؤسسات التعليم العالي لفائدة تلاميذ الثانويات التأهيلية والإعدادية وللآباء والأولياء.

وستدمج الأكاديمية مؤسسات التعليم الخصوصي بقطاعات التوجيه والإعلام.

2. التأطير التربوي للأساتذة:

إن إرساء المجلس الجهوي والمجالس الإقليمية لتنسيق التفتيش كان في حاجة إلى إنضاج المقاربة وإعداد الفضاءات والشروط الضرورية. وإن هذه البنيات مفعلة في الوقت الراهن.

يتم إعداد برامج عمل فردية في إطار البرنامج العام لأنشطة هيئة التفتيش وفق فئة الأساتذة المعنيين بالزيارة خلال السنة الدراسية الجارية:

- الأساتذة المبتدئين والمتمرنين،
- الأساتذة المرشحين للترقية،
- الأساتذة الذين لم تتم زيارتهم في السنوات الماضية.

لكن دون الإعلان عن تواريخ هذه الزيارات حفاظا على السرية . وسوف يصبح إعداد هذه الرزنامة إلزاميا عند انطلاق كل سنة دراسية.

سيتم تعزيز زيارة الأساتذة المبتدئين والمتمرنين والأساتذة المرشحين للترقية.

وإن المجلس الجهوي لتنسيق التفتيش بصدد إعداد شبكة تشمل مختلف أنشطة الهيئة ليتم،اعتمادها انطلاقا من الموسم الدراسي المقبل لتكون بمثابة برنامج عمل قابل للتتبع والتقويم.

سيتم تشجيع وتيسير حضور المفتشين للمجالس التربوية للمؤسسات التعليمية.

رابعا - التدبير المدرسي

1. العرض المدرسي (بنيات الاستقبال)

إن برمجة إحداث المؤسسات تتم على امتداد عدة سنوات.

تمت برمجة توسيع ثانوية بن تاشفين التأهيلية سنة 2004 ليتم إنجازه سنة 2007 بعد توفير التمويل اللازم ،

بخصوص إنجاز مؤسسات جديدة ، فإن نهاية الأشغال لا تتزامن أحيانا مع بداية السنة الدراسية. وفي هذه الحالة يتم التركيز على إنجاز قاعات الدرس لاستقبال التلاميذ وتفادي مغادرتهم للمدرسة خاصة بالوسط القروي. وهوما حصل فعلا بالنسبة لثانويتي البراكسة والخزازرة الإعداديتين ،

تم حصر مجموع المؤسسات التعليمية المعنية بالتأهيل وترتيبها حسب الأولوية (للإشارة فإن هذا الترتيب قد يتغير مع مرور الوقت). وترتبط البرمجة السنوية للأشغال بالغلاف المالي المخصص لهذه العملية.

برمجت أيضا هذه المؤسسات من أجل الإصلاح والتأهيل غير أنه غالبا ما يتطلب الأمر القيام بدراسات وخبرات قبل بدء الأشغال بغية تحديد نوع التدخل المناسب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2. الهدر المدرسي

تنظم كل سنة عملية لإحصاء الأطفال غير المدرسين والمنقطعين: «عملية من الطفل إلى الطفل». وتهم جميع المؤسسات الابتدائية والثانوية الإعدادية (أسلاك إلزامية التعليم). ويتم تعبئة بطاقة شخصية لكل تلميذ تم إحصاؤه حيث تضم هذه الأخيرة ورقة تعريفية للتلميذ وأسباب انقطاعه أوعدم تمدرسه وكذا العوامل التي يمكن أن تساعد على عودته إلى الدراسة. وعلى إثر ذلك تنظم حملة تحسيسية لتشجيع التمدرس تشارك فيها الأكاديمية والنيابات وكافة المؤسسات التعليمية بمساهمة المجتمع المدني وبعض الفعاليات الثقافية والفنية.

وضعت الوزارة في إطار المشروع E1P5 من البرنامج الاستعجالي عدة للتتبع الفردي للتلاميذ، وذلك بداية من الموسم الدراسي -2009 2010 لمحاربة الهدر المدرسي.

تتكون هذه العدة من دفتر للتتبع الفردي (خاص بكل تلميذ) تتم تعبئته منذ السنة الأولى لولوجه المدرسة. ويضم هذا الدفتر كافة المعلومات المرتبطة بالتلميذ مصنفة كالتالي :

1- بطاقة المعلومات الشخصية

2- بطاقة المعلومات السوسيوتربوية

3- شبكة لتتبع التعلمات

تعبأ البطاقتان 2 و3 سنويا مما يمكن من:

- إرساء نظام لليقظة التربوية بالمؤسسات
- تقويم المسار الدراسي للتلميذ.

هناك مشروع آخر مكمل وطموح في طور الإنجاز. ويتعلق الأمر ب"**مشروع نظام المعلومات التربوي**"في إطار مشروع E3.P5 من البرنامج الاستعجالي. ويتضمن محورين وهما:

- "**نظام تدبير المؤسسة التعليمية**" والذي سيتيح تدبير الموارد البشرية والمادية والبنيات البيداغوجية ؛
- "**قاعدة المعطيات الوطنية للتربية**" والتي تعد نظاما منذمجا لتجميع المعطيات والمصادقة عليها وتوفير تلك الضرورية لحكامة النظام التربوي بمختلف المستويات (المؤسسة التعليمية-النيابة الإقليمية- الأكاديمية الجهوية- المصالح المركزية)

وبناءا عليه،فإن التتبع الفردي للتلميذ سيتيسر عن طريق رمزه الوطني.

خامسا - تدخل الجمعيات في النظام التعليمي

إن تلبية عدد من الحاجيات الضرورية للسير العادي للمؤسسات أضحى ضروريا حتى تستطيع المساهمة في تنفيذ البرنامج الاستعجالي. كما أن المؤسسات التعليمية لا تتوفر على الاعتمادات اللازمة لتمويل وإنجاز مشاريعها.

وهكذا فإن المقاربة المعتمدة تمثل تجربة لا زالت في بدايتها. وإن تقييم تجربة (جمعية دعم مدرسة النجاح) تدبيرا ومردودية سيمكن من تجاوز الاختلالات المحتملة أويوجه البحث في اتجاه حلول بديلة تتيح للمؤسسات التعليمية توفير الإمكانيات المادية لتمويل مشاريعها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

جامعة الحسن الثاني عين الشق الدار البيضاء

تعتبر جامعة الحسن الثاني عين الشق مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي. وتخضع لوصاية وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي. وكغيرها من الجامعات. فقد أناطها القانون رقم. 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي بالمهام الرئيسية التالية :

- المساهمة في تعميق الهوية الإسلامية والوطنية ؛
- التكوين الأساسي والتكوين المستمر؛
- تنمية ونشر العلم والمعرفة والثقافة؛
- إعداد الشباب للاندماج في الحياة العملية خاصة بواسطة تنمية المهارات؛
- البحث العلمي والتكنولوجي؛
- القيام بمهام أعمال الخبرة؛
- المساهمة في التنمية الشاملة للبلاد؛
- المساهمة في تطوير القيم الإنسانية.

وتضم جامعة الحسن الثاني عين الشق سبع مؤسسات من بينها أربع ذات ولوج مقنن بالإضافة للمدرسة العليا للأساتذة التي تم نقلها للجامعة ابتداء من السنة الجامعية 2010-2009 بموجب القانون رقم 47.08 المتعلق بنقل المدارس العليا للأساتذة التابعة لقطاع التربية الوطنية إلى الجامعات

وتتم إدارة الجامعة من طرف مجلس يتم تكوينه طبقا للفصل 9 من القانون رقم 00-01 وتسير من طرف رئيس يعين لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

وتميزت السنة الدراسية 2004-2003 بدخول نظام «الإجازة- الماستر-الدكتوراه» المنصوص عليه في القانون رقم 00-01 حيز التنفيذ. حيث ينظم التدريس بالمؤسسات الجامعية في مسالك وأسلاك ومجزوءات ويتوج بشهادات وطنية.

وقد وفرت جامعة الحسن الثاني عين الشق سنة 2008 أزيد من 120 مسلكا في التكوين الأساسي والمستمر من بينها 102 تفضي للحصول على شهادة. وبلغ عدد الطلبة المسجلين بالمؤسسات التابعة للجامعة حوالي 26288 من بينهم 5731 جدد وهوما يمثل 23% من مجموع الطلبة المسجلين. أما بالنسبة لعدد العاملين بها فقد بلغ حوالي 1527 موظفا و954 أستاذا.

أما فيما يخص ميزانيات هذه الجامعة خلال الفترة التي تم إفتحاصها (دون احتساب نفقات الموظفين المرسمين والتي لا زال يتحملها قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلي) فهي كالتالي:

بآلاف الدراهم	2003	2004	2005	2006	2007	2008
التسيير	128822,2	126754,9	118339,05	115531,24	120368,13	123673,47
الاستثمار	42041,4	65157,71	77224,37	72526,49	80907,74	96105,33
المجموع	170863,6	191912,6	195563,42	188057,73	201275,87	219778,8

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

I - ملاحظات وتوجيهات المجلس الأعلى للحسابات

أولا- المهام والاختصاصات، الاستراتيجية ومخطط عمل جامعة الحسن الثاني عين الشق

كغيرها من الجامعات المغربية، تنبثق المهام الموكلة لجامعة الحسن الثاني عين الشق من القانون رقم 00-01 المتعلق بتنظيم التعليم العالي. غير أنه لوحظ غياب أية وثيقة رسمية مصادق عليها من طرف مجلس الجامعة تمثل الإستراتيجية التي تم تبنيها لتنفيذ هذه المهام على أرض الواقع تستلهم الإجراءات المتخذة من طرف الجامعة من مشروع تنمية الجامعة المعد من طرف رئيسها بمناسبة تقديمه لترشيحه لهذا المنصب. وتتضمن هذه الوثيقة نظرة حول تنمية الجامعة وتقدم إستراتيجية لتنميتها والمناهج الكفيلة بتطبيقها دون مصادقة مجلس الجامعة عليها. بالإضافة إلى غياب كل من مخططات التنمية والاستثمار والتمويل كما جاء في الفصل الأول من القرار رقم بتاريخ 17 ماي 2005 بمثابة التنظيم المالي والمحاسبي للجامعات.

لذلك، يوصي المجلس الأعلى للحسابات جامعة الحسن الثاني عين الشق بإعداد مخطط عمل يضم أهدافا محددة ومضبوطة مصادق عليه من طرف مجلس الجامعة.

1. التكوين الأساسي

بلغ عدد المسالك التي تم توفيرها من طرف جامعة الحسن الثاني عين الشق سنة 2008 أكثر من 102 مسلكا مثلت فيها الإجازات المهنية حوالي 13 % مقابل 20% للإجازات الأساسية. كما تم إحداث عدة شواهد جامعية خاصة.

غير أنه لوحظ قيام كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفرض أداء مساهمات مالية إضافة لمصاريف الملف بالنسبة لبعض التكوينات الأساسية كالماستر « Banque et Marchés Financiers » والإجازات المهنية «Techniques Comptables et gestion bancaire», Back Office Bancaire, Techniques d'assurance.

وتبين كذلك، أن هذه الجامعة حصرت جل مجهوداتها في إرساء نظام الإجازة-الماستر-الدكتوراه الذي جاء به الإصلاح دون الأخذ بعين الاعتبار مآل خريجي مجموع المسالك التكوينية وكذا انفتاحها على محيطها السوسيو-اقتصادي حيث لوحظ غياب أي دراسة من شأنها تحديد متطلبات سوق الشغل بهدف ملاءمة التكوينات المفتوحة لمتطلبات هذا السوق أوتتبع للخريجين قصد معرفة نسبة إدماجهم في الحياة العملية بهدف تقييم مدى جودة التكوينات المقترحة وملاءمتها لسوق العمل.

وبخصوص عدد الطلبة المسجلين بالمؤسسات التابعة لهذه الجامعة، فقد انتقل من 24.783 (من بينهم 7.325 طلبة جدد) برسم السنة الجامعية 2003-2002 إلى 26.288 (من بينهم 5.731 طلبة جدد) برسم السنة الجامعية 2009-2008. ويبين الجدول أسفله عدد الطلبة المسجلين بمؤسسات الجامعة خلال الفترة التي تم افتحاصها:

	02/03	03/04	04/05	05/06	06/07	07/08	08/09
عدد المسجلين	24783	24334	24610	25850	26795	25874	26288
عدد الطلبة الجدد	7325	7083	6543	7292	7191	6528	5731
نسبة الطلبة الجدد	30%	29%	27%	28%	27%	25%	22%

أما بالنسبة لتوزيع عدد الطلبة المسجلين بمختلف المؤسسات، فقد سجل تفاوتا مهما حيث مثل عدد الطلبة المسجلين في كلية العلوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية خلال السنة الجامعية 2008/2009 نسبة 48% مقابل 18% بالنسبة لكلية الآداب والعلوم الإنسانية مما يبرز ميول حاملي الباكالوريا لشعب القانون والاقتصاد والتسيير والآداب أكثر من شعب العلوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بخصوص المؤسسات الجامعية ذات الولوج المقنن، التي تفرض عمليات انتقاء منصوص عليها في القانون، فإن عدد المسجلين بها محدود جدا ولم يسجل تغيرات مهمة.

إن ارتفاع عدد المسجلين ليس نتاجا لارتفاع عدد الطلبة الجدد حيث سجلت نسبتهم انخفاضا مطردا من سنة لأخرى مقارنة مع العدد الإجمالي للطلبة. وهكذا، فقد انتقلت نسبة الطلبة الجدد من 30 % خلال سنة 2002/2003 إلى 22% خلال سنة 2008/2009 بمعدل انخفاض سنوي بلغ 4%.

وتعزى هذه الوضعية لأسباب عدة من بينها:

- ارتفاع نسبة الهدر الجامعي خصوصا في المؤسسات ذات الولوج المفتوح. فنسبة الطلبة الحاصلين على الإجازة في ثلاث سنوات لم تتعد 26%. وتعزى هده الوضعية للصعوبات التي يواجهها الطلبة خصوصا خلال الأسدس الأول من سلك الإجازة وهوما ينتج عنه ضعف نسبة النجاح خلال هذا الأسدس حيث لم تتعد 37% في كلية الآداب والعلوم الإنسانية و35% في كلية العلوم و23% في كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية؛
- ضعف جاذبية التكوينات المقترحة أخذا بعين الاعتبار ارتفاع عدد الحاصلين على شهادة الباكالوريا من سنة لأخرى. وتعزى هذه الوضعية من جهة لضعف ظروف الاستقبال والتوجيه ومن جهة أخرى لعائق اللغة بالإضافة لضعف الدعم والتأطير ونقص الوسائل الديداكتيكية.

لذلك، يوصي المجلس الأعلى للحسابات جامعة الحسن الثاني عين الشق باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحسين نتائج التكوين وذلك بإحداث هياكل تكلف بتوفير المعلومات الكافية للطلبة وكدا توجيههم، بالإضاقة لتحسين ظروف استقبال الطلبة الجدد.

2. التكوين المستمر

في هذا الإطار، قامت جامعة الحسن الثاني عين الشق بتوفير 22 شهادة جامعية خاصة بالإضافة إلى عدة تكوينات أخرى تؤدي في غالبيتها للحصول على شهادة مشاركة.

إلا أن الملاحظ هوأن كل التكوينات المقترحة في إطار الشواهد الجامعية الخاصة هي عبارة عن نسخ للتكوينات الأساسية، بالإضافة إلى منح الجامعة للشهادة الوطنية لهذه التكوينات بدل الشهادة الجامعية الخاصة بالرغم من كونها لا تتوفر على اعتماد من طرف السلطة المختصة، حيث ينص الفصل 8 من القانون رقم 00-01 أنه « يمكن للجامعات وفق الشروط المنصوص عليها في نظامها الداخلي إحداث شهادات خاصة بالجامعة في مجال التكوين الأساسي والتكوين المستمر. ويمكن أن تكون هذه الشهادات موضوع اعتماد من لدن السلطة الحكومية الوصية بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المشار إليها؛ كما يمكن معادلة الشهادات المعتمدة للشهادات الوطنية». ويبين الجدول أسفله التكوينات المستمرة التي تمنح الجامعة بشأنها شهادة وطنية بدل الشهادة الجامعية الخاصة:

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المؤسسة	نوعية التكوين
كلية العلوم	الإجازة المهنية: Electronique, Electrotechnique, automatique, Informatique industrielle الإجازة المهنية: systèmes, base de données et réseau الإجازة المهنية: génie des procédés الإجازة المهنية: génie des procédés الإجازة المهنية: technologie et management du bâtiment et des travaux publics الإجازة المهنية: gestion de l'assainissement en milieu urbain الماستر : génie des logistiques الماستر : ingénieur informatique et internet الماستر : méthode informatique appliquée à la gestion des entreprises الماستر : informatique scientifique en physique de hautes énergies الماستر : SIG
كلية العلوم القانونية والإقتصادية والاجتماعية	الماستر المتخصص: Droit de l'entreprise الماستر المتخصص: management de la chaine logistique

ومن الناحية التنظيمية، فقد لوحظ عدم وجود أي هيكل إداري تسند إليه مهمة التكوين المستمر لا على صعيد رئاسة الجامعة ولا على صعيد المؤسسات. ولم تقم الجامعة بإعداد أي دليل للمساطر. والأكثر من ذلك، فإن التكوين المستمر لم يخضع لأي تقويم، حيث تتم إدارة التكوين المستمر بطريقة مختلفة من مؤسسة لأخرى والأثمنة المطبقة جد مختلفة (تتراوح بين 3.000,00 درهم و72.000,00 درهم) وتحديدها لا يخضع لأية معايير موضوعية. ونتيجة لهذه الوضعية تم الوقوف على عدة مخالفات من بينها تجميع الشيكات والاحتفاظ بها من طرف الأساتذة المسؤولين عن التكوينات التي يديرونها. فعلى سبيل المثال وبعد إثارة هذه الملاحظة من طرف المجلس الأعلى للحسابات تمكنت كلية العلوم من تحصيل مبلغ 1.300.000,00 درهم يمثل قيمة الشيكات التي كان الأساتذة يحتفظون بها.

إن غياب أية هيكلة وانعدام الشفافية في إدارة التكوين المستمر لم تمكن من حصر كل المداخيل التي تم تحقيقها في إطار التكوين المستمر.

لذلك،يوصي المجلس الأعلى للحسابات جامعة الحسن الثاني عين الشق بما يلي:

- **الامتثال للقانون فيما يخص منح الشواهد؛**
- **هيكلة وتنظيم التكوين المستمرلتحديد عناصر الوحدة ومضمونها بالنسبة لكل تكوين وكذا طرق تنظيم الأشغال التطبيقية والنهج الديداكتيكي والوسائل البيداغوجية اللازمة لتدريسها؛**
- **تطوير وتنويع عرضها بخصوص التكوينات المقترحة ووضع نظام يمكنها من التقييم والمراقبة المستمرة لهذه التكوينات؛**
- **وضع نظام لتحديد التسعيرات المطبقة ينبني على أسس ومعايير موضوعية؛**
- **الحرص على وضع مساطر ملائمة لاستخلاص المداخيل.**

3. ظروف سير العملية التعليمية

إن الأدوات الديداكتيكية والتعليمية تعاني من عدة نواقص، فمثلا الأدوات المختبرية المستعملة في كلية العلوم وكذا المدرسة العليا للتكنلوجيا قديمة وغير كافية.

أما بالنسبة لكلية الطب والصيدلة، فإن الأشغال التطبيقية تنفذ على أعضاء بشرية يتم الحصول عليها أساسا من

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المستشفى الجامعي إبن رشد (مصلحة الطب الشرعي). غير أن الحصول على هذه الأعضاء والاحتفاظ بها يتم في غياب أي إطار قانوني يسمح للكليات القيام بالأشغال التطبيقية على أعضاء بشرية ويخالف مقتضيات القانون رقم 98-16 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها وكذا المرسوم رقم 1643-01-2 بتطبيق القانون رقم 98-16.

إضافة لذلك، فإن نقل هذه الأعضاء نحوكلية الطب يتم داخل أكياس بلاستيكية سوداء دون احترام القوانين الجاري بها العمل. أما فيما يخص حفظ الأعضاء، فيتم داخل أحواض (backs) عبارة عن براميل بلاستيكية مقسمة لشطرين.

4. البحث العلمي

لا تتوفر جامعة الحسن الثاني عين الشق على وثيقة رسمية تبرز بوضوح إستراتيجيتها في هذا المجال.

وفي إطار التوجيهات التي جاء بها الميثاق الوطني للتربية والتكوين تمت إعادة هيكلة البحث العلمي من خلال تنظيم أنشطته. فقد تم إحداث 137 مجموعة للأبحاث و34 مختبر للأبحاث و23 وحدة تكوين وبحث بالإضافة إلى 5 مراكز دراسات الدكتوراه و 4 أقطاب للكفاءة (pôles de compétence).

بالموازاة مع ذلك، تشارك الجامعة، من خلال مجموعات، في عدد من الأعمال المندمجة وكذا اتفاقيات بلغ مجموعها 122 سنة 2007. وتستفيد كل هذه الهياكل المحدثة من تمويل الجامعة، غير أنه لوحظ أن عملية التمويل تتم في غياب أية معايير يتم من خلالها تحديد المبلغ الممنوح لكل منها بالإضافة لتأخر استفادتها من هذه المبالغ.

بالإضافة إلى هذه المساهمات، تستفيد أشغال البحث من التمويل في إطار برامج دعم البحث العلمي (برامج PARS وPROTARS)

وعلى الرغم من أهمية البنيات المحدثة، فقد تم الوقوف على غياب التأطير والمتابعة لهده البنيات، وغياب إي إحصاء شامل لكل المعدات والتجهيزات العلمية مع عدم القيام بأية عملية لتجميعها، وغياب نظام معلوماتي متكامل خاص ببنيات البحث العلمي.

لهذا، يوصي المجلس الأعلى للحسابات جامعة الحسن الثاني عين الشق بالعمل على:

- تبني إستراتيجية تمكنها من تحديد المحاور الرئيسية في ما يخص البحث العلمي،
- وضع حصيلة شاملة للأنشطة المرتبطة بالبحث العلمي،
- اتخاذ التدابير اللازمة لتأطير وتتبع وتقييم بنيات البحث العلمي التي تم إحداثها،
- إحصاء وجرد كل المعدات العلمية المخصصة للمختبرات مع الأخذ بعين الاعتبار عملية الصيانة؛
- وضع نظام معلوماتي خاص ببنيات البحث العلمي؛
- اتخاذ الإجراءات اللازمة للاستعمال المشترك للمعدات العملية؛
- وضع معايير موضوعية لتحديد المبلغ الممنوح لكل بنية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثانيا- الحكامة والتسيير في جامعة الحسن الثاني عين الشق

1. الرئاسة

تتم إدارة الجامعة من طرف مجلس ويسيرها رئيس. وفي هذا الصدد، تبين من خلال فحص محاضر اجتماع مجلس الجامعة، الغياب الدائم لممثلي القطاعات الاقتصادية والاجتماعية. ولوحظ كذلك عدم الإشارة في محاضر اجتماع المجلس لما يفيد مصادقته على محضر الاجتماع السابق، كما أنه لم يتم حصر البيانات التلخيصية (états de synthèse) للسنوات المالية المنتهية.

وطبقا لمقتضيات الفصل 16 من القانون 00-01 يسهر رئيس الجامعة على احترام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والنظام الداخلي داخل حرم الجامعة. ويجوز له أن يتخذ جميع التدابير التي تستلزمها الظروف طبقا للتشريع الجاري به العمل. غير أنه لوحظ عدم احترام هذه المقتضيات حيث تم إدراج تداول بعض التكوينات في جدول أعمال مجلس الجامعة دون أن يتم التداول بشأنها من طرف مجلس المؤسسة إضافة إلى ذلك توقيعه للشهادات التي تخولها هذه التكوينات زيادة على الشهادات الوطنية بالنسبة لتكوينات تخول شهادة الجامعة الخاصة عوض الشهادة الوطنية (الأمر يتعلق بكل المسالك التي تم فتحها في إطار التكوين المستمر والتي تمنح الشهادة الوطنية).

أما فيما يتعلق بالمؤسسات الجامعية، فقد لوحظ عدم القيام بتسليم السلط بين مديري المدرسة الوطنية العليا للكهرباء والميكانيك وأيضا بين الكتاب العامون في كل من كلية الطب والصيدلة وكلية العلوم.

وبخصوص المدرسة العليا للتكنولوجيا، فقد تم الوقوف على عدم توفر المدير على مشروع واضح ومحدد لتطوير هذه المؤسسة.

في هذا الصدد، يوصي المجلس الأعلى للحسابات جامعة الحسن الثاني عين الشق بالعمل على:

- **حث جميع أعضاء مجلس الجامعة على المشاركة في اجتماعاته، والسهر على القيام بمهامه طبقا للتشريعات الجاري بها العمل؛**
- **المصادقة، قبل الشروع في أشغال المجلس،على محضر اجتماع المجلس السابق؛**
- **الحرص على تسليم السلط بين المسئولين .**

2. النظام المعلوماتي لجامعة الحسن الثاني عين الشق

أطلقت جامعة الحسن الثاني عين الشق منذ 2003 مشروع الجامعة الرقمية، ويهدف هذا المشروع إلى تحديث تسيير الجامعة وتسهيل الاتصال. وقد فاق مجموع النفقات الملتزم بها لتنفيذ هذا المشروع مبلغ 18.192.446,00 درهم، وتم تنفيذ هذا المشروع في غياب أي مخطط مديري من شأنه تحديد الاحتياجات قبل البدء في اقتناء المعدات أوتطوير البرامج المعلوماتية الضرورية.

وقد أدى غياب الرؤية الشاملة والتنفيذ المجزأ لهذا المشروع لظهور عدة إختلالات، مثلا فالحواسيب التي تم اقتناؤها واستعمالها لتشغيل البرنامج المتعلق بتدبير الأثاث PRAXIS بمختلف المؤسسات هي ذات أداء محدود ولا تمكن من التشغيل الكلي لهذا البرنامج. بالإضافة لذلك ف 36 موزع معلوماتي من أصل 41 المستعملة في معالجة المعلومات لا تتوفر على عقود للصيانة بالرغم من انتهاء مدة الضمانة، كما تم الوقوف على البطء في تنفيذ العمليات.

وبالرغم من كل المجهودات المبذولة من طرف الجامعة لإنشاء ووضع نظام معلوماتي شامل ذوكفاءة عالية، لم تتمكن من تحقيق هذا الهدف. فقد لوحظ عدم استعمال أوضعف استخدام العديد من البرامج سواء كانت مقتناة أومطورة من طرفها كالبرنامج المتعلق بتدبير المراسلات PROGICO، والبرنامج المتعلق بتدبير الطلبة والأساتذة APOGEE، والبرنامج المتعلق بالمحاسبة VECTIS.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3. تدبير الموارد البشرية

بلغ عدد العاملين في جامعة الحسن الثاني عين الشق برسم السنة الجامعية 2009-2008 حوالي 1527 موظفا و954 أستاذا. وفي انتظار صدور المرسوم المتعلق بمستخدمي الجامعات وكذا نظام التعويضات المخولة لهم كما ينص الفصل 17 من القانون 00-01 على أن النظام الأساسي لموظفي الجامعات وكذا نظام التعويضات الخاص بهم يتم تحديدهم بمرسوم. إلا أنه في غياب هذا الأخير يظل الموظفون المشتغلون بالجامعة يخضعون لأكثر من عشرة (10) أنظمة (النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات والنظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات والنظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات...إلخ).

وتشتغل مختلف المصالح في غياب هيكل تنظيمي يحدد اختصاصات ومهام كل مصلحة.

وعلى الرغم من أن أكثر من 65% من الموظفين لا يتجاوز مستواهم الدراسي السلك الثاني من التعليم الثانوي، لم تقم الجامعة بإعداد أي مخطط للتكوين أوإعادة التكوين.

أما فيما يخص توزيع الموظفين على مختلف المؤسسات التابعة للجامعة، فإنه لا يخضع لأية معايير موضوعية تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات ومتطلبات كل مؤسسة. وقد نتج عن هذه الوضعية اختلاف كبير في نسبة تأطير الطلبة بين المؤسسات، حيث يبلغ معدل التأطير الإداري حوالي موظف واحد لكل 45 والتأطير البيداغوجي حوالي أستاذ واحد لكل 27 تلميذ. ويظهر الجدول التالي التباين الواضح في هذه النسبة:

	عدد الطلبة	عدد الموظفين			عدد الأساتذة		
		العدد	النسبة	التأطير الإداري	العدد	النسبة	التأطير البيداغوجي
الرئاسة	-	44	8				
المدرسة الوطنية العليا للكهرباء والميكانيك	589	65	11	9,06	68	7	8,66
المدرسة العليا للتكنلوجيا	692	60	10	11,5	73	8	9,48
كلية الطب والصيدلة	4242	129	22	32,9	235	25	18,05
كلية طب الأسنان	537	32	6	16,8	39	4	13,77
كلية العلوم	2984	85	15	35,1	214	22	13,94
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية	12605	85	15	148,3	189	20	66,69
كلية الآداب والعلوم الإنسانية	4639	77	13	60,25	137	14	33,86
المجموع	26288	577	100	45,56	955	100	27,53

وتجدر الإشارة إلى أن ضعف معدل التأطير قابل للتدني خصوصا مع ارتفاع نسبة المقبلين على التقاعد حيث أن أزيد من 55 % من الأساتذة وأزيد من 44 % من الموظفين تتجاوز أعمارهم 50 سنة، الشيء الذي يضع الجامعة في وضع حرج خصوصا إدا أخدنا بعين الاعتبار ارتفاع عدد الطلبة.

وعليه، يوصي المجلس الأعلى للحسابات جامعة الحسن الثاني عين الشق بالعمل على :

- **إعداد مخطط للتكوين والتكوين المستمر يستجيب لحاجيات الموظفين لتمكينهم من تحسين أدائهم،**
- **إعادة النظر في توزيع الموظفين والأساتذة ودراسة إمكانية إعادة انتشارهم عليها،**
- **تحديد المهام والاختصاصات المنوطة بمختلف المصالح.**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4. تدبير الممتلكات

• الأثاث والتجهيزات

يتم اقتناء غالبية الأثاث والتجهيزات من طرف رئاسة الجامعة، إلا أن هذه العملية تتم دون تقييم متطلبات مختلف المصالح والمؤسسات التابعة للجامعة مما نتج عنه ظهور عدة صعوبات على مستوى تسلم هذه المقتنيات أوصيانتها من طرف المؤسسات المستفيدة منها خصوصا وأن التسليم يتم مباشرة من طرفها دون أي إشعار مسبق وفي غياب كناش التحملات الخاصة.

كما لوحظ عدم توفر جامعة الحسن الثاني عين الشق على محاسبة المواد تمكنها من جرد صحيح وشامل لجميع التجهيزات، فالرئاسة لا تتوفر على كناش جرد يشمل كل الأثاث والتجهيزات التي تمتلكها الجامعة. أما فيما يخص كنانيش جرد مؤسسات الجامعة فهي ناقصة وغير محينة ولا تتوافق والتشريعات المعمول بها في هذا الصدد.

أما بخصوص مخازن رئاسة الجامعة، وكذا مخازن المؤسسات، فتعرف تنظيما سيئا.

لذلك، يوصي المجلس الأعلى للحسابات جامعة الحسن الثاني عين الشق بالعمل على:

- **القيام بالتقييم المسبق للحاجيات قبل القيام بأية عملية شراء؛**
- **وضع نظام لتدبير وتوزيع المشتريات يتم فيه إشراك جميع المؤسسات ويمكن من تتبع عملية التوزيع؛**
- **اتخاذ الإجراءات اللازمة للتمكن من الجرد الصحيح والشامل لكل الأثاث والتجهيزات وتدبيرها بطريقة فعالة؛**
- **تنظيم وترتيب المخازن.**

• الممتلكات العقارية

على الرغم من توفر اعتمادات مهمة للدراسات فقد لوحظ عدم توفر جامعة الحسن الثاني عين الشق على تصميم إجمالي للمؤسسات التابعة لها، وبرمجة مشاريع البناء والترميم تتم في غياب أية رؤية شمولية، الشيء الذي أدى إلى كثرة البنايات على حساب تناسق وانسجام المواقع الجامعية وصيانة البنايات القديمة.

وقد شاب تنفيذ مشاريع البناء عدة خروقات كعدم احترام آجال تنفيذ عمليات البناء والذي تم التستر عليه بإصدار أوامر توقف واستئناف الأشغال بغية إعفاء المقاولين من غرامات التأخير. وتهم هذه الملاحظة الصفقات التالية:

- الصفقة رقم 4i UH2C/2003 الخاصة بصيانة وإصلاح قاعات الأنشطة الثقافية لكلية العلوم؛
- الصفقة رقم 8 iuh2c/2003 المتعلقة ببناء قاعة متعددة الاستعمالات وخمسة مكاتب وأشغال صوتية في كلية الآداب والعلوم الإنسانية؛
- الصفقة رقم 4 iuh2c/2004 المتعلقة بتشييد بناء مكون من 30 مكتب وقاعتان للاجتماع ومقصف للأساتذة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية؛
- الصفقة رقم 8 iuh2c/2004 المتعلقة ببناء مدرجين يتسعان ل 500 مقعد للواحد بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية؛
- الصفقة رقم22 iuh2c/2006 المتعلقة ببناء مركز للموارد البيداغوجية والتكوين المستمر بكلية العلوم؛
- الصفقة رقم 6 iuh2c/2008 المتعلقة ببناء ثمانية قاعات للأشغال التوجيهية بكلية العلوم.

إضافة لهذه التجاوزات، فقد قامت الجامعة بوضع منشأة تقع داخل المدرسة الوطنية للكهرباء والميكانيك رهن إشارة مؤسسة بنكية مقابل مبلغ سنوي حدد في 100.000,00 درهم. وتجدر الإشارة إلى أنه تم تشييد هذه البناية بهدف استعمالها كمكان أونقطة لتزويد الطلبة بالمعلومات وتمريضهم. وللتذكير، فقد فاقت كلفة بناء هذه المنشأة 1.600.000,00 درهم. وهكذا عوض أن تسعى الجامعة إلى تحسين أداءها بتقديم المعلومات للطلبة وتوجيههم، فضلت تنمية نشاط لا يدخل ضمن المهام المنوطة بها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد شابت عملية الوضع رهن الإشارة هذه عدة ملاحظات أهمها أن الجامعة ليست المالك الحقيقي لهدا العقار. فبناءا على الفصل 97 من القانون رقم 00-01 فإن قائمة المنقولات والعقارات التابعة لملك الدولة الخاص التي سيتم تفويتها للجامعات سيتم تحديدها بموجب مرسوم. غير أن هذا المرسوم لم يصدر بعد وبالتالي فإن هذا المبنى يقع في الملك الخاص للدولة ولم يتم تفويته بعد للجامعة.

5. تدبيرالإعتمادات

إن جامعة الحسن الثاني عين الشق لا تتوفر على محاسبة عامة. إضافة لذلك. فقد تم الوقوف على التأخر الكبير في مصادقة مجلس الجامعة وتصديق سلطة الوصاية على الميزانيات.

لذلك، يوصي المجلس الأعلى للحسابات جامعة الحسن الثاني عين الشق باتخاذ التدابير اللازمة التي تمكن من المناقشة والمصادقة على الميزانيات في الآجال المطلوبة.

أما بالنسبة لمالية هذه الجامعة. فتتسم باعتمادها الكبير على الدعم وبوجود سيولة مهمة يصل معدلها لحوالي 46 % من الميزانية. وعند التدقيق في عمليات المداخيل والنفقات تم الوقوف على عدة ملاحظات نذكر منها:

- سوء استعمال وحفظ دفاتر الصندوق (registre de caisse) الخاصة بشساعات المدرسة العليا للتكنلوجيا وكلية العلوم وكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية؛
- جمع شيكات الأداء المتعلقة بالتكوين المستمر من طرف أساتذة غير مخول لهم القيام بهذه العملية؛
- وجود مداخيل تم تحصيلها من طرف المدرسة العليا للتكنلوجيا لكن لم يتم تسجيلها بدفاتر شسيع المداخيل؛
- تحصيل مداخيل غير مرخص بتحصيلها من طرف المدرسة العليا للكهرباء والميكانيك ؛
- مجموع المداخيل المقيدة في الوضعيات المحاسباتية يقل عن التي تم تحقيقها؛

وبالنسبة للنفقات المتعلقة بالموظفين. فقد تم تسجيل الملاحظات التالية:

- قيام المدرسة الوطنية العليا للكهرباء والميكانيك بأداء تعويضات عن تنقلات وهمية؛
- اعتماد رئاسة الجامعة على جدول معايير خاطئ لأداء التعويضات التكميلية المرتبطة بأشغال البحث والخدمات وفي غياب تقديم المعادلات بالنسبة للشواهد الأجنبية.

وبخصوص تنفيذ الصفقات العمومية. فقد تم تسجيل الملاحظات التالية:

- الصفقة رقم 8 iuh2c/2003 المتعلقة ببناء قاعة متعددة الاستعمالات وخمسة مكاتب وأشغال صوتية في كلية الآداب والعلوم الإنسانية: تغيير الأثمنة الموجودة في جدول الأثمان دون مصادقة المقاول على هده التغييرات وتحمل الجامعة لنفقات تصل إلى 37.084,00 درهم كان من المفترض أن يتحملها المقاول؛
- الصفقة رقم 19 /2006 iuh2c المتعلقة بتوسعة مقر رئاسة جامعة الحسن الثاني عين الشق: عدم مطابقة بعض الأشغال للمواصفات المحددة في كناش التحملات الخاصة. وقد تم الأداء كما لوأن هده الأشغال تمت كما جاء في الصفقة. وقد بلغت قيمة هذه المبالغ 533.518,00 درهم. أضف على ذلك وجود عدة اختلافات بين الأشغال المنجزة فعليا والتي توجد في البيان المؤقت رقم 5؛
- الصفقة رقم 21 /2003 iuh2c (صفقة مرهونة) المتعلقة بأشغال توسعة مكتبة كلية الآداب والعلوم الإنسانية عين الشق: إنشاء وإصدار شهادة الحقوق المستحقة (droits constatés) بمبلغ يفوق قيمة الأشغال المنجزة بحوالي 276.015,49 درهم وعدم تطبيق غرامات تأخير تقدر ب 222.018,03 درهم بعدما تم إلغاء الصفقة نتيجة تماطل المقاول في إنجازها وتجاوزه المدة المتفق عليها بأكثر من ثلاثة أشهر؛
- الصفقة رقم 14 /2009 PU iuh2c المتعلقة بأشغال ترميم نظام العزل من الماء لأسقف المؤسسات التابعة لجامعة الحسن الثاني عين الشق (الشطر 4): إن الأشغال الموجودة في البيان المؤقت رقم 1. والمقدرة ب 793.581,90 درهم. لا تتطابق وما تم إنجازه من طرف المقاول حيث أن العديد من المواد الموجودة في هدا البيان إما لم تنجز وإما تم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تعويضها بأخرى لا تتطابق ولك التي توجد في كناش التحملات الخاصة؛

- الصفقة رقم 19 /2007 iuh2c المتعلقة ببناء 10 قاعات للأشغال التوجيهية ومكاتب بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والصفقة رقم 7 /2008 iuh2c المتعلقة بأشغال مجموعة من القاعات والمكاتب بكلية الآداب والعلوم الإنسانية (شطر الأشغال الكبرى): لقد تم نيل هاتين الصفقتين من طرف مقاولة لا تتوفر على المؤهلات التي تم تحديدها في نظام الاستشارة.

6. التأمين على المسؤولية المدنية لفائدة الطلبة

في إطار العمل الاجتماعي الذي تقوم به جامعة الحسن الثاني عين الشق لفائدة الطلبة، قامت هذه الأخيرة باكتتاب تأمين لصالح الطلبة المسجلين بالمؤسسات التابعة لها، وقد أفضى تفحص عقدة التأمين إلى استخلاص الملاحظات التالية:

- عدم اللجوء للمنافسة لإبرام هذه العقدة؛
- بناء على شهادة التأمين تلتزم الجامعة بأداء مبلغ 150.000,00 درهم عند توقيع العقد. غير أنه لم يتم أداء هذا المبلغ من طرفها وعوض ذلك يقوم مكتب الوسيط بجباية مبلغ 50,00 درهم من الطلبة الراغبين في التسجيل بإحدى المؤسسات الجامعية، مع غياب أية وثيقة تثبت إبراء ذمة الجامعة من هذا الدين. ويتم استخلاص مبلغ 50,00 درهما مباشرة من طرف الوسيط بالنسبة لكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وكلية العلوم وكلية الآداب والعلوم الإنسانية أوعن طريق الإدارة لفائدة الوسيط بالنسبة للمدرسة العليا للتكنلوجيا والمدرسة الوطنية العليا للكهرباء والميكانيك وكلية الطب والصيدلة وكلية طب الأسنان.

وفي هذا الصدد، يوصي المجلس الأعلى للحسابات جامعة الحسن الثاني عين الشق بالتأطير الجيد لعملية الاكتتاب في هذا التأمين و إحاطة عملية اكتتاب التأمين بالضمانات الضرورية لحفظ مصالحها ومصالح الطلبة.

7. الإيواء والإطعام بالمدرسة الوطنية العليا للكهرباء والميكانيك والمدرسة العليا للتكنلوجيا

تتوفر كل من المدرسة الوطنية العليا للكهرباء والميكانيك والمدرسة العليا للتكنلوجيا على داخلية مخصصة لإيواء وإطعام الطلبة المسجلين بكل مؤسسة. ومن بين الملاحظات التي تم تسجيلها جباية بعض المبالغ التي لا تستند لأي سند قانوني، ونخص بالذكر الضمانة التي تم تحديد مبلغها في 200 درهم والتأمين الذي تم تحديد مبلغه السنوي في 50 درهم كتأمين سنوي، بالرغم من عدم إمكانية تطبيق أي تسعيرة إلا بعد استشارة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، الشيء الذي لم يتم العمل به.

• تدبير الإيواء

إن معاينة عينة من 40 غرفة معدة لإيواء الطلبة بداخلية المدرسة الوطنية العليا للكهرباء والميكانيك أفضت إلى تسجيل عدة ملاحظات أهمها انعدام النظافة وتواجد الرطوبة وانعدام التدفئة بها. كما أن الخزانات المعدة للألبسة مكسرة ولم تعد صالحة لهذه الغاية. وتم الوقوف أيضا على إيواء داخل هذه المؤسسة لبعض الموظفين وعدد من الطلبة الغير مسجلين بالمؤسسة.

أما فيما يخص دور النظافة والحمامات، فإن غالبيتها غير صالحة للاستعمال.

لذلك، يوصي المجلس الأعلى للحسابات بضرورة إعادة النظر في ظروف إيواء الطلبة من أجل تحسينها.

• تدبير الإطعام

يجب التذكير في البداية أن المدرسة الوطنية العليا للكهرباء والميكانيك لم تدل بسجلات دخول وخروج المواد الغذائية ووضعيات الإطعام مما لم يمكن من حصر وتقييم عملية الإطعام قبل اللجوء لتفويضها.

وقد أفضت معاينة مطابخ الداخليتين إلى تسجيل عدة ملاحظات من بينها تهالكها وقدمها، وعدم اشتغال أماكن

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تبريد وحفظ المواد بالمدرسة الوطنية العليا للكهرباء والميكانيك ليتم تحويلها إلى مخازن المواد. بالإضافة إلى كون قنوات الصرف دائمة الاختناق.

فيما يخص الأواني المستعملة لتقديم الوجبات، فإنها غير كافية وبعض الوجبات لا تهيأ بشكل لائق (فالشاي مثلا يتم تهييئه في الأواني المخصصة لإعداد الخضر) .

ولا تخضع الوجبات المقدمة للطلبة لأية مراقبة من طرف الطبيب المختص وهي معدة في غالبيتها من مواد مجمدة. أما الفواكه فيتم تقديمها داخل الصناديق التي اقتنيت فيها دون فرز .

وقد قامت المدرستان مؤخرا بإسناد تسيير عملية إطعام الطلبة لشركة خاصة. إلا أنه لوحظ انعدام المراقبة والتتبع لهذه العملية، الشيء الذي فتح المجال لبعض الإخلالات حيث تم الوقوف على عدم احترام الشركة لما جاء في دفتر التحملات الخاصة، ونذكر مثلا النقصان في كميات السمك المقدمة مقارنة بما تم الالتزام به وكذا تقديم وجبات تتميز بضعف مكوناتها.

لذلك، يوصي المجلس الأعلى للحسابات المدرسة الوطنية العليا للكهرباء والميكانيك بتقديم الوثائق المطلوبة والخاصة بالاستهلاك اليومي.كما يوصي المؤسستين بالعمل على تكوين لجنة تتكلف بتتبع ومراقبة العملية المسندة إلى الشركات الخاصة في إطار عملية إطعام الطلبة وتوفير الأواني الكافية لهذه العملية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II. جواب رئيس جامعة الحسن الثاني – عين الشق

(نص مقتضب)

تعتبر جامعة الحسن الثاني - عين الشق كباقي الجامعات المغربية مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي. وقد انخرطت الجامعة منذ سنة 2000 في تطبيق إصلاح شامل هم مجال الحكامة والبحث العلمي والتكوين. وهذا الإصلاح، الذي انطلق في إطار القانون 00.01 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، يشكل سيرورة تتطلب زمنا وتدرجا لتحقيق أهدافها، إذ أن مختلف التحسينات المتعين إدخالها في إطار هذا الإصلاح تتطلب، ليس فقط تغييرات في تنظيم وتدبير الجامعة، بل كذلك تغييرا في ثقافة الفاعلين في الميدان الجامعي.

وينبغي التذكير أن هذه التطورات ما زالت مستمرة. وهذه الوضعية ليست خاصة بالجامعات المغربية بل تشمل عددا من الجامعات الأجنبية على المستوى الدولي.

إن مراقبة التسيير التي قام بها المجلس الأعلى للحسابات لجامعة الحسن الثاني - عين الشق ما بين أبريل 2009 ويونيو2010 همت مجال تدبير الجامعة للفترة الممتدة ما بين 2003 و2008 .

هذه المهمة التي كانت إيجابية ومفيدة بالنسبة للجامعة، وسمحت لها في كثير من الجوانب، بالإضافة إلى تقدير الطريقة التي سلكتها لحد الآن، بالوقوف على بعض النقط التي يتعين تحسينها لمتابعة تطور هذه المؤسسة.

وإذا كانت أغلب الملاحظات المضمنة في التقرير الذي أعدته لجنة المجلس الأعلى للحسابات يشاطرها مختلف الفاعلين بالجامعة فإن بعضها يتطلب بعض التعقيبات التي تبدومجدية ويمكن تناولها كما يلي:

الملاحظة:

تقدم الصفحة الأولى من التقرير الإعتمادات المالية المخصصة للجامعة للفترة التي شملتها عملية المراقبة. ويبدوضروريا توضيح بعض المعطيات رفعا لكل لبس. فالأرقام المقدمة تخص الاعتمادات المفتوحة برسم السنة الجارية متضمنة الباقي صرفه برسم السنوات الفارطة واعتمادات مختلفة، بينما الإعانات المرصدة في ميزانية الجامعة تأتي على الشكل التالي:

بالدرهم	2003	2004	2005	2006	2007	2008
إعانة التسيير	40 346 936,00	38 861 750,00	38 227 220,00	35 427 837,00	40 809 812,40	38 935 870,00
إعانة الاستثمار	27 990 270,00	28 811 700,00	18 187 061,00	21 240 800,00	23 092 130,00	39 758 090,00
مجموع الميزانية	68 337 206,00	67 673 450,00	56 414 281,00	56 668 637,00	63 901 942,40	78 693 960,00

أ- المهمة، الصلاحيات، الإستراتيجية وبرامج عمل الجامعة

التعقيب: كانت جامعة الحسن الثاني - عين الشق دوما واعية بمسؤولياتها المترتبة على الاستقلالية التي يمنحها القانون 00.01 لهذه المؤسسة. واجتهدت منذ سنة 2003 في وضع ميكانيزمات ووسائل خاصة بها لممارسة هذه الاستقلالية، من بين هذه الميكانيزمات : تسطير برامج عمل سنوية، يصادق عليها مجلس الجامعة ويتبناها. وكان هذا دوما هدفا أساسيا للجامعة. كما أن مشروع تطوير الجامعة الذي يقترحه رئيس الجامعة في إطار ترشيحه لشغل هذا المنصب، شكل دوما موضوع تداول لمجلس الجامعة، الذي يناقش توجهاته الكبرى ومشاريع الأنشطة المسطرة به في إطار دورات المجلس، في إطار أيام دراسية نظمت في الموضوع نوردها كالتالي: بالنسبة لمشروع تطوير الجامعة للفترة -2002 2006، قدمت للمجلس نسخة من مشروع تطوير الجامعة، وناقش الخطوط العريضة التي تضمنها خلال دورة المجلس بتاريخ 19 يونيو2002. وبالنسبة لمشروع تطوير الجامعة عن الفترة 2006 - 2010 كان موضوع يوم دراسي بتاريخ 25 نونبر 2006. وصادق مجلس الجامعة على مختلف التوصيات المرفوعة ضمن أشغال اليوم الدراسي برسم دورة 21 دجنبر 2006، أما بالنسبة لمشروع تطوير الجامعة للفترة 2010 2014- فقد كان موضوعا لليوم الدراسي بتاريخ 30 مارس 2011 وصادق المجلس على توصياته في دورة 21 أبريل 2011 (...).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كما أن برامج العمل السنوية التي تتضمن أساسا البرامج المزمع وضعها موضع التنفيذ خلال السنة المالية المقبلة وكذا التقديرات المالية لمختلف البرامج والمشاريع، ومنذ سنة 2005 عرضت بشكل منتظم على مصادقة مجلس الجامعة على أساس التقارير التي ترفعها لجنة الميزانية عند كل دورة للمجلس (...)

هذه الطريقة التي عملت بها الجامعة منذ سنة 2004 مكنت من إعداد المشروع الشامل للجامعة للفترة 2009 2012-، الذي كان موضوع عقد تطوير الجامعة للفترة سالفة الذكر في إطار المخطط الاستعجالي، هذه الخطوة الأخيرة هي التي وفرت للجامعة منذ حينه برنامج عمل مفصل ومكنتها من وضع مؤشرات للتتبع وطريقة متكاملة للتخطيط والبرمجة لمختلف الأنشطة.

فالتقارير المرحلية لتتبع تنفيذ أهداف المخطط الإستعجالي تشكل وثائق جد هامة، تعرض وبشكل دوري، على مجلس الجامعة الذي أصبح يتوفر على آلية لتتبع تطور الجامعة، كل ستة أشهر. (...).

1. التكوين الأساسي

التعقيب : تسجل الجامعة الملاحظة المتعلقة ببعض التكوينات المؤدى عنها مساهمة. فهذه التكوينات كانت موضوع أنظمة داخلية لبعض المؤسسات. ويجدر الذكر هنا أن أنظمة داخلية منسجمة ومضبوطة توجد في طور الإنجاز بالنسبة لجميع مؤسسات الجامعة. وفيما يتعلق بالحالة الخاصة بماستر البنك والأسواق المالية «المحدث في إطار اتفاقية تعاون دولي مع فاعلين خواص وعموميين على المستوى الوطني والدولي، فإنه ينبغي التذكير أن هذا الماستر احتل الرتبة الثانية على المستوى الإفريقي من حيث جودة التكوينات، وتوفير الخبرات الدولية لمختلف الشركاء، والجامعة تبحث في الوسائل الكفيلة بالإبقاء على مثل هذه التكوينات التي لها قيمة على مستوى الشراكات الوطنية والدولية، كما على مستوى جودة التكوين مع التحكم في الكلفة العالية المرتبطة بهذا النوع من التكوينات.

فيما يتعلق بتحديد حاجيات سوق الشغل وتتبع الخريجين ينبغي التذكير بأن الجامعة ليست الفاعل الوحيد الذي يعود إليها هذا الأمر والذي يتطلب تجنيد وسائل هامة. ومع ذلك فالجامعة تسعى إلى القيام بما يلزم لتتبع خريجيها وحددت لها هدفا يتمثل في تقديم المؤشرات الأولية المرتبطة بهذه العملية اعتبارا من سنة 2012 .

في نفس هذه الفقرة تمت الإشارة إلى النسب المرتفعة للهدر الجامعي خصوصا بالفصول الأولى بالمؤسسات ذات الاستقطاب المفتوح، وكذا لضعف جاذبية بعض التكوينات، فالأمر هنا مسألة معقدة إذ يتعلق الأمر في نفس الوقت بما هوبيداغوجي وتنظيمي، ويتعين على الجامعات تدبيرهما. فقد اتخذت عدة مبادرات لإيجاد طرق كفيلة بترشيد أمثل للفصول الأولى من التكوين بالمؤسسات ذات الاستقطاب المفتوح، وكذا تحسين جاذبية عروض التكوين بالجامعة.

كما أن التوصية المتعلقة بإعلام وتوجيه الطلبة، وكذا تحسين ظروف استقبال الطلبة الجدد ستؤخذ بعين الاعتبار في حدود ما تسمح به الإمكانيات البشرية المؤهلة والمتوفرة للقيام بهذه العملية.

2. التكوين المستمر بالجامعة (المتوج بدبلوم والتأهيلي)

التعقيب : يشكل التكوين المستمر نشاطا جديدا بمختلف مؤسسات الجامعة حيث ينتظر منه أساسا الرفع من جودة التكوينات المقدمة، بما في ذلك التكوين الأساسي والتكوين المستمر. كما تروم هذه العملية تحقيق مطابقة التكوين لحاجيات سوق الشغل ضمن عروض التكوينات التي تقدمها الجامعة، بالإضافة إلى تقوية التجهيزات البيداغوجية والعلمية للجامعة، وكذا تنويع الموارد الخاصة لهذه الأخيرة. فكانت الأولوية في المرحلة الأولى لتطوير عملية التكوين المستمر، والتي تجلت في التركيز على إعداد وخلق هذا العرض للتكوين وإدماجه ضمن عروض التكوينات بالجامعة. وقد تحقق هذا الهدف جزئيا.

ويبقى واضحا أنه بعد هذه المرحلة الأولية، تمت مواصلة الجهود لتقوية هذه العملية ودعمها مع الأخذ بعين لاعتبار جميع توصيات المجلس الأعلى للحسابات خصوصا في صياغة قرار مجلس الجامعة في دورة 22 يوليوز 2010 الرامي إلى تحقيق هذا الهدف. (...) .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3. الشروط التي تمر فيها العملية التعليمية

التعقيب: إن بعض أجزاء الجثث المشار إليها في هذه الفقرة تستعمل في أعمال التشريح بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء، وهي غير معنية بمقتضيات القانون رقم 98-16 لأن اجتثاثها لا يتم لأغراض علاجية لفائدة الغير، ولا لأغراض علمية بحتة.

وهذه الأجزاء لاتشكل هبات ما دام قد تمت إزالتها في إطار ضرورة علاجية. وهي تعتبر بذلك بقايا ونفايات للعمليات العلاجية. واستعمال هذه الأجزاء المشرحة ينظمها بروتوكول موقع بين كلية الطب والصيدلة والمركز الاستشفائي الجامعي مؤرخ في 2007 (....).

وفي نفس الإطار هناك مذكرة صادرة من كليات الطب والصيدلة المغربية موجهة إلى السيد وزير العدل شهر فبراير من سنة 2007 لتسهيل استجلاب جثث كاملة لكليات الطب للغرض سالف الذكر. (...).

4. البحث العلمي

التعقيب: فيما يتعلق بالبحث العلمي فابتداء من سنة 2004 ظهرت على المستوى الوطني البوادر الأولى للهيكلة الجديدة للبحث العلمي. وبذلت الجامعة مجهودات مهمة لإنجاح هذه المرحلة التي انتهت اليوم بوضع هذه الهياكل.

فيما يتعلق بكيفيات تمويل الهياكل الجديدة للبحث العلمي، المعمول بها، فهي حديثة العهد وفي مراحل تثبيتها النهائي، والجامعة تسجل التوصية الرامية إلى مواصلة عملها في سبيل تطوير البحث العلمي بالجامعة .

ثانيا- الحكامة

1. الرئاسة

التعقيب : فيما يتعلق بالفقرة ب- 1 ، تسجل الجامعة التوصيات والملاحظات المرتبطة مباشرة بأشغال مجلس الجامعة وكذا تسليم السلط بين المسؤولين بالجامعة، فيما تبقى الملاحظات المتعلقة بالتكوينات وكذا التكوين المستمر قضايا معقدة.

فبخصوص الملاحظة الأولى المتعلقة بالتكوينات المتداول في شأنها بمجلس الجامعة دون مناقشتها من قبل مجلس كلية العلوم - عين الشق، ينبغي الإشارة إلى أنه خلال فترة معينة جمد مجلس الكلية نشاطه بسبب بعض الخلافات الداخلية، والتي أدت إلى عدم قدرة مجلس المؤسسة على الاجتماع وبالتالي المصادقة على المقترحات الجديدة للتكوينات. وبما أن مجلس الجامعة كان على علم بهذه الوضعية فقد أرتأى أنه من الضروري اقتراح تكوينات جديدة لفائدة الطلبة، تحدوه في ذلك الرغبة في تفادي حرمان الطلبة من تلك التكوينات بسبب الخلاف الناشئ بين عمادة الكلية ومجلس المؤسسة. وقد تمت تسوية هذه الوضعية نهائيا وبالنسبة لجميع التكوينات في أول اجتماع لمجلس المؤسسة المنعقد بعد ولاية العميد السابق، في دورة يونيو2009 .

فيما يتعلق بشواهد التكوين المستمر، فالأمر سبق التطرق إليه في إطار الفقرة المخصصة للتكوين المستمر والتي تتطلب تفكيرا عميقا يأخذ بعين الاعتبار المصالح والفوائد البيداغوجية والعلمية للجامعة في معناها الواسع.

2. النظام المعلوماتي

التعقيب: فيما يتعلق بالنظام المعلوماتي، فالجامعة ومنذ سنة 2002 بذلت مجهودات مهمة لإرساء نظام معلوماتي فعال وموثوق به، وذلك بإحداث النواة الأولى للمصالح المكلفة بالمعلوميات، فكان على الجامعة وضع البنيات الأولى لهذا النظام والشروع في تقوية قدراته لخلق فكرة تدبير نظام معلوماتي. هذه المجهودات تتابع بغاية الوصول إلى المستوى المطلوب من الاستغلال والوثوقية للنظام المعلوماتي بالجامعة .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3. تدبير الموارد البشرية

التعقيب : فيما يتعلق بالموارد البشرية، وفي غياب المرسوم التطبيقي المتعلق بتفعيل المادة 17 من القانون 01.00 الذي لم يصدر بعد، والجامعة إذ تشاطر الرأي فيما يتعلق بعدد من الملاحظات الواردة في التقرير تبقى غير قادرة على تصريف استراتيجية معينة في مجال تدبير الموارد البشرية.

فيما يتعلق بتوزيع الموظفين على المؤسسات الجامعية، ينبغي الإشارة إلى أن الأمر لا يتعلق بمسألة حسابية، ولكنها مسألة تأخذ في الاعتبار خصوصيات مختلف الحقول المعرفية المدرسة بالجامعة، وكذا طبيعة ونوع كل مؤسسة من مؤسسات الجامعة. فعلى المستوى العالمي يعد أمرا معروفا ومتفقا عليه كون تكوين التقنيين المختصين- على سبيل المثال - يتطلب موارد بشرية ومادية أكثر من تكوين عام ذوطابع أساسي، كما أن النسب المميزة للتأطير البيداغوجي والإداري لا يمكن أن تقارن مباشرة بين مؤسسات ذات طبائع مختلفة، مما يتطلب في هذه الحالة الرجوع إلى المعايير الدولية في هذا المجال، والتي تأخذ بالحسبان نوع التكوين وطبيعة المؤسسة الجامعية المعنية.

4. تدبير الممتلكات

• الممتلكات المنقولة

التعقيب : تسجل الجامعة التوصيات وقد باشرت وضع برنامج معلوماتي للجرد الشامل.

• الممتلكات العقارية

التعقيب : فيما يخص بالملاحظات المتعلقة بتنفيذ مشاريع البناء، يبقى مجديا التذكير بالإطار العام لمشاريع البناء المنجزة من قبل الجامعة. فابتداء من سنة 2003، وفي إطار المقتضيات الجديدة الواردة في القانون 01.00 شرعت الجامعة في وضع طريقة جديدة في مجال الحكامة، حيث أقرت مقتضى تنظيمي أضحت معه جميع الميزانيات تعرض على مجلس الجامعة ليصادق عليها دون تمييز بين ميزانية التسيير وميزانية التجهيز، هذه الأخيرة كانت دائما تدبر من قبل رئاسة الجامعة، رغبة في التمكن من استعمال جيد لهذه الوسائل المالية.

وتبقى الإشارة إلى وجود عدد قليل من المشاريع التي سبق إنجازها قبل ذلك التاريخ، إذ في إطار الإصلاح الجامعي انطلقت مشاريع البنايات المهمة بالجامعة. وكان على رئاسة الجامعة، وكأول خطوة في هذا المجال، توفير أولى الكفاءات البشرية لتتبع هذه المشاريع، وقد شهدت سنة 2004 توظيف أول مهندس في تخصص الهندسة المدنية. وعملت رئاسة الجامعة بعد ذلك على هيكلة مصلحة مكلفة بالممتلكات لتضع منذ 2004 وتطور بشكل تدريجي المساطر والآليات الداخلية للتدبير ومعالجة المشاريع.

وواضح أنه خلال مرحلة انطلاق عمل هذه المصلحة وإرساء مساطر عملها، وبالنسبة للمشاريع التي تم البدء بها، لم تكن آنذاك رئاسة الجامعة تتوفر على الخبرة والتجربة الكافين لتتبع مختلف الأوراش. هذه الخبرة هي في تطور طبيعي الآن والمصلحة تضم 5 أطر قادرة على رصد تجربة تمكنها من تدبير أكثر ضبط لمختلف المشاريع. في هذا الاتجاه فإن عددا من الملاحظات المرفوعة، خصوصا فيما يتعلق بالصفقات المبرمة في الفترة ما بين 2004 و2008، ذات فائدة كبيرة وستساعد لا محالة على تحسين جودة الخدمات التي تقدمها هذه المصلحة.

فيما يتعلق بالملاحظة الخاصة بوضع الجامعة لمحل يوجد بداخل بالمدرسة الوطنية العليا للكهرباء والميكانيك رهن إشارة مؤسسة بنكية، فإن الأمر غير صحيح على اعتبار أن البناية التي تضم المحل موضوع الملاحظة توجد ضمن البنايات المحدثة في السنوات الأخيرة على قطعة أرضية مدمجة ضمن عقارات الجامعة. ولم تكن مغلقة ومحاطة بسياج مما جعلها تكون خارج حدود المدرسة الوطنية العليا للكهرباء والميكانيك والمدرسة العليا للتكنولوجيا. هذا الجزء من الأرض تم ضمه ثم تسييجه بعد ذلك وأدمج ضمن منطقة مشتركة بين المدرسة العليا للتكنولوجيا والمدرسة الوطنية العليا للكهرباء والميكانيك، كما تم إنشاء بناية على تلك البقعة، غير أن محلا واحدافقط من هذه البناية هو الذي وضع رهن إشارة المؤسسة البنكية، في حين أن باقي أجزاء البناية تضم مركزا صحيا يقدم اليوم خدماته للطلبة. كما يوجد ضمن البناية مركزا للإعلام لخدمة طلبة المؤسستين معا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويجب التوضيح أن مبلغ 1.600.000 درهم المشار إليه يطابق الكلفة الإجمالية للبناء والترميم لمجموع البناية وليس فقط للمحل المستعمل من قبل المؤسسة البنكية الذي لا تتجاوز مساحته 25 متر مربع تقريبا.

في إطار مشابه، وعلى غرار بعض الخدمات المقترحة بشكل عادي من قبل عدد من الجامعات على المستوى الدولي، اختارت جامعة الحسن الثاني - عين الشق إحداث مركز لخدمة بنكية بالجامعة لفائدة طلبتها وموظفيها في إطار الاستفادة من الخدمات المدمجة في بطاقة جامعتي المحدثة بالجامعة، فاتفاقية الشراكة المبرمة بين الجامعة والتجاري وفا بنك صادق عليها مجلس الجامعة بتاريخ 21 دجنبر 2006. وقد نصت في مادتها 3 على إحداث هذه الخدمة بالجامعة وبطريقة واضحة وبالعبارات التالية:

«تلتزم الجامعة بأن تضع رهن إشارة البنك فضاءات لوكالات بنكية، وأوشبابيك أوتوماتيكية وبنكية لتقديم خدمات بنكية لمكونات الجامعة».

هذه المبادرة التي أقدمت عليها جامعة الحسن الثاني - عين الشق تعد ابتكارا على المستوى الوطني وطريقة عادية على المستوى الدولي بالنسبة للجامعة التي تبحث دوما في تمكين طلبتها من خدمات القرب وذات جودة.

إن صواب هذا الاختيار الذي يحاججه التقرير يبقى مجرد تقدير يمكن ألا يحضى بالاتفاق.

5. تدبير الاعتمادات

التعقيب: فيما يتعلق بتدبير الإعتمادات، سجلت التوصيات المتعلقة بالتدابير الضرورية للسماح بالمناقشة والمصادقة على ميزانية الجامعة في المواعيد المحددة، وكذا بعض الهفوات المرتبطة أساسا بالتكوين المستمر، إذ الجامعة بصدد وضع عدد من الإجراءات الهادفة إلى هيكلة وتنظيم هذه العملية .

فيما يتعلق ببنية الميزانية، فإن المتبقي في الخزينة يرجع أساسا إلى وجود مشاريع كبيرة، وإلى خدمات كبيرة ملتزم بها، وأن تنفيذها يتجاوز السنة المحاسبية، إذ أن الجامعة مطالبة قبل عقد الصفقات بالتأكد من وجود الإعتمادات ضمن بنود ميزانيتها لتغطيتها بشكل كامل، وهوما يظهر عادة في خانة المتبقي للأداء، كما يدخل ضمن المتبقى من الميزانية المبالغ التي تقتطع من الصفقات برسم الضمانات الذي تحتفظ به الجامعة إلى حين التصفية النهائية في الآجال المحددة.

وفيما يتعلق بالملاحظات حول النفقات المخصصة للموظفين فإن الحالات المرصودة بالمؤسسات الجامعية هي قيد الدراسة لاتخاذ التدابير اللازمة.

فيما يتعلق بالنفقات المنفذة عن طريق الصفقات:

- الصفقة رقم 8iuh2c/2003: المتعلقة ببناء قاعة متعددة الاستعمالات و5 مكاتب وأشغال أجهزة السمعي بكلية الآداب والعلوم الإنسانية - عين الشق.

التعقيب : تبين أن مقترح مكتب الدراسات باعتماد حل « poutres précontraintes » لا يمكن العمل به بسبب الصعوبات التي ستطرح عند ولوج الرافعات المتحركة للورش. واقترح المهندس المعماري حلا يقضي باستبدال ذلك النوع من الأحزمة ب « poutres classiques » التي كانت مصدرا لهذه الاختلافات.

- الصفقة رقم 19 UH2C/2006 موضوع أشغال تغيير وتوسيع مقر رئاسة الجامعة المبرمة مع المقاولة A.

التعقيب : يتعلق الأمر ببعض المواد في الصفقة (على سبيل المثال بعض منها يدخل في عملية تكسية الأرض) والتي لم تكن متوفرة في السوق حيث أن المهندس المعماري ومكتب المراقبة أعدا جداول لمواد بديلة ومشابهة لتنفيذ نفس الخدمة بدون تجاوز للحدود التنظيمية. هذه الملاحظات تم القيام بها قبل إنجاز مراقبة عدد الأمتار المنجزة من قبل عبار مختص. وعلى أساس هذه الكميات المحددة من قبل العبار المختص سيعد المهندس المعماري التقويمات الضرورية ليتم بعد ذلك الأداء، بشكل مضبوط، على اساس ما تم انجازه.

- الصفقة رقم 21uh2c/2003 صفقة عليها رهن وتتعلق بأشغال توسيع مكتبة كلية الآداب والعلوم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإنسانية- عين الشق:

التعقيب : كانت المقاولة التي رست عليها الصفقة في طريقها نحوإعلان الإفلاس، وقد راكمت تأخيرا كبيرا مما دعا الجامعة إلى فسخ الصفقة. وحيث أن الجامعة لم تتمكن من التواصل مع المقاولة، فقد أحالت الملف على مصلحة المنازعات لعرضه على محامي الجامعة قصد إجراء مسطرة متابعة في حق الشركة.

- الصفقة رقم14PUiuh2c/2009 موضوع أشغال المساكة بأسطح المؤسسات الجامعية، الحصة رقم4 الخاصة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المبرمة مع شركة S .

التعقيب : إن الأشغال موضوع هذه الملاحظة لم يتم بعد تأدية فواتيرها والملف هوقيد الدراسة لتحديد المواد التي يمكن مباشرة الأداء فيها في حدود ما تسمح به الأنظمة المعمول بها.

- الصفقة رقم 19iuh2C/2007 و7iuh2c/2008

التعقيب : إن الشركات التي أحرزت على هذه الصفقات هي من المقاولات المصنفة في الدرجة الرابعة، هذه الدرجة تتميز بمؤهلات أفضل وأحسن من المؤهلات المطلوبة في نظام الاستشارة الخاص بتلك الصفقات (الدرجة 5).

6. تأمين الطلبة على المخاطر والمسؤولية المدنية

التعقيب : منذ سنة 2005 شرعت الجامعة في إحداث نظام خاص بالتأمين لفائدة الطلبة. وجدير بالذكر أن نظام التأمين لم يسبق له أن كان معمولا به من قبل، وأن عددا من الحوادث، بعضها كان مأساويا، جعل بعض المصابين في وضعيات صعبة. إن إحداث مثل هذا النظام الخاص بالتأمين ولأول مرة في جامعة مغربية يغطي حوالي 25000 طالب وطالبة، هوبناء لنظام جديد عملي، مع الأخذ بعين الاعتبار النقص الخاص في الموارد البشرية وكذا الخبرة المطلوبة لوضع مثل هذه العمليات موضع التنفيذ. وقد عملت الجامعة على استجلاب مكتب وسيط على أساس عقدة موضوعها الاستشارة والقيام بالوساطة في مجال التأمين.

وقد رافق هذا المكتب الجامعة في عملية توقيع عقد تأمين مع شركة تأمين، بعد إجراء منافسة بين عدد من شركات التأمين على أساس اقتراح أحسن الخدمات في المجال مع نفس كلفة وسعر التأمين وفتح إمكانية تحسين قيمة ونسب التعويض وتوسيع الضمانات وكذا الاستفادة من الأرباح المحققة. إن الطريقة التي وضعت بها هذه العملية في المرحلة الأولى لم تكن مكتملة على اعتبار أنها التجربة الأولى وتحتاج إلى تحسين وتطوير تدريجي. حاليا، تقوم الجامعة بالإعلان عن طلبات عروض مفتوحة طبقا للأنظمة المعمول بها. وفي هذا الصدد، أبرمت الجامعة صفقات عملت على ترصيد التجربة السابقة (طلب عروض رقم 4 uh2c./2009 والصفقة رقم 3uh2c./2009) .

7. إيواء الطلبة والتغذية بالمدرسة العليا للتكنولوجيا والمدرسة الوطنية العليا للكهرباء والميكانيك

التعقيب : تعتبر الداخلية والمطعم بكل من المدرسة العليا للتكنولوجيا والمدرسة الوطنية العليا للكهرباء والميكانيك مرافق مستهلكة بشكل كبير للإمكانيات المادية. فالاعتمادات السنوية المخصصة لهذه العملية ضمن الميزانية تتجاوز أحيانا الاعتمادات المخصصة للتكوين والبحث العلمي بالمؤسسات المعنية.

كما أن أشغال الصيانة والترميم الوقائية والشافية مع الاستعمال المكثف لهذه المرافق يتطلب هوالآخر وسائل مهمة.

مع كل هذا، فالجامعة سجلت كل التوصيات والملاحظات الواردة في هذه الفقرة وتؤكد أن هناك ورشا واسعا لإصلاح الداخليات برسم سنة 2011 لتحسين جودة إيواء الطلبة.

وعلى مستوى التسعيرة والأنظمة المعمول بها في هذا المجال، فإن الجامعة تعمل لضمان مطابقة تدبير هذا المرفق مع المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل، مع الإشارة إلى أن التأمين والضمانات بالنسبة للإقامات الجامعية ضرورات تمليها قواعد حسن التدبير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

8. تدبير المطعم :

فيما يتعلق بتدبير المطعم تم وضع نظام للتتبع والمراقبة للخدمات المعهود به للخواص في كلا المؤسستين المعنيتين.

خلاصة : إن هذه الوثيقة حاولت تقديم وبطريقة ملخصة ومختصرة بعض العناصر الإخبارية التكميلية الكفيلة بتسليط الضوء إلى حد ما على مختلف واجهات انشطة الجامعة سواء على مستوى تدبير هذه المؤسسة أوعلى مستوى تحقيق أهدافها. وبشكل عام، فمن الضروري التأكيد على أن عملية مراقبة التدبير، التي قامت بها لجنة من المجلس الأعلى للحسابات، تعد الأولى من نوعها في تاريخ جامعة الحسن الثاني - عين الشق بالنظر إلى وضعها الجديد الذي حدده القانون 00.01 لها كمؤسسة عمومية.

هذه العملية تعد وبكل تأكيد إسهاما جيدا وذات نفع بالغ الأهمية بالنسبة للجامعة ككل، من أجل تحسين جودة خدماتها، والتي هي من نوع خاص، على اعتبار أن مهامها تمتد لتشمل مجالات البحث والثقافة التي تقدمها لمختلف المستفيدين من خدماتها. ويتعلق الأمر بالطلبة والفاعلين السوسيواقتصاديين والمجتمع بشكل عام.

وبدون شك، فإن التوصيات التي تقدم بها التقرير ستسمح للجامعة بتحسين عدد من المساطر وستكون أساسا لتطوير عدد من البرامج المستقبلية للجامعة.

III. جواب وزير الاقتصاد والمالية

(نص مقتضب)

طبقا للنصوص القانونية المتعلقة بنظام تصنيف وتأهيل المقاولات BTP، خاصة الظهير الشريف رقم 223-94-2 ومراسيم وزير التجهيز والنقل الحاملة للأرقام 08-1355 و08-1356 و06-1890، يبدأ ترتيب الشركات المتوفرة على شهادات التصنيف والتأهيل تبعا لمبدأ الأحقية وطبقا لمعايير جد محددة (وسائل الإنتاج خاصة الموارد البشرية والمادية وكذا المراجع التقنية) وذلك انطلاقا من الرتبة 1 وصولا إلى الرتبة 5. الرتبة الأفضل هي الأكثر أهمية بين الباقي وهي التي تتوفر على التصنيف والتأهيل رقم 5.5.1، متبوعة بالرتبة رقم 5-5-2 ثم الرتبة رقم 5-5-3 ثم تأتي الرتبة 5-5-4 وأخيرا نجد الرتبة 5-5-5.

هكذا وتبعا للنصوص السالفة الذكر، تأتي الرتبة 5.5.5 أخيرة من حيث الأهمية، وبالتالي يمكن للمقاولات ذات الرتب 1 أو2 أو3 أو4 المشاركة في طلبات العروض التي تقتضي شروط الاطلاع عليها التوفر على شهادة للتصنيف والتأهيل 5.

أي لا يمكن لشركة من الرتبة 5 المشاركة في طلبات للعروض التي تقتضي شروط الاطلاع عليها التوفر على شهادة للتصنيف والتأهيل من الرتبة 5.

هذا يعني أنه لا يمكن لشركة من الرتبة 5 المشاركة في طلب للعروض يقتضي الاطلاع عليه التوفر على الرتب 4 أو3 أو2 أو1. وعلى سبيل التوضيح فإن شركة من الرتبة 1 تتوفر على الرتب 2 و3 و 4 و5 وشركة من الرتبة 3 تتوفر فقط على الرتب 4 و5 وهكذا دواليك.

فيما يخص الصفقة رقم 19 iuh2c/2007 وفي إطار الحفاظ على المال العام، يبقى عرض الشركة H الأكثر أهمية مقارنة بعرض الشركة H.M لا من حيث التصنيف ولا من حيث التمويل، ذلك أن عرض الشركة H هوالأقل كلفة بمبلغ 2.262.471 درهم علما أنها تتوفر على الرتبة 4 في حين أن الشركة H.M عرضت خدماتها مقابل مبلغ 2.452.625,76 فيما أنها لا تتوفر إلا على شهادة من الرتبة 5.

فيما يخص الصفقة رقم 7iuh2c/2008 وفي إطار الحفاظ على المال العام، يبقى عرض الشركة A.A الأكثر أهمية مقارنة بعرض الشركة S.AB لا من حيث التصنيف ولا من حيث التمويل، ذلك أن الشركة A.A عرضت خدماتها مقابل مبلغ 1.954.752,00 درهم فيما تتوفر على الرتبة 4 في حين أن الشركة S.AB عرضت خدماتها مقابل مبلغ 2.523.983,00 درهم فيما لا تتوفر إلا على شهادة من الرتبة 5.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

جامعة محمد الخامس أكدال – الرئاسة

جامعة محمد الخامس أكدال مؤسسة عمومية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي وإداري . وهي تحت وصاية الدولة وتخضع للرقابة المالية وفقا للقانون رقم 00-69 المتعلق بالرقابة المالية على المقاولات العمومية وهيئات أخرى.

تتكون هذه الجامعة من المؤسسات الجامعية التالية : المدرسة المحمدية للمهندسين والمدرسة العليا للتكنولوجيا وكلية الآداب والعلوم الإنسانية وكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وكلية العلوم والمعهد العلمي ومعهد الدراسات الإسبانية والبرتغالية والمدرسة العليا للأساتذة بالرباط والتي تم إلحاقها بالمؤسسات التابعة للجامعة بموجب القانون رقم 08 - 47 بتاريخ 29 يونيو2009 المتعلق بإلحاق المدارس العليا للأساتذة التابعة سابقا إلى قطاع التعليم المدرسي .

يعمل بالجامعة 919 أستاذ باحث إضافة إلى أكثر من 332 أستاذ زائر و885 موظف إداري وتقني.

وبلغت ميزانية الجامعة (التسيير والاستثمار) 395.204.509,58 درهم برسم سنة 2010 علما بأن التحملات المتعلقة بأجور الموظفين المرسمين يتحملها قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي .

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الأعلى للحسابات

أولا- إستراتيجية وإنجازات جامعة محمد الخامس

لم تعتمد هذه الجامعة إستراتجية تحدد الأهداف المتوخاة وتقدير التكاليف المتعلقة بها وآجال تحقيقها إلا بعد وضع البرنامج الإستعجالي. قبل ذلك، اعتمدت الجامعة مشروع تنمية الجامعة الذي قدمه الرئيس خلال ترشحه لمنصب الرئاسة، إستراتيجية تنميتها إلا أن هذا المشروع لم يتم ترجمته في مخطط عمل (2003-2008)، ولم تتم المصادقة عليه من طرف مجلس الجامعة.

1. التكوين الأساسي

• عرض التكوين

منذ بدء الإصلاح الجامعي في 2003-2004 ، تم خلق 34 مسلكا (21 على مستوى مؤسسات التسجيل المفتوح و13 بالنسبة للمدارس العليا). بالنسبة للسنة الجامعية 2009-2010 ، فإلى جانب التكوينات في الدكتوراه ، هناك 112 مسلكا (10 دبلوم جامعي تقني و36 إجازة ـ مهني وأساسي ـ و57 ماستر ـ تخصص والبحث و9 في الهندسة).

• المسجلون

انخفض عدد المسجلين على مستوى جامعة محمد الخامس أكدال من 24098 برسم السنة الجامعية 2004/2005 الى 19765 بالنسبة للسنة الجامعية 2009/2010.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تطور المسجلين

المؤسسات الجامعية	2004/05	2005/06	2006/07	2007/08	2008/09	2009/10
كلية الحقوق	9453	8735	7716	6991	6050	5884
كلية الآداب والعلوم الإنسانية	8125	7799	6726	6030	5005	5617
كلية العلوم	4850	5188	5626	5726	5587	5964
المدرسةالحمدية للمهندسين	1273	1308	1310	1309	1401	1699
المدرسةالعليا للتكنولوجيا	397	409	493	625	578	601
المدرسة العليا للأساتذة	-	-	-	-	-	-
المجموع	24098	23439	21871	20681	18621	19765

المصدر : جامعة محمد الخامس أكدال

يستنتج من خلال الجدول أن أكثر من 88 ٪ من المسجلين في المؤسسات الجامعية تم تسجيلهم في الآداب والعلوم الإنسانية والعلوم والاقتصاد والقانون والتدبير.

سجل تطور المسجلين انخفاضا بنسبة 10,42 ٪ بين سنتي 2004/2005 و2009/2010. هذه الفترة تميزت بتطبيق الإصلاح الجامعي (الإجازة /ماستر/دكتوراة).

• الخريجون

يوضح الجدول التالي تطور عدد الخريجين (حسب نظام الإجازة القديم والجديد) تبعا للإحصاءات التي أدلت بها الجامعة بالنسبة للسنوات الجامعية 2003/2004 إلى 2008/2009:

تطور الخريجين

المؤسسات	2003/2004	2004/2005	2005/2006	2006/2007	2007/2008	2008/2009
كلية الحقوق	1201	1240	1539	879	511	741
كلية الآداب والعلوم الإنسانية	814	994	1915	928	915	863
كلية العلوم	487	447	778	616	733	857
المدرسة المحمدية للمهندسين	262	336	335	361	328	366
المدرسة العليا للتكنولوجيا	153	150	160	159	278	272
المجموع	2917	3167	4727	2943	2765	3099

المصدر : جامعة محمد الخامس أكدال

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يختلف التطور السنوي لعدد الخريجين من 2004/2005 إلى 2008/2009 من مؤسسة إلى أخرى. وتميز بالإنخفاض بالنسبة لكلية الآداب وكلية الحقوق .بينما سجلت كلية العلوم والمدرسة المحمدية للمهندسين والمدرسة العليا للتكنولوجيا زيادة في أعداد الخريجين. وبالنسبة لجميع المؤسسات سجل عدد الخريجين ارتفاعا بنسبة قدرها 6.24 ٪.

إن تحليل معدل إدماج خريجي هذه الجامعة في سوق الشغل بعد ستة أشهر من التخرج يبين أن الخريجين الحاملين للإجازة (الأساسية والمهنية) يدمجون بنسبة 24 ٪ (24 ٪ بالنسبة لكلية الآداب ، 26 ٪ بالنسبة لكلية الحقوق 18 ٪ بالنسبة لكلية العلوم). بخصوص الماستر (البحث والتخصص) فالنسبة العامة للخريجين الذين أدمجوا في سوق الشغل هي 29٪ (38 ٪ بالنسبة لكليـــة الآداب ، و34 ٪ بالنسبة لكلية الحقوق و12 ٪ بالنسبة لكلية العلوم).

وتبين هذه النتائج ضعف نسبة استيعاب الخريجين الحاصلين على الإجازة. علما أن المجازين من كلية العلوم يسجلون أدنى معدل بالنسبة للمستوعبين في سوق الشغل إلا أن هذه الكلية تتميز بنسبة عالية من الذين يتابعون دراستهم في مستويات عليا من التعليم العالي (61%).

أحدثت جامعة محمد الخامس أكدال أربعة مراكز دراسات الدكتوراه في عام 2008. وقد بلغ عدد التكوينات على مستوى الدكتوراه 23 تكوينا موزعا كما يلي : 15 في كلية الآداب والعلوم الإنسانية و6 في كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وواحد بالنسبة لكلية العلوم وواحد بالنسبة للمدرسة المحمدية للهندسة.

2. التكوين المستمر

بالرغم من وجود العرض في مجال التكوين المستمر على مستوى المؤسسات الجامعية ، فإن رئاسة الجامعة لم تضع مصلحة مكلفة بمتابعة وتنسيق هذا النوع من التكوين . حيث يخضع هذا التكوين للقانون الداخلي للجامعة لكن دون الإشارة إلى:

- العدد الإجمالي للساعات (الحد الأدنى والحد الأقصى) بالنسبة لكل نوع من التكوين ؛
- محتوى كل نوع من التكوين وسيرة الأساتذة المسئولين عن التكوين ؛
- معايير لضمان احترام كناش تحملات التكوين ؛
- الشروط والمؤهلات المطلوبة للاستفادة من كل نوع من التكوين سواء ذلك الذي يخول الشهادة أوالتكوين التأهيلي .

بالإضافة إلى ذلك، وفي إطار التكوين المستمر، تمنح هذه الجامعة دبلوم وطني بدلا من دبلوم جامعي، وذلك دون احترام شروط الولوج إلى المسالك وأنظمة الدراسات وطرق تقييم وشروط الحصول على الدبلومات المقترحة من طرف مجلس الجامعة والتي توجه إلى اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي لإبداء الرأي كما هومنصوص عليه في الفصل 81 من القانون 00-01 المتعلق بتنظيم التعليم العالي والذي يحدد من طرف السلطة الحكومية الوصية.

فكلية الآداب والعلوم الإنسانية تمنح دبلوم وطني للذين استفادوا من التكوين المستمر - ماستر في الإتصالات بينما هذا الدبلوم موافق عليه فقط من طرف مجلس الجامعة كدبلوم جامعة .

وعليه، يوصي المجلس الأعلى للحسابات:

- **وضع منظومة تتبع النتائج تمكن من اتخاذ التدابير الضرورية لتحسين نتائج التكوين الأساسي والمستمر؛**
- **السهر على احترام شروط وضع الشهادات .**

3. البحث العلمي والتكنولوجي

يتم انجاز البحث العلمي في جامعة محمد الخامس أكدال، من طرف المؤسسات المختصة فقط بالبحث العلمي والمؤسسات الجامعية التي تقوم بالتكوين والبحث العلمي. ومن المفروض أن تتوفر هذه الجامعة على هياكل مهمة وأنشطة مخصصة لهذا الغرض.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لقد وضعت الجامعة دفتر معاييرهيكلة البحث العلمي يحدد بموجبه مختلف أنواع هياكل البحث العلمي التي من الممكن احداثها داخل الجامعة مثل ، فريق البحث العلمي ومختبرات البحث العلمي ومركز الدراسات والبحث وشبكة البحث بين مختلف المؤسسات المكونة للجامعة.

وتتكون مختلف هياكل البحث العلمي التي تم احداثها بمختلف المؤسسات الجامعية طبقا لدفتر معايير هيكلة البحث العلمي بالجامعة من مركز واحد و71 فريق بحث. تم اعتمادهم في 2008. وتضم هذه الهيكلة أكثر من83 بالمائة من هيئة التدريس مقابل 55 بالمئة سنة 2004.

ـ البحث العلمي في إطار المخطط الاستعجالي

في اطار تشجيع البحث العلمي الذي أقره المخطط الاستعجالي 2009/2010 ، شرعت الجامعة في إنجاز سبعة مشاريع تنمية. ولاحظ المجلس ضعف إنجاز هذه المشاريع السبعة المخطط لها ، حيث أن خمسة مشاريع لم تنجز والباقي لم يتجاوز معدل تحقيقه 50 بالمئة.

ـ ملاحظات حول البحث العلمي

إن مراقبة المجلس لمجال البحث العلمي بالجامعة مكن من الوقوف على مجموعة من الملاحظات :

- فيما يتعلق برؤية الجامعة، لاحظ المجلس عدم وجود وثيقة تتضمن إستراتيجية البحث العلمي والتكنولوجي مشفوعة بخطط عمل سنوية.

- كما لاحظ المجلس أيضا ، أن الجامعة لا تضع وضعية المنجزات السنوية التي على أساسها يمكن تدارك التأخير وتحسين الأداء في ميدان البحث العلمي . بالإضافة إلى غياب نظام تقييم البحوث بالجامعة مما لا يسمح بمتابعة ومراقبة برامج ومشاريع البحث.

- من الناحية اللوجيستيكية أثار المجلس مجموعة من الملاحظات يمكن إجمالها فيما يلي:
  - عدم وجود جرد كلي وشامل للتجهيزات العلمية الموجودة لدى الجامعة؛
  - عدم احترام قواعد جرد التجهيزات العلمية لدى بعض المختبرات العلمية ؛
  - لاتخضع التجهيزات العلمية (القديمة والجديدة) المقدمة كهبات للجرد والمراقبة ؛
  - عدم وجود نظم تدبير وإجراءات رسمية لاستخدام المعدات العلمية ؛
  - عدم وجود بيانات استخدام هذه المعدات ؛
  - عدم وجود عقود الصيانة لهذه التجهيزات العلمية؛
  - غياب ميزانية مخصصة لهذه الغاية ؛
  - عدم وجود تقنيين مؤهلين لتشغيل وصيانة المعدات العلمية.

وعليه يوصي المجلس بما يلي :

- **وضع إستراتيجية للبحث العلمي مع الأخذ بعين الاعتبار الموارد المخصصة له واحتياجات النسيج الإنتاجي الوطني .**
- **تشكيل نظام خاص لتتبع البحث العلمي في الجامعة وباقي المؤسسات التابعة لها.**

4. الشـــراكـــة

لم تقدم الجامعة للمجلس وضعية مفصلة لكافة مشاريع البحث العلمي التي استفادت من دعم مالي خلال الفترة الممتدة من سنة 2003 إلى 2010 . بالإضافة إلى عدم تقديم تفاصيل حول الأهداف وكذا خطط العمل والتقارير المالية والعلمية ، ومنسق

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المشروع ، والتمويل المخصص له. كما أن الجامعة لم تقدم للمجلس وضعية متابعة مختلف مشاريع البحث العلمي .

بالإضافة إلى أن المكلفين بمشاريع البحث العلمي لايقومون بتقديم نتائج مشاريع البحوث إلى رئاسة الجامعة لتمكينها من تجميع هذه النتائج.

بالإضافة إلى ذلك، مكنت مراقبة تسيير مختلف المؤسسات الجامعية من طرف المجلس مكنه من ملاحظة أن معظم مشاريع البحث لا تحترم قواعد إدارة المشروع، بالإضافة إلى سوء استعمال الموارد المتاحة لها ، وأن معظم نفقات مشاريع البحث تخصص لشراء أجهزة كمبيوتر محمولة ودفع نفقات السفر.

بالنسبة لبعض اتفاقيات الشراكة ، لاحظ المجلس أن وزارة التعليم العالي تقدم منحة قدرها 500000 درهم لجامعة محمد الخامس أكدال ، والتي يتم تحويلها لحساب جامعة هارفارد ، إلا أن الجامعة لم تقدم للمجلس تقارير تمكن من تتبع تبادل الدراسات والأبحاث التي أجريت وتقارير تقييم هذا التعاون.

كما أن الجامعة لم تقدم تقريرا مفصلا حول أنشطة فرع الجامعة بأبوظبي الذي أنشئ بموجب إتفاق تعاون وقع مع مجلس أبوظبي للتعليم بتاريخ 12 فبراير 2010 للتكوين في مجال الدراسات الإسلامية في مستويات الإجازة والماستر والدكتوراه . وهذه الملاحظة تنطبق أيضا على الصفقة المبرمة بين جامعة محمد الخامس أكدال وكلية الآداب والعلوم الانسانية جامعة نواكشوط وتخص المساعدة التقنية بقيمة 365.251.44 دولارا أمريكيا.

5. الحكامة

طبقا لمقتضيات الفصل 9 من القانون رقم 00-01 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، تسير الجامعة من طرف مجلس الجامعة. رغم اجتماعه مرتين في السنة ، لم يسبق لمجلس الجامعة أن قام بتحديد البيانات الموجزة عن السنة المالية المنتهية وبرنامج عمل السنة المالية الموالية بل يقتصر تدخله على استعراض واعتماد ميزانية الجامعة.

- لا يوافق مجلس الجامعة على الهبات التي تتلقاها الجامعة ، بالإضافة إلا أن الجامعة لم تقدم وضعية مفصلة لجميع الهبات المالية والعينية التي تلقتها . حيث أنه لا يمكن حصر الهبات المالية إلا عن طريق تحليل ميزانية الجامعة.
- يقوم مجلس الجامعة بواسطة لجنة البيداغوجية بتتبع اعتماد المسالك ، ووضع معايير التقييم إلا أنه في هذا الإطار لوحظ غياب أي تتبع فعلي من طرف الجامعة.

6. نظام المعلومات

لا تتوفر الجامعة على نظام مندمج للمعلومات يمكن من المساعدة في تسيير مختلف أنشطة الجامعة ومواردها المالية والبشرية والممتلكات ووضع مؤشرات المتابعة والتواصل مع الشركاء.

وابتداءا من 2002 ومع انطلاق النقاشات الأولى لوضع نظام إجازة - ماستر- دكتوراه ، قررت الجامعة تطوير نظامها المعلوماتي.

ولهذا فإن النظام المعلوماتي للتسيير الأكاديمي تم تطويره ابتداءا من 2002 من أجل إدارة شؤون الطلبة ، إلا أنه لم يتم إقرار هذا النظام من طرف جميع المؤسسات المكونة للجامعة مثل كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والمدرسة المحمدية للمهندسين والمدرسة العليا للتكنولوجيا والمدرسة العليا للأساتدة.

كما أن هذا النظام لا يسمح لكل المسؤولين في رئاسة الجامعة من الوصول إلى المعلومات.

وعليه ، يوصي المجلس بوضع برنامج معلوماتي متجانس ومتكامل بالنسبة لجميع المؤسسات المكونة لجامعة محمد الخامس أكدال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثانيا- الموارد البشرية والمالية والمادية

1. تدبير الموارد البشرية

لاحظ المجلس غياب النظام الخاص بالموظفين الإداريين والنظام المتعلق بتعويضاتهم اللذان يفترض أن يحددان بواسطة مرسوم.

وتعمل الجامعة بهيكلة لم يتم المصادقة عليها حتى الآن من طرف السلطات المختصة. وتختلف الهيكلة من مؤسسة إلى أخرى داخل نفس الجامعة.

كما تتوفر الجامعة ضمن هيكلتها على مصلحة التدقيق الداخلي ومراقبة التسيير، إلا أن هذه المصلحة لا تقوم بالمهام المنوطة بها على النحوالمنصوص عليه في الفصل 25 من القرار المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسباتي للجامعة والصادر بتاريخ 17 ماي 2005 .

فضلا عن ذلك، أظهرت دراسات إحصائية شملت قاعدة تتكون من 1150 أستاذا، أنه عدد الأساتذة الجامعيين سيتراجع خلال الفترة الممتدة ما بين 2008 إلى 2020 بمجموع 660 أستاذ سوف يحالون على التقاعد أي بمعدل 55 أستاذ سنويا، علما أن 217 أستاذا استفادوا من المغادرة الطوعية سنة 2005.

بالإضافة إلى ذلك، إن المغادرة الطوعية تسببت في نقص حاد في عدد الأساتذة ببعض شعب المعهد العلمي (الجيومورفولوجيا ، والاستشعار عن بعد وعلم النباتات).

ولا تتوفر هذه الجامعة على أي مخطط للتكوين المستمر سواء تعلق الأمر بمخطط شمولي بالنسبة للجامعة ككل أومخططات على مستوى كل مؤسسة جامعية. خصوصا أن الحاجيات من التكوين تختلف من مؤسسة إلى أخرى وحسب المهام التي يقوم بها الموظفون المنتمون لمختلف المصالح.

وعليه يوصي المجلس بالعمل على:

- **وضع مخطط شامل للتكوين المستمر على مستوى الجامعة يأخذ بعين الاعتبار مخططات التكوين المستمر على مستوى كل مؤسسة جامعية؛**
- **إنشاء وتفعيل هياكل التدقيق الداخلي ومراقبة التسيير التي يجب أن تكون تابعة للرئاسة كما هومنصوص عليه في الفصل 25 من القرار المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسباتي للجامعة بتاريخ 17 ماي 2005.**

2. تدبير الممتلكات

• تفويت قطعة أرضية تابعة للجامعة من طرف رئيس الجامعة

وقف المجلس على مخالفة تتعلق بتوقيع مذكرة تفاهم في إطار عقد إيجار طويل الأجل (الإيجار لمدة 40 سنة قابلة للتجديد تلقائيا كل عشر سنوات) ، مع شركة عقارية لتمكينها من بناء مسكن خاص لإيواء الطلبة (يتكون من 200 غرفة أي 400 سرير ومرافق مشتركة) على مساحة أرضية تقدر ب 5144 متر مربع ، حصلت عليها الجامعة من الملك الخاص للدولة.

وتجدر الإشارة إلى أنه لم تتم المصادقة على هذا العقد من طرف السلطة الوصية ووزارة المالية.

• تشييد مبنى إداري في غياب الوثائق المثبتة

تم بناء مبنى إداري بالمعهد العلمي (يضم ستة مكاتب وقاعة للاجتماعات) خلال سنة 2009، لكن لم تقدم الجامعة للمجلس المستندات والوثائق المبررة لهذه الأشغال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3. تدبير الصفقات

• ملاحظات عامة

- تخضع الصفقات العمومية لعمليات المراقبة والتدقيق، وتكون هذه العملية إجبارية بالنسبة للصفقات التي يتجاوز مبلغها خمسة ملايين درهم. ويجب أن تكون موضوع تقرير يرفع إلى الوزير المعني بالأمر، إلا أن رئاسة الجامعة لم تقم بهذه المراقبة فيما يخص بعض الصفقات ونخص بالذكر:

- الصفقة رقم 7/رج أ/2004 والمتعلقة بأشغال بناء مقر خزانة جامعة محمد الخامس-اكدال بمبلغ 7.847.007,07 درهم
- الصفقة رقم 6/رج أ/2004 والمتعلقة بأشغال بناء مقر رئاسة جامعة محمد الخامس-اكدال بمبلغ 8.146.023,90 درهم .

– عدم تقديم الضمانة العشرية من طرف المقاولات التي رست عليها الصفقات طبقا للمادة 769 من ظهير الالتزامات والعقود وتم تقديم مجرد التزام موقع من طرف المقاولات . ونخص بالذكر الصفقات التالية :

- الصفقة رقم 31/ك أ ع ا/03 والمتعلقة ببناء مبان إدارية بكلية الآداب ؛
- الصفقة رقم 7/رج أ/2004 والمتعلقة بأشغال بناء مقر خزانة جامعة محمد الخامس-اكدال ؛
- الصفقة رقم 7/رج أ/2005 والمتعلقة بأشغال بناء مقر معهد الدراسات الاسبانية البرتغالية ؛
- الصفقة رقم 18/رج أ/2006 والمتعلقة بأشغال توسعة كلية الآداب والعلوم الإنسانية .

– عدم تقديم تصاميم الانجاز والمتعلقة بالأشغال المنجزة في إطار الصفقات التالية :

- الصفقة رقم 31/ك أ ع ا/03 والمتعلقة ببناء مبان إدارية بكلية الآداب ؛
- الصفقة رقم 7/رج أ/2004 والمتعلقة بأشغال بناء مقر خزانة جامعة محمد الخامس-اكدال ؛
- الصفقة رقم 3/ر ج أ/2006 والمتعلقة بأشغال تبليط واجهات وجنبات مقر رئاسة الجامعة.

– إحداث تغييرات في نوعية الأشغال أوالزيادة في الكميات المنجزة دون إصدار أوامر الخدمة، وتهم هذه الملاحظة الصفقات التالية :

- الصفقة رقم 7/رج أ/2004 والمتعلقة بأشغال بناء مقر خزانة جامعة محمد الخامس-اكدال ؛
- الصفقة رقم 3/ر ج أ/2006 والمتعلقة بأشغال تبليط واجهات وجنبات مقر رئاسة الجامعة ؛
- الصفقة رقم 18/رج أ/2006 والمتعلقة بأشغال توسعة كلية الآداب والعلوم الإنسانية.

• ملاحظات خاصة بكل صفقة

- **الصفقة رقم 6/رج أ/2004 والمتعلقة بأشغال بناء مقر رئاسة جامعة محمد الخامس-اكدال، بمبلغ 8.146.023,90 درهم.**

– تم أداء كشف الحساب المؤقت رقم 1 والمؤرخ في 24/01/2005 قبل أن تشرع المقاولة في إنجاز الأشغال، حيث أن محضر الورش والمؤرخ في 28/02/2005 واضح في هذا الشأن إذ أنه يشير إلى أن الأشغال لازالت لم تبتدئ بعد؛

– أفضت عملية مراقبة الأشغال المضمنة بكشف الحساب الختامي إلى كون الجامعة أدت مبالغ مالية دون انجاز الأشغال المرتبطة بها؛

– بالإضافة إلى ذلك تبين عدم إنجاز أشغال البستنة وأشغال تأهيل المرآب كما هومبين في المحضر المؤرخ في 18 ماي 2005 الذي حدد قائمة الأشغال المنجزة بالحي الجامعي. كما تبين كذلك بناء قاعة الاستقبال بمقاييس أقل من تلك المشار إليها بالصفقة وكذا تغيير عدة مواد من الصفقة بأخرى؛

– هذا بالإضافة إلى وجود تناقضات واختلافات بين ما هووارد بكشف الحساب الختامي وما تم انجازه فعليا؛

– وقدرت الأشغال التي تم أداؤها دون مبرر في مبلغ 203.800,00 درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **الصفقة رقم 7/رج أ/2004 والمتعلقة بأشغال بناء مقر خزانة جامعة محمد الخامس-اكدال بمبلغ 7.847.007,07 درهم.**

تم التوقيع على محضر التسلم المؤقت بتاريخ 17/08/2006 في حين أن محاضر الورش والتي تحمل تاريخا لاحقا لتاريخ محضر التسلم المؤقت تشير إلى كون الأشغال ، موضوع الصفقة ، لا زالت في طور الانجاز. وتجدر الإشارة إلى أن أوامر إيقاف الأشغال التي قدمتها الجامعة لتبرير التأخير الحاصل في انجاز الأشغال ليست صحيحة لأن المقاولة كانت في ذلك الوقت تشتغل بالورش.

إن الأشغال الواردة في كشف الحساب الختامي لا تعكس الأشغال التي تم انجازها فعليا ، ولعل المقارنة بين هذا الكشف ووضعية «المتري» توضح بأن مجموعة من الأشغال قد تم أداؤها دون انجازها .

- **الصفقة رقم 7/رج أ/2005 والمتعلقة بأشغال بناء مقر معهد الدراسات الاسبانية البرتغالية بمبلغ 4.587.679,20 درهم .**

تم التوقيع على محضر التسلم المؤقت بتاريخ20/11/2006 في حين أن محاضر الورش تشير إلى كـــون الأشغال ، موضوع الصفقة ، لا زالت لم تنته بعد. وأن التاريخ الحقيقي لانتهاء الأشغال كان بتاريخ 10/05/2007 مما يحتم على الجامعة فرض غرامات التأخير على المقاولة.

أفضت عملية مراقبة الأشغال المنجزة إلى وجود أشغال مؤدى عنها دون أن يتم انجازها. ونخص بالذكر انجاز ووضع نافورتين.

بناء على التمتير النهائي المدلى به فإن مبلغ الأشغال المنجزة، بما في ذلك الزيادات في كمية الأشغال غير المبررة بأوامر الخدمة، بلغ 3.323.068,94 درهم عوض 4.024.005,20 درهم.

رغم أن كشف الحساب الختامي يحمل مبلغ 4.587.365,96 درهم ، أي ما تم أداؤه فعليا للمقاولة ، فان الجامعة قدمت وضعية للأشغال المنجزة حصرت مبلغها في 4.542.266,96 درهم . هذا المبلغ لا يتوافق والمبلغ المؤدى للمقاولة مما يعني أن مبلغ الفارق والمحدد في 45.098,97 درهم قد تم أداؤه للمقاولة مقابل أشغال غير حقيقية .

- **الصفقة رقم 1/رج أ/ 2006 المتعلقة بنجارة الألمينيوم والخشب والمعدن بمقر رئاسة الجامعة حصة 1 بمبلغ 2.595.369,60 درهم**

ان الفحص في عين المكان ومراقبة المستندات المحاسبية مكنا من الوقوف على أداءات متعلقة بكميات من الأشغال تتجاوز كميات ما تم بالفعل انجازه . فمراقبة الكشف الحسابي النهائي والموضوع من طرف المهندس المعماري يبين وضعية كميات بعض العناصر التي تتجاوز ماهووارد بتصميم الإنجاز المقدم من طرف المقاول . وبالتالي فالمبالغ المؤداة بدون مبرر تبلغ 184.020 درهم .

- **الصفقة رقم 3/ر ج أ/2006 والمتعلقة بأشغال تبليط واجهات وجنبات مقر رئاسة الجامعة بمبلغ 1.717.410,00 درهم .**

تم التوقيع على محضر التسلم المؤقت بتاريخ 15/08/2007 في حين أن محاضر الورش المتعلقة بشهر نوفمبر 2007 وسنة 2008 تشير إلى كون الأشغال لا زالت لم تنتهي بعد . فعلى الرغم من تقديم أوامر إيقاف الأشغال لتبرير التأخير الحاصل في انجاز الأشغال ، إلا أن هذه الأوامر ليست صحيحة نظرا لكون المقاولة لم تتوقف طيلة المدة المشار إليها في هذه الأوامر. ونتيجة لهذه الوضعية كان لزاما على الجامعة فرض غرامات التأخير على المقاولة ، وهوما لم تقم به.

أفضت عملية مراقبة الأشغال الواردة بكشف الحساب الختامي إلى وجود أشغال تمت تأديتها دون أن تنجز. ونخص بالذكر عدم وضع أحجار أوريكا بالممرات إذ تم استبدالها بأحجار من الاسمنت بالإضافة إلى كون الكمية التي تم وضعها من أحجار أوريكا بأماكن أخرى تبقى أقل من الكمية التي تم احتسابها بالكشف.

بالإضافة إلى هذه الصفقة، عمدت الجامعة إلى إبرام سندي طلب مع نفس المقاولة من أجل انجاز أشغال تبليط واجهات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وجنبات مقر رئاسة الجامعة بمبلغ 241.271.00 درهم.

- **الصفقة رقم 4/ر ج أ/2006 والمتعلقة بأشغال تبليط واجهات وجنبات خزانة الجامعة.مبلغ الصفقة 1.670.043,00 درهم**

يحتوي كشف الحساب الختامي على أشغال غير منجزة ومع ذلك أدت الجامعة قيمتها للمقاولة، وتم حصر المبلغ المؤدى في 52.500,00 درهم دون احتساب الرسوم.

بموازاة مع هذه الصفقة ، عمدت الجامعة إلى إبرام سند الطلب رقم 12 بمبلغ 59.691,54 درهم بتاريخ 15/11/2007 ، وموضوع هذا السند هونفس موضوع الصفقة أي أشغال تبليط واجهات وجنبات خزانة الجامعة.

- **الصفقة رقم 18/رج أ/2006 والمتعلقة بأشغال توسعة كلية الآداب والعلوم الإنسانية بمبلغ 3.381.111,33 درهم**

- أفضت عملية المقارنة، ما بين الأشغال الواردة بكشف الحساب الختامي ووضعية « المتري» إلى وجود مجموعة من الأشغال غير المنجزة ، إلا أن الجامعة أدت قيمتها للمقاولة ، هذا بالإضافة إلى تباين في الكميات المنجزة.

حتى ولوتم احتساب الأشغال المنجزة بدون ترخيص ، فإن مبلغ الأشغال المنجزة والمحدد في 3.237.783,72 درهم يبقى أقل من المبلغ المؤدى للمقاولة في إطار الكشف الختامي والمحدد في 3.388.111,33 درهم . مما يعني أن الجامعة منحت مبلغا قدره 150.327,61 درهم دون مقابل.

- إن الوضعية التي قدمتها الجامعة حصرت مبلغ الأشغال المنجزة خارج الصفقة في مبلغ 150.327,6 درهم. الا أن هذه الوضعية أدرجت أشغالا سبق وان تم احتسابها في إطار الصفقة بمبلغ 34.500,00 درهم ، فيما يخص الباقي فإن الجامعة لم تقدم أي تبرير.

- **الصفقة رقم 7/ر ج م 5 أ/2008 والمتعلقة باقتناء مواد وعتاد المكتب لفائدة كلية الآداب والعلوم الإنسانية بمبلغ 1.499.700,00 درهم.**

سلمت المقاولة ما طلب في إطار الصفقة خلال 23 شهرا في حين أن الآجال القانونية للتسليم حددت في شهرين، ومع ذلك لم يتم تطبيق غرامات التأخير على المقاولة والتي حددت في 149.700,00 درهم.

وعليه ،يوصي المجلس الجامعة :

- **بوضع نظام لتدبير وتتبع الصفقات العمومية ؛**
- **تعزيز قدرات المصالح المكلفة بتتبع الصفقات العمومية .**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II. جواب رئيس جامعة محمد الخامس-أكدال

(جواب مقتضب)

1. فترة المراقبة

تتميز الفترة مابين فاتح يناير 2003 ونهاية مارس2011، التي تهم مراقبة التدبير بجامعة محمد الخامس أكدال بإصدار القانون 01-00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتاريخ 19 ماي 2000 والذي شرع في تطبيقه بتعيين رؤساء الجامعات في أكتوبر 2001 حسب الطريقة المذكورة في هذا القانون. ولهذا، فإن هذه الفترة تميزت بالخصوص وحتى سنة 2008 بإقامة الركائز الكبرى لهذا الإصلاح. ويتعلق الأمر أساسا بالإصلاح البيداغوجي وهيكلة البحث العلمي.

2. قاعدة بيانات

قدمت جامعة محمد الخامس أكدال قاعدة معلومات كاملة ومتنوعة مكونة من وثائق دراسات وتحاليل من بينها 29 منشورا من 66 من المرفقات لجواب الجامعة لشهر أبريل 2001، مما سمح للجنة المجلس الأعلى للحسابات بإنجاز بعض الملاحظات دون أن تقف على أهمية وجود هذه القاعدة بالذات وأهميتها في الحكامة الجامعية. فعلى سبيل المثال هناك :

- دراسة مفصلة حول إدماج خريجي جامعة محمد الخامس أكدال ؛
- إسقاطات حاجيات في مجال الموارد البشرية إلى حدود 2020 ؛
- مؤشرات لرصد الأفواج منذ 2003-2004 بما فيها نسب النجاح لكل مسلك ولكل فصل دراسي ولكل دبلوم؛
- مؤشرات البحث والتنمية كعدد المنشورات وطنيا ودوليا وعدد براءات الاختراع وعدد الباحثين المشاركين في برامج البحوث وعدد الباحثين المندمجين في هياكل البحث.
- زيادة على ذلك هناك البيانات المحاسبية طبعا.
- (...)

3. الاستراتيجية

في الفقرة المتعلقة بالاستراتيجية هناك استعمال مفرط لهذه الكلمة. صحيح أننا نستعمل في أدبياتنا مفهوم الاستراتيجية الجامعية بمعنى مجموعة إجراءات متماسكة ومتناسقة من أجل تحقيق هدف ما. غير أنه عادة ما يخلط بين الاستراتيجية (وهي كلمة مستقاة من القاموس العسكري) من جهة وخطة العمل من جهة أخرى. فالدولة هي التي تحدد الاستراتيجيات في مختلف المجالات. أما المؤسسات العمومية فهي تعتمد خطط عمل في إطار الاستراتيجية الوطنية لهذا القطاع. فعلى سبيل المثال، هناك في الصفحة 4 ملاحظات من طرف لجنة المجلس الأعلى للحسابات متعلقة بالبحث العلمي تخص جميعها المعدات العلمية بينما التوصية تهم استراتيجية البحث العلمي.

4. مشروع تطوير جامعة محمد الخامس أكدال

لقد ادعى التقرير أن الجامعة لم تسلم لجنة المراقبة استراتيجيتها لتطوير الجامعة التي صادق عليها مجلسها بل أكثر من ذلك فإنها لم تسلم خطط عمل لفترة 2008-2003 التي صادق عليها مجلس الجامعة.

وهنا تجب الإشارة إلى أنه:

- لا يوجد أي قانون أونظام يستوجب أن تتم الموافقة على مشروع تطوير الجامعة من طرف مجلس الجامعة؛
- إن مدة ولاية الرئيس هي 4 سنوات وبالتالي يمتد برنامج تطوير الجامعة 4 سنوات، من 2002 إلى 2006 وليس من 2003 إلى 2008.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- على الرغم من ذلك، تم تقديم مشروع تطوير المجلس بصفة طوعية خلال الولاية الأولى (2006-2002) إلى مجلس الجامعة في اجتماعه بتاريخ 24 أبريل 2003. كما قدم مشروع تطوير الجامعة للولاية الثانية (2006-2010) لهذا المجلس وتمت المصادقة عليه في اجتماعه بتاريخ 11 نونبر 2006. وقد تم تقديم نسخة من جميع محاضر المجلس إلى اللجنة.

5. التكوين الأولي

بصفة عامة نلاحظ أن إنجازات الجامعة تم ذكرها دون الإشارة إلى أهميتها أوإلى مدى تأثيرها في منظومة التعليم العالي. وهكذا لم تقدم أي استنتاجات بشأن التطبيق الناجح للإصلاح أوفي ما يخص تنوع وغنى التكوينات الموفرة (105 مسلك في 2010 مقابل 34 في 2004). ومن جهة أخرى تم تقديم ملاحظات انتقادية على أساس حد أدنى من المعلومات وفي بعض الأحيان على أساس تحليل لوثائق غير كاملة. فعلى سبيل المثال فانخفاض المعدلات الإجمالية للالتحاق بالجامعة هوراجع إلى عاملين متقاربين في الزمن وبتأثير متأخر.

- إن انطلاق الإصلاح على مستوى المؤسسات ذات الاستقطاب المفتوح في شتنبر 2003 شكل محطة هامة في الانتقال من نظام تكوين للإجازة في 4 سنوات إلى تكوين في 6 سداسيات، مما يؤدي منطقيا إلى انخفاض عدد الطلبة في الإجازة بنسبة الربع (4/1).
- تقلص المنطقة التابعة لجامعة محمد الخامس أكدال في الخريطة الجامعية مما ترتب عنه تسجيل الطلبة القاطنين بعمالة تمارة وبلدية السويسي بجامعة محمد الخامس السويسي بدل جامعة محمد الخامس أكدال فيما يخص الدراسة بالعلوم الاقتصادية والقانونية والاجتماعية.

6. التكوين المستمر

أشار التقرير إلى غياب أية وثيقة مكتوبة مصادق عليها من طرف مجلس الجامعة تضفي طابعا رسميا على جوانب التكوين المستمر (عدد الساعات، المحتوى، المعايير، شروط الولوج). غير أن القانون الداخلي للجامعة المصادق عليه من طرف المجلس يضم جانبا مخصصا للتكوين المستمر. كما أضاف التقرير أن جامعة محمد الخامس أكدال تمنح شهادة وطنية في هذا التكوين بدل شهادة الجامعة.

وتجدر الإشارة إلى أن الجامعة لا تمنح شهادة وطنية بالنسبة للتكوين المستمر بل تمنح شهادات الجامعة في ما يخص برامج التكوين المستمر المصادق عليها من طرف مجلس الجامعة. وفي هذا الإطار أعدت الرئاسة مطبوعا يعبئه كل مرشح للتكوين المستمر ويكون مصادقا عليه من طرف السلطات المحلية. وهذا المطبوع يؤكد أن مقدم الطلب على علم أنه يعد شهادة الجامعة وليس شهادة وطنية.

7. لجنة التخطيط والاستراتيجية الجامعية

إن توصية لجنة المجلس الأعلى للحسابات بوضع وسائل لمتابعة أداء الجامعة يهمش المجهود الذي بذل جراء التقويم المؤسساتي الذي أنجز من طرف خبراء أجانب في إطار مشروع Tempus 2006-2008 برسم الفترة وهو يشكل سابقة بالنسبة للجامعة المغربية تحسب لجامعة محمد الخامس أكدال. ولقد مكنت هذه التجربة جامعة محمد الخامس أكدال استنادا إلى النتائج والتوصيات المعتمدة في تجارب دولية للتقييم شاركت فيها الجامعة، من تحديد استراتيجية جامعية وإنشاء آليات داخلية لضمان الجودة. إضافة إلى ذلك فإن إحداث إطار للجودة في الجامعة في 2008 (...) يعبر بشكل قوي عن التزام الجامعة بالانخراط في عملية التقويم وتحسين الجودة. ويستند هذا الإطار على تنظيم يضم لجنة التخطيط والاستراتيجية الجامعية. أما وحدة الجودة فإنها تشتغل بتنسيق مع أربع لجن مكلفة بجودة التكوين، بالبحث، بالحكامة والتفتح بالإضافة إلى فرق التقويم داخل مؤسسات جامعة محمد الخامس أكدال. هذا التنظيم الذي يؤطره مسؤولون وأساتذة باحثون وإداريون يضمن انخراطا أكبر للمكونات الجامعية في عملية التقويم. هذه الوحدة التي تشتغل مباشرة مع الرئيس تسمح بإدارة كل ما يتعلق بالجودة والأداء في الجامعة في إطار رؤية متطورة للجامعة.

إن لجنة التخطيط والاستراتيجية الجامعية مكونة من الرئيس ومن نائبي الرئيس ورؤساء المؤسسات والمسؤول عن وحدة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجودة والكاتب العام. ومن مهامها :

- تهيء ومناقشة خطة العمل في إطار التنسيق مع وحدة الجودة ؛
- إعداد خطط عمل لتحسين الأداء بناءا على نتائج التقويم وتحليل لوحة التحكم؛
- اقتراح الموارد المالية اللازمة لتنفيذ خطط العمل ؛
- مراقبة مراحل تطبيق وإنجاز تقويم داخلي سنوي.

8. البحث العلمي والتكنولوجي

لقد أثارت اللجنة ملاحظتين هامتين: الأولى تتعلق بالمعدات العلمية والتي أشرنا إليها في النقطة 5. والأخرى تنفي وجود «وثيقة تتضمن استراتيجية البحث العلمي والتكنولوجي». وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان الأمر يتعلق بالسياسة العلمية للجامعة فإنها توجد في عدة وثائق سلمت إلى اللجنة بما في ذلك «عناصر السياسة العلمية لجامعة محمد الخامس أكدال». هذه السياسة العلمية لجامعة محمد الخامس أكدال بلورتها لجنة البحث والابتكار المنبثقة من مجلس الجامعة بعد نقاش في منتدى حول البحث في الجامعة الذي انعقد يوم 25 يونيو2005 بحضور أكثر من 150 أستاذا باحثا من جامعة محمد الخامس أكدال. ولقد صودق عليه من طرف مجلس الجامعة في دورته المنعقدة يوم 25 نونبر 2005 خلافا لما ذكر في تقرير المجلس الأعلى للحسابات.

إن الإنجازات التي حققت في مجال البحث في السنة الأولى من المخطط الاستعجالي 2012-2009 كما يبين ذلك التقرير المرحلي شتنبر 2009 - أكتوبر 2010 كانت مهمة جدا. فرغم أن العقد المتعلق بالمخطط الاستعجالي لم يوقع عليه إلا بتاريخ 6 أكتوبر 2009 خلال حفل رسمي برئاسة صاحب الجلالة. فإن جامعة محمد الخامس أكدال قامت بتنفيذ عدة مشاريع داخل هذا الإطار قبل هذا التاريخ. غير أن هذا الحماس تم كبحه شيئا ما نظرا لتأخر تحويل الميزانية المبرمجة للسنة الأولى (2009) وللسنة الثانية (2010) من طرف سلطات الوصاية.

رغم هذه القيود فإن الدراسة المتأنية لالتزامات جامعة محمد الخامس أكدال خلال السنتين المتعلقتين بتنفيذ المخطط الاستعجالي تظهر أن عدة إنجازات في بعض المجالات تتجاوز الأهداف المتوقعة خصوصا فيما يتعلق بقدرة الاستيعاب ومعدل المهنة والمردودية الخارجية ...إلخ. وفي مجالات أخرى فإن الجامعة تسعى جاهدة لتحقيق هذه الأهداف بالطريقة الأنجع. ولهذا فإننا نأمل تدارك ما تبقى في السنتين الأخيرتين من البرنامج خصوصا فيما يتعلق بالمصاحبة والتكوين المستمر للأساتذة الباحثين والموظفين والتقنيين. وتجدر الإشارة أخيرا بأن المشاريع الخمسة المخصصة للبحث والتنمية (R&D) قد عرفت نسبة إنجاز مهمة جدا خلافا لما جاءت به لجنة المجلس الأعلى للحسابات. وفي هذا الإطار يمكن على سبيل المثال الحديث عن تمويل فرق البحث مباشرة وعبر إعلان عن مشاريع أوتنظيم جوائز البحث (جائزة أحسن أطروحة، جائزة أحسن فرقة بحث، جائزة أحسن نشرة علمية وجائزة أحسن مشروع بحث وتنمية لصالح القطاع السوسيواقتصادي)، دراسة إمكانية إنجاز ثلاث مركز بحث وتنمية (R&D) : مركز الماء والطاقة والبيئة والتنمية المستدامة، مركز التقنيات الصناعية، ومركز النماذج الأولية السريعة. إنشاء نوادي للتنشيط العلمي؛ تطوير قدرات البحث لجامعة محمد الخامس أكدال (طلبات براءات الاختراع، إنشاء مصلحة خاصة بتطوير المشاريع؛ بدء بناء مركز البحر الأبيض المتوسط للدراسات والبحوث (CERM) إنشاء شركة لتطوير البحث (SOVALOR) وأخيرا إنشاء قطب البحث والتعليم العالي للرباط (PRES) (انظر تقريرالتقييم لفترة شتنبر 2009 - أكتوبر 2010).

ففي المتوسط تنتج جامعة محمد الخامس أكدال سنويا 340 نشرة علمية دولية وما يقارب 100 نشرة وطنية وأكثر من 150 أطروحة و6 براءات اختراع تقريبا. فإذا أخذنا بعين الاعتبار كمية ونوعية إنتاجها العلمي والنسبة العالية جدا (20%) لطلبتها الذين يحضرون الدكتوراه مقارنة مع العدد الإجمالي لطلبتها فإن جامعة محمد الخامس أكدال تعد بحق الجامعة الرائدة وطنيا في مجال البحث.

9. الشراكة

إن ملاحظات لجنة المجلس الأعلى للحسابات في هذا المجال بدأت بانتقاد تتبع مشاريع البحث بيد أن هذه المشاريع هي في الواقع تابعة بالدرجة الأولى من حيث إنجازها لمؤسسات الجامعة ولفرق البحث وللأساتذة الباحثين. وتجب الإشارة في هذا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجال أن التتبع الأنجع يتم عن طريق المراقبة المالية القبلية أوفي طور الإنجاز أوبطريقة بعدية من طرف ممثلي وزارة المالية وأيضا وخصوصا عبر النتائج المنشورة في المجلات الدولية وبراءات الاختراع المقدمة والعقود المنجزة.

برنامج التعاون مع جامعة هارفارد: أنشئ هذا البرنامج بتعليمات من الملك الراحل الحسن الثاني وهوجزء من البرامج الرائدة التي وضعتها جامعة محمد الخامس أكدال من أجل إشعاع أحسن للثقافة المغربية العربية الإسلامية في بلد مهم هوالولايات المتحدة الأمريكية. ويساهم عدد كبير من الأساتذة والمثقفين من العالم العربي والإسلامي في أنشطة هذا البرنامج. وقد أنجز كتاب من طرف هارفارد بمناسبة الذكرى العشرين لهذا البرنامج تحت عنوان In the shadow of the Sultan (في ظل السلطان).

ملحقة ج.م.خ.أ بأبوظبي: الهدف من إحداث هذه الملحقة هوتقوية الإشعاع الثقافي للمغرب من خلال جامعة محمد الخامس أكدال. إن هذا المشروع الذي يشكل ابتكارا في مجال التعاون العلمي والثقافي الذي لم يسبق لأية جامعة مغربية أن قامت بإنجازه من قبل، قد تم إنجازه في إطار اتفاقية صادق عليها مجلس الجامعة ويستند إلى مقتضيات القانون 01-00 الذي ينظم التعليم العالي. فهذا الإنجاز هوالثالث من نوعه بأبوظبي بعد جامعة نيويورك وجامعة السربون بباريس وهذا يظهر حجم هذا الإنجاز.

جامعة نواكشوط (موريطانيا): (صفقة مراقبة من طرف البنك الدولي والحكومة الموريطانية) هذه الصفقة جزء من صفقة عامة تهدف إلى وضع أسس الإصلاح في جامعة نواكشوط بموريطانيا ووضع نظام «أمد» (LMD) في ثلاث مجالات : علوم وتقنيات، علوم قانونية واقتصادية ثم الآداب والعلوم الإنسانية.

الصفقتان الأولتان فازت بهما جامعتان الأولى كندية والثانية فرنسية. أما المجال الخاص بالآداب والعلوم الإنسانية فقد فازت به جامعة محمد الخامس أكدال من خلال كلية الآداب والعلوم الإنسانية. ولقد أنجزت المرحلة الأولى كما كان منصوصا عليه في المشروع. أما المراحل التالية فقد عرفت شيئا من التأخر راجع إلى المشاكل السياسية التي عرفتها موريطانيا في تلك الفترة. أما التقارير المتعلقة بإنجاز كل المحطات فهي متواجدة برئاسة جامعة محمد الخامس أكدال وقد سلمت نسخة منها للجنة المجلس الأعلى للحسابات.

10. الحكامة بجامعة محمد الخامس أكدال

لقد أشار التقرير أنه ليس هناك على صعيد اللجنة البيداغوجية التابعة لمجلس الجامعة أي تتبع فعلي لاعتمادات المسالك وعدم وجود ضوابط للتقييم. غير أنه يجب التذكير بأنه من بين شروط طلب الاعتماد أوطلب التجديد التي تطلبها اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي (CNCES) هناك تقرير للتقويم الذاتي مع العلم أن هذا التقويم الذاتي ضروري حتى بالنسبة للمسالك التي استوفت مدة اعتمادها ولم تقدم طلب اعتماد تجديدها.

لقد أشار التقرير أن مجلس الجامعة لم يناقش أبدا برنامج العمل للسنة المالية وهذا يدل على تجاهل لطريقة عمل مجلس الجامعة خصوصا عند مناقشة ميزانية الاستثمار، حيث أن هذه الميزانية تناقش حسب المشاريع.

11. نظام المعلوميات

لقد أشار التقرير أن النظام المعلوماتي (SIGA) غير معمول به في المؤسسات التابعة لجامعة محمد الخامس أكدال؛ ويتعلق الأمر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والمدرسة المحمدية للمهندسين والمدرسة العليا للتكنولوجيا والمدرسة العليا للأساتذة. وهذا عكس الواقع حيث أن هذا البرنامج معمول به بجميع المؤسسات باستثناء كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية التي اختارت نظاما معلوماتيا آخر طور كذلك من طرف رئاسة الجامعة.

12. الموارد البشرية والمادية والمالية

تدبير الموارد البشرية : رغم ان الجامعة لا تتوفر بعد في الواقع على استقلاليتها الإدارية والمالية، كما ينص على ذلك القانون01.00 وكما يؤكده تقرير لجنة المجلس الأعلى للحسابات نفسه فإن الجامعة قامت بعدة مبادرات تهدف إلى تحسين هذا التدبير نذكر من بينها على سبيل المثال:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- إنجاز «دليل لمؤشرات الأداء يحتوي على ما يقرب من 168 مؤشرا تغطي مجالات التكوين والبحث والحكامة والتفتح على المحيط السوسيواقتصادي وعلى المحيط الدولي. عشر مؤشرات منها متعلقة بتدبير الموارد البشرية.
- قرار إحداث مناصب مالية والتوظيف لازال من اختصاص الوزارة الوصية. رغم ذلك فإن الجامعة قامت بتحديد حاجياتها من الأساتذة الباحثين عند إنجاز مسالك جديدة بعلاقة مع المخطط الاستعجالي.
- من جهة أخرى لقد أصدرت جامعة محمد الخامس أكدال في 2008 «كتابا أبيضا» يوضح المشاكل المرحلية التي تعيشها الجامعة كالسن المتقدم للأساتذة الباحثين وأعضاء الطاقم الإداري والتقني، كما قدمته إسقاطات لوتيرة المغادرة للتقاعد لكل فئات موظفي جامعة محمد الخامس أكدال إلى حدود سنة 2020.
- في إطار البرنامج الاستعجالي، قدمت جامعة محمد الخامس أكدال مشروعا للتكوين المستمر للأساتذة الباحثين والموظفين الإداريين والتقنيين بالجامعة «مشروع العمل 15.4.1».
- لقد استفاد أعضاء مجلس جامعة محمد الخامس أكدال خلال سنة 2005-2006 من برنامج تكوين في مجال الشؤون المالية، أطره رئيسا مصلحتين في مديرية الميزانية في وزارة الاقتصاد والمالية.
- لم يوافق بعد من طرف المصالح المعنية على مشروع الهيكلة الإدارية للجامعة، الذي يتضمن مصلحة المراقبة الداخلية ذات صلاحيات محددة، بالرغم من مصادقة مجلس الجامعة على هذا المشروع.
- إن التعيينات في مناصب المسؤولية تعتبر من صلاحيات الوزير المشرف على القطاع. إلا أن غياب هيكلة إدارية للجامعة معتمدة من طرف المصالح المعنية يقف حاليا دون تفعيل هذه التعيينات.
- كما نشرت الرئاسة في 2009 كتابا تحت عنوان «تنظيم ومرجعية الوظائف والكفاءات لجامعة محمد الخامس أكدال». يصف هذا العمل بدقة وظائف وصلاحيات ومهام موظفي الجامعة.

كما استخلص التقرير أن الجامعة لم تقم بتطوير نظم فعالة لإدارة مواردها البشرية ولتحديد حاجياتها في هذا المجال ولوضع الأشخاص في المناصب المناسبة حسب مقاربة كفاءات/حاجيات.

إلا أنه، وفي غياب استقلالية إدارية ومالية حقيقية على المستوى العملي، لا يمكن للجامعة أن تقوم بمبادرات كهاته، نظرا للعدد المحدود جدا من المناصب المالية التي توضع سنويا رهن إشارة الجامعة والتي لا تكفي حتى لتعويض المحالين على التقاعد، مع العلم أن الخصاص الناتج عن المغادرة الطوعية لـ 213 أستاذ محاضر و318 موظف إداري وتقني لا يمكن تعويضه إلا في حدود 2017 إذا ما استمرت وتيرة البرنامج الاستعجالي على ما هي عليه. علاوة على أن الوزارة، وفي إطار حملات توظيف الشباب العاطل، تخصص أحيانا للجامعة كفاءات لا تتناسب وحاجياتها.

هذا مع العلم أن جامعة محمد الخامس أكدال، وفي إطار برامج التكوين المستمر، عملت دائما على دعم كفاءات مواردها البشرية. فعلى سبيل المثال، لقد نظمت التكوينات المستمرة للموظفين الإداريين والتقنيين في 2008 من خلال ست دورات في المغرب وثلاث دورات في الخارج، وذلك في مجالات المعلوماتية والموارد البشرية والحسابات والصفقات العمومية والشؤون الطلابية والتعاون.

بالنسبة للأساتذة الباحثين يتم التكوين المستمر عبر البحث العلمي والمشاركة في مدارس موضوعاتية (المدارس الصيفية أوالشتوية...) أوفي مناظرات متخصصة منظمة في الداخل أوفي الخارج من طرف مؤسسات مختلفة، كالجامعات والجمعيات العلمية والمنظمات الجهوية والدولية، الخ. وتعتبر المساهمة في المؤتمرات العلمية وسيلة مثالية لتتبع آخر التطورات العلمية، ولذلك فهي ضرورية للحفاظ على كفاءات الأساتذة الباحثين وتطويرها المستمر.

إدارة الممتلكات العقارية. يلاحظ التقرير عدم احترام المساطر في تفويت أرض في ملكية الجامعة لـ «شركة عقارية»، والأمر يتعلق في الواقع بمؤسسة عمومية (صندوق الإيداع والتدبير CDG). وقد تم ذلك لتمكينها من بناء مساكن للطلبة. وقد تم توقيع العقدة من طرف الوزارة الوصية، سعيا منها لتسهيل مهمة هذه المؤسسة العمومية. ونشير إلى أن هذه الملاحظة لم ترد في التقرير الشامل لمهمة المجلس الأعلى للحسابات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• **إدارة المناقصات.**

أ) ملاحظات عامة. في هذا البند يقدم تقرير مهمة المجلس الأعلى للحسابات ملاحظات خاصة بست صفقات، وذلك في حين أن الجامعة كمؤسسة عمومية لا تخضع للنصوص التنظيمية للصفقات، إذ أن القرار 2-06-388 لـ16 محرم 1482 (5 فبراير 2007)، المحدد لشروط وقواعد إجراء صفقات الدولة وكذا بعض المساطر المتعلقة بإدارتها ومراقبتها، يحدد في المادة 92، «أن الصفقات وملحقاتها تخضع، بالإضافة إلى المراقبة المحددة في النصوص العامة المتعلقة بالمصاريف العمومية، إلى مراقبة وتدقيق داخليين محددين بموجب قرارات الوزير المعني. ويمكن أن تتعلق هذه المراقبة والتدقيق بتحضير وإنجاز الصفقات. وتكون المراقبة والتدقيق إجباريتين للمناقصات التي تتجاوز قيمتها خمسة ملايين درهما». وهنا نلاحظ أولا أن الوزير المعني لم يتخذ بعد هذا القرار، ثم أن الجامعة لا تتوفر حاليا على مصلحة تدقيق الحسابات الداخلية بسبب عدم مصادقة الوزير الوصي ووزير الاقتصاد والمالية على مشروع الهيكلة الإدارية.

ب) كما يلاحظ التقرير حدوث تعديلات في الأشغال المحددة في بعض المشاريع المنجزة أوالتي هي في طور الإنجاز. يجب الإشارة في هذا الخصوص إلى أن برمجة وإتمام مشاريع التهيئة والبناء التي تستجيب لحاجيات الجامعة تتطلب استثمارات ليست بالضرورة مالية. حيث يعد التأطير التقني والإداري مع التحليل المعمق للحاجيات من حيث الفضاء والزمن عناصر أساسية في هذه البناءات. وهكذا تم إنشاء وحدة تقنية مكونة من مهندس معماري وعون تقني لمتابعة مشاريع البناء التي أنجزتها جامعة محمد الخامس أكدال في حين التجأت معظم الجامعات الوطنية الأخرى إلى مؤسسة شبه عمومية تستقطع مقابل خدماتها 5 في المائة من قيمة الصفقة.

تخضع جامعة محمد الخامس ومؤسساتها لاستعجالية برمجة وانجاز المشاريع (45.000 متر مربع مغطى خلال 6 سنوات)، وهنا تكمن الصعوبة في تحديد حاجيات كل مؤسسة، بدقة وسرعة، نظرا لخاصيات كل منها وتنوع متطلبات الدراسة فيها، تضاف إلى ذلك التغيرات العديدة في التوجهات البيداغوجية التي تحدث خلال تحديد برنامج أوإنجاز المشروع. هذه التحولات في الغاية النهائية لمشروع ما تؤدي حتما إلى تغيرات في نوعية وكميات الخدمات وإلى تمديد في فترات الإنجاز يصعب التحكم فيها. كما تتسبب هذه التحولات في عدد من الأشغال المنجزة والغير واردة في المحاسبة النهائية وذلك لعدم التحكم في طريقة إدماج هذه الأعمال عند التصفية النهائية. لهذه الأسباب أيضا لا تتوافق أحيانا البرمجة الزمنية التعاقدية للأعمال والوضعية الحقيقية لتقدم الأوراش.

ويتم تسجيل هذه الزيادات والانخفاضات في محاضر اجتماعات الورشات، الموقعة من طرف المهندس المعماري وممثل مكتب الدراسات وممثل مكتب المراقبة وممثلي صاحب المشروع والجهة المستغلة أومن يمثلها، الخ. تقدم هذه المحاضر للرئيس الذي يزكيها ويعطي الضوء الأخضر للشروع في انجازها. ويكاد يكون مستحيلا في بداية المشروع تحديد الكميات التي ستضاف أوتنقص خلال انجازه وقبل المحاسبة النهائية. وهذا يعتبر نقطة ضعف أخرى في شروط تنظيم الصفقات العمومية بالجامعة.

جـ) تندرج تفاصيل الأجوبة المتعلقة بالصفقات المحددة في تقرير مهمة المجلس الأعلى للحسابات في إطار المادة ب أعلاه، وقد تم توضيحها في جواب جامعة محمد الخامس أكدال في يونيوالماضي.

د) نشير إلى أن الجامعة بذلت مجهودات كبيرة لمتابعة عمليات البناء وذلك لضمان منتوج أفضل بتكلفة أقل، مع احترام الضوابط المعتمدة في المجال. وهكذا فقد تراوحت تكلفة المتر المربع المشيد في بنايات جامعة محمد الخامس أكدال ما بين 2000 و4000 درهما، وهذه تكلفة تفضيلية مقارنة مع تلك المتداولة في السوق. ونظرا لحجم إنجازات جامعة محمد الخامس أكدال من مشاريع تهيئة وتشييد، يتبين درجة تحكم الطاقم التقني والإداري وأهمية الأموال المقتصدة.

(...)

13. خلاصة

لقد شكل تقرير المجلس الأعلى للحسابات فرصة لجميع المعنيين للتعرف مباشرة على المشاكل التي تعترض جامعة محمد الخامس أكدال في ممارسة مهامها وإنجاز مشاريعها. كما يعتبر التقرير فرصة لإدارة الجامعة للاستفادة من الملاحظات التي يتضمنها لتصحيح بعض الإجراءات والمساطر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لكننا، نتأسف لكون التقرير لم يقم بعملية تقويم تعتمد على الأدوات المستعملة حاليا على الصعيد الدولي والتي أصبحت شائعة، ومنها تحليل SWOT الذي يحدد مواطن القوة والضعف وكذا الفرص والأخطار. لقد انحصر التقرير في جرد المشاكل دون إظهار مواطن القوة والفرص والأخطار.

(...)

يظهر بوضوح من خلال هذا الجواب أن جامعة محمد الخامس أكدال قامت، كلما كان ذلك ممكنا، بالاعتماد على إمكانياتها وقدراتها الخاصة لضمان آداء العديد من مهامها (تطوير برامج معلوماتية تجريبية وتحيين قاعدة معلومات المكتبة وانتقال الرئاسة إلى المقر الجديد ومراقبة وتتبع الصفقات الخ.) لتقتصد بذلك مبالغ مالية هامة. في نفس السياق، سهرت على الاقتصاد في بعض البنود، كالماء والكهرباء والهاتف، وذلك حسب توصيات وزارة المالية. لقد كان هذا التوجه دائم الحضور خلال أنشطة الجامعة سواء تعلق الأمر بالمصاريف الصغرى كتكاليف تنقلات الرئيس، أوبالأخص بالكبرى كتكلفة البناء للمتر المربع.

من البديهي أن تكون الإدارة قد ارتكبت بعض الأخطاء خلال إنجازها لمهامها المتنوعة والمتعددة، وقد يرجح ذلك ربما إلى قلة التجربة (يعتبر هذا أول فحص للجامعة من طرف المجلس الأعلى للحسابات منذ تفعيل القانون 01-00 في مايو2000)، وقد تكون ارتكبت، تحت ضغط الظروف، أخطاء في السجلات، ولكن لا يمكن أن يشكك ذلك في مدى صدقها وحسن نيتها.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عملية تصفية المصلحة المستقلة للإشهار

كانت المصلحة المستقلة للإشهار قبل تصفيتها بتاريخ 31 دجنبر 2005 تتخذ شكل مرفق الدولة مسير بصورة مستقلة (SEGMA) تابعة للوزراة المكلفة بالإعلام. وقد كانت تحتكر تسويق الوصلات الإشهارية التي يتم ادراجها بالإذاعة والتلفزة المغربية.

تم تحويل المصلحة المستقلة للإشهار والإذاعة والتلفزة المغربية إلى شركة مساهمة تسمى" الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة" بمقتضى القانون رقم 03-77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري ، وذلك في يناير 2006.

وقد نص الفصل 54 من القانون السابق الذكر على أنه « تنتقل إلى الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة أوتوضع رهن إشارتها بدون عوض الأملاك العقارية التابعة للملك الخاص للدولة والمخصصة في تاريخ موافقة الهيئة العليا على دفتر تحملات الشركة، لأنشطة الإذاعة والتلفزة المغربية والمصلحة المستقلة للإشهار بنص تنظيمي.

كما ينص الفصل 56 من القانون السالف الذكر على أنه « تحل الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة محل الإذاعة والتلفزة المغربية والمصلحة المستقلة للإشهار في حقوقهما والتزاماتهما وعلى الخصوص فيما يتعلق بجميع صفقات الدراسات والأشغال والتوريدات والنقل وكذا فيما يخص جميع العقود والاتفاقات الأخرى ولا سيما المالية منها التي تم إبرامها قبل التاريخ المشار إليه في المادة 54. »

تبرز وضعية الحسابات المحددة بتاريخ 31/12/2005 ، الأرصدة الخاصة بحسابات الزبناء العاديين بمبلغ **95.025.026,72** درهم والأرصدة الخاصة بحسابات الزبناء المشكوك أداؤهم بمبلغ **88.913.221,11** درهم.

فيما يخص ديون الموردين المبينة بالميزان العام فقد بلغت **3.098.497,58** درهم موزعة مابين موردين مختلفين بمبلغ **3.098.497,58** درهم وموردين اقتطاع الضمان بمبلغ **382.421,94** درهم.

ومن جهة أخرى وطبقا للمقتضيات القانونية المنظمة لمصالح الدولة المسيرة بطريقة مستقلة فقد تم دفع رصيد حساب المصلحة المستقلة للإشهار بميزانية الدولة البالغ **122.634.994,56** درهم.

وقد بلغت القيمة الخام لأصول المصلحة المستقلة للإشهار (المعدات التقنية وأثاث المكتب) **24.293.044,23** درهم.

تم ترحيل هاته الأصول إلى الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة بقيمة **4.354.202,60** درهم. وتم احتساب القيمة المعاكسة لتلك الأصول بميزانية الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة بمثابة «منح الاستثمار الواردة».

I. ملاحظات المجلس الأعلى للحسابات

• ترحيل ممتلكات المصلحة المستقلة للإشهار إلى الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة بدون نص قانوني وبدون محضر

تم ترحيل ممتلكات المصلحة المستقلة للإشهار إلى الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة بدون نص قانوني يحدد كيفية الترحيل كما ينص على ذلك الفصل 54 من القانون رقم 03-77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري بالاضافة إلى ذلك لم يتم ترحيل ممتلكات المصلحة المستقلة للإشهار عن طريق محضر موقع من طرف المدير السابق للمصلحة ومدير الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة وسلطة الوصاية.

• ترحيل الديون على أساس رصيد جامع غير مدعم بوضعيات مفصلة

تم ترحيل حساب الزبائن الذي يشمل الديون المستحقة للمصلحة المستقلة للإشهار المحددة في 31/12/2005 على أساس رصيد جامع وليس على أساس وضعية ديون مفصلة ومسترسلة تحتوي على كافة المعطيات الضرورية (هوية الزبناء،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مبلغ الديون .....إلخ) وموقعة من طرف مسئولي الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة والمسئولين السابقين للمصلحة المستقلة للإشهار.

• تقصير فيما يخص متابعة ملفات النزاعات.

لقد بلغ حساب «الزبناء المشكوك أداؤهم» **88.913.221,11** درهم إلى غاية 31/12/2005 . ويضم هذا المبلغ **38.015.237,46** درهما يخص زبونا واحدا يسمى «س.ب» وإلى غاية 31/12/2009 لم تتغير هذه الوضعية.

لم تحين الملفات القانونية لزبناء المصلحة المستقلة للإشهار المشكوك أداؤهم إلا مؤخرا من طرف المصلحة القانونية التابعة للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة والتي أصبحت بمقتضى القانون رقم 03-77 تحل محل المصلحة المستقلة للإشهار في حقوقها والتزاماتها. مما أدى إلى تأخير في اتخاذ التدابير اللازمة.

• عدم وجود الوثائق المثبتة ضمن ملفات بعض الزبناء.

لقد لوحظ أن ملفات بعض زبناء المصلحة المستقلة للإشهار لا تحتوي على الوثائق المثبتة علما بأن هؤلاء الزبناء قد استفادوا من خدمات الدعاية المباشرة والأشغال التقنية. وقد بلغت ديون هؤلاء الزبناء 11.761.178,73 درهم.

• فقدان بعض الوثائق المثبتة الخاصة بديون المصلحة المستقلة للإشهار.

لقد خسرت المصلحة المستقلة للإشهار بعض القضايا المعروضة على المحاكم والتي تهم النزاعات مع الزبناء وذلك لعدم توفر هذه المصلحة على الحجج والإثباتات اللازمة لتلك الديون. كما لم تتخذ الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة التدابير اللازمة من أجل البحث عن حجج جديدة لتلك الديون (مثل : سندات الطلب. أرشيف الإشهار.....الخ).

وقد بلغت قيمة هذه الديون 11.864.947,37 درهم.

• تقادم التدابير المتخذة ضد شركة " م ب" " M.P "

تمت إحالة ملف شركة « م ب» بعد تأخر كبير.وقد جاء الحكم الصادر عن المحكمة التجارية للدار البيضاء بتاريخ 16/05/2005 ضد المصلحة المستقلة للإشهار والسبب هوالتقادم في الإحالة على القضاء مما نتج عنه ضياع بلغ **446.520,00** درهم.

• عدم تنفيذ الأحكام الصادرة لصالح الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة.

صدرت بعض الأحكام لصالح الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة لكنها لم تنفذ نظرا لعدم تبليغ الزبناء المدينين أولعدم وجود عناوين المعنيين.ويتعلق الأمر بشركة «F» بمبلغ **3.062.973,30** درهم.وشركة «D» بمبلغ **2.675.031,60** درهم وشركة «M» بمبلغ **1.988.360,82** درهم.

ويلاحظ على أن المصالح المختصة للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة لم تتخذ التدابير اللازمة من أجل استخلاص المبالغ التي حكم بها لصالحها (مثل الحجز على الأصل التجاري. الحجز على الحسابات البنكية. اتخاذ التدابير ضد مسيري الشركات المدينة .....إلخ).

ونتج عن هذا التقصير خسارة مبلغ **14.826.406,48** درهم

• لم يتم تحصيل الدين المترتب على شركة " W" بالرغم من قرار المحكمة الذي جاء في صالح الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة.

تم التصريح بالتصفية القضائية لشركة « **W**» منذ 25/06/1998. إلا أن التدابير ضد هذا الزبون لم تتخذ إلا سنة 2003 وصدر الحكم لصالح الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة بتاريخ 08/05/2006.

ولم يتم تحصيل مبلغ الدين المقدر ب 1.668.012,00 درهم.

• عدم تنفيذ الاتفاق بالتراضي مابين الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة وشركة "F.P»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صدر الحكم في هذا النزاع لصالح الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة وقد تم الاتفاق على حله بالتراضي بتاريخ 25/03/2008 إلا أنه إلى غاية أواخر 2010 لم يتم تحصيل أي مبلغ لصالح الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة كما لم يقم مسؤولوالشركة الوطنية بأي إجراء من أجل استخلاص مبلغ 1.646.692,48 درهم.

• عدم تحصيل الدين المترتب على شركة "C.P»

إلى نهاية 2010 لم يتم تحصيل مبلغ 38.015.237,46 درهم والمترتب على شركة «C.P» إلى نهاية 2010 وقد لوحظ أن حساب «الزبائن المشكوك في أداؤهم» المحدد بتاريخ 31/12/2005 يحتوي على العديد من الفاتورات غير المؤداة للمصلحة المستقلة للإشهار من طرف شركة «C.P» ويتعلق الأمر بالفترة الممتدة مابين 1996 و2002.

وقد تم تسجيل العديد من الملاحظات في هذا الشأن.

- لم تكن شركة «C.P» ضمن لائحة الزبناء المشكوك في أدائهم والمقدمة للمجلس الأعلى للحسابات من طرف المصلحة القانونية للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة.
- بلغت ديون شركة «C.P» إلى غاية 15 يوليوز 1996، ما مجموعه 20.076.675,03 درهم
- بالرغم من كون الاهمية الكبرى للديون غير المستخلصة المترتبة على شركة « C.P» ظلت هاته الأخيرة تحظى بمكانتها كوسيط من أجل ادراج الوصلات الاشهارية وبلغت ديون شركة «C.P» 32.388.668,11 درهم إلى غاية نهاية 1997.
- من أجل تصحيح هذه الوضعية قامت المصلحة المستقلة للإشهار بإبرام اتفاقيتين مع الشركة المعنية. وقد أبرمت هاتين الاتفاقيتين اللتان تحملان أيضا توقيع العون المحاسب بتاريخ 16/12/1997 و14/12/1999.

وبالرغم من كون الالتزامات المتضمنة بالاتفاقين لم تحترم من طرف شركة «C.P» فإنه لم يتم اتخاذ التدابير اللازمة ضدها.

قام المسؤولون السابقون بالمصلحة المستقلة للإشهار بعدة إجراءات من أجل إثارة الانتباه لهذه الوضعية غير العادية خصوصا لدى المسؤولون بوزارة الاتصال ووزارة المالية ولكن بدون جدوى

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II. جواب الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة

(نص الجواب كما ورد)

بعد تذكير مقتضب لمقتضيات المادتين 54 و56 من القانون 03-77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري ومبالغ الأرصدة المحددة بتاريخ 31/12/2005 والمرتبطة بتحويل المصلحة المستقلة للإشهار عبر التقرير الأخير المتضمن للملاحظات والتوصيات التي تستدعي مجموعة من التوضيحات والتعليقات من الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة والتي تم تحديدها في النقط التالية:

1- تحويل ممتلكات المصلحة المستقلة للإشهار والإذاعة والتلفزة المغربية بدون نص تنظيمي في غياب محضر التحويل.

2- تحويل الديون على أساس رصيد إجمالي غير مدعوم ببيانات تفصيلية.

3- نقص على مستوى تتبع الملفات المتنازع بشأنها .

4- غياب وثائق الآليات بالنسبة لملفات بعض الزبائن.

5- إتلاف وثائق هامة بالنسبة لديون مصلحة الدولة ذات التسيير المستقل.

6- تقادم الإجراء المتخذ في حق شركة.

7- عدم تنفيد احكام صدرت لفائدة الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة.

8- عدم تحصيل دين على شركة «W» بالرغم من صدور حكم قضائي لفائدة الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة .

9- عدم تنفيذ الاتفاق ألتصالحي بين الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة وشركة F P

10- عدم تحصيل دين مستحق على ذمة الشركة CP.

يمكن تلخيص أجوبة الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة على الملاحظات وكدا التوصيات الصادرة عن المجلس الأعلى للحسابات بشأنها، فيما يلي :

1- تحويل ممتلكات المصلحة المستقلة للإشهار والإذاعة والتلفزة المغربية بدون نص تنظيمي وفي غياب محضر التحويل

من المعلوم أن المصلحة المستقلة للإشهار كانت تعمل كمصلحة دولة ذات التسيير المستقل تحت وصاية وزارة الاتصال حيث تم تحويلها بمعية الإذاعة والتلفزة المغربية إلى شركة مجهولة الاسم المسماة بالشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة ، وذلك بمقتضى القانون 03-77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري.

وتجدر الإشارة إلى أن إصدار النص التنظيمي المنصوص عليه في المادة 54 من القانون المشار إليه أعلاه يبقى من صلاحية السلطات العمومية المختصة ومن مسؤولياتها . وفي غياب هذا النص فقد تم الاعتماد في عملية تحويل جميع ممتلكات المصلحة المستقلة للإشهار على :

- بيانات مالية وأخرى متضمنة للجرد تخص كل المقتنيات المنقولة و غير المنقولة التي كانت بحوزة المصلحة المستقلة للإشهار، تحمل تأشير ومصادقة السلطات الإدارية المختصة .
- قوائم العقارات التي تم اقتناؤها خلال 20 سنة ما بين 1986 و2005.
- الجرد العيني والشامل الذي قامت به مصالح الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة على الصعيد المركزي والجهوي.

وقد عملت الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة على إسناد مهمة مراقبة وتثمين الجرد العيني للمعدات إلى مكتب معتمد للمحاسبة طبقا لمقتضيات القانون 95-17 المنظم للشركات المجهولة الاسم.

كما تم تحويل الممتلكات العقارية للمصلحة المستقلة للإشهار إلى الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة طبقا للمقتضيات الجاري بها العمل من طرف مديرية الأملاك المخزنية التابعة لوزارة المالية وقد صدر بشأن هذا التحويل قرار لوزير المالية بتاريخ 8 مايو2006.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إلا أن التثمين المحاسباتي للممتلكات العقارية لازال رهينا باستصدار نفس النص التنظيمي والذي سيحدد أيضا المعالجة الجبائية لهذه العملية .

كما تجدر الإشارة إلى أن الدولة قد تعهدت من خلال العقد البرنامج 2011-2009 المبرم مع الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة باستصدار النص التنظيمي المنصوص عليه في القانون 77-03 .

2- تحويل الديون على أساس رصيد إجمالي غير مدعوم ببيانات تفصيلية

لقد تم إعداد الرصيد الإجمالي من طرف مكتب متخصص بناءا على الوثائق المحاسباتية التي حصرتها

المصلحة المستقلة للإشهار بصفتها إدارة عمومية إلى غاية 31/12/2005 والمتعلقة ب :

- وضعية القروض الممنوحة لموظفي المصلحة المستقلة للإشهار الموافق عليها من طرف وزارة المالي. وقد اقتصر دور الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة في تدبير هذه الملفات بالسهر على اقتطاع هذه القروض من منبع أجور المستفيدين.
- قوائم زبناء المصلحة المستقلة للإشهار (العاديين ودوي النزاعات) المصادق عليها من طرف الآمر بالصرف للمصلحة المستقلة للإشهار.
- قوائم مزودي المصلحة المستقلة للإشهار مصادق عليها من طرف ا لآمر بالصرف.

وقد تم إعداد وتقديم الوثائق المحددة للرصيد الإجمالي للمصلحة المستقلة للإشهار بتاريخ 31/12/2005 وفق الطريقة المعمول بها لدى مصالح الدولة ذات التسيير المستقل بصفتها إدارة عمومية.

3- في إطار الملفات المتنازع في شأنها سارعت الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة الإجراءات المهمة التالية :

- احتسبت الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة في الحصيلة المحاسبية برسم 2006 مجموع الديون المترتبة عن المصلحة المستقلة الإشهار بهدف ضمان استخلاصها .
- عملا بمقتضيات القانون 03-77 . التزمت الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة بالاحتفاظ بالمحامي المعتمد سابقا من طرف المصلحة المستقلة للإشهار لتمثيلها أمام جميع محاكم المملكة والإجراءات المسطرية لتحصيل الديون المترتبة لفائدة المصلحة . وقد تم تتبع هذا الملف مع المحامي طبقا للمسطرة القضائية المعمول بها والتي تتماشى وفق الوتيرة الطبيعية لتطبيق هذه المساطر القضائية.

وتجدر الإشارة إلى أن القيام بالعمليات السالفة الذكر قد تزامنت وانطلاقة الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة التي كانت تستدعي تحضير وإعداد وإنشاء جميع الآليات التد بيرية المنصوص عليها في القانون 00-69 وقانون الشركات المجهولة الاسم.

4- بخصوص «غياب وثائق الإثبات بالنسبة لملفات بعض الزبناء» فتجدر الإشارة أن هذه الديون التي هي في ذمة بعض الزبائن تعود إلى سنوات عدة قبل 4 يناير 2006 وتتعلق أساسا بخدمات استفادت منها الإدارات والمؤسسات العمومية في إطار مهمة المرفق العمومي المنوطة بالمصلحة المستقلة للإشهار.

5- في موضوع إتلاف وثائق هامة . فإن المحكمة لم تستطع البت في بعض المنازعات لعدم كفاية أدلة الإثبات . وقد تعاملت الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة مع هذه الملفات في حدود الوثائق والأرشيف المتوفرة التي وضعت رهن إشارتها من طرف المصلحة المستقلة للإشهار.

6- بخصوص التقادم الذي طال الإجراء المتخذ في حق شركة «MP » تجدر الإشارة إلى أن حكم المحكمة قد صدر بتاريخ 16 ماي 2005، أي قبل عملية التحويل الفعلي للمصلحة والإذاعة والتلفزة المغربية الذي تم بتاريخ 4 يناير 2006 .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

7- فيما يخص « عدم تنفيذ أحكام صادرة لفائدة الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة ، يجب التذكير باستحالة تبليغ هذه الأحكام من طرف المحكمة لكون الزبائن في غياب دائم عن المقرات التي يتوفر محامي المصلحة المستقلة للإشهار على عناوينها ، وبالرغم من ذلك، فإن نفس المحامي لا زال يتابع أمر تنفيذ الأحكام لفائدة الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة.

8- بخصوص «عدم تحصيل دين على ذمة شركة «WHY » بالرغم من صدور حكم قضائي لفائدة الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة ، تجدر الإشارة إلى أن هذه الشركة قد تم الإعلان عن تصفيتها قضائيا بتاريخ 25 يونيو1998 في حين لم يتم تسجيل المصلحة المستقلة للإشهار ضمن لائحة ذوي الحقوق لدى المحكمة التجارية .

بالرغم من ذلك ، فقد كلف محامي المصلحة المستقلة للإشهار بالملف سنة 2004 واستطاع استصدار حكم لفائدة المصلحة بتاريخ 24 مايو2005 ولم تتخذ إجراءات التنفيذ من طرف المحكمة إلا بتاريخ 13 يوليوز 2006.

وحين تنفيذ الحكم من طرف عون التنفيذ، لاحظ هذا الأخير، كما جاء في تقريره في الموضوع أن مقر الشركة فارغ، حيث تم إغلاقه من طرف مصالح الشرطة منذ أربع سنوات من قبل، مما استعصى معه تنفيذ الحكم.

9- عدم تنفيذ الاتفاق التصالحي المبرم مع شركة FP ، تجدر الإشارة إلى أن الاتفاق لم يتم اقتراحه على الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة إلا بعد صدور حكم قضائي لفائدتها بتاريخ 8 يونيو2006 متضمنا للحجز على ممتلكات الشركة وبيعها عن طريق المزاد العلني والذي تم تحديد تاريخه في 20 نومبر 2007، إلا أن عملية البيع لم تتم لعدم تقديم عروض لشرائها .

زد على ذلك فأن الاتفاق التصالحي لم يكن في مصلحة الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة لأن الطرف الثاني اقتصر في اقتراحه على تصفية نصف الدين، وتتابع الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة مجهوداتها التفاوضية بتعاون مع محاميها من أجل التوصل إلى قرار نهائي مع الطرف الثاني لما فيه مصلحة الشركة .

10- فيما يخص عدم تحصيل دين شركة « CP » فإن الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة ليست معنية بهذا الملف علما أن تاريخ هذا النزاع يرجع إلى عدة سنوات مرت قبل عملية التحويل ، كما أن الحكم الذي صدر بشأنها قد تم بتاريخ سابق لعملية التحويل 2/6/2003 .

وقد خضعت الشركة المعنية للتصفية القانونية تم على إثرها بيعها في المزاد العلني والذي تحصل منه مبلغ قدره 220.000 درهم وهومبلغ ضئيل مقارنة مع مبلغ الدين البالغ 38.015.237,46 درهم مما استعصى معه تنفيذ الحكم.

ورغم ذلك فقد قامت الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة بتكليف محاميها بدراسة الإمكانات القضائية المتاحة لتحصيل هذا الدين .

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المعهد العالي للإعلام والتواصل

يعد المعهد العالي للإعلام والاتصال مرفق للدولة المسيرة بصورة مستقلة تخضع لوصاية وزارة الاتصال.

وبحسب مقتضيات المرسوم رقم 2.96.60 بتاريخ 28 نوفمبر 1996 يقوم المعهد العالي للإعلام والاتصال بالمهام الأساسية التالية :

- تكوين أطر عليا مختصة في مجال وسائل الإعلام وتكنولوجيات الإعلام والاتصال ؛
- تنظيم أسلاك استكمال الخبرة والتكوين المستمر ؛
- تشجيع البحث العلمي والأكاديمي في مجال وسائل الإعلام وتواصل المنظمات والهيئات ؛
- إنجاز دراسات لفائدة الإدارات والمؤسسات العمومية.

ويتوفر المعهد على المستوى البيداغوجي على أربعة(4) شعب هي : شعبة الصحافة المكتوبة، وشعبة السمعي البصري وشعبة الاتصال وشعبة الثقافة العامة.

في ما يخص المستخدمين، يتوفر المعهد على 23 أستاذا قارا و28 إداريا و9 أعوان خدمة.

أما ميزانية المعهد فقد انتقلت من 16.13 مليون درهم سنة 2006 إلى 22.25 مليون درهم سنة 2009.

لقد ركزت مراقبة تسيير المعهد أساسا على مدى إنجاز المهام الموكولة إليه وسير نظام الحكامة به وتحليل الأنشطة المنجزة وكذا التدبير المتعلق بالميزانية والشؤون المالية خلال الفترة ما بين 2004 و2009 وأيضا صيانة وتدبير بنايات المعهد والأجهزة الموجودة بها.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الأعلى للحسابات

➢ غياب إستراتيجية لتطوير أنشطة المعهد

لقد لوحظ أن المعهد العالي للاتصال والإعلام لا يتوفر على مخطط استراتيجي بأهداف محددة ومبينة في مخططات مفصلة للأنشطة التي يعتزم تنفيذها وللوسائل التي يجب أن يستعملها من أجل التأقلم مع التحولات السريعة التي يعرفها قطاع الإعلام والاتصال. ولوحظ أيضا أن نشاط المعهد بقي حبيس التكوين الأولي دون أن يأخذ بعين الاعتبار المتطلبات الجديدة للسوق.

لذا يجب أن يشهد المعهد تحولا حقيقيا من جهة عن طريق تحيين إطاره القانوني الحالي ليتمكن من القيام بكل المهام المسندة إليه، ومن جهة أخرى عن طريق إصلاح نظامه البيداغوجي وتدعيم موارده ليتكيف بشكل جيد مع تطور القطاع ومع محيطه بصفة عامة.

وبهذا الصدد يوصي المجلس الأعلى للحسابات المعهد بوضع مخطط عمل برسم الفترة 2011-2014.

➢ عدم إنجاز بعض المهام المنوطة بالمعهد

ركز المعهد نشاطه على مهمة تكوين أطر متخصصة في مجالات وسائل وتكنولوجيا الإعلام والاتصال. في حين لا يقوم إلا بشكل جزئي بالمهمة الثانية الموكولة إليه والمتعلقة بتنظيم أسلاك لاستكمال الخبرة والتكوين المستمر في مجالات تخصصه. أما بالنسبة لباقي المهام المسندة إليه فإن المعهد لا ينفذها ويتعلق الأمر من جهة بتشجيع البحث العلمي والأكاديمي في مجالات وسائل الإعلام والاتصال، ومن جهة أخرى بإنجاز الدراسات لفائدة الإدارات والمؤسسات العمومية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

والجماعات المحلية والقطاع الخاص.وهذا القصور لا يسمح للمعهد بتنمية وتطوير كفاءاته في ميدان البحث ولا بالتموقع المناسب بين مصالح الدولة لتلجأ لخدماته في التكوين وخاصة في ميدان الاتصال.

لذلك فإن المجلس الأعلى للحسابات يوصي المعهد بضرورة السهر على إنجاز مجموع المهام الموكولة إليه طبقا لمرسوم إحداثه وبتنفيذها بشكل مناسب من أجل الاستجابة لضرورات ومتطلبات المحيط المتطور للمهنة.

- **شغور منصب مدير المعهد**

انعكس شغور منصب مدير المعهد من 2007 إلى 2010 سلبا على تدبير المعهد. فقد اتسم تدبير المعهد خلال هذه الفترة بغياب المبادرة الأمر الذي أضر بشكل واضح بدينامية تطور المعهد وكذا تكيفه مع التغييرات المستمرة في قطاع الإعلام والاتصال.

- **التأخر في تنفيذ قرارات مجلس المؤسسة**

أحدث مجلس المؤسسة للمعهد العالي للإعلام والاتصال بتاريخ 25 يناير 2010 بمقتضى المرسوم المشترك لوزارة الاتصال ووزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

وتجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من ان هذا المجلس يجتمع بصفة منتظمة فإن قراراته لا يتم تطبيقها، وهوأمر يعود بحسب مسؤولي المعهد، إلى غياب موافقة الوزارة الوصية. وعلى سبيل المثال يمكن ذكر عدم تفعيل الالتزام المتعلق بصفقة تجهيز المركز الرقمي للمعهد.

- **تدبير مصالح الكتابة العامة**

إن عدم كفاية المستخدمين نوعا وعددا (بسبب الاستفادة من التقاعد أومن المغادرة الطوعية أوبسبب تغيير الإطار الإداري) لا يسمح بتدبير مناسب على مستوى الكتابة العامة.

وفي هدا الصدد، فإن غياب مسؤول عن المحاسبة له الكفاءة والمستوى المطلوبين لهذه الوظيفة قد انعكس سلبا على تدبير الميزانية والمحاسبة بالمعهد.

وبالإضافة إلى ذلك، فتدبير مصالح الكتابة العامة، أبان عن الملاحظات التالية:

- عدم إعداد البيانات المحاسبية الشهرية المتعلقة بتنفيذ ميزانية المعهد طبقا للنص المنظم لمصالح الدولة المسيرة بطريقة مستقلة ؛
- عدم مصداقية ودقة الوثائق المحاسبية (سجل غير معتنى به ولا يحترم الترتيب الكرونولوجي)
- عدم الاحتفاظ بالبيانات المحاسبية للسنوات المالية السابقة ؛
- وجود صعوبات على مستوى استغلال نظام التدبير المندمج للنفقاتGID (عدم التمكن من استعمال النظام الجديد الموضوع سنة 2010، عدم تكوين المستخدمين لهذا الغرض).

لذلك يوصي المجلس مسؤولي المعهد بالسهر على حسن سير مجلس المؤسسة. وكذا دعم وسائل وطرق تنظيم مصالح الكتابة العامة بغية تحسين مردوديتها بشكل أمثل وذلك قصد المساهمة في تحسين حكامة المعهد.

- **عدم انطلاق العمل بمركز البحوث والدراسات المتعلقة بالإعلام واستقراء الرأي (OSIERC)**

يقوم المركز المذكور والمحدث بموجب المرسوم رقم 2.96.60 بتاريخ 28 نوفمبر 1996 بإنجاز بحوث أكاديمية في مجال الإعلام والاتصال وإجراء استقراءات الرأي واستكمال تكوين الأطر الضرورية لإنجاز تلك الاستقراءات.

ويشار إلى أن هذا المركز لم ينجز أي بحث أودراسة باستثناء دراسات أنجزت في فترة تكوين الباحثين، وهذه الدراسات غير موجودة بالمركز.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

فمن بين الباحثين الثمانية الذين استفادوا من التكوين لمدة ثلاثة 3 سنوات بالإضافة إلى تدريب في كندا بقي اثنين منهم فقط في المعهد، وتجدر الإشارة بأنهما لا يقومان إلا بأعمال إدارية.

لهذا، يطرح التساؤل عن جدوى تكوين المعهد للباحثين دون أن يتمكن من الاستفادة من كفاءاتهم في تطوير أنشطته في مجال البحث.

لذا يوصي المجلس الأعلى للحسابات بضرورة التزام الإدارة الحالية بإعادة هيكلة هذا المركز وإحياء أنشطته وتطعيمه بالأطر الكفؤة واللازمة.

- **عدم تنفيذ الاتفاقيات المبرمة سنة 2006 مع كل من شركة M2/DAEROS والشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة.**

أبرم المعهد بتاريخ 20 دجنبر 2006 اتفاقيتي شراكة مع كل من شركة SOREAD/2M والشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة بهدف تحديد إطار وأشكال التعاون في مجال التكوين المستمر لفائدة مستخدمي الشركتين.

تلتزم الشركتان، مقابل عمليات التكوين المنجزة، أن تؤدي كل منهما للمعهد مبلغا سنويا يقدر بمليون درهم في بداية كل سنة لمدة ثلاث 3 سنوات قابلة للتجديد .

وقد اتفق على أن هذا المبلغ، المقدر بستة 6 ملايين درهم (على مدى الثلاث سنوات العادية) ، سيغطي نفقات التكوين واقتناء الوسائل **الديداكتيكية** الضرورية. لكن تبين أن هاتين الاتفاقيتين، اللتين وقعهما أيضا وزير الاتصال، لم تنفذا حيث لم تنجز أي عملية في إطارهما.

وبهذا الصدد يوصي المجلس الإدارة الحالية بالتزامها بالسهر على تطبيق الاتفاقيات المبرمة مع الفاعلين (Opéra-teurs) العموميين وخاصة تلك الموقعة مع الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة وشركة SOREAD/2M.

- **ضعف في تدبير مشروع "دعم تحديث وسائل الإعلام"**

في إطار التعاون بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية، أبرمت اتفاقية شراكة بتاريخ 11 دجنبر 2006 تطبيقا لتوصيات مجلس توجيه وقيادة الشراكة (COPP).

نصت الاتفاقية على إنجاز مشروع يسمى «دعم تحديث وسائل الإعلام»، يهدف إلى إنجاز بعض العمليات المتعلقة بالتكوين الأولي والتكوين المستمر لفائدة الصحافيين تهم كل وسائل الإعلام. ويرمي المشروع أيضا، عن طريق تمويل مشترك، إلى تجهيز أستوديوتلفزة المعهد بالمعدات الرقمية بمبلغ يصل إلى حوالي 5 ملايين درهم.

لكن تنفيذ هذه العمليات سجل تأخرا غير مبرر تجاوز الأربع 4 سنوات، وهوما ينم على ان المعهد لم ينتهز هذه الفرصة الملائمة لتحديث وسائله ومعداته الديداكتيكية.

• تقييم التدبير المتعلق بالميزانية والصفقات وسندات الطلب بالمعهد

- **ضعف في التنظيم الداخلي للمعهد**

أبرز تقييم مساطر المراقبة الداخلية في المعهد الملاحظات التالية :

- غياب هيكل تنظيمي يحدد مختلف الوحدات ويوزع الأعمال والوظائف بينها ؛
- غياب تحديد المهام على مستوى التنظيم الإداري والمالي للمعهد، عن طريق توزيع عقلاني للمهام والوظائف، وهذه الوضعية لا تسمح بتحديد المسؤوليات ولا بإعطاء المعلومات الصحيحة ؛
- ضعف على مستوى عمل الأجهزة الداخلية للمعهد (مجلس استكمال الخبرة والمجلس الداخلي ومجلس المؤسسة.....) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- عدم وجود دليل المساطر المحدد لضوابط التدبير والإجراءات المنظمة للجوانب البيداغوجية واللوجستيكية للمعهد ؛
- ضعف نظام المعلوميات بالمعهد وهذا ما لا يسمح بتتبع ومعرفة معطيات ملائمة وموثوق بها فيما يتعلق بمجموع أنشطة المعهد. ولذا، فإن استعمال أجهزة المعلوميات ينحصر في معالجة النصوص وإدخال ونشر المعطيات المحاسبية. ونفس الأمر بالنسبة لترتيب الملفات الذي لا يتم بطريقة مضبوطة الشيء الذي تنتج عنه صعوبات أثناء البحث عن المعطيات المحاسبية والمالية.

لذلك يوصي المجلس، المعهد بضرورة تحسين وتكييف نظامه المعلوماتي والتدبيري (SIG) مع حاجياته وكذا وضع الآليات التي تسمح بتدبير فعال على مستوى دليل المساطر والهيكل التنظيمي ولوحات القيادة تبين مؤشرات المردودية على مستوى المناهج البيداغوجية وممارسات التدبير.

➢ **ضعف استهلاك الميزانية وتراكم الفوائض**

انتقلت ميزانية المعهد من 16,13 مليون درهم سنة 2006 إلى 22,25 مليون درهم سنة 2009 أي بزيادة بلغت 38 %. وقد نتج هذا الارتفاع بصفة أساسية عن النقل المتتالي لفوائض الميزانية المتعلقة بالاستغلال والاستثمار من سنة إلى أخرى.

وعلى العموم تميز تنفيذ ميزانية المعهد بالضعف في الفترة الممتدة مابين 2005 و2009 إذ بلغت فقط 28 % بالنسبة للسنوات الثلاث الأخيرة. ويرجع ضعف تنفيذ الميزانية إلى غياب رؤية إستراتيجية واضحة للمعهد. ونتج عن ذلك نقل متكرر للفوائض أعطى فائضا في نهاية سنة 2009 وصل إلى 16.233.692,26 درهم.

ويحدد الجدول التالي معدلات الاستهلاك بباب «تشييد المباني» وكذا بباب «معدات تقنية ومعلوماتية» ما بين سنة 2006 و2009:

	2006		2007		2008		2009	
	تشييد المباني	معدات تقنية ومعلوماتية	تشييد المباني	معدات تقنية ومعلوماتية	تشييد المباني	معدات تقنية ومعلوماتية	تشييد المباني	معدات تقنية ومعلوماتية
اعتماد الأداء	190.000,00	5.292.787,09	1.840.000,00	4.700.000,00	2.490.000,00	6.300.000,00	2.900.000,00	8.200.000,00
إصدارات	618.211,02	4.034.671,02	539.869,20	686.808,00	359.076,00	394.298,40	300.500,85	533.107,20
الباقي	571.788,98	9.964.458,11	1.300.130,80	4.013.192,00	2.130.924,00	5.905.701,61	2.599.499,15	7.666.892,80
معدل التنفيذ	% 51,95	% 68,04	% 29,34	% 14,61	% 14,42	% 6,26	% 10,36	% 6,50

لذلك يوصي المجلس، المعهد بضرورة تنفيذ الميزانية بفعالية أكبر وبإحداث بنية مخصصة لتدبير وتتبع تنفيذ ميزانية المعهد.

- **ضعف في تنفيذ وتتبع الصفقات العمومية 2004-2009**

➢ **سندات الطلب كوسيلة وحيدة للالتزام بالنفقات منذ 2006**

تجدر الإشارة إلى أن الالتزام بالنفقة بواسطة الصفقات لم يتم إلا خلال سنتي 2004 و2005 وان الفترة الفاصلة ما بين 2006 و2009 لم يلتزم فيها المعهد بأي صفقة. ولذلك فإن كل النفقات الملتزم بها في هذه الفترة قد تمت بواسطة سندات الطلب، مما يمس بمبدأ المنافسة وكذا يقلص فرص الولوج والمشاركة في الطلبات العمومية.

ويستعرض الجدول الآتي مجموع سندات الطلب وصفقات المعهد في الفترة الممتدة من 2005 و2009.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السنوات	مبالغ سندات الطلب	مبالغ الصفقات	الملاحظات
2005	2.544.953,48	4.034.724,49	مبالغ الصفقات الملتزم بها سنتي 2004 و2005
2006	2.008.394,92	3.895.002,02	مبالغ الصفقات الملتزم بها سنتي 2004 و2005 بالإضافة إلى مبالغ الصفقات الإطار المعاد الالتزام بها (سنة 2006 لم يتم الإعلان عن أي صفقة)
2007	2.161.434,20	437.467,49	مبالغ الصفقات الإطار المعاد الالتزام بها.
2008	1.495.099,40	507.457,49	مبالغ الصفقات الإطار المعاد الالتزام بها.
2009	1.736.476,80	507.457,49	مبالغ الصفقات الإطار المعاد الالتزام بها.
المجموع	9.946.355,80	9.382.108,98	

وعموما فإن أهم الملاحظات المتعلقة بالصفقات التي التزم بها المعهد هي كالتالي:

- نقص في حفظ ملفات طلب العروض ؛
- عدم تطابق محاضر فتح الأظرفة مع النماذج القانونية (أوالرسمية) ؛
- غياب الاستلام النهائي ؛
- إبعاد غير مبرر لبعض المتنافسين.

لذلك يوصي المجلس بضرورة السهر على :

- **احترام مبدأ المنافسة؛**
- **التطبيق السليم للنصوص المتعلقة بالصفقات العمومية ؛**
- **الاحتفاظ بملفات طلب العروض بالنسبة للصفقات الملتزم بها من طرف المعهد ؛**
- **استعمال النماذج (الرسمية) المتعلقة بالصفقات العمومية.**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II. جواب مدير المعهد العالي للإعلام والتواصل

(نص الجواب كما ورد)

1. المهام وإستراتيجية التطوير

• غياب إستراتيجية لتطوير أنشطة المعهد

أبرز المجلس الأعلى للحسابات في تقريره الخاص بمهمة المراقبة التي قام بها للمعهد "غياب مخطط استراتيجي بأهداف واضحة ومخطط مفصل للمهام والوسائل التي يجب تعبئتها لمسايرة التحولات المتسارعة التي يعرفها قطاع الإعلام والاتصال"

بعد تعيين المدير الجديد للمعهد في 29 نوفمبر 2010 تم اقتراح مخطط لتطوير المؤسسة حضي بموافقة الوزارة الوصية والهيئات المعنية داخل المعهد. ويهم هدا المخطط الفترة الممتدة ما بين 2011/2014.

يتمحور مخطط تنمية وتطوير المعهد حول:

- عصرنة وتحديث التجهيزات التكنوبيداغوجية وبرامج التدريس.
- التركيز على الجانب الحرفي للتكوين وملائمته مع متطلبات سوق الشغل
- الانفتاح على المحيط الوطني والدولي عن طريق جسور التعاون والشراكة .

ومند انطلاق العمل بالمخطط الجديد لتطوير المعهد، في مستهل سنة 2011، تم اعتماد المرسوم رقم 2.11.89 المتعلق بإعادة تنظيم المعهد، من طرف مجلس الحكومة المنعقد في 25 غشت 2011. المرسوم الجديد سيمكن المعهد من العمل بنظام (الليسانس / الماستر/الدكتوراه) وملائمة التكوين به مع مقتضيات القانون 00/01 المنظم للتعليم العالي. وقد شرع المعهد فعلا في تطبيق هذا التعديل ابتداء من الدخول الحالي 2011/2012 بفتح التسجيل لليسانس في "الإعلام والاتصال ووسائل الإعلام الجديدة" (3 سنوات بعد الباكلوريا) واتخاذ التدابير والإجراءات لاعتماد الماستر(5 سنوات بعد الباكلوريا) في التخصصات التالية: » الاقتصاد وإدارة وسائل الإعلام« و» الإعلام والاتصال ووسائل الإعلام الجديدة« . كما تم اتخاذ إجراءات لتنظيم البحث في الإعلام والاتصال بفتح سلك الدكتوراه بالمعهد وذلك بتنسيق مع شركاء أكاديميين على المستويين الوطني والدولي وذلك انطلاقا من الموسم 2012-2013.

وتماشيا مع توصيات المجلس الأعلى للحسابات الداعية إلى "تحيين الإطار القانوني الحالي للمعهد من أجل تمكينه من القيام بمهامه" فان وزارة الاتصال بصدد تقديم مشروع قانون لتحويل المعهد من نظام التدبير الحالي إلى مؤسسة عمومية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي.

• عدم تنفيذ بعض المهام الموكلة للمعهد.

في إطار تنفيذ مخطط تنمية المعهد للفترة ما بين 2011/2014 وتماشيا مع توصيات المجلس الأعلى للحسابات، تم خلق مديرية للتكوين المستمر وهي الآن في طور الهيكلة تحت إشراف مدير المساعد بالمعهد. وهي تباشر منذ الآن تكوينات مخصصة لمهنيي الإعلام والاتصال، في إطار اتفاقيات للشراكة مع مؤسسات وطنية مختلفة(وكالة المغرب العربي للأنباء، الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، التربية الوطنية، مؤسسات إعلامية وطنية....).

يشكل جانب البحث مكونا مهيكلا في التركيبة الجديدة للعروض البيداغوجية والأكاديمية للمعهد. إذ يتم الآن إعداد اتفاقيتان للشراكة تتعلقان بالتعاون في مجال البحث مع الجامعات الفرنسة باريس2 وباريس13 التي تتوفر على مختبرات للبحث في مجالات الإعلام والاتصال. والهدف من هذا المسعى هوتهيئ الموارد المؤهلة للتكوين والتأطير بالمعهد، من جهة، ومن جهة أخرى هيكلة البحث في المعهد وخلق مناخ للتفاعل مع المؤسسات الأكاديمية ومؤسسات التكوين في المغرب وفي الخارج.

بخصوص جانب الدراسات والخبرة في مجالات الإعلام والاتصال لفائدة الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

والقطاع الخاص كما أوصى بذلك تقرير المجلس الأعلى للحسابات. فان مخطط تنمية المعهد يتضمن مقترحات لخلق قطب " الدراسات. والبحوث والابتكار" الذي سيقوم بمهمة إعداد آليات ووسائل متابعة وتحليل حياة وسائل الإعلام والاتصال في المغرب لفائدة الغير وتعبئة الموارد والخبرات سواء على المستوى الداخلي والخارجي للمعهد وبتعاون مع المؤسسات المتخصصة في نفس المجال على الصعيدين الوطني والخارجي.

• شغور منصب مدير المعهد

في 29 نوفمبر 2010 تم تعيين مدير جديد للمعهد وفقا لإجراءات دعوة الترشيح التي أعدتها وزارة الاتصال في يونيو2010

• تأخير في تطبيق قرارات مجلس المؤسسة.

تلتزم إدارة المعهد بأن تأخذ بعين الاعتبار توصيات المجلس الأعلى بهذا الخصوص ووضع الآليات الضرورية لمتابعة حسن تنفيذ قرارات مجلس المؤسسة.

• تدبير مصالح الكتابة العامة

لقد أخذت الإدارة الجديدة للمعهد والوزارة الوصية بملاحظات المجلس الأعلى للحسابات الذي سجل بعض النقائص والاختلالات في تدبير المصالح الإدارية للمعهد. وتلتزم وزارة الاتصال وإدارة المعهد بالحد من النقص الذي تم تسجيله في تقرير المجلس. خاصة الجوانب المتعلقة بتحيين الحالة المحاسباتية وحفض الوثائق الخاصة بالتعاملات والحالة المحسباتية مع إبداء الصرامة اللازمة في استغلال نظام التدبير المندمج للنفقات.

إن الجهود المبذولة في هذا الصدد لتحقيق هذه الأهداف تهم في نفس الآن تطعيم العنصر البشري العامل في الكتابة العامة للمعهد وإعادة تأهيل الموارد الموجودة بتكوين متخصص.بالإضافة إلى إعداد وتعميم الإجراءات التي تتوافق مع النصوص الجاري بها العمل.

• شلل مركز البحوث والدراسات واستقصاء وقياس الرأي

يعرف مركز البحوث والدراسات واستقصاء وقياس الرأي. كما ورد في تقرير المجلس الأعلى للحسابات. شبه شلل في أنشطته وذلك راجع بالأساس إلى غياب إطار قانوني لهذه الوحدة. نظرا للفراغ القانوني حول أنشطة استقصاءات الرأي. إن عدم وضوح الإطار القانوني للمركز هوالذي يفسر مغادرة غالبية الباحثين والأطر التي تم تكوينها للقيام بمهام البحث بالمركز للمعهد العالي للإعلام والاتصال.

في إطار مخطط العمل الذي شرع في تطبيقه بالمعهد تين أنه من المستحسن أن يتم وضع حد للوجود الصوري لهذا المركز وإعادة النظر في المهام التي كانت موكولة إليه بعد إعادة صياغتها وتأطيرها وجعلها تستجيب للحاجة الملحة إلى تطوير الدراسات والخبرة والبحوث الميدانية المتعلقة بالإعلام والاتصال.

هذه المهام يجب أن تأخذ بعين الاعتبار في إطار إعادة تنظيم قطب البحوث والدراسات والابتكار الذي يعمل المعهد حاليا على إرساء دعائمه وذلك بإشراك أكبر عدد ممكن من الموارد البشرية وكفاءات المعهد. بمساهمة وفي إطار اتفاقيات الشراكة مع المؤسسات الأكاديمية ووحدات البحث والخبرة المتخصصة في هذا المجال على المستوى الوطني والدولي

• عدم تنفيذ اتفاقيات الشراكة التي عقدت بين المعهد وصورياد 2M والشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة.

إن العائق الأساسي الذي حال دون تنفيذ هذه الاتفاقيات يكمن في الصعوبات التي اعترضت المعهد في الحصول على ترخيص من قبل المصالح المختصة لإقامة وكالة للشساعة خاصة بالعائدات والنفقات في حساب خاص بالمعهد. وفي الآونة الأخيرة تم الحصول على ترخيص لشساعة المداخيل وبقيت شساعة النفقات دون ترخيص. وبمجرد الوصول إلى حل لهذه الوضعية يعتزم المعهد القيام بتحيين علاقات الشراكة التي تربطه بالفاعلين المهنيين الأساسيين في مجال الإعلام بمختلف مكوناته.

لقد بدأ المعهد في القيام بإجراءات ومشاورات مع مسؤولي وسائل الإعلام العمومية والخاصة (الشركة الوطنية للإذاعة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

والتلفزة ، وكالة المغرب العربي للأنباء، صورياد، الفدرالية المغربية للناشرين ....) من أجل تفعيل وتقوية علاقات الشراكة مع هذه المؤسسات خاصة باقتراح وتوفير دورات تكوينية تحت الطلب تهم مهن الإعلام والاتصال. وقد تم اتخاذ بعض الإجراءات في هذا الصدد وستليها إجراءات أخرى هي الآن في طور الإعداد. يأمل المعهد بأن يعاد تجديد وتحيين الاتفاقيات المبرمة وتوسيعها لتشمل الشركاء المهنيين والمؤسسات التي تهمها الخدمات التي يوفرها المعهد.

• خلل في تدبير مشروع ''دعم عصرنة وسائل الإعلام''

لا يتحمل المعهد مسؤولية تعثر ملف "دعم عصرنة وسائل الإعلام". إذ أن مصالح التعاون الفرنسي هي التي كانت وراء هذا البرنامج الذي يندرج في إطار التعاون المغربي الفرنسي. ولأسباب خاصة تتعلق بالجانب الفرنسي فان برنامج تمويل هذه المبادرة لم يحترم ولم تعد برمجته بعد ذلك.

غير أنه فيما يخص الهدف الملح والمستعجل لعصرنة البنيات التكنوبيداغوجية للمعهد فقد تم إعداد برنامج طموح شرع في تطبيقه بفضل دعم الوزارة الوصية وتراكم ترحيل ميزانيات للسنوات السابقة.هذا البرنامج الذي سيمكن من اقتناء محطة للتلفزة الرقمية المندمجة ومحطة إذاعية رقمية جديدة وحوالي 15 وحدة متنقلة للربورتاج السمعي البصري وسيتم انجاز 85% من هذا البرنامج خلال سنة 2011.

2. تقييم تدبير الميزانية، الصفقات وأذونات الطلب بالمعهد.

• حدود التنظيم الداخلي للمعهد

لقد أخذت إدارة المعهد في الحسبان بملاحظات المجلس الأعلى للحسابات وتوصياته بخصوص ضرورة تحسين وملائمة نظام التدبير لحاجياته وعصرنة وسائل التسيير والحكامة. لهذه الغاية تم اتخاذ عدة تدابير بمساهمة مختصين وخبراء يتوفرون على كفاءة عالية. فالمعهد بصدد إعداد وتطبيق نظام مندمج لتدبير المعلومات.وبهذا الخصوص، تتم حاليا برمجة دورات تكوينية لفائدة الموظفين لتقوية مهارات المتدخلين ووسائل المتابعة والتقييم.

كما أن اعتماد المرسوم الجديد المنظم للمعهد سيليه إعداد واعتماد نظام داخلي من قبل الهيئات المختصة الشيء الذي سيتمخض عنه إعداد هيكل تنظيمي وظيفي سيقدم للمصادقة عليه من قبل السلطات المعنية في أقرب الآجال.

• استهلاك ضعيف للميزانية وتراكم الفائض

استفاد مخطط تنمية المعهد 2011-2014 من تراكم فائض الميزانية كما ورد في تقرير المجلس الأعلى للحسابات، الشيء الذي مكن من تمويل جزء مهم من برنامج إعادة تأهيل مرافق المؤسسة وتجهيز استوديوهات التكوين، وتقوية موارد المؤسسة من حيث التجهيزات المعلوماتية بالإضافة إلى عدد من الإجراءات التي تندرج في إطار مخطط تنمية المعهد.

من جانب أخر، فقد قرر مجلس المؤسسة خلال دورته المنعقدة في 3 فبراير 2011 بتنصيب لجنة لمتابعة تنفيذ الميزانية كما هومنصوص عليها في القانون الداخلي للمجلس، وقد عقدت هذه اللجنة اجتماعها الأول يوم 22 فبراير 2011.

يقوم المعهد العالي للإعلام والاتصال ووزارة الاتصال بإعداد عقد برنامج طموح للفترة الممتدة بين 2012-2015 لضمان تنمية المعهد على المدى الطويل، سيمكنه من قيادة برامج للتكوين وبحوث حول مهن الإعلام والاتصال على الصعيدين الوطني والجهوي ولعب دوره كرافعة للتأهيل واحترافية الممارسات الإعلامية والاتصالية ببلادنا.

• صرف الاعتمادات عن طريق أذونات الطلب منذ سنة 2006

لتفادي الاختلالات التي وردت في تقرير المجلس الأعلى للحسابات فيما يتعلق باحترام مبدأ المنافسة وتطبيق النصوص المنظمة للصفقات العمومية والقوانين الجاري بها العمل، عمدت الإدارة الجديدة إلى صياغة عروض للاثمان وفقا لنظام الصفقات العمومية والتي ستتم في غالبيتها خلال سنة 2011. ويتعلق الأمر ب:

- إعادة ترميم البناية (أشغال البناء والترميم...)
- ترميم وتهيئة مرافق الإدارة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- ترميم وتهيئة وتجهيز قاعتي الصحافة المكتوبة
- ترميم وتهيئة 3 قاعات متعددة الوسائط للتكوين الأساسي والتكوين المستمر
- تهيئة المكتبة الرقمية بالمعهد
- أشغال إعادة تأهيل مدرجي المعهد والمرافق المشتركة
- تكوين وتأهيل موظفي المعهد (التكوين المستمر)
- خلق وتجهيز مدرسة للغات بالمعهد
- صيانة وإصلاح التجهيزات المعلوماتية بالمعهد
- اقتناء تجهيزات المكاتب ومرافق التدريس
- تجهيز المؤسسة بالتجهيزات المعلوماتية
- اقتناء محطة تلفزية رقمية مندمجة (ووحدات متنقلة للربورتاج والمونتاج)
- محطة إذاعية رقمية

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

غرفتا الصنـــاعة التقليدية بمراكش وآسفي

أحدثت غرفتي الصنـــاعة التقليدية بمراكش وآسفي بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.104 الصادر في 28 يونيو1963. وتعتبر مؤسسات عمومية تتمتع بالاستقلال المـــالي والإداري.وتخضع غرف الصناعة التقليدية حاليا لمقتضيات الظهيرالشريف رقم 1.11.89 الصادر في 17 أغسطس 2011 بتنفيذ قانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية.

ويسير الغرفتين كل من الجمعية العامة للغرفة والمكتب الإداري ومدير الغرفة. ومن جملة الاختصاصات المنـــوطة بهـــا :

- أن تزود الحكومة بالآراء والمعلومات المطلوبة منها حول المسائل الخاصة بالصناعة التقليدية؛
- أن تقدم ملتمساتها حول جميع الامور التي تهم الصناعة التقليدية بوجه عام أوفي دائرة نفوذ كل منها بوجه خاص؛
- أن تساعد بهبات ووصايا ومساهمات اختيارية من لدن الصناع التقليديين على إحداث وصيانة مؤسسات معدة للصناعة التقليدية؛
- أن تعين الحكومة على تعميم أساليب العمل العصرية عند الصناع التقليديين ؛
- أن تكون وسيطة بين الصناع التقليديين والتجار؛
- أن تكون وسيطة بين صناع المغرب التقليديين وبين الصناع التقليديين الأجانب؛
- أن تساعد على إنشاء تعاونيات للصناعة التقليدية وأن تشجع التعاونيات الموجودة بجميع الوسائل.

يعمل حاليا بغرفة الصنـــاعة التقليدية بمراكش 18 شخصا وبلغت ميزانيتها 18.552.784,87 درهم سنة 2009 كما يعمل بغرفة الصنـــاعة التقليدية بآسفي 09 أشخاص وبلغت ميزانيتها في نفس السنة 5.715.296,43 درهم

وقد أسفرت مراقبة المجلس الأعلى للحســـابات لكيفية تدبير غرفتي الصناعة التقليـــدية لمدن مراكش وآسفي لشؤونها عن تسجيل مجموعة من الملاحظات تهم بالخصوص تقييم المهام المنوطة بغرف الصناعة التقليدية وتدبير الإمكانيات البشرية والمادية المتاحة لها.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الأعلى للحسابات

أولا-الجوانب المتصلة بمهام الغرفتين

أسفر تقييم مهام الغرفتين على الملاحظات التالية:

1. قصور في دور تمثيل الغرفتين

إن دور التمثيل الذي يتوقع أن تلعبه كلا الغرفتين تشوبه بعض النواقص، لعدم توفرهما على بنك بيانات خاص بالصناع التقليديين الذين يشتغلون في مناطق نفوذهما. إذ تستند الغرفتان في هذا الإطار إلى البيانات والمعلومات المقدمة من طرف بعض الأجهزة كمندوبيات الصناعة التقليدية .

هذه الوضعية تؤثر سلبا على علاقات الصناع التقليديين مع الغرفتين لعدم قدرتهما على لعب دور الوسيط من جهة فيما بين الصناع التقليديين والتجار ومن جهة أخرى فيما بين الصناع التقليديين وزملائهم الأجانب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2. تدبير غير ملائم لأنشطة التعميم والتحسيس

تقتصر الإجراءات المتخذة في هذا السياق على تنظيم أيام تكوينية وإعلامية وتحسيسية . ويتم صرف الإعتمادات المخصصة للقيام بهذه المهمة لخدمات المطاعم وحفلات الإستقبال فقط.

بالإضافة إلى ذلك، فإن الغرفتين ليس بمقدورهما تحقيق مهمة المساعدة التقنية وتعميم أدوات التواصل للعمل مع الصناع التقليديين. وقد أعزى مسؤولوالغرفتين ذلك إلى ضعف الموارد البشرية التي تعاني من بعض النواقص نخص بالذكر منها:

- هيمنة الموظفين الإداريين على حساب الموظفين التقنيين؛
- عدم وجود سياسة للتوظيف تتيح للغرفتين فرصة تلبية احتياجاتهما من الموارد البشرية المؤهلة؛
- نقص في مجال التكوين المستمر وتدريب التقنيين.

3. عدم القيام ببعض المهام

يسجل المجلس في هذا الباب عدم قيام الغرفتين ببعض المهام المنوطة بهما ونذكر منها:

أن الغرفتين لا تقوما بمهمة الوسيط فيما بين الصناع التقليديين والتجار؛

أن الغرفتين وإلى حدود الآن لا تشاركا ن في إنشاء وصيانة المنشآت الخاصة بالقطاع.

يوصي المجلس الغرفتين باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ المهام الموكولة إليهما.

ثانيا- تدبير برامج التدرج المهني

أحدثت برامج التكـــوين بالتدرج المهنـــي بموجب قانون رقم 12-00 الصادر بظهير رقم 1-00-206 بتاريخ 19 مـــاي 2000 والتي تتعلق بتكوين المتدرجـين بحرف بالصناعة التقليدية.

وقد قامت الغرفتان في هذا المجال بإبرام إتفاقيات مع كل من كتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني وكتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية.

يلخص الجدول أسفله الأهداف المتوخاة والميزانيات المرصودة لتنفيذ هذه الإتفاقيات:

	الاتفاقيا ت	تاريخ التوقيع	تاريخ بدء العمل بها	المبلغ بالدرهم	عدد المتدرجين	مدة التنفيذ
غرفة مراكش	CV29/APP/03	01/04/2003	20/01/2004	3.332.300	400	36 شهرا
	CV29/APP/05	04/06/2006	15/05/2006	3.196.200	400	36 شهرا
غرفة آسفي	اتفاقية رقم1	05/05/2003	01/11/2003	1.992.900	220	2006

وقد أسفر تقييم تنفيذ الاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن عن الملاحظات التالية:

1. عدد المتدرجين المكونين

عرف عدد المتدرجين المكونين بحرف الصناعة التقليدية انخفاضا في المعدل وذلك بالمقارنة مع ما كان مسطرا له في الاتفاقيات بالرغم من رصد موارد مالية مهمة، إذ لم يسجل المجلس في تقييمه للاتفاقيات المبرمة من طرف غرفة الصناعة التقليدية بمراكش سوى عدد 549 متدرجا من أصل عدد 800 متدرجا المزمع تحقيقه ، أي بمعدل 68 بالمائة وبميزانية إجمالية تقدر ب 6.528.500 درهم .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كما تم تسجيل عدد 128متدرج عوض 220 متدرج المتفق عليه في إطار تنفيذ الإتفاقية المبرمة من طرف غرفة الصناعة التقليدية بآسفي، أي بمعدل 58 بالمائة وبميزانية قدرها 1.495.426.7 درهم.

2. تكلفة التكوين

تكاليف التكوين المسجلة من قبل الغرفتين تجاوزت التكاليف المرجعية التي يحددها دليل تكاليف تنفيذ برامج التدرج المهني (6000 درهم بالنسبة للنسيج والملابس، 8000 درهم لصناعة الجلود و9000 درهم للصناعة الإنتاجية). وقد بلغت تكاليف التكوين لكل متدرج في جميع الفئات بالنسبة لغرفة الصناعة التقليدية بمراكش ما قدره 9579,49 درهم في إطار تنفيذ إتفاقية رقم CV29/APP/03 وما قدره 10.003,38درهم في إطار تنفيذ إتفاقية رقم CV/APP/05. أما بالنسبة لغرفة الصناعة التقليدية بآسفي فقد بلغت التكاليف ما قدره 11.683 درهم.

3. معدل الهدر

تم تسجيل على مستوى الغرفتين معدلات عالية لإنقطاع المتدرجين عن التكوين إذ بلغ هذا المعدل بالنسبة لغرفة الصناعة التقليدية بمراكش 32,33% (إتفاقية رقم CV29/APP/03) و30,08% (إتفاقية رقم CV/APP/05). أما بالنسبة لغرفة الصناعة التقليدية بآسفي فقد بلغ معدل الهدر 28,89%.

بالإضافة إلى الآثار الإجتماعية الناجمة عن هذه الإنقطاعات وخاصة ترك المتدرجين النظام المدرسي بدون أي تكوين ، فإن تكلفتها أثرت سلبا على ميزانيات البرامج. وقد بلغت الخسائر بالنسبة لمساهمة الدولة في تكلفة التكوين ما قدره 517.500 درهما بالنسبة لغرفة مراكش وما قدره 141.750 درهم بالنسبة لغرفة آسفي.

هذه الأرقام تدعوإلى التساؤل عن التدابير المرافقة لتنفيذ البرامج والتي بذلتها لجان التتبع لتشجيع المتدرجين لمواصلة برنامج التكوين ومعالجة أسباب التخلي عنه، مع العلم أن محاضر إجتماعات هاته اللجان لا تشير إلى هذه المشكلة .

4. التتبع التقني للمتدرجين من طرف موظفي مراكز التكوين

إن هيئة المدرسين بمراكز التكوين المكونة من تقنيين وموظفين إداريين تابعين للمندوبيات الجهوية للصناعة التقليدية بمدن مراكش وآسفي ومن مؤقتين لا تتوفر على المهارات اللازمة لتوفير تكوين ملائم في المواد التي تدرس. وقد لوحظ أن التتبع التقني للمتدرجين يتم من قبل مدرسي المواد العامة كالمحاسبة أومن طرف موظفي الغرفتين مع العلم أن هؤلاء لايملكون المعرفة اللازمة لحرف الصناعة التقليدية من أجل تقييم مدى إستيعاب المتدرجين لتقنيات كل حرفة.

هذه الوضعية من شأنها أن تضر بمصداقية مراكز التدرج المهني وبالتالي مبدأ التكوين بالتدرج الذي يعتمد على تناوب التدريب العملي في الشركات (80 في المائة من مدة التكوين) والتدريب العام في مراكز التدرج المهني (20 في المائة من مدة التدريب).

يوصي المجلس الأعلى للحسابات الغرفتين ب:

- **العمل على تحقيق أهداف الإ تفاقيات المبرمة والمتعلقة ببرامج التدرج المهني أخذا بعين الإعتبار عدد المتدرجين المكونين واحترام التكاليف المرجعية للتكوين؛**
- **تعزيز الميكانزمات المرافقة للتكوين من أجل تفادي إنقطاع المتدرجين عن التكوين؛**
- **دعم مراكز التكوين بموارد بشرية ذات مهارات بيداغوجية ملائمة لمواد التدريس والتتبع التقني للمتدرجين.**

ثالثا - الجوانب المتعلقة بالحكامة وتدبير الموارد

1. تنظيم وعمل الغرفتين

أسفر تقييم التنظيم الوظيفي للغرفتين عن الملاحظات التالية:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• غياب هياكل تنظيمية

تعمل كلا الغرفتين بدون هياكل تنظيمية رسمية هذا يقودهما إلى عدم تحديد المسؤوليات بالنسبة للموظفين التابعين لهما. وبالتالي، فإن المهام الرئيسية يتم إسنادها إلى عدد قليل من الأطر بدون تسلسل إداري محكم، مخالفة بذلك مقتضيات الفصل 9 من قرار وزير المالية والخوصصة رقم 0049-2 / DE /SPC بتاريخ 2 يناير 2003 والذي ينص على أن الهيكل التنظيمي للغرف يجب أن يكون مصحوبا بموافقة الوزير الوصي على القطاع وتأشيرة وزير المالية

• غياب نظام داخلي

حاليا لا تتوفر الغرفتان على النظام الداخلي مما يستعصي معه تقسيم المهام بين الرئاسة والموظفين

علاوة على ذلك فان الغرفتين لا تتوفران على هياكل الرقابة الداخلية ورقابة التدبير كما هومنصوص عليه في الفصل 25 من القرار الوزاري المنظم لمالية ومحاسبة الغرف المهنية المؤرخ ب 27 ماي 2005 ,

• غياب مخططات عمل سنوية والمتعددة السنوات

إن الغرفتين لا تتوفران على مخططات عمل سنوية من شأنها تحديد الأهداف والوسائل الضرورية لإنجازها وذلك طبقا لمقتضيات الفصل الأول من القرار الوزاري لوزير المالية رقم 2-2710 الصادر بتاريخ 27/05/2005 والمتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي للغرف المهنية. كما يظهر ذلك من خلال محاضر المجلس الإداري.

يوصي المجلس الأعلى للحسابات الغرفتين ب:

- **إنجاز الهياكل التنظيمية وفقا لما هومنصوص عليه في الفصل 9 من القرار الوزاري المنظم لمالية ومحاسبة الغرف المهنية المؤرخ ب 27 ماي 2005؛**
- **إعداد مخططات عمل سنوية والمتعددة السنوات.**

• نقائص على مستوى التدبير المالي والمحاسبتي.

عدة نواقص تشوب التنظيم المالي والمحاسبي للغرفتين نذكرمنها على الخصوص:

➢ **المحاسبة الإدارية**

سجل المجلس الملاحظات التالية فيما يتعلق بمسك المحاسبة:

- عدم احترام مبدأ فصل المهام فيما بين مختلف المتدخلين في عمليات الإنفاق، حيث لوحظ في هذا الشأن أن الموظف المكلف بإنجاز المحاسبة الإدارية للآمر بالصرف هومن يساعد الخازن المكلف بالأداء لمراقبة الوثائق المثبتة قبل وضع تأشيرته على النفقات؛
- عدم تطبيق الغرفتين لقواعد المحاسبة العمومية، وكذلك عدم توفرهما على دليل المساطر كما هومنصوص عليه في الفصل 17 قرار وزير المالية والخوصصة رقم ي SPC / DE / 2-2710 بتاريخ 27 ماي 2009
- عدم إعداد البيانات الفصلية وإرسالها إلى الوزارة الوصية كما ينص على ذلك المنشور (شتنبر 1969) المتعلق بميزانيته ومحاسبة الغرف المهنية.

يوصي المجلس الغرفتين بما يلي :

- **إعداد البيانات الدورية لتتبع صرف الميزانية وإرسالها إلى الوزارة الوصاية.**
- **إعداد دليل لمساطر المحاسبة طبقا لمقتضيات المادة 17 من قرار وزير الإقتصاد والمالية رقم /DE / 0049-2 SPC بتاريخ 02 يناير 2003.**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **محاسبة الشساعة**

لقد سجل المجلس في هذا الشأن الملاحظات التالية:

- إصدار وصولات ذات كعب بدلا من وصولات ذات اروماث ؛
- تقييد المداخيل في سجل غير موقع من طرف المسؤولين . ومخالف للنموذج المرفق لتوجيهية وزير المالية الصادرة ب 26 مارس 1969والمتعلقة بتدبير الشساعة.

بالإضافة إلى ذلك تم تسجيل تقصير على مستوى مراقبة عمل شسيعي المداخيل من جانب الخازن بالأداء. ويتجلى ذلك بعدم تسجيله الوصولات التي يتم تسليمها لهم.

وعلاوة على ذلك وبالرغم من وجود سجلات جرد المشتريات فان الغرفتين لا تعمدان إلى ترقيمها . مع الإشارة كذلك إلى أن المعدات المقتناة مودعة في أمكنة لا تستوفي الشروط اللازمة لذلك.

يوصي المجلس الغرفتين باتخاذ التدابير التالية :

- **إصدار وصولات ذات اروماث بدلا من وصولات ذات كعب ؛**
- **الاحتفاظ بسجلات المداخيل وفقا لما هومنصوص عليه في النصوص الجاري بها العمل.**

➢ **محاسبة المواد**

لقد سجل المجلس في هذا الشأن ما يلي:

- لا تحمل المعدات المقتناة من طرف الغرفتين أ رقام الجرد؛
- لا تتوفر الغرفتان على سجل لضبط مخزون المواد المستهلكة.

• تدبير النفقات

➢ **ملاحظات تهم الغرفتين**

أسفرت عملية فحص الوثائق المثبتة للنفقات التي تم صرفها من طرف الغرفتين عن ما يلي:

• استلام الطلبات

استلام المواد واللوازم موضوع الطلبات من طرف رئيس غرفة الصناعة التقليدية بمراكش شخصيا. وبالتالي فإن جميع الفواتير تحمل شهادة الخدمة مشفوعة بتوقيع الرئيس في حين أن الطلبات يتم استلامها واقعيا من طرف موظفي الغرفة. هذه الممارسة تدل على ضعف كبير في الرقابة الداخلية.

يوصي المجلس الغرفتين بالإشهاد على إنجاز الخدمة من طرف الأشخاص والمسؤولين الذين قاموا باستلام الطلبيات.

تنزيل مالي خاطئ

قامت غرفة الصناعة التقليدية بمراكش بصرف بعض النفقات المتعلقة بميزانية التدرج المهني من الميزانية العامة للغرفة. ويتعلق بسندات الطلب التالية:

- سند رقم 66/2009 المؤرخ في 16/12/2009 بمبلغ قدره 13.029 درهم والمتعلق بشراء مواد أولية للتكوين؛
- سند رقم 99/2008 المؤرخ في 26/11/2008 بمبلغ قدره 20.000 درهم والمتعلق بشراء مواد أولية للتكوين؛

أما بالنسبة للحالات التي تم تسجيلها بغرفة الصناعة التقليدية بآسفي فيتعلق الأمر بما يلي :

- سند طلب رقم 70/2004 المنجز بتاريخ 10ديسمبر 2004 والمتعلق بشراء مكتبة خشبية بمبلغ 4600.80 درهم؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- سند طلب رقم 71/2004 والمتعلق بشراء جهاز استيريووفيديودي في دي بمبلغ 5052.00 درهم هذه التجهيزات تم تنزيلها في التنزيل المالي شراء تجهيزات معدات صغيرة من ميزانية التسيير عوض التنزيل المخصص لها أصلا في ميزانية الاستثمار أي «معدات وعتاد المكتب».

• النفقات المتعلقة بمصاريف الإيواء والإطعام

تشمل هذه النفقات مصاريف الاستقبال والإيواء والإطعام التي غالبا ما تكون غير مبررة بشكل كاف بحيث أن الوثائق الداعمة لها لا تحدد طبيعة الملتقيات موضوع النفقات وغير مشفوعة بهوية وأسماء المستفيدين.

بالإضافة إلى ذلك قامت غرفة مراكش بتحمل مصاريف إطعام وإيواء أشخاص لا تربطهم أي صلة بالغرفة . وتشمل هذه المخالفة سندات الطلب التالية:

- سند طلب رقم 18/2007 المؤرخ في 09/03/2007 بمبلغ قدره 3990 درهم والمتعلق بإيواء بعثة أطباء وذلك بناءا على مراسلة رئيس غرفة الصناعة التقليدية بتطوان بتاريخ 08/03/2007؛
- سند طلب رقم 20/2008 المؤرخ في 09/05/2008 بمبلغ قدره 9408 درهم والمتعلق بحجز غرفتين للنوم بفندق في إطار تنظيم المهرجان الوطني للمسرح بناءا على مراسلة مندوب الصناعة التقليدية بمراكش.

وعلى صعيد آخر قامت غرفة الصناعة التقليدية بآسفي بتحمل مصاريف إيواء عضوبلجنة المناقصة ، ويتعلق الأمر بسند طلب رقم 40/2004، مع العلم أن هذه النفقة تتحملها الإدارة التي يمثلها.

يوصي المجلس الغرفتين باتخاذ التدابير التالية :

- **دعم سندات الطلب بالوثائق المثبتة اللازمة؛**
- **ترشيد نفقات الإيواء والإطعام.**

➢ **ملاحظات خاصة بغرفة الصناعة التقليدية بمراكش**

- **صفقة بناء قرية نموذجية للصناع التقليديين "بواحة سيدي إبراهيم"** يتعلق الأمر بعدة صفقات أبرمتها الغرفة من أجل بناء قرية نموذجية للصناع التقليديين «بواحة سيدي براهيم « ، وذلك بغية خلق مساحة لعرض المنتوجات التقليدية ، وتنظيم ظروف عمل الصناع. وقد أسفر تقييم هذا المشروع عن الملاحظات التالية :

- في غياب مذكرة تمهيدية تسلط الضوء على تقدير التكلفة الإجمالية للمشروع ، فإن تنفيذ الأشغال المتعلقة به تمت على شكل دفعات بناء على الموارد المتاحة خلال السنة المالية.وعليه فمنذ عام 2006 حتى يونيو2010 ، فإن تنفيذ هذا المشروع لم يتعد مرحلة الأشغال الكبرى) (Gros œuvres مع الإشارة أن المصاريف المدفوعة حتى الآن خلال هذه الفترة قد بلغت 6.665.706,00 درهم، بما فيها مبلغ 2.000.000,00 درهم الذي تحملته ميزانية المجلس الجهوي لمدينة مراكش. على المستوى التقني فإن الدراسات المعمارية وضعت على أساس تصميم شامل دون أي إشارة إلى الطريقة المزمع إتباعها عند تنفيذ الأشغال. وقد أسفرت معاينة الأشغال المنجزة عن بعض النواقص يمكن تلخيصها في ما يلي :
- تعرض الخرسانة والفولاذ لعوامل الطقس خلال فترات طويلة من دون وضع قشرة الإسمنت عليها مما تسبب في تصدع البنايات ، مع العلم أن استئناف الأشغال يتطلب معالجة تقنية للبنايات الموجودة وذلك من اجل حل مشاكل قشور الصدأ من الصلب وتفرقة الخرسانة؛
- الأجزاء التي تم تنفيذها من المشروع تعرف تفرقة) (Ségrégation في الخرسانة ولتواريخ مختلفة ، مع الإشارة إلى عدم إعداد سطوح الانتعاش مما نتج عنه خلق تصدعات واضحة في جميع أنحاء المباني ؛
- تعرف عدة أعمدة بعض التفرقة وعدم تجانس الخرسانة بسبب الخلط السيئ للمواد (الإسمنت، التفنة إلخ...) ، وغالبا ما يتم حجب هذه الحالات الشاذة بطلاء الإسمنت في وقت لاحق ؛
- وجود ألواح (Dalles) مما يهدد سلامة العمال والمستخدمين بالموقع ؛
- مجموعة من النواقص تشوب إصطفاف الأعمدة والجدران الشراعية والكمرات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II. جواب رئيس غرفة الصناعة التقليدية لمراكش

(نص مقتضب)

طبقا للظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-63-194 (28 يونيو1963) المتعلق بالنظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية: تلعب هذه الأخيرة دورا استشاريا. فميزانيتها المحدودة لا تسمح بتحقيق أهدافها وتلبية حاجيات وانتظارات الصناع التقليديين وتنظيماتهم المهنية خاصة بالمدن التي تلعب فيها الصناعة التقليدية دورا في الاقتصاد المحلي كما هوالحال في مدينة مراكش. فالوسائل والإمكانات المحدودة تنعكس على جودة الخدمات المقدمة من طرف الغرف خاصة على مستوى التدبير الإداري. وبالنسبة لغرفتنا لا يتعدى الطاقم الإداري 19 موظفا وعونا والغرفة لا تتوفر سوى على 5 اطر من بينهم المدير. فالوزارة الوصية وجامعة الغرف مطالبة بالاهتمام وتنظيم دورات تكوينية لتجاوز النقص الحاصل خاصة على المستوى المحاسباتي. فقد لعبت لجان التفتيش دورا أساسيا في تجاوز مجموعة من النواقص وتطوير الأداء الإداري والمحاسباتي. ويأتي تقرير لجنتكم في الوقت المناسب لتفادي المشاكل العالقة ونعبر لكم عن شكرنا وامتناننا على الملاحظات التي أبديتموهـــا.

سنحاول جاهدين في إجابتنا على قدر المستطاع توضيح الظروف والاكراهات التي نشتغل فيها

أولا- المظاهر المرتبطة بانجاز مهام الغرفة.

1. الدور المحدود لتمثيلية الغرفة.

حتى اليوم لا نتوفر سوى على دراسة واحدة حول القطاع أنجزت بشراكة مع جامعة القاضي عياض. ويمكن أن نرجع ذلك لأسباب عدة منهـــا.

- صعوبة التحكم والتتبع لقطاع يحتل مكانة أساسية في الاقتصاد المحلي بتشغيله أكثر من نصف الساكنة النشيطة (أكثر من 120 ألف صانع يشتغلون في مدينة مراكش وحدها)
- نقص موارد بشرية (عددا وكفاءة) ومالية من اجل انجاز إحصاءات وأبحاث.
- في غياب التشريع المنظم للقطاع وأمام الفوضى وعدم الهيكلة التي يعاني منها القطاع فمن الصعوبة بمكان التوفر على معطيات واقعية ومحينـــة.
- لم تتدخل أبدا الغرفة كوسيط بين الصناع والتجار لعدة أسباب من جهة فالتجار هم تحت وصاية غرفة التجارة والصناعة والخدمات ومن جهة أخرى لم تتوصل الغرفة قط بشكاية أوطلب يدخل في هذا الإطـــار.

وللغرفة تجربة على مستوى التعاون الدولي في إطار اتفاقية الشراكة والتعاون مع غرفة المهن بكورسيكا الجنوبية إذ قام وفد من الصناع المراكشيين بزيارة لمدينة أجاكسيوسنة 2002 بهدف تبادل الخبرات مع نظرائهم الفرنسيين في استعمال المواد المحلية في المعمار التقليدي (تدلاكت والزليج).

2. ضعف تدابير التعميم والتحسيس.

أ- في الوقت الراهن لا تتوفر الغرفة لا على الموارد البشرية ولا على التأهيل والكفاءة التقنية للعب الدور الأساسي في تعميم استعمال وسائل العمل العصرية.

كذلك نظرا لتقلص موارد الميزانية نجد صعوبة كبيرة لإقناع سلطات الوصاية (الوزارة- المالية) من اجل توظيف اطر تقنية مؤهلة.

3. المهام الغير منجزة من طرف الغرفة

يقتصر تدخل الغرفة في مجال المساعدة والتوجيه للصناع الذين يبدون رغبتهم في خلق جمعيات أوتعاونيات. ويبقى مجال التتبع والمراقبة لتنظيم هذه الأخيرة من اختصاصات المندوبية الجهوية للصناعة التقليدية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثانيا- تدبير برامج التكوين بالتدرج

1. عدد المتدرجين المكونين

إن ظاهرة الهدر تعاني منها جميع المنظومات التكوينية فنسبة 68 في المائة المنجزة في إطار التكوين بالتدرج تبقى مشجعة إذا أخذنا بعين الاعتبار هذه المنظومة التكوينية من جهة. يجب أن لا ننسى أننا نستهدف شريحة اجتماعية هشة فهم تلاميذ غادروا في معظمهم التمدرس النظامي رغبة في منحهم فرصة ثانية فهم ينحدرون عموما من عائلات فقيرة تعاني مشاكل سوسيواقتصادية وبالتالي فهذه الفئة المستهدفة تستدعي اهتماما وتتبعا خاصا من جهة أخرى. فالقانون يقتضي التشطيب على كل المتدرجين الذين لا يحضرون الدروس النظرية وبالتالي فنسبة مهمة من الهدر ترجع لهذه الإشكالية نظرا لإهمال المتدرجين وبعد مراكز التكوين.

2. تكلفة التكوين عن كل متدرج

إن معدل التكلفة عن كل متدرج خلال إعداد ميزانية التدرج يصل إلى 4500.00 درهم. لكن في نهاية الاتفاقية نتجاوز هذا المعدل لأسباب عدة منها نسبة الهدر خاصة بالنسبة للمتدرجين المنقطعين بشهور قليلة قبل نهاية التكوين وكذا النفقات القارة كتجهيز المراكز.

3. معدل الهدر.

لقد ذكرنا في فقرة سابقة أسباب الهدر في عملية التكوين بالتدرج

4. المورد البشري للمركز والتتبع التقني للمتدرجين.

تعاني مراكز التدرج من نفس المشاكل التي تعاني منها الغرف. في الحقيقة تجربة تسيير مراكز التكوين بالتدرج من طرف الغرفة مازالت في مراحلها الأولى وتستحق التشجيع، ولكن ذلك يتطلب مواكبتها ودعمها على المستوى البيداغوجي. نعترف في غياب ونقص حاد للأطر التقنية الكفئة أننا نشتغل في الظرف الحالي بما هومتوفر من اطر بالمندوبيات وبعض العرضيين. ولقد بذلت الغرفة جهودا مضاعفة من خلال توفير 4 موظفين لمركز دار الدباغ انضاف لهم هذه السنة ثلاث اطر جديدة. ولقد تم وضع مخطط عمل سيدخل حيز التنفيذ في اقرب الآجـــــال.

لقد سبق أن قدمنا ملتمسا للسلطات الوصية من اجل وضع برامج للتكوين للطاقمين الإداري والبيداغوجي منذ ثلاث سنوات. وبعثنا تذكيرا لوزارة التكوين المهني في هذا السياق. وتوصلنا مؤخرا برد تعبر فيه عن تحضيرها لبرنامج سيرى النور عما قريب.

ثالثا- المظاهر المرتبطة بالحكامة وتدبير الموارد.

1. تنظيم وأشغال الغرفة

• غياب الهيكلة الإدارية.

نعترف بجهلنا تواجد هذه القرارات والتي لم نتوصل بها. وسنأخذها بعين الاعتبار. بالرغم من ذلك يجب عدم نسيان المستوى المتواضع للموارد البشرية والنقص الحاصل في عملية التكوين المستمر والتي تشكل عائقا كبيرا أمام إنجاح تطبيق الهيكلة. كما أن غياب تعويضات وضعفها في حالة وجودها لا تحفز الموظفين على بذل مجهودات. فباستثناء المدير الذي يتلقى تعويضا شهريا هزيلا والمحدد في 500.00 دهم كتعويض عن مهام المسئولية الإدارية لا يتناسب والمهام الكثيرة والمسئولية الجسيمة الملقاة على عاتقه في عمله اليومي. ويبقى الحل هوالرفع من تعويضات المدير وخلق تعويضات للأطر التي ستشرف على الأقسام والمصالح.

وهناك دراسة في طور الانجاز من اجل وضع هيكلة إدارية ستطبق في جميع الغرف ولم ننتظر، بحيث وضعنا هيكلة غير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسمية حتى نتمكن من بلوغ تنظيم جيد وتوزيع عقلاني للمهام. ولكن للأسباب السالف ذكرها، يصعب تحقيق المبتغى في الظروف الحالية.

• غياب نظام داخلي.

الغرفة تتوفر على نظام داخلي تم التصويت عليه من طرف الجمعية العامة سواء بالنسبة لمجلس الغرفة المنتخب سنة 2003 أولسنة 2009.

• غياب مخططات عمل سنوية أوالمتعدد السنوات

في الحقيقة وفي ظل الافتقار لموارد بشرية ومالية اكتفت الغرفة بلعب دور استشاري وتحسيسي للصناع. فالغرفة تعمل منذ سنين على وضع برامج عمل كل ثلاث أشهر يتم عرضه خلال كل دورة على أنظار الجمعية العامة.

ولكن بفضل الإستراتيجية المعتمدة من خلال رؤية 2015 تم وضع مخططات جهوية للقطاع لمدة 5 سنوات وهوما جعل الغرفة تتوفر اليوم على مخطط لتنمية القطاع ما بين 2010و2014 .

2. النظام المحاسباتي للغرفة.

• المحاسبة الإدارية:

في الحقيقة فالوضعية الدورية لاستهلاك الإعتمادات لا تنجز بشكل مستمر وفي مواعيدها. وسنأخذ بعين لاعتبار هذه الملاحظة وتجاوز التقصير مستقبلا.

كما سنأخذ بعين الاعتبار ملاحظتكم حول وضع محاسبة عامة.

• محاسبة شساعة المداخيل.

لقد تم سن نظام شساعة المداخيل ابتداء من سنة 2005 دون أن يواكب ذلك تكوين للأشخاص الذين عينوا للإشراف على هذه العملية وهذا ما دفعهم للعمل بشكل عفوي وكان الأساس هوالعمل بطريقة يتم بها تفادي كل تجاوز أواختلاس لذلك وزعت المهام بين مختلف الأطراف. فتكلف المدير بالإشراف على توزيع البطائق والشواهد للأشخاص المكلفين بالتسجيلات. ويبقى هؤلاء مسئولين عن أي خصاص أوفارق بين البطائق والشواهد المسلمة لهم وتلك المدونة في دفتر التسجيلات. ويبقى الشسيع مسئولا عن مجموع المداخيل للبطائق والشواهد المسجلة، بالرغم من ذلك سنأخذ بعين الاعتبار ملاحظاتكم من اجل تدبير شفاف ومحكم لشساعة المداخيل. وابتداء من فاتح يناير 2011 ، حاولنا معالجة هذه الإشكالية بخلق وصولات مستنسخة لجميع الوثائق المسلمة بمقابل مرقمة وموقعة من طرف الآمر بالصرف والخازن المكلف بالأداء.

كما أننا سنعمل على وضع سجل مرقم وموقع عليه ونعترف أيضا بان المراقبة لا تتم بشكل دوري بالرغم من احتفاظنا بجميع الوصـــولات. وبدءا من هذه السنة ستتم مراقبة شهرية مع تحرير محضر موقع من الأطراف المعنية مع تتبع دوري للأمر بالصـــرف .

• المحاسبة المادية العينية

لقد بذلنا جهودا مضاعفة لتدارك النقص الحاصل في هذا المجال والمتراكم منذ سنين عدة. وبدءا من سنة 2009 أصبحت كل ممتلكات الغرفة مسجلة في جرد مرقمة بدقة.

• فحص صحة وسلامة النفقات.

- تسليم الخدمات

سنعمل على تفويض مدير الغرفة الإشراف على توقيع المستندات الخاصة بتسليم الخدمات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• صرف اعتمادات من بنود مغلوطة.

لا يتعلق الأمر بصرف اعتمادات من بنود خطأ لكن كما تعلمون فالاعتمادات المبرمجة في ميزانية التدرج المهني مبرمجة ومصنفة من طرف وزارة التكوين المهني. بالنسبة لميزانية التسيير فالنفقات المرتبطة بالتكوين(تعويضات الصناع والمكونين، نفقات تكوين الصناع، الاستقبال والإطعام، الهاتف والوقود والتأمين) هي المسموح بها فقط. كل النفقات الأخرى بما فيها نفقات الأطر الإدارية واقتناء المواد الأولية تتحملها الغرفة لذلك فنفقات اقتناء المواد الأولية تتم من ميزانية الغرفة السنوية.

• النفقات المتعلقة بالاستقبال والإطعام.

بشأن كل نفقة نعمل على توضيح طبيعة التظاهرة ولائحة الحضور بتوقيعاتهم، كما هوالشأن لدورات الجمعية العامة أوالأيام الدراسية والتحسيسية.

أما بخصوص استقبال وفد من الأطباء فكان ذلك في إطار التحضير لتظاهرة اجتماعية والمتمثلة في تنظيم أيام خاصة بالفحوصات الطبية في عدد من التخصصات بالمجان لفائدة الصناع التقليديين بمراكش.

إن المهرجان الوطني للفنون الشعبية تظاهرة وطنية تجلب عددا كبيرا من السياح وكما تعلمون كل نمولعدد السياح يشكل فرصة أكثر لترويج المنتوج التقليدي. في هذا السياق حاولنا المساهمة في تنظيم هذه التظاهرة لدورها في تسويق المنتوج التقليدي.

• ملاحظات خاصة بالغرفة.

الصفقات المتعلقة بالقرية النموذجية للصناع التقليديين بواحة سيدي إبراهيم.

في البداية وحتى نفهم المشاكل التي يواجهها هذا المشروع وجب الرجوع إلى مرحلة بلورته.

لقد عرف قطاع الصناعة التقليدية تطورا ملحوظا منذ منتصف التسعينات من القرن الماضي وبوتيرة تصاعدية. فالحاجة والطلب على فضاءات للإنتاج تزايد بشكل مستمر، والتوسع العمراني لم يأخذ بعين الاعتبار تلك الحاجيات ولا الاستجابة لها بالرغم من إلحاح الغرفة ومطالبتها بذلك في عدة مناسبات.

وكان إلزاما أن تأخذ هذه الأخيرة وتبرمج انجاز مشروع يلبي ولوجزءا من تلك الحاجيات.

وبدأ البحث عن فضاء ملائم منذ سنة 1997 حتى سنة 2003 ليستقر الأمر على كراء بقعة أرضية مساحتها 6 هكتارات من الأملاك المخزنية والمتواجدة في المدار السياحي للنخيل الشمالي بجماعة واحة سيدي إبراهيم بمبلغ سنوي محدد في 20.000.00 درهم وكانت أطماع مسئولي الجماعة والمستثمرين الخواص عقبة كبيرة في الحصول على تلك البقعة انضافت لها فيما بعد تعقيدات المساطر الإدارية بدءا باللجنة الاستثنائية، مرورا بموافقة الوكالة الحضرية ووصولا إلى منح الترخيص من مصالح الجماعة التي استغرقت ثلاث سنوات. وبذلك مرت 6 سنوات ما بين اتخاذ قرار انجاز المشروع وتحديد تكلفته ومرحلة بدء الأشغال، كما أن بنود الاتفاقية الموقعة مع الأملاك المخزنية كانت مجحفة، وقد اشترطت بدء الأشغال في اجل 6 أشهر من توقيع الاتفاقية وانجاز المشروع في اجل أقصاه سنتين.

وبالتالي كان الهم الأساسي هووضع يد على الفضاء والانطلاق في أشغال التهيئة بالرغم من ضعف الموارد المالية المتوفرة آنذاك وبين فترة اتخاذ قرار انجاز المشروع وفترة بدء الإشغال كان لزاما مراجعة التكلفة الإجمالية للمشروع.

ولقد خصصت الصفقة الأولى لانجاز أشغال التهيئة بينما خصصت الصفقة الثانية لبناء حائط حول بقعة 6 هكتارات.

الصفقة الثالثة: أنجزت في إطار مساهمة مجلس جهة مراكش تانسيفت الحوز في انجاز المشروع تم من خلالها بناء الدكاكين وجزء من المشاغل. ولقد أشرفت المصالح التقنية للولاية على انجاز هذا الشطر من الأشغال، وفي هذا الشطر توجد مجموعة من الملاحظات، والتي أقرتها لجنتكم من بينها تعرض الاسمنت المسلح والحديد للصدأ والسبب يعود لتدخل احد الجيران وهووزير سابق للصناعة التقليدية لتوقيف أشغال بناء سقف الطابق العلوي بعد وضع الحديد

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بذريعة أن بناءه سيعتدي على حرمة منزله. وبالرغم من تفسيرنا له أن الحائط الخارجي لا يتوفر على نوافذ وليس هناك سلم يمكن الصعود منه للسطح أصر على موقفه وتقدم بشكاية شفوية لمصالح الولاية. وبما أن هذه الأخيرة كانت المشرفة على المشروع في ذلك الشطر فضلت الطريق السهل وأكملت اعتمادات الصفقة في جانب آخر وتركت ذلك الحديد عرضة للصدأ والتلف وبالتالي فان الغرفة لا تتحمل فيه أدنى مسؤولية.

فنحن واعون بالمشاكل التقنية المترتبة على التوقف المتكرر للأشغال. ومن اجل تجاوزها، وقبل استئناف الأشغال تم اللجوء إلى مختبر من اجل فحص مختلف الأجزاء التي تم بناؤها للتأكد من سلامتها واستجابتها للمعايير المطلوبة. وبعد ذلك تم تحديد النقاط الواجب معالجتها بمعية مكتب الدراسات والكيفية والمواد الواجب استعمالها. ولقد قامت المقاولات بتنفيذ كل توصيات المختبر ومكتب الدراسات.

إن انجاز مشروع من هذا الحجم يتطلب إمكانات مالية كبيرة تعجز الغرفة عن توفيرها من ميزانيتها في آجال معقولة. إن النقص في التمويل هوالسبب الرئيسي في المشاكل التي واجهها هذا المشروع والواردة في تقريركم. فالوزارة الوصية والمؤسسات المنتخبة الجهوية والإقليمية مطالبة بدعم هذا المشروع. في هذا السياق يرتقب في المخطط الجهوي للقطاع 2010-2014 مساهمة مجلس الجهة بثلاثة ملايين درهم ومجلس العمالة بمليوني درهم. ونحن الآن في طور دراسة تتمة تمويل باقي المشروع من طرف الوزارة الوصية التي ستتكلف بتمويل باقي الأشغال في أحسن الآجـــــال.

III. جواب رئيس غرفة الصناعة التقليدية لآسفي

لم يدل رئيس غرفة الصناعة التقليدية بآسفي بأي تعقيب حول الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

IV. جواب وزير السياحة والصناعة التقليدية

(نص مقتضب)

أولا - المظاهر المرتبطة بقيام الغرفتين بالمهام الموكولة إليهما

الدور المحدود لتمثيلية الغرفتين

لأجل تجاوز الخصاص المتعلق بتوفر الغرف على المعطيات الإحصائية حول الصناع ومقاولات الصناعة التقليدية، قامت كتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية بإحداث سجل للصناع التقليديين ومقاولات الصناعة التقليدية بغرف الصناعة التقليدية المتواجدة بأقاليم الشمال كتجربة نموذجية (نظام معلوماتي)، والتي هي في طور التعميم ابتداء من 2011 على باقي غرف الصناعة التقليدية ، وهذه العملية ستمكن غرف الصناعة التقليدية من التوفر على بنك للمعطيات حول الصناع التقليديين ومقاولات الصناعة التقليدية .

ضعف تدبير أنشطة الغرفتي:

في إطار تحسين تدبير شؤون غرف الصناعة التقليدية وخاصة تقوية قدرات الموارد البشرية ، فإن كتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية تواكب جامعة غرف الصناعة التقليدية لإعداد مرجع للوظائف والكفاءات ، لأجل إرساء سياسة واضحة لتدبير الموارد البشرية بغرف الصناعة التقليدية من جهة ، ومن جهة أخرى إعداد مخطط مديري للتكوين المستمر لفائدة أطرها.

هذا وفي إطار توظيف حملة الشهادات ، فإن الحكومة عينت 6 أطر عليا جديدة في كل غرفة ، مما سيمكن من رفع نسبة التأطير بهذه المؤسسات .

المهام غير المؤمنة من طرف الغرفتين

إن مهام غرف الصناعة التقليدية الواردة بالظهير الشريف رقم 1-63-194 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية تتسم بالعمومية وعدم الدقة، ولتجاوز هذه الإشكالية، فإن كتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية وضعت مشروع قانون جديد لهذه المؤسسات يحدد بوضوح مهامها ويدعم دورها في التنمية المحلية، ولقد تمت المصادقة على مشروع القانون من لدن البرلمان بتاريخ 14 يونيو2011 .

ثانيا - تدبير برامج التكوين بالتدرج

1. عدد المتدربين المكونين

إن غرفتي الصناعة التقليدية بمراكش وآسفي ترجعان سبب ضعف عدد المتخرجين مقارنة مع العدد المبرمج بالاتفاقيات إلى غياب مكونين مؤهلين وغياب فضاءات مناسبة للتكوين وكذا ضعف التعويضات المخصصة للمكونين المؤقتين.

وفي هذا الصدد، سيتم بذل المزيد من الجهود لتقليص الفوارق بين الأهداف والمنجزات، إلا أنه يتعين الأخذ بعين الاعتبار كون غرف الصناعة التقليدية لا تتوفر على الخبرة اللازمة في تدبير وتسيير عملية التكوين.

2. تكلفة التكوين لكل متدرج

إن التكلفة المرجعية للتكوين المحددة في 9000 درهم لمدة سنتين لم يتم تحيينها منذ انطلاق برنامج التكوين بالتدرج سنة 2000، بالرغم من الزيادات التي عرفتها المواد الأولية ومصاريف التأمين والطبع واللوحات التعريفية وتنظيم الندوات....

غير أن الفرق المسجل فيما يخص تكلفة التكوين على مستوى غرفة الصناعة التقليدية بآسفي يعود إلى :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

غياب دليل المساطر لتدبير هذا البرنامج؛

إن برنامج التكوين بالتدرج يعتبر أول تجربة بالنسبة لغرف الصناعة التقليدية؛

النسبة العالية للهدر.

3. نسبة الهدر

يعود هذا المشكل إلى غياب سياسة لتوجيه الشباب تستجيب لمؤهلاتهم ولها قدرة على تحفيزهم. وللحدمنه ، تم اتخاذ تدابير مصاحبة لتقليص نسبة الهدر من خلال الإجراءات التالية :

تقليص مدة التكوين من سنتين إلى سنة همت 60% من الحرف التي يتم فيها التكوين بالتدرج.

إحداث خلية إعلامية في مجال التكوين بالتدرج على مستوى كل غرفة لأجل التوجيه وتقديم النصح.

4. موظفومراكز تكوين المتدربين والتتبع التقني للمتدربين

يعود مشكل النقص في الكفاءات المهنية بالأساس إلى غياب المناصب المالية لسد الخصاص الملحوظ في هذا المجال. ولتجاوزه، فقد تم في إطار البرنامج الإستعجالي للتكوين المهني، تنفيذ عملية ترمي إلى تقوية المؤهلات البيداغوجية والتدبيرية لموظفي مراكز التكوين بالتدرج.

ومن جهة أخرى، هناك برنامج مهم للتكوين ينبني على مقاربة للكفاءات ومراجع للتكوين لجميع الحرف التي تم تحديدها في إطار البرنامج الاستعجالي للتكوين بالتدرج، وهوالآن في طور الإنجاز بشراكة مع الحرفيين.

إن التتبع البيداغوجي للتكوين بالتدرج بما فيه تنظيم الامتحانات النهائية هومن اختصاص مراكز التكوين بالتدرج، أما بالنسبة لتتبع خريجي التكوين بالتدرج فإنه يتم على المستوى الوطني من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

ثالثا - المظاهر المرتبطة بالحكامة وتدبير الموارد

1. تنظيم وتسيير الغرفتين

غياب منظام

في إطار تحسين آليات تسيير غرف الصناعة التقليدية وتحفيز موظفيها، فإن كتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية تواكب جامعة غرف الصناعة التقليدية في إعداد مرجع للوظائف والكفاءات، الذي يهدف من بين ما يهدف إليه، إلى وضع منظام إداري خاص بغرف الصناعة التقليدية.

غياب نظام داخلي

إن القانون رقم 18-09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية والذي تمت المصادقة عليه من طرف البرلمان بتاريخ 14 يونيو2011 ينص على ضرورة توفر كل غرفة على نظامها الداخلي، وستحث كتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية الغرف على تطبيق هذا القانون بمجرد صدوره بالجريدة الرسمية.

فيما يخص الإفتحاص الداخلي ومراقبة التدبير، فإن كتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية ستحث الغرفتين على تطبيق المادة 25 من قرار السيد وزير المالية والخوصصة رقم 2710-2 الصادر بتاريخ 27 ماي 2005.

غياب برامج عمل سنوية أومتعددة السنوات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إن المخطط المديري للتكوين المستمر لأطر غرف الصناعة التقليدية المشار إليه أعلاه ، سيمكن كذلك غرف الصناعة التقليدية من التوفر على كفاءات في ميداني التدبير والتخطيط ، مما سيكون له الأثر على تحسين برمجة وتتبع وتقييم البرامج التنموية.

2. نظام المحاسبة للغرفتين

إن الملاحظات المتعلقة بالمحاسبة الإدارية والمواد وشساعة المداخيل تعود حسب الغرفتين إلى غياب الأطر المؤهلة والكفاءات في هذا الميدان.

ولتجاوز هذه الوضعية، فإن كتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية تواكب جامعة غرف الصناعة التقليدية في إعداد دليل للمساطر المحاسباتية والإدارية، الذي سوف يمكن غرف الصناعة التقليدية من تعزيز قدراتها على تدبير أحسن لمحاسباتها. كذلك فإن التوظيفات الجديدة للأطر العليا التي تمت بغرف الصناعة التقليدية من شأنها أن تساهم في تحسين أدائها في هذا المجال.

3. مراقبة مشروعية النفقات

ملاحظات تهم الغرفتين

استلام المشتريات

إن كتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية ستدعوالغرفتين إلى ضرورة تطبيق توصية المجلس الأعلى للحسابات الرامية إلى التصديق على الخدمات المنجزة من طرف الأشخاص الذين استلموا المشتريات.

خطأ في التنزيل المالي

بالنسبة لغرفة الصناعة التقليدية بمراكش ، فإن الأمر لا يتعلق بخطأ في التنزيل المالي ، لأن سطور الميزانية المتعلقة بالتكوين بالتدرج تم تحديدها من طرف وزارة التشغيل والتكوين المهني.

أما بالنسبة لغرفة الصناعة التقليدية بآسفي، فإن الإقتناءات المسجلة في باب « شراء معدات صغيرة وتجهيزات » تدخل في صنف التجهيزات .

النفقات المتعلقة بالإيواء والإطعام

حسب الغرفتين فإن أغلب الاستقبالات والحفلات تتم بمناسبة الاجتماعات الرسمية التي تنظمها الغرفة.

وفي هذا الصدد، فإن كتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية ستدعوالغرفتين إلى تطبيق توصية المجلس الأعلى للحسابات الرامية إلى إرفاق الطلبيات بالوثائق التبريرية، ومن جهة أخرى ترشيد نفقات الإيواء والإطعام.

رابعا - ملاحظات خاصة بغرفة الصناعة التقليدية بمراكش

الصفقات المتعلقة ببناء قرية الصناع التقليديين بواحة سيدي إبراهيم

إن غرفة الصناعة التقليدية بمراكش تؤكد على أن إنجاز هذا المشروع يتطلب موارد مالية مهمة غير قادرة على توفيرها بإمكانياتها الذاتية وبالتالي على إنجاز المشروع خلال مدة معقولة ، لذلك فإن الغرفة تطالب بمساهمة كل من الوزارة الوصية والمؤسسات الجهوية لإتمام هذا المشروع.

أما بالنسبة للمشاكل التقنية المتعلقة بالبناء التي تم الوقوف عليها، فإن غرفة مراكش ترجع أسبابها إلى توقف أشغال المشروع لمدة طويلة. كما أنها تتعهد بإجراء خبرة من طرف مختبر مختص قبل استئناف الأشغال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني : تتبع التوصيات الصادرة عن المجلس الأعلى للحسابات

في إطار تتبع التوصيات الصادرة عن المجلس الأعلى للحسابات تمت مراسلة بعض الأجهزة وكذا السلطات الحكومية المعنية بغية معرفة مآل التوصيات التي وجهت إليهم.

1. تتبع التوصيات الواردة في المذكرات الاستعجالية للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات : المذكرة الاستعجالية المتعلقة بالجمع بين معاش التقاعد والأجر الممنوح عن ممارسة نشاط مهني

تطبيقا لمقتضيات المادة 11 من القانون 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، وجه المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 20 فبراير 2007، مذكرة استعجالية إلى السلطات المختصة تم نشرها في التقرير السنوي 2007، يلفت من خلالها الانتباه إلى استمرار استفادة بعض متقاعدي الإدارة العمومية من معاش الصندوق المغربي للتقاعد في الوقت الذي يتلقون زيادة على ذلك أجرا عن قيامهم بنشاط تعاقدي لدى بعض مؤسسات الدولة، الأمر الذي يتعارض مع مقتضيات الفصل الثاني من القانون رقم 99 - 77 الصادر بشأن تنفيذه الظهير الشريف رقم 01.01.38 بتاريخ 15 فبراير 2001 الممنوع بموجبه الجمع بين الأجرة والمعاش أو أي إيراد آخر يدخل في حكمه.

وقد تمت الإشارة، كذلك، إلى أن صرف الأجور الممنوحة للمتقاعدين يتم بناءا على عقود مبرمة بين الجهاز والمتقاعدين في إطار القانون الخاص، وكذا عن طريق اللجوء إلى أساليب أخرى لصرف رواتب وأجور بعض المتقاعدين كاستعمال حسابات خارج الميزانية والحسابات الخصوصية للخزينة أو ميزانيات المقاولات العمومية.

فبالرغم من كون هذه الممارسات تلحق بصناديق التقاعد خسارة موارد مالية مهمة ، فقد سجل المجلس الأعلى للحسابات، من خلال مهام مراقبة التسيير التي قام بها لدى بعض الأجهزة العمومية، استمرار اللجوء إلى مثل هذه الممارسات، في الوقت الذي تواجه فيه صناديق التقاعد مجموعة من الصعوبات والتحديات.

هذا، وفي إطار تتبع مآل التوصيات الصادرة عن المجلس الأعلى للحسابات، وجه الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رسالة إلى كل من رئيس الحكومة ووزير الاقتصاد والمالية من أجل موافاته بالإجراءات التي تم اتخاذها والتدابير التي تم القيام بها من طرف المصالح المختصة بغية وضع حد لهذه الممارسة.

2. تتبع التوصيات الصادرة عن المجلس الأعلى للحسابات في إطار مهام مراقبة التدبير

شملت عملية تتبع التوصيات التي قام بها المجلس الأعلى للحسابات خلال سنة 2010 ما مجموعه 28 جهازا خضع لمراقبة المجلس برسم سنة 2008. وقد توصل المجلس بأجوبة 24 جهازا منها.

و يقدم الجدول التالي توزيع هذه التوصيات وكذا التقييم الذي أعده المجلس على أساس التصريحات والإثباتات المقدمة من طرف الأجهزة العمومية المعنية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجهـــــــــــــاز	عدد التوصيات	عدد التوصيات المنجزة		في طور الإنجاز		غير منجزة	
		العدد	%	العدد	%	العدد	%
وكالة إنقاذ مدينة فاس	6	5	83%	1	% 17	0	% 0
برنامج تزويد الساكنة القروية بالماء الصالح للشرب	10	4	% 40	6	% 60	0	% 0
وكالة الحوض المائي لأبي رقراق والشاوية	25	11	% 44	14	% 56	0	% 0
وكالة الحوض المائي لسوس	27	11	% 41	16	% 59	0	% 0
وزارة الاتصال	5	5	% 100	0	% 0	0	% 0
غرفة الصيد البحري لأكادير	7	1	% 14	0	% 0	6	% 86
غرفة الصيد البحري للدار البيضاء	7	2	% 29	0	% 0	5	% 71
غرفة الصيد البحري للداخلة	7	0	% 0	0	% 0	7	% 100
غرفة الصيد البحري لطنجة	7	0	% 0	0	% 0	7	% 100
المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر	26	10	38%	14	54%	2	8%
المغربية للألعاب والرياضات	20	18	90%	2	10%	0	0%
مكتب المعارض للدار البيضاء	12	6	50%	5	42%	1	8%
المكتب الوطني للمطارات	9	1	11%	8	9%	0	0%
الشركة الوطنية للنقل واللوجيستيك	10	2	20%	7	70%	1	10%
وزارة الطاقة والمعادن- تسعيرة المواد البترولية	7	0	0%	0	0%	7	100%
القرض الفلاحي للمغرب	23	0	0%	0	0%	23	100%
المركز الاستشفائي محمد السادس بمراكش	6	0	0%	6	100%	0	0%
المركز الاستشفائي الحسن الثاني بفاس	6	4	67%	2	33%	0	0%
المركز الوطني للبحث العلمي والتقني	19	3	16%	16	84%	0	0%
جامعة القاضي عياض بمراكش	24	5	21%	5	21%	14	58%
وكالة التنمية الاجتماعية	10	6	60%	2	20%	2	20%
مكتب تنمية التعاون	10	6	60%	3	30%	1	10%
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط - سلا - زمور- زعير	27	7	25%	15	56%	5	19%
الوكالة الحضرية للرباط وسلا	12	7	60%	5	42%	0	0%
المجمـــــــــــــوع	322	114	% 35	127	% 40	81	% 25

يتضح من خلال الجدول أعلاه، أن المجلس أصدر 322 توصية، تم تنفيذ 34% منها من طرف الأجهزة المعنية وأن 40% منها لا زالت في طور الإنجاز، في حين لا تتعدى التوصيات التي لم يتم تنفيذها بعد نسبة 25 %.

وتجدر الإشارة إلى أن نسبة الإنجاز تجاوزت 80% بالنسبة لجهازين فقط، ويتعلق الأمر بالمغربية للألعاب والرياضة (90%) ووكالة إنقاذ مدينة فاس والتخفيض من الكثافة (83%).

ويظل تطبيق التوصيات بشكل تام من طرف بعض الأجهزة ضعيفا بل منعدما، حيث أن أكثر من 62% من الأجهزة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المراقبة نفذت أقل من 50 % من التوصيات الصادرة عن المجلس. ويتعلق الأمر بوكالة الحوض المائي لأبي رقراق والشاوية ووكالة الحوض المائي لسبو بنسبة لا تتعدى (44 %) و(41%)، بالإضافة إلى برنامج تعميم تزويد الساكنة القروية بالماء الصالح للشرب (40%) والمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر (38%)، وغرفتي الصيد البحري بالدار البيضاء وأكادير اللتين لم تنفذا سوى على التوالي نسبتي 29% و14% من التوصيات. كما لم تتعد نسبة التنفيذ 11% على مستوى المكتب الوطني للمطارات و25% على مستوى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط زمور زعير و16% على مستوى المركز الوطني للبحث العلمي والتقني. في حين لم يقدم كل من القرض الفلاحي للمغرب وغرفة الصيد البحري للداخلة وطنجة و المركز الجهوي لتحاقن الدم بالدارالبيضاء و مسرح محمد الخامس ما يفيد تنفيذ التوصيات التي وجهت إليها.

وتكمن الأسباب التي تم الدفع بها من طرف مختلف الأجهزة لتبرير عدم تنفيذ توصيات المجلس إلى أن ذلك :

- يرتبط بإرادة السلطة الوصية ؛
- يتطلب موارد مالية وبشرية هامة ؛
- يستدعي التنسيق مع باقي المتدخلين؛
- يتطلب تعديل أو اعتماد نصوص تشريعية أو قانونية.

ومن خلال تحليل التوصيات من طرف بعض الأجهزة، تبين أنه بالنسبة لبرنامج تطوير وتنمية مدينة فاس, وتطبيقا لتوصيات المجلس المتعلقة بأداء الوكالة للمهام الموكولة إليها ، لا سيما تلك المتعلقة بالحد من الكثافة بالمدينة العتيقة لفاس، عمدت هذه الأخيرة إلى الشروع في تنفيذ برنامجين يرميان إلى معالجة البنايات الآيلة للسقوط. كما تم وضع منظومة لتحليل مردودية المشاريع وحسابات تكاليفها.

وفيما يخص برنامج تزويد العالم القروي بالماء الصالح للشرب، تبين أن جل التوصيات قد تم تنفيذها أو تعتبر في طور التنفيذ لاسيما من طرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب الذي يشرف حاليا على سير هذا البرنامج. وبهذا الصدد, وفيما يخص إضفاء الاستمرارية على مشاريع التزويد بالماء الصالح للشرب، اتخذ المكتب الوطني للماء الصالح للشرب مجموعة من الإجراءات الهادفة إلى المحافظة وحماية وتنمية منظومات التزود بالماء الصالح للشرب المتوقفة أو التي تعاني من مشاكل.

من جهة أخرى، قامت وكالة الحوض المائي لأبي رقراق والشاوية ووكالة سبو بالشروع في تنفيذ عدد هام من توصيات المجلس المتعلقة بنظام الحكامة والتخطيط وتدبير الموارد المائية.

وللإشارة، فإن التوصيات المتعلقة بالحكامة تهم بالأساس العلاقة مع السلطة الوصية (كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة)، وانعقاد المجالس الإدارية بشكل منتظم ووضع هياكل تنظيمية ومساطر المراقبة الداخلية بالإضافة إلى التدبير الأمثل للموارد البشرية والمالية للوكالات.

وفي نفس السياق، تم العمل على توضيح العلاقات مع كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة، حيث أضحت هذه الأخيرة تتوفر على التفويض الضروري لممارسة وصايتها على الوكالات. كما أن مجلس الإدارة الذي انعقد في يناير 2010 قرر الالتزام بتطبيق مقتضيات القانون الذي ينص على انعقاد اجتماعين لهذا المجلس كل سنة.

أما فيما يتعلق بالهياكل التنظيمية، فإن الوكالات قد قامت بإعداد هذه المشاريع بتشاور مع وزارة الاقتصاد والمالية (مديرية الميزانية) وتم تقديمها إلى مجلس الإدارة من أجل وضعها رهن التطبيق التدريجي ابتداء من سنة 2011.

أما فيما يخص وضع مساطر المراقبة الداخلية، فقد أكدت الوكالات على أن "الدليل العام للتنظيم سيتم وضعه بعد تطبيق الهيكل التنظيمي..."، كما تمت المصادقة على نظام العاملين بالوكالات في 2010، وهو في طور التطبيق بدعم من الوزارة الوصية.

كما قامت الوكالتين بدراسات تتعلق باقتصاد الماء ومحاربة الفيضانات، وستتم برمجة توصيات هذه الدراسات تدريجيا بمشاركة بقية الفاعلين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و فيما يتعلق بتخطيط العمل، عمدت كل وكالة على حده إلى القيام بدراسات تحديث المخطط المديري للتصميم المتعلق بالموارد المائية المتعلق بنطاق عملها. وقد تم توجيه مشاريع التحديث إلى الوزارة الوصية من أجل اتخاذ الإجراءات الضرورية في هذا الصدد.

كما أرفقت الوكالتين بأجوبتها، جداول زمنية للإنجاز من شأنها متابعة تطبيق توصيات المجلس.

الفصل الثالث: الأنشطة المتعلقة بالرقابة القضائية

تشمل الأنشطة القضائية للمجلس الأعلى للحسابات التدقيق في حسابات الأجهزة العمومية الخاضعة للرقابة والتسيير بحكم الواقع و التأديب المتعلق بالميزانية و الشؤون المالية.

في إطار إقرار التوازن بين أنشطة الرقابة المالية و أنشطة مراقبة التدبير، سجلت الأنشطة القضائية للمجلس الأعلى للحسابات خلال سنة 2010 تطورا ملحوظا خصوصا في مجال التأديب المتعلق بالميزانية و الشؤون المالية.

I. أنشطة النيابة العامة

طبقا لمقتضيات المادة 14 من مدونة المحاكم المالية، يمارس الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى للحسابات مهام النيابة العامة في المهام القضائية التالية:

- البت في الحسابات من خلال إيداع مستنتجاته فيما يخص تقارير تدقيق الحسابات التي تم إعدادها من طرف مختلف الغرف؛
- التسيير بحكم الواقع، و ذلك بإحالة الملفات المتعلقة بها على الغرف؛
- التأديب المتعلق بالميزانية و الشؤون المالية من خلال توصله بطلبات رفع القضايا التي يقرر بشأنها المتابعة أو الحفظ. كما يتولى إيداع مستنتجاته فيما يخص التقارير المعدة في هذا الشأن.

- فيما يخص التدقيق و البت في الحسابات

قامت النيابة العامة بإيداع مستنتجاتها بخصوص جميع التقارير التي أحيلت عليها خلال سنة 2010. وقد بلغ عدد هذه التقارير، على سبيل التذكير، 261 تقريرا تخص 480 حسابا.

وهمت هذه التقارير 166 حساب لتسيير الجماعات المحلية و هيئاتها (130 تقريرا) و 314 حسابا تخص مرافق الدولة (131 تقريرا).

- فيما يخص التسيير بحكم الواقع

قامت النيابة العامة بإيداع ثلاث مستنتجات و ملتمس واحد من أجل متابعة المسطرة القانونية.

- فيما يخص التأديب المتعلق بالميزانية و الشؤون المالية

خلال سنة 2010، أحالت النيابة العامة 24 قضية تتعلق التأديب المتعلق بالميزانية و الشؤون المالية إلى المجلس الأعلى للحسابات، وذلك بناء على طلب من هيئات المجلس.

هكذا و بعد دراسة ملفات هذه القضايا، أصدرت النيابة العامة 99 قرارا بالمتابعة و التمست من السيد الرئيس الأول للمجلس تعيين مستشارين مقررين للتحقيق في المخالفات المنسوبة للأشخاص المتابعين في المجال المالي.

كما قررت النيابة العامة حفظ 6 قضايا و ذلك لعدم وجود أساس قانوني أو واقعي لتحريك المتابعة.

بالإضافة إلى ذلك، وضعت النيابة العامة مستنتجاتها بشأن 40 تقريرا التي أحيلت لها من طرف المستشارين المقررين

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

على إثر التحقيقات التي كلفوا بها، كما قامت بحفظ 4 ملفات على ضوء هذه التقارير.

و يوجز الجدول التالي أنشطة النيابة العامة في مجال التأديب المتعلق بالميزانية و الشؤون المالية برسم سنة 2010.

الإحالات	24
قرارات المتابعة	99
قرارات الحفظ	6
تقارير التحقيق المتوصل بها	40
مستنتجات النيابة العامة	36

- **القضايا ذات الطابع الجنائي**

و خلال سنة 2010، رفعت النيابة العامة إلى وزير العدل 13 قضية تتعلق بأفعال يظهر أنها تستوجب عقوبة جنائية.

- **القضايا المعروضة على الاستئناف**

توصلت النيابة العامة، خلال سنة 2010، بعشرة عرائض لاستئناف بعض الأحكام النهائية الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات في ميدان التدقيق و البت في الحسابات. كما وضعت النيابة العامة مستنتجاتها بشأن ستة من هذه الملفات في حين تم إرجاع أربعة ملفات لغرفة الاستئناف من أجل استكمال بعض الاجراءات المسطرية.

II. أنشطة غرف المجلس

أولا- التدقيق والبت في الحسابات

في إطار أنشطته القضائية، يتولى المجلس الأعلى للحسابات التدقيق والبت في حسابات مصالح الدولة والمؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي، طبقا لمقتضيات المادة 25 من مدونة المحاكم المالية.

وخلال سنة 2010، لم يقتصر دور المجلس على التدقيق والبت في الحسابات التي تم الإدلاء بها، طبقا للمادة 25 المذكورة أعلاه، بل استمر في تصفية الحسابات التي تعود لسنوات ما قبل 2003.

وقد أصدر المجلس خلال سنة 2010 ما مجموعه 579 قرارا، منها 549 قرارانهائيا. وتتوزع القرارات الصادرة خلال سنة 2010 كالآتي:

المركز المحاسبي	قرارات تمهيدية	قرارات نهائية
مكاتب التسجيل والتنبر	19	40
مكاتب الجمارك والضرائب غير المباشرة	-	13
المحافظات العقارية	-	212
الجماعات المحلية وهيئاتها	11	284
المجموع	30	549

ثانيا- التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

يمارس المجلس الأعلى للحسابات مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية. ويختص، في هذا الإطار، بمعاقبة المسؤولين والموظفين والأعوان العاملين بأحد الأجهزة الخاضعة لاختصاصه، والذين قد يرتكبون إحدى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و 55 و 56 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، وذلك بعد متابعتهم من طرف النيابة العامة لدى المجلس.

و قد بلغ عدد القضايا الرائجة أمام المجلس الأعلى للحسابات في فاتح يناير 2010 ما مجموعه 58 قضية يتابع في إطارها 240 شخصا.

وبالإضافة إلى هذه القضايا، رفعت أمام المجلس بواسطة الوكيل العام للملك 16 قضية جديدة، خلال سنة 2010، تابعت النيابة العامة بشأنها 82 شخصا، ليصبح العدد الإجمالي للقضايا الرائجة أمام المجلس ما مجموعه 74 قضية تهم 322 متابعا.

وتجدر الإشارة إلى أن النيابة العامة تعتبر طرفا رئيسيا في دعوى التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية نظرا لكونها السلطة المؤهلة لرفع القضايا أمام المجلس سواء من تلقاء نفسها أو بناء على الطلبات الصادرة عن السلطات المؤهلة قانونا، والمحددة في المادة 57 من مدونة المحاكم المالية.

ومن الملاحظ، في هذا الإطار، أن كل طلبات رفع القضايا التي أحيلت على المجلس خلال سنة 2010 تمت من مصادر داخلية، والمتمثلة في هيئات الغرف القطاعية بالمجلس في إطار ممارستها لاختصاص مراقبة التدبير، وذلك استنادا إلى مقتضيات المادة 84 من مدونة المحاكم المالية، التي تنص على أن الغرفة تتداول بشأن مشروع التقرير الخاص المتضمن للملاحظات التي أسفرت عنها مراقبة تدبير الجهاز المعني. وفي حالة اكتشافها لأفعال قد تندرج ضمن المخالفات المستوجبة للتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، والمنصوص عليها في المواد 54 و 55 و56 من المدونة، أشعرت بذلك الوكيل العام للملك، طبقا لمقتضيات المادة 57 من القانون المذكور.

وتعكس هذه الممارسة تفعيل منهجية المراقبة المندمجة التي كرستها مدونة المحاكم المالية، وذلك من خلال التفاعل الوظيفي بين مختلف الاختصاصات القضائية وغير القضائية للمجلس، الأمر الذي يمكن من إقامة تكامل بين الوظيفة الاقتراحية والبيداغوجية للمجلس في ميدان مراقبة التدبير ووظيفته الزجرية وفق منظور يتخذ من العقاب وسيلة لتدعيم توصيات المجلس وتحسين طرق وممارسات التدبير المالي العمومي.

أما فيما يتعلق بالأجهزة الخاضعة لمراقبة المجلس في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، فقد همت القضايا الرائجة مختلف أصناف الأجهزة العمومية: مرافق الدولة و المؤسسات العمومية والشركات الوطنية والجماعات الترابية1. ويوضح، الجدول التالي، توزيع القضايا الرائجة:

	قبل فاتح يناير 2010	خلال سنة 2010	المجموع
مرافق الدولة	22	12	34
المؤسسات العمومية	12	2	14
الشركات الوطنية	8	2	10
الجماعات المحلية	16	-	16
مجموع عدد القضايا الرائجة	58	16	74

وفيما يتعلق بالمسؤولين المتابعين خلال سنة 2010، فيتوزعون على الشكل الآتي:

134 متابعا ينتمون إلى مرافق الدولة؛

92 مسؤولا تابعين لمؤسسات عمومية ؛

57 مسؤولا بالجماعات المحلية متابعين في إطار القانون رقم 79-12 ؛

39 متابعا ينتمون إلى شركات تابعة للدولة.

1 تتعلق بالقضايا الخاضعة للقانون رقم 79 - 12، والتي ظلت رائجة أمام المجلس بعد دخول مدونة المحاكم المالية حيز التنفيذ.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبشأن نتائج ممارسة المجلس لاختصاصاته في مجال التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية خلال سنة 2010، قام المجلس بإصدار 104 قرار، حيث تراوحت مبالغ الغرامات التي حكم بها المجلس على المتابعين الذين ثبتت مسؤوليتهم مابين 5000 درهم و 30 000 درهم.

ويلخص الجدول التالي عدد الأجهزة وعدد المتابعين بها المعنيين بالقرارات الصادرة عن المجلس برسم سنة 2010:

	مرافق الدولة	المؤسسات العمومية	الشركات	الجماعات المحلية	المجموع
عدد الأجهـــــزة المعنية	8	7	6	13	34
عدد المتابعين	40	24	15	29	108

ويجدر التذكير في هذا الصدد، بأن 60% على الأقل من الملفات التي تمت تصفيتها خلال سنة 2010 تتعلق بتلك الخاضعة للقانون رقم 79 - 12 المتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات، لاسيما وأن المخالفات الواردة في المادة 56 من هذا القانون، المستوجبة للتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، تتعلق بحالات عدم احترام النصوص القانونية المطبقة على عمليات تنفيذ الموارد والنفقات دون أن تمتد إلى قواعد حسن التدبير وأخطاء التسيير التي تلحق أضرارا بمالية الأجهزة العمومية المعنية.

وبالموازاة مع ذلك، تمت مواصلة المسطرة بشأن الملفات الأخرى، منها ما هو في طور التحقيق (131 ملفا)، في حين استكمل التحقيق بشأن 83 ملفا. وقد تم، في هذا الإطار، عقد 82 جلسة استماع وإنجاز 28 مهمة معاينة ميدانية.

وتبعا لذلك، تم توجيه 50 تقريرا تتضمن نتائج التحقيق في الملفات المتعلقة بها إلى النيابة العامة قصد وضع مستنتجاتها وإطلاع المتابعين المعنيين، بعد ذلك، على ملفاتهم وإدلائهم شخصيا أو بواسطة محاميهم بمذكراتهم الكتابية، عند الاقتضاء. وبمجرد استكمال هاتين المرحلتين، ستتم إضافة هذه الملفات إلى الملفات الجاهزة للحكم ، والمحدد عددها، إلى غاية 31 دجنبر 2010، في 14 ملفا في انتظار استكمال 19 ملفا آخر لإجراء الاطلاع قصد إدراجها في جدول الجلسات للبت فيها خلال سنة 2011.

أما بالنسبة للملفات المتبقية، فسيتم الانتهاء من التحقيق في 33 ملفا خلال شهر يناير 2011، إذ ينكب المستشارون المقررون المكلفون بإجراء التحقيق في هذه الملفات على إنجاز التقارير المتعلقة بنتائج التحقيق قصد توجيهها إلى النيابة العامة لوضع مستنتجاتها، في حين ستواصل إجراءات التحقيق بشأن 98 ملفا متبقيا من أجل البت فيها، كذلك، خلال سنة 2011.

كما تجدر الإشارة في الأخير إلى أن مشكل التبليغ يعتبر من أهم العراقيل التي تعيق السير العادي للمسطرة، خاصة بالنسبة للملفات الخاضعة للقانون رقم 79 - 12، وذلك بسبب تغير الوضعية الاجتماعية والإدارية للمتابعين أثناء سريان المسطرة، كالإحالة على التقاعد أو تغيير السكن أو مغادرة التراب الوطني...إلخ.

وقد بلغ عدد الحالات التي اتسمت بصعوبات في التبليغ في إحدى مراحل المسطرة 31 حالة، كما يوضح الجدول التالي:

طبيعة الإجراء	عدد حالات عدم التبليغ	النسبة %
قرار المتابعة	12	40
استدعاء لحضور جلسات الاستماع	2	6
استدعاء للإطلاع على الملف	13	41
استدعاء لحضور جلسات الحكم	4	13
المجمـــوع	31	100

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثالثا- الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الصادرة النهائية عن المجالس الجهوية للحسابات

بناء على الفصل 23 من مدونة المحاكم المالية، تقوم غرفة الاستئناف بالنظر في طلبات الاستئناف المرفوعة ضد الأحكام النهائية الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات.

و فيما يتعلق بهذا الإختصاص، قامت الغرفة المختصة بالبت في 20 ملفا مرفوعا إليها خلال سنة 2010.

الفصل الرابع : التصريح الإجباري بالممتلكات و مراقبة حسابات الأحزاب السياسية

أولا-التصريح الإجباري بالممتلكات

تميزت سنة 2008 بنشر النصوص القانونية المتعلقة بالتصريح الإجباري بالممتلكات بالجريدة الرسمية بتاريخ 03 نونبر 2008 تحت عدد 5679 . غير أن تطبيق هذه النصوص كان مرهونا بنشر المرسوم رقم 207 - 09 - 2 (15 فبراير 2010) المتعلق بتحديد نموذج التصريح الإجباري بالممتلكات ووصل التسلم والحد الأدنى لقيمة الأموال المنقولة الواجب التصريح بها وصدور قرار الوزير الأول رقم 09-87-3 بتاريخ 11 فبراير2010 الذي نص على الحد الأدنى لقيمة الأموال المنقولة الواجب التصريح بها من طرف الخاضعين للتصريح الإجباري بالممتلكات.

و قد اقتصر عمل المجلس الأعلى للحسابات، سنة 2010 ، في هذا المجال على استقبال التصاريح وعلى تشكيل الهياكل التي ستهتم بمراقبتها مستقبلا.

وفي هذا الصدد، تم الشروع في تطبيق نظام التصريح بالممتلكات بشكل فعلي مباشرة ابتداء من 15 فبراير 2010.

وبما أن عملية إيداع التصريحات هي الأولى من نوعها، فقد تم تحديد آجال إيداعها لدى المجلس وفق ما يلي:

- 6 أشهر، أي قبل 15 غشت 2010 بالنسبة لأعضاء الحكومة والشخصيات المماثلة لهم وأعضاء دواوينهم؛
- 3 أشهر، أي قبل 15 ماي 2010 بالنسبة للفئات الملزمة الأخرى.

ويتعين التذكير في هذا الصدد بأن مسطرة تلقي وتتبع ومراقبة التصريحات تتم بشكل تدريجي وفق مرحلتين أساسيتين، هما:

- تلقي التصريحات ومعالجتها وحفظها ومقارنتها مع قوائم الملزمين المتوصل بها من لدن السلطات الحكومية المختصة؛
- تتبع ومراقبة وتقدير تطور الممتلكات المصرح بها.

وللاضطلاع بهذه المهمة الجديدة، قام المجلس الأعلى للحسابات بإعادة تنظيم مصالحه المركزية عن طريق إحداث غرفة خاصة بالتصريح الإجباري بالممتلكات، وذلك بمقتضى قرار السيد الرئيس الأول رقم 492.06 بتاريخ 16 مارس 2006، الذي تم بموجب تغيير ه القرار رقم 2405.10 بتاريخ 16 غشت 2010 المتعلق بتحديد عدد الغرف وفروعها بالمجلس الأعلى للحسابات (الجريدة الرسمية عدد 5877 بتاريخ 27 شتنبر 2010) .

وعلى الصعيد الجهوي تم في نفس السياق إحداث فرع خاص على مستوى كل مجلس جهوي للحسابات، وذلك بموجب أمر للسيد الرئيس الأول رقم 491.06 بتاريخ 16 مارس 2006 كما وقع تغييره بالأمر رقم 2406.10 بتاريخ 16 غشت 2010 المتعلق بتحديد عدد فروع المجالس الجهوية للحسابات (الجريدة الرسمية عدد 5877 بتاريخ 27 شتنبر 2010) .

وقد كان من البديهي في المرحلة الأولى من المسطرة أن ينصب اهتمام المجلس حول تلقي واستلام التصريحات التي انطلقت مباشرة بعد دخول المرسوم التطبيقي السالف ذكره حيز التنفيذ ابتداء من 15 فبراير 2010 وبعد موافاة المجلس

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بالقوائم المذكورة.

وتجدر الإشارة إلى أن عمل المجلس اعترته, في هذا الصدد, بعض الصعوبات مردها تأخير السلطات الحكومية المختصة في موافاة المجلس بقوائم الملزمين في الآجال القانونية بل هناك قوائم تم التوصل بها بعد انتهاء عملية تلقي التصريحات مما استعصى معه التحقق من صفة المصرح ومدى إلزاميته بالتصريح بممتلكاته.

وقد راسل المجلس السلطات الحكومية المختصة قصد تذكيرهم بالمقتضيات القانونية وبوجوب موافاته بالقوائم المذكورة.

ونتج عن الصعوبات السابقة إيداع أشخاص لتصريحاتهم من تلقاء أنفسهم بلغت نسبتها 27 في المائة وهو ما استحال معه التأكد من مدى إلزاميتهم للتصريح بممتلكاتهم من عدمه.

وبهذا فقد ازداد عدد المصرحين بشكل مضطرد ليصل إلى مستويات قياسية في الأيام الأخيرة السابقة لانقضاء الأجل القانوني حيث بلغ عدد المصرحين:

- 1027 في يوم 12 ماي 2010 أي 13,15% من العدد الإجمالي للتصريحات المودعة في الأجل القانوني ؛
- 1678 تصريح تم إيداعه يوم 13 ماي 2010 (أي حوالي 22%) ؛
- 3976 تصريح تم إيداعه يوم 14 ماي من نفس السنة (52,20%).

كما عرفت الأيام الثلاثة الأخيرة إيداع 6672 تصريحا بمعدل 87,80% من مجموع التصريحات المودعة في الأجل القانوني.

وبعد انتهاء عملية تلقي التصريحات, تم ترتيب وحفظ هذه الأخيرة حسب القطاعات التي ينتسب إليها كل مصرح. وقد طبع هذه العملية عدة عوائق تعود بالأساس إلى عدم توفر كافة المعلومات الضرورية لترتيب منطقي وقابل للاستعمال, علما بأن البيانات والمعلومات التي تحملها بعض أظرفة التصريحات تعوزها أحيانا الدقة.

ولتفادي تلك العوائق وتوفير قاعدة شاملة ومضبوطة للمعطيات, قام المجلس بمقاربة قوائم الملزمين المتوصل بها مع أظرفة التصريحات المستلمة والسجلات المعتمدة لهذا الغرض.

وبهذا, فقد بلغ عدد التصريحات المودعة لدى المجلس الأعلى للحسابات, إلى غاية 31 دجنبر 2010, ما مجموعه 15.078 تصريحا.

ثانيا- نتائج فحص حسابات الأحزاب السياسية ومستندات الإثبات لنفقاتها برسم سنة 2010

عملا بمقتضيات القانون رقم 04-36 المتعلق بالأحزاب السياسية, قام المجلس بفحص الحسابات السنوية ومستندات الإثبات المدلى بها من طرف الأحزاب للتأكد من صحة هذه الحسابات ومن استخدام الدعم المقدم من طرف الدولة في الأغراض التي منح من أجلها.

وهكذا, فقد قدم واحد وعشرون(21) حزبا, من أصل أربعة وثلاثين(34) حزبا مرخص لها بصفة قانونية, حساباتهم إلى المجلس برسم السنة المالية 2009, منها ثلاثة عشر (13) حزبا أدلوا بحساباتهم السنوية في الأجل القانوني, و ثمانية (8) أحزاب أدلوا بها بعد انصرام هذا الأجل, فيما لم يقدم ثلاثة عشر (13) حزبا حساباتهم إلى المجلس.

وقد تم تسجيل تباين كبير في شكل ومضمون الحسابات السنوية المدلى بها من طرف الأحزاب السياسية وفي مدى احترامها للقواعد المحاسبية الجاري بها العمل في المملكة المغربية.

ومن خلال تحليل البيانات الواردة في الحسابات السنوية المقدمة من طرف الأحزاب السياسية برسم سنة 2009, تم حصر الموارد الإجمالية للأحزاب في مبلغ 236,19 مليون درهم.

وشكل الدعم الممنوح من طرف الدولة والمخصص لتمويل الحملات الانتخابية أهم مورد مالي بالنسبة للأحزاب السياسية حيث بلغ 136,80 مليون درهم(57,92%) ، متبوعا بالدعم العمومي السنوي الممنوح للأحزاب بمبلغ50 مليون درهم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(21,17%) ، ثم الهبات ب8,68 مليون درهم (3,67%)، وانخراطات ومساهمات الأعضاء ب3,19 مليون درهم (1,35%) ، والعائدات المالية ب 0,55 مليون درهم (0,23%)، والموارد الأخرى بمبلغ 36,98 مليون درهم (15,66%).

ويتبين مما سبق أن المصدر الأساسي لتمويل الأحزاب السياسية، خلال سنة 2009 ، هو التمويل العمومي حيث شكل نسبة 79%، في حين أن الموارد الذاتية لهذه الأحزاب لم تتجاوز نسبة 21 %.

أما نفقات الأحزاب السياسية التي أدلت بحساباتها إلى المجلس برسم السنة المالية 2009، فقد بلغت ما مجموعه 210,94 مليون درهم.

وبخصوص الدعم السنوي الذي تمنحه الدولة للأحزاب السياسية، فقد خصص له مبلغ خمسين (50) مليون درهم واستفادت منه ثمانية أحزاب سياسية وهي حزب الحركة الشعبية وحزب الاستقلال و حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية و حزب التجمع الوطني للأحرار وحزب العدالة والتنمية وحزب الاتحاد الدستوري وحزب الأصالة والمعاصرة وحزب التقدم والاشتراكية.

وبعد فحص المستندات المتعلقة بنفقات الأحزاب السياسية الثمانية المستفيدة من الدعم السنوي للدولة، فقد حصر المجلس المبلغ الإجمالي للنفقات المصرح بها من طرف هذه الأحزاب في مبلغ 104,02 مليون درهم.

وحدد المبلغ الإجمالي للنفقات المبررة بوثائق مثبتة في مبلغ 47,51 مليون درهم، أي بنسبة45,67% من مجموع النفقات المصرح بها ، في حين وصل المبلغ الإجمالي للنفقات غير المبررة أو المبررة بشكل غير كاف، ما قدره 56,51 مليون درهم، أي بنسبة 54,33% من مجموع النفقات المصرح بها.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الخامس: ملخص التقرير حول تنفيذ قانون المالية لسنة 2008

طبقا لمقتضيات الفصلين 96 و97 من الدستور، وتنفيذا للمادة 47 من القانون التنظيمي رقم 98-07 المتعلق بقانون المالية، التي تنص على أن مشروع قانون التصفية "يرفق بتقرير يُعده المجلس الأعلى للحسابات حول تنفيذ قانون المالية وبالتصريح العام بمطابقة حسابات المحاسبين الفردية للحساب العام للمملكة"، أعد المجلس الأعلى للحسابات سنة 2010 تقريرا حول تنفيذ قانون المالية لسنة 2008 ، والتصريح العام بالمطابقة المتعلق به.

علاوة على ذلك، ينص الفصل 47 من القانون التنظيمي المشار إليه آنفا على وجوب إيداع مشروع قانون التصفية بمكتب أحد مجلسي البرلمان في آخر السنة المالية الثانية الموالية لسنة تنفيذ قانون المالية، وذلك كأجل أقصى. وفي هذا الصدد يشار إلى أن مشروع القانون المذكور برسم السنة المالية 2008 قد تم تقديمه في الآجال القانونية.

ويشكل التقرير المتعلق بتنفيذ قانون المالية إلى جانب التصريح العام بالمطابقة وسيلة للمجلس الأعلى للحسابات لإخبار البرلمان حول نتائج تنفيذ ترخيصات الميزانية من لدن القطاعات الحكومية المختلفة.

و من ناحية أخرى، تجدر الإشارة إلى أن المجلس الأعلى للحسابات لم يتمكن من تحليل أدق للمعطيات المتعلقة ببعض جوانب القانون المالي، نظرا للأسباب التالية:

- عدم تقديم حسابات مرافق الدولة طبقا لمقتضيات المادة 25 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، إذ لا زال حساب كل مرفق يقدم مجزأ من لدن أكثر من محاسب عوض أن يقدم فقط من طرف الخازن لدى المرفق المعني (الوزارة)؛
- عدم تقديم كل الحسابات الفردية للمحاسبين العموميين: إن المجلس الأعلى للحسابات، وهو يسجل هذه السنة، تحسنا ملحوظا في تقديم الحسابات من طرف المحاسبين العموميين مقارنة مع السنة الماضية، يشير إلى أنه لم يتوصل بجميع الحسابات الفردية للمحاسبين العموميين برسم سنة 2008 بالرغم من انصرام الأجل القانوني (31 يوليوز 2009).
- عدم الإدلاء من طرف وزارة المالية بحسابات الخزينة الممركزة وخاصة ما يتعلق منها بنفقات التسوية والباقي الواجب استخلاصه و كذا بالبيانات حول العمليات المؤقتة؛
- عدم تقديم المداخيل حسب المحاسبين العموميين من أجل دراسة جهد التحصيل حسب جهات المملكة؛
- عدم توفر معطيات حول تطور الحساب الجاري للخزينة.

وسيتم التطرق في مرحلة أولى إلى توقعات وإنجازات قانون المالية، وفي مرحلة ثانية إلى تغيير مخصصات الميزانية.

I. توقعات وإنجازات قانون المالية لسنة 2008

أسفر تنفيذ قانون المالية لسنة 2008 على تسجيل عجز قدره 17.674,10 مليون درهم، يعزى أساسا إلى العجز المسجل على مستوى الميزانية العامة للدولة بما قدره 31.583,22 مليون درهم وكذا إلى الفائض المسجل على مستوى كل من الحسابات الخصوصية للخزينة (11.609,91 مليون درهم) وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة (2.299,22 مليون درهم). و يعتبر هذا العجز حاصل الفرق بين الموارد و التحملات المسجلة على مستوى قانون المالية في شموليته.

أولا : الموارد

بلغت تقديرات الموارد برسم القانون المالي لسنة 2008 ما قدره 238.870,10 مليون درهم. وقد تم تحصيل 248.434,34 مليون درهم أي بنسبة تحصيل قدرها 104 ٪. وتتوزع التحصيلات ما بين الميزانية العامة للدولة (192.047,85 مليون درهم) والحسابات الخصوصية للخزينة (52.322,64 مليون درهم) ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة (4.063,84 مليون درهم).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

جدول رقم 1: الموارد المتوقعة والمحصلة (بملايين الدراهم)

أبواب الميزانية	2008		
	الموارد المتوقعة	الموارد المحصلة	نسبة التحصيل
الميزانية العامة	195 676,46	192 047,85	%98,15
الحسابات الخصوصية للخزينة	41 525,78	52 322,64	%126,00
مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	1 667,86	4 063,84	%243,66
المجموع العام	**238.870,10**	**248.434,33**	**%104,00**

المصدر: قانون المالية والحساب العام للمملكة برسم سنة 2008

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن التحصيلات المشار إليها أعلاه تشمل تلك التي تتعلق بالحقوق المثبتة المسجلة بحسابات المحاسبين العموميين عن السنة المالية 2008 وتلك التي تتعلق بما لم يتم تحصيله إلى غاية 31/12/2007، أي الباقي تحصيله عن السنوات السابقة. و كان من الأنسب أن تسجل المصالح المعنية بالتحصيل الموارد المتعلقة بالسنةالمعنية والموارد التي تحققت من الباقي تحصيله عن السنوات السابقة كلا على حدة قصد إبراز نسبة وجهد التحصيل المرتبطين بموارد السنة المالية المعنية.

ويلاحظ أن تحصيل المداخيل الجبائية فاق التقديرات بنسبة 27,75٪ بينما سجل مستوى تحصيل المداخيل غير الجبائية تراجعا كبيرا بلغ 38,24 ٪ مقابل 60,11 ٪ سنة 2007. و يرجع ذلك أساسا إلى ضعف الموارد المتعلقة بحصيلة الاقتراض وعائدات الخوصصة التي كانت دون توقعات قانون المالية إذ بلغت نسبة التحصيل 18,43 ٪ و0,06٪ على التوالي.

ثانيا: التحملات

بلغت الاعتمادات المفتوحة للنفقات في إطار قانون المالية ما قدره 251.309,81 مليون درهم أدخلت عليها تغييرات على مستوى التحملات المشتركة (14 مليار درهم) كاعتماد إضافي لدعم نفقات المقاصة وعلى مستوى نفقات الاستثمار(13 مليار درهم) ، لتصبح الاعتمادات النهائية 280.332,10 مليون درهم، أي بزيادة قدرها 29.022,29 مليون درهم.

أما النفقات المنجزة، فقد بلغت 266.108,43 مليون درهم، أي بنسبة إنجاز قدرها 94,93٪، موزعة ما بين الميزانية العامة (223.631,08 مليون درهم) والحسابات الخصوصية للخزينة (40.712,73 مليون درهم) ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة (1.764,62 مليون درهم).

جدول رقم2 : توزيع التحملات المالية (بملايين الدراهم)

أبواب الميزانية	2008			
	توقعات قانون المالية	الاعتمادات النهائية	النفقات المنجزة	نسبة الإنجاز
الميزانية العامة	208 288,55	235 366,42	223 631,08	95,01%
مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	1 666,36	3 610,78	1 764,62	48,87%
الحسابات الخصوصية للخزينة	41 354,90	41 354,90	40 712,73	98,45%
المجموع العام	251 309,81	280 332,10	266 108,43	94,93%

المصدر: قانون المالية والحساب العام للمملكة برسم سنة 2008

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد عرفت المداخيل والنفقات على مستوى مختلف أبواب الميزانية نزعات إما إلى الارتفاع أو إلى الانخفاض كما هو مبين بعده.

1. الميزانية العامة للدولة

➢ المداخيل

بلغت المداخيل المحصلة برسم هذه السنة ما قدره 192.047,85 مليون درهم، مقابل 176.173,51 مليون درهم سنة 2007، مسجلة بذلك زيادة بنسبة 9٪. وبلغت نسبة التحصيل 98,15 ٪ ، مقابل 98,38 ٪ سنة 2007.

وتشمل إيرادات الميزانية العامة، الإيرادات الجبائية والإيرادات غير الجبائية.

الإيرادات الجبائية

بلغت الإيرادات الجبائية 167.302,67 مليون درهم مقابل توقعات حددت في 130.962,50 مليون درهم، أي بنسبة تحصيل قدرها 127,75 % . و بذلك مثلت الإيرادات الجبائية 87,12 % من مجموع إيرادات الميزانية العامة برسم هذه السنة، مقابل 77,13 % فقط عن السنة الماضية و % 68,84 برسم سنة 2006.

ويبين الجدول التالي أهم مكونات الإيرادات الجبائية :

جدول رقم3: توزيع الإيرادات الجبائية الأساسية بالميزانية العامة (بملايين الدراهم)

الإيرادات الجبائية	توقعات قانون المالية	المبالغ المحصلة	حصتها في إيرادات الميزانية العامة
الضريبة على القيمة المضافة	34 957,00	42 860,04	22,32%
الضريبة على الشركات	29 350,00	46 290,30	24,10%
الضريبة على الدخل	27 570,00	33 312,40	17,35%
الرسوم الداخلية على الاستهلاك	16 881,00	18 688,80	9,73%
الرسوم الجمركية	11 185,00	13 741,95	7,16%
رسوم التسجيل والتمبر	8 937,50	10 182,01	5,30%
المداخيل الجبائية الأخرى	2 082,00	2 227,17	1,16%
المجموع	130 962,50	167 302,67	87,12%

المصدر: قانون المالية والحساب العام للمملكة برسم سنة 2008

يشار إلى أن الخزينة العامة للمملكة دأبت على تسجيل المداخيل الصافية على مستوى الحساب العام للمملكة بعد خصم النفقات المتعلقة بالمداخيل و حصة الجماعات المحلية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة و حصص الضرائب المرصدة للجهات و مرصدات المصالح المالية.

و تبعا لذلك فإن إجمالي الضرائب والرسوم المحصلة من طرف المحاسبين العموميين بلغ هذه السنة ما يناهز 150 مليار درهم، في حين لم يسجل بالحساب العام للمملكة إلا مبلغ 116,65 مليار درهم فقط. ويتوزع الفرق بين:

- 13.637,80 مليون درهم برسم النفقات المتعلقة بالمداخيل دون أن يتمكن المجلس من التعرف على طبيعة هذه النفقات، حيث أن الوثائق العامة المدلى بها من طرف الخازن العام للمملكة لم ترفق بالوثائق المثبتة لمبالغ هذه النفقات ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- 18.368,80 مليون درهم كحصة الجماعات المحلية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة؛
- 727,18 مليون درهم لفائدة الصندوق المخصص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات.
- 613,01 مليون درهم لفائدة "مرصدات المصالح المالية" ؛

و إذا كانت المبالغ المرصودة لكل من الصندوق المتعلق "بحصة الجماعات المحلية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة" و كذا الصندوق الخاص "بحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات" يتم تتبعها عند تنفيذ الحسابين الخصوصيين المتعلقين بهما، فإن النفقات التي يتم تنفيذها في إطار الحساب الخصوصي: "مرصدات المصالح المالية" لا تخضع لنظام المحاسبة العمومية من حيث تنفيذها، خاصة ما يتعلق منها بتقديم الحساب وهو ما يشكل استثناءا من حيث تنفيذ عمليات الميزانية.

كما أن عملية التوزيع فيما يتعلق بالحسابين الخصوصيين المتعلقين بالجماعات المحلية و الجهات تتم بناء على نسب محددة بقانون في حين أن نسبة الاقتطاعات من موارد الضرائب و الرسوم المشابهة لفائدة "مرصدات المصالح المالية" يتم احتسابها على أساس معاملات يحددها المدير العام للضرائب.

يُشار إلى إن إخضاع هذه الضرائب و الرسوم المشابهة لعدة اقتطاعات أو مصاريف وعدم تسجيل المبلغ الخام المحصل على مستوى الحساب العام للمملكة و مشروع قانون التصفية يخالف من جهة مقتضيات المادة 9 من القانون التنظيمي رقم 7-98 لقانون المالية : الذي ينص على أنه " يباشر قبض مبلغ الحصائل بكامله دون مقاصة بين المداخيل والنفقات. فمجموع المداخيل يرصد لتنفيذ مجموع النفقات". ومن جهة ثانية ، لا يوفر الوضوح اللازم لفهم الأرقام الخاصة بهذا النوع من المداخيل.

الإيرادات غير الجبائية

تمثل المداخيل غير الجبائية 12,88 ٪ من المداخيل المحصلة مقابل 22,87 ٪ السنة السابقة ، وسجلت نسبة تحصيلها تراجعا كبيرا، إذ بلغت 38,24 ٪ مقابل 60,11 ٪ برسم السنة الماضية.

جدول رقم : 4 توزيع الإيرادات غير الجبائية بالميزانية العامة (بملايين الدراهم)

الإيرادات غيرالجبائية	توقعات قانون المالية	المبالغ المحصلة	حصتها في إيرادات الميزانية العامة
حصيلة الاقتراض	46 351,00	8 542,96	4,45%
عوائد مؤسسات الاحتكار والاستغلال والمساهمات المالية للدولة	6 897,50	7 714,99	4,02%
عائدات الخوصصة	3 000,00	1,91	0,00%
مداخيل أخرى غير جبائية	8 465,46	8 485,33	4,42%
المجموع	64 713,96	24 745,19	12,88%

المصدر: قانون المالية والحساب العام للمملكة برسم سنة 2008

كما وجب التنبيه إلى أن مشروع قانون التصفية و كذا الحساب العام للمملكة برسم سنة 2008 لم يتضمنا أية معطيات حول قيمة الإقتراضات الداخلية ذات الأمد القصير (أقل من سنتين) و التي بلغت مداخيلها، حسب الأرقام الإحصائية الصادرة عن مديرية الخزينة و التمويلات الخارجية، أزيد من 44 مليار درهم. و تجدر الإشارة إلى أن هذه المبالغ، التي لا يتم احتسابها كموارد، كلفت أزيد من 2,45 مليار درهم كفوائد و19,34 مليون درهم كعمولات.

وبالرغم من تسجيل نسبة تحصيل إجمالية مرتفعة (98,15 ٪)، فإن مجموعة من الموارد لم يتم استيفاؤها نهائيا أو سجل تحصيلها نسبا ضعيفة للغاية، كما هو الحال بالنسبة لكثير من الموارد، نورد منها فقط تلك التي تجاوز فائض التقديرات فيها سقف 60 مليون درهم:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

جدول رقم 5: قائمة الموارد غير المحصلة نهائيا أوالتي سجل تحصيلها نسبا ضعيفة (بملايين الدراهم)

التنزيل	بيـــــان المـــــــوارد	التقديرات	التحصيل	نسبة التحصيل	فائض التقديرات عن التحصيلات
21 6200 1.1.0.0.0.13.000	الإقتراضات الداخلية المتوسطة والطويلة الأجل	37 023,00	2 450,00	7%	34 573,00
31 6200 1.1.0.0.0.13.000	هبات	3 200,00	1,58	0%	3 198,42
40 6600 1.1.0.0.0.13.000	حصيلة تفويت مساهمات الدولة	3 000,00	1,91	0%	2 998,09
32 3000 1.1.0.0.0.13.000	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل (التي يتم تحصيلها من طرف إدارة الجمارك)	577,00	0,00	0%	577,00
11 6600 1.1.0.0.0.13.000	الموارد الآتية من المكتب الشريف للفوسفاط	500,00	0,00	0%	500,00
56 5000 1.1.0.0.0.13.000	الرسم المفروض عليالعقود والإتفاقات	592,00	48,75	8%	543,25
40 6200 1.1.0.0.0.13.000	الموارد الناجمة عن تخفيف نفقات الدين القابل للإستهلاك والدين العائم	600,00	67,88	11%	532,12
50 0000 1.1.0.0.0.13.000	الإقتطاع من رهان سباق الخيول والكلاب السلوقية	250,00	0,00	0%	250,00
14 6600 1.1.0.0.0.13.000	الموارد الآتية من بريد المغرب	126,00	0,00	0%	126,00
15 6600 1.1.0.0.0.13.000	الموارد الآتية من المكتب الوطني للمطارات	100,00	0,00	0%	100,00
29 5000 1.1.0.0.0.13.000	ضريبة السكن	100,00	16,11	16%	83,89
16 6200 1.1.0.0.0.13.000	فوائد عن عمليات تدبير الخزينة العمومية	70,00	0,00	0%	70 0,00
المجموع		46 138,00	2 586,24	6%	43 551,76

المصدر: قانون المالية والحساب العام للمملكة برسم سنة 2008

في المقابل، سجلت موارد أخرى نسب تحصيل عالية جدا بالمقارنة مع التقديرات الواردة بقانون المالية، ويبين الجدول الآتي فقط الموارد التي تجاوز فائض التحصيل فيها سقف 60 مليون درهم:

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

جدول رقم 6: قائمة الموارد التي سجلت نسب تحصيل عالية جدا بالمقارنة مع التقديرات (بملايين الدراهم)

التنزيل	بيـــــان المـــــــوارد	التقديرات	التحصيل	نسبة التحصيل	فائض التحصيل عن التقديرات
1.1.0.0.0.13.000 13 5000	الضريبة على الشركات	29 350,00	46 290,30	158%	16 940,30
1.1.0.0.0.13.000 14 5000	الضريبة على الدخل	27 570,00	33 312,40	121%	5 742,40
1.1.0.0.0.13.000 31 3000	الضريبة على القيمة المضافة للإستيراد	19 100,00	24 788,13	130%	5 688,13
1.1.0.0.0.13.000 40 5000	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	15 280,00	18 071,91	118%	2 791,91
1.1.0.0.0.13.000 11 3000	رسوم الإستيراد	11 185,00	13 679,36	122%	2 494,36
1.1.0.0.0.00.000 50 0000	حصيلة الوصايا والهبات الممنوحة للدولة ولمختلف الإدارات العمومية	0,00	2 208,83		2 208,83
1.1.0.0.0.13.000 51 5000	رسوم نقل الملكية	3 934,00	5 773,07	147%	1 839,07
1.1.0.0.0.00.000 42 0000	مبالغ المساعدة المرتبطة بمختلف المصالح	0,00	1 100,73		1 100,73
1.1.0.0.0.13.000 27 3000	الرسوم المفروضة على منتوجات الطاقة	9 751,00	10 638,60	109%	887,60
1.1.0.0.0.13.000 28 3000	الرسم المفروض على التبغ المصنع	6 187,00	6 982,85	113%	795,85
1.1.0.0.0.13.000 12 6600	الموارد الآتية من الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية و المسح العقاري والخرائطية	700,00	1 200,00	171%	500,00
1.1.0.0.0.13.000 11 6200	الموارد الآتية من بنك المغرب	2 490,50	2 802,55	113%	312,05
1.1.0.0.0.13.000 12 6200	الموارد الآتية من صندوق الإيداع والتدبير	600,00	900,00	150%	300,00
1.1.0.0.0.13.000 80 3000	اتاوي أنبوب الغاز	1 492,00	1 747,99	117%	255,99
1.1.0.0.0.13.000 52 5000	الرسوم المفروضة على العقود الأخرى	414,00	669,10	162%	255,10
1.1.0.0.0.13.000 25 6600	الأرباح الآتية من المساهمات المالية للدولة في مختلف الشركات	56,00	300,20	536%	244,20
1.1.0.0.0.13.000 21 6600	الأرباح الآتية من إتصالات المغرب	2 000,00	2 183,67	109%	183,67
1.1.0.0.0.13.000 82 5000	الغرامات المترتبة عن التأخير في الأداء	400,00	527,14	132%	127,14
1.1.0.0.0.13.000 83 5000	الزيادات المترتبة عن التأخير	816,00	931,43	114%	115,43
1.1.0.0.0.13.000 80 0000	موارد متنوعة	33,00	145,51	441%	112,51
1.1.0.0.0.00.000 30 0000	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	0,80	99,38	12422%	98,58

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

21 3000 1.1.0.0.0.13.000	الرسوم المفروضة على الخمور والكحول	252,00	351,04	139%	99,04
90 0000 1.1.0.0.0.00.000	موارد متنوعة	10,00	80,38	804%	70,38
50 2300 1.1.0.0.0.17.000	موارد متنوعة	8,00	76,38	955%	68,38
10 6000 1.1.0.0.0.07.000	الرسوم القنصلية	220,00	286,12	130%	66,12
13 3000 1.1.0.0.0.13.000	الأتاوة على استغلال الفوسفاط	0,00	62,12		62,12
المجموع		131 849,00	175 209,19	133%	43 359,89

المصدر: قانون المالية والحساب العام للمملكة برسم سنة 2008

و يتبين من الجدول 6 أعلاه أن الموارد التي تم تحصيلها فعليا تجاوزت تقديرات قانون المالية بمبلغ فاق 43,3 مليار درهم و هو ما يعزى بالأساس إلى الموارد المحصلة في إطار "الإيرادات الباقي استخلاصها" و التي ترجع إلى عدة سنوات ماضية. إلا أن نسبة أخرى من التوقعات لم يتم تحصيلها، إذ أن فائض التقديرات على الموارد المحصلة فاق مبلغ 43,5 مليار درهم كما هو مبين بالجدول رقم 5 أعلاه، أي بنسبة فاقت 22٪ من مجموع الموارد المُتوقعة برسم قانون المالية 2008.

هذه الأرقام تدفع إلى طرح تساؤلات عدة حول نجاعة الأسلوب المتبع في تحديد مبالغ الموارد المُتوقعة، و يقلل من صحة الفرضيات و دقة المعطيات التي تم العمل بها أثناء تحضير قانون المالية و خاصة ما تعلق منها بالموازنة بين الموارد و التحملات و كذا احتساب عجز الميزانية المفترض.

وتجدر الإشارة من ناحية أخرى أنه تم اللجوء إلى احتساب مجموعة من الإيرادات كمداخيل "متنوعة" أو"استثنائية" أو "مختلفة" بالرغم من طابعها السنوي و وجود تبويب خاص بها.

➢ النفقات

بلغت الإعتمادات النهائية لنفقات الميزانية العامة للدولة 235.366,42 مليون درهم مقابل 206.692,42 مليون درهم سنة 2007، مسجلة بذلك زيادة بنسبة 13,87٪. وتتوزع هذه الإعتمادات بين نفقات التسيير بمبلغ 138.315,24 مليون درهم ونفقات الاستثمار بمبلغ 49.128,23 مليون درهم و نفقات الدين العمومي بمبلغ 47.922,95 مليون درهم.

أما النفقات المنجزة في إطار الميزانية العامة، فقد بلغت 223.631,08 مليون درهم مقابل 200.270,27 مليون درهم سنة 2007، أي بنسبة ارتفاع قدرها 11,66 ٪، وتتوزع بين نفقات التسيير بمبلغ 140.893,91 مليون درهم (63 ٪) ونفقات الاستثمار بمبلغ 35.752,74 مليون درهم (16 ٪) و نفقات الدين العمومي بمبلغ 46.984,43 مليون درهم(21 ٪).

نفقات التسيير

بلغت الاعتمادات المفتوحة للنفقات في إطار قانون المالية ما قدره 124.293,64 مليون درهم أدخلت عليها تغييرات على مستوى التحملات المشتركة (14 مليار درهم) كاعتماد إضافي لدعم نفقات المقاصة وعلى مستوى أموال المساعدة (21,60 مليون درهم) لتصبح الاعتمادات النهائية 138.315,24 مليون درهم، أي بزيادة قدرها 11,28٪ .

أما بخصوص نفقات التسيير المنجزة فقد بلغت 140.893,91 مليون درهم مقابل 105.122,97 مليون درهم برسم سنة 2007، مسجلة بذلك ارتفاعا قدره 24,55 ٪ بعدما سجلت السنة الماضية انخفاضا نسبته 7,32 ٪.

وتتوزع نفقات التسيير المنجزة كما يلي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

جدول رقم 7: توزيع نفقات التسيير المنجزة (بملايين الدراهم)

أصناف نفقات التسيير	2007	2008	نسبة الارتفاع
نفقات الموظفين و الأعـــوان	66.694,63	70.287,98	5,39 %
التحملات المشتركة	27.003,52	49.444,14	83,10 %
المعدات والنفقات المختلفة	18.989,13	20.618,34	8,58 %
القائمة المدنية ومخصصات السيادة	438,46	543,46	23,95 %
المجموع	113.125,74	140.893,91	24,55 %

المصدر: الحساب العام للمملكة برسم سنتي 2007 و 2008.

ويلاحظ أن الإرتفاع هم أساسا النفقات المتعلقة بالتحملات المشتركة (22,44 مليار درهما) ونفقات الموظفين والأعـــوان (3,59 مليار درهما).

نفقات الاستثمار

بلغت الإعتمادات المفتوحة 36.071,96 مليون درهم مقابل25.957,66 مليون درهم سنة 2007، مسجلة بذلك ارتفاعا قدره 38,96 ٪.

وقد بلغت الإعتمادات النهائية برسم هذه السنة ما قدره 49.128,23 مليون درهم بعد إضافة اعتمادات الأداء المرحلة عن السنة المالية الماضية (11.007,19 مليون درهم) وأموال المساعدة (2.049,08 مليون درهم).

أما بالنسبة للنفقات المنجزة فقد بلغت 35.752,74 مليون درهم مقابل 26.342,98 مليون درهم سنة 2007، أي بنسبة ارتفاع قدرها 35,72 ٪.

ويلاحظ أن خمسة وزارات فقط استحوذت على 72,89٪ من نفقات الاستثمار، ويتعلق الأمر بالوزارات التالية:

جدول رقم 8: أهم القطاعات المتدخلة في مجال الاستثمار (بملايين الدراهم)

المرافق الوزارية	النفقات	النسبة المأوية
وزارة المالية و الخوصصة - التكاليف المشتركة	12 127,78	33,92%
إدارة الدفاع الوطني	5 087,07	14,23%
وزارة التجهيز و النقل	3 510,28	9,82%
وزارة التربية الوطنية و التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمـــي	2 926,65	8,19%
وزارة الطاقة والمعادن و الماء و البيئة	2 408,72	6,74%
باقي الوزارات والمصالح	9 692,24	27,11%
الـــمجمـــوع	35 752,74	100,00%

المصدر: الحساب العام للمملكة برسم سنة 2008.

وإذا كانت نسبة استهلاك الإعتمادات النهائية قد سجلت مستوى لا بأس به (72,77 ٪) ، فإن ذلك يخفي مفارقة في نسبة الإستهلاك من وزارة إلى أخرى، كما هومبين بالجدول التالي:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

جدول رقم 9: معدل استهلاك اعتمادات الإستثمار (بملايين الدراهم)

الفصول	القطاعات الوزارية او المؤسسات	الإعتمادات النهائية	النفقات	نسبة الإنجاز
1.2.2.0.0.12.000	وزارة الصحة	2 680,62	1 342,45	50,08%
1.2.2.0.0.13.000	وزارة الاقتصاد و المالية	784,04	392,51	50,06%
1.2.2.0.0.45.000	المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر	241,90	120,12	49,66%
1.2.2.0.0.29.000	وزارة الثقافة	279,16	132,55	47,48%
1.2.2.0.0.33.000	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتحديث القطاعات العامة	39,35	18,53	47,08%
1.2.2.0.0.50.000	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالجالية المغربية المقيمة بالخارج	10,00	4,60	46,02%
1.2.2.0.0.08.000	وزارة الداخلية	816,07	1 703,97	44,65%
1.2.2.0.0.43.000	مجلس المستشارين	16,90	7,20	42,62%
1.2.2.0.0.31.000	وزارة التشغيل والتكوين المهني	571,03	223,86	39,20%
1.2.2.0.0.42.000	المندوبية السامية للتخطيط	130,22	45,55	34,97%
1.2.2.0.0.05.000	المحاكم المالية	50,58	16,79	33,19%
1.2.2.0.0.06.000	وزارة العدل	1 206,41	320,93	26,60%
1.2.2.0.0.23.000	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية	681,73	173,14	25,40%
1.2.2.0.0.07.000	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	204,31	36,68	17,95%

المصدر:الحساب العام للمملكة والحسابات الإدارية للقطاعات المعنية برسم سنة 2008

نفقات الدين العمومي

سجلت نفقات الدين العمومي تطورا بالمقارنة مع كل من الناتج الداخلي الخام ونفقات الميزانية العامة. فمن الناحية الأولى يشار إلى أن حجم مديونية الخزينة عرف تطورا نسبة إلى الناتج الداخلي الخام خلال السنوات المالية 2003 إلى 2008. كما يتضح من خلال الجدول التالي:

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

جدول رقم 10: تطور الدين العمومي ما بين 2003 و2008 (بملايين الدراهم)

السنة المالية	الناتج الداخلي الخام	الدين الخارجي		الدين الداخلي		مجموع الدين العمومي	
		المبلغ	نسبة الدين الخارجي إلى الناتج الداخلي الخام	المبلغ	نسبة الدين الداخلي إلى الناتج الداخلي الخام	المبلغ	نسبة مجموع الدين إلى الناتج الداخلي الخام
2003	477 021	126 024	26,4%	211 590	44,4%	337 614	70,78%
2004	505 015	115 310	22,8%	224 077	44,4%	339 387	67,20%
2005	527 679	115 871	22,0%	258 471	49,0%	374 342	70,94%
2006	577 344	115 927	20,1%	266 066	46,1%	381 993	66,16%
2007	615 373	122 043	19,8%	263 832	42,9%	385 875	62,71%
2008	688 843	133 557	19,4%	257 547	37,4%	391 104	56,78%

المصدر: المندوبية السامية للتخطيط و مديرية الخزينة و التمويلات الخارجية

ويتبين من هذه المعطيات أن حجم الدين العمومي تراجع نسبة إلى الناتج الداخلي الخام. حيث إنه و بالرغم من كون حجم المديونية عرف نموا مطردا من سنة إلى أخرى بمعدل 3,17٪ سنويا إلا أن هذا النمو يبقى دون متوسط نمو الناتج الداخلي الخام (8,88٪) . وهكذا، انخفض ثقل المديونية من 70,78٪ من الناتج الداخلي الخام سنة 2003 إلى 56,78٪ خلال السنة المالية 2008 .

ويلاحظ التنامي المضطرد لحصة الدين الداخلي على حساب الدين الخارجي، هذا الأخير الذي تراجعت نسبته من 37,33٪ من الدين العمومي سنة 2003 إلى 34,15٪ خلال السنة المالية 2008.



ومن ناحية أخرى فقد عرفت نفقات الدين العمومي تطورا بالمقارنة مع نفقات الميزانية العامة. إذ يلاحظ أن نسبة نفقات خدمة الدين العمومي إلى مجموع نفقات الميزانية العامة قد عرفت، خلال هذه السنة المالية، تحسنا جد ملحوظ. فبعد أن عرفت هذه النسبة منحى تصاعديا خلال سنتي 2006 و2007 ، فقد سجلت هذه السنة نسبة منخفضة كما يتضح من الجدول التالي:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

جدول رقم 11: تطور نفقات الدين العمومي خلال السنوات المالية 2003 إلى 2008 (بملايين الدراهم)

	2003	2004	2005	2006	2007	2008
نفقات خدمة الدين	44 300,27	40 623,88	39 566,10	44 290,81	60 801,55	46 984,43
مجموع نفقات الميزانية العامة	140 769,84	142 840,65	171 704,49	171 389,06	200 270,27	223 631,08
نسبة نفقات خدمة الدين إلى مجموع نفقات الميزانية العامة	31,47%	28,44%	23,04%	25,84%	30,36%	21,01%

المصدر: قانون المالية والحساب العام للمملكة برسم سنة 2008.

2. الحسابات الخصوصية للخزينة

فاقت موارد الحسابات الخصوصية للخزينة المحصلة خلال سنة 2008 التقديرات المتضمنة بالقانون المالي، حيث بلغت 52.322,64 مليون درهم مقابل توقعات حددت في 41.525,78 مليون درهم، أي بنسبة تحصيل قدرها 126,00 %.

بالنسبة لموارد الحسابات المرصدة لأمور خصوصية، فإنها تمثل 78,69 ٪ من مجموع الموارد المحصلة للحسابات الخصوصية للخزينة مقابل 79,24 ٪ برسم سنة 2007. وتمثل موارد حساب "حصة الجماعات المحلية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة" 44,61 ٪ من مجموع هذه الموارد، تليها موارد"الصندوق الخاص لتمويل برامج اجتماعية واقتصادية" و"الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة" على التوالي بنسب 8,17 ٪ و 7,64٪.

بالنسبة لموارد حسابات النفقات من المخصصات، فإنها تمثل نسبة 19,60٪ من مجموع موارد الحسابات الخصوصية للخزينة مقابل 13,02٪ برسم سنة 2007 . وتشكل موارد "حساب اشتراء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية " نسبة 95,92 ٪ من مجموع هذه الموارد.

وبالموازاة مع ذلك ، بلغت التحملات ما قدره 40.712,73 مليون درهم، وهو مبلغ أقل مما كان متوقعا (41.354,90 مليون درهم (أي بنسبة إنجاز بلغت % 98,45.

بالنسبة لتكاليف الحسابات المرصدة لأمور خصوصية، فإنها تمثل نسبة 83,20 ٪ من مجموع تكاليف الحسابات الخصوصية للخزينة. وتمثل التكاليف المتعلقة بحساب "حصة الجماعات المحلية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة" نسبة 41,40 ٪ من مجموع تكاليف هذا الصنف؛ يليها "الصندوق الخاص لتمويل برامج اجتماعية واقتصادية" بنسبة 9,77 ٪.

بالنسبة لصنف حسابات النفقات من المخصصات، فإنها تمثل 16,64 ٪ من مجموع تكاليف الحسابات الخصوصية للخزينة. وتمثل التكاليف الخاصة بحساب " اشتراء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية" و"صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق" N على التوالي نسب 88,97 ٪ و10,93٪ من مجموع تكاليف هذا الصنف.

3. مصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة

توقع قانون المالية موارد استغلال قدرها 1.370,44 مليون درهم، بينما بلغت التقديرات النهائية 2.698,81 مليون درهم، وبلغت الموارد المحصلة 3.205,18 مليون درهم، أي بنسبة تحصيل قدرها 118,76 ٪.

ويستخلص من تحليل المعطيات المتوفرة أن:

- أزيد من 60٪ من هذه الموارد هي نتاج مرافق تابعة لأربع وزارات فقط، وزارة الصحة (26٪)، وزارة التجهيز والنقل (23٪)، إدارة الدفاع الوطني (11٪)، وأخيرا وزارة الداخلية (8٪)؛
- الموارد المحصلة فاقت التقديرات الأولية في بعض الأحيان بنسب جد مهمة، الأمر الذي يدفع إلى طرح أكثر من

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

علامة استفهام حول نجاعة الأسلوب المتبع في تحديد المبالغ المُتوقعة. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالمرافق التالية:

جدول رقم 12: قائمة مرافق الدولة التي سجلت نسب تحصيل عالية جدا بالمقارنة مع التقديرات (بملايين الدراهم)

المرافق	تقديرات قانون المالية	الموارد المحصلة	نسبة التحصيل إلى التقديرات الأولية
مرافق الدولة التابعة للأمانة العامة للحكومة	9,80	90,86	827%
مرافق الدولة التابعة وزارة التجهيز والنقل	120,30	730,57	507%
مرافق الدولة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية	18,00	82,97	361%
مرافق الدولة التابعة لوزارة الداخلية	58,00	243,17	319%
مرافق الدولة التابعة لوزارة الطاقة و المعادن والماء والبيئة	53,26	151,51	184%
مرافق الدولة التابعة لوزارة الإقتصاد والمالية	43,50	119,04	174%
مرافق الدولة التابعة لوزارة الفلاحة و الصيد البحري	50,74	138,50	173%

المصدر: قانون المالية والحساب العام للمملكة برسم سنة 2008

وبخصوص نفقات الاستغلال فقد حدد القانون المالي السقف الأصلي في 1.368,94 مليون درهم؛ في حين بلغت الإعتمادات النهائية 2.447,34 مليون درهم . أما النفقات المنجزة فلم تتجاوز مبلغ 1.483,41 مليون درهم، أي بمعدل استهلاك قدره 60,61٪.

أما فيما يتعلق بموارد الاستثمار المحصلة فقد سجلت إنخفاضا ملحوظا بالمقارنة مع التقديرات النهائية، حيث بلغت 858,66 مليون درهم مقابل 1.169,62 مليون درهم.

واستنادا إلى المعطيات التوفرة يلاحظ أن:

- مرافق تابعة لثلاث وزارات فقط استأثرت بأزيد من 75٪ من هذه الموارد: وزارة التجهيز والنقل (46٪)، وزارة الفلاحة و الصيد البحري (19٪) ، وأخيرا وزارة الإقتصاد والمالية (10٪) ؛
- الموارد المحصلة تجاوزت في كثير من الأحيان التقديرات الواردة بقانون المالية بنسب جد مهمة، وهو ما يفرغ قانون المالية من دوره كأداة توقع وترخيص للموارد والتكاليف ضمن توازن اقتصادي ومالي مُحدد. (الفصل1 من القانون التنظيمي رقم 07-98 المتعلق بقانون المالية) . ويورد الجدول التالي بعضا من هذه المرافق على سبيل المثال:

جدول رقم 13: قائمة مرافق الدولة التي سجلت نسب تحصيل عالية جدا بالمقارنة مع التقديرات (بملايين الدراهم)

المرافق	تقديرات قانون المالية	الموارد المحصلة	نسبة التحصيل إلى التقديرات الأولية
مرافق الدولة التابعة للمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر	0,4	18,14	4435%
مرافق الدولة التابعة لوزارة الفلاحة و الصيد البحري	7,84	161,71	1963%
مرافق الدولة التابعة لوزارة الإقتصاد والمالية	13	88,98	584%
مرافق الدولة التابعة لوزارة الإسكان و التعمير والتنمية المجالية	6	23,87	298%

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرافق الدولة التابعة للمندوبية السامية للتخطيط	15,7	39,69	153%
مرافق الدولة التابعة لوزارة الصحة	14,5	35,93	148%
مرافق الدولة التابعة وزارة التجهيز والنقل	192,7	395,7	105%
مرافق الدولة التابعة لوزارة السياحة و الصناعة التقليدية	9,34	18,65	100%
مرافق الدولة التابعة لوزارة الطاقة و المعادن والماء والبيئة	30,57	7,3	-76%
مرافق الدولة التابعة لوزارة الداخلية	0	43,48	--

المصدر: قانون المالية والحساب العام للمملكة برسم سنة 2008

أما نفقات الاستثمار المنجزة فقد بلغت 281,22 مليون درهم مقابل اعتمادات نهائية قدرها 1.163,44 مليون درهم ، بنسبة إنجاز ضعيفة قدرها 24,17 %.

يستخلص من تحليل المعطيات المقدمة أن نسب إنجاز نفقات الاستثمار اتسمت بالضعف. إذ سُّجلت أعلى نسبة (54.69 ٪ على مستوى مرافق الدولة التابعة لوزارة الطاقة و المعادن والماء والبيئة. بينما سجلت أدنى نسبة على مستوى المرافق التابعة لوزارة التجهيز والنقل) 14,94 ٪) ولوزارة الفلاحة والصيد البحري) 16,02 ٪).

II. تغيير مخصصات الميزانية

خضعت المخصصات الأولية للميزانية العامة للدولة كما وافق عليها البرلمان تغييرات كبيرة همت العمليات المبينة في الجدول التالي:

جدول رقم 14: تدبير ترخيصات الميزانية (بملايين الدراهم)

العمليات	المبلغ
ترحيل الاعتمادات من 2007 إلى 2008	11.007,19
أموال المساعدة	2.070,69
الاقتطاعات من فصل النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	3.064,95
(التحويلات داخل الفصول (غير المعنية بشمولية الإعتمادات	6.834,45
تجاوز الإعتمادات	6.560,42
إلغاء الإعتمادات	7.009,72
المجموع	36.547,42

المصدر: مشروع قانون التصفية برسم سنة 2008 ومديرية الميزانية لدى وزارة الاقتصاد والمالية

1. ترحيل الاعتمادات

بلغت قيمة الإعتمادات المرحلة إلى سنة 2008 ما مجموعه 11.007,19 مليون درهم مقابل 9.499,73 درهم عن سنة 2007 أي بزيادة قدرها 15,87٪ . و هو ما يمثل 29,01٪ من الإعتمادات المفتوحة برسم ميزانية الاستثمار لسنة 2007.

ويلاحظ أن 77,5٪ من مجموع الإعتمادات المرحلة سجلت على مستوى ثمانية وزارات فقط . ويتعلق الأمر بوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (13,70٪)، ووزارة الداخلية (13,17٪)، ووزارة الصحة (12,17٪)،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ووزارة التجهيز والنقل (9,16٪)، وزارة العدل (7,92٪)، وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة (7,38٪)، إدارة الدفاع الوطني (7,36٪) وأخيرا وزارة الفلاحة والصيد البحري (6,64٪).

و تجدر الإشارة إلى أن المجلس قام السنة الماضية بتحرياته على مستوى بعض الوزارات من أجل استجلاء أسباب الترحيل وطبيعة الإلتزامات المرتبطة بها والسنوات المالية التي ترجع إليها وكذا نسبة الإنجاز. وقد تم تسجيل كثير من الملاحظات أهمها:

- ضعف نظام تتبع الترحيلات، إذ أن غالبية الآمرين بالصرف لم يتمكنوا من إعداد البيانات المطلوبة بكيفية دقيقة وهو ما ينم عن غياب آليات تتبع إنجاز مشاريع و برامج الاستثمارات العمومية ؛
- عدم الإدلاء بالأسباب الكامنة وراء ترحيل الإعتمادات بشكل كامل، إذ أن الآمرين بالصرف لم يدلوا بالمعلومات المطلوبة حسب كل التزام (آجال التنفيذ و طبيعة النفقات ونسبة التنفيذ..الخ.)؛
- عدم التنفيذ الكلي لبعض الالتزامات موضوع الاعتمادات المرحلة؛ وهو ما يمكن من القول بان الالتزامات في مثل هذه الحالات، لا تستجيب بالأساس لهدف محدد أو ضرورة معينة أو ملحة بقدر ما يتعلق الأمر بالرغبة في استهلاك الإعتمادات؛
- عدم القيام بتخفيض الالتزامات المتعلقة بالاعتمادات المتبقية .

2. أموال المساعدة

بلغ مجموع أموال المساعدة المقيدة في إطار الميزانية العامة للدولة برسم سنة 2008، ما قدره 2.070,69 مليون درهم، مقابل 2.628,31 مليون درهم سنة 2007، أي بانخفاض قدره 21,22 ٪.

يلاحظ أن أزيد من 70٪ من هذا المبلغ تم منحه من طرف الإتحاد الأوروبي ووزارة الإقتصاد والمالية (مديرية الأملاك المخزنية)، كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول رقم 15: قائمة المانحين (بملايين الدراهم)

الطرف المانح	المبلغ	النسبة
الإتحاد الأوروبي	739,61	35,72%
مديرية الأملاك المخزنية	721,54	34,85%
صندوق الحسن الثاني للتنمية الإقتصادية الإجتماعية	176,10	8,50%
الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات	160,00	7,73%
شركة مرشيكة المتوسط	120,00	5,80%
جماعات محلية	78,97	3,81%
الوكالة الفرنسية للتنمية	34,91	1,69%
شركة التهيئة العمران	30,00	1,45%
مانحون آخرون	9,56	0,46%
المجموع	2 070,69	100,00%

وبالنظر إلى القطاعات الوزارية المستفيدة يتضح أن:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- وزارتين اثنتين استأثرتا بنسبة 67,44٪ من مجموع أموال المساعدة، ويتعلق الأمر بوزارة الإقتصاد و المالية - التكاليف المشتركة(34,85%) ووزارة التجهيز و النقل .(32,59%)
- 98,96 ٪ من أموال المساعدة همت نفقات الإستثمار لوحدها والتي سجلت بدورها انخفاضا قدره 17,29٪ مقارنة مع السنة الماضية؛
- مجموع أموال المساعدة المدرجة ضمن نفقات التسيير بلغ 21,60 مليون درهم مقابل 150,75مليون درهم عن سنة 2007 مسجلة بذلك انخفاضا قدره 85,67 ٪. كل هذه المبالغ همت فصلاً المعدات و النفقات المختلفةً، بينما لم يسجل هذه السنة أي مبلغ بفصل "الموظفين والأعوان".

ومن جهة أخرى، يلاحظ أن اعتمادات تم إدراجها ضمن أموال المساعدة رغم أنه تم دفعها من طرف هيآت تدخل ضمن تفرعات الدولة . ويتعلق الأمر بمديرية الأملاك المخزنية وهي مديرية تابعة لوزارة المالية والإقتصاد، و "صندوق تحديث الإدارة العمومية" وهو حساب مرصد لأمور خصوصية. وبالتالي فإن هذه الأموال لم تُدفع من قبل أشخاص معنويين أو طبيعيين منفصلين عن الدولة. وعليه فإن اللجوء إلى أموال الدولة للمساهمة مع أموال الدولة ذاتها في نفقات ذات مصلحة عامة إنما يعتبر تحويلا للإعتمادات بين الفصول، وهو ما لم يتم ترخيصه من قبل النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة.

3. الاقتطاعات من فصل النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية

بلغ مجموع الاقتطاعات من فصل النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية خلال السنة المالية 2008 ما قدره 3.064,95 مليون درهم مقابل 3.271,95 مليون درهم خلال سنة 2007، أي بانخفاض قدره 6,32 ٪.

ويتبين من نوعية المبالغ المقتطعة والأطراف المستفيدة أن:

- هذه الاقتطاعات تتوزع بين التحملات المشتركة والمعدات والنفقات المختلفة على التوالي بنسبة 51,90٪ و 47,58 ٪.من مجموع الإعتمادات المتوفرة بهذا الفصل؛
- 91,63 ٪ من مجموع مبالغ الاقتطاعات استفادت منها ثلاثة وزارات، ويتعلق الأمر بوزارة المالية والخوصصة - التحملات المشتركة)51,90 (% ووزارة الداخلية)21,76%) وأخيرا الوزارة الأولى)17,97%).

4. تحويل الاعتمادات

تحول الاعتمادات عادة طبقا لمقتضيات المادة 17 من المرسوم رقم2.98.401 بتاريخ 26 أبريل 1999 المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية أو استنادا إلى مقتضيات المادة 17 مكرر من نفس المرسوم، وهو ما اصطلح عليه بشمولية الاعتمادات.

فإستنادا إلى المادة 17 من المرسوم السالف الذكر، تم القيام بتحويل مجموعة من الإعتمادات تحت إشراف و تتبع وزارة المالية، بلغ مجموعها هذه السنة ما قدره 6,83 مليار درهم مقابل 4,41 مليار درهم برسم السنة الماضية، أي بزيادة قدرها 54,88 ٪. وتتوزع كما يلي:

جدول رقم 16 : تحويل الإعتمادات في إطار المادة 17 (بملايين الدراهم)

الفصول	التحويلات			
	بين المواد	بين الفقرات	بين السطور	المجموع
التسيير				
الموظفون والأعوان	27,38		92,53	119,92
المعدات والنفقات المختلفة	1 411,48	166,99	182,65	1 761,13
التكاليف المشتركة		464,44		464,44

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية			250,00	250,00
الإستثمار				
القطاعات الوزارية				
– إعتمادات الأداء	1 208,08	513,20	363,63	2 084,90
– إعتمادات الإلتزام	736,02	136,12	108,04	980,18
التكاليف المشتركة (إعتمادات الأداء)		471,39	702,50	1 173,89
المجموع	**3 382,96**	**1 752,14**	**1 699,35**	**6 834,45**

المصدر: مديرية الميزانية لدى وزارة الاقتصاد والمالية

ويستخلص من المعطيات المتوفرة أن:

- تغيير المخصصات المدرجة في المواد (المديريات المركزية، المصالح الخارجية،...) مثلت 49,50٪ من مجموع التحويلات، بينما شكل تغيير المخصصات المدرجة في الفقرات (نوعية النفقة) والسطور (تفصيل النفقة) 25,64٪ و24,86 ٪ على التوالي؛
- ما يقارب نصف مجموع هذه التحويلات هو من فعل خمس وزارات فقط، ويتعلق الأمر بالوزارات التالية: وزارة الصحة (16,58 ٪) ، ووزارة الداخلية (9,49 ٪)، ووزارة الفلاحة والصيد البحري (8,68٪)، ووزارة الطاقة والمعادن و الماء و البيئة (7,33 ٪) وأخيرا إدارة الدفاع الوطني (6,63٪)؛
- وزارتين إثنتين فقط قامتا بأكثر من 80٪ من مجموع التحويلات الواردة على مستوى الإعتمادات المخصصة للأعوان و الموظفين، و هما وزارة الداخلية (43,98٪) وإدارة الدفاع الوطني (36,83٪)؛
- ما يقارب ثلاثة أرباع التحويلات المتعلقة بالمعدات و النفقات المختلفة ، قامت بها ثلاثة قطاعات وزارية فقط، تتصدرها وزارة الصحة بنسبة 47,82 ٪، تليها إدارة الدفاع الوطني بنسبة 15,59 ٪ وأخيرا وزارة الداخلية بنسبة 10,28 ٪؛
- ستة قطاعات وزارية قامت بما يناهز 74 ٪ من التحويلات على مستوى ميزانية الإستثمار، ويتعلق الأمر بوزارة الفلاحة والصيد البحري (16,81٪)، ووزارة الطاقة والمعادن و الماء و البيئة (16,27 ٪)، ووزارة الداخلية (13,53٪)، ووزارة الصحة (9,30 ٪) ، ووزارة العدل (9,20 ٪) وأخيرا وزارة التجهيز والنقل (8,92٪)؛

أما فيما يخص تحويل الاعتمادات وفقا للمادة 17 مكرر، فقد اتضح أنه بالرغم من شبه تعميم مبدأ شمولية(2) الاعتمادات على جميع القطاعات الوزارية، إلا أنه لم يشمل جميع أنماط الميزانيات و الفصول. و هكذا، نجد أن أغلبية السطور داخل الميزانية العامة و الحسابات الخصوصية و مرافق الدولة المسيرة بطريقة مستقلة لم تستفد من هذه المرونة ، و هو ما يقلل من أثر هذه المنهجية على تحديث و تسريع تنفيذ النفقات العمومية و الرفع من فعاليتها.

ومن ناحية أخرى فقد لوحظ أن:

- من بين ثلاثين قطاعا وزاريا أدلى عشرون آمرا بالصرف بالبيانات التلخيصية المتعلقة بالاعتمادات التي تم تحويلها بين السطور خلال سنة 2008 إلى وزارة المالية؛
- المجلس لم يتوصل بأي تقرير حول الفعالية المنصوص عليه بالمادة 17 مكرر من المرسوم رقم2.98.401 بتاريخ 26 أبريل 1999 المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية كما تم تغييره تتميمه؛
- المجلس لم يتوصل بما يفيد تقييم هذه الإصلاحات من طرف مصالح وزارة المالية و هي عملية من شأنها أن ترصد مكامن الضعف و الأسباب وراء عدم مواكبة القطاعات الوزارية لهذه الإصلاحات الهامة.

2 - المادة 17 مكرر من المرسوم رقم2.98.401 بتاريخ 26 أبريل 1999 المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية كما تم تغييره و دورية الوزير الأول رقم E/483 بتاريخ 28 فبراير 2002 بشأن التحويلات ما بين السطور داخل نفس الفقرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5. تجاوز الاعتمادات

بلغت تجاوزات الاعتمادات بالنسبة للميزانية العامة للدولة برسم سنة 2008 ما قدره 6.560,42 مليون درهم ، مقابل 7.741,35 مليون درهم سنة 2007 ، أي بانخفاض قدره 15,25٪. وقد تم فتح اعتمادات تكميلية لتغطية هذه التجاوزات. وتتوزع بين نفقات التسيير (5.555,85 مليون درهم) والدين العمومي (1.004,57 مليون درهم).

يشار من جهة إلى أنه مقارنة بالسنة الماضية، فقد سجل مبلغ التجاوزات المسجلة على مستوى التسيير انخفاضا قدره 22,72٪. ومن جهة ثانية إلى أن كل الاعتمادات التكميلية المفتوحة، قد تم تخصيصها لفصل "الموظفين والأعوان". وفي هذا الصدد، يلاحظ أن 81,48 ٪ من مجموع الاعتمادات التكميلية المفتوحة برسم نفقات الموظفين والأعوان همت قطاعين اثنين فقط وهما وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (51,09٪) وإدارة الدفاع الوطني (30,39٪)

و تجدر الإشارة من ناحية أخرى إلى أن السنة المالية 2008 تميزت بفتح إعتمادات إضافية بمبلغ 14 مليار درهم برسم نفقات التسيير على مستوى الميزانية العامة، قيدت كاملة بالفصل المتعلق بالتكاليف المشتركة لدعم أثمنة الإستهلاك على مستوى صندوق الموازنة بالأساس.

و قد تم فتح هذه الإعتمادات بواسطة المرسوم رقم 2.08.361 (9 يوليو 2008) وفقا لأحكام المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية، صودق عليه بعد ذلك بواسطة المادة 26 من قانون المالية برسم السنة المالية 2009.

إلا أن مشروع قانون التصفية برسم سنة 2008 لم يفرق بين الإعتمادات المفتوحة على مستوى فصل التكاليف المشتركة و تلك التي تم تحويلها إلى هذا الفصل. و هكذا تم تقييد مبلغ 15,590 مليار درهم كتغيير للإعتمادات على مستوى هذا الفصل في حين أن 14 مليار منها لا يتعلق بتغيير للإعتمادات بل بفتح إعتمادات جديدة كان من الأجدر تبويبها بهذه الصفة توخيا للوضوح في تقديم الحسابات الختامية.

أما بالنسبة لنفقات الدين العمومي فقد بلغت التجاوزات ما قدره 1.004,57 مليون درهم، أي ما نسبته 15,31٪ من مجموع التجاوزات، وتتوزع ما بين الفوائد والعمولات بمبلغ 492,72 مليون درهم(2,59٪ من الاعتمادات المفتوحة). واستهلاك الدين العمومي متوسط وطويل الأجل بمبلغ 511,84 مليون درهم (1,77٪ من الاعتمادات المفتوحة)، وهمت على وجه الخصوص الدين الخارجي.

6. إلغاء الاعتمادات

إن الاعتمادات المفتوحة برسم سنة مالية محددة لا يجوز تحويلها إلى السنة المالية الموالية، غير أن اعتمادات الأداء المتوفرة برسم نفقات الاستثمار تم ترحيلها وفق الإجراءات المحددة تنظيميا ، وتم إضافتها لاعتمادات الأداء المفتوحة بحكم القانون المالي للسنة المعينة. بناء على ذلك، فقد تم اقتراح إلغاء اعتمادات بمبلغ 7.009,72 مليون درهم موزعة كالتالي:

جدول رقم17: الاعتمادات المقترحة للإلغاء (بملايين الدراهم)

	المبلغ	النسبة المأوية
الميزانية العامة للدولة	5 505,07	78,53%
التسيير	2 977,19	42,47%
– **نفقات الموظفين**	**2 217,43**	31,63%
– نفقات المعدات والنفقات المختلفة	506,04	7,22%
– التحملات المشتركة	158,67	2,26%
– النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	95,05	1,36%

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاستثمار	**584,79**	**8,34%**
الدين العمومي	**1 943,09**	27,72%
– استهلاك الدين العمومي	403,58	5,76%
– فوائد وعملات	1 539,51	21,96%
مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	**1 504,65**	21,47%
– الاستغلال	622,43	8,88%
– الاستثمار	882,22	12,59%
المجـــمـــوع	7 009,72	100,00%

المصدر: مشروع قانون التصفية برسم سنة 2008

وتثير هذه المعطيات الملاحظات التالية :

• على مستوى نفقات التسيير

– بالمقارنة مع السنة الماضية، سجلت اعتمادات التسيير الملغاة ارتفاعا بنسبة 91,76 ٪، حيث انتقلت من 1.552,54 مليون درهم إلى 2.977,19 مليون درهم؛

– على مستوى الميزانية العامة شكلت نفقات التسيير الملغاة ما نسبته 42,47 ٪ من حجم الاعتمادات الملغاة؛

• على مستوى نفقات الاستثمار

– حددت اعتمادات الأداء المتوفرة عند نهاية السنة المالية 2007 فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة والملغاة بمقتضى المادة 43 من قانون المالية لسنة 2008 بمبلغ 584,79 مليون درهم و هو ما يمثل نسبة 8,34 ٪ من حجم الاعتمادات الملغاة. وتتصدر وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزارة الفلاحة والصيد البحري قائمة المصالح والوزارات التي كانت اعتمادات الأداء المتوفرة لديها عند نهاية سنة 2007 موضوع إلغاء بمبلغ 154.861.277,73 درهم و 109.671.746,32 درهم على التوالي؛

– انتقل حجم اعتمادات الاستثمار الملغاة من 405,07 مليون درهم سنة 2007 إلى 584,79 مليون درهم سنة 2008، مسجلا بذلك ارتفاعا بنسبة 44,37 ٪.

• على مستوى نفقات الدين العمومي

بلغت الاعتمادات الملغاة برسم هذه السنة 1.943,09 مليون درهم،أي ما نسبته 27,72 ٪ من حجم الاعتمادات الملغاة؛ و تتوزع بين :

– الفوائد والعمولات بمبلغ 1.539,51 مليون درهم. وهو ما يشكل حوالي ٪8,08من الاعتمادات المفتوحة برسم قانون المالية ؛

– واستهلاك الدين العمومي متوسط وطويل الأجل بـمـبـلـغ 403,58 مليون درهم، وهو ما يشكل حوالي ٪1,40من الاعتمادات المفتوحة برسم قانون المالية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل السادس: الموارد و الأنشطة الإدارية للمحاكم المالية

1. الموارد المالية

بلغت ميزانية المحاكم المالية برسم سنة 2010 ما مجموعه 159.011.000,00 درهم موزعة بين ميزانية التسيير التي بلغت 103.366.000,00 درهم وميزانية الاستثمار التي وصلت إلى 55.645.000,00 درهم.

وتجدر الإشارة إلى أن نفقات الموظفين تمثل 65% من مجموع ميزانية التسيير بمبلغ يصل إلى 67.057.000,00 درهم، في حين تمثل التحملات المتعلقة ببند المعدات و نفقات أخرى نسبة 35% بمبلغ قدره 36.309.000,00 درهم.

وقد تم برسم ميزانية 2010 إحداث فقرة خصصت للأنشطة المتعلقة بالتصريح الإجباري بالممتلكات التي أنيطت حديثا بالمجلس الأعلى للحسابات و المجالس الجهوية للحسابات. و قد بلغت ميزانية التسيير المرصودة لهذه الأنشطة 7.000.000,00 درهم في حين بلغت ميزانية الاستثمار المتعلقة بها ما قدره 13.000.000,00 درهم.

و يبين الجدولان التاليان تطور الاعتمادات المرصودة للمحاكم المالية برسم السنتين 2009 و 2010 :

- ميزانية التسيير بالدرهم

نوع النفقات	2009	2010	التغييرات%
الموظفون	64.936.000	67.057.000	3,27
كراء وصيانات البنايات	3.205.160	3.700.160	15,44
نفقات الاتصال	1.345.00	2.195.000	63,20
الماء والكهرباء	1.450.000	1.650.000	13,79
العتاد و أثاث المكاتب	1.600.000	3.150.000	96,88
المحروقات وصيانة السيارات	2.150.000	3.130.000	45,58
نفقات النقل	7.260.000	10.060.000	38,57
نفقات أخرى	6.098.840	11.223.840	84,03
التدريب و التكوين	1.200.000	1.200.000	0
المجموع	89.245.000	103.366.000	15,82%

• ميزانية التسيير بالدرهم

نوع النفقات	2009	2010	التغييرات%
اقتناء الأراضي	3.000.000	3.000.000	0
إنشاء البنايات الإدارية	19.000.000	29.305.000	54,24
أشغال التهيئة و التركيب	4.000.000	4.000.000	0
الأتعاب	2.445.000	3.140.000	28,43
شراء العتاد و أثاث المكاتب	2.000.000	6.000.000	200

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شراء السيارات	1.000.000	4.300.000	330
شراء عتاد الإعلاميات	2.000.000	5.000.000	150
نفقات أخرى	200.000	900.000	350
المجموع	33.645.000	55.645.000	65,93%

2. الموارد البشرية

خلال سنة 2010، بلغ العدد الإجمالي للقضاة والموظفين العاملين بالمحاكم المالية 487 من بينهم 303 قاضيا أي ما يعادل 62% من العدد الإجمالي لموظفيها. و قد بلغ عدد الملحقين القضائيين الذين يتابعون تدريبا لمدة سنتين بالمجلس 54 ملحقا.

أما فيما يخص توزيع قضاة و موظفي المحاكم المالية حسب الجنس، فتمثل النساء 17.38 % داخل هيئة القضاة و 41.11 % من مجموع الإداريين.

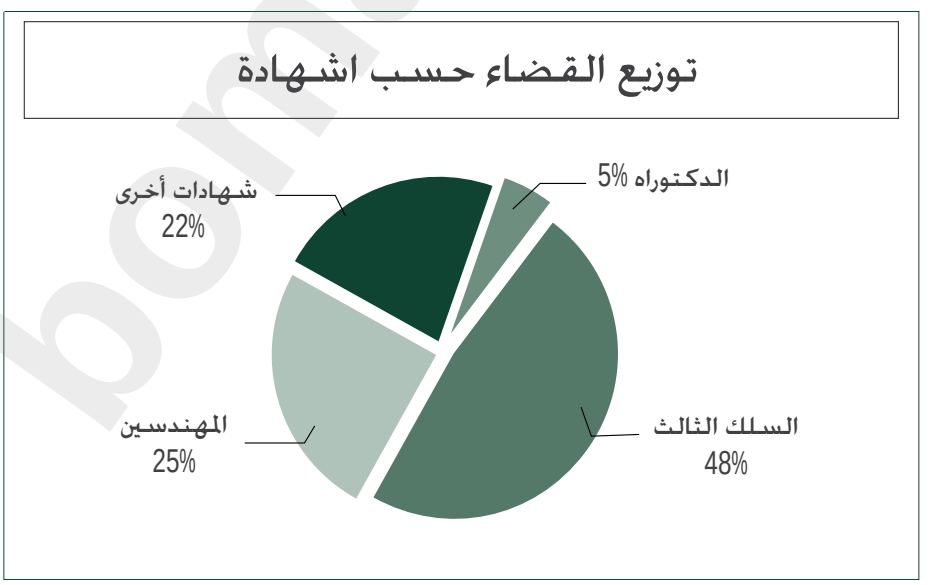
• هيئة القضاة

مكنت سياسة التوظيفات المتبعة من طرف المجلس الأعلى للحسابات من تخفيض متوسط أعمار قضاة المحاكم المالية إلى 41 سنة، علما أن 42 بالمائة من هؤلاء القضاة لم يبلغوا بعد سن الأربعين.

وفيما يتعلق بمقرات التعيين، تجدر الإشارة إلى أنه من العدد الإجمالي للقضاة، يزاول 118 قاض مهامه بمختلف المجالس الجهوية للحسابات.

أما بخصوص توزيع القضاة حسب التكوين، فتضم الهيئة قضاة ذوو تخصص قانوني واقتصادي ومالي بالإضافة إلى قضاة ذو تكوين أساسي في مجالات الهندسة.

ويتوزع القضاة حسب نوع الشهادات المحصل عليها كما يلي:



• الموظفون الإداريون

يعمل بالمحاكم المالية موظفون إداريون و تقنيون مكلفون بمهام إدارية متنوعة على مستوى مصالح الكتابة العامة والنيابة العامة والغرف بالمجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويظهر الجدول التالي توزيع الموظفين الإداريين للمحاكم المالية بحسب الدرجة:

الدرجة	العدد
أطر تقنية	34
أطر إدارية	65
أطر متوسطة	15
أعوان	70

التكويـــن

يعتبر المجلس الأعلى للحسابات أن تقوية الكفاءات المهنية للموارد البشرية يستلزم تكوينا خاصا يشمل إلى جانب المواد القانونية والمالية والمحاسبية مواد التدقيق وآليات تحليل وتقييم ومراقبة الأداء. وفي هذا الإطار، تم وضع برنامج لتكوين الملحقين القضائيين من طرف لجنة للتكوين عينها السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات لهذه الغاية.

وقد تمحور هذا البرنامج برسم سنة 2010; والذي يستفيد منه 54 ملحقا قضائيا تم توظيفهم في فبراير 2009 وأكتوبر 2010 حول التكوين النظري والميداني.

- و تجدد الإشارة إلى أن الملحقين القضائين الذين يتابعون دراستهم النظرية والتطبيقية لمدة سنتين يجتازون إمتحان الكفاءة المهنية في نهاية تكوينهم.

• التكوين النظري

يهدف التكوين النظري إلى الرفع من مستوى معارف الملحقين القضائيين قصد تحقيق التجانس في مستوى الكفاءات وذلك عبر توفير تكوين أساسي وضروري لإنجاز المهام المستقبلية.

في سنة 2010، تضمن برنامج التكوين عشر وحدات شملت 34 مادة في التخصصات التالية: المواد القانونية والمالية والمحاسبة العمومية والمحاسبة الخاصة وتقنيات التدقيق وتحليل وتدبير المشاريع والأسواق المالية والإعلاميات وتحرير القرارات والتقارير وتقنيات التواصل واللغات...

وتستغرق المدة المخصصة لتأهيل الملحقين القضائيين حوالي تسعة أشهر حيث يخضعون لتقييم مداركهم في كل مادة من المواد المبرمجة.

• التكوين الميداني

يهدف التكوين الميداني إلى تعريف الملحقين القضائيين بتنظيم المجلس الأعلى للحسابات وطرق عمله وخصوصا الإطلاع على الواقع الميداني والظروف العملية لممارسة مهنة قاضي المحاكم المالية وفي هذا الصدد تابع الملحقون القضائيون تداريب ميدانية في غرف المجلس الأعلى للحسابات لمدة ثلاث تحت إشراف قضاة ومسؤولي الغرف.

أما فيما يتعلق بالتداريب الميدانية، فقد نظم المجلس دورات وزيارات ميدانية لفائدة الملحقين القضائيين بإدارات عمومية كالجمارك والخزينة العامة للمملكة ووزارة الداخلية، وبمقاولات عمومية ذات صيت وطني كالمكتب الوطني للكهرباء والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب وصندوق الإيداع والتدبير، بالإضافة إلى مكاتب التدقيق المستقلة وأجهزة للرقابة على المالية ببعض الدول الأجنبية كمحكمة الحسابات بفرنسا والمكتب الوطني للتدقيق بإنجلترا (NAO) ومكتب المحاسبة الحكومية بالولايات المتحدة الأمريكية (GAO).

• التكوين المستمر

أما بخصوص التكوين المستمر، فقد تم تنظيم مجموعة من الوحدات التكوينية لفائدة القضاة الذين يزاولون بمختلف

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المحاكم المالية. ونخص بالذكر التنظيم المشترك بين المجلس الأعلى للحسابات والمعهد العالي للتجارة وتسيير المقاولات لتكوين في ديبلوم الماستر في شعبتي قانون الأعمال والتدقيق ومراقبة التسيير.

كما نظم المجلس في إطار التعاون مع محكمة الحسابات بفرنسا حلقات دراسية حول مواضيع محددة قام بتنشيطها مجموعة من الخبراء ذوي التجارب المهنية الطويلة.

3. التعاون الدولي

وعيا منه بأهمية وفوائد تبادل الخبرات والأفكار مع أجهزة عليا للرقابة بدول أخرى، واصل المجلس الأعلى للحسابات جهوده في مجال التعاون الدولي على المستويين الثنائي والمتعدد الأطراف.

➢ التعاون المتعدد الأطراف

على مستوى التعاون المتعدد الأطراف، تميزت سنة 2010 بالعديد من الأنشطة التي قام بها المجلس في إطار المنظمات التالية :

- المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة على المالية العامة و المحاسبة (الأنتوساي)

نظم المجلس الأعلى للحسابات، بصفته رئيسا للجنة الإستراتيجية للأنتوساي المكلفة ببناء قدرات الأجهزة العليا للرقابة على المالية العامة عبر العالم، خلال الفترة ما بين 21 و23 فبراير 2010 بمراكش، الاجتماع الأول للجنة المديرية للتعاون بين الأنتوساي ومجموعة المانحين الدوليين، ويأتي هذا الاجتماع الذي تم عقده تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله عقب التوقيع في أكتوبر 2009 على مذكرة التفاهم بين الأنتوساي و15 مانحاً دولياً من بينها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والبنوك الجهوية للتنمية وكذا مجموعة من مؤسسات العون الإنمائي (وكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية USAID والوكالة الكندية للتنمية الدولية ACDI والوكالة النرويجية للتعاون من أجل التنمية (NORAD). و ترمي هذه الشراكة إلى وضع آلية جديدة من شأنها تمويل بناء قدرات الأجهزة العليا للرقابة على الصعيد الدولي.

كما شارك المجلس الأعلى للحسابات في الاجتماع السادس لمجلس إدارة لجنة بناء القدرات للأنتوساي الذي احتضنه مكتب المحاسبة الحكومية الأمريكي بين 30 يونيو وفاتح يوليوز 2010 بواشنطن.

وقد شارك الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات في الاجتماع الثاني للجنة التابعة للأنتوساي والمكلفة بالتفكير في الأزمة الاقتصادية والمالية الشاملة وذلك بدعوة من رئيسها السيد جيني دودارو المراقب العام بالولايات المتحدة الأمريكية. وقد انعقد هذا الاجتماع بين 14 و16 شتنبر 2010 بمقر المكتب الوطني للتدقيق بالمملكة المتحدة (NAO).

فضلا عن ذلك، شارك المجلس في أشغال المؤتمر الدولي العشرين للأجهزة العليا للرقابة الذي انعقد بين 22 و27 نونبر 2010 والذي احتضنه مكتب التدقيق الوطني بجنوب إفريقيا بجوهانسبورغ. وقد قدم الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات خلال هذا المؤتمر حصيلة لجنة بناء القدرات التي ترأسها المغرب خلال الفترة ما بين 2007 و2010.

كما شارك المجلس الأعلى للحسابات بصفته عضواً في اللجنة التنفيذية لفريق عمل الأنتوساي المكلف بتدقيق البيئة (WGEA) في الاجتماع التاسع الذي انعقد بين 15 و18 فبراير 2010 بتنزانيا وبين 7 و11 يونيو 2010 بالصين. كما شارك في الاجتماع التاسع عشر لفريق عمل الأنتوساي المكلف بالتدقيق المعلومياتي (WGITA) بين 12 و17 أبريل 2010 ببيكين.

بالإضافة إلى ذلك، شارك المجلس في الاجتماع السابع للمكتب التنفيذي للجنة التابعة للإنتوساي والمكلفة بوضع معايير التدقيق المهنية التي انعقدت خلال الفترة ما بين 5 و7 ماي 2010 بكوبنهاكن.

- المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة (الأربوساي)

شارك المجلس الأعلى للحسابات في الاجتماع العاشر للجمعية العامة للمنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة على المال العام (الأربوساي) الذي انعقد بديوان المحاسبة العام بالمملكة العربية السعودية بين 23 و27 اكتوبر 2010 بالرياض.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كما شارك المجلس أيضا في اجتماع التخطيط الاستراتيجي للعربوساي المنعقد بين 24 و31 مارس 2010 ببيروت. كما شارك في ندوتين حول تدقيق المخاطر وتدقيق المنظومة المعلوماتية في أبريل 2010.

- المنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة على المال العام (الأفروساي)

شارك المجلس الأعلى للحسابات في الاجتماع 43 لمجلس إدارة الأفروساي الذي انعقد في 5 غشت 2010 بلبروفيل بالغابون.

- مبادرة التنمية للأنتوساي (IDI)

فيما يتعلق بالتعاون مع مبادرة التنمية للأنتوساي. شارك المغرب في اجتماع مجلس إدارة هذه المنظمة الذي انعقد في 3 مارس 2010 بأوسلو.

-المنظمات الأخرى

• مجموعة العمل العالمية

شارك المجلس الأعلى للحسابات بسيدني في أشغال الدورة الحادية عشر لمجموعة العمل العالمية المنبثقة عن مجموعة الثمانية. وللإشارة فإن عضوية المجلس الأعلى للحسابات بمجموعة العمل هذه يعود إلى سنة 2005 وهي تمثل ناديا للتأمل والتفكير يضم أبرز المدققين العامين في العالم من أجل مناقشة الإشكاليات الإستراتيجية في مجال التدقيق العمومي.

• منظمة الأجهزة العليا للرقابة على المالية العامة التي تشترك في استعمال اللغة الفرنسية (الأيسكوف)

احتضن المجلس الأعلى للحسابات للمملكة المغربية حلقة دراسية حول "مراقبة الدين العمومي" نظم لفائدة أعضاء منظمة الأجهزة العليا للرقابة على المالية العامة التي تشترك في استعمال اللغة الفرنسية (أيسكوف) بين 4 و6 أكتوبر 2010 بمدينة طنجة.

وقد شارك الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بصفته رئيساً شرفياً للأيسكوف في ندوة رؤساء الأجهزة العليا للرقابة التي تنتمي لهذه المنظمة بين 13 و15 أكتوبر 2010 بموناكو.

• المنتدى المغاربي للتنسيق بين الأجهزة العليا للرقابة على المالية العامة

في إطار التعاون الجهوي، شارك المجلس الأعلى للحسابات في المؤتمر المغاربي للأجهزة العليا للرقابة على المالية العامة المنعقدة بين 27 و29 أبريل 2010 بالجزائر. و قد نظمت هذه الندوة بتعاون مع الوكالة الألمانية GIZ وذلك حول موضوع "دور ومسؤولية المتدخلين في مراقبة الأداء".

➢ **التعاون الثنائي**

يتجلى هذا التعاون في تبادل المعلومات وإقامة دورات تكوينية وحلقات دراسية لفائدة قضاة المحاكم المالية بالتعاون مع الأجهزة العليا للرقابة على المالية العامة بالبلدان الصديقة.

• التعاون مع المحاكم المالية الفرنسية

يعقد المجلس الأعلى للحسابات مع المحاكم المالية الفرنسية علاقات منتظمة ومتميزة. إذ أن 18 من المدققين الجدد استفادوا من دورة تكوينية في الغرف الجهوية للحسابات الفرنسية.

وتجدر الإشارة إلى أن محكمة الحسابات بفرنسا أشركت قضاة من المجلس الأعلى للحسابات للمملكة المغربية في بعض عمليات المراقبة التي تندرج في إطار انتدابها من طرف بعض مؤسسات الأمم المتحدة للقيام بمهام مفوض الحسابات كالمنظمة العالمية للتجاة ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ....

وفي إطار برنامج التكوين المستمر. نظم المجلس الأعلى للحسابات لفائدة قضاة المحاكم المالية حلقة دراسية حول تقييم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المشاريع العمومية المحلية، الذي قام بتنشيطها السيد ريمي جانير، رئيس الغرفة الجهوية للحسابات بشامبان - أردن بفرنسا وذلك في 14 يونيو 2010 .

• التعاون مع مؤسسات عليا للرقابة على المالية العامة بدول أخرى

استضاف المجلس الأعلى للحسابات خلال سنة 2010 وفوداً من مؤسسات عليا للرقابة من دول صديقة، من بينها:

- وفد من محكمة الحسابات لبوركينافاسو في مهمة للدراسة والتكوين بين 09 و13 فبراير 2010.
- وفد روسي يترأسه الدكتور سيركي سطياتشي، رئيس غرفة الحسابات بالفيدرالية الروسية الذي حل بالمغرب خلال الفترة ما بين فاتح و 4 مارس 2010.
- وفد برازيلي يترأسه السيد إيسيراطان دينيزدي أكنيوار، الوزير ورئيس محكمة الحسابات بالبرازيل من 19 إلى 24 شتنبر 2010.
- وفد من إفريقيا الوسطى يترأسه السيد سيرج فيديل بيرو، الرئيس الأول لمحكمة الحسابات بأفريقيا الوسطى وذلك من 24 شتنبر إلى 2 أكتوبر 2010.
- وفد من مكتب التدقيق الوطني بالصين يترأسه السيد سون باوهو، مدقق عام مساعد وذلك من 31 أكتوبر إلى 2 نونبر 2010.
- وفد من مكتب التدقيق من المملكة الأردنية من 30 نونبر إلى 10 دجنبر 2010.

هذا وقد استفاد ثلاث قضاة من المحاكم المالية المغربية في 2010 من حلقات دراسية متخصصة نظمها مركز التكوين التابع للمدقق العام للهند في مجالات التدقيق المعلوماتي والمالي والقانوني.

كما احتضن مقر المجلس الأعلى للحسابات بالمملكة المغربية حلقة دراسية حول "المراقبة المتقدمة للأنظمة المعلوماتية " والذي قام بتنشيطه السيد ماركو أنديرس، المدقق الخبير في تدقيق الأنظمة المعلوماتية لدى المحكمة الفدرالية للحسابات بألمانيا.

المشاركة في الندوات الدولية

شارك المجلس الأعلى للحسابات في الدورة الرابعة للندوة الدولية حول المالية العامة التي تم تنظيمها من طرف وزارة الاقتصاد والمالية بشراكة مع جمعية المؤسسة الدولية للمالية العمومية (FONDAFIP) والمجموعة الأوروبية للبحوث في مجال المالية العمومية (GERFIP) يومي 18 و19 شتنبر 2010. وقد تناولت هذه الندوة موضوع " الحكامة الحديثة للمالية العامة بالمغرب وفرنسا: أية آفاق"

كما تمت دعوة السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات إلى حضورالدورة الخامسة للأيام الأوروبية للتنمية (JED) والتي نظمتها المفوضية الأوروبية بشراكة مع الرئاسة البلجيكية لمجلس الإتحاد الأوروبي، وذلك يومي 6 و7 دجنبر 2010 ببروكسيل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القسم الثاني
أنشطة المجالس الجهوية للحسابات

- **الفصل الأول**: مراقبة تدبير واستخدام الأموال العمومية
- **الفصل الثاني**: تتبع التوصيات الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات خلال سنة 2008
- **الفصل الثالث**: الأنشطة القضائية للمجالس الجهوية للحسابات والأنشطة الأخرى

تتولى المجالس الجهوية للحسابات مراقبة حسابات الجهات و الجماعات الترابية الأخرى وهيئاتها, وكيفية قيامها بتدبير شؤونها. كما تقوم بمراقبة المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية هذه الجماعات والهيئات.

كذلك تتولى هده المجالس مراقبة تدبير المقاولات المخولة الامتياز في مرفق عام محلي, وكذا مراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الميزانية بالإضافة إلى مراقبة التصريح الإجباري بالممتلكات لبعض المسؤولين على الصعيد المحلي.

و يقدم هذا القسم أنشطة المجالس الجهوية للحسابات في مجال مراقبة التسيير وكذا الأنشطة الأخرى المتعلقة بالمراقبة القضائية.

الفصل الأول: مراقبة التدبير و استخدام الأموال العمومية

خلال سنة 2010, بلغ عدد الأجهزة التي خضعت لمراقبة التدبير من طرف المجالس الجهوية للحسابات 90 جهازا, منها 36 جماعة حضرية و26 جماعة قروية و 8 أقاليم و7 مجموعة جماعات و 5 جهات و5 مرافق مسيرة في إطار عقود التدبير المفوض و 3 مؤسسات عمومية محلية.

وفيما يتعلق بالمهام التي تم إنهاء إنجازها خلال نفس السنة فقد تقرر نشر 39 تقريرا في إطار التقرير السنوي برسم سنة 2010.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الجهوي للحسابات بالرباط

إقليم سيدي قاسم

يقع إقليم سيدي قاسم في سهل الغرب. تمتد مساحته على 4.060 كلم^2. ويبلغ عدد سكانه 692.239 نسمة حسب إحصاء شتنبر 2004، بكثافة تزيد على 160 نسمة في كلم^2.

و خلال الفترة الممتدة من 2004 إلى 2009، تضاعفت ميزانية الإقليم بزيادة بلغت 95%، بعد أن ارتفعت من 94,28 مليون درهم في 2004 إلى 183,86 مليون درهم في 2009. و يضم إقليم سيدي قاسم 209 موظفا وعونا. كما يتكون مجلسه الجماعي من 22 عضوا.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

يمكن إجمال أهم الملاحظات والتوصيات التي سجلها المجلس الجهوي للحسابات بالرباط بعد مراقبة تسيير الإقليم كما يلي:

أولا - برنامج التأهيل الحضري المتعلق بالفترة 2007-2010

1. تقييم إنجاز برنامج التأهيل الحضري لإقليم سيدي قاسم

التزمت مجموعة من الأجهزة في إطار برنامج رباعي يهم الفترة 2007 - 2010، بتمويل مشاريع التأهيل الحضري لمدن إقليم سيدي قاسم، وهي: وزارة السكنى،و المديرية العامة للجماعات المحلية، و جهة الغرب الشراردة بني حسن،و إقليم سيدي قاسم، و المجلس الجهوي للغرب الشراردة بني حسن،و صندوق التجهيز الجماعي،و المجلس الإقليمي لسيدي قاسم والجماعات الحضرية المعنية.

كما أن الصفقات المرتبطة بهذا البرنامج تم إنجازها، أ وفي طور الإنجاز، من طرف مصالح جهة الغرب الشراردة بني حسن، وإقليم سيدي قاسم، والجماعات الحضرية المعنية، بالإضافة إلى شركة التهيئة العمران.

- **التأخر في إنجاز برنامج التأهيل الحضري**

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أن الأطراف الموقعة على اتفاقيات تنفيذ برنامج التأهيل الحضري لم تحترم مخططات تمويل وإنجاز المشاريع الملتزم بها؛ فإلى غاية تاريخ 30 يوني و2010، لم يتم الشروع في تنفيذ أزيد من 36% من المشاريع المقرر تمويلها وإنجازها خلال سنة 2007، كما لم يتم استكمال 47% من المشاريع التي كانت في طور الإنجاز؛ كما سجلت أغلب المشاريع المبرمجة في هذا الشطر تأخرا يزيد عن 20 شهرا قبل الشروع في إنجازها.

في نفس السياق، لم يتم الشروع في إنجاز 51 %من المشاريع المبرمجة في 2008، كما لم يتم استكمال 34% من المشاريع التي كانت في طور الإنجاز خلال التاريخ السالف الذكر. أما بالنسبة للمشاريع المقررة في شطر 2009، فقد لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أن 67% منها لم يتم بعد الشروع في إنجازها، في حين لم يتم استكمال 20% من تلك التي كانت في طور الإنجاز.

ويكمن السبب الرئيسي وراء هذا التأخير في مشاكل التمويل الناجمة عن عدم جودة تقييم كلفة المشاريع من طرف اللجنة المختلطة التي قامت بإعداد برنامج التأهيل الحضري.

- **ضعف تقييم كلفة المشاريع من طرف اللجنة المختلطة**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تم إعداد مخططات تمويل وإنجاز البرنامج الرباعي للتهيئة الحضرية بعد تقدير تكاليف كل مشروع على حده، وذلك على أساس نسب نظرية وفي غياب أي دراسات قبلية، من طرف لجنة مختلطة تحت رئاسة الوكالة الحضرية للقنيطرة؛ فيما التكاليف المقدرة من طرف مكاتب الدراسات التقنية تختلف كثيرا عن تلك المقدرة من طرف اللجنة المذكورة. في هذا الصدد، بلغ الفرق المسجل بين هذه التقديرات 35 مليون درهم، بالنسبة لمشاريع تهيئة شارع الحاج العربي بسيدي قاسم ومدخل مدينة جرف الملحة في اتجاه المجاعرة ومدخل دار الكداري في اتجاه سيدي يحيى وشارع محمد الخامس بمدينة حد كورت.

وقد أرجعت مصالح الإقليم الفرق المسجل بين هذه التقديرات إلى تأسيس مكتب الدراسات التقنية تقديراته على أساس تهيئة كاملة أخذت بعين الاعتبار الوضع الفعلي في عين المكان (بناء الطرق، الأرصفة، التطهير السائل بالإضافة إلى الإنارة العمومية).

➢ **ضعف التنسيق في أشغال التهيئة بسبب عدم إنشاء حساب مشترك**

اختارت الأطراف الموقعة على اتفاقيات البرنامج الرباعي أن تنجز أشغال التهيئة، كل على حده، عن طريق المصالح التابعة لها، مما أدى إلى ظهور مشاكل في التنسيق؛ لذلك، يجب التذكير بأن تحقيق أهداف التهيئة الحضرية يقتضي إنجاز الأشغال بصفة مندمجة، كما يتطلب تنسيقا تاما بين مختلف المتدخلين منذ مرحلة البرمجة.

في هذا الإطار، أدى غياب التنسيق بين السلطات الإقليمية بسيدي قاسم وبوزان ومسؤولي الجماعة الحضرية إلى توقف أشغال تهيئة الطريق المداري الجنوبي بمدينة وزان. وكان حريا بهؤلاء الشركاء إنشاء حساب مشترك في ميزانية الجهاز المؤهل، الذي يتوفر على الخبرة والكفاءات الكفيلة بضمان حسن سير الأشغال.

في هذا الصدد، التزمت مصالح إقليم سيدي قاسم بالسعي لإنشاء حساب مشترك يديره «صاحب مشروع مفوض» من أجل تسيير أفضل للمشاريع المستقبلية.

➢ **عدم اجتماع لجنة تتبع تنفيذ برنامج التأهيل الحضري**

أدى التقصير في عقد اجتماعات لجنة تتبع المشاريع إلى تفاقم المشاكل الناجمة عن غياب التنسيق بين مختلف المتدخلين. في هذا الصدد، تنص المادة 7 من اتفاقيات برنامج التأهيل الحضري على عقد اجتماعات من طرف لجنة مكونة من الأطراف المشاركة في البرنامج برئاسة عامل إقليم سيدي قاسم، على الأقل مرة واحدة كل ثلاثة أشهر، يتم خلالها تدارس تقرير مفصل حول ظروف تنفيذ المشاريع من أجل إبداء الرأي من طرف الأعضاء. غير أن التحريات بعين المكان بينت أن مصالح الإقليم لا تتوفر على أي محضر لاجتماعات هذه اللجنة، باستثناء بعض الوضعيات المتعلقة بسير الأشغال، تم إعدادها من طرف القسم الإقليمي للجماعات المحلية.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات على:

- **حث الشركاء على مراجعة برنامج التأهيل الحضري على ضوء الدراسات التقنية والمالية لجدوى المشاريع التي لم يتم بعد إنجازها والالتزامات المالية لكل طرف؛**
- **السهر على عقد اجتماعات لجنة تتبع المشاريع بصفة منتظمة، على الأقل مرة واحدة كل ثلاثة أشهر وإعداد تقارير عن سير الأشغال وظروف ومعيقات تنفيذ برنامج التأهيل الحضري.**

2. إنجاز الدراسات التقنية القبلية

➢ **ضعف جودة الدراسات المنجزة من طرف مكاتب الدراسات التقنية**

أبرم إقليم سيدي قاسم ست صفقات تتعلق بالدراسات التقنية مع مكتب دراسات واحد، بمبلغ إجمالي قدره 1,577 مليون درهم؛ غير أن عروض الأثمان المقترحة من طرف هذا المكتب اتسمت بالضعف مقارنة مع التقديرات السرية المنجزة من طرف الإقليم لاسيما بالنسبة لثلاث صفقات (-46% بالنسبة للصفقتين رقم 08/2008 ورقم 09/2008 و-41% بالنسبة للصفقة رقم 07/2008). كما تم إبرام صفقتين للدراسات التقنية مع مكتب آخر بمبلغ إجمالي قدره 1,224 مليون درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **ضعف أشغال المعاينة والمسح الميداني**

بين تفحص الوثائق المضمنة في ملفات الدراسات التقنية أن مكتب الدراسات لم يلتزم بمعايير الجودة المطلوبة لتصميم وإعداد مشاريع التهيئة الحضرية. في هذا الصدد، تبين أن نصف تقارير الدراسات التقنية المتعلقة بثلاثة مشاريع عبارة عن سرد لمعطيات مونوغرافية ذات صبغة عامة تتعلق بالمعيقات التي تعترض إنجاز مشاريع بناء الطرق والإنارة العمومية والتشوير، بدون أي قيمة مضافة من طرف مكاتب الدراسات، لاسيما في مجال المعطيات المستقاة من المسح الميداني وتحليلها وإبداء الرأي بشأنها. لذلك، فقد كان على مكتب الدراسات القيام بالتحقيق والتحريات الميدانية مع باقي المتدخلين كالجماعات المحلية المعنية بالتهيئة الحضرية ومصالح المكتب الوطني للكهرباء والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، وذلك من أجل جمع البيانات الضرورية لإنجاز الدراسات التقنية. هذه الوضعية أجبرت صاحب المشروع في كثير من الحالات على الإبتعاد عن اقتراحات مكتب الدراسات وذلك بتغيير تصاميم التنفيذ.

➢ **التشابه بين ملفات "ما قبل الشروع في التنفيذ" و"الشروع في التنفيذ"**

بينت مقارنة ملفات «ما قبل الشروع في التنفيذ» مع ملفات «الشروع في التنفيذ» المنجزة من طرف مكاتب الدراسات تشابه الوثائق الواردة في الملفين؛ هذا يعني أن الصيغة المقدمة والمؤدى عنها في إطار ملفات «ما قبل الشروع في التنفيذ» تم تكريرها دون أي تغيير عند إنجاز ملفات «الشروع في التنفيذ».

➢ **عدم تضمين تصاميم "الشروع في التنفيذ" المعيقات القائمة في محيط الطرقات**

تنص المقتضيات التعاقدية الواردة في صفقات الدراسات، على أنه يجب أن تعرض تصاميم «الشروع في التنفيذ» الخاضعة لمصادقة الإدارة كل المعيقات القائمة في محيط الطرقات؛ غير أن مكاتب الدراسات لا تحترم دائما هذه التعهدات. فعلى سبيل المثال، كشفت التحريات بعين المكان وجود خندق لتصريف مياه الأمطار على ضفتي الطريق في مدخل مدينة دار الكداري في اتجاه مدينة سيدي سليمان. لكن رغم ذلك لم تتم الإشارة إلى هذا العائق في الدراسة التقنية المقدمة لصاحب المشروع. في نفس الصدد، لم يقم مكتب الدراسات التقنية بالإجراءات الكفيلة برصد وتحديد وضعية الشبكات القائمة في مدخل مدينة وزان في اتجاه مدينة فاس.

➢ **عدم تقديم كل الوثائق المنصوص عليها في الصفقات المبرمة مع مكاتب الدراسات**

طبقا للمقتضيات التعاقدية الواردة في صفقات الدراسات المبرمة مع إقليم سيدي قاسم، تقوم مكاتب الدراسات بإعداد ملفات تنفيذ المشاريع تضم، من بين وثائق أخرى، تصاميم زخرفة الأرصفة وتصاميم تشوير الطرقات وتأثيثها؛ غير أن مكاتب الدراسات لم تحترم هذه التعهدات.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات مصالح إقليم سيدي قاسم بالسهر على إعداد الدراسات القبلية للمشاريع وفق المعايير والشروط الواردة في دفتر الشروط المشتركة المتعلق بالدراسات الطرقية وحث مكاتب الدراسات التقنية على إجراء التحريات والتحقيقات الميدانية مع جميع المتدخلين وإعداد وتقديم كل وثائق وملفات تنفيذ المشاريع، وذلك وفق ما تنص عليه المقتضيات التعاقدية.

3. مشاريع تهيئة طرق وشوارع مدينة وزان

➢ **مشروع تهيئة الطريق المداري الجنوبي لمدينة وزان**

- التأخر في إنجاز مشروع تهيئة الطريق المداري الجنوبي

أبرم إقليم سيدي قاسم الصفقة رقم 01/2009 من أجل إنجاز أشغال الطرق والتطهير السائل، بمبلغ 13,587 مليون درهم والصفقة رقم 73/2009، من أجل إنجاز أشغال الإنارة العمومية، بمبلغ 2,683 مليون درهم.

وحسب الشروط التعاقدية، كان مقررا الانتهاء من أشغال الطرق والإنارة العمومية والصرف الصحي بتاريخ 20 مارس، على أبعد تقدير؛ لكن، سنة بعد هذا التاريخ، لم يتجاوز معدل تقدم الأشغال 45% بالنسبة للصفقة رقم 01/2009 ، فيما لم يتم الشروع بعد في الأشغال المتعلقة بالصفقة رقم 73/2009.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• عدم وضوح الأهداف المتوخاة من تهيئة الطريق المداري الجنوبي

حددت الدراسة التقنية، المتعلقة بتهيئة الطريق المداري الجنوبي بمدينة وزان، الأهداف الرئيسية المتوخاة من إنجاز المشروع في السعي إلى تخفيف العبء عن حركة السير داخل المدينة، وذلك عبر توجيه جزء منها خارج المناطق الحضرية وخلق مدار سياحي محلي.

غير أن المسار الصعب لهذه الطريق ووجودها فوق منحدر حاد، على طول ثلاثة أحواض منحدرة، بالإضافة إلى تعاقب منعطفات حادة ذات اتجاهات متعاكسة، يجعل من الصعب تحقيق الغرض من استعمالها كطريق مدارية.

في نفس السياق، يتطلب بناء هذه الطريق جهدا كبيرا لتثبيت التربة قبل فتحها أمام المستعملين لاسيما الآليات الثقيلة. كما أن اضطرار المستعملين المحتملين لهذه الطريق المرور عبر المدينة قبل دخول المسار تجعل من الصعب استعمالها كطريق مداري لمدينة وزان. وللتذكير، كانت تتميز هذه الطريق، قبل الشروع في تهيئتها في إطار المشروع المذكور، بثبات تربتها بفضل كساء مكون من أحجار منحوتة على طريقة «**ماك أدام**». لذلك، فإن أشغال الحفر المنجزة في إطار المشروع من شأنها أن تزعزع استقرار التربة، بالإضافة إلى خسارة الكساء المكون من أحجار «**ماك أدام**» التي تشكل تراثا ثقافيا مندمجا في المحيط الصخري للموقع.

• تغيير مواصفات المشروع وتخفيض مساحة التجهيزات المقررة

أوصت الدراسة التقنية ببناء الطريق المداري على المسار الموجود سابقا بطول 5040 متر وبانحدار يتراوح ما بين 6% و13%؛ غير أن هذه الصيغة شهدت تغييرات عميقة لإكراهات تتعلق بالميزانية. وقد همت هذه التغييرات، على وجه الخصوص، تخفيض محيط الطريق من 9 إلى 7 متر وعرض الرصيف من 6 إلى 5 متر وتخفيض طول الطريق ب 1,2 كلم بالنسبة للمقطع الأخير والتخلي عن مقترح بناء تجهيز عمومي «**بالخنك**». كما بينت التحريات بعين المكان أن السلطات الإقليمية بوزان أمرت بإيقاف الأشغال بسبب عدم احترام قياسات قنوات تصريف مياه الأمطار، وه وما يعرض، حسب السلطة الإقليمية، المدينة لمخاطر الفيضانات.

في نفس الإطار، تضمنت الدراسة التقنية هدم بعض المساكن غير القانونية الواقعة على الضفة اليمنى بين الملامح P215 وP232. غير أن عدم تجاوز هذه المعيقات اضطر صاحب المشروع إلى الخفض من عرض الطريق، وه وما يزيد من استحالة استعمالها كطريق مداري لمدينة وزان.

➢ **تهيئة الأزقة والشوارع الأخرى بمدينة وزان**

• عدم تحقيق أهداف التهيئة الحضرية بمدينة وزان

لم تحترم تهيئة الشوارع والمدارات بمدينة وزان الأهداف المحددة في الدراسات التقنية، التي كانت ترمي إلى توسيع الطرق وتحويل شبكات التجهيزات العمومية. في هذا الصدد، بينت التحريات التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات أن التهيئة الحضرية أهملت حل بعض المعيقات الرئيسية، كتلك الواقعة في شارع محمد الخامس بين المدارين 1 و2 وفي شارع المسيرة الخضراء بين المدارين 2 و3 وفي شارع علال بن عبد الله بين المدارين 4 و5.

كما تشير الدراسة التقنية إلى أن توسيع هذه الشوارع تقتضي هدم البنايات التي تتداخل مع نطاق الطريق بعد نزع ملكيتها. لهذا الغرض، تم إنجاز دراسة التجزيء من طرف جماعة وزان, غير أن توقيف مسطرة نزع الملكية حالت دون تحقيق هذا الهدف الرئيسي.

في نفس السياق، لم يتم تحويل شبكات الماء الصالح للشرب والكهرباء القائمة في نطاق الطريق وهو ما يشكل عائقا أساسيا أمام تحقيق أهداف التهيئة الحضرية.. وقد أوصت الدراسة التقنية أيضا بتحويل شبكة الكهرباء ذات الجهد المتوسط والمنخفض من مستوى الهواء إلى تحت الأرض، وذلك من أجل إتاحة التهيئة المقررة وتجنب المخاطر التي تشكلها هذه الشبكات الهوائية. وقد تم تقدير تكلفة هذه الأشغال من طرف المكتب الوطني للكهرباء في 5,650 مليون درهم.

على صعيد آخر، أمرت الجماعة ومصالح إقليم وزان بإنجاز أشغال مخالفة لتصاميم «الشروع في التنفيذ». هذه الأشغال تتعارض مع الأهداف المتوخاة من إنجاز الدراسة التقنية ومن تصميم التهيئة وتبتعد عن مقاصد برنامج التأهيل الحضري؛ ويتعلق الأمر على وجه الخصوص بعدم هدم الأقواس القائمة في مدخل المدينة في اتجاه مدينة الرباط وعدم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إزالة شريط التربة الذي يتوسط محيط الطريق، وكذا تهيئة المدار رقم 4 بشارع مولاي التهامي بدون توسعة وبدون تحويل الحائط المحادي له، بالإضافة إلى عدم توسيع قارعة الطريق على مستوى شارع مولاي الحسن بين الأوتاد 14 و18 وأمام مقر القباضة بسبب وجود أعمدة كهربائية لم يتم تحويلها.

وعلاوة على ذلك، فإن هذه التعديلات تتعارض مع أحكام تصميم التهيئة الذي ينص على إنجاز قارعة طريق تبلغ 20 متر، فيما تلك التي تم بنائها بالشوارع المذكورة تتراوح بين 8 و17 متر. هذه الوضعية تثير التساؤل حول جدوى الدراسة التقنية التي كلفت الجماعة 606.000,00 درهم دون أن يتم احترامها.

- إهمال مهمة تتبع أشغال بناء سبع مدارات بالمدينة

تم بناء سبعة مدارات بمدينة وزان في إطار الصفقتين رقم 27/2008 ورقم 04/2009 المتعلقتين بتهيئة الشوارع. وقد كلف الإقليم مكتب دراسات بتتبع أشغال تهيئة الشوارع (الطرق، الأرصفة والإنارة العمومية)، عن طريق الصفقة رقم 18/2007. غير أنها أغفلت أن تسند له مهمة تتبع أشغال بناء المدارات، رغم أهميتها في تحقيق المقاصد الرئيسية من التهيئة الحضرية، لاسيما حل مشاكل اختناق حركة السير. في هذا الصدد، بينت التحريات بعين المكان أن المدارات التي تم بناؤها صغيرة الحجم وذات شكل بيضاوي، وه وما يخالف توصيات الدراسة التقنية ومعايير حركة السير في المجال الحضري.

من أجل ذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات مصالح الإقليم بالسهر على تدبير مندمج لمشاريع بناء الطرق بمدينة وزان لاسيما الطريق المداري، وذلك من أجل احترام الآجال التعاقدية للتنفيذ والتنسيق الوثيق لجهود مختلف المتدخلين وحثهم على تفادي التدخل المباشر في سير الأشغال والرجوع إلى لجنة المتابعة لحل أية آراء متضاربة.

4. تنفيذ المشاريع المتعلقة بالتأهيل الحضري

➢ التنفيذ المعيب لتجهيزات تصريف المياه

سجل المجلس الجهوي للحسابات مجموعة من الملاحظات المرتبطة بالإنجاز المعيب لتجهيزات تصريف المياه، مما يؤدي إلى ركود مياه الأمطار ويساهم في تضرر بنية الطريق، هذا بالإضافة إلى انبعاث الروائح الكريهة والمشاكل الجمالية.

- ضعف نظام تصريف مياه الأمطار

تبين الأمثلة التالية بعض أوجه القصور المرتبطة بضعف إنجاز نظام تصريف المياه في الطرق المبنية حديثا:

- أثارت الدراسة التقنية عدم فعالية نظام تصريف المياه في مدخل مدينة سيدي قاسم في اتجاه الرباط. لذلك، أوصت هذه الدراسة بإنشاء نظام تصريف جديد عن طريق بناء مزاريب لنقل مياه الأمطار على طول الطريق والتخلص منها عبر المنافذ الموجودة تحت الأرصفة؛ غير أن أشغال التصريف المنجزة لم تتناول هذه الأشغال باستثناء بناء المنافذ. من ناحية أخرى، خلصت الخبرة التقنية التي أنجزتها مصالح لإقليم إلى أن السبب وراء ركود المياه السطحية على جانبي الطريق المنجزة حديثا يعود إلى غياب منحدرات ومزاريب كفيلة بتصريف فعال لمياه الأمطار.
- يحتمل أن تتعرض بعض المقاطع من الطريق المنجزة بمدينة جرف الملحة، في إطار الصفقة رقم 81/2008، لأضرار سريعة نظرا لضعف نظام تصريف مياه الأمطار. لذلك، كان على المقاول إنشاء منافذ تقوية إضافية وإعادة تهيئة المنافذ تحت أرضية الموجودة سابقا من أجل تفادي ركود المياه.
- تم إنجاز مرايل (bavettes) بأرصفة مدينة دار الكداري، في إطار الصفقتين رقم 05/2009 ورقم 06/2009، وذلك من أجل تصريف مياه الأمطار؛ غير أن إنجاز هذه المرايل قد شابته عيوب ظاهرة عبارة عن شقوق أقل أو أكثر أهمية. ولعل السبب وراء هذه الوضعية هو وقيام المقاول بنحت حواف الرصيف للحصول على تجهيزات شبيهة بالمرايل، عوض اقتناءها مباشرة من المصانع المعتمدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• ضعف جودة بعض المنافذ والسدادات رغم تكلفتها العالية

أظهرت التحريات المنجزة بعين المكان ضعف جودة بعض المنافذ ذات الشبابيك أو بالبالوعات (regards à grilles et à avaloirs) رغم تكلفتها العالية. في هذا الصدد، تبين غلاء أثمان بناء المنافذ المنجزة في إطار الصفقات رقم 24/2008 و45/2009 و29/2009، والتي تتراوح بين 7.200 و9.600 درهم، مقارنة مع الأثمان المقترحة في صفقات أخرى والتي تتراوح بين 2.400 و5.400 درهم (الصفقات رقم 25/2009 و26/2009 و27/2009 و30/2009) وتقترب من الأسعار المرجعية لوزارة التجهيز.

• عدم تسوية المنافذ مع مستوى الطريق

أظهرت معاينة أشغال تهيئة شارع علال بن عبد الله بمدينة سيدي قاسم (الصفقة رقم 29/2009) أن المقاول لم يقم بتسوية مجموعة كبيرة من منافذ قنوات تصريف مياه الأمطار الموجودة في وسط الطريق التي تمت تقويتها حديثا. هذه الوضعية، تخالف المقتضيات الواردة في دفتر الشروط الخاصة التي تنص على تسوية 81 منفذا مع مستوى الطريق، علما أن كشف الحساب المنجز في 27 أبريل 2009 يشير إلى تعديل 73 منفذا.

نفس الملاحظة تم تسجيلها بالنسبة لأشغال تهيئة شارع محمد الخامس ومدخل المدينة في اتجاه سيدي يحيى، موضوع الصفقة رقم 06/2009؛ حيث أن دفتر الشروط الخاصة المتعلق بهذه الصفقة يشير إلى تسوية ستة منافذ، إلا أن كشف الحساب رقم 2 يشير إلى تسوية خمسة منافذ.

في نفس السياق، لم يقم المقاول المكلف بتهيئة الشارع رقم 4 بمدينة جرف الملحة (الصفقة رقم 81/2008)، بتسوية المنافذ التي أنجزت سابقا من طرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، كما لم يقم بتسوية صنبور التزود بالمياه لإطفاء الحرائق، الذي يقع في ملتقى الشارعين رقم 4 ورقم 5. علاوة على ذلك، لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أن جل منافذ القواديس وقنوات المجاري غير مزودة بالحلقات الضرورية لفتحها.

لذلك، تجدر الإشارة إلى أن التقصير في تسوية منافذ قنوات الصرف الصحي مع مستوى الأرض غالبا ما يؤدي إلى عدم استقرار أغطية المنافذ، مما يشكل خطرا على سلامة السيارات والعربات ويسرع من عملية إتلاف الطرق.

• تنفيذ الأشغال دون احترام التعهدات التقنية المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة

تنص مقتضيات المادة V3 وكذا تصاميم التنفيذ، المتعلقة بأشغال تهيئة مدخل سيدي قاسم في اتجاه الرباط (الصفقة رقم 24/2008)، على تركيب سلاليم من الفولاذ المجلفن لزيارة منافذ القنوات. غير أن التحريات بعين المكان بينت بناء 31 منفذا قابلا للزيارة (regards visitables) بمبلغ 279.000,00 درهم (دون احتساب الرسوم) دون تركيب هذه السلاليم.

• الربط المباشر لقنوات تصريف مياه الأمطار مع مجمعات المياه العادمة

بينت التحريات بعين المكان قيام المقاول الموكول إليه تنفيذ أشغال تهيئة شوارع بئر أنزران والحاج العربي ومدخل مدينة سيدي قاسم في اتجاه مدينة فاس (الصفقات رقم 25/2009 و27/2009 و30/2010) بإنشاء منافذ ذات شبابيك وربط قنوات تصريف مياه الأمطار مباشرة مع مجمعات المياه العادمة المنجزة سابقا من طرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب. في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن الدراسة التقنية وكذا مقتضيات دفاتر الشروط الخاصة تشير إلى إنجاز نظام مجاري بمواصفات «004φ CAO ne» وذلك من أجل تقوية شبكة تصريف المياه بالمدينة والفصل بين شبكتي تصريف المياه العادمة ومياه الأمطار. كما أن ربط هذه القنوات مباشرة مع شبكة تصريف المياه العادمة المكونة من قنوات بحجم 513φ المنجزة من طرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، بدون إخباره بذلك، من شأنه أن يزيد من صبيب المياه المتجهة إلى محطة معالجة المياه العادمة؛ علما أن تصميم هذه الشبكة قد تم على أساس احتياجات المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، دون الأخذ بعين الاعتبار تدفق مياه الأمطار.

• نقل شبكات الماء الصالح للشرب ومياه الأمطار القائمة دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة

خلال إنجاز أشغال التأهيل الحضري لمدينة سيدي قاسم، تم دفن عدد كبير من مفاتيح المياه الصالحة للشرب التي تستعمل عادة لعزل الأحياء في حالة وجود تسربات من أنابيب المياه.

في نفس السياق، و خلال إنجاز أشغال توسيع قارعة الطريق من 6 أمتار إلى 12,5 متر، تم نقل شبكات الماء الصالح للشرب

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتصريف المياه الموجودة تحت الأرصفة إلى وسط الطريق؛ غير أن عدم اتخاذ التدابير اللازمة لحماية هذه الشبكات (تغطية الأنابيب بالرمل وألواح من الخرسانة) من شأنه أن يعرض هذه القنوات للانفجار نتيجة ارتفاع الضغط المنبثق من حركة المرور، وه وما يهدد بنية الطريق المشيدة حديثا.

- إتلاف شبكة المكتب الوطني للماء الصالح للشرب خلال تنفيذ الأشغال

تلزم مقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 35 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة صاحب المشروع بأن يجمع كل المعلومات المتعلقة بطبيعة المنشآت المذكورة وبمكانها وتقديمها للمقاول قبل بداية الأشغال بغية تجسيدها في الموقع بواسطة توتيد خاص كما تشير المقتضيات التقنية الواردة بدفتر الشروط الخاصة إلى ضرورة تقديم تقرير تقني من طرف المقاول والعمل على إنجاز تصاميم تحدد بوضوح محاور الطرق ومواقع ربط -القنوات مع الشبكات القائمة.

غير أن التحريات بعين المكان بينت تعرض قنوات الماء الصالح للشرب وتصريف المياه للتلف المتكرر خلال تنفيذ أشغال تهيئة الطرق والأرصفة خاصة في مدينتي سيدي قاسم ومشرع بلقصيري، كما توضح ذلك الأمثلة التالية:

- تم إتلاف قنوات الماء الصالح للشرب خلال إنجاز أشغال تهيئة شارع مولاي إدريس الأول بمشرع بلقصيري (الصفقة رقم 60/2009) وهو ما أدى إلى انقطاع تزويد السكان بالماء الصالح للشرب. ويكمن السبب الرئيسي وراء هذا الحادث في عدم تحديد موقع الشبكات القائمة في الطريق قبل بدء الأشغال وكذلك في عدم إخبار مصالح المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بمدينة مشرع بلقصيري بهذه الأشغال، وهو ما توضحه الرسالة الموجهة من طرف المكتب لمصالح الإقليم، بتاريخ 17 غشت 2010.
- تم إتلاف مجمع مياه الأمطار (collecteur H) بتاريخ 07 نونبر 2009 خلال إنجاز أشغال تهيئة مدخل مدينة سيدي قاسم في اتجاه مدينة طنجة (الصفقة رقم 51/2009). علاوة على ذلك، لم يتم إنجاز الأشغال المتعلقة بإصلاح هذه الأضرار وفق ما تقتضيه المعايير التقنية، كما صرحت بذلك مصالح المكتب الوطني للماء الصالح للشرب. في هذا الصدد، تم الوقوف على عدم إنجاز أشغال العزل على مستوى وصلات الأنابيب (joints des conduites) من نوع 006φ المستعملة لتعويض الأنابيب المعرضة للتلف، بالإضافة إلى عدم بناء منفذ قابل للزيارة ودون إنجاز البلاط المتعلق به وإغلاق المنفذ رقم 36 بالركام. هذه العيوب من شأنها أن تعرض استقرار بنية الطريق للخطر.

➢ **التنفيذ المعيب لأشغال بناء الطرق**

- تشقق وخدب بعض الطرق المنجزة حديثا (orniérage et Faïençage)

بينت معاينة الأشغال المتعلقة بتهيئة الشارع رقم 4 بجرف الملحة (الصفقة رقم 81/2008) تلف مقطع من الطريق المنجزة حديثا (المقطع الموجود قرب الإقامة S3 على بعد 350 متر من المدار).

في نفس السياق، قام المقاول، في إطار تهيئة ثلاثة شوارع وهي الحسن الثاني ومحمد الخامس ومدخل دار الكداري في اتجاه سيدي يحيى (الصفقتان رقم 05/2009 و06/2009)، بإنجاز طبقة من الإسفلت الساخن نوع 0/10 بما في ذلك طبقة إعادة التشكيل (reprofilage). في هذا الإطار، بلغت الكميات المنجزة 2.612 طن من الإسفلت، بمبلغ قدره 2,163 مليون درهم، بالنسبة للصفقة رقم 05/2009 و1.360 طن، بمبلغ قدره 1,142 مليون درهم، بالنسبة للصفقة رقم 06/2009؛ غير أن معاينة هذه الأشغال بينت أن الطريق مجملها تقريبا تعرضت لتشققات تزيد حدتها من مكان إلى آخر، وه وما أجبر المقاول على إزالة الطريق التي تم بناؤها في ملتقى الطرق الرابط بين شارعي الحسن الثاني ومحمد الخامس؛ ولعل الأسباب وراء ظهور هذه العيوب تكمن في انفصال طبقة التكسية (la couche de roulement) ورداءة نوعية المواد المستخدمة من قبل المقاول. كما تجدر الإشارة إلى أن التأخر المسجل في معالجة هذه التشققات من شأنه أن يؤدي إلى تفاقم تردي الطريق وإضعاف بنيتها بسبب تسرب مياه الأمطار؛ كما أن تحرك الجزيئات في أعقاب عملية التكسير يهدد تماسك بنية الطريق المشيدة.

- إزالة الطريق المشيدة سنة 2006 على طول مدخل مدينة سيدي قاسم في اتجاه طنجة

بعد أشهر قصيرة من تاريخ تسلمها، عرفت أشغال تهيئة مدخل سيدي قاسم في اتجاه طنجة، المنجزة في إطار ثلاث صفقات تم تسلمها بتاريخ 05 أكتوبر 2006، مجموعة من الإختلالات، نتج عنها إزالة الطريق كاملة، بعد ظهور تشققات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كبيرة وتفتت طبقة الإسفلت في معظم مقاطع الطريق (في 17 يناير 2007). هذه الوضعية تمثل خسارة تعادل، على الأقل، قيمة الأشغال المنجزة في إطار الصفقات الثلاثة بمبلغ 2,69 مليون درهم. وتجدر الإشارة إلى أن أشغال تهيئة هذه الطريق قد تمت إعادة إنجازها في إطار برنامج التأهيل الحضري بمبلغ إجمالي قدره 9,42 مليون درهم (الصفقة رقم 51/2009).

- عدم احترام حرارة الإسفلت الخشن «GBB» المنصوص عليها في دفتر الشروط المشتركة

تنص مقتضيات المادة 16 من دفتر الشروط المشتركة (الكراسة الخامسة - الدفتر الرابع)، على ضرورة استعمال الإسفلت الخشن (graves bitumes) بدرجة حرارة تزيد على 130 درجة مئوية بالنسبة لمزيج الإسفلت من نوع 60/70 و135 درجة مئوية بالنسبة لمزيج الإسفلت من نوع 40/50؛ كما تشير نفس المادة إلى ضرورة زيادة عشر درجات مئوية في حالة المطر أو خلال المواسم الباردة، ورفض مزيج الإسفلت الخشن التي تقل درجة حرارته عن الحد الأدنى المشار إليه.

غير أن تفحص وثائق الصفقة رقم 59/2009 المتعلقة بأشغال تهيئة شارع محمد الخامس بمدينة مشرع بلقصيري تبين توريد المقاول 242,92 طن من الإسفلت بتاريخ 25 مارس 2010، بمبلغ 477.60 189 درهم، بدرجة حرارة لا تتجاوز 125 درجة مئوية. كما تؤكد ذلك نتائج المختبر؛ لكن رغم ذلك لم تقم مصالح إقليم سيدي قاسم برفض استعمال هذا الإسفلت الذي تخالف مواصفاته المعايير المنصوص عليها في دفتر الشروط المشتركة.

- ضعف مراقبة توريدات الإسفلت الناعم والخشن (GBB وEB)

في إطار الصفقة رقم 04/2009 المتعلقة بأشغال تهيئة شوارع محمد الخامس-الشطر الثاني ومولاي الحسن ومولاي التهامي وسبع مدارات بمدينة وزان، استعمل المقاول ما يعادل 3.979,84 طن من الإسفلت الساخن (بمبلغ3,184 مليون درهم) و2.586,32 طن من أجل رش الطريق (Flashage) وإعادة تشكيل الطريق (reprofilage) بالإسفلت الخشن بمبلغ 1,758 مليون درهم).

لكن، على الرغم من أهمية هذه التوريدات، لا يتوفر إقليم سيدي قاسم على أذونات التفريغ مدعومة بالصور وعلى وصولات وزن الشاحنات. في هذا الصدد، اكتفى المقاول بتقديم وصولات التحميل المقدمة من طرف الشركة التي اقتنى منها مزيج الإسفلت. غير أن هذه الوصلات لا يمكنها بأية حال من الأحوال تبرير التفريغ الفعلي لهذه التوريدات بمكان الأشغال.

وعلى صعيد آخر، بينت التحريات بعين المكان أن محطة توريد مزيج الإسفلت التابعة للشركة، المذكورة تقع بمدينة الصخيرات، أي على بعد 180 كلم من مكان الأشغال. هذه الوضعية تنطوي على مخاطر برودة مزيج الإسفلت قبل فرشه على الطريق؛ كما أن المعايير المطبقة في هذا المجال تقتضي توريد مزيج الإسفلت الساخن في حدود مسافة 50 كلم على الأكثر.

- عدم كفاية عمليات مراقبة وزن توريدات الإسفلت

طبقا لمقتضيات الفصلين 21 و22 من الدفتر الرابع- الكراسة الخامسة من دفتر الشروط المشتركة يتم أداء ثمن الإسفلت على أساس الكميات الموردة بالطن. ويتم الحصول على الكمية المستعملة بعد وزن الشاحنة المخصصة لنقل المزيج إلى موقع الأشغال، بحيث يساوي وزن الإسفلت المورد الفرق بين كتلة الشاحنة محملة وكتلة الشاحنة فارغة.

غير أن تفحص وصولات الوزن المقدمة من طرف المقاول في إطار الصفقة رقم 45/2009 المتعلقة بأشغال تهيئة شارع أفكا بمدينة سيدي قاسم، بينت وجود تباين في وزن نفس الشاحنات الفارغة من حمولة إلى أخرى. وهو ما من شأنه أن يؤثر على مصداقية الكميات الموردة. في هذا الصدد، قدر المجلس الجهوي للحسابات الفرق الناتج عن هذا التباين ب 2,060 طن من مزيج الإسفلت.

وقد تم تسجيل نفس الملاحظة بعد مقارنة وصولات وزن مواد الزفت الموردة في إطار الصفقتين رقم 58/2009 و59/2009 المتعلقتين بتهيئة شارع محمد الخامس وشارع بئر أنزران بمدينة مشرع بلقصيري مع وصولات مواد الزفت المقدمة خلال إنجاز أشغال تهيئة شارع علال بن عبد الله بمدينة سيدي قاسم، بحيث يعادل الفرق المسجل في هذا الصدد 1,820 طن.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• أداء مبالغ زائدة مقابل توريدات من الزفت تزيد عن الكميات المستعملة في المتر المربع

بينت مقارنة الكميات الموردة من الزفت، المؤدى عنها بالطن، كما وردت في وصولات الوزن المقدمة من طرف المقاول، مع الكميات المحتسبة على أساس كثافة المواد المستعملة، وجود تباينات تقدر ب 3.361,12 طن بالنسبة لتوريدات الإسفلت الناعم، أي ما يعادل 2,81 مليون درهم و2.472,78 طن من توريدات الإسفلت الخشن (GBB)، أي ما يعادل 1,67 مليون درهم.

وقد بررت مصالح الإقليم هذا الفرق، في معرض جوابها عن الملاحظات الموجهة إليها من طرف المجلس الجهوي للحسابات، بإنجاز طبقة لإعادة تشكيل الطريق (reprofilage). كما أضافت بأن الفرق المشار إليه بالنسبة لطبقة الإسفلت الخشن يتعلق بكساء كل الطريق. في هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى أن بيان الأثمان المتعلق بفرشة الإسفلت الناعم، موضوع هذه الملاحظة، يتضمن تكلفة طبقة إعادة التشكيل. أما بالنسبة للإسفلت الخشن (GBB)، فينبغي التذكير بأن قسم التجهيز التابع للإقليم قد سبق وأن صرح للمجلس الجهوي للحسابات بأن طبقة الإسفلت الخشن المنجزة تتعلق بالمساحة المعنية بتوسيع قارعة الطريق فقط.

• عدم إنجاز قنوات الحجز

تشير دفاتر الشروط الخاصة التي تم إعدادها من طرف إقليم سيدي قاسم، في إطار مشاريع التهيئة الحضرية، إلى إنجاز أنابيب الحجز بمادة PVC (fourreaux de réservation) بقطر φ400. هذه الأنابيب تلعب دور الانتظار لتلبية الاحتياجات المستقبلية لإنجاز شبكات الكابلات من طرف الشركات المعنية، وهو ما يمكن من تجاوز معضلة حفر الطريق وبالتالي تفادي تعريض بنيتها للتلف؛ غير أنه لا يتم إنجاز هذه الأنابيب دائما. ونذكر على سبيل المثال عدم إنجاز 690 متر طولي من الأنابيب المقررة في ست صفقات (الصفقة رقم 27/2009، 45/2009، 26/2009، 29/2009، 58/2009 و59/2009)، وهذا بالرغم من أن كلفة إنجازها لا يتجاوز في غالب الأحيان 240 درهم مع احتساب الرسوم لكل متر طولي. في نفس السياق، كان مقررا إنجاز 160 متر طولي من الأنابيب في إطار الصفقتين 05/2009 و06/2009 بدار الكداري؛ غير أن المقاول أنجز نصف هذا العدد فقط .

• عدم نقل الأعمدة الكهربائية

على الرغم من أن أعمدة الجهد المنخفض والمتوسط الموجودة في مدن سيدي قاسم ووزان (شارع محمد الخامس) تدخل ضمن المجال المعني بمشاريع التأهيل الحضري، فإن عدم نقلها يضر بجمالية المجال الحضري ويعرقل حركة مرور الراجلين. بالإضافة إلى ذلك، بينت معاينة الأشغال المنجزة في شارع محمد الخامس بمشرع بلقصيري (الصفقة رقم 59/2009) وجود ثلاثة أعمدة في وسط الطريق التي تمت توسيعها حديثا، رغم أن هذه الأعمدة قد تم تحديدها في الدراسة التقنية وفي دفتر الشروط الخاصة كمعيقات لحركة سير العربات يجب إزالتها.

➢ **التنفيذ المعيب لأشغال تبليط الأرصفة**

• عيوب في أشغال وضع مربعات الأرصفة

تعرضت الأرصفة التي تمت تهيئتها حديثا في مدخل مدينة سيدي قاسم في اتجاه طريق الرباط (الصفقة رقم 24/2008) بمبلغ 1,35 مليون درهم (توريد ووضع مربعات البلاط)، والتي تم تسلمها مؤقتا في 19 غشت 2009، إلى التلف بعد هبوط حاد في مستوى بنيتها على طول الضفة اليمنى من مدخل المدينة. وحسب ورقة تقنية تم إعدادها من طرف مكتب المراقبة في 17 دجنبر 2010، يرجع سبب هذا الهبوط إلى عدم قدرة نظام التصريف على إخلاء الطريق من مياه الأمطار، وهو ما أدى إلى تراكم التراب في خنادق قنوات تصريف المياه وبالتالي هبوط بلاط الرصيف.

كما تم تبليط أرصفة شوارع مولاي التهامي ومولاي الحسن ومحمد الخامس بمدينة وزان، بمربعات من نوع «REV-SOL» (الصفقة رقم 27/2008) بمبلغ 9,56 مليون درهم. غير أن هذه الأشغال بدأت تعتريها عيوب ناجمة عن عدم احترام معايير الضغط وجودة خليط الإسمنت المستعمل في طبقة التثبيت وضعف وصلات الالتحام (joins de soudure). في نفس السياق، ينص الفصل 39 من دفتر الشروط الخاصة على وضع وصلات لتفادي تمدد المربعات، وذلك بوضع طبقة سميكة من الإسفلت الساخن بسمك سنتمتر واحد؛ غير أن المقاول لم يحترم هذه التعهدات. كما لوحظ أيضا عل ومستوى البلاط المشيد بالطوب المتشابك (autobloquants) في مداخل المرائب، وهو ما يؤدي إلى تدميره إثر مرور السيارات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في إطار الصفقتين رقم 58/2009 ورقم 59/2009، تم ترصيف شوارع محمد الخامس وبئر أنزران بمدينة مشرع بلقصيري بالطوب المتشابك (pavé autobloquant) ومربعات من نوع «Rev-Sol» بمبلغ إجمالي قدره 7,62 مليون درهم؛ غير أن إنجاز هذه الأشغال شابته عيوب تتعلق بطريقة وضع البلاط. في هذا الصدد، تبين أن تبليط الأرصفة قد تم إنجازه في نفس الوقت بالطوب المتشابك ومربعات من نوع «Rev-Sol»، في غياب تصميم زخرفة الرصيف الواجب تقديمه من طرف مكتب الدراسات التقنية كما تنص على ذلك مقتضيات الصفقة رقم 08/2008 المتعلقة بالدراسة التقنية. لذلك، أدى هذا التقصير إلى إنجاز بلاط مجزأ يظهر فجوة بين خط «Rev-Sol» والطوب المتشابك؛ كما أن اتساع هذه الفجوة بين هذين النوعين من البلاط من شأنه أن يساهم في تدمير الرصيف بفعل تسرب المياه.

نفس الملاحظة تم تسجيلها من طرف المجلس الجهوي للحسابات بخصوص أشغال ترصيف الشارع رقم 4 بجرف الملحة (الصفقة رقم 81/2008) التي تم إنجازها بمبلغ 14,69 مليون درهم. في هذا الصدد، لم يتم إنجاز أشغال الربط بين حواف الأرصفة والبلاط المكون من مربعات «Rev-Sol» والطوب المتشابك، وفق ما تنص عليه مقتضيات دفتر الشروط الخاصة. لذلك تم الحصول على بلاط مجزأ يظهر مجموعة من الفجوات تزيد حدتها بفعل وجود مربعات مكسورة؛ إضافة لذلك، لم يحترم المقاول تساوي الأبعاد بين حفر الأشجار القائمة في زخرفة الأرصفة. هذه الوضعية أخلت باتساق الرصيف وهو ما أدى إلى تشوه جمالية المشهد المعماري.

- ضعف جودة المواد المستعملة

خلصت نتائج اختبار عينات من طبقة «GNF» الموضوعة تحت الأرصفة إلى مطابقة المواد المستعملة للمقتضيات التعاقدية (الصفقتين رقم 24/2008 و44/2009)؛ غير أن معاينة هذه الأشغال بينت أن جسيمات الحصى المستعمل تحت البلاط (tout-venant) غير متجانسة ويزيد سمكها عن 60 مم؛ لذلك، فإن عدم تجانس هذه المواد ووجود عناصر كبيرة في الحصى المستعمل تحت البلاط جعل من الصعب الحصول على الضغط المناسب لتثبيت هذه المواد، وهو ما يؤدي غالبا إلى ظهور عيوب تتجلى خصوصا في هبوط مستوى الرصيف (sous l'effet d'hérisson). في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى المقتضيات التوجيهية المتعلقة بمراقبة جودة أشغال الحفر، طبعة 1996، التي تنص على ضرورة تجانس الجسيمات «والتي لا يمكن الحكم عليها إلا بالمعاينة، لاستحالة تحديد توزيع كتلها».

في نفس السياق، تبين أن حوافي الأرصفة من نوع «T_2» المستعملة لرسم حدود حفر الأشجار على الرصيف (الصفقة رقم 27/2008) بمدينة وزان ذات جودة ضعيفة، نظرا لقيام المقاول بصنعها، بوسائله الخاصة، بعين المكان، بطرق لا تستجيب للمعايير المطبقة في هذا المجال؛ هذه الوضعية تخالف مقتضيات المادة 31 من دفتر الشروط الخاصة التي تلزم المقاول على توريد هذه المواد من لدن مصانع معتمدة.

على صعيد آخر، تبين أن الكثير من حوافي الأرصفة من نوع «T_1» توجد في حالة سيئة، وهو ما يقتضي استبدالها وفق القواعد المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة. كما يشير الثمن المتعلق بتبليط الرصيف بمربعات «Rev-Sol» إلى توريد ووضع حوافي من نوع «T_1» من أجل رسم حدود الرصيف من جهة الأرض الطبيعية؛ غير أن زيارة عين المكان بينت استبدال الحوافي من نوع «T_1» بشريط من الإسمنت المصبوب منجز بطريقة معيبة، كما هو الشأن بالنسبة للصفقات رقم 24/2008، 81/2008، 45/2009، 27/2009، 44/2009 و29/2009. في هذا الإطار، تم تقدير الضرر الذي لحق بميزانية الإقليم ب 1,45 مليون درهم.

- عدم مصادقة مصالح الإقليم على شركات المناولة

قام المقاول بإنجاز أشغال تهيئة الأرصفة بجرف الملحة (الصفقة رقم 81/2009 : توريد ووضع الحواف، التبليط بالطوب المتشابك، التبليط بمربعات من نوع «Rev-Sol» وتغطية المصارف) عن طريق مناولتها لمقاولة أخرى، بمبلغ 4,297 مليون درهم، وه وما يعادل نسبة 35% من مبلغ الصفقة. لكن، رغم أهمية هذه الأشغال، وخلافا لمقتضيات دفتر الشروط الخاصة، لم تقم مصالح الإقليم بالمصادقة على شركة المناولة بعد التصديق على مؤهلاتها التقنية وفحص أهليتها لتنفيذ هذا النوع من الأشغال.

وقد بررت مصالح إقليم سيدي قاسم، في معرض جوابها عن الملاحظة، هذا التقصير بعدم علمها بهذه المناولة. في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أنه خلال قيام المجلس الجهوي للحسابات بالتحريات في عين المكان سبق أن أكد قسم التجهيز التابع للإقليم مناولة أشغال تهيئة الأرصفة للمقاولة المذكورة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **التنفيذ المعيب لأشغال الغرس والعشب والصيانة**

• عدم احترام معايير أشغال الغرس وتوريد التربة الزراعية والأسمدة العضوية

يشير كشف الحساب رقم 5 المتعلق بأشغال تهيئة أرصفة شوارع وزان، موضوع الصفقة رقم 27/2008 إلى إنجاز أشغال حث وإعادة غرس 181 شجرة قائمة وتوريد وغرس 113 شجرة من نوع «Ficus retusa». غيرأن التحريات بعين المكان بينت عدم وجود 125 شجرة كان من المقرر غرسها بشوارع محمد الخامس (20 شجرة) ومولاي الحسن (26 شجرة) ومولاي التهامي (79 شجرة). في هذا الصدد، تبين أن جزءا من هذه الأشجار كان موجودا، لكن تم تدميره خلال إنجاز الأشغال من طرف المقاولات المكلفة بتنفيذ أشغال التهيئة. كما تم تدمير حوالي 44% من الأشجار الموجودة واختفاء حوالي 40% من الأشغال المزروعة حديثا.

هذه الوضعية ترجع، في جزء منها، إلى تقصير المقاول في احترام تعهداته التعاقدية لاسيما الحراسة الدائمة ومعايير الغرس وتوريد التربة الزراعية، كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 43 من دفتر الشروط الخاصة.

• عدم الامتثال لتعهدات الصيانة والاعتناء بالأغراس

تشير المقتضيات التعاقدية المتعلقة بالصفقتين رقم 58/2009 و59/2009 إلى الأشغال التي يجب القيام بها لمدة 12 شهرا، من أجل الاعتناء بالأغراس وصيانتها. هذه الأشغال تشتمل على أعمال الري والتسميد والحراثة وقص العشب وتعويض الأغراس الميتة أ وغير المناسبة واستعمال المبيدات والتعشيب. غير أن زيارة عين المكان بينت أن المساحات المعشبة قد غزتها الأعشاب الطفيلية بالإضافة إلى غلبة المناطق الفارغة، بسبب عدم استبدال الأغراس الميتة. علاوة على ذلك، لم يقم المقاول بصيانة العشب منذ غرسه في أبريل 2010. في هذا الإطار، يجب التذكير بأن عمليات التعشيب في مدينة مشرع بلقصيري قد كلفت ميزانية إقليم سيدي قاسم 1,70 مليون درهم.

➢ **غياب أدوات تتبع ومراقبة الأشغال**

• عدم مسك دفاتر ويوميات الورش بصفة منتظمة

لا يمسك المستفيدون من الصفقات الممنوحة في إطار برنامج التأهيل الحضري دفاتر ويوميات الأوراش بانتظام؛ علما بأن مسك هذه الكنانيش يهدف إلى تسجيل وضعية تقدم الأشغال وعمليات المراقبة وتسلم المواد وطلبات أو أوامر الإدارة والحوادث أو كل ملاحظة لها أثر على سير الأشغال؛ كما بينت التحريات بعين المكان أن المقاولين عادة ما يقومون بتسجيل محاضر الاجتماعات على أوراق فضفاضة وغير مرقمة بالتسلسل الزمني. كما تهم في بعض الأحيان مقاولات مختلفة في نفس الآن؛ كما هو الشأن بالنسبة لمحاضر الاجتماعات الخاصة بالصفقات رقم 04/2009 و27/2008 و28/2008، المتعلقة بتهيئة شوارع وأزقة مدينة وزان (بناء الطرق والأرصفة والإنارة العمومية).

هذه الوضعية تزيد من صعوبة تتبع الأشغال ورصد الأعمال والتوصيات الموجهة لكل مقاول على حده.

كما تخالف قواعد حسن التدبير، لاسيما مقتضيات المادة 22 من الكراسة الأولى من دفتر الشروط المشتركة التي تلزم المقاول مسك دفتر الورش «Trifold»، ذي الصفحات المرقمة، بصفة دائمة في موقع الورش والذي يجب إعادته إلى الإدارة عند انتهاء الأشغال.

• التغيب المتكرر لمكاتب الدراسات

بينت التحريات في عين المكان التغيب المتكرر لمكاتب الدراسات التقنية المكلفة بتتبع ومراقبة الأوراش. في هذا الصدد، ينبغي الإشارة إلى الحدود الدنيا لنطاق زيارات الأوراش من طرف الإدارة أ وممثليها، كما تم تحديدها في التوجيهية المتعلقة بتنظيم مراقبة وتتبع أوراش الأشغال الطرقية والتي يمكن تلخيصها في الآتي: زيارة أسبوعية من طرف رئيس المصلحة (درجة مهندس)، زيارة إلى خمس زيارات في الأسبوع من طرف قائد الأشغال (درجة مهندس تطبيق)، حضور المشرف على الأشغال خلال كل المهام الرقابية الموكولة إليه (درجة تقني).

• عدم كفاية عمليات المراقبة والاختبار

ينص الفصل 40 من دفتر الشروط الخاصة المتعلق بأشغال تهيئة أرصفة شوارع مدينة وزان (الصفقة 27/2008) إلى إنجاز اختبارات على عينات من البلاط المشيد من الطوب المتشابك ومن «Rev-Sol" وعلى حوافي الأرصفة من نوع «T2»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بالإضافة إلى اختبار قوة الضغط على الطبقة الخلفية وطبقة الحصى (fonds de forme et du tout venant)، وفق المعايير المغربية الجاري بها العمل، مع أخذ عينة تعادل متر مربع واحد، على الأقل، في كل 500 متر مربع.

غير أن تدقيق وتيرة الاختبارات المنجزة من طرف المقاولة بينت أن المقاول لا يحترم هذا التعهد. في هذا الصدد، أنجز المقاول ما يعادل مساحة 12.074,10 متر مربع من أشغال ضبط وضغط الطبقة الخلفية (réglage et compactage) و2.414,82 متر مكعب من طبقة الحصى (أي ما يعادل 12.074,10 متر مربع بسمك 20 سنتمتر). لذلك، كان عليها إنجاز 48 اختبار قبل المصادقة على تسلم هذه الأشغال من طرف الإدارة، في حين أنها لم تنجز إلا 16 اختبارا.

وعلاوة على ذلك، أنجزت المقاولة 5.079,79 متر مربع من بلاط الطوب المتشابك و12.672,97 متر مربع من مربعات "Rev-Sol"؛ غير أنها لم تقم بأي اختبار على المواد المستعملة، علما أنه كان عليها إنجاز 35 اختبارا من أجل التصديق على جودة هذه المواد. كما قامت بتسعة اختبارات على1.260,30 متر مكعب من رجيع الإسمنت المتعلق بخرسانة الأرصفة (أي ما يعادل مساحة 15.753,75 متر مربع بسمك 8 سنتمترات)، في حين كان عليها إنجاز 32 اختبارا على الأقل. وعلى صعيد آخر، كان على المقاول إنجاز الاختبارات على عينات في عمر سبعة أيام و28 يوما، في حين أن أغلبية شهادات الاختبارات المقدمة للمجلس الجهوي للحسابات لا تتعلق إلا بنتائج العينات في عمر سبعة أيام.

- عدم إنجاز بعض الاختبارات الحاسمة وضعف اختيار العينات المختبرة

تتميز جهة الغرب بتربة مكونة من طبقات من الطين سريع التشكل وذي ردود فعل سريعة عند اتصاله بالماء. غير أن التجارب المنجزة من طرف المختبرات بطلب من المستفدين من الصفقات وعلى نفقتهم الخاصة، لم تمتد إلى تحديد بعض الخاصيات المشار إليها اسفله، رغم تنصيص برنامج الاختبارات على إنجازها من طرف المختبرات كما هو الشأن بالنسبة للصفقتين رقم 51/2010 و28/2010 و30/2010:

la détermination des limites d'Atterberg (NF P94-051) et à la valeur au bleu de méthylène (VBS)

في نفس السياق، لاحظ المجلس الجهوي للحسابات قيام المختبر باختبار لبعض العينات المقدمة مباشرة من طرف المقاول، كما ه والشأن بالنسبة لاختبارات معرفة مواد «GNF» التي تم إنجازها من طرف المختبر في إطار الصفقة رقم 51/2009 واختبار معرفة مواد «AC» وطبقة الحصى، المنجزة من طرف نفس المختبر في إطار الصفقة رقم 60/2009؛ في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن هذه الوضعية من شأنها الإخلال بمصداقية النتائج المحصلة.

- عدم القيام بالتسلم المؤقت للأشغال

تبين للمجلس الجهوي للحسابات بناءا على وضعية تم إعدادها في أكتوبر 2010، الانتهاء من الأشغال بالنسبة ل 13 صفقة، لكن دون أن يتم تسلمها من طرف مصالح الإقليم.

في هذا الصدد، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

• السهر على احترام المقتضيات التعاقدية المتعلقة بإنجاز تجهيزات تصريف مياه الأمطار وإصلاحها خصوصا ما يتعلق بوضع الشبابيك والبالوعات وتسوية منافذ القنوات الموجودة وسط الطريق مع مستوى الأرض؛

• حث المقاولين على عدم تدمير الشبكات والتجهيزات العمومية بمناسبة تنفيذ الأشغال الموكلة إليهم من طرف الإقليم؛

• السهر على احترام نظام مراقبة مواد الإسفلت لاسيما ما يتعلق بمراقبة الكميات المنفذة فعليا، عن طريق سن مراقبة صارمة لوصلات المواد الموردة واللجوء إلى مقارنة الوثائق المقدمة من طرف المقاولين ومراقبة توريدات الزفت عن طريق تدقيق أذونات التفريغ من طرف قسم التجهيزات التابع للإقليم معضدة بالصور ومعطيات عن أوزان الشاحنات.

• احترام المعايير الواردة في دفاتر الشروط الخاصة بخصوص إنجاز أشغال وضع مربعات وحوافي الأرصفة وحث المقاولين المعنيين على تصحيح الاختلالات الملاحظة؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• حث المستفدين من صفقات بناء الطرق على احترام مقتضيات المادة 22 من الكراسة الأولى من دفتر الشروط المشتركة التي تلزم المقاول على مسك دفتر الورش، مرقم الصفحات، والتي يجب أن يسلم إلى الإدارة بعد انتهاء الأشغال؛

• حث المقاولين على مسك يوميات الورش بالنسبة لكل صفقة على حده، من أجل تسجيل المعطيات والمعلومات الملاحظة يوميا من طرف المشرفين على الأشغال؛

• الحرص على احترام الحدود الدنيا لزيارة الأوراش من طرف الإدارة أ وممثليها، وفق ما تنص عليه التوجيهية المتعلقة بتنظيم مراقبة وتتبع أوراش أشغال الطرق؛

• الحرص على احترام برتوكول المراقبة والتجارب المقررة في دفتر الشروط المشتركة المتعلقة بالأشغال الطرقية وتلك الواردة في دفاتر الشروط الخاصة؛

• احترام مقتضيات مرسوم الصفقات العمومية بخصوص التسلم المؤقت للصفقات بعد الانتهاء من الأشغال.

ثانيا - المشاريع المتعلقة ببناء المسالك القروية

1. ضعف برمجة أشغال المسالك

لا تندرج صفقات بناء المسالك القروية المنجزة من طرف إقليم سيدي قاسم ضمن رؤية مندمجة ومجسدة في برنامج تهيئة يمتد على عدة السنوات. ففي غالب الأحيان، لا يتم احترام هدف التخصيص الأمثل للموارد لإنجاز المسالك في شبكة معينة؛ بحيث أن التجهيزات المنفذة تصبح عبارة عن مقاطع من المسالك المنجزة على مسافات لا تمكن من فك الحصار وتحسين حركة المرور في المناطق المعنية، ومن تم تحسين ظروف عيش الساكنة؛ كما أن هذه البرمجة لا تأخذ بعين الاعتبار ديمومة التجهيزات المنجزة.

2. عدم اللجوء إلى الدراسات التقنية القبلية

طبقا لمقتضيات المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر بتاريخ 05 فبراير 2007 والمرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 30 دجنبر 1998، يجب على صاحب المشروع، قبل كل طلب منافسة أ وتفاوض، تحديد المواصفات، لاسيما التقنية، ومضمون الخدمات بصفة دقيقة. غير أن التحريات بعين المكان بينت أن مصالح الإقليم لا تقوم بالدراسات التقنية القبلية قبل الشروع في بناء المسالك (الدراسات الجيولوجية والجيوتقنية والهيدرولوجية والطبوغرافية). لذلك، فإن عدم مراعاة هذه التعهدات من طرف مصالح إقليم سيدي قاسم أدى إلى تدهور غالبية المسالك مباشرة بعد تشييدها، بل إلى اختفاء مقاطع مهمة من التجهيزات المبنية حديثا.

في هذا الصدد، أسفرت الزيارات التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات للمسالك المشيدة في إطار الصفقات رقم 22/2006 و01/2007 و20/2007 و40/2009 عن تسجيل الملاحظات التالية:

• ضعف طبقات التكسية ؛

لا يتجاوز سمك طبقات التكسية الواردة ضمن المواصفات التقنية للصفقات 15 سنتمتر. ورغم ذلك، بينت التحريات المنجزة بعين المكان أن غالبية المسالك المنجزة لا يتجاوز سمكها 10 سنتمترات؛ كما ه والشأن بالنسبة للمسالك المشيدة في إطار الصفقتين رقم 20/2007 و40/2009.

لذلك، فإن ضعف سمك هذه الطبقات لا يمكن من مقاومة حدة حركة المرور اليومية في المجال القروي بمنطقة الغرب (لاسيما مع كثافة استعمال الآليات الفلاحية)؛ علما بأن طبقة التكسية المنجزة مكونة من جسيمات غير متجانسة، وهو ما يؤثر على قوة ضغطها ورصها.

• ضعف نظام تصريف المياه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقوم نظام تصريف مياه الأمطار في المسالك المشيدة من طرف الإقليم أساسا على فتح خنادق جانبية، غير مكسية وبعمق ضعيف، مما يجعلها ذات قدرة محدودة على تصريف المياه مقارنة مع تجهيزات أخرى. هذه الوضعية غالبا ما تؤدي إلى ركود المياه خصوصا في الأراضي المسطحة. وعلاوة على ذلك، لا تخضع هذه الخنادق لتنظيف بصفة دورية مما يجعلها عرضة للاختناق خلال مواسم الأمطار، وذلك نتيجة تراكم الجسيمات والأتربة المحملة بواسطة المياه أو التي يتم إخلاؤها من طرف السكان المجاورين. كما تزيد حدة مشاكل الأوحال بسبب مرور المسالك وسط الأراضي الزراعية، وهو ما يدفع الملاكين إلى سد قنوات المجاري لتفادي تعرض حقولهم للفيضانات.

- **عدم متانة السلال الصخرية (gabions) وتجهيزات المعابر ؛**

مكنت التحريات بعين المكان من إحصاء العديد من السلال الصخرية وتجهيزات المعابر المدمرة بفعل الضغط القوي لجريان مياه الأمطار؛ كما هو الشأن بالنسبة للسلال الصخرية والتجهيزات المنجزة في إطار الصفقة رقم 22/2006 المتعلقة ببناء مسلك دوار أباين وبالجماعة القروية سيدي بوصبر والصفقة رقم 01/2007 المتعلقة ببناء مسلك حرث جويرة الرابط بين الجماعتين القرويتين لمرابيح و سيدي بوصبر وبناء مسلك دوار الخربة بالجماعة القروية زغيرة. في هذا الصدد، تم إنجاز قنوات لتصريف المياه بقطر φ800، بواسطة أسمنت مسكوب من نوع «B_3» (بكثافة 300 كلغ/م^3)، وذلك في غياب المعلومات المتعلقة بمجرى وصبيب المياه؛ وهو ما أدى إلى عدم قدرتها على مقاومة مياه التساقطات القوية التي عرفتها منطقة الغرب في بداية فصل الشتاء.

3. عدم القيام بعمليات الصيانة الدورية

لا تخضع المسالك القروية، التي تم بناؤها في إطار الصفقات المشار إليها سالفا، لعمليات صيانة منتظمة لاسيما ما يتعلق بتنظيف الخنادق قبل موسم الأمطار. كما أنها لا تخضع لبرنامج محدد مسبقا من أجل صيانتها وتقوية طبقات التكسية المتعلقة بها. هذه الوضعية تساهم في تسريع اندثار المسالك وتقلص من عمر هذه التجهيزات بشكل كبير.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إدراج تهيئة المسالك القروية ضمن برنامج يمتد تنفيذه على عدة سنوات؛**
- **إنجاز الدراسات التقنية القبلية قبل الشروع في تهيئة المسالك القروية (الدراسات الجيولوجية والجيوتقنية والهيدرولوجية والطبوغرافية)؛**
- **ربط تنفيذ مشاريع المسالك القروية بإعداد اتفاقيات مع الجماعات المستفيدة، من أجل تحميلهم مسؤولية الصيانة الدورية للمسالك المشيدة؛**
- **إعداد برنامج مسبق لصيانة المسالك عن طريق إعادة تكسية المحاور الهشة قبل اندثارها.**

ثالثا - نظام المعلومات وتدبير العتاد المعلوماتي

قام إقليم سيدي قاسم، خلال الفترة الممتدة من سنة 2004 إلى 2010، بتقوية حظيرته المعلوماتية عن طريق اقتناء عدد مهم من العتاد المعلوماتي (الصفقتان رقم 33/2005 و25/2008). في هذا الإطار، سجل المجلس الجهوي للحسابات مجموعة من الملاحظات المتعلقة بمساطر الاقتناء والتوزيع وتخزين العتاد المقتنى.

1. غياب مسطرة لتحديد حاجيات العتاد المعلوماتي

لا يعتمد إقليم سيدي قاسم على أي مسطرة لتقييم حاجياته من العتاد المعلوماتي وتحديد كميات وأنواع العتاد المقرر اقتناؤه. لذلك فإن كل المقتنيات التي تمت في إطار الصفقة رقم 25/2008 تم تكديسها في المخزن دون توزيعها على المصالح المستعملة، وذلك على الرغم من مرور سنة عن تاريخ تسلمها.

2. اختفاء عدد من العتاد المعلوماتي المسلم وتسلم عتاد ذي مواصفات مختلفة عن تلك المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لم يستطع المجلس الجهوي للحسابات تحديد مكان عدد مهم من العتاد المعلوماتي. ويتعلق الأمر ب21 حاسوبا (وحدة مركزية HP EVO DX2000 MT) و21 شاشة (17 بوصة CRT S7540) و21 آلة طابعة (HP LaserJet 1320).

كما يتضمن سند التسليم رقم 1707060622 بتاريخ 17 يوليوز 2006 المتعلق بالصفقة رقم 33/2005، 21 بطاقة شاشة منفصلة من نوع «cartes graphiques séparées de type Geforce FX 5200 PCI 128 MO». غير أن المعاينة التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات بينت عدم وجود هذه البطاقات بالمخزن أو داخل الحواسيب الموزعة التي تتضمن بطاقات شاشة مدمجة من نوع «ATI RADEON XPRESS 200 Séries»، يتم تسليمها عادة مع الحواسيب.

أيضا، تسلمت مصالح الإقليم 28 آلة طابعة من نوع «HP LASERJET 2055d» عوض الطابعات من نوع « HP LASER-JET 2015» المنصوص عليها في بيان الأثمان الملحق بدفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة رقم 25/2008، بمبلغ إجمالي قدره 59.920,00 درهم (71.904,00 درهم مع احتساب الرسوم).

3. تدبير الشبكة المعلوماتية

قام إقليم سيدي قاسم، خلال الفترة الممتدة من سنة 2004 إلى 2010 باقتناء حظيرة مهمة من العتاد المعلوماتي وتركيب الكابلات وأجهزة من أجل إنشاء شبكة معلوماتية. من أجل ذلك، تم إعداد مخطط مديري في 2005 في أفق إنشاء نظام معلوماتي يروم الاستعمال الجيد للتقنيات الرقمية. غير أن الإقليم لم يحترم تعهداته مما أدى إلى إحداث نظام معلوماتي غير عملي.

➢ إنشاء المخطط المديري بعد إعداد دفتر الشروط الخاصة واقتناء عتاد الربط (الصفقة رقم 34/2004)

تدخل إستراتيجية اقتناء عتاد ولوازم المعلوميات ضمن المخطط المعلوماتي، مما يجعل إعداده، مبدئيا، سابقا للتنفيذ. غير أن إقليم سيدي قاسم قام بإنجاز مرحلة تصور المخطط المديري لاحقا لمرحلة الإعداد لوضع الكابلات المعلوماتية (الصفقة رقم 34/2004).

كما بين تفحص التقرير الذي تم إعداده في مارس 2005، المتعلق بإعداد المخطط المديري من أجل إنشاء شبكة معلوماتية، عدم انسجام الكميات وطبيعة المقتنيات (الصفقة رقم 34/2004) مع الحاجيات الفعلية الضرورية لتثبيت الشبكة المعلوماتية.

➢ عدم فعالية الاستثمارات المعلوماتية المنجزة

رغم الجهود المبذولة من أجل ربط الحظيرة المعلوماتية عن طريق الشبكة ومن تم الاستفادة من مزايا التكنولوجيا الحديثة، لم يجن الإقليم، إلى حد الآن، سوى ربح ضئيل من وراء هذه الاستثمارات، وذلك نظرا لاستعمالها المحدود من طرف مصالحه.

وبذلك، فإن غالبية المنافذ الكهربائية التي تم تركيبها ظلت بدون استعمال، باستثناء تلك المشغلة داخل مكاتب مسئولي الإقليم، وقاعة المعلوميات والقاعة المتصلة بنظام «GID» بقسم الميزانية والموارد البشرية؛ لكن بالمقابل، تم تسجيل حاجيات كبيرة لبعض المصالح يمكن المساهمة في حلها عبر ربط هذه المصالح بالشبكة المعلوماتية والانترنيت. فعلى سبيل المثال، تبين من خلال التحريات بعين المكان عدم ربط التقنيين الذين قاموا بإنجاز البرامج المعلوماتية المتعلقة بتثبيت الشبكة وكذا المصالح المستعملة بهذه الأخيرة؛ كما أن الروابط المنجزة من طرف الإقليم لا تستخدم إلا من طرف شبكة وزارة الداخلية (واستثناء نظام GID).

وعليه، فإن محفظة البرامج المعلوماتية المستعملة للشبكة تتكون فقط من برامج وزارة الداخلية التي يتم الولوج إليها عن طريق الشبكة الداخلية (Intranet).

من أجل ذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **السهر على الاستعمال الأمثل للعتاد الذي تم اقتناؤه والعمل على وضع مساطر واضحة لتقييم الحاجيات؛**
- **السهر على حسن تدبير العتاد المعلوماتي لاسيما ما يتعلق بمسك سجل للجرد يحتوي على كل**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المعلومات الضرورية للتحديد الفعلي لكل مكوناته والمحافظة عليه واعتماد طرق تخزين ملائمة؛

• البدء في تشغيل البرامج المعلوماتية والتجهيزات المخصصة لمصالح الإقليم وعدم الاقتصار فقط على تلك المخصصة لمصالح وزارة الداخلية؛

• جعل كل الوسائل المقتناة من طرف الإقليم (تجهيزات ولوج الشبكة المعلوماتية) في خدمة مصالح الإقليم، خاصة مصلحة المعلوميات ومصلحة الميزانية والموارد البشرية.

II. جواب عامل إقليم سيدي قاسم

(نص مقتضب)

أولا - برنامج التهيئة الحضرية 2007-2010

- بخصوص عدم كفاية أعمال البحث والاستطلاع الميداني

فإن الدراسات المتعلقة بتهيئة مشاريع التأهيل قد ارتكزت على أبحاث وتحريات ميدانية، واجتماعات عقدت بحضور ممثلي الجماعات المعنية والمصالح الخارجية ولا سيما - المكتب و م ص ش ، و م و ك ، ومصالح وكالة اتصالات المغرب والوكالة الحضرية .....- ويضاف إلى ذلك المستخرج الطبوغرافي للمشاريع والذي يبين كل المنشآت والشبكات المتواجدة . ((الوضعية الحالية لمختلف الشبكات المتواجدة وحالة الطرق بما في ذلك مختلف العراقيل الممكنة، وكذا على أساس الدراسة الجيوتقنية المنجزة من طرف المختبرات المعتمدة. كما أن بنية الطرق قد تم تحديدها على أساس المعطيات المشار إليها أعلاه مع الأخذ بعين الاعتبار أهمية حركة المرور وقدرة التحمل بالنسبة لهذه الطرق (plate- forme) . وينبغي أن نشير أيضا إلى أن معيار حركة المرور " القوية والمتوسطة والضعيفة تم اختياره واعتماده بمراعاة الاعتمادات المخصصة لكل مشروع (...).

- وبشأن التشابه بين الملفات القبلية للمشاريع وملفات المشاريع النهائية

فقد قدم مكتب الدراسات (.. ا) للإدارة التقارير والملفات المتعلقة بمختلف المشاريع كما هي محددة بدفتر التحملات .

هذا وتجدر الإشارة إلى أن المشاريع القبلية قد تمت دراستها وتتبعها بكيفية مفصلة ودقيقة من طرف اللجان التقنية المكلفة بالموضوع . ولهذا نجد ذلك التقارب بين الدراسات القبلية والنهائية . وقد تمت هتين العمليتين كل على حدة كما هو منصوص عليه في دفتر التحملات (...).

- أما فيما يتعلق بتجسيد الشبكات المتواجدة بالتصاميم النهائية

فقد تمت الدراسات التقنية على أساس مستخرج طبوغرافي يبين الحالة الراهنة للطرق (قبل الدراسة) ، بالإضافة إلى التحريات الميدانية التي قام بها مكتب الدراسات وهي تبين الشبكات المعنية (...) .

هذا وتجدر الإشارة إلى أن هذه الدراسات قد تم تداولها ودراستها والموافقة عليها من قبل اللجان التقنية ذات الصلة.

إلا انه أثناء انجاز الأشغال ببعض المقاطع التي ورد ذكرها في التقرير، تبين أن بعض تلك الشبكات لم تكن معلومة لدى المصالح الخارجية المعنية .

- وعن عدم قيام مكتب الدراسات بتضمين بعض التجهيزات المتعلقة بالأثاث الحضري

لقد قام مكتب الدراسات بالمطلوب المنصوص عليه بدفتر التحملات بما فيه التشوير والأثاث الحضري، غير أنه تم إدخال بعض التعديلات على بعض التصاميم أثناء تنفيذ الأشغال بطلب من الإدارة والمتعلقة ب : (CALPINAGE) .

- وبخصوص التأخر الحاصل في انجاز مشروع الطريق الدائري بمدينة وزان .

فقد تم تكليف شركة (...A) بإنجاز أشغال تهيئة الطرق والهندسة المدنية المتعلقة بإنجاز أشغال البنية التحتية للإنارة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمومية (Socle et Buses) ، حيث تم إعطاء الأمر ببداية الأشغال بتاريخ 20/07/2009 فيما تم إعطاء شركة (B...) الأمر بانطلاق الأشغال بتاريخ 5/11/2009 أي بعد مضي حوالي 3 أشهر عن انطلاق أشغال الطريق المحورية.

وبما أن شركة (...A) لم تتمكن من إنجاز الأشغال المطلوبة منها في الآجال المحددة نظرا لتعرض الجماعة الحضرية لمدينة وزان، فقد قامت السلطة الإقليمية لسيدي قاسم بإصدار الأمر بإيقاف الأشغال التي تنجزها شركة (B) إلى حين إتمام البنية التحتية للإنارة العمومية .

- وعن عدم تحديد الأهداف المتوخاة بدقة من انجاز مشروع تهيئة الطريق الدائرية بوزان.

لقد أنجز مكتب الدراسات المهام الموكولة إليه طبقا لمقتضيات دفتر التحملات، كما قام بتوضيح الأهداف المرجوة من انجاز هذا المشروع بالإضافة إلى كون هذه الطريق ستستعمل أيضا كحاجز لوضع حد للبناء العشوائي.

كما أن بنية الطريق قد تم تحديد مواصفاتها بناء على الدراسة الجيوتقنية المنجزة من طرف مختبر معتمد ، مع الأخذ بعين الاعتبار- "الماك أدام" Macadam- الموجود بعين المكان.

إن اختيار إنجاز هذه الطريق قد تم من طرف اللجنة المختلطة برئاسة الوكالة الحضرية بالقنيطرة وأن مهام مكتب الدراسات تبقى تقنية ولا تتعلق بدراسة الجدوى.

أما فيما يتعلق بهدم البنايات المتواجدة بنطاق الطريق، فلم يتم القيام بذلك بسبب عدم إصدار قرار الهدم من طرف المجلس الحضري لوزان.

- وفيما يعود إلى عدم تتبع أشغال تهيئة سبع مدارات طرقية بمدينة وزان .

فإن تتبع أشغال تهيئة المدارات قد تم القيام به من طرف لجنة التتبع والتي تضم مكتب الدراسات " N " مجانا.

- أما عن إنجاز المشاريع المندرجة في إطار برنامج التأهيل الحضري .

فإن مشكل انحباس المياه الشتوية ببعض الأماكن قد تم تداركه من طرف المقاولات المعنية قبل التسليم المؤقت للأشغال.

- وبالنسبة للنقص في جودة بعض البالوعات وأغطيتها رغم ارتفاع أثمنتها.

لقد تم الإعلان عن الصفقات ذات الصلة حسب المساطر المعمول بها، ولاسيما مقتضيات المرسوم رقم 388.06.2 المؤرخ في 05 فبراير 2007 .

- حول عيوب إنجاز بعض البالوعات .

لقد تم إصلاح هذه العيوب من طرف المقاولات المعنية بإنجاز الأشغال .

- وبالنسبة لعدم مطابقة إنجاز البالوعات طبقا للمواصفات التقنية المطلوبة.

فإن البالوعات المنجزة على طريق الرباط بمدينة سيدي قاسم موضوع الصفقة رقم 24/08 قد تم إنجازها طبقا للمواصفات المطلوبة بما في ذلك السلاليم.

- حول إلحاق الضرر بشبكة المكتب الوطني للماء الصالح للشرب أثناء إنجاز الأشغال.

فقد تم إصلاح الأضرار التي ألحقت ببعض منشآت م و م ص ش من طرف المقاولات المعنية وعلى نفقتها ، علما أن وضع بعض القنوات كان غير مطابق للمعايير التقنية(عمق 30 إلى 40 سنتم بدل 80 سنتم وفي غياب وسائل التحذير والتنبيه).

- حول العيوب المتعلقة بتزفيت الطرق المحدثة .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تم إصلاح هذه العيوب من طرف المقاولات المعنية وعلى نفقتها.

- وبشأن التدهور الكلي لطريق طنجة بسيدي قاسم المنجزة سنة 2006 .

فإن هذا التدهور الملحوظ لهذه الطريق يعود أساسا إلى مشكل التطهير ، كما يشكل هذا المقطع عائقا بالنسبة لمدينة سيدي قاسم نظرا لانحدار مستواه.

والجدير بالإشارة أن م و م ص ش قد قام بمد قنوات تصريف المياه على طول هذا المقطع من أجل إيجاد حل نهائي لمشكل التطهير كما تعهد بإعادة الطريق إلى حالتها الأصلية. علما أن هذه الطريق ستخصص للشاحنات ذات الحمولة الثقيلة التي تتزود من المعامل المتواجدة بالمنطقة (سامير - سلام غاز - المطحنة...)

- وبالنسبة لعدم مطابقة حرارة " B.B.G " للمعايير المعمول بها .

فإن أخذ عينة لحرارة " B.B.G " قد تم أثناء تسريح هذه المادة الزفتية على الطريق وليس أثناء التسريح الأوتوماتيكي داخل الآلة وهو ما يفسر الفرق الحاصل في درجة الحرارة الأمر الذي جعل المختبر المعني يرى أن الأمر عادي ومقبول. (تقرير المختبر رقم 469/10/2011) .

وعن النقص في مراقبة تسليم المواد الزفتية (GBB – EB)

فقد تم تتبع استعمال هذه المواد من قبل مصالح العمالة ومكتب الدراسات مع الحصول على وصولات التسليم. والمتوفرة لدى مصالح العمالة ومكتب الدراسات المعني.

أما بالنسبة لدرجة حرارة هذه المواد فإن المختبر المكلف بالمراقبة قد أجرى تحقيقا أثناء تفريغها ولم يلاحظ أي شيء في الموضوع.

- حول أداء أثمان كميات منتوج الزفت مقارنة بالكميات المطلوبة بالمتر المربع.

فإن الآداءات المتعلقة بمنتوج الزفت (EB) تم التأكد منها بواسطة وصل التسليم لفائدة مصالح العمالة ومكتب الدراسات المعني وذلك فيما يتعلق بالمقاطع التي ينبغي تقويتها وتسويتها بهذه المادة.

أما فيما يتعلق بوضع طبقة من منتوج (GBB) فقد تم القيام بها على طول شارع محمد الخامس تنفيذا لتوصيات مختبرات المراقبة والدراسة جيوتقنية (...) .

- وحول عدم إنجاز القنوات الاحتياطية.

فقد تم وضع هذه القنوات بالأماكن التي تستدعي ذلك .

- وفيما يخص عيوب الترصيف.

فقد تم تدارك هذا الأمر من طرف المقاولات المعنية بإنجاز أشغال تهيئة الشوارع بمدن سيدي قاسم - وزان - مشرع بلقصيري - جرف الملحة. وذلك على نفقتها قبل تمكينها من عمليات التسليم المؤقت .

- وحول النقص الحاصل في جودة بعض المواد المستعملة.

لقد تمت مراقبة كميات المواد المستعملة من طرف المكتب المكلف بمراقبة الجودة.

أما فيما يتعلق بحافة الرصيف من نوع (I.T) من اجل تثبيت الأرصفة ، فقد تم استبدالها بشريط من الاسمنت المسلح نظرا لوجود فرق شاسع في العمق بين نصف متر ومترين .

- وعن عدم إصلاح وتقوية الغرس.

فقد قامت الشركات المعنية بتهيئة الأمكنة الفارغة وتعويض الأشجار التي تم إتلافها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- فيما يخص عدم مسك دفاتر الأوراش والمذكرات اليومية الخاصة بها.

فإن مصالح العمالة تتوفر على الدفاتر الخاصة بكل مشروع على حدة. أما فيما يخص المذكرات اليومية فإن المصالح التقنية بالعمالة لم يسبق أن تم إخبارها من طرف أي جهاز للمراقبة بجدواها.

- وبالنسبة للتغيب المستمر لمكاتب الدراسات عن تتبع الأشغال.

فإن مهمة تتبع الأشغال يتم القيام بها بصفة منتظمة من طرف مكاتب الدراسات ومصالح العمالة المعنية. ومن خلال الاجتماعات ذات الصلة التي تنعقد بشكل مستمر . يتم خلالها تحرير محاضر تتضمن جميع المعطيات المتعلقة بسير الأوراش.

- وعن ضعف عملية مراقبة الأشغال.

فتتم المراقبة المطلوبة طبقا للمعايير المنصوص عليها بدفاتر التحملات والمعايير المعمول بها.

- وحول عدم القيام بالدراسات التقنية القبلية.

فإنه بخصوص هذا المعطى ستعمل مصالح هذه العمالة مستقبلا على القيام بإنجاز الدراسات التقنية الضرورية قبل كل إعلان عن طلب العروض.

ثانيا - المنظومة المعلوماتية وتدبير الوسائل المعلوماتية

1. المنظومة المعلوماتية ونجاعة استغلال التجهيزات المرتبطة بها

- الاستحقاقات الانتخابية والحاجة إلى تجهيزات معلوماتية كافية

نظرا لأهمية وتعقيدات العمليات الانتخابية وحساسيتها. فإن هذه العمالة. على غرار العمالات الأخرى. انخرطت منذ سنة 2004 في مسلسل للإعداد اللوجيستيكي لإنجاح العمليات الخاصة بالاستحقاقات البرلمانية لسنة 2007. والانتخابات الجماعية لسنة 2009. كما عملت. بالموازاة. على توفير الوسائل الضرورية لتسهيل تواصل مختلف أقسامها ومصالحها معلوماتيا مع المصالح المركزية من خلال إحداث شبكة رقمية محلية مكنت من توسيع عمليات التواصل المعلوماتي حيث أصبح بإمكان العمالة عند الاقتضاء ربط ما يفوق 120 حاسوب مباشرة بالمنظومة المعلوماتية لوزارة الداخلية. هكذا. قامت المصالح المختصة بالعمالة. يوم الاقتراع الخاص بالانتخابات البرلمانية 2007. باستغلال حظيرة معلوماتية تجاوز عدد الحواسيب المستعملة بها 50 ومجهزة بالوسائل الأخرى المسهلة لعمل مراكز العمل (طابعات. البرامج المعلوماتية. آلات الفاكس والهاتف. آلات النسخ).

وخلال الانتخابات الجماعية 2009. المكلفة من الناحية التجهيزية والبشرية. تم تطعيم الحظيرة السالفة الذكر مع تمكين كل وحدة إدارية ترابية بالإقليم (الباشويات. الدوائر. القيادات) بالوسائل المعلوماتية لتسهيل عملها (الحساب الأوتوماتيكي لنتائج الاقتراع ونسب المشاركة).

وتبين من خلال التجربتين السالفتي الذكر. أن الحظيرة المعلوماتية المستعملة قد تم استغلالها بعقلانية. ولولا توفير هذه الإمكانيات لما استطاعت العمالة القيام بواجبها في المجال الانتخابي. وأن تنجح في تيسير عمليات التواصل في حينه مع السلطات المركزية في أحسن الظروف.

- دور الشبكة المعلوماتية المحلية بالعمالة

أما بخصوص الشبكة المعلوماتية. فإنها قد لعبت دورا محوريا وفعالا حيث ساهمت في تنظيم وتسريع العمل والتواصل داخل العمالة وبين العمالة والمصالح المركزية. فإضافة إلى تمكين مختلف المصالح من خدمات الانترنيت من خلال خط هاتفي واحد (فسخ كل الاشتراكات الفردية وتعويضها باشتراك واحد مشترك ممنوح من طرف وزارة الداخلية بمنسوب 4 ميكاأوكتي). مكنت الشبكة بهذه العمالة من إحداث خلايا معلوماتية بمختلف الأقسام وربطها مباشرة بالمصالح

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المركزية: قسم العمل الاجتماعي (تدبير المشاريع)، مصلحة جوازات السفر وجوازات الصيد وحمل السلاح، قسم الجماعات المحلية (تدبير الميزانيات والحسابات الإدارية)، قسم الشؤون العامة (تدبير الجمعيات)، قسم الشؤون الدينية (تدبير عمليات الحج)، مصلحة التواصل، مصلحة نظام التغطية الصحية،...إلخ.

وللرفع من مستوى استغلال الشبكة المعلوماتية، تم في الشهور الأخيرة، من خلال اجتماع مع مديرية المنظومة المعلوماتية والتواصل بوزارة الداخلية، برمجة مشروع توسيع الشبكة المعلوماتية المركزية، لتشمل، إضافة إلى مصالح العمالة، مختلف الوحدات الإدارية الترابية (الباشويات، الدوائر، القيادات). ودائما، في إطار المجهودات من أجل الرفع من مستوى استغلال التجهيزات المعلوماتية، تم توظيف تقنيين مختصين في البرمجة والشبكة المعلوماتية، وتم الشروع في إعداد البرامج الضرورية لتعميم اعتماد المعلوميات في التدبير الإداري والمالي والتواصل. كما تم عقد اجتماع رسمي في الأيام الأخيرة بمقر العمالة مع الشركة لانيت وتم تحديد جدولة زمنية لإتمام الأشغال الخاصة بالشبكة (تحديد امتيازات الولوج والاستغلال لكل، تحديد العناوين الإلكترونية لمختلف المستعملين بالعمالة لتطوير التواصل الداخلي بالعمالة، السلامة المعلوماتية، إستراتيجية الاستعمال، آليات المراقبة في الاستعمال، تدبير عمليات حفظ المعلومات،...).

- المخطط المديري للمعلوميات والشبكة المعلوماتية المحلية

قبل بدء الأشغال المتعلقة بالتجهيزات الخاصة بالشبكة المعلوماتية (إعلان الصفقة سنة 2003)، ارتأت مؤسسة العامل الجديدة (2004) ضرورة إنجاز مخطط مديري يأخذ بعين الاعتبار تكييف الحاجيات مع المعدات التقنية. هكذا خلصت اللجنة التي قامت بالدراسة في تقريرها إلى ضرورة إدخال تعديلات هيكلية لتصميم التهيئة الخاص بالشبكة حيث تم إضافة موزعين مجهزين بالآليات التقنية المرتبطة بها بطابقين من بناية العمالة وذلك من أجل الرفع من مردودية الشبكة على مستوى المردودية (الرفع من عدد النواشب المعلوماتية) السرعة في التواصل والتنفيذ والسلامة والصيانة.

2. حول عدم تواجد بعض المعدات المعلوماتية.

ففيما عدم تواجد بعض الأدوات الإعلامية (الصفقة رقم 33/2005)، من خلال التحريات والمعاينة التي قام بها المكلف بمصلحة «اللوجيستيك» بمختلف الوحدات الترابية والمصالح التابعة لإقليم سيدي قاسم (باشويات، دوائر، قيادات وملحقات إدارية)، إذ تمكن من تحديد أماكن تواجدها اعتمادا على الأرقام التسلسلية لتلك الأدوات (تمت موافاتكم باللائحة الكاملة لتلك الأدوات رقم المراسلة عدد 4680 ق م م ب بتاريخ 21 شتنبر 2011).

أما بخصوص تسلم المصلحة المعنية لبعض الطابعات (28 طابعة) صفقة رقم 25/2008 من صنف d2055 عوض d2015 وذلك طبقا لمحتوى البيان التقديري للصفقة.

هنا تجدر الإشارة إلى أن لجنة التسليم وبعد القيام بتحرياتها اللازمة عند بعض الممولين للعتاد المعلوماتي، اتضح أن ذلك العتاد المعلوماتي أصبح مفقودا بالأسواق، وأن الطابعات المذكورة والتي تم تسلمها تعتبر أكثر جودة وفعالية.

محاضر استلام العتاد المعلوماتي (الطابعات d2055 عوض الطابعات d2015) وقد تم موافاتكم بشهادة عدم تواجد تلك المعدات المعلوماتية في السوق والتي أدلى بها الممول في حينها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إقليم القنيطرة

ينتمي إقليم القنيطرة إلى جهة الغرب الشراردة بني حسن و تبلغ مساحته 4.745 كلم^2 و عدد سكانه 842.484 (نسمة)، حسب الإحصاء العام للسكان و السكنى لسنة 2004 يشتغل أغلبهم (78%)بالقطاع الفلاحي، يليه القطاع الصناعي ثم القطاع التجاري. و قد خضع الإقليم في سنة 2009 لتغيير في تقطيعه الترابي عقب إحداث عمالة سيدي سليمان. و يسهر على تسييره مجلس يتكون من 31 عضوا.

وتعتمد مداخيل الإقليم على منتوج الضريبة على القيمة المضافة بنسبة تتجاوز 94 % من مجموع مداخيل التسيير، في حين تراوحت المداخيل الذاتية ما بين 4% و5,85% خلال الفترة 2006-2009. فيما مثلت كتلة أجور الموظفين ما بين 70% و 75% من مجموع مصاريف التسيير، و هو ما أثر سلبا على نسبة دفعات الفائض المرحل إلى الجزء الثاني من الميزانية حيث لم تتعد هذه النسبة 14%.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير إقليم القنيطرة كجماعة محلية عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار توصيات من شأنها الرفع من مستوى أداء هذه الوحدة الترابية. وقد شملت هذه المراقبة على وجه الخصوص تقييم المشاريع المرتبطة ببرنامج التأهيل الحضري 2006-2009، و برنامج تهيئة و تسيير محمية تربية الطرائد بمهدية، بالإضافة إلى تدبير الأراضي الجماعية و النفقات المنجزة بواسطة سندات الطلب.

أولا - برنامج تأهيل المدن و المراكز الحضرية التابعة لإقليم القنيطرة

تبلغ الكلفة التقديرية الإجمالية لبرنامج التأهيل الحضري 2006-2009 لإقليم القنيطرة 839 مليون درهما، يساهم فيها المجلس الإقليمي بمبلغ 40,9 مليون درهما، و شمل هذا البرنامج مدن و مراكز القنيطرة و مهدية و سوق الأربعاء الغرب و سيدي سليمان و سيدي يحيى الغرب و مولاي بوسلهام. و قد عرف هذا البرنامج مجموعة من الاختلالات سواء على مستوى إعداد العقود المبرمة بشأنه أو على مستوى تنفيذه، نوردها كما يلي:

1. بطء وتيرة تنفيذ البرنامج نتيجة لاختلالات شابت التعاقدات المبرمة

لاحظ المجلس الجهوي بطئا في وتيرة تنفيذ المشاريع المتعلقة ببرنامج التأهيل الحضري، نتيجة لعدم التحديد الدقيق لالتزامات كافة الشركاء، و لغياب جدولة زمنية محددة للوفاء بمساهماتهم.

وكمثال على ذلك، عرف مشروع الطريق المداري الرابط بين مدخل القنيطرة و مهدية تأخرا في انجازه، نتيجة لعدم التزام بعض الشركاء بتعهداتهم المالية، الأمر يتعلق بالجماعة الحضرية القنيطرة التي تواجه بعض الصعوبات المالية, و مؤسسة العمران، بصفتها المكلفة بإنجاز المشروع، (التي تربط بين رصد الاعتمادات اللازمة للمشروع و مستوى تسويق البقع الأرضية لبعض التجزئات السكنية التي تمر منها هذا الطريق) و مديرية الجماعات المحلية.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بمايلي:

- **ضرورة الحرص على إبرام تعاقدات واضحة بخصوص برامج التأهيل الحضري مع تحديد التزامات كل الأطراف المعنية و تحديد جدولة زمنية للوفاء بتعهداتها؛**
- **السهر على تنفيذ مضامين دورية وزير الداخلية رقم 11884 بتاريخ 17 دجنبر 2010 حول تتبع و تنفيذ اتفاقيات التنمية الترابية.**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2. الرفع غير المبرر لتكاليف إنجاز بعض المشاريع

عرفت بعض مشاريع التأهيل الحضري ارتفاعا غير مبرر لتكاليف إنجازها، نتيجة للجوء مصالح الإقليم، عن طريق التعاقد المباشر، إلى الاستعانة بمهندسين معماريين، عوض اللجوء إلى المباراة، سيما فيما يتعلق بالبحث عن مواصفات تقنية وجمالية خاصة. كما تمت الاستعانة بمهندسين معماريين للإشراف و تتبع مشاريع تهيئة بعض الشوارع و الساحات رغم خلوها من أي أشغال بناء. في هذا الإطار، لاحظ المجلس الجهوي خلال معاينته للأشغال المنجزة أنها لا تتضمن مواصفات جمالية تبرر الاستعانة بخبرة المهندس المعماري. و قد تم تحديد أتعاب هؤلاء المهندسين المعماريين طبقا لمقتضيات العقد النموذجي المتعلق بأشغال البناء أي بنسب 7 و 6 و 5 في المائة من قيمة الأشغال. و هو ما شكل ارتفاعا غير مبرر في كلفة انجاز المشاريع.

و يتعلق الأمر بمشاريع تهيئة ساحة الجماعة القروية مولاي بوسلهام (225.414,24 درهما) و تهيئة المنتزه الغابوي بسيدي البخاري بالقنيطرة (164.775,00 درهما) و أشغال تهيئة شارع المسيرة بالقنيطرة (396.246,00 درهما) و أشغال تهيئة منتزه غابوي بالقنيطرة (252.800,40 درهم).

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بمايلي:

- **اقتصار اللجوء إلى خدمات المهندسين المعماريين على أشغال التهيئة التي تستوجب مواصفات جمالية معينة أو تستدعي إعداد تصاميم للتهيئة وفق مواصفات تقنية محددة؛**
- **اللجوء قدر الإمكان إلى تنظيم مباراة في الهندسة المعمارية لاختيار المهندسين المعماريين عوض التعاقد المباشر وفق العقد النموذجي.**

3. عدم احترام معايير الاقتصاد و النجاعة في تنفيذ بعض المشاريع

تم إنجاز بعض مشاريع التهيئة دون احترام معايير الاقتصاد و النجاعة. وقد سجل المجلس بشأن هذه المشاريع الملاحظات التالية:

- بلغت كلفة أشغال تهيئة محمية تربية الطرائد بهدية ماقدره 848.796.00 درهما (كشف الحساب المؤقت رقم 1 بتاريخ 15 دجنبر 2006). في حين تم حصر كلفة نفس الأشغال، باعتماد عرض أثمان المقاولة المنافسة، في مبلغ 028 461 درهما فقط. وهو ما يعني إنجاز نفس الأشغال بكلفة تزيد عن كلفة المقاولة المنافسة بمبلغ 768 387 درهما؛

- نفس الملاحظة تخص إنجاز أشغال الإنارة العمومية بالجماعة القروية مولاي بوسلهام، حيث تم إنجازها بكلفة إجمالية بلغت 1 499 656,32 درهما. في حين تم حصر كلفة نفس الأشغال، باعتماد عرض أثمان المقاولة المنافسة، في مبلغ 1 499 183,52 درهم فقط. و قد لجأت المقاولة نائلة الصفقة أثناء انجازها للأشغال إلى الرفع من كميات الأشغال التي اقترحت بخصوصها أثمانا مرتفعة، والتقليص من كميات الأشغال التي اقترحت بخصوصها أثمانا منخفضة؛

- تم اعتماد معامل مختلف لتحويل الأمتار الطولية من الكابلات الكهربائية النحاسية إلى كيلوغرامات في كل صفقات الإنارة العمومية. في هذا الصدد، تبين أن الكابلات الكهربائية النحاسية من صنف 22 مليمترا يتم احتسابها بالكيلوغرام عوض المتر الطولي. و بما أن كمية هذه الكابلات يتم تحديدها بالتماثل مع كميات الكابلات المسلحة بالمتر الطولي على اعتبار أن الكابلات العارية ترافق الكابلات الناقلة للطاقة بنفس الطول، ولتحديد كميات النحاس المستعملة، فقد تم استعمال معاملات مختلفة من صفقة إلى أخرى تراوحت ما بين 0,198 و 0,22. و حيث إن المعامل الواجب اعتماده حسب المعايير المعتمدة في بيانات الشركات الموردة هو 0,196 (أي 196,24 كيلوغراما للكلمتر الطولي) فقد ترتب عن ذلك أداء كميات زائدة عن المستحق بمجموع 30 098,51 درهم؛

- تم أداء مبالغ غير مستحقة نتيجة عدم إعمال مراجعة الأثمان المنصوص عليها في دفاتر التحملات. فعلى الرغم من إبرام 12 صفقة بأثمنة قابلة للمراجعة، فإن مصالح إقليم القنيطرة استمرت في تصفية النفقات المتعلقة بها باعتماد الأثمان المرجعية دون تحيينها، آخذة بعين الاعتبار انخفاض أثمان بعض المواد و تطبيق صيغة مراجعة الأثمان المنصوص عليها في دفاتر التحملات، و هو ما ترتب عنه أداء مبالغ زائدة عما هو مستحق بلغت 3.971.512,95 درهما.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بمايلي:

• التقيد بقواعد الشفافية و المنافسة الشريفة، سيما فيما يتعلق بإدراج الأشغال الحقيقية المزمع تنفيذها في دفاتر التحملات و حمل المقاولين على التقيد بإنجازها طبقا للكميات المبرمجة و بالأثمان المقترحة من طرفهم؛

• تتبع الأشغال بطريقة منتظمة و إلزام المقاولة نائلة الصفقة بإنجاز كل الأشغال المتعهد بها طبقا للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها؛

• توحيد معامل تحويل الأمتار الطولية من الكابلات الكهربائية من النحاس إلى الوزن بالكيلوغرام، و تحديده في 0,196 أو اعتماد المتر الطولي كأساس للأداء عوض الكمية بالكيلوغرام و العمل على إصدار أوامر بالمداخيل لاسترداد المبالغ المؤداة بدون وجه حق نتيجة لاعتماد معامل تحويل يتعدى 0,196؛

• ضرورة احترام مقتضيات المادة 55 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، التي تنص على أنه يتم تطبيق الأثمان الأحادية لجدول الأثمان على الكميات المنجزة فعلا بعد تغيير الأثمان تطبيقا لصيغة مراجعة الأثمان المضمنة بدفتر التحملات ؛

• إصدار أوامر بالمداخيل لاسترجاع المبالغ غير المستحقة لفائدة بعض المقاولات نتيجة لتصفية الصفقات باعتماد الأثمان المرجعية دون تحيينها .

4. التسلم المؤقت أو النهائي للأشغال بالرغم من وجود عيوب بها

تم التسلم المؤقت للأشغال موضوع الصفقة رقم 2007/BP/PK/3 المتعلقة بتهيئة الساحة الكبيرة بالجماعة القروية مولاي بوسلهام . والصفقة رقم 2006/BP/PK/12 المتعلقة بمشروع بناء مركز الطب الشرعي، وكذا الصفقة رقم 15/ 2005/BP/PK المتعلقة ببناء مركب للصناعة التقليدية بسيدي الطيبي رغم عدم إتمام الأشغال و وجود عيوب بها، وكذا لعدم احترامها للمواصفات التقنية المطلوبة.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي :

• عدم اللجوء إلى التسلم المؤقت للأشغال إلا بعد استيفائها للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها؛

• ضرورة التنسيق مع المصالح التقنية المختصة قصد إعداد دفتر للشروط الخاصة يتماشى مع المشاريع ذات الطابع التقني؛

• القيام بالتجارب اللازمة على أشغال الخرسانة المسلحة للتأكد من سلامة المنشأة و خلوها من أي خطر فيما يخص الاستعمال العمومي.

5. عدم التناسب بين الإجراءات القسرية المطبقة على المقاولات المخلة بالتزاماتها و الضرر الحاصل

نتيجة لإخلال بعض المقاولات لالتزاماتها فيما يتعلق بتنفيذ بعض الأشغال المتعلق بالصفقات التالية، اتخذت في حقها إجراءات زجرية لا تتناسب والضرر الحاصل:

- الصفقة رقم 12/PK/BP/2006 المتعلقة بإتمام مشروع ببناء مركز الطب الشرعي بالقنيطرة. اقتصرت مصالح الإقليم بشأنها على اقتطاع غرامات التأخير المحددة في 10 % من مبلغ الصفقة، دون اتخاذ باقي الإجراءات الزجرية المنصوص عليها في المادة 70 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال؛

- الصفقة رقم 2003/BP/ PK/20 بمبلغ 625.024,38 درهما المتعلقة بإنجاز مشروع بناء مركز للتربية و التكوين التي تم فسخها بتاريخ 27 أكتوبر 2005 بعد مصادرة الضمان النهائي بمبلغ 18.751,00 درهم و الاقتطاع الضامن بمبلغ 13.032,12 درهم بالإضافة إلى تطبيق غرامات التأخير في حدود 10 % من مبلغ الصفقة أي ما يعادل 625.024,44 درهما. لكن هذه الإجراءات لم تكن متناسبة مع حجم الضرر الذي لحق بميزانية الإقليم والمقدر بـــ :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- مبلغ 143.351,34 درهما بفعل إبرام صفقة جديدة مع شركة أخرى لإتمام الأشغال بمبلغ 547.876,60 درهما ومبلغ 5.500,00 درهم. بفعل إبرام عقد جديد مع نفس المهندس المعماري المشرف على تنفيذ الصفقة الأصلية رغم كون العقد بقي ساري المفعول.

- الصفقة رقم 2006/BP/PK/12 المتعلقة بمشروع تهيئة محمية تربية الطرائد بمهدية والتي لم تطبق بشأنها مصالح الإقليم الإجراءات الزجرية المنصوص عليها في المادة 70 من دفتر الشروط الإدارية العامة بالرغم من توقف الأشغال منذ تاريخ 04 يناير 2007 وامتناع المقاول عن إتمامها.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بمايلي:

- **اتخاذ الإجراءات الزجرية المتناسبة مع حجم الضرر الحاصل في حال عدم التزام نائل الصفقة بتعهداته التعاقدية؛**

- **استصدار أوامر بالمداخيل لاسترداد المبالغ المؤداة زيادة إلى المهندس المعماري من أجل الإشراف على الأشغال الإضافية رغم كون العقد الأصلي ساري المفعول.**

6. تأدية نفقات في غياب الخدمة المنجزة

استمرت مصالح إقليم القنيطرة في صرف نفقات، عن طريق إبرام صفقات و سندات طلب، من أجل تهيئة و إعادة إعمار وتسيير محمية تربية الطرائد بمهدية، و ذلك على الرغم من توقف الاشغال بها منذ سنة 2005. و قد بلغت هذه المصاريف خلال الفترة الممتدة من 2005 إلى 2010 ما مجموعه 3.264.141,92 درهما.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة احترام قواعد صرف النفقات العمومية سيما فيما يتعلق بصحة العمل المنجز، و العمل على استرداد الأموال المدفوعة في غياب العمل المنجز.

ثانيا - اختلالات على مستوى تدبير الأراضي الجماعية

سجل المجلس الجهوي بهذا الخصوص عدم احترام مصالح الإقليم للمقتضيات القانونية المتعلقة ببعض عمليات التفويت و اقتطاع مصاريف التسيير لفائدة مديرية الشؤون القروية بدون سند قانوني. كما تم تسجيل تدخل المجلس الإقليمي كوسيط قانوني في تلك العمليات. وقد أثارت هذه العمليات الملاحظات التالية:

- ضعف أثمنة التفويت المحددة من طرف اللجان الإدارية للتقويم بالمقارنة مع القيمة الحقيقية للعقارات المراد اقتناؤها؛

- بالموازاة مع تحصيل ثمن التفويت من طرف مديرية الشؤون القروية, يتم تحصيل نسبة 2% من ثمن التفويت، كمصاريف تدبير، لفائدة مديرية الشؤون القروية في غياب أي سند قانوني. و تدفع هذه المبالغ لحساب بنكي مفتوح باسم وزارة الداخلية بالقرض الفلاحي.

كما لاحظ المجلس الجهوي تدخل المجلس الإقليمي خارج نطاق اختصاصه الترابي كوسيط قانوني في إطار مسطرة إقرار التصديق، لتفويت عقارات بالرباط لفائدة خواص غير حاملين لمشاريع تنموية، كما هو الشأن بالنسبة العقارات التالية:

- الرسم العقاري رقم 5080 في ملك الجماعات السلالية اولاد ناصر، أولاد الطالب، الحنشة و أولاد مبارك، بمساحة تبلغ 491 متر مربع و يتكون من ستة دور سكنية (سنة 1996).

- الرسم العقاري 27407 في ملك الجماعة السلالية الحدادة، بمساحة تبلغ 695 متر مربع، و يتكون من عمارة من سفلي و طابقين بشارع العلويين بالرباط ويضم خمسة شقق، تم تفويته على أساس 1.800 درهم للمتر المربع المبني (سنة 1996) .

- الرسم العقاري عدد 20537/38 و بمساحة تبلغ 284 متر مربع (سنة 2002).

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بعدم تدخل المجلس الإقليمي في عمليات اقتناء و تفويت أراضي جماعية خارج نطاق اختصاصه الترابي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثالثا - اختلالات في تدبير النفقات بواسطة سندات الطلب والصفقات العمومية

1. النفقات بواسطة سندات الطلب

عرف تنفيذ النفقات التي تمت بواسطة سندات الطلب مجموعة من الاختلالات تتلخص فيما يلي :

- اعتماد مصالح إقليم القنيطرة أثمانا مرتفعة في اقتناء ملابس أعوان برسم سنة 2008 (3.410 درهم للبذلة) وملابس سائقين برسم سنة 2006 (2.850 درهم للبذلة).و يعود سبب هذا الارتفاع في الأثمان إلى استفادة عدد من الأعوان والسائقين غير منتمين لموظفي الإقليم؛

- عدم احترام مبدأ وشروط المنافسة فيما يتعلق بالنفقات بواسطة سندات الطلب نظرا لتقديم مقايسات مختلفة للأثمان من طرف المورد الذي يقع عليه الاختيار مما يترتب عنه ارتفاع في أثمان التوريدات؛

- قيام إقليم القنيطرة بأداء نفقات مشتريات دون أن تسلمها مصالحه كما هو الشأن بالنسبة لعدم تسلم مشتريات متعلقة بالزجاج بمبلغ 69816,20 درهم خلال الفترة الممتدة من 2006 إلى 2009 والمقتنيات المتعلقة بالخشب والعتاد الكهربائي الصغير ومواد الترصيص ومواد البناء، حيث تم تركها في مخازن المونين على أساس تسلمها بصفة تدريجية مع إمكانية استبدال مشتريات بأخرى. و قد بلغت مصاريف هذه المشتريات 398.897,80 درهم، خلال الفترة الممتدة من 2006 إلى 2010.

أما بالنسبة لتدبير توريدات الوقود والزيوت، فقد تبين أنها تتم عن طريق أذونات للتزود خاصة بالخزانات، بالرغم من عدم توفر إقليم القنيطرة على خزانات للمحروقات. وتتم عملية تتبع استهلاك مصاريف الوقود من طرف موظف تابع لمظيرة سيارات الإقليم، عن طريق مسك سجل يدون فيه ما تم استهلاكه من الوقود والزيوت وحصر المبلغ الذي يجب أداؤه لمحطة البنزين. غير أن هذا السجل لا يتضمن توقيعات المستفيدين و لا صفتهم، وهو ما يستحيل معه التأكد من صحة المعلومات المضمنة به. كما لوحظ عدم اعتماد إقليم القنيطرة على نظام تزويد العربات بالوقود و الزيوت عن طريق دفاتر للأذونات الخاصة (vignette) المقتناة لدى الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بمايلي:

- **العمل على حصر قائمة المستفيدين من ملابس الأعوان و السائقين في ذوي الحقوق التابعين للميزانية الإقليمية؛**
- **تمكين الإقليم من الاستفادة من أثمان معقولة و التقيد بمقتضيات الفقرة 4 من المادة 75 من المرسوم رقم 388 - 06 - 2 (5 دجنبر 2007) المتعلق بتحديد شروط و أشكال إبرام صفقات الدولة و كذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها و مراقبتها، و ذالك لضمان التنافسية بين الموردين؛**
- **إرساء نظام خاص بتسلم مشتريات الإقليم من الأدوات و المعدات يقوم على أساس إشراك كل من المسؤول عن الاقتناء و المسؤول عن المخزن في عملية تسلم المشتريات، و الحرص على عدم الجمع بين هاتين الوظيفتين؛**
- **اعتماد نظام معلوماتي لتسجيل كل العمليات المتعلقة بالمخزن؛**
- **استعمال السيمات الخاصة بالمحروقات بطريقة قانونية، و الحد من استعمال دفاتر الأذونات الخاصة بالخزانات و استبدالها بدفاتر الأذونات الخاصة بكل سيارة و آلية على حدة.**

2. نفقات بواسطة الصفقات العمومية

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات، من خلال تقييم تدبير عينة من الصفقات العمومية (50 صفقة) وجود عدة اختلالات مرتبطة بطرق تدبيرها. و يمكن إجمالا حصر هذه الاختلالات فيما يلي:

- اعتماد معايير غير منصوص عليها في نظام الاستشارة لإقصاء بعض المتنافسين

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- إقصاء التجمع المكون بين شركتين من الصفقة المتعلقة بأشغال الإنارة العمومية بشارع محمد الخامس بالقنيطرة (رقم 200/BP/PK/16) بحجة أن الضمان المؤقت غير مسلم باسم التجمع. و هو ما يخالف مقتضيات المادة 83 من المرسوم رقم 388 -06-2 الصادر في 16 محرم 1428 (5 فبراير 2007)؛
- إقصاء ست شركات في مرحلة فحص الملف التقني و الإداري (الصفقة رقم 2010/BP/PK/03) بحجة عدم حصولها على سقف 75 نقطة بدون أن تكون اللجنة التقنية المنبثقة عن لجنة طلب العروض قد فحصت ملفات هذه الشركات؛
- وجود تباين كبير في تقييم و تنقيط مؤهلات نفس الشركات من صفقة إلى أخرى و عدم حفظ الوثائق المبررة لقرارات إقصاء بعض المتنافسين.

- **عدم وجود تناسق بين محتوى المادتين 4 و 14 من نظام الاستشارة المتعلق بجميع الصفقات**: لاحظ المجلس الجهوي أن نظام الاستشارة غير واضح فيما يخص محتوى الملف التقني. فالوثائق التي تم على ضوئها تقييم كفاءات المتنافسين تبعا لما تشير إليه المادة 14 من نظام الاستشارة لا يشترط تضمينها في الملف التقني و الإداري المحدد حسب المادة 4، مما يجعل قرارات إقصاء بعض المتنافسين بسبب عدم الإدلاء بهذه الوثائق غير منصفة. و قد نتج عن ذلك إقصاء عدد من المتنافسين بسبب عدم الإدلاء بهذه الوثائق.

- **غموض في مقتضيات دفاتر التحملات و الإحالة على بعض النصوص المنسوخة**: تنص المادة 14 من المرسوم 388-06-2 الصادر في16 محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط و أشكال إبرام صفقات الدولة و كذا بعض القواعد المتعلقة بمراقبتها و تدبيرها على أن جميع صفقات الأشغال و الدراسات التي يساوي أو يفوق أجل تنفيذها أربعة أشهر تبرم بأثمنة قابلة للمراجعة. غير أن إقليم القنيطرة أبرم مجموعة من الصفقات رغم أن أجل تنفيذها يفوق أربعة أشهر بأثمنة ثابتة، أو تم النص على أنها قابلة للمراجعة دون تحديد قيمة معامل صيغة مراجعة الأثمان مما يجعل هذه المراجعة غير قابلة للتنفيذ. كما تستمر مصالح إقليم القنيطرة في الإحالة على بعض النصوص المنسوخة. ضمن النصوص العامة المطبقة في بعض دفاتر التحملات

- **التأخير في تبليغ نائلي الصفقات بالمصادقة عليها** : عرفت بعض الصفقات المنجزة في إطار البرنامج تجاوز أجل 60 يوما ابتداء من التاريخ المحدد لفتح الأظرفة بتبليغ نائل الصفقة بالمصادقة عليها مما ترتب عنه تحرر نائل الصفقة من التزاماته تجاه صاحب المشروع.

- **عدم احترام قواعد إصدار الأوامر بالخدمة**: كشف تفحص عينة من الأوامر بالخدمة أنها غير مرقمة في غالبيتها و لا تحمل تاريخ التوصل بها من طرف المرسل إليهم. كما أن السجل المعد لتسجيل الأوامر بالخدمة يتضمن عدة اختلالات سيما غياب التراتبية الزمنية في التسجيل، مما قد ينتج عنه عدم تطبيق غرامات التأخير.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:

- **احترام المعايير القانونية المنصوص عليها في نظام الاستشارة لاختيار نائلي الصفقات العمومية المنظمة من طرف الإقليم؛**
- **اعتماد نمط الصفقات العمومية الأكثر ملاءمة للحالة المعروضة كصفقات الإطار و صفقات قابلة للتجديد و صفقات بأقساط اشتراطية و الصفقات المحصصة مع تحديد العدد الأقصى للصفقات الممكن إسنادها لنفس المتعهد؛**
- **النص صراحة ضمن نظام الاستشارة على الوثائق المكونة للملف التقني و المعتمدة لتنقيط و تقييم كفاءات المتنافسين؛**
- **تضمين دفاتر الشروط الخاصة النصوص القانونية كما تم تغييرها و تتميمها؛**
- **تضمين صفقات الأشغال التي يتجاوز أجل تنفيذها أربعة أشهر صيغة لمراجعة الأثمان مع تحديد المؤشرات المعتمدة لاحتساب هذه الصيغة؛**
- **التقيد بمقتضيات المادة 79 من المرسوم 388-06-2 الصادر في16 محرم 1428 (5 فبراير 2007)، و المتعلقة بتبليغ نائل الصفقة بالمصادقة داخل أجل 60 يوما يبتدئ من التاريخ المحدد لفتح الأظرفة.**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II. جواب والي جهة الغرب الشراردة بني حسن

(نص مقتضب)

أولا- برنامج تأهيل المدن والمراكز الحضرية التابعة للاقليم

1. يطء وثيرة تنفيد البرنامج نتيجة لاختلالات شابت التعاقدات المبرمة

لقد عرف البرنامج إبرام اتفاقية شمولية همت جميع الأطراف واتفاقيات جزئية همت بعض المشاريع. كإزالة الممرات غير المحروسة أو بناء قنطرة أولاد برجال. وقد وردت الإشكاليات المطروحة بالنسبة للتعاقد في إطار الشراكة. في الدورية الوزارية رقم 11884 بتاريخ 17 ديسمبر 2010 التي وضعت إطارا مؤسساتيا لمعالجة جميع الاختلالات الملاحظة .وتلتزم هده العمالة بالاحترام التام لمقتضيات هده الدورية.

2. الرفع غير المبرر لتكاليف انجاز بعض المشاريع

إن الهدف من الاستعانة بمهندسين معماريين هو السعي وراء إضفاء جمالية خاصة على المشاريع المراد إنجازها. وهذا يستدعي إعداد تصاميم بناء على مواصفات تقنية محددة. كما أن اللجوء إلى مهندسين معماريين يهدف إلى تحديد تصور شمولي لبعض المشاريع يستدعي إنجازها المرور عبر عدة مراحل. و يتيح فرصا للشغل. كما يمكن مصالح الولاية باستغلال الحيز الزمني المتوفر للقيام بدراسات أخرى تتطلب تعبئة موارد مهمة. علما بان بعض المشاريع التي تمت دراستها أو تتبعها من طرف مصالح العمالة دون اللجوء إلى مهندسين معماريين أو مكاتب للدراسات بلغت كلفتها التقديرية 2.110.966,00 درهما.

أما فيما يخص الأتعاب التي استفاد منها المهندسون المعماريون فهي محددة حسب العقد النموذجي في 7 و 6 و 5 في المائة من قيمة الأشغال .علما بأن الإشكالية المطروحة فيما يتعلق بالتعامل مع المهندسين المعماريين. تتجلى في عدم إخضاعهم إلى نظام الصفقات العمومية من أجل التنافسية وفسح المجال لعروض مالية تتناسب مع حجم ونوعية المشروع دون الاضطرار إلى اعتماد العقد النموذجي بنسب محددة مسبقا.

وللإشارة. فإن التجربة التي تمخضت عن تدبير مشروع تهيئة شارع المسيرة .هي التي حثت مصالح هاته العمالة إلى اللجوء إلى طلب عروض للاستعانة بخدمات مكاتب للدراسات عوض مهندسين معماريين بالنسبة لمختلف تهيئة باقي المحاور الطرفية بمختلف المدن كما تم تسجيل دلك.

3. عدم احترام معايير الاقتصاد و النجاعة في تنفيد بعض البرامج

*إن الصفقة تحت رقم 06/BP/PK/13 المتعلقة بتهيئة محمية تربية الطرائد بالمهدية والمبرمة مع مقاولة (T) بمبلغ 1.136.101,20 درهما ، تم إعدادها من طرف المكتب الجهوي للقنص ومصالح المندوبية السامية للمياه والغابات. كما أن تمويلها تم في إطار منحة خصوصية فوضت لهذا الغرض. وقد كانت مصالح الفيدرالية الملكية المغربية للقنص هي المسئولة عن تدبير وتتبع هذا المشروع.

ولما تبين بأن هناك إخلالا من طرف المقاولة بالتزاماتها وعدم احترامها لبعض المواصفات التقنية لبعض البنود ، فقد تم إيقاف الأشغال وعقد سلسلة من الاجتماعات بين الأطراف المعنية لإيجاد حلول مناسبة للمشاكل المطروحة. لكن ، لوحظ بأن كل جهة ظلت متمسكة بموقفها خاصة وأن صياغة المواصفات التقنية للبنود المتنازع حولها لم تتم بشكل واضح يمكن من تحديد المسؤولية.

*يشير التقرير إلى أن كشف الحساب النهائي بالنسبة للصفقة تحت رقم/2008/BP/PK 48 يحدد الأشغال المنجزة من طرف مقاولة (B) في قيمة 1.249.713,60 درهما ، بينما تصل كلفة نفس الأشغال بالرجوع إلى الأثمان المقترحة من طرف مقاولة (A) إلى مبلغ 1.249.319,60 درهما. أي بفرق 394,00 درهما. وهذا يرجع ، حسب التقرير إلى عدم تقيد مقاولة B» « بانجاز الأشغال طبقا للكميات المبرمجة خاصة بالنسبة للفصول ذات الأثمنة المرتفعة.

وكجواب على هاته الملاحظات. يمكن الإشارة إلى إن مصالح الولاية لا تتفاوض مع المقاولات النائلة للصفقات من موقف

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ضعف حتى تفسح لها المجال لاختيار الفصول والأشغال التي تفضل انجازها حسب الاثمنة المقترحة من طرفها. إنما تتعامل مع كل المقاولات بالصرامة اللازمة وحتها على القيام بواجبها وفق ما تقتضيه المصلحة العامة، بحيث أن الاختيارات التي يستند عليها في تنفيذ مقتضيات كل صفقة تتحكم فيها اعتبارات تقنية محضة.وإذا تبين لمصالح الولاية بان هناك نية مبيتة لدى مقاولة ما لعدم تنفيذ فصل ما ،لاقتراحها لاثمنة هزيلة ،أو إصرارها على تنفيذ فصل معين لاقتراحها لاثمنة مرتفعة ،فإنها تتعجل فورا اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع حد لأي لبس .كما **أن الملاحظات الواردة في التقرير تجعل مصالح هذه الولاية تتسلح بالكثير من الحذر والحيطة في التعامل مع بعض الحالات الخاصة.**

*يرجع الاختلاف الحاصل في معامل التحويل المستعمل بالنسبة لصفقات الانارة العمومية إلى تعدد التقنيين المكلفين بهاته الاشغال. وللإشارة، **فان الصفقات التي لم تتم تصفيتها بعد، تم فيها تدارك هذه المسألة بما فيها الصفقة رقم 2006/BP/PK/11، كما أن المعامل الذي سيستعمل مستقبلا سيقتصر على 0,196 ml/kg.**

*يشير التقرير إلى كون صفقات قد تمت تصفيتها باعتماد الأثمان المرجعية دون تحيينها، بتطبيق صيغة مراجعة الأثمان المنصوص عليها في دفاتر التحملات .ويلاحظ بأن المبلغ المشار إليه كمبلغ مؤدى زيادة عن المستحق قد تغير بعدما تم تحيين بعض المعطيات. وللإشارة، فإنه بمجرد أن نبه السادة القضاء ، أثناء القيام بمهمتهم بالإقليم ، مصالح الولاية إلى هاته الاشكالية ، أخذت هاته المسألة على محمل الجد وتم الشروع في مراجعة تحيين الأثمنة بالنسبة للصفقات التي لم تتم تصفيتها بعد أو حتى التي تمت تصفيتها. وقد تبين بأن هناك إكراهات عديدة تستخلص من القيام بهاته العملية ، يمكن إجمالها فيما يلي:

- إن القيام بتحيين أثمان الصفقات يبقى رهينا بضرورة الالتزام بمبلغ الصفقة ،مضاف إليه نسبة تحدد في 5% من أجل تغطية مصاريف مراجعة الأثمان. الا أن المبالغ الملتزم بها تحدد في أثمان الصفقات الأصلية بالنسبة للصفقات المبرمة في إطار الميزانية الإقليمية، مما يستوجب اللجوء إلى المجلس الإقليمي خلال إحدى دوراته من أجل برمجة الاعتمادات الإضافية اللازمة لتحمل مصاريف التحيين اذا كانت لصالح المقاولات . كما أن الاعتمادات المتوصل بها في إطار برنامج التأهيل الحضري هي مجرد اعتمادات للالتزام، ويقتصر تثبيتها على مبالغ الصفقات الأصلية فقط.

- إن العديد من المؤشرات التي تهم بعض الأشغال المرتبطة بنوعية تدخل الجماعات المحلية يبدو أنها غير متوفرة)الإنارة العمومية ، التهيئة الحضرية ، المناطق الخضراء(مادام قرار الوزير الأول يشير بأن الجهة المكلفة بإصدار المؤشرات هي وزارة التجهيز، والتي تقتصر على تلك المرتبطة بنوعية خاصة من الأشغال.

وللاشارة فان عملية مراجعة الاثمنة لبعض الصفقات أسفر عن مبلغ مستحق غير مؤدى للمقاولات يبلغ **8.549.378,02** درهما.

4. التسلم المؤقت آو النهائي للاشغال بالرغم من وجوب عيوب بها

*تعاقد إقليم القنيطرة مع شركة (..MO) في إطار الصفقة رقم 2007/BP/PK/13 بمبلغ 4.940.428,50 درهم ،والمتعلقة بتهيئة ساحة كبيرة بالجماعة القروية مولاي بوسلهام.ونظرا للوضعية الأصلية لطوبوغرافية موقع المشروع وحساسيته،فما كان لمصالح الولاية أن تتحمل لوحدها مسؤولية تهيئة هذه الساحة والتي تتطلب وسائل لا تتوفر عليها. وبالتالي كان من الطبيعي اللجوء إلى مهندس معماري الذي قدم مشروعا ينطلق من فكرة جيدة، تتجلى في مزج العديد من المواد للترصيف تعطي طابعا متميزا للساحة وتبرز البعد الساحلي للموقع .أما عن المراسلات الموجهة من طرف الولاية إلى المقاولة رقم 10990 بتاريخ 27/7/2008 و 4116 بتاريخ 6/5/2010، فهي كما يلاحظ ، جاءت بعد التسليم المؤقت الذي تم بتاريخ 14/3/2008 ،وهي موجهة إلى المقاول ،كما ينص على ذلك دفتر الشروط الإدارية العامة ، لحث المقاولة على تدارك هاته العيوب استعدادا للتسليم النهائي والذي لم يتم إلى حدود الساعة، لإلحاح مصالح الولاية على ضرورة قيام المقاولة بالإصلاحات المطلوبة. أما فيما يخص غياب أو تكسير بعض التجهيزات، فهذا يعود إلى ضعف الحراسة والصيانة التي التزمت بهما مصالح الجماعة.

في الأخير، تجدر الإشارة إلى أن المبلغ النهائي للأشغال حصر في 4.636.110,14 درهما عوض 4.940.428,50 درهم كثمن أولي.

*قبل الشروع في دراسة مشروع بناء مركزالطب الشرعي، تم عقد عدة اجتماعات على صعيد الولاية بحضور ممثلين عن

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس البلدي وكذا المسؤول عن مكتب حفظ الصحة. كما أن التصاميم التي تم إعدادها من طرف المهندس المعماري بتنسيق مع المسؤول عن مكتب حفظ الصحة بالبلدية، تم عرضها من طرف هاته الأخيرة على المصالح المختصة التي اعتبرت بأن المشروع يتوفر على المواصفات المطلوبة.وبالتالي تم الإعلان عن طلب العروض الذي تنافست فيه مقاولتان لترسو الصفقة على مقاولة «..ME » بمبلغ 2.963.109,65 درهما.وقد عرف هذا المشروع تعثرات كثيرة نتيجة إخلال المقاولة بواجباتها ،والممثلة على الخصوص في إنجاز الأشغال بوثيرة ضعيفة لا تتناسب مع الآجال المحددة لها.فهاته المقاولة لم تغادر الورش أبدا، ولكن كانت تنجز الأشغال بوثيرة ضعيفة، وعند توصلها برسالة إعذار، ترفع من هاته الوثيرة ليتم خفضها ثانية. ولم تقم الإدارة بفسخ العقدة لان دلك كان سيكلفها مصاريف اكبر ،كما أشار التقرير إلى دلك في بعض الحالات المعروضة .

أما فيما يخص تصاميم الخرسانة المسلحة ، فإنه عكس ما جاء في التقرير، قد تم التأشير عليها من طرف مكتب المراقبة. كما أن جودة مواد بناء المشروع، تمت مراقبتها من طرف مختبر مختص. وهذه التصاميم وتقرير المختبر أما عن محضر الورش المحرر بتاريخ 11 ماي 2007 من طرف المهندس المعماري المكلف بالمشروع ،فإنه يشير إلى ضرورة التأشير على تصاميم الإسمنت المسلح من طرف مكتب للمراقبة الذي يبقى أكثر تأهيلا للبث في مسألة الملائمة. وما دام المهندس المعماري لم يشر إلى هاته الملاحظة في المحاضر الموالية فهدا يعني بأنه قد أخذ بعين الاعتبار تأشير مكتب المراقبة.

ولمزيد من الحيطة، فإن مصالح الولاية ستقوم بإجراء خبرة على هاته البناية لتحديد التدابير المستعجلة الواجب اتخاذها لتفادي أي خطر محتمل على سلامة المواطنين.

*يدخل مشروع بناء مركب للصناعة التقليدية في إطار الإجراءات المواكبة لبرنامج إعادة هيكلة سيدي الطيبى . وقد كان موضوع الصفقة رقم 2005/BP/PK/15، تم عقدها مع مقاولة ME..) (بغلاف مالي يبلغ 1.524.270,63 درهما. وقد عرف هذا المشروع تأخرا في الانطلاقة نتيجة مشاكل مرتبطة بالعقار والتي لم تكن بادية عند إعداد الصفقة، بحيث غالبا ما تلتزم الأطراف المحلية بتوفير الوعاء العقاري لإنجاز بعض المشاريع ، يتم على إثره إعداد الصفقة ، لكن عند الشروع في العمل، تظهر أحيانا بعض العراقيل لم تؤخذ بالحسبان. ولقد تم تجاوز هذا المشكل وتم إنجاز المشروع حسب المواصفات التقنية والمالية المحددة له.

أما عن وجود بعض أجهزة العزل الكهربائي غير مطابقة لكناش التحملات، فإنه لا توجد وسيلة لمراقبة التدخلات المحتملة لمدبري هاته المشاريع بعد تسليمها.

5. عدم التناسب بين الاجراءات القسرية المطبقة على المقاولات المخلة بالتزاماتها والضرر الحاصل

* تعاقد إقليم القنيطرة مع شركة أكلمام في إطار الصفقة رقم PK/BP/2003/20 من أجل بناء مركز للتربية والتكوين بسوق الأربعاء الغرب بمبلغ 625.024,38 درهما.

ونظرا لإخلال المقاولة بواجباتها فقد تم فسح العقدة معها مع اتخاذ الإجراءات القسرية التالية ،وفقا للفصل 70 من كناش التحملات الإدارية العامة الذي يشير إلى « **فسخ الصفقة بدون قيد أو شرط يكون مقرونا أو غير مقرون بحجز الضمان النهائي والاقتطاع الضامن عند الاقتضاء**» :

- مصادرة الضمان النهائي بمبلغ 18.751,00 درهما
- مصادرة الاقتطاع الضامن بمبلغ 13.032,12 درهما
- تطبيق غرامات تأخير في حق المقاول في حدود سقف 10% من مبلغ الصفقة أي 62.502,44.

* أما عن الصفقة تحت رقم 2006/BP/PK//12 ،فقد تم الاقتصار على تطبيق غرامات تأخير في حق المقاول في حدود سقف 10% من مبلغ الصفقة.

* أما عن الصفقة تحت رقم 2006/BP/PK//13 فهي لم تسلم بعد.وستؤخذ الملاحظات الواردة في التقرير بعين الاعتبار.

6. تأدية نفقات في غياب الخدمة المنجزة

بناءا على البندين رقم 4-3 من اتفاقية الشراكة المبرمة بين الجامعة الملكية المغربية للقنص والإدارة العامة للجماعات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المحلية بوزارة الداخلية.تم تحديد تدخل مصالح هذه الولاية بالسهر على الالتزام وتصفية النفقات وفقا للمرسوم رقم 2.76.576 بتاريخ 30-09-1976 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

وعليه ، وبعد توصلنا بتوصياتكم ، تمت مراسلة السيد المامون البلومي رئيس المكتب الجهوي للقنص جهه الغرب الشراردة بني حسن بالقنيطرة.بصفته المسؤول الوحيد عن التصديق على الخدمات المنجزة قصد الإدلاء بالوثائق والمعطيات التي تبين الخدمات المنجزة ، وسيتم موافاتكم بالإجراءات المتخذة في هذا الصدد طبقا لتوصياتكم بخصوص هذه النقطة.

ثانيا - اختلالات على مستوى تدبير الأراضي الجماعية

- تبعا للدوريتين الوزاريتين عدد: 4474 بتاريخ 13 يوليوز2004 وعدد: 42 بتاريخ 24/8/2010 الخاصة بتفويت العقارات الجماعية فإن أثمنة التفويت تحدد من طرف لجنة إقليمية تعرف باللجنة الإدارية للتقييم التي تتكون من السلطة المحلية رئيسا وتضم في أعضائها ممثلي مديرية الضرائب، ومصلحة التسجيل والتمبر، وقسم التعمير والبيئة بالولاية، والمفتشية الجهوية للإسكان والتعمير والتنمية المجالية، ودائرة أملاك الدولة، كما يحضر ممثل قسم الشؤون القروية بالولاية ونواب الجماعة السلالية المعنية. وبعد عرض عناصر المقارنة التي يقدمها ممثل مصلحة التسجيل والتمبر تتم المناقشة من طرف جميع الأعضاء بما في ذلك نواب الجماعة السلالية المالكة ليتم في الأخير تحديد الثمن. كما أن ملف الاقتناء يحال على مديرية الشؤون القروية بالرباط التي تقوم بعرضه على مجلس الوصاية المحدث بمقتضى الفصل 3 من ظهير 28/7/1956 الذي يمكنه أن يقبل الثمن أو يرفضه ويطلب إعادة النظر فيه وهذه ضمانة لعملية التفويت .
- إن الإجابة على الملاحظة المتعلقة بتحصيل نسبة 2% من ثمن التفويت كمصاريف تدبير لفائدة مديرية الشؤون القروية هو من محض اختصاص مديرية الشؤون القروية بالرباط
- إن تدخل المجلس الاقليمي لتفويت الرسم العقاري رقم 5080 التابع لجماعتي اولاد انصر وأولاد الطالب والرسم العقاري عدد: 27407 في ملك الجماعة السلالية الحدادة تم بحكم تواجد الجماعات السلالية المالكة بالنفوذ الترابي لإقليم القنيطرة، وقصد حل مشكل استغلال المكترين لعقارات جماعية بثمن بخس وتلبية لطلبهم الرامي إلى تفويت هذه الدور لفائدتهم عن طريق المجلس الإقليمي للقنيطرة كوسيط قانوني وسيتم إبلاغ المجلس الإقليمي المذكور بمضمون توصيتكم عن طريق قسم الجماعات المحلية بالولاية قصد أخذها بعين الاعتبار مستقبلا.
- لقد قام المجلس الإقليمي للقنيطرة باقتناء عقار مساحته 284 مترا مربعا تابع للجماعة السلالية جيش الوداية بتمارة قصد تفويته لفائدة السيدة ل.غ أرملة المرحوم ص.ب وأبنائه القاصرين، هذا الشخص الذي كان يشغل قيد حياته منصب رئيس قسم الشؤون القروية بمديرية الشؤون القروية بالرباط وتوفي إثر حادثة سير تعرض لها بالطريق السيار الرابط بين القنيطرة والرباط بالنفوذ الترابي لإقليم القنيطرة فقررت المديرية المذكورة مواساة أرملته وأبنائه فاقتنت لفائدتهم هذا العقار عن طريق مسطرة إقرار الصديـــق« Déclaration de command »بواسطة المجلس الإقليمي للقنيطرة وذلك بناء على كتاب ورد على مصالح الولاية من وزارة الداخلية تحت عدد: 430 بتاريخ 20/11/2002.

ثالثا - اختلالات في تدبير النفقات بواسطة سندات الطلب و الصفقات العمومية

1. نفقات بواسطة سندات الطلب

*عملت المصالح المختصة على حصر قائمة المستفيدين من ملابس للأعوان و السائقين في ذوي الحقوق التابعين للميزانية الإقليمية و تلتزم المصالح المختصة في هذا السياق على التقيد الحرفي بمقتضيات الفقرة الرابعة من المرسوم 2-06-388 الصادر في 16 من محرم 1428 الموافق ل5 دجنبر 2007 بتحديد بشروط و أشكال إبرام صفقات الدولة و كذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها و مراقبتها.

* أما في ما يخص المقتنيات المتعلقة بالزجاج و بالخشب و العتاد الكهربائي الصغير و مواد الترصيص و مواد البناء فهي موجودة في المخزن و قد تم معاينتها من طرف السادة قضاة المجلس الجهوي للحسابات.غير أن بعض المشتريات المتعلقة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بالزجاج فكان يتم سابقا استبدال البعض منها أحيانا باقتناء العقاقير الأخرى (quincaillerie) بالنظر لكون الميزانية الإقليمية لا تتضمن بندا خاصا بهذا النوع من المشتريات.و لتفادي هذه الوضعية، فان تعليمات أعطيت لقسم الميزانية و الصفقات بالكتابة العامة لهذا الإقليم قصد اتخاذ التدابير اللازمة لتسجيل بند خاص بالأدوات و العقاقير « Outillage et quincaillerie » بميزانية التسيير.

* عملت المصالح المختصة على اعتماد نظام خاص بتسلم مشتريات الإقليم من الأدوات و المعدات يقوم على الفصل بين وظيفتي المسؤول عن الاقتناء و المسؤول عن المخزن في عملية تسلم المشتريات حيث أوكلتا إلى إطارين مختلفين و الذين يتم إشراكهما بكيفية منتظمة في عملية تسلم جميع المشتريات.

* تعمل المصالح المختصة حاليا على اتخاذ التدابير اللازمة لاقتناء برنامج معلوماتي خاص بتدبير المخزن.بالنسبة لتدبير الوقود و الزيوت فان هذا الإقليم يتوفر على خزانين اثنين للبنزين و الكازوال، يخضعان لمراقبة الشركة الوطنية للنقل و اللوجيستيك التي خصص لهما دفتر أذونات خاص يحمل رقم 837 C. و بعد عملية تجديد بناية حظيرة السيارات و استبدال الخزانين القديمين بآخرين جديدين لم يتم تشغيلهما و ذلك حرصا على سلامة سكان العمارات التي شيدت بالجوار و بالتالي فقد تقرر اللجوء إلى خدمات محطة خاصة للبنزين.

*أما بالنسبة لخلو سجل استهلاك الوقود و الزيوت من خانة التوقيعات فقد أخذت حظيرة السيارات بعين الاعتبار ملاحظة السادة قضاة المجلس الجهوي للحسابات و استبدلته بسجل جديد أعدته مطبعة خاصة و يتضمن عدة خانات من بينها خانة التوقيعات.كما عملت حظيرة السيارات على اللجوء التدريجي للتزويد اليومي للعربات بالوقود و الزيوت باستعمال دفاتر الأذونات الفردية الخاصة بالسيارات و الآليات

2. نفقات بواسطة الصفقات العمومية

*فيما يخص إقصاء التجمع المتكون بين شركتي«ل»و «E» بالنسبة للصفقة رقم2009/BP/PK/16 المتعلقة بالإنارة العمومية بشارع محمد الخامس، فهو لم يتم فقط بسبب كون الضمان المؤقت غير مسلم باسم التجمع ، وإنما لأسباب أخرى مشار لها في تقرير اللجنة التقنية . علما بان المادة 83 تشير إلى ضرورة تحديد كون الضمان المؤقت يقدم في إطار تجمع.

*و بخصوص المقاولات التي تم إقصاءها بالنسبة للصفقة رقم 2010/BP/PK/3 المتعلقة بأشغال الإنارة العمومية بمولاي بوسلهام ، فهي لم تحترم قانون الاستشارة الذي يشير في بنده 15 إلى ضرورة تقديم عينات من أجهزة الإنارة من نوع « décoratif » وليس « fonctionnel ». دلك أن فسح المجال أمام هاته المقاولات ،كان سيعطيها امتيازا و يفسد شروط المنافسة الشريفة .

*أما فيما يتعلق بتنقيط الملفات التقنية للمقاولات،فهي تتم وفقا للوثائق المقدمة من طرفها بالنسبة لكل صفقة ،والتي لا تتشابه من صفقة إلى أخرى ،كما أن مبالغ المراجع التقنية المطلوبة في قانون الاستشارة تتغير بتغير مبالغ الصفقات.و بالتالي، يكون من الطبيعي قبول عروض بعض المقاولات مادام مبلغ الصفقة لا يتجاوز سقفا معينا ورفضها في حالة العكس.

*فيما يخص التناقض في محتوى المواد 4 و 14 من قانون الاستشارة،فالحقيقة أن مصالح هاته العمالة لم تنتبه إلى ضرورة تضمين الملف التقني المشار إليه في المادة 4 الوثائق المنصوص عليها في المادة 14 التي توضح نظام التنقيط المعتمد، على اعتبار أن أية مقاولة لم يسبق لها أن راسلت هاته الولاية في هذا الشأن، أولا،ولأنه من المفروض أن كل مقاولة تساهم في طلب عروض ما ، مطالبة بقراءة محتويات الملفات بكل دقة وأن تطلع على كناش التحملات وقانون الاستشارة، علما بأن ختمها لهاتين الوثيقتين بعبارة «قرئ وصودق عليه» تلزمها ما لم تطالب بشرح أي غموض أو لبس كما هو منصوص عليه في القوانين الجاري بها العمل.وعلى أي ، فإن المادة 14 من قانون الاستشارة المعتمد من طرف العمالة، أصبحت تتلاءم مع المادة4.

*لقد تم التقيد بملاحظاتكم بخصوص هذه النقطة، حيث أن جميع دفاتر التحملات موضوع طلبات العروض أصبحت تتضمن النصوص العامة الجاري بها العمل وخصوصا تلك المتعلقة ب:

-المرسوم رقم 2-09-441 صادر في 17 من محرم 1431 (03 يناير 2010) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و مجموعاتها.

- الظهير الشريف رقم 1-09-02 بتاريخ 22 سفر 1430(18 فبراير2009) بتنفيذ القانون رقم 08-45 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها.

- الظهير الشريف رقم 1-07-195 بتاريخ 19 ذو القعدة (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 06-47 المتعلق بالضرائب المستحقة للجماعات المحلية.

*إن التأخير في تبليغ نائلي الصفقات بالمصادقة ناتج عن الاعتبارات التالية :

- تزامن المصادقة على بعض الصفقات مع فترة تساقطات الأمطار والتي تمنع الشروع في الأشغال في الآجال القانونية المحددة.

-ارتباط بعض الصفقات الخاصة بالطرقات بأشغال أخرى كالإنارة العمومية. والتي تستوجب ضرورة التنسيق بينها.

وبالتالي فإن تبليغ نائلي الصفقات بالمصادقة يتم بشكل يمكن من الشروع الفعلي في الأشغال بعد هذا التبليغ. دون الاضطرار لإعطاء أمر بالخدمة لإيقاف الأشغال مباشرة بعد إعطاء الأمر لانطلاقتها.وبما أن المقاولات المعنية تقبل توقيع أوامر الخدمة للشروع في العمل في التواريخ المحددة من طرف الإدارة ، فان مصالح هاته الأخيرة اعتبرت هذا بمثابة موافقة ضمنية على هذا التأخير.

*لقد أشار التقرير إلى أن الأوامر بالخدمة لا تحمل تاريخ التوصل بها من طرف المرسل إليهم. في حين انه بدون هذا التاريخ الذي يوجد على كل أمر بالخدمة. لا يمكن أن يعتد به . كما أشار التقرير إلى غياب التراتبية الزمنية في سجل الأوامر بالخدمة. **و قد تم الأخذ بعين الاعتبار هاته الملاحظة. وتم ضبط هذه العملية بناء على ملاحظات السادة القضاة ،انطلاقا من بداية سنة 2011** .

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مشاريع الطرقات و الإنارة العمومية بالجماعة الحضرية الرباط

صادق مجلس جماعة الرباط بتاريخ 23 ماي 2005 على المخطط الثلاثي المتعلق بتأهيل البنيات التحتية لمدينة الرباط. وقد برمج هذا المخطط إنجاز 72 مشروعا خلال ثلاث السنوات المالية (2005و2006و2007) بمبلغ إجمالي قدره 1.482.244.279,00 درهم.

وبلغ مجموع المشاريع المتعلقة بتهيئة وتجديد بنية الطرق بالمدينة 39 مشروعا بغلاف مالي قدر ب 748.444.279,00 درهم، وهو ما يمثل 50% من المبلغ الإجمالي المقدر لمجموع المشاريع المبرمجة بالمخطط الثلاثي، إذ همت هذه المشاريع، على وجه الخصوص، الشوارع الكبرى وأهم الملتقيات الطرقية و الطرق المدرجة في إطار مشاريع القرب بمختلف أحياء المدينة.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تنفيذ وتدبير مشاريع الطرق والإنارة العمومية، المبرمجة في إطار المخطط الثلاثي لتأهيل البنيات التحتية لمدينة الرباط، عن العديد من الملاحظات نوجزها فيما يلي:

أولا - تنفيذ مشاريع الطرق المبرمجة في المخطط الثلاثي

تبين، من خلال تقييم تنفيذ مشاريع الطرق المبرمجة في المخطط الثلاثي، ما يلي:

1. ضعف نسبة تنفيذ المشاريع المبرمجة

لم يتعد عدد مشاريع الطرق المنجزة وفق التصور المتوقع بالمخطط الثلاثي 9 مشاريع من أصل 39 مشروعا مبرمجا. حيث إن مواصفات مجموعة من المشاريع المنجزة كانت مخالفة للمواصفات التي تم تحديدها بالمخطط الثلاثي كما أفادتنا بها المصالح التقنية التي ساهمت في وضع التصور الأساسي للمشاريع المبرمجة بالمخطط الثلاثي. وهكذا، فإن الإنجاز الفعلي لستة مشاريع شمل جزءا فقط من المشاريع الأصلية المبرمجة. كما أن الجماعة لم تنجز 20 مشروعا من أصل 39 مشروعا مبرمجا إلى غاية نهاية سنة 2010، على الرغم من كون المخطط الثلاثي حدد سنة 2007 كأجل للانتهاء من إنجاز جميع المشاريع.

وفي المقابل، قامت الجماعة بإنجاز مشاريع غير مبرمجة في المخطط كتهيئة شارع ابن سينا، و تهيئة ملتقى شارع عبد الرحيم بوعبيد وشارع الميليا، وإعادة تهيئة بعض الشوارع الرئيسية.

وهكذا، وعلى الرغم من مرور ثلاث سنوات على الأجل المحدد لإنجاز المشاريع المبرمجة بالمخطط الثلاثي، فإن 51 % من مجموع المشاريع المبرمجة ظلت بدون إنجاز، كما أن الإنجاز الكلي لم يشمل سوى تسعة مشاريع فيما لم تنجز عشرة مشاريع إلا بشكل جزئي.

ويمكن إرجاع ضعف هذه الحصيلة إلى وجود اختلالات في إعداد المخطط الثلاثي إضافة إلى التأخير في تمويل المشاريع المبرمجة والصعوبات التي عرفها تدبير المشاريع من طرف الجماعة.

2. نقائص في إعداد المخطط الثلاثي

تم إعداد المخطط الثلاثي في غياب الدراسات التقنية والمالية اللازمة حيث لم يتم إنجاز الدراسات الخاصة بالمشاريع المبرمجة إلا خلال سنة 2007 وهي السنة التي كان من المتوقع أن يتم فيها الانتهاء من تنفيذ جميع المشاريع المبرمجة.

وقد ارتكز المخطط في تمويله على موارد ذاتية وقروض من لدن صندوق تجهيز الجماعات المحلية بالإضافة إلى الدعم المالي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لوزارة الداخلية وبعض الشركاء كالمديرية الجهوية للتجهيز وشركة تهيئة ضفتي أبي رقراق والمكتب الوطني للسكك الحديدية والجهة والعمالة والجماعة الحضرية سلا.

إلا أن اتفاقية الشراكة المبرمة بتاريخ 20 يونيو 2005 لم تضم سوى ثلاثة أطراف هم الجماعة و وزارة الداخلية و صندوق تجهيز الجماعات المحلية. و قد تم خلالها حصر تكلفة إنجاز المشاريع المبرمجة في المخطط في مليار و500 مليون درهم وتحديد مساهمة كل طرف على الشكل التالي: وزارة الداخلية 460 مليون درهم، صندوق تجهيز الجماعات المحلية 470 مليون درهم، الجماعة 320 مليون درهم. أي ما مجموعه مليار و 250 مليون درهم. غير أن التمويل الفعلي للمشاريع لم يشرع فيه إلا سنة 2007 من خلال الترخيصات في البرامج، رقم f/2500bis بتاريخ 3/5/2007 و رقم F/7366 بتاريخ 17/12/2007، بفتح اعتمادات الأداء في حدود 000 910 92 درهم من قرض صندوق تجهيز الجماعات المحلية. فيما لم يتم الشروع في فتح اعتمادات الأداء الناتجة عن المنحة الخصوصية من الضريبة على القيمة المضافة إلا سنة 2008. ولم يتجاوز مجموع اعتمادات الأداء التي تم فتحها من هذه المنحة إلى غاية يناير 2010 ما مجموعه 43.066.100,00 درهم فيما يصل المبلغ المرصود لمشاريع الطرق إلى ما قدره 199.540.000,00.

هذا بالإضافة إلى أنه في غياب التوافق المسبق مع بعض الشركاء لم تحظ سبعة مشاريع بالتمويل الذي كان مبرمجا أن يساهم فيه كل من المكتب الوطني للسكك الحديدية (5 مليون درهم)، العمالة (8,9 مليون درهم) و المديرية الجهوية للتجهيز وشركة تهيئة ضفتي أبي رقراق (28 مليون درهم).

هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فقد تبين للمجلس الجهوي للحسابات عدم التجانس بين المخطط الثلاثي و البرامج التوقعية التي يتم الإعلان عنها سنويا. فعلى سبيل المثال لم يتضمن البرنامج التوقعي لسنة 2005 سوى أشغال الصيانة الاعتيادية للطرق فيما برمج المخطط الثلاثي بالنسبة للسنة نفسها 24 مشروعا. وبالنسبة لسنة 2006 برمج المخطط الثلاثي استكمال 15 مشروعا والشروع في إنجاز 15 مشروعا جديدا بينما لم يعلن البرنامج السنوي سوى عن مشروعين هما:» الدراسة الجيوتقنية لتقوية الطرق» و « الصيانة الاعتيادية للطرق». فيما أعلن البرنامج التوقعي لسنة 2007 عن اعتزام إنجاز أربعة مشاريع ثلاثة منها لم تكن مبرمجة في المخطط الثلاثي ويتعلق الأمر ب:» اشغال تثنية الطريق الوطنية رقم 1 من PK 000+279 إلى PK 500+281» و «أشغال إحداث ممرات للحافلات داخل المجال الحضري» و «تغطية ممرات الراجلين بالطرق العامة ب طبقة "print Street". بينما برمج المخطط الثلاثي الانتهاء من إنجاز 10 مشاريع.

3. قصور في تهييئ المشاريع الجماعية

- قصورعلى مستوى التصميم التقني وإعداد التقديرات المالية للمشاريع

تبين للمجلس الجهوي للحسابات وجود مجموعة من النقائص على مستوى التهييئ لصفقات أشغال الطرق تتجلى فيما يلي:

- **غياب الدراسات المسبقة للتمكن من الإحاطة بحجم المشاريع المبرمجة**: باستثناء بعض الحالات القليلة، لاتستند الجماعة بخصوص مشاريع الطرق على دراسات مسبقة أو على تصنيف للطرق. وفي هذا الإطار، تتضمن « كراسة تقوية الطرق» التي تم إصدارها من طرف مديرية الطرق والسير على الطرق وكذا «دليل الطرق الجديدة» الذي أصدرته وزارة التجهيز، تصنيفا للطرق على أساس مجموعة من المعايير أهمها: حجم حركة السير لتحديد صنف الاستعمال Ti، الأحوال الجوية وحجم التساقطات السنوية، الطبيعة الجيوتقنية وصنف الأرضية، بالإضافة إلى تحديد نسبة الانحراف Di؛

- **عدم تحديد مكان الإنجاز بصفقات مهمة**: لم يتم تحديد الأماكن المعنية بإنجاز الأشغال بمجموعة من الصفقات المهمة المتعلقة بالصيانة الاعتيادية للطرق وبأشغال تهيئة الطرق بأحياء المدينة. ومن بين هذه المشاريع نخص بالذكر ست صفقات بمبلغ إجمالي قدره 190 مليون درهم (42/C/09/43 ,45/C/07 ,44/C/07 ,43/C/07 ,42/C/07 ,C/05)؛

- **عدم تحديد المواصفات التقنية للأشغال بدفاتر الشروط الخاصة لبعض الصفقات**: يُلزم الفصل 4 من المرسوم رقم 388-06-2 المؤرخ في 5 فبراير 2007، صاحب المشروع، أن يحدد بكل ما يمكن من الدقة المواصفات لاسيما التقنية منها، ومحتوى الأعمال، قبل أي دعوة إلى المنافسة أو أي مفاوضة. غير أنه تبين للمجلس الجهوي للحسابات أن بعض الصفقات لم تتضمن تحديدا دقيقا وكافيا للشروط والمواصفات اللازمة لإنجاز بعض الأشغال. نذكر على سبيل المثال الصفقات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التالية:

- الصفقة رقم 05/C/10: لم يتم تحديد العمق الذي يجب أن يتم به الحفر كما لم يتم تحديد سمك طبقة الزفت شديد النحافة (BBTM)؛
- الصفقة رقم 07/C/49: لم يتم تحديد عمق الحفر وكذا سمك طبقات مواد GNF و GNA؛
- الصفقة رقم 09/C/15: لم تتضمن تحديدا لسمك طبقة GNA و لطبقة الخرسانة وكذا درجة دك كل منهما (compacité de Indice)؛
- الصفقة رقم 07/C/43: لم يتم تحديد مقدار عملية التشريب (imprégnation)؛
- الصفقة رقم 09/C/113: درجة الدك لطبقة GNA وكذا مقدار طبقة التشريب غير محددين.

ويلاحظ أن هذه الإغفالات همت مشاريع كبرى, إذ أن الصفقات السالفة الذكر تصل مبالغها على التوالي إلى: 1,5 مليون درهم و7,8 مليون درهم و2,9 مليون درهم و 23,5 مليون درهم؛

- غياب تدبير مندمج لمجموع الأشغال التي يتطلبها محور طرقي معين

لا تقوم الجماعة بإدماج جميع الأشغال اللازمة لمعالجة محور طرقي معين بل تعمد إلى تقسيمها إلى أشطر وعلى مدى عدة سنوات، حيث تنجز أولا الأشغال على الطريق بموجب صفقة أولى ثم تليها في سنة أخرى صفقة أخرى تخص الأشغال على الرصيف. للتدليل على هذا الأمر، تأتي الأمثلة التالية: محور شارع الإمام مالك وجون كينيدي (ثلاث صفقات متتالية مابين سنتي 2005 و 2008 همت أحيانا الطريق وأحيانا أخرى الرصيف)، شارع الحرية (صفقتان)، ابن خلدون(صفقتان)، بني مطير (أربع صفقات) وشارع لالة مريم(صفقتان).

ويترتب عن هذه الممارسة آثار سلبية عدة تتمثل في عدم تمكين الجماعة من الاقتصاد في النفقة االذي يوفره تعاظد حجم الأشغال المطلوبة و الزيادة في تكاليف الإدارة العامة على شاكلة المصاريف التي تتطلبها إجراءات الإعلان عن الصفقات وتتبع الأشغال، وكذا تمديد آجال الإنجاز بالإضافة إلى التأثيرات السلبية المتبادلة الذي قد تحدث ما بين الأشغال المنجزة في الموقع نفسه؛

- اعتماد رؤية تقنية للمشاريع غير مرتكزة على القواعد المعمول بها في هذا المجال

- اختيار بنية للطرق على أساس فرضيات عامة وفي غياب دراسات جيوتقنية ومعطيات عن حجم حركة السير:
يتم تحديد بنيات الطرق بالمشاريع الجماعية دون اللجوء إلى دراسات جيوتقنية و إلى جمع المعطيات عن حجم حركة السير ودرجة الانحراف. وبالتالي فإن سمك مختلف الطبقات المكونة للجزء الأساسي من الطريق والتي يتم بيانها في دفاتر الشروط الخاصة بصفقات الطرق الجماعية لاتخضع لأية معايير محددة، كما أنها، ماعدا بعض الاستثناءات، لاترتكز على دراسات مسبقة لتحديد البنية المناسبة.

فعلى سبيل المثال، فإن البنية التي تم اعتمادها في دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة رقم 05/C/8 وهي: 15سم من GNA 0/31.5 و 5 سم من EB 0/10، غير مطابقة للنماذج المماثلة المبينة في قائمة البنيات النموذجية للطرق الجديدة الذي أصدرته مديرية الطرق والسير على الطرق.

فالجماعة تتبنى فرضيات عامة تنطلق من كون مدينة الرباط تقع بمنطقة نصف رطبة)صنف h) وتربة من صنف P2 مكونة عموما من الحمري الضعيف الاختراق، وحجم حركة سير متوسطة صنف TPL4 ترتفع بالمحاور الكبرى إلى صنفي 5TPL و TPL6. وبالرجوع إلى قائمة البنيات النموذجية السالفة الذكر، فإن هذه الفرضيات من شأنها أن تؤدي إلى اعتماد بنية: 30GNF1 +20GNA + RS. غير أن الجماعة تجانب هذه البنية بتعويض الطبقة السطحية RS بطبقة EB أو MBE التي تعتبر أنها أكثر تلاؤما مع متطلبات الطرق الحضرية وحجم حركة السير من صنف TPL4 .

كما تلجأ الجماعة إلى اعتماد بنيات أخرى من بينها: 15 GNA + 5EB بالنسبة للمحاور التي تعرف حركة سير ضعيفة أي من صنف TPL1. إلا أنه لوحظ اعتماد هذه البنية في الصفقة رقم 05/C/8 على الرغم من كون هذه الصفقة همت تهيئة الطريق الساحلية التي تعرف حركة للسير أكبر من تلك المصنفة في إطار TPL1 المنطبق على الطرق الفرعية بأزقة الأحياء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **عدم تطابق مقتضيات دفتر الشروط الخاصة بالصفقة مع نتائج الدراسات المسبقة**: لوحظ، بالنسبة للصفقات القليلة التي سبقتها دراسات تقنية، أن الجماعة لم تلتزم في دفاتر الشروط الخاصة بالبعض من النتائج التي خلصت إليها الدراسات كما هو الحال بالنسبة للصفقة رقم 07/C/49 التي تتناقض مع مقتضيات تقرير التنفيذ الذي وضعه مكتب الدراسات بخصوص شارع ابن تومرت، حيث ينص التقرير على أن توضع طبقة EB بسمك 6 سم ، إلا أن دفتر الشروط الخاصة بالصفقة اعتمد سمك 5 سم. وكذلك الشأن بالنسبة لطبقة الإسمنت الخاصة بتسوية المنحدرات تحت طبقة الزليج بالأرصفة، حيث حدد سمكها بتقرير مكتب الدراسات في ما بين 8 و 12 سم بينما تبنى دفتر الشروط الخاصة بالصفقة سمكا يتراوح مابين 10 و 16 سم.

وبالتالي فإن الجماعة لم تعتمد النتائج التي خلصت إليها دراسة كلفتها 7,14 مليون درهم، معتمدة على تقييم غير دقيق يرتكز على تشخيص بصري فقط.

- **قصور في إعداد التقديرات المالية**

- **عدم التوفر على مرجع للأثمان**: تبين للمجلس الجهوي للحسابات عدم توفر الجماعة على مرجع للأثمان تستقي منه المعلومات اللازمة بخصوص أثمان الوحدات المتعلقة بمختلف الأشغال لإعداد تقديراتها المالية للصفقات.

و يشكل هذا المرجع إذا ما تم تحيينه باستمرار، الأداة الأنجع التي من شأنها أن تمكن الجماعة من المقارنة والتقييم السليم لمختلف عروض المرشحين وبالتالي التطبيق الأمثل لمبدأ المنافسة؛

- **اختلاف في التقديرات الإدارية لأثمان الوحدات**: لاحظ المجلس الجهوي للحسابات وجود اختلاف ملموس بين التقديرات الإدارية التي تهم صفقات متزامنة ومتضمنة للأشغال نفسها مما قد يعتبر نتيجة طبيعية لغياب مرجع للأثمان لدى الجماعة. ويترتب عن هذه الوضعية عدم تمكين الجماعة من معايير للمقارنة تؤهلها للتطبيق الأمثل لمقتضيات المادة 40 من مرسوم الصفقات العمومية الجديد.

وهكذا، تبين من خلال المقارنة بين ست صفقات أبرمت خمس منها خلال سنة 2009، أن الأثمان التقديرية للوحدات تراوحت ما بين 30 و500 درهم بالنسبة لتأهيل منافذ قنوات التطهير (la mise à niveau des regards existants) ، كما تراوحت مابين 900 و 1400 درهم للمتر مربع بالنسبة لتوريد ووضع الخرسانة، وما بين 90 و 150 درهم لوضع الزليج المخطط (striés carreaux)على الأرصفة)من حجم 20*20 متر مربع)، وبالنسبة لبناء منافذ الصرف ذات الشبابيك أو بالبالوعات (la construction des regards à grille ou à avaloir) فقد تراوحت الأثمان الأحادية مابين 2500 و6000 درهم، كما تراوح الثمن التقديري بالنسبة لتوريد ووضع حافات الرصيف من صنف T4 للمتر الطولي مابين 100 و180 درهم، وأخيرا تراوحت الأثمان بالنسبة لوضع الزليج من نوع sol-Rev أوما يماثله مابين 200 و 250 درهم للمتر المربع؛

- **اللجوء إلى تقنيات مكلفة لتكسية الأرصفة**

تلجأ الجماعة في كثير من الحالات بخصوص تكسية الأرصفة إلى الزليج من نوع sol-Rev أوما يماثله. غير أن ثمن هذه المادة جد مرتفع بالمقارنة مع الزليج المخطط (striés carreaux)أو الخرسانة المهزوزة (vibré béton) بحيث تبين من خلال المقارنة بين أثمان خمس صفقات أنه بالإمكان توفير مبلغ 9,5 مليون درهم، دون احتساب الرسوم، في حالة وضع الخرسانة المهزوزة، وهذا المبلغ من شأنه أن يمكن من تغطية مساحة تقارب 53000 متر مربع أي أكثر من خمس هكتارات الشيء الذي لايستهان به في ظل ندرة الموارد المالية للجماعة.

وتجدر الإشارة إلى أن أنواع التكسية الثلاث تمكن من تحقيق مستويات الخدمة ذاتها بل إن التكسية بالخرسانة المهزوزة أو المطبوعة (imprimé ou vibré Béton) سهلة التنظيف والصيانة، بينما يستوجب الزليج من نوع sol-Rev أو ما يماثله بالإضافة إلى العناية الدائمة، الاحتفاظ المستمر بمخزون منه للتمكن من إصلاح الإتلافات التي قد تحدث بسبب أشغال الحفر التي يقوم بها مختلف الفاعلين من مدبري شبكات الاتصالات أو الكهرباء والماء الشروب أو مصالح الإنارة العمومية والمساحات الخضراء؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- قصور في التنسيق بين مختلف المصالح المتدخلة

يستلزم التسيير الفعال للمشاريع الجماعية وجود تنسيق بين مختلف المتدخلين بتراب الجماعة من أجل تناسق تدخلاتهم وتفادي التأثيرات السلبية المتبادلة ما بين مختلف المشاريع المنجزة من طرفهم.

- إلحاق أضرار بالأشغال المنجزة جراء غياب التنسيق المسبق بين مختلف المصالح الجماعية: يترتب عن غياب التنسيق بين المصالح الجماعية خاصة مصالح الطرق والإنارة العمومية و المساحات الخضراء، إلحاق أضرار بالأشغال المنجزة.

وهكذا، لحقت بأشغال صفقات الطرق أضرار بقيمة: 000,00 90 درهم بالنسبة للصفقة رقم 07/C/49 و824,00 109 للصفقة رقم 07/C/21، وكذا أضرار بمبلغ 927,84 897 درهم بالنسبة للصفقة رقم 05/C/26 فيما تعرضت أشغال الصفقة رقم 08/C/88 بمبلغ 120,00 435 15 درهم لأضرار لم يتم تقييمها بعد:

- تقصير في التنسيق مع مصالح ريضال أثناء برمجة المشاريع: تقوم شركة ريضال بفتح خنادق بالطرق وذلك لربط منخرطين جدد أو لتحويل أوتقوية شبكة التوزيع في إطار برنامج الاستثمار الموكول إليها، وكذلك أثناء القيام بالتنقيب للكشف عن التسربات.

إلا أنه لايتم تنسيق العمل أثناء إعداد وثائق الميزانية وكذا قبل برمجة أو تنفيذ الأشغال كما تنص على ذلك المادة 15، كما تم تغييرها، من دفتر الشروط الخاصة بعقد التدبير المفوض. هذا إضافة إلى أنه لا يتم دعوة المفوض إليه بانتظام للحضور والمشاركة في أشغال لجان الطرق كما تنص على ذلك المادة 21 من دفتر التحملات الخاص بالتطهير.

ومن شأن تطبيق المقتضيات السالفة الذكر أن يمكن المفوض إليه من الاطلاع مسبقا على مشاريع الطرق المبرمجة من طرف الجماعة و بالتالي مراجعة برنامج تدخلاته بشكل يمكن من تلافي إحداث أضرار بالطرق الجماعية أو على الأقل الحد منها؛

4. قصور في تنفيد المشاريع الجماعية

- تأخير كبير و ومتواتر في المصادقة على الصفقات

عرفت 52 صفقة من ضمن 84 صفقة، أي ما يشكل نسبة 61,90 %، تأخيرا كبيرا في المصادقة عليها تجاوز أجل 90 يوما. و هكذا سجل المجلس الجهوي للحسابات على سبيل المثال أن الآجال بلغت 781 يوما بالنسبة للصفقة رقم 05/C/46، و641 يوما فيما يخص الصفقة رقم 08/C/114. وقد استمرت الممارسة نفسها خلال سنة 2009 حيث بلغت آجال المصادقة على الصفقات: 09/C/13 و 09/C/02 و 09/C/113 على التوالي 305 يوما و 248 يوما و229 يوما.

وفي سنة 2010، تطلبت المصادقة على الصفقة 10/C/02، 197 يوما و 169 يوما بالنسبة للصفقة رقم 10/C/05.

وتشكل هذه التأخيرات المتكررة عرقلة حقيقية في وجه إنجاز المشاريع الجماعية داخل آجال معقولة؛

- التأخير في تبليغ الأمر ببدء الأشغال

يتم البدء في الأشغال بناء على أمر صادر عن صاحب المشروع داخل أجل أقصاه 60 يوما من تاريخ تبليغ المصادقة على الصفقة وذلك طبقا لنص المادة 36 من دفتر الشروط الإدارية العامة - أشغال. غير أن الأوامر ببدء الأشغال لم يتم تبليغها بالنسبة ل 13 صفقة إلا بعد تجاوز الأجل القانوني حيث بلغ هذا الأجل عشرة أشهر في إطار الصفقة رقم 07/C/20.

وإذا كانت هذه التأخيرات ناجمة أحيانا عن إكراهات مرتبطة بصعوبات في التنفيذ على أرض الواقع، فإنها تعكس، كذلك، الصعوبة التي تجدها الجماعة من أجل تنظيم و تنسيق أمثل لأشغالها؛

- اللجوء إلى صفقات التسوية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تبين من خلال افتحاص بعض الصفقات أن أشغال الصفقات: 04/C/122 و 05/C/43 و 07/C/05 و 07/C/43، تم البدء في إنجازها قبل تاريخ اجتماع لجنة فتح الأظرفة الخاصة بها، الشيء الذي يتنافى ومبدأي الشفافية و المساواة أمام الحصول على الطلبيات العمومية، خاصة بالنسبة للصفقات من حجم الصفقة رقم 07/C/43 التي يصل مبلغها إلى 38,6 مليون درهم؛

- التغيير في حجم الأشغال في غياب أوامر بالخدمة

تتم الزيادة أو التخفيض في حجم الأشغال أحيانا دون إصدار أوامر بالخدمة، الشيء الذي يتعارض ومقتضيات المادة 54 من دفتر الشروط الإدارية العامة - أشغال، وكذا رأي لجنة الصفقات رقم 354/09، ويتعلق الأمر بالصفقات رقم: 05/C/43 و 05/C/46 و 09/C/15 و 09/C/16.

وفي حالة إصدار أوامر بالخدمة تهم التخفيض أو الزيادة في حجم بعض الأشغال، يلاحظ أن نسبة الزيادة أو التخفيض تتجاوز بكثير الحدود التنظيمية المنصوص عليها (30% بالنسبة للزيادة و 25% بالنسبة للتخفيض)، كما أن الزيادة أو التخفيض لم يقتصرا في بعض الحالات على الأشغال المبينة في الأوامر بالخدمة، بل تجاوزتها إلى مواد أخرى غير واردة بأمر الخدمة كما لوحظ على سبيل المثال بالنسبة للصفقات رقم 05/C/24 و رقم 05/C/25 و رقم 07/C/43؛

- اختيار عروض أكثر كُلفة بالنظر إلى الأشغال المنجزة فعليا

تبين من خلال افتحاص الأشغال المنجزة فعليا مقارنة بالأشغال والكميات المتوقعة بكثير من المشاريع، أن العروض المتقدم بها من طرف بعض المتنافسين الذين تمت تنحيتهم، كانت أقل تكلفة بالنسبة للجماعة بعد تطبيق الأثمان الأحادية، التي تقدموا بها، على الأشغال المنجزة فعليا.

فإلى جانب ما يشكله ذلك من تأثير سلبي على مبدأ المنافسة، فإن الجماعة لحقها جراء ذلك ضرر مالي لايقل عن 60 مليون درهما؛

- عدم إنجاز الاختبارات والمراقبات المنصوص عليها بدفاتر الشروط الخاصة

تنص دفاتر الشروط الخاصة بصفقات الطرق والأرصفة على وجوب إجراء مجموعة من الإختبارات والمراقبات لضمان جودة المواد والأشغال المنجزة. غير أن المجلس الجهوي للحسابات سجل عدم القيام بهذه الاختبارات و المراقبات بالنسبة للصفقات العشر التالية: C/04/124 و C/05/8 و C/05/23و C/05/24 و C/05/25 و C/05/26و C/08/44و C/09/15و C/09/16 و C/09/17؛

- عدم تطبيق الاختبارات المنصوص عليها بدفاتر الشروط المشتركة المطبقة على أشغال الطرق وكذا المبينة بدفاتر الشروط الخاصة

يحدد الفصل 33 من الكُتيّب الأول (fascicule 1) من دفتر الشروط المشتركة(CPC) المطبقة على أشغال الطرق الاعتيادية (الشروط التقنية المطبقة على مختلف الأشغال)، قائمة المراقبات النوعية المتمثلة في: الاختبارات الأولية و الاختبارات المرافقة و مراقبات الجودة و المراقبات الواجبة عند تسلم الأشغال. كما حُدد مضمون هذه المراقبات بكُتيبات خاصة بدفاتر الشروط المشتركة وكذا بدفاتر الشروط الخاصة.

وقد تبين للمجلس الجهوي للحسابات عدم التطبيق الكلي للاختبارات المنصوص عليها سواء بدفاتر الشروط المشتركة أو بدفاتر الشروط الخاصة بالنسبة للصفقات التالية: C/04/122 و C/05/25و 44/C/07/43 C/05 و C/07/49 و C/08/88 و C/08/45 و C/08/24 و C/08/103 و C/06/46 ؛

- تعارض مبدأ اختيار وأداء أتعاب مختبرات التجارب من طرف أصحاب الصفقات مع متطلبات المراقبة المستقلة

في إطار الصفقات التي كانت أشغالها موضوع اختبارات ومراقبات، تم إسناد مهمة اختيار وأداء مستحقات المختبرات المعنية إلى الشركات الحاصلة على الصفقات. الشيء الذي يجعل هذه المختبرات في وضعية تبعية للشركات المتعاقد معها. كما أن هذه الوضعية تتعارض ومقتضيات دفتر الشروط المشتركة المطبقة على أشغال الطرق (الكُتيب 1) التي تنص على أن جميع الاختبارات والمراقبات، باستثناء الاختبارات الأولية، يجب أن تنجز من طرف مختبر يتم اختياره وأداء

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أتعابه من قبل الإدارة؛

- نقائص على مستوى جودة الأشغال المنجزة

تتمثل هذه النقائص في مايلي:

- عدم تنفيذ أشغال التحضير المنصوص عليها بدفتر الشروط المشتركة المطبقة على أشغال الطرق؛ لايتم القيام بالأشغال التحضيرية للمساحة التي تشكل القاعدة التي تتحمل طبقات مختلف المواد التي تتطلبها أشغال إصلاح الطرق، وذلك للحيلولة دون تعرض الطبقات العلوية للتلف المبكر.

فهكذا، لم يتم إنجاز أشغال نحت ثم تسوية الأرض (rabotage) و إعادة تشكيل سطح الطريق (reprofilage) بالنسبة للصفقات: 05/C/46 و 07/C/42 و07/C/43؛

- عدم تطبيق مسطرة القبول الصريح لأشغال الحفر(Terrassement) قبل وضع الطبقات المكونة لبنية الطرق؛ تنص الفصول رقم 12 و 13 و 14 من الكُتيب 3 من دفتر الشروط المشتركة المطبقة على أشغال الطرق (الشروط التقنية المطبقة على أشغال الحفر) على أن التصديق على أشغال الحفر في مختلف مراحلها يستوجب قبولا صريحا و مقيدا بدفاتر الورش من طرف صاحب المشروعً. كما بين الفصل 8 من الدفتر 2 من الكُتيب 5، أن وضع أي طبقة من (GNA, GNB, GNF) لايمكن أن يتم إلا بعد قبول الطبقة السابقة لها من طرف صاحب المشروع.

إلا أن هذه المقتضيات لايتم تطبيقها أثناء إنجاز الصفقات الجماعية.

- إهمال أشغال تصريف مياه الأمطار وكذا تجهيزات الصرف الصحي؛ لا يتم إنجاز أشغال تصريف المياه (قنوات CAO) وكذا تجهيزات الصرف الصحي (المنافذ المشبكة للقنوات أو البالوعات) إلا نادراً على الرغم من الدور الهام الذي تلعبه هذه التجهيزات في منع ركود المياه على سطح الطرق والذي يعتبر من أهم العوامل المؤدية إلى هشاشتها وتلفها المبكر.

وقد تم تسجيل هذه الملاحظة بالنسبة للصفقات رقم: C/05/23 و C/05/46 وC/07/42 و C/07/43 و C/07/44 و C/07/45 و C/08/44؛

- إهمال إنجاز أشغال قنوات و أنابيب الحجز الاحتياطي (réservation) للتمرير المستقبلي لشبكات الاتصالات و الكهرباء و الماء دون الحاجة لحفر الطرق المنجزة ؛ لا يتم إنجاز أشغال قنوات و أنابيب الحجز الاحتياطي من « PVC » بالرغم من التنصيص عليها بدفاتر الشروط الخاصة بالصفقات ومن الدور الذي تلعبه في الحيلولة دون إتلاف الطرق والأرصفة جراء الأشغال التي يقوم بها العاملون في مختلف شبكات الاتصالات والكهرباء والماء الشروب. ومن بين الصفقات المعنية بما ذكر الصفقات رقم: C/05/23 و C/05/46وC/08/44 و C/05/50 وC/05/88وC/06/49 و C/09/113 ؛

- عدم تنفيذ بعض الأشغال نتيجة الزيادة في حجم أشغال أخرى؛ لايتم الالتزام بكميات الأشغال المنصوص عليها بدفاتر الشروط الخاصة .مما يترتب عنه عدم تنفيذ بعض الأشغال نتيجة الزيادة الكبيرة في حجم أشغال أخرى واستنفاذ المبلغ الإجمالي المخصص للصفقة. كما هو الحال بالنسبة للصفقات رقم 05/C/50 و 05/C/88 و 06/C/49. ويتم التنازل في مجمل الحالات عن إنجاز قنوات و أنابيب الحجز الاحتياطي لمد الشبكات تحت الأرضية وعن أشغال تأهيل قنوات التطهيرحيث لاتعتبرها الجماعة ضرورية إلا في الحالات المِلِّحّة.

- أخطاء في حساب الكميات المنجزة المبينة في جداول المنجزات؛ سجل المجلس الجهوي للحسابات وجود أخطاء في حساب الكميات المنجزة بالصفقات رقم: C/05/24و C/05/26 و C/09/17 و C/09/113 وقد ترتب عن هذه الأخطاء إلحاق ضرر مالي بالجماعة يقدر ب 252 244,00 درهم؛

- اختلاف بين جداول المنجزات وحقيقة الأشغال المنجزة؛ تبين، من خلال افتحاص ملفات بعض المشاريع، وجود اختلاف بين الأشغال المبينة في جداول المنجزات وتلك المنجزة على أرض الواقع. ويتضح ذلك من خلال الأمثلة التالية:

- **الصفقة رقم 04/C/20**؛ يتضمن جدول المنجزات الذي تم اعتماده من أجل إعداد الكشف التفصيلي الذي تم على أساسه أداء مستحقات المقاول، بيانا بتكسية شارع الحرية وزنقة المجازر بطبقتين من الزفت (l'bitumineux enrobé) علما بأن التكسية بهذا الزفت لا تتم إلا بطبقة واحدة. وقد أوضحت المصالح التقنية بأن الطبقة الثانية ذات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

سمك 3 سم تتعلق بإعادة تشكيل سطح الطريق (Reprofilage) بينما يخصص البيان التقديري على حدة فصلا خاصا لهذه العملية يؤدى عنه بالطن؛

- **الصفقة رقم 04/C/23**: لم يتضمن جدول المنجزات التراكمي، رقم 2 مواقع الإنجاز المبينة في جدول المنجزات رقم 1.

فزنقة بني تانزة الواردة ضمن الأماكن المستفيدة من أشغال الحفر في جدول المنجزات رقم 1 ، لم يأت بيانها في جدول المنجزات رقم 2. كما أن المواقع المعنية بتوريد ووضع حافات الرصيف بجدول المنجزات رقم 1 تختلف عن تلك المبينة في جدول المنجزات رقم 2 على الرغم من أن الكميات الواردة في الجدولين لم تتغير.

وقد عزت الجماعة ذلك إلى كون الكميات المبينة في جدول المنجزات رقم 1 كان مبالغا فيها.

- **الصفقة رقم 05/C/50**: يشير جدول المنجزات الإجمالية للصفقة، إلى توريد ووضع 882,69 متر طولي من حوافي الرصيف من نوع T4 و 686,72 متر طولي من الحافات من نوع T2 بشارع ابن خلدون. إلا أن الرسم البياني للأشغال المنجزة بالشارع المذكور إلى جانب الزيارة لعين المكان أكدا أن الكميات المنجزة لا تتعدى على التوالي 509,23 متر طولي و 290 متر طولي.

وحسب المسؤولين بالجماعة، فإن جزءا من أشغال هذه الصفقة همت إتمام أشغال الرصيف التي سبق البدء في إنجازها في إطار الصفقة رقم 05/C/10 المتعلقة بأشغال تهيئة شارع ابن خلدون؛

- **الصفقة رقم 07/C/22**: تم إنجاز أشغال التكسية بالزفت (Revêtement)بأربعة أزقة بمساحة إجمالية تبلغ 8313 متر مربع، لم تكن مبرمجة في الصفقة.

وقد لوحظ أن طبقة الزفت المنجزة في نونبر و دجنبر 2008 أصيبت بتشققات خاصة بزنقة التنوب. وتعود أسباب هذه التشققات حسب المصالح التقنية بالجماعة إلى غياب قنوات تصريف مياه الأمطار. كما تبين أن الطريق بزنقة الصفصاف التي عرفت توسعا من الجانبين بعد تراجع البنايات السكنية، كانت تستوجب في مرحلة أولى القيام بأشغال توسيع الطريق من الجانبين قبل وضع كساء الزفت الذي تم على مساحة 1533 متر مربع؛

- **الصفقة رقم 14/C/09**:

- تم إنجاز أشغال توسيع الطريق بكل من زنقة أكلمان أزكزا و عين أسردون بالرغم من عدم تضمن الصفقة لهذه الأشغال؛

- لم يتم حذف مساحات منافذ قنوات التطهير وأحواض الأشجار من المساحة الكلية للأرصفة المهيأة.

- تمت تغطية المساحات الموسعة من الطرق وكذا مداخل مرائب السيارات بجميع الأزقة بحجر التبليط المتشابك (Pavé) على مساحة 2607,57 متر مربع، وبما أن مادة حجر التبليط غير واردة بالبيان التقديري المفصل فقد تم إدراجها ضمن كمية الزليج من نوع sol Rev من أجل أداء ثمنها؛

- **غياب الانسجام بين المعطيات حول بعض الأشغال المصرح بإنجازها** : تحدد دفاتر الشروط الخاصة بمختلف الصفقات التي تم افتحاصها، سمك طبقات المواد الي يتم وضعها قبل الترصيف بالزليج (GNA أو الإسمنت أو ألخرسانة). غير أن مقارنة سمك الحفر المنجز بسمك الطبقات التي يتم وضعها أظهر عدم التطابق بينهما. الشيء الذي يمكن إرجاعه إما إلى وجود مبالغة في طبقات الحفر المبينة أو في سمك طبقات المواد الموضوعة؛

- **إثباتات غير كافية للبيانات الواردة بجداول المنجزات** : لايتم دائما دعم البيانات الواردة بجداول المنجزات بالوثائق المثبتة لها مثل القياسات التوضيحية كما هو الحال بالنسبة للصفقات رقم: C/05/23و C/05/43و C/08/44و C/09/17وC/09/113 أو أذونات وزن المواد المستعملة في أشغال الطرق بالنسبة للصفقتين رقم:C/07/42 وC/07/44.

كما أن المراقبة التي تقوم بها الجماعة، في حالات نادرة، تقتصر على تجميع أذونات الوزن، دون التأكد من صحة المعلومات المتضمنة بها من خلال القيام بوزن مضاد؛

- **تشتت أشغال الصيانة**: تتصف مشاريع تهيئة وصيانة الطرق المنجزة من طرف الجماعة بالانتشار و التشتت الكبير لأشغالها. بحيث إن المواقع المستفيدة موزعة على جميع أحياء المدينة بمساحات صغيرة الشيء الذي يحد من استشعار

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نتائج هده المشاريع على مستوى الشبكة الطرقية للمدينة على الرغم من التكلفة الكبيرة للبعض منها.

فعلى سبيل المثال تمت صيانة 95 موقعا مابين سنتي 2006 و2008 في إطار الصفقة رقم 06/C/49 بمبلغ 343,51 950 19 درهم. كما شملت أشغال الصفقة رقم 08/C/103 51 موقعا بمبلغ 360,00 565 32 درهما؛

- إصدار الكشوف التفصيلية قبل وضع جداول المنجزات : تقوم الجماعة أحيانا بوضع الكشوف التفصيلية للأشغال قبل إثبات العمل المنجز من خلال جداول المنجزات، الشيء الذي يتنافى ومقتضيات المادة 56 من دفتر الشروط الإدارية العامة الخاصة بصفقات الأشغال. وقد تم تسجيل هذه الملاحظة من خلال الصفقتين 05/C/10 و 07/C/44 حيث تم وضع كشوف تفصيلية بمبلغ إجمالي قدره 840 792,00 درهما؛

5. الملاحظات الخاصة بالصفقات المتعلقة بإعادة تهيئة شارع محمد الخامس

تم الشروع في الدراسة التقنية للمشروع خلال سنة 2003 من طرف المجموعة الحضرية سابقا، وذلك من خلال العقد، رقم 03/C/105، المبرم مع المهندس المعماري و الصفقة رقم 03/C/03 المتعلقة بالدراسة التقنية لأشغال التهيئة. وقد تم إنجاز أشغال المشروع (الحصة رقم 1) الأشغال الكبرى (Gros œuvres, Etanchéité, Revêtement, Plafonds, Faux) وأشغال الكهربة وتجهيز النافورات من طرف جماعة الرباط من خلال الصفقة رقم 04/C/3 بمبلغ 209,27 218 25 درهم.

وقد سجلت، من خلال تفحص المشروع، الملاحظات التالية:

- تداخل بين مهام المهندس المعماري ومكتب الدراسات: كلف العقد المبرم مع المهندس المعماري وكذا الصفقة المبرمة مع مكتب الدراسات، الطرفين بإنجاز الدراسة الأولية للمشروع (l'avant projet) وإعداد ملفات طلب العروض وتتبع ومراقبة الأشغال.

وقد تم إعداد دفتر الشروط الخاصة بصفقة الأشغال (رقم 04/C/3) من طرف مكتب الدراسات، كما اعتمدت الجماعة أثناء جلسة فتح الأظرفة بنفس الصفقة المبلغ التقديري الذي حدده مكتب الدراسات في مبلغ 886,12 301 22 درهما مع احتساب الرسوم. وقد توصل مكتب الدراسات بأتعابه، بمبلغ جزافي، عن المهام التي أنجزها. كما حصل المهندس المعماري على أتعاب عن نفس المهام على أساس نسبة مئوية من المبلغ التقديري الذي حدده لأشغال نفس الصفقة في 000,00 280 40 درهم وكذا على أساس مبلغ الصفقة (رقم 04/C/3) بعد المصادقة عليها؛

- إدراج نفس المشروع بميزانية العمالة: تبين بعد جرد المشاريع التي تم إنجازها من طرف العمالة بتراب جماعة الرباط، أن ميزانية العمالة تحملت إنجاز مشروع تهيئة شارع محمد الخامس من خلال الصفقات التالية:

- الصفقة التفاوضية رقم 04/P/29 المتعلقة بإعادة تهيئة شارع محمد الخامس، الحصة رقم 1 (الشطرين 2 و3) المتعلقة بالأشغال الكبرى (Gros œuvres) وأشغال الكهربة وتجهيز النافورات.

- الصفقة التفاوضية رقم 04/P/51 المتعلقة بإنجاز الدراسة التقنية لأشغال الطرق والتطهير في إطار أشغال تهيئة شارع محمد الخامس.

- عقد مع المهندس المعماري رقم 04/P/49 المتعلقة بإنجاز دراسة إعادة تهيئة وتزيين شارع محمد الخامس.

وقد تم إبرام هذه الصفقات مع نفس نائلي صفقات الجماعة (المقاول ومكتب الدراسات والمهندس المعماري).

- أداء مصاريف نفس الأشغال والخدمات من خلال ميزانيتي الجماعة والعمالة: تهم مذكرة تقديم المشروع التي تم إعدادها من طرف المهندس المعماري، في كلا العقدين، إعادة تهيئة نفس المنطقة الواقعة بين مسجد السنة وشارع الحسن الثاني. غير أن المهندس المعماري توصل بأتعابه مرتين، عن تصور و تقدير تكلفة أشغال المشروع، من ميزانية الجماعة ومن ميزانية العمالة بما مجموعه 387,16 041 3 درهما موزع كالاتي 959,83 135 1 درهم برسم الصفقة الجماعية رقم 02/C/105 و 427,33 905 1 درهم برسم صفقة العمالة رقم 04/P/49؛

- إنجاز صفقتي الأشغال خلال نفس الفترة الزمنية وبنفس المنطقة ومن طرف نفس المقاولة: همت صفقة الأشغال المبرمة من طرف الجماعة المنطقة الواقعة بين مسجد السنة وشارع الحسن الثاني دون التمييز بين الأشطر فيما أشارت صفقة العمالة إلى الشطرين 2 و 3. كما تبين من خلال تفحص ملفات الصفقتين أن أشغالهما أنجزت خلال نفس الفترة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ومن طرف نفس المقاولة؛

- **عدم تسلم أشغال الصفقتين وغياب جداول المنجزات**؛ لم يتم تسلم أشغال الصفقتين إلى غاية سنة 2011. كما أن ملف المشروع الذي تمسكه المصالح التقنية بالولاية لا يتضمن محاضر الورش و جداول المنجزات التي تم اعتمادها لإعداد الكشوف التفصيلية الخمس التي تم أداؤها من طرف الجماعة بما مجموعه 435,42 803 24 درهم. وكذا تلك المتعلقة بالكشوف التفصيلية الثلاث التي أديت من طرف العمالة بمبلغ إجمالي قدره 898,00 317 18 درهم.

وطبقا للمادة 56 من دفتر الشروط الإدارية العامة الخاصة بصفقات الأشغال، يتم إعداد الكشوف التفصيلية على أساس جداول المنجزات التي يتم التأشير عليها من طرف كل من صاحب المشروع ومكتب الدراسات والمقاولة. ويجب حفظ هذه الجداول بالملف التقني للصفقة المعنية كوثائق مثبتة للأشغال المنجزة. وتنص الفقرة الرابعة من المادة السالفة الذكر بهذا الخصوص على أن:» تقدم جداول المنجزات للمقاول قصد الموافقة عليها ويمكنه أن يتسلم نسخة منها في مكاتب صاحب المشروع.»

تجدر الإشارة إلى أن القياسات المترية المحفوظة بملف المشروع لا تميز بين الأشطر المفترضة بالصفقتين. كما يتضمن الملف دراسة لمكتب دراسات آخر همت مراجعة قياسات المشروع، وحددت مجموع الأشغال المنجزة خارج البيانين التقديريين لأثمان الصفقتين في 348,73 539 3 درهم؛

6. قصور في الدراسات المنجزة

- **غياب الدراسات الجيوتقنية وتجارب المختبرات**؛ تمكن هذه الدراسات والتجارب من تحديد طبيعة الأرض وقوة تحملها و المناطق غير المستقرة منها، وذلك للتمكن من اقتراح بنية الطرق المناسبة.

غير أنه تبين عدم القيام بأي دراسة جيوتقنية أو اختبارات مما يدفع إلى التساؤل عن الطريقة التي تم من خلالها تحديد بنيات الطرق المقترحة بتقارير صفقات الدراسات رقم 07/C/4 و 07/C/5 المتعلقة بشوارع: حمان الفطواكي ورضا كديرة والإمام مالك؛

- **عدم القيام ببحوث حول حجم حركة السير**؛ على الرغم من ضرورة تجميع معطيات عن مصدر و مقصد وكذا حجم حركة السير، لتحديد البنية المناسبة للطرق ، فقد لوحظ من خلال تفحص ملف صفقة الدراسات رقم 07/C/4، غياب هذه البحوث خاصة بالنسبة لشوارع حمان الفطواكي و رضا كديرة ومحمد التريكي؛

وبناء على ماسبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **القيام بدراسات معمقة قبل إعداد المخططات، وذلك من خلال تشخيص للحاجيات ذات الأولوية بالنسبة لمدينة الرباط و تقييم الموارد اللازمة لإنجازها مع الأخذ بعين الاعتبار نسبة نمو الموارد المالية للجماعة؛**
- **تحديد آجال التنفيذ على أساس دراسات جادة تأخذ بعين الاعتبار الوسائل البشرية والمادية للجماعة؛**
- **العمل على احترام المخطط المتبنى واعتماده كمرجع أساسي للبرمجة السنوية للمشاريع، تفعيلا لمنهجية التخطيط؛**
- **تأطير التمويلات الخارجية المبرمجة، من خلال اتفاقيات مع الشركاء تحدد بدقة التزاماتهم فيما يخص مبالغ المساهمات وآجال الدفعات؛**
- **العمل على الإنجاز المسبق لدراسات معمقة بهدف تحديد حجم حركة السير و طبيعة الأرضية والأحوال الجوية وحجم التساقطات السنوية، و نسبة الانحراف، وذلك من أجل تحديد البنية المناسبة للطرق، على أساس تحقيقات ودراسات جيوتقنية وتجارب مختبرات؛**
- **التحديد الدقيق لأماكن إنجاز الأشغال ومحتوياتها ومواصفاتها التقنية ؛**
- **السهر على التدبير المندمج لمجموع الأشغال التي تهم محورا طرقيا معينا ؛**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **العمل على تطبيق القواعد المعتمدة عموما لتصميم المشاريع الطرقية؛**
- **العمل على وضع مرجع للأثمان وتحيينه دوريا، وذلك من أجل التمكن من إعداد تقديرات مناسبة لأثمان الصفقات العمومية؛**
- **الأخذ بعين الاعتبار تكلفة نفقات الصيانة والمخزون الاحتياطي، أثناء اختيار التقنيات المناسبة لتكسية الأرصفة؛**
- **العمل على التدبير المندمج و المنسق للمشاريع الجماعية ما بين مختلف المصالح الجماعية؛**
- **تنسيق العمل مع مختلف الأجهزة الخارجية التي يكون لتدخلاتها أثر على الطرق الجماعية؛**
- **العمل على المصادقة على الصفقات وتبليغ الأوامر بالشروع في تنفيذ الأشغال، داخل الآجال المحددة بالنصوص التنظيمية؛**
- **الحد من اللجوء إلى صفقات التسوية؛**
- **التقيد بالإجراءات التنظيمية المتعلقة بالتغيير في طبيعة الأشغال؛**
- **العمل على تعميم تقنيات مد الشبكات عميقا تحت البنية الطرقية وقاية للطرق الجماعية من الإتلافات التي تلحقها جراء الأشغال التي تقوم بها شركة ريضال؛**
- **العمل على إنجاز جميع الاختبارات والمراقبات المنصوص عليها بدفاتر الشروط الخاصة بالصفقات، ودلك لضمان جودة الأشغال المنجزة؛**
- **التقيد قدر الإمكان بالبروتوكولات والاختبارات المنصوص عليها بدفاتر الشروط المشتركة المطبقة على الأشغال الاعتيادية للطرق؛**
- **احترام مبدأ استقلالية مختبر التجارب والمراقبة عن نائل الصفقة؛**
- **العمل على تنفيذ أشغال التحضير وتسلم أشغال الحفر قبل وضع مختلف طبقات البنية الطرقية؛**
- **برمجة أشغال تصريف مياه الأمطار(قنوات CAO) و تجهيزات الصرف الصحي وكذا قنوات و أنابيب الحجز الاحتياطي بدفاتر الشروط الخاصة والسهر على إنجازها حماية للطرق الجماعية من التضررالمبكر والإتلافات التي تتعرض لها من طرف مختلف المتدخلين؛**
- **العمل على توخي الدقة و الشفافية في إعداد جداول المنجزات لجعلها تعكس حقيقة الأشغال المنجزة؛**
- **تنسيق العمل بين مختلف المتدخلين المحليين على اختلاف مستوياتهم الترابية بهدف تفادي الازدواجية في المشاريع التي يقومون بها أو التاثيرات السلبية الواقعة فيما بينها.**

ثانيا - تدبير مشاريع الإنارة العمومية

1. برمجة وتمويل وتنفيذ المشاريع المقررة في إطار المخطط الثلاثي للتأهيل الحضري

تضمن البرنامج الثلاثي للتأهيل الحضري مشاريع للإنارة العمومية بغلاف مالي قدر ب: 215.055.000,00 درهما، غير أن هناك نقائص شابت إعداد وتنفيذ هذا المخطط نجملها كما يلي:

- إعداد برنامج التأهيل الحضري في غياب أي استراتيجية واضحة لتهيئة الإنارة العمومية وأي دراسات معمقة : تم إعداد برنامج التأهيل الحضري للإنارة العمومية بدون دراسات مسبقة لتشخيص واقع الإنارة العمومية بمدينة الرباط وتحديد الحاجيات بصفة تراتبية، ثم اقتراح مخطط ملائم على المدى الطويل يحدد المشاريع ذات الأولوية خلال الفترة الممتدة من 2005 إلى غاية 2007.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و قد تم وضع المخطط الثلاثي من طرف المصالح التقنية للجماعة الحضرية والعمالة على أساس تقييم بسيط لحاجيات مدينة الرباط يفتقر للدقة في غياب إستراتيجية واضحة في مجال الإنارة العمومية قادرة على تحقيق إنارة يطبعها التناسق و الانسجام على مستوى المدينة برمتها.

و هنا تجدر الإشارة إلى أن تفعيل أي خطة للعمل على المدى المتوسط فيما يخص الإنارة العمومية يقتضي الإعداد المسبق لتصميم التهيئة الضوئية الذي يعتبر بمثابة الوثيقة التطبيقية للمخطط المديري للتهيئة الضوئية.

و ينص التصميم بحسب الفضاءات الحضرية المختلفة على نوعية أثاث الإنارة العمومية و ومظهره (مصبوغ أو غير قابل للتأكسد) و على الأهداف «الفوتميترية « المرسومة وحرارة الألوان؛

- **ضعف تنفيذ المخطط الثلاثي**: تم إنجاز 11 مشروعا بصفة كاملة من بين 33 مشروعا مقررا أي بمعدل تنفيذ بلغ 33 % فيما بلغت نسبة المشاريع غير المنجزة والمقررة في البرنامج الثلاثي 34,90 %. أما فيما يخص المشاريع المنجزة جزئيا فقد بلغ عددها خمسة مشاريع تراوحت نسبة الإنجاز فيها ما بين 25 % و 91,67 % .

و ترجع هذه الوضعية إلى عدة عوامل أهمها :

- التأخير في الإفراج عن القروض الممنوحة من طرف صندوق التجهيز الجماعي وعدم كفاية الاعتمادات المالية؛
- عدم الاعتماد على المخطط الثلاثي كقاعدة مرجعية للبرمجة السنوية للمشاريع؛
- عدم الحاجة لتجديد بعض شبكات الإنارة العمومية بعد تبين حالتها الجيدة؛
- الاختلالات في تدبير المشاريع وعدم إنجاز أشغال الطرق المقررة؛

و تكشف هذه العوامل بعضا من الاختلالات التي شابت عملية التخطيط لاسيما فيما يتعلق بمدى ملاءمة البرنامج الثلاثي للإمكانيات المالية للجماعة والحقائق الموجودة بالميدان وكذا التنسيق بين المصالح المكلفة بالإشراف على مجالي الطرق والإنارة العمومية؛

2. تدبير مشاريع الإنارة العمومية

تشوب تدبير مشاريع الإنارة العمومية العديد من النقائص سواء على صعيد إعداد الصفقات و إجراء مسطرة المصادقة وتبليغ الأوامر ببداية الأشغال أو على صعيد تنفيذ الصفقات.

- تصميم المشاريع دون رسم "الأهداف الفوتوميترية" المتوخاة و دون إجراء دراسات العقلنة الطاقية

تم إعداد مشاريع الإنارة العمومية المنجزة من طرف الجماعة دون رسم «الأهداف الفوتوميترية « المتوخاة التي تؤسس عليها دراسة العقلنة الطاقية من أجل الحصول على إنارة عمومية ملائمة و مستدامة وبتكاليف صيانة معقلنة.

- تحضير الصفقات العمومية دون تحديد أماكن تنفيذها

تخص هذه الملاحظة صفقات القرب التي تهم عدة أحياء من مدينة الرباط كما هو الحال بالنسبة للصفقات رقم : 80 05//C و 81 05//C و163 05//C حيث لا تحدد أماكن وضع التجهيزات المقررة إلا لاحقا لإعداد الصفقات من طرف مصلحة الإنارة العمومية مما يؤدي إلى نشوء فوارق بين الكميات التقديرية والكميات المنجزة. وهكذا، فقد تمت الاستعاضة عن الأعمدة الكهربائية المقررة ببعض الصفقات بحوامل حديدية مثبتة على الجدران بعد أن تبين أثناء تنفيذ هذه الصفقات أن الشبكة الكهربائية المنصوبة ببعض الأحياء المستهدفة هوائية و ليست أرضية.

كذلك، تبين أن تنفيذ مقتضيات بعض الصفقات بإزالة بعض الأعمدة الكهربائية القديمة في بعض الأحياء من قطاع حي الفتح سوف يؤدي إلى قطع التيار الكهربائي عن شبكة الإنارة العمومية بعين المكان مما استدعى الاحتفاظ بها جنبا إلى جنب مع الأعمدة الكهربائية الجديدة.

- غياب مقاربة عامة لتطبيع الشبكة في إطار صفقات القرب

لم تندرج صفقات القرب في إطار توجه عام لتطبيع شبكة الإنارة العمومية بتجديدها و إزالة الشوائب التي أضيفت

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إليها بشكل عشوائي دون احترام تصاميمها الأصلية. فباستثناء حي» OLM « الذي تم به تحديث الإنارة العمومية بصفة شاملة همت الشبكة و الخزانات الكهربائية و الأعمدة وأجهزة الإضاءة، فإن أغلب أشغال الإنارة العمومية المقررة في إطار صفقات القرب تقتصر على نصب جزء من نظام الإنارة العمومية فقط إما على شكل أعمدة أو أجهزة تنوير أو شبكة كهربائية دون التعامل مع مستلزمات الإنارة العمومية برمتها في المناطق المستهدفة بغرض تجديدها و تطبيع عملها.

و بالتالي، حادت صفقات القرب عن الأهداف المتوخاة منها حيث أضحت موجهة لتلبية متطلبات الصيانة الاعتيادية للشبكة كما هو الحال بالنسبة لبعض أحياء مقاطعتي اليوسفية ويعقوب المنصور والطريق الالتفافية أكثر من كونها جزءا من مشروع كبير للتأهيل الحضري لمدينة الرباط.

اختلالات في تدبير مسطرة المصادقة وتبليغ الأوامر بالخدمة ببداية الأشغال

كما هو الحال بالنسبة لصفقات الطرق، فإن المصادقة على 51 % من صفقات الإنارة العمومية استغرقت مددا طويلة تراوحت ما بين 91 يوما بالنسبة للصفقتين رقم 90/ C/ 07 و 91/ C /07 و 231 يوما بالنسبة للصفقة رقم 71/ C /07، وقد بلغ هذا الأجل 476 يوما بالنسبة للصفقة رقم 31/ C /07 .

وبالتالي، فإن هذا التأخير الحاصل في تنفيذ المشاريع المبرمجة في إطار المخطط الثلاثي يعود في جزء منه إلى التأخير المسجل في المصادقة على الصفقات العمومية على غرار ما جرى في الصفقة رقم 71/ C /07 بمبلغ 19.423.320,00 المتعلقة بأشغال الإنارة العمومية بأحياء القرب بمدينة الرباط.

- تأخر في انطلاق الأشغال

إذا كان الأجل القانوني لا يجب أن يتعدى 90 يوما لتبليغ المصادقة على الصفقة، فإن تبليغ الأوامر بالخدمة ببدء الأشغال المتعلق ب 57 % من الصفقات المعلن عنها خلال الفترة الممتدة ما بين 2004 و 2010 قد استغرق مددا تتجاوز 90 يوما. وقد بلغت هذه المدة على سبيل المثال 286 يوما بالنسبة للصفقة رقم 71/C/07 و377 يوما بالنسبة للصفقة رقم 20/C/06 و 522 يوما بالنسبة للصفقة رقم 31/C/07 و 528 يوما بالنسبة للصفقة رقم 30/ C/07 .

و قد لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أن الأوامر بالخدمة ببدء الأشغال لم تصدر بشأن أربع صفقات مصادق عليها ما بين 2005 و2007 بقيمة مالية إجمالية قدرها 6.065.716,08 درهما تحمل الأرقام التالية : 103/C/05 و 164/C/05 و 91/C/06 و 94/ C/06 .

و بالتالي، فإن الجماعة تعرضت لضرر مزدوج بفعل التأخير في إنجاز المشاريع الكبرى المبرمجة و تزايد التكاليف المتعلقة ببعض الصفقات على إثر ارتفاع معدل الضريبة على القيمة المضافة من 14 % برسم السنة المالية 2007 إلى 20 % في السنة التي تلتها كما هو الشأن بالنسبة للصفقات رقم : 30/ C/07 و31/ C/07 و71/ C/07 و163/ C/05 .

- تسجيل بعض أوجه القصور في تنفيذ الصفقات

- عدم إقامة الخزانات الكهربائية بصفة كلية أو جزئية : لاحظ المجلس الجهوي للحسابات من خلال المعاينة الميدانية أو انطلاقا من جداول المنجزات أن الخزانات الكهربائية المقررة في بعض الصفقات لا يتم إنجازها مطلقا أو يقتصر الإنجاز على بعض منها فقط كما هو الحال على سبيل المثال بالنسبة للصفقتين رقم : 71/ C/07 و 84/ C/08.

و قد بررت مصالح الجماعة هذا الأمر بوجود بعض الخزانات الكهربائية المقامة مسبقا والتي لم تؤخذ بعين الاعتبار في مرحلة إعداد الصفقات مما يحيل إلى الخلل المشار إليه سابقا المتمثل في إعداد دفاتر الشروط الخاصة دون الاستناد إلى معطيات دقيقة من خلال المعاينة الميدانية.

- ضرر مالي لحق بالجماعة بسبب غياب التنسيق الكافي مع "وكالة تهيئة ضفتي أبي رقراق": بالرغم من معرفتها بالمشاريع المبرمجة من طرف وكالة تهيئة ضفتي أبي رقراق، مضت الجماعة قدما في مشاريعها للإنارة العمومية في مواقع كانت الوكالة بصدد مباشرة أشغال التهيئة بها. و من ثم، قامت الجماعة الحضرية الرباط سنتي 2005 و2006 بأشغال الإنارة العمومية بباب المريسة والطريق الساحلية في إطار الصفقتين 22/ C /05 و20/ C/06 حيث تم وضع شبكة تحت أرضية و نصب أعمدة كهربائية وواقيات وأجهزة تنوير. إلا أنه بعد انتهاء الأشغال وتسلم الصفقتين، قامت»وكالة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تهيئة ضفتي أبي رقراق» بإزالة الأعمدة الكهربائية وأجهزة التنوير لإنجاز أشغال التهيئة. ثم قامت بإعادة نصب هذه الأعمدة الكهربائية وأجهزة التنوير مؤقتا لحاجيات الإنارة العمومية في انتظار استبدالها مما أدى إلى خسارة تجهيزات تقدر ب 1.665.640,00 درهما دون احتساب تكاليف وضع الشبكة و أشغال الحفر و بناء قاعدة الأعمدة الكهربائية بالخرسانة.

- عدم تسلم مصالح الجماعة الحضرية الرباط لملفات صفقات الإنارة العمومية الممولة من طرف العمالة والجهة :
لم تتسلم مصلحة الإنارة العمومية للجماعة الحضرية الرباط الملفات المتعلقة ب 17 صفقة للإنارة العمومية تم تمويلها من طرف عمالة الرباط وصفقتين تم تمويلها من طرف جهة الرباط سلا زمور زعير. و بالتالي فإنها ليست على اطلاع لا على تصاميم المنجزات و لا على مخططات تنفيذ الأشغال و لا على الدراسات المنجزة لا سيما دراسة انخفاض الجهد في حين أنها مكلفة بصيانة تجهيزات الإنارة العمومية بعد تسلمها من طرف الجهات الممولة؛

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي :

- **العمل على إنجاز استراتيجية لتهيئة الإنارة العمومية واضحة المعالم وقادرة على خلق تناسق ضوئي داخل المدينة؛**
- **احترام المخطط الثلاثي كمرجعية للبرمجة السنوية للمشاريع بما يعيد لمنهجية التخطيط وجاهتها؛**
- **تصميم مشاريع الإنارة العمومية وفق الأهداف الفوتوميترية المرسومة و بناءا على دراسات للعقلنة الطاقية؛**
- **التحديد المسبق والدقيق لأماكن إنجاز مشاريع الإنارة العمومية في دفاتر الشروط الخاصة مع وضع التقديرات المتعلقة بالأشغال المطلوبة اعتمادا على المعطيات المستقاة من الميدان؛**
- **اعتماد مقاربة شمولية في إطار صفقات القرب تهدف إلى تطبيع الشبكة ؛**
- **العمل على الرفع من فعالية المصالح المكلفة بالمصادقة على الصفقات أو إصدار أوامر الخدمة ببدء الأشغال بغية تحسين المدد التي تستغرقها هذه العمليات دون تجاوز الآجال القانونية؛**
- **السهر على تنسيق العمل مع جميع الفاعلين المتدخلين بتراب الجماعة؛**
- **العمل على تسلم الملفات المتعلقة بالصفقات المنجزة من طرف العمالة والجهة ووكالة أبي رقراق؛**
- **المشاركة في عملية تسلم المشاريع غير المنجزة من طرف الجماعة والتي تناط مسؤولية صيانتها للجماعة .**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II. جواب والي جهة الرباط سلا زمور زعير عامل عمالة الرباط، الآمر بالصرف لميزانية جماعة الرباط، و رئيس الجماعة الحضرية اللذين أدليا بنفس الجواب على الملاحظات التي وجهت إليهما

(نص مقتضب)

لقد قامت لجنة من قضاة المجلس الجهوي للحسابات للرباط، إبتداء من يوم 27/09/2010 ، بمهمة مراقبة تدبير مصالح والي جهة الرباط سلا زمور زعير،عامل عمالة الرباط، بصفته آمرا بالصرف لميزانية الجماعة الحضرية للرباط .

وتمتد الفترة التي شملتها هذه المهمة السنوات الممتدة بين 2004 و 2010.

وتجدر الإشارة إلى أن سنة 2004 تصادف مرحلة الشروع في العمل بالميثاق الجماعي الجديد، الذي أصبحت مدينة الرباط تتميز فيه بنظام خاص، في إطار مفهوم وحدة المدينة.

من هنا، فإن نسبة كبيرة من النواقص التي أشار إليها تقرير المجلس الجهوي للحسابات، ناتجة عن الصعوبات التي واكبت عملية تطبيق هذا النظام الخاص.

ومما لا شك فيه، فإن الملاحظات الدقيقة والتوصيات القيمة الواردة في تقرير المجلس الجهوي للحسابات، ستساهم مستقبلا بشكل فعال في تحسين مستوى تدبير مصالح الجماعة الحضرية للرباط.

أولا - تنفيذ مشاريع الطرق في المخطط الثلاثي لمدينة الرباط

1. ضعف نسبة الانجاز في المشاريع الطرقية:

على غرار المدن المغربية الكبرى، تبنت مدينة الرباط سنة 2005 تجربة جديدة الهدف منها رسم الخطوط التوجيهية لإعادة هيكلة البنيات الأساسية للمدينة معتمدة في انجازها على إمكانياتها الذاتية وبتوافق مع كل الفعاليات في إطار سياسة تشاورية.

ويعد المخطط الثلاثي لمدينة الرباط وليد ظروف طارئة تم وضعه على أساس توقعات تنظيمية وتدبيرية لفضاء دائم التحول. كما أنه لم يتم دعم هذا المخطط بالموارد المالية اللازمة في الوقت الملائم حتى يتسنى الاحتفاظ بالرؤية الأصلية لغالبية المشاريع التي تم تخطيطها في البداية مما أدى إلى إضعاف بنيته الأساسية.

وأمام هذه المعوقات تمت مراجعة المخطط في إطار إستراتجية مبنية على إعادة تقييم امثل للمشاريع وإعداد وتتبع البرنامج بواقعية تأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات المالية والبشرية المتوفرة.

وبالرغم من هذا المسعى فإنه لم يتم تحقيق كافة النتائج المرجوة من هذا المخطط في الآجال المحددة ولكن على الأقل سيظل اعتباره، مع بعض التحسينات، منهلا ومصدر إرشاد لإنجاز امثل لمجموع المشاريع التي تم اعتمادها في البداية.

وتجدر الإشارة إلى أن انطلاق المخطط الثلاثي قد تزامن مع أشغال انجاز طرامواي الرباط حيث شكلت الأشغال المرتبطة به من تحويل الشبكات الأرضية التحتية وتحرير للمساحات عائقا سبب تغييرات وانعطافات في حركة السير داخل المدينة مما أدى إلى التأثير سلبا على عملية انطلاق أشغال الطرق المدمجة في المخطط الثلاثي.

2. نقص في التركيب المالي للمخطط الثلاثي لمدينة الرباط:

شكلت مسألة التمويل التي كانت مقررة في الأصل الصعوبة الأساسية التي واجهت المخطط الثلاثي بإعتبارها حجر الزاوية في الإنجاز.

إن الترابط الأمثل بين المخطط والميزانية كان يفرض توافقا زمنيا بينهما، فالمخطط يحدد الأهداف والميزانية توفر الاعتمادات والاتفاقيات المالية، ولكن هذا التصور لا يطابق الواقع، فمع افتراض أن أهداف المخطط لم يطرأ عليها أي تغيير في مدة الإنجاز، فإن وضع التقديرات المالية أشهر قليلة قبل انطلاق المخطط تصبح معه غير دقيقة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وأمام هذه المعوقات التي كانت وراء البداية المتعثرة للمخطط والتي ترجع أسبابها للاختلاف في ميزانيات المساهمين في المشروع فقد اقتضى البحث عن الحلول اعتماد منهج تقييمي يمكن من مواصلة تدبير المخطط في ظل الإقرار بعدم جموده و بقابليته للتكييف و التعديل حتى مع حصول تراجع في بعض أهدافه الأولية.

وبالرغم من ذلك، فإنه ينظر إلى المخطط في حلته الأصلية على أنه ذو طبيعة إلزامية قابلا للتطبيق كلما توفرت الإمكانيات المالية.

3. نقص في إعداد المشاريع الجماعية

➢ نقص في التقديرات التقنية والمالية للمشاريع

- غياب الدراسات القبلية لتقدير ناجع للمشاريع الطرقية

بالنظر إلى صعوبة إدماج مشروع طرقي في بيئة تتسم بتحولات متواصلة و دائمة كما هو حال الوسط الحضري، تفضل الجماعة الحضرية القيام بتصور تفاعلي يجمع مابين المشاريع الطرقية وتهيئة المجال الحضري بإنجاز مشاريع تجمع مابين الوظيفية والواقعية وهي تجربة مثمنة تراكمت على مدى سنوات من العمل في تدبير المشاريع المهيكلة وخصوصا مشاريع القرب والتي تتسم بالبساطة مقارنة مع المشاريع الطرقية الكبرى للمدينة ذات البعد المحسوس على النشاط الطرقي.

ولهذا اقتصر اللجوء إلى الدراسات التقنية بشكل أساسي على المشاريع الكبرى المهيكلة التي تتطلب استخدام موارد بشرية ومالية هامة وبرمجة مضمونة للآجال.

و من جهة أخرى، اقتضى الحرص على حسن استعمال الموارد المالية كهدف في التدبير المنسجم للمشاريع الطرقية، انجاز دراسة تقنية مهمة داخل أحياء القرب مكنت من ترتيب الأوليات الأساسية.

- عدم تحديد أماكن التنفيذ بصفقات ذات أهمية كبرى

في بعض الصفقات ذات الطابع العام تم تجنب تحديد دقيق لأماكن الأشغال وذلك بهدف الاستجابة الفورية لكل ما يهم الأشغال الطرقية ذات البعد الاستعجالي تحسبا لتلبية المطالب الملحة والآنية للسكان أو لمواجهة أي ظروف طارئة وغير متوقعة. بهذه الطريقة ودون الإخلال بمسطرة إبرام الصفقات يتم الملائمة في توجيه الأشغال طبقا لمتطلبات تدبير هذا القطاع.

و في هذا الإطار يتم أثناء الانجاز تقييم مستمر للأماكن التي تشكل الأولويات وذلك من أجل توجيه أمثل للأشغال نحو الأهداف التي تمكن من تدبير جيد للخدمات المقدمة للمواطن في هذا المجال.

- عدم تحديد مواصفات تقنية في بعض دفاتر الشروط الخاصة

تنجز دفاتر الشروط الخاصة للمشاريع الطرقية بالجماعة الحضرية للرباط بتطابق تام مع النصوص التنظيمية الجارية و هي تحتوي على كل المواصفات التقنية التي تؤطر انجاز الأشغال في احترام تام لمبادئ الشفافية. كما أن دفتر الشروط التقنية المشتركة المطبقة على الطرق تعتبر مرجعا يمكن اعتماده في حالة أي سهو في تحديد الخصائص التقنية للخدمات المقدمة.

- الصفقة رقم 2005/C/10

- انجاز التتريبات بالمتر مكعب

لم يتم الإشارة إلى سمك طبقات التتريبات في تعريف الأثمنة بدفتر الشروط الخاصة كما أشير إليه في تقريرالمجلس وذلك لأسباب تتلخص في عدم الإلمام الدقيق بطبيعة الطبقات التحتية المكونة لبدن القارعة أو الرصيف موضوع الأشغال المنجزة في إطار هذه الصفقة. وليس من البديهي التوفر على هذه المعطيات في غياب قاعدة معلومات تعطي لمحة عن ما هو موجود وما تم انجازه في نفس مكان الأشغال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبالإضافة إلى ذلك فإن تقدير ثمن انجاز التتريبات بالمتر مكعب ولو في غياب تعريف لسمك طبقات التتريبات لايحمل أي ضرر مالي للشركة المنفذة للأشغال ولا لصاحب المشروع.

- انجاز طبقة اسفلتية بالمتر مربع من نوع BBTM

إن دراسة التركيبة الخاصة بالإسفلت المذكور كما هي موضحة في دفتر الشروط الخاصة في الفصل الخاص بتعريف الاثمنة تشير بطريقة غير مباشرة حسب المعايير المعمول به إلى سمك 2.5 سم وفي غياب أي ملاحظة من طرف الشركات المشاركة في الصفقة فلقد اعتبرنا التعريف كافيا ليشير بطريقة بديهية إلى السمك المذكور.

- الصفقة رقم 2007/C/49

تحدد تعريفات الأثمان الخاصة بالفصلين 4 و 5 تسوية بالمتر مكعب لثمن انجاز الطبقات من نوع GNF و GNA فمكتب الدراسات المسؤول عن المشروع أكد أنه فضل عدم تحديد سمك الطبقات وذلك حتى يتمكن من إعادة تأكيد هذا السمك من طرف مختبر متخصص أثناء الأشغال.

كما أن تسوية هذه الأشغال بالمتر مكعب لم يكن موضوع أي ملاحظة من طرف الشركات المشاركة في الصفقة.

- الصفقة رقم 2009/C/15

تحدد تعريفات الأثمان الخاصة بالفصلين 2 و 12 تسوية بالمتر مكعب لثمن انجاز الطبقات من نوع reflué béton و GNA سمك هاتين الطبقتين لم يتم الإشارة إليها في تعريف الأثمنة بدفتر الشروط الخاصة كما أشير إليه في تقرير المجلس الجهوي للحسابات و ذلك ليتمكن المسؤول عن المشروع من تحديد ملائم لسمك الطبقات أثناء الانجاز أخذا بعين الاعتبار طبيعة المكان الذي سيستقبل هذه الأشغال وكذا مستوى عتبات البنايات المتواجدة بمنطقة المشروع.

في مثل هذه الحالات يمكن استعمال الطبقتين المذكورتين إما منفصلتين أو مجتمعتين حسب الحالة.

أما ما يخص معامل الدك الخاص بالطبقة الأولى فإننا نفترض بديهيا بأن تعريفها قد اشير إليه بتفصيل في دفتر الشروط التقنية المشتركة الخاصة بالطرق والمشار إليه في الفصل 2 من دفتر الشروط الخاصة والتي تعتبر مراجع يعتمد عليها قي حالة أي إغفال في تعريف خصوصيات الأشغال الطرقية.

- الصفقتين رقم 2007/C/43 et 2009/C/113

نعتبر أيضا بأن التعريفات الناقصة التي تهم معامل الدك تفرض الرجوع إلى دفتر الشروط التقنية المشتركة الخاصة بالطرق والمشار إليه في الفصل 2 من دفتر الشروط الخاصة والتي تعتبر مراجع يعتمد عليها قي حالة أي إغفال في تعريف خصوصيات الأشغال الطرقية.

➢ **غياب تدبير مندمج للأشغال في إطار محور طرقي في شموليته**

إدراكا بأن الخبرات في ميدان الطرق لها مكانة هامة بجانب الخبرات في ميدان الإنارة والمناطق الخضراء وتهيئة المساحات فإن تجربة مدينة الرباط في موضوع التصميم المندمج للمشاريع على المحاور الطرقية الحضرية قد تم تفعيلها في إطار المخطط الثلاثي بهدف تنمية المدارك والخبرات والكفاءات في سير المشاريع الحضرية.

لكن بعض المشاريع تمت تجزئتها إلى مراحل لاعتبارات تتعلق بالإمكانات المالية المتاحة مع الأخذ بعين الاعتبار انتظارات السكان و بطرق توزيع عادلة.

➢ **عدم ارتكاز التقديرات التقنية على القواعد المطبقة في الميدان**

- اعتماد بنيات هيكلية لا نموذجية لقارعة الطريق مبنية على فرضيات عامة في غياب الدراسات الجيوتقنية ومعطيات حول حركة السير.

إن المنهجية التي تبنتها المصالح التقنية للجماعة الحضرية لمدينة الرباط في تقدير حجم قارعات الطرق تعتمد على

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حسابات بنيوية مستمدة من المناهج الموصوفة في الوثائق التقنية المعمول بها بناءا على فرضيات تأخذ بعين الاعتبار معايير وقواعد بسيطة تمكن من تقدير تقني لقارعات الطرق في غياب دراسات جيوتقنية معمقة و معطيات محينة لحركة السير.

ومع ذلك هناك إقرار بأهمية تقدير الاحجام الطرقي المبني على قواعد ومعايير موثوقة من حيث أهميتها في تبيان أمثل لتكلفة انجاز المشروع حيث تم برمجة دراسات ستمكن من ترتيب الشبكة الطرقية وفقا لطبيعة حركة السير والخصائص الجيوتقنية مما يسهل على المصالح المعنية مسطرة الولوج إلى المعلومات الأساسية التي تمكنها من استعمال آليات تقدير الاحجام المتبعة في هذا الميدان

- **انعدام التطابق بين مقتضيات دفتر الشروط الخاصة ونتائج الدراسات القبلية.**

إن مشروع إنجاز الطريق في منطقة حضرية هو قابل لتغييرات تقنية تمكن من تعديل جزء من المشروع في الفترة الممتدة مابين ظهور التصميم الأولي للمشروع ومرحلة الانجاز وذلك لتكييفه مع المتغيرات التي يمكن أن تمس بيئته المتفاعلة مع باقي أنشطة الشبكة الطرقية. وهذا ما ينطبق على مشروع إعادة تهيئة شارع ابن تومرت مثلا إذ أدخلت عليه تعديلات طفيفة مقارنة مع الدراسة الأولية، بموافقة مكتب الدراسات، وذلك بغرض تكييف أمثل للمشروع في بعض مكوناته وتتلخص في مايلي:

سمك الطبقة السطحية للقارعة تم تغييره وإنقاصه من 6 سم إلى 5 سم بعد أن تبين أن القارعة الأصلية لم تبدي أي إشارات تلاشي مما مكن من تقليص تكلفة الإنجاز من 15 إلى 20 درهم للمتر مربع. وفي اطار نفس المشروع فإن التغيرات التي طرأت على ممرات الراجلين قد أدخلت تغييرات على سمك طبقة تكسية الرصيف التي تم تغييرها بهدف ملائمتها مع الشروط التقنية التي يتطلبها وضع تكسية على قاعدة موجودة أصلا تستلزم تكييفا في زوايا الإنحدار.

➢ **نقص في إعداد التقديرات المالية**

- غياب نظام مرجعي للأثمان.

إن فحص الأثمان في الصفقات الخاصة بالجماعة الحضرية لمدينة الرباط يمر حاليا عبر عملية تحليل للأثمنة تمكن من تتمين العروض مقارنة مع عروض أثمان سابقة في بعض الحالات ومقارنة بعناصر تركيبية للأثمان في حالة أخرى.

إن الإعتماد على نظام مرجعي للأثمان لإنجاز تحليلات مقارنة سيكون لا محالة مثمرا لبلدية مدينة الرباط التي تبحث عن الوسائل الضرورية التي تمكن من ضمان أكثر للشفافية في تفويت الصفقات.

ولذلك سيتم تبني هذه المنهجية الجديدة من طرف مصالح البلدية التي تبحث عن التزود بالوسائل الضرورية لإنجاز أساس مقارباتي في إطار مراجع الأثمان لتحديد تكاليف إنجاز المشاريع.

- تقلب الأثمان الأحادية في التقديرات المالية.للإدارة.

توكل مهمة التقدير المالي في إنجاز المشاريع الطرقية إلى مختصين في تسيير المشاريع الحضرية انطلاقا من تخصصهم وتجربتهم في هذا الميدان.

وفي إطار هذه المنهجية يجب طبعا الأخذ بعين الاعتبار وجهة نظر المسير للمشروع والذي تسند إليه هذه المهمة فيستمد معلوماته التقييمية من معطيات موجودة مسبقا ومكونة من قاعدة معلومات تهم الأثمنة المعمول بها في إطار صفقات سابقة مع تصحيح التطورات وفقا للمتغيرات التي يمكن أن تلحق بهذه الأثمان.

ولذا فإن التقلبات التي تميز التقديرات المنجزة في إطار صفقات الجماعة الحضرية للرباط هي وليدة عوامل يصعب التحكم فيها ومردها إلى:

- غياب قاعدة معلومات موثوقة ومضبوطة للأبعاد والقياسات التصميمية.

– عوائق طبيعية: عامل يرتبط بخصوصيات طبيعية تحدد صعوبة ولوج أوراش الأشغال التي يجب إنجازها.

– تقلبات دائمة مرتبطة بعوامل مهمة تدخل في حساب الأثمنة (نسبة الكم مع الثمن، هامش الربح، مصاريف التسيير، مصاريف التموين واليد العاملة).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- موقع المشروع: تنقيل الآليات ونقل المواد هما عاملين من الصعب تقديرهما ويمكنهما إدخال فروق مهمة على الأثمنة مابين تواجد المشروع بمكان و آخر (الأشغال المنجزة داخل أحياء القرب).

➢ **اللجوء إلى تقنيات مكلفة لتكسية الأرصفة.**

لتلبية أفضل للحاجيات المتنامية لمستعملي الفضاءات العامة والتي تهم انجاز منشآت ذات بعد جمالي سليم يوافق سياسة التهيئة الحضرية مع تبني أهداف إعادة تأهيل الفضاء العام للجماعة الحضرية لمدينة الرباط. سعت هذه الأخيرة في إطار مخططها التنموي الارتقاء بالبنيات التحتية. مع التجديد في المناهج المتبعة في تكسية الأرصفة.

ويندرج هذا الاختيار ضمن التطلعات و الإتجاهات الجديدة في ميدان إعادة استعمال المواد الإيكولوجية والطبيعية انطلاقا من دراسة مقارنة لمختلف المواد المستعملة حاليا في المغرب.

يستنتج من المقارنة مابين المواد المستعملة في المغرب إلى أن اختيار البلاطات من النوع الجيد المستعملة في تكسية الأرصفة والفضاءات العامة لمدينة الرباط هو اختيار في محله نظرا لجودتها ومردوديتها. أما باقي المواد الأخرى وبالأخص البلاطات العادية أو الخرسانة فتعتبر موادا أقل جودة وتبقى اختيارا ملائما لتكسية الأرصفة داخل أحياء القرب.

علاوة على ذلك. تأكد من خلال التجربة أن تدخلات الصيانة المكسوة بالبلاطات لا تستلزم سوى تفكيك هذه البلاطات بعناية حتى يتسنى إعادتها إلى حالتها الاصلية دون المساس بمظهرها و بجماليتها. بينما يصعب الحصول على نفس النتيجة بالنسبة للأرصفة المكونة من المواد الأخرى كالخرسانة مثلا.

➢ **غياب التنسيق بين مختلف المصالح المتدخلة.**

- إلحاق أضرار بالأشغال المنجزة من طرف مصالح البلدية بسبب غياب التنسيق القبلي.

يتطلب تدبير مشروع مندمج تدخل مصالح ذات أنشطة مختلفة في نفس مجال التدخل مما يستلزم تقسيم المشروع إلى أجزاء أساسية تقوم من خلالها كل مصلحة بتبني منهجية تصميمية مكملة للمشروع.

وفي إطار هذه النوعية من المشاريع تجري بلدية مدينة الرباط أثناء مرحلة التخطيط مشاورات تشاركية تؤدي إلى تصور عام للتهيئة يسهل ويمكن من ضبط عملية التنسيق بين كل فعاليات المشروع مع التدبير الزمني للعمليات.

ويتم العمل بهذه المنهجية الجديدة في إطار المشاريع التنموية لمدينة الرباط حسب تدبير لعمليات متسلسلة بدل عمليات متوازية وذلك راجع إلى المعوقات المالية مما سبب في تداخل مابين المصالح المسيرة و إلى تعقيدات مع باقي المتدخلين الفاعلين في المشروع.

وإذا كانت هذه التجربة قد واجهت هذا النوع من المشاكل فهي على الأقل مكنت من الحصول على مشاريع ذات منهجية جماعية في التسيير. وسيعول على تنمية هذه التجربة في مجال قيادة المشاريع بتبني تنظيم يمكن من تدبير مستمر للأهداف والمشاريع.

- غياب التنسيق مع شركة ريضال أثناء برمجة المشاريع.

في إطار التدبير المفوض للماء والكهرباء والتطهير. عقدت إجتماعات منتظمة مع شركة ريضال بهدف ضمان تنسيق جيد للتدخلات. وعلى هذا الأساس فإن ترخيصات الأشغال المنجزة من طرف الشركة يتم منحها بتنسيق بين السلطات المحلية و المصالح الجماعية للمدينة لكي تشرف على تتبع الأشغال كل حسب اختصاصه. غير أنه لوحظ بان مجمل المشاكل الناجمة عن تدخل شركة ريضال في الشبكة الطرقية هو ناتج عن الطريقة التي تسلكها هذه الشركة في انجاز الأشغال وذلك رغم الاجتماعات التنسيقية التي عقدت لتقويم هذه الوضعية. وللحد من الأضرار التي تلحق بالنسيج الطرقي للمدينة جراء تدخلات المصالح المنتدبة من طرف الشركة وردع كل تدخل سلبي. طبقت الجماعة الرسم الخاص بالأضرار الطرقية على ريضال حيث قدرت مبالغه سنة 2010 ب 33 مليون درهم وفقا لحجم الأضرار التي ألحقتها هذه الشركة بشبكة طرق المدينة.و تستمر مصالح الولاية والبلدية في نهج هذا السلوك لمراقبة جودة هذه الأشغال. أما مايخص تنسيق برامج الأشغال مابين المصالح المنتدبة ومصالح الجماعة الحضرية بالرباط فإن هذه الأخيرة قد مكنت تلك المصالح من كل المعطيات المتعلقة بالمخطط الثلاثي أثناء انجاز هذا المشروع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4. .نقص في تنفيذ مشاريع الطرق الجماعية

- **اختلالات في عملية المصادقة على الصفقات.**

فإن مقتضيات الفقرة 2 من الفصل 79 من المرسوم رقم 2-06-388 (الصادر في 5/02/2007) المحدد لشروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها (المطبق أيضا من طرف الجماعات المحلية)، تشير بوضوح إلى احتمال أن يتجاوز أجل تبليغ المصادقة إلى الفائز على صفقة ما، مدة 60 يوما (أو 90 يوما عند الإقتضاء). « وإذا لم يتم تبليغ المصادقة خلال الأجل المذكور ، يحرر نائل الصفقة من التزامه اتجاه صاحب المشروع ، وفي هذه الحالة يمنح له ، بطلب منه ، رفع اليد عن ضمانه المؤقت عند الإقتضاء».

من ناحية أخرى، إذا أخذنا بعين الاعتبار تاريخ إسناد الصفقات و تاريخ المصادقة عليها، فإن أجال المصادقة قد تم احترامها بشكل عام بالنسبة لغالبية صفقات الجماعة الحضرية للرباط المبرمة بين سنوات 2004 و 2010 والتي تصل إلى حوالي 900 صفقة.

وخلافا لما هو منصوص عليه بالملحق رقم 7 لتقرير المجلس الجهوي للحسابات وبمشروع تقرير مجلس الحسابات المزمع نشره، فإن مدد المصادقة غير مطابقة للمدد المتراوحة مابين تاريخ فتح الأظرفة وتاريخ المصادقة. للإشارة وبخصوص الصفقات عدد 2005/C/46 و 2009/C/13 فإن مدة المصادقة عليهما تتمثل في الجدول التالي:

رقم الصفقة	تاريخ فتح الأظرفة	تاريخ المصادقة	مدة المصادقة
2005/C/46	10/05/2009	05/07/2005	56
2009/C/13	01/06/2009	10/12/2009	192

بالنسبة لصفقات الأشغال خصوصا تلك المتعلقة بالطرق والإنارة العمومية، فإن عدة عوامل موضوعية، مرتبطة بتنظيم الجماعات المحلية، لها تأثير مباشر على أجل المصادقة، نذكر منها:

- بالنسبة الصفقات التي يتم فتح أظرفتها خلال شهر دجنبر من السنة، لا يمكن إنجاز بطاقة الإلتزام بنفقاتها إلا في شهر أبريل من السنة الموالية، بعد إشعار المصالح بالإعتمادات المنقولة، أي بعد مرور أزيد من 90 يوما على تاريخ فتح الأظرفة.

بالفعل، تنص المادة 58 من القانون رقم 08-78 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه على أن المجلس الجماعي يجتمع «وجوبا أربع مرات في السنة في دورة عادية خلال أشهر فبراير وأبريل و يوليو وأكتوبر». وخلال دورة فبراير، التي غالبا ما تبتدئ في آخر أيام الشهر ويمكن أن تمتد إلى ما بعد 15 يوما المحددة قانونا، يقوم المجلس بمناقشة الحساب الإداري والمصادقة عليه بما في ذالك قائمة الإعتمادات المنقولة. بعد ذلك تعرض الميزانية المنقولة على تأشيرة الخازن الجماعي بحيث لا تصبح قابلة للتنفيذ إلا في غضون شهر أبريل.

هذا بالإضافة إلى المدة الضرورية للتوقيع بالعطف على بطاقة الإلتزام من طرف رئيس المجلس الجماعي (المادة 133 من الميثاق الجماعي) وللتأشير عليها من طرف الخازن الجماعي.

- بالنسبة لصفقات أخرى، فإن الإجراءات المسطرية الخاصة بإسناد الصفقات تؤدي في كثير من الأحيان إلى تباعد مهم بين التاريخ المحدد أصلا لفتح الأظرفة وتاريخ إسناد الصفقة بشكل نهائي.

يرجع ذلك إلى كون المرسوم رقم: 388-06-2 المذكور أعلاه ، ينص على عدة إجراءات تهدف إلى ضمان الشفافية و المساواة في المشاركة في طلبات العروض (تأجيل جلسة فتح الأظرفة ب 48 ساعة في حال غياب أحد أعضاء اللجنة، طلب وثائق لإستكمال الملف أو لتقديم توضيحات أو تبرير للأثمان من طرف المتنافسين، اجتماعات اللجن الفرعية لفحص العينات أم لتقييم المؤهلات والعروض التقنية للمشاركين...).

وعليه، فإن التأخر في إسناد الصفقة بشكل نهائي، والذي يبرره احترام آجال المسطرة القانونية، ينعكس سلبا على آجال المصادقة على الصفقات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- يحدث أن تبرز بعض العوامل الموضوعية، التي لم تكن متوقعة عند الإعلان عن طلب العروض، تجعل الآمر بالصرف يؤجل المصادقة على صفقة معينة إلى حين توفر الشروط الملائمة لتنفيذها.

كيفما كان الحال، فإن التأخر في تبليغ المصادقة، باستثناء بعض الحالات النادرة (خمس صفقات خلال الفترة من 2004 إلى 2009)، لا تؤدي عموما إلى إلغاء الصفقة. ما عدا هذا، فإن مصالح الآمر بالصرف تستجيب بقبول أي طلب تخلي صادر من أحد الفائزين إذا لم يبلغ بالمصادقة على الصفقة في الآجال المتعاقد عليها.

➢ **تأخير في تبليغ الأمر بالخدمة**

إن التأخير في إصدار الاوامر بالشروع في العمل يكون اضطراريا في بعض الصفقات حتى تتوفر الشروط الضرورية للشروع في الانجاز وإزاحة الصعوبات التي تعرقل المشروع.

وهناك أربعة أسباب مهمة تؤدي إلى التأخير أحيانا في إصدار هذه الأوامر:

- الانطلاق المتزامن لعدد كبير من المشاريع مما يستلزم إمكانيات بشرية مهمة.
- التشاور مع مختلف المتدخلين في مرحلة ما قبل انطلاق المشروع مما يتطلب مجهودا ووقتا كافيا لإجراء تنسيق متكامل.
- تداخل المشروع مع مشاريع أخرى وبالخصوص مشاريع الشبكات التحتية مما يستلزم برمجة موثوقة للتدخلات والأولويات.
- تداخلات بعض المشاريع مع أخرى مهيكلة للمدينة (طرامواي الرباط).

وفي هذا الصدد سيتم الأخذ بعين الاعتبار هذه الملاحظة لإصدار مثل هذه الأوامر في وقتها المحدد

➢ **اللجوء إلى صفقات التسوية.**

باعتبارها مركزا للجهة و العاصمة السياسية للمملكة، فإن مدينة الرباط تأوي المؤسسات السياسية والحكومية و الادارات المركزية والتمثيليات الدبلوماسية. وهذا الطابع الخاص للمدينة يعطي لمشاريعها بعدا متميزا و أحيانا استعجاليا يفرض تدخلات غير متوقعة بناء على ظروف طارئة .

وهكذا، يتم اللجوء في حالات اضطرارية جد محدودة إلى انجاز الأجزاء من مشاريع اسندت إلى شركات وذلك قبل صدور الامر بالخدمة في انتظار المصادقة على الصفقة.

وتجدر الإشارة بأنه وبعد التدقيق فقد لاحظنا بأن الصفقتين رقم 09/C/15 و 09/C/16 لم يتم الإشارة إليهما في التقرير المنجز من طرف المجلس الجهوي للحسابات بخصوص هذا الموضوع. وتم انجاز الصفقتين في إطار قانوني بعد المصادقة وصدور الامر بالخدمة.

وتفاديا لمثل هذه المشاكل، تضع الجماعة الحضرية للرباط، ومنذ سنوات، رهن إشارة مصالحها الموارد المالية الضرورية لإنجاز برامج الأشغال المتعلقة بالصيانة لمواجهة التدخلات الطارئة والغير المتوقعة.

➢ **تغييرات في طبيعة المنشآت دون صدور أوامر الخدمة.**

يظل إنجاز المشاريع الحضرية مع احترام التصاميم الأولية هدفا يصعب التحكم فيه بسبب التباعدات الحاصلة فيما بين البرمجة الأولية للأهداف والأولويات المراد تحقيقها.

وتجدر الإشارة الى أنه وتطبيقا لمقتضيات دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، فإن كل تغيير بالزيادة أو التقليص من حجم الأشغال في صفقات الجماعة الحضرية للرباط يتم وفقا للمواد: 52 و53 و54 منه وذلك بهدف التمكن و التحكم في اعادة تشكيل كل مشروع وفقا لظروف انجازه مع اعتماد التكييفات الضرورية.

وفي هذا الصدد فان كل هذه التغييرات التي تتم في اطار صفقات الجماعة الحضرية يتم توثيقها بأوامر الخدمة و يتم احالتها على مصالح المراقبة المالية لتبرير أي تغيير قد يطرأ على المشروع الأصلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **عروض لنائلي الصفقات اتضح قلة مردوديتها الاقتصادية إزاء عروض متعهدين اخرين بالنظر الى الأعمال المنجزة فعليا**

اخذا بعين الاعتبار التغييرات الفعلية التي أدخلت على المشروع، يجب الإشارة إلى ان كل التغييرات بالزيادة أو التقليص من حجم الاشغال طرأت على الانجاز بالمقارنة مع التصورات الاولية هي نتيجة عوامل تتعلق بانجاز دراسات اولية بسيطة وغير معمقة. واذا كان مؤكدا ان اللجوء الى المسطرة القانونية التي تمكن من إدخال تغييرات كمية على المشاريع، قد يتسبب في مصاريف اكثر كلفة لا يمكن التحقق منها الافي مرحلة مابعد الانجاز، فانه يبقى من الصعب تفادي هده العملية التي تمكن من خلق توافق مشروع ما مع الانتظارات الحقيقية و المطلوبة .

وبالإضافة الى ذلك، فقد اثبتت تجارب سابقة لمدينة الرباط، فيما يخص تاطير المشاريع من طرف معماريين مختصين و مكاتب دراسات مؤهلة، صعوبة تفادي هذا النوع من المشاكل التدبيرية.

وفي هذا الاطار، فان الوقوف عند هذا التقييم الذي مكن من الوقوف على الاهمية الكمية لهذه الفوارق الناجمة عن تباعد الأهداف المرسومة مع المنجزات، فهو فرصة لاعادة التفكير في عصرنة المناهج المتبعة في تدبير صفقات المدينة.

- **عدم انجاز التجارب المخبرية والمراقبة المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة.**

تفرض دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بصفقات الجماعة الحضرية للرباط على الشركات المنفذة للاشغال انجاز تجارب مخبرية لضمان الجودة في الانجاز و على تطابق مواصفات المواد المستعملة مع الشروط المفروضة في هذه الدفاتر.

وتتم المراقبة في الاوراش بطريقة تسمح بترتيب زمني لمختلف العمليات مع احترام مدة الانجاز تفاديا لأي اكراهات مرتبطة بالمجال الحضري .في هذا الإطار يتم اعتماد طريقتين:

- مراقبة جودة الانجاز من طرف تقني مراقب للاشغال
- حضور مختبر لاختبار عينات مخبرية بهدف مراقبة الجودة

وعلى هذا الاساس، فان المراقب البلدي يكلف بهذه المهمة نتيجة لدرايته بتنفيد عملية المراقبة الدائمة، يطلب كلما اقتضت الضرورة ذلك تدخل مختبر المراقبة. غير انه وفي اطار اشغال ذات طابع مستمر ومستعجل، ولتفادي التاخيرات الناجمة عن مسطرة المراقبة المخبرية التي تتميز بالتباطئ وما لذلك من تأثير سلبي على سير الاشغال، فان مهمة المراقبة تسند الى التقني المشرف على عملية الانجاز و التتبع انطلاقا من تجربته في هذا الميدان.

- **عدم احترام المنهجية و التجارب المنصوص عليها في دفتر الشروط المشتركة المطبقة على الأشغال الطرقية العادية و دفتر الشروط الخاصة.**

يوصي دفتر الشروط المشتركة المطبقة على الأشغال الطرقية في فصوله 33 و 34 من الجزء1 باعتماد مناهج تقنية تشكل مخطط ضمان للجودة ويحدد إمكانيات وتسلسل الأنشطة المرتبطة بمراقبة جودة الإنجاز في الخدمات الطرقية .

إن هذا النظام المعتمد في مراقبة تدبير المشاريع الطرقية المنجزة من طرف مصالح وزارة التجهيز، يتطلب تنظيما وإمكانيات بشرية ومادية مهمة وجهاز تنظيمي ذو كفاءة عالية في التأطير التقني واللوجيستيكي لا تتوفر عليه حاليا، على المستوى الوطني، سوى وزارة التجهيز نظرا للحجم الكبير للمشاريع المكلفة بتدبيرها.

وتتم تجارب المراقبة المنجزة لتتبع الجودة في إطار المشاريع الطرقية لمدينة الرباط طبقا للمواصفات المعمول بها ويتم تسليمها إلى المصالح التقنية أثناء الإنجاز.

وفي جميع الأحوال، هناك سعي أكيد لوضع الأسس التنظيمية الضرورية التي ستمكن من تنظيم محكم لنشاط المراقبة في الأوراش وفي توافق تام للقوانين الجارية.

- **تعارض بين طرق تعيين المختبرات من قبل أصحاب الصفقات وتسوية أعمالهم مع متطلبات المراقبة المستقلة للأشغال.**

بطريقة عملية بسيطة أدرجت التجارب المخبرية للجودة ومراقبة الأشغال في إطار صفقات الأشغال المنجزة كمهمة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تتحمل تكاليفها الشركات المكلفة بالانجاز.

عدا هذه الطريقة، فان اللجوء إلى التعاقد مع مختبرات مختصة بالنسبة المشاريع المتباعدة في الزمان والمكان، يتطلب تكاليف مالية إضافية وعمل تتبع يصعب تدبيره ويتطلب بالإضافة للحضور الدائم تاطير مهما يصعب توفيره مع قلة الموارد البشرية المتخصصة في هذا الميدان.

وفي نفس السياق ولإتاحة فرص التنافس على قدر المساواة مابين مختبرات متخصصة في هذا المجال فان مهمة اختيار المختبر المكلف بمهمة المراقبة توكل إلى الشركات المنجزة على أساس وشرط أن تكون هذه المختبرات حاصلة على الاعتماد القانوني و موثوق بها

➢ **اخلالات على مستوى جودة الأشغال المنجزة.**

- **عدم انجاز أشغال التهيئة التي يفرضها دفتر الشروط المشتركة للطرق.**

فعلا، فان الأجزاء 5و3 من دفتر الشروط المشتركة تسطر عددا من الإجراءات تنظم الأشغال المهيئة الواجب انجازها قبل الشروع في نشر المواد المكونة للطبقات الأساسية أو السطحية لقارعة الطريق وذلك من اجل تحكم أفضل في الجودة وكذا الكمية المفروضة في الأشغال.

إن إتباع هذه الطريقة يعتبر أيضا من نشاط المراقبة الذي تقوم به مصالح الجماعة في اوراشها مع إتباع طريقة أكثر عملية دون اللجوء إلى مساطر توثيق وتصديق على الأشغال المنجزة حسب نفس الطريقة التي تحدد الرزنامات الزمنية التي يفرضها دفتر الشروط المشتركة للطرق وذلك راجع بالأساس إلى صعوبات مرتبطة بتتبع وتدبير الاوراش الحضرية التي تنجز بعدد كبير وفي ظروف زمنية وجيزة مع عراقيل خاصة بالمجال الحضري وعلى علاقة بالنشاط السكاني وكل ذلك مع نقص في الإمكانات البشرية المؤهلة في هذا الميدان .

- **عدم تنفيذ مسطرة الموافقة على أشغال التتريبات قبل نشر الطبقات المهيكلة لقارعة الطريق.**

يجب الإشارة إلى أن دفتر الشروط المشتركة للطرق يهم أصلا الأشغال المنجزة لحساب مصالح وزارة التجهيز المكلفة بالمشاريع الطرقية التي توجد خارج المدارات الحضرية.

أما مشاريع الطرق المنجزة داخل المدرات الحضرية فإنها تختلف بطبيعتها وحجمها عن تلك التي تنجز من طرف مصالح وزارة التجهيز كما أن تنفيذ الأشغال المرتبطة بها يتم داخل أحياء للقرب ومجالات حضرية ذات كثافة سكانية عالية ونشاط بشري جد مكثف.

لذا فان الخصوصيات المجالية التي تميز أشغال الطرق الحضرية لم تؤخذ بعين الاعتبار في دفتر الشروط المشتركة للطرق الذي يبقى مرجعا للتقنيين العاملين في المجال الحضري لاستلهام القواعد التقنية في غياب وجود اطار قانوني ينظم مساطر انجاز الأشغال الطرقية بالمجالات الحضرية.

أما فيما يخص أشغال التتريبات ووضع الطبقات الأساسية فان انجازها يتم داخل المجالات الحضرية بشكل مزعج لمستعملي هذا المجال وتفرض اللجوء إلى طرق مصادقة سريعة التنفيذ يتكلف بها العون المتتبع للأشغال والذي يعتبر حضوره الدائم في الاوراش ضمانا لجودة أشغال التتريبات في انتظار أن يتم تأكيدها من طرف المختبرات المكلفة بهذه المهمة.

- **إهمال أشغال تصريف مياه الأمطار والمنشآت المرتبطة بها.**

في إطار نظرة عملية أساسها الحفاظ على البنية التحتية وتجهيزات المدينة بعد إتمام انجاز المشاريع، تنجز مصالح الجماعة الحضرية في إطار مشاريعها الطرقية، أشغالا لإعادة تأهيل منظومات صرف مياه الأمطار مع التركيز على تصريف هذه المياه بطريقة تجنب تآكل التكسيات السطحية والبنيات الهيكلية.

وانطلاقا من كون النشاط المرتبط بتصريف مياه الأمطار هي مهمة موكولة إلى المصالح المفوض لها تدبير قطاع توزيع الماء والكهرباء والتطهير، فقد تم الاقتصار في إطار صفقات الجماعة على إدراج هذه الأشغال كخدمات تكميلية يلجأ إليها في حالة التدخلات الإلزامية وهي تنحصر في:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- تنقيل البالوعات
- ضبط مستوى البالوعات
- خلق بالوعات إضافية
- تمديد شبكات الربط
- خلق شبكات ربط إضافية تحت القارعات.

وفي حالات عديدة، فان تقني الجماعة يمكنه أن يتجاوز مسألة انجاز الأشغال المرتبطة بتصريف المياه متى تأكد له عدم ضرورة انجازها في غياب مشاكل مرتبطة بصرف هذه المياه ويفضل انجاز الأولويات المرتبطة بالأشغال الطرقية الأخرى ذات الضرورة الملحة.

- **إهمال الأشغال المرتبطة بإخفاء الشبكات التحتية**

إن التوجهات الحديثة فيما يخص احترام البيئة والمجالات الحضرية والاهتمام بالساكنة في إطار مشروع طرقي تستلزم الاخذ بعين الاعتبار، في إطار الصفقات، انجاز أشغال إخفاء وطمر الشبكات التحتية على أساس أن انجاز هذه الشبكات يتسبب في تشويه المنظر العام في حالة القيام بها بعد إتمام المشروع وتنفيذ التكسيات السطحية.

ومن جهة أخرى فان فرضيات التطور التقني الحديث تستدعي لزوما اللجوء إلى تقنيات إخفاء الشبكات المحمولة جوا أثناء انجاز الأشغال كلما دعت الضرورة إلى ذلك .

ومع ذلك وفي حالات جد محدودة، فان اللجوء إلى أشغال إخفاء الشبكات لايبدو ضروريا في غياب مخططات دراسية منجزة مسبقا من طرف مصالح الشبكات التحتية ويعتبر انجازها في ظل هذه الظروف عملا عشوائيا لا يرجى الاستفادة منه.

➢ **عدم تنفيذ أعمال بعد الزيادة في حجم أعمال أخرى.**

على مستوى التطبيق فان صفقة أشغال طرقية تواجه عادة صعوبة الاستجابة لكل الحاجيات العمومية و بالأخص الاعمال ذات الأولوية القصوى كأشغال تكسية القارعات والارصفة. لذا فان مجال تطبيق هذه الاشغال يجب ان يستجيب اولا وبطريقة مرضية لانتظارات السكان الذين يفضلون انجاز اكثر ما يمكن من الأعمال الاساسية و الضرورية ولو على حساب اخرى تكميلية.

وتؤدي هذه القاعدة احيانا الى زيادات كمية بالنسبة للتوقعات الأولية وتلزم المصالح المسيرة التخلي عن بعض الأعمال المدرجة كاحتياطيات في الصفقات وذاك تفاديا لكل النزاعات التي يمكن ان تنتج اثر أي زيادة في الكلفة العامة المخصصة للمشروع.

➢ **أخطاء في حساب الكميات المنفذة المدرجة بجداول الإنجازات.**

يتضح من خلال التدقيق في جداول الانجازات موضع هذه الملاحظة إن جل الملاحظات في هذا الموضوع تتعلق بأخطاء حسابية بسيطة او تأويلات خاطئة غير متعمدة للأشكال الهندسية .

الصفقة رقم 24/C/05 (تهيئة المحور الطرقي الدستور- طارق ابن زياد- موسي ابن نصير- لوسكو الفداء)

يتعلق الأمر بخطأ حسابي ناتج عن نقل خاطئ للمعلومات في الورقة الحسابية أنتجت فرقا طفيفا في الحسابات .

- **الصفقة 26/C/05 (تهيئة أرصفة شارع الحسن الثاني مابين القامرة وحي الفتح)**

المساحة موضوع الخطأ المذكور يمكن تجزئتها كما يلي:

S2 : شبه حرفه 5.2م

S2 : شبه منحرف حرفاه 5.2م و 5.6 م مع ارتفاع ضئيل يساوي 0.5 م

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

S3 : مستطيل عرضه 5.6م وطوله 605.60 م

المساحة الوسيطة S2لم يتم احتسابها .

كما تعرض المشروع أيضا لتغييرات جراء إنجاز مشروع آخر هو المدار الطرقي المجاور والذي أدى إلى حذف بعض الأجزاء من المشروع موضوع الملاحظة كممرات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والتي لم يعثر عليها أثناء التدقيق الميداني .

- **الصفقة 09/C/17(أشغال تهيئة الطرق الجزء 5- إنجاز الأرصفة – المنطقة 5- مقاطعة حسان)**

يتعلق الأمر فقط بأشكال هندسية تم رسمها يدويا بطريقة غير متقنة .

المساحة S2 هي فعلا شبه منحرف خواصه كالتالي:(B=9.3; b=3.75; h=9.75)

المساحة S3 هي أيضا شبه منحرف خواصه كالتالي:(B=22.9; b=8; h=9.75)

- **الصفقة *09/C/113*(إعادة تأهيل الطرق والمساحات العمومية ومفترقات طرق الشوارع الكبرى)**

يتعلق الأمر فعلا بمثلث في المساحة 1S- والخطأ الذي تم ارتكابه في الحسابات الناتج عن نقل المعلومات للحاسوب تم تصحيحها في الحسابات الإجمالية .

➢ **تعارض جداول الإنجازات مع حقيقة الأشغال المنجزة.**

إن المعطيات التي توثق للأشغال المنجزة من طرف الشركات المنفذة، والتي تستعمل كإثباتات تبريرية لإنجاز الأشغال يمكن ألا توضح في أحيان كثيرة بعض الحيثيات المرتبطة بظروف الإنجاز وتتطلب توضيحات لرفع كل لبس في الموضوع. ومن هذا المنطلق نأمل في حالة الصفقات المذكورة في التقرير تبرير بعض الملاحظات المذكورة كالتالي:

- **الصفقة 04/C/20**

تم إنجاز قارعة شارعي الحرية والمجازر فعلا باستعمال طبقتين من الإسفلت وضعت واحدة فوق الأخرى وسمكهما على التوالي 3 و5 سنتمتر وذالك للأسباب التالية:

إن إفتحاص قارعة الطريق أثناء مرحلة الإعداد لإنطلاق المشروع بينت مايلي:

- تشققات عامة غير عميقة على القارعة بسبب انسياب سطحي لمياه الأمطار بسبب الميلان المهم لقارعة الطريق مع وجود بالوعات بعدد كاف.
- المقطع العرضي للطريق لا يعتريه أي مشكل ولا يفرض تصحيحا للانحدار المقطعي.

لهذه الأسباب فقد تم تجاوز انجاز تصحيح مقطعي عرضي بواسطة الاسفلت المدرج بالطن في دفتر الشروط الخاصة لصعوبة التحكم في انجازه وتم تغييره بتكسية عامة سمكها 3 سم وذلك للأسباب التالية:

- مراقبة يسيرة وتقدير مبسط للحسابات المترية
- تحسين عامل حمولة القارعة
- معالجة مشاكل تفكك القارعة التي يمكن ان تؤثر سلبا على جودة التكسية السطحية .
- طريقة إنجاز سريعة باستعمال الة (فينيشير) تمكن من انجاز سريع للأشغال يمكن من تحرير حركة السير في الوقت الملائم

- **الصفقة C/04/23**

في إطار هذه الصفقة فان جداول الإنجازات تهم كشف الحساب رقم 1 قد تم إنجازها بطريقة غير دقيقة مما استلزم إعادة برمجة الأشغال بعد تصحيح هذه المعطيات أثناء عملية مراجعة دقيقة. وبإعادة برمجة الأشغال تمت إضافة آماكن أخرى في جدول الأشغال حتى تتناسب الحسابات المترية مع الأشغال المنجزة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الصفقة 05/C/50

تم انجاز أشغال شارع ابن خلدون في إطار صفقتين مختلفتين:

1. الصفقة الأولى رقم 05/C/10 (تهيئة شوارع ابن خلدون وعلال الفاسي)

بموجب هذه الصفقة، تم انجاز الشطر الأول مابين ساحة باب الرواح وزنقة الرسموكي (الحد مابين المساحتين 20 و 21 في مخطط الإنجاز)

إن الأشغال التي تم انجازها في هذا الشطر لا تحتوي على الأعمال التالية:

- نزع محدودات الرصيف الموجودة
- وضع محدودات للرصيف جديدة من نوع T4
- وضع محدودات للرصيف جديدة من نوع T2 حول أشجار النخيل الموجودة بالجهة اليمنى من الشارع في اتجاه أكدال الرياض.

لذا فإنه تم الاكتفاء في وضع البلاطات الممتازة لتكسية الأرصفة على ضبط مستويات التكسية مع مستويات محدودات الرصيف الموجودة أصلا والتي لم يتم تغييرها.

2. الصفقة الثانية رقم 05/C/50 (إعادة تهيئة الشوارع الرئيسية)

جزء من أشغال هذه الصفقة لقد استعمل لتتميم أشغال أرصفة شارع ابن خلدون في المساحات مابين S1 و S20 وذلك بإعادة تجديد محدودات الرصيف السالفة الذكر والتي لم يتم تجديدها في إطار الصفقة السابقة كما يلي:

- نزع محدودات الأرصفة من نوع T4 انطلاقا من ساحة باب الرواح إلى زنقة بين الويدان على طول 882.69 متر (الكمية المحسوبة في اطار الصفقة 05/C/50)
- وضع محدودات الأرصفة من نوع T4 انطلاقا من ساحة باب الرواح إلى زنقة بين الويدان على طول 882.69 متر (الكمية المحسوبة في اطار الصفقة 05/C/50)
- وضع محدودات الأرصفة من نوع T2 انطلاقا من ساحة باب الرواح إلى زنقة بين الويدان وضعت حول عدد 108 أشجار النخيل كما هو مبين في جداول الإنجازات بطول إجمالي يساوي 686.72 متر.

إن الأشغال الخاصة بوضع المحدودات والتي تم انجازها على طول الشطرين الأول والثاني تم احتسابها في إطار الصفقة الثانية التي تكتفي مخططاتها المترية تجسيد الشطر الثاني دون الإشارة إلى الشطر الأول.

3. الصفقة رقم 09/C/14

تروم الأشغال المرتبطة بتأهيل الأرصفة في أشطرها الخمسة الموجهة لإعادة تأهيل أشغال أرصفة المقاطعات بمدينة الرباط إلى إشراك المصالح التقنية لهذه الأخيرة بمشاريع المدينة في إطار منهجية تشاركية تهدف إشراك كل طاقات المدينة في تدبير مشاريع القرب.

وبشأن الصفقة الخاصة بمقاطعة أكدال الشطر 2 والتي اسندت مهمة تتبعها إلى المصالح التقنية لمقاطعة أكدال الرياض، فإن الأشغال التي تم اعتمادها موحدة في دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالأشطر الخمسة، لم تدرج بعض الأعمال الضرورية التي من شأنها أن تتناسب وطبيعة حي أكدال الذي يتميز بخصوصيات تجعل منه مركز استقطاب مهم نذكر من بينها:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- كثافة سير غير عادية
- طرق جد ضيقة
- امكانيات وقوف جد محدودة
- عدد كبير من ولوجيات المرائب
- عدم تناسب بين أبعاد الأرصفة والأزقة
- وقوف عشوائي فوق الأرصفة
- نشاطات مهنية واقتصادية واجتماعية مهمة.

ولكي تتم ملائمة الأشغال المبرمجة في إطار هذه الصفقة مع الحاجيات الحقيقية لجأت المصلحة التقنية المعنية إلى إحداث مناطق محددة للوقوف مدمجة في الأرصفة باستعمال نوع من التكسية (Pavé) على أساس اعتباره تكسية من النوع الممتاز.

➢ **تضارب في الانجازات المعلنة.**

فيما يخص التطبيقات المعمول بها لتدبير أشغال الأرصفة، يحتاج المكلف بالمشروع إلى تحديد مسبق للمعلومات الخاصة بالأرصفة الموجودة أصلا في مكان الأشغال وذلك قبل انجاز دفتر الشروط الخاصة أو أثناء الإنجاز الفعلي للأشغال وذلك حتى يتمكن من اختيار المنهجية الأكثر ملائمة لوضع الأرصفة حسب الحالات:

- أرصفة جديدة يجب خلقها وتهيئتها في أماكن لم تخضع لتهيئة سابقة وتوجد على حالتها الطبيعية.
- أرصفة قديمة أنجزت في الماضي باستعمال مواد مختلفة.

في كلتا الحالتين، على الحسابات المترية للتتريبات أن تأخذ بعين الاعتبا رسمك المواد الموجودة أصلا قبل الشروع في بداية تنفيذ أشغال التعرية وتهيئة الأرضيات.

من هذا المنطلق فإن سمك التتريبات يجب حسابه اعتبارا من المقطع الأصلي حسب المعادلة التي تقدر سمك طبقة التتريبات بإضافة حساب مستوى الأرض الطبيعية الموجودة بالنسبة لمستوى المحدودات الأصلية إلى حساب مجموع سمك الطبقات المكونة للرصيف الذي تم انجازه. يتبين من خلال الملاحظات المتعلقة بالموضوع أثناء التدقيق في سمك طبقات الأرصفة أن المشكل جاء نتيجة عدم ضبط طريقة بسيطة تتعلق بانجاز وصف دقيق للحالة الأصلية للأرصفة قبل الإنجاز مع أخذ صور فوتوغرافية تثبت طبيعة المكان قبل التدخل. وهذا التطبيق سيتم تعميمه في الأوراق المترية مستقبلا فيما يخص مشاريع الجماعة الحضرية.

➢ **تبريرات غير كافية للمعلومات المدرجة بجداول الإنجازات.**

إن الوثائق الخاصة بإنجاز الصفقات المتعلقة بالطرق الجماعية يتم حفظها وترتيبها بعناية لتكون موضوع عمليات التدقيق بكل شفافية. لكن ونظرا لعددها الكبير فإن بعض المعطيات الخاصة ببعض الملفات لم ترتب بعناية أثناء عملية تحويل هذه الملفات إلى المراقبة والتدقيق وقد تكلفت المصالح التقنية بتزويد مصالح التدقيق بكل المعطيات الناقصة:

- مخططات الإنجاز الخاصة بالصفقة رقم 23/C/05.
- جداول الإنجاز والرسومات الخاصة للصفقة رقم 44/C/08.
- بعض الرسومات الخاصة بالمساحات الناقصة بالصفقات 17/C/09 و 103/C/09.

أما بالنسبة للصفقتين 42/C/07 و44/C/07 فإن سندات تموين الإسفلت قد تم ضبط وتركيز معطياتها لدى مكتب الدراسات الذي سلم نسخة منها إلى المصالح التقنية للجماعة.

➢ **تشتت أعمال الصيانة**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تقوم الجماعة الحضرية ببرمجة أشغال الصيانة وتدخلات في الشبكة الطرقية حسب الحالات الإستعجالية والأولويات التي تأتي على شكل طلبات من مختلف المتدخلين والسكان والمستعملين والسلطات المحلية.

ويتم تحديد برنامج هذه التدخلات من طرف المجلس البلدي وفقا لسلم الأولويات مع احترام مبادئ العدل والإنصاف في التوزيع.

وللاستجابة لكل هذه الطلبات الملحة تكون برامج التدخل على مجموع الشبكة الطرقية مختلفة في أبعادها وتكلفتها مما يفسر الإختلافات المسجلة مابين المبالغ المستثمرة وعدد المشاريع المنجزة.

➢ **وضع كشوف الحساب قبل إعداد جداول الإنجازات**

في حالات جد محدودة فإن بعض الإختلافات في التواريخ مابين كشوف الحسابات وجداول الانجازات يمكن أن تحدث بطريقة عرضية وتؤدي إلى التفسير بأنه تسوية وأداء قبل الإنجاز. هذا التطبيق الذي يخالف القانون يمكن تبريره بارتكاب أخطاء بسيطة وعرضية أثناء عملية وضع التواريخ على الأوراق المذكورة وذلك رغم جميع الإحتياطات المتخذة لتفادي هذا النوع من المشاكل المبرر بالعدد المهم والكبير للمشاريع التي تتكلف المصالح التقنية بتتبعها ومراقبتها

4. ملاحظات خاصة بالصفقات المتعلقة بإعادة تهيئة شارع محمد الخامس

➢ **تداخل بين مهام مكتب الدراسات و المهندس المعماري:**

لايتعلق الأمر بالتداخل وإنما بالتكامل في المهام. ذلك أن التدخل المتزامن للطرفين هو مسالة عادية، بل ضرورية للمشاريع ذات التعقيدات التقنية.

لقد قام المهندس المعماري بوضع تصور للمشروع على المستوى المعماري ولذلك فإن تتبعه للأشغال إنما كان بهدف الحرص على مطابقة الأشغال للأفكار التي عمل على تطويرها أثناء بلورة المشروع وخصوصا تلك المتعلقة بالمطابقة المعمارية، احترام جودة وطبيعة المواد والخاصيات الجمالية للمشروع.

أما مكتب الدراسات فهو مسؤول عن الجوانب التقنية التي لا يمكن للمهندس المعماري القيام بها وخصوصا عندما يتعلق الأمر بحسابات البنية التحتية (Structures)، مدى صلابة المواد، الدراسات الكهربائية، تحديد الصبيب بشبكة التطهير وبصفة عامة فإن مكتب الدراسات يتحقق من ثبات ودبومة المشروع.

ولهذا، يعد تدخل المهندس المعماري ومكاتب الدراسات أحد الثوابت في أشغال البناء وغالبا ما يتم تكملة هذا التدخل، حسب درجة تعقد المشروع، من أطراف أخرى أكثر تخصصا من الناحية التقنية كالمختبرات، الطبوغرافيين، المساحين...

أما فيما يتعلق بالفرق الحاصل بين التقديرات التي تم على أساسها احتساب صفقة مكتب الدراسات وتلك التي على أساسها تم إعداد عقد المهندس المعماري فإنما يعود إلى كون بعض مكونات المشروع لاتتطلب تدخل مكتب الدراسات ولذلك تم إقصاؤها من الصفقة كالمناطق الخضراء، التشوير الأرضي، صباغة الوجهات. كما أنه لم يتم أبدا تعويض المهندس المعماري على أشغال لم يقم بدراستها كما هو الحال بالنسبة للأشغال المتعلقة بقارعة الطريق (Chaussée) والتي لم يشملها التعاقد.

➢ **إدماج نفس المشروع بالميزانية الإقليمية:**

إن تهيئة شارع محمد الخامس هو مشروع ذو حجم كبير، ولذلك فإنه لم يكن بمستطاع الجماعة الحضرية للرباط لوحدها تحمل تكلفته المالية ولهذا ارتأت عمالة الرباط المساهمة في تمويل هذا المشروع.

في الأصل، كانت الجماعة مطالبة بإنجاز أشغال الشطر الأول الممتد من ساحة البريد إلى ساحة العلويين. لكن ونظرا لأهمية المشروع وبهدف التخفيف من حجم الأضرار التي قد تلحق بالعاصمة، فقد قررت عمالة الرباط تحمل تكلفة أشغال تهيئة الشطر الثاني الذي يمتد من ساحة العلويين إلى مسجد السنة وكذا الشطر الثالث بين ساحة البريد وشارع الحسن الثاني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إن جميع العقود المشار إليها أعلاه تم إبرامها وفقا للنصوص المنظمة للصفقات العمومية. أما فيما يتعلق بانتقاء نفس المقاولات ومكتب الدراسات للقيام بأشغال الشطرين الثاني والثالث فإن السبب في ذلك يرجع إلى مميزات تواجدهما في عين المكان في إطار أشغال الشطر الأول مما أعطاهما تميزا طبيعيا لباقي المقاولات المشاركة في طلبات العروض.

➢ **تسوية نفس الأعمال بالميزانيتين الجماعية والإقليمية**

بينما تقرر انجاز مشروع تهيئة شارع محمد الخامس بالاعتماد على التمويل الذاتي للجماعة الحضرية بالرباط، تقرر تبعا لذلك تقسيم المشروع إلى ثلاثة أجزاء موزعة من الناحية الجغرافية كما يلي:

الشطر الأول : من ساحة البريد إلى ساحة العلويين

الشطر الثاني : من ساحة العلويين إلى مسجد السنة

الشطر الثالث : من ساحة البريد إلى شارع الحسن الثاني.

لكن وبسبب محدودية الموارد الجماعية، قررت الجماعة انجاز أشغال الشطر الأول وتأجيل أشغال الشطرين الأخريين. غير انه وبالنظر إلى أهمية المشروع بالنسبة لعاصمة المملكة، فقد تقرر انجاز هذين الشطرين (2 و3) في نفس الوقت بتمويل من الميزانية الإقليمية للعمالة.

وبخصوص تحديد أعمال المهندس المعماري فقد تم بموجب العقد رقم 105/C/02 فيما يتعلق بأشغال الشطر الأول الممول من طرف الجماعة، والعقد 49/P/04 فيما يخص الشطرين الثاني والثالث اللذين تم تمويلهما من الميزانية الإقليمية.

➢ **تنفيذ صفقتين للأشغال من طرف مقاولة واحدة في فترة زمنية واحدة وبنفس المكان:**

يتعلق الأمر، كما تم توضيحه سابقا، بأشغال همت أقساما مختلفة بنفس الشارع يؤكده عنوان الصفقتين 3/ C/04 و 29/ P/04 :

- الصفقة 3/C/04 : إعادة تهيئة شارع محمد الخامس الحصة رقم 1 أشغال كبرى (œuvre Gros)، étanchéité، تكسية، plafonds Faux، كهرباء وتجهيز النافورات.
- الصفقة 29/P/04: إعادة تهيئة شارع محمد الخامس الحصة رقم 1 الشطرين 2 و3 ،أشغال كبرى (Gros œuvre)، étanchéité، تكسية، plafonds Faux، كهرباء وتجهيز النافورات.

وبالنسبة للصفقة بناءا على طلب العروض رقم 3/C/04 لسنة 2004 فقد تم ابرامها طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في نظام الصفقات العمومية. أما فيما يخص الأثمان المطبقة بها فهي مماثلة لتلك التي تضمنتها الصفقة رقم P/04 /29.

➢ **عدم التسلم لصفقتين وغياب جداول الانجازات للأشغال المنفذة:**

أبرمت 13 صفقة للأشغال في إطار تهيئة شارع محمد الخامس. وقد تم التسلم النهائي لأشغالها.

غير انه لم يتم تسلم الصفقتين رقم 3/C/04 و 29/P/04 بسبب تطبيق الزيادة في حجم بعض الأشغال في حدود 10% كما هو منصوص عليها نظاميا. ذلك أن عدم توفر الإعتمادات مع رفض المصالح المالية وضع التأشيرة على الملف المعروض عليها، حال دون التسوية النهائية لهذين الملفين في الوقت المناسب. ولقد تم حاليا إيجاد حل لهذه الوضعية

أما بخصوص جداول الإنجازات فهي تتواجد لدى مكتب الدراسات " S " الذي أنجزها بصورة قانونية.

وللتذكير فقط، فقد سبق إرفاق هذه الجداول بكشوف الحسابات حينما عرضت على المصالح المختصة للتسوية المالية.

حقيقة أنه كان يتعين على مكتب الدراسات إيداع تصاميم Récolements ونسخ لكافة جداول الانجازات لدى الإدارة لكن هذا الأمر لم يتم بسبب تغيير نظامه القانوني نتيجة اندماجه بأحد أقسام الهندسة التابعة لصندوق الإيداع والتدبير.

وفي جميع الأحوال فإن المصالح التقنية المعنية ستحرص على الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات الواردة في التقرير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5. نقائص في الدراسات المنجزة.

- **غياب الدراسات الجيوتقنية والدراسات المخبرية.**

يعد إنجاز الدراسات الجيوتقنية والمخبرية من بين العوامل الأساسية التي تعتمد كعاملات قرار تدخل في إطار مختلف الإختيارات في تقدير أحجام الطرق. هذا الجزء من الدراسات لم يتم اعتماده في الصفقات التي كلفت بها مكاتب الدراسات (C..) و..Co. وذلك راجع بالأساس لكون هذا النشاط لا يشكل جزءا من اختصاصات هذه المكاتب التي تتخصص في مجال التصميمات الهندسية. وكذا توفيرا للتكاليف المهمة التي يمكن أن تنتج عن هذه الدراسات في حالة اسنادها إلى مكاتب التصميم الهندسي والتي ستكتفي بتفويتها إلى مختبرات خاصة في الميدان.

وانطلاقا من المعرفة بأن الأحجام المقترحة من طرف هذه المكاتب قد اعتمدت بشكل تقريبي ونظري انطلاقا من المعطيات الجيوتقنية والمونوغرافية لمدينة الرباط فلقد تم اللجوء إلى عملية تأكيد هذه الأحجام أثناء الإنجاز من طرف مختبرات متخصصة.

- **غياب أبحاث حول حركة السير.**

تعتبر الدراسات والحسابات المتعلقة بحركة السير عملية تتطلب آجالا زمنية طويلة المدى وتكلفة باهظة. ولا يتم إنجازها بطريقة مضبوطة إلا في إطار صفقات خاصة بالمخططات المديرية للسير وذلك بهدف تكوين قاعدة معلومات موثوقة وسهلة الإستعمال. لهذا الغرض ولتدبير أمثل للتكلفة والآجال يتم وضع رهن إشارة مكاتب الدراسات المكلفة بالتصميمات الطرقية للمدينة المعطيات المحينة التي تم تحصيلها في إطار مخططات النقل والسير المنجزة بمدينة الرباط وبالاخص الدراسة المنجزة في هذا الموضوع من طرف وكالة تهيئة ضفتي أبي رقراق ودراسة المخطط المديري للنقل والسير المنجز من طرف شركة (إ..).

وقد خولت هذه الدراسات المكاتب المذكورة الحصول على معطيات حديثة يمكن تحيينها باستعمال معاملات تصحيحية وتمكن من تقييم لحركة السير في الشوارع الكبرى مع توفير هام للتكاليف التي كانت ستنتج عن الدراسات في حالة اسنادها إلى المكاتب المذكورة.

ثانيا - تدبير مشاريع الإنارة العمومية

1. برمجة، تمويل وتنفيذ مشاريع المخطط الثلاثي للتأهيل

- **إعداد برنامج التأهيل في غياب إستراتيجية محددة للتهيئة الضوئية للمدينة ولدراسات قبلية معمقة:**

تلعب الإنارة العمومية الخارجية دورا مهما في نطاق التنمية المستدامة والتهيئة العمرانية. فمند سنة 2005 حددت المعايير الأوربية أقساما لكل الطرق والشوارع ووضعت لكل قسم الحد الأدنى من الخصائص الضوئية الضرورية التي يجب الالتزام بها.

كما تعد الإنارة العمومية جزءا لايتجزأ من الركائز الأربعة للتنمية المستدامة.

- المستوى اللائق للعيش: الإنارة تساهم في أمن المواطنين وترفع من مستوى محيطهم الليلي.
- المحافظة على البيئة : تساهم الإنارة العمومية أيضا في الاقتصاد في الطاقة والتقليص من الازعاج الليلي.
- تساهم الإنارة العمومية في تمديد الأنشطة الليلية والتنقل العمومي والخاص
- اجتماعيا تمكن الإنارة من ربط الأحياء المركزية والهامشية وتعطى هوية للمدينة

هذا وكما تمت الإشارة إليه في توصيات السادة قضاة المجلس الجهوي للحسابات فإن مخطط التهيئة الضوئية للمدينة ضروري من أجل تأطير وإنجاز البرامج المتعددة السنوات.

ويجب على هذا المخطط الإعتماد على تحليل الوضعية الموجودة، نوعية الإنارة، طبيعة الضوء وإبراز معالم المدينة من

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بنايات وفضاءات عمومية خاصة.

فالمخطط الثلاثي إلى جانب المخطط الضوئي لسنة 2006 يمثلان تجربة أولى في هذا المجال. كما يجدر الإشارة هنا إلى أن مخطط التنمية المحلية يعد حلا لمشكل البرمجة المتعددة السنوات.

وخلاصة القول فإن ملاحظات السادة قضاة المجلس الجهوي تعتبر قيمة ولدلك فإن الجماعة بصدد وضع مخطط للتهيئة الضوئية في إطار برنامج متعدد السنوات.

➢ **ضعف نسبة تنفيذ المخطط الثلاثي:**

بالفعل وكما تمت الإشارة إليه في تقرير المجلس الجهوي للحسابات، فإن مجموعة من الإكراهات حالت دون تنفيذ مشاريع البرنامج الثلاثي على الوجه الأكمل ومنها :

- قلة الموارد المالية المتوفرة وتأخر التوصل بإعتمادات صندوق التجهيز الجماعي
- عدم اعتماد المخطط الثلاثي كمرجعية للبرمجة.
- الحالة الجيدة لبعض أجزاء شبكة الإنارة العمومية
- مشكل التنسيق بين الوحدات المتدخلة.

2. تسيير مشاريع الإنارة العمومية

➢ **تهييئ صفقات الإنارة العمومية**

- **وضع المشاريع في غياب أهداف ضوئية محددة ودراسات للنجاعة الطاقية:**

إن المصالح الجماعية مقتنعة بأن الإنارة الحضرية والدور الذي تلعبه في تنظيم وصقل الأنشطة الحضرية، وتجميل المدينة وفضاءاتها العمومية وكذا في الرفع من مستوى العيش، تساهم فعليا في بناء مدينة مستدامة. كما أن الإستراتيجية الضوئية المسؤولة تمكن من تحقيق الأهداف التالية:

- **التنمية الحضرية الاجتماعية والاقتصادية للمدينة**
- **الاقتصاد في الطاقة.**

من المعلوم، وكما جاء في تقرير السادة قضاة المجلس الجهوي للحسابات، أن الإستراتيجية الضوئية التي ترتكز على مخطط تهيئة للإنارة مندمج في السياسات العمرانية يعتبر من مفاتيح التنمية الحضرية المتوازنة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن بعض المشاريع المدرجة بالبرنامج الثلاثي عرفت دراسات ضوئية والبعض الآخر عرف مجهودا مميزا من أجل تقليص حجم الإستهلاكات.

هذا وبناء على ملاحظات السادة قضاة المجلس الجهوي للحسابات سيتم الإعتماد في المشاريع المستقبلية على دراسات ضوئية قبلية.

- **إعداد الصفقات العمومية في غياب دراسات مرتكزة على معرفة أماكن الانجاز:**

إن ملاحظات السادة قضاة المجلس الجهوي للحسابات مهمة وقيمة ولدلك ستضع الجماعة قبل إعطاء الانطلاقة لآي مشروع برنامجا عمليا يحدد بدقة أماكن الانجاز والذي سيعتمد للقيام بالدراسات الكهربائية والضوئية.

- **غياب مقاربة شمولية لضبط شبكة الإنارة العمومية في إطار مشاريع القرب.**

فعلا وفي غياب مخطط التهيئة الضوئية للمدينة ، والذي يعد وثيقة تطبيق للمخطط الرئيسي للتهيئة الضوئية، فان المصالح الجماعية وجدت بعض الصعوبات في تنفيذ مشاريع القرب خاصة بسبب اختلاف الرؤى داخل المجلس الجماعي، ومع ذلك فالنظرة الشمولية لهيكلة شبكات الإنارة العمومية بمختلف أحياء المدينة، رغم تفرقها على تراب المقاطعات، حاضرة في الكثير من هذه الانجازات على غرار الحي العسكري ...

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وفي هدا الإطار سيتم الأخد بعين الإعتبار لملاحظات تقرير المجلس الجهوي للحسابات بعين الاعتبار في إطار المخطط الضوئي للمدينة ومخطط التنمية المحلية.

أما في ما يخص انارة الطريق الدائرية والتي تعرف عددا مهما من حوادث السير، فإن إعتمادات ميزانية التسيير لايمكن أن تواكب حجم الخسائر التي تعرفها الشبكة بهذه الطريق نظرا لخصوصيتها لذا يتم اللجوء إلى المشاريع التي هي في طور الانجاز.

➢ **اخلالات تتعلق بالمصادقة على الصفقات وبتبليغ أوامر الخدمة المتعلقة بالبدء في الأشغال.**

- **تأخير في المصادقة على الصفقات**

نفس عناصر الجواب التي تم تقديمها في إطار الجواب على ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات (النقطة 1 من الفقرة 4 في الجزء الأول من مشروع التقرير المزمع نشره)

- **تأخير في البدء بالأشغال**

يرجع التأخير إلى عدة عوامل من بينها:

- استشارة عدة شركاء ومتدخلين في المشروع عند بدايته (ريضال، اتصالات المغرب، وكالة تهيئة ضفتي أبي رقراق) والتي تستدعي مجهودا ووقتا مهما لإنجاح عملية التنسيق بين هده الأطراف ؛
- تزامن المشروع مع عدة مشاريع أخرى خاصة أشغال الطرق أوالربط بين الشبكات، والتي تتطلب برمجة جيدة للتدخلات والأولويات؛
- تأثر بعض المشاريع بسبب مشاريع أخرى مهيكلة لمدينة الرباط (طراموای)

تضاف إلى دلك الصعوبات التي عرفها تطبيق الميثاق الجماعي الجديد في السنوات الأولى لصدوره، والدي جاء بمفهوم جديد لتسيير المدينة بجماعة واحدة عوض خمس جماعات، وكذلك الإختلافات في تأويل النصوص القانونية ووضع الهياكل المنظمة لوحدة المدينة. كل هذه العوامل أثرت سلبا على انطلاق الأشغال بالمدينة.

إلا أنه وبالنظر للتجربة المكتسبة ولتظافر الجهود المبذولة من طرف جميع الفاعلين المحليين، (سلطات محلية ومنتخبة) فإن هذه الوضعية عرفت تحسنا ملحوظا

➢ **نقص في تنفيذ الصفقات**

- **عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي للأعمال الخاصة " بعلب الإنارة العمومية "**:

فيما يخص الصفقتين 2007/C/71 و 2008/C/84 فإن أربعة من ستة 4/6 وثمانية من عشرة 8/10 من علب الانارة العمومية تم انجازها

وسيتم أخذ هذه الملاحظة القيمة بعين الاعتبار في المشاريع المستقبلية.

- **تكبد الجماعة لأضرار مالية بسبب عدم التنسيق مع وكالة تهيئة ضفتي أبي رقراق**:

إن الصفقة رقم 2005/C/22 هي مشروع تم برمجته سابقا من طرف الجماعة الحضرية للرباط ـ حسان والأشغال انطلقت قبل البدء في إنجاز مشروع تهيئة ضفتي أبي رقراق.

كما أن الصفقة رقم 20/ 2006/C تدخل في إطار المخطط الثلاثي.

ولقد سبب غياب التنسيق بين المتدخلين في الإنارة العمومية، مع عدم توصل مصالح الجماعة بطبيعة الأشغال الخاصة بتهيئة ضفتي أبي رقراق، العديد من المشاكل للجماعة والتي تم التغلب عليها فيما بعد.

- **عدم تسليم الملفات المتعلقة بصفقات الإنارة العمومية الممولة من طرف العمالة والجهة إلى مصالح الجماعة الحضرية للرباط**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قامت المصالح الجماعية بربط الاتصال بالقسم التقني للعمالة من أجل الحصول على هده الملفات وفقا لما جاء في ملاحظات السادة قضاة المجلس الجهوي للحسابات.

خـــاتمـــــة

تدرك المصالح الجماعية بأن الصعوبات التي تواجهها سواء على مستوى تخطيط أو تصور أو إنجاز المشاريع الحضرية تعود إلى عدة إكراهات من بينها:

- الإطار المؤسساتي للجماعات المحلية؛
- النظام الخاص للجماعة الحضرية للرباط؛
- وضعية مدينة الرباط كعاصمة للمملكة؛
- التزامن مع إنجاز المشاريع الكبرى المهيكلة (تهيئة ضفتي أبي رقراق، إنجاز القنطرة الجديدة مولاي الحسن، إنجاز شبكة الطرامواي)؛
- تعدد المتدخلين...

إلا أنه، وحسب أجوبة مختلف الوحدات المكلفة بتسيير المصالح الجماعية، فجميع المسؤولين عن هده المصالح يقرون بوجاهة وصواب ملاحظات قضاة المجلس الجهوي للحسابات وبالتالي فهم مصممون للقيام، كل في إطار عمله وبالمشاركة والتنسيق مع المصالح الأخرى، على التطبيق الفعلي للتوصيات الصادرة عن المجلس الموقر .

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجماعة الحضرية الرباط
تدبير سوق الجملة للفواكه والخضر والمجازر البلدية

قام المجلس الجهوي للحسابات بالرباط بمراقبة تسيير مجازر الرباط وسوق الجملة للخضر والفواكه. وقد تركز الاهتمام على تقييم مدى تحقيق الأهداف المتوخاة من إنشاء هذين التجهيزين العموميين. ومن ثم، حددت أهداف المراقبة في التحقق من أن التسويق بالجملة يتم حصرا داخل سوق الجملة ومن أن جميع عمليات البيع داخل السوق يتم ضبطها من طرف نظام الرقابة الداخلية المعمول به. أما فيما يخص المجازر، فقد انصب الاهتمام على تقييم مدى احترام المعايير الصحية المعمول بها سواء فيما يتعلق بهندسة وتجهيزات المجازر أو سير العمليات منذ استقبال الحيوانات المعدة للذبح إلى غاية خروج اللحوم القابلة للاستهلاك من المجازر.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

يمكن حصر أهم الملاحظات المسجلة كما يلي:

أولا- تسيير سوق الجملة

يساهم سوق الجملة للخضر والفواكه في تنظيم تجارة الخضر والفواكه وفي تنمية الموارد المالية للجماعة الحضرية الرباط. وقد تم إنشاؤه سنة 1974 على مساحة قدرها 50000 متر مربع حيث يمارس 300 بائع بالجملة و50 بائعا بديمومة كاملة و3500 بائعا بالتقسيط أنشطتهم. ويتكون السوق من ستة مربعات ثلاثة منها غير مغطاة.

وتجدر الإشارة إلى أنه سنة 2010، تم تكليف مكتب الدراسات « ف. للاستشارة» من طرف وزارات الفلاحة والتجارة والداخلية بإعداد دراسة حول أسواق الجملة الثمانية والثلاثين الموجودة بالمملكة بغية استكشاف السبل لتأهيلها وتحديثها واقتراح أنماط جديدة لتدبيرها. كما اتخذ القرار بإنشاء سوق للجملة ذي أهمية جهوية بجهة الرباط سلا زمور زعير وشكلت لجنة لإيجاد الوعاء العقاري اللازم لإقامة المشروع.

1. تسويق كميات هامة من الخضر والفواكه بمنأى عن سوق الجملة:

طبقا لنتائج البحث الوطني حول استهلاك الأسر 2000-2001 المنجز من طرف المندوبية السامية للتخطيط، فإن ما يزيد عن 78 % من الفواكه والخضر الموزعة بمدينة الرباط قد تم تسويقها بمنأى عن سوق الجملة سنة 2010 فيما بلغ معدل هذه النسبة خلال الفترة الممتدة من 2004 إلى 2010 حوالي 68% الأمر الذي يدل على أن مسالك التسويق غير القانونية تستحوذ على النصيب الأوفر من كميات الخضر والفواكه الموزعة بالرغم من الجهود المبذولة من طرف الجماعة لمحاربتها .

نتيجة لهذه الظاهرة، قدرت المكاسب الضائعة للجماعة في 136,5 مليون درهم عن الفترة الممتدة من 2004 إلى 2010 بمعدل 19,5 مليون درهم في السنة وفي 24,26 مليون درهم سنة 2009.

2. ضعف في نظام الرقابة بمدخل سوق الجملة

- **غياب الميزان بمدخل السوق**

يفتقر مدخل سوق الجملة لميزان مما لا يمكن من ضبط الكميات الواردة إليه والخارجة منه خاصة عندما لا يضطلع وكلاء السوق بالأدوار المنوطة بهم في مجال تنظيم وضبط عمليات البيع داخل السوق.

- **عدم مراقبة حضور وكلاء السوق**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لا تقوم إدارة أسواق الجملة بما يكفي من الجهود للتأكد من قيام وكلاء السوق بالواجبات المنوطة بهم بمقتضى القانون خاصة فيما يتعلق بإجبارية الحضور.وفي هذا الخصوص, يمكن التنبيه إلى أن التغيب أو التأخر في الحضور يشكلان إهمالا للواجبات المنوطة بوكلاء السوق من شأنهما تضييع مكاسب على الجماعة بفعل إمكانية التصريح بأثمنة أوكميات أقل من تلك المطبقة حقيقة.

3. قصور في عمليات المراقبة داخل سوق الجملة

فيما يلي بعض أوجه القصور التي تكتنف عمليات المراقبة داخل سوق الجملة:

- عدم قيام وكلاء السوق بإحصاء الصناديق حسب صنف الفواكه والخضر الموضوعة من طرف كل بائع قبيل افتتاح سوق الجملة مما لا يمكن من ضبط الكميات الواردة إلى السوق.
- عدم قيام وكلاء السوق بإحصاء الصناديق حسب صنف الفواكه والخضر الموضوعة من طرف كل بائع بعيد إغلاق سوق الجملة مما لا يمكن من كشف الكميات المسربة غير المصرح بها لدى وكلاء السوق.
- عدم كفاية عمليات المراقبة في الباحات المخصصة لتحميل صناديق الفواكه والخضر على عربات النقل. وفي هذا الخصوص, تجدر الإشارة إلى أن هذه الباحات تشكل موقعا مثاليا لمراقبة الكميات الصادرة عن السوق لأنها تتيح للمراقبين خلال تحميل البضائع معاينة عدد الصناديق المحملة فضلا عن صنف الفواكه والخضر التي تحتوي عليها.
- الصعوبات التي تعترض عمليات المراقبة بالمربعات غير المغطاة الناجمة عن التمدد غير المنظم للمساحة غير المغطاة المخصصة للبيع في الجناحين الأيسر والأيمن للسوق مما يتيح إجراء معاملات غير مصرح بها.
- اتسام المراقبة عند باب الخروج بعدم الدقة حيث يصعب التأكد من مطابقة البضائع الصادرة عن السوق كما ونوعا مع تلك المصرح بها نظرا لصعوبة إجراء معاينة منهجة و دقيقة لها من خلال إعادة إنزالها على الأرض بعد تحميلها على العربات أوعلى ظهور الحمالين. وقد مكن هذا الإجراء في الحالات القليلة التي تم اللجوء إليه فيها من إحباط محاولتين لإخراج بضائع غير مصرح بها في شهر مارس 2011 فقط حيث تم ضبط كميات هامة لا تقل عن اثني عشرا صندوقا للفواكه والخضر.
- انخفاض وتيرة تدوير أعوان وموظفي المراقبة مما قد يعرض لنشوء وتنامي ظاهرة المحسوبية والرشوة.
- عدم إشراك موظفي وكالة المداخيل في عمليات المراقبة.
- حيازة مبالغ هامة بقيمة 9.541.682,86 درهم عائدة للجماعة من طرف وكلاء سوق سابقين نتيجة لعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة في حينه من طرف إدارة أسواق الجملة لإجبارهم على دفع مستحقات الجماعة خلال الأجل القانوني لعشرة أيام .

4. قصور في تجهيزات سوق الجملة

تتعرض البضائع الموضوعة بالمربعات غير المغطاة للتأثيرات السلبية لتقلب أحوال الطقس. أما في ما يخص المربعات المغطاة, فإنها تعرف تسربا للمياه في الفترات الممطرة من خلال تشققات في بنياتها وبعض حيطانها مما يعرض جودة المعروض من الفواكه والخضر للخطر وينقص من جاذبية السوق كفضاء موثوق وسليم للبيع.

أيضا, يتم استبدال الزجاج المكسور بسقوف المربعات المغطاة بألياف بلاستيكية من «البوليستير» تتعرض بدورها للتمزق والاقتلاع في فترات الرياح الشديدة مما يستدعي إصلاحها بشكل متتال من طرف إدارة أسواق الجملة. أما المراحيض, فإنها لا تحترم شروط النظافة اللازمة. وقد عاينت لجنة مختلطة وجود تشققات ببعض قاعات التبريد والمحلات التجارية بل إن جزءا من سقف المحل التجاري رقم 16 قد تعرض للانهيار.

في الاتجاه نفسه, سجلت تقارير إدارة أسواق الجملة حالات متكررة لانقطاع الكهرباء نتيجة لتقدم الشبكة فضلا عن تعرضها لعامل الأكسدة بفعل تأثير الرطوبة الناجمة عن القرب من البحر وكذلك حالات لانقطاع الكهرباء عن مجمل الحي الذي يوجد به سوق الجملة.

في هذا الإطار, اقتصر تدخل إدارة أسواق الجملة على إجراء عمليات صيانة للسوق دون اللجوء إلى نفقات تجهيز كبرى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حيث بلغ حجم اعتمادات الصيانة الملتزم بها 2,4 مليون درهم خلال الفترة الممتدة من 2004 إلى 2010.

اعتبارا لما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي :

• تقوية المراقبة خارج سوق الجملة للمبيعات من الفواكه والخضر بشراكة مع المصالح الأمنية المختصة لاسيما بنقاط الولوج للعاصمة والسويقات المعروفة والمدرجة في لوائح المصالح الجماعية وكذا نقاط البيع بالتقسيط؛

• تعزيز جاذبية سوق الجملة من خلال تحسين تجهيزاته وشروط استقبال وتخزين وبيع الفواكه والخضر؛

• تركيز مجهود المراقبة في أماكن محددة للزيادة من نجاعته وتفادي تشتيته ؛

• إعمال وتقوية المراقبة بصفة منهجية بباحات تحميل البضائع على عربات النقل؛

• الإسراع باتخاذ الإجراءات الملائمة في حق وكلاء السوق المخلين بواجب احترام أجل عشرة أيام لدفع مستحقات الجماعة من الرسم على عمليات البيع بسوق الجملة؛

• السهر على مراقبة حضور وكلاء السوق؛

• إجراء جرد يومي للبضائع المعروضة كما ونوعا لدى كل بائع على حدة قبيل افتتاح السوق وبعيد إغلاقه لضبط الكميات الصادرة عن السوق دون فاتورة وتحديد الباعةالمسؤولين عنها؛

• إشراك أعوان وموظفي وكالة المداخيل في مراقبة العمليات الجارية بسوق الجملة؛

• إعداد برنامج لصيانة تجهيزات السوق بشكل يعزز جاذبيته.

ثانيا - مجازر الرباط

تقع مجازر الرباط بجوار الطريق الساحلي بحي العكاري على مساحة قدرها 24000 متر مربع. وقد تم إنشاؤها سنة 1956 وتحديثها جزئيا سنة 1972. وقد وزعت وزارة الفلاحة مشروع دفتر للشروط الخاصة لدراسته قبل اعتماده يحدد الشروط اللازم توفرها في مجازر الحيوانات المعدة للذبح حيث تم استلهام المعايير المتعارف عليها دوليا خاصة مقتضيات « الرزمة الصحية للاتحاد الأوروبي».

وقد مكنت زيارة المجازر من تسجيل أوضاع تخالف المعايير الصحية الدنيا الواجب احترامها سواء فيما يخص الشروط الصحية للتجهيزات أولسير العمليات داخل المجازر.

1. قصور في الشروط الصحية على مستوى هندسة وتجهيزات المجازر

➢ **عدم وجود قاعات منفصلة لإجراء عمليات الذبح وفسخ الجلود وإخراج الأحشاء**

تتم عمليات الذبح وفسخ الجلود وإخراج الأحشاء في نفس القاعة مما يخالف المعايير المعتمدة التي تقتضي تخصيص قاعات منفصلة بسعة كافية لكل صنف من هذه العمليات.

➢ **حدوث تماس ما بين اللحوم وأرضية المجازر وحيطانها وتجهيزاتها**

لا تتوفر المجازر على تجهيزات للحيلولة دون حدوث أي تماس ما بين اللحوم وأرضية المجازر وحيطانها وتجهيزاتها كما تنص عليه المعايير الصحية. وهنا تجدر الإشارة إلى أن التحسن الوراثي للأبقار على المستوى الوطني أدى إلى الزيادة في أوزانها وأحجامها مما لم يعد يتلاءم والتصميم الحالي للمجازر الذي تم على أساس الأحجام في خمسينيات القرن الماضي وبالتالي لم يعد ممكنا تلافي هذا التماس في بعض المواقع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **غياب سلسلة للذبح**

لا توجد سلسلة للذبح بالمعنى الحقيقي للكلمة تمكن من السير المستمر للعمليات المرتبطة بالذبح بشكل تسلسلي دون حدوث تلوث بين مختلف أجزاء السلسلة. عوضا عن ذلك، تم تصميم المجازر للاشتغال في إطار مواقع ثابتة مما يحول دون العمل وفق منهج تسلسلي أو السير المستمر والمتعاقب لمختلف العمليات والمراحل المرتبطة بإعداد اللحوم.

- **عدم كفاية إجراءات التجفيف المعمول بها**

تمكن غرف التبريد من تخزين اللحوم ولكن دون تجفيف كل هياكل وسقوط الحيوانات المذبوحة خلال يوم من العمل. وإذا كانت معظم هياكل الأبقار تخضع للتجفيف الثابت من خلال مكوثها في غرفة موجبة لمدة 24 ساعة حتى تبلغ درجة حرارتها 7 درجات حرارية ، فإن الباقي يمرر مباشرة بعد الذبح للجزارات حيث يخضع للتجفيف. أما هياكل الخراف، فإنها تمرر كلها للجزارات دون تجفيف وذلك نظرا لقلة سعة غرف التبريد بالمقارنة مع الأعداد الوافرة لهذه الهياكل خاصة في فترة الصيف التي يتزايد فيها ذبح هذا الصنف من الماشية.

- **قوة مولد الكهرباء الاحتياطي لا تلبي متطلبات المجازر من الطاقة خاصة مستودعات التبريد**

تسببت حوادث متكررة في انقطاع التيار الكهربائي عن المجازر وسوق الجملة للخضر والفواكه. وهكذا سجلت في سنة 2010 سبعة انقطاعات للكهرباء مست حيي يعقوب المنصور والعكاري حيث دام أحدها لمدة ثمان ساعات متتالية. وقد وقع حادث مماثل في 22 أبريل 2009 انقطع على إثره التيار الكهربائي عن قطاع قصر البحر مما أدى إلى التوقف التام لاشتغال مستودعات التبريد بالمجازر.

وقد ظلت الخسائر الناجمة عن هذه الحوادث محدودة بفضل مولد الكهرباء الاحتياطي غير أنها قد تتعاظم في حال حدوث انقطاعات للتيار الكهربائي لمدد أطول خلال الفصل الحار نظرا لمحدودية القوة الكهربائية لمولد الطاقة الاحتياطي.

- **حمامات ومراحيض في وضعية سيئة**

تعرف حمامات ومراحيض المجازر نقصا ملفتا على مستوى النظافة والتجهيزات. فوفقا للمعايير المعمول بها، يجب على المجازر أن تتوفر على أعداد كافية من مغاسل الأيدي بجوار المراحيض مزودة بمياه ساخنة وباردة أوذات حرارة مبرمجة مسبقا وعلى أنظمة تقنية لتنظيف وتطهير الأيدي وكذا وسائل صحية لتجفيف الأيدي وصنابير غير يدوية وهو ما لا تستجيب له الوضعية الراهنة للمجازر.

ويزيد من جسامة المشكل، كثافة الزوار بما يقرب من 3000 شخص يوميا والعبث بتجهيزات المجازر.

- **مستوى ارتفاع تكسية الحيطان دون المتطلب**

يبلغ ارتفاع تكسية الحيطان مترين بينما تنص مقتضيات مشروع دفتر الشروط الخاصة على ارتفاع لا يقل عن ثلاثة أمتار. كما أن التقاء الحيطان في ما بينها ومع أرضية المجازر يتخذ شكلا حادا غير انسيابي.

- **غياب أنظمة تقنية لتطهير الأيدي والأدوات**

لا تستجيب المجازر للمعايير المعتمدة من طرف دفتر التحملات التي تستلزم توفر عدد كاف من الوسائل المعدة لتنظيف وتطهير الأيدي ولتنظيف الأدوات البسيطة بالماء الساخن على أن تكون قريبة من مواقع الاشتغال وأن تكون مزودة بما يلي:

- مياه ساخنة وباردة أوذات حرارة مبرمجة مسبقا؛
- مواد للتنظيف والتطهير؛
- وسائل صحية لتجفيف الأيدي؛
- صنابير لا تشغل بالأيدي أو السواعد؛
- أنظمة لتطهير الأدوات تستخدم مياها لا تقل حرارتها عن 82 درجة حرارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **تدهور تجهيزات أساسية لإجراء العمليات المرتبطة بالذبح**

تتكون معظم تجهيزات المجازر من مواد معدنية لا تصمد أمام فعل الأكسدة المتكرر الناجم عن تقلب أحوال المناخ وتأثير القرب من البحر مما يستدعي إجراء عمليات صيانة بصفة دائمة سواء على مستوى طلاء الحيطان أوالترصيص أوالكهرباء أوالنجارة أوالبناء أومنظومة تحميل اللحوم وتحريكها داخل المجازر (السكك والرافعات والمعاليق) .وقد نفذ الجزارون بالجملة إضرابا عن العمل توقفت فيه كل العمليات المرتبطة بالذبح إلى أن تعهدت إدارة المجازر بإمدادهم ب 70 معلاقا تم تسليمها فعليا بتاريخ 10 فبراير 2011.

إضافة إلى ذلك, فقد لوحظ غياب للتجهيزات والمعدات التالية:

- حاويات لتلقي الدم؛
- تجهيزات للتحميل والمناولة الصحيين للحوم ولحمايتها؛
- التزويد بكميات كافية من المياه الشروبة الساخنة؛
- وسائل لتنظيف وتطهير الأحذية عند ولوج المجازر أومغادرتها.

2. قصور في الشروط الصحية لسير العمليات داخل المجازر

➢ **غياب شواهد طبية وبطائق صحية للموظفين والأعوان العاملين بالمجازر**

كل شخص عامل بالمجازر يقتضي عمله التعامل مع اللحوم يكون ملزما بالإدلاء بشهادة طبية تؤكد عدم وجود ما يتعارض وتعيينه للعمل بالمجازر خاصة لدى تعيينه الأول مع الحرص على تجديدها سنويا وعلى وضعها رهن إشارة المفتش البيطري كلما أصدر طلبا بهذا الخصوص.

إلا أنه لوحظ أنه لا يطلب من العاملين الجدد إلا صور شعاعية للقفص الصدري دون تجديدها لاحقا وأن مجمل الأعوان العاملين بالمجازر لا يتوفرون على بطائق صحية.

➢ **غياب برنامج للتكوين موجه لفائدة الأعوان القائمين بالعمليات المرتبطة بالذبح**

لم يتم وضع أي برنامج للتكوين موجه لفائدة الأعوان القائمين بالعمليات المرتبطة بالذبح من شأنه مساعدتهم على معرفة وبالتالي احترام شروط الإنتاج الصحية تبعا لبنية الإنتاج بالمجازر.

➢ **نقص في نظافة المحلات والمعدات والقاعات المخصصة للذبح**

لا ترقى نظافة المحلات والمعدات إلى المستوى المطلوب ذلك أن الإسطبلات لا تستفيد إلا من عمليات تنظيف دون أن تخضع لعمليات تطهير ولولرة واحدة في الشهر كما تنص عليه المعايير المعتمدة في هذا المجال. الأمر نفسه ينسحب على المعدات والوسائل المستعملة في إعداد الهياكل واللحوم حيث لا يتم تنظيفها بالعناية اللازمة ولا يتم تطهيرها بينما تقتضي المعايير تطهيرها مرات عدة في اليوم نفسه وعند نهاية اليوم قبل إعادة استعمالها .

➢ **غياب منظومة لتتبع الحيوانات المعدة للذبح**

تمت سابقا محاولات لاعتماد ما يشبه ورقة تعريف للمواشي إلا أن هذه التجربة لم تلق النجاح المرجو. وبالتالي, لا توجد حاليا منظومة لتتبع الحيوانات المعدة للذبح بحيث يتم وضع هوية لها والتعرف على أصولها والمراكز القادمة منها مما يحول دون المساهمة الفعالة للمجازر في نظام المراقبة الصحية للحيوانات والوقاية من الأوبئة. ويقتصر الأمر حاليا على طبع الرموز الدالة على الجزار بالجملة على هياكل الذبائح خاصة وكذا رقم تعريف الجزارة التي سوف توجه إليها.

➢ **مخاطر مرتبطة بالشروط التي يتم فيها نقل الحيوانات المعدة للذبح**

يمكن أن يكون للشروط التي يتم فيها نقل الحيوانات المعدة للذبح تأثير سلبي على وضعها الصحي والحالة هذه أن معظم وسائل النقل المستعملة لا تتوفر على أماكن معدة للشرب أوعلى الفضاء الكافي لتلافي تكدس الحيوانات. وفي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

هذا الإطار، لا بد من الإشارة إلى غياب قوانين أو أنظمة تخص نقل الحيوانات. وإذا كانت هذه المسألة تتجاوز اختصاصات الجماعات المحلية ، فإن إيرادها هنا مناسبة لإثارة انتباه السلطات العمومية للأهمية القصوى التي يكتسيها وضع نظام مندمج لتدبير اللحوم ابتداءا من الإنتاج. فالنقل ثم الذبح مع وجود منظومة للتتبع تمكن من تحديد مركز إنتاج كل حيوان على حدة وكذا وجهة اللحوم بالنسبة لكل ذبيحة أوسقط.

➢ **عدم اتباع قاعدة استعمال سكينين لمعالجة الذبائح**

لوحظ أن السكين المستعمل لقطع الجلد يستخدم أيضا في عملية سلخ الجلد وفي معالجة الهياكل مما يتعارض مع المعايير المعتمدة لتفادي نقل الجراثيم من الجلد إلى اللحم.

➢ **المرور من ذبيحة إلى أخرى دون تطهير السكاكين المستعملة**

تقتضي معايير النظافة أن يتم تطهير السكاكين المستعملة في معالجة ذبيحة ما قبل المرور للذبيحة التالية. إلا أن هذه المقتضيات لا يتم احترامها وكذلك الأمر فيما يخص منع غرس السكاكين في اللحوم أوتنظيف اللحوم باستعمال المناديل.

➢ **إبقاء الذبائح لمدد طويلة معرضة لحرارة الجوقبل توجيهها لمحال التبريد**

وفقا للمعايير الصحية فإنه مباشرة بعد التفتيش البيطري للحوم بعد الذبح، يجب تبريدها والحفاظ على حرارة لا تتعدى سبع درجات داخلها بالنسبة للهياكل وثلاث درجات بالنسبة للسقوط بحيث لا يمكن لهذه اللحوم مغادرة المجازر إذا لم تصل درجة حرارتها للمستوى المذكور آنفا. غير أن الذبائح تمكث ما بين ثلاث وأربع ساعات بقاعات الذبح معرضة لحرارة الجوقبل توجيهها إلى محلات التبريد.

ويرجع هذا الأمر إلى التصميم الحالي للمجازر التي جعلت الممر المخصص للبيع في طريق مرور الذبائح من مختلف قاعات الذبح إلى محلات التبريد حيث أن التفتيش البيطري ما بعد الذبح يتم أثناء عمليات البيع مما لا يجعل ولوج اللحوم إلى غرف التبريد ممكنا إلا بعد انتهاء عمليات البيع.

➢ **غياب مساطر مؤسسة وفق مفهوم HACCP**

يتعين على مستغل المجازر أومالكها أومن يمثله أن يقوم بمراقبة دورية لحالة النظافة العامة للمؤسسة في ما يتعلق بمجمل شروط الإنتاج مع وضع مساطر وتطبيقها بالاعتماد على مفهوم ال «HACCP». ويتأسس هذا المفهوم على ما يلي:

- تحليل للمخاطر يمكن من تحديد المخاطر المحتملة على السلامة الغذائية؛
- تحديد نقاط المراقبة الأساسية للوقاية من هذه المخاطر؛
- تحديد المستويات التي يحظر تجاوزها؛
- التتبع المستمر لنقاط المراقبة الأساسية؛
- اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة عند حدوث أوكشف مشكل ما؛
- التحقق من أن المراقبة والتتبع يتمان بشكل صحيح وأن الإجراءات التصحيحية يتم اتخاذها دون تأخير وبشكل فعال؛
- توثيق مجمل العمليات المرتبطة بهذه المنظومة.

وبالرغم من الإشكالات التي يطرحها التصميم الحالي للمجازر، يرى المجلس الجهوي للحسابات ضرورة إرساء قواعد دنيا لتفادي تلوث اللحوم.

وبناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **احترام المعيارين التاليين أثناء وضع تصور للمجازر الجديدة:**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- فصل كاف للقطاع النظيف عن القطاع الملوث؛

- تهيئة المجازر بشكل يمكن من تسلسل العمليات بصفة مستمرة ومتوالية منذ إدخال الحيوانات المعدة للذبح إلى غاية مغادرة اللحوم والسقوط الصالحة للاستهلاك للمجازر دون إمكانية العودة إلى الوراء أوالتلاقي ما بين الحيوانات الحية والذبائح أوما بين اللحوم ومنتوجات أخرى منبثقة عنها والنفايات؛

- **تجهيز المجازر بوسائل تطهير الأيدي والمعدات وبحاويات تجميع الدم؛**
- **تزويد المجازر بتجهيزات للتعامل السليم مع اللحوم وحفظها أثناء تحميلها أوإنزالها؛**
- **السهر على نظافة الأعوان العاملين بالمجازر؛**
- **الحرص على إجبارية إجراء الأعوان العاملين بالمجازر للفحوص الطبية الدورية؛**
- **السهر على نظافة قاعات ومعدات المجازر؛**
- **وضع مساطر طبقا لمفهوم ال "HACCP" ؛**
- **إرساء منظومة وطنية لتتبع الحيوانات المعدة للذبح؛**
- **وضع أنظمة متعلقة بنقل الحيوانات الحية؛**
- **إعداد دلائل حسن تدبير العمليات المرتبطة بالذبح.**

II. جواب والي جهة الرباط سلا زمور زعير عامل عمالة الرباط، الآمر بالصرف لميزانية جماعة الرباط، ورئيس الجماعة الحضرية اللذين أدليا بنفس الجواب حول الملاحظات التي وجهت إليهما

(نص مقتضب)

إن الملاحظات التي تمت الإشارة إليها من طرف السادة قضاة المجلس الجهوي للحسابات إثر مهمة مراقبة التدبير التي قاموا بها على مستوى سوق الجملة للخضر و الفواكه لا يمكنها إلا أن تكون إيجابية بالنسبة لبلدية المدينة.

لأن من شأن تلك الملاحظات الارتقاء بمستوى الخدمات المقدمة من طرف هذا المرفق العمومي الجماعي من خلال تأهيل الموارد البشرية بهدف الرفع من مستوى المداخيل، تحسين أساليب التسيير و تأمين الاستخدام الأمثل للموارد المالية و البشرية الموضوعة رهن إشارة إدارة السوق، و كذا ضمان تموين كمي و نوعي لساكنة العاصمة من الخضر و الفواكه.

بلدية المدينة و أخذا بعين الاعتبار للملاحظات المشار إليها في تقرير السادة القضاة ستخصص اعتمادات مالية للنهوض بهذا المرفق نظرا للدور الحيوي الذي يلعبه في مجال تموين العاصمة.

هذه الملاحظات تستوجب الإيضاحات التالية:

أولا - تسيير سوق الجملة:

1. تسويق كميات هامة من الخضر و الفواكه خارج سوق الجملة:

إن مقارنة نتائج البحث الوطني بخصوص استهلاك الأسر، و على الخصوص مقارنة متوسط الاستهلاك السنوي للفرد بالمجال الحضري بالكميات المروجة داخل السوق من الخضر و الفواكه، لابد أن تأخذ بعين الاعتبار تداخل العوامل الأساسية التالية:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- إن كميات هامة من الخضر و الفواكه و المتوافدة أساسا على العاصمة من سوق الجملة لمدينة سلا، تعرض مباشرة للبيع بالتقسيط بالنفوذ الترابي لمدينة الرباط دون المرور بمربعات سوق الجملة و ذلك طبقا لاتفاق تم إبرامه بين السلطات الإدارية للمدينتين يقضي بالسماح بهذه الإجراءات على مستوى المدينتين.
- المنافسة الشرسة و غير الشريفة لأسواق الجملة بمدينتي سلا و تمارة.
- انعقاد أسواق أسبوعية طيلة أيام الأسبوع بمختلف الجماعات القروية المتواجدة بمحيط العاصمة (الصخيرات، تمارة، عين عودة، سيدي يحيى زعير، بوقنادل، سلا، علال البحراوي، تيفلت، الخميسات...) و التي تلجأ إليها الكثير من الأسر القاطنة بالرباط للتبضع بمختلف المواد الغذائية ضمن عاداتهم الاستهلاكية. إذ تؤثر هذه العادات سلبا على حجم معاملات سوق الجملة للرباط.
- تواجد العديد من الأسواق اليومية بأحياء مدينتي سلا و تمارة (كسوق الكلب - سوق عامر - جوطية القرية - سيدي موسى ...) و التي تجلب كميات هائلة من الخضر و الفواكه - وربما انطلاقا من المزارع و الضيعات المجاورة - دون المرور عبر سوق الجملة لهذه المدن حيث تعرض للبيع بأثمنة جد منخفضة تضاهي كل منافسة الأمر الذي يدفع العديد من الأسر ذات الدخل المحدود و المتوسط بمدينة الرباط إلى التبضع بالخضر و الفواكه الطازجة انطلاقا من هذه الأسواق اليومية.

و لهذا العامل أيضا تأثير ملموس في تدني حجم الرواج بسوق الجملة للعاصمة.

2. ضعف في تسيير سوق الجملة:

*** غياب آلة للوزن:**

إن بلدية مدينة الرباط واعية بضرورة تواجد آلة للوزن بالمدخل الرئيسي لسوق الجملة من أجل المعرفة و التحكم في الكميات المتوافدة و المروجة من خضر و فواكه على مستوى السوق. و قد تم الأخذ بعين الاعتبار هذه الملاحظة الهامة التي وردت في تقرير السادة قضاة المجلس الجهوي للحسابات، حيث تعتزم الجماعة تزويد السوق بمثل هذه المعدات.

*** عدم مراقبة الوكلاء:**

تحرص إدارة أسواق الجملة يوميا و ابتداء من افتتاح السوق على حضور الوكلاء و كذا المستخدمين المكلفين بصناديق الأداء، و في حالة تغيب أو تأخر هؤلاء، يتم استدعاؤهم من طرف الإدارة لحثهم على ضرورة احترام القوانين الجاري بها العمل.

هذا و تجدر الإشارة إلى أنه من بين الست (6) وكلاء المعينين بسوق الجملة، توجد أرملتان قامتا بتعيين من ينوب عنهما نظرا للطابع الرجولي للسوق الذي يعرف يوميا أحداث و نزاعات بين الحمالة أو التجار تستعمل خلالها كلمات نابية مع اللجوء في بعض الأحيان إلى استعمال العنف. إلا أن الوكيلتين المذكورتين تبقيان على اتصال يومي بمن ينوب عنهما و تقومان كذلك بزيارات للسوق للإطلاع على سير عملية البيع بالمربعات.

هذا و تقوم وكالة المداخيل بتنسيق مع إدارة أسواق الجملة كل يوم سبت بتفحص العمل بصناديق الأداء كما تطلع على الوثائق الخاصة بدفع حصة المدينة من طرف الوكلاء من المداخيل. حيث سبق للسلطات الإدارية أن قررت و باتفاق مع الوكلاء أن يسدد هؤلاء لحصة المدينة من المعاملات بالسوق كل أسبوع عوض 11 يوما و ذلك من أجل عدم ترك مبالغ هامة رهن إشارة الوكلاء.

3. نقص في المراقبة داخل سوق الجملة للخضر و الفواكه:

تتخذ المراقبة داخل السوق أشكالا مختلفة الهدف منها التوصل إلى مراقبة ناجعة و فعالة و نخص بالذكر:

- إحصاء الصناديق المتواجدة بالمربعات من طرف الوكلاء حيث توضع سجلات بالمربعات لإحصاء كمية البضائع المتواجدة قبل و بعد عملية البيع بكل مربع.
- المراقبة بمختلف النقط (المربعات، فضاءات الشحن، و على مستوى الأبواب الرئيسية للسوق).

و نظرا لأهمية الملاحظات التي تفضل بها السادة القضاة بخصوص تفعيل دور المراقبة، فقد تم أخذها بعين الاعتبار، من

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طرف مصالح الولاية، إذ عقدت اجتماعات بقسم الشؤون الاقتصادية و التنسيق من أجل تكثيف المراقبة داخل السوق، حيث تم إشراك مراقبين محلفين تابعين للولاية في عملية المراقبة، في حين تم تكليف لجن مختلطة مكونة من مراقبين محلفين و عناصر من الشرطة للقيام بحملات يومية لمحاربة ظاهرة بيع الخضر و الفواكه بمختلف الأحياء دون مرورها من سوق الجملة. كما أعطيت تعليمات أيضا بهذا الخصوص لمختلف المصالح الأمنية و رؤساء الملحقات الإدارية لتنظيم حملات لمحاربة هذه الظاهرة.

و بهدف تجنب أي حالة التباس و من أجل مراقبة فعالة تقوم إدارة أسواق الجملة بتغيير أماكن المراقبين، كما تشرك سبعة موظفين تابعين لوكالة المداخيل في عملية المراقبة و كذا مراجعة الوثائق المحاسباتية للوكلاء.

أما فيما يخص الباقي استخلاصه من الديون المتعلقة بمعاملات وكلاء سوق الجملة فهي تتوزع حسب إفادة السيد الخازن الجماعي كما يلي:

- السيد م.س : 6.430.824,06 درهم
- السيدة ف.ب : 5.101.010,90 درهم
- السيد م.م : 841.439,39 درهم

و للإشارة فإن أصل ديون هؤلاء كان في بداية النزاع لا يتعدى بالنسبة لكل من:

- السيد م.س : 6.877.410,72 درهم، إلى غاية 4 يوليوز 1994.
- السيدة ف.ب : 530.000,00 درهم، إلى حدود سنة 1994.
- السيد م.م: 66.058,92 درهم، إلى غاية 22 أكتوبر 1996.

و نظرا لكون المعنيين بالأمر لم يقوموا بتسديد ما بذمتهم لفائدة خزينة الجماعة الحضرية في وقتها المحدد، ظل حجم الديون في تزايد مستمر بفعل تطبيق الجزاءات عن التأخير في الأداء، تنفيذا للنسب التي يفرضها القانون في هذا الباب، إلى أن وصل مستواها حدا استعصى عليهم تسديده كليا أو جزئيا في إطار توافقي دون اعتماد المساطر الزجرية.

فيما يخص حالة السيد م. س، الذي توفي سنة 1994 (...)، فقد فوض أمر تدبير مهمته بسوق الجملة إلى مساعده، المسمى ع.ع، الذي انقطع، حسب زعم السيد م. س، عن دفع مستحقات المجموعة الحضرية بداية من 17 مايو 1990، إلى أن بلغ مجموع المستحقات المتراكمة عليه إلى غاية شهر أكتوبر من نفس السنة مبلغ 4.773.453,80 درهم، ليرتفع في سنة 1991 إلى مبلغ 6.000.000,00 درهم.

و على إثر توجيه السيد والي الرباط و سلا رسالة إنذارية للمعني بالأمر تحت عدد 37121 بتاريخ 14/11/1990، بادر السيد س. برفع ملتمس إلى السيد وزير الداخلية يطالب من خلاله إفادته حول أسس تحديد الديون المستحقة عليه مع التزامه بالتنازل عن عمارة في ملكيته لصالح المجموعة الحضرية للرباط قدر ثمنها في ذلك الحين ب 5.500.000,00 درهم إضافة إلى قطعة أرضية فلاحية توجد بضواحي مدينة سلا، مقابل الديون المترتبة عنه.

كما طالب السيد س.، في ملتمس آخر بعثه إلى السيد وزير الداخلية، بإعفائه من الجزاءات المطبقة عليه، حيث وافق السيد الوزير على إلغاء مبلغ 1.200.000,00 درهم من مجموع الديون المطالب بها، شريطة قيام هذا الأخير بأداء الدين الأساسي داخل أجل لا يتعدى 90 يوما و إلا يتم إلغاء حق الامتياز الممنوح له للاستفادة من الإعفاء من الجزاءات المذكورة. كما أمر السيد الوزير بعدم تجديد وكالته، لتتم إقالته من مهمة وكيل بسوق الجملة بتاريخ 3 نونبر 1993 و يتولى بعده السيد م.م. مسؤولية المهمة عوضه.

بعد وفاة السيد س.، ترك بذمته مستحقات مجموعها 11.077.292,37 درهما، لترتفع سنة 1995 إلى 13.066.265,58 درهم من بينها دينا أصليا بمبلغ 6.877.410,77 درهم.

و منذ بداية النزاع لم تتوان المصالح الجبائية التابعة للمجموعة الحضرية سالفا و الجماعة الحضرية للرباط فيما بعد، في القيام بإعداد الأوامر بالمداخيل في وقتها و العمل على توجيهها إلى القابض البلدي قصد تحصيلها.

و موازاة مع هذا قامت خزينة الجماعة بجميع الإجراءات المسطرية الضرورية لضمان تحصيل الديون المتبقية بذمة المرحوم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

س. بما في ذلك القيام بالحجز التحفظي على أملاكه أمام المحاكم المختصة و التعرض على مداخيل كراء العقارات التي يملكها.

إلا أن طلبات الحجز ظلت دون جدوى لكون أملاكه كانت مثقلة بالحجوزات التنفيذية لفائدة عدة دائنين آخرين من بينها أبناك تجارية، الشيء الذي حال دون حصول الجماعة الحضرية على مستحقاتها.

وبخصوص السيد م.م ، ينبغي الإفادة أن هذا الأخير تولى مهمة وكيل بسوق الجملة سنة 1986، غير أنه خلال الفترة الممتدة ما بين فاتح يوليوز 1992 و 30 يونيو 1995 تأخر المعني عن أداء مستحقات المجموعة الحضرية في آوانها، الشيء الذي عرضه لتطبيق جزاءات مالية ضده.

و من اجل إنهاء النزاع حصل على إعفاء بمبلغ 66.058,92 درهم تنفيذا للقرار الصادر سنة 1996 عن السيد وزير الداخلية في هذا الباب. غير أن قابض المجموعة الحضرية آنذاك امتنع عن تنفيذ القرار بدعوى عدم حصوله على إذن من السيد الخازن العام للمملكة.

و إثر موافقة الخزينة العامة للمملكة و تحرير حوالة باسترداد مبلغ الإعفاء باسم المعني بالأمر في حالة أدائه المستحقات و الجزاءات المترتبة عنه، تبين أنه لم يسدد الديون في وقتها، مما حال دون تنفيذ قرار الإعفاء، حيث تخلف السيد م.م عن تسوية وضعيته إلى غاية 1999، السنة التي بدأ يطالب فيها بالمآل المخصص لتنفيذ قرار إعفائه في الوقت الذي ارتفع فيه مبلغ الجزاءات المطبقة عليه ليصل مجموع ديونه إلى حدود شهر مايو 2001 مبلغ 656.814,13 درهم.

كما أن السيد م.م تخلف عن دفع مستحقات الأسبوعين الأخيرين، ما قبل نهاية وكالته في 30 يونيو 2001، المحصورة في 102.728,54 درهم.

و أمام استعصاء إنهاء النزاع بادر المعني بالأمر برفع دعوى عن طريق محامييه الأستاذين م.ب. و ع.و.، لدى المحكمة الإدارية بالرباط تحت عدد 1/530 سنة 2006. و منذ ذلك الحين لم يطرأ على وضعيته أي تغيير.

و بالرجوع إلى وضعية السيدة ف.ب.، التي تولت مهامها بتاريخ 20 غشت 1990 خلفا لزوجها المتوفى، الذي كان يشغل هذا المنصب، وجب الإشارة إلى أنها في سنة 1995 سافرت لأداء مناسك العمرة و وكلت عنها ابن زوجها لينوب عنها في تدبير مهمتها بسوق الجملة، غير أن نائبها عمد إلى دفع مستحقات المجموعة الحضرية بواسطة شيكات بدون رصيد و فر خارج المملكة تاركا وراءه ديونا بمبلغ 530.000,00 درهم لفائدة المجموعة.

و لطي النزاع تم الاتفاق بين خزينة المجموعة الحضرية و السيدة بلغازي لتؤدي هذه الأخيرة مبلغ 9.000,00 درهم من أصل الدين و تقوم بتسديد ما تبقى منه على شكل أقساط شهرية بمبلغ 5.000,00 درهم، إلا أن تصاعد وثيرة الجزاءات المطبقة عليها حال دون وفائها بالتزاماتها.

و في الختام، يجب التذكير على أن دور وكالة المداخيل الجماعية ينحصر في تصفية وعاء المداخيل الأسبوعية الناجمة عن معاملات سوق الجملة بإعداد الأوامر بالمداخيل المتعلقة بها و توجيهها إلى القابض الجماعي الذي يعود له الاختصاص في تحصيلها، و أن ما نتج أو ما ينتج عن التأخير في تحصيل المستحقات من ديون و جزاءات و تبعات مسطرية تبقى من مسؤولية الخازن الجماعي.

و للإشارة فأن ملف ديون الأشخاص الثلاثة كان موضوع تبادل العديد من الرسائل و المستندات فيما بين المصالح المختصة، أفقيا و عموديا، في مسعى منها لتصفيتها نهائيا و تمكين الجماعة الحضرية من تحصيل ديونها، إلا أن ضخامة المستحقات حالت دون التوصل إلى حل إيجابي مع الملزمين بها، بسبب وفاة أحدهم و وجود اثنان في غياب مستمر عن محلات مخابرتهما الاعتيادية.

و يبقى من الأفيد أن يعمل مجلس الجماعة الحضرية للرباط على التداول بشأن مآل هذه الديون مع اتخاذ القرار الملائم إما بإسقاطها نهائيا حتى لا تبقى ثقلا على بند الميزانية المتعلق بالباقي استخلاصه، و الذي تشكل ضمنه نسبة 11% من مجموع المستحقات الغير محصلة، أو بمتابعة المعنيين لتحصيل ديون الجماعة.

كما ينبغي التشديد على أن إدارة أسواق الجملة و المجازر و قسم الوكالات الجماعية كانا دوما، و من موقع اختصاصاتهما و مسؤولياتهما الإدارية، حريصان على أن تتم معالجة هذا الملف و غيره وفقا لما تقتضيه المساطر المعتمدة في هذا المجال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بتتبع و مراقبة تدبير مهام الوكلاء بغية التدخل كلما اقتضت الضرورة ذلك قصد تصحيح الاختلالات التي يتم معاينتها مع إخبار الجهات المقررة على صعيد الولاية و الجماعة الحضرية عند استعصاء الأمور و طلب تدخلها في إطار ما يمليه القانون.

4. نقص على مستوى تجهيزات السوق:

في انتظار ترحيل هذه المنشأة الاقتصادية، تقوم إدارة أسواق الجملة بتدخلات يومية لإصلاح جميع المرافق كما تم التماس رصد اعتمادات مالية من أجل ضمان السير العادي للسوق. ووعيا منها بمشاكل إصلاح و تأهيل هذه المرافق حتى تستجيب لمتطلبات المرتادين عليها و أخذا بعين الاعتبار الملاحظات التي تضمنها تقرير السادة القضاة بالمجلس الجهوي للحسابات، ستقوم المصالح التابعة لبلدية الرباط باستثمارات برسم سنة 2012 الهدف منها القيام بجميع الإصلاحات الكفيلة بتحسين جاذبية هذا المرفق الحيوي في انتظار بناء المركب التجاري المزمع تشييده باتفاق بين وزارتي الداخلية، التجارة و الصناعة.

ثانيا - المجازر البلدية.

لقد شيدت المجازر البلدية للرباط سنة 1956، و لذلك لم تعد تستجيب للمعايير الصحية المتعارف عليها، لأنها بنيت في الأصل بمنطقة غير آهلة بالسكان لتصبح فيما بعد محاطة بأحياء سكنية مع العلم أن المجازر تصنف في المرتبة الأولى بين المؤسسات الغير الصحية و التي تشكل خطرا على الساكنة (القرار الوزاري المؤرخ في 13 أكتوبر 1933) لذا كان من الضروري نقل هذه المؤسسة إلى منطقة صناعية لكونها مصدر إزعاج للساكنة من حيث الضجيج، الحشرات، المياه المستعملة، كما أنها شيدت في ظل عدم وجود نظام قانوني ومعايير خاصة بمثل هذه المؤسسات.

و على غرار سوق الجملة للخضر و الفواكه، فإن بلدية المدينة تكتفي، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بأشغال الصيانة للتجهيزات و المعدات المتواجدة بالمجازر البلدية لتفادي تلفها بفعل الرطوبة لتواجد هذه المنشأة بمحاداة البحر، في انتظار ترحيلها.

و في هذا الإطار قام مجلس الجهة بوضع قطعة أرضية مساحتها 30 هكتار رهن إشارة المدينة بالحي الصناعي «جوهرة» ألا أن مهنيي القطاع و كذا البلديات الأخرى المعنية رفضوا هذا الاقتراح معللين ذلك بمشكل تكلفة الخدمات.

كما سبق لبلدية الرباط أيضا أن خصصت قطعة أرضية مساحتها 20 هكتار لبناء مركب تجاري (مجازر- سوق الجملة) في إطار المنطقة الصناعية بحي النهضة، إلا أن وكالة تهيئة ضفتي أبي رقراق اعترضت بدعوى أن بناء هذا المركب بالقرب من الوادي من شأنه أن يؤدي إلى تلوث المياه.

و قد شرع حاليا في اتخاذ الإجراءات لتحويل هذه المنشأة، حيث تم تهيئ جميع الدراسات و دفتر التحملات الخاص بانطلاقته.

1. نقص شروط الوقاية الصحية في التجهيزات و المعدات

- **عدم توفر أماكن مستقلة للذبح و السلخ و إزالة الأحشاء:**

لا تتوفر المجازر البلدية للرباط على الأماكن المستقلة المصاحبة لعملية الذبح و السلخ و إزالة الأحشاء، لكون هذه الأخيرة تستعمل آلات ثابتة لرفع الذبائح (نظرا لقدمها) حيث يكون من الصعب على الحرفيين نقل الذبائح من مكان إلى آخر عند عملية الذبح التي تليها عملية السلخ ثم إزالة الأحشاء.

هذه الخاصية تدخل ضمن المجازر العصرية التي تتم فيها عملية الذبح بتسلسل نظرا للتجهيزات الحديثة المتوفرة. و من المنتظر أن تحتوي المجازر الجديدة على مثل هذه التجهيزات الضرورية.

- **تماس اللحوم مع الأرض و الجدران و المعدات:**

أدى التطور الجيني للبقر على الصعيد الوطني إلى ارتفاع طول و حجم هذه الحيوانات، في حين أن بناية هذه المجزرة جد قديمة و لم تعد تواكب هذا التطور، هذه الظاهرة يبقى لها فعلا انعكاس سلبي على جودة اللحوم. و من شأن المجازر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجديدة الحد من هذه الانعكاسات السلبية.

- **عدم توفر سلسلة حقيقية للذبح:**

تم بناء هذه المجزرة في خمسينيات القرن الماضي، للعمل بآلات ثابتة لرفع الذبائح، حيث لا تسمح هذه الطريقة للسير العادي و التسلسلي لمختلف مراحل تهيئ الذبيحة. و ستمكن المجازر المزمع تشييدها من احترام جميع المعايير لمرور عملية الذبح في أحسن الظروف.

- **نقص في تنشيف الذبائح:**

يتم نقل لحوم الغنم بعد ذبحها مباشرة إلى محلات الجزارة بالتقسيط، دون اللجوء إلى تنشيفها و ذلك راجع إلى تفضيل المستهلك المغربي اللحوم الطازجة. كما أن هذه المجزرة لا تتوفر على قاعات التبريد ذات طاقة استيعابية كافية لتنشيف جميع ذبائح الغنم، خصوصا في فصل الصيف الذي يعرف ارتفاعا مهما في الذبائح. أما مستودعات التبريد بالمجازر الجديدة فمن شأنها استيعاب الكميات الكافية من أجل تنشيف جميع الذبائح و وضعها بمحلات التبريد.

- **ضعف قوة المولد الكهربائي احتياطي ضعيف القوة:**

نظرا للأعطاب المتكررة التي عرفتها شبكة توزيع الكهرباء بحي العكاري سنة 2010 و تأثيرها على السير العادي للمجازر البلدية، اقترحت هذه الإدارة في إطار ميزانية 2011، اقتناء مولدا كهربائيا احتياطيا ذو طاقة تستجيب لحاجيات هذه المجزرة، و قد تم بهذا الخصوص تقديم طلبات العروض لاقتناء المولد إلا أن هذا الاقتراح أرجئ إلى ميزانية 2012 لكون الاعتماد المرصود ضمن ميزانية 2011 لم يكن كافيا لتغطية تكاليف شراء المولد الكهربائي. مع العلم أن المولد الكهربائي الموجود حاليا يغطي القدرة الكهربائية لبيوت التبريد فقط.

- **حالة مزرية لبيوت النظافة:**

رغم الصيانة اليومية لكل المرافق التي تقوم بها هذه الإدارة فإن بيوت النظافة تتعرض لعدة عمليات تخريب و سرقة من طرف المرتادين عليها و الذين قد يصل عددهم إلى 3000 شخص في اليوم الواحد، الشيء الذي يؤثر سلبا على التجهيزات المتواجدة بهذه المرافق و كذا على مستوى نظافتها. و ستعمل الإدارة بالتأكيد على العناية بهذه المرافق و السهر على نظافتها باستمرار.

- **علو غير كاف في تزليج الجدران في قاعات الذبح:**

إن ارتفاع زليج الحائط بقاعات الذبح لا يستجيب لدفتر التحملات الخاصة للمجازر، و لذلك ستعمل هذه الإدارة على تدارك هذا الخلل في إطار الميزانية المقبلة.

- **أجهزة غسل و تنظيف اليدين و المعدات:**

تعمل المجازر البلدية بآلات ثابتة لرفع الذبائح الشيء الذي يصعب معه تركيب مثل هذه المعدات، إلا أن مختلف مرافق المجازر تتوفر على صنابير كافية لتلبية حاجيات الحرفيين، و التي تسهر الإدارة عل استبدالها و صيانتها باستمرار.

- **تلف تجهيزات أساسية للذبح:**

يساهم قرب المجازر من البحر و تردد عدد كبير من الأشخاص على هذه المجزرة التي تعمل يوميا دون انقطاع، بما في ذلك فترة ما بعد العيد التي كانت تستغل في الماضي للصيانة، في إتلاف سريع لمختلف التجهيزات. كما أن الميزانية المرصودة سنويا تبقى غير كافية لإصلاح هام و فعال. بالإضافة إلى غياب يد عاملة مؤهلة لإصلاح أي عطب في وقته.

و وعيا منها بهذه المشاكل ستقوم بلدية الرباط بإصلاح و صيانة مختلف تجهيزات هذه المجازر لتستجيب لمتطلبات الحرفيين في انتظار نقلها كما هو متفق عليه.

- **نقص في معدات أخرى:**

أما بخصوص حاويات الدم التي لا تتوفر عليها المجازر البلدية فإن غياب صناعة تحويل دم الحيوانات على صعيد الجهة يبقى السبب الرئيسي في عدم تواجدها حيث يتم تصريفه على مستوى قنوات المياه العادمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كما يتم نقل أحشاء الذبائح مباشرة إلى محل تنظيف السقوط بواسطة عربات يدوية صغيرة و ذلك نظرا لما تتطلبه هذه العملية من تجهيزات و كميات هائلة من المياه.

2. الشروط الصحية

- **الشواهد الطبية و البطاقات الصحية:**

منذ نشر المرسوم المشترك بين وزارة الفلاحة والتنمية القروية و الصيد البحري و وزارة الصحة تحت عدد 1601/07 بتاريخ 09-08-2007، الذي يحدد قائمة بأسماء الأمراض و التعفنات التي تجعل المصابين بها يلوثون المواد الغذائية. تم إلزام كل عامل بهذه المجزرة بالإدلاء سنويا بشهادة طبية مصحوبة بصورة لأشعة للصدر تفاديا لأي تلوث للحوم و حفاظا على سلامة و صحة المستهلكين.

- **برنامج تكوين العمال:**

لا تتوفر المملكة المغربية حاليا على مراكز تكوين الجزارة. حيث أن تلقين هذه المهنة يتم عبر الممارسة المستمرة و الخبرة و التجربة كما هو الحال في باقي المهن التقليدية هذا و بتنسيق مع مراكز التكوين المهني ستتم دراسة إمكانية إدراج مثل هذه الحرف ضمن المجالات التكوينية التي تتكلف بها هذه المراكز لتحقيق نقلة نوعية و تأهيل مثل هذه الحرف.

- **نظافة الأماكن و المعدات و قاعات الذبح:**

لا يمكن الحفاظ على نظافة مستمرة خلال عملية تهيئ الذبائح، نظرا لأن جميع مراحل إعداد الذبائح تكون في آن واحد و تقام في قاعة واحدة ابتداءا بعملية الذبح و مرورا بعملية السلخ ثم إزالة الأحشاء.

كما أن عدد العمال التابعين لهذه الإدارة و المكلفين بالنظافة، يتناقص سنويا، بفعل إحالتهم على التقاعد، حيث سيتم تدعيم المجازر بعمال آخرين للقيام بهذه المهام.

ينضاف إلى ذلك العدد الهائل من الأشخاص (الجزارين بالجملة- مساعديهم- الصناع و أعوانهم- العمال- بائعي السقوط- سائقي و عمال نقل اللحوم- الجزارين بالتقسيط) الذين يتوافدون على هذا المرفق العمومي يوميا و الذين قد يصل عددهم إلى 3000 شخص في حين أن مجزرة مماثلة على الصعيد الدولي تشغل أقل من 100 شخص فقط و تنتج نفس الحجم من اللحوم أي 11.000 طن في اليوم مع حفاظها على شروط السلامة الصحية. و رغم هذا فإن هذه الإدارة تحرص يوميا على نظافة جميع المرافق و تضع رهن إشارة الحرفيين جميع الوسائل المادية و البشرية من أجل ضمان السير العادي. هذا و سيتم تعويض الأشخاص المحالين على التقاعد من أجل ضمان النظافة الكافية بجميع المرافق.

- **التتبع**

في غياب الترقيم العام للقطيع الوطني، فإن المصلحة البيطرية و أعوانها تقوم بعد الذبح بوضع الرقم الخاص بالجزار بالجملة و رقم الجزار بالتقسيط على كل ذبيحة أو جزء منها. و بهذا الخصوص فقد تم تحسيس المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بضرورة وضع تقنية للتتبع على الصعيد الوطني.

- **نقل الحيوانات الحية:**

لا يوجد إطار قانوني ينظم عملية نقل الحيوانات الحية لحد الآن، و تبقى هيكلة و تقنين هذا القطاع من طرف الحكومة من الضروريات للاستجابة لمتطلبات السوق و الحفاظ على صحة و سلامة المستهلكين. و ذلك من خلال وضع قانون يهيكل قطاع نقل الحيوانات الحية على الصعيد الوطني.

- **تعقيم السكاكين**

في ظل انعدام التكوين في حرفة الجزارة التقليدية ، و توافد عدد هائل من الصناع و أعوانهم و المستخدمين على المجازر، إضافة إلى عدم تأهيل القطاع ليستجيب للمعايير الصحية المتعارف عليها، فإن هذه العوامل مجتمعة تؤثر على عملية تهيئ اللحوم و خصوصا تعقيم السكاكين المستعملة. و أخذا بعين الاعتبار هذه الملاحظات سيتم العمل على تطبيقها و إدماجها في دفتر التحملات الجديد.

- **نقل واقتياد الذبائح إلى بيوت التبريد**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إن عدم توفر المجازر على قاعة خاصة بالبيع و إجراء هذا البيع بالممر بين قاعة تهيئ الذبائح و بيوت التبريد يجعل من عملية نقل واقتياد الذبائح ببيوت التبريد لا تتم إلا بعد انتهاء عملية البيع و التي تتخللها عملية الفحص البيطري. كما أن التصميم الحالي للمجازر لا يسمح بنقل الذبائح بالسرعة المطلوبة.

سيتم القضاء على مثل هذه المعيقات عند إنشاء مجازر جديدة تحترم جميع المعايير الصحية.

- **الهاسب (نظام تحليل مصادر الخطر و نقاط التحكم الحرجة)**

إن التصميم الحالي للمجازر لا يسمح بتطبيق نظام تحليل مصادر الخطر وفعلا هناك عدة نقاط حرجة ينبغي التحكم فيها خلال عملية تهيئ اللحوم و سيتم تدارك هذا الأمر بالمجازر الجديدة.

خاتمة

و وعيا منا بعدم استجابة المجازر الحالية لمعايير السلامة الصحية لتهيئ اللحوم من حيث موقعها (قربها من البحر، وجودها وسط حي سكني) و من حيث حجمها و تصميمها و كذا معداتها، قامت بلدية مدينة الرباط بعدة محاولات لترحيل المجازر و لكن بدون جدوى بسبب صعوبات في توفير الوعاء العقاري لهذا النوع من المؤسسات بالمواصفات المطلوبة.

و في هذا الصدد و منذ سنة 1987 تم اقتراح إنشاء مجزرة جهوية غير أن عدم موافقة جميع الجماعات حال دون تطبيق الاقتراح.

و في محاولة أخرى منها لترحيل المجازر الحالية إلى المنطقة الصناعية بحي النهضة تم رفض إنجاز هذا المشروع من طرف وكالة تهيئ ضفتي أبي رقراق.

و أخيرا فإن قرار بناء مركب يتضمن المجازر البلدية قد تم اتخاذه من طرف المجلس البلدي، إلا أن الوعاء العقاري يشكل عائقا لتنفيذ هذا المشروع رغم تهيئ دفتر تحملات انطلاقته منذ أزيد من سنة.

إن مشروع المجازر الجديدة و الذي تم إنجازه من طرف مكاتب مختصة للدراسات ركز على المعايير الدولية المتعارف عليها في ميدان الصحة الغذائية و التي من شأنها تأهيلها لتصدير اللحوم الحمراء للسوق الأوربية المشتركة.

و أخيرا فإن جميع الملاحظات التي تضمنها تقرير السادة القضاة تم أخذها بعين الاعتبار بدفتر التحملات الذي تم تقديمه للسادة قضاة المجلس الجهوي للحسابات.

و من أجل تأهيل هذه المؤسسات، سيتم تخصيص اعتمادات مالية من طرف مدينة الرباط، من أجل القيام بالإصلاحات الضرورية في انتظار إنشاء المركب الجديد الذي سيحتضن المجازر البلدية و سوق الجملة للخضر و الفواكه.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجماعة الحضرية لوزان
برنامج التأهيل الحضري

تقع مدينة وزان في الواجهة الأمامية لجبال الريف فوق تلال وعرة بمحاذاة سهل الغرب الخصب، جنوب واد اللوكوس. و يبلغ عدد سكان هذه المدينة ذات الحجم المتوسط 57.972 نسمة، حسب إحصاء 2004.

و خلال الفترة الممتدة من سنة 2004 إلى 2009، تضاعفت ميزانية جماعة وزان، بعد أن انتقلت من 47,11 مليون درهم في 2004 إلى 94,93 مليون درهم في 2009. وترتبط هذه الزيادة أساسا بتطور موارد الاستثمار بنسبة 121,36% خلال نفس الفترة (حيث انتقلت من 23,51 مليون درهم إلى 52,04 مليون درهم).

I. ملاحظات و توصيات المجلس الجهوي للحسابات

في إطار برنامج التأهيل الحضري 2007-2010، التزمت جماعة وزان بتمويل مشاريع بناء الطرق و تهيئة الحدائق و الساحات العمومية و تجهيزات القرب المشتركة و الاجتماعية و التجهيزات المدرة للدخل؛ بالإضافة إلى مشاركتها في تهيئة و إنقاذ المدينة العتيقة و في برنامج مدن بدون صفيح. و يبلغ الغلاف المالي لهذه المشاريع 35,57 مليون درهم، موزعة بين 21,77 مليون درهم كمداخيل ذاتية و13,80 مليون درهم كقروض من صندوق التجهيز الجماعي.

غير أن التحريات التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات بعين المكان بينت أن كل هذه المشاريع تقريبا توجد في وضعية معلقة بسبب فسخ صفقات الأشغال و عقود الدراسات و ضعف مهام التتبع و التنسيق بين مختلف المتدخلين.

في هذا الصدد، تم تسجيل الملاحظات التالية:

أولا - تهيئة الحدائق و الساحات العمومية

1. فسخ الصفقتين رقم 01/2008 و 02/2008 المتعلقتين بمشروع تهيئة الساحات و الحدائق العمومية

أبرمت جماعة وزان الصفقة رقم 01/2008 من أجل تهيئة ساحتين عموميتين (الاستقلال و 3 مارس) بمبلغ 7,35 مليون درهم و الصفقة رقم 02/2008 من أجل تهيئة أربع حدائق عمومية (منتزه لعب الأطفال، الديور الجداد، إكرام و لالة أمينة) بمبلغ 4,40 مليون درهم.

و تبلغ آجال تنفيذ الصفقتين 8 أشهر، و هو ما يعني أن التاريخ المبدئي للانتهاء من الأشغال هو 02 شتنبر 2009. غير أنه، و إلى غاية 16 يونيو 2010، أي بعد مرور 18 شهرا من تاريخ الشروع في الأشغال، أقدمت الجماعة على فسخ الصفقتين بعد نشوب خلافات بين الجماعة و المقاول و المهندس المعماري؛ علما أن تقدم الأشغال، في هذا التاريخ، قد بلغ نسبة 18% بالنسبة للساحات العمومية و 33% بالنسبة للحدائق العمومية.

وقد ألحقت هذه الوضعية أضرارا مهمة سواء بالنسبة لميزانية الجماعة أو بالنسبة للمرتفقين، لاسيما بسبب أداء فوائد القروض المبرمة مع صندوق التجهيز الجماعي، و تعرض الأشغال المنجزة للتلف بعد التخلي عن الورش؛ هذا بالإضافة إلى الأذى الذي لحق جمالية المجال المعماري و التلوث بالغبار الناتج عن وضع الركام و الأتربة فوق الأرصفة و على حافات الطرقات المحاذية للورش.

و تلخص الملاحظات التالية أهم أوجه القصور التي شابت تدبير هذه المشاريع مما أدى إلى فشلها:

2. تجاوزهام للتقديرات المالية لبرنامج التأهيل الحضري

بلغت التكلفة التقديرية لتهيئة أربع حدائق، و هي لالة أمينة و إكرام و منتزه لعب الأطفال و الديور الجداد، ما يناهز 2,34

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مليون درهم. غير أن مبلغ الصفقة رقم 02/2008، المتعلقة بتهيئة هذه المنشآت، قد بلغ 4,40 مليون درهم، أي بفرق يزيد على 88%.

في نفس السياق، بلغت الكلفة التقديرية لتهيئة ساحتين عموميتين (الاستقلال و 3 مارس) ما قدره 2,48 مليون درهم؛ في حين أن مبلغ الصفقة رقم 01/2008، المتعلقة بتهيئة هاتين الساحتين، قد بلغ 7,35 مليون درهم، أي بفرق يزيد على 196%.

كما تجدر الإشارة إلى أنه كان من المقرر تهيئة 11 حديقة عمومية في إطار برنامج التأهيل الحضري بكلفة تقديرية تناهز 4,66 مليون درهم و أربع ساحات عمومية بكلفة تقديرية تناهز4,48 مليون درهم؛ فيما اقتصرت الصفقتان السالفتي الذكر على تهيئة ساحتين و أربع حدائق عمومية فقط. ونتيجة لذلك، فقد أثرت هذه الوضعية على القدرة المالية للجماعة لضمان تمويل المشاريع الأخرى المدرجة في إطار برنامج التأهيل الحضري.

من أجل ذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات جماعة وزان بضرورة احترام مقتضيات الدراسات التقنية و المالية للمشاريع المدرجة في إطار برنامج التأهيل الحضري، لاسيما في حالة إدخال أي مراجعة أو تغيير عليها، و ذلك في حدود الموارد المالية المتاحة.

3. لجوء مكلف وغير مبرر لخدمات المهندس المعماري

لجأت جماعة وزان لخدمات المهندس المعماري من أجل إنجاز الأشغال و إعداد ملفات طلبات العروض و تتبع أشغال إعادة تهيئة الحدائق و الساحات العمومية. و قد تم تقدير تعويضاته في 5% من كلفة مشاريع التهيئة، و هو ما يعادل 233.300,00 درهم، بالنسبة للحدائق العمومية و 367.796,80 درهم بالنسبة للساحات العمومية. غير أن هذه التعويضات تشكل في الحقيقة 10% من الكلفة الأصلية التي تم تقديرها من أجل تهيئة الحدائق الأربعة و 15% من تلك المقدرة لتهيئة الساحتين العموميتين.

كما أن هذه الصيغة تبدو مكلفة بالنسبة لميزانية الجماعة، على اعتبار أن تدخل المهندس المعماري لن يكون ذا فائدة كبيرة مادامت الحدائق و الساحات العمومية لا تحتاج إلا لبعض أشغال التهيئة.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات جماعة وزان بتحديد واضح للمشاريع التي تستوجب تدخل مهندس معماري، و ذلك من أجل استعمال أمثل للموارد المخصصة لتهيئتها.

4. إزالة أشجار العرعار و النارنج

عرفت مدينة وزان بأشجارها المعمرة من العرعار و النارنج، التي شكل على مدى التاريخ جزءا من ذاكرتها الثقافية و البيئية. غير أن الجماعة قامت باجتثاث 14 شجرة من العرعار كانت مغروسة في حديقة لالة أمينة، بدعوى تعويضها بأشجار جديدة. كما قامت بإزالة و بيع أزيد من 50 شجرة نارنج كانت مغروسة في شارعي مولاي الحسن و الحدائق، بتاريخ 09 يوليوز 2010، رغم وجودها في حالة جيدة. و قد عللت قرارها بالرغبة في إخلاء المكان لإنجاز أشغال الأرصفة.

هذه الوضعية، تنم عن غياب البعد البيئي و الرؤية الجمالية لدى المسؤولين الجماعيين، بحيث كان من الممكن إدماج هذه الأشجار في التصور العام لهذه المشاريع:

5. توقف الأشغال بسبب غياب الدراسات التقنية و عدم معرفة مواقع الشبكات القائمة

بعد بضعة أشهر من إصدار أوامر الخدمة المتعلقة بالشروع في أشغال تهيئة الساحات و الحدائق العمومية، أوقف المقاول الأشغال بسبب غياب الدراسات التقنية. في هذا الصدد، قام رئيس المجلس الجماعي بدعوته لمواصلة الأشغال، على أن تتم موافاته بالوثائق التقنية المتبقية حال إعدادها (الرسالة رقم 551 من شهر مارس 2009، محضر فاتح أكتوبر 2009 بتاريخ 14 يناير 2010 و فاتح أكتوبر 2010).

لذلك، تجدر الإشارة إلى أن غياب التصاميم و الدراسات التقنية كان نتيجة الخلافات التي قامت بين الجماعة و المهندس المعماري حول الطرف الذي يجب أن يتحمل مصاريف إنجازها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و عليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات جماعة وزان بالحرص على إنجاز التصاميم و الدراسات التقنية الضرورية لمواصلة الأشغال و لحسن تنفيذها.

6. فتح الاعتمادات المرصودة على القرض الممنوح من صندوق التجهيز الجماعي بعد 10 أشهر من تاريخ تحويل الأموال من حساب الصندوق

أوقف المقاول أشغال تهيئة الحدائق و الساحات العمومية بسبب عدم أداء الجماعة للمبالغ المستحقة في كشف الحساب المؤقت رقم 1 (الصفقة رقم 01/2008) و رقم 2 (الصفقة رقم 02/2008)؛ كما التمس من وزارة الداخلية التدخل لتمكينه من مستحقاته، بتاريخ 07 شتنبر 2009.

غير أن التحريات بعين المكان بينت بأن عدم أداء كشوفات الحسابات يرجع بالأساس إلى التأخر المسجل في تحويل الدفعات المتعلقة بقروض صندوق التجهيز الجماعي.

في هذا الصدد، أكد مدير الصندوق، في رسالته المؤرخة في 12 فبراير 2010، أن الصندوق قام بتحويل دفعتين، الأولى بمبلغ 2,2 مليون درهم، تتعلق بقرض تهيئة الحدائق العمومية، و الثانية بمبلغ 3,2 مليون درهم، تتعلق بقرض الساحات العمومية (أمر التحويل رقم 1282 و 1283 بتاريخ 30 مارس 2009) و قد تم خصم هذه المبالغ من حساب الصندوق لدى الخزينة العامة للمملكة منذ فاتح أبريل 2009. غير أن تحويل هذه المبالغ لفائدة ميزانية الجماعة لم يتم إلا بعد 10 أشهر من هذا التاريخ (19 يناير 2010).

لذلك، وجب التذكير، بأن عدم تحويل هذه الأموال (بمبلغ 5,4 مليون درهم) إلى حساب الجماعة في الوقت المناسب، قد أدى إلى تحملها دون مقابل الفوائد الناتجة عنها والتي تناهز 235.000,00 درهم، بغض النظر عن الضرر الذي لحق بها بعد فسخ الصفقتين جراء عدم قدرتها على الوفاء بمستحقات المقاول.

7. إجراء طلبات عروض جديدة من أجل استكمال المشاريع و تغيير محتواها الأصلي

أجرت الجماعة طلبي عروض جديدين من أجل استكمال مشاريع تهيئة الساحات و الحدائق العمومية، و ذلك، بعد فسخ الصفقتين السابقتين، بتاريخ 16 يونيو 2010، و فسخ العقود المتعلقة بها مع المهندس المعماري.

و قد تم تقدير مبلغ الأشغال المتبقية للانتهاء من مشروع الحدائق العمومية ب2,97 مليون درهم، بالنظر إلى حجم الأشغال المنجزة من طرف المقاول السابق. غير أن مذكرة تقديم المشروع من طرف المهندس المعماري الجديد قدرت مبلغ الأشغال الضرورية لاستكمال حديقتي لالة أمينة و الأطفال في 5,18 مليون درهم، هذا، بعد استبعاد مشروعي تهيئة حديقة «الديور الجداد» و حديقة إكرام؛ و هو ما يعني ارتفاع الكلفة التقديرية لتهيئة الحديقتين ب 74%، بغض النظر عن ارتفاع تعويضات المهندس المعماري. هذه الوضعية، تنم عن غياب رؤية واضحة و شفافة في عملية تدبير هذه المشاريع.

8. التخلي عن بعض الأشغال المنجزة سابقا في إطار الصفقتين رقم 01/2008 و 02/2008

قام المقاول بأشغال الحفر بساحة الاستقلال، من أجل بناء مشهد-منخفض <(une scène-basse). في هذا الصدد، تشير تصاميم التنفيذ المنجزة من طرف المهندس المعماري الجديد إلى تغيير المكان الحالي للمشهد؛ و هو ما يعني إنجاز أشغال إضافية لردم الأرض التي تم حفرها.

في نفس السياق، أنجز المقاول أشغال أسس بناء مقهى في نفس الساحة. غير أن تصاميم التنفيذ المنجزة من طرف المهندس المعماري الجديد تشير إلى هدم هذه المنشآت و بناء مركز تجاري يضم مقهى في مكان آخر من الساحة.

على صعيد آخر، بدأ المقاول أشغال بناء معرض على شكل أقواس، بعد إزالة البلاط المكون من مربعات «REV-SOL» و النافورة التي كانت تؤثث ساحة 3 مارس. غير أن تصاميم التنفيذ المنجزة من طرف المهندس المعماري الجديد تشير إلى حذف هذا المعرض و بناء نافورتين؛ و هو ما يعني تكبد ميزانية الجماعة خسارة تقدر ب67.576 درهم جراء هدم الأشغال المنجزة حديثا من طرف المقاول السابق.

كما بدأ المقاول في أشغال بناء جدار لدعم أسس حديقة الأطفال، بعد إزالة باحة اللعب المخصصة للأطفال و المراحيض

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و ممرات الراجلين الموجودة في الحديقة. غير أن تصاميم التنفيذ الجديدة تشير إلى إنجاز نافورة مما يقترض هدم جدار الدعم المنجز حديثا و هو ما يعني تكبد ميزانية الجماعة خسارة إضافية.

فضلا عن ذلك، أنجز المقاول بلاطا من الطوب المتشابك بمبلغ 797 337 درهم و أشغال إنارة عمومية بمبلغ 828 86 درهم. غير أن تصاميم التنفيذ المنجزة من طرف المهندس المعماري الجديد تشير إلى إزالة هذا البلاط و إزالة أشغال الإنارة المنجزة؛ و هو ما سيكبد ميزانية الجماعة خسارة تقدر ب 625 424 درهم.

لذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات جماعة وزان بالحرص على الاستعمال الجيد و الناجع لأموال الجماعة، لاسيما في حالة مراجعة مشاريع التهيئة، و ذلك في حدود الوسائل المالية المتاحة.

ثانيا - مشاريع التجهيز المدرة للدخل و مشاريع القرب الاجتماعية و المشتركة

1. مشروع المحطة الطرقية

أبرمت جماعة وزان الصفقة رقم 03/2008 من أجل بناء محطة طرقية بمبلغ 8,18 مليون درهم. غير أن إنجاز هذا المشروع يثير الملاحظات التالية:

- **ضعف جودة تقديرات كلفة المشروع**

قدر المهندس المعماري كلفة بناء المحطة الطرقية، في مذكرة تقديمه للمشروع، في 8,73 مليون درهم.

في هذا الصدد، حصلت الجماعة، بناء على هذه التقديرات، على قرض بقيمة 7,2 مليون درهم من صندوق التجهيز الجماعي ((n°1-OUAZZA/07، و ذلك بتاريخ 17 غشت 2007؛ و قد كان مقررا أن يغطي هذا القرض 75% من كلفة المشروع، فيما سيتم توفير الباقي من الموارد الذاتية للجماعة. غير أن هذه الأخيرة لجأت إلى قرض إضافي بمبلغ 3,65 مليون درهم (ملحق عقد القرض رقم 1-OUAZZA/07 بتاريخ 18 ماي 2010) من أجل استكمال بناء و تهيئة أرصفة المحطة الطرقية. و قد تم طلب القرض على أساس مذكرة تقديرية ثانية، بمبلغ 4 مليون درهم، تم إعدادها من طرف نفس المهندس المعماري؛ و هو ما يحمل مبلغ القرض إلى 10,85 مليون درهم و كلفة المشروع إلى 13,7 مليون درهم.

وتنم هذه الوضعية عن غياب معايير واضحة من أجل تصميم هذه المنشأة من طرف المهندس المعماري و عدم احترام حجم المشروع بالنظر إلى كلفة إنجازه كما تم تقريرها في برنامج التأهيل الحضري (9 مليون درهم) و بالنظر إلى المستوى الاجتماعي و الاقتصادي للمدينة.

- **التأخر في استكمال الأشغال**

تم تحديد أجل تنفيذ الصفقة رقم 03/2008 المتعلقة بإنجاز أشغال المحطة الطرقية في 18أشهر؛ غير أنه لوحظ مرور أزيد من ثلاث سنوات من تاريخ الشروع في الأشغال دون أن تستطيع الجماعة إنهاء هذا المشروع. في هذا الصدد، توصلت الجماعة بترخيص البرمجة بتاريخ 02 يونيو 2008، تحت رقم F/3391، من أجل فتح اعتماد قدره7,2 مليون درهم، يرصد على مبلغ قرض صندوق التجهيز الجماعي؛ غير أنه، و إلى متم شهر أبريل 2011، لم تستطع الجماعة استكمال أشغال هذا المشروع.

- **عدم تصفية الوضعية العقارية للمشروع**

لم تقم الجماعة بعد بتصفية الوضعية العقارية للقطعة الأرضية التي أقيم عليها مشروع المحطة الطرقية؛ في هذا الصدد، أبرمت الجماعة عقدا مع وكالة المساكن و التجهيزات العسكرية من أجل اقتناء هذه القطعة الأرضية ، بتاريخ 09 أبريل 2010، بمبلغ إجمالي قدره 150 557 درهم. غير أنها لم تستطع تحفيظه بسبب قيام تعرضات على عملية البيع من طرف أغيار.

- **تغيير تصميم المنشآت و عدم احترام تصاميم التنفيذ المنجزة من طرف المهندس المعماري**

قام المهندس المعماري بتغيير تصاميم التنفيذ المعمارية، خصوصا التصاميم المتعلقة ب «bloc B» من أجل استغلال

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الطابق السفلي و تقليص كتلة الركام الناتج عن الأشغال. و قد همت هذه التغييرات التصميم الأصلي المتفق عليه و الذي تمت المصادقة عليه من طرف الجماعة و الوكالة الحضرية، وهو ما أثر بشكل جلي على حجم الأشغال، لاسيما الأشغال الكبرى، التي سجلت زيادة بنسبة 19% مقارنة مع المبلغ الوارد في الصفقة.

و رغم ذلك، لم تثر الجماعة هذه الملاحظة إلا بتاريخ 13 يوليوز 2010، أي بعد استهلاك أزيد من 87% من مبلغ الصفقة. في هذا الصدد، تم عقد اجتماع من طرف المصالح الجماعية من أجل الوقوف على مدى احترام الأشغال المنجزة لتصاميم التنفيذ المصادق عليها. و قد أبانت هذه المقارنة على وجود تناقضات تتعلق أساسا ببناء المحطة الطرقية في مستوى منخفض مقارنة مع مستوى الطريق الوطنية رقم 3، و هو ما يتعارض بشكل صريح مع تصميم التنفيذ الذي يحدد علو البنايات في مستوى الطريق السالفة الذكر.

علاوة على ذلك، أثرت هذه التغييرات على تقدم الأشغال، بحيث أثار المقاول، بتاريخ 20 أكتوبر 2009، استحالة مواصلة الأشغال في إلى حين توفير تصاميم الإسمنت المسلح المعدلة.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **احترام تصاميم التنفيذ التي تمت المصادقة عليها و إعداد التصاميم المعمارية و تصاميم الإسمنت المسلح المعدلة ؛**
- **اتخاذ التدابير الضرورية لتسوية الوضعية العقارية المتعلقة بالقطعة الأرضية المخصصة لإنجاز مشروع المحطة الطرقية.**

2. مشروع بناء مركز ثقافي

قامت الجماعة بإجراء طلب العروض رقم 23/2010، بتاريخ 05 يناير 2011، من أجل إنجاز أشغال بناء مركز ثقافي؛ غير أن إنجاز هذا المشروع يثير الملاحظات التالية:

➢ تجاوز مهم للكلفة التقديرية لبناء المركز كما هي واردة بالبرنامج

حدد برنامج التأهيل الحضري كلفة بناء مركز ثقافي بمدينة وزان في مبلغ 2 مليون درهم؛ فيما أبرمت الجماعة الصفقة المتعلقة بالمشروع (رقم 23/2010) بمبلغ6,99 مليون درهم؛ و هو ما يعني تجاوز التقديرات الأولية بنسبة 250%.

كما لجأت الجماعة إلى اقتراض مبلغ6,5 مليون درهم، من صندوق التجهيز الجماعي (القرض رقم ACR004672MAD بتاريخ 20 مارس 2009)، رغم إدراج هذا المشروع في البرنامج ضمن المشاريع الممولة بالموارد الذاتية للجماعة.

➢ إبرام صفقة بناء المركز الثقافي في غياب الأرض التي سيقام عليها المشروع

أجرت الجماعة طلب عروض مفتوح رقم 23/2010، بتاريخ 05 يناير 2011، من أجل بناء مركز ثقافي رغم عدم توفرها على الأرض التي سيقام عليها المشروع. وتثير هذه الوضعية تساؤلات حول قيمة الوثائق التقنية التي تم إعدادها من طرف المهندس المعماري (التصميم، دفتر الشروط الخاصة، المذكرة التقديرية، إلخ) من أجل إجراء طلب العروض و تقدير كلفة المشروع و الاقتراض من صندوق التجهيز الجماعي من أجل تمويل المشروع.

لذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات جماعة وزان بالحرص على إنجاز مشروع المركز الثقافي في حدود الموارد المالية المتاحة للجماعة، و ذلك بعد توفير الأرض المخصصة لإنجاز المشروع.

3. مشروع بناء دار الشباب النهضة

➢ ضعف جودة الدراسات التقنية المتعلقة بمشروع بناء دار الشباب النهضة

أبرمت الجماعة الصفقة رقم 09/2008، بتاريخ 30 أبريل 2008، من أجل بناء دار الشباب النهضة، بمبلغ 1,34 مليون درهم. غير أنه، و إلى متم سنة 2010، لم تقم الجماعة بالتسلم المؤقت للأشغال، على الرغم من دعوة المقاولة المتكررة لمصالح

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجماعة للقيام بهذه الإجراءات منذ 29 أبريل 2010.

و على صعيد آخر، بينت التحريات التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات بعين المكان توقف أشغال المشروع عدة مرات بسبب ضعف جودة الدراسات التقنية. في هذا الصدد، أوقفت الجماعة الأشغال لمدة شهر و نصف بعد مرور أربعة أيام من تاريخ الشروع فيها، بسبب غياب تصميم الإسمنت المسلح المتعلقة بأسس المنشأة. فضلا عن ذلك، تم إيقاف الأشغال من 19 يوليوز 2009 إلى 05 أكتوبر 2009، من أجل تغيير تصاميم و تفاصيل الإنارة و النجارة و الحدادة. في نفس السياق، أخبر المقاول الجماعة بإيقاف الأشغال، كما تشير إلى ذلك رسائله المؤرخة في 03 و 16 أكتوبر 2008 و 25 ماي 2009، بسبب عدم توافق و توازن تصاميم المنشأة و بسبب غياب تفاصيل الجدار الحاجز و خرسانة صالة العرض.

وتنم هذه الوضعية عن ضعف جودة الدراسات و التصاميم التقنية المنجزة من طرف المهندس المعماري، و هو ما من شأنه أن يعرض أمن البناية المشيدة لمخاطر محتملة الوقوع.

لذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات جماعة وزان بالحرص على إعداد جميع الوثائق و الملفات التقنية، قبل الشروع في طلبات العروض، و تطبيق الإجراءات الزجرية الجاري بها العمل، خصوصا في حالة رفض المهندس المعماري تقديم كل الوثائق التعاقدية.

ثالثا - تدبير عقود المهندس المعماري المتعلقة بدراسة و تصميم مشاريع التهيئة الحضرية

أبرمت جماعة وزان سبعة عقود مع مهندسين معماريين من أجل الدراسة و المساعدة التقنية لإنجاز مشاريع التهيئة الحضرية (الساحات و الحدائق العمومية، المركز الثقافي، المركز تجاري، المركز النسوي القشريين، دار الشباب النهضة و المحطة الطرقية). غير أن إنجاز هذه العقود يثير الملاحظات التالية:

1. اختيار المهندسين المعماريين من طرف إقليم سيدي قاسم

بينت التحريات التي أجراها المجلس الجهوي للحسابات أن جماعة وزان لم تصدر أوامر الخدمة المتعلقة بعقود المهندسين المعماريين. و قد بررت مصالح الجماعة هذا التهاون بكون اختيار المهندسين المعماريين قد تم بتوصية من مصالح إقليم سيدي قاسم و بالتالي فهم يتلقون الأوامر من هذه المصالح.

2. الفسخ الجماعي لعقود المهندسين المعماريين

تبعا للنزاعات التي نشأت مع المهندس المعماري المكلف بدراسة و تتبع مشاريع تهيئة الحدائق والساحات العمومية، قرر هذا الأخير التخلي عن كل المشاريع الموكلة إليه في إطار برنامج التأهيل الحضري (مشاريع الساحات و الحدائق العمومية و المركز الثقافي و المركز التجاري)؛ و قد تم هذا التخلي بعد مرور أزيد من 35 شهرا من تاريخ المصادقة على العقود.

في نفس السياق، فسخت الجماعة عقد المهندس المعماري المتعلق بالمركز النسوي، بتاريخ 25 أكتوبر 2010، بسبب عدم تقديم التصاميم و التفاصيل التقنية اللازمة لإنجاز المشروع؛ علما بأن هذا الفسخ قد تم بعد مرور أزيد من 31 شهرا من تاريخ المصادقة على العقد. كما فسخت الجماعة عقد المهندس المعماري المتعلق بمشروع المحطة الطرقية، بتاريخ 25 أكتوبر 2010، معللة قرارها بعدم مطابقة البنايات المشيدة لتصاميم التنفيذ المصادق عليها من طرف الوكالة الحضرية و مصالح الجماعة.

في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن عملية الفسخ الجماعي لعقود المهندسين المعماريين ترجع بالأساس لغياب الشفافية التي ميزت عملية إسناد هذه العقود و إلى العلاقة المتوترة بين الشركاء؛ الأمر الذي حال دون تنفيذ المشاريع في الآجال المحددة لها في برنامج التأهيل الحضري.

من أجل ذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات جماعة وزان باحترام مبدأ المنافسة في اختيار المهندسين المعماريين و ربط علاقات قائمة معهم على الشفافية و الامتثال للمقتضيات التعاقدية .

رابعا - تهيئة أهم الشوارع و الطرق بمدينة وزان

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يضم البرنامج الرباعي للتأهيل الحضري مشاريع تهيئة 13 شارعا في مدينة وزان. كما يشير البرنامج إلى تمويل و تنفيذ أشغال تهيئة شارع محمد الخامس-الشطر الأول و شارع المسيرة الخضراء بواسطة الموارد الذاتية للجماعة. فيما ستتم تهيئة الطرق الأخرى في إطار الميزانية الإقليمية.

غير أن تهيئة هذه الأشغال تثير الملاحظات التالية:

عدم وضع الدراسات التقنية رهن إشارة الجماعة : لا تتوفر الجماعة على الدراسات التقنية المنجزة من طرف مكتب الدراسات، في إطار الصفقات المبرمة مع إقليم سيدي قاسم (الصفقة رقم 17/2007 المتعلقة ببناء الطريق المداري و سبع مدارات و الصفقة رقم 18/2007 المتعلقة بأشغال تهيئة مداخل مدينة وزان في اتجاه الرباط و فاس و أسجن و شفشاون و تهيئة عشرة شوارع بمدينة وزان).

لذلك، فإن عدم وضع هذه الدراسات رهن إشارة الجماعة يقوض جهود التخطيط الجيد لإنجاز الأشغال، خصوصا تلك الممولة من طرف ميزانية الجماعة، كما تحد من فعالية مشاركة مصالح جماعية في مجهودات التتبع، في إطار لجنة تتبع تنفيذ برنامج التأهيل الحضري.

في هذا الصدد، يوصي المجلس الجهوي للحسابات جماعة وزان بحث شركائها على وضع كل الوثائق الضرورية لتتبع الأشغال رهن إشارة مصالحها.

تأجيل أشغال الإنارة العمومية و أرصفة خمسة شوارع إلى أجل غير محدد، بسبب عدم إنجاز أشغال الطرق : برمج إقليم سيدي قاسم تهيئة الأرصفة و أشغال الإنارة العمومية، المتعلقة بخمسة شوارع، و هي: «لالة زواوة و بئلر أنزران و المجازر و عبد الخالق الطريس و الشريف الإدريسي». قبل إنجاز أشغال الطرق المتعلقة بها؛ لذلك، تم تأجيل إنجاز الأشغال المتبقية (الصفقة رقم 27/2008) إلى حين برمجة أشغال الطرق من طرف جماعة وزان؛

غير أن هذه الأخيرة ترفض تحمل هذه الأشغال، نظرا لإشارة برنامج التأهيل الحضري إلى تمويلها من طرف المديرية العامة للجماعات المحلية.

إعادة برمجة أشغال تهيئة شارع المجازر في برنامج التأهيل الحضري : أنجزت جماعة وزان، خلال شهر يوليوز 2006، أشغال تهيئة شارع المجازر (الطرق و الصرف الصحي). و قد همت هذه الأشغال تكسية 470 متر طولي بالإسفلت الناعم و الساخن و 200 متر طولي من التبليط المزدوج (bicouche)، بمبلغ 1,929 مليون درهم. غير أن التحريات المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات بعين المكان بينت الحالة المتدهورة للطريق المشيدة.

لذلك، تقرر إعادة بناء هذه الطريق، في إطار البرنامج الرباعي للتأهيل الحضري، بكلفة تقديرية تصل إلى 3,166 مليون درهم؛ و هو ما يعني تكبد ميزانية الجماعة خسارة تناهز ما تم صرفه، على الأقل، لإنجاز هذه الأشغال خلال سنة 2006 (الصفقة رقم 13/2005)، أي ما يعادل مبلغ 1,930 مليون درهم.

و عليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات جماعة وزان باتخاذ الإجراءات اللازمة لاستكمال تنفيذ مسطرة نزع الملكية من أجل المنفعة العامة التي سبق الشروع فيها لانهاء عمليات توسعة شوارع المدينة.

خامسا - برنامج مدن بدون صفيح

في إطار برنامج «مدن بدون صفيح» تم توقيع اتفاقية، خلال شهر شتنبر 2006، بين جماعة وزان و إقليم سيدي قاسم و الوزارة المكلفة بالسكنى و التعمير، من أجل إعلان مدينة وزان بدون صفيح في أفق 2007. و يهدف هذا البرنامج محاربة أشكال السكن غير اللائق عن طريق بناء تجزئة» الشرفاء»، بغلاف مالي قدره 16.35 مليون درهم، تساهم فيها الجماعة بمبلغ 3.30 مليون درهم (20,18 %). و تستفيد من هذا البرنامج 339 أسرة.

و تروم مساهمة الجماعة توفير قطعة أرضية بمساحة 8 هكتارات، بالإضافة إلى مساهمتها في تكاليف أشغال التهيئة بمبلغ 2.50 مليون درهم (سبق تحويلها لحساب شركة العمران كما تشير لذلك الورقة الحافظة رقم 23 بتاريخ 9 أبريل 2008).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في هذا الصدد، تم إعلان مدينة وزان بدون صفيح سنة 2008؛ غير أن إنجاز هذا المشروع يثير الملاحظات التالية:

1. عدم تصفية الوعاء العقاري

تنص المادة 3 من اتفاقية «مدينة وزان بدون صفيح» على أن عملية بناء تجزئة «الشرفاء» ستقام على قطعة أرضية بمساحة 8 هكتارات في ملكية الجماعة.

في هذا الصدد، اقتنت الجماعة القطعة الأرضية التي سيقام عليها المشروع لدى إدارة الأملاك المخزنية، بمبلغ إجمالي قدره000 560 درهم، مقابل التزامها بإنجاز المباني بكلفة إجمالية تصل إلى15,68 مليون درهم على الأقل، و ذلك خلال مدة لا تتجاوز 36 شهرا، انطلاقا من تاريخ إتمام عقد البيع. و رغم أن التسلم المؤقت للتجزئة قد تم بتاريخ 25 أكتوبر 2007، إلا أن التأخر المسجل في إنجاز البنايات حال دون حصول الجماعة على شهادة رفع اليد من طرف إدارة الأملاك المخزنية. كما أن غياب الرسوم العقارية حال دون حصول المستفيدين على تراخيص البناء و تمكينهم من اللجوء إلى القروض البنكية لتمويل بناء مساكنهم .

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات جماعة وزان بتسريع مسطرة تسوية الوعاء العقاري المتعلق بمشروع "الشرفاء" و ذلك بتنسيق مع إدارة الأملاك المخزنية.

2. ضعف نسبة تقدم عمليات إعادة إسكان الأسر

بينت التحريات التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات بعين المكان على أن 17 أسرة فقط من بين 263 مستفيد محصي هي التي استفادت من تراخيص البناء، و هو ما يعادل نسبة تقدم بحوالي 6.5%. في نفس السياق، تبين أن 17 مستفيد، فقط هم من قدموا شواهد هدم البراكيك.

3. ضعف جاذبية مشروع إعادة الإسكان "الشرفاء" بسبب رفضه من طرف المستفيدين

لاحظ عامل إقليم وزان، كما تشير إلى ذلك رسالته الموجهة لرئيس المجلس الجماعي، المؤرخة في 26 نونبر 2010، بأن أغلبية سكان الأحياء التسعة (9) المعنية بعمليات إعادة إسكان قاطنيها في تجزئة «الشرفاء» قد عبروا عن رفضهم الانخراط في هذه العملية. و قد عللوا قرارهم بعدم استشارتهم خلال مرحلة الإعداد للمشروع، و بسبب الإختلالات التي شابت إنجازه، لاسيما ما يتعلق بغياب التجهيزات الأساسية كالمؤسسات المدرسية و الصحية و التجارية و المساجد، الخ بالإضافة إلى بعد التجزئة و عدم تسوية وضعيتها العقارية.

و عليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات كل الشركاء بتبني رؤية مندمجة لتنفيذ برامج إعادة الإسكان، لاسيما ما يتعلق بإنجاز التجهيزات الأساسية و الاجتماعية و الاقتصادية المقررة في التصاميم الجماعية و في دفاتر التحملات.

4. إعادة تأهيل الأحياء الآيلة للسقوط

بعد إعلان مدينة وزان بدون صفيح، تخلت الجماعة عن صيغة إعادة الإسكان في تجزئة «الشرفاء» لفائدة تهيئة هذه الأحياء. في هذا الصدد، تنجز الجماعة حاليا أشغال تهيئة و إنارة أحياء «بريق و جنان لقبيل و جنان لغماري و واد الرحى- الضفة اليمنى»، رغم إدراجها سابقا في برنامج «مدن بدون صفيح « بغية هدمها.

في هذا الصدد، أشارت الدراسة التي قام بها مكتب دراسات لفائدة مؤسسة التهيئة و التجهيز خلال سنة 2006 (شركة العمران حاليا) إلى وجود مخاطر كبيرة تتعلق بانزلاق التربة و تساقط قطع من الصخور على أحياء «بريق و لقبيل و لغماري و جنان بوسلهام». كما بينت الدراسة الهيدرولوجية و المائية المنجزة من طرف نفس المكتب و جود مخاطر الفيضانات تهم مجموعة من المناطق في «واد الرحى و جنان بوسلهام».

لكن رغم ذلك، اختارت الجماعة صيغة إعادة تهيئة هذه الأحياء الآيلة للسقوط عوض هدمها (كما تشير لذلك الرسالة رقم 2433 بتاريخ 05 نونبر 2008، الموجهة لوزارة السكنى و التعمير و تهيئة المجال).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات جماعة وزان بإعادة النظر في صيغة تهيئة الأحياء الآيلة للسقوط و ذلك على ضوء توصيات مكتب الدراسات.

سادسا - برنامج حماية و إعادة تأهيل المدينة العتيقة بوزان

وقعت جماعة وزان و شركة العمران-الرباط، في فبراير 2008، اتفاقية إعادة تهيئة المدينة العتيقة، بمبلغ إجمالي قدره 29 مليون درهم، تساهم فيها الجماعة ب 14,50 مليون درهم؛ غير أن إنجاز هذه الأشغال يثير الملاحظات التالية:

1. عدم إنجاز الدراسات القبلية لتقييم تكاليف الأشغال و تحديد التركيبة المالية للمشروع

حددت الاتفاقية كلفة المشروع دون تحديد عناصر موضوعية لتقييم حجم الأشغال. في هذا الصدد، لم تنجز الجماعة أي دراسة لمعرفة الوضعية الفعلية للمدينة العتيقة و تقييم حاجياتها في مجال التهيئة. هذه الوضعية أدت إلى بروز عدة صعوبات خلال إنجاز الأشغال، نذكر من بينها على سبيل المثال لا الحصر، الاختلالات الملاحظة على مستوى الشبكة الكهربائية (حيث قدر المكتب الوطني للكهرباء كلفة الأشغال المحاذية لمسجد مولاي عبد الله الشريف و درب الزاوية ب 582.121 درهم، بغض النظر عن الأشغال المتعلقة بشبكة الجهد المنخفض) و الصرف الصحي (حيث قدرت شركة العمران أشغال إصلاح هذه الشبكة في 1,4 مليون درهم)؛ لذلك، يجب التنبيه إلى ضرورة إنجاز هذه الأشغال قبل الشروع في عملية إعادة التأهيل.

2. عدم هدم المنازل الآيلة للسقوط

مكنت دراسات التشخيص المتعلقة بالمدينة العتيقة من تحديد شطر أولي مكون من 59 بناية و 15 «Sabats» مصنفة كبنايات آيلة للسقوط؛ لكن رغم ذلك، لم تنجز أشغال التقوية إلا على بناية واحدة (موجودة أمام دار الزاوية).

في هذا الصدد، أشار رئيس المجلس الجماعي، كما تشير لذلك رسالته رقم 789 الموجهة لشركة العمران-الرباط في مارس 2010، إلى المخاطر المتصاعدة التي تسببها التساقطات المطرية على بنايات المدينة العتيقة الآيلة للسقوط، كما دعا الشركة لبدء أشغال الصيانة وفق ما تنص عليه الاتفاقية. غير أن الشركة قامت بتذكيره بضرورة الشروع في عملية إفراغ و هدم البنايات الآيلة للسقوط و التي تدخل ضمن الاختصاصات الذاتية للمجلس الجماعي . قبل البدء في أية أشغال (الرسالة رقم 136/10 المؤرخة في 15 مارس 2010). إلا أن الجماعة لم تتخذ التدابير اللازمة لحل هذه المعيقات.

و عليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات جماعة وزان باتخاذ الإجراءات الضرورية للشروع في مسطرة إفراغ و هدم البنايات الآيلة للسقوط.

3. تردي جلي للمواقع التي تمت إعادة تأهيلها خلال سنة 2009

توجد المواقع التي تمت إعادة تأهيلها في ماي 2009 في وضعية تردي متقدمة. فعلى سبيل المثال، لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أن الأسلاك الكهربائية و البلاستيكية المعلقة على الجدران، على طول حي الملاح، و كذلك الأشغال المنجزة من طرف بعض أصحاب المحلات التجارية « بالسويقة»، تحول دون تحقيق هدف تزيين المدينة العتيقة. كما أن الصباغة و الطلاء المطبق على جدران كل الأزقة تقريبا قد تعرض لتردي جلي بسبب الرطوبة.

كما لاحظ المجلس وجود أشغال تصريف مياه الأمطار و ترصيف بعض الأماكن بالطوب المتشابك. كما هو الشأن في «مولاي عبد الله الشريف و جمعة الرويضة». غير أن هذه الأشغال المنجزة من طرف أجهزة عمومية (وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، و إدارة الإنعاش الوطني) أتلفت جزء كبيرا من الاستثمارات التي تم إنجازها لصيانة و تزيين المدينة العتيقة.

في هذا الصدد، يوصي المجلس الجهوي للحسابات جماعة وزان بالسهر على حماية المواقع المرممة و حث مختلف المتدخلين على تنسيق أعمالهم و اتخاذ التدابير الزجرية الملائمة، عند الاقتضاء، لتعويض الاستثمارات التي تم إتلافها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II- جواب رئيس الجماعة الحضرية لوزان

(نص الجواب كما ورد)

أولا - إعادة تهيئة الحدائق والساحات العمومية

1. فسخ الصفقات رقم 1/2008 و2/2008 المتعلقة بمشاريع إعادة تهيئة الساحات والحدائق العمومية:

على الرغم من تدخلات السلطة المحلية والسلطة الإقليمية لإيجاد حل للنزاع القائم بين الجماعة والمقاول والمهندس المعماري المشرف على الأشغال، بسبب غياب الدراسات التقنية (تصميم شبكة التطهير لمياه الأمطار، شبكة الإنارة العمومية وأنظمة الرش)، وتبعا للعديد من الاجتماعات مع المقاولة وبحضور المهندس المعماري والمهندس البلدي فإن الأشغال لم تستأنف مما أدى إلى فسخ الصفقتين بسبب رفض المقاولة استئناف الأشغال.

2. التجاوز غير المبرر للتقديرات المعتمدة من طرف برنامج إعادة التهيئة

المشروعان المعتمدان من طرف اللجنة الإدارية المختلطة التي يترأسها عامل إقليم سيدي قاسم، الذي قام بتعيين المهندس المعماري المسؤول على الأشغال وقد قام هذا الأخير بإعداد تقديرات الأشغال بالنسبة للمشروعين من خلال المشاريع الأولية.

3. اللجوء المكلف وغير المبرر لخدمات مهندس معماري

إن الدراسة المنجزة من طرف المهندس المعماري «ن.ب» توقعت تصورا جديدا لكل المشاريع (حدائق للا أمينة، حدائق الأشغال، حدائق «الديور الجداد»، حدائق إكرام، ساحة الاستقلال وساحة 03 مارس)، وليس مجرد دراسة تتعلق بإعادة تهيئة هذه المشاريع بعد إسناد هذه النفقات.

ولقد تمت المصادقة على هذه الملفات من طرف رئيس اللجنة الإدارية المختلطة، الذي قام أيضا بالمصادقة على عقود المهندس المعماري المرتبطة بها، وتقديرات المشروعين المعنيين.

4. اقتلاع أشجار العرعار والليمون المر

بالنسبة لأشجار العرعار وأشجار الليمون المر موضوع البيع، بتاريخ 09 يوليوز 2010، يجب الإشارة إلى العمر الطويل لبعضها و تعرضها لأمراض داخلية.

ولقد تمت معاينة بعض الأشجار التي تم اقتلاعها بسبب الرياح القوية، وتم اجتثاثها نظرا لطول ارتفاعها، وأخرى كانت مكسرة على مستوى جذوعها.

5. وقف الأشغال بسبب غياب الدراسات التقنية وجهل الشبكات الموجودة

إن الدراسات التقنية غير المتوفرة تتعلق بالتفاصيل التقنية لمختلف الشبكات : شبكة الإنارة العمومية، شبكة تصريف مياه الأمطار، ونظام الرش. ولقد قام المهندس المعماري المشرف على الأشغال بإعداد تصاميم تبيان هذه الشبكات، كما أن دفتر الشروط الخاصة ينص على المواصفات التقنية للمواد المستعملة. إلا أن المقاول اشترط إعداد هذه الدراسات التقنية وتتبعها من طرف مكتب معتمد للدراسات التقنية.

ومن ناحية أخرى، كان بإمكان لجنة مكونة من المهندس المعماري، والمهندس البلدي والمقاول من تبني حل ملائم لهذا المشكل على أساس تصاميم التتبع والمقتضيات التقنية لدفتر الشروط الخاصة المعد من طرف المهندس المعماري.

إلا أن النزاع القائم بين هؤلاء المتدخلين أدى إلى وقف الأشغال لاحقا ومن بعد إلى فسخ الصفقتين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

6. فتح اعتمادات الأداء ملتزم بها على حساب قرض صندوق التجهيز الجماعي، بعد عشرة أشهر من تاريخ تحويل الأموال من طرف صندوق التجهيز الجماعي.

لإيجاد حل للوضعية المالية المرتبطة بأداء كشف الحساب المؤقت رقم 1، المتعلق بالصفقة رقم 1/2008، وكشف الحساب المؤقت رقم 2، المتعلق بالصفقة رقم 2/2008، قامت الجماعة بالاتصال بصندوق التجهيز الجماعي لتحويل المبلغين، مع التذكير أن الجماعة قامت بوضع طلب تحويل الدفعات الأولى للقرض، رقم 4/وزان/07 و05/وزان/07 بتاريخ 12 مارس 2009.

ولقد تمت ملاحظة التأخر عند مستوى المديرية العامة للجماعات المحلية (مديرية المالية المحلية). هذه الأخيرة لم تسلم الترخيص بالبرنامج إلا بتاريخ 18 فبراير 2010، بعد تدخل الجماعة عند المصلحة المعنية.

7. إعادة الإعلان عن طلبات عروض جديدة لإتمام المشاريع بعد تغيير التصورات الأولية

بعد فسخ الصفقتين المبرمتين مع شركة «م.ب» (مكناس)، قام عامل إقليم وزان بتعيين المهندس المعماري «ع م» لإتمام المشروعين، وتبعا لتوجيهاته المحددة، قام المهندس المعماري بتحديد الكلفة التقديرية للأشغال الواجب إنجازها لكل مشروع مع تقسيم كل مشروع إلى أربع حصص:

- الحصة 1: الترصيف والتكسية؛
- الحصة2 : الأغراس؛
- الحصة 3 : التطهير، الكهرباء والترصيص؛
- الحصة 4: النافورات.

وذلك على الرغم من كون الجماعة سلمت للمهندس المعماري وضعية الاعتمادات المتوفرة بعد فسخ الصفقتين رقم 1/2008 و2/2008.

8. التخلي عن بعض الأشغال المنجزة في إطار الصفقتين رقم 1/2008 و2/2008 بساحة الاستقلال

خلال إنجاز أشغال الترصيف، لاحظ المجلس الجهوي للحسابات وجود رواق عميق مما تطلب تحويل موقع هذا الأخير في إطار الدراسة المتوقعة من طرف المهندس المعماري «ع م».

كما أن موضع بناء المقهى المنجز في إطار الصفقة التي تم فسخها، كان سيء الاختيار.

وبالنسبة لرواق العرض فسيتم الاحتفاظ به ضمن المشروع الجديد مع بعض التغييرات على مستوى التزيين فقط.

بالنسبة لحديقة الأطفال: الأشغال المنجزة ضمن الصفقة رقم 2/2008 لا تتعلق إلا بالترصيف على مستوى حائط الدعم لأجل توسعة الطريق المرتقبة في تصميم التهيئة.

كما أن المراحيض المهدمة كانت تعرف شقوقا على المستوى العلوي والأعمدة، علما أن هذه المراحيض لم يسبق لها أن استعملت.

كما أنها لم تنجز إلا لأجل استعمالات عمال الإنعاش الوطني خلال سنة 2000.

بالنسبة لحديقة للا أمينة

قام إقليم وزان بإنجاز جزء من الأشغال المبرمجة في إطار الصفقة الأولية، لاسيما التكسية الداخلية بالأحجار المتشابكة والزليج من نوع «Rev- sol» وأشغال الإنارة العمومية، والأغراس ووضع الكراسي الحديدية.

وأخيرا بسبب رفض المهندس المعماري «ع م» تقديم الملف التقني للإنجاز قصد إتمام المشروعين، وعدم تبليغ الأمر بالخدمة قصد البدء في الأشغال من طرف المقاولة نائلة الحصتين المتعلقتين بالترصيف والتكسية، ورفض المهندس المعماري إنجاز

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الدراسة التي تأخذ بعين الاعتبار الفصل بين أشغال التطهير والإنارة العمومية، فإن الجماعة اضطرت إلى فسخ العقود المبرمة مع المهندس المعماري وإعادة الدراسة الإجمالية.

ثانيا - المشاريع المدرة للمداخيل والمشاريع السوسيو اجتماعية

1. مشروع المحطة الطرقية

- "اختلالات في جودة الأشغال وكلفة المشروع"

يجب الإشارة إلى كون الاعتمادات المخصصة لمشروع المحطة الطرقية تم تحديدها من طرف اللجنة الإدارية المختلطة، تحت رئاسة عامل إقليم سيدي قاسم، والتي حددت مبلغ كل مشروع وحصة كل الشركاء.

ولقد قامت اللجنة بتحديد الكلفة التقديرية للمشروع وحصة كل الشركاء في غياب اعتماد أي دراسة على أي دراسة أوليـــــة.

وكما هو الشأن بالنسبة لباقي المشاريع، فإن الكلفة التقديرية للمشروع المحطة الطرقية تم تحديده في مبلغ 9.000.000,00 درهما بما في ذلك اقتناء الأرض التي سيبنى عليها المشروع.

وبذلك تم تقسيم إنجاز المشروع إلى شطرين:

-الشطر الأول : لإنجاز الأشغال الكبرى؛

-الشطر الثاني لأجل أشغال التهيئة الخارجية وبناء أماكن الوقوف بمبلغ 4.000.000,00 درهما.

"تأخير في إتمام الأشغال"

أبرمت الجماعة الصفقة رقم 3/2008 قصد إنجاز مشروع المحطة الطرقية مع المقاولة «ع.ح» (جرف الملحة)، بمبلغ 8.189.000,00 درهما (الشطر الأول)، وقد بلغت نسبة الأشغال المنجزة 75%.

غير أن الجماعة اضطرت لتوقيف الأشغال منذ فاتح غشت 2010 تبعا للحكم القضائي المتعلق بالأرض التي بني عليها المشروع، ولرسالة وزارة الداخلية في نفس الموضوع.

"عدم تصفية الوضعية العقارية للوعاء العقاري للمشروع"

قامت الجماعة بتصفية الوضعية العقارية لهذا المشروع بعد الانتهاء من مسطرة التسجيل المتعلقة بعقد البقعة الأرضية بتاريخ 15 غشت 2011.

" تغيير في التصميم الأولي و عدم التقيد بمشروع التنفيذ المعد من طرف المهندس المعماري"

إن التغيرات التي أدخلت على المشروع لاسيما على مستوى المجموعة ب، هي مستوحاة من الدراسات التقنية (الجيوتقنية والإسمنت المسلح) ولقد تطلبت هذه الدراسات الردم بواسطة الحصى على عمق يتعدى 3 أمتار.

ولقد دفع هذا الحل المهندس المعماري لاستغلال هذه القطعة من الطبقة تحت أرضية و السفلى للمجموعة «ب» من خلال بناء محلات أخرى عوض إنجاز الردم الذي قد يحدث تصدعات على مستوى الأرضية تبعا للارتدادات القوية التي تحدثها الحافلات المستغلة للمحطة الطرقية والآليات والعربات المستعملة للطريق الوطنية المحاذية (الطريق الوطنية رقم 13).

ومن جهة أخرى، فإن استغلال هذه الطبقة بواسطة محلات يمكن من الرفع من مداخيل الجماعة واستغلال المجموعة «ب» بطريقة أنجع.

2. مشروع بناء مركز ثقافي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

"تجاوز معتبر للكلفة التقديرية لبناء المركز الثقافي"

على الرغم من كون اللجنة الإدارية المختلطة خصصت مبلغ 000 000 .2 درهما لبناء المركز الثقافي، فإنه بعد تعيين المهندس المعماري «ن.ب» من طرف عامل لإقليم سيدي قاسم، و تبعا للتصميم الأولي المنجز من طرف المهندس المعماري، فقد تم تقدير الكلفة ب 7.500.000,00درهما.

و تبعا لهذا التقدير طلبت الجماعة القرض اللازم من لدن صندوق التجهيز الجماعي.

و من جهة أخرى، فإن تقدير مشروع مماثل يتطلب كلفة تصل من 5.000 درهما إلى 6.000 درهما للمتر المربع، و بذلك فإن مبلغ 2.000.000 درهما لا تكفي إلا لإنجاز مشروع صغير من 320 إلى 400 متر مربع مغطاة.

" إسناد صفقة المركز الثقافي في غياب وعاء عقاري لإنجاز المشروع"

قامت الجماعة بالإعلان عن طلب عروض لإنجاز مشروع بناء مركز ثقافي، و ذلك تبعا لملف طلب العروض المعد من طرف المهندس المعماري المشرف على الأشغال» م. ب» الذي أخذ بعين الاعتبار أن المشروع سيبنى على البقعة الأرضية للسوق الأسبوعي الحالي.

و لقد تم إسناد الصفقة لشركة» S» (سلا)، و الملف هو رهن المصادقة عليه.

3. مشروع بناء دار الشباب"النهضة"

"نقص في جودة الدراسات التقنية الأولية المتعلقة بمشروع بناء دار الشباب"النهضة"

قامت المقاولة نائلة الصفقة في البدء في الأشغال قبل إنجاز الدراسات التقنية(جيوتقنية للأرض و تصاميم الإسمنت المسلح)، كما أن عدة تغييرات طرأت على مستوى تصاميم المهندس المعماري تبعا للإكراهات المرتبطة بالبقعة الأرضية.

ولقد قام مكتب الدراسات التقنية المكلف بإعداد تصميم الإسمنت المسلح بتقديم الدراسات الضرورية بشكل مستمر. كما أن التفاصيل المتعلقة بنجارة الخشب و الحديد لم يتم إنجازها من طرف المهندس المعماري إلا بعد اتصالات متعددة للجماعة مع هذا الأخير. و بخصوص التأخير الملاحظ لأجل النطق بالتسلم المؤقت لهذا المشروع يجب الإشارة إلى امتناع المهندس المعماري المشرف على الأشغال عن حضور أشغال اللجنة المعنية للقيام بالتسلم.

ولاحقا و بعد دعوة المهندس المعماري من جديد، تم النطق بالتسلم المؤقت.

ثالثا - تدبير عقود الهندسة المعمارية المتعلقة بالدراسات و الإشراف على الأشغال لمشاريع التهيئة الحضرية

1. تعيين المهندسين المعماريين من قبل إقليم سيدي قاسم

كل المهندسين المعماريين تم تعيينهم من طرف رئيس اللجنة الوسيطة، عامل إقليم سيدي قاسم.

ولقد قامت المصلحة المختصة بهذا الإقليم بإعداد كل العقود المتعلقة بالدراسات المعمارية الهندسة المعمارية و قامت بتقديمها للجماعة قصد الالتزام بالاعتمادات الضرورية.

2. الفسخ الكلي لعقود الهندسة المعمارية

بعد تخلي المهندس المعماري»ن.ب» المكلف بالدراسة المتعلقة بمشاريع تهيئة الساحات العمومية، و الحدائق العمومية و بناء المركز الثقافي و المجمع التجاري، أصبحت الجماعة مضطرة لفسخ العقود مع هذا المهندس المعماري.

و بخصوص مشروع المحطة الطرقية، فإن رفض المهندس المعماري المكلف بالمشروع بالتعاون مع الجماعة، أدى إلى فسخ العقدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رابعا - تهيئة أهم الشوارع و الأزقة

1. عدم وضع الدراسة التقنية رهن إشارة الجماعة

إن صفقة الدراسات التقنية المتعلقة بأشغال تهيئة الشوارع و الأزقة قد تم إبرامها من طرف عمالة إقليم سيدي قاسم مع مكتب الدراسات. هذا الأخير رفض تسليم الوثائق التقنية للجماعة على الرغم من المراسلات العديدة للجماعة في هذا الإطار.

2. تأجيل أشغال تهيئة الأرصفة و الإنارة العمومية لخمس شوارع بسبب غياب أشغال الطرق

قام إقليم سيدي قاسم المكلف بتدبير ميزانية مديرية العامة للجماعات المحلية المتعلقة بأشغال تهيئة الشبكة الطرقية على انفراد باتخاذ قرار تقسيم مشروع تهيئة خمسة شوارع إلى حصتين:

- حصة الطرق و صرف مياه الأمطار أوكلت إلى الجماعة دون موافقتها الأولية و دون استشارتها.

- حصة تهيئة الأرصفة و الإنارة العمومية و الأغراس.هذه الأشغال أنجزت على حساب الإقليم.

إلا أنه نظرا لامتناع مكتب الدراسات التقنية»N « تسليم الدراسات التقنية الضرورية للجماعة قصد برمجة لاعتمادات و تعبئتها ؛ و لكي تتمكن هذه الأخيرة من الإعلان عن طلبات العروض المتعلقة بهذه الحصة و لتفادي تأخير إنجاز البرنامج المرتبط بالطرق. قامت الجماعة بإبرام صفقة دراسات مع مكتب الدراسات التقنية « F » (فاس) . و هو في طور الإنجاز.

3. إعادة تسجيل أشغال تهيئة شارع " المجازر" ضمن برنامج التهيئة الحضرية

تتعلق الأشغال المنجزة في يوليوز 2006 ضمن الصفقة رقم 13/2005 المتعلقة بتهيئة شارع « المجازر» ب:

- بناء القناة الرئيسية للصرف ب بقطر 800 (AO) بشكل مطابق للمخطط المديري للصرف الصحي للمدينة. على طول 750 مترا طوليا مع جميع المنشأة التقنية و الهياكل الضرورية(فتحات المراقبة. فتحات مغلقة و المصارف) و الهدف من هاته الأشغال هو تجديد القناة الرئيسية الموجودة في حالة متهالكة و تخفيف الضغط على القناة التي تمر عبر شارع مولاي الحسن في وقت التساقطات الغزيرة.

- بناء هيكل الطريق على شطر(سوق الجملة-المحجز): و تكسيتها بالإسفلت المزدوج مع وضع حافة الأرصفة على طول 200 مترا طوليا.

إلا أن إعادة إدراج هذا الشارع ضمن برنامج التهيئة الحضرية (قسم الطرق) يمكن تفسيره بكون هذا الشارع يوجد بوسط المدينة. مما يجعل تزيينه أمرا مهما. والأشغال المتوقعة في هذا الإطار تتكون مما يلي :

- تجديد شبكة الإنارة العمومية التي هي في حالة متهالكة وذات إضاءة ضعيفة؛
- تهيئة الأرصفة المتردية والتي تتطلب التكسية؛
- بناء مرابد منجزة بالترصيف العادي؛
- التكسية بالإسفلت المطلي لشطر سوق الجملة - المحجز المطلي الإسفلت المزدوج؛
- تهيئة المناطق الخضراء والأغراس؛
- التكسية بالإسفلت لكل هيكل طريق الشارع بسمك 5 سنتمترات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجماعة الحضرية مهدية

تقع جماعة المهدية بإقليم القنيطرة بجهة الغرب الشراردة بن حسن . وقد كانت المهدية مركزا مستقلا إلى حدود سنة 1992 حيث أصبحت جماعة حضرية بموجب التقسيم الإداري الجديد للسنة المذكورة. ومنذ ذلك الحين والجماعة تعرف نموا ديموغرافيا متزايدا صاحبه ظهور وتنامي البناء العشوائي في حي القصبة. و تتميز جماعة المهدية بضعف تجهيزاتها العمومية و انعدام مشاريع مندمجة لتهيئتها رغم أنها تتوفر على إمكانيات طبيعية وسياحية مهمة. كما تتميز بوجود نسبة مهمة من الأراضي السلالية التي تشكل 90 في المائة من مجموع الأراضي الموجودة بالجماعة، والباقي يتشكل من أراضي الجيش والخواص.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

قام المجلس الجهوي للحسابات بمراقبة الجماعة الحضرية لمهدية شملت على الخصوص تقييم تدبير الجماعة للبيئة الحضرية وتدبير المداخيل و تدبير المصاريف. ونورد فيما يلي أهم الملاحظات المسجلة مرفوقة بتوصيات من أجل تحسين أداء هذه الجماعة:

أولا- تدبير البيئة الحضرية

تعانى مدينة المهدية من تنامي البناء العشوائي بحي القصبة بشكل سريع؛ وذلك على مستويات عديدة أهمها :

- ضعف البنية الطرقية والمسالك داخل الأحياء؛
- الافتقار إلى التجهيزات الأساسية المرتبطة بالصرف الصحي وجمع النفايات الصلبة؛
- ضيق الممرات و الطرق لعدم احترام الشروط و المعايير المعمول بها عند انجازها؛
- انعدام تسمية الشوارع والأزقة و أرقام المنازل حيث أن شواهد السكنى للقاطنين تقتصرعلى العنوان « قصبة مهدية» ؛
- انعدام شروط السلامة في البنايات غير المرخصة ؛
- عدم التوفر على الشروط والمعايير الصحية الأساسية للسكن اللائق؛
- اختلال التوازن بين المساحات المبنية والمساحات الخضراء.

وعليه، تم التركيز خلال هذه المهمة الرقابية على تدبير التعمير و تدبير مرفق جمع النفايات الصلبة و تدبير المرفق الصحي.

1. الملاحظات المتعلقة بالتعمير

أسفرت مراقبة المجلس الجهوي للحسابات في هذا المجال عن تسجيل الملاحظات التالية:

- **غياب تصميم التهيئة**

- لا تتوفر جماعة المهدية على تصميم التهيئة، إذ لم يتم نشره خلال أجل إثني عشر شهرا يبتدئ من تاريخ اختتام البحث العلني المتعلق به. لذا فإن أحكام المشروع تصير غير لازمة التطبيق طبقا لمقتضيات المادة 27 من القانون 90-12 المتعلق بالتعمير . و هذا من شأنه أن يحرم الجماعة من أهمية هذا التصميم في التدبير العمراني للمدينة باعتباره مرجعية تنظيمية يستند عليها لممارسة تدبير مجال التعميرو آلية للتخطيط من أجل المساهمة في وضع نسيج عمراني متناسق ومتجاوب مع متطلبات واحتياجات المدينة في مجال التعمير. كما يعتبر وسيلة لوضع ضوابط استعمال الأراضي والارتفاقات والالتزامات المفروضة لتحقيق تهيئة منتظمة ومتناسقة وقواعد البناء المتعلقة بالمنطقة المعنية.

كما ترتب عن غياب تصميم التهيئة تعطل اختصاصات الجماعة الأساسية في مجال التعمير المنصوص عليها في

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 31 من القانون 90-12 ، سيما اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ واحترام أحكام تصميم التهيئة بتنسيق مع الإدارة.

- قامت جماعة المهدية بتسليم رخص لتقسيم العقارات في مجالها الحضري و خصوصا بمهدية الشاطىء بناء على مذكرة معلومات من تصميم التهيئة غير المصادق عليه (الرخص 01/05 و 01/03 و 01/06 و 02/06 و 93/09) . وقد لوحظ عدم احترام مقتضيات هذا التصميم في بعضها كرخصة القسمة رقم 08/84. و هذا يشكل خرقا للمواد 58 إلى 60 من القانون رقم 25-90 و التي تعتبر تقسيم عقار يستوجب الإذن منحصرا في الأرض التي تقع في منطقة لا يباح البناء بها بمقتضى وثيقة من وثائق التعمير.

-يتم منح رخص السكن لبنايات مخالفة للتصاميم المرخص بها على ضوء تصميم التهيئة غير المصادق عليه، حيث يتم الاعتماد على محضر معاينة غالبا ما ينجزه تقني الجماعة في غياب تصميم التهيئة، كما هو الشأن بالنسبة للرخص رقم 53 و 84 و 90 و 95 و 97 و 99.

➢ اختلالات و نقائص في تدبير عمليات الهيكلة بقصبة مهدية

يتضمن برنامج إعادة الهيكلة حسب دفتر التحملات خمس قطاعات مكونة من 4016 بقعة. و يهدف كما ورد في المادة 5 من الاتفاقية إلى إنجاز الدراسات التقنية والمالية والعقارية اللازمة واتخاذ التدابير اللازمة لتعويض مالكي العقارات وذوي الحقوق العينية التي سيشملها شق الطرق طبقا للقانون 90-12 وخاصة الفصل 37 منه وتعويض مالكي البنايات التي سيتم هدمها إن اقتضى الحال ذلك. كذلك، يروم هذا البرنامج شق وبناء الطرق الرئيسية لهذا الحي وإنجاز الشبكة الرئيسية للتطهير السائل وصرف مياه الأمطار وتزويده بالماء الصالح للشرب والكهرباء، فضلا عن إنجاز المنشآت الضرورية لربط الحي بشبكات التطهير والماء الصالح للشرب والكهرباء. في نفس السياق، ينصب البرنامج على حث كافة المصالح المعنية على إنجاز المرافق الاجتماعية والرياضية والثقافية المبرمجة في إطار المشروع بشكل متواز مع عملية إعادة الهيكلة. وقد حددت المدة اللازمة لإنهاء عملية الهيكلة في سنتين ابتداءا من انطلاقها في دجنبر 2003.

أخذا بعين الاعتبار واقع التدخل العمومي في هذا المجال كل حسب اختصاصه من مصالح مركزية ومصالح خارجية وجماعات محلية ووكالة حضرية وغيرها من المصالح المعنية، وقف المجلس الجهوي للحسابات على نقائص و اختلالات في تدبير هذه العمليات من طرف الجماعة و الأجهزة المتعاقدة معها تمثلت في :

- **عدم تحقيق الأهداف المنشودة من عملية هيكلة مهدية القصبة** والمتمثلة في القضاء على تنامي السكن غير القانوني و غير مكتمل التجهيز بالقصبة، و ذلك نظرا:

- للنقص الحاد في التجهيزات الأساسية : تعرف عملية الهيكلة بجماعة المهدية نقصا كبيرا في مجال التجهيزات الأساسية. فالمؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للمنطقة الشمالية «ليراك» (العمران حاليا) كصاحب للمشروع المفوض لم تنجز سوى% 30 من الطرق المبرمجة في الاتفاقية و دفتر التحملات. وحققت نسبا جد ضعيفة في إنجاز أشغال التطهير و شبكة الماء و الكهرباء المبرمجة. مما حدا بالمؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للمنطقة الشمالية «ليراك» إلى إبرام اتفاقية ملحقة بتاريخ مارس 2008 لم يتم توقيعها من طرف ممثلي المصالح المعنية تنص على تغيير منهجية التدخل عبر إشراك الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالقنيطرة لإنجاز الشبكات المتعلقة بالماء والكهرباء وإتمام أشغال التطهير.

- **لعدم تصفية العقار بقصبة مهدية الذي ترجع ملكيته للجماعة السلالية مهدية:**

- بسبب عدم إنجاز المرافق الاجتماعية والرياضية والثقافية المبرمجة في إطار المشروع بشكل متواز مع عملية إعادة الهيكلة: لم تلتزم الجماعة بحث جميع الفرقاء على اتخاذ التدابير اللازمة لإنجاز المرافق المبرمجة لتمكين استكمال المشروع بشكل مندمج، بل تفتقر هذه العملية لكل المرافق الضرورية.

- لغياب التنسيق بين الأطراف المتعاقدة. لم يتم خلق و تفعيل لجنة التنسيق المكونة من جميع الأطراف المتعاقدة و الخلية الاجتماعية من أجل تتبع دراسة الأشغال المرتبطة بإعادة هيكلة قصبة المهدية و حل خلافات مع المتضررين و التواصل معهم و تحسيسهم و لإحصاء جميع المتضررين من عملية شق الطرق الرئيسية؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- لعدم احترام بنود رخصة التجزئة بعمليات الهيكلة حيث سجلت عدد من الخروقات شابت عملية الهيكلة بالقصبة كعدم تطبيق تصميم التجزئة المصادق عليه من طرف اللجنة وإحداث تغييرات متكررة في التصميم دون عرضها على هذه الأخيرةواقتران هذه التغييرات بتكثيف البقع وتضييق الطرق والممرات و حذف المدارات و تحويل تجهيزات عمومية إلى بقع سكنية مما يؤثر سلبا على تحقيق الشروط الصحية و الأمنية . بالإضافة إلى وجود بنايات لا تتعدى مساحتها 6 أمتار مربعة و تفتقر لأدنى شروط السلامة و الصحة؛

- لعدم احترام دفتر التحملات المتعلق بعملية الهيكلة بحي القصبة أدى إلى تنامي البناء العشوائي بحيث لا تحترم هذه البنايات المقتضيات التقنية المنصوص عليها في دفتر التحملات والتي نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- لتكون المساحة القصوى القابلة للبناء لكل بقعة (84% و 86% و 88%) حسب مساحة البقعة؛

- لعدد الطوابق حسب مساحة البقعة؛

- لتوفر كل الغرفات على نوافذ متصلة بالهواء مباشرة وتشكل مساحة تفوق ُعشر مساحة الغرفة؛

- لعلو البنايات لا يتعدى ثمانية أمتار بالنسبة للطابق السفلي + طابق و 11 متر بالنسبة للطابق السفلي + طابقين. ويمكن أن يصل العلو إلى 12 متر إذا كان الطابق السفلي له طابع تجاري؛

- لتوفرالبناية على الأقل على غرفة بمساحة تساوي أو تفوق 12 متر مربع.

- لعدم احترام آجال تنفيذ عملية الهيكلة: لم تحترم جماعة مهدية كصاحبة المشروع و المؤسسة الجهوية للتجهيز و البناء «العمران» حاليا كصاحبة المشروع المفوض و كذا الأطراف المعنية الأخرى آجال اتمام عملية هيكلة السكن غير القانوني وغير مكتمل التجهيز بالقصبة و المحددة في البطاقة التقنية و المالية المرفقة باتفاقية الشراكة في 24 شهرا منذ انطلاق العملية في دجنبر 2003 أو على أكثر تقديرفي أربع سنوات كما جاء في الإرساليات بين مصالح الإقليم و الجماعة ومؤسسة العمران . و قد سجل المجلس الجهوي للحسابات عدم انتهاء الأشغال لغاية 30 يونيو 2011 .

- لعدم تطبيق الأطراف المتعاقدة وخصوصا الجماعة كصاحبة المشروع لالتزاماتهم التعاقدية. ويتعلق الأمر بالأطراف التالية: المجلس الجماعي لمهدية وجهة الغرب شراردة بني حسن والوكالة الحضرية للقنيطرة ووزارة الإسكان والتعمير؛ والمديرية الجهوية للإسكان والمفتشية الجهوية للإسكان والمؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء «ليراك» (العمران حاليا) والوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء.

غير أن المجلس الجهوي للحسابات لاحظ عدم التزام جميع الأطراف ببنود الإتفاقية المتعلقة به، كالتالي:

فيما يخص التزامات جماعة مهدية

- عدم اتخاذ الجماعة لقرارات تصفيف الطرق العامة بقصبة المهدية وعدم تحديد العقارات المراد نزع ملكيتها: في هذا الإطار، تنص الاتفاقية أن على الجماعة كصاحبة المشروع في عملية الهيكلة أن تقوم باتخاذ قرارات تصفيف الطرق العامة المراد إنجازها في إطار هذه العملية وبتحديد العقارات المراد نزع ملكيتها لهذه الغاية. في حين لم يتداول المجلس الجماعي خلال دوراته العادية أو الاستثنائية حول تصفيف الطرق العامة والتي ينص دفتر التحملات على ضرورة إنجازها .كما أن المادة 50 من القانون 90-25 المتعلق بالتجزئات تنص على أنه يجوز للجماعة المحلية أن تقوم بنزع ملكية الأراضي اللازمة لمباشرة عملية التقويم . ويكون ذلك وفقا للأحكام المنصوص عليها في القانون رقم 81-7 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت . الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 254-81-1 بتاريخ 6 مايو 1982.

- عدم اتخاذ الجماعة للتدابير اللازمة لتعويض مالكي العقارات و أصحاب الحقوق العينية التي ستشملها عملية شق الطرق و كذا تعويض مالكي و شاغري البنايات التي سيتم هدمها بالمبالغ المرصودة في إطار التركيبة المالية للمشروع.

- عدم قيام الجماعة بحل المشكل العقاري الناجم عن إنجاز الأشغال موضوع هذه الاتفاقية؛

- انخفاض عدد البقع المشمولة بعملية شق الطرق وعدد البنايات الواجب هدمها لاستكمال التجهيزات الأساسية: حيث التزمت الجماعة بموجب الاتفاقية الملحقة مع مؤسسة العمران باتخاذ التدابير اللازمة لتعويض مالكي العقارات أصحاب الحقوق العينية التي ستشملها عملية شق الطرق وكذا تعويض مالكي وشاغري البنايات التي سيتم هدمها

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إذا اقتضى الحال في حين لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أن هذه التعويضات لم تتم مما يدل أن المساحات المخصصة للطرق والمساحات الخضراء ما زالت مشغولة من طرف مالكي هذه البقع و البنايات . بالموازاة مع ذلك، التزمت هذه الاتفاقية مؤسسة العمران بتعويض مالكي البنايات التي تعرقل أشغال التطهير والتي ينبغي هدمها حتى تتمكن الوكالة من إتمام أشغال التطهير.و قد حددت كلفة المتضررين في 3.800.00,00 درهم، و يبلغ ما تم صرفه 422 725,00 درهم فقط أي ما يعادل 1%من المبالغ المرصودة. و يرجع انخفاض عدد المستفيدين من التعويض إلى غياب قرارات التصنيف و النقص في إنجاز التجهيزات و خصوصا في إجراء تغييرات في التصميم دون احترام دفتر التحملات و رخصة التجزئة؛

- عدم اتخاذ الجماعة للإجراءات الضرورية لتشديد المراقبة على المناطق المعنية بمعالجة ظاهرة السكن غير اللائق: في هذا الإطار، لا حظ المجلس الجهوي للحسابات ارتفاع عدد البقع بدون تراخيص قسمة و تراخيص البناء في غياب اتخاذ الجماعة للإجراءات الزجرية اللازمة.فالإحصاء الذي أجري في بداية انطلاق عملية الهيكلة يحصر عدد البقع في 4016 بقعة منها ما تم بناؤه ومنها مازالت فارغة، (270 بقعة).لكن هذا العدد تضاعف و أصبح يناهز أكثر من 6000 بقعة في غياب أي تحيين لبرنامج إعادة الهيكلة و مراجعة للتصاميم المتعلقة به و في غياب إحصاء للسكان المستفيدين. وهذا من شأنه أن يعطل أكثر استكمال المشروع و تحقيق الأهداف المنشودة منه؛

-عدم قيام الجماعة بتحسيس و تعبئة السكان المستفيدين من البرنامج قصد ضمان انخراطهم في العملية و لا بتأطيرهم: سجل المجلس الجهوي للحسابات تقاعس أداء المستفيدين لمساهماتهم، إذ بلغت هذه الأخيرة 3.913.855,00 درهم وهو ما يشكل 3,17% من نسبة التمويل التقديري في الاتفاقية. كما أن الجماعة لا تقوم بمتابعة تحصيل المساهمات في التجهيز المنصوص عليها في المادتين 53 و54 من القانون المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات وفق القواعد المقررة لتحصيل مستحقات الدولة والجماعات المحلية كما تنص على ذلك المادة 55 من نفس القانون.

فيما يخص التزامات المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للمنطقة الشمالية "ليراك" (العمران حاليا)

لم تستفد عملية الهيكلة بالقصبة من فائض تجزئة القصبة خلافا لما تنص عليه الاتفاقيتين، إذ لم تحصل عملية الهيكلة بالقصبة إلا على مبلغ 1.040.000,00 درهم . أي 11% من نسبة المساهمة المقررة. فالمادة 9 من الاتفاقية المبرمة بين المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء والجماعة السلالية المهدية ممثلة في الوصي عليها وزير الداخلية و المادة الأولى من الاتفاقية المبرمة بين المؤسسة الجهوية للبناء ومديرية الشؤون القروية بوزارة الداخلية تنصان على تخصيص ربح تجزئة القصبة لصالح عملية الهيكلة كمساهمة من الجماعة السلالية والتي تم تقديرها في مبلغ 9.350.000,00 درهم. هذا التحويل لم يتم بالرغم من أن تجزئة القصبة عرفت التسليم المؤقت للأشغال و تفويت مجمل بقعها (821 بقعة اقتصادية 496 بقعة للفيلات) من طرف المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء. كما لوحظ عدم قيام الجماعة بعملية حصر مصاريف وموارد تجزئة القصبة إلا في سنة 2008. و كذلك عدم قيامها بمطالبة المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للمنطقة الشمالية الغربية صاحبة المشروع (العمران حاليا) بدفع الفائض لفائدة هيكلة القصبة.

وقد أكدت مؤسسة العمران في محاضر الاجتماعات بمقري الولاية و الباشوية بتاريخ 16 و 23 و 28 مارس 2011 أن ثلثي الفائض المالي عن تجزئة القصبة في طور التحويل من دائرة أملاك الدولة لشركة العمران بمبلغ 6.000.000,00 درهم كمقابل لشراء بقع مخصصة لتجهيزات عمومية، و أنه سيتم ادراجه في عملية الهيكلة .

فيما يخص التزامات المفتشية الجهوية للتجهيز و البناء(مساهمة الدولة)

بلغت إمدادات الدولة 29.540.000.00 درهم و هو مايعادل 93% من مساهمة هذا القطاع في برنامج إعادة الهيكلة. فقد التزمت المفتشية بتوفير المبلغ المتبقي و قدره 2 مليون درهم كما جاء في محاضر الإجتماع المنعقدة في هذا الشأن بالولاية بتاريخ 11 مارس 2011 و بالباشوية بتاريخ 16 و 23 و 28 مارس 2011.

فيما يخص الجماعة السلالية

تقرر في الإجتماع المذكور أعلاه تحديد مساهمة الجماعة السلالية في مليوني درهم كموارد إضافية لاستكمال التجهيزات الضرورية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- تطبق الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالقنيطرة على المستفيدين من الربط بالقصبة مبالغ غير مضمنة بالاتفاقية تخص أشغال التطهير والربط بالماء: تحدد الاتفاقية في المادة الثالثة تمويلات البرنامج الإجمالي لعملية الهيكلة بالقصبة و التي من بينها مساهمة المستفيدين بمبلغ 118,00 مليون درهم على أساس 237 درهم للمتر المربع. و تخصص هذه المساهمة لإنجاز شبكتي الواد الحار والطرق الثانوية. وقد عهدت الإتفاقية بتحصيل هذه المساهمات للمؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء بالمنطقة الشمالية الغربية. إلا أن الوكالة تعمد إلى تطبيق مبالغ تخص «أشغال التطهير» وكذلك «المشاركة في أول إنجاز» على الراغبين في الربط بشبكة الواد الحار الذين سبق لهم أداء المساهمة لصالح العمران. علما أن الوكالة تلتزم باتخاذ كل المبادرات التي من شأنها أن تخفض تكاليف الإنجاز والربط بما فيها تكاليف الأتعاب وتمديد فترة السداد.

- تنفذ جماعة مهدية عمليات الهيكلة في خرق لقانوني التعمير والتجزئات: إن عمليات الهيكلة المنجزة في جماعة مهدية تخفي في حقيقة الأمر عمليات لتقسيم العقارات دون احترام ما هو منصوص عليه في القانونين رقم 12-90 ورقم 90-25. و عليه، فالوضع بجماعة مهدية يمكن مالكي الأراضي من الاستفادة من إمكانيات متعددة عبر عدة مراحل.

- **المرحلة** 1: إمكانية تقسيم الأراضي إلى بقع صغيرة وغير مجهزة وغير صالحة للبناء في منأى عن القوانين و دون لجوء الجماعة إلى المسطرة الواجب اتخاذها.

- **المرحلة**2: بيع هذه الأقسام من الأراضي عبر تنازلات ساهم فيها نواب الجماعة السلالية دون أن تلجأ السلطة الوصية للإجراءات الواجب اتخاذها؛

- **المرحلة** 3: الاستفادة من البقع بعد تفعيل عملية الهيكلة بتمكينهم من حصص إضافية من البقع بعد عملية التخصيص؛

- **المرحلة** 4: الاستفادة من بيع هذه البقع بعد عملية الهيكلة بناء على تنازلات بمعية نواب الجماعة السلالية؛

- **المرحلة**5: الإعفاء من مصاريف التجهيزات الأساسية خصوصا أن المساهمة احتسبت على أساس المساحة المقابلة ل 4016 بقعة المبرمجة بعملية الهيكلة ؛

- **المرحلة** 6: استفادة مالكي الأراضي العارية عدة مرات ،مما ينتج عنه متضررون غير مستفيدين لكون بقعهم تم الاستيلاء عليها من طرف الغير بإيجاز من نواب الجماعة السلالية؛

- **المرحلة** 7: منح شواهد إدارية من طرف الجماعة لتمكين بعض المتضررين من عملية إنجاز الطريق غير مشمولين بعملية الهيكلة من الاستفادة من بقع في قصبة مهدية غير مرقمة و غير مدرجة في تصميم الهيكلة؛

- **المرحلة 8**: القيام ببناء هذه البقع دون رخصة و دون احترام مقتضيات دفتر التحملات فيما لم تلجأ الجماعة للمقتضيات القانونية لزجر هذه المخالفات بل في المقابل تمد المستفيدين بشواهد إدارية للربط بشبكة الماء و الكهرباء و الصرف الصحي.

-عدم منح الجماعة رخصا للقسمة و للبناء بالقصبة يفتح المجال لتزايد حركة البناء العشوائي في غياب التدابير الزجرية اللازمة: لا تقوم الجماعة بمنح رخص للقسمة و للبناء وفق القوانين المعمول بها بالمقابل تتغاضى على مرتكبي هذه المخالفات باعتماد إجراءات متابعة لا تستوفي الشروط الشكلية من تضمين الاسم الحقيقي للمخالف و عنوانه في محضر المتابعة مما يجعل المتابعات القضائية دون جدوى. و بالتالي تتوالى عمليات البناء دون وضع ملف طلب البناء بالجماعة قصد مراقبة مدى احترامه لمقتضيات دفتر التحملات الخاص بالهيكلة ودون عرضه على أنظار الوكالة الحضرية ومصالح التعمير بالعمالة و كذا مصالح الوقاية المدنية قصد التداول وإبداء الرأي.

- منح الجماعة رخصا إدارية للربط بشبكة الماء والكهرباء رغم توفر المستفيدين من رخص القسمة و البناء : تقوم الجماعة بتسليم رخص الربط بشبكة الماء لفائدة سكان حي القصبة المهدية رغم عدم توفرهم على رخصة القسمة و على رخصة البناء ،وهي بذلك لا تحترم مراحل إنجاز برنامج الهيكلة. وتساهم في تنامي السكن العشوائي الشيء الذي يجعل من احتواء ظاهرة السكن غير اللائق بقصبة مهدية أمرا صعبا. كما تسلم الجماعة شواهد لفائدةالأشخاص القاطنين بقعا تحمل أرقاما مكررة وغير مضمنة بلائحة الإحصاء الأصلية. و يتم توالد هذه البقع المكررة على حساب الطرق والمنافذ وكذلك المجالات المخصصة للمساحات الخضراء والمرافق العمومية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

-عدم إيداع ملف الهيكلة بالمحافظة العقارية : لم يتم إيداع ملف مشروع الهيكلة لدى مصالح المحافظة العقارية وذلك خلافا لما تنص عليه المادة 12 من القانون 90-25 . فإدارة المحافظة لا تتوفر على تصميم مشروع الهيكلة. وبالتالي لا تتوفر على المعلومات التقنية المتعلقة بعدد البقع وموقعها و مساحتها. كما أن المجلس الجماعي لم يقم بتطبيق التوصيات المنبثقة عن اجتماع لجنة البيئة والتعمير والصحة والمرافق العمومية بتاريخ 9 فبراير 2010 والمتعلقة بضرورة القيام بعملية الإحصاء والترقيم بالقصبة والتنسيق مع الجماعة السلالية وذلك من أجل التمليك والتحفيظ بقصبة المهدية.

➢ **تدبير التعمير بتجزئة العامرية بمنطقة مهدية شاطئ**

بموجب قرار وزير الداخلية رقم 1318بتاريخ 13 ماي 1979, تأسست نقابة الجماعات العامرية وتضم كلا من جماعة الحدادة وسيدي يحيى الغرب والمهدية. الهدف منها تنمية واستغلال الجانب السياحي لشاطئ المهدية. وقد انضمت كل من جماعة عامر السفلية وسيدي الطيبي إلى النقابة بموجب التقسيم الإداري لسنة 1992. وقد وقف المجلس الجهوي للحسابات على الخروقات التالية :

- تسليم نقابة العامرية رخصا للبناء في تجزئة العامرية رغم عدم تصفية العقار المقامة عليه التجزئة : لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أنه تم إنشاء تجزئة العامرية على أرض لا تتوفر الجماعة على معلومات بخصوص مالكها الأصلي. فنقابة العامرية لم تسلك المسطرة المنصوص عليها قانونا لتصفية العقار موضوع التحديد الإداري رقم س 700 الذي يوجد في ملكية مندوبية المياه والغابات. وبالرغم من إدراج شراء الأرض ضمن بنود ميزانية النقابة برسم السنة المالية 1980 وما يليها, لم تقم النقابة بالاقتناء وبقيت الأرض في الملك الغابوي حيث قامت مندوبية المياه و الغابات بتحفيظها سنة 2007.

- عدم استكمال تجهيز التجزئة رغم رصد المبالغ المقابلة لها : بالرغم من الفائض الذي تعرفه ميزانية نقابة العامرية بمبلغ 5.921.721,40 درهم و تخصيص اعتمادات تبلغ 18.366.539,50 درهم لأبواب تتعلق بتجهيز جماعة مهدية بالماء و الكهرباء و الصرف الصحي و شق الطرق, تفتقر تجزئة العامرية إلى تجهيزات الصرف الصحي حيث يتم استخدام الحفر البائدة. و هذا من شأنه عرقلة تحقيق الهدف المنشود من المشروع و هو استغلال الجانب السياحي لشاطىء مهدية.

-تجميد نشاط المجموعة دون تحقيق أهداف المشروع: توقف نشاط المجموعة بسبب عدم انتداب المكتب المسير لها مما نتج عنه عدم اكتمال المشروع وتسوية الوضعية القانونية و المالية لتجزئة العامرية.

- تسليم الجماعة رخصا للبناء في تجزئة العامرية رغم عدم تسلم الأشغال بها بصفة مؤقتة أو نهائية؛

- تسليم الجماعة رخصا للبناء لأشخاص اشتروا البقع المعنية من مستفيدين أصليين عبر تنازلات غير موثقة و في غياب أية تصفية للعقار في خرق منها لمقتضيات دفتر الشروط و التحملات .

و للحيلولة دون تحول السكن العشوائي إلى أحد عوامل اختلال التوازن داخل البيئة الحضرية بمدينة مهدية حيث تتناسل علب إسمنتية تفتقر إلى شروط السلامة و السكن الصحي, يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على :

- **الإسراع بإصدار النص القاضي بالموافقة على تصميم التهيئة وذلك بتظافر جهود كل المصالح المعنية؛**
- **القيام بمهام صاحب المشروع بالنسبة لمشروع الهيكلة وذلك بتتبع كل العمليات المتعلقة به؛**
- **تتبع المساهمات المالية للبرنامج؛**
- **حث الملاكين على أداء المساهمات المالية عبر تحسيسهم بدور هذه المساهمات في عملية إنجاز المشاريع وفق ما تنص عليه الاتفاقية؛**
- **تحصيل مساهمة الملاكين وفق بنود المواد 49 إلى 55 من القانون 90-25 المتعلق بالتعمير؛**
- **احترام مراحل إنجاز مشروع الهيكلة؛**
- **الشروع في مسطرة نزع الملكية بعد صدور النص القانوني القاضي بالموافقة على تصميم التهيئة مع**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اتخاذ قرارات التصفيف:

- **احترام بنود رخص التجزئة بالقصبة وتسليم رخص التجزئة طبقا لبنود تصميم التهيئة المصادق عليه؛**
- **تسليم رخص التقسيم وفق المواد 58 إلى 71 من القانون رقم 90-25 المتعلق بالتعمير؛**
- **إنهاء التجهيزات الضرورية بالأحياء الناقصة التجهيز بأراضي القصبة؛**
- **حث مؤسسة العمران على إنهاء أشغال التجهيز؛**
- **تسريع وتيرة الإنجاز عبر حث جميع الفرقاء على الوفاء بالتزاماتهم المالية و غير المالية؛**
- **تفعيل اللجن المنصوص عليها في الاتفاقية و خصوصا لجنتي التنسيق و الخلية الاجتماعية؛**
- **وضع ملف الهيكلة بمصالح المحافظة العقارية طبقا لمقتضيات المادة 12 من القانون 90-25؛**
- **عدم تسليم رخص البناء بأراضي الهيكلة قبل إنجاز البنيات التحتية بها وذلك من أجل حث المالكين على أداء مساهمات التجهيز؛**
- **توقيف تسليم رخص البناء بالعامرية إلى حين تسوية الوضعية العقارية؛**
- **تفعيل نشاط مجموعة جماعات "العامرية" كمرحلة أساسية لحل قضاياها العالقة المتمثلة أساسا في تسوية الوضعية القانونية و المالية لتجزئة العامرية**
- **تسوية الوضعية العقارية للأرض المقامة عليها تجزئة العامرية وذلك بسلوك المسطرة القانونية في اقتناء العقار؛**

2. مرفق جمع النفايات الصلبة لمدينة مهدية

وفقا للمادة 39 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما وقع تغييره وتتميمه تم تفويض مرفق النفايات الصلبة إلى شركة «casa technique sarl» بمبلغ 4 ملايين درهم بموجب مسطرة طلب عروض مفتوح رقم 3/2010. (عقد رقم 03/2010). وقد لاحظ المجلس الجهوي للحسابات مجموعة من النقائص والاختلالات التي شابت تطبيق الاتفاقية المبرمة مع شركة «casa technique sarl» و كذا دفتر التحملات بشأن تدبير هذا المرفق. تمثلت في :

- **تقاعس في تنفيذ الاتفاقية ودفتر التحملات**

خلافا لما جاء في الفصل 17 من دفتر التحملات الذي ينص على وجوب توفر الشركة المفوض لها على إدارة و مرأب و محل لإصلاح الآليات في مهدية. لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أن الشركة لا تتوفر على أي مقر أو إدارة أو محل لإصلاح الآليات بمهدية، بل توجد هذه المصالح بمدينة الدار البيضاء. و هذا يشكل عائقا لتدبير أمثل لمرفق يستوجب تدخلات سريعة لاسيما في حالة حدوث عطب للآليات. كما أن الشركة لا تتوفر على وسائل الاتصال كما هو منصوص عليه في الفصل 36 من دفتر التحملات.

بالموازاة مع ذلك، لا تتوفر الشركة على مستخدمين ميكانكيين لإصلاح الآليات في عين المكان. كما لم تتعاقد مع ميكانكي مصادق عليه من طرف الجماعة للقيام بهذه المهمة كما هو منصوص عليه في الفصل 4 من دفتر التحملات. كذلك، لا تملك الشركة ميزانا كبيرا يمكن من وزن النفايات كما هو منصوص عليه في الفصل 7 من دفتر التحملات. و بالرغم من أن أثمان الخدمات جزافية . فإن أهمية اعتماد الأوزان تتجلى في حالة المراجعة من أجل تحقيق مبدأ التوازن المالي للعقد.

على صعيد آخر، ينص الفصل 9 من دفتر التحملات على اقتناء آليات وعتاد جديد خلال الثلاثة أشهر الموالية لانطلاق العمل بالتدبير المفوض. لكن الشركة لم تنفذ التزاماتها المنصوص عليها في المادة 6 من الاتفاقية حيث لم توفر الآليات و الأدوات المقررة كالغسالة و الكناسة الميكانيكية و الحاويات من فئة 240 لتر و 360 لتر و صناديق القمامة (200).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و خلافا لما تنص عليه المادة 7 من دفتر التحملات، لم تشغل الشركة المستخدم المكلف بالإشراف وثلاثة مستخدمين كسائقين للآليات وكذا المستخدمين الموسميين في الفترة الصيفية التي تبتدئ من 15 ماي إلى 15 شتنبر. كما لا تتوفر الشركة على الوثائق المنصوص عليها في الاتفاقية ودفتر التحملات ، كما هو الشأن بالنسبة إلى تقرير حول الأشغال المنجزة ودفتر الشاكيات ودفتر الصيانة و القانون الأساسي للمستخدمي والهيكل التنظيمي ودليل المساطر و نظام تدبير الصفقات و برنامج النظافة عبر جميع المراحل(ما قبل جمع النفايات وما بعد الجمع ثم النقل) وكذا برنامج كنس الشوارع وإزالة الرمال و غياب لجنة تتبع تدبير المرفق المفوض والتي تنص عليها المادة 19 من دفتر التحملات والمادة6 من الاتفاقية. كما لا تقدم للجماعة الوثائق المحاسبيتية و التقارير التقنية المنصوص عليها .

- تماطل الشركة في تنفيذ بنود الاتفاقية ودفتر التحملات أثر سلبا على جودة تدبير المرفق: توجد حوالي 40 نقطة سوداء بالمهدية رغم قيام الشركة بوضع صناديق caissons تم توزيعها كليا بقصبة مهدية. و قد تم وضع أربع منها في الغابة مما قد يسبب حرائق بالإضافة إلى المشاكل البيئية التي قد تنتج عن هذا التوزيع. وخلافا لما تنص عليه المادة 26 من دفتر التحملات بخصوص جمع النفايات بسوق الخضر بقصبة المهدية، لا تلتزم الشركة بتنظيف الأسواق باعتماد ثلاث مراحل ما قبل عملية الجمع ، تنظيف و كنس أرضية السوق ثم جمع النفايات ونقلها. كما لا تلتزم الشركة بإزالة الرمال من الطرق الرئيسية في مهدية الشاطئ. كما لا تقوم الشركة بتنظيف الشوارع حسب الأماكن التي تستلزم التنظيف والكنس مرة في الأسبوع وخصوصا بقصبة المهدية.

- مطرح نفايات جماعة مهدية عشوائي و يوجد في محمية سيدي بوغابة : تفاقم الخطر البيئي من خلال وجود مطرح النفايات بالغابة، وهو ما يؤثر سلبا على المنظومة البيئية بالمحمية من خلال تهديد الغابة بالحرائق التي قد تتسبب فيها عملية إحراق النفايات خصوصا و أن الغابة تعرف رياحا قوية من شأنها أن تسبب في الاندلاع السريع للحرائق.

كما يؤثر تفاقم النفايات على الفرشة المائية و على النباتات و الأشجار و التربة من خلال تسرب مادة lyxivia الخطيرة. وهذا ما يتسبب في تكاثر الميكروبات التعفنية gènes pathogènes و انتشار الأمراض و الأوبئة المعدية ويؤثر على المحمية باعتبارها مسكنا للطيور المهاجرة بموجب مرسوم متمم للقرار الوزاري 15 شتنبر 1951 لإدراج هذه المحمية في لائحة المناطق الرطبة ذات الأهمية العالمية بتاريخ 20 يونيو 1980 .

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- حث الشركة المفوض إليها تدبير مرفق جمع النفايات الصلبة على احترام دفتر التحملات و خصوصا المقتضيات المتعلقة بالاستثمار و الموارد البشرية؛

- العمل على تطبيق الالتزامات التعاقدية المنصوص عليها في الاتفاقية بدفع الشركة للقيام بالمهام المنوطة بها والموزعة حسب سلسلة جمع النفايات مرحلة ما قبل جمع النفايات و مرحلة الجمع و مرحلة النقل؛

- تفعيل لجنة التتبع للمرفق المفوض المنصوص عليها في المادة 19 من دفتر التحملات ؛

- الالتزام بتقديم الوثائق المحاسباتية و التقارير التقنية و المالية وفقا لما تنص عليه الاتفاقية المبرمة مع الشركة ؛

- حث الشركة على اتخاذ جميع التدابير للتقليص و القضاء على النقط السوداء؛

- تكثيف التواصل مع الساكنة في إطار تشاركي لتحسيسهم بضرورة مساهمتهم في الحفاظ على نظافة المدينة مع إخبارهم بواسطة إعلانات بأوقات مرور الشاحنات المخصصة لجمع النفايات في جل أحياء المدينة؛

- وضع حاويات مناسبة بجل المناطق الحساسة بالمدينة و ملاءمة أحجامها لحاجيات و كثافة السكان و تجنب وضعها في الأماكن المعرضة للحريق كالغابات؛

- العمل على تشكيل خريطة المشاكل التي يتم من خلالها جرد كلي للمشاكل و بؤر التعثر مع إحصاء النقط السوداء والعمل على توفير الظروف الملائمة للقضاء عليها.

- العمل على احترام دورية مرور الشاحنات لجمع النفايات و توفير الحاويات بأعداد كافية لتفادي تجاوز حمولتها

- إدراج تقسيم خرائطي و السهر على تحيينه كلما دعت الضرورة لذلك، يظهر أماكن وجود الحاويات و بعد المسافة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بين النقط السوداء من أجل تحديد المسارات الناجعة مع احترام المعايير المعمول بها في هذا المجال؛

- تصنيف أحياء المدينة ومحلات بيع المواد الغذائية الموجودة بها كل حسب الأولويات و حسب كمية إنتاج النفايات وترددها؛

- العمل على نقل الأزبال في ظروف مواتية تحترم فيها معايير السلامة مع الحرص على استعمال شباك ملائمة تحول دون تناثر النفايات؛

- إعطاء الأولوية للشكايات و تحديد وقت زمني محدد كمعيار لتدخل الخلية المختصة و توثيقها في تقارير دورية للوقوف على مدى نجاعة الشركة و سرعة تدخلها لحل المشاكل المتعلقة بالنظافة؛

- دراسة نقل مطرح النفايات إلى مكان مناسب تحترم فيه شروط الحفاظ على البيئة (طبوغرافية ملائمة-البعد عن مصادر المياه الجوفية ....)؛

- العمل على فرز النفايات على حسب أنواعها و تراتبية خطورتها على البيئة .

3. تدبير المرفق الصحي

أسفرت مراقبة المجلس الجهوي لهذا المرفق عن تسجيل الملاحظات التالية :

- **سير عمل المكتب الصحي لا يرقى إلى مستوى التحديات الميدانية فيما يخص حفظ الصحة العامة**، وذلك بفعل النقص الحاد الذي يشكو منه المكتب في الموارد البشرية و اللوجيستيكية. فبعد أن كان يضم خلال سنة 1991 , طبيبة و سبعة موظفين و بعض الأعوان، منهم تقنيون مختصون بأخذ العينات و فحص المياه و التأكد من صحة بعض المواد الغذائية، إضافة إلى سيارة خاصة بالمصلحة، أصبح الآن يضم عونا واحدا، و لا يتوفر على سيارة مصلحة، مما حرم الجماعة من إمكانية تتبع الشروط الصحية اللازمة في الماء الصالح للشرب ومصانع الثلج الموجودة بالميناء، و المواد الغذائية التي تباع بشاطئ مهدية خاصة خلال مدة الاصطياف؛

- **غياب أدنى شروط السلامة الصحية بالسوق الخاص بشواء الأسماك الطازجة**، حيث شيدت جميع المحلات بدون رخص للبناء و تعمل حاليا بدون رخص تجارية، إضافة إلى وجودها قرب محطات الوقود الخاصة بالميناء، الأمر الذي يشكل خطرا حقيقيا على جميع العاملين و على التجهيزات الخاصة بالميناء.؛

- **توفر الميناء على عشرة مصانع للثلج يفتقد معظمها للشروط الصحية لإنتاج الثلج**، حيث أن إثنين فقط منها تتوفر على شهادة ملاءمة الشروط الصحية للإنتاج، مسلمة من طرف المكتب الصحي البلدي خلال سنة 2008. ومنذ هذا التاريخ لم يقم المكتب الصحي بأخذ عينات من هذه المصانع من أجل إرسالها للتحليل بالمؤسسة الوطنية لحفظ الصحة , نظرا لعدم توفر المكتب الصحي على تقنيين للقيام بهذه المهمة و على سيارة مصلحة.

و عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على :

- تزويد المكتب الصحي بالموارد البشرية و التقنية اللازمة من أجل تمكينها من أداء المهام المنوطة بها؛

- تسوية وضعية السوق الخاص بشواء الأسماك الطازجة؛

- إجراء مراقبات دورية لمصانع الثلج عبر أخذ عينات من أجل إرسالها للتحليل بالمؤسسة الوطنية لحفظ الصحة.

ثانيا - تدبير المداخيل

كشفت المراقبة التي أجراها المجلس الجهوي للحسابات عن وجود عدد من الاختلالات نوردها كالتالي :

1. نسبة المداخيل الباقي استخلاصها تبقى مهمة مقارنة بالمداخيل المستخلصة

تناهز المداخيل الباقي استخلاصها مبلغ 12.283.283,64 درهم و تبقى مهمة بالنظر للمداخيل المستخلصة التي تقدر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب 16.601.280,53 درهم. و يتبين من خلال جرد للباقي استخلاصه، مايلي:

- أهمية مبالغ الباقي استخلاصها مما يعكس ضعف المجهودات التي تبذلها الإدارة الجبائية المحلية (الآمر بالصرف ووكيل المداخيل) وكذا القابض الجماعي؛

- غياب التتبع والتنسيق للتقليص من المبالغ الباقي استخلاصها، خاصة وأن الجماعة في أمس الحاجة إلى هذه الموارد؛

- تقادم المبالغ الباقي استخلاصها في عهدة الشسيع وتقدر ب 46.000,00 درهم .

2. عدم تفعيل المراقبات اللازمة يحرم الجماعة من موارد مهمة

- الرسم المفروض على البيع في أسواق السمك

تتوفر مدينة مهدية على نقطتين لتفريغ السمك يتم داخلها تفريغ حمولة المراكب التي تصطاد السمك وبيعه من طرف المكتب الوطني للصيد البحري. النقطة الاولى تخص بيع السمك الابيض والنقطة التانية تهم بيع السمك الازرق. وقد لاحظ المجلس الجهوي للحسابات ما يلي :

- تتم تصفية هذا الرسم على أساس البيوعات في نقطة تفريغ واحدة تهم بيع السمك الابيض في حين ان مبالغ البيع في النقطة الثانية والتي تهم بيع السمك الازرق لا تدخل في تصفية هذا الرسم؛

- لا يتم تحويل المبالغ المستخلصة من طرف وكيل المداخيل إلى القابض الجماعي شهريا داخل الأجل القانوني. ؛

- لا يقوم وكيل مداخيل الجماعة أو الأعوان المكلفون بإحصاء و تصفية الرسوم بمراقبة مبالغ البيوعات بنقطتي تفريغ السمك للوقوف على مدى صحة التصفية؛

- لا يتوصل وكيل مداخيل الجماعة بوضعيات التصفية الصادرة عن المكتب الوطني للصيد لمقارنة مبالغها مع تلك التي يتم تحويلها للقابض الجماعي ومعرفة إن كان التحويل يتم داخل أجل عشرة أيام المنصوص عليه قانونا.

- الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع

يوجد بالمجال الترابي لجماعة مهدية مقلع للرمال، مرخص له من طرف وزارة التجهيز نظرا لوجوده بالملك العمومي البحري، ويستغل هذا المقلع من طرف شركة "جرف الموانئ" . و ينص هذا الترخيص بجرف كمية تبلغ 600.000 متر مكعب، سنويا من الرمال البحرية بالقرب من مصب وادي سبو، و آخر قرار لتمديد الترخيص يرجع إلى 13/03/2008 تحت عدد 2077.

إلا أنه بالرجوع إلى قوائم التحصيل، يتضح أن المبالغ المحصلة في تزايد مستمر لكن بوتيرة غير منتظمة، إذ أن مدخول الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع برسم سنة 2010 يفوق بنسبة 266 بالمائة، مدخول سنة 2009.

و يمثل مدخول سنة 2010 مقابلا لجرف كمية 1.123.452 متر مكعب من الرمال، و هو ما يفوق بكثير الكمية المسموح بها في الترخيص و التي تبلغ 600.000 متر مكعب ..كما أن مدخول هذا الرسم سنة 2009 يقابل كمية 306.481 أمتار مكعبة، و هي كمية قليلة جدا مقارنة بالكمية المرخص لها، علما بأن الجماعة أقرت بأن وتيرة أشغال هذه الشركة لم تتغير طيلة مدة استغلالها لهذا المقلع.

ومن شأن غياب مراقبة مصالح الجماعة للكميات المستخرجة من حيث ضبطها و تصفية الرسم الموازي لها ، أن يشكل ضررا كبيرا لمالية الجماعة.

3. كراء المركب السياحي لمهدية.

سجل المجلس الجهوي للحسابات عدة اختلالات في تدبير ملك كراء المركب السياحي لمهدية وتخص ما يلي:

- يوجد المركب السياحي في الملك العام البحري، وعليه تم استغلاله من طرف الجماعة عن طريق ترخيص للاحتلال المؤقت

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

للملك العمومي بقرار من وزارة التجهيز و تكوين الأطر و التكوين المهني. لكن رخصة الاحتلال المؤقت انتهت صلاحيتها بتاريخ 31/12/1995 دون أن يلجأ رئيس الجماعة بطلب لتمديدها في حينها؛

- لم يلجأ رئيس المجلس إلى تسوية الوضعية العقارية للمركب إذ أن قرار الاحتلال المؤقت أصبح لاغيا بمفعول فوات مدة الترخيص؛

- قامت الجماعة بكراء المركب السياحي سنة 2010 في حين أن تخصيص هذا الملك في خانة الأملاك العامة للجماعة عوض الخاصة منها لا يمكن من تطبيق مسطرة الكراء بل يحصره في مسطرة الاحتلال المؤقت؛

- لم يرخص رئيس الجماعة للشركة النائلة لعقد الكراء بإتمام التجهيزات المنصوص عليها في الفصل 12 من دفتر التحملات علما أن هذه الأخيرة قد أنجزت هذه التجهيزات بصفة كاملة ؛

- لم تمكن دراسة المشروع لمرتين متتاليتين من طرف الوكالة الحضرية بمشاركة جميع الأطراف المتدخلة من اتخاذ رأي بالموافقة عليه:

- الأولى حين تمت دراسة المشروع من طرف لجنة المشاريع الصغرى بتاريخ 26/01/2011 حيث أكدت مصالح التجهيز عدم الموافقة لأن رقعة من مشروع المركب السياحي أدرجت في المشروع الوطني بلادي (مخطط بلادي). حيث أبرمت الحكومة مع شركة (SM) اتفاقية إطار لإنجاز محطة سياحية بكورنيش مهدية على وعاء عقاري مساحته حوالي 23 هكتار متأصل من الملك العام البحري الذي سبق تحديده بموجب المرسوم 2.03.732 بتاريخ 08/12/2003 المغير بالمرسوم رقم 2.09.196 بتاريخ 23 أبريل 2009. و على اثر هذا أكدت مصالح الوكالة الحضرية و العمالة والجماعة عدم الموافقة بنفس التعليل بالإضافة إلى انتهاء صلاحية الترخيص بتاريخ 13/12/1995.

- الثانية عند دراسته من طرف لجنة المشاريع الكبرى بتاريخ 06/04/2011. فقد قررت اللجنة نظرا لقدم المشروع (يرجع إلى 22 /02/2006) بالموافقة على التغييرات المزمع تنفيذها في المركب شريطة موافقة المالك الأصلي للملك العمومي البحري وهو وزارة التجهيز. وجعلت من موافقة هذه الأخيرة شرطا أساسيا للترخيص بالتغييرات والاستثمارات المنصوص عليها في عقد الكراء.

4. تقاعس الجماعة في إحصاء وتصفية وكذا استخلاص المداخيل الجبائية المحلية

- الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية

في هذا الإطار، لوحظ عدم قيام مصلحة الوعاء بإجراء إحصاء شامل للأراضي الحضرية غير المبنية كل سنة. واكتفاؤها فقط بإضافة عدد البقع الأرضية الناتجة عن عمليات التجزئة إلى إحصائها عند استخلاص رصيد الضريبة المستحق على عمليات تجزئة الأراضي؛ وذلك خلافا للنصوص القانونية المعمول بها.

- الرسم المفروض على شغل الأملاك العامة الجماعية لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

حيث لوحظ عدم قيام الجماعة بإحصاء وتصفية و استخلاص هذا الرسم بالرغم من أن معظم المقاهي والمحلات المستفيدة من شغل الأملاك الجماعية مرخصة دون تحديد الرخصة للمساحة المستغلة و بالتالي تصفية مبلغ الرسم المقابل لها. كما تم تسجيل احتلال بعض المقاهي الموجودة بالشوارع الرئيسية بالجماعة للمساحات الخضراء المقابلة لها بدون أي ترخيص من الجماعة. وقد تبين أن هذه الأخيرة لم تقم بمراسلة المستغلين كما لم تقم بتوجيه أمر باستخلاص مبلغ الرسم المستحق عن المساحة المشغولة إلى القابض الجماعي، و يوجد من بين المستغلين للملك العمومي مقهى في ملك عضو مستشار من الجماعة.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحصيل المداخيل الباقي استخلاصها من خلال تفعيل الجزاءات المنصوص عليها في القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وكذا إجراءات التحصيل الجبري بمقتضى القانون رقم 97-15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- عدم السماح باحتلال الملك العام الجماعي بدون ترخيص والعمل على تطبيق الجزاء المنصوص عليه بالفصل 12 من الظهير الشريف الصادر في 30 نونبر 1918 في شأن الاحتلال المؤقت للأملاك العامة، كما وقع تتميمه بالقانون رقم 96-9 في حق المحتلين للملك العام الجماعي بدون ترخيص والمتمثل في أداء تعويض يساوي ثلاث مرات مبلغ الإتاوة السنوية المستحقة؛

- العمل على استخلاص الرسم المترتب على إتلاف الطرق بعد وضع محضر رسمي يحدد حجم الإتلاف وهوية المؤسسة أو الشخص المسؤول عن الإتلاف وتطبيق زيادة 25 % من المصاريف المستحقة طبقا لمقتضيات الباب الرابع من القانون رقم 89-30 المطبقة انتقاليا بموجب القانون رقم 07-39؛

- اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تحصيل الباقي استخلاصه لفائدة ميزانية الجماعة من الرسم المضاف إلى الرسم المفروض على رخصة الصيد في البحر خلال السنوات ما قبل 2008، وذلك عملا بمقتضيات الباب الخامس والعشرين من القانون رقم 89-30؛

- الاعتماد في تصفية الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا لأغراض البناء على عناصر التصفية المحددة بمقتضى الباب الثاني والثلاثين من القانون رقم 89-30 المطبقة انتقاليا بموجب القانون رقم 07-39، والعمل على إجراء مراقبات دورية للتأكد من عدم تجاوز المساحة أو مدة الاحتلال المرخص بهما؛

- العمل على إحصاء الأملاك الخاضعة للضريبة على الأراضي غير المبنية سنويا طبقا لمقتضيات المادة 49 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية ؛

- العمل على إحصاء الرسم المفروض على البيع في أسواق السمك في نقطتي تفريغ السمك اللتين تخصان بيع السمك الأبيض و السمك الأزرق.

- العمل على تتبع عمليات استخلاص الرسم المفروض على البيع في أسواق السمك بتنسيق مع القابض الجماعي، ومراسلة المكتب الوطني للصيد البحري في حالة معاينة أي تأخير في دفع الرسم المستحق للجماعة؛

- إعمال المراقبة الضرورية لضبط الكمية الحقيقية التي يتم جرفها من طرف الشركة ولاعتمادها كأساس لتصفية مداخيل استغلال المهمة لمقالع الرمال ؛

- العمل على تسوية الوضعية العقارية للمركب السياحي لتجنب النزاعات المحتملة مع الشركة المستغلة للمرفق؛

- القيام بإحصاء شامل للملزمين بالرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية، واستخلاص الرسم المذكور من لدن جميع الملزمين ضمانا للمساواة فيما بينهم وتنمية لمداخيل الجماعة؛

ثالثا - تدبير المصاريف

وقف المجلس الجهوي للحسابات على مجموعة من الاختلالات والنواقص شابت تدبير الطلبيات والصفقات العمومية.

1. الصفقة رقم 03/2007 بمبلغ 1.349.942,40 درهما الخاصة بأشغال تهيئة الطرق الحضرية بمركز مهدية الشاطئ.

وقد تم تسجيل عدد من الخروقات بشأن هذه الصفقة:

الإخلال بالمنافسة: إذ قامت الشركة نائلة الصفقة من تخفيض قيمة الفصلين 1.3 و 2.3 المتعلقين بتطهير مياه الأمطار، وذلك من أجل تقديم عرض جد منافس، لكن بعد نيلها للصفقة لم تقم الشركة بإنجاز هذين الفصلين بالرغم من تحصيلها للمبلغ موضوع الصفقة 1.349.846,64 درهما في إطار الكشف النهائي.

تجدر الاشارة إلى أن عدم إنجاز المنشآت الخاصة بتطهير مياه الأمطار المنصوص عليها بكناش التحملات وبالدراسة التي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أنجزت بشأن المشروع، سيؤثر سلبا على جودة الطريق و إفساد أشغال التهيئة التي قامت بأدائها الجماعة. و كمثال على ذلك، تشير شواهد المراقبة المنجزة من طرف المختبر إلى أخذ العينات بتاريخ 17 و 19 و 28 و 29 يوليوز 2007، بينما تشير الأذونات الخاصة بأوزان الشاحنات إلى 17 و 19 و 27 و 28 يوليوز 2007، في حين أن المحاضر المسجلة من طرف تقني الجماعة و ممثل المقاولة تشير إلى أن الشحنات المتعلقة بالزفت كانت بتاريخ 17 و 18 و 20 و 26 يوليوز 2007، هذا التعارض في تواريخ الإنجاز يوضح صعوبة التأكد من حجم و حقيقة الخدمة المنجزة.

عدم التأكد من كمية إنجاز الخدمة لرقم الأثمان المتعلق بالزفت: لم تقم الجماعة بمراقبة الأوزان الخاصة بالزفت و المتعلقة بالفصلين 5.2 و 6.2 و التي شكلت 83.35% من مجموع مبلغ الكشف النهائي أي ما يعادل 1.125.076,00 درهما. وقد اكتفت الجماعة باعتماد الأوزان التي قدمت من طرف المقاولة نائلة الصفقة والتي تم إنجازها بالمنطقة الصناعية بمدينة تمارة، كما توضح ذلك الأذونات الخاصة بهذه الأوزان، دون أن تعمل على إعادة وزنها بعين المكان ولو بشكل دوري للتأكد من صحة الأوزان المقدمة. إضافة إلى ذلك، تتضمن شواهد المراقبة التي أدلت بها المقاولة نائلة الصفقة والتي أنجزت من طرف المختبر المكلف بتتبع الأشغال، و الأذونات المتعلقة بأوزان الشاحنات المحملة بالزفت، و المحاضر التي سجلها تقني الجماعة و ممثل المقاولة نائلة الصفقة، تواريخ مختلفة لأشغال تفريغ الزفت.

2. ارتفاع حجم النفقات المتعلقة بالإنارة العمومية

عرف حجم النفقات المتعلقة بشراء الأدوات الخاصة بصيانة الإنارة العمومية ارتفاعا كبيرا يقدر بأكثر من 700% وذلك منذ سنة 2004 إلى غاية 2010، حيث بلغ حجمها 99.526,80 درهما خلال سنة 2004، وتضاعف إلى 698.773,80 درهما خلال سنة 2010، في حين أن عدد نقط الإضاءة بالجماعة لم يعرف أي ارتفاع ملحوظ خلال نفس الفترة، إذ بلغ خلال سنة 2004 مامجموعه 1453 نقطة مضيئة، ووصل هذا العدد خلال سنة 2010 إلى 1598، أي بنسبة ارتفاع لا تصل إلى 10%. بالإضافة إلى ذلك فإن الاستهلاك المتعلق بالإنارة العمومية عرف انخفاضا مابين سنة 2007 و 2010 بنسبة 8%.

كما سجل المجلس الجهوي للحسابات، من خلال تفحص الأذونات الخاصة بمخرجات هذه المواد المتعلقة بصيانة الإنارة العمومية، خروج كميات كبيرة في نفس اليوم، حيث سجل بتاريخ 15 شتنبر 2006 خروج عتاد خاص بإحداث 62 نقطة مضيئة ، كما سجل بتاريخ 24 فبراير 2007 خروج عتاد خاص بإحداث أكثر من 57 نقطة مضيئة .

كذلك، لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أن جميع الأدوات الكهربائية غير الصالحة و التي يتم استبدالها، لا يتم إرجاعها إلى المخزن للتأكد من حقيقة استعمال الأدوات الكهربائية الصالحة و المخرجة من المخزن بحجم كبير في بعض الأحيان. و يتكلف تقني بمفرده بإصلاح و مراقبة جميع منشآت الإنارة العمومية بالجماعة.

3. استهلاك مبالغ مهمة من الوقود دون التأكد من إنجازها

عرف استهلاك الوقود تزايدا مضطردا من طرف الجماعة، حيث تضاعفت قيمته منذ سنة 2006 من 399.060,00 درهم إلى 799976.00 درهما خلال سنة 2010، دون أن يرتفع عدد الآليات بالجماعة.

في هذا الإطار، قامت الجماعة بتجاوز كميات الوقود المقرر استهلاكها بالميزانية خلال سنة 2007 ابتداء من 15 نونبر إلى غاية 31 دجنبر 2007، و أدت هذا الفائض من الاستهلاك من خلال الكشف المؤقت رقم 1 من الصفقة رقم 01/2008 بقيمة 343651.00 درهما، هذا التجاوز عرفته أيضا السنة المالية 2008 مابين 08/11/2008 و 31/12/2008 حيث تم تسديده عبر سند الطلب رقم 01/09 بقيمة 199959.00 درهما، و كذا السنة المالية 2009 مابين 07/12/2009 و 31/12/2009 حيث تم تسديده عبر سند الطلب رقم 01/10 بقيمة 100.081,50 درهما، والسنة المالية 2010 مابين 12/11/2010 و 31/12/2010 عبر سند الطلب رقم 01/11 بقيمة 199.638,00 درهما.

كما قامت الجماعة بتوزيع أذونات للتزويد بالوقود لسيارات غير تابعة للجماعة، في ملكية رؤساء المصالح و الكاتب العام و بعض أعوان السلطة المحلية. هذه الأذونات تمثل ما يقارب 16% من استهلاك الجماعة ، حيث أن ما يفوق 507.350,00 درهم تم استهلاكه من طرف هذه السيارات مابين 2006 و 2010 حسب الوثائق المدلى بها من طرف مصلحة المشتريات المكلفة بتسيير استهلاك الوقود بالجماعة.

كذلك، قامت الجماعة بتوزيع أذونات لا تحدد صفة المستفيد منها، حيث لا تحمل أي معلومة عن الآليات التي استفادت من

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوقود، و كمثال على ذلك الأذونات المتعلقة بسند الطلب رقم 01/2010 بقيمة 100.081,50 درهما، و أذونات أخرى تحمل اسم «مختلفات» بمبلغ 200 25 درهم عن الفترة مابين 01/01/2006 و 26/03/2007.

و عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي :

- إنجاز جميع الأشغال المنصوص عليها في كناش التحملات خصوصا تلك المتعلقة بتطهير مياه الأمطار؛

- ضرورة مراقبة الأوزان الخاصة بالزفت عبر القيام دوريا بإعادة الوزن بموقع الأشغال؛

- ضبط التواريخ الخاصة بعملية تفريغ الزفت بمحاضر تسليم الزفت و بأذونات الأوزان و بشواهد المراقبة المنجزة من طرف المختبر المكلف بمراقبة الأشغال؛

- ضرورة التحكم في النفقات الخاصة بصيانة الإنارة العمومية عبر مراقبة الأشغال و إرجاع الأجهزة التي تم استبدالها للمخزن؛

- العمل على تنظيم الكميات المخرجة من المخزن المتعلقة بصيانة الإنارة العمومية طبقا للاحتياجات الضرورية؛

- ضرورة التحكم في النفقات الخاصة باستهلاك الوقود؛

- وضع حد للجوء إلى سندات التسوية الخاصة باستهلاك الوقود عبر تنظيم كمية الاستهلاك المقررة في الميزانية طبقا لحاجيات الجماعة طيلة السنة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II. جواب رئيس الجماعية الحضرية لمهدية

(نص مقتضب)

أولا ـ الملاحظات المتعلقة بالتعمير

1. غياب تصميم التهيئة

عدم توفر الجماعة على تصميم التهيئة كسند مرجعي وتنظيمي :

إن المجلس البلدي واع كل الوعي بأهمية تصميم التهيئة كوثيقة مرجعية تنظم المجال العمراني بالمدينة ، إلا أنه غير مسؤول عن التأخير الذي عرفه انجاز هذا المشروع . لأن الجهة المكلفة بإعداده تتمثل في الوكالة الحضرية ، وقد سبق أن أحالت هذه الأخيرة مشروع تصميم تهيئة مدينة مهدية على المجلس البلدي سنة 2004 قصد الدراسة وإبداء الرأي ، وعلى إثر ذلك أبدى المجلس البلدي مجموعة من الملاحظات بشأنه ، ومنذ ذلك الحين لم يتم إخراج تصميم التهيئة إلى حيزالوجود ، وما فتئت رئاسة المجلس البلدي تطالب بالتعجيل بتمكين الجماعة من هذا التصميم خلال اجتماعات المجلس الإداري للوكالة الحضرية ، ولكن دون جدوى لحد الآن .

ومؤخرا أدرج المجلس البلدي نقطة بجدول أعمال الدورة العادية لشهر يوليوز 2011 رفع بمقتضاها ملتمسا يطالب بتحيين تصميم تهيئة المدينة ، و الأخذ بعين الاعتبار المستجدات العمرانية ، وتوسيع المدار الحضري للمدينة على إثر التقسيم الجماعي الأخير لسنة 2009 .

ـ تسليم الجماعة لرخص القسمة :

إن الجماعة الحضرية لمهدية لا تسلم رخص القسمة إلا بعد الموافقة عليها من طرف اللجنة التقنية المختصة التي تعقد اجتماعاتها بالوكالة الحضرية ، مع العلم أن رأي الوكالة الحضرية يعتبر ملزما طبقا للمادة 3 من القانون 1.93.51 المتعلق بإحداث الوكالات الحضرية ، كما أن مشاريع البناء نفسها على القطع الأرضية المقسمة لا يتم الترخيص لها إلا بعد المصادقة عليها من طرف الوكالة الحضرية .

ـ منح رخص السكن :

رغم عدم توفر تصميم التهيئة ، فان الوكالة الحضرية المكلفة بإعداده هي التي تصادق على رخص البناء بالتجزئات السكنية المرخصة .

أما فيما يتعلق برخص السكن ، فان تسليمها يتم بناء على محضر معاينة البنايات الذي يؤكد مطابقة هذه البنايات للتصاميم المرخصة ، وفي حالة تسجيل مخالفة للتصميم المرخص ، فإن الأمر يتعلق في هذه الحالة بإقدام المخالف على تغيير في البناية بعد الحصول على رخصة السكن .

2. اختلالات ونقائص في تدبير عمليات إعادة الهيكلة بقصبة مهدية :

عدم تحقيق الأهداف المنشودة من إعادة هيكلة حي قصبة مهدية :

- التجهيزات الأساسية:

بالفعل تم تسجيل تأخر في وتيرة إنجاز أشغال التجهيز المبرمجة في إطار إعادة الهيكلة التي من المفروض إنجازها من طرف المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء) ERAC (التي تم تعويضها قانونيا بمؤسسة العمران ، لذلك تم إشراك الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء التي عهد إليها بمقتضى الملحق التعديلي للاتفاقية في مارس 2008 بإنجاز شبكات الماء والكهرباء وإتمام أشغال تهيئة شبكة التطهير . وبفضل هذه المنهجية الجديدة استفاد ما يناهز 90 % من الربط بشبكات الماء والكهرباء و 70 % من الصرف الصحي ، في حين أن النقص المسجل يهم خاصة شبكة الطرق التي لم ينجز منها سوى 30 % بسبب النقص في التمويل الخاص بالبرنامج .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتجدر الإشارة أن المجلس البلدي يعمل جاهدا من أجل تسريع وتيرة إنجاز الأشغال المتبقية . وقد تم مؤخرا عقد سلسلة اجتماعات بمقر البلدية بحضور ممثلي كافة المصالح المعنية لإحياء البرنامج ودراسة إمكانية إيجاد مصادر أخرى لتمويله ، فضلا عن تتبع الوضعية المالية للبرنامج ، حيث تمت مطالبة شركة العمران باعتبارها الجهة المشرفة بصفة مباشرة عليه بتقديم الحصيلة المالية و التقنية لما تم انجازه لحد الآن . كما سيرفع المجلس البلدي ملتمسات لكافة المصالح العمومية المعنية لدعم البرنامج على اثر اتخاذ مقرر في هذا الشأن برسم الدورة العادية لشهر يوليوز 2011 .

- عدم تصفية العقار بحي قصبة مهدية المشمول بإعادة الهيكلة :

بعد استكمال برنامج إعادة الهيكلة ، يعتزم المجلس البلدي اقتناء العقارالمشيد عليه حي قصبة مهدية المشمول بإعادة الهيكلة لدى الجماعة السلالية لمهدية مالكة العقار عن طريق الوصاية بثمن رمزي لتسوية الوضعية العقارية للأرض ، و بالتالي تمكين السكان من الرسوم العقارية لمنازلهم المبنية بهذا الحي .

- عدم انجاز المرافق الاجتماعية و الرياضية والثقافية :

ما فتئت الجماعة تطالب جميع الفرقاء و المصالح المعنية بانجاز المرافق العمومية المبرمجة في إطار عملية إعادة الهيكلة ، إلا أن هذه الأخيرة لم تف بالمطلوب ، و تعويضا لهذا النقص تم انجاز مجموعة من المرافق الاجتماعية والثقافية و الرياضية على مستوى الشارع الرئيسي لحي قصبة مهدية ، و يتعلق الأمر بالمشاريع التالية :

- دار الشباب (تم التمويل في إطار البرنامج الأفقي للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية) .
- تجهيز و تعشيب الملعب البلدي لكرة القدم (تم التمويل في إطار البرنامج الأفقي للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية)
- مركز ثقافي(تم التمويل من ميزانية الجماعة).
- قاعة للعلاجات تابعة للهلال الأحمر المغربي (تم التمويل من ميزانية الجماعة) .
- مركز صحي (تم التمويل من طرف وزارة الصحة) .
- وكالة تجارية تابعة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء و الكهرباء(تم التمويل من طرف هذه الوكالة).

و مع ذلك ستواصل الجماعة دعوة المصالح المختصة إلى اتخاذ التدابير اللازمة للإسراع بانجاز المرافق المبرمجة في إطار عملية إعادة الهيكلة.

- غياب التنسيق بين الأطراف المتعاقدة :

لقد حرص المجلس البلدي على تتبع انجاز برنامج إعادة الهيكلة ، و راسل عدة مرات الجهات المعنية و خاصة الولاية وشركة العمران لعقد اجتماعات بصفة منتظمة لتتبع البرنامج و التنسيق بين الأطراف المعنية.

كما تجدر الإشارة إلى عقد عدة اجتماعات في هذا الشأن بمقر الولاية ، بالإضافة إلى إدراج المجلس البلدي للنقطة المتعلقة بتتبع برنامج إعادة الهيكلة ضمن جدول أعمال الدورات العادية ، حيث بلغ عدد هذه الدورات 13 دورة بحضور ممثلي المصالح المعنية.

- عدم احترام بنود رخصة التجزئة و عدم احترام دفتر التحملات المتعلق بعملية إعادة الهيكلة :

ينبغي التوضيح أن حي قصبة مهدية بني بصفة غير قانونية و بدون ترخيص ، حيث أن عملية إعادة الهيكلة تمت برمجتها لإعادة التنظيم العمراني للحي و تجهيزه بالبنيات التحتية و المرافق الأساسية ، و لا وجود لأي رخصة لتجزئة الحي المشيد أصلا بصفة عشوائية.

أما فيما يتعلق بعدم تطبيق تصميم إعادة الهيكلة ، فيرجع السبب في ذلك إلى ظاهرة البناء العشوائي الذي يعرفها الحي منذ عدة سنوات ، حيث أن السكان يتمادون في البناء الغير المرخص رغم المجهودات المبذولة من طرف الجماعة ، و اتخاذ المساطر الإدارية و القانونية المنصوص عليها في قانون التعمير ضد المخالفين لزجرهم بما في ذلك استصدار قرارات الهدم . و ما فتئ المجلس البلدي يطالب السلطة المحلية بإقبار المخالفات في مهدها ، و يضع رهن إشارتها كافة الوسائل

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

البشرية و اللوجستيكية المتوفرة لديه للتصدي لظاهرة البناء العشوائي بكل حزم.

ـ عدم احترام آجال تنفيذ عملية إعادة الهيكلة :

رغم أن الاتفاقية المبرمة بين الأطراف المتعاقدة في إطار برنامج إعادة الهيكلة تنص على أن الجماعة هي صاحبة المشروع ، لم يكن لها أي دخل مباشر في الإشراف على برنامج إعادة الهيكلة ، لأن الجهة المشرفة على هذا البرنامج هي المؤسسة الجهرية للتجهيز و البناء التي تم تعويضها قانونيا بمؤسسة العمران ، و هذه الأخيرة هي المسؤولة بشكل مباشر عن الجانب المالي و التقني للبرنامج في حين أن دور الجماعة ينحصر في التتبع .

أما فيما يخص التأخر الذي عرفه إنجاز البرنامج في الأجل المحدد ، فيرجع ذلك إلى عدة عوامل تتجلى أهمها في عدم جدية شركة العمران في التعاطي مع ملف إعادة الهيكلة و شبه انسحابها من المشروع ، و عدم كفاية الموارد المالية المخصصة له مما أدى إلى توقفه لعدة سنوات .

و تعمل الجماعة حاليا على تدارك التعثر الذي عرفه إنجاز البرنامج عن طريق عقد اجتماعات بمقر البلدية بحضور الأطراف المعنية لإحياء البرنامج و دراسة إمكانية إيجاد مصادر إضافية لتمويله و التعجيل بانجاز الأشغال المتبقية.

ـ عدم اتخاذ الجماعة لقرارات التصفيف :

إن التوجه الذي اعتمدته اللجنة الإقليمية المكلفة بتتبع عملية إعادة الهيكلة يتجلى في تقليص عدد المساكن و الارتفاقات المعنية بالهدم ، و ذلك بعد استشارة مكتب الدراسات و دون الإخلال بضوابط التعمير ، مع مراعاة إنجاز تصميم التسوية التغييري عند انتهاء الأشغال .

لذلك و انسجاما مع هذا التوجه ، لم تقم الجماعة باتخاذ قرار التصفيف لأنه سيكون ملزما ، و بالتالي يتعين بمقتضاه هدم كافة المساكن و الارتفاقات التي لا تحترم قرار التصفيف.

ـ عدم اتخاذ التدابير اللازمة لتعويض مالكي العقارات:

رغم أن الاتفاقية المبرمة في إطار إعادة الهيكلة تنص على أن الجماعة تتخذ التدابير اللازمة لتعويض مالكي العقارات ، فان عملية التعويض تتحملها شركة العمران في إطار التركيبة المالية لبرنامج إعادة الهيكلة.

و قد سبق تعويض 5 متضررين من أشغال إعادة الهيكلة من طرف شركة العمران بالتنسيق مع الجماعة التي لا تتوفر على الاعتمادات اللازمة لتعويض المتضررين.

ـ عدم قيام الجماعة بحل المشكل العقاري الناجم عن إنجاز أشغال إعادة الهيكلة :

كما سلفت الإشارة لذلك يعتزم المجلس البلدي اقتناء العقار وعاء الحي المشمول بإعادة الهيكلة لدى الجماعة السلالية لهدية مالكة العقار عن طريق الوصاية ، و ذلك بثمن رمزي لتسوية الوضعية العقارية للحي و حل كافة المشاكل العقارية الناجمة عن إنجاز أشغال التجهيز. بالإضافة لتحفيظ العقار و تمكين أرباب المنازل من رسوم عقارية .

ـ انخفاض عدد البقع المشمولة بعملية شق الطرق و عدد البنايات الواجب هدمها لاستكمال التجهيزات الأساسية :

لقد شكل التصميم المنجز من طرف المؤسسة الجهوية للتجهيز و البناء المرجعية التي تم اعتمادها لانجاز مختلف أشغال التجهيز.

و نظرا للصعوبات التي تمت مصادفتها لإزالة الحواجز التي تعيق تقدم الأشغال أوصت اللجنة الإقليمية المكلفة بتتبع برنامج إعادة الهيكلة بتقليص حالات الهدم، و هو التوجه الذي تم اعتماده لتسهيل تقدم الأشغال .

ـ عدم اتخاذ الجماعة للإجراءات الضرورية لتشديد المراقبة على المناطق المعنية بمعالجة ظاهرة السكن غير اللائق:

خلافا لما ورد في هذه الملاحظة ، ينبغي التأكيد أن الجماعة بذلت مجهودات كبيرة لمحاربة البناء العشوائي عن طريق تشديد المراقبة من طرف المصالح التقنية البلدية ، و اتخاذ المسطرة الإدارية و القانونية في حق المخالفين ، و استصدار

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرارات الهدم لدى السلطة الجهوية طبقا لقانون التعمير. و لم تدع المصالح التقنية البلدية أية مخالفة دون اتخاذ المتعين بشأنها . إلا أن كل هذه المجهودات تبقى غير كافية لتطويق ظاهرة البناء العشوائي ما لم تقم السلطة المحلية بإيقاف أشغال البناء في المهد ، مع العلم أن هذه الأخيرة بحكم اختصاصها تتوفر على الوسائل الزجرية للتصدي للمخالفين بمجرد شروعهم في البناء.

لذلك فقد كان المجلس البلدي و لازال يطالب السلطة المحلية بإقبار المخالفات في المهد، و القيام بالهدم التلقائي حتى بدون استصدار قرار الهدم .

و قد سبق للجماعة استصدار قرارات الهدم في حق ما يفوق 100 بناية و تم إصدار هذه القرارات من طرف الولاية و تم توجيهها للسلطة المحلية إلا أنها لم تنفذ .

أما فيما يخص تضاعف عدد البقع من 4016 المحصاة في البداية إلى 6000 حاليا كما ورد في الملاحظة ، فان هذا الرقم مبالغ فيه وغير صحيح، و لم يتم إجراء أي إحصاء لحصر البقع المشيدة بالحي في 6000 ، و تقدر الجماعة عدد البقع المضافة في 500 بقعة فقط.

و تجدر الإشارة أنه طلب من شركة العمران تحيين برنامج الهيكلة بإجراء مسح طبوغرافي للحي لتشخيص الحالة الراهنة و تحديد الأشغال المتبقية الواجب انجازها و تقييم تكلفتها المالية.

ـ عدم قيام الجماعة بتحسيس و تعبئة السكان المستفيدين من البرنامج :

خلافا لما ورد في هذه الملاحظة ، لم يدخر المجلس البلدي أي جهد لتحسيس السكان و تحفيزهم على الأداء ، غير أن المعنيين بالأمر كانوا متحفظين في البداية على أداء واجبات إعادة الهيكلة ، و بعد أن تم تكليف الوكالة المستقلة لتوزيع الماء و الكهرباء باستخلاص واجبات الربط بالماء و الكهرباء و شبكة التطهير ارتفعت تلقائيا وتيرة إقبال السكان على الأداء نظرا لاهتمامهم بالاستفادة من ربط منازلهم بشبكات الماء و الكهرباء و الصرف الصحي.

أما فيما يتعلق بتتبع الجماعة لوضعية استخلاص مساهمات السكان ، فقد كان المجلس البلدي و لازال يطالب شركة العمران و قبلها المؤسسة الجهوية للتجهيز و البناء بموافاته بصفة منتظمة بالوضعية المالية و التقنية المتعلقة بتقدم البرنامج و لكن دون جدوى.

فيما يخص التزامات المؤسسة الجهوية للتجهيز و البناء)العمران حاليا(:

إن المجلس البلدي لمهدية يشاطر المجلس الأعلى للحسابات الرأي فيما يخص مسالة تأخر استفادة برنامج إعادة الهيكلة من الفائض المالي عن تجزئة القصبة ، حيث يتمثل هدا الفائض في منتوج بيع القطع الأرضية المخصصة لمرافق عمومية والتي تأخرت إجراءات بيعها و تحويل الناتج لشركة العمران . و يتعلق الأمر بالقطعتين الأرضيتين المخصصتين لإعدادية القصبة و مدرسة عبد المومن بن علي بتجزئة القصبة ، و التي لم يتم تسلم مبلغ اقتنائها من طرف دائرة أملاك الدولة إلا مؤخرا ، و هي في طور التحويل لفائدة شركة العمران .

فيما يخص الجماعة السلالية لمهدية :

اقترحت الجماعة السلالية لمهدية مساهمتها بمبلغ مليوني درهم في استكمال أشغال التجهيز المبرمجة في إطار عملية إعادة الهيكلة ، و قد تم توجيه ملتمس في هذا الشأن من طرف الهيئة النيابية إلى مصالح الوصاية بوزارة الداخلية من أجل تحويل المبلغ المذكور من رصيد الجماعة السلالية لفائدة شركة العمران.

فيما يخص التزامات المفتشية الجهوية للإسكان) مساهمة الدولة(:

بالفعل التزمت هذه المفتشية بتحويل المبلغ المتبقي برسم مساهمة وزارة الإسكان في برنامج إعادة الهيكلة والبالغ قدره مليوني درهم خلال الاجتماعات التي انعقدت بباشوية مهدية بتاريخ 16 و23 و28 مارس 2011 .

ـ تطبق الوكالة المستقلة لتوزيع الماء و الكهرباء بالقنيطرة على المستفيدين من الربط بحي قصبة مهدية مبالغ غير مضمنة بالاتفاقية تخص اشغال التطهير و الربط بالماء:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تجدر الإشارة أن السكان الذين سبق لهم أداء واجبات إعادة الهيكلة للمؤسسة الجهوية للتجهيز و البناء يكتفون بالإدلاء بوصل الأداء لدى الوكالة المستقلة لتوزيع الماء و الكهرباء فيتم إعفاؤهم من واجبات الربط بشبكة الصرف الصحي.

أما فيما يتعلق بواجبات الربط بشبكة الماء و الكهرباء ، فان الوكالة تطبق مسطرة الربط الاجتماعي « BRANCHE-SOCIAL MENT » لفائدة السكان لتمكينهم من الاستفادة من مزايا هده المسطرة التي تتميز بتخفيض واجبات الربط . و بالإضافة لذلك تمنح الوكالة للسكان تسهيلات في الأداء مراعاة لوضعيتهم الاجتماعية ، مع العلم أن اغلبهم من ذوي الدخل المحدود .

ـ تنفذ جماعة مهدية عمليات الهيكلة في خرق لقانوني التعمير و التجزئات :

خلافا لما ورد في هذه الملاحظة ، فان جماعة مهدية لا تنفذ عملية إعادة الهيكلة ،لأن الجهة المشرفة عليها هي شركة العمران التي عوضت المؤسسة الجهوية للتجهيز و البناء .

و بخصوص الخروقات المضمنة في هذه الملاحظة ، فيتم ارتكابها من طرف السكان سواء كانوا من بين ذوي حقوق الجماعة السلالية باعتبارهم المستغلين الأصليين للأراضي التابعة للجماعة السلالية بحي قصبة مهدية ، أو من الأجانب عن الجماعة الذين نزحوا إلى المنطقة و اقتنوا قطعا أرضية من ذوي الحقوق .

و تندرج هذه الخروقات في إطار ظاهرة البناء العشوائي التي يعرفه حي قصبة مهدية منذ عدة سنوات.

و تجدر الإشارة أن المجلس البلدي يبذل مجهودات كبرى لمحاربة هده الظاهرة باتخاذ المسطرة الإدارية و القانونية في حق المخالفين ، و استصدار قرارات الهدم طبقا لقانون التعمير ، و مطالبة السلطة المحلية بإيقاف الأشغال في المهد مع تدعيمها بكافة الوسائل البشرية و اللوجيستيكية المتوفرة لدى الجماعة كما سلفت الإشارة لذلك في ملاحظة سابقة .

كما أن السلطة المحلية بصفتها الوصية على الأراضي الجماعية من اختصاصها اتخاذ الإجراءات الزجرية اللازمة في حق كل من يتورط في قضية بيع البقع الأرضية بحي القصبة التابع كله لملك الجماعة السلالية لمهدية ، موضوع التحديد الإداري عدد19C .

أما فيما يتعلق بمنح شواهد إدارية لمتضررين من انجاز الطريق الخامس بمهدية الشاطئ ، فينبغي التأكيد أن تعويض المعنيين بالأمر تم بمنحهم بقعا فارغة بحي القصبة بأمر من السيد الوالي ، حيث أن المصلحة العامة تقتضي إخلاء المتضررين لإفساح المجال أمام تقدم أشغال انجاز الطريق المذكور.

كما أن المجلس البلدي و السلطة المحلية لا يتوفران على عقار لتعويض المتضررين من إنجاز هذا الطريق خارج حي قصبة مهدية .

و يعتبر تعويض المعنيين بالأمر مسالة استثنائية أملتها الضرورة الملحة و المصلحة العامة ، بالإضافة للجانب الاجتماعي و الإنساني الذي يقتضي إيجاد بديل لأصحاب المنازل التي هدمها في إطار إنجاز الطريق السالف الذكر .

ـ عدم منح الجماعة رخصا للقسمة وللبناء يفتح المجال لتزايد حركة البناء العشوائي في غياب التدابير الزجرية اللازمة:

نظرا لكون حي قصبة مهدية في طور إعادة الهيكلة، و اعتبارا لعدم إتمام الأشغال المبرمجة في إطار هذه العملية فان البناء ممنوع في هدا الحي ، لأن تسليم رخص البناء بهذا الحي الذي لازال في طور إعادة الهيكلة معناه الحكم على برنامج إعادة الهيكلة بالفشل ، حيث أن البنايات الجديدة ستعقد الجهود المبذولة لإعادة تنظيم و تجهيز هذا الحي .

و رغم ذلك سبق للمجلس البلدي اتخاذ مقرر في إطار الدورة العادية لشهر أكتوبر 2008 يطالب بمقتضاه بالسماح للجماعة بتسليم رخص البناء و الإصلاح مع مراعاة برنامج إعادة الهيكلة .

أما فيما يتعلق بتنامي حركة البناء العشوائي ، فيرجع ذلك لكون حي قصبة مهدية مشيد كله بصفة عشوائية ، و ظاهرة البناء العشوائي لصيقة بهذا الحي منذ عدة سنوات ، حيث أن السكان يتحدون القانون و يقدمون على البناء بدون ترخيص .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و من جانبه يقوم المجلس البلدي باتخاذ المسطرة الإدارية والقانونية في حق المخالفين مع استصدار قرارات الهدم طبقا لقانون التعمير التي لا تنفذها السلطة المحلية .

أما فيما يخص ما ورد في هذه الملاحظة بشأن عدم استيفاء الإجراءات المتابعة للشروط الشكلية من تضمين الاسم الحقيقي للمخالف و عنوانه في محضر المعاينة ، فإن التقنيين المكلفين بإجراءات المعاينة والمتابعة يضمنون المحاضر الاسم الحقيقي للمخالف ، و لكنهم لا يتوفرون على باقي البيانات الكاملة للهوية ، و بالتالي يتم توجيه إرساليات للسلطة المحلية لطلب استكمال الهوية التي غالبا ما لا تتم موافاة الجماعة بها من طرف السلطة المحلية التي تتوفر على صلاحية البحث و التحري في هذا الشأن.

ـ منح الجماعة رخصا إدارية للربط بشبكة الماء و الكهرباء :

إن حي قصبة مهدية موضوع إعادة الهيكلة شيد كله بصفة عشوائية و بدون ترخيص، و الهدف من إعادة الهيكلة يتجلى في تمكين الساكنة من التجهيزات الأساسية المتمثلة في الماء و الكهرباء و الصرف الصحي و الطرق.

و تجدر الإشارة أن السكان يعطون الأولوية في عملية إعادة الهيكلة لتزويد منازلهم بالماء و الكهرباء الذي يشكل هاجسهم الأكبر و الحافز الأساسي لإقبالهم على أداء واجبات إعادة الهيكلة.

و قد كان السكان يترددون بصفة متكررة على مقر البلدية مطالبين بإلحاح و بشكل احتجاجي بالترخيص لهم بربط منازلهم بالماء و الكهرباء ، كما سبق لهم التهديد بتنظيم مسيرات احتجاجية إلى مقر الولاية لتأكيد مطلبهم.

و مراعاة للجانب الاجتماعي ، و حرصا من المجلس البلدي على تهدئة الأوضاع و تحفيز وتيرة أداء مساهمة السكان ارتأى الاستجابة لهذا المطلب بعد التنسيق مع اللجنة الإقليمية المكلفة بتتبع برنامج إعادة الهيكلة التي وافقت على ذلك .

أما فيما يخص البقع الحاملة لأرقام مكررة ، فهي لا تشكل بقعا جديدة تم استحداثها على حساب التجهيزات العمومية ، بل يتعلق الأمر إما ببقعة محصاة أصلا ، إلا أنها أحصيت كبقعة واحدة في حين أنها تتضمن مسكنين دوي سقف واحد ، و مساحتهما معا تساوي مساحة البقعة المحصاة ، أو إضافة عداد ثان مستقل لنفس البقعة المشيدة التي تتوفر على عداد أول ، مع العلم أن تسليم رخصة الربط بالماء و الكهرباء في كلتا الحالتين تم لاعتبارات إنسانية واجتماعية صرفة. ولا تتداخل البقع الحاملة بأرقام مكررة مع أي طريق أو مساحة خضراء أو مرفق عام.

ـ عدم إيداع ملف إعادة الهيكلة بالمحافظة العقارية :

إن عدم إيداع ملف إعادة الهيكلة لدى المحافظة العقارية يرجع لاستحالة القيام بهذه العملية ما دام تحفيظ العقار باسم الجماعة لم يتم بعد ، وحتى مطلب التحفيظ يحتم انتظار انصرام الآجال المحددة لتلقي التعرضات ، و ذلك طبقا لمقتضيات المادة 5 من القانون رقم 25-90 ، علما أن المجلس البلدي سبق أن تقدم بملتمسين لسلطة الوصاية يرميان لاقتناء الوعاء العقاري لحي قصبة مهدية موضوع إعادة الهيكلة .

و تجدر الإشارة انه يمنع على المحافظ قبول ملف التجزئة ما لم يكن العقار محفظا و ذلك طبقا لمقتضيات ظهير 2 يونيو1915 المتعلق بتحديد التشريع المطبق على العقارات المحفظة ، و بناء على مقتضيات المادة 10 من ظهير 12 غشت 1913 الذي يشترط في قبول مطلب التحفيظ أن يكون صاحب مطلب التحفيظ مالكا للعقار.

ـ تسليم نقابة العامرية رخصا للبناء في تجزئة العامرية رغم عدم تصفية العقار المقامة عليه التجزئة :

إن المجلس البلدي لمهدية يشاطر المجلس الأعلى للحسابات الرأي في تقصير نقابة العامرية في تسوية الوضعية العقارية للأرض المقامة عليها تجزئة العامرية ، وكان يجدر بها منذ البداية اتخاذ مسطرة الاقتناء وتحفيظ العقار لتمكين الملاك من رسومهم العقارية ، والمجلس البلدي الحالي غير مسؤول عن هذا التقصير، مع العلم أننا لم نتول رئاسة المجلس البلدي لمهدية إلا سنة 2003 في حين تم إحداث نقابة العامرية سنة 1979 .

ـ عدم استكمال تجهيز التجزئة رغم رصد المبالغ المقابلة لها :

بالفعل لا تتوفر تجزئة العامرية على شبكة الصرف الصحي ، وهذا المشكل ليس مطروحا فقط على مستوى هذه التجزئة بل يهم مجموع مركز مهدية الشاطئ الذي يفتقر لهذا المرفق .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد كانت رئاسة المجلس دائما تطالب بتهيئة شبكة التطهير السائل بهذا المركز خلال اجتماعات المجلس الإداري للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء . وقد تمت الاستجابة مؤخرا لهذا المطلب حيث أن الدراسة المتعلقة بتهيئة شبكة الصرف الصحي في طور الانجاز.

ـ تجميد نشاط المجموعة دون تحقيق أهداف المشروع :

بالفعل تم تجميد نشاط نقابة العامرية دون تحقيق جميع أهداف المشروع السكني لتجزئة العامرية ، ويرجع ذلك إلى عدم حرص الجماعات المكونة للنقابة على انتداب ممثلين عنها في إطار المكتب المسير للنقابة وعدم تفعيل نشاط هذا المكتب .

وقد تقرر مؤخرا إحياء نقابة العامرية حيث تم انتداب ممثلين عن الجماعات المعنية بهده النقابة .

وبالنسبة للجماعة الحضرية لمهدية تم انتخاب السيد "ب.ت" ممثلا للجماعة بمكتب النقابة المذكورة الذي يعقد اجتماعات بصفة دورية بمقر الولاية من أجل استدراك الأمر والعمل خصوصا على تسوية الوضعية العقارية للتجزئة .

ـ تسليم الجماعة لرخص البناء بتجزئة العامرية) ملاحظتان (:

منذ تولينا رئاسة المجلس البلدي لمهدية سنة 2003 وجدنا أن الإدارات المتعاقبة عليه تسلم رخصا للبناء للمعنيين بالأمر ، وهو ما حذا بنا نهج نفس الإجراء مراعاة لاستمرارية المرفق العمومي والحفاظ على الحقوق المكتسبة ، مع العلم أن تسليم رخص البناء جار به العمل طيلة السنوات السابقة، وأصبح يشكل عرفا إداريا ارتكزنا عليه لتسليم هذه الرخص بالتنسيق مع الوكالة الحضرية والمصالح الولائية التي لم يسبق لها أن اعترضت على هذا الإجراء .

وللإشارة فان المادة 3 من الظهير الشريف الصادر في 10 شتنبر 1993 بمثابة قانون المتعلق بإحداث الوكالة الحضرية قد أقرت بشكل صريح ما يلي : « تتولى الوكالة الحضرية في نطاق اختصاصها إبداء الرأي في جميع المشاريع المتعلقة بالبناء ، ويكون رأيها ملزما » .

ـ التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات :

ستأخذ الجماعة الحضرية لمهدية بعين الاعتبار التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات مع السهر على تنفيذها بالتنسيق والتعاون مع المصالح المختصة .

ثانيا ـ مرفق جمع النفايات الصلبة بمدينة مهدية :

ـ تقاعس في تنفيذ الاتفاقية ودفتر التحملات :

على عكس ما ورد في هذه الملاحظة ، لم تسجل الجماعة أي تقاعس للشركة المفوض لها تدبير مرفق النظافة في تنفيذ الاتفاقية ودفتر التحملات ، ومع ذلك فان الجماعة حريصة كل الحرص على تتبع ومراقبة مردودية الشركة ومدى تنفيذها لالتزاماتها ، وذلك عن طريق المصالح التقنية البلدية التي تقوم بهذه المهمة ، وكذا في إطار لجنة التتبع التي تم تفعيلها طبقا للمادة 19 من دفتر التحملات . وتجدر الإشارة أن فريق التفتيش التابع للمجلس الجهوي للحسابات حل بالجماعة في الوقت الذي شرعت فيه الشركة المعنية للتو في مهمة تدبير مرفق النظافة ، مع العلم أن هذه الشركة تتوفر على أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تسلمها مهمة تدبير المرفق لتوفير جميع الوسائل البشرية و اللوجستيكية المطلوبة طبقا لكناش التحملات .

وقد وجدت الشركة صعوبة في البداية لإيجاد مقر ملائم لها ، إلا أنها استدركت مؤخرا هذا الأمر واكترت مقرا بمركز قصبة مهدية ، كما وفرت جميع الإمكانيات البشرية والمادية وكذا الوثائق المنصوص عليها في دفتر التحملات ، باستثناء الميزان والغسالة الغير المنصوص عليهما في العقد .

ففيما يتعلق بالميزان فرغم عدم التنصيص عليه في كناش التحملات ، ورغم كون ثمن الخدمة جزافي لا يعتمد على معيار كمية النفايات المنتجة ، فقد تمت دعوة الشركة لوزن الإنتاج اليومي للنفايات ثلاث مرات شهريا واعتماد معدل هذه الأوزان على باقي الأيام لتكون أساسا لهده الغاية على سبيل الاستئناس وإنشاء بنك معطيات يعتمد كقاعدة للبرمجة والتخطيط المستقبلي .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أما فيما يتعلق بالغسالة والكناسة الميكانيكية ، فالشركة تحضرها فقط من حين لآخر نظرا لكونهما لا تندرجان ضمن برنامج الاستثمار الذي قدمته الشركة في عرضها للحصول على الصفقة .

كما قامت الشركة بتوظيف جميع أصناف المستخدمين) اليد العاملة ـ المشرف ـ الميكانيكي ـ السائقون ـ العمال الموسميون (، وكذا باقتناء جميع الآليات والعتاد طبقا لكناش التحملات حيث تم إيداع هذه المعدات الجديدة بمقر الشركة بمركز قصبة مهدية .

ـ تماطل الشركة في تنفيذ بنود الاتفاقية ودفتر التحملات :

لقد تمت إزالة كافة النقط السوداء بالتدريج منذ انطلاق عمل الشركة ، حيث كان يبلغ عدد هذه النقط في البداية 40 نقطة . وقد أولت الجماعة أهمية كبرى لهذه النقط وطلبت من الشركة إعطاء الأولوية للقضاء عليها .

وفيما يتعلق بالصناديق الأربعة المتواجدة بالغابة بمركز قصبة مهدية ، فقد تمت دعوة الشركة لإزالتها وتعويضها بحاويات بلاستيكية توضع بجانب الغابة بمحاذاة الشارع الرئيسي لمركز قصبة مهدية نظرا لتعود السكان على رمي النفايات داخل الغابة .

أما فيما يخص تنظيف سوق الخضر بقصبة مهدية ، فقد أصبحت الشركة تقوم بتنظيفه وجمع النفايات ونقلها بعدما كانت تكتفي بجمع النفايات ونقلها لأن الباعة بالسوق هم الذين كانوا يتكلفون بكنس السوق وجمع النفايات ووضعها بصناديق القمامة خارج السوق وذلك من تلقاء أنفسهم .

وفيما يتعلق بالرمال فإن وزارة التجهيز هي التي تتحمل مسؤولية كسح الرمال وإرجاعها للشاطئ اعتبارا لكون الشاطئ تابعا للملك العمومي البحري الخاضع لوصايتها ، ويبقى من اختصاص الشركة التنظيف النهائي للشارع بعد الانتهاء من أشغال إزالة الرمال التي يتم كسحها وإرجاعها للشاطئ بمقتضى صفقة تبرمها المديرية الجهوية للتجهيز . وقد تمت هذه العملية بنجاح وستسهر الشركة على المحافظة على مستوى النظافة بالطرق بمركز الشاطئ .

أما فيما يخص تنظيف الشوارع والأزقة بمركز قصبة مهدية ، فان الشركة تبذل مجهودات كبيرة لتنظيفها ، إلا أنه يتعذر عليها الحصول على نتائج مرضية بالنسبة للأزقة الغير المهيئة .

ـ مطرح نفايات جماعة مهدية عشوائي و يوجد في محمية سيدي بوغابة :

إن المجلس البلدي واع بأهمية حماية البيئة و المخاطر التي قد يتسبب فيها تواجد مطرح عشوائي بالقرب من موقع محمية سيدي بوغابة المصنف عالميا ، و يدرس عدة حلول من بينها :

حل مؤقت يقتضي تسييج المطرح الحالي و إلزام الشركة بتفريغ النفايات داخله ، و قد تمت برمجة هذه العملية في إطار الفائض المالي لسنة 2010 .

- نقل النفايات إلى المطرح المراقب المتواجد بمدينة القنيطرة في حالة الحصول على دعم من وزارة الداخلية.

- تبني مبادرة الولاية في إحداث مطرح مراقب مشترك بين مدينة القنيطرة و الجماعات المجاورة لها ، مع العلم أن الدراسة المتعلقة بهذا المطرح في طور الانجاز من طرف الوكالة المائية لحوض اللوكوس.

ـ التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات:

إن الجماعة تثمن التوصيات الصادرة في هذا الشأن ، و ستحرص على أخذها بعين الاعتبار في إطار الارتقاء بمستوى النظافة بالمدينة و إلزام الشركة المفوض لها تدبير قطاع النظافة بالاحترام الحرفي لكناش التحملات و الاتفاقية المبرمة مع الجماعة باستثناء فيما يتعلق بفرز النفايات لأن هذا العمل غير منصوص عليه بكناش التحملات ، و بالتالي لا يمكن إلزام الشركة بالقيام به.

ثالثا - تدبير المرفق الصحي :

ـ سير عمل المكتب الصحي لا يرقى إلى مستوى التحديات الميدانية فيما يخص حفظ الصحة العامة :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تجدر الإشارة إلى وجود فائض في الموظفين الإداريين بالجماعة و الذين تستغني عنهم الطبيبة ، في حين أن الخصاص يسجل على مستوى الموظفين التقنيين المختصين في مجال الوقاية الصحية ، حيث ستعمل الجماعة على دراسة إمكانية توظيف هذه الفئة من الموظفين أو إخضاع بعض الأعوان لتدريب خاص لتدعيم عمل المكتب الصحي .

أما فيما يخص سيارة المصلحة ، فإن المكتب الصحي يستفيد من سيارة المصلحة كلما دعت الضرورة لذلك ، حيث لا تقوم الطبيبة بمهمة في إطار المصلحة دون أن تضع رهن إشارتها سيارة المصلحة على غرار باقي المصالح الأخرى ، و لا تتوفر الجماعة على الإمكانات المالية لتخصيص سيارة لكل مصلحة من المصالح الإدارية و التقنية البلدية .

أما فيما يتعلق بتتبع مراقبة الشروط الصحية على مستوى الماء الصالح للشرب و مصانع الثلج بالميناء و كذا المواد الغذائية المسوقة خلال الموسم الصيفي ، فإن هذه المهمة لا تقوم بها الطبيبة وحدها بل في إطار لجنة مختلطة تضم ممثلين مؤهلين عن المصالح المختصة و نخص بالذكر منها المصلحة البيطرية و المندوبية الإقليمية للصحة و إدارة الحسبة و المصالح الولائية.

- غياب ادني شروط السلامة الصحية بمحلات طهي السمك بجوار الميناء :

إن بناء هذه المحلات تم من طرف الوكالة الوطنية للموانئ و بدون ترخيص من الجماعة التي عارضت إحداث هذه المحلات اعتبارا للعوامل التالية :

- موقعها الغير الملائم بمحاذاة الطريق و ما يترتب عن ذلك من عرقلة السير من جراء وقوف السيارات بهذا الموقع .

- تواجدها خلف خزانات الوقود الخاص بتموين مراكب الصيد بالميناء .

- إمكانية تعرض الأرضية المشيدة عليها هذه المحلات للتآكل بفعل المد البحري و الأمواج .

- عدم توفر هذه المحلات على المعايير الصحية .

لذلك فان الجماعة لم ترخص لا ببناء ولا باستغلال هذه المحلات التي تتحمل الوكالة الوطنية للموانئ المسؤولية الكاملة في إحداثها و فتحها.

و ستعمل الجماعة على دراسة إمكانية إيجاد مخرج ملائم لهده الوضعية بالتنسيق مع الولاية و باقي المصالح المختصة

- توفر الميناء على عشرة مصانع للثلج يفتقد معظمها للشروط الصحية لإنتاج الثلج:

كما سلفت الإشارة فان مراقبة مصانع الثلج بالميناء لا تتم من طرف المكتب الصحي البلدي وحده ، بل في إطار لجنة مختلطة تضم فضلا عن المكتب الصحي كلا من المصلحة البيطرية ، و المندوبية الجهوية للصيد البحري و قسم الشؤون الاقتصادية و التنسيق بالولاية بالإضافة للوكالة الوطنية للموانئ .

و لم تتم عملية مراقبة مصانع الثلج سنة 2009 بسبب ظاهرة الفيضانات التي اجتاحت منطقة الغرب و التي حالت دون القيام بهذه المهمة . كما تعذر القيام بها سنة 2010 نظرا لغياب ممثلي المصالح المختصة حيث لم يحضر سوى المكتب البلدي و السلطة المحلية .

و ستعمل الجماعة على تفعيل عمل اللجنة المختصة وإجراء مراقبة سنوية لمصانع الثلج .

التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات :

ستأخذ الجماعة بعين الاعتبار التوصيات الصادرة في هذا الشأن والعمل على تنفيذها قدر الإمكان.

رابعا- تدبير المداخيل

(...)

1. نسبة المداخيل الباقي استخلاصها تبقى مهمة مقارنة بالمداخيل المستخلصة :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إن مهمة استخلاص المداخيل الباقي استخلاصها تبقى من واجب القابض الجماعي . أما وكيل المداخيل فيعهد إليه باستخلاص الواجبات نقدا و التي تتم تلقائيا من طرف الملزمين .

أما باقي المداخيل فيتم إعداد أوامر بالتحصيل بشأنها على مستوى الجماعة ثم يتم إرسالها للقابض قصد التحمل و اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحصيل . و ستحرص الجماعة على تنظيم حملات استخلاص بالتنسيق مع السلطة المحلية و القابض الجماعي.

2. 2-عدم تفعيل المراقبات اللازمة يحرم الجماعة من موارد مهمة :

- الرسم المفروض على البيع في أسواق السمك :

إن استخلاص الرسم المفروض على البيع في أسواق السمك يبقى من اختصاص المندوبية الجهوية للمكتب الوطني للصيد الذي يحول مبلغ الرسم مباشرة إلى القباضة الجماعية، ولا دخل للجماعة في تصفية هذا الرسم.

و ستسهر الجماعة على مراقبة عملية المبيعات للتأكد من تصفية هذا الرسم وتحويل النسبة المخصصة للجماعة .

- الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع :

يتم استخلاص الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع بناء على الإقرار المقدم من طرف شركة جرف الموانئ و التقارير الشهرية الواردة على الجماعة من طرف وزارة التجهيز و التي تتطابق مع هذه الإقرارات .أما بخصوص مراقبة الجماعة ، فتجدر الإشارة أن مراقبة جرف الرمال بالأنهار تشكل عملية تقنية جد معقدة على عكس استغلال المقالع الرملية البرية . كما أن الجماعة لا تتوفر على تقنيين مؤهلين للقيام بهده العملية ، وتبقى المراقبة التي تقوم بها وزارة التجهيز التي تتوفر على الوسائل التقنية اللازمة لذلك هي المرجعية المعتمدة،مع العلم أن جرف الرمال يندرج في إطار الصيانة الاعتيادية لمصب نهر سبو لتسهيل الملاحة البحرية .

3. كراء المركب السياحي:

بخصوص التكييف القانوني لطبيعة مسطرة الاستغلال المطبق على المركب السياحي، فقد نهج المجلس البلدي مسطرة الاحتلال المؤقت ، و الدليل على ذلك هو ديباجة كناش التحملات التي ارتكزت على الظهير الشريف الصادر في 30 شتنبر1918 المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي، و لم تشر للقوانين المنظمة لأكرية الأملاك الخاصة .

أما بخصوص مصطلح كراء فقد تم الاعتماد على مقتضيات المادتين 6 و7 من ظهير 30 نونبر 1918 المتعلق بالملك العمومي التي ورد بها مصطلح كراء و التي أجازت تسمية هذا الاستغلال بالأملاك العامة.

كما أن الصياغة العامة لكناش التحملات قد أخذت منحى هو أقرب لعقود الإيجار المخصصة للأملاك العمومية، حيث أعطى هذا الكناش صلاحيات واسعة للجماعة في إلغاء عقد الاستغلال و سحب الرخصة متى دعت المصلحة العامة لذلك .

و تجدر الإشارة أن كناش التحملات ينص على استغلال بناية المركب السياحي و ليس العقار المقامة عليه و يتخذ طابعا مؤقتا .

أما فيما يتعلق بعدم تجديد الاحتلال المؤقت للوعاء العقاري للمركب السياحي فيرجع ذلك للاعتبارات التالية :

اعتراض الجماعة على إدراج هذا العقار ضمن الملك العمومي البحري علما أن ظهير 19 أكتوبر 1921 ألزم وزارة التجهيز بإدراج كافة الأملاك العامة المتواجدة بالمدار الحضري للجماعات الحضرية ضمن الأملاك العامة لهذه الأخيرة.

تواجد هذا العقار خارج المدار المحدد للملك العمومي البحري بمقتضى الفصل الأول من ظهير فاتح يوليوز 1914 بشأن الملك العام في)شاطئ البحر الذي يمتد إلى الحد الأقصى من مد البحر عند ارتفاعه مع منطقة مساحتها 6 امتار تقاس من الحد المذكور(.

كون قرار تحديد الأملاك العامة التابعة لبلدية مهدية لازال في طور المصادقة و الذي كان موضوع تعرض من طرف المجلس

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

البلدي.

إلزام وزارة التجهيز بتحويل كافة مداخيل الأملاك العامة الواقعة بالمدار الحضري لفائدة الجماعات المحلية طبقا للفصل 10 من ظهير 19 أكتوبر 1921.

و رغم ذلك فستعمل الجماعة على محاولة إبرام اتفاقات حبية مع وزارة التجهيز لتصفية هذا الملف ، مع الحفاظ على حقها في اللجوء إلى القضاء لحماية حقوقها.

أما فيما يتعلق برخصة إنجاز التجهيزات بالمركب السياحي فلقد تم الحسم فيها نهائيا بعد أن أبدت اللجنة المجتمعة بالوكالة الحضرية رأيها بالموافقة على تصميم التجهيزات المزمع إنشاؤها من طرف المستثمر و عدم تعرضها على الجانب التقني.

و تجدر الإشارة أن بناية المركب السياحي في ملك الجماعة ، ولا يحق لهذه اللجنة مطالبة المستثمر بتسوية مشكل عقاري يبقى قائما بين الجماعة و وزارة التجهيز .

و ينبغي التوضيح أن رئاسة المجلس البلدي طلبت من اللجنة التقنية المشرفة على مشروع بلادي مراجعة تصميم المشروع و جعل وعائه العقاري لا يتداخل مع المركب السياحي و تمت الاستجابة لهذا الطلب ، و بالتالي لن تعرف المساحة المخصصة لهدا المركب أي تغيير .

4. تقاعس الجماعة في إحصاء وتصفية وكذا استخلاص المداخيل الجبائية المحلية :

ـ الضريبة على الأراضي الحضرية الغير المبنية :

تجدر الإشارة إلى الصعوبات التقنية لإجراء إحصاء شامل للأراضي الحضرية الغير المبنية وكذا تحديد هوية ملاكيها.

وستعمل الجماعة على تحيين الإحصاء بالمعطيات المتوفرة من خلال ملفات تجزئات المرخصة .

ـ الرسم المفروض على شغل الأملاك العامة الجماعية لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية :

بالنسبة للمقاهي الكائنة بمركز مهدية الشاطئ ، تجدر الإشارة أنها كانت تؤدي رسوم احتلال الملك العمومي لفائدة المديرية الجهوية للتجهيز باعتبارها الوصية على الملك العمومي البحري بشاطئ مهدية ، إلا أن الجماعة أصبحت تقوم باستخلاص هذه الرسوم لفائدة خزينة الجماعة .

أما بالنسبة للسيد م.ب عضو المجلس البلدي لمهدية ومالك مقهى» ر « ، بقصبة مهدية ، فهو يؤدي بانتظام واجبات احتلال الملك العمومي الكائن أمام المقهى .

وفيما يتعلق بباقي المقاهي والمحلات التجارية بمركز قصبة مهدية فقد كانت الجماعة لا تستخلص هذا الرسم لكون هذا المركز لا زال في طور إعادة الهيكلة وكون الأزقة والشوارع غير مهيئة . ومؤخرا شرعت في عملية إحصاء المعنيين بهذا الرسم .

ـ التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات :

ستأخذ الجماعة بعين الاعتبار هذه التوصيات مع الحرص على تنفيذها بالتعاون مع المصالح المختصة .

خامسا - تدبير المصاريف :

1. الصفقة رقم 03 /2007 المتعلقة بأشغال تهيئة الطرق الحضرية بمركز مهدية الشاطئ :

تجدر الإشارة أن المصالح التقنية للجماعة قامت بإعداد الدراسة المتعلقة بهده الصفقة سنة 2005 ، في حين أن إنجازها عرف تأخيرا خارجا عن إرادة الجماعة ، ولم يتم إلا سنة 2007 ، وخلال السنتين الممتدتين من 2005 إلى 2007 ازدادت وضعية الطرق موضوع الصفقة تدهورا .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد كان المجلس البلدي يعتزم إعادة تهيئة الطرق (Reprofilage) ومنشآت تصريف مياه الأمطار ، إلا أن تنامي الحاجة إلى إصلاح الطرق المتدهورة أملى ضرورة إعطاء الأولوية لصيانة الطرق المتضررة ، مع العلم أن الطريقة التي تمت بها تهيئتها و كذا طبوغرافية الموقع مكنت من تصريف مياه الأمطار نحو المنطقة السفلى دون أن يؤثر ذلك على جودة الطرق التي لا زالت في حالة جيدة إلى يومنا هذا .

وبخصوص مراقبة كمية الزفت ينبغي التأكيد أن تفريغ حمولة الشاحنات المحملة بالزفت لا تتم إلا بحضور تقني الجماعة الذي يطلع على الأذونات المتعلقة بالأوزان ويراقب بتدقيق مدى مطابقتها لحجم الحمولة ، مع الحرص على إجراء حساب نظري يأخذ بعين الاعتبار قياسات طول وعرض و ارتفاع المقطورة لاستنتاج السعة بالمتر المكعب ، ومن خلال ذلك تحديد الوزن بالطن باعتماد القاعدة الثلاثية ، كما أن تجربة التقني ومراقبته لم تسفر عن ملاحظة أي فرق بين الكمية المدونة في الأذونات والحمولة الحقيقية للشاحنات . وحتى في حالة إصرار التقني على التأكد من هذه الأوزان تجدر الإشارة إلى عدم وجود الميزان بمدينة مهدية .

ورغم ذلك سيتم أخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار مستقبلا بإعادة وزن حمولة الشاحنات المحملة بالزفت بمدينة القنيطرة ، أما فيما يتعلق بالاختلاف بين تواريخ العينات وتواريخ محاضر التسليم فإن التواريخ الحقيقية هي (Tableau d'attachement) 17 و19 و 27 و 28 يوليوز 2007 ، وهي التواريخ المدونة في أذونات الأوزان ، وهذه الأذونات مضمنة بجدول الربط الذي تمت إحالته عليكم ضمن ملف الصفقة ، ويتعلق الأمر فقط بخطأ ناتج عن سهو من طرف التقني .

وبخصوص تواريخ أخذ العينات من طرف المختبر ، فإن هذه التواريخ كلها حقيقية ومتطابقة باستثناء يوم 29/07/2007 فإن المختبر قام بأخذ العينات بتاريخ 28/07/2007 إلا أنه دون تاريخ 29/07/2007 بدل تاريخ 28/07/2007 وهو التاريخ الحقيقي لأخذ العينات .

2. ارتفاع حجم النفقات المتعلقة بالإنارة العمومية :

يبرر ارتفاع حجم هذه النفقات للعوامل التالية :

ـ ارتفاع أثمان العتاد الكهربائي سنة بعد أخرى .

ـ تزايد عدد سكان المدينة والتشغيل التدريجي للمصابيح تماشيا مع تزايد السكان .

ـ تعرض العتاد الكهربائي للسرقة المتكررة خاصة بالمناطق الخالية ، وقد تم تحرير محاضر في الموضوع لدى الدرك الملكي .

ـ تعرض العتاد الكهربائي للتضرر بفعل سوء الأحوال الجوية (الأمطار القوية ـ الرطوبة العالية ـ العواصف ـ الرياح القوية ـ زحف الرمال) التي تتميز بها المنطقة .

ـ توصل مصالح الجماعة بشكايات متكررة لإصلاح الأعطاب التي تعتري شبكة الإنارة العمومية يستدعي ضرورة توفر على احتياطي من العتاد .

ـ تجديد العتاد الكهربائي سنة 2009 على مستوى مجموع تراب الجماعة واقتناء عتاد ذي جودة عالية وبثمن مرتفع (ETANCHES LAMPADAIRES) .

أما فيما يتعلق بعدم إرجاع العتاد المعطل إلى المخزن ، فيتم التخلي عنه بالمطرح العمومي نظرا لتلاشيه بسبب الرطوبة وعدم توفر الجماعة على محل ملائم لتجميع المتلاشيات . وسيتم مستقبلا أخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار بتخصيص محل لهذه الغاية .

وبخصوص خروج عتاد خاص بصيانة 62 نقطة مضيئة بتاريخ 15/09/2006 فإن التقني لم يقم باستعمالها دفعة واحدة في هذا اليوم ، بل تم استعمالها لمدة ثلاثة أيام متوالية (15 و 16 و17 / 09/2006) .

وبالرجوع إلى اليومية نلاحظ أن تاريخ 15 /09/ 2011 صادف يوم جمعة ، و بالتالي اضطر التقني للتزود بهذه الكمية لتغطية حاجيات المصلحة خلال عطلة نهاية الأسبوع .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و نفس الملاحظة تنطبق على خروج عتاد خاص بصيانة 57 نقطة مضيئة بتاريخ 24/2/2007 و يمكن التأكد من هذه المعطيات بمراجعة سجل أذونات خروج العتاد.

3. استهلاك مبالغ مهمة من الوقود دون التأكد من انجازها .

تعزى الزيادة في نفقات استهلاك الوقود إلى العوامل التالية :

- تضاعف المجال الترابي للجماعة الذي انتقل من 6 كيلومترمربع إلى 13.2 كيلومترمربع بمقتضى التقسيم الجماعي الأخير لسنة 2009 .

- تزايد عدد السكان و بالتالي تزايد حاجيات النظافة والإنارة العمومية وما يستتبع دلك من تزايد حصة استهلاك الوقود لتموين شاحنات النظافة والشاحنة الرافعة الخاصة بصيانة الإنارة العمومية .

- الزيادة التي عرفتها أثمان المحروقات في السنوات الأخيرة .

- ازدياد عدد زوار الشاطئ خلال السنوات الأخيرة .

- تسخير الجرافة التابعة للجماعة في عمليات مختلفة وبشكل متكرر (كسح الرمال ـ تهيئة المطرح العمومي ـ إزالة النقط السوداء ـ محاربة الفيضانات .....) .

- تقادم بعض الآليات يؤدي إلى زيادة استهلاكها من الوقود .

أما فيما يتعلق بتجاوز كميات الوقود المقرر استهلاكها برسم الميزانية ، فإن هذا المشكل يطرح في أواخر السنة ، وتملي الحاجة الملحة للمصلحة ضرورة إيجاد حل للتزود بالوقود في انتظار إبرام الصفقة برسم السنة الموالية ، وذلك حرصا على استمرارية المرفق العام .

والجدير بالذكر أن حوالي 50 % من كمية الوقود يتم استهلاكها في إطار مرفق النظافة ، وهو الشيء الذي حذا بالجماعة تخفيض كمية استهلاك الوقود إلى النصف بعدما تم تفويض تدبير قطاع النظافة لشركة خاصة .

وبخصوص توزيع أذونات الوقود على رؤساء المصالح الجماعية والكاتب العام للجماعة ، فهو يندرج فقط في إطار مهام المصلحة وتعويضا لهم عن تسخير سياراتهم الخاصة لفائدة المصلحة ، ونفس الشيء بالنسبة لبعض أعوان السلطة العمومية الذين يؤدون خدمات لفائدة الجماعة .

أما فيما يتعلق بالأذونات التي لم يتم فيها تحديد صفة المستفيد ونوع الآلية ، فإن الموظف المكلف بتسيير مستودع السيارات كان في إجازة خلال الفترة الممتدة من 04/01/2010 إلى 03/02/2010 ، وهي الفترة التي لم يتم فيها تحديد الآليات المستفيدة من الوقود ، وقد تم تعويضه خلال هذه الفترة بموظفين اثنين ، إلا أنهما ونظرا لعدم تجربتهما ودرايتهما فقد اكتفيا بتزويد الآليات التابعة للجماعة بحصص الوقود المخصصة لها طبقا لتعليمات رئاسة المجلس البلدي دون تسجيل علامة ورقم الآلية المستفيدة . وقد تم استدراك هذه الوضعية بعد عودة الموظف المكلف من الإجازة حيث تم جرد الآليات المستفيدة من الوقود في الوضعية المخصصة لهذه الغاية .

(...)

ـ التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات :

ستعمل الجماعة على تنفيذ كافة التوصيات الصادرة في هذا الشأن .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجماعة الحضرية تيفلت

تعتبر الجماعة الحضرية لتيفلت المركز الحضري الثاني بالإقليم بعد مدينة الخميسات. حيث أحدثت سنة 1992. و تقدر مساحتها بحوالي 17.5 كلومتر مربع. و يعتمد اقتصادها على الأنشطة التجارية المرتبطة بالقطاع الفلاحي. حيث تزخر المنطقة بأراض خصبة. تناهز مساحتها 4000 هكتار. و يتولى تدبير شؤونها مجلس جماعي مشكل من 35 عضوا و طاقم إداري يتكون من 356 موظفا و عونا.

I. ملاحظات و توصيات المجلس الجهوي للحسابات

في إطار المراقبة التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات. تم إيلاء أهمية خاصة لتدبير الجماعة للبيئة الحضرية. حيث تعاني مدينة تيفلت من تنامي البناء العشوائي بشكل سريع عبر اختلال التوازن بين المساحات المبنية و المساحات الخضراء. و انتشار أحياء لا تتوفر على الشروط الأساسية للسكن اللائق. والافتقار للتجهيزات الأساسية المرتبطة بالصرف الصحي و الكهرباء و الماء و جمع النفايات الصلبة. و عليه. تم التركيز في هذه المهمة الرقابية على المحاور التالية:

- تقييم المشاريع العمومية;
- تقييم تدبير الجماعة للبيئة الحضرية;
- تقييم تدبير بعض المرافق العمومية المحلية;

أولا- تقييم المشاريع العمومية

اعترت تدبير بعض المشاريع العمومية المنجزة من طرف الجماعة مجموعة من الاختلالات. نورد أهمها على النحو التالي:

1. مشروع مركب الصناعة التقليدية

قامت الجماعة بمشروع يهم بناء مركب الصناعة التقليدية و هو عبارة عن بناية تضم 38 محلا تجاريا وثلاث قاعات لعرض المنتوجات التقليدية وبهوا. و قد تم في إطار قرض من صندوق التجهيز الجماعي (C.E.F)، بلغ قدره **5 500 000,00** درهم ، و سددته على مدى 10 سنوات. بمبلغ قدره إلى **9.202.679,80** درهم.

- **عدم استكمال الأشغال بمشروع مركب الصناعة التقليدية رغم المبالغ التي صرفت عليه**: بلغ مجموع ما أنفقته الجماعة من أجل إنجاز مشروع مركب الصناعة التقليدية مبلغ **10 761 245.82** درهما. ابتداء من 16 مارس 1998. تاريخ أداء الكشف رقم 1 في إطار الصفقة رقم 01/1997 إلى غاية 13/10/2010 (تاريخ أداء الكشف رقم 1 في إطار الصفقة رقم 03/2010). دون أن تستطيع إكمال هذا المشروع؛ وبالتالي لم تحترم آجال التنفيذ وما ترتب عنها من ارتفاع تكلفة المشروع عدم استفادة الجماعة من المنافع المالية والاقتصادية والاجتماعية المنشودة منه.

وعليه. إذا ما أخذنا بعين الاعتبار المداخيل المباشرة المرتقبة من المشروع و المحددة في **240.000,00** درهم سنويا. طبقا للدراسة المقدمة من طرف الجماعة إلى صندوق التجهيز الجماعي(FEC) سنة 1997. يتضح أن المداخيل التي أضاعتها الجماعة منذ تاريخ انتهاء الأشغال المفترض. طبقا لكناش التحملات الخاص بالصفقة رقم 01/1997. أي منذ أكثر من 12 سنة. بلغت **2.940.000,00** درهم دون احتساب المداخيل المترتبة عن استغلال الدكاكين من رسوم وضرائب لفائدة الجماعة وخزينة الدولة. إضافة إلى الغرامة الواجب تطبيقها عن كل يوم تأخير بشأن نفس الصفقة.

- **سوء البرمجة أدى إلى إبرام مجموعة من الصفقات لم تحقق استكمال المشروع**: شرعت الجماعة بإنجاز أشغال بناء مركب الصناعة التقليدية في سنة 1997.وقد أبرمت لهذا الغرض مجموعة من الصفقات شابها مجموعة من الاختلالات :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **أداء متكرر لمبالغ تهم نفس الأشغال** كما يلي:

- **أشغال التبليط**: بلغ ما تم أداؤه 172 698 درهم برسم الصفقة 03/2007 مقابل أشغال سبق أن أنجزت و تم تأدية المبالغ المقابلة لها في إطار الصفقة 1/97؛

- **أشغال الصباغة** : تم أداء مبلغ **339 000.00 درهم** مقابل أشغال « Enduit » برسم الصفقة 1/97 و تم أداء مقابل نفس الأشغال بمبلغ **63 168.00 درهم** برسم الصفقة R/2008/2. و نفس الأمر يسري على أشغال الصباغة التي تم برسمها أداء مبلغ **96.000,00 درهم** في إطار الصفقة 1/97 و 51 653.80 درهما برسم الصفقة 03/2007 لنفس الأشغال. كما تجدر الإشارة أن صباغة الواجهة الخارجية قد لحقتها أضرار مهمة جراء حريق شب في المركب. و عليه فهذه الأشغال تم أداؤها لمرات عديدة دون أن يتحقق استكمال المشروع.

- **أشغال الكهرباء**: قامت الجماعة بأداء نفس التموينات المتعلقة بالكهرباء بصفة متكررة إذ بلغت هذه التموينات **67 728.00 درهما** برسم الصفقة 2008/R/2 الممولة من طرف الجهة حين أن المبالغ التي تم صرفها لتموينات مماثلة في صفقة 1/97 بلغت **150 624.00 درهما**. تجدر الإشارة إلى أن معظم الأشغال المنجزة في إطار الصفقات المذكورة أعلاه تم إعادة برمجتها في إطار أشغال خارج الجدول تخص الصفقة 03/2010 و التي تم إعطاء الأمر في الشروع في إنجازها دون حصر الأثمان الأحادية لهذه الأشغال.

و خلص المجلس الجهوي للحسابات إلى أن الجماعة تعمد لإعادة أشغال البناء و الصباغة و التبليط التي سبق إنجازها نظرا لطول مدة الإنجاز بين الصفقة الأولى رقم 01/97 و الصفقة رقم 03/2010 و أشغال الكهرباء و النجارة و لعدم حراسة الأشغال بموقع المشروع و الذي يوجد بالشارع الرئيسي للمدينة قرب الجماعة. و عمدت الجماعة حسب الوثائق المدلى بها لتبرير بعض أرقام الأثمان المؤدى عنها بصفة متكررة إلى وضع محضر اختفاء هذه المواد من مشروع مركب الصناعة التقليدية. لكن دون تبليغ السلطات المحلية و السلطات المختصة بذلك. و قد ناهزت المبالغ المقابلة لهذه المواد 570 293 درهم حسب الأثمان المدرجة في الصفقة رقم 01/1997 في حين جاء في شهادة المسؤولين عن تتبع الأشغال سرقة مواد أخرى تقدر ب 764 155 درهم حسب أثمان الصفقة R/2008/2 الممولة من طرف المجلس الجهة دون وضع أي محضر في الموضوع .

و عليه، فإن الجماعة تتحمل مسؤولية مراقبة و تتبع الأشغال و حراسة جميع المواد و مكونات المشروع، من جهة و مسؤولية تعطيل المشروع لسوء تدبير الصفقات و غياب الدراسات التقنية اللازمة و غياب دور المهندس المعماري من جهة أخرى.

- **تجاوز الكميات المبرمجة بكناش التحملات دون اللجوء إلى دراسة تفيد ذلك** : فاقت قيمة الكمية الزائدة و غير المدرجة في كناش تحملات **الصفقة رقم** 1997 **/01** من الإسمنت المسلح **1.497.140,00** درهما أي ما يناهز91% من الكمية المبرمجة، هذه الزيادة مثلت 27,73% من مجموع مبلغ الصفقة، الأمر الذي أحدث خللا كبيرا بتوازن مكونات الصفقة وأدى إلى عدم إكمال إنجاز المشروع، و ذلك بالرغم من الرسالة التي وجهها المهندس المعماري للمقاولة صاحبة المشروع بتاريخ 09/02/1998 و التي أشار إلى أن الكميات المقترحة من طرف مكتب الدراسات الخاص بالمقاولة، جد مبالغ فيها و أنه يجب على هذه الأخيرة أن تعيد دراسة هذه الكميات من أجل استعمال أمثل.

- **عدم وجود تموينات تم أداء ثمنها من طرف الجماعة**: أدت الجماعة بعض التموينات بالنسبة للصفقة **رقم** 1997 **/01** بقيمة 313.200.00 درهم ، طبقا لما هو منصوص عليه بجدول الأثمان ضمن الكشف المؤقت رقم 10 لفائدة المقاولة صاحبة المشروع، دون استعمالها من طرف هذه الأخيرة نظرا للتوقفات التي عرفها المشروع. وقد أبرزت الزيارة الميدانية التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات عدم استعمال هذه التوريدات برسم الصفقات الموالية و غياب هذه التموينات في عين المكان مما يدل على أن الجماعة أدت المبالغ في غياب إنجاز الخدمة.

- **أداء مبالغ مقابل أشغال وهمية**: سجل المجلس الجهوي للحسابات بناء على وضعية الأشغال المنجزة المؤداة برسم الصفقة 01/1997 و التي أنجزها المهندس المعماري بتاريخ 01/03/2005 و على كشفي الحساب رقم 9 و 10 أن الأشغال المؤدى عنها مبلغ **217 400,00 درهم** (تتكون من **66 230,00 درهم** المتمثل في أشغال تخص إسمنت و حديد تحت الأرض و **151 200,00** درهم تخص توريدات لم يتم استعمالها من طرف الجماعة) كانت وهمية

- **عدم تطبيق غرامات التأخير**: لم يتم تطبيق غرامة التأخير من طرف الجماعة على المقاولة نائلة المشروع و المسيرة من

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طرف المسؤول السابق عن القسم التقني بالجماعة برسم الصفقة 01/1997، بالرغم من أن الأشغال بالمشروع، كما تبين محاضر الأشغال المنجزة من طرف المسؤولين عن تتبع المشروع بالجماعة، قد بدأت بتاريخ 03/10/1997 و انتهت بتاريخ 14/05/1999 مما يوضح بأن مدة الاشتغال الفعلي للمقاولة دامت أكثر من 19 شهرا و 10 أيام خلافا لمقتضيات الفصل 5 من كناش التحملات و الذي يحدد مدة إنجاز المشروع في 6 أشهر.

نفس الأمر يسري على المقاولة نائلة الصفقة رقم 03/2010 التي لم تقم بإنهاء الأشغال بالرغم من تجاوز المدة المحددة بكناش التحملات في 3 أشهر، حيث بدأت الأشغال ب 30 يوليوز 2010 وقامت الجماعة بالأمر بوقف هذه الأشغال بتاريخ 03 غشت 2010 و الأمر باستئنافها ب13 شتنبر2010، حيث سجل بتاريخ 23/02/2011 تأخير في الأشغال قدر ب46 يوما، و لا تزال الأشغال مستمرة ، ولم تقم الجماعة بمراسلة المقاولة المعنية بخصوص إنهاء الأشغال و فرض غرامات التأخير.

- **اعتماد مقاولة حديثة الإنشاء لا تتوفر على شهادة تقنية و لا موارد بشرية** : بالرغم من التأخير في إنجاز المشروع، لجأت الجماعة لإبرام صفقاتها خصوصا الصفقة /2010/ 03 مع شركة لا تتوفر على شهادة تقنية و لا موارد بشرية حيث أن الشهادة المسلمة من طرف الضمان الاجتماعي تتضمن عدم تصريح المقاولة بأي مشغل لديها. وبذلك تستخدم أشخاصا داخل الورش غير مصرح بهم و غير مقيدين في السجل تجاري أو لا يتوفرون على رقم الضريبة المهنية في خرق للمقتضيات القانونية المعمول بها .

- **أخطاء في تصفية مستحقات المهندس المعماري:** أدت الجماعة مستحقات إضافية للمهندس المعماري، حيث تم احتساب الأتعاب الخاصة به نسبة إلى المبلغ الكلي للصفقة مع احتساب الرسوم، خلافا لمقتضيات الفصل 20 من العقد الذي ينص على احتساب الأتعاب نسبة للمبلغ الكلي للصفقة دون احتساب الرسوم، مما أدى إلى أداء **41946.50** درهما كفائض عن الأتعاب المستحقة من طرف المهندس المعماري.

- **عدم تسوية الوضعية العقارية للأرض المخصصة لمركب الصناعة التقليدية** : لم تعمل الجماعة على تسوية الوضعية العقارية للأرض المخصصة لمركب الصناعة التقليدية وذلك على الرغم من مصادقة مجلس الجماعة على اقتنائها في جلسته المؤرخة بـ 21 أكتوبر 1996، حيث حدد ثمنها من طرف اللجنة الإدارية للتقييم بـ 50 درهما للمتر مربع، و لم تبعث الإدارة بالوثائق المتعلقة بملف اقتناء هذه الأرض.

2. مشروع تهيئة مقر الجماعة (تغيير المركب الثقافي)

عرف هذا المشروع عددا من الاختلالات تتمثل فيما يلي :

- **تنازل الجماعة عن حقها للمقاولة المكلفة بإنجاز المشروع**: قامت المقاولة نائلة المشروع برفع دعوى ضد الجماعة من أجل تسديد متأخرات عن المشروع و قد قضت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى بإصدار حكم نهائي ضد الجماعة بتاريخ 06/02/2008 بأداء مبلغ **5.532.770,31** درهما متمثلا في **3.173.385,10** درهما كأصل دين و **2.359.385,21** درهما كفوائد على التأخير بناء على تراجع الجماعة عن أقوالها بالمذكرة التوضيحية بتاريخ 18 يوليوز 2005 و اعترافها بأحقية الدين و طلبها بتقسيطه، بعد ما كان ردها في وقت سابق من خلال مذكرتها الجوابية بتاريخ 29 يونيو 2005 على أن التسليم المؤقت و النهائي لا يحملان توقيع المهندس المعماري المكلف بتتبع الأشغال رغم توقيعهما من طرف الرئيس مما يخالف مقتضيات الفصل 41 من كناش التحملات الخاص بالصفقة، و أن الأشغال موضوع الملحق لم يتم المصادقة عليها من طرف الوزارة الوصية طبقا لما هو منصوص عليه في القانون.

بالإضافة إلى ذلك، لاحظ المجلس الجهوي للحسابات:

- عدم توقيع شهادتي التسليم المؤقت و النهائي الخاصتين بمشروع تهيئة مقر الجماعة، و اللتين تم تقديمهما للمجلس الجهوي للحسابات، من طرف توقيع المهندس المعماري و التقني المكلف بتتبع المشروع؛

- عدم القيام بجرد نهائي للأشغال المنصوص عليه في كناش التحملات خصوصا الفصل 39 منه؛

- عدم الكشف عن القيمة الحقيقية للأشغال المتعلقة بالعقد الملحق و الذي قامت المحكمة على أساسه بالحكم بالتعويض للمقاولة مع أداء غرامات التأخير منذ 23/03/2001؛

- تغيير في نوعية الأشغال بدون وجود أوامر بالخدمة و يتعلق الأمر بمبلغ قدره 1.208.610,00 دراهم من خلال كشف

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الحساب المؤقت رقم 8 لأشغال خارجة عن الصفقة.

- **أداء مبالغ مقابل أشغال وهمية**: بلغت الأشغال الوهمية على إثر المعاينة الميدانية التي قام المجلس الجهوي للحسابات على ما هو مرئي 300,00 99 درهم و تتعلق بأشغال الرخام و لوازم المطبخ و الشماسات العراقية.

- **إصدار أوامر غير صحيحة بإيقاف الأشغال** : لم تقم الجماعة بتطبيق غرامات التأخير على المقاولة المستفيدة من المشروع، بالرغم من تجاوزها للمدة المحددة في الفصل 5 من كناش التحملات الخاص بالصفقة، وعلى الرغم من مراسلتها بهذا الشأن بتاريخ 14/01/2002 وتحديد مبلغ الغرامة ب 1.696.830,00 درهما.

وفي المقابل قام رئيس الجماعة بالتوقيع على شهادة التسليم المؤقت بتاريخ 23/03/2001، لكنه قام لاحقا بمراسلة المقاولة المستفيدة بالمشروع بتاريخ 14/01/2002، حاثا إياها على إتمام الأشغال و التسريع من وتيرتها مشيرا إلى ضرورة الالتزام بما هو منصوص عليه بدفتر التحملات خاصة الفصل 5 منه والذي يحدد مدة الأشغال في سنة واحدة تحت طائلة تطبيق غرامات التأخير.

- **أخطاء في تصفية مستحقات المهندس المعماري**: قامت الجماعة بأداء مستحقات للمهندس المعماري المكلف بتتبع الأشغال خلافا لما هو منصوص عليه في العقد المبرم بين الجماعة و المهندس المعماري، حيث تقاضى بصفة غير قانونية ما مجموعه **105.183,46** درهما عن مجموع هذه الصفقة.

3. مشروع بناء مسجد حي الرشاد

في هذا المجال، لوحظ مايلي:

- **وجود فقط أعمدة متلاشية في غياب وجود مشروع فعلي لبناء مسجد** : قام المجلس الجهوي للحسابات بزيارة ميدانية لمعاينة ما تم إنجازه من الأشغال والتي تم تقييمها بمبلغ يقدر ب **00,882.574** درهما حسب الوضعية التي أنجزها المحاسب العمومي ، بناء على كشوفات الأداء وجداول الأشغال و بمبلغ **824.204,74** دراهم عن طريق الخبرة و لاحظ ما يلي:

- عدم وجود فعلي لبناية كاملة فالمشروع عبارة عن مجموعة من الأعمدة «أفقية وعمودية» متلاشية بدون جدران؛

- عدم وجود التوريدات البالغ قيمتها **00,100.010** دراهم والتي أدت مقابلها الجماعة **80.008,00** دراهم ضمن كشف الحساب المؤقت رقم 4 بتاريخ 28/03/2006. وبالتالي، أدت الجماعة هذا المبلغ دون إنجاز الخدمة؛

- غياب التوريدات راجع للسرقة في غياب الحراسة حسب شهادة مسئول القسم التقني؛

- أداء مبالغ دون إنجاز الخدمة المقابلة لها حيث بلغت قيمة هذه الأشغال الوهمية 543 147 ,26 درهما ؛

- إشهاد الجماعة بتاريخ30 غشت 2010 على أن أشغال بناء المسجد في حالة جيدة في حين أنه عبارة فقط عن أعمدة متلاشية.

- **عدم تطبيق غرامات التأخير**: تم أداء كشف الحساب المؤقت رقم 4 بمبلغ **882.574,00** درهما، بتاريخ 28/03/2006 دون احتساب غرامات التأخير ودون اللجوء إلى تمتير منجز من طرف خبير محلف، من أجل حصر كميات الأشغال المنجزة طبقا للفصل 25 و 50 من كناش التحملات الخاص بالصفقة. غير أن الإشهاد بوقف الأشغال الذي تم الإدلاء به للقباضة تم توقيعه من طرف الرئيس السابق للجماعة بعد انتهاء ولايته بثلاث سنوات..

-**غياب مراقبة الجماعة و المهندس المعماري للمشروع**: لم يتم الإدلاء بدفتر محاضر الورش (chantier de PV de carnet) من طرف الجماعة أو المهندس المعماري المكلف بتتبع الأشغال، واقتصر الأمر على بعض المحاضر التي تعكس الصورة الحقيقية لسير الأشغال خلافا لما هو منصوص عليه في العقدة المبرمة بين الجماعة والمهندس المعماري.

4. مشاريع تهيئة الطرق والأرصفة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد همت المراقبة المشاريع التالية:

أ - مشروع دراسة و تتبع أشغال الطرق بالجماعة

في هذا المجال، لوحظ مايلي:

- عدم جدوى دراسة أشغال التهيئة و المبالغة في ثمن الصفقة: من خلال تنفيذ الأشغال بالأزقة والشوارع موضوع الصفقة، تم تغيير نوعية الأشغال المقررة خلال الدراسة بالنسبة للعديد من الشوارع، إذ أن قيمة الأشغال بهذه الشوارع تشكل أكثر من 37.5% من مجموع قيمة الأشغال الخاصة بالصفقة التي أبرمتها الجماعة من أجل تهيئة و تقوية الطرق بالجماعة. الأمر الذي يثير عدم جدوى هذه الدراسة التي قامت بها الجماعة.

كما تمت المبالغة في قيمة العرض المالي التقديري الإداري الذي يساوي **1.968.000.00** درهم وهو المبلغ الذي رست عليه الصفقة و يخص المبلغ المذكور 30 كيلو مترا من الطرق أي ما يعادل **65.600.00** درهم للكيلومتر الواحد، حيث أن الدراسة شملت 30 كيلو مترا علما بأن ثمن دراسة تهيئة وتتبع الأشغال بالطرق المعمول به لا يتجاوز **20.000.00** درهم للكيلومتر الواحد، كما جاء في رسالة وزير الداخلية إلى رئيس الجماعة بتاريخ 17 أكتوبر 2008.

-تسلم جميع المهمات في آن واحد في غياب الدراسات الطبوغرافية و الجيوتقنية اللازمة و دون اعتماد طريقة تسلسلية لدراسة تهيئة الطرق: تم تسلم جميع المهمات المنصوص عليها في كناش التحملات الخاص بالصفقة (المهمة 1 و المهمة2 والمهمة 3 والمهمة 4) في نفس اليوم 23/10/2007، مما يخالف مقتضيات الفصل 11 من كناش التحملات، و الذي ينص على ضرورة موافقة الجماعة على المهمات بطريقة تسلسلية، بالإضافة إلى تسلم الدراسة دون استيفاء الشروط واحترام المعايير اللازمة فيما يتعلق الدراسات الطبوغرافية و الجيوتقنية.

بـ - مشروع أشغال التهيئة و تقوية الطرق بالجماعة

- أداء المبالغ المقابلة لتهيئ الورش دون إنجاز الخدمة المنصوص عليها: إثر المعاينة الميدانية التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات، لوحظ بأنه تم أداء مبلغ 50000,00 درهم مقابل تهيئ الورش، على الرغم من وجود نقائص وخروقات عديدة لكناش التحملات الخاص بالصفقة، مثل غياب:

- ميزان للشاحنات و الآليات من أجل وزن الزفت؛

- تصميم للتشوير؛

- موجز تقني من أجل تنفيذ الأشغال يوضح فيه التنظيم و المواد المستعملة بالورش، وعدم تطبيق الجماعة للغرامة المتعلقة بهذا الخصوص والتي تبدأ 15 يوما بعد الأمر بالخدمة الأول؛

- لائحة الآليات الموجودة بالورش مع تبيان حالتها و مردودها و جاهزيتها؛

- تصميم حركات الأرض الذي يأخذ بعين الإعتبار المعطيات المناخية و الشروط الخاصة لإعادة استعمال بعض المواد المتأثرة بالماء؛

- تصميم للأشغال مقدم على شكل رسم بياني نوع «سكة الحديد»؛

- آلات طبوغرافية ضرورية من أجل تحديد المستويات؛

- آلة تصوير رقمية من أجل أخذ صور بالورش؛

- أشغال التهيئة لا تحترم المعايير التقنية المعمول بها: وقف المجلس على مجموعة من الاختلالات التي تتعلق بعدم احترام المواصفات والمعايير التقنية المعمول بها فيما يتعلق بأشغال تهيئة الطرق، و التي تتمثل في:

- تنفيذ الأشغال بدون تصاميم طبوغرافية؛

- عدم وضع أوتاد لتحديد المواقع الطبوغرافية؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- عدم اعتماد عمل دوري و منتظم للمختبر من أجل مراقبة الأشغال؛

- عدم إزالة الأرصفة عند الاشتغال، بالرغم من أن المقاولة استفادت من 235000.00 درهم مقابل هذه الخدمة؛

- وضع الأرصفة بطريقة سيئة لا تتماشى والتدابير التقنية الواجب اتخاذها؛

- غياب أشغال بخصوص الثمن رقم 18 و رقم 19 مما يشكك في صحة صرف الجماعة لمبلغ **68.479,50** درهم.

- استعمال مزدوج لخدمة déblais et nettoyage بالثمن رقم 2 ورقم 11؛ و بالتالي، أداء المبالغ المطابقة لها مرتين.

- الطبقة السفلية للأرض مشوبة بالطين ؛

- استعمال طبقة واحدة للتفنة ذات جودة سيئة و وضعها بطريقة مخالفة للشروط المنصوص عليها بكناش التحملات ؛

- عدم إعمال الضغط على الطبقة السفلية للأرصفة ؛

- إنجاز19 سنتمتر من GNF+B3 في عرض الطريق عوض 25 سنتمتر المنصوص عليه بكناش التحملات ؛

- عدم وضع الإسمنت B3 تحت حاشية الأرصفة،بينما يبلغ علو هذه الطبقة 10 سنتمترات حسب كناش التحملات الخاص بالصفقة.

- إنجاز طبقة GBB دون أن يكون منصوصا عليها بكناش التحملات، كما أن المقاولة لم تقم بتقويم البالوعات رغم أنها تلقت مقابل هذه الخدمة **256.000,00** درهم.

- عدم وجود المنشآت المائية على ارتفاع 45 سنتمتر مطابق لما هو منصوص عليه بكناش التحملات بالنسبة للأشغال الجارية. حيث يوجد مستوى منشآت تسريب المياه المحدثة من خلال هذه الصفقة، على نفس مستوى طبقة التفنة وبالتالي سوف يتم تجاوزها عند وضع طبقة السير التي لم توضع بعد؛

- عدم ضبط كميات « Enrobé » المستعملة في الأشغال حيث تقوم الجماعة بحصر الكميات " Enrobé" المستغلة في الأشغال بناء على أوزان أنجزت في مصنع " S C" دون القيام بأوزان مضادة في غياب الميزان الواجب توفره في موقع الأشغال أو أي ميزان خصوصي. وفي غياب تصميم الإنجاز أو أي تصميم يمكن الجماعة من احتساب الكميات الموضوعة (المستخدمة) من "Enrobée ";

- عدم احترام الشروط المنصوص عليها في طريقة الصنع إذ فإن التوريدات المتعلقة بالقنوات من صنع BVA و ليست CAO، حيث أن ثمن هذه الأخيرة يفوق بكثير طريقة الصنع الأولى؛

- تضرر التبليط بشكل كبير وذلك قبل التسليم المؤقت للصفقة، نظرا لعدم إحترام الشروط المنصوص عليها في كناش التحملات الخاص بالصفقة؛

- قيام شركة " GTR" بعملية تزفيت "Enrobe " دون أن تمتثل الشركة نائلة للصفقة والموكلة لشركة GTR للنصوص القانونية وكناش التحملات في حالة توكيل جزء من الأشغال لشركة أخرى، وما يترتب عنها في حالة عدم تحديد المسؤوليات. ونخص الذكر في هذا الصدد امتناع شركة GTR استكمال تعبيد وتزفيت شارع 20 و 5 بحي السلام وماله من أضرار على جودة الأشغال.

- **صرف نفقات عبر سندات الطلب**: قامت الجماعة بتجزيء نفقات عن طريق سندات الطلب خلافا لمقتضيات مقرر الوزير الأول، يتعلق الأمر بسندات التوريدات الكهربائية بمبلغ مجموعه 475410.00 دراهم، و التوريدات الخاصة بمواد التزيين و الرايات و الأعلام الصغيرة بمبلغ مجموعه 312150.00 درهما، و التوريدات الخاصة بالبناء بمبلغ 307689.00 درهما. و قد تم الجوء إلى أوامر التسخير لصرف هذه الحوالات.

-**أداء مبالغ مقابل توريدات صورية** و يتعلق الأمر بمبلغ 300.000.00 درهم صرف في بداية 2010 عن طريق ملء سيمات الوقود. ومبلغ 39000.00 درهم متعلقة بتسفير الكتب، و مبالغ أخرى غير مبررة تخص كراء الآليات و اقتناء التوريدات الكهربائية و مواد البناء و مستلزمات مكتب حفظ الصحة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و للحيلولة دون هذه النقائص و الإختلالات وما يترتب عنها من أضرار على مالية الجماعة، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- احترام مقتضيات المادة 9 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال رقم 2.99.1087 بخصوص تسجيل الأوامر بالخدمة و تقيد المقاول بالتغييرات التي يتعين بإدخالها بواسطة أوامر الخدمة، و احترام مطابقتها للسير الحقيقي للأشغال؛

- تطبيق غرامات التأخير المنصوص عليها بكناش التحملات طبقا للسير الحقيقي للأشغال؛

- استرداد التموينات التي تم أداؤها من طرف الجماعة في حالة تخلي المقاولة عن إكمال المشروع؛

- أداء مقابل الأشغال الحقيقية المنجزة طبقا لجداول المنجزات المسجلة من طرف الجماعة؛

- تطبيق مقتضيات العقود المبرمة مع المهندسين المعماريين بخصوص تصفية مستحقاتهم؛

- احترام مقتضيات نظام الاستشارة بخصوص الشهادات التقنية و الشروط الواجب توفرها في المقاولة نائلة الصفقة؛

- العمل على إعداد دراسات قبلية دقيقة تمكن من الحصر الكمي و الكيفي للأشغال المزمع تنفيذها بشكل فعال و اقتصادي؛

- العمل على التتبع الجيد للمشاريع من أجل تنفيذها في الآجال المحددة بكناش التحملات؛

- تطبيق مقتضيات صفقات الأشغال رقم 2.99.1087 بخصوص الأشغال الإضافية و الزيادة في الأشغال؛

- مراقبة الوضعية القانونية للمستخدمين بالورش من أجل ضمان حقوقهم و حقوق الدولة في اشتغالهم؛

- الحفاظ على ممتلكات الجماعة عبر توفير حراسة للمنشآت التي في طور الإنجاز؛

- الدفاع عن حقوق الجماعة عند التقاضي و عدم التخلي عنها، عبر الدفع باحترام مقتضيات مدونة الصفقات العمومية خصوصا تلك المتعلقة بالزيادة في الأشغال أو التغيير في نوعيتها؛

- تسوية الوضعية القانونية للأرض الخاصة بالمشروع من أجل التمكن من استغلال جميع المرافق الخاصة به.

- ضرورة مراعاة توفر المقاولات المرشحة للقيام بالدراسات الخاصة بتهيئة و إنجاز الطرق على العناصر البشرية المؤهلة من مهندسين طبوغرافيين و تقنيين مؤهلين؛

- ضرورة إجراء دراسات مستوفية الشروط تشمل دراسة جيوتقنية و طبوغرافية. من أجل معرفة حجم حركة السير و نوعية التربة و طبيعة الأرض و التجهيزات الضرورية بغية الحصول على جودة عالية بتكلفة معقولة؛

- استغلال المنافسة الحرة بين جميع المقاولات من أجل إنجاز دراسات جيدة و أشغال ذات جودة عالية بثمن مناسب؛

- احترام تسلم المهمات الخاصة بالدراسة بشكل تسلسلي كما هو منصوص عليها في كناش التحملات الخاص بالصفقة؛

- إنجاز جداول المنجزات على أسس مادية و واقعية من أجل وضع كشوف مؤقتة و نهائية تعكس الصورة الحقيقية للأشغال؛

- اللجوء إلى مختبرات من أجل التحقق من جودة المواد المستعملة على نفقة المقاولة المستفيدة طبقا لما هو منصوص عليه بكناش التحملات؛

- ضرورة قيام الجماعة بوزن الشاحنات الخاصة بتفريغ الزفت بالمشروع و ذلك من أجل التأكد من وزن حمولتها؛

- ضرورة مراقبة تفويت الأشغال موضوع الصفقة لمقاولات أخرى، من أجل ضمان السير العادي للأشغال و تحديد

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كامل للمسؤوليات؛

- عدم النص في كناش التحملات على فصول تتيح الاستعمال المزدوج لنفس نوعية الأشغال؛

- ضرورة احترام المواصفات التقنية و الكمية للأشغال المنصوص عليها في كناش التحملات؛

- ضرورة مراقبة جودة الأشغال قبل تسلمها المؤقت أو النهائي من أجل ضمان إصلاح العيوب و الاختلالات التي قد تطالها من طرف المقاول؛

- ضرورة اللجوء إلى عدة مونين بخصوص الاقتناء عبر سندات الطلب من أجل تفعيل المنافسة الحرة بين المقاولات المحلية؛

- ضرورة التأكد من حقيقة الخدمة المنجزة و عدم أداء مبالغ مقابل أشغال وهمية؛

- تفادي تجزيء الصفقات و احترام مقتضات المادة 5 من مدونة الصفقات و المقرر الوزاري المتعلق بتنفيذها .

ثانيا - تقييم تدبير الجماعة للبيئة الحضرية

ارتكز تقييم تدبير الجماعة للبيئة الحضرية على أربع نقط رئيسة:

- تدبير التعمير؛
- تسيير مرفق جمع النفايات الصلبة؛
- تدبير مرفق التطهير السائل؛
- تسير مرفق الجزرة الجماعية.

1. تدبيـــــر التعميـــر

- غياب تصميم التهيئة بسبب رفض المجلس الجماعي المصادقة عليه : تداول المجلس الجماعي حول التصميم خلال دورته العادية بتاريخ 29 أبريل 2008، و تم رفضه بالإجماع بحجة التشبث بالنسخة المصادق عليها من طرف اللجنة التقنية المحلية؛ لكن رفض المشروع دون تحفظات سببه إحداث طريق مدارية تمر معظمها بأراضي في ملك رئيس الجماعة. وقد أدى غياب هذا التصميم إلى :

- تعطيل لاختصاصات الجماعة في تدبير التعمير كما تنص عليه المادة 31 من القانون 90-12 ؛

- إلغاء قرارات نزع بعض الملكيات لأجل المنفعة العامة بأحكام قضائية؛

- تسليم جماعة تيفلت لرخص التجزئة في غياب التصميم في خرق للمقتضيات القانونية.

- **تسجيل اختلالات و النقائص في تدبير عمليات الهيكلة من طرف الجماعة**؛ تقوم الجماعة تيفلت بتنفيذ عمليات الهيكلة في خرق لقانوني التعمير والتجزئات، بحيث تبين أن عمليات الهيكلة المنجزة في الجماعة تخفي في حقيقة الأمر عمليات تجزئة مخالفة لما هو منصوص عليه في القانون رقم 90-12 و القانون رقم 90-25 مما يتيح لمالكي الأراضي إمكانية الاستفادة من هذا الوضع، وذلك عبر عدة مراحل:

- المرحلة 1: إمكانية تقسيم الأراضي الفلاحية إلى بقع صغيرة وغير مجهزة وغير صالحة للبناء على أساس الشواهد الإدارية وشواهد القسمة المسلمة من الجماعة دون اللجوء إلى المسطرة الواجب اتخاذها،

- المرحلة2: بيع هذه الأقسام من الأراضي بعقود عدلية بناء على الشواهد الإدارية المسلمة من طرف الجماعة؛

- المرحلة 3: الاستفادة من البقع بعد تفعيل عملية الهيكلة من طرف الجماعة بإعطائهم حصصا من البقع بعد عملية التخصيص؛

- المرحلة 4: الاستفادة من بيع هذه البقع بعد عملية الهيكلة بناء على الشهادة الإدارية الممنوحة من طرف الجماعة؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- المرحلة5: الإعفاء من الواجبات التي تترتب عن التجزئات من رسوم لصالح الجماعة.

المرحلة6: الإعفاء من مصاريف التجهيزات الأساسية بل إن جلهم استفادوا من تدخل الجماعة والدولة عن طريق العمران و وزارة الإسكان لإنجازها دون استخلاص المبالغ المقابلة لها خصوصا من المالكين الكبار.

فضلا عن ذلك، تسجل استفادة المالكين الكبار على حساب المشترين الصغار مالكي الأراضي العارية ودور الصفيح ،مما ينتج عنه متضررون لا يتم تسليمهم بقعا كما ورد في مقرر الجماعة في دورته بتاريخ 24/11/2008 القاضي بالمصادقة على تعويض المتضررين من عملية الهيكلة وذلك بالقطعة الأرضية الواقعة بتجزئة الدالية مساحتها هكتارين مستخرجة من الرسم العقاري 16/34307.

- **تسجيل نقص حاد في التجهيزات الأساسية المتعلقة بعمليات الهيكلة**: تعرف عمليات التجزئات المتعلقة بالهيكلة بجماعة تيفلت نقصا كبيرا في مجال التجهيزات الأساسية بل تم تسجيل انعدامها في بعض الحالات. في حين أن القانون رقم 25-90 المتعلق بالتجزئات قد حرص على أن تتضمن هذه الأخيرة التجهيزات الضرورية و ذلك بوضع شروط لتسليم الإذن في إحداثها ، طبقا لمقتضيات المادة 18 من قانون 25-90.

-**عدم تناسب مساحات عمليات الهيكلة مع عدد دور الصفيح مما يستوجب اتباع مسطرة التجزئة** : تضم عمليات الهيكلة مساحات فارغة و واسعة تفوق بكثير عدد دور الصفيح المقامة عليها. في مقابل هذا الوضع يلاحظ أن أحياء كان من المفروض أن تشملها عملية الهيكلة للقضاء على دور الصفيح الموجودة بها، لم يتم ضمها لعملية الهيكلة ونذكر بالخصوص : سهب الحرشة وحي الزيتون ودوار دراعو.

بخصوص برنامج القضاء على دور الصفيح، لوحظ أن عدد دور الصفيح التي لم يشملها البرنامج المذكور يفوق بكثير العديد من الأحياء التي شملتها الهيكلة. وبصفة إجمالية فإن عدد دور الصفيح غير المدمجة وهي 405 تفوق ما تم دمجه وهو 338 دور الصفيح. ومع ذلك تم إعلان مدينة تيفلت «مدينة بدون صفيح» .

-**عدم احترام الجماعة لبنود رخصة التجزئة بعمليات الهيكلة**: تسلم الجماعة رخصة التجزئة لنفسها أو للوداية بعد التداول في لجنة الطرقات تنطلق بعدها عملية الهيكلة. و تعرف هذه العملية في الواقع عدة خروقات و هي:

- عدم الالتزام بالتحفظات المنبثقة عن لجنة الطرقات؛

- عدم تطبيق التصميم المصادق عليه من طرف اللجنة؛

- إحداث تغييرات بصفة متكررة في التصميم دون عرضها على اللجنة؛

- التغييرات التي يعرفها التصميم تخص تكثيف البقع عبر تضييق الطرق والممرات و تحويل تجهيزات عمومية و المساحات الخضراء إلى بقع سكنية مما يطرح السؤال حول المستفيدين من البقع موضوع التكثيف بعدما يتم حصر لوائح المستفيدين؛

- تقاعس الجماعة في التزاماتها و في حث الوداديات على احترام التزاماتها فيما يخص عمليات الهيكلة المسيرة من طرفها، وعوض أن تقوم الجماعة بدورها طبقا للقوانين المعمول بها خصوصا الظهير الشريف 10 نونبر1917، فهي تشارك بشكل جلي في إنشاء البقع و تغيير التصاميم المصادق عليها و بإلغاء التجهيزات العمومية و تضييق الشوارع و الأزقة في عمليات عقارية بصفة غير قانونية.

- **استفادة عدد من المالكين الكبار من إسقاطات مهمة**: لم تلتزم الجماعة بتحفظات اللجنة المختصة . حيث استفاد مجموعة من المالكين الكبار من إسقاطات مهمة. و نورد على سبيل المثال في حي السعادة عدم امتثال الجماعة للنقطة المتعلقة بحذف البقع القريبة من ثانوية ابن جرعوم و التي لا تدخل في احتساب الرسم العقاري رقم R/25744 غير مشمول بعملية الهيكلة، و عدم احتساب نسبة الإسقاطات، مكن الرئيس السابق للجماعة من الاستفادة من مساحة مهمة و نسبة إسقاطات جد ضعيفة. بالإضافة إلى ذلك، استفاد مالكون كبار للأراضي من تجزئة أراضيهم بدون دفع المصاريف المتعلقة بعملية التجزئة، و من رسوم و مصاريف التجهيز، وكذا من عدد من البقع على حساب المالكين الصغار و ملاكي دور الصفيح.

- **قيام الجماعة بتسليم رخص للقسمة في مناطق يمنع فيها تقسيم العقار**: تقوم جماعة تيفلت بتسليم رخص

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

للقسمة في جميع أحياء المدينة سواء كانت مهيكلة أو عبارة عن تجزئة آو عبارة عن بناء حضري في خرق للمقتضيات القانونية؛ سيما المادة 58 من القانون 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات . و تقوم جماعة تيفلت بتسليم هذه الرخص دون اللجوء إلى دراسة طلبات الحصول على الإذن بالتقسيم طبقا للمادة 21 من المرسوم التطبيقي للقانون 90-25.

- قيام جماعة تيفلت بتسليم شواهد إدارية في خرق لقانون التجزئات: تقوم جماعة تيفلت بتسليم مالكي الأراضي في مجالها الحضري بالأحياء المهيكلة و غير المهيكلة شواهد إدارية في شكل أذون إدارية تفيد بأن البقع الأرضية لا تخضع لقانون التعمير، وذلك خلافا للمادتين 60 و61 من قانون التعمير رقم 90-25 . وقد بلغ عدد الشواهد الإدارية المسلمة بصفة غير قانونية 422 15 ما بين سنتي 2001 و 2009 مع العلم أن العملية لا تتعلق بتجزئات و لا تستوجب بالتقسيم، و يتعلق الأمر بـــــ:

- تجزئات الدولة:السعادة 1،الحي الجديد؛
- التجزئات السكنية:تجزئة النبوية1،تجزئة لولو،تجزئة موناليزا؛
- الحي الإداري؛
- باقي الأراضي المدمجة داخل المدار الحضري باستثناء تجزئات الدولة وتجزئات الخواص الحاصلة على شواهد التسليم المؤقت لأشغال التجهيز.

في حين أن المادتين 60 و61 من القانون 90-25 تنصان على أنه لا يمكن تسليم شهادة من طرف رئيس الجماعة يثبت من خلالها أن العملية لا تدخل في نطاق قانون 25-90» إلا خارج المناطق المذكورة في المادة 58 .و تنحصر الحالات التي تستوجب الشهادة الإدارية السالف ذكرها في ما يلي:

- خارج نطاق تطبيق القانون 90-25. أي خارج المناطق المنصوص عليها في المادة 58 بمعنى خارج الجماعات الحضرية والمراكز المحددة والمناطق المحيطة بهما وخارج المناطق ذات الصبغة الخاصة وكذا خارج كل منطقة تشملها وثيقة من وثائق التعمير؛

- في إطار العمليات التي لا تخضع لمنطوق البند الثاني من المادة 58 كبيع عقار على الشياع يحصل بموجبه كل المالكين على نصيب يفوق الحد الأدنى للمساحة المنصوص عليها في وثائق التعمير أو 2500 مترمربع إذا لم ينص على مساحة من هذا القبيل.

وقد بلغ عدد الشواهد الإدارية المسلمة بصفة غير قانونية 422 15 شهادة ما بين سنتي 2001 و 2009 في حين أن العملية ليست بتجزئات و لا تستوجب التقسيم وتمكن هذه الشواهد من القيام بعملية تقسيم العقار إلى أجزاء صغيرة و بيعها على الشياع أو بيعها على شكل أقسام صغيرة إلى العديد من الأشخاص رغم أنها غير معدة للبناء وغيرمجهزة.

- قيام جماعة تيفلت بتسليم رخص البناء في إطارعمليات الهيكلة في تجاهل للمقتضيات القانونية: تقوم جماعة تيفلت بتسليم رخص للبناء في إطارعمليات الهيكلة رغم غياب التجهيزات الأساسية بها من ماء صالح للشرب و صرف صحي و يتعلق الأمر على الخصوص بحي القدس،الأندلس الجنوبي، السعادة، و بلعياشي، وذلك في خرق واضح لمقتضيات المادة 46 من القانون 90-12 التي تنص على أنه" لا تسلم رخصة البناء إذا كانت الأرض المزمع إقامة المبنى عليها غير موصولة بشبكة الصرف الصحي أو شبكة توزيع الماء الصالح للشرب". حيث قامت الجماعة بتسليم ما مجموعه 6232 رخصة بناء في الأحياء المهيكلة لوحدها و دون عرض الملفات المتعلقة بها على أنظار الوكالة الحضرية منذ إنشائها في أواخر 2007.

- قيام جماعة تيفلت بإنجاز عمليات الهيكلة على أراض غير محفظة أو في طور التحفيظ وبدون إيداع ملفات عمليات الهيكلة بالمحافظة العقارية: تمت عمليات هيكلة أراض (معظمها مقتناة بواسطة عقود عدلية أو عرفية) بناء على شواهد التقسيم و الشواهد الإدارية غير القانونية، ومن دون أن تتوفر على رسوم عقارية، أو القيام بتحفيظها قبل بداية الهيكلة، أو إيداع ملف مشاريع الهيكلة لدى مصالح المحافظة العقارية بالخميسات. في حين أن:

- القانون المتعلق بالتجزئات لا يقبل طلب التجزئة إذا كانت الأرض المراد تجزئتها ليست محفظة ولا بصدد التحفيظ كما

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ورد في مادته الخامسة :

- لا يكون طلب التجزئة مقبولا إذا تعلق الأمر بأرض بصدد التحفيظ إلا إذا كان الأجل المحدد لتقديم التعرض على التحفيظ قد انصرم دون تقديم أي تعرض على تحفيظ العقار المراد تجزئته.

كما لا يتم إيداع ملف مشاريع الهيكلة لدى مصالح المحافظة العقارية بالخميسات وذلك خلافا لما تنص عليه المادة 12من القانون 90-25 لتجنيب المستفدين من النزاعات حول البقع. و قد تم تسجيل أكثر من 20 نزاعا في هذا الصدد.

- **تتغاضى الجماعة عن مرتكبي المخالفات لقانون التعمير بل تقف وراء العديد منها**؛ بالرغم من الخروقات المتعلقة بالقسمة و البيع و التجزيء و البناء بدون تصميم مرخص و دون احترام التصاميم ومنح رخص السكن من دون احترام التصاميم و المسجلة خلال الفترة الممتدة ما بين 2003 و 2010. لاحظ المجلس الجهوي للحسابات قلة حالات ضبط المخالفات (800 مخالفة) و قلة عدد المتابعات (292 متابعة)و قلة الأحكام (41 حكما) و غيابا كليا لتنفيذها. وتساهم هذه العوامل في تحويل السكن العشوائي إلى أحد أخطر عوامل اختلال التوازن داخل البيئة الحضرية حيث يسمح بتناسل علب إسمنتية تفتقر إلى التهوية الضرورية والإنارة الطبيعية الكافية. كما تفتقر إلى كل شروط السكن الصحي.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:

- الإسراع باستصدار النص المتعلق بالموافقة على تصميم التهيئة وذلك بتظافر جهود كل المصالح المعنية؛

- تفعيل دور لجنة دراسة المشاريع المنصوص عليها في الفصل 43 من القانون رقم 12-90 المتعلق بالتعمير؛

- تسليم رخص التجزئة طبقا لبنود تصميم التهيئة المصادق عليه؛

- إنهاء التجهيزات الضرورية للأحياء المفتقرة أو الناقصة التجهيز بالأراضي الخاضعة لعملية الهيكلة؛

- حث الوداديات على إنهاء أشغال التجهيز؛

- إحترام مقتضيات قانون التعمير و كنانيش التحملات قبل تسلم التجهيزات و الترخيص للمجزئين بمباشرة عمليات البيع؛

- استكمال الإجراءات القانونية لتسلم التجزئات نهائيا خصوصا ما يتعلق بتنازل المجزئين عن الإسقاطات و الشوارع و المساحات و الطرق و تقييدها في سجل مشمولات الأملاك العامة الجماعية؛

- تحصيل مساهمة المالكين وفق بنود المواد 49 إلى 55 من القانون 90-25 المتعلق بالتجزئات؛

- التسلم المؤقت للأشغال بأحياء الهيكلة والوداديات ثم التسلم النهائي لها؛

- تسليم رخص التقسيم باحترام الشروط و المساطر القانونية وفق المواد 58 إلى 71 من القانون رقم 90-25 المتعلق بالتجزئات؛

- عدم تسليم الشواهد الإدارية التي تثبت بأن البقع لا تخضع للقانون في المجال الحضري بما فيها الأحياء المهيكلة و التجزئات الأخرى و الأحياء التي يجب أن تكون محاضر التسليم المؤقت أو النهائي للأشغال بشأنها تفي بغرض تسجيل العقود وتحفيظ العقارات؛

- عدم تسليم رخص البناء بالأراضي الخاضعة لعملية الهيكلة قبل إنجاز البنيات التحتية بها وذلك من أجل حث المالكين على أداء مساهمات التجهيز؛

- عرض الملفات الواردة على الجماعة على أنظار مصالح الوكالة الحضرية بالخميسات؛

- إحالة ملفات الهيكلة والوداديات على مصالح المحافظة العقارية طبقا لمقتضيات المادة 12 من القانون 90-25 المتعلق بالتجزئات؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- احترام مقتضيات قانون التعمير خصوصا فيما يتعلق باستكمال الإجراءات المتعلقة بضبط المخالفات؛

- تتبع مآل القضايا المتعلقة بمخالفات قانون التعمير و السعي إلى توفير الشروط الضرورية لتنفيذ الأحكام المتعلقة بتصحيح الوضع العمراني بالمدينة.

2. تدبير مرفق جمع النفايات الصلبة لمدينة تيفلت

- تقصير الجماعة في مرحلة ما قبل جمع النفايات أدت إلى كثرة النقط السوداء: من خلال المعاينة التي أجراها المجلس، لوحظ ما يلي :

- عدم لجوء الجماعة إلى وضع الحاويات رهن إشارة المواطنين بأعداد وافرة. حيث وفرت 13 حاوية فقط من الحجم الكبير دون الأخذ بعين الإعتبارالكثافة الطولية للنفايات « linéaire densité » في حين تم إغفال توفير الحاويات من مختلف الأحجام(60L ,80L ,120L, 140L ,240L ,360L) .

- افتقاد الجماعة إلى تقسيم خرائطي يبين النقط السوداء وتمركز الحاويات و كذلك بعد المسافة ما بين هذه النقط و الحاويات من أجل تحديد المسارات الناجعة لمحاربتها وجمع النفايات الصلبة بطريقة مهنية وفق المعايير المعمول بها.

- نقل النفايات في ظروف مخالفة لمعايير السلامة والجودة المعمول بها حيث يتم نقل كميات تفوق سعة الشاحنات المخصصة لهذا الغرض و هو ما يتسبب في تدفق الأزبال في غياب استعمال شباك و أغطية ملائمة تمنع تناثرها وتدفقها على طول الشوارع و الأزقة التي تمر بها الشاحنات مما قد يؤدي هذا إلى اختناق قنوات الصرف الصحي.

تفاقم الخطر البيئي جراء تخصيص الغابة كمجال لمطرح عشوائي للنفايات: وهو ما يؤثر سلبا على المنظومة البيئية écosystème بالمدينة من خلال تهديد الغابة بالحرائق التي قد تتسبب فيها عملية إحراق النفايات خصوصا و أن الغابة تعرف رياحا قوية من شأنها أن تسهل الاندلاع السريع للحرائق. بالإضافة إلى التأثير السلبي لتراكم النفايات على الفرشة المائية و على النباتات و الأشجار و التربة من خلال تسرب مادة lyxivia الخطيرة وهو ما يتسبب في تكاثر الميكروبات التعفنية و انتشار الأمراض و الأوبئة المعدية.

3. تدبير مرفق التطهير السائل

- عدم احترام الجماعة و المكتب الوطني للماء الصالح للشرب المفوض له تدبير مرفق التطهير السائل لالتزاماتهما التعاقدية:

-عدم تفعيل لجنة التتبع على الرغم من تنصيص المادة 2 من اتفاقية التفويض على ضرورة إحداث لجنة تتبع يرأسها السيد عامل الإقليم إلى جانب رئيس جماعة تيفلت و ممثل عن المكتب الوطني للماء الصالح للشرب و ممثل عن الإدارة العامة للجماعات المحلية يعهد لها بتحديد البرنامج الإجمالي للأشغال و برمجة الأشغال الجزئية حسب أولويات المدينة وتسلم التجهيزات المتعلقة بالمشروع من أجل إدماجها ضمن ممتلكات الجماع وإحداث قسم التطهير السائل و تحديد التنظيم الهيكلي و عدد و كفاءة الأشخاص المعنيين بهذا المرفق وكذلك برنامج التكوين المستمر الخاص بهم وتتبع الدراسات التقنية و المؤسساتية و المالية الخاصة بهذا المرفق.

- عدم التزام المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بتقديم الوثائق المحاسباتية و التقارير التقنية و المالية على الرغم من التنصيص على ذالك في المادة 11 من الاتفاقية .

-تأخر المكتب الوطني للماء الصالح للشرب في إنجاز برنامج الاستثمارات. حيث تنص المادة 4 من الاتفاقية المذكورة على وجوب البدء بانجاز الجزء الأول من الاستثمار و الذي حدد في 202,30 مليون درهم وفق البرنامج التالي:

- إصدار طلب العروض: ابتداء من شهر أكتوبر 2005 إلى غاية شهر مارس 2006؛
- ابتداء وانتهاء الأشغال: ابتداء من شهر ابريل 2006 إلى غاية شهر نونبر 2007.

- غياب إنجاز البرنامج المتعلق بإعادة هيكلة قنوات الصرف الصحي بالمدينة من طرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب و الذي تقدر المبالغ المطابقة له ب 3,28 مليون درهم 2005 .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- غياب انجاز قنوات جمع مياه الصرف الصحي من طرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب و هو ما أثر في تقليص عدد مصبات المياه العادمة المتمركزة في واد تيفلت و المناطق الأخرى لما له من تداعيات على البيئة و على صحة المواطنين.

- عدم توفير الوعاء العقاري الخاص بإنجاز محطة المعالجة و مد القنوات الخاصة بالصرف الصحي حيث تنص المادة 5.1 من الاتفاقية السالفة الذكر على التزام الجماعة بتوفير الأراضي الضرورية لإنجاز المشروع (محطة المعالجة و محطات الضخ...).

- مد قنوات الصرف الصحي دون اللجوء إلى مسطرة نزع الملكية و هو ما قد يترتب عنه نشوب نزاعات مستقبلية بين الجماعة و مختلف المالكين.

4. تسيير مرفق المجزرة الجماعية

- **عدم احترام المقتضيات القانونية في تفويض مرفق المجزرة** : قامت الجماعة بتفويض تدبير مرفق المجزرة الجماعية إلى شخص ذاتي و هو ما يتعارض مع مقتضيات المادة 2 من القانون رقم 05-54 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة.

- **تقصير الجماعة في توفير الشروط الصحية بالمجزرة و غياب مراقبة الجماعة لمدى احترام دفتر التحملات من طرف المستغل**: يلاحظ انعدام كلي لشروط السلامة الصحية اللازم توفرها بالمجزرة الجماعية وفقا لما هو محدد بالمادة 20 من المرسوم رقم 2-98-617 الصادر بتاريخ 08 أكتوبر 1999 لتطبيق الظهير الشريف رقم 1-75-291 الصادر بتاريخ 08 أكتوبر 1977 و المعتبر بمثابة قانون متعلق بتدابير تفتيش الحيوانات الحية و المواد الحيوانية أو من أصل حيواني من حيث السلامة و الجودة. و يتجلى هذا التقصير في:

- هشاشة و ضيق البنايات المخصصة للمجزرة الجماعية؛

- وجود المجزرة بجانب واد تيفلت الذي يعتبر مصبا لتصريف مجاري التطهير السائل؛

- انعدام قنوات الصرف الصحي بالمجزرة الجماعية حيث يتم صرف المياه المستعملة في عملية الذبيحة ممزوجة بالدماء الناتجة عنها مباشرة بوادي تيفلت المحاذي للمجزرة الجماعية و هو ما يتسبب في تكاثر الجراثيم و الحشرات المضرة بالصحة و تلوث البيئة؛

- تآكل التجهيزات و المحجن الخاصة بتعليق الذبائح بفعل الصدأ و الأكسدة وانعدام الصيانة.

- انعدام النظافة بالمجزرة الجماعية في مكان الذبح و الأماكن المجاورة له؛

- تناثر ملحوظ لدم الذبيحة على جدران المجزرة و هو ما يشكل مصدرا لتفاقم الجراثيم و انتقال الأمراض التعفنية.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي :

- بشأن مرفق جمع النفايات الصلبة:

- تكثيف التواصل مع الساكنة في إطار تشاركي لتحسيسهم بضرورة مساهمتهم في الحفاظ على نظافة المدينة مع عرض أوقات و دورية مرور الشاحنات عن طريق اعلانات في جل أحياء المدينة؛

- وضع حاويات مناسبة بجل المناطق الحساسة بالمدينة و ملاءمة أحجامها مع حاجيات و كثافة السكان؛

- العمل على تشكيل "خريطة المشاكل" التي يتم من خلالها جرد كلي لمشاكل و بؤر التوتر مع إحصاء النقط السوداء و العمل على توفير الظروف الملائمة للقضاء عليها؛

- العمل على احترام دورية مرور الشاحنات لجمع النفايات و توفير الحاويات بأعداد كافية لتفادي تكدسها؛

- إدراج تقسيم خرائطي يظهر تمركز الحاويات و بعد المسافة بين النقط السوداء من أجل تحديد المسارات الناجعة مع احترام المعايير المعمول بها في هذا المجال؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- العمل على مراقبة أعمال الخلية المكلفة بمرفق جمع النفايات وحثها على إصدار تقرير دوري من أجل الوقوف على المشاكل المستعصية و ايجاد الحلول الكفيلة بالقضاء عليها؛

- العمل على نقل الازبال في ظروف مواتية تحترم فيها معايير السلامة مع الحرص على تزويد الشاحنات بشباك ملائمة تحول دون تناثر النفايات؛

- دراسة نقل مطرح النفايات إلى مكان مناسب يحترم فيه شروط الحفاظ على البيئة ؛

- العمل على فرز النفايات على حسب أنواعها و تراتبية خطورتها على البيئة.

- حول مرفق التطهير السائل

- تفعيل لجنة التتبع المنصوص عليها في المادة الثانية من اتفاقية التدبير المفوض مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ؛

- الحرص على تقديم المكتب الوطني للماء الصالح للشرب للوثائق المحاسبتية و التقارير التقنية و المالية للجماعة وفقا لما تنص عليه المادة 11 من الاتفاقية المبرمة ؛

- التسريع في انجاز قنوات جمع مياه الصرف الصحي؛

- وضع حد لمصبات المياه العادمة المتمركزة في واد تيفلت و المناطق المجاورة ؛

- التسريع في توفير الوعاء العقاري و التسوية القانونية اللازمة تفاديا لأي نزاعات مستقبلية قد ترهق مالية الجماعة بسبب عدم احترام مسطرة نزع الملكية .

فيما يتعلق بتسيير مرفق المجزرة الجماعية

- تجهيز المجزرة و توفير الشروط الصحية اللازمة فيها مع مراعاة المحيط البيئي الموجود بمحاذاتها؛

- اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على بنايات المجزرة الجماعية التي توجد في حالة متلاشية؛

- اتخاذ الإجراءات اللازمة بتعاون مع جميع الفرقاء من أجل ربط المجزرة بالصرف الصحي ؛

- اعتماد نظافة يومية وأخرى دورية لتحسين ظروف الذبح في المجزرة؛

- تطبيق الغرامات في حالة مخالفة العقدة التي تربط مستغل المجزرة و الجماعة؛

- توفير التجهيزات الخاصة بالذبح والسلخ تحترم فيها جميع الشروط صحية؛

- توفير آليات للتخلص من النفايات الصلبة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II. جواب رئيس الجماعة الحضرية تيفلت

(نص مقتضب)

أولا: تقييم المشاريع العمومية

1. مشروع مركب الصناعة التقليدية :

-أداء متكرر لمبالغ نفس الأشغال :

***أشغال التبليط** (étanchéité) : أدرج هذا الثمن بكناش التحملات الخاص بالصفقة 03/2007 إتماما لما أنجز من أشغال التبليط بالصفقة 01/97 و التي لم تغطي المساحة الإجمالية لسقف البناء بالتالي تم أداء مبلغ 172 698,00 درهم مقابل أشغال التبليط برسم الصفقة 03/2007 إتماما للمساحة المتبقية و التي لم تنجز برسم الصفقة 01/97 و للإشارة تمت إعادة جزء بسيط كان جد متضرر برسم الصفقة 01/97 .

و الفارق الزمني يبين جليا ما أنجز برسم هاتان الصفقتان الخاص بهذا الثمن .

***أشغال الصباغة :**

أشغال Enduit) (: كل ما أنجز برسم الصفقة 2008/R/02 برسم هذا الثمن و الذي بلغت قيمته 67 728,00 درهم ليس بإعادة لما أنجز برسم الصفقة 01/97 و لكنها أشغال لإتمام (Enduit) حيث أن كل ما أنجز برسم الصفقة 01/97 بخصوص هذا الثمن لم تغطي المساحة الإجمالية للمشروع. أما بخصوص ما تم أداؤه مقابل أشغال الصباغة برسم الصفقتين 01/97 و 03/2007 لا يغطي المساحة الإجمالية، حيث تم إتمام ما تبقى من هذه الأشغال برسم الصفقة 01/2010، مع إعادة جزء بسيط تم إنجازه برسم الصفقة 01/97. أما عن تضرر الواجهة الخارجية جراء حريق قامت الشركة نائلة الصفقة 01/2007 بتقويم الضرر كونها تقع تحت مسؤوليتها .

***أشغال الكهرباء** : تم إدراج هذا الثمن بدفتر التحملات المنجز من طرف المهندس المعماري المتتبع للأشغال بصفقة الجهة نظرا لتعرض أشغال الكهرباء لعملية التخريب و السرقة، حيث قامت الشركة نائلة صفقة الجهة بإنجاز المطلوب منها حسب كناش التحملات، إلا أنها تركت موقع الأشغال قبل التسليم المؤقت للمشروع، الشيء الذي أدى إلى تضرر هاته الأشغال، و مع تقدم الأشغال تبين أن هناك أشغال أخرى غير مبرمجة برسم الصفقة 03/2010 و التي يجب إنجازها قبل الشروع في إنجاز الصفقة 01/2010، قامت شركة <> S>> نائلة هاته الصفقة بإعادة هاته الأشغال، و لم يتم حصر الأثمنة كونها لن تتعدى الأثمنة المعمول بها و المدرجة ضمن الصفقات المبرمة مع البلدية.

- تجاوز الكميات المبرمجة : إن الكميات المبرمجة بكناش التحملات تحدد حسب التصاميم المعمارية للمشروع فقط، و ما دام أنه تفرض على الشركة نائلة الصفقة إعداد دراسات تقنية بصفة أدق الشيء الذي يبين هذا التفاوت، و نشير في هذا الباب بأنها ليست صفقة جزافية و لكنها تعتمد على التمتير، أما النقص الحاصل في الكميات فهو راجع لعدم اكتمال المشروع .

- عدم وجود تموينات تم أداؤها من طرف الجماعة :

إن مبلغ 313 200,00 درهم الموجود بكشف الحساب رقم 10 الذي أدته الجماعة مقابل كل التموينات الخاصة بالصفقة 01/97 حيث أن مبلغ التموينات التي أديت بالكشف رقم 09 تم خصمها بالكشف رقم 10 و بالتالي فإن مبلغ التموينات التي تم أداؤه برسم الكشف رقم 10 هو 151 200,00 درهم و الذي جاء في الملاحظة الموالية بتقريركم .

-أداء مبالغ مقابل أشغال وهمية :

مبلغ 66 230,00 درهم تمت تأديته مقابل أشغال خارج جدول الأثمنة، و تم تأديتها بالكشف رقم 10 كأشغال تخص إسمنت و حديد تحت أرض .

أما عن الوضعية التي قام المهندس المعماري بإيفادها إلى الجماعة بتاريخ 01/03/2005 خاطئة كونه اعتمد في إعدادها

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

على الوضعية الخاصة بمستحقاته .

-بدء الأشغال قبل تاريخ الأمر بالخدمة و إصدار أوامر غير صحيحة بإيقاف الأشغال ترتب عنه عدم تطبيق غرامات التأخير :

قامت الجماعة بإصدار أوامر التوقف عن الأشغال حسب التصريحات المدلى بها من طرف المسؤولين آنذاك اعتمادا على التواريخ الخاصة برصد الاعتمادات « crédit de Déblocage » الذي تتوصل به الجماعة في أوقات متأخرة جدا بالمقارنة مع تواريخ إنجاز الأعمال كما هو مبين بالجدول المرفق للملحق تفاديا لفوائد التأخير الذي من حق الشركة نائلة الصفقة المطالبة به . أما بخصوص بدء الأشغال قبل إصدار أمر البدء بالخدمة فهي أشغال خاصة بتهيئة الدراسات الضرورية لبدء الأشغال .

أما بالنسبة للصفقة رقم 03/2010 فقد تم تطبيق غرامة التأخير.

- اعتماد مقاولة حديثة الإنشاء لا تتوفر على شهادة تقنية و لا موارد بشرية:

الأشغال المطلوب إنجازها في هذه الصفقة لا تتطلب خبرة كبيرة كما أن أحد مسيري هذه الشركة له خبرة في مجال البناء و قد تم قبول عرض هذه الشركة تشجيعا للمقاولات المبتدئة و فتح الآفاق أمامها و لإنعاش سوق العمل المحلي، و كذا كون المرسوم الخاص بتحديد شروط و أشكال إبرام صفقات الدولة و كذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها و مراقبتها، ينص في مادته 23 البند 4، وجوب الإدلاء بشهادة أو نسخة لها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية قانونية تجاه الصندوق طبقا لمقتضيات المقررة بهذا الشأن في المادة 22 أعلاه . و لم تتطرق لعدد المستخدمين .

- أخطاء في تصفية مستحقات المهندس المعماري:

قامت الجماعة بأداء مستحقات المهندس المعماري المكلف بتتبع الأشغال بناءا على عقد نموذجي معمم على صعيد الجماعات المحلية و خاصة مقتضيات الفصل 20 منه و التي يتبين فيها جليا أن عبارة دون احتساب الرسوم تعود على أتعاب المهندس المعماري و ليس على الأشغال المنجزة كما هو مبين في رسالة الأمانة العامة للحكومة و التي تشير أن الضريبة على القيمة المضافة A.V.T جزء لا يتجزأ من الثمن مادام لم تتم الإشارة إلى حذفه .

- عدم تسوية الوضعية العقارية للأرض المخصصة لمركب الصناعة التقليدية:

قامت المصلحة المعنية لهذه البلدية بتكوين الملف القانوني الخاص بعملية التفويت و المسطرة القانونية الجارية حاليا

2. مشروع تهيئة مقر الجماعة (تغيير المركب الثقافي)

المذكرة الجوابية بتاريخ 29 يونيو 2005 أدلي بها تذكيرا لمسطرة إبرام الصفقات العمومية (..)، في حين أن المذكرة التوضيحية بتاريخ 18 يونيو 2005 و الذي اعترفت فيه الجماعة بأنها مدينة للشركة كون هذه الأخيرة قامت بإنجاز أشغال لصالح البلدية حيث لم تحدد البلدية مبلغ هذا الدين مع الإشارة أن على الشركة نائلة الصفقة واجبات و خاصة منها التي جاءت في المذكرة الجوابية السالفة (29 يونيو 2005) و بعد تفحص للملف المتعلق بهذا الموضوع و خاصة الحكم النهائي الخاص بالمهندس المعماري المشرف على إنجاز المشروع و بناءا على الوثائق المدلى بها للمحكمة و الواردة تفاصيلها في المقال الافتتاحي للمهندس المعماري الذي يؤكد فيه أن التسليم المؤقت و النهائي موقعين من طرفه و من طرف المقاولة المنفذة للمشروع و التقني الممثل القانوني تماشيا مع الفصل 41 من كناش التحملات .

تم تغيير في نوعية الأشغال من طرف المقاولة المستفيدة من المشروع كون هذا التغيير كان مسموح به بمقتضى دفتر الشروط الإدارية العامة .

أما فيما يتعلق بأشغال الرخام الذي وضع فعلا و تمت إزالته و تعويضه بالزليج البلدي أما عن لوازم المطبخ تمت إزالتها من طرف الجماعة قصد إحداث مكاتب إضافية و فيما يخص الشماسات فالعدد هو 84 و ليس 74 .

عدم تطبيق غرامة التأخير على المقاولة كونها قامت بأشغال خارج جدول الأثمنة و كذا أشغال مقابل (Avenant) و كذا عدم توصلها بمستحقاتها المدرجة بكشوفات الحساب التي تم أداؤها إلا بعد مدة طويلة من تاريخ إنجاز الأشغال الشيء

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الذي يرجع إلى عدم توصل المجلس ب Crédit de Déblocage .

- أخطاء في تصفية مستحقات المهندس المعماري :

قامت الجماعة بأداء مستحقات المهندس المعماري المكلف بتتبع الأشغال بناءا على عقد (Type) معمم على صعيد الجماعات المحلية و خاصة مقتضيات الفصل 20 منه و التي يتبين فيها جليا أن عبارة دون احتساب الرسوم تعود على أتعاب المهندس المعماري و ليس على الأشغال المنجزة كما هو مبين في رسالة الأمانة العامة للحكومة و التي تشير أن الضريبة على القيمة المضافة A.V.T جزء لا يتجزأ من الثمن مادام لم تتم الإشارة إلى حذفه.

3. مشروع بناء مسجد حي الرشاد :

وجود فقط أعمدة متلاشية : المبنى الموجود بأرض الواقع و الذي تم تشييده حسب تصاميم للإسمنت المسلح هاته التصاميم أعدت من طرف مكتب دراسات تقني مختص و تمت مراقبته من طرف المهندس المعماري مشفوع بوصلات Bon coulage de حيث يمكن الجزم بأن الدعامات (poutrelle Poutre) و التي مازالت تتحمل (périphériques dalles Les) هي في حالة جيدة .

في ظل التباين الذي جاء بين التمتير الذي أعدته الشركة نائلة الصفقة و الذي أعد من طرف المهندس المعماري، و بطلب من المهندس المتتبع للأشغال، قامت البلدية بانتداب خبير محلف الذي أعد وثيقة للتمتير بناءا على التصاميم و على ما قدم له من وثائق من الأطراف الثلاثة، حيث لم تأخذ بعين الإعتبار ما أنجز من وثائق للتمتير المعدة من قبل و خصوصا التمتير رقم 3 ومنه أشغال الأساسات . و للتذكير فإن الوثيقة المعدة من طرف الخبير اعتبرت كوثيقة توافقية بين الأطراف الثلاثة .

مبلغ 147 543,26 درهم ليست له أية علاقة بأشغال صورية كونه يتكون من مبلغ 80 008,00 درهم كمقابل عن التوريدات التي جلبتها الشركة إلى الورش و التي تمت معاينتها بعين المكان و تبقى تحت مسؤولية الشركة إلى غاية تسليمها إلى الجماعة أو استعمالها في البناء الشيء الذي لم تقم به الشركة، و نشير في هذا الباب أن هذه التوريدات لم تسلم للبلدية حتى تكون مسؤولة عن حراستها . و كل ما تبقى من المبلغ على حسب الوضعية التوافقية التي أعدها الخبير المحلف و التي تم اعتمادها من الأطراف الثلاثة فهي مغطاة بواسطة الضمان النهائي و garantie de retenue و للإشارة فإن المبلغ الذي أدي للشركة دون احتساب garantie de retenue لا يفوق الأشغال المنجزة.

تم أداء كشف الحساب رقم 4 بناءا على تمتير معد من طرف مكتب دراسات الذي كلف بهذه العملية منذ بدء الأشغال حيث قام بإعداد كل التمتيرات التي رافقت الكشوفات السابقة للكشف رقم 4 موضوع الملاحظة، و كذا بناءا على الوثائق الموجودة بالملف و المدلاة بها من طرف الشركة و المهندس المعماري و نخص بالذكر الأمر بوقف الأشغال المسلم للشركة و الموقع من طرف المهندس المعماري (مع التزام الشركة بهذا الأمر) مدعوما بإشهاد الرئيس السابق بصحة هذا الأمر الشيء الذي اضطرت معه الجماعة إلى أخذه بعين الاعتبار و إرساله من بين الوثائق الخاصة بالكشف رقم 4 إلى مصالح القباضة و التي لم تبد أية اعتراض في صرفه .

4. مشاريع تهيئة الطرق و الأرصفة :

- مشروع دراسة و تتبع أشغال الطرق بالجماعة :

قبل الشروع في الأشغال المتعلقة بتهيئة و تقوية الطرق بمدينة تيفلت قام مكتب الدراسات المتعاقد معه بتزويد البلدية و كذا الشركة نائلة الصفقة بملف خاص بالصفقة رقم 01/2010 مع تسليم تصميم تنفيذ المشروع إلى جميع المصالح الخارجية و الذي يبين نوعية الأشغال لكل طريق، الشيء الذي تم احترامه، و أن عملية تنفيذ الأشغال تمت تحت مراقبة مكتب الدراسات الذي أنجز هاته الصفقة.

أما بخصوص تغيير نوعية الأشغال التي بلغت 37,5% حسب تقريركم من قيمة الأشغال الخاصة بهذه الصفقة إلا أن هذا التغيير لا يتعدى 9% من القيمة الكلية للأشغال التي جاءت بالدراسة و التي تخص 30 كيلومتر الشيء الذي يؤكد جدوى الدراسة .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قامت الجماعة بإعداد العرض المالي التقديري بناءا على دراسات مماثلة قامت بها الجماعة خلال سنة 1987 و دراسات قامت بها جماعات أخرى مع مكاتب دراسات مختلفة، حيث تم احترام الأثمنة المعمول بها، و من خلال تفحص ملفات المتنافسين قبل فتح العروض المالية تبين بأن الدراسات التي قاموا بها من قبل مع جماعات أخرى و مصالح خارجية لا تقل ثمنا من العرض المالي للإدارة كما نوافيكم بمحضر فتح الأظرفة الذي يبين الإختلاف بين العرض المالي التقديري للإدارة و المبلغ الذي رست عليه الصفقة .

- تسليم جميع المهام في آن واحد :

قام مكتب الدراسات بإرسال جميع المهام المنصوص عليها في كناش التحملات حيث قامت لجنة عينت من طرف السيد الرئيس التأكد من محتوى كل مهمة على حدى و بطريقة تسلسلية كما هو منصوص عليه بدفتر التحملات .

الدراسات الطبوغرافية موضوع المهمة رقم 2 سلمت و تم التحقق من ذلك من طرف اللجنة .

أما عن الدراسة الجيوتقنية الغير المدرجة ضمن (livrable) تم تسليمها للجماعة لاحقا بناءا على طلب من السلطة الوصية، و كذا من خلال تفحص محتوى الدراسة المنجز من طرف المكتب يتبين الاعتماد على الدراسة الجيوتقنية كمرجع أساسي، و من خلال تفحص الدراسة الجيوتقنية نفسها المسلمة لمصالح البلدية يظهر جليا بها تاريخ القيام بهاته الدراسة موقعة من طرف المختبر الذي انتدبه مكتب الدراسات لهذا الغرض .

- مشروع أشغال التهيئة و تقوية الطرق :

أداء المبالغ المقابلة لتهيئة الورش :

قامت الجماعة بأداء 50% من قيمة الثمن الخاص بتهيئة الورش (بعد إدراجه بورقة التمتير) مقابل أشغال التهيئة أنجزت من طرف المقاول و هي كالتالي :

- بناء مكتب بموقع الورش
- تهيئة طاولة للإجتماعات بما فيها الكراسي
- آلة تصوير رقمية
- آلة طبوغرافية
- لائحة الآليات
- موجز تقني (كان متوفرا بملف الصفقة الخاص بفتح الأظرفة)
- معدات التشوير
- تصميم الأشغال

أشغال التهيئة لا تحترم المعايير التقنية المعمول بها :

سلمت الجماعة إلى الشركة نائلة الصفقة جميع التصاميم و دفاتر الدراسة المتعلقة بالمشروع و خصوصا تلك الخاصة بحي السعادة موضوع الملاحظة حيث نؤكد أن الشركة و على حين الزيارة الميدانية التي قامت بها لجنة المجلس الجهوي لم تستلم أية مبالغ مالية مقابل أشغال بهذا الحي، حيث قامت فيما بعد بتصحيح جميع النقائص و عملت على إزالة الطوار و وضع جميع الأوتاد، و للإشارة و من خلال تفحص ورقة التمتير يتبين أن الشركة لم تستفد من مبلغ 23.500.00 درهم مقابل عملية نزع الطوار آنذاك بالحي المذكور .

أما عن عملية وضع الأرصفة بطريقة سيئة و التي شملت جزء يسير من شارع 20 قرب دار الشباب تمت إعادته من طرف الشركة تحت مراقبة مكتب الدراسات .

أما بالخصوص الثمن رقم 18 و رقم 19 و الخاص بحي السعادة لم يتم احتسابه آنذاك، أما عن باقي الأحياء نوافيكم بما يفيد صحة قيام الشركة بأشغال مقابل هذه الأثمنة .

أما عن الإستعمال المزدوج nettoyage et déblais : ذلك راجع للسمك الكبيرللأتربة المتواجدة بالطرقات (حي الأندلس و

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

البام) الشيء الذي استدعى استعمال آليات مخصصة لغرض (décapage) و بالتالي تم احتساب الكميات الناتجة عن هذه العملية بالثمن الخاص ب (déblais) و قبل وضع فرشة GBB قامت الشركة بعملية الكنس الضرورية .

الطبقة السفلية المشوبة بالطين : حسب الدراسة فإن هاته الطبقة لا تستوجب إضافة طبقة للحماية مع العلم أنه لم يتم إدراج أي طبقة للحماية بكناش التحملات .

استعمال طبقة واحدة للتفنة التي خصت حي السعادة قد خضعت لتحاليل تفيد أنها مطابقة لما هو منصوص عليه بدفتر التحملات، و قد تمت إزالتها قبل إعادة الأشغال بهذا الحي.

قامت الشركة بتقويم الملاحظة الخاصة بإنجاز سوى 19 سنتمتر من B3+GNF و إعادة الجزء الذي ضبط فيه سمك الإسمنت B3 الذي لا يتعدى 10 سنتمترات، كما نشير أنه تم تقويم الارتفاع الخاص بالمنشآت المائية .

تم إنجاز طبقة GBB بناءا على الثمن رقم 11 reprofilage et Flashage و الذي ينص على ضرورة استعمال هذه الطبقة و نظرا لكثرة الحفر و المقاطع و بعد استشارة بعض ذوي الاختصاص و بتزكية من مكتب الدراسات تم تعميم هذه الطبقة و تقوية سمكها الشيء الذي أظهر أن البالوعات التي تم تقويمها مسبقا من طرف الشركة نائلة الصفقة تستوجب إعادة التقويم الشيء تم إنجازه من طرف الشركة .

عند تفحص الوصلات الجزئية لكل الشاحنات التي قامت بنقل مادة Enrobé لم يلاحظ أي تناقض، و قد تم ضبط هذه الكميات بناءا على التصاميم الموجودة بالدراسة .

من خلال محاضر المختبر التي توصلت بها مصالح البلدية و التي أجريت على عينات من القنوات المتواجدة داخل الورش يتبين أن هاته القنوات تحترم الشروط و المعايير المنصوص عليها بدفتر التحملات و أنها تستجيب للمعايير المغربية NM10.1.027 135 A و بالتالي تضمن الاستقرار للطرقات المنجزة، كما نشير أنه في المحضر الخاص بالمختبر تمت الإشارة إلى أن نوع القواديس هو CAO .

- تضرر التبليط بحي الأندلس :

قامت البلدية بأداء مبالغ مالية مقابل تبليط حي الأندلس بعدما توصلت بتقارير من المختبر (7 أيام الأولى و 28 يوم التالية) و بعد إدراجها بورقة التمتير الموقعة من طرف مكتب الدراسات المتتبع للأشغال لكن بعد مرور الوقت اتضح تضرر التبليط الخاص بحي الأندلس فتم تسجيل هاته الملاحظة و تدوينها بمحاضر الورش إلا أنه إلى غاية كتابة هاته الأسطر لم تقم الشركة بتقويم هذا الضرر .

فوجئت المصلحة التقنية أثناء بدء عملية التزفيت بآليات تابعة لشركة "G " و نظرا للسمعة الطيبة لهاته الشركة و بعد إبداء الموافقة من طرف مكتب الدراسات و التأكد من جودة الآليات المراد استعمالها و استشارة رئاسة المجلس تم السماح للمقاولة نائلة الصفقة و تحت مسؤوليتها القيام بعملية التزفيت خصوصا و أن هاته الأخيرة لا تتوفر على enrobage'd Poste .

- صرف نفقات عبر سندات الطلب :

تم اللجوء إلى أوامر التسخير لصرف الحوالات التي تناولتها هاته الملاحظة و الخاصة و التوريدات الكهربائية، مواد التزيين و الرايات و الأعلام و مواد البناء، نظرا للضغوطات التي مورست من طرف ساكنة المدينة و لضيق الوقت خصوصا من الجماعة كانت تستعد لزيارات وازنة مرتقبة آنذاك و لطول مسطرة الصفقات العمومية .

- أداء مبالغ مقابل توريدات صورية :

لم تقم الجماعة بأداء أي مبالغ مقابل توريدات صورية : مبلغ 300 000,00 درهم صرف في بداية 2010 عن طريق ملء سيمات الوقود لتسديد الدين المشار إليه في محضر تسليم السلط الموقع من طرف الرؤساء الحالي و السابق .

المبلغ 39 000,00 درهم المتعلق بتسفير الكتب : خلال سنة 2010 و نظرا للضغط الذي عرفته مصلحة الحالة المدنية نتيجة لتوافد عدد هائل من المواطنين في إطار الحملة الوطنية لتجديد بطاقة التعريف الوطنية علاوة على توافد الجالية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المقيمة بالخارج و نظرا لعدم توفر الإعتمادات الكافية و الكفيلة بتغطية هذا النقص الخاص بشراء مطبوعات تم اللجوء إلى الفصل الخاص بالتسفير قصد تغطية النقص الحاصل بالمطبوعات .

أما بخصوص سنة 2009 نوافيكم بوصل التسليم المتعلق بعملية التسفير .

أما عن مستلزمات مكتب الصحة نوافيكم ب décharge موقعة من طرف مدير المستشفى المحلي يشهد بتسلمه من البلدية بعض الأدوات الطبية و الخاصة بالحوالات .

ثانيا: تقييم تدبير الجماعة للبيئة الحضرية

1. تدبير التعمير

- **غياب تصميم التهيئة بسبب رفض المجلس الجماعي المصادقة عليه:**

تعتمد الجماعة الحضرية لتيفلت في تدبيرها لقطاع التعمير على تصميم تهيئة مرجعي بمعية ضابطة التهيئة «Règlement d'aménagement» متوافق عليه مع الوكالة الحضرية للتعمير تحت إشراف عمالة الخميسات كمرحلة انتقالية إلى حين المصادقة على تصميم جديد في طور الإنجاز حاليا حيث تعتبر الوثيقة المعتمدة ملزمة لكل الأطراف تبعا للمقتضيات القانونية المنظمة لوثائق التعمير.

علما أن جميع المشاريع الكبرى المرخصة من تجزئات سكنية وغيرها احترمت التوجهات العامة لهذا التصميم المرجعي وصودق عليها باللجنة الإقليمية للطقرات بعمالة الخميسات أو الوكالة الحضرية للتعمير، حيث لا تعمد الجماعة إلى تجاوز هذه الوثيقة بأي شكل من الأشكال.

- **تسجيل اختلالات في تدبير عمليات الهيكلة من طرف الجماعة:**

تعتبر مدينة تيفلت إلى حدود آواخر الثمانينات مدينة صفيحية بامتياز ذات طابع بدوي محظ من حيث السمة العامة للمجال العمراني مع غالبية سكانية مصدرها الهجرة القروية المتنامية وذات دخل محدود، منحدرة من أوساط فقيرة مما أضفى طابعا معقدا على نسيجها العمراني وقد استوجب ذلك تدخلا مبكرا للسلطات المحلية والإقليمية بعد الخطاب الملكي السامي سنة 1986 تركز على الخصوص على محاربة دور الصفيح و السكن العشوائي وتوفير السكن اللائق لشر يحة واسعة من الساكنة المحلية عبر عمليات إعادة هيكلة معظم أحياء المدينة امتدت لسنوات طويلة لكنها أعطت ثمارها وذلك بتمكين أعداد هائلة من الملاكين من توفير مساكن اجتماعية لائقة تتوفر على الحد الأدنى من شروط العيش الكريم.

وبالرغم من المعوقات والصعوبات التي اعترضت هذه العملية و النقائص في تدبيرها فإنها ساهمت إلى حد كبير في الحد من تفريخ السكن العشوائي والقضاء التدريجي على دور الصفيح، وقد بذلت المجالس الجماعية المتعاقبة على تدبير الشأن المحلي على مجهودات جبارة في مجال توفير البنيات التحتية الأساسية و التجهيزات الضرورية لهذه الأحياء المهيكلة دون إسهام مالي للساكنة المستفيدة مما كان له الوقع الإيجابي الملومس على المستفيدين.

ومن أهم مميزات تدبير عمليات الهيكلة من طرف الجماعة بمعية السلطة المحلية وتحت الإشراف المباشر و الفعلي للسلطات الإقليمية وعلى رأسها عمال صاحب الجلالة على الإقليم هو الحد النهائي من ظاهرة السكن العشوائي حيث وبشكل رسمي وأكيد لم تحدث ولو دور صفيحية (براكة) واحدة على تراب الجماعة منذ سنة 1992 إلى ألآن مما اعتبر رقما قياسيا وطنيا في هذا المجال.

- **تسجيل نقص حاد في التجهيزات:**

عمليات هيكلة أحياء الصفيح بمدينة تيفلت تعرف على غرار مدن وحواضر المملكة التجهيز التدريجي «l'équipement progressif» بالبنيات التحتية الأساسية بالنظر لضعف موارد الجماعة وانعدام مساهمة الساكنة المستفيدة في المستحقات المالية المتعلقة بذلك، لكن بالرغم من هذه المعيقات الموضوعية فإن معظم الأحياء المهيكلة تتوفر على نسبة هامة من التجهيزات على غرار حي الأمل، الرشاد، السلام، النهضة وأولاد اشريفة التي تتوفر على شبكات التطهير و الكهرباء و الماء الصالح للشرب و الهاتف وجزء غير يسير من الطرقات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أما الأحياء المهيكلة حديثا فعمليات التجهيز بها متواصلة بشكل تدريجي ضمن البرنامج الحكومي «مدن بدون صفيح».

• **عدم تناسب مساحات عمليات الهيكلة مع عدد دور الصفيح مما يستوجب اتباع مسطرة التجزئة:**

بالنظر للتعقيد الذي يعرفه النسيج العمراني و المجال العمراني بشكل عام بمدينة تيفلت فإن المجالس المتعاقبة تعاملت بنوع من الواقعية مع الأمر الواقع الذي فرض نفسه مع مرور الأزمان وحاولت قدر الإمكان إدماج مجموعة من القطع الفارغة إلى جانب المساكن العشوائية لضمان تأهيل هذه الأحياء بشكل جدري وعدم تركها عرضة لإنشاء دور صفيح جديدة وتهيئتها بشكل شامل.

وبشأن الأحياء الصفيحية المتبقية كسهب الحرشة (136 براكة)، الزيتون (29 براكة) ودوار دراعو (65 أسرة) الذي أدمج أخيرا ضمن المدار الحضري الجديد للمدينة فإنها موضوع إتفاقية شراكة بين وزارة الإسكان والمجلس الجماعي سيتم مباشرة تهيئتها بالشطر الثاني بعد تهيئة الطرقات بحي الرشاد في المدى القريب بعون الله.

• **عدم احترام الجماعة لبنود رخصة التجزئة بعمليات الهيكلة:**

تعمل الجماعة على تسليم رخص التجزئة بعد المصادقة على التصاميم باللجنة الإقليمية للطرقات، واحيانا عند التعاطي مع عمليات التوزيع من طرف الوداديات المكلفة بتدبير ملفات عمليات هيكلة الأحياء الصفيحية في السنين الأخيرة تواجه بإكراهات عديدة استدعت إحداث بعض التعديلات على التصاميم المعمارية لحل المشكلات العالقة مع الملاكين المنخرطين تحت إشراف السلطات الإقليمية، وحتى الآن لازالت أحياء العياشي و السعادة تعرف صعوبات متواصلة بشأن تعيين و تحديد القطع الأرضية للمستفيدين مما يستوجب إدخال التعديلات الضرورية بعد المعاينات الميدانية المتواصلة بهدف تمكين جميع الملاكين من الاستفادة بقطع أرضية صالحة لبناء مساكنهم اللائقة وهذه الحالات لازالت تواجه المجلس الجماعي والسلطة المحلية ويتم تدبيرها حسب المصلحة العامة ومراعاة للظروف الاجتماعية للساكنة المستهدفة.

• **استفادة عدد من الملاكين الكبار من إسقاطات مهمة:**

إستفادة الملاكين بعدد معين من القطع مرتبط بكل عملية على حدة حسب نوعية التصميم العام ونسبة الإسقاطات به المتصلة بعدد الملاكين المنخرطين في العملية ونسبة الطرقات بالتجزئة وهي عملية تضامنية ما بين الملاكين الصغار والكبار تهدف لإيجاد الحلول الناجعة و المناسبة لتأهيل حي معين والقاء النهائي على السكن العشوائي به.

وبشأن رئيس الجماعة السابق فالأراضي ذات الصلة به هي في ملك والده وورثة عمه وحتى الآن لم يقوموا بالاستغلال الفعلي للأراضي المعنية ذات رسوم عقارية بعد إدماجها ضمن عملية هيكلة حي السعادة حيث لم تتم عملية تحديد الإسقاطات المتعلقة بها حتى الآن.

• **قيام الجماعة بتسليم رخص للقسمة في مناطق يمنع فيها تقسيم العقار:**

نموذج شهادة التجزئة «Attestâtions de morcellement» الذي تسلمه الجماعة لملاكي القطع الأرضية بالمدينة لايخص تقسيم الأراضي فهو يفيد فقط أن القطعة موضوع تسليم الشهادة تقع داخل تجزئة سكنية وهذا النوع من الشواهد مطلوب من لدن مصالح المحافظة العقارية بالخميسات ويتم اعتماده منذ سنين طويلة تحت إرشاف السلطة المحلية وهو لايفيد الإذن بالتقسيم.

• **قيام جماعة تيفلت بتسليم شواهد إدارية في خرق لقانون التجزئات:**

تعمد الجماعة إلى تسليم شواهد إدارية تبعا للمادة 53 من القانون 25/90 تمكن من خلالها الملاكين من تسجيل عقود الشراء أو تحفيظ العقارات وذلك بالأحياء التي شملتها عمليات الهيكلة وبعض الأحياء القديمة حيث يخول القانون لرئيس الجماعة تسليم شواهد إدارية للأغراض السالفة الذكر داخل نفوذه الترابي خلافا للتجزئات السكنية المرخصة، فالملاكون بها يعتمدون على شهادة التسليم المؤقت لأشغال التجهيز عند تسجيل العقود أو تحفيظ العقارات.

• **قيام جماعة تيفلت بتسليم رخص البناء في إطار عمليات الهيكلة في تجاهل للمقتضيات القانونية:**

تقوم جماعة تيفلت على غرار الجماعات الحضرية بالإقليم وتحت إشراف السلطات المحلية والإقليمية على تسليم رخص البناء للمستفيدين من عمليات إعادة هيكلة أحياء الصفيح بهدف تحفيز مستغلي البراريك من إزالتها وإقامة مساكن

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لائقة بدلها وهذا هو العامل الرئيسي المساهم في عملية القضاء على السكن العشوائي وخلاف ذلك لن تتمكن الجماعة ولا السلطات من إزالة دور الصفيح بشكل فعلي ويتم ذلك موازاة مع عمليات التجهيز بالبنيات التحتية التي تتم بالتدريج وقد أشرف على تدشين وإطلاق عمليات الترخيص بالبناء بأحياء القدس والأندلس الجنوبي وغيرها عامل صاحب الجلالة على إقليم الخميسات كما اشرف معالي وزير الإسكان على تدشين عملية إنطلاق تجهيز هذه الأحياء ضمن البرنامج الوطني «مدن بدون صفيح».

- **قيام جماعة تيفلت بإنجاز عمليات الهيكلة على أراض غير محفظة أو في طور التحفيظ وبدون إيداع ملفات عمليات الهيكلة بالمحافظة العقارية:**

عمليات إعادة هيكلة أحياء الصفيح هي في طبيعتها استثنائية على الصعيد الوطني بأجمعه وتتطلب قدرا كبيرا من الاجتهاد والإبداع في التدبير والتعامل الموضوعي مع نوعيتها زيادة على كونها تتصل بالهاجس الأمني والتدبير الأمني للمجال بشكل عام.

من هذا المنطلق ومن الناحية العملية و الواقعية لايمكن إنتظار تحفيظ العقارات المراد التدخل فيها لمباشرة عملية إعادة الهيكلة لأن ذلك يتطلب مدة زمنية كبيرة ليست باليسيرة مما يشكل عقبة أساسية أمام هذا النوع من العمليات التي يطبعها الإستعجال وإلا بقيت تيفلت مدينة صفيحية إلى اليوم وهذا لا يطابق التنمية المجالية والعمرانية المأمولة ولا يساير التوجهات الملكية السامية الرامية إلى القضاء النهائي على أحياء الصفيح.

وبالرغم من وجود بعض الإشكالات و النزاعات فهي تبقى محدودة جدا «Négligeable» أمام العمليات الضخمة التي عرفتها المدينة وأمام الكم الهائل من المستفيدين الذين تم تمكينهم من قطع أرضية صالحة للبناء وقاموا بتشييد مساكنهم وفق تصاميم نموذجية مع العلم أن الجماعة تقوم بجهود متواصلة من أجل إيجاد حل لكل الإشكاليات المتبقية بمعية السلطات المحلية ولن نذخر جهدا في هذا المجال.

- **تتغاضى الجماعة عن مرتكبي المخالفات لقانون التعمير بل تقف وراء العديد منها:**

تقوم الجماعة إلى جانب السلطات المحلية بمجهودات موصولة في مجال ضبط المخالفات وحث المخالفين على تسوية وضعياتهم ومتابعتهم عند الضرورة لدى المحاكم لكن هذا المجال يعرف بعض الإكراهات الموضوعية من قبيل قلة عدد الأطر التقنية بالخلية المكلفة بمراقبة البناء وانعدام وسائل النقل مما يصعب مأمورية المكلفين بهذه المهام موازاة مع شساعة مساحة المدينة والتوسع العمراني المتنامي الذي تعرفه المدينة في السنوات الأخيرة.

وبهذا الخصوص ستواصل الجماعة بذل المزيد من الجهود وتكثيف التنسيق مع رجال السلطة المحلية لتحقيق المطلوب وبلوغ الأهداف المتوخاة .

2. تسيير مرفق جمع النفايات الصلبة :

تم وضع الحاويات من النوع الكبير في أماكن معينة تم اختيارها اعتبارا للكثافة السكانية نوعية المسالك و الطرقات المجاورة و المحيطة بها و كذا عادات السكان و اعتيادهم وضع الأزبال بهذه المناطق تفاديا لتحويل هذه الأماكن لمطارح حيث تقوم المصالح المختصة بمعالجتها بصفة دورية إلا أن تقادم الآليات و قلتها يعيق هذه العملية مع العلم أن الشاحنة الخاصة بنقل هاته الحاويات تقوم بعملية الإفراغ بالمطرح المتواجد بغابة القريعات يوميا بمعدل 8 رحلات في اليوم مع تواجد عون خدمة بهذه الأماكن. و نشير في هذا الباب أن قلة اليد العاملة لم تمكن الجماعة من إيجاد حل ناجع لهذه الوضعية .

أما عن توفير حاويات من نوع (360L, 240L, 140L, 120L, 80L, 60L) للساكنة لم تر الجماعة نجاعة في ذلك من خلال التجارب السالفة إذ أن الآليات المتوفرة لذا الجماعة غير مؤهلة لرفع هذه الحاويات حيث يصعب على اليد العاملة إفراغها نظرا لثقلها . الشيء الذي اضطرت معه الجماعة إلى اللجوء إلى طريقة porte à porte بشكل يومي مع وضع برنامج زمني بكل حي على حدى حيث يتم تشغيل جميع الآليات بصفة مزدوجة لتغطية الخصاص بالآليات .

أما عن التقسيم الخرائطي و تحديد المسارات قامت منظمة <<إ .م>> بتنسيق مع مصلحة الأشغال البلدية بوضعه إلا أن الحالة المزرية للطرقات حالت دون تطبيقه .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و في ظل عدم وجود دراسة لإختيار المطرح و الذي نعلم أنه ليس بالأمر الهين و يتطلب غالبا انتداب مكتب دراسات مختص تقوم الجماعة بإفراغ الحمولات بمطرح غابة القريعات الذي شيد فيه مركز للمعالجة و وحدة لإنتاج السماد (composte) إلا أن توقف عمل هذا المركز لأسباب متعددة حال دون دفن النفايات طبقا للمعايير. و نشير أن الجماعة هي الآن في انتظار نتائج الدراسة التي تقوم بها مصالح البلدية لإختيار مطرح للمدينة و كذا التوصيات من السلطة الوصية حول مآل مطرح غابة القريعات الذي رصدت له إعتمادات مالية مهمة. و للإشارة و تفاديا لكل المشاكل التي تشوب التدبير لمرفق جمع النفايات التجأت الجماعة إلى تفويت هذا القطاع لشركة خاصة لتدبير هذا المرفق الحيوي على غرار كبريات المدن بالمغرب .

3. تدبير مرفق التطهير السائل:

تمت المصادقة على بنود الاتفاقية المبرمة مع م.و.م.ش وذلك بناءا على تدخل المديرية العامة للجماعات المحلية من أجل أن يعم مرفق تطهير السائل ويشمل جميع الجماعات الحضرية على الخصوص نظرا للأهمية القصوى التي يكتسيها هذا المرفق على الساكنة ومن أجل الوصول إلى هذه الغاية عمدت هذه المديرية على تعميم اتفاقية نموذجية على صعيد كل الجماعات ومن بينها مدينة تيفلت الذي أبرم مجلسها اتفاقية مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب تنص أساس على أن يتكلف هذا المكتب بتدبير وتسيير هذا المرفق الحيوي. ومع مرور الوقت تبين للمجلس البلدي وتبعا للشكايات الوافدة من طرف مواطني هذه المدينة أنه لم يتم احترام بنود العقدة المبرمة بالرغم من الوعود بالالتزام. مما اضطر المجلس في عدة دورات طرح إلغاء هذه الاتفاقية. وفي ظل استحالة إلغائها ختم على المجلس عقد اجتماعات متتالية مع مسؤولي هذا المكتب قصد حثهم ومطالبتهم بتحمل كامل المسؤولية في هذا الموضوع.

إلا أنه يجب الإشارة أن تطهير السائل عرف قفزة نوعية حيث لمسنا تحسنا وذلك بتضافر جهود جميع الأطراف. مجلسا. مكتبا وسلطة محلية وإقليمية.

- أما عن تحمل مبلغ 13.892,00 درهم عن سنة 2010 من أجل إفراغ الحفر البائدة. حيث أن هذه الخدمة شملت حيا لا يؤدى فيه واجب تطهير السائل.

- قام المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بإبرام صفقة خاصة بهيكلة قنوات الصرف الصحي بالمدينة رقم 810A/ 2006/DAE والذي أنجزته الشركة نائلة الصفقة.

- أما بخصوص إنجاز قنوات جمع مياه الصرف الصحي قام المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بإبرام صفقة تحت رقم 2006/DAE/811A و التي هي في طور النهاية. وهذا التأخير الحاصل جاء نتيجة لتعرض بعض الساكنة. الشيء الذي اضطرت معه البلدية للإتباع مسطرة نزع الملكية.

- أما تقليص عدد مصبات المياه العادمة فهو رهين حتما بإنجاز قنوات جمع المياه وكذا إنجاز محطة الضخ «station de pompage» موضوع صفقة أخرى أبرمتها مصالح المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وهي لازالت لم تشرع في العمل.

- نشير في هذا الباب أن الأراضي المخصصة لاحتضان المشاريع الخاصة بالتدبير المفوض لا تتواجد داخل المدار الحضري لهذه المدينة. كما نشير أن جل الأراضي المعنية غير محفظة. وفي ظل هذا اضطرت البلدية لإيجاد حلا مع الساكنة بالاستعانة بالسلطة المحلية حيث أن الشغال عرفت تقدما مهما ماعدا ما اتخذ في قرار نزع الملكية.

- أما بالنسبة للأراضي المخصصة لمحطة المعالجة سيتم إعادة النظر فيها مع تحويل موقعها إلى مكان آخر نظرا للعراقيل التي اعترضت إنشائها في المكان الأول (غياب الدراسة السوسيولوجية».

4. تسيير مرفق المجزرة الجماعية :

فيما يخص المجزرة البلدية قام المجلس من خلال برمجة فائض ميزانية التسيير لسنة 2010 تخصيص مبلغ 150.000,00 درهم كخطوة أولى للقيام بأعمال الصيانة الضرورية لتصريف مجاري التطهير السائل و إصلاح المحجن الخاصة بتعليق الذبائح و القضاء على آثار دم الذبائح على جدران المجزرة.

أما الخطوة الثانية فقد تم الأخذ بعين الاعتبار الدور الحيوي الذي تلعبه المجزرة بالمدينة وتمت برمجة بناء مجزرة جديدة بالمواصفات الحديثة للحفاظ على جودة اللحوم في البرنامج الخاص بتأهيل مدينة تيفلت. **(...)**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الجهوي للحسابات بوجدة

أشغال الطرقات والإنارة العمومية بالجماعة الحضرية وجدة

أبرمت الجماعة الحضرية وجدة خلال الفترة 2006-2010، 27 صفقة تتعلق بأشغال الطرقات بمبلغ إجمالي يصل إلى حوالي 240 مليون درهم (منها ثلاث صفقات تتعلق بسنة 2010 كانت في طور الإنجاز أثناء فترة مراقبة التسيير)، مولت غالبيتها بواسطة قروض ممنوحة من طرف صندوق تجهيز الجماعات المحلية بقيمة إجمالية تصل إلى 200 مليون درهم. أما مرفق الإنارة العمومية فيسير بطريقة مباشرة من طرف الجماعة، ويكلفها سنويا ما يزيد عن 30 مليون درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

إن تفحص الملفات المرتبطة بأشغال الطرقات وكذا المعاينات الميدانية لها إضافة إلى نتائج التجارب التي أنجزها مختبر مختص بناء على طلب من المجلس الجهوي للحسابات بوجدة، أفضى إلى الوقوف على مجموعة من النقائص والاختلالات. فلقد أدت التحريات إلى تسليط الضوء على كثير من مكامن الخلل التي وسمت هذه الأشغال. فمن جهة شابت تنفيذ أشغال الطرقات اختلالات كبيرة سواء على المستوى الكمي أو الكيفي، ومن جهة ثانية خالفت مسطرة إسناد الصفقات في كثير من الحالات الأنظمة الجاري بها العمل، ومن جهة ثالثة فإن الإعداد لهذه الأشغال جاء محددا من عدة جوانب. كما أن مراقبة التسيير مكنت من رصد عدد من النقائص التي تطبع تسيير الجماعة لمرفق الإنارة العمومية.

أولا - حصيلة أشغال الطرقات

1. التقييم الكمي والكيفي لتنفيذ أشغال الطرقات

- أفضت نتائج الخبرة التي أجريت على مجموعة من الطرقات، إلى الوقوف على خسارة مالية تناهز 26 مليون درهم: وبطلب من المجلس الجهوي للحسابات بوجدة، قام مختبر مختص بأخذ عينات من مجموعة من الطرقات التي شملتها الأشغال، قصد التأكد من مدى مطابقتها لبعض المعايير الكيفية والكمية المعمول بها في هذا الميدان. وقد شملت عملية أخذ العينات 122 طريقا تتعلق باثنتي عشر صفقة، عرفت الأشغال التالية: 44 طريقا شملتها فقط أشغال وضع طبقة للسير، و78 طريقا عرفت أشغال تسوية ثم أشغال وضع طبقة السير. وبلغت كلفة الأشغال على مستوى هذه الطرق فيما يتعلق بطبقتي السير والتسوية حوالي 36,7 مليون درهم أي ما يعادل 44% من مجموع المبالغ المؤداة بالنسبة للطبقتين المذكورتين في إطار الصفقات موضوع الخبرة.

أما على المستوى الكمي، فقد شملت الخبرة التأكد من أن الإسفلت الموضوع يستجيب لبعض المعايير الكمية المتعاقد بشأنها، أو عند غيابها للمعايير الدنيا المقبولة من الناحية العلمية. وقد همت طبقتي السير وتسوية الطريق:

- **بالنسبة لطبقة السير**: حدد لها في جميع الصفقات سمك «5 سنتمتر» باستثناء الصفقة رقم 2009/TME/11 إذ حدد هذا السمك في «6 سنتمتر» على مستوى بعض المناطق التي وضع بها «الإسفلت المطبوع».
- **بالنسبة لطبقة تسوية الطريق**: لم يحدد لها أي سمك معين في جميع الصفقات المبرمة. وأمام هذا الغياب، وكما جاء في تقرير المختبر المختص المؤرخ في 22 أبريل 2011، فإن القيمة الدنيا التي يمكن قبولها لسمك هذه الطبقة بالنسبة لإسفلت من نوع 10/0 هو 1,5 سنتمتر، وكل سمك يقل عن ذلك لا يمكن اعتباره وبالتالي فلا يمكن الحديث عن وضع طبقة لتسوية الطريق في هذه الحالة.

وفيما يخص الخصائص الكيفية، فإن الخبرة شملت القيام بالتجارب التالية: قياس مؤشر الغنى، وقياس نسب الحبيبات، وقياس الكتلة الحجمية الظاهرة للإسفلت.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و قد جاءت نتائج التجارب والتحاليل التي أجريت على النحو التالي:

- **على المستوى الكمي: إن نتائج العينات على المستوى الكمي جاءت في كثير من الحالات مخالفة للمعايير المتعاقد بشأنها:**

- بالنسبة للطرق التي عرفت وضع طبقة للسير فقط، فإن النتائج المتعلقة ب 28 طريقا (أي ما نسبته 63 %) جاءت غير مطابقة للمعايير المتعاقد بشأنها (أي أن السمك أقل من 5 سنتمتر).
- بالنسبة للطرق التي عرفت وضع طبقة للتسوية وأخرى للسير، فقد جاءت نتائج 15 طريقا (أي ما نسبته 19%) غير مطابقة للمعايير على مستوى طبقة السير، ونتائج 60 طريقا (أي ما نسبته 77 %) غير مطابقة للمعايير المذكورة سلفا على مستوى طبقة التسوية.

- **على المستوى الكيفي:**

- إن نتائج قياس الحبيبات اتسمت في بعض الحالات بعدم الانتظام المهم سواء على مستوى جميع النسب، أو على مستوى الشطر 6/10 مم، كما هو الشأن بالنسبة للصفقات ذات الأرقام التالية: TME/2007/1 وTME/2007/5 وTME/2007/6 وTME/2009/28 وTME/2009/29. مما يؤكد على عدم احترام النسب المعمول بها والمتعاقد بشأنها، مما يؤثر سلبا على جودة الإسفلت الموضوع؛
- إن مؤشر الغنى الذي يعكس كمية الزفت التي تم استعمالها في تكوين الخليط الإسفلتي، جاءت قيمته في الغالب أقل من القيم المتعاقد بشأنها (تحدد قيمته حسب المعايير المغربية بين 3,45 و3,90)، مما يدل على نقص في كمية الزفت المستعمل ومن ثم عدم استجابته للمواصفات المتعاقد بشأنها؛
- وفيما يخص كثافة الإسفلت الموضوع، فإنها تتأرجح بين 2,262 t/m^3 و $m^3/2,371t$. غير أنه وفي غياب تحديد قيمة كثافة «دوريز» في إطار تقارير دراسات تكوين الخليط الإسفلتي التي سلمت للجماعة والمتعلقة بتسع صفقات من أصل 12 صفقة، فإنه تعذر القيام باحتساب نسبة الضغط وتقييمها، علما أنها من أهم المؤشرات المستعملة في تقييم جودة الأشغال.

وتأسيسا على كل ما سبق، وبناء على نتائج الخبرة على مستوى كل صفقة على حدة الواردة في تقرير المختبر المختص، لاسيما فيما يتعلق بالحالات التي جاءت غير مطابقة للمعايير الكمية، فإن الجماعة تكون قد قامت بأداء مبلغ إجمالي غير مبرر يصل إلى17.131.010.79 درهم أي ما يعادل 47% من المبلغ المؤدى في حدود الطرقات موضوع الخبرة فقط.

أما إذا أخذنا بعين الاعتبار نتائج الخبرة على المستوى الكيفي فالجماعة تكون قد قامت بأداء مبلغ إجمالي غير مبرر يصل إلى 25.856.179.30درهم أي ما يعادل 70% من المبلغ المؤدى. و هو ما يبرزه الجدول التالي:

رقم الصفقة	تقييم المواصفات الكمية للمحاور الطرقية موضوع الخبرة (عدد المحاور غير المطابقة/عدد المحاور)		تقييم الخسارة بالاعتماد على عدم احترام المواصفات الكمية		تقييم المواصفات الكيفية للمحاور الطرقية موضوع الخبرة	تقييم الخسارة بالاعتماد على عدم احترام المواصفات الكمية والكيفية	
	طبقة السير	طبقة التسوية	المبلغ المؤدى غير المبرر (درهم) (**)	النسبة		المبلغ المؤدى غير المبرر (درهم)	النسبة
TME/2006/1	6/8 (*)	2/2	4 362 804,17	87,50%	غير مطابقة	4 981 292,47	99,91%
TME/2006/2	2/8	5/6	2 019 693,77	76,82%	غير مطابقة	2 611 466,58	99,33%
TME/2006/14	1/5	1/4	658 469,02	33,35%	مطابقة	658 469,02	33,35%
TME/2007/1	4/12	11/11	1 681 837,73	59,70%	غير مطابقة	2 817 273,28	100,00%
TME/2007/5	8/15	10/11	2 700 746,40	67,59%	غير مطابقة	3 881 656,80	97,14%
TME/2007/6	3/25	16/20	1 477 529,64	35,02%	غير مطابقة	3 788 961,24	89,8%

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

TME/2007/8	4/6	---	266 972,90	68,72%	مطابقة	266 972,90	68,72%
TME/2009/1	0/2	0/2	0,00	0,00%	مطابقة	0,00	0,00%
TME/2009/11	1/4	2/2	929 773,22	33,84%	مطابقة	929 773,22	33,84%
TME/2009/26	12/18	5/5	1 915 752,10	61,65%	مطابقة	1 979 276,54	63,70%
TME/2009/28	1/1	---	265 980,00	100,00%	غير مطابقة	265 980,00	100,00%
TME/2009/29	1/18	8/15	851 451,84	19,87%	غير مطابقة	3 675 057,24	85,78%
المجموع	122/43	78/60	17 131 010,79	46,74%	----	25 856 179,30	70,54%

(*) يمثل هذا الكسر عدد المحاور الطرقية غير المطابقة بالنسبة لعدد المحاور التي شملتها عملية الخبرة (مثلا الكسر 6/8 يعني أن 6 محاور من أصل 8 جاءت نتائجها غير مطابقة على مستوى طبقة السير).

(**) يعبر عن كلفة الأشغال على مستوى المحاور غير المطابقة. وتم احتسابه بناء على المعطيات الواردة بجداول المنجزات والتي اعتمدت في تصفية كشوفات الحساب.

وبتطبيق نسب الخسارة المتحصل عليها انطلاقا من نتائج الخبرة على مجموع الصفقات التي خضعت لهذه العملية فإن الخسارة المحتملة الإجمالية التي تكون الجماعة قد تحملتها تصل إلى حوالي 50 مليون درهم (أي ما يعادل 70% من المبالغ المؤداة في إطار هذه الصفقات والمتعلقة بأشغال تسوية الطرقات ووضع طبقة السير) ويبرز الجدول تفاصيل هذه الخسارة المحتملة:

رقم الصفقة	صاحب الصفقة	المبالغ المؤداة في إطار الصفقة على مستوى طبقتي السير والتسوية (درهم).	نسبة الخسارة المحددة	مبلغ الخسارة المحتملة (درهم)
TME/2006/1	D	6 887 751,98	99,91%	6 881 553,00
TME/2006/2	D	13 575 114,70	99,33%	13 484 161,43
TME/2006/14	G	9 175 439,70	33,35%	3 060 009,14
TME/2007/1	D	2 910 949,53	100,00%	2 910 949,53
TME/2007/5	D	6 350 845,44	97,14%	6 169 211,26
TME/2007/6	D	6 299 059,56	89,8%	5 657 185,39
TME/2009/11	B	5 496 726,41	33,84%	1 860 092,22
TME/2009/26	B	5 223 708,83	63,70%	3 327 502,52
TME/2009/29	D	7 034 764,44	85,78%	6 034 420,94
المجموع		**70 372 267,39**	**70,00%**	**49 385 085,43**

أما بتطبيق نسبة الخسارة والمحددة كما سلف ذكره في 70%، على مجموع الصفقات المتعلقة بأشغال الطرقات بمدينة وجدة والبالغة قيمتها فيما يخص أشغال وضع طبقتي التسوية والسير ما قدره 160 مليون درهم خلال الفترة 2006-2009، فإن مبلغ الخسارة سيكون جد مرتفع، يقدر بحوالي 112 مليون درهم.

ومما يعزز نتائج الخبرة المتوصل إليها الحالة المتدهورة لمجموعة من المحاور الطرقية التي شملتها الأشغال (شارع محمد بلخضر، شارع إدريس الأكبر، المحور الطرقي بتجزئة بنخيران....) بالرغم من أن عملية تسلمها لم تتم إلا منذ مدة وجيزة. ثم إن نتائج الخبرة تؤكد القصور الذي طال عمليات مراقبة جودة الأشغال والتتبع، فإذا كانت التقارير المقدمة من طرف المختبرات التي اعتمدتها المقاولات والتي قدمت للجماعة تشير كلها إلى «مطابقة» الأشغال المنجزة للمعايير المعمول بها في هذا المجال، فإن نتائج الخبرة قد فندت هذه الخلاصات وأفادت في كثير من الحالات أن الأشغال المنجزة، إن على

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المستوى الكمي أو الكيفي، غير مطابقة لهذه المعايير، مما يؤشر على عدم جدية عملية مراقبة جودة أشغال الطرقات.

- أفضت الزيارات الميدانية إلى معاينة عيوب على مجموعة من المحاور الطرقية كلفت الجماعة ما يزيد عن 21 مليون درهم، بالرغم من كون الأشغال بها لم تسلم إلا منذ مدة وجيزة: لقد أفضت المعاينات الميدانية للأشغال المنجزة إلى الوقوف على عدد من العيوب التي بدأت تظهر بمجموعة من المحاور الطرقية، خاصة تلك التي تصنف ضمن خانة المحاور الرئيسية للمدينة. وتتمثل هذه العيوب على الخصوص في تشققات واقتلاع لطبقة السير وظهور عدة تشوهات وتقعرات وتحدبات على الطريق واقتلاع لحواشي الأرصفة وعيوب في مجاري تصريف المياه. إن الوضعية التي آلت إليها هذه الطرقات، التي بلغت كلفة الأشغال بها ما يزيد عن 21,3 مليون درهم، والتي لم يمض على تسلمها نهائيا أكثر من ثلاث (03) سنوات في أغلب الحالات، تؤشر على عدم احترام معايير الجودة المعمول بها في مثل هذه الأشغال. علما أن العمر الافتراضي المتعارف عليه في هذا المجال لا يقل عن عشر سنوات (أي أن هذه المحاور قد ظهرت عليها عيوب قبل أن ينقضي ثلث هذا العمر الافتراضي). وتنطبق هذه الملاحظة مثلا على المحاور التالية:

- شارعا يعقوب المنصور وإدريس الأكبر، المنجزان في إطار الصفقة رقم 2006/TME/1 المتسلمة نهائيا بتاريخ 04 مارس 2008، إذ بلغت كلفتهما ما يزيد عن 2,4 مليون درهم.
- شارع محمد بلخضر، المنجز في إطار الصفقة رقم 2006/TME/2 المتسلمة نهائيا بتاريخ 12 أبريل 2008، إذ بلغت كلفته حوالي 1,6 مليون درهم.
- شارع صاحب السمو الملكي الأمير مولاي الحسن وشارع المنصور الذهبي، المنجزان في إطار الصفقة رقم 11/ 2006/TME المتسلمة نهائيا بتاريخ 31 يوليوز 2008، إذ بلغت كلفتهما ما يزيد عن 6,4 مليون درهم.
- الطريق الفاصلة بين كلية الطب والمستشفى الجامعي، المنجزة في إطار الصفقة رقم 2009/TME/28 غير المتسلمة نهائيا، إذ بلغت كلفتها حوالي مليون (01) درهم.

كما أن المعاينات الميدانية وكذا الاطلاع على وثائق الصفقات المبرمة، مكنت من تسجيل بعض الاختلالات أثناء التنفيذ وهو ما يشكل عاملا من العوامل المفسرة للعيوب التي ظهرت على مجموعة من المحاور. ومن هذه الاختلالات يمكن ذكر ما يلي:

- إنجاز أشغال وضع طبقة السير، دون أن يصاحب ذلك أشغال تبليط الأرصفة، مما يؤدي إلى ظهور عيوب مثل الاقتلاع والتشققات نتيجة تسرب مياه الأمطار من الأرصفة غير المبلطة إلى تحت طبقة السير. (حالة شارعي محمد بلخضر وحسن لوكيلي).

- قامت الجماعة الحضرية في إطار الصفقة رقم 2006/TME/11 بالنسبة لأحد المقاطع بوضع طبقة التسوية مباشرة على طبقة القاعدة. وهو أمر غير مقبول تقنيا لأن طبقة التسوية لا يتم وضعها إلا على المقاطع الطرقية المتهالكة وليس مباشرة على طبقة القاعدة.

- تبين من خلال معاينة الأشغال المتعلقة بثلاث صفقات كانت في طور الإنجاز، أن أشغال وضع الخليط الإسفلتي تتم على طرقات غير معدة لذلك، إذ يتم وضعه مباشرة فوق الأتربة (حالة الصفقتين رقم 2010/TME/4 ورقم 2010/TME/15).

- قامت الجماعة في بعض الحالات بإزالة الأشغال المنجزة بُعَيْدَ الانتهاء منها أو إعادتها في إطار صفقات موالية داخل مدة قصيرة ، وقد بلغت القيمة الإجمالية للحالات التي تم الوقوف عليها ما قدره 4,17 مليون درهم: قامت الجماعة بإنجاز أشغال على مستوى بعض الأماكن، غير أنها ما لبثت أن أعادت الأشغال على مستوى الأماكن نفسها في إطار صفقات موالية أو أنها عمدت إلى إزالة الأشغال المنجزة، مما يدل على ضعف في برمجة الأشغال ويمكن معه اعتبار أداء الأشغال الأولية، والتي بلغت قيمتها ما قدره 4,17 مليون درهم، وجها من أوجه سوء تدبير المال العام. وتسري هذه الملاحظة على الحالات التالية:

أ- حالة الأشغال التي تمت إزالتها: يتعلق الأمر بأشغال أنجزت وأديت أثمانها، وتمت إزالتها فيما بعد حسب ما صرح به مسؤولو الجماعة، وقد بلغت قيمتها المالية 933,86 3 657 درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **أشغال على مستوى المقبرة الجديدة الموجودة بطريق جرادة وأشغال بناء الطريق المحاذية لكلية الطب والصيدلة:**

في إطار الصفقة رقم 2009/TME/28، أنجزت الجماعة عدة ممرات داخل المقبرة الجديدة الموجودة بطريق جرادة بغلاف مالي يصل إلى2.033.912,98 درهم. غير أن المعاينة الميدانية لهذه الأشغال بتاريخ 13 يناير 2011 أظهرت أن جزءا منها قد تمت إزالته، علما أن الانتهاء من هذه الأشغال كان خلال شهر غشت 2010.

وفي إطار الصفقة ذاتها أنجزت الجماعة أشغال بناء الطريق المحاذية لكلية الطب و الصيدلة ، و قد تمت إزالة طبقة السير بعدما ظهرت عليها تشققات على مجموع الطريق المنجزة، و بلغت كلفة الأشغال بها ما يزيد عن مليون درهم.

- **أشغال تهيئة مقبرة حي المحرشي وبناء حاجز أمان في الطريق الموازية لدار الطالبة**

قامت الجماعة في إطار الصفقة رقم 2007/TME/13 بأداء مجموع قيمة الأشغال المرتبطة بتهيئة مقبرة حي المحرشي وبناء حاجز الأمان في الطريق الموازية لدار الطالبة بوضع حواشي الأرصفة، غير أن المعاينات الميدانية أظهرت أن هذه الأشغال تمت إزالتها. وقد بلغت القيمة المالية لهذه الأشغال ما قدره 624 020,88 درهماً.

ب- حالة الأشغال التي تمت إعادتها: في هذا الإطار يمكن أن نذكر الأشغال التالية التي بلغت قيمتها المالية ما قدره 515 490,46 درهم.

- **أشغال تسوية الطريق بشارع الشيخ زايد بن سلطان (طريق جرادة) وأشغال على مستوى زنقة الأدارسة (قرب شارع محمد الخامس):**

قامت الجماعة في إطار الصفقة رقم 2007/TME/9 بتسوية الطريق على مستوى شارع الشيخ زايد بن سلطان على مساحة تصل إلى 3408,98 متر مربع، بمبلغ يصل إلى حوالي 880,68 174 درهم. غير أن الجماعة قامت بأشغال على مستوى مجموع المحور المذكور (تسوية الطريق ووضع طبقة الإسفلت) في إطار الصفقة 2009/TME/1، أي أن هذه الأشغال الجديدة أنجزت بعد فترة وجيزة (لا تتعدى السنتين) من أشغال التسوية المنجزة في إطار الصفقة رقم 2007/TME/9.

كما قامت الجماعة في إطار الصفقة رقم 2007/TME/9 بوضع طبقة إسفلت على مستوى زنقة الأدارسة، إذ بلغت مساحة الأشغال 699,06 متر مربع، بمبلغ 654,58 48 درهم. غير أنه وفي إطار الصفقة رقم 2009/TME/26 قامت الجماعة بتوسيع الزنقة المذكورة ووضع طبقة جديدة من الإسفلت على مساحة إجمالية تقدر ب 3859 متر مربع، بما في ذلك المساحة المنجزة في إطار الصفقة 2007/TME/9.

- **أشغال قرب ملعب "الروك":**

قامت الجماعة في إطار الصفقة رقم 2007/TME/6 ببناء باحة لوقوف السيارات قرب ملعب الروك (الموجود بشارع الشيخ زايد بن سلطان) على مساحة 180 متر مربع. وأثناء عملية تهيئة شارع الشيخ زايد بن سلطان المنجزة في إطار الصفقة رقم 2009/TME/1 قامت الجماعة بتسوية الطريق ووضع طبقة جديدة من الإسفلت. إن هذه الأشغال الجديدة تثير الملاحظتين التاليتين: فمن جهة فإن أشغال وضع طبقة الإسفلت في إطار الصفقة رقم 2007/TME/6 التي وصل مبلغها إلى 800,00 10 درهم، تمت إعادتها في إطار الصفقة 2009/TME/1، ومن جهة أخرى فإن أشغال تسوية الطريق في إطار الصفقة 2009/TME/1 بمبلغ 800,00 10 درهم تبقى غير مبررة على اعتبار أن أشغال إنجاز الباحة تعود فقط إلى أواخر سنة 2007، ومن ثم فإن المفترض فيها أنها لم تكن بحاجة إلى أشغال التسوية.

- **أشغال على مستوى باحة وقوف السيارات قرب قنطرة واد الناشف:**

في إطار الصفقة رقم 2007/TME/6، قامت الجماعة ببناء باحة وقوف السيارات الموجودة قرب قنطرة واد الناشف بكلفة مالية تصل إلى 355,20 270 درهم. غير أن هذه الأشغال تم إعادتها في إطار الصفقة رقم 2010/TME/4.

- **شرعت الجماعة الحضرية في بعض الأشغال، بقيمة إجمالية تصل إلى 186,88 124 1 درهم دون إتمامها، مما يفرغها من جدواها** : شرعت الجماعة الحضرية وجدة في مجموعة من الأشغال بقيمة إجمالية تصل إلى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

186,88 124 1 درهم، دون إتمامها، مما يدل على غياب عناصر موضوعية في تحديد الأشغال وبرمجتها. ويتعلق الأمر بالحالات التالية:

- **الصفقة رقم 2008/TME/3:**

قامت الجماعة في إطار الصفقة رقم 2008/TME/3 بإنجاز أشغال تسوية الطريق على مستوى بعض أزقة منطقة العونية، دون إتمام الأشغال، أي دون وضع طبقة الإسفلت. ومعلوم أن تسوية الطريق ما هي إلا عملية تحضيرية لعملية وضع الإسفلت، فهي ليست غاية لذاتها، وفائدتها لا تُحَصَّلُ إلا من خلال وضع طبقة الإسفلت. ومن ثم فإن المبالغ التي صرفت لأجل عملية التسوية في إطار الصفقة المذكورة، التي بلغت ما قدره 209 004,00 درهم (أي حوالي 20 في المائة من مجموع الأداءات في إطار هذه الصفقة)، تعتبر غير ذات جدوى وتمثل وجها من أوجه سوء التسيير. كما إن المعاينات الميدانية تؤيد مضمون هذه الملاحظة بالنظر إلى الحالة التي آلت إليها، علما أن هذه الأشغال لم يتم تسلمها نهائيا إلا بتاريخ 10 مايو 2010

- **الصفقة رقم 2009/TME/24:**

قامت الجماعة في إطار الصفقة رقم 2009/TME/24 بأشغال تسوية الطريق على مستوى بعض الأزقة (زنقة موريطانيا وشارع العونية وزنقة الأندونيس) بقيمة مالية تصل إلى 262 095,12 درهما. ولم تقم المقاولة المكلفة بالانجاز بعد تسوية الطريق بوضع طبقة سير عليها.

- **الصفقة رقم 2007/TME/13:**

إن المعاينة الميدانية لبعض الأشغال المنجزة في إطار الصفقة رقم 2007/TME/13 أفضت إلى الوقوف على قيام الجماعة بأشغال فتح الطرق ببعض المناطق من دون إتمامها. وهو ما ينطبق على الأشغال المتعلقة بفتح طريق في اتجاه حي مولاي البكاي بقيمة 245 934,48 درهم. فقد قامت المقاولة بإنجاز عمليات الحفر وتكسية الطريق بطبقات من الحصى المختلط وتكديسه ثم بوضع طبقة التشريب لهذه المقاطع ووضع الحواشي، من دون أن تكمل المقاولة الأشغال وذلك بوضع طبقة السير من الإسفلت، مما جعل هذه الطرق في حالة متدهورة كما أظهرت ذلك الزيارة الميدانية لهذه الطريق.

وتسري الملاحظة نفسها على حي النهضة حيث قامت المقاولة بإنجاز أشغال الحفر بمختلف الأزقة (1204,48 m^3) ووضع حواشي الأرصفة من نوع T3 (2164,95 ml) ولم تستكمل الأشغال الأخرى المتبقية وقد بلغت القيمة المالية لهذه الأعمال ما مجموعه 251 196,48 درهماً. كما اكتفت الجماعة في إطار هذه الصفقة بأشغال الحفر ووضع طبقة القاعدة والزفت المسال على مستوى إحدى أزقة حي بنمراح، ولم تُكْمل الأشغال الأخرى خاصة ما يتعلق بوضع طبقة الإسفلت، مما يجعل من الأشغال المنجزة بمبلغ 19 930,20 درهم غير ذات جدوى.

- **الصفقة رقم 2009/TME/29:**

قامت الجماعة في إطار هذه الصفقة ببعض الأشغال على مستوى الرصيفين الموجودين بالقرب من مركز تكوين المعلمين. ولهذا الغرض تم إنجاز عمليات الحفر والتكسية بطبقة من الحصى المختلط ثم بعد ذلك بعملية التشريب. وقد أثبتت المعاينة الميدانية عدم إتمام أشغال إضافية مثل تبليط الأرصفة. ومن ثم، فإن عدم استكمال الأشغال يعرض الأشغال المنجزة للتدهور ويفقدها فائدتها التي أنجزت لأجلها. وقد بلغت القيمة المالية لعملية التهيئة ما مجموعه 75 294,84 درهم.

كما إنه و بموجب الصفقة ذاتها وبنفس محتويات الأعمال تقريبا، قامت الجماعة بتهيئة الرصيف المحاذي للمجزرة الجماعية من دون إتمام هذه الأشغال. وقد بلغت قيمة هذه الأشغال ما مجموعه 60 731,76 درهماً.

- **تجاوز الكميات المحتسبة لأجل تصفية المبالغ المؤداة لفائدة أصحاب الصفقات لتلك المنجزة فعليا:** من خلال المعاينات الميدانية التي قامت بها لجنة مراقبة التسيير بمعية تقنيي الجماعة الحضرية وجدة لعينة من الأشغال المنجزة، تم الوقوف على بعض الاختلافات بين الكميات المحتسبة من طرف الجماعة لأجل أداء مستحقات أصحاب الصفقات وتلك المنجزة فعليا. وتتمثل هذه الحالات فيما يلي:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **أشغال بناء منشأة فنية في إطار الصفقة رقم 2006/TME/1 بطريق سيدي امعافة:**

من خلال معاينة أشغال بناء ممرات بالإسمنت المسلح بطريق سيدي معافة، تبين أن سمك طبقة الإسمنت التي تم وضعها تصل فقط إلى 20 cm في حين قامت المصالح الجماعية بالاعتماد على سمك 30cm في تحديد مستحقات المقاولة، مما ترتب عنه أداء مبلغ زائد يصل إلى 122,32 185 درهم.

➢ **الصفقة رقم 2007/TME/6:**

قامت الجماعة في إطار هذه الصفقة بأداء أشغال وضع الإسفلت على مستوى ملعبين بحي الأمل (حي المحرشي)، وقد أفضت المعاينة الميدانية إلى الوقوف على عدم صحة احتساب عرض أحد الملعبين ترتب عنه احتساب غير مبرر لمساحة من طبقة الإسفلت على مساحة تقدر ب 202 متر مربع (أي ما يعادل 12 ألف درهم).

➢ **الصفقة رقم 2007/TME/13:**

بلغت قيمة الأشغال غير المبررة في إطار هذه الصفقة ما مجموعه 843,00 54 درهم، وهي تمثل الأشغال المنجزة على مستوى ساحة جامعة محمد الأول بما في ذلك المقطع المنجز بواسطة حجر التبليط، وكذا على مستوى إحدى أزقة حي النكادي.

➢ **الصفقة رقم 2009/TME/26:**

إن المبلغ المالي الذي صرف بدون مبرر في إطار هذه الصفقة يصل إلى ما مجموعه 42.993.00 درهم، وقد شملت الأشغال ذات الصلة : الزنقة E بمنطقة سيدي إدريس، وزنقة ميمون بتجزئة الياتني، وباحة وقوف السيارات «حكيمي».

- **عدم تبرير أداء النفقات المرتبطة بإزالة حواشي الأرصفة:** تنص المادة 54 من كناش التحملات المتعلق بالصفقة رقم 2006/TME/2 على أن أشغال الحفر في حالة توسيع الطرق تشمل كل الأعمال المتعلقة بذلك بما فيها إزالة الأرصفة. غير أن المصالح الجماعية و في إطار أشغال توسيع شارعي إدريس الأكبر ويعقوب المنصور قامت في آن واحد بأداء أشغال الحفر (و التي تشمل حسب كناش التحملات إزالة حواشي الأرصفة) وكذلك الأشغال المتعلقة بإزالة حواشي الأرصفة، وهو ما يمكن اعتباره أداء مزدوجا لنفس العملية (عملية إزالة الحواشي). إن عدم التطبيق السليم لكناش التحملات بالنسبة فقط لشارعي إدريس الأكبر ويعقوب المنصور حمل الجماعة نفقات غير مستحقة بلغت ما مجموعه 296,12 79 درهم مع احتساب الرسوم.

وتنطبق هذه الحالة أيضا على الصفقة رقم TME/2006/11 إذ تم احتساب أشغال إزالة الحواشي على مستوى شارع صاحب السمو الملكي الأمير مولاي الحسن وشارع محمد الخامس مرتين. ويصل المبلغ غير المبرر ذي الصلة إلى 285.574,28 درهم.

- إن الأعباء المالية التي ستتحملها الجماعة في إطار هذه الأشغال جد مهمة، ومع ذلك فإن مجموعة من الطرقات لا تزال في وضعية جد مزرية

لا تعكس النتائج المتحصل عليها إثر إنجاز أشغال الطرقات لا تعكس بصورة واضحة أهمية الاستثمارات المالية التي سخرت في هذا الإطار ولا تنسجم والأعباء المالية التي ستترتب عن القروض الممنوحة للجماعة لأجل تمويل هذه الصفقات، والتي ستكون لها انعكاسات مهمة على توازناتها المالية خلال السنوات المقبلة (خلال سنة 2011 مثلا: فإن الجماعة ستضطر إلى أداء ما قدره 21,5 مليون درهم لفائدة صندوق تجهيز الجماعات المحلية).

و لم تشمل الأشغال المنجزة خلال الفترة 2006-2010 مجموعة من المحاور ذات الأهمية الكبرى والتي تعرف حركة سير مكثفة، وذلك بالرغم من حالتها المتدهورة، كما هو الشأن بالنسبة للمحاور التالية المذكورة على سبيل المثال، شارع امبارك البكاي لهبيل، المقطع الأخير من شارع إبراهيم الروداني، شارع أحمد الحنصالي، شارع علال الفاسي وغيرها من الشوارع المهمة بالمدينة. ولعل قيام الجماعة خلال سنة 2009 بتقديم طلب لأجل الحصول على قرض جديد، حيث منحت لها الموافقة على فتح خط اعتماد جديد بقيمة تصل إلى 220 مليون درهم يؤكد مضمون ما سلف ذكره. وهو ما يعني أن الجماعة، إذا ما استمرت في تبني نفس المقاربة لأجل تدبير شبكتها الطرقية، ستجد نفسها في كل مرة مضطرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إلى طلب قروض جديدة وتحمل التبعات المالية لذلك.

ففي غياب مقاربة واضحة ومضبوطة لصيانة الطرقات وإيلاء العناية اللازمة والحرص على التأكد من جودة الأشغال المنجزة من طرف الجماعة أو من طرف المنعشين العقاريين في إطار تجهيز تجزئاتهم، فإن الجماعة ستكون مضطرة إلى إبرام الصفقة تلو الأخرى لأجل إصلاح العيوب التي تطال البنية الطرقية، وهو ما يجعلها، بالنظر إلى الكلفة المرتفعة لهذا النوع من الأشغال وإلى طول الشبكة الطرقية، تستنزف كل مواردها المالية وتلجأ إلى طلب قروض بنسب فوائد مهمة لتسخيرها في أشغال الطرقات، على حساب التدبير السليم لباقي المرافق العمومية.

- عدم مساهمة إن الأشغال المنجزة من طرف الجماعة بشكل ملموس في توسيع الشبكة الطرقية، التي همت في مجملها بالقيام بإصلاح مجموعة من المحاور الطرقية: لم تساهم الأشغال المنجزة من طرف الجماعة بشكل ملموس في توسيع الشبكة الطرقية، من خلال إحداث محاور طرقية جديدة. فالأصل في مثل هذه الأشغال أن تنصب بشكل أساسي على فتح طرق جديدة للإسهام في تيسير حركة السير، أما تقوية الطرق وصيانتها فتلك وظيفة يجب أن تشكل الاستثناء في مثل هذه الأشغال، لكونها وظيفة يفترض أن تمارسها الجماعة بشكل مستمر وتمولها بواسطة مواردها المالية الذاتية. إن المحاور الطرقية التي أنشأتها الجماعة خلال الفترة 2006-2009، لم تتجاوز مساحتها 20 ألف متر مربع مقابل أكثر من 1,8 مليون متر مربع من الطرقات التي شملتها الأشغال، أي أن مساحة المحاور المنشئة لم تتجاوز 1,1% من إجمالي المساحة المنجزة، والكلفة الإجمالية للطرقات التي تم فتحها في إطار كل الصفقات المبرمة خلال الفترة 2006-2009 لا تمثل أكثر من 1,6% من مجموع المبالغ المؤداة في إطار هذه الصفقات.

وفي هذا الإطار لا بد من الإشارة إلى أن أشغال تهيئة الطرقات التي أنجزت بتراب الجماعة الحضرية لم تتضمن إجراءات لأجل فتح الطرقات التي تضمنها تصميم التهيئة الجاري به العمل. فإذا كان إنجاز كل الطرقات التي ينص عليها تصميم التهيئة يقتضي الالتزام بمبالغ كبيرة قد تتجاوز إمكانيات الجماعة، فإن المبالغ المهمة التي تم صرفها في مشاريع التهيئة الحضرية كانت تقتضي على الأقل أن تتضمن فتح بعض الطرقات التي يمكن أن تساهم في تحسين حركة المرور.

- مجموعة من الأشغال بتكلفة مالية مهمة همت بعض التجزئات التي لم يمر على تسلمها نهائيا مدة طويلة، في حين ظلت الطرقات بها في وضعية متدهورة

قامت الجماعة بأشغال طرقات داخل تجزئات عقارية لا يفصل بين تاريخ تسلمها نهائيا وتاريخ إنجاز أشغال الطرقات بها مدة طويلة، إلا أنها ظلت في وضعية مزرية وهو ما يؤشر على أن أشغال التجهيز بهذه التجزئات تمت دون احترام معايير الجودة المطلوبة. فمثلا قامت الجماعة بمجموعة من الأشغال على مستوى حي الأندلس بغلاف مالي يزيد عن 7,5 مليون درهم، علما أن مجموعة من تجزئات المنطقة تم تسلمها خلال الفترة 1996-2000، وأن البعض منها لازال لم يتم تسلمها نهائيا. والأمر ذاته ينسحب على حيي الزيتون والوحدة إذ بلغت الأشغال بهما على التوالي حوالي ثمانية (08) ملايين درهم ومليون (01) درهم، علما أن تواريخ التسلم النهائي لمجموعة من تجزئات هذين الحيين تعود إلى ما بعد سنة 1997.

وقد أظهرت المعاينات الميدانية بشكل جلي ضعفا كبيرا في البنية الطرقية داخل مجموعة من التجزئات السكنية المسلمة حديثا، خاصة وأن الكثير منها مكسو بالطبقة المزدوجة. فالتجزئتان السكنيتان «النجد الشطر الثاني» و«الواحة» مثلا (رسم عقاري رقم 02/874) المنجزتان من طرف شركة «ع»، تم تسلمهما مؤقتا بتاريخ 23 مايو 2007، وبالرغم من ذلك فإن البنية الطرقية بهما توجد في وضعية جد متدهورة. إن إعادة الأشغال على مستوى هاتين التجزئتين، حيث مساحة الطرقات الإجمالية تصل إلى حوالي 68561 متر مربع، ستضطر الجماعة، بتطبيق الأثمنة الحالية، إلى صرف حوالي 9,6 مليون درهم. وتنطبق هذه الحالة على مجموعة من التجزئات الأخرى التي تمت معاينتها، حيث تصل كلفة إعادة الأشغال بها على أقل تقدير إلى ما يزيد عن 28 مليون درهم.

و من المفترض أن تحرص الجماعة على جودة الأشغال المنجزة على مستوى التجزئات العقاريةكي لا تضطر بعد مدة وجيزة من تسلمها نهائيا إلى إعادة تعبيدها مجددا وتحمل أعباء مالية أخرى. فترشيد النفقات المخصصة لتحسين البنية الطرقية بالجماعة الحضرية وجدة لا يمكن تحقيقه إلا من خلال وضع مقاربة فعالة في التعامل مع المنعشين العقاريين، قوامها الرئيسي التتبع الجدي والفعال للأشغال المنجزة على مستوى هذه التجزئات والحرص على التأكد من جودتها. فبالنظر إلى ارتفاع عدد التجزئات السكنية المحدثة سنويا، وما ينجم عن ذلك من إحداث طرقات جديدة، من جهة، وارتفاع كلفة أشغال الطرقات من جهة أخرى، فإنه يبقى من غير المقبول أن تستمر الجماعة في إعادة تقوية الطرقات داخل التجزئات السكنية التي لم يمر على تسلمها نهائيا سوى مدة وجيزة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2. تتبع ومراقبة جودة أشغال الطرقات

- قلة الكفاءات المؤهلة بالقسم التقني المكلف بتتبع أشغال تهيئة الطرقات

يتوفر القسم التقني على ما يزيد عن 600 موظفا حسب البيانات الصادرة عن مصلحة الموظفين، غير أن التقنيين المكلفين بتتبع الأشغال المتعلقة بتهيئة الطرقات لا يتعدى عددهم 10 موزعين على ثلاث فرق عمل، تحت إشراف مهندسين اثنين، وهو عدد غير كاف بالنظر لأهمية المشاريع المنجزة وما يستلزم ذلك من تتبع جدي وفعال. ثم إن الجماعة لا توفر الإمكانيات المادية (مكاتب، حواسيب، وسائل التنقل إلى ورش الأشغال، عتاد القياس المتطور ...) لهؤلاء التقنيين تيسيرا لعملهم وضمانا لتتبع ناجع، ولم تعمل على إخضاعهم بصفة دورية للتكوين المستمر تقوية لمؤهلاتهم العلمية وضمانا لمواكبتهم لما استجد في مجال أشغال الطرقات. ومن جانب آخر، فإن مصلحة الصفقات والمشتريات التي تقوم بتدبير مساطر الصفقات العمومية التي تبرمها الجماعة، هي حاليا تابعة للقسم التقني، مما يخالف مبدأ الفصل الصريح بين المهام التقنية والتدبيرية في الصفقات المبرمة من طرف الجماعة.

ومن جهة أخرى، فإن تفحص دفاتر الورش، التي تعتبر الوثيقة الرسمية المستند إليها لأجل تقييم جدية ونجاعة تتبع الأشغال من طرف المصالح الجماعية، يفرز مجموعة من النقائص التي تعتري عملية التتبع.

– عدم اتخاذ الجماعة للإجراءات الكافية للتأكد من جودة الأشغال المنجزة والمواد المستعملة

تقتضي أهمية الأشغال المنجزة من طرف الجماعة وضع نظام ناجع وفعال لمراقبة جودة الأشغال والتأكد من أن المواد المستعملة وطبيعة الأشغال المنجزة مطابقة لما تم التعاقد بشأنه. غير أن الجماعة لم تتخذ الإجراءات الكافية في هذا الإطار، مكتفية في ذلك بالتقارير المختبرية التي أدلى بها أصحاب الصفقات في هذا الشأن. وإذا كانت الجماعة قد خطت بعض الخطوات لأجل التأكد من جودة الأشغال فإنها لم تعمل على تجسيدها على أرض الواقع، مما يؤشر على تقصير واضح في إعمال كل الإجراءات المتعلقة بالتأكد من جودة الأشغال. وتتمثل هذه الخطوات التي لم تقم الجماعة بتفعيلها فيما يلي:

- التنصيص في جميع الصفقات المبرمة مع مختلف المقاولات على إمكانية القيام بالتحاليل والتجارب المضادة.
- قيام الجماعة بإبرام الصفقة رقم 2007/TME/15 مع المختبر العمومي للتجارب والدراسات وإصدار أمر بالخدمة بتاريخ 12 دجنبر 2007 لتنفيذها. إلا أن المصالح الجماعية ودون تقديم تبريرات موضوعية لم تطلب من المختبر المذكور إجراء أي مراقبة للأشغال المنجزة.

ومن جانب آخر، ومن خلال الاطلاع على التقارير المدلى بها من طرف أصحاب الصفقات، فإن الملاحظ أنها لا تغطي إلا جزءا من هذه الأشغال ولا تشمل جميع التجارب المتعاقد بشأنها، وهو ما يتجلى من خلال مستويين اثنين، هما:

أ- عدم شمولية التجارب المنجزة لتلك المتعاقد بشأنها

عددت الصفقات المبرمة مع مختلف الشركات مجموع التجارب والتحاليل التي يتعين القيام بها في مختلف مراحل الإنجاز مع تحديد لترددات هذه التجارب. إلا أنه في كثير من الحالات لا تشير التقارير المدلى بها إلا إلى جزء من التجارب المتعاقد بشأنها، تهم بالأساس خصائص الإسفلت الموجه للوضع (كالحرارة، ونسبة الزفت، وخصائص مارشال)، فيما باقي التجارب ذات الأهمية القصوى لا يتم القيام بها، ومن ذلك: تجارب دوريز بمكوناتها الثلاث (الضغط، ومقاومة الماء، والمقاومة)، والتجارب المطبقة على الإسفلت بعد وضعه، وخاصة ما يتعلق بقياس سمك الطبقة ونسبة الضغط، والتجارب المطبقة على حواشي الأرصفة، خاصة تجارب قياس الأبعاد وتجارب الهرس. كما إن التقارير المدلى بها بشأن جل الصفقات المبرمة لم تتضمن تجارب مراقبة ضبط وحدة إنتاج الإسفلت، ولوحة تجارب الإسفلت، ولوحة تجارب الضغط.

و تعتبر هذه التجارب وغيرها من التجارب الأساسية المعمول بها في مجال أشغال الطرقات، وغيابها هو تقصير جلي في مجال التأكد من جودة المواد المستعملة في الأشغال وبشكل تقديم منفعة غير مبررة لأصحاب الصفقات.

ب- عدم شمولية التجارب لجميع المناطق التي أنجزت بها الأشغال

لا تشمل التقارير المدلى بها سوى جزء من المناطق التي أنجزت بها الأشغال، فيما باقي المناطق لا تغطيها هذه التقارير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ومن الأمثلة على ذلك، نذكر الصفقات التالية:

- **الصفقة رقم 11/TME/2008:**

إن مجموعة من المناطق لم تخضع لأي مراقبة من طرف المختبر المعتمد من صاحب الصفقة، وهي: تجزئة العمراني (طريق العونية)، الطريق المؤدية إلى مقبرة الشهداء، وعدة أزقة أخرى. وقد بلغت كلفة الأشغال بهذه المناطق ما قدره 544,00 2 754 درهم، أي حوالي 40% من مجموع المبالغ المؤداة.

- **الصفقة رقم 12/TME/2006:**

- إن جزءا كبيرا من أشغال هذه الصفقة قد تم تسلمه دون إخضاعه للمراقبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل 8 من الصفقة، حيث إن الأشغال المنجزة ما بين 6 و16 أبريل 2007، التي تمثل 53% من الحجم الإجمالي لأشغال الصفقة، قد تم تسلمها دون أن تخضع لأية مراقبة.

- أدلت الشركات المتعاقد معها بتقارير محددة لخصائص الإسفلت الموصى بها، لا تستجيب لمقتضيات الصفقات المبرمة ولا المعايير المعمول بها، كما أن الجماعة لا تقوم بأي قراءة نقدية لتقارير مراقبة الجودة المدلى بها بالرغم من تضمنها لمجموعة من الاختلالات؛

نصت مختلف الصفقات على وجوب تقديم الشركات المكلفة بالإنجاز لدراسات تحدد مكونات الإسفلت الواجب استعماله في الأشغال. غير أن هذه الدراسات جاءت معيبة، من حيث كونها لم تستجب لمقتضيات الصفقات المبرمة وكذا للمعايير الجاري بها العمل في هذا المجال. فأصحاب الصفقات ذات الأرقام 5/TME/2007 و6/TME/2007 و9/TME/2007 و13/TME/2007 و5/TME/2009 و6/TME/2009 مثلا سلموا للجماعة تقارير موجزة من ثلاث صفحات على أساس أنها تمثل الدراسة المحددة للخصائص الموصى بها بالنسبة للخليط الاسفلتي. وقد اكتفت هذه التقارير بالإشارة إلى بعض هذه الخصائص، وخاصة ما يتعلق بنسب مكونات الخليط الإسفلتي (حصى، رمل، زفت)، وقيم بعض خصائص الخليط (درجة الحرارة، المساحة الحقيقية، مؤشر الغنى، الكثافة المملوءة، الكثافة الهيدروستاتيكية)، وخصائص مارشال. كما أن هذه التقارير جاءت ناقصة من عدة جوانب؛ فمن جهة أولى كان يتعين أن تستعرض جميع المعطيات ونتائج التجارب المتعلقة بمختلف مراحل دراسة خصائص الخليط الإسفلتي، إضافة إلى أن الدراسة المطلوبة كان يتعين أن تتم على الأقل على ثلاث نسب من الزفت تطبق على الخليط (حصى ورمل)، لأجل تحديد نسبة الزفت المثلى ونسب كل مكون من مكونات الخليط. غير أن هذا الأمر لا يظهر من خلال التقارير. ومن جهة ثانية فإن هذه التقارير لم تشر إلى بعض المعطيات المهمة، ومنها كثافة «دوريز»، مما لا يمكن معه تقييم نسبة ضغط الإسفلت بعد مرحلة وضع طبقة السير وبالتالي عدم القدرة على إعطاء حكم موضوعي حول جودة الأشغال المنجزة ومدى استجابتها للمعايير الجاري بها العمل. على اعتبار أن هذا التقييم يحدد من خلال مقارنة كثافة دوريز وكثافة الإسفلت الموضوع. ومن جهة ثالثة، فإن بعض القيم التي تضمنتها هذه التقارير لا تنسجم والمعطيات النظرية الجاري بها العمل. وفي هذا الإطار نكتفي بالإشارة إلى بعض هذه التناقضات التي تضمنها التقرير المتعلق بالصفقة رقم 9/TME/2007:

- تضمن التقرير نفس القيمة بالنسبة للكثافة المملوءة والكثافة الهيدروستاتيكية (2,65 T/m^3)، وهو الأمر الذي لا يمكن أن يتحقق على اعتبار أن الكثافة المملوءة تحتسب انطلاقا من معادلة حسابية تلغي وجود الهواء داخل الخليط الإسفلتي، أما الكثافة الهيدروستاتيكية فهي كثافة تحتسب انطلاقا من تجارب مختبرية تأخذ بعين الاعتبار جميع مكونات الخليط بما في ذلك الهواء.
- إن الكثافة المملوءة للخليط الإسفلتي المتضمنة بالتقرير ($m^3$2,65/T) تختلف بكثير عن القيمة المحتسبة ($m^3$2,58/T) انطلاقا من المعادلة التي تستعمل في تحديد هذه الكثافة[1].

وخلاصة القول، إن مجموع النقائص التي اعترت التقارير المدلى تعكس تقصيرا واضحا من طرف الجماعة في التأكد من مدى خضوعها - أي التقارير- لمقتضيات الصفقات المبرمة في هذا الشأن وللمعايير الجاري بها العمل.

1 الكثافة المملوءة = (001 + نسبة الزفت) / Σ (Pi/MSI)

مع Pi تمثل النسبة المئوية لكل مكون من مكونات الخليط الإسفلتي، وMSI هي المساحة الحقيقية لكل مكون من مكونات الخليط الإسفلتي,

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ومن جانب آخر، فإن تقارير مراقبة الجودة المدلى بها في إطار بعض الصفقات تتضمن مجموعة من الاختلالات والتناقضات. وبالرغم من ذلك، فإن الجماعة تكتفي بترتيب هذه التقارير دون القيام بدراسة تحليلية لها وإشعار صاحب الصفقة بهذا الشأن، عند الاقتضاء، مما يدل على أن الهاجس الرئيس للجماعة هو الإدلاء بهذه التقارير بصرف النظر عن مضمونها ومحتواها، مما يفرغ عملية المراقبة المختبرية من جدواها ويجعلها مجرد إجراء شكلي.

- مخالفة خصائص بعض الأشغال المنجزة للخصائص المشار إليها في الصفقات المبرمة.

من خلال تقارير مختبر التجارب المعتمد من طرف أصحاب الصفقات وكذا وضعيات الإنجاز، يتبين أن خصائص بعض الأشغال تخالف تلك المنصوص عليها ضمن الصفقات المبرمة ، كما هو الشأن بالنسبة للحالات الموالية:

➢ **الصفقة رقم 2007/TME/1**: نص الفصل 55 من الصفقة على أن سمك طبقة القاعدة GNA يجب أن يكون هو 20 سنتمتر، في حين أن سمك الطبقة المنجزة هو 15 سنتمتر، كما نص الفصلان 16 و55 على ألا تقل نسبة ضغط عمق الأرض عن 95% في حين أن هذه النسبة على مستوى زنقة مسجد ابن عبد البر هي 91%.

➢ **الصفقة رقم 2006/TME/12**: نص الفصل 54 من الصفقة على أن سمك طبقة الأساس GNF يجب أن يكون هو 20 سنتمتر، في حين أن سمك الطبقة على مستوى الزنقة 2 من حي واد الناشف هو 18 سنتمتر، وعلى مستوى الزنقة K من حي المنار ما بين 14 و16 سنتمتر.

➢ **الصفقة رقم 2007/TME/6**: نص الفصلان 40 و79 الفقرة A-2 من الصفقة على ألا تقل نسبة ضغط عمق الأرض عن 95%، في حين أن هذه النسبة على مستوى عدة مناطق (قنطرة واد الناشف، منطقة باب الغربي، حي الأمل) لم تتجاوز 91%.

➢ **الصفقة رقم 2009/TME/1**: نص الفصل 68من الصفقة على ألا تقل نسبة ضغط عمق الأرض عن 95%، في حين أن هذه النسبة على مستوى عدة مناطق (طريق جرادة، شارع عمر الريفي) لم تتجاوز 90%. كما نص الفصل 59 من الصفقة على أن مؤشر الغنى يجب أن يتراوح بين 3,45 و3,9، في حين أن هذا المؤشر بالنسبة للخليط الاسفلتي المستعمل لم يتجاوز 3,3 في بعض المناطق (طريق جرادة، حي الأندلس، شارع عمر الريفي).

ومن جانب آخر، فقد نصت المادة 54 من كناشي التحملات المتعلقين بالصفقتين رقم 2006/TME/1 و 2006/TME/2 على أن طبقة السير تنجز من الخليط الاسفلتي من نوع 0/14. لكن نتائج المراقبة التي قام بها المختبر تبين أن المقاولة المكلفة بالإنجاز قامت باستعمال خليط إسفلتي من نوع 0/10 دون أن تقدم مصالح الجماعة أي تبرير حول هذا التغيير وما مدى تأثيره على جودة الأشغال المنجزة. كما أن تغيير المعايير المتعاقد بشأنها يشكل إخلالا بمبدأ المنافسة.

- تثير الأشغال المرتبطة بتسوية الطريق مجموعة من الملاحظات التي تعيق تنفيذها السليم

يتبين من خلال الصفقات التي أبرمتها الجماعة الحضرية وجدة لتنفيذ أشغال الطرقات أن جميعها تتضمن أشغالا تتعلق بتسوية الطريق مكونة من خليط إسفلتي يتم وضعها قبل طبقة السير، لأجل ملء الحفر والحصول على مستوى واحد للطريق دون تموجات. وبالرغم من أهمية أشغال التسوية هاته والمبالغ المهمة التي تصرف لأجلها (أزيد من 33 مليون درهم خلال الفترة 2006-2009)، فإن الجماعة لا تعيرها العناية اللازمة من عدة أوجه، ويتجلى ذلك خاصة في ما يلي:

- إن الصفقات المبرمة تتضمن إشارات مقتضبة لأشغال تسوية الطريق، تأتي على النحو التالي: «لأجل الحصول على مستوى واحد مقبول على مستوى طبقة السير، فإنه من اللازم القيام أولا بإزالة الحفر وتسوية الطريق بواسطة «مسوية الطريق»، وذلك من خلال ملئ الحفر، والمقاطع وأي عيب يظهر على الإسفلت»[2] . إن هذه الإشارة المقتضبة لا ترتقي إلى مستوى التحديد المضبوط والدقيق لطبيعة الأشغال الواجب إنجازها، كما يصعب من إمكانية المراقبة البعدية لأشغال التسوية.

- يتم تحديد وحدة احتساب تسوية الطريق تارة بالاعتماد على المتر مربع أي باستعمال كل مساحة الطريق التي تمت تسويتها، و تارة يتم الاعتماد على كتلة الخليط الاسفلتي المستعمل (أي بالطن). و لم تقدم المصالح التقنية للجماعة أي تبرير وجيه حول هذا التباين في تحديد وحدة القياس على مستوى كل صفقة على حدة. كما أنه، وعند اعتماد وحدة «الطن» لأجل احتساب المبالغ ذات الصلة بأشغال التسوية، فإن الجماعة تكتفي بالاعتماد على

2 يتعلق الأمر بترجمة ما جاء حول طبقة التسوية، في جميع الصفقات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

جذاذات الوزن أو سندات تتعلق بورقات الخروج من المخازن التي يقدمها المقاول المكلف بالانجاز، التي قد تتضمن في بعض الحالات معطيات تم تسجيلها بالقلم الجاف مما يتيح تغييرها حسب المتطلبات (الصفقة 2009/TME/17). فالجماعة إذن لا تتخذ أي إجراء من أجل التأكد من صحة الكميات المبينة على الوثائق التي تقدم لها نظير حضور عمليات الوزن ودعوة المقاولة إلى تقديم الوثائق التي تفيد أن الميزان المستعمل قد خضع لعمليات المراقبة الاعتيادية وأنه يستجيب للمعايير الجاري بها العمل.

- عدم إخضاع الإسفلت المستعمل في هذه الأشغال للتجارب المتعارف عليها، إذ كثيرا ما لا تتضمن ملفات صفقات الأشغال التقارير المتعلقة بمراقبة جودته (حالة الصفقات رقم 2007/TME/1 و 2007/TME/6 و 2007/TME/9).

3. الحفاظ على الشبكة الطرقية للجماعة

- غياب خطة دقيقة لصيانة الطرقات جعل الميزانية الجماعية تتحمل مبالغ مالية مهمة لإصلاح الطرق

لم تضع الجماعة الحضرية وجدة أي خطة دقيقة لصيانة الطرقات داخل نفوذها الترابي. فلو أنها تبنت برنامجا للصيانة والتدخل لإصلاح العيوب التي تظهر على الطرقات داخل آجال معقولة، لساهم ذلك في الزيادة من عمرها الافتراضي وبالتالي إلى خفض مبالغ القروض التي تطلبها. لكن الظاهر أن الجماعة وجدت في تمويل «صيانة الطرقات» بواسطة قروض الحل الأسهل دون أن تكترث بنتائج ذلك خاصة على مستوى التحملات المالية التي تمتد آثارها لعدة سنوات. فالجماعة لم تتخذ الإجراءات اللازمة التي تمكنها من رصد مختلف العيوب التي قد تطال البنية الطرقية للمدينة وإعداد برنامج متكامل لصيانتها في إبانها قبل أن تستفحل الأمور، خاصة وأن القوانين الجاري بها العمل تتيح للجماعة إمكانية إبرام صفقات إطار تمتد لعدة سنوات، لأجل صيانة هذه الطرقات.

وفي هذا الإطار، نسجل أن مجموعة من العيوب التي تظهر على الشبكة الطرقية لا يتم إصلاحها داخل آجال معقولة مما يترتب عنه استفحال تدهور الشبكة الطرقية وكذا عرقلة حركتي السير والتنقل. ومن الأمثلة الواضحة على ذلك الحالة التي آل إليها شارع «الحسن الثاني»، إذ عرف أشغالا متعددة خاصة من طرف جهات أخرى، وهي الأشغال التي امتدت لأزيد من ثلاث سنوات تسببت في أضرار كبيرة على مستوى هذا الشارع وأدى ذلك إلى صعوبات كبيرة في حركة السير. فإذا كانت الجماعة تنتظر الانتهاء من جميع الأشغال الأخرى قصد القيام بأشغال الطرقات على مستوى هذا المحور، فإن ذلك لا يمنعها من اتخاذ بعض الإجراءات المؤقتة خاصة على مستوى الخنادق التي تم حفرها تيسيرا لحركة المرور بهذا الشارع الرئيسي بالمدينة.

- شابت مسطرة الترخيص بحفر الطرقات بالجماعة الحضرية وجدة عض النقائص

تقوم المصالح الجماعية بمنح رخص لحفر الطرقات بعد تقدم المصالح المعنية (خاصة تلك التي تقوم بتدبير مختلف الشبكات) بطلبات في هذا الشأن. غير أن المسطرة المتبعة لتدبير هذه الرخص تثير الملاحظات التالية:

- تستند التراخيص التي تسلم لبعض المصالح والتي تؤدي إلى إتلاف الطرقات إلى التصاميم المقترحة من طرف هذه المصالح، دون أن تقوم المصالح الجماعية بدراستها واقتراح مسارات بديلة تضمن محافظة أكبر على الطرقات؛

- بالرغم من أهمية الرخص الممنوحة من حيث العدد والمساحة وتأثيرها على الأشغال المنجزة لتقوية الطرقات (بلغ عدد الرخص المتعلقة فقط بشبكتي الماء والتطهير 3800 رخصة خلال الفترة 2007-2010)، فإن المصالح الجماعية تكتفي بالترخيص بحفر الطرقات، ولا تقوم بأي تتبع أو مراقبة لأجل التأكد من جودة أشغال الإصلاح التي تباشرها الجهات المستفيدة من الرخص، ومن مطابقتها لما تم الترخيص بشأنه. كما أن المصالح التقنية للجماعة لا تقوم بتسلم المنشآت بعد إصلاحها مما يفوت على الجماعة إعمال مقتضيات الفصل 7 من الرخص الممنوحة والتي تنص على أن فترة الضمان تصل إلى سنة من التسلم المؤقت للأشغال.

- عرفت مجموعة من أماكن الإنجاز قد أشغالا أخرى لاحقة لأشغال الطرقات المنجزة مما أثر على حالتها

لقد عرفت العديد من الطرقات التي شملتها أشغال الطرقات، عمليات حفر وإعادة تهيئة بطريقة أرجعتها إلى حالتها الأصلية، وكأنها لم تعرف أبدا أي صيانة من طرف للجماعة. إن هذه الوضعية التي تكررت في مرات عديدة، تؤكد أن عملية وضع الإسفلت كانت غاية لذاتها، دونما أي اكتراث بالمآل الذي ستؤول إليه، ولو أدى الأمر إلى إعادة حفرها من طرف

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

جهات أخرى بعيد الانتهاء من الأشغال. ومن الأمثلة على ذلك يمكن أن نذكر ما يلي:

- أزقة حي الحكمة، المنجزة في إطار الصفقة رقم 2007/TME/9 المتسلمة نهائيا بتاريخ 03 يوليوز 2009، إذ بلغت كلفتها ما يزيد عن 635 ألف درهم، حيث عرفت هذه الأزقة حفر عدة خنادق.
- طريق بحي الأمل، المنجزة في إطار الصفقة رقم 2007/TME/6 المتسلمة نهائيا بتاريخ 31 يوليوز 2009، إذ بلغت كلفتها ما يزيد عن 750 ألف درهم، حيث عرفت هذه الطريق حفر خندق طويل لم يتم إصلاحه.
- مقطع من طريق سيدي معافة، المنجز في إطار الصفقة رقم 2006/TME/1 المتسلمة نهائيا بتاريخ 04 مارس 2008، إذ بلغت كلفته ما يزيد عن 250 ألف درهم، حيث عرف هذا المقطع حفر خندق في إطار مشروع حماية المدينة من الفياضانات.

تأسيسا على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

• اتخاذ الجماعة الحضرية لوجدة لكل التدابير الكفيلة التي تتيح لها التأكد من حقيقة الأشغال المنجزة سواء على المستوى الكمي أو جودة هذه المنجزات، وإيلاء العناية اللازمة لتتبع الأشغال المنجزة و ضرورة العمل على إصلاح كل العيوب التي قد تظهر في الوقت المناسب للحفاظ على المنجزات؛

• جعل مراقبة جودة الأشغال من طرف المختبرات المختصة من الأولويات وإيلاء العناية اللازمة و الجادة لتقارير مراقبة الجودة التي يتم الإدلاء بها، و اتخاذ الإجراءات المناسبة في حال الوقوف على أي اختلال تفرزه هذه التقارير؛

• التتبع الجاد والفعال لأشغال الطرقات التي يتم إنجازها من طرف المجزئين والتأكد من جودتها؛

• وضع مقاربة شمولية لصيانة الطرقات تهدف إلى التدخل في حينه لأجل إصلاح العيوب التي قد تظهر على بعض الطرقات، بدل انتظار إصلاحها في إطار صفقات تمول بواسطة قروض مكلفة لمالية الجماعة.

ثانيا - إبرام وإسناد صفقات أشغال الطرقات

1. إعداد طلبات العروض وتحديد الحاجيات

- عدم تحديد الجماعة، قبل الإعلان عن الصفقة، للمحاور الطرقية التي ستخضع للأشغال

لا تتضمن الصفقات المعلن عنها من طرف الجماعة أي إشارة إلى أماكن إنجاز الأشغال ولا إلى طبيعتها على مستوى كل منطقة، ومن ثم فإنه يتعذر التأكد من مدى احترام الجماعة لأماكن الإنجاز المحددة سلفا. إن عدم تحديد هذه الأماكن، والذي لا يمكن إلا أن يكون مقصودا نظرا لطابعه المتكرر، لا ينسجم والمقتضيات التالية:

- المادة 4 من مرسومي الصفقات العمومية لسنتي 1998 و2007 التي تنص على وجوب قيام صاحب المشروع قبل الدعوة إلى المنافسة بتحديد بكل ما يمكن من الدقة المواصفات لا سيما التقنية منها، ومحتوى الأعمال المزمع إنجازها. ثم إن المادة ذاتها من مرسوم الصفقات العمومية لسنة 2007 نصت على وجوب قيام صاحب المشروع قبل الدعوة للمنافسة بوضع تقدير لكلفة الأعمال المزمع إنجازها. ثم إن غياب هذا التحديد يؤشر على أن تحديد الكميات التي توضع بجدول الأثمان والثمن التقديري للإدارة لا يستند إلى معطيات موضوعية.
- المادة 21 من مرسوم الصفقات العمومية لسنة 1998 والمادة 20 من مرسوم سنة 2007، حيث نصتا على وجوب الإشارة ضمن الإعلانات عن طلبات العروض إلى تاريخ الاجتماع أو زيارة المواقع التي يقرر صاحب المشروع تنظيمها لفائدة المتنافسين. كما إن المادتين 24 و21 من المرسومين المذكورين أوجبتا تحرير محضر عند القيام بهذا الاجتماع أو الزيارة.

وكمثال على هذه الملاحظة والانعكاسات السلبية المترتبة عنها يمكن الإشارة إلى حالة الصفقة رقم 2006/TME/13، حيث أصدرت الجماعة أمرا بالخدمة للمقاول تأمره بالشروع في إنجاز الأشغال اعتبارا من 11 شتنبر 2006 دون أن تكون قد توصلت واعتمدت جدولا زمنيا للتنفيذ وتصاميم أولية للإنجاز. ونتيجة لذلك فقد طلب منها المقاول بإرسالية مؤرخة في

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

18 شتنبر 2006، إصدار أمر بتوقيف الأشغال اعتبارا من 19 شتنبر 2006 إلى غاية القيام باللازم. إن لجوء الجماعة لإصدار أوامر بتوقف الأشغال لأكثر من ثلاثة أشهر (3) لتبرير تقصيرها يفرغ مسطرة المنافسة من محتواها.

إن عدم تحديد هذه الأماكن هو في جوهره إخلال بمبدأي المنافسة والشفافية المنصوص عليهما بالمادة 19 من مرسوم سنة 1998 أو ضمن بيان أسباب مرسوم سنة 2007، الذي نص أيضا على إلزام صاحب المشروع بضمان الإعلام المناسب والمنصف لجميع المتنافسين خلال مختلف مراحل مساطر إبرام الصفقات.

كما أن الجماعة الحضرية وجدة لا تقوم قبل الإعلان عن الصفقات بإنجاز تصاميم تفصيلية تبين بشكل دقيق أماكن الإنجاز وطبيعة الأشغال الواجب تنفيذها.

ومن جهة أخرى، فإن الصفقات التي تبرمها الجماعة تنص على وجوب قيامها، فور تبليغ الأمر بالشروع في الأشغال، بتسليم التصاميم الضرورية للتنفيذ حاملة عبارة «صالحة للتنفيذ»، وعلى وجوب قيام صاحب الصفقة داخل أجل 15 يوما من تبليغ المصادقة على الصفقة بتسليم الجماعة تصاميم إنجاز الأشغال، وخاصة ما يتعلق بالمقاطع الطولية والعرضية وكذا رسومات تنفيذ المنشآت الملحقة والطرقات الموجودة في حالة «مسلك».غير أن الملاحظ في هذا الإطار أن كلا من الجماعة وأصحاب الصفقات لا يلتزمون بهذه المقتضيات، ولا يتم إعداد أي تصميم يتعلق بتنفيذ الأشغال.

- طلب دراسات بعد الشروع في الإنجاز دون تنفيذ نتائجها، وتحديد طبيعة الأشغال الواجب إنجازها على مستوى بعض المناطق بعد إصدار الأوامر بالخدمة.

يتجلى التقصير الذي يطال مرحلة الإعداد للصفقات من خلال طلب الجماعة لدراسات أثناء التنفيذ، وهو الأمر الذي كان يتعين عليها القيام به قبل الإعلان عن طلبات العروض، كما تقتضي ذلك القواعد القانونية وقواعد التسيير الرشيد. وقد يؤدي هذا الإجراء في بعض الحالات إلى تأخير في التنفيذ وتغيير إطار الأداء وتحميل الجماعة نفقات إضافية. وتسري هذه الملاحظة مثلا على الأشغال المرتبطة بالحالات الموالية:

- الأشغال المرتبطة بشارعي محمد بلخضر والضابط بلحسين: بعد الشروع في الإنجاز، طلبت المقاولة المكلفة بالإنجاز من أحد المختبرات تقديم الحلول التقنية للأشغال الواجب إنجازها بهذين المحورين. وقد قامت المصالح الجماعية بإصدار أمر بتوقيف الأشغال بتاريخ 29 شتنبر 2006 لأجل تقديم الدراسة السالفة الذكر. إن قيام المقاولة المكلفة بإنجاز الأشغال بطلب دراسة لتحديد طبيعة الأشغال اللازمة لبعض المحاور المبرمجة ينتج عنه تداخل في الاختصاصات بين المقاولة والجماعة. ومن جهة أخرى، فإن تقرير المختبر وكذا الأمر بتوقيف الأشغال سالف الذكر يفيدان أن الأشغال المرتبطة بهذين المحورين شرع فيها في إطار الصفقة رقم 2006/TME/1، غير أن أداءها تم في إطار الصفقة رقم 2006/TME/2، وهو التغيير الذي حمل الجماعة نفقات إضافية قدرت ب 78 470,06 درهم. وجدير بالذكر أن المصالح الجماعية لم تتقيد بنتائج هذه الدراسات ولم تقم بإعمالها على أرض الواقع.

- الأشغال المرتبطة بشارع بئر أنزران والشارع المسمى "طريق الفج": تندرج الأشغال على مستوى هذين المحورين ضمن الصفقة رقم 2010/TME/15، التي شرع في تنفيذها بتاريخ 28 شتنبر 2010. غير أن الأشغال توقفت أثناء مرحلة التنفيذ بالمحورين لأجل القيام بدراستين من طرف أحد المختبرات، مؤرختين في 08 مارس 2011 لأجل تحديد العناصر المثلى لبنية الطريق أثناء مرحلتي التوسيع والتقوية على مستوى شارعي « طريق الفج» وبئر انزران، علما أن الأشغال بهما انطلقت حسب دفتر الورش على التوالي بتاريخ 29 نونبر 2010 و20 دجنبر 2010.

- الأشغال المرتبطة بشارع صاحب السمو الملكي الأمير مولاي الحسن: قامت الجماعة في إطار الصفقة رقم 2006/TME/11 بأشغال الطرقات على مستوى هذا المحور، شرع فيها خلال شهر شتنبر 2006. غير أنه ونظرا لحالة الطريق المتدهورة على مستوى عدة مقاطع، قام أحد المختبرات، بناء على طلب من صاحب الصفقة، بدراسة تحمل تاريخ 13 أبريل 2007 تتعلق بالإجراءات الواجب اتخاذها على مستوى هذا الشارع لأجل القيام بعملية التقوية. فإضافة إلى كون هذه الدراسات جاءت لاحقة للشروع في الأشغال وبناء على طلب صاحب الصفقة، فإن الملاحظ من خلال دفتر الورش وكذا دفتر جداول المنجزات أن مصالح الجماعة لم تقم بإعمال هذه المقترحات في الأشغال.

- الأشغال المرتبطة بشارعي إدريس الأكبر ويعقوب المنصور: قامت الجماعة في إطار الصفقة رقم 2006/TME/1 بأشغال الطرقات على مستوى هذين الشارعين، إذ شرع في تنفيذ هذه الصفقة بتاريخ 24 مايو 2006. وقد تم في مرحلة لاحقة القيام بدراسة جيوتقنية مؤرخة في 28 يوليوز 2006 للمساحة التي ستشملها عملية التوسيع على مستوى هذين

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المحورين.

إن هذه الحالات، التي تتعلق كلها بمحاور طرقية ذات أهمية كبرى، تؤكد أن الجماعة لا تولي العناية اللازمة للإعداد السليم للأشغال المزمع إنجازها من خلال برمجة دقيقة وتوفير كل الظروف الضرورية قبل مباشرة الأشغال، مما ينعكس سلبا على سيرها العادي وقد يؤدي ذلك إلى تحميل الجماعة أعباء مالية جديدة.

ومن جهة أخرى، تظهر مجموعة من محاضر الورش أن الأشغال المتعلقة بتسوية الطريق لا يتم اتخاذ قرار بشأنها إلا بعد إصدار الأمر بالخدمة وشروع المقاولة في الإنجاز. ففي كثير من الحالات تشير هذه المحاضر إلى أنه «بالنظر إلى الحالة المتدهورة للطريق المعنية بالأشغال فإنه يتعين على المقاولة أن تقوم بتسوية للطريق قبل وضع طبقة الإسفلت»، بمعنى أن قرار تسوية الطريق لا يتخذ قبل الإعلان عن طلبات العروض، إنما أثناء الشروع في الأشغال المتعلقة بالطريق المعنية. وتنطبق هذه الحالة على مجموعة من الصفقات، منها الصفقات ذات الأرقام التالية: 2007/TME/6 و2007/TME/9 و2008/TME/3 و2008/TME/11.

- عرفت مجموعة من الصفقات تغييرات مهمة أثناء الإنجاز، حيث إن حوالي نصف الأعمال المبرمجة لم يتم إنجازها.

إن غالبية صفقات الطرقات عرفت تغييرات مهمة أثناء الإنجاز، إذ حوالي 50 في المائة من الأشغال المبرمجة لم يتم إنجازها. فمن أصل 499 عملا مبرمجا خلال الفترة 2006-2009 لم تنجز الجماعة سوى 264 عمل. إن التغييرات الهامة التي عرفتها مجمل هذه الصفقات تؤشر على غياب تصور موضوعي لمحتوى الصفقة من حيث الكم والكيف. مما يكون له أثر كبير على احترام مبدأ المنافسة، لأن تغيير الكميات المتعاقدة بشأنها يغير حتما التوازن المالي للصفقة.

فعلى سبيل المثال، فإن الصفقة رقم 2007/TME/8 بمبلغ 610,00 073 10 درهم، عرفت تغييرات مهمة بين ما هو متوقع وما هو منجز فعليا. فمن أصل 27 عملا مرتقبا في إطار هذه الصفقة فإن 11 عملا لم يتم إنجازه بالمرة، حيث يصل مجموع المبالغ التي كانت مقترحة بالنسبة لهذه الأعمال إلى 430,00 652 1 درهم (أي حوالي 16,5 % من المبلغ الأصلي للصفقة). وقد نتج عن هذا التغيير في عدد الأعمال المنجزة تغيير مهم في كميات مجموعة من الأعمال (سواء كانت زيادة أو نقصان) تجاوز في كثير من الحالات نسبة 50%.

- همت الأشغال التي قامت بها الجماعة خلال الفترة 2006-2009 بالأساس صيانة وتقوية الطرقات من خلال وضع طبقة إسفلت على الطرقات

تعتبر الأشغال التي أنجزتها الجماعة في غالبيتها مجرد أشغال لصيانة وتقوية الطرقات، إذ إن حوالي 80% من المبالغ المؤداة خصصت لطبقتي تسوية الطرق ووضع طبقة السير (136 مليون درهم من أصل 175 مليون درهم)، علما أن هذه النسبة لم تكن تتجاوز قبل الشروع في الأشغال 56%.

وعطفا على ما سلف ذكره، فإن الجماعة كثيرا ما تتخلى عن إنجاز الأشغال المتعلقة بتصريف مياه الأمطار، بالرغم من أهميتها في الحفاظ على جودة الأشغال المنجزة وكذلك في الحد من أثر التساقطات المطرية، مما يعرض هذه الأشغال للإتلاف بفعل المياه المتجمعة ويؤثر سلبا على برنامج الحد من الفيضانات بالمدينة.

وفي مقدمة الأشغال التي تتخلى الجماعة عن إنجازها نخص بالذكر أشغال تسوية مستوى الفوهات مع طبقة السير، وهو ما ينطبق على جميع الصفقات بدون استثناء، إذ أن نسبة إنجاز هذه الأشغال لم تتجاوز خلال الفترة 2006-2009 نسبة 27% مقارنة مع الكميات المتوقعة (بلغت هذه النسبة 0% بالنسبة لبعض الصفقات كما هو شأن الصفقتين رقم TME/2009/28 وTME/2009/29). ومن ثم فإن هذه الأشغال التي يفترض فيها أن تساهم في تحسين وتسهيل حركة السير والتنقل، تفرز مشكلا إضافيا يكمن في فرق المستوى بين طبقة السير وبين فوهات المجاري. إن إنجاز الأشغال على مستوى أي محور طرقي لا يكمن فقط في وضع طبقة السير، بل هو كل لا يتجزأ يشمل أشغالا أخرى وفي مقدمتها تلك المرتبطة بشبكة التطهير السائل وتصريف مياه الأمطار، وإلا فإن الأشغال المنجزة لن تؤدي الوظيفة المرجوة منها بل وقد تصبح مصدر مشاكل إضافية.

- تجعل التغييرات الهامة التي تطرأ على الصفقات تجعل من عرض صاحب الصفقة أعلى من عروض متنافسين آخرين

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لقد عرفت مجموعة من الصفقات، كما سبق بيان ذلك، تغييرات مهمة على مستوى كميات الأعمال المدرجة بالبيان التفصيلي للأثمان. وعلى هذا الأساس، فإن تطبيق الأثمان الأحادية المقترحة من طرف بعض المتنافسين على الكميات المبينة بكشوفات الحساب النهائية لعدد من الصفقات، يفضي إلى الوقوف على كون العروض المقدمة من طرف أصحاب هذه الصفقات تصبح أعلى من عروض متنافسين آخرين.

فمثلا، بالنسبة للصفقة رقم TME/2007/6 التي رست على شركة «D» والتي تقدم إليها المتنافسون: شركة «S» وشركة «B» وشركة «H»، فإن تطبيق الأثمان الأحادية المقترحة من طرف شركة «S» على الكميات المبينة على كشف الحساب النهائي، كان سيجعل الجماعة تؤدي مبلغا أقل، محدد في 589,79 672 6 درهم، أي بفرق يصل إلى 637,47 890 مقارنة مع المبلغ الذي أدي للشركة نائلة الصفقة (أي شركة D). إن مرد هذا الفرق يكمن في كون الأعمال التي اقترحت بشأنها شركة «D» أثمانا منخفضة مقارنة مع باقي المتنافسين، خاصة شركة «S»، لم تنجز أو عرفت كمياتها انخفاضا ملموسا، في مقابل زيادة في كميات الأعمال المقترح بشأنها أثمان مرتفعة. إن هذه الحالة وغيرها كثير، يؤكد على توجه يكمن في الزيادة في الأعمال ذات الأثمنة المرتفعة مقارنة مع باقي العروض، في مقابل انخفاض كبير قد يصل في كثير من الأحيان إلى التخلي عن الأعمال التي يقترح بشأنها أثمنة منخفضة، وهو ما يؤدي إلى اختلال التوازن المالي للصفقات المبرمة ويشكل إخلالا كبيرا بمبدأ المنافسة.

وتنطبق الملاحظة السابقة، أي ارتفاع عرض صاحب الصفقة مقارنة مع عروض أخرى، على مجموعة من الصفقات وهي: TME/2006/3 وTME/2007/5 وTME/2007/6 وTME/2007/8 وTME/2007/13 وTME/2008/3 وTME/2009/1 وTME/2009/17 وTME/2009/28، إذ أن تطبيق الأثمان الأحادية المقترحة من طرف متنافسين آخرين (غير أصحاب الصفقات) على الكميات المبينة على كشوفات الحساب النهائية أفضى إلى الوقوف على فرق إجمالي يقدر بحوالي 4,97 مليون درهم.

2. تقييم العروض والوثائق المدلى بها من طرف بعض المتنافسين وأصحاب الصفقات

- حازت شركة واحدة خلال الفترة 2006-2010 على حوالي 56 في المائة من مجموع الصفقات المبرمة من طرف الجماعة، وعلى ما يزيد عن 52 في المائة من مجموع مبالغها

لقد رست جميع الصفقات المتعلقة بأشغال الطرقات خلال الفترة 2006- 2010، على خمس شركات، منها شركة «D» التي حازت لوحدها 15 صفقة من بين 27 صفقة مبرمة (أي ما يقارب 56 % من مجموع الصفقات المبرمة) في حين تراوح عدد الصفقات المسندة لباقي الشركات ما بين صفقتين وأربع صفقات (أي ما بين 7 % و15 % من مجموع الصفقات المبرمة). وقد وصل المبلغ الإجمالي للصفقات المسندة إلى هذه الشركة حوالي 120 مليون درهم (أي حوالي 52% من إجمالي مبالغ الصفقات المبرمة خلال الفترة 2006-2010) أما نصيب الشركات الأخرى من هذه الصفقات فينحصر بين 18 و35 مليون درهم (أي ما بين 8% و15% من مجموع مبالغ الصفقات المبرمة). والملاحظ في هذا الشأن أن الشركة المذكورة قد حازت خلال سنتي 2007 و2009 على التوالي على 83% و67% من مجموع الصفقات المبرمة خلال هاتين السنتين، وهو ما يمثل على التوالي حوالي 78% و71% من مجموع مبالغ صفقات هاتين السنتين.

إن المشاكل التي قد تترتب عن إسناد عدة صفقات خلال نفس الفترة لشركة واحدة يكمن بالأساس في عدم قدرة هذه الشركة على الوفاء بجميع التزاماتها تجاه الجماعة، وهو ما قد يؤدي إلى التأخير في الإنجاز، وتداخل بين الصفقات.

- استناد قرار إقصاء بعض المتنافسين خلال مرحلة تقييم العروض إلى مبررات غير موضوعية

تم إقصاء بعض المتنافسين أثناء عملية تقييم العروض بالاستناد إلى مبررات غير موضوعية، بالنظر إلى الأنظمة الجاري بها العمل. وتنطبق هذه الملاحظة على الحالات التالية:

➢ **الصفقة رقم /20063/TME**: رست هذه الصفقة على شركة «H» التي قدمت عرضا ماليا يصل إلى 735,00 765 21 درهم، بالرغم من أن شركة «D» قدمت عرضا أقل وصل إلى 930,00 117 21 درهم. وقد بررت لجنة تقييم العروض هذا الاختيار بكون شركة «D» قد أسندت إليها الصفقتان رقم 2006/TME/1 و2006/TME/2 وأن إسناد صفقة ثالثة لها قد يؤثر على سير الصفقتين الأخريين. إن التعليل المقدم لأجل تفضيل عرض شركة «H» لا يمكن قبوله من وجهين. فمن جهة فإن نظام الاستشارة لم ينص على هذا المعيار، أثناء تقييم العروض المالية للمتنافسين. ومن جهة أخرى وإذا سلمنا بكون لجنة تقييم العروض قد حرصت على حسن سير الأشغال من خلال عدم إسناد صفقة ثالثة لشركة «D»، فإن ذلك كان يقتضي أن تأخذ هذه اللجنة بعين الاعتبار جميع الصفقات التي كانت مسندة إلى الشركتين معا سواء من طرف الجماعة الحضرية وجدة أو من طرف إدارات عمومية أخرى. وفي هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أن شركة «H» طلبت من الجماعة أثناء تنفيذ الصفقة /20063/TME، أن تصدر لها أمرا بتأجيل الأشغال

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لأجل أن تتمكن من نقل معداتها المخصصة لهذه الصفقة إلى مدينة السعيدية لأجل إتمام أشغال صفقة أخرى هناك، وهو الأمر الذي يؤكد أن السبب المقدم من طرف لجنة فتح الأظرفة لا يرتقي لأن يكون معيارا للمفاضلة بين العروض.

➢ **الصفقة رقم /20071/TME**: أقصت لجنة فتح العروض شركة «S» أثناء فحص الملفات الإدارية والتقنية، بداعي أن «تاريخ طلب العروض المبين على الأظرفة المتعلقة بالملفات الإدارية والتقنية وتلك الخاصة بالعرض المالي تحمل تاريخ 28 مارس 2007 بدلا من 29 مارس 2007 وهو تاريخ فتح الأظرفة المشار إليه في الإعلانات عن طلب العروض، وذلك تطبيقا لمقتضيات المادة 30 من المرسوم رقم 482 - 98 - 2 بتاريخ 30 دجنبر 1998». إن إقصاء هذه الشركة بالاستناد إلى كونها قد خالفت مقتضيات المادة 30 من مرسوم الصفقات العمومية لسنة 1998 لا ينسجم ومقتضيات المادة 38 من المرسوم نفسه والتي حددت بشكل حصري أسباب الإقصاء أثناء مرحلة فحص الملفات الإدارية والتقنية، إذ إنها لم تدرج من بين هذه الأسباب «مخالفة مقتضيات المادة 30 المذكورة أعلاه». ثم إنه ومن جهة أخرى، ولئن كانت شركة «S» قد أخطأت في تاريخ جلسة فتح الأظرفة، حيث بدلا من 29 مارس 2007 وضعت تاريخ 28 مارس 2007، فإن باقي المعطيات المبينة على ظهر الظرف الذي تقدمت به قد تضمن عناصر مضبوطة وخاصة ما يتعلق برقم الصفقة وموضوعها. كما أن لجنة تقييم العروض لم تقص الشركة المذكورة إلا بعد أن فتحت ملفها الإداري والتقني.

➢ **الصفقة رقم /2006/17/TME** قامت لجنة فتح الأظرفة المتعلقة بالصفقة رقم 2006/17/TME بإقصاء متنافسين وهما: شركة «S»، أقصيت لأن «وتيرة تنفيذها للصفقتين رقم 2006/11/TME و2006/12/TME غير ملائمة إضافة إلى غياب ممثل لها في عين المكان»، وشركة «G» أقصيت لأنها «لم تبدأ بعد في تنفيذ الصفقتين رقم 2006/13/TME و2006/14/TME»، وهو الأمر الذي حذا بالقابض الجماعي إلى رفض التأشير على الصفقة لأن أسباب الإقصاء المستند إليها غير منصوص عليها في نظام الاستشارة.

- نقائص شابت تصاميم جرد المنشآت المنجزة

شابت تصاميم جرد المنشآت المنجزة المسلمة للجماعة عدة نقائص. فغالبية التصاميم غير مؤرخة، ومن ثم فإنه يتعذر التأكد من أنها قد سلمت داخل الآجال المتعاقد بشأنها (30 يوما من تاريخ الانتهاء من الأشغال)، خاصة وأن الصفقات المبرمة قد أوجبت تطبيق غرامة محددة في 1 في المائة من مبلغ الصفقة في حال عدم احترام هذا الأجل. كما أنها في كثير من الحالات لا تحدد بشكل دقيق أماكن الإنجاز، إذ تكتفي بالإشارة إلى اسم المحور الطرقي الذي شملته الأشغال دون الإشارة إلى مكان وجوده بشكل دقيق (كأن يتضمن التصميم مثلا بعض المحاور الطرقية الرئيسية أو المنشآت المعروفة والتي تسهل عادة أمر التعرف على مكان الإنجاز).

وتأسيسا على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

• إن موضوع الصفقات، من حيث تحديده لأماكن الإنجاز وطبيعة الأشغال، ينبغي أن يروم ترشيد النفقات، بأن تعمل الجماعة على تحديد مختلف حاجياتها وفق مقاربة تشخيصية علمية وموضوعية، ثم الإعلان عن صفقات تهدف إلى تلبية الحاجيات على مستوى كل منطقة أو محور على أن تأخذ الجماعة بعين الاعتبار عامل القرب بين أماكن الإنجاز؛

• الحرص على تمكين الجماعة من تصاميم جرد المنشآت المنفذة داخل الآجال القانونية، متضمنة لكل العناصر الضرورية التي يتعين توفرها في مثل هذه الوثائق (تاريخ ومكان الأشغال وطبيعة الأشغال بصورة واضحة...) لتشكل مرجعا يستند إليه عند الحاجة.

• وبصفة عامة التقيد بالمقتضيات المنصوص عليها في الأنظمة الجاري بها العمل والمحددة لكيفيات وشروط إبرام وتدبير الصفقات العمومية.

ثالثا - الإعداد لأشغال الطرقات: تحديد الحاجيات والبرمجة والتمويل والتنسيق

1. برمجة الأشغال

أ - برمجة الأشغال خلال الفترة 2006-2009

- عدم توفر الجماعة على استراتيجية واضحة المعالم بخصوص أشغال الطرقات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إن أشغال الطرقات التي عرفتها مدينة وجدة خلال الفترة 2006-2009 لم تحدد لها أي أهداف دقيقة قابلة للقياس ومحددة في الزمان. كما إنها لم تحترم الدورة الاعتيادية المعتمدة في إعداد المشاريع، والمتمثلة في: التشخيص، وتحديد الأولويات وترتيبها، وتخطيط مرحلة الإنجاز، والتتبع الدوري لهذه الأشغال للوقوف على النقائص والعيوب وتصويبها في الوقت المناسب، والتقييم الجدي للأشغال المنجزة. ومن جهة أخرى، فإن الجماعة الحضرية وجدة، حينما شرعت في إنجاز هذه الأشغال، لم يكن لديها تصور شمولي ومتكامل للأشغال المزمع إنجازها. فطريقة تدبيرها لهذه الأشغال كانت تقوم على الإعلان عن صفقات دون الاستناد إلى وثيقة رسمية ذات أبعاد تخطيطية (مخطط مديري لصيانة الطرقات مثلا) تتيح برمجة دقيقة ومضبوطة لها، وفق جدولة زمنية محددة، تراعى فيها شروط الأولوية والأهمية والاستعجال.

كما إن القيام بجرد للمناطق والمحاور الطرقية والأزقة التي شملتها الأشغال، يظهر بشكل جلي غياب معايير مضبوطة وواضحة في اختيار أماكن الإنجاز. فمن خلال المعاينات الميدانية ووضعيات الإنجاز، تبين أن الجماعة قامت في بعض الحالات بأشغال على مستوى جزء من محور طرقي أو منطقة ما، دون أن تشمل الأشغال باقي الأجزاء رغم كونها هي الأخرى توجد في وضعية غير لائقة (حالة حي الزيتون، تجزئة بن ميرة، ...). إن هذه الأمثلة وغيرها كثير، تظهر بجلاء أن الجماعة لم تقم بتشخيص دقيق يبرز وضعية الشبكة الطرقية، إن على المستوى الكمي أو على المستوى الكيفي، لتشكل نتائجه منطلق مختلف الدراسات الموالية التي يكون الغرض منها عادة تحديد الأولويات ووضع برامج العمل وتوفير مصادر التمويل.

- تعمد الجماعة إلى إنجاز أشغال على مستوى بعض المناطق في إطار عدة صفقات، مما يؤشر على نوع من عدم الشفافية ويعقد من أمر الرقابة البعدية

قامت الجماعة في كثير من الحالات بإنجاز الأشغال على مستوى منطقة معينة في إطار صفقات متعددة، وهو الأمر الذي يعكس غياب معايير مضبوطة في تحديد أماكن الإنجاز. إن هذه الممارسة تبقى غير مقبولة لعدة أسباب. فالاقتصار على أزقة دون سواها، بالرغم من تشابه وضعية طرقاتها، يفقد الأشغال المنجزة فائدتها. فآثار هذه الأشغال لا يمكن أن تلمس بشكل جدي ومقبول وواضح ما لم تشمل كل الأزقة التي تحتاج تقوية وصيانة. ثم إن هذه الانتقائية التي تطبع تحديد الأزقة المستفيدة من الأشغال، من شأنها أن تعكس نوعا من التمييز بين قاطني المنطقة الواحدة، وتفتح باب التأويلات على مصراعيه بخصوص المعايير المتحكمة في هذا الاختيار. كما إن هذه الممارسة تجعل من الرقابة على الأشغال المنجزة بهذه المناطق، خاصة البعدية منها، أمرا متعسرا إذ يستلزم ذلك الرجوع إلى عدة صفقات.

إن حالة حي الأندلس الذي شملت الأشغال مجموعة من أزقته بغلاف مالي ناهز 7,6 مليون درهم، ولازالت مجموعة أخرى في وضعية متدهورة، في إطار سبع صفقات أنجزت جميعها من طرف شركة «D» وامتدت على مدى أربع سنوات (2006-2009) هو مثال واضح يجسد ما سلف ذكره. ومن ثم فإن المراقبة البعدية للأشغال المنجزة على مستوى هذا الحي يقتضي الرجوع إلى سبع صفقات. فلو أن الجماعة تبنت خيار إنجاز الأشغال على مستوى كل منطقة دفعة واحدة، لمكنها ذلك أولا من تغطية حاجيات كل منطقة بصورة شاملة فتأتي نتائج ذلك ملموسة بشكل أقوى على أرض الواقع، ولأعطى ذلك من جهة أخرى لهذه الأشغال مصداقية أكبر ولأضفى عليها شفافية أوضح.

- تعمد الجماعة في بعض الحالات إلى تجزيء أداء النفقات المرتبطة بالأشغال على مستوى محور طرقي أو منطقة معينة بين عدة صفقات، مما ينطوي على مخالفات قانونية وتدبيرية

عمدت الجماعة في كثير من الحالات إلى تجزيء أداء النفقات المرتبطة بالأشغال على مستوى محور طرقي أو منطقة معينة بين عدة صفقات. كأن تقوم مثلا بأداء أشغال وضع طبقة القاعدة في إطار إحدى الصفقات وأداء ما تبقى من أشغال في إطار صفقة لاحقة. ومن الأمثلة على ذلك نذكر:

- **شارع يعقوب المنصور**، حيث أنجزت الأشغال المتعلقة بوضع طبقة الإسفلت في إطار الصفقة رقم 2006/TME/1، فيما تمت عملية وضع حواشي الأرصفة في إطار الصفقة رقم 2008/TME/11.

- **الطريق المؤدية إلى المقبرة الجديدة بطريق جرادة**، حيث أنجزت الأشغال المتعلقة بعملية الحفر ووضع حواشي الأرصفة في إطار الصفقة رقم 2009/TME/17، فيما تمت عملية وضع طبقات القاعدة والمستحلب الحامضي والإسفلت في إطار الصفقة رقم 2009/TME/29.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **زنقة بابل**، حيث أنجزت الأشغال المتعلقة بعملية الحفر ووضع طبقتي القاعدة والمستحلب الحامضي في إطار الصفقة رقم 19-04/OJ/DAM/DD، فيما تمت عملية تسوية الطريق ووضع طبقة الإسفلت في إطار الصفقة رقم 2007/TME/1.

- **زنقة المشكاة**، حيث أنجزت أشغال تسوية الطريق ووضع طبقة الإسفلت في إطار الصفقتين رقم : 2006/TME/1 و2006/TME/2.

تفرز هذه الملاحظة إذن مظهرا آخر من مظاهر غياب العناصر الموضوعية في تدبير الصفقات التي أبرمتها الجماعة الحضرية وجدة، وفي تحديد المكونات الكيفية والكمية لكل صفقة على حدة. إذ الظاهر أن مبلغ الصفقة هو أحد العوامل الأساسية المتحكمة في تحديد الأشغال التي سيتم أداء نفقاتها في إطار الصفقة المعنية، بمعنى أن الجماعة قد تتوقف عن الأشغال بمحور ما أو منطقة معينة متى بلغ حجم الأشغال المنجزة مبلغ الصفقة الأصلي، أو أنها قد تستمر في إتمام الأشغال على أساس أن تؤدي المبلغ المطابق في إطار صفقة أخرى تكون في طور الإنجاز، مما قد ينتج عنه تداخل بين صفقات متعددة. فالأصل أن تحدد الجماعة حاجياتها من حيث الكيف والكم على مستوى كل محور طرقي أو منطقة، لتقوم بعد ذلك بوضع الثمن التقديري للصفقة وفق معطيات موضوعية، فتأتي بذلك عروض المتنافسين منسجمة وحاجياتها.

ينطوي هذا التجزيء في الأداء الذي كثيرا ما تلجأ إليه الجماعة، إضافة إلى ما ذكر، على مجموعة من الاختلالات التدبيرية والقانونية. يمكن توضيحها من خلال مثال يتعلق ببعض الأشغال التي همت وسط المدينة والمبينة بجدول المنجزات رقم 2 المتعلق بالصفقة رقم TME/2006/2 وجدول المنجزات رقم 3 المتعلق بالصفقة رقم TME/2007/1. وتتمثل أهم هذه الاختلالات في:

- يقضي إجراء التقسيم إلى تداخل فيما بين الصفقات، فيفقدها بذلك الشفافية اللازمة. كما إن هذه الطريقة في تدبير الصفقات تنطوي على إمكانية أداء نفس الأشغال أكثر من مرة. ثم إن أداء هذه النفقات في إطار الصفقة رقم 2007/TME/1 بدلا من الصفقة رقم 2006/TME/2، التي أنجزت في إطارها الأشغال، حمل الجماعة مبالغ إضافية تقدر بحوالي 22 ألف درهم بالنظر لاختلاف الأثمان الأحادية.

- يتبين من وضعيات الأشغال المتعلقة بالصفقتين رقم 2007/TME/1 و2006/TME/2 أن بعض الأشغال (الأشغال المبينة على جدول المنجزات رقم 3 بالصفقة رقم 2007/TME/1) تدل بالنظر لطبيعتها أو حجمها أن إنجازها تم في إطار الصفقة رقم 2006/TME/2، ولكن مسطرة الأداء المتعلقة بها تمت في إطار الصفقة رقم 2007/TME/1. وهو ما يخالف مقتضيات الفصل 3 من المرسوم 2-76-577 والذي يلزم المصالح الجماعية بالالتزام المسبق بالنفقات. كما يثير هذا الإجراء شكوكا حول مسطرة منح الصفقة رقم 2007/TME/1 بالنظر إلى أن بعض الأشغال المؤداة في إطارها كانت دينا في ذمة الجماعة، علما أن مصالح الجماعة كانت قد باشرت في مرحلة أولى مسطرة لطلب عروض أثمان رقم 2006/TME/17، إذ يتبين من محضر فتح العروض أن اللجنة المعنية قامت دون مبررات قانونية بإقصاء مشاركين من طلب العروض هذا وتم منح الصفقة للمقاول الذي أنجز الأشغال غير المؤداة في إطار الصفقة رقم 2006/TME/2 مما يدل على نية المصالح الجماعية بإسناد الصفقة للمقاول لتتمكن من أداء المتأخرات، و قد قام القابض الجماعي برفض التأشير على الصفقة رقم 2006/TME/17 بالنظر لهذه الأسباب غير القانونية، مما جعل المصالح تضطر لإعادة مسطرة طلب العروض مرة أخرى، لتفضي إلى إبرام الصفقة رقم 2007/TME/1 مع الشركة نفسها.

ب - برمجة الأشغال خلال الفترة 2010-2013

أبرمت الجماعة الحضرية وجدة بمعية ثلاثة شركاء آخرين اتفاقية بتاريخ 25 مايو 2010 لأجل تمويل وإنجاز مشروع توسيع وتجديد الشبكة الطرقية لمدينة وجدة. وقد حددت كلفة هذا المشروع في 350 مليون درهم، على أن ينجز خلال الفترة 2010-2013. أما حصة الجماعة فحددت في 150 مليون درهم، موزعة على أربع سنوات. وقد وقعت الجماعة بتاريخ 27 غشت 2010 على اتفاقية مع صندوق تجهيز الجماعات المحلية لأجل تمويل حصتها في إطار هذا المشروع بواسطة «خط اعتماد رقم 2» بمبلغ إجمالي يصل إلى 220 مليون درهم. وفي هذا الإطار يمكن الإشارة إلى الملاحظات الموالية:

- عدم مساهمة الاستثمارات السابقة بشكل كبير في تحسين الشبكة الطرقية للمدينة مما دفع الجماعة إلى طلب فتح خط اعتماد جديد

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إن الاستثمارات المنجزة من طرف الجماعة خلال الفترة 2006-2009 لم تساهم بشكل ملموس في تحسين الشبكة الطرقية، خاصة وأن مجموعة من المحاور الرئيسية لا تزال في وضعية متدهورة تحتاج معها الجماعة إلى تسخير موارد مالية مهمة لأجل إصلاحها، مما نتج عنه لجوء الجماعة إلى طلب فتح خط اعتماد جديد بمبلغ 220 مليون درهم. فمن خلال الاطلاع على برنامج الأشغال التي كان من المتوقع إعطاء انطلاقتها خلال سنة 2010 والتي قدرت كلفتها في 90 مليون درهم، يتبين أن مجموعة المحاور الرئيسية للجماعة (على طول 24,1 كلم) تحتاج إلى تدخل من طرف الجماعة. فبالنظر إلى أهمية هذه المحاور الطرقية، فإن التأخر في برمجتها وعدم إعطائها الأولوية ضمن البرامج السابقة كان ذي نتائج سلبية خاصة على حركتي السير والتنقل بالمدينة. كما أن هذا البرنامج تضمن أيضا أشغالا على مستوى ستة أحياء ناقصة التجهيز بكلفة مالية تصل إلى 20 مليون درهم. علما أن البعض من هذه الأحياء كان مبرمجا في إطار اتفاقية سنة 2003 المتعلقة بتأهيل 97 حيا ناقص التجهيز بمدينة وجدة، والتي حددت لها فترة إنجاز ما بين سنتي 2003 و2007.

- لم يستند تحديد حصة الجماعة في هذا البرنامج إلى معطيات دقيقة كما أن الجماعة لا تتوفر سوى على برنامج للأشغال يتعلق بسنة 2010 ولم تشرع بعد في تفعيل حقيقي لمقتضيات اتفاقية الشراكة

لا تتوفر الجماعة الحضرية وجدة على المعطيات التي استندت إليها في تحديد حصتها في إطار هذا المشروع، مما يعني أن المبلغ المضمن سواء في إطار اتفاقية الشراكة أو اتفاقية فتح خط الاعتماد حدد في غياب معطيات موضوعية. كما أن الجماعة لا تتوفر سوى على برنامج الأشغال التي كان مقررا إعطاء انطلاقتها برسم سنة 2010 بكلفة مالية تصل إلى 90 مليون درهم، في حين أنها لا تتوفر على معطيات بشأن السنوات الأخرى. وجدير بالذكر، أن الجماعة، كانت وإلى غاية متم شهر أبريل 2011، لم تشرع بعد في الدراسات التقنية ذات الصلة، إذ حدد تاريخ فتح الأظرفة في 11 مايو 2011 (طلب عروض رقم 2011/TME/11)، أي بعد تحديد مكونات الشطر الأول من البرنامج.

ومن جانب آخر، حددت اتفاقية الشراكة مدة إنجاز الأشغال خلال الفترة 2010-2013، غير أن الملاحظ أن الجماعة لم تشرع في تفعيل مقتضيات هذه الاتفاقية فيها بصفة فعلية، إذ باستثناء الأشغال المتعلقة بشارعي النرجس وبئر أنزران، فإن باقي الأشغال لم تنطلق بعد.

- بالرغم من أهمية الاستثمارات المرصودة لأشغال الطرقات، لم تبادر الجماعة إلى تقييم جدي للأشغال السابقة

إن أهمية الاستثمارات التي تستلزمها أشغال الطرقات، وانعكاساتها متعددة الجوانب سواء على مستوى البنية الطرقية للمدينة أو على ميزانية الجماعة، كان يفرض عليها القيام بتقييم جدي للأشغال المنجزة خلال الفترة 2006-2009، للوقوف خاصة على مكامن الضعف لأجل تجاوزها خلال الاستثمارات المستقبلية. غير أن الملاحظ أن الجماعة استمرت في تبني نفس المقاربة واعتماد نفس منهجية العمل، مما يؤشر على أن الملاحظات والاختلالات ذاتها التي أثارها المجلس الجهوي للحسابات عبر تقييمه لمنجزات ما قبل سنة 2010، ستستمر وستتحمل الجماعة أعباء مالية مهمة، تهدر من أجل أشغال لا ترتقي إلى انتظارات المواطن.

2. الدراسات وتمويل الأشغال

مولت غالبية الصفقات التي أبرمتها الجماعة خلال الفترة 2006-2009 والمتعلقة بأشغال الطرقات بواسطة ثلاثة قروض بقيمة إجمالية تصل إلى 200 مليون درهم، ممنوحة من صندوق تجهيز الجماعات المحلية خلال سنوات 2005 و2007 و2009. اثنان منهما (الأول والثاني) يندرجان ضمن خط الاعتماد رقم 1 بمبلغ إجمالي يصل إلى 150 مليون درهم.

- استفادت الجماعة من ثلاثة قروض بالاستناد إلى" دراسة داخلية"، لم يتم احترامها، اكتفت بجرد للمحاور الطرقية التي ستنجز بها الأشغال والكلفة المالية لذلك

لأجل الحصول على القروض الثلاث سالفة الذكر، قامت الجماعة بإعداد ثلاث قوائم حددت من خلالها المناطق والمحاور الطرقية التي ستشملها الأشغال والكلفة المالية لذلك. إن هذه القوائم الثلاث قد أرسلت إلى صندوق تجهيز الجماعات المحلية على أساس أنها دراسات. وهي في حقيقة الأمر مجرد قوائم تحصر المحاور الطرقية التي ستشملها الأشغال دون أن ترتقي إلى مستوى الدراسة المبنية على معطيات دقيقة والتي تبرز بشكل جلي الأسس المعتمدة في تحديد طبيعة وخصائص الأشغال على مستوى كل منطقة أو محور.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبغض النظر عن النقائص التي اعترت إعداد القوائم المشار إليها أعلاه، فإن الجماعة حينما وضعتها إنما كان ذلك لأجل الحصول على القروض الثلاثة دون أن تعكس حاجياتها الأساسية ودون أن يكون الهدف من ذلك اتخاذ هذه القوائم بمثابة برنامج تحرص على التقيد بمحتواه وتروم تحقيقه بكل مكوناته، بل كان الهدف هو مجرد احترام الإجراءات الشكلية التي يفرضها صندوق تجهيز الجماعات المحلية لأجل منح القروض. إن ما يؤكد هذا القول، هو الاختلافات التي تم الوقوف عليها بمناسبة مقارنة مضمون الملفات التي وجهت إلى الصندوق مع حصيلة إنجازات الجماعة خلال الفترة 2006-2009. وتتمثل هذه الاختلافات خاصة فيما يلي:

➢ **القيام بأشغال على مستوى مجموعة من المحاور والأماكن غير المدرجة بالقوائم الثلاث:** قامت الجماعة بإنجاز أشغال الطرقات على مستوى مجموعة من المناطق، التي لم تكن مدرجة بأي من القوائم الثلاث المستند إليها لأجل الحصول على القروض المشار إليها أعلاه. وفي هذا الإطار، يمكن أن نشير إلى الأمثلة الموالية:

- شوارع إدريس الأكبر ويعقوب المنصور وسيدي المعافة، حيث أنجزت بها أشغال في إطار الصفقة رقم TME/2006/1.
- تجزئة الحارثي وحي الحكمة وتجزئة الكولف حيث أنجزت بها أشغال في إطار الصفقة رقم TME/9/2007.
- منطقة سيدي عيسى التي أنجزت بها أشغال في إطار الصفقة رقم TME/2006/13.

كما أن مجموعة من الأزقة التي لم تكن مبرمجة على مستوى بعض المناطق، تمت إضافتها أثناء مرحلة الإنجاز، في إطار مجموعة من الصفقات منها مثلا الصفقات ذات الأرقام TME/2006/13 وTME/2009/5 وTME/2007/8.

➢ **عدم إنجاز الأشغال على مستوى بعض الأماكن المدرجة بالقوائم الثلاث:** من جهة أخرى، فإن بعض الأشغال التي كان من المفترض أن تنجز سواء في إطار القرض رقم Oujda/05-1 و Oujda/07-1لم يتم القيام بها، إذ عملت الجماعة على إعادة إدراجها بالقائمة المتعلقة بخط الاعتماد رقم 2 المخصص لتمويل الأشغال المبرمجة للفترة 2010-2013. ويتعلق الأمر مثلا ببعض الطرقات الموجودة بالقطاعات التالية: حي القدس، حي الأندلس، حي بنميمون والزيتون، حي المنار (طريق تازة)، تجزئة لمسيردي. وفي هذا الإطار لابد من الإشارة إلى أن الأشغال التي كان من المتوقع إنجازها بواسطة القرض رقم Oujda-1/05، تشكل حسب ملفات الجماعة الشطر الاستعجالي، غير أن بعضا منها كما هو الحال بالنسبة لمجموع الطرقات الموجودة بأحياء القدس والمستقبل والمنار ومنطقة وسط المدينة، لم يتم إنجازها وأعيدت برمجتها في إطار خط الاعتماد الجديد رقم 2.

- عدم موضوعية الأسس التي اعتمدتها الجماعة في تحديد الكلفة التقديرية للأشغال

من خلال القوائم الثلاث المشار إليها في الملاحظة السابقة، أعدت الجماعة كلفة تقديرية للأشغال المزمع إنجازها. غير أن الملاحظ أن الأسس المعتمدة في تحديد هذه الكلفة تبدو غير موضوعية في بعض الحالات. ونخص بالذكر في هذا الإطار الكلفة المرتبطة بالشطر الثاني من القرض (التي تم تحديدها من خلال القائمة الثانية المؤرخة في نونبر 2006)، حيث إن الجماعة قد افترضت بالنسبة لكثير من الطرقات المدرجة بهذه القائمة، القيام بالأشغال التالية: وضع طبقة الإسفلت، ووضع طبقة التسوية، ووضع طبقة الزفت المسال أو المستحلب الحامضي، وهو ما يعتبر أمرا غير موضوعي، إذ إنه من جهة لا يمكن الجمع بين طبقة التسوية وطبقة الزفت المسال أو المستحلب الحامضي على مستوى نفس المقطع، ومن جهة ثانية فإن وضع طبقة الزفت المسال أو المستحلب الحامضي رهين بالقيام بوضع طبقة القاعدة وهي الأشغال التي لا تظهر من خلال هذه القائمة.

- لا يمثل المقرر، الذي حصلت على أساسه الجماعة على خط اعتماد بقيمة 150 مليون درهم، سوى موافقة مبدئية للحصول على قرض مالي، إذ لم يحدد قيمته ولا تخصيصه بصفة دقيقة

اتخذ المجلس الجماعي لبلدية وجدة بتاريخ 27 فبراير 2004 مقررا يقضي بطلب قرض من صندوق تجهيز الجماعات المحلية لأجل «تعبيد الطرقات وتمويل مساهمة الجماعة في إطار مشروع تأهيل الأحياء الهامشية لمدينة وجدة».ويستشف من خلال مناقشات الأعضاء والأجوبة المقدمة من طرف رئيس الجماعة ومسؤوليها التقنيين، أن الهدف الأساسي من القرض هو توفير الموارد المالية اللازمة لأجل المساهمة في مشروع تأهيل الأحياء الهامشية، الذي كان موضوع اتفاقية شراكة متعددة الأطراف موقعة بتاريخ 15 نونبر 2003، على أساس تخصيص ما تبقى منه لأجل تقوية الشبكة الطرقية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

للمدينة. وبالاستناد إلى هذا المقرر وافق صندوق تجهيز الجماعات المحلية على فتح خط اعتماد رقم 1 في اسم الجماعة الحضرية وجدة بقيمة 150 مليون درهم. وانطلاقا من كل ما سلف ذكره يمكن أن نخلص إلى ما يلي:

- يتعلق المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بمصادقة مبدئية لأجل «تقديم طلب قرض من صندوق التجهيز الجماعي لتعبيد الطرقات». على أساس أن يبدي المجلس رأيه في الموضوع بصفة نهائية بعد أن تقوم المصالح الجماعية بإعداد ملف متكامل يتضمن خاصة المعطيات المالية والتقنية، لأجل دراسته من طرف الصندوق المذكور لتعرض بعد ذلك هذه النقطة مرة أخرى على المجلس الجماعي كي يبدي رأيه النهائي في الموضوع. غير أن هذا الأمر لم يحدث، وتم الاكتفاء بالمقرر المتخذ خلال جلسة 27 فبراير 2004 . بل الأكثر من ذلك تم اعتماد هذا المقرر لأجل الحصول على قرض ثالث خلال سنة 2009 بمبلغ 50 مليون درهم.

- انصبت مداولات المجلس الجماعي حينما تدارس هذه النقطة خلال دورة فبراير 2004 إنما حول الحصول على قرض مالي، في حين أن تنفيذ هذا المقرر أفضى إلى الحصول على خط الاعتماد رقم 1 بقيمة 150 مليون، علما أن المقرر المتخذ لم يستعمل أبدا مصطلح «خط اعتماد». إذ أن الحصول على هذا الخط تم باتفاق بين الجهاز التنفيذي للجماعة ومسؤولي الصندوق دون الرجوع إلى المجلس التداولي.

- تم الحصول على القرض رقم ACR004678MAD الممنوح خلال سنة 2009، في غياب لمداولات المجلس الجماعي، بالنظر إلى أن مجموع مبلغي القرضين رقم 1-Oujda/05 و 1-Oujda/07 يساوي مبلغ خط الاعتماد رقم 1، ومن ثم فإنه لا يمكن اعتباره جزءا من خط الاعتماد المذكور.

3. الشراكة والتنسيق مع المصالح الخارجية

- أنجزت المشاريع المنجزة من طرف الجماعة في غياب أي تنسيق مع المصالح الخارجية مما أدى إلى تأخير في التنفيذ

لا تقوم الجماعة بإشعار المصالح الخارجية الأخرى خاصة تلك التي تقوم بتدبير الشبكات (الماء، التطهير، الكهرباء، الاتصالات) داخل آجال معقولة كي تتخذ هذه الأخيرة الإجراءات الضرورية للقيام بالأشغال اللازمة على مستوى الطريق موضوع الأشغال مما يؤدي إلى تأخر في الإنجاز أو إلى تنفيذ الأشغال دون مراعاة الأشغال المرتقبة من طرف باقي الفاعلين على مستوى المحور الطرقي. وتنطبق هذه الملاحظة أيضا على الحالات الموالية:

➢ **الصفقة رقم TME/2006/11**: نظرا لكون شارعي صاحب السمو الملكي الأمير مولاي الحسن ومحمد الخامس كانا موضوع مجموعة من التدخلات (أشغال الطرق، التطهير السائل، الماء الصالح للشرب، الكهرباء، ومد شبكة الري)، وكنتيجة لغياب التنسيق، فإن الأشغال عرفت عدة توقفات ومشاكل تقنية، إذ استمر توقف الأشغال ما يزيد عن (6) ستة أشهر.

➢ **الأشغال المنجزة على مستوى الطريق المسماة "الفج" في إطار الصفقة رقم TME/2010/15**، حيث توقفت الأشغال في مرحلة أولى بسبب وجود أعمدة كهربائية داخل المساحة المراد توسيعها، وفي مرحلة ثانية نتيجة الأشغال المتعلقة بربط المركز الاستشفائي الجامعي بشبكة التطهير السائل.

➢ **أشغال الطرقات ببعض الأزقة المتواجدة بوسط المدينة في إطار الصفقة رقم TME/2010/4**، حيث توقفت هذه الأشغال منذ شهر شتنبر 2010 إلى غاية شهر فبراير 2011 وذلك نتيجة بعض المشاكل المرتبطة بشبكة التطهير السائل.

➢ **أشغال الطرقات على مستوى شارع النرجس في إطار الصفقة رقم TME/2010/15**، حيث توقفت الأشغال نتيجة قيام الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بوضع مجمع للمياه وأيضا في انتظار قيام المكتب الوطني للكهرباء بإزالة بعض الأعمدة الكهربائية.

➢ **أشغال الطرقات على مستوى شوارع محمد الخامس والزرقطوني وإدريس الأكبر وعلال بن عبد الله المنجزة في إطار الصفقة رقم TME/2007/5**، حيث اضطرت الجماعة إلى إصدار أمر بتوقيف الأشغال إلى حين استكمال أشغال وضع حواشي الأرصفة بالشوارع المذكورة من طرف مصالح ولاية الجهة الشرقية. وقد استمر هذا التوقف لمدة تزيد عن الشهرين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- عدم إيلاء الجماعة الحضرية العناية اللازمة للتأكد من جودة الأشغال المنجزة من طرف باقي الشركاء، مما قد يؤدي بها إلى تحمل أعباء مالية إضافية

في إطار اتفاقيات الشراكة التي أبرمتها الجماعة، أنجز شركاؤها مجموعة من الأشغال داخل نفوذها الترابي، خاصة تلك المتعلقة بتبليط الأرصفة وتهيئة عدد من الساحات. والملاحظ في هذا الإطار أن الجماعة لا تحرص على التأكد من جودة الأشغال المنجزة، ولا تساهم في تتبع الأشغال، ولا تتوفر على أي وثيقة تبرز طبيعة الأشغال المنجزة (نظير تصاميم الأشغال المنفذة). فإذا كانت هذه الأشغال تنجز من طرف فاعلين آخرين، فإن ذلك لا يعني أن الجماعة غير معنية بالأمر، على اعتبار أن الأشغال تنجز فوق نفوذها الترابي وفي حالات كثيرة داخل ملكها العام. ومن ثم فإن صيانة المنشآت المنجزة تتولاها فيما بعد الجماعة، وهو ما قد يكلفها أعباء مالية مهمة في المستقبل. وتنطبق هذه الملاحظة مثلا، على بعض الساحات التي ظهرت بها عدة عيوب بالرغم من الأشغال التي أنجزت بها تعود لفترة وجيزة، وهو ما يعني أن الجماعة ستكون مضطرة إلى تحمل أعباء مالية إذا ما أرادت صيانة هذه الساحات.

- عدم تحقيق اتفاقية الإطار المتعلقة بتأهيل مجموعة من الأحياء ناقصة التجهيز بمدينة وجدة ونواحيها، الأهداف المرجوة منها بالرغم من انقضاء الجدولة الزمنية التي خصصت لها

أبرمت الجماعة الحضرية وجدة بمعية سبعة أطراف أخرى اتفاقية إطار مؤرخة في 15 نونبر 2003، لأجل تأهيل 97 حيا ناقص التجهيز بوجدة ونواحيها، بكلفة إجمالية تصل إلى 173,2 مليون درهم. وتكمن التزامات الجماعة في إطار هذه الاتفاقية، في المساهمة في أشغال الطرقات بمبلغ 40 مليون درهم. إن الملاحظ في هذا الإطار أنه بالرغم من أن أشغال الطرقات تتقاسمها، حسب منطوق الاتفاقية، أربعة أطراف فإنه لم يتم اتخاذ الإجراءات الضرورية لأجل تحديد مجالات تدخل كل طرف، من خلال وضع برنامج مفصل يحدد الأحياء التي سيتدخل فيها كل طرف من الأطراف الأربعة وكذا طبيعة الأشغال التي سيتم إنجازها. وبصرف النظر عن ذلك، فإن تنفيذ هذه الاتفاقية يثير الملاحظات التالية:

- لم تتجاوز نسبة تنفيذ هذه الاتفاقية إلى متم سنة 2010 ماقدره 77 في المائة، مما أدى إلى إعادة برمجة مجموعة من الأحياء التي تشملها الأشغال في إطار الاتفاقية المتعلقة بإعادة تأهيل 22 حيا بمدينة وجدة. ويتعلق الأمر بالأحياء الموالية: لمحرشي 3، التفاح، الجرف لخضر، الدرافيف، السليماني، سمارة، النهضة (عمر البوليسي). كما أن الأشغال المنجزة في بعض الأحياء إنما هي أشغال جزئية، أي أنها لم تشمل الحي بأكمله بل اقتصرت على أزقة دون سواها، كما هو الحال بالنسبة لحي الوفاق 1.

- إن الأشغال التي تكفلت بها الجماعة أنجزت في غالبيتها بالإسفلت فيما الأشغال التي أشرفت عليها مصالح الوزارة المكلفة بالإسكان أنجزت في غالبيتها العظمى بواسطة التبليط أو التكسية المزدوجة. إن التباين في طبيعة الأشغال المنجزة على مستوى مختلف الأحياء يبرز غياب التنسيق بين الأطراف المتعاقدة، وهو تباين غير مبرر بالنظر إلى أن هذه الأحياء قد أدرجت ضمن اتفاقية واحدة.

وجدير بالإشارة إلى أن بعض الصفقات التي كانت مخصصة لتجهيز جزء من الأحياء 97 المذكورة بالشبكة الطرقية قد خصص جزء منها لأغراض أخرى. ونخص بالذكر الصفقة رقم 2006/TME/3 بمبلغ يصل إلى حوالي 21,7 مليون درهم، حيث إن المعاينات الميدانية ووضعيات الإنجاز تبين أن الأشغال قد همت، إضافة إلى مجموعة من الأحياء الهامشية، بعض الأماكن التي لا يمكن أن ندرجها ضمن هذه الخانة، ومنها: التجزئة ذات رسم عقاري رقم 40453 مسلمة نهائيا سنة 1990 والتجزئة ذات رسم عقاري رقم 5228 مسلمة نهائيا سنة 1988.

وتأسيسا على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **وضع مخططات متعددة السنوات تتعلق بفتح الطرقات وتقويتها، انطلاقا من دراسات مضبوطة تستند إلى معطيات موضوعية وواقعية، والعمل على تحديد أولويات تدخلات الجماعة في مجال أشغال الطرقات؛**
- **ترشيد عملية اللجوء إلى القروض بالنظر إلى ارتفاع كلفتها، واحترام البرامج التي بموجبها تحصل الجماعة على هذه القروض.**

رابعا – تدبير مرفق الإنارة العمومية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1. عدم توفر الجماعة الحضرية وجدة على رؤية إستراتيجية وشمولية لتدبير قطاع الإنارة العمومية

بالرغم من أهمية مرفق الإنارة العمومية، فإن الجماعة الحضرية وجدة لا تتوفر على أي إستراتيجية أو تصور شمولي لطريقة تدبيره والرفع من مردوديته وجودة خدماته؛ فهي لم تقم مثلا بتشخيص مدقق لواقع الإنارة العمومية ولم تبادر إلى تحديد أولوياتها ولم تحصر حجم الاستثمارات المطلوبة لتوسيع وتجديد الشبكة ولم تفكر في طرق ترشيد الاستهلاك، وبصفة عامة جميع الإجراءات التي يجب إعمالها من أجل تدبير معقلن لقطاع الإنارة العمومية. فمرفق الإنارة العمومية يسير بطريقة بعيدة عن التسيير الفعال والناجع، إذ أن المصلحة لا تملك أي معطيات أو إحصائيات بخصوص تجهيزات الإنارة العمومية المتواجدة داخل تراب الجماعة. ويقتصر عملها في التدخل لإصلاحات محدودة. كما أن الجماعة لم تبادر إلى برمجة أي توسيع للشبكة أو تجديدها. ولم تعمل الجماعة أيضا على إعداد التصميم المديري والمخطط المديري للإنارة العمومية بالرغم من أهمية هاتين الوثيقتين في التسيير الفعال والناجع لقطاع الإنارة العمومية.

ومن جانب آخر، فإن مصلحة الإنارة العمومية لا تعتمد على وسائل التسيير الحديثة في ميدان الإنارة العمومية، لاسيما وسائل التسيير المعلوماتي والتوفر على شبكة معلوماتية للمناطق ونظام معلوماتي جغرافي، التي من شأنها أن تساهم في الرفع من أداء مصلحة الإنارة وبالتالي الرفع من جودة الخدمات المقدمة للساكنة. كما أنها لم تعمد إلى إجراء أي تدقيق طاقي من شأنه أن يسمح بدراسة أوجه استهلاك الطاقة وتحديد أماكن الهدر والاستخدام غير الرشيد لها ووضع الحلول الفنية المناسبة لتحسين الكفاءة وتخفيض الهدر إلى أدنى حد ممكن بحيث تكون هذه الحلول مجدية اقتصاديا.

2. تدبير صفقات اقتناء الشاحنات الرافعة

أبرمت المصالح الجماعية خلال سنة 2009 صفقتين تتعلقان بشراء ثلاث شاحنات رافعة، للقيام بالتدخلات المتعلقة بصيانة شبكة الإنارة العمومية ويتعلق الأمر بالصفقة رقم 2008/TME/4 بمبلغ يصل إلى 1 440 000,00 درهم لاقتناء شاحنتين، والصفقة رقم 2008/TME/13 بمبلغ يصل إلى 1 080 000,00 درهم لاقتناء شاحنة واحدة.

وقد تسلمت المصالح الجماعية الشاحنات الرافعة في إطار الصفقتين المذكورتين دون أن تقوم المقاولتان بتسليم «تقرير المراقبة الشاملة للرافعة بعد تركيبها على الشاحنة الحاملة، مسلم من طرف مكتب مراقبة معتمد: مكتب فيرتاس»[3] كما هو منصوص عليه في دفتري الشروط الخاصة. ومن ثم، فإن تسلم الشاحنات الرافعة تم دون التوفر على الوثائق التي تتيح التأكد من مطابقتها للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها. كما أن العيوب التي عاينتها لجنة المراقبة تعزز فرضية عدم مطابقة خصائص هذه الشاحنات للمواصفات المطلوبة، ويحمل الجماعة خسارة مالية تصل إلى 2,5 مليون درهم.

فمعاينة الشاحنتين الرافعتين اللتين تم تسلمهما من طرف المصالح الجماعية في إطار الصفقة رقم 2008/TME/4، تبين أنهما لا تطابقان المواصفات التقنية المنصوص عليها بدفتر الشروط الخاصة، لاسيما ما يتعلق ب:

- أذرع الرافعة موضوعة على مستوى لا يسمح بسهولة الولوج لمقصورة الرافعة و لا يمكن من تأرجحها إلى الأمام؛
- الغياب الكامل للعزل الكهربائي لمقصورات الرافعات و كذا للأذرع ضد أي تماس مع خط الجهد المتوسط؛
- غياب مقصورة بكراسي لنقل المستخدمين (3 أشخاص).

كما يتبين أن هناك بعض الاختلافات غير المبررة بين الشاحنتين التي قدمت المقاولة بشأنها عرضا واحدا، ويتعلق الأمر على الخصوص ب: تركيب مضخة السلامة اليدوية، والمثبتات الهيدروليكية الأربعة وأدوات التحكم، وأنظمة تثبيت الأذرع على الشاحنة.

وقد كانت هذه الصفقة موضوع تسلم مؤقت بتاريخ 26 مارس 2009، أفضى إلى تسلم للشاحنة ذات الهيكل الحديدي رقم ZCFA1LFQ10K008408 في حين أن الشاحنة ذات الهيكل الحديدي رقم ZCFA1LFQ10K008406 لم يتم تسلمها لوجود عيوب بها جعلتها غير مطابقة للشروط التقنية المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض هذه العيوب كانت موضوع رسالة صادرة عن والي الجهة الشرقية إلى رئيس الجماعة الحضرية وجدة، تحت عدد 256 بتاريخ 12 يناير 2009. وقد قامت الجماعة كنتيجة لعدم تقيد المقاول ببنود الصفقة إلى توجيه إنذار

3 Rapport de vérification général de la Nacelle délivré par un bureau de contrôle agrée après montage sur le camion porteur : Bureau VERITAS

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

للامتثال تحت عدد 741 بتاريخ 26 يناير 2009 إلى صاحب الصفقة داخل أجل عشرون (20) يوماً قصد تنفيذ بنود الصفقة. وقد استعرضت من خلال هذه الرسالة مجموعة من العيوب التي لاحظتها على الشاحنة المذكورة، متمثلة فيما يلي:

- سمك الصفيحة المعدنية على الهيكل هو 4 مم بدلا من 8 مم؛
- أذرع الرافعة موضوعة على مستوى لا يسمح بسهولة الولوج لمقصورة الرافعة ولا يمكن من تأرجحها إلى الأمام؛
- وجود تسرب للزيت على مستوى النظام الهيدروليكي للأذرع؛
- الغياب الكامل للعزل الكهربائي لمقصورات الرافعات و كذا للأذرع ضد أي تماس مع خط الجهد المتوسط؛
- عدم الإدلاء بشهادة مسلمة من مكتب الدراسات التقنية «فيريتاس».

وفي غياب أي إجراء من طرف الشركة المذكورة لجأت الجماعة إلى إصدار قرار فسخ الصفقة (قرار غير مؤرخ) موقع من طرف رئيس الجماعة وذلك تطبيقاً للمادة 70 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال. غير أنه وبتاريخ 10 دجنبر 2009 (أي بعد حوالي 9 أشهر من التسلم الأول) تم الإعلان عن التسلم المؤقت بخصوص الشاحنة ذات رقم الهيكل الحديدي ZCFA1LFQ10K008406 (أي تلك التي كانت محل رفض في بداية الأمر)، وتم الأداء لفائدة هاته الأخيرة بواسطة الحوالة رقم 1340 بتاريخ 12 يوليوز 2010 بمبلغ إجمالي بلغ 001.296.000,00 درهم، مع تطبيق غرامة تأخير في حق المقاول بمبلغ 144.000,00 درهم.

وفي هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى أن بعض العيوب الواردة أعلاه لا يمكن تداركها إلا من خلال استبدال الشاحنة بأخرى. كما أنه وعلى عكس ما هو منصوص عليه في دفتر الشروط الخاصة (القوة الجبائية للشاحنة يجب أن تصل إلى 22 حصانا)، فإن الشاحنة المسلمة بتاريخ 10 دجنبر 2009 لها قوة جبائية تصل إلى 16 حصاناً وهو ما تظهره وثيقة الترقيم الإداري للشاحنة الصادرة عن الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستيكية بتاريخ 28 دجنبر 2009. وبالتالي، فإن الشاحنة لا تستجيب للشروط التقنية خاصة الشرط المتعلق بالقوة الجبائية (وهي الملاحظة ذاتها التي أشارت إليها رسالة والي الجهة الشرقية آنفة الذكر).

ومن جهة أخرى قامت الجماعة بتوجيه رسالة إلى المقاولة بتاريخ 23 مارس 2010 تخبرها أن البطاريات الموجودة بالشاحنة ذات الهيكل الحديدي رقم ZCFA1LFQ10K008406 من نوعية رديئة وأنه لم يتم توريد لوحات الترقيم المعدنية للشاحنتين كما أن نظام التحكم الهيدروليكي للشاحنة الأخرى تعرض للعطب. وجدير بالذكر إلى أن الشاحنة التي كانت موضوع رفض أثناء عملية التسلم المؤقت، أصيبت بعطب بتاريخ 07 مارس 2011 لم تقم الجماعة بتشخيص أسبابه، بالرغم من أن مدة استعمالها لم تتجاوز السنة.

3. تراكم الديون على الجماعة الحضرية فيما يتعلق بمصاريف استهلاك الجماعة من الكهرباء العمومي

لا تتوقف المشاكل التي يعرفها مرفق الإنارة العمومية فقط عند ضعف الشبكة وقدم التجهيزات وعدم توازن الإنارة بمختلف المناطق، بل تشمل أيضا تراكم الديون على الجماعة الحضرية المتعلقة بمصاريف الاستهلاك حيث بلغت هذه المتأخرات برسم سنة 2010 حوالي 27,5 مليون درهم وهو ما يمثل نسبة 80 % من فائض السنة نفسها، وقد ناهزت هذه الديون خلال سنتي 2008 و2009 على التوالي مبلغي 31 مليون درهم و25 مليون درهم (أي ما يمثل على التوالي حوالي 147 % و121 % مقارنة مع فائضي السنتين المذكورتين).

وتأسيسا على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي باعتماد الأدوات التخطيطية (وضع المخططات والتصاميم المديرية) لأجل تدبير قطاع الإنارة العمومية، من خلال القيام بتشخيص شامل وتحديد للأولويات والأهداف ووضع الجداول الزمنية لتحقيقها . ووضع نظام معلوماتي جغرافي يشمل جميع المعطيات المتعلقة بقطاع الإنارة العمومية حتى تكون تدخلات الجماعة بمختلف أنواعها (صيانة، تجديد، توسيع...) أكثر فعالية ونجاعة واقتصادا في الموارد. واتخاذ جميع التدابير الكفيلة بخفض كلفة الاستهلاك (تجديد المعدات والمنشآت، ضبط أوقات تشغيل الإنارة العمومية حسب فصول السنة،...).

II. جواب رئيس الجماعة الحضرية لوجدة

لم يدل رئيس الجماعة الحضرية لوجدة بتعقيباته على الملاحظات التي وجهت إليه بالرغم من تبليغه بها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التدبير المفوض لبناء وتجهيز واستغلال مركز معالجة وتثمين النفايات الصلبة لمدينة وجدة

أسندت الجماعة الحضرية وجدة لشركة CSD-CRB SARL التدبير المفوض لبناء وتجهيز واستغلال مركز معالجة وتثمين النفايات الصلبة لمدينة وجدة، وذلك بموجب اتفاقية مبرمة بعد مسطرة طلب عروض دولي بالانتقاء المسبق بتاريخ 22 يوليوز 2003.

ويتضمن المشروع شقين: الأول بناء وتجهيز مركز معالجة وتثمين النفايات الصلبة لمدينة وجدة والثاني استغلال هذا المركز لمدة 15 سنة في إطار عقد للتدبير المفوض.

ويعتبر مركز معالجة النفايات من أهم مكونات المشروع، وتم بناؤه على مرحلتين فوق وعاء عقاري مسيج مساحته 40 هكتار. ففي مرحلة أولى تم إنجاز أشغال تمهيدية ما بين 2 غشت 2004 و17 أكتوبر 2005، وفي مرحلة ثانية استمر بناء المركز موازاة مع استغلاله، بحيث أن كل خلية ملئت بالنفايات يتم تجهيزها بآبار لاستخراج الغاز الناتج عن تحلل النفايات عبر امتصاصه وتوجيهه إلى معمل التحويل الطاقي.

ويشكل معمل التحويل الطاقي المكون الثاني للمشروع، وقد أنجز فوق نفس الوعاء العقاري لمركز المعالجة، ويشتغل بواسطة الغاز المستخرج من خلايا طمر النفايات. وقد توقع المشروع فيما يخص هذا المعمل إنجاز ثلاثة وحدات تتكون كل واحدة منها من محرك يعمل بالغاز ومحول. وحددت الطاقة القصوى للمعمل في 3,6 ميكاواط. أما الطاقة الكهربائية المتوقع إنتاجها منه فسيتم بيعها للمكتب الوطني للكهرباء وتحويلها إلى الشبكة المحلية ذات جهد 22 كيلوفولط.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

يمكن استعراض الملاحظات الأساسية التي أسفرت عنها عملية مراقبة التدبير المفوض لبناء وتجهيز واستغلال مركز معالجة وتثمين النفايات الصلبة لمدينة وجدة، والتوصيات المقترحة من أجل تحسين تدبيره والرفع من فعاليته ومردودية أدائه وفق المحاور التالية:

أولا - اختيار المفوض له والمقتضيات النهائية للاتفاقية المبرمة معه.

تم اختيار المفوض له بعد مسطرة طلب العروض الدولي بالانتقاء المسبق بتاريخ 22 يوليوز 2003، حيث إن مرحلة الانتقاء المسبق التي أجريت بتاريخ 4 غشت 2003 أسفرت عن تحديد أربعة مرشحين مقبولين للمشاركة وتمت دعوتهم لتقديم عروضهم، ومن بين هؤلاء المرشحين التجمع المكون من الشركة السويسرية « CSD » والشركة المغربية « CRB&D»، على أن الشركة الأولى هي المعينة وكيلا عن التجمع.

وبعد تلقي عروض المتعهدين وفحصها ودراستها من طرف لجنة تقنية معينة لهذا الغرض، اقترحت هذه الأخيرة على لجنة طلب العروض اختيار عرض جديد تم التوصل إليه بعد مفاوضات أجرتها هذه اللجنة التقنية مع التجمعCSD / CRB&D وتقديم تنازلات له بغية تقديم هذا العرض.

وفي نهاية المطاف، أبرمت الجماعة الحضرية وجدة اتفاقية التدبير المفوض مع شركة « CRB-CSD» وهي شركة ذات مسؤولية محدودة تخضع للقانون الخاص المغربي تم إنشاؤها من طرف الشركتين المكونتين للتجمع صاحب العرض الجديد. وتمت المصادقة على هذه الاتفاقية من طرف وزير الداخلية بتاريخ 15 يوليوز 2004 وتم تبليغ الأمر بالشروع في تنفيذها بتاريخ 2 غشت 2004.

إلا أنه ومع نهاية سنة 2004، وقع خلاف بين الشركتين «CSD» و«CRB&D» حول تحديد مسؤولية كل طرف، ولم يتم وضع حد لهذا النزاع إلا خلال شهر شتنبر 2005، وذلك بانسحاب شبه كلي للشركة السويسرية من رأسمال ومن تسيير الشركة المفوض لها « CRB-CSD». ورغم ذلك، استمرت الجماعة الحضرية في التعامل مع الشركة المفوض لها وتم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تبليغها موافقة الجماعة على مواصلة التدبير المفوض.

على هذا المستوى، لوحظت نقائص واختلالات يمكن إجمالها فيما:

1. وجود عدة اختلالات بمسطرة فحص وتقييم الملفات والعروض في مرحلتي الانتقاء المسبق والتقييم النهائي، وعدم توفيرها للضمانات اللازمة لاختيار أفضل العروض بالنسبة للجماعة.

من المعروف أن مسطرة طلب العروض بالانتقاء المسبق هي أداة يتم اللجوء إليها عندما تتطلب الأعمال موضوع الصفقة، بحكم تعقدها أو طبيعتها الخاصة، القيام بانتقاء مسبق للمرشحين في مرحلة أولى قبل دعوة المقبولين منهم لإيداع عروض. إلا أن إقصاء أي مرشح يجب أن يكون مبنيا على عدم استجابة ملفه للمعايير المحددة سلفا، وهو ما لم يتم احترامه في هذه الحالة، إذ تم إقصاء ثلاثة مرشحين في مرحلة الانتقاء المسبق بدعوى عدم توفرهم على المؤهلات التقنية المطلوبة في ميدان التثمين الطاقي للنفايات الصلبة.

إلا أن نظام الانتقاء المسبق لم يتح إمكانية إقصاء أي مرشح قبل فحص وتقييم وتنقيط ملفه بناء على المعايير المحددة فيه، ونص صراحة على أن «أربعة من المرشحين على الأكثر سيتم قبولهم للمشاركة في طلب العروض». وعليه فإن التحديد المسبق لمعايير تقييم وتنقيط ملفات المرشحين، بما في ذلك المؤهلات التقنية (عدد المستخدمين المختصين و تخصص الشركة في الميدان وعدد سنوات الخبرة فيه) وحصر عدد المرشحين الذين سيتم قبولهم للمشاركة في أربعة مشاركين، يبين بوضوح أن إقصاء ثلاثة مرشحين قبل تقييم وتنقيط ملفاتهم مخالف لمقتضيات نظام الانتقاء المسبق وغير مبني على أي أساس.

علاوة على ذلك، فإن دراسة وتقييم العروض كما قامت به اللجنة التقنية غير دقيق وغير منصف ويمس بمبدأ تساوي الفرص بين المتعهدين، إذ أن التقييم لم يشمل سوى العروض المتعلقة بالحل الأساسي، في حين أن كل متنافس قدم مجموعة من العروض البديلة بالنسبة للحل الأساسي كما نص على ذلك نظام الاستشارة. كما أن هذا التقييم الذي قامت به اللجنة التقنية مشوب أيضا بنقائص لأن الحل الأساسي موضوع العرض المقدم من طرف التجمع CGSP/ ONYX يختلف عن الحل الأساسي الذي قدم المتنافسان الآخران عرضيهما بشأنه، ومع ذلك تمت مقارنة هذا العرض مع العرضين الآخرين.

وقد اكتفت اللجنة التقنية باستعراض الأثمان الأحادية المقترحة من طرف المتعهدين بالنسبة لمختلف العروض، سواء المتعلقة بالحل الأساسي أو العروض البديلة للحل الأساسي، في حين أن التقييم الحقيقي يستوجب تنقيط كل عرض (من الناحية المالية ومن الناحية التقنية) عملا بمقتضيات نظام الاستشارة الذي حدد مقياسين لترتيب العروض: العرض المالي بنسبة 70% والقيمة التقنية للعرض بنسبة 30%.

إضافة إلى ذلك، ورغم تنصيص نظام الاستشارة على تقديم عروض بديلة بالنسبة للحل الأساسي المقرر في دفتر الشروط الخاصة، فإن هذا الأخير لم يحدد موضوع وحدود هذه البدائل وشروطها الأساسية، كما لم يحدد نظام الاستشارة كيفيات فحص هذه الاقتراحات البديلة.

وهكذا، وباستثناء العروض المتعلقة بالحل الأساسي المشار إليه في نظام الاستشارة ب B1، فإن العروض الأخرى المتعلقة من جهة أولى بالحلول البديلة المشار إليها بV1 و V2ومن جهة ثانية باقتراحات المتعهدين أنفسهم، لم تكن موضوع أي فحص جدي ولم يتم مقارنة بعضها ببعض. وتجدر الإشارة إلى أن تطبيق مقاييس ترتيب العروض المحددة في نظام الاستشارة بالنسبة للعروض المتعلقة بالحلول البديلةV1 وV2 يبين أن العرضين المقدمين من طرف التجمع ECOMED/ GESI/EDGEBORO هما أفضل من العرضين المقدمين من طرف التجمع الذي وقع عليه الاختيار والمكون من شركتي CSD وCRB&D.

2. فحص العروض المقدمة من طرف التجمع CRB&D/CSD دون تقديمه لاتفاقية أو بروتوكول اتفاق بتكوينه.

تم قبول مشاركة التجمع المكون من طرف الشركتين CSD وCRB&D في مرحلة مسطرة طلب العروض وتم فحص العروض التي قدمها وذلك في غياب أية وثيقة تثبت التكوين السليم لهذا التجمع. إذ كان يتوجب على الجماعة، حرصا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

على وفاء الشركتين بالتزاماتهما، أن تطلب منهما تقديم بروتوكول أو اتفاقية تنظم تكوين هذا التجمع، وذلك لضمان وفاء كل شركة بتعهداتها تجاه الأخرى وبالتالي ضمان إنجاز المشروع الذي قدمتا بصفة متضامنة عروضا بشأنه.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا التوجه قد أكده رأي لجنة الصفقات رقم 299/05 بتاريخ 22 شتنبر 2005 المتعلق بتقييم مؤهلات تجمع شركات في إطار الصفقات العمومية، حيث نص هذا الرأي على أن «الغاية المتوخاة من تكوين تجمع شركات تتجلى في تمكين هذه الشركات من توحيد إمكانياتها البشرية والمادية لأجل إنجاز مشروع معين ويحددن لهذه الغاية المهام المنوطة بكل طرف بواسطة اتفاقية أو بروتوكول اتفاق يبين بصفة صريحة العلاقة بين جميع الشركاء».

إن عدم تقديم التجمع CRB&D/CSD لوثيقة تكوينه خلافا للتجمعين الآخرين المشاركين في طلب العروض أي GSP/ SOMAGEC و GESI/EDGEBORO/ECOMED، يبقى غير مبرر.

3. انسحاب عضو التجمع المتخصص في مجال معالجة وتثمين النفايات أثر سلبا على تنفيذ التدبير المفوض

أبرمت الجماعة الحضرية وجدة اتفاقية التدبير المفوض مع شركةCRB-CSD في حين أن لجنة طلب العروض قد أعلنت التجمع المكون من طرف الشركتين CSD وCRB&D نائلا للصفقة، كما أن هاتين الشركتين قد شاركتا في جميع مراحل المسطرة، من انتقاء مسبق إلى تقديم العروض وطلب المعلومات والمشاورات إلى غاية إسناد الصفقة، على شكل تجمع تضامني.

إن ملف الانتقاء المسبق المقدم من طرف التجمع عين شركة CSD وكيلا عنه وإن عقد الالتزام الموقع من طرفهما بتاريخ 12 فبراير 2004 والمرفق بعرضهما نص صراحة على أن الأمر يتعلق بتجمع تضامني.

كما أن إسناد الصفقة تم بتاريخ فاتح أبريل 2004 في حين أن إحداث شركة CRB-CSD لم يتم إلا بتاريخ 17 مايو 2004، وإن دفتر التحملات لم ينص على وجوب أو حتى إمكانية إنشاء شركة خاصة تنقل إليها الأنشطة المعهود بها إلى التجمع.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن تغيير حصص المساهمين في رأسمال الشركة المفوض لها وانسحاب الطرف السويسري لفائدة شركة CRB&D مباشرة قبل بدء مرحلة استغلال مركز معالجة وتثمين النفايات غير قانوني، لأن هذا الانسحاب يخل ببنود الاتفاقية المبرمة بين الجماعة وشركة CRB-CSD، حيث تغيرت الصفة القانونية للمفوض له من جهة، ومؤهلاته التقنية لم تعد تستجيب للمعايير المحددة في دفتر التحملات من جهة أخرى.

وحيث إن تنفيذ الاتفاقية المبرمة مع شركة CRB-CSD كان في بدايته، أثناء انسحاب الشريك السويسري، فقد كان بإمكان الجماعة إلغائها دون أن تكون قد خالفت القانون، والإعلان عن طلب عروض جديد لاختيار مفوض له آخر.

إن الاتفاقية المبرمة مع شركة CRB-CSD قد نصت على أن هذه الأخيرة قد أحدثت من طرف الشركتين المشاركتين في طلب العروض على شكل تجمع وأن رأسمالها مملوك كاملا وبالتساوي بينهما أي 50% لكل طرف، وإن الشركتين أيضا تتقاسمان تدبير الشركة المحدثة. وعليه، فإن انسحاب شركة CSD من تدبير الشركة المفوض لها وتحويل غالبية أسهمها لشركة CRB&D يعتبر إخلالا ببنود الاتفاقية وتغييرا جوهريا في مضمونها وكان يتوجب على الجماعة رفضه.

كما أن الانسحاب شبه الكلي لشركة CSD من رأسمال وتدبير الشركة المفوض لها أثر كثيرا على هذه الأخيرة ولم تعد تتوفر على المؤهلات التقنية (المتخصصين والخبرة) اللازمة لإنجاز المهمة المنوطة بها. فلو شاركت شركة CRB&D بصفة أحادية في مسطرة طلب العروض منذ البداية، فإنها لن تجتاز مرحلة الانتقاء المسبق لعدم توفرها على المؤهلات المطلوبة، وإن الفضل في حصولها على عقد التدبير المفوض يرجع أولا وأخيرا إلى تعاونها مع اختصاصي في الميدان وهو شركة CSD وتكوين تجمع معها.

وبدون دخول شركة CSD كطرف في التجمع الذي شارك في طلب العروض، فإن النقطة التي سيتحصل عليها ملف شركة CRB&D في مرحلة الانتقاء المسبق لن تتجاوز 45 نقطة عوض 110 التي حصل عليها، كما أن الجماعة ستكون مجبرة على إقصائها وعدم دعوتها لتقديم عروض على غرار المشاركين الثلاثة الذين تم إقصائهم، ذلك أن شركة CRB&D غير متخصصة في مجال معالجة وتثمين النفايات وليس لديها أية خبرة ولا تشغل أي اختصاصي. ويبين الجدول أسفله النقطة التي حصل عليها ملف التجمع في مرحلة الانتقاء المسبق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المرحلة	البيانات المعتمدة في التنقيط	النقطة المحصل عليها بناء على محضر فحص الملفات
الانتقاء المسبق	مجموع النقط (/150)	110
	الموارد المالية (/50)	40
	الموارد البشرية (/10)	05
	المتخصصين (/20)	20
	الاختصاص (/30)	20
	الخبرة (/40)	25

وبالإضافة إلى ما سبق، فإن الجماعة الحضرية وجدة قد دافعت عن موقف شركة CRB&D في مواجهة شريكها في التجمع خلال الخلاف الذي وقع بين الطرفين. كما قدمت منفعة غير مبررة للشركة المفوض لها بعد انسحاب شركة CSD تتجلى في تقديم المساعدة التقنية مجانا.

إن فحص مجموعة من المراسلات المتبادلة بين الجماعة الحضرية وجدة ومالكي رأسمال الشركة المفوض لها من جهة أو بين الشريكين CRB&D وCSD من جهة أخرى، خلال الفترة ما بين أكتوبر 2004 وشتنبر 2005، يبين مساندة الجماعة لموقف شركة CRB&D على حساب شركة CSD. وتبقى هذه المساندة غير مبررة لكون الخلاف يتعلق بتحديد المهام المنوطة بكل طرف والتزاماته، هذا الخلاف الناتج عن غياب اتفاقية أو بروتوكول اتفاق بتكوين التجمع.

و تتضح هذه المساندة عندما لم تول الجماعة العناية اللازمة حينما طالبت شركة CSD شريكها CRB&D بضرورة إبرام بروتوكول اتفاق بينهما قبل بدء مرحلة استغلال مركز معالجة وتثمين النفايات يبين بوضوح التزامات وواجبات كل طرف تجاه الآخر. كما أن الجماعة وافقت على طلب شركة CRB&D بأن تواصل بصفة منفردة تنفيذ بنود الاتفاقية رغم أن غالبية العرض الذي تم اختياره من إنجاز شركة CSD وهي المعينة أصلا وكيلا عن التجمع صاحب العرض.

وقد كان الدفاع عن مصالح الجماعة يستوجب حث الشركتين المكونتين للتجمع ومالكتي رأسمال الشركة المفوض لها أن يبحثا عن حل للنزاع القائم بينهما، وفي حال تعذر ذلك أن تقترح تولي وكيل التجمع وحده تنفيذ العقد لكونه المؤهل تقنيا لذلك، وكان يتعين أن تحل شركة CSD محل شركة CRB&D في رأسمال الشركة المفوض لها وليس العكس.

كما أن الجماعة، ووعيا منها بمحدودية بل وبغياب المؤهلات التقنية لدى الشركة المفوض لها CRB-CSD، وذلك على إثر انسحاب شركة CSD من رأسمالها ومن تدبيرها، وعدم قدرتها على أن تتولى بمفردها استغلال مركز معالجة وتثمين النفايات الصلبة طبقا لدفتر التحملات، طلبت الجماعة من شركائها السويديين مواصلة تمويل وتقديم المساعدة التقنية لإنجاز المشروع، وهو الشيء الذي حصل. إذ بتمويل إضافي من الوكالة السويدية للتعاون ASDI واصل مكتب الدراسات السويدي SWECO تقديم المساعدة التقنية للشركة المفوض لها.

وتبين المذكرة المنجزة من طرف الجماعة والمرفقة بالطلب الموجه لوكالة التعاون السويدي للحصول على دعم مادي إضافي أن سبب لجوئها لهذا الإجراء هو تعويض الغياب شبه الكلي للمؤهلات التقنية لدى المفوض له، والذي كان من المفروض أن يتولى بمفرده وعلى نفقته هذه المهام طبقا لدفتر التحملات.

وقد جاء في هذه المذكرة: «إن التجمع الذي وقع عليه الاختيار في البداية لتولي التدبير المفوض كان يتكون من شركة محلية وشركة سويسرية، وكان من المفروض أن تتكلف الشركة المحلية باليد العاملة وأشغال الطرق والهندسة المدنية، أما الشركة السويسرية فإن مساهمتها في المشروع ستكون بتقديم المساعدة التقنية نظرا لتخصصها وخبرتها في معالجة وتثمين النفايات، كما ستتولى تحديد التوجهات العملية والإشراف على مختلف مراحل إنجاز المشروع. إلا أنه ونظرا لظروف خارجة عن إرادة الجماعة، فإن التجمع لم يعد قائما كما كان وأن الشركة المحلية هي التي تتولى جميع المسؤوليات ومكلفة وحدها باستغلال المركز. إن هذه الوضعية غير سليمة لأن الشركة المحلية لا تتوفر على الخبرة ولا المؤهلات التقنية الكفيلة باستغلال مطرح النفايات طبقا لمقتضيات دفتر التحملات. وكحل مؤقت ولربح الوقت، يمكن

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القول إن مكتب الدراسات SWECO يتولى حاليا بعض المهام التي كان من المفروض أن يقوم بها الشريك السويسري. بل إنه خلال الطور الأخير من مرحلة بناء المركز وبداية مرحلة استغلاله كانت مساهمة هذا المكتب أكثر أهمية من المتوقع أصلا نظرا لانسحاب الشريك السويسري وغياب خبرته وإشرافه التقني على المشروع».

ويتضح جليا من مضمون هذه المذكرة أن الجماعة قد واصلت مساندة المفوض له ومساعدته رغم اعترافها الصريح أن هذا الأخير غير قادر على الوفاء بتعهداته وذلك منذ انسحاب شركة CSD من رأسمال وتدبير الشركة المفوض لها خلال شهر شتنبر 2005، مما أثر سلبا على إنجاز الأهداف المسطرة للمشروع.

4. اختلاف بين بعض المقتضيات النهائية للاتفاقية المبرمة مع شركة CRB-CSD وتلك المنصوص عليها في ملف طلب العروض، مما يخل بمبدأ المنافسة

أبان استعراض مقتضيات الاتفاقية المبرمة مع المفوض له بالنظر للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وكذا مجموع الوثائق المكونة للملف وعلى الخصوص ملف طلب العروض بما فيه مشروع الاتفاقية المضمنة به، بالإضافة إلى الوثائق المكونة لملفات المرشحين وعروض التجمعات الثلاثة المتنافسة، عن وجود بعض الاختلافات غير المبررة ما بين مشروع الاتفاقية ونسختها النهائية ، نورد بعضها فيما يلي:

- **تغيير المقتضيات المتعلقة بآجال التنفيذ ومدة عقد التدبير المفوض**: ويتجلى هذا في الأجل المحدد لإنجاز أشغال الشطر الأول من المشروع المتعلق بالأشغال التمهيدية وباقتناء التجهيزات الضرورية لاستغلال المركز، والتي تم تمديدها من خمسة إلى ستة أشهر. كما أن مدة عقد التدبير المفوض (البناء والتجهيز والاستغلال) مرت من 15 سنة إلى 15 سنة و240 يوما.
- **إلغاء تحديد سقف لنسبة مراجعة الأثمان**: إن مقتضيات الفصل 1-26 من مشروع الاتفاقية حددت وبصفة صريحة السقف المحدد المقبول لنسبة مراجعة الأثمان على الشكل التالي:

ك = 1,16 عند نهاية السنة 5 للتدبير المفوض؛ (أي أن سقف مراجعة الأثمان محدد في 16%)

ك = 1,34 عند نهاية السنة 10 للتدبير المفوض؛ (أي أن سقف مراجعة الأثمان محدد في 34%)

ك = 1,56 عند نهاية السنة 15 للتدبير المفوض؛ (أي أن سقف مراجعة الأثمان محدد في 56%)

إلا أن مقتضيات هذا الفصل قد عدلت في الاتفاقية النهائية وتم إلغاء سقف نسبة مراجعة الأثمان، مما يعتبر بمثابة تقديم منفعة غير مبررة للمفوض له.

- **إلغاء الاقتطاع الضامن**: نص دفتر التحملات موضوع ملف طلب العروض على تطبيق اقتطاع ضامن يتم تكوينه بالنسبة لكل سنة بأخذ اقتطاع ضامن من كل دفعة مسلمة للمفوض له نسبته 10% إلى أن يبلغ الاقتطاع معدل سبعة بالمائة (7%) من المبلغ السنوي للعقد مع إضافة مبلغ العقود الملحقة عند الاقتضاء، ويرجع هذا الاقتطاع الضامن ثلاثة أشهر بعد نهاية كل سنة. إلا أن الفصل 32 من النسخة النهائية للاتفاقية المبرمة مع المفوض له نصت على أنه: « لن يطبق اقتطاع ضامن بالنسبة لهذا العقد».

وأكدت الجماعة أن التغيرات التي طرأت على المقتضيات المتعلقة بالآجال ومراجعة الأثمان تعتبر من بين التنازلات التي قدمتها خلال المفاوضات مع التجمع المختار من أجل الاتفاق على الصيغة النهائية لعقد التدبير المفوض استجابة للمجهود الذي بذله لخفض التكلفة المالية.

في هذا الصدد، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة الحضرية لوجدة، بأن تولي مستقبلا مزيدا من الاهتمام لملفات طلبات العروض المتعلقة بالتدبير المفوض للمرافق العمومية المحلية وإعدادها بالدقة المطلوبة والحرص على شفافية المساطر وضمان المنافسة.

ثانيا – أجرة المفوض له والتوازن المالي للاتفاقية

تبين الطرق المعتمدة في احتساب أجرة المفوض له (la rémunération) عن الخدمات المقدمة في إطار الاتفاقية، والأداءات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأخرى المسددة له مقابل أشغال تم اعتبارها تكميلية ولا تندرج ضمن التزاماته. وتباين كميات النفايات ما بين التقديرات والمنجزات، كلها مؤشرات لاختلال في التوازن المالي للاتفاقية لصالح المفوض له. وفيما يلي الملاحظات التي أسفرت عنها المراقبة في هذا الشأن:

1. أثر تحديد أجرة المفوض له في الاتفاقية في 74.56 درهم للطن من النفايات بدون احتساب الرسوم سلبا على المنافسة وبمصالح الجماعة.

لا يندرج إبرام اتفاقية التدبير المفوض بثمن ضمن أي عرض من العروض المقدمة من طرف المتعهدين في إطار مسطرة طلب العروض، وإنما تم التوصل إليه بعد مفاوضات غير منصوص عليها في نظام الاستشارة، تم إجرائها مع تجمع واحد دون الآخرين، بعد تقديم تنازلات مهمة لهذا التجمع من أجل خفض الكلفة المالية، يخل بمبدأ المنافسة وبمصالح الجماعة عند الاقتضاء.

فقد عينت لجنة طلب العروض لجنة تقنية عهدت إليها بدراسة العروض المقدمة من طرف المتعهدين الثلاثة، سواء من الناحية التقنية أو المالية.

وقد اقتصرت اللجنة التقنية، التي قامت في نفس الوقت بفحص ودراسة العروض التقنية والمالية، على تقييم وتنقيط العروض المتعلقة بالحل الأساسي المشار إليه في نظام الاستشارة ب B1. وبالنسبة لهذا الحل، فإن عرض التجمع المكون من الشركتين CSD و CRB&D قد جاء في الرتبة الأولى. ويبين الجدول أسفله النقط التقنية والمالية والعامة المسندة من طرف اللجنة التقنية للعروض الثلاثة المتوصل بها والمتعلقة دائما بالحل الأساسي:

التجمع	النقطة التقنية NT (100/)	النقطة المالية (100/) NF= (OC/MD)*100	النقطة العامة (100/) NG=30%NT+70%NF
CSD/D&CRB	83,33	((124,98/124,98)*100)=100	(0.3*83,33)+ (0.7*100)=95
(CGSP/SOMAGEC (ONYX	90,13	((124,98/300,43)*100)=41,60	(0.3*90,13)+ (0.7*41,6)=56,16
ECOMED/EDGEBORO/GESI	90,68	((124,98/159,6)*100)=77,8	(0.3*90,68)+ (0.7*77,8)=81,7

لكنه، وعوض أن يتم اختيار أفضل العروض بالنسبة لهذا الحل أو فحص ومقارنة وترتيب عروض متعلقة بحل بديل أو إعلان عن عدم جدوى طلب العروض أو عند الاقتضاء دعوة جميع المتعهدين كتابة إلى تقديم عروض جديدة، قامت الجماعة بإجراء مفاوضات مع تجمع واحد وقدمت له تنازلات لخفض عرضه المالي الذي اقترحه والمتعلق بالحل الأساسي ليمر من 109,639 إلى 74,56 درهم دون احتساب الرسوم لكل طن من النفايات. إن هذه الطريقة تشوبها عدة نقائص: بعضها ذو طابع قانوني والبعض الآخر ذو طابع مالي.

- **من الناحية القانونية:**

إن المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 30 دجنبر 1998 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها، والذي تم في إطاره الإعلان عن طلب العروض المتعلق بإسناد التدبير المفوض، قد حدد في مادته 40 المسطرة الواجب إتباعها لتقييم عروض المتعهدين وترتيبها. وتبين هذه المادة أن لجنة طلب العروض قبل إبداء رأيها يمكن أن تستدعي كتابة المتعهدين الذين ترى أنه من الضروري الحصول منهم على كل توضيح بخصوص عروضهم، ويجب أن تقتصر هذه التوضيحات، التي يجب أن يعبر عنها كتابة، على الوثائق التي تحتوي عليها الأظرفة. إلا أن المفاوضات التي أجرتها الجماعة مع التجمع المختار قد همت إعادة النظر في المشروع ككل وتم تقديم وثائق جديدة وعرض جديد. كما أن المادة 40 سالفة الذكر، لا تتيح للجنة إمكانية اقتراحها على الجماعة أن تطلب من المتعهدين تقديم عروض جديدة إلا للفصل بين عدة عروض متعادلة وحظيت كلها بالأفضلية.

إضافة لما سبق، فإن المفاوضات مع أي متعهد لا يجب أن تغير موضوع ومضمون طلب العروض أو تقلص من الالتزامات الواجب إنجازها، غير أن الغاية والهدف الأساسي من المفاوضات التي أجرتها الجماعة مع التجمع هو تقليص حجم الاستثمارات المبينة في دفتر التحملات، وعلى الخصوص إعفاؤه من مصاريف إنجاز الخط الكهربائي ذي الجهد 22 كيلوفولط

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وإدخال تعديلات على أنماط معالجة النفايات وأماكن ونوعية التجهيزات.

كل هذه التنازلات والتعديلات تخل بشفافية مسطرة طلب العروض وبمبدأ المنافسة لأن الأسس التي اعتمدها التجمع المتفاوض معه لتقديم عرض جديد مخالفة تماما وأقل كلفة من المعطيات التي اعتمدها المتعهدان الآخران في الأصل لتقديم عروضهما.

- **من الناحية المالية:**

بصرف النظر عما سلف ذكره من نقائص، فإن الجماعة لم تتأكد من أن الكلفة المالية للتنازلات التي قدمتها للتجمع المتفاوض معه تتناسب والربح الناتج عن تخفيض الثمن الأحادي ما بين العرض الأصلي والعرض الجديد. إذ أنها لم تقم بتقييم دقيق للتنازلات التي قدمتها للمتعهد لمعرفة حجمها المالي ومقارنة أثرها على الثمن الأحادي مع التخفيض الذي اقترحه المتعهد. إن دراسة وتحليل الكلفة المالية لهذه التنازلات ضرورة ملحة لكون كميات النفايات الحقيقية أكبر بكثير من التقديرات، ويعوض ذلك بنسبة كبيرة التخفيض الذي قدمه المتعهد. حيث إن هذا الأخير قد خفض الثمن الأحادي بما قدره 35 درهم للطن في حين أن تقييما دقيقا لأحجام النفايات كان لوحده سيؤدي إلى خفض هذا الثمن بما يناهز 20,57 درهم للطن.

ومن جهة ثانية، فإن الجماعة لم تقم بإعادة احتساب الأثمان الأحادية المطابقة لعروض المتعهدين الآخرين لو أخذا أيضا بعين الاعتبار التنازلات والامتيازات التي منحت للتجمع المتفاوض معه وسمح لهما بإدخال نفس التعديلات على دفتر التحملات. إن إعادة احتساب هذه الأثمان يفرض نفسه إذا ما روعيت فقط النقطة التقنية المسندة لكل متعهد، إذ أن تجمع CRB&D/CSD حصل على 83,33 في حين أن التجمعين الآخرين حصلا على 90,13 و90,68، وأن مقياس ترتيب العروض هو 70% للجانب المالي و30% للجانب التقني.

ومن جهة أخرى، فإن تجمع CRB&D/CSD قدم عرضين بالنسبة للحل الأساسي وهما B1 و B1.1: العرض الأول يتعلق بتطبيق مقتضيات دفتر التحملات موضوع طلب العروض مقابل ثمن أحادي قدره 109,639 درهم للطن دون احتساب الرسوم (124,98 درهم مع الرسوم)، والعرض الثاني يقضي بإدخال تعديلات على هذا الحل الأساسي دون المساس بجوهره (أي معالجة النفايات وتثمينها) بثمن قدره 63,528 درهم للطن دون احتساب الرسوم (72,42 درهم مع الرسوم).

إلا أن اللجنة التقنية قامت باستبعاد هذا العرض الثاني، رغم أنه يمكن من تقليص الكلفة المالية، معتبرة أن الجانب التقني له (أي العرض الثاني) تعتريه عدة نقائص وينطوي تطبيقه على أرض الواقع على مخاطر كبيرة.

إن استبعاد هذا العرض لا يتوافق ومقتضيات المادة 40 من مرسوم الصفقات العمومية لسنة 1998 المشار إليه سلفا، ذلك أن هذه المادة تنص في إحدى فقراتها على أنه: «تتولى اللجنة، عند الاقتضاء، تقييم العروض التقنية وتقصي المتعهدين الذين تكون عروضهم غير مطابقة للمواصفات المطلوبة في دفتر الشروط الخاصة أو لا تستجيب للمقاييس المقررة في نظام الاستشارة». وبما أن تقديم المتعهدين لعروض تهم اقتراحاتهم الشخصية، إضافة للعروض المتعلقة بالحل الأساسي وللعروض البديلة للحل الأساسي، مسموح به بموجب نظام الاستشارة وأن هذا الأخير لم يحدد مسبقا معايير تقييم مختلف العروض كما سلف تبيان ذلك، فإن استبعاد هذا العرض يبقى غير مبرر.

إن اختيار العرض المطابق «لاقتراح الشركة» المشار إليه ب B1.1 كان سيمكن من اقتصاد مبالغ مهمة تناهز بالنسبة للفترة الممتدة من 17 أكتوبر 2005 إلى غاية 31 دجنبر 2010 ما قدره 6.381.903,33 درهم دون احتساب الرسوم ودون تطبيق مراجعة الأثمان. أما المبلغ الذي كان سيقتصد خلال المدة الكاملة للعقد فإنها قد تفوق 24 مليون درهم دون تطبيق مراجعة الأثمان.

وفي هذا الإطار، وما دامت الإمكانات المادية للجماعة الحضرية وجدة محدودة، فكان يتعين عليها تأجيل الشق المتعلق بتثمين النفايات وعدم إدراجه بدفتر التحملات إلى حين توفر معطيات موثوق بها. حينئذ، وعندما تتأكد أن كميات الغاز الحقيقية والتقديرات المستقبلية المبنية على أسس سليمة، كفيلة بإنتاج كميات مهمة من الطاقة الكهربائية يمكن لها أن تباشر مفاوضات وأن تطالب بثمن معقول لإنجاز هذا الشطر من المشروع. أما في حال العكس، فصرف النظر عن تثمين النفايات والاكتفاء بحرق الغاز كان سيمكنها من توفير موارد مالية جد مهمة.

2. يطبق المفوض له أسعارا غير منصوص عليها في اتفاقية التدبير المفوض بالنسبة للنفايات المختلفة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التي توجهها بعض الشركات والأجهزة الأخرى غير الجماعة الحضرية لوجدة إلى المطرح

يقوم المفوض له بتطبيق أسعار غير منصوص عليها في اتفاقية التدبير المفوض بالنسبة للنفايات المختلفة التي توجهها بعض الشركات والأجهزة الأخرى غير الجماعة الحضرية وجدة إلى مركز المعالجة والتثمين وذلك تجاوزا للسعر المحدد في الفصل 23 من اتفاقية التدبير المفوض. ولا يخضع المفوض له تحديد هذه الأسعار لأية مسطرة بل ويتباين السعر المحدد من جهاز لآخر.

فقد نص الفصل 23 من عقد التدبير المفوض صراحة في فقرته الثانية على أن: «أجرة المفوض له تحتسب بناء على كل طن من النفايات تم توريده للمركز» وأكد الفصل 25 من نفس العقد أن «كل الخدمات التي يقدمها المفوض له بموجب عقد التدبير المفوض(...) سيؤدى مقابلها بتطبيق ثمن أحادي محدد في 74,56 درهم دون احتساب الرسوم لكل طن من النفايات يتم طمره في المطرح تطبيقا لمقتضيات الفصل 23». ثم إن الفصل 25 لا يميز بين النفايات التي ترد على المطرح من أجهزة مختلفة، مما يدل على أن تطبيق المفوض له لأسعار غير 74,56 درهم دون احتساب الرسوم بالنسبة للنفايات الخاصة ببعض الوحدات الصناعية لمدينة وجدة غير مبرر.

وقد نتج عن تطبيق أثمان أحادية غير 74,56 درهم للطن دون احتساب الرسوم تحقيق المفوض له لموارد إضافية غير مبررة. فبالنسبة لكميات النفايات الواردة على المطرح منذ بدء استغلاله إلى غاية 31 دجنبر 2010، والتي تمت فوترتها، فإنها أتاحت للمفوض له تحقيق (فضلا عن الكلفة المستحقة) موردا إضافيا قدره 523.682,83 درهم دون احتساب الرسوم. وقد يصل إلى 660.460,30 درهم إذا تمت فوترة جميع الكميات الموردة إلى غاية 31 دجنبر 2010 بنفس الأسعار. ويتعين تحويل هذه المبالغ الإضافية لفائدة الجماعة الحضرية وجدة.

3. مخالفة مسطرة مراجعة الأثمان لمقتضيات الاتفاقية حيث نتج عنها تسديد مبالغ إضافية غير مستحقة قدرت بالنسبة للسنة الأولى من استغلال المركز وحدها في 508.408,26 درهم باحتساب الرسوم.

تعتبر مسطرة مراجعة الأثمان المطبقة على كشوفات الحساب الجزئية المقدمة للأداء والتي صادقت عليها الجماعة مخالفة لمقتضيات اتفاقية التدبير المفوض ونتج عنها استفادة المفوض له من مبالغ إضافية غير مستحقة. ذلك أن مراجعة الأثمان احتسبت اعتبارا من نهاية السنة الأولى للتدبير المفوض، أي سنة بعد تبليغ الأمر بالخدمة القاضي بالشروع في تنفيذها، في حين أن مراجعة الأثمان مستحقة فقط بعد نهاية السنة الأولى من استغلال المركز، أي اعتبارا من 17 أكتوبر 2006 وليس اعتبارا من 4 غشت 2005 الذي أخذ بعين الاعتبار في مراجعة الأثمان. إن هذا الخلل في تطبيق مقتضيات الاتفاقية المتعلقة بمراجعة الأثمان نتج عنه:

- من جهة، الأداء غير المستحق لمبلغ 445.972,16 درهم دون احتساب الرسوم (508.408,28 درهم مع الرسوم) برسم مراجعة الأثمان بالنسبة للفترة من 17 أكتوبر 2005 إلى غاية 17 أكتوبر 2006؛
- التصفية الخاطئة للمبالغ الأخرى المستحقة برسم مراجعة الأثمان اعتبارا من 18 أكتوبر 2006.

4. تحمل الجماعة الحضرية وجدة لمصاريف إنجاز بعض الأشغال الملقاة على عاتق المفوض له بموجب عقد التدبير المفوض.

خلافا لمقتضيات اتفاقية التدبير المفوض، فإن الجماعة الحضرية وجدة تكفلت ببعض الأشغال وتحملت مصاريف إنجازها رغم أن هذه الأشغال وبالنظر لطبيعتها ونوعها تعتبر من الالتزامات التعاقدية للمفوض له والتي يتعين عليه الوفاء بها. وفيما يلي بعض المصاريف التي وقف عليها المجلس الجهوي للحسابات:

- **أشغال تغيير نمط معالجة سوائل النفايات بمبلغ قدره 2.253.488,60 درهم**

يعتبر تحمل الجماعة الحضرية وجدة بمعية شريكها وكالة التعاون الدولي السويدي ASDI للمصاريف الإضافية الناجمة عن تغيير نمط معالجة سوائل النفايات مخالف لمقتضيات اتفاقية التدبير المفوض ويشكل تقديم منفعة غير مبررة للمفوض له. وبلغ مجموع هذه المصاريف ما قدره 2.253.488,60 درهم منها مبلغ 952.897,40 درهم تحملته ASDI ومبلغ 1.300.591,20 درهم تحملته الجماعة الحضرية وجدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

فقد كان متوقعا في دفتر التحملات المبرمة على أساسه اتفاقية التدبير المفوض أن تجهز جميع خلايا طمر النفايات بنظام لتجميع السوائل وتوجه بعد ذلك عبر قنوات فرعية وقناة رئيسية إلى أحواض تجمع فيها. وكان كذلك مبرمجا أن يتم تدوير الجزء الكبير من هذه السوائل وإعادتها عبر قنوات أخرى إلى كتل النفايات المطمورة للمساعدة على تحللها. أما الفائض فسيتبخر طبيعيا في الأحواض بالنظر إلى كمياته القليلة.

ومنذ الشروع في استغلال مركز المعالجة، لوحظ أن كميات السوائل بالنفايات تفوق بكثير التوقعات. ولذلك قرر المفوض له بعد التشاور مع مكتب الدراسات SWECO والجماعة عدم تدوير السوائل على مستوى النفايات المطمورة والاقتصار على التبخر الطبيعي كنمط لمعالجتها. إلا أن هذا النمط أيضا سريعا ما اتضحت عدم فعاليته لأن الروائح الكريهة المنبعثة من هذه السوائل المجمعة في الأحواض تجاوزت الحدود المقبولة. ولتدارك الموقف وبعد عدة مشاورات بين مختلف الأطراف (الجماعة والمفوض له و SWECO) اتفق هؤلاء على ضرورة معالجة السوائل المجمعة بأحواض التبخر بتجهيز هذه الأخيرة بنظام للتهوية الاصطناعية.

إلا أن الجماعة وعوض أن تلزم المفوض له بإنجاز التغييرات اللازمة والضرورية على نفقته وذلك طبقا لالتزاماته التعاقدية المنصوص عليها في اتفاقية التدبير المفوض، تكلفت هي بمعية شريكيها السويديين (SWECO و ASDI) بتمويل وإنجاز هذه التغييرات.

أضف إلى ذلك أن الجماعة ولإنجاز الأشغال المتعلقة بهذه التغييرات أبرمت مع المفوض له صفقة تفاوضية دون اللجوء إلى المنافسة.

- **تشجير جزء من مركز معالجة النفايات بمبلغ قدره 766.740,00 درهم.**

قامت الجماعة الحضرية وجدة في إطار الصفقة رقم 2009/TME/32 بإنجاز أشغال تشجير جزء من مركز معالجة النفايات بمبلغ إجمالي قدره 766.740,00 درهم خلال الفترة الممتدة من 10 مارس 2009 إلى غاية 8 شتنبر 2009. ويعتبر إنجاز الجماعة لهذه الأشغال وتحمل تكاليفها غير مبرر لعدة اعتبارات نذكر منها ما يلي:

- لقد تعهد المفوض له، من بين ما تعهد به، بموجب وثيقة «مخطط الجودة البيئية - مخطط السلامة» المرفقة بعرضه باحترام وبتحقيق هدف تحسين المظهر الطبيعي لمطرح النفايات وذلك بإنجاز برنامج تشجير. وبالتالي فإن مسؤولية الوفاء بهذه التعهدات يبقى على عاتقه؛
- إن المفوض له هو المسؤول الوحيد عن تدبير مركز معالجة وتثمين النفايات على نفقته ويتحمل المخاطر المرتبطة بهذا التدبير. وقد بينت مقتضيات الاتفاقية المتعلقة بمسؤوليات المفوض له، أنه يتعهد بإنجاز المهام المنوطة به بموجب الاتفاقية على أحسن وجه وفي احترام للقواعد المهنية دون أن يكون له الحق بالمطالبة بأي تعويض أو أجرة إضافية لأي سبب كغموض ونقص دقة المعلومات الواردة في دفتر التحملات.

5. سوء تقدير الكميات السنوية للنفايات عنصر أساسي في اختلال التوازن المالي للعقد لفائدة المفوض له.

إن تقديرات الكميات السنوية للنفايات المشار إليها في ملف طلب العروض والتي على أساسها قدم المتعهدون عروضهم أقل بكثير من المنجزات، مما يعني أن الثمن الأحادي المعمول به مبالغ فيه وينتج عنه تسديد أجر عال للمفوض له لا يتناسب والخدمات التي يقدمها وبالتالي تحقيقه لهامش ربح كبير.

و من المفروض أن تكون أجرة المفوض له، والتي حددها الفصل 25 من الاتفاقية، ناجمة عن تقسيم مجموع المصاريف (مصاريف الاستثمار والتسيير طوال مدة العقد أي 15 سنة) على مجموع كميات النفايات التي ستتم معالجتها بالمركز خلال نفس المدة، مع إضافة هامش ربح المفوض له. وعليه، فإن تقليص كميات النفايات المفترضة ينتج عنه ارتفاع الثمن الأحادي.

وقد قدرت الجماعة في ملف طلب العروض مجموع كميات النفايات باعتماد الفرضيات التالية: 90 ألف طن من النفايات خلال السنة الأولى وزيادة نسبة 1% من سنة لأخرى، أي ما مجموعه 1.448.720,60 طن خلال مدة العقد. أما الثمن الأحادي المشار إليه في العقد 74,56 درهم للطن دون احتساب الرسوم فيطابق، بالنسبة لنفس المصاريف، حجم إجمالي للنفايات قدره 1.570.204,36 طن. ورغم تباين هذين الرقمين فإنهما أقل بكثير من الحجم الحقيقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إن الكميات الحقيقية للنفايات التي استقبلها المركز منذ الشروع في استغلاله إلى غاية 31 دجنبر 2010، كما وردت في التقارير السنوية للمفوض له، تبين بجلاء سوء تقدير الكميات السنوية للنفايات، إذ أن حجم النفايات خلال السنة الأولى فاقت 100 ألف طن ومعدل نسبة التطور خلال السنوات الأربع الأولى (من 2006 إلى 2010) ناهزت 7%.

وبالنظر للكميات السنوية الحقيقية خلال فترة 2005-2010 والتوقعات الخاصة بباقي فترة العقد، باعتماد نسبة تطور سنوية محددة في 4% علما أن النسبة الحقيقية خلال فترة 2006-2010 هي 7%، فإن الحجم الإجمالي للنفايات التي ستتم معالجتها خلال فترة العقد قد يفوق 2.168.483,86 طن.

إن تقديرا سليما لكميات النفايات ولنسبة تطورها كان سيمكن الجماعة من تقليص الثمن الأحادي من 74,56 إلى 53,99 درهم للطن دون احتساب الرسوم، أي اقتصاد ما قدره 20,57 درهم دون احتساب الرسوم لكل طن من النفايات.

وإذا لم تتخذ الجماعة أية تدابير أو إجراءات لتصحيح الوضعية، فإن الخسارة الإجمالية خلال فترة عقد التدبير المفوض المحددة في 15 سنة، بالنظر للتقدير المنجز لحجم النفايات والبالغ 2.168.483,86 طن، ستفوق 44 مليون درهم دون احتساب الرسوم.

وفضلا عما سلف، فإن تقليص الكميات المحتملة يؤثر سلبا على المنافسة، إذ أن الإعلان عن كميات قليلة من النفايات في ملف طلب العروض لا يشجع مشاركة شركات كبيرة متخصصة في هذا المجال.

6. عدم تحقيق المداخيل المرتبطة بإنتاج وبيع الطاقة الكهربائية.

تتناقض مقتضيات الاتفاقية المتعلقة بالمداخيل المتوقع تحقيقها من خلال بيع الطاقة الكهربائية المنتجة بالمركز كما بينها الفصل 28 من الاتفاقية ومقتضيات الفصلين 23 و25 اللذين يحددان طريقة احتساب أجرة المفوض له مقابل المهام المنوطة به والثمن الأحادي الواجب تطبيقه لاحتساب هذه الأجرة.

فقد نص الفصل 28 من الاتفاقية على أن المخطط المالي يتوقع تحقيق مداخيل ترتبط ببيع الطاقة الكهربائية اعتبارا من السنة الثالثة لاستغلال المطرح وذلك لفائدة المفوض له. وبناء على تقديرات هذا المخطط فإن مبلغ المداخيل هو 1.310.339,00 درهم سنويا ابتداء من السنة الثالثة، أي ما يعادل 3.164.550 كلواط من الكهرباء، على أن يرتفع هذا المبلغ إلى ما قدره 6.407.620,00 درهم سنويا، أو ما يعادل 18.987.300 كلواط، اعتبارا من السنة التاسعة لاستغلال المركز.

و تتيح مقتضيات الاتفاقية إمكانية استعمال هذه المداخيل المتوقع تحقيقها من بيع الطاقة الكهربائية لتسديد أجرة المفوض له والمحتسبة باعتماد أحكام الفصل 25.

غير أنه، وإلى غاية يومنا هذا (بداية السنة السادسة (6) لاستغلال المركز) ،لم يتم إنتاج أي كلواط من الطاقة ولم يتم تحقيق أي مدخول في هذا الشأن، كما أن المؤشرات المتوفرة توحي بأن ذلك لن يتحقق في الأمد القريب.

7. أظهرت مقارنة بعض البيانات المالية للشركة المفوض لها بالمخطط المالي والمنجزات المتضمنة بالحسابات الختامية السنوية اختلالا في التوازن المالي لصالح المفوض له.

أظهرت مقارنة بعض البيانات المالية المتعلقة بالفترة 2004-2009 والمتضمنة بالحسابات الختامية السنوية للشركة المفوض لها كما أدلت بها لإدارة الضرائب مع توقعاتها المدرجة بالمخطط المالي المرفق بعرضها، تباينا ملحوظا فيما بينهما. ذلك أن هذه المقارنة تؤكد اختلال التوازن المالي للاتفاقية لصالح المفوض له مما ينتج عنه تحقيقه لهامش ربح أكبر بكثير ما كان متوقعا.

ويعزى هذا الاختلال في التوازن المالي للاتفاقية إلى تضخيم المخطط المالي المرفق بالعرض لمبالغ التكاليف المتوقعة موازاة مع تقليصه لمبالغ المداخيل وبالتالي توقع هامش ربح معقول في حين أن المنجزات تظهر العكس تماما.

وبصرف النظر عن عدم تحقيق المداخيل المتوقعة من بيع الطاقة الكهربائية إلى غاية 31 دجنبر 2010، فإن تقليص مبالغ المداخيل يتجلى في سوء تقدير حجم النفايات وتوقع كميات أقل بكثير من الواقع، كما سلف تبيان ذلك، أما المبالغة في التكاليف المتوقعة فيكفي للتأكد منها استعراض بعض الأرقام المتضمنة بالمخطط المالي من جهة والمنجزات المتضمنة بالحسابات الختامية برسم سنوات من 2004 إلى 2009 من جهة أخرى. ويوجز الجدول أسفله بالنسبة للسنة المالية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2009، والتي تطابق السنة الرابعة لاستغلال مركز معالجة النفايات، أرقام بعض المراكز المحاسبية التي تثبت اختلال التوازن المالي للاتفاقية.

البيانات	التقديرات (المخطط المالي)	المنجزات (الحسابات الختامية)
النتيجة الصافية (دون احتساب الرسوم)	-5.615,00	1.155.055,25
المداخيل (دون احتساب منتوج بيع الطاقة الكهربائية) (دون احتساب الرسوم)	6.917.441,00	13.762.153,74
تكاليف أجور المستخدمين (دون احتساب الرسوم)	2.701.600,00	349.664,27
تكاليف العبء المالي (دون احتساب الرسوم)	816.181,00	207.210,54

وعلاوة على ذلك، فإن المخطط المالي توقع تسجيل خسارة خلال السنوات المالية الخمس الأولى لاستغلال المركز. غير أن الشركة المفوض لها وعكس التوقعات قد حققت ومنذ السنة الأولى لبدء استغلالها لهذا المركز، أي خلال سنة 2006، ربحا قدره 63.747,22 درهم دون احتساب الرسوم. وبالنسبة للسنوات المالية الأربع الأولى للاستغلال التي كان متوقعا تسجيل المفوض له برسمها خسارة إجمالية قدرها 4.995.689,00 درهم دون احتساب الرسوم، فإن هذا الأخير حقق ربحا صافيا إجماليا قدره 2.398.068,84 درهم دون احتساب الرسوم.

إن تحول الوضعية المالية منذ السنة الأولى لبدء استغلال مركز معالجة وتثمين النفايات عن طريق التدبير المفوض، رغم عدم إنتاج وبيع الطاقة الكهربائية، يظهر بجلاء حجم اختلال التوازن المالي لاتفاقية التدبير المفوض.

وفي هذا الصدد، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي الجماعة الحضرية وجدة بما يلي:

- **اتخاذ الإجراءات الضرورية ومباشرة المسطرة اللازمة لاسترجاع المبالغ التي صرفت للمفوض له أو استفاد منها دون وجه حق، وعلى الخصوص تلك الناتجة عن سوء تطبيق مسطرة مراجعة الأثمان، وتطبيق أثمان أحادية غير منصوص عليها في الاتفاقية، وتحمل الجماعة لنفقات ملقاة على عاتق المفوض له بموجب اتفاقية التدبير المفوض؛**

- **التطبيق الفوري لبنود الاتفاقية من أجل تصحيح اختلالها وإعادة توازنها المالي وذلك بتقليص الثمن الأحادي المعمول به ليأخذ بعين الاعتبار التطور غير المتوقع لكميات النفايات والاستثمارات غير المنجزة.**

ثالثا- التزامات المفوض له وأعمال المراقبة التعاقدية للمفوض

مكن بناء وتجهيز مركز معالجة وتثمين النفايات الصلبة لمدينة وجدة والشروع في استغلاله اعتبارا من 17 أكتوبر 2005 من تجاوز بعض الإشكالات الناتجة عن تواجد المطرح القديم بالمدار الحضري وبمقربة من التجمعات السكنية واستغلاله بصفة عشوائية من طرف الأغيار. إلا أن المجلس الجهوي للحسابات سجل عدم وفاء المفوض له ببعض التزاماته المنصوص عليها في اتفاقية التدبير المفوض نورد بعضها في ما يلي:

1. تأخر المفوض له في إنجاز الأشغال التمهيدية وكذا في بداية استغلال مركز معالجة النفايات

نصت الآجال التي أقرتها اتفاقية التدبير المفوض على إنجاز الأشغال التمهيدية والشروع في استغلال المركز داخل أجل 240 يوما يحتسب اعتبارا من 2 غشت 2004، تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة بتنفيذ بنود الاتفاقية، مما يعني بدء مرحلة استغلال المطرح بتاريخ 3 أبريل 2005. إلا أن هذه المرحلة ما فتئت تتأجل ليتم في نهاية المطاف بدء استغلال المركز بتاريخ 17 أكتوبر 2005، مسجلا بذلك تأخرا ناهز 6 أشهر.

2. عدم تحقيق الأهداف المسطرة لإنتاج الطاقة الكهربائية رغم تجاوز الآجال المتوقعة لتحقيق ذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ارتأت الجماعة من وراء اتفاقية التدبير المفوض تحقيق هدفين أساسيين هما: معالجة النفايات الصلبة للمدينة بإتباع منهج عصري لطمر النفايات يحافظ على البيئة ويتيح إمكانية تجميع الغاز الناتج عن تحلل المواد العضوية من جهة، وإنتاج الطاقة الكهربائية في معمل يتكون من ثلاثة وحدات إنتاج تعمل بالغاز من جهة ثانية.

فإذا كان الهدف الأول للمشروع قد تحقق نسبيا رغم بعض النقائص المرتبطة بعدم التحكم في الآثار البيئية كما كان مسطرا له، فإن الهدف الثاني لم يتحقق منه شيء، إذ توقعت اتفاقية التدبير المفوض إنتاج الطاقة الكهربائية اعتبارا من السنة الثالثة لبدء استغلال المركز، غير أنه وإلى غاية نهاية السنة الخامسة لهذا الاستغلال لا زال تحقيق هذا الهدف بعيد المنال.

ويعزى عدم تحقيق هذا الهدف إلى كون الشروط التقنية الضرورية لإنتاج الطاقة الكهربائية غير مجتمعة، ويتعلق الأمر على الخصوص بكميات الغاز وضغطه وبنسب مختلف مكوناته.

وهكذا فإن نسب مختلف مكونات الغاز المتحصل عليه خلال سنة 2010 بعيدة كل البعد عن العتبات المتوقعة في دفتر التحملات. فنسبة الميتان (CH_4) تتراوح بين 25,40 و66% ونسبة الأوكسجين ما بين 0 و10,80%. أما كمية الغاز المنتجة بالمركز إلى يومنا هذا والمحددة في Nm31.230 فهي أقل بكثير من التوقعات والمقدرة بحوالي Nm3 10.774.800 سنويا.

وقد قامت الشركة المفوض لها بتجهيز المطرح بشبكة قنوات لتجميع الغاز الناتج عن تحلل المواد العضوية كما قامت بتركيب محطة ضخ (بها مضختان) وإحدى الوحدات الثلاث المكونة لمعمل التحويل الطاقي، تتكون من محرك ومحول، إلا أنها لم تنجز أية دراسة جدية أو تلجأ إلى استعمال تقنية كفيلة بتجاوز مكامن الخلل التي تحول دون إنتاج الغاز وفقا للكميات والمكونات المتوقعة بدفتر التحملات وبالتالي البدء في تشغيل المحرك.

ويعتري اختيار الجماعة تثمين النفايات منذ الوهلة الأولى عدة سلبيات أثرت على الجدول الزمني المتوقع لتوريد وتركيب محطتي الضخ والوحدات الثلاث المكونة لمعمل التحويل الطاقي. إذ كان متوقعا توريد وتركيب هذه التجهيزات على مراحل، على أن يتم تشغيلها كاملة (4 مضخات و3 وحدات تحويل) مع بداية السنة السابعة لبدء استغلال مركز المعالجة والتثمين. إلا أنه وإلى غاية 31 دجنبر 2010، أي أكثر من خمس سنوات من الاستغلال، لم يتم توريد سوى محطة ضخ واحدة ووحدة تحويل واحدة غير أنه لم يتم الشروع في تشغيل هذه الوحدة بعد.

ومن بين سلبيات اختيار الجماعة سالف الذكر، أنه أدى كذلك إلى تضخيم التحملات المالية للجماعة لأن مبالغ الاستثمارات المتعلقة بتوريد واقتناء التجهيزات الضرورية لإنتاج الطاقة الكهربائية ومصاريف تشغيلها قد انعكست على الثمن الأحادي المدرج بالاتفاقية والذي تم تطبيقه منذ اليوم الأول للاستغلال.

وجدير ذكره أن المتعهدين الآخرين المشاركين في طلب العروض قد اعتبرا في عرضيهما أن تثمين النفايات وإنتاج الطاقة الكهربائية مكلف وأن ذلك لن يؤدي إلى تقليص الثمن الأحادي بل إلى ارتفاعه بما قدره 22,80 درهم دون احتساب الرسوم بالنسبة لأحدهما و27,50 درهم بالنسبة للآخر. ويدل هذا على أن هذين المتعهدين لم يقتنعا بإمكانية تحقيق مداخيل إضافية ناجمة عن بيع الطاقة الكهربائية، بل اعتبرا أن الأمر مجرد استثمار ينبغي عكسه على الثمن الأحادي. وبالتالي فإن اختيار تثمين النفايات منذ الوهلة الأولى لم يؤد إلى تقليص الثمن الأحادي كما اعتقدت الجماعة بل إلى ارتفاعه.

3. عدم التحكم في الآثار البيئية للمشروع

من بين الدوافع التي استندت عليها الجماعة أثناء دراسة المشروع لتبرير خيار معالجة النفايات بإنتاج واستغلال الغاز الناتج عن تحلل المواد العضوية، تم التأكيد على الجانب البيئي لهذا النمط والذي سطر من بين أهدافه الأساسية التحكم في آثار المشروع على البيئة. حيث إن دراسة الآثار البيئية للمشروع المنجزة قد وقفت على المخاطر البيئية التي يشكلها وحددت التدابير والإجراءات التي يتعين إنجازها للحد من هذه المخاطر والتحكم في آثارها.

ولأجل تفعيل التدابير والإجراءات المسطرة، يتم دوريا أخذ عدة عينات وإنجاز مجموعة من التحاليل، غير أن المجلس الجهوي للحسابات اعتبر أن المفوض له لم يف بمجموعة من الالتزامات التي تعهد باحترامها بموجب وثيقة «مخطط الجودة البيئية - مخطط السلامة» المرفقة بعرضه. وبالنسبة لبعض الآثار التي تشكل مخاطر كبيرة على البيئة، فإن الاختلالات التي وقف عليها المجلس الجهوي للحسابات هي كالتالي:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• **فيما يخص هدف "التحكم في مستقبل سوائل النفايات المجمعة".**

رغم المخاطر الواضحة التي تشكلها سوائل النفايات على المحيط المائي، فإن المفوض له لم يستطع التحكم في مستقبلها. فإذا كان تعهده بإنجاز محطة لتدوير هذه السوائل قد تم الوفاء به ظاهريا على أرض الواقع، فإن المجلس الجهوي للحسابات يسجل ما يلي:

- إن التبخر الطبيعي للسوائل لا يقلص كمياتها بالقدر الكافي، وبالتالي فإن احتمال صبها بسرعة في الوسط الطبيعي جد وارد، لأن الكميات المنتجة كبيرة ونجاعة التبخر الطبيعي كنمط وحيد للمعالجة يحتم الاقتصار في الأحواض على كميات من السوائل لا يفوق علوها 20 سنتمتر؛
- إن صب هذه السوائل بسرعة في الوسط الطبيعي يعني تحويل نسب كبيرة من سمومها إلى هذا الوسط لأنها لا تبقى بالأحواض سوى مدة قصيرة مما يستحيل معه ترسب جميع السموم.

ويؤكد المفوض والمفوض له أن معالجة السوائل تتم في ثلاثة أحواض مساحتها على التوالي 2400 و2800 و3000 $م^2$ إضافة لحوض آخر أثناء أوقات الذروة خلال فصل الصيف مساحته هكتار واحد. إلا أنه وبالنظر لكميات السوائل المجمعة والبالغة إلى غاية 31 دجنبر 2010 ما قدره 10.326 $م^3$ حسب الموازنة المائية لسنة 2010، وكذا لسعة الأحواض الثلاثة المحددة في 1.640 $م^3$ بعلو سوائل في الحوض لا يفوق 20 سنتمتر، فإن خطر صب هذه السوائل في الوسط الطبيعي يبقى قائما. إضافة إلى ذلك، فإن الحوض الكبير ذي مساحة هكتار ليس سوى جانب من الوعاء العقاري المنجز فوقه مطرح النفايات وهو غير مجهز لتفادي تسرب السوائل وتلويث المياه الجوفية.

ونظرا لحجم هذا المشكل منذ السنة الخامسة للشروع في استغلال المطرح حيث كميات النفايات لا زالت في حدود 578.000 طن، فإن الخطر الذي تمثله هذه السوائل سيصبح أكثر حدة في السنوات المقبلة.

• **فيما يخص هدف "التحكم في جودة المياه الجوفية".**

إن المفوض له لم يقدم أي دليل يثبت المحافظة على جودة المياه الجوفية، كما أن تعهداته بهذا الشأن تشوبها عدة نقائص على أكثر من مستوى:

- إن سماكة قعر خلايا طمر النفايات لا يتم إنجازها وفق المعايير المطلوبة، إذ لا يتم احترام السمك الأدنى لطبقة التكتيم أو عدم النفاذ المحدد في 50 سنتمتر، وبالتالي فإن خطر تسرب السوائل وتلويث الفرشة المائية الجوفية وارد؛
- لم يتم أخذ عينات من مياه الآبار المحيطة بالمطرح وإنجاز تحاليل لها من أجل التقييم الحقيقي لآثار هذه السوائل على المياه الجوفية؛
- إن احتساب الموازنة المائية للمطرح تشوبه عدة نقائص. إذ يفترض المفوض له في حساباته وبدون سند أن مجموعة من العناصر المكونة لمعادلة احتساب الموازنة ملغاة (أي تساوي صفر، ومنها على سبيل المثال عنصري السيلان السطحي والتسرب الجوفي)، مما يختزل الموازنة المائية للمطرح في كميات السوائل التي يتعين معالجتها في حين أن الغاية أصلا من الحساب النظري للموازنة المائية يكمن في تقييم حجم التسرب.

• **فيما يخص "هدف تقليص الأضرار المسببة للجوار".**

ينظم المفوض له حملات نظافة على طول الطريق المؤدية إلى المطرح عقب كل فترة هبوب رياح قوية، وذلك لتقليص الأضرار الناجمة عنها المسببة للجوار. غير أن هذه الحملات لا تمكن من بلوغ نفس الغايات والأهداف المرجوة من التدابير التي سطرتها دراسة الآثار البيئية. وفيما يلي أهم هذه التدابير غير المتخذة:

- استعمال أغطية وشبكات للحيلولة دون تطاير النفايات والغبار؛
- تركيب شريط مشبك حول خلايا طمر النفايات لمنع تطاير البلاستيك تحت تأثير الرياح.

ومن بين الأضرار الأخرى المسببة للجوار، نورد مشكل الروائح الكريهة المنبعثة من أحواض تبخر السوائل. فبعد اختبار المفوض له لثلاثة أنماط لمعالجتها دون جدوى، قام في نهاية المطاف، بتعاون مع الجماعة وشركائها السويديين، بتطبيق تقنية أخرى تتمثل في التهوية الاصطناعية للسوائل في الأحواض. إلا أن النتائج لا تزال غير مرضية وتبقى الوضعية مرشحة لمزيد من التدهور نظرا للتزايد المستمر لكميات هذه السوائل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4. . قيام المفوض والمفوض له بإدخال عدة تعديلات على نمط معالجة النفايات دون إنجاز أية دراسة لتقييم آثار هذه التعديلات على مسلسل تحلل النفايات وبالتالي على كميات الغاز

أدخلت عدة تغييرات وتعديلات مرتبطة بنمط معالجة وطمر النفايات على الصيغة الأصلية للمشروع كما كانت مفصلة في ملف طلب العروض. وقد وافقت الجماعة على هذه التعديلات على مراحل: الأولى خلال فحص العروض، حيث إن المنهجية المقترحة لطمر ومعالجة النفايات من طرف المتعهد في عرضه الجديد تختلف عن تصور ملف طلب العروض. أما التعديلات الأخرى فتمت الموافقة عليها فيما بعد موازاة مع استغلال المطرح باعتبارها حلولا لبعض المشاكل غير المتوقعة.

وقد همت التعديلات التي أدخلت على الصيغة الأولى لنمط معالجة وطمر النفايات على الخصوص الجوانب التالية:

- الاستغناء عن عملية الفرز المسبق للنفايات وبالتالي طمرها مجتمعة دون الفصل فيما بين مختلف مكوناتها بما في ذلك المواد القابلة للتدوير كالبلاستيك والمعادن؛
- تغيير نمط الطمر: فعوض العمل بطبقات من النفايات ذات وضعية أفقية على امتداد كامل مساحة الخلية وتغطيتها بالأتربة نهاية كل يوم عمل، يقوم المفوض له بتقسيم كل خلية إلى عدة أجزاء وتكديس النفايات فوق كل جزء من الخلية بشكل عمودي إلى أن يصل علوها (أي النفايات) إلى العلو النهائي للخلية. وعليه، فإن تغطية النفايات بالأتربة تتم أيضا بشكل عمودي؛
- عدم الفصل بين النفايات الصناعية والنفايات المنزلية في خلايا متفرقة؛
- الاستغناء عن تدوير سوائل النفايات في خلايا الطمر لكونها أصلا مشبعة بالسوائل؛

و إذا كان دفتر التحملات لا يمنع إدخال تغييرات وتعديلات على نمط المعالجة بل ويفرضها لحل المشاكل غير المتوقعة، فإن المجلس الجهوي للحسابات، ورغم اعتبار المفوض له لهذه التعديلات بمثابة حلول لمشاكل ظهرت أثناء الاستغلال، قد لاحظ بخصوصها أنها لم تكن موضوع أي دراسة أو تقييم علمي يؤكد أن هذه التعديلات قد تساهم فعلا في تحسن النتائج ولن تؤدي إلى العكس. إن هذا التقييم هو ضرورة ملحة لعدة اعتبارات منها:

- إن مكتب الدراسات السويديSWECO الذي أنجز دراسة المشروع اعتبره كجزء لا يتجزأ، بحيث أن كميات الغاز والسوائل المتوقعة قد احتسبت على أساس فرز مسبق للنفايات وتدوير جزء كبير من السوائل؛
- إن عملية تقطيع وتمزيق (le déchiquetage) النفايات والأكياس البلاستيكية رهين بمساحة عمل الآلية المجهزة بجنزير (chenille sur chargeur) ، وكلما كانت المساحة أكبر كلما كان التقطيع والتمزيق أحسن؛
- إن نجاعة التمزيق وكميات الأكياس البلاستيكية غير الممزقة قد تؤثر على عمليتي تصريف السوائل واستخراج الغاز؛
- إن نمط طمر النفايات يؤثر أيضا على أجرة المفوض له، لأن احتساب هذه الأجرة قد أخذ بعين الاعتبار الأتربة اللازمة لتغطية النفايات وتتوقف كميات هذه الأتربة على نمط التغطية المعتمد.

5. يعتبر تحمل الجماعة لمصاريف إنجاز الخط الكهربائي ذي الجهد 22 كيلو فولت ووصل معمل التحويل الطاقي بمركز التحويل التابع للمكتب الوطني للكهرباء بمبلغ إجمالي قدره 4.181.613,18 درهم مخالف لملف طلب العروض

أنجزت الجماعة على نفقتها أشغال الخط الكهربائي ذي الجهد 22 كيلوفولت للربط بين معمل التحويل الطاقي بمركز معالجة وتثمين النفايات والمحول التابع للمكتب الوطني للكهرباء (60/22 كيلوفولت)، رغم أن ملف طلب العروض قد نص صراحة على أن هذه الأشغال تقع على عاتق مستغل المطرح وأن المتعهدين قد أخذوا بعين الاعتبار هذه المقتضيات أثناء إعداد عروضهم التي توصلت بها الجماعة بتاريخ 17 فبراير 2004.

كما أن ملحقا لدفتر التحملات ضمنته الجماعة أجوبتها عن مختلف الاستفسارات التي توصلت بها على إثر اليوم الإخباري الذي نظمته بتاريخ 20 نونبر 2003، ووجهته لجميع المتعهدين، قد نص صراحة على أن جميع المصاريف المتعلقة بالتثمين الطاقي تقع على عاتق مستغل المطرح. وأوضح الملحق بصريح العبارة أن من بين هذه المصاريف تلك المتعلقة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بخطين كهربائيين هوائيين ذوي الجهد 22 كيلوفولت: الأول من المطرح إلى مركز التحويل التابع للمكتب الوطني للكهرباء والثاني لوصل المركز بالخط ذي نفس الجهد المتواجد بعين المكان.

وخلافا لهذه المقتضيات الصريحة، ورغم أخذ المتعهدين بعين الاعتبار هذا الجانب، فإن الجماعة الحضرية وجدة أثناء تحديد البنود النهائية للاتفاقية قد أضافت إليها ثلاثة فصول لم تكن في مشروعها الأصلي وتتناقض مع ما سلف تبيانه. وقد نص الفصل 27 من الاتفاقية النهائية على: «أن المصاريف المتعلقة بربط المركز بالشبكة الكهربائية للمكتب الوطني للكهرباء تقع على عاتق الجماعة، وإن اتفاقية خاصة ستبرم بين الجماعة والمكتب لتحديد كيفيات هذا الربط».

وهكذا، قامت الجماعة بإنجاز أشغال هذا الخط الكهربائي في إطار الصفقة رقم 2008/TME/1 بمبلغ قدره 3.621.613,18 درهم وأوكلت للمكتب الوطني للكهرباء بموجب اتفاقية بمبلغ قدره 560.000,00 درهم إنجاز أشغال الوصل بالجول فئة (60/22 كيلوفولت) التابع لهذا المكتب. وقد تم الإقرار بالتسلم المؤقت لأشغال هذا الخط الكهربائي بتاريخ 15 مارس 2010.

وعزت الجماعة تحملها لهذه المصاريف إلى نتائج المفاوضات التي أجرتها مع هذا المتعهد وإلى التنازلات التي قدمتها له لتخفيض الثمن الأحادي الذي اقترحه من 109,639 إلى 74,56 درهم دون احتساب الرسوم، وذلك على غرار المصاريف الأخرى التي سبق تبيانها والمتعلقة بالتشجير وتغيير نمط معالجة سوائل النفايات.

وعموما فلا يوجد أي داع يبرر تسرع الجماعة لإنجاز هذا الخط الكهربائي وإنفاق مبلغ يفوق أربعة ملايين درهم من أجل طاقة كهربائية مفترضة يظهر أن إنتاجها لن يتحقق في الأمد القريب.

6. نقائص عديدة تشوب التتبع اليومي لاستغلال المركز.

تتوفر الجماعة بالمركز على فرق تضم أعوانا مكلفين بحضور عمليات وزن النفايات عند مدخل المطرح، إضافة لمسؤولين يتولون التنسيق مع المفوض له والمراقبة والتتبع العام لسير الاستغلال. إلا أن عدم وفاء المفوض له بعدد من التزاماته التعاقدية، والمرتبطة باستغلال هذا المرفق، يدل على أن هذا التتبع والمراقبة غير فعالين. وفي ما يلي بعض النقائص التي وقف عليها المجلس الجهوي للحسابات:

- **عدم تشغيل مستخدمين بالعدد والكفاءات المنصوص عليها في الاتفاقية.**

خلافا لما التزم به المفوض له، فإنه لا يشغل عددا كبيرا من المستخدمين الواردة أسمائهم في عقد التدبير المفوض، كما أنه لم يقم بتعويض انسحاب هؤلاء وتشغيل آخرين لهم من الكفاءات والمؤهلات ما هو مطابق أو مشابه لما لنظرائهم في الاتفاقية.

إن عدم الوفاء بهذه الالتزامات المتعلقة بالمستخدمين أثر سلبا على تحقيق الأهداف المسطرة: إذ من جهة يعتبر هؤلاء من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال معالجة وتثمين النفايات ويتجلى تأثير انسحابهم في عجز المفوض له عن اقتراح أي حل عملي واتخاذ أي تدابير كفيلة بتجاوز الإشكالات المطروحة أمام إنتاج الطاقة الكهربائية كما هو منتظر. ومن جهة أخرى، فإن المخطط المالي قد أخذ بعين الاعتبار أجور هؤلاء المستخدمين في احتساب الثمن الأحادي وقدرها في 1.200.000 درهم سنويا. ومن البديهي إذن أن الجماعة تسدد للمفوض له هذا المبلغ ضمن الثمن الأحادي المعمول به دون أي مقابل.

- **طمر ودفن النفايات دون إجراء فعلي لأعمال المراقبة المنصوص عليها في دفتر التحملات.**

يقوم المفوض له باستقبال وطمر جميع النفايات الواردة على المطرح دون رقابة فعلية ودون إجراء أعمال المراقبة خلافا لما تنص عليه مقتضيات دفتر التحملات، والتي تلزم المفوض له بإخضاع جميع النفايات قبل طمرها لثلاثة أصناف من المراقبة. غير أنه ثبت من خلال الزيارات الميدانية للمطرح أن مستغله لا يتقيد بهذه المسطرة، ويقتصر اهتمام مستخدميه على تتبع واحتساب كميات النفايات فقط.

إن عدم التقيد بأعمال المراقبة هاته ينطوي على عدة مخاطر على السلامة والصحة العموميتين. وترتبط هذه المخاطر باحتمال تلويث الفرشة المائية جراء تسرب سوائل ناتجة عن نفايات خطيرة، أو إصابة المستخدمين بأمراض خطيرة بسبب تفريغ نفايات سامة أو ملوثة وتوسع المحيط الملوث بعد ذلك نتيجة انتشار العدوى بفعل عوامل مختلفة كالرياح والطيور.

كما أن المفوض له يقوم، بالرغم من التحذيرات التي وردت في دفتر التحملات والحلول البديلة المقترحة فيه، بدفن وطمر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإطارات المطاطية المستعملة دون اتخاذ أية تدابير احتياطية.

7. ضعف وعدم فعالية أعمال المراقبة المنوطة بالمفوض

لا تقوم الجماعة بتفعيل أعمال المراقبة المنوطة بها بموجب الباب السادس من الاتفاقية والفصول من 34 إلى 36، وتقتصر على تسلم وترتيب التقارير السنوية للتسيير التي يعدها المفوض له نهاية كل سنة، دون إخضاعها لأي تقييم يذكر.

فالفصل 34 الذي حدد مضمون أعمال المراقبة، قد نص على: «إن المفوض يمارس أعمال المراقبة لأجل الوقوف على مدى وفاء المفوض له بالتزاماته المنصوص عليها في العقد وعلى الخصوص ما تحقق من الأهداف المسطرة المرتبطة بالنتائج التقنية». ويضيف هذا الفصل: «إن الأعوان المعتمدين من طرف المفوض لهم كامل الصلاحيات لإجراء كل فحص ومراجعة ضرورية للتحقق من أن تسيير واستغلال المطرح يتم وفق شروط عقد التدبير المفوض».

أما الفصل 36 فنص على أنه «لأجل تمكين المفوض من مراجعة ومراقبة تسيير المطرح وفق الشروط التقنية والمالية، فإن المفوض له ملزم بأن يعد نهاية كل سنة تقريرا تقنيا وتقريرا ماليا وحسابا للاستغلال وتقديمها للمفوض قبل متم الشهر الموالي للسنة المعنية ».

وخلافا لهذه المقتضيات، فإن الجماعة لا تمارس أي رقابة على تسيير واستغلال المطرح مبرمجة كانت أم طارئة، وتكتفي بتسلم وترتيب التقارير السنوية دون إخضاعها لأي تقييم سواء بواسطة وسائلها الخاصة أو بالاستعانة بخدمات مدقق حسابات خارجي مختص، كما هو مسموح به في الاتفاقية.

وفضلا عن مخالفة بنود الاتفاقية، فإن ضعف أعمال المراقبة، نتج عنه عدم وعي الجماعة لحد الآن بجسامة اختلال التوازن المالي لصالح المفوض له، وبالأحرى تفعيل البنود الأخرى المتعلقة بتصحيح الوضعية وإعادة التوازن المالي للاتفاقية، وذلك بطلب تطبيق مقتضيات الفصل 50 الذي ينص على: «(...) إن إعداد العقد الملحق لأجل إعادة التوازن المالي للاتفاقية أو لتكييف استغلال المطرح مع الشروط الجديدة الاقتصادية والتنظيمية أو التقنية رهين بنتائج المفاوضات التي ستباشر بناء على طلب أحد الطرفين الذي يبادر إلى المطالبة بهذا التكييف (...)».

وبالفعل، فقد اعترفت الجماعة أن الشق المالي من التقارير السنوية التي يقدمها المفوض له لا تتم مراقبته بما فيه الكفاية وذلك لنقص الموارد البشرية ذات الكفاءة المطلوبة في هذا المجال.

وفي هذا الصدد، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **حث المفوض له على احترام تعهداته بشأن تحقيق الأهداف المسطرة في عقد التدبير المفوض؛**
- **العمل على ملاءمة مقتضيات عقد التدبير المفوض مع أحكام القانون رقم 54.05؛**
- **المباشرة الفورية لمسطرة مراجعة عقد التدبير المفوض من أجل إرجاء الاستثمارات غير المنجزة والمرتبطة بتجهيزات معمل التحويل الطاقي وتخفيض الثمن الأحادي بما يطابق الأثر الحقيقي لهذه الاستثمارات؛**
- **الحرص على تشغيل وحدة التحويل الطاقي المنجزة في أقرب وقت حتى يتسنى التقييم الحقيقي لكميات الغاز التي يمكن إنتاجها من المطرح وبالتالي اتخاذ تبعا لهذه النتائج القرارات الضرورية؛**
- **تفعيل أعمال المراقبة التعاقدية والتنظيمية والتقييم الدوري للمنجزات مقارنة مع التوقعات وذلك لأجل إصلاح الاختلالات في حينها.**

II. جواب رئيس الجماعة الحضرية لوجدة

لم يدل رئيس الجماعة الحضرية لوجدة بتعقيباته على الملاحظات التي وجهت إليه بالرغم من تبليغه بها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجماعة الحضرية تاونات

تمتد جماعة تاونات على مساحة تقدر ب: 205 كلم مربع. ويبلغ عدد سكانها حسب إحصاء سنة 2004، ما قدره 32832 نسمة. تم الارتقاء بها إلى مستوى بلدية سنة 1992، وهي تسير من طرف مجلس جماعي يضم 27 عضوا. أما مواردها البشرية فتصل إلى 158 موظفا وعونا. وقد بلغ مجموع مواردها المالية خلال سنة 2009 ما قدره 22.563.104,60 درهم، منها 11.305.000.00 درهم تمثل حصة الجماعة من الضريبة على القيمة المضافة، في حين أن مجموع مصاريف الجماعة خلال السنة نفسها بلغ 18.456.990,50 درهم، خصص منها مبلغ 18.200.415,20 درهم لمصاريف التسيير.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولا - تقييم بعض المشاريع الجماعية

1. مشروع بناء المحطة الطرقية بتاونات

تتوفر الجماعة الحضرية تاونات على محطة طرقية شرع في استغلالها منذ تاريخ 04 مايو 2005، وفي هذا الإطار، تم تسجيل مجموعة من الملاحظات المرتبطة بهذا المشروع سواء أثناء مرحلة الإنجاز أو خلال مرحلة الاستغلال.

أ- مرحلة إنجاز المشروع

كان يفترض إنجاز هذا المشروع بجميع مكوناته في إطار الصفقة رقم 98-99/MT/7، غير أنه وبالنظر إلى مجموعة من التعثرات التي عرفتها هذه الصفقة، فإن الجماعة اضطرت إلى إبرام صفقة أخرى خلال سنة 2005 وإصدار سندات طلب تكميلية لأجل إتمام المشروع. وقد مُوِّل الجزء الأكبر من هذا المشروع بواسطة القرض رقم 98/TAOUNA-1 بمبلغ 3 160 000,00 درهم.

وتتجلى أهم الاختلالات التي عرفها إنجاز هذا المشروع فيما يلي:

- **قصور في إعداد الدراسات القبلية**

لم تقم الشركة المكلفة بالإنجاز بدراسة جيوتقنية للمشروع، وذلك خلافا لما نص عليه دفتر المقتضيات الخاصة. وجدير بالذكر أن مجموعة من المنشآت قد ظهرت عليها عيوب أثناء الإنجاز، همت على الخصوص جدران الدعم.

ومن جهة أخرى، تمت برمجة ثلاث مكونات لإنجاز هذا المشروع في إطار الصفقة رقم 98-99/MT/7، ويتعلق الأمر بتشييد البناية (حوالي 43% من المشروع)، وتهيئة الأرصفة (حوالي 54% من المشروع)، وإنجاز أشغال الإنارة العمومية (حوالي 3% من المشروع). غير أن التغييرات المهمة التي عرفتها هذه الصفقة أثناء مرحلة الإنجاز، لم تمكن من بلوغ الأهداف المسطرة، إذ لم تفض سوى إلى تشييد البناية والقيام بجزء من أشغال التهيئة، وهو ما يؤشر على أن الدراسة المتعلقة ببناء المحطة الطرقية لم تستند إلى معطيات دقيقة، وافتقدت إلى حد كبير للعناصر الضرورية في وضع تصور موضوعي لمكونات المشروع وخصائص ومواصفات المنشآت المقرر إنجازها.

- **اختلالات في مسطرة تقييم العروض**

قامت لجنة فتح الأظرفة المتعلقة بالصفقة رقم 98-99-MT/7، بدراسة العروض المالية لخمسة متنافسين، من أصل عشرة قدموا عروضهم، إذ أقصي الخمسة الآخرون في مرحلة فحص الملفات الإدارية.

وأثناء مرحلة تقييم العروض المالية، تم إقصاء مقاولة «ع.ز»، لأن «الأثمان الأحادية المتعلقة بالأشغال الطرقية تعتبر جد منخفضة مقارنة مع تلك المقدرة من طرف الإدارة». وقد عللت لجنة التقييم اختيار عرض شركة «ص» (نائلة الصفقة) بالرغم من أنه أعلى من عرض شركة «ب. ب»، بكون الشركة نائلة الصفقة تتوفر على آليات في مجال الأشغال

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمومية أهم من تلك التي تتوفر عليها شركة «ب.ب»، خاصة وأن الأشغال الطرقية تمثل حوالي ثلث (3/1) الصفقة.

وفي هذا الإطار، يمكن الإشارة إلى الملاحظات التالية:

- **فيما يخص تفضيل عرض شركة "ص" على عرض شركة "ب. ب"؛**

إن الملاحظ أن الجماعة لا تتوفر على الملف التقني لهاتين الشركتين مما لا يمكن معه التأكد من صحة ما ورد في أسباب الإقصاء. ثم إن مجموعة من الأشغال التي كانت مبرمجة على مستوى التهيئة الخارجية خاصة تلك المرتبطة بأشغال الطرقات لم يتم إنجازها. وإن الأشغال المنجزة في هذا الإطار لم تمثل سوى 17% من مجموع الأشغال المبرمجة. علما أن كل الأشغال المنجزة في إطار التهيئة الخارجية لا ترتبط بأشغال الطرق.

- **فيما يخص استبعاد عرض مقاولة "ع ز"**

إن محضر فتح الأظرفة لم يحدد بشكل دقيق الأثمان المقترحة من طرف المقاولة المذكورة والتي اعتبرتها لجنة التقييم «منخفضة جدا مقارنة مع تقديرات الإدارة». ثم إن مقارنة عرضي مقاولة «ع.ز» وشركة «ص» تكشف عن ازدواجية في التعامل مع العروض المالية المقدمة في إطار هذه الصفقة. إذ أن الأثمنة المقترحة من طرف شركة «ص» لا تختلف كثيرا عن أثمنة المقاولة المذكورة. ثم إن الشركة نائلة الصفقة قدمت بدورها أثمنة أحادية أقل بكثير من تقديرات الإدارة ومن عرض مقاولة «ع.ز». ومن ثم فإن إقصاء بعض المتنافسين يكون غير مبرر.

ومن جانب ثان، فإن العرض المالي للشركة نائلة الصفقة قد تضمن أثمنة جد منخفضة مقارنة مع الأثمنة الأحادية المقترحة من طرف المتنافسين الآخرين. غير إن الأشغال المرتبطة بهذه الأثمنة لم تنجز مما أخل بإعمال شروط المنافسة الشفافة.

كما أنه، وبالنظر إلى الكميات المحتسبة في تصفية مبلغ كشف الحساب رقم 7 والأخير في إطار الصفقة رقم 7/MT--98 99، فإن العرض المقدم من الشركة نائلة الصفقة يكون أعلى من عرضي متنافسين آخرين، إذ إن تطبيق الأثمان الأحادية المقترحة من طرف مقاولة «ع.ز» على الكميات المبينة على كشف الحساب رقم 7 والأخير الذي قدمته الشركة نائلة الصفقة، كان سيجعل الجماعة تؤدي مبلغا أقل، بفرق يتجاوز 600 ألف درهم.

- **تأخر كبير في إنجاز المشروع وقصور في تتبع الأشغال**

عرف مشروع إنجاز المحطة الطرقية تأخيرا كبيرا تجاوز الثلاث سنوات. مع الإشارة إلى أن الجماعة لم تتسلم نهائيا هذه الأشغال بعد نظرا للنزاع الرائج بينها وبين الشركة نائلة الصفقة أمام المحاكم المختصة. وقد أصدرت الجماعة في إطار هذه الصفقة، خمسة عشر أمر خدمة منها سبعة أوامر تتعلق بتأجيل الأشغال لأسباب متعددة، وكثير من فترات التأجيل المبينة على هذه الأوامر غير حقيقية على اعتبار أن دفتر الورش يشير إلى أن الأشغال كانت متواصلة خلال هذه الفترات. وعلى هذا الأساس فإن مدة التأجيل المرتبطة بهذه الأوامر تكون غير مبررة، مما كان يقتضي تطبيق غرامة تأخير تصل إلى 117,40 312 درهم.

ومن جانب آخر، تبين من خلال الاطلاع على محاضر الورش المدرجة بملف الصفقة رقم 7/MT/99-98 غياب مستمر لمكتب الدراسات، مع العلم أن مجموعة من الأشغال لا يمكن مباشرتها إلا بعد موافقة المكتب المذكور.

- **قصور في التأكد من احترام معايير الجودة**

لم تتخذ الأطراف المتدخلة في هذا المشروع، الإجراءات والتدابير الكفيلة بالتأكد من جودة المنشآت المنجزة ومدى مطابقتها للمعايير الجاري بها العمل. حيث لم تخضع مواد البناء المستعملة وكذا المنشآت المنجزة في إطار الصفقة رقم 7/MT/99-98، إلى التجارب المتعارف عليها من طرف مختبر معتمد.

إن عدم القيام بمثل هذه التجارب من طرف الشركة المكلفة بالمشروع وعدم اتخاذ الجماعة للتدابير اللازمة لإجبارها على التقيد بالمقتضيات المتعاقد بشأنها، يعتبر تقصيرا خطيرا من طرف الإدارة قد يكون من نتائجه تهديد سلامة مرتادي المحطة، ناهيك عن كونه يشكل إخلالا بمبدأ المنافسة بالنظر إلى أن العروض المقدمة من طرف مختلف المتنافسين يفترض فيها أن تشمل المصاريف المرتبطة بإنجاز مثل هذه التجارب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **تصفية وأداء مستحقات الشركة**

إن كميات بعض وحدات الأعمال المبينة على كشف الحساب رقم7 والأخير تفوق تلك المبينة على الوضعية المؤرخة في 03 غشت 2004 التي وضعتها لجنة ضمت ممثلا عن الجماعة وممثلا عن المقاولة والمهندس المعماري، إذ يقدر الفرق بما مجموعه 106 206,50 درهم.

➢ **اختلالات في أشغال التهيئة الخارجية**

تعاقدت الجماعة مع شركة «ت. أ.م»، في إطار الصفقة رقم 2005/05 وأصدرت ثلاثة سندات طلب لفائدتها، لأجل إتمام أشغال التهيئة الخارجية المتعلقة بالمحطة الطرقية. غير أن هذه الأشغال قد أنجزت برمتها خلال سنة 2004، مما يجعل هذه الصفقة وسندات الطلب الآخرى قد أبرمت من أجل تسوية نفقات سبق للجماعة الالتزام بها. كما أنها لم تخضع بدورها للتجارب المختبرية.

ب - تدبير استغلال المحطة الطرقية

بعد تسلم منشآت المحطة الطرقية من طرف المصالح الجماعية، و بغض النظر عن التأخر الذي عرفته أشغال بنائها وتهيئتها، فإن تدبير استغلالها تعتريه بعض الاختلالات تتمثل خاصة فيما يلي:

➢ **استغلال غير أمثل للمحطة الطرقية**

بالرغم من المبالغ المهمة التي تحملتها الجماعة في إطار هذا المشروع (أزيد من ستة ملايين درهم بما في ذلك فوائد القرض)، فإن جزءا مهما من المحطة يبقى غير مستغل.

فالمحطة الطرقية بكافة مكوناتها شيدت على مرتفع على ثلاثة مستويات، ويبدو أن هذا التباين في المستويات لم يؤخذ بعين الاعتبار أثناء وضع تصور عام للمشروع واختيار موقعه، مما جعل مرتادي هذا المرفق يعزفون عن ولوج بناية المحطة (التي تتوفر بها شبابيك التذاكر) ويكتفون باقتناء تذاكرهم مباشرة في رصيف وقوف الحافلات، فأدى ذلك إلى عدم استغلال شبابيك التذاكر وقاعة الانتظار وغيرها من مرافق المحطة. كما إن مجموعة من المحلات التجارية أغلقت أبوابها نتيجة ضعف الإقبال على المحطة الطرقية. وقد نتج عن السبب ذاته امتناع سائقي سيارات الأجرة المتجهة إلى جماعات الإقليم عن الوقوف بالرصيف المخصص لهم، الموجود في مكان مرتفع، نظرا للعناء الذي كان يجده المواطنون للوصول إلى هذا الرصيف.

ومن ثم، فإن عدم إيلاء العناية اللازمة لاختيار موقع يتناسب ووظيفة المشروع المنجز، أدى إلى عدم استغلال مجموعة من مرافق المحطة الطرقية.

➢ **تخفيض الحد الأدنى لثمن التفويت دون الاعتماد على معطيات واقعية، وعدم استخلاص واجبات استعمال المحطة أثناء فترة التدبير المباشر**

نتيجة عدم تلقي أي عرض في إطار طلب العروض رقم 4/ب.ت/2005 بشأن تفويت استغلال المحطة الطرقية، ودون القيام بدراسة جدية لأسباب عدم تقديم عروض من طرف المتنافسين، ارتأى مكتب المجلس إعادة النظر في الحد الأدنى لتفويت الاستغلال. إذ تقرر خفض الحد الأدنى من 100 000,00 درهم إلى 40 000,00 درهم سنويا، أي بتخفيض يصل إلى 60%، علما أن منتوج المحطة الطرقية يصل إلى ما يعادل 576 700,00 درهم في السنة، وهو مبلغ يفوق بكثير الحد الأدنى المحدد من طرف الجماعة (40 000,00 درهم).

ومن جهة أخرى، فإن المصالح الجماعية لم تبادر خلال فترة تدبيرها بشكل مباشر للمحطة الطرقية بأي مبادرة من أجل استخلاص الواجبات ذات الصلة، التي تصل إلى 390 000,00 درهم.

2. مشروع بناء المركب التجاري:

لأجل بناء المركب التجاري، أبرمت الجماعة الصفقة رقم 1996-1997/MT/3 مع «شركة إ.ر» بمبلغ وصل إلى 6.884.630,43 درهم. ولم تقم الجماعة بتسوية الوضعية العقارية للأرض التابعة لملك الدولة المحتضنة للمشروع وذلك منذ انطلاق

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأشغال في سنة 1997. وبخصوص هذا المشروع سجلت الملاحظات التالية:

➢ **عدم الإعداد بشكل جيد لمشروع المركب التجاري**

لا تتوفر الجماعة الحضرية تاونات بشأن مشروع بناء المركب التجاري على أي دراسة للجدوى الاقتصادية أو المالية أو الاجتماعية، ولا على الدراسات الجيوتقنية للأرض المحتضنة للمشروع. وقد سجل في إطار هذا المشروع تجاوز قيمة الأشغال لمبلغ القرض ولمبلغ الصفقة بنسبة تصل إلى 17,30 %. كما قامت الجماعة أيضا بإنجاز أشغال إضافية خارج البيانات التقديرية المفصلة، نتجت عن التغييرات التي طالت المشروع، بقيمة 505 945,63 درهماً، دون أن تبرم أي عقد ملحق.

➢ **تأخر كبير في إنجاز الأشغال**

استمر إنجاز المشروع أزيد من ست (6) سنوات، وقد أدخلت عدة تغييرات وإضافات على التصميم الأولي المتعلق به حيث أضيفت مجموعة من الدكاكين (20 دكانا) والممرات وأشغال التهيئة الخارجية للمركب، مما يدل على غياب رؤية واضحة أثناء الإعداد للمشروع. ومن ثم فإن مدة التأخير الإجمالية تكون قد بلغت حوالي 4 سنوات وأربعة أشهر، وبالرغم من ذلك لم تطبق الجماعة غرامات التأخير التي تصل إلى مبلغ 807 584,47 درهم.

➢ **عدم إخضاع المنشآت المنجزة للتجارب المنصوص عليها في دفتر المقتضيات الخاصة**

باشرت الجماعة التسلم المؤقت لمشروع المركب التجاري دون إخضاع المنشآت المنجزة للتجارب المنصوص عليها وهو ما يعتبر تقصيرا من طرف الجماعة في الحرص على جودة الأشغال وسلامة المنشآت من كل عيب قد ينعكس سلبا على المركب التجاري ومرتاديه. وقد ظهرت بالمركب التجاري عدة مشاكل أثناء فترة استغلاله (اختناق في مجاري المياه العادمة، إنقطاعات كهربائية متكررة، تسرب لمياه الأمطار...).

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة يوصي بما يلي:

- **الإعداد المحكم للمشاريع التي تنجزها الجماعة وفق المعايير المتعارف عليها، من خلال القيام بجميع الدراسات الضرورية والتتبع الدوري للمشروع والاستعانة عند الاقتضاء بذوي الاختصاص سواء من القطاع العام أو الخاص؛**
- **تحديد حاجيات الجماعة بكل دقة قبل الشروع في الإنجاز والبحث عن أفضل السبل التي تمكن من تلبية هذه الحاجيات، ومن ضمان استغلال ناجع للمشروع؛**
- **إخضاع المنشآت المنجزة للتجارب والتحاليل وفق ما تقتضيه النصوص القانونية الجاري بها العمل، قصد التأكد من استجابتها لمعايير الجودة؛**
- **تحديد جدولة زمنية مضبوطة للأشغال، والحرص على التقيد بها، مع تطبيق الجزاءات المنصوص عليها قانونا في حال الوقوف على أي تأخير غير مبرر؛**

ثانيا - التعمير

1. عدم اتخاذ المجالس المتعاقبة على تدبير الشأن الجماعي أي إجراء من شأنه تفعيل واحترام التخصيص القطاعي للمجال الترابي للجماعة

أبرزت المعاينة الميدانية لمختلف أحياء المدينة أن التخصيص الترابي المنصوص عليه في تصميم ونظام تهيئة مدينة تاونات لم يطبق على أرض الواقع.

ومن جانب آخر، فقد حدد نظام تهيئة مدينة تاونات مجموعة من البنيات التحتية (باحات وقوف السيارات والساحات العمومية) والتجهيزات الأساسية (المؤسسات التعليمية والصحية والرياضية والإدارية والدينية الخ) التي يتعين إنجازها على تراب الجماعة. إلا أن المجالس المتعاقبة على تدبير شؤون الجماعة لم تول إنجاز هذه التجهيزات الأهمية اللازمة ولم تعمل على توفير الموارد المالية والوعاء العقاري اللازمين لذلك. ويورد الجدول أسفله نسبة إنجاز بعض التجهيزات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأساسية المسطرة بتصميم ونظام التهيئة:

المؤسسات	المسطر بتصميم التهيئة	المنجز لغاية سنة 2010	نسبة الإنجاز
التعليمية	-تاونات العليا: 2 (E14 et E13) -تاونات السفلى: 12 (E12 à E1)	لا شيء	0%
الصحية	-تاونات العليا: 3 (S4 et S3 ,S1) -تاونات السفلى: 4 (S4 à S1)	S4 بتاونات السفلى فقط: المستشفى الإقليمي سنة 1996	14%
الدينية	-تاونات العليا: 5 (M11 et M7 et M3 à M1) -تاونات السفلى: 4 (M4 à M1)	M3و M7بتاونات العليا فقط: المسجد المركزي ومسجد العشايش	22%

2. عجز الجماعة عن محاربة ظاهرة التقسيم غير القانوني للأراضي وتسهيلها لذلك في بعض الأحيان بتسليمها لشواهد إدارية قصد بيع البقع الأرضية الناتجة عن القسمة

بالرغم من بعض أعمال المراقبة التي تقوم بها المصالح الجماعية لمحاربة التقسيم غير القانوني للعقارات وذلك بتفحص وثائق الملكية التي يقدمها طالبو رخص البناء، فإنها تتسم بالمحدودية وعدم الفعالية. ويتجلى عجز الجماعة وجميع أجهزة المراقبة المختصة عن وضع حد لهذه التقسيمات والتجزئات غير القانونية، في النمو المضطرد للبناء بجميع أحياء المدينة فيما طلبات تسليم رخص تقسيم عقارات أو إقامة تجزئات عقارية تبقى محدودة إن لم نقل منعدمة.

كما يتضح تقصير الجماعة بشكل أكبر، في عجزها عن دفع المخالفين (أصحاب التقسيمات والتجزئات غير القانونية) الذين أنجزت لهم محاضر عن تدارك الوضع واستصدار رخص إقامة تجزئات تستجيب لمعايير التعمير الواجب توفرها، كما هو الشأن بالنسبة للحالات التالية:

- إقامة تجزئة عشوائية بكعدة الشنتي (المخالفة رقم 045/2004)؛
- تقسيم غير مرخص لقطعة أرضية إلى عدة بقع وبيعها لأجل البناء في كل من عين زنتوت (المخالفتين رقم 051/2004 و052/2004) وحي الأمل (المخالفة رقم 132/2004) وحي أسطار (المخالفة رقم 013/2005)؛
- تقسيم غير مرخص لقطعة أرضية بحي الدشيار (المخالفة رقم 133/2004) و حي الدمنة (المخالفة رقم 163/2004).

وبالمقابل فإن الجماعة تقوم بتسليم بعض مالكي هذه البقع الأرضية الناتجة عن القسمة غير القانونية شواهد إدارية على أساس أن هذه البقع غير معنية بمقتضيات القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات وذلك للإدلاء بها لدى الموثقين أو العدول لتوثيق عقود البيع والشراء أو لدى المحافظة العقارية كإثباتات للملكية قصد مباشرة عملية التحفيظ. وجدير ذكره أن البقع الأرضية المسلمة بشأنها هذه الشواهد لا توجد بتجزئات مرخصة وإنما في مناطق هي في الأصل أراضي فلاحية ومزارع مما يدل على أنها مستخرجة من بقع أرضية ذات مساحة أكبر بالنظر لمساحاتها الصغيرة.

إن الآثار السلبية لهذه التجزئات غير القانونية على النسيج العمراني للمدينة تتمثل في لجوء هؤلاء المجزئين إلى تقليص عرض الأزقة وتقسيم أراضيهم إلى عدة بقع مما ينتج أزقة متداخلة وغير متجانسة ومساحات صغيرة. كما إن هذه التقسيمات غير القانونية تؤثر سلبا على ميزانية الجماعة، إذ إن عدم إنجاز التجهيزات الأساسية في الأحياء المستحدثة سيضطر الجماعة إلى إنجازها فيما بعد تلبية لحاجيات الساكنة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3. تأخر الجماعة في مباشرة إعداد تصاميم التقويم التعميري للأحياء التي حددها تصميم ونظام التهيئة

بالرغم من أن تصميم تهيئة مدينة تاونات قد تمت المصادقة عليه منذ 11 شتنبر 2002 ونشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 10 أكتوبر 2002، فإن الجماعة لم تباشر إعداد تصاميم التقويم التعميري لبعض الأحياء إلا خلال سنة 2009، أي بعد مرور حوالي 7 سنوات. فمن أصل 12 حيا التي حددها نظام التهيئة، فإنه ولغاية أبريل 2010 لم تتم المصادقة النهائية إلا على 6 تصاميم، فيما 4 أخرى كانت لا تزال قيد الدراسة. وقد نتج عن هذا التأخير تغير المعطيات على واقع الأرض وعدم احترام ما جاء في تصميم ونظام التهيئة في باب ضوابط البناء بهذا القطاع (RES).

ومن جانب آخر، لم تتخذ الجماعة أي إجراء من شأنه إكساب تصاميم التقويم التعميري التي أعدتها للحجية تجاه الغير، إذ إن التصميم التقويمي وحده لا يكتسي طابعا قانونيا أو تنظيميا يمكن استعماله كحجة تجاه الغير. ففيما يخص الطرق الجماعية التي سطرتها هذه التصاميم مثلا يتعين اتخاذ وإصدار قرارات التصفيف بالنسبة للطرقات التي استحدثتها تصاميم التقويم وذلك عملا بمقتضيات المادة 32 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير.

وعليه، فإن تصاميم التقويم التعميري بالشكل التي هي عليه الآن لم تساعد على تصحيح وضعية التعمير بالأحياء المعنية بها واقتصر دورها على تسهيل الترخيص بالبناء واستخلاص الرسوم المفروضة على عمليات البناء، أما فيما يتعلق بشق الطرقات وإنجاز تجهيزات أساسية أو بنيات تحتية فلم تأت هذه التصاميم بأي قيمة مضافة.

4. لجوء الجماعة إلى منح فئة من رخص البناء تحت تسمية "رخص التجديد"

خلافا لكل المقتضيات القانونية، دأبت الجماعة الحضرية تاونات منذ عدة سنوات وإلى غاية شهر يوليوز 2009، على تسليم فئة من رخص البناء سميت «رخص التجديد» وذلك دون إخضاعها لأي مسطرة، ويستفيد منها أشخاص سبق لهم أن تسلموا رخصا للبناء ولم يتمكنوا من مباشرة أو إتمام أشغال المباني المرخص لهم بها. إن تسليم هذه الرخص لا سند له، إذ إن كل رخصة بناء سلمت وفق الضوابط القانونية تسقط إذا انقضت سنة من تاريخ تسليمها دون أن يشرع في الأشغال المتعلقة بأسس المبنى المنصوص عليها في التصميم المرخص. وقد بلغ عدد رخص التجديد الممنوحة خلال الفترة 2004-2009 ما مجموعه 601 رخصة.

وتسمح الجماعة بموجب الرخص المسماة «رخص التجديد»، للمستفيدين منها بمواصلة أو إتمام أشغال بناء مشاريعهم، رغم أن رخص البناء الأصلية التي تستند عليها الجماعة لتسليم «رخص التجديد» هاته ترجع في غالب الأحيان لفترات بعيدة تتجاوز 20 سنة، مما يستحيل معه التأكد من وجود الملف وماهية المبنى الأصلي ومدى مطابقته للبناء المراد إتمام أشغاله.

ويتبين من تفحص ملفات «رخص التجديد» المسلمة خلال سنة 2009 (ثمان حالات) أن بعضا منها سلم لأشخاص يتوفرون على رخص بناء قانونية إلا أنهم أخلوا بمضامينها وقاموا بتغيير التصاميم المصادق عليها دون عرض الأمر على اللجنة المختصة. وعوض أن تتخذ الجماعة الإجراءات القانونية في حقهم، تقوم بتسليم هؤلاء رخص بناء بديلة تحت مسميات «رخص التجديد» وتكتفي بتقديم هؤلاء المخالفين لالتزامات مكتوبة باحترام التصاميم المصادق عليها وتدارك المخالفات المرتكبة.

5. اختلالات في تسليم بعض رخص البناء ورخص الإصلاح

تعمد الجماعة في بعض الحالات كما هو الشأن بالنسبة للرخص رقم 33 و 51 و 62 الممنوحة سنة 2009 والرخصة رقم 21 الممنوحة سنة 2010 إلى تسليم بعض رخص البناء خلافا لآراء اللجنة المختصة بالبت فيها، مما يعتبر مخالفا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

كما أن غالبية رخص الإصلاح أو الترميم التي تسلمها الجماعة تستغل من أجل البناء وتسمح بموجبها بإنجاز أشغال بناء في ظاهرها طفيفة لكنها بمثابة بداية بناء طابق أو أكثر بدون رخصة، كما تؤكد ذلك محاضر المخالفات رقم 014/2010 و 209/2009 و 067/2009 و 034/2009 .

بالإضافة إلى ذلك، فإن الجماعة تزكي أيضا هذا التحايل عندما تعتبر أن استصدار كل مخالف لقوانين التعمير لرخصة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إصلاح يكون قد سوى وضعيته رغم قيامه ببناء طابق أو أكثر بدون رخصة. وتتبين هذه التزكية في تسليم شواهد إدارية لأجل التخلي عن المتابعة القضائية.

6. محدودية الإجراءات التي تتخذها الجماعة في حق بعض الإدارات العمومية التي تباشر أشغال بناء دون الحصول على رخص بهذا الشأن

إن اقتصار الجماعة على مراسلة بعض الإدارات العمومية دون غيرها والتي تخرق قوانين وضوابط التعمير المعمول بها لا يمكن من احترام هذه الضوابط. بل يتعين على الجماعة في جميع هاته الحالات مراسلة أيضا كل من السلطة المحلية وسلطة الوصاية التابعة لها الإدارة المخالفة واتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإنهاء المخالفات. كما إن تهاون الجماعة في هذا المجال ينعكس سلبا أيضا على مواردها. إذ لا تقوم بفرض واستخلاص الرسم المفروض على عمليات البناء وكذا الرسم على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا لأغراض البناء من طرف الإدارات المعنية.

ونورد على سبيل المثال بعض المخالفات التي ضبطت في حق إدارات عمومية (سواء من طرف الجماعة أو الوكالة الحضرية لتازة) واكتفت الجماعة بمراسلتها دون أن يمكن ذلك من تدارك الوضعية أو اتخاذ التدابير اللازمة لإنهاء المخالفة:

- شروع نيابة التربية الوطنية في إقامة مبنى بالقرب من مدرسة عبد الكريم الخطابي دون تكوين ملف ودون الحصول على رخصة بناء ولا أداء الرسوم المستحقة؛
- الشروع في بناء دار الطالبة بتجزئة الوحدة بدون ترخيص قانوني ؛
- قيام المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ببناء محطة توزيع الماء بالطريق الإقليمية رقم 8 دون الحصول على رخصة بناء ؛
- احتلال مقاولة متعاقدة مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب لجزء من الملك العمومي بشارع 16 نونبر دون أداء واجب شغل الملك الجماعي العام مؤقتا؛
- قيام نيابة التربية الوطنية ببناء مركز التكوين المستمر وثانوية ابن سينا دون الحصول على رخصتي بناء ودون أداء الرسم المفروض على عمليات البناء والرسم على شغل الملك العمومي العام مؤقتا لأغراض البناء؛
- شروع نيابة التربية الوطنية في استغلال بناية ثانوية ابن سينا دون إتمام أشغال البناء بها ودون الحصول على شهادة المطابقة.

7. تسليم رخص السكن قبل الانتهاء الفعلي للأشغال بالمباني

تقوم الجماعة بتسليم غالبية رخص السكن قبل الانتهاء الفعلي للأشغال بالمباني طبقا للتصاميم موضوع الترخيص، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 55 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير. فمن أصل 11 رخصة سكن سلمتها الجماعة خلال سنة 2010 (من فاتح يناير إلى غاية 6 يونيو) فإن 7 منها تتعلق بترخيص سكن جزئي لا يشمل مجموع البناية موضوع التصميم المرخص.

أما ملفات الرخص المسلمة سنة 2009, فتؤكد أن تسليم رخص سكن وشواهد مطابقة جزئية لا يكتسي صبغة استثنائية وإنما يسري على غالبية البنايات المشيدة بناء على ترخيص، إذ من أصل 61 رخصة سكن وشهادة مطابقة مسلمة خلال السنة، 50 منها أي 82% تخص جزءا من البناية.

كما أن المعاينة الميدانية لبعض المباني (خمس حالات) التي تم تسليم رخص سكن بشأنها خلال سنتي 2009 و2010، مكنت من الوقوف على بعض الاختلالات تتعلق أساسا بعدم انتهاء الأشغال بجزء البناية موضوع رخصة السكن أو مخالفتها للتصميم المصادق عليه أو تسليم الرخصة رغم ترامي مالك البناية على الملك العمومي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

8. الاختلالات المتعلقة بفرض وتصفية واستخلاص الرسم المفروض على عمليات البناء والرسم المفروض على شغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض البناء

سجلت على هذا المستوى الملاحظات التالية:

- **فرض واستخلاص رسم قدره 500,00 درهم على "رخص التجديد" بدون سند قانوني**

فرضت الجماعة واستخلصت عن طريق وكالة المداخيل رسما جزافيا قدره 500,00 درهم عن كل «رخصة تجديد» على غرار رخص الإصلاح أو الترميم. وتستند في ذلك على نسخة من القرار الجبائي رقم 01/95 مصادق عليه من طرف وزارة الداخلية بتاريخ 04 دجنبر 1994 «أضيفت فيه بالآلة الكاتبة بخط مغاير» في الفقرة المتعلقة برخص الإصلاح عبارة «(...) ورخص التجديد». علما أن نسخة من نفس القرار المتوفرة لدى مصالح عمالة إقليم تاونات لا تتضمن هذه العبارة وتقتصر فقط على رخص الإصلاح. مما يدل على أن هذه المقتضيات المرتبطة «برخص التجديد» أضيفت من قبل الجماعة الحضرية تاونات دون المصادقة عليها من طرف الوزارة الوصية ودون تبنيها من قبل المجلس الجماعي. وقد بلغ مجموع المبالغ المستخلصة من دون وجه حق من طرف الجماعة خلال الفترة 2004 - 2008 ما قدره 218 ألف درهم.

- **فرض مبلغ جزافي قدره 500,00 درهم برسم الضريبة على عمليات البناء على بعض المستفيدين من رخص تغيير التصاميم أو رخص تغيير الاسم**

خلافا لمقتضيات القوانين المتعلقة بجبايات الجماعات المحلية وهيئاتها وللقرار الجبائي فإن الجماعة تطبق مبلغا جزافيا قدره 500,00 درهم عن كل رخصة يكون موضوعها تغيير تصميم سبقت المصادقة عليه. وفضلا عن كون المسطرة المتبعة من طرف الجماعة في حالات تغيير التصميم، باعتماد مبلغ جزافي عوض اعتماد المساحة المبنية المغطاة الإضافية الواردة بالتصميم الجديد كأساس للتصفية، غير مبنية على سند قانوني، فإن اعتمادها بالنسبة للبعض مقابل تصفية مبلغ الرسم المستحق بالنسبة للبعض الآخر يعتبر تمييزا بين المواطنين. كما من شأنه أن يحرم الجماعة من مداخيل إضافية لا سيما في حال تغيير التصميم بإضافة طوابق عديدة على مبنى مكون من عدة طوابق في الترخيص السابق.

وتسري هذه الملاحظة أيضا على رخص تغيير أسماء المستفيدين من رخص البناء، حيث إن الجماعة فرضت على بعض أصحاب هذه الرخص الرسم على عمليات البناء جزافيا بمقدار 500,00 درهم دون أن يكون بالقرار الجبائي الجاري به العمل ما يبرر ذلك.

- **عدم فرض الرسم على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء على المستفيدين من "رخص التجديد"**

لا تعمل الجماعة على فرض الرسم على شغل الملك العام لغرض البناء بمناسبة منح الرخص المسماة «رخصة تجديد»، بالرغم من أن المستفيدين من هذه الرخص يباشرون فعلا عمليات بناء وبالرغم من أن الجماعة لا تتوفر على أي إثبات يفيد عدم شغل أصحاب هذه الرخص لأملاك جماعية عامة مؤقتا بواسطة مواد البناء ومختلف الأدوات المستعملة فيه، مما فوت عليها مبالغ مالية تتجاوز خلال الفترة الممتدة ما بين سنتي 2004 و2009 ما قدره 800,00 496 درهم.

- **عدم احترام المقتضيات الجاري بها العمل فيما يخص احتساب مبلغ الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة لأغراض البناء**

إن اعتماد الجماعة مبلغا جزافيا قدره 640,00 درهم كرسم مفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة لأغراض البناء يؤديه كل مستفيد من رخصة بناء كيفما كان مشروع البناء المرخص به مخالف للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل بهذا الشأن، إذ إن هذا الرسم يجب أن يصفى بحسب المساحة المشغولة فعليا وبحسب المدة التي تستغرقها عملية شغل الملك العمومي، مما تسبب للجماعة في خسارة محتملة خلال الفترة 2009-2004 تناهز 300.800,00 درهم.

كما إن إعفاء الجماعة للمستفيدين من رخص الإصلاح من هذا الرسم بصفة دائمة، بغض النظر عن شغلهم لملك جماعي عام مؤقتا أم لا، يعتبر تقصيرا من طرف الجماعة، إذ يتوجب الانتقال لعين المكان للتأكد من عدم شغل الملك الجماعي العام مؤقتا أو فرض الرسم بناء المساحة المشغولة. وتناهز الخسارة المحتملة في هذا الإطار مبلغ 218.200,00 درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

9. تسليم الجماعة لشواهد إدارية من أجل التخلي عن المتابعة القضائية في حق بعض المخالفين ضدا على القوانين والأنظمة الجاري بها العمل

تسلم الجماعة لبعض المخالفين لقوانين التعمير شواهد إدارية من أجل التخلي عن المتابعة القضائية في حقهم معللة ذلك بتسوية المعنيين بالأمر لوضعياتهم، وذلك بتمكينهم في غالبية الأحيان من رخص إصلاح رغم أن المخالفات المرتكبة تتعلق في بعض الحالات بالبناء بدون رخصة.

ويعتبر تسليم هذه الشواهد مخالفا لمقتضيات المادة 67 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير والتي تنظم استمرار الشكاية أو سحبها، إذ إن التخلي عن المتابعة يقتصر على الحالات التي تكون فيها الأفعال المتكونة منها المخالفة ممكنة التدارك لكونها لا تمثل إخلالا خطيرا بضوابط التعمير والبناء التي جرى انتهاكها، إلا أن المخالفات التي سلمت الجماعة بشأنها شواهد التخلي عن المتابعة لا تندرج ضمن الحالات المنصوص عليها في المادة 67 ولم يتم أيضا اتخاذ التدابير اللازمة لإنهائها سواء داخل الأجل القانوني أو خارجه.

كما إن تسليم المعنيين بالأمر رخص إصلاح في حين أنهم قاموا بعمليات بناء أو إعادة بناء أو توسيع مباني ينتج عنه ضياع حقوق الجماعة، إذ تكتفي الجماعة باستخلاص مبلغ 500,00 درهم عن كل رخصة إصلاح في حين أن المبلغ المستحق عن كل رخصة بناء أكثر من ذلك بكثير.

وتجدر الإشارة أيضا أنه خلال الفترة الممتدة من سنة 2005 إلى غاية متم سنة 2007، وبناء على عدد ملفات شواهد التخلي عن المتابعة المتوفرة بالمصلحة التقنية للجماعة، فإن هذه الأخيرة سلمت على الأقل 117 شهادة من أجل التخلي عن المتابعة رغم غياب إثباتات حقيقية عن تسوية المستفيدين من هذه الشواهد فعلا لوضعياتهم.

كما تبين أن بعض ملفات الشواهد الإدارية من أجل التخلي عن المتابعة منها غير موجودة بالمصلحة التقنية، وأن ملفات جزء آخر من الشواهد المتوفرة بالمصلحة التقنية تنقصها التقارير التي أعدها تقنيو الجماعة والتي على أساسها سلمت هذه الشواهد.

10. عدم تفعيل الإجراءات القانونية المتعلقة بالمتابعة القضائية في حق بعض المخالفين لقوانين التعمير

لا يقوم رئيس الجماعة بإيداع شكوى لدى وكيل الملك المختص في حق بعض المخالفين دون غيرهم الذين ارتكبوا مخالفات لقوانين التعمير وحررت بشأنها محاضر من طرف أعوان الجماعة المكلفين بمراقبة المباني.

ويتبين من سجلات المخالفات المحررة بشأنها محاضر أن بعض هذه المخالفات لم تكن موضوع شكوى لدى وكيل الملك بأمر من رئيس المجلس الجماعي أو أحد النواب المفوض لهم في هذا المجال. فخلال سنة 2009 والأشهر الأربعة الأولى من سنة 2010 تم تسجيل على التوالي 232 و77 مخالفة ولم يتم إيداع شكوى لدى المحكمة الابتدائية لتاونات في حق 49 مخالفا سنة 2009 و9 مخالفين خلال الأشهر الأربعة الأولى من سنة 2010.

وبناء على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة يوصي بما يلي:

- **التقيد بالضوابط القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال التعمير، خاصة في مجالات منح رخص البناء والسكن والتجزيء والقسمة؛**
- **التوقف عن منح الرخص المسماة "رخص التجديد" لعدم قانونيتها؛**
- **دعم آليات رقابة عمليات البناء داخل النفوذ الترابي للجماعة، واحترام مسطرة زجر المخالفات المعمول بها في هذا الإطار، والاقتصار على منح شواهد التخلي للمتابعة للحالات التي تستجيب للنصوص القانونية الجاري بها العمل بعد التأكد الفعلي من استدراك المخالفة المسجلة؛**
- **إتمام برنامج التقويم التعميري لبعض أحياء الجماعة، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة بمعية مختلف الأطراف للحد من ظاهرة البناء العشوائي؛**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثالثا - الجبايات والنفقات والممتلكات الجماعية

1. الموارد المالية

- **عدم كفاية الموارد المالية للجماعة**

لا تتوفر الجماعة على موارد كافية لتحقيق التنمية المنشودة وخصوصا ما يتعلق بتوفير اعتمادات لميزانية التجهيز. إذ تكتسي حصتها من الضريبة على القيمة المضافة أهمية متصاعدة مما يجعل ميزانية الجماعة مرتبطة بهذا المدخول الذي لا تتحكم في طريقة احتسابه وتحديده. وقد انتقلت نسبة هذه الحصة بالمقارنة مع الموارد الإجمالية من 51% سنة 2004 إلى 64% سنة 2009.

كما أن مصالح الجماعة الحضرية تاونات لا تولي أهمية لجانب الوعاء الضريبي وتكتفي بتتبع ما يتم أداؤه من الرسوم والضرائب من طرف الملزمين وبعد ذلك إيداع المبالغ المستخلصة بالقباضة الجماعية. ولا تتوفر الجماعة على أي جرد أو إحصاء للملزمين بأي رسم أو واجب.

- **الرسم المفروض على الأراضي الحضرية غير المبنية**

لم تبادر مصالح الجماعة إلى إجراء إحصاء للممتلكات المعنية بهذا الرسم و كذلك الملزمين به طبقا للمادة 93 من القانون رقم 89-30. إضافة إلى أن رخص البناء المسلمة خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2004 و إلى 15 مارس 2008 لم تتحقق بشأنها المصالح الجماعية من أداء الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية.

وبعد دخول القرار الجبائي رقم 02 بتاريخ 10 أبريل 2008 حيز التطبيق شرعت المصالح الجماعية في فرض و تحصيل الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية بالنسبة لكل الملزمين الذين يتقدمون بطلبات للحصول على رخص البناء أو الشواهد الإدارية من أجل بيع العقارات. لكن الملاحظ أن تطبيق هذا الرسم شمل فقط سنتي 2008 و2009 دون السنوات السابقة.

- **الرسم على محال بيع المشروبات**

تفرض الجماعة الرسم على محال بيع المشروبات بالاعتماد على مسطرة تخالف تلك المضمنة بالنصوص القانونية المعمول بها في هذا المجال. إذ برسم كل سنة مالية تجتمع لجنة المالية والميزانية وتقوم بتحديد مبلغ الرسم المفروض على محلات بيع المشروبات داخل تراب الجماعة. وبالاعتماد على هاته المبالغ يقوم أصحاب المحلات بإيداع تصريحاتهم والتي تتطابق فيها المبالغ المصرحة مع تلك المحددة من طرف اللجنة سالفة الذكر.

فضلا عن ذلك، وبالرغم من أن بعض الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات لا يقومون بإيداع الإقرارات المتعلقة بالموارد المحصلة من طرفهم خلال السنة المالية، فإن المصالح الجماعية لم تقم بتطبيق المساطر المعمول بها لفرض الرسم لأجل تفادي التقادم الذي يطال الديون العمومية.

وقد يقوم بعض الملزمين بإيداع الإقرارت المتعلقة بالرسم على محال بيع المشروبات أو بالأداء خارج الآجال المحددة. لكن مصالح وكالة المداخيل تكتفي باستخلاص الرسم دون تطبيق الجزاءات المقررة.

- **الرسوم المفروضة على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا**

تقوم مصالح الجماعة بالنسبة لهذا الرسم باستخلاص مبلغ جزافي يصل إلى 150 درهم بالنسبة لكل لوحة إشهارية وعن كل ربع سنة، إذ لا يتم الاعتماد في تحديد الرسم على مبلغ القيمة الايجارية ولا على المساحة المستغلة ولا على صنف المنقول أو العقار المعني بهذا الرسم كما تنص على ذلك القوانين الجاري بها العمل.

- **الرسوم المفروضة على النقل العام للمسافرين**

قامت مصالح عمالة إقليم تاونات بمنح رخص استغلال سيارات الأجرة من الصنف الثاني ابتداء من سنة 2005. إلا أن مصالح الجماعة لم تباشر إجراءات تحيين القرار الجبائي لتحديد الرسم المستحق عن استغلال هذا الصنف من الرخص في إبانه، مما حرم الجماعة من بعض المداخيل. إذ لم تقم بتطبيق الرسوم المتعلقة باستغلال هذه الرخص وكذلك الرسم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المتعلق بوقوف هذه السيارات إلا منذ فاتح يناير 2009 مما تسبب في عدم استخلاص رسوم مستحقة دون احتساب الجزاءات عن التأخير في الأداء لا تقل عن 11 440,00 درهم.

ومن جهة أخرى، وبالرغم من وجود بعض المتأخرات بالنسبة للرسم على استغلال رخص النقل العمومي والرسم المفروض على وقوف سيارات النقل العمومي المفروضة على سيارات الأجرة من الصنف الأول، لم تقم المصالح الجماعية بأي إجراءات من أجل فرض و تحصيل هذه الرسوم وخصوصا إصدار أوامر بالدخل، مما قد يعرضها للتقادم الذي يطال الديون العمومية.

2. النفقات

أ- أداء نفقات غير مبررة

قامت الجماعة بأداء مجموعة من النفقات غير المبررة. ويتعلق الأمر بالحالات التالية:

- **عدم الإدلاء بالتبرير الكافي لاستعمال مواد بناء**

لم تدل المصالح الجماعية في بعض الحالات بالتبريرات اللازمة حول الأشغال التي استعملت لأجلها مواد البناء المقتناة (أي أماكن الإنجاز، طبيعة المواد المستعملة وكمياتها)، مما يصعب معه التأكد من حقيقة إنجاز هذه النفقات. ويتعلق الأمر بمبالغ وصلت إلى 393.975,60 درهم صرفت في إطار الصفقتين 08/2005 و 07/2006 المتعلقتين باقتناء مواد بناء مختلفة وبسندات الطلب رقم 6 و 12 و 13 الصادرة في أبريل 2008 والمتعلقة بشراء الصباغة والرمل والاسمنت.

- **اختلاف بين الكميات المؤداة أثمانها و الكميات المدلى بشأنها بتبريرات الاستعمال**

من خلال وضعيات الإنجاز التي تبرز استعمال مواد البناء المقتناة في إطار الصفقات 4/2004 و 5/2007 و 7/2008 و 3/2009 وكذا سندات الطلب رقم 16/2006 و 11/2007، يتضح أن كميات المواد المؤداة أثمانها تفوق تلك المدلى بشأنها بتبريرات الاستعمال، حيث تم حصر الفرق المسجل بالنسبة للحالات المرصودة في 172 574,40 درهم.

- **اختلاف بين الكميات المؤداة أثمانها والكميات المسلمة فعليا**

قامت الجماعة خلال سنة 2009 بإصدار سندي الطلب رقمي 3 و4 لأجل اقتناء صباغة وجير. وقد تم تحرير محضرين موقعين من طرف السلطة المحلية ومسؤولي الجماعة يحددان الكميات المتسلمة. وفي هذا الإطار تم تسجيل فرق يصل إلى 25 960,80 درهم بين الكميات التي تضمنها سندا الطلب وتلك المشار إليها بالمحضرين المذكورين.

- **أشغال تحويل مدخل مصلحة تربية المواشي**

أصدرت الجماعة بتاريخ 05 أبريل 2005 سند الطلب رقم 17 لفائدة شركة «و.إ. للأشغال» بمبلغ 30 000,00 درهم، لأجل «ترميم وتهيئة المحجز والمجزرة البلديين».

غير أنه بالرجوع إلى وضعية الأشغال يتبين أن الأمر يتعلق ب «تحويل مدخل مصلحة تربية المواشي». وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن أشغال التحويل هاته قد تم إنجازها في إطار أشغال تهيئة رصيف وقوف سيارات الأجرة الموجود بالمحطة الطرقية، التي أشرفت عليها شركة «ت. للأشغال المختلفة». ومن ثم، فإن تصفية وأداء هذه النفقة بموجب الحوالة رقم 255 التي تم إصدارها في هذا الشأن يكون غير مبرر.

ب - تحمل نفقات دون سند قانوني

تحملت الجماعة الحضرية تاونات، دون أي سند قانوني، نفقات مصالح غير تابعة لها. ويتعلق الأمر على الخصوص بالحالات التالية:

- **تحمل واجبات كراء مصلحة إدارية غير تابعة للجماعة:**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أبرمت الجماعة خلال سنة 2004 عقد كراء مع أحد الخواص، تكتري بموجبه عمارة، لأجل إيواء مصلحة إدارية غير تابعة لها. وقد وصل مجموع واجبات الكراء المؤداة من طرف الجماعة إلى غاية متم سنة 2009 ما قدره 640 000,00 درهم.

➢ **أشغال تتعلق ببناء مركزي بث القناتين الأولى والثانية:**

تحملت الجماعة الحضرية تاونات نفقات بناء مركزي بث القناتين الأولى والثانية، بما في ذلك أسوار الإحاطة، إذ وصل مجموع المبالغ المؤداة خلال سنوات 2004 و2005 و2006 ما قدره 99 677,13 درهم.

➢ **تحمل مصاريف استهلاك الماء والكهرباء:**

تتحمل الجماعة مصاريف استهلاك الماء والكهرباء الخاصة بمصالح وبنايات غير تابعة لها، بلغ مجموعها ما بين 2004 و2009 ما قدره 404 740,63 درهم.

3. الممتلكات الجماعية

لم تقم الجماعة الحضرية تاونات بأي إحصاء لممتلكاتها العقارية مما نتج عنه عدم تمكن الجماعة من ضبط وعائها العقاري بشكل محدد، وبالتالي عدم شمولية سجل الممتلكات الجماعية الممسوك من طرف الجماعة.

كما أن العديد من الأملاك العقارية المستغلة من طرف الجماعة لا تتوفر بشأنها على أي وثيقة ولا على أي رسم عقاري.

ومن جهة أخرى، فإن واجبات كراء الدكاكين القديمة التي هدمت من أجل بناء ما تبقى من المركب التجاري بالمحلات التجارية والبالغ عددها 48 محلا تجاريا هي واجبات ضعيفة (250,00 درهم شهريا) بالمقارنة مع مثيلاتها والتي تم تفويتها عن طريق طلبات العروض (في الغالب تتجاوز 1 000,00 درهم).

وتعاني الجماعة الحضرية تاونات من تفاقم الباقي استخلاصه بالنسبة لممتلكاتها الجماعية، حيث بلغ إلى حدود 12 ماي 2010 ما قدره 1 140 619,00 درهماً ولم تعمل الجماعة على اتخاذ إجراءات جدية من أجل استخلاصه.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة يوصي بما يلي:

• دعم وكالة المداخيل بالموارد البشرية الكافية وذات الكفاءة ومدها بالوسائل الضرورية التي تتيح لها الاضطلاع في أحسن الظروف بالمهام الموكولة لها؛

• استعمال الجماعة لحقوقها المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل، وخاصة ما يتعلق بتطبيق جزاءات عدم تقديم الإقرارات أو تقديمها خارج الآجال أو تلك المرتبطة بالأداء خارج الآجال ،والفرض التلقائي للضريبة أو الرسم عند الاقتضاء، وتصحيح الإقرارات المقدمة من طرف الملزمين، والقيام بطلب المعطيات اللازمة لذلك من المصالح الخارجية المختصة (مصلحة الضرائب مثلا)؛

• احترام المساطر المنصوص عليها قانونا في فرض وتحصيل الضرائب، والتخلي عن المساطر المعمول بها حاليا من طرف مصالح الجماعة والتي لا تستند إلى أي نص قانوني (مثل المسطرة المتبعة حاليا من طرف المصالح الجماعية فيما يخص الضريبة على محال بيع المشروبات)؛

• اتخاذ الإجراءات القانونية في حق الممتنعين عن أداء الضرائب و الرسوم ومستحقات الجماعة، ودعم التعاون بين مصالح الجماعة والسلطة المحلية ومصالح وزارة المالية في مجال استخلاص الضرائب و الرسوم؛

• العمل على تحديد حاجيات الجماعة بكل دقة قبل مباشرة عمليات الاقتناء، وإعمال المنافسة قدر الإمكان فيما يتعلق بالاقتناء بواسطة سندات الطلب؛

• عقلنة تدبير مواد البناء من خلال وضع نظام واضح وفق القوانين الجاري بها العمل، والتأكد من استعمالها للأغراض التي اقتنيت لأجلها؛

• وضع الآليات و المساطر الكفيلة بضبط عملية دخول وخروج المواد من وإلى المخزن، ومسك محاسبة مادية لمقتنيات الجماعة، مع إخضاع المخزن لمراقبة دورية؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **العمل على التسوية القانونية للأملاك التي تستغلها الجماعة حاليا، وعلى تكوين رصيد عقاري للجماعة تشكل موارده رافدا مهما من روافد ميزانية الجماعة؛**
- **وضع مخطط لصيانة الأملاك التي تستغلها الجماعة؛**
- **استعمال الجماعة لحقوقها في مراجعة السومة الكرائية لبعض أملاكها المكتراة؛**

II. جواب رئيس الجماعة الحضرية لتاونات

لم يدل رئيس الجماعة الحضرية لوجدة بتعقيباته على الملاحظات التي وجهت إليه بالرغم من تبليغه بها.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجماعة الحضرية النعيمة

تقع الجماعة الحضرية النعيمة على بعد 30 كلم من مدينة وجدة وتبلغ مساحتها حوالي 7 كيلومترات مربع.وتقدر الساكنة بحوالي 1151 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2004.

و قد أحدثت الجماعة بموجب التقسيم الجماعي لسنة 1992 بناء على المرسوم رقم 2.92.468 بتاريخ 28 ذو الحجة 1412 موافق 30 يونيو 1992 الذي وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.92.651 بتاريخ 17 صفر 1413 موافق 17 غشت 1992. و يتشكل المجلس البلدي للنعيمة من ثلاثة عشر عضواً.

عرفت ميزانية الجماعة الحضرية خلال سنوات 2005 إلى 2009 ارتفاعا في النفقات والمداخيل وبلغت المداخيل خلال سنة 2009 ما مجموعه 10.393.196,98 درهما في حين بلغت النفقات ما مجموعه 4.101,156,77 درهم.

وتشكل الضريبة على القيمة المضافة مصدرا مهما بالنسبة لمداخيل التسيير المقبوضة حيث مثلت نسبة 83 % خلال سنة 2009. كما أنها تخصص بشكل كبير لتغطية النفقات المتعلقة بتسيير الموظفين حيث بلغت النسبة خلال سنتي 2008 و2009 على التوالي 73 %و 95 %.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولا - التجهيزات الجماعية والمرافق العمومية المحلية

1. ضعف شبكة الإنارة العمومية

تتوفر الجماعة الحضرية على شبكة كهرباء عمومي تضم حوالي 175 عمودا كهربائيا. وتتجلى نقائص الشبكة في الملاحظات التالية.

- لا تتوفر الجماعة الحضرية النعيمة على مكتب الإنارة العمومية ويلاحظ أيضا غياب أي موارد مادية مخصصة لتلبية حاجيات المدينة من الإنارة العمومية.
- عدم توفر الجماعة الحضرية على جرد شامل لتجهيزات الإنارة العمومية المتواجدة بتراب الجماعة وعلى برنامج لصيانة الإنارة العمومية مما يجعل أغلب التدخلات غير ذات جدوى.
- شبكة التوزيع قديمة خاصة الأسلاك الكهربائية وذلك حسب تصريحات المكتب التقني والمعاينة الميدانية حيث قدر أن 40 بالمائة من الشبكة هي في حالة رديئة جداً.
- قلة الإعتمادات المالية المخصصة لصيانة الإنارة العمومية وللعتاد الكهربائي. حيث لا تتعدى المصاريف المخصصة لهذا الغرض 23.000,00 درهماً.

2. مشاكل مرفق جمع النفايات

تتوفر الجماعة على مطرح عشوائي وغير مراقب للنفايات كما أن الإمكانيات المادية والبشرية المخصصة لجمع النفايات تظل ضعيفة. حيث لا تتوفر الجماعة سوى على شاحنة واحدة توجد في حالة ميكانيكية رديئة مما يجعلها عرضة للأعطاب. وكنتيجة لذلك فإن عملية جمع النفايات لا تغطي جميع أحياء الجماعة مما أدى إلى ظهور بعض النقط السوداء.

3. ضعف شبكة التطهير السائل والمسالك الطرقية

تتميز شبكة التطهير السائل بالجماعة الحضرية النعيمة بضعفها الكبير حيث إن أول شبكة للتطهير السائل

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ارتبطت بإنجاز شركة إسمنت المغرب الشرقي لحي هولسيم خلال سنة 1980 ويتم تصريف المياه العادمة للحي المذكور على أراضي جماعية تابعة للجماعة القروية البصارة.

بعد ذلك تم ربط كل من الحي التجاري (35 منزلا) والحي الإداري (25 منزلا) سنة 1998 بشبكة هولسيم مما أدى إلى إرتفاع صبيب المياه العادمة.

باستثناء شارع وحيد هو شارع وادي الذهب وطوله حوالي 1.5 كلم فإن باقي المسالك والطرقات التي تربط بين مختلف الأحياء توجد في وضعية رديئة ويصعب المرور منها.

4. تعثر مشروع تأهيل الحي التجاري

عرف هذا المشروع العديد من المشاكل القانونية والتقنية منها:

- عدم قيام الجماعة بتكليف مهندس معماري يتولى الإشراف على الملف وإيداعه لدى الوكالة الحضرية حيث إن البطء في إنجاز المشروع نتج عنه بطء في المصادقة على تصميم الحي التجاري (المصادقة تمت بتاريخ 27 مارس 2009)؛
- عدم قيام الجماعة بإنجاز أي دراسة لحجم الإعتمادات التي تتطلبها عملية التأهيل؛
- لم تعمل الجماعة الحضرية على الحسم في لائحة المستفيدين حيث إن المجلس لم يشكل اللجنة المختصة بتحديد المستفيدين من عملية التأهيل إلا خلال الدورة الإستثنائية لشهر مارس 2007 ولم يتم تحديد لائحة المستفيدين إلا بتاريخ 22 ماي 2007 وقد تعرضت اللائحة لمجموعة من الطعون؛
- عدم قيام الجماعة باستدعاء اللجنة المختصة في أقرب الآجال لدراسة الشكايات والطعون المقدمة بشأن لائحة المستفيدين والحسم فيها بشكل نهائي؛
- كناش التحملات الخاص بتفويت قطع أرضية بالمراضاة في إطار إعادة هيكلة الحي التجاري لم يحض بعد بمصادقة سلطة الوصاية؛

كنتيجة لهذه المشاكل لم تبدأ الجماعة في الأشغال وذلك حتى يتسنى لها إبرام عقود البيع مع السكان المستفيدين من عملية التأهيل، وهو ما جعل المشروع معلقا وذلك منذ انطلاقته الأولى سنة 1994 .

5. اختلالات في تدبير مرفق المجزرة الجماعية

قامت الجماعة الحضرية النعيمة خلال سنة 2006 بإيجار مرافق المجزرة بموجب طلب العروض مفتوح رقم 01/2006 بتاريخ 11 شتنبر 2006 لفائدة السيد « ع - ز» لمدة سنة واحدة بمبلغ بلغ 40.000,00 درهم، تبتدئ من 13 شتنبر 2006 وينتهي في 13 شتنبر 2007، وتمت المصادقة على الصفقة بتاريخ 10 نونبر 2006.

ويخضع إيجار المجزرة البلدية لمقتضيات كناش تحملات مصادق عليه بتاريخ 9 يونيو 2006 من طرف سلطة الوصاية، وفي هذا الإطار تم تجديد عقد الكراء لفائدة نفس المكتري 3 مرات على النحو التالي:

- من 14 شتنبر 2007 إلى 13 شتنبر 2008 بمبلغ 41.000,00 درهم؛
- من 14 شتنبر 2008 إلى 13 شتنبر 2009 بمبلغ 42.025,00 درهم؛
- من 14 شتنبر 2009 إلى 13 شتنبر 2010 بمبلغ 43.075,63 درهم.

ومن بين الاختلالات التي تشوب تسيير المجزرة الجماعية، نشير إلى ما يلي :

- غياب النظافة بشكل واضح داخل المجزرة وبمحاذاتها؛
- نقل اللحوم بطريقة لا تراعي الوقاية الصحية وبواسطة سيارات غير مخصصة لهذا الغرض؛
- ضعف التجهيزات التي تتوفر عليها المجزرة؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- عدم قيام الجماعة منذ كراء المجزرة الجماعية بإجراء أي مراقبة للمرفق وذلك بغية التأكد من التزام المكتري بمقتضيات كناش التحملات واحترامه للقرار الجبائي الجماعي المعمول به.

أما بالنسبة لمستحقات الكراء فقد بلغت ما مجموعه 217.106,88 درهم لم يؤد المعني بالأمر منها إلا مبلغ 82.538,00 درهم(حسب تواصيل الأداء المتوفرة بالملف الإداري) ما يعني أن نسبة الأداء بلغت 38 % فقط. وبالرغم من ذلك لم تعمل الجماعة على تفعيل المقتضيات الزجرية الواردة في كل من كناش التحملات. كما أن تواريخ أغلب الأداءات لم تحترم الجدول الزمني المنصوص عليه في عقد الكراء.

ومن جانب آخر، فإن كناش التحملات يعتريه بعض القصور المتمثل خاصة في عدم إشارته لمجموعة من الالتزامات الملقاة على عاتق المكتري ومنها ضرورة تأسيس الضمانة النهائية وتقديم شهادة التأمين عن اليد العاملة المشغلة وعن المسؤولية المدنية عن مدة الإيجار وأنه لا يمكن فسخها أو إلغاؤها إلا بعد انتهاء مدة الإيجار.

6. نقص في الوسائل المادية والبشرية المخصصة للمكتب الصحي

تتوفر الجماعة الحضرية النعيمة على قرار جماعي مستمر لرئيس المجلس الحضري يتعلق بتنظيم الوقاية الصحية في طور المصادقة. وقد لوحظ تأخر الجماعة الحضرية في اعتماد هذا القرار. كما تم من خلال المراقبة تسجيل مجموعة من الملاحظات تتمثل على الخصوص فيما يلي:

- خصاص في الموارد البشرية وآليات العمل الموضوعة رهن إشارة المكتب؛
- عدم قيام المكتب الصحي بدوريات قصد ضبط المخالفين للصحة العامة (المطاعم والمحلبات ودكاكين الجزارة....)؛

في هذا الصدد، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على تحسين البنية التحتية للجماعة خاصة فيما يتعلق بالطرقات وشبكة التطهير السائل؛**
- **القيام بجرد تجهيزات الإنارة العمومية المتوفرة بالجماعة يوضح بالخصوص أعداد نقط الإضاءة ونوعية العتاد وتاريخ بداية الاستعمال وأعمال الصيانة التي خضع لها؛**
- **العمل على إيجاد مطرح للنفايات يستجيب للشروط البيئية والصحية؛**
- **الاهتمام بالمجزرة الجماعية ومعالجة جميع المشاكل التي تعترض التسيير الأمثل لها؛**
- **العمل على توفير الوسائل البشرية والمادية للمكتب الصحي الجماعي؛**

ثانيا - تدبير المداخيل والجبايات والأملاك الجماعية

1. الجبايات والأملاك الجماعية والنفقات

أ- الجبايات والأملاك الجماعية

أسفرت مراقبة تدبير موارد الجماعة عن تسجيل مجموعة من الملاحظات نوردها في النقط التالية.

- وضعية غير قانونية لوكيل المداخيل الحالي: إن مهام وكيل المداخيل يمارسها حاليا دون سند قانوني السيد «م ص» على اعتبار أنه لا يتوفر على أي قرار تعيين في منصب وكيل للمداخيل.
- تقوم الوكالة باستخلاص بعض الرسوم غير المدرجة بالقرار الجبائي عدد F5345 بتاريخ 04 يوليو 2002 كالرسم المفروض على سيارات الأجرة ومنتوج كراء بعض الأملاك الجماعية والتي تبقى من اختصاص القابض الجماعي.
- يعرف الباقي استخلاصه تراكما مهما من سنة لأخرى دون أن تعمل الجماعة على إعمال إجراءات ملموسة تهدف التقليص منه، حيث وصل هذا المبلغ سنة 2009 إلى ما مجموعه 246.849,18 درهم وشمل مجموعة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

من الرسوم هي الرسم المتعلق برخص سيارات الأجرة والرسم المتعلق بوقوف سيارات الأجرة ومنتوج كراء المحلات التجارية الجماعية.

- لم تقم الجماعة الحضرية النعيمة باستخلاص الرسم المفروض على محال بيع المشروبات بالرغم من كون الجماعة أصدرت رخصا لفتح مقاهي داخل التراب الجماعي. كما لم تقم الجماعة بإعداد الأوامر بالاستخلاص وذلك ابتداء من سنة 2000 إلى غاية 2008 بالنسبة لمجموعة من المداخيل وهي الضريبة على محال بيع المشروبات والرسم المترتب على السماح بإغلاق بعض المحال العامة بعد الميعاد المحدد أو بفتحها والرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية والرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية ومنتوج كراء محلات تجارية أو مخصصة لنشاط مهني.
- ومن جانب آخر يلاحظ على الجماعة عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لأجل الرفع من مواردها المالية. وعلى الرغم من قيام الجماعة بإنجاز بعض المشاريع قصد تنمية الموارد المتأتية من تدبيرها (دكاكين، دور سكنية)، إلا أنها بقيت دون استغلال يذكر. وفي هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى أن الجماعة قامت ببناء 11 دكانا بكلفة إجمالية بلغت 698.798,68 درهم، غير أن المعاينة الميدانية لهذه الدكاكين أظهرت أنها غير مستغلة مما يضيع على الجماعة الاستفادة من التأثيرات الإيجابية لعملية الاستغلال أو الكراء ويطرح التساؤل معه عن جدوى هذا الاستثمار.
- قامت الجماعة بتاريخ 17 دجنبر 2002 باقتناء 8 منازل سكنية بثمن أحادي يقدر ب 55.000,00 درهم (أي ما مجموعه 440 ألف درهم) دون أن تبرر حاجتها لهذه الدور كما أنها لم تقم بكرائها قصد تنمية مواردها المالية وتعرضت للتردي نتيجة عدم صيانتها من طرف الجماعة.

ب - النفقات

أما على مستوى النفقات فيمكن الإشارة إلى ما يلي:

➢ **عدم توفر الجماعة على محاسبة مادية ولا على مخزن جماعي**

لا تتوفر الجماعة الحضرية على مخزن بلدي ولا تمسك محاسبة مادية، مما يتعذر معه مراقبة حقيقة التوريدات والنفقات التي قامت بها الجماعة، وذلك خلافا لمقتضيات المادتين 56 و 58 من الجزء الأول من المرسوم الملكي رقم 330.66 بتاريخ 21 أبريل 1967 بسن نظام عام للمحاسبة العمومية كما تم تغييره وتتميمه.

➢ **نقائص في الإشهاد على صحة العمل**

لا تمسك المصالح الجماعية أي سجلات بخصوص الصفقات العمومية وسجلات المخزن وتلك المخصصة للتزود بالوقود وكذا عمليات إصلاح عربات الجماعة ولا تتوفر على دفاتر الورش التي تخصص لتتبع الأشغال المفتوحة.

كما اتضح من خلال الإطلاع على مختلف النفقات التي قامت بها الجماعة خلال الفترة الممتدة من سنة 2008 إلى غاية سنة 2009 عدم إشراك المكتب التقني في إعداد وتتبع المشاريع المنجزة وكذا بعض سندات الطلب.

➢ **مخالفات فيما يخص الصفقة رقم 01/2005 المتعلقة ببناء محلات تجارية بالسوق الأسبوعي**

قامت الجماعة في إطار الصفقة رقم 01/2005 ببناء محلات تجارية بالسوق الأسبوعي للنعيمة بمبلغ 219.900,50 درهم. وفي هذا الإطار، تم تسجيل بعض الملاحظات نوردها كما يلي:

- إقصاء المتنافس « أ «من طلب العروض المفتوح بداعي عدم حضوره في جلسة فتح الأظرفة، وهو مبرر غير قانوني لم تنص عليه مقتضيات المادة 38 من المرسوم رقم 2.98.482 الصادر بتاريخ 30 دجنبر 1998 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة.التي حددت بشكل حصري أسباب إقصاء المشاركين في الصفقات العمومية في مرحلة فحص الملفين الإداري والتقني.
- عدم القيام بالتسلم النهائي لأشغال الصفقة بالرغم من كون التسلم المؤقت قد تم بتاريخ 20 مارس 2006

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(أي بعد أكثر من سنة).

➢ **اختلالات في تنفيذ بعض النفقات الجماعية المنجزة عن طريق سندات طلب**

من خلال المعاينة الميدانية المنجزة بتاريخ 31 دجنبر 2009 لمراقبة حقيقة وصحة بعض النفقات، تم اكتشاف اختلافات على مستوى الكميات المنجزة وتلك التي قامت الجماعة بأداء مستحقاتها وكذا وجود عيوب في جودة الأشغال المنجزة، وهو ما ينطبق على الحالات التالية:

- الفاتورة رقم 1025 بتاريخ 28 ماي 2009 المتعلقة بصيانة المجزرة الجماعية : إن هذه المنشأة والتي كلفت الجماعة مبلغا يصل إلى 72.817,42 درهما لأجل صيانتها هي غير مستغلة لأنها غير صالحة للاستعمال الذي كان من المفترض أن تخصص له، مما يطرح معه التساؤل عن جدوى هذه الأشغال؛
- الفاتورة رقم 1184/08 بتاريخ 3 أكتوبر 2008 المتعلقة بصيانة محلات الجزارة بالسوق الأسبوعي : بالرغم من تخصيص مبلغ 99.966,00 درهم لإعادة تأهيل هذه المحلات إلا أن المعاينة الميدانية لها أوضحت الحالة المزرية التي تعرفها، وجدير بالذكر أنه من المرتقب هدم هذه المحلات في إطار تصفيف طريق عرضها 20 مترا كما ينص على ذلك تصميم التهيئة لمدينة النعيمة وتصميم إعادة هيكلة الحي التجاري؛
- كما تم الوقوف على بعض الاختلافات الكمية والكيفية بين ما تم إنجازه وما تم أداؤه ؛ ذلك أن الحجم الحقيقي للشبابيك يختلف عن الحجم الموجود على الفاتورة، كما أثبتت المعاينة الميدانية وعلى عكس ما هو مضمن بالفاتورة وسند الطلب، أن الأمر يتعلق فقط بوضع شبابيك وليس أبواب حديدية؛
- الفاتورة رقم 1023 بتاريخ 21 أكتوبر 2008 بمبلغ 165.126,00 درهم : تبين من خلال المعاينة الميدانية لهذه الأشغال أنها لم تنجز بشكل جيد حيث إن سمك كل من forme de béton et Hérissonage لا يتجاوز في أحسن الأحوال 13 سنتمترا في حين أن السمك الحقيقي يجب أن يعادل أو يفوق 30 سنتمتراً؛
- كما تبين من خلال فحص الوثائق المدلى بها وجود اختلاف بين الأشغال المنجزة والأشغال المؤدى عنها، مما يرفع المبلغ المؤدى عن أشغال غير منجزة إلى 12.787,55 درهم.

في هذا الصدد يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على التسوية القانونية لوضعية وكيل المداخيل؛**
- **اعتماد أسس تنظيمية من أجل تفعيل وظيفة وكالة المداخيل والعمل على مدها بالموارد البشرية والمادية الكفيلة بتحسين ظروف العمل وتمكينها من مباشرة مهام إحصاء وتصفية وتحصيل الضرائب والرسوم المحلية وتدارك التأخير المسجل في تصفيتها وتحصيلها؛**
- **العمل على استخلاص مداخيل الأملاك مع السهر على إعداد وإصدار أوامر التحصيل لاستيفاء مستحقات الجماعة؛**
- **تعزيز منظومة الرقابة الداخلية بالجماعة بشكل يضمن فصل المهام بين المصالح وتفادي العيوب التي تعتري جودة الخدمات وكذا الاختلافات المرصودة بين الأشغال المنجزة مع العمل على مسك محاسبة مادية وتوفير مخزن بلدي.**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II. جواب رئيس الجماعة الحضرية للنعيمة

(نص مقتضب)

اولا - التجهيزات الجماعية و المرافق العمومية المحلية .

1. ضعف شبكة الانارة العمومية:

- ان حجم شبكة الإنارة العمومية لم يكن يتطلب حينئذ خلق مكتب للإنارة العمومية، و تعمل مصالح الجماعة حاليا للاعداد لاجراء مباراة لتوظيف مساعدين تقنيين خصوصا في ميدان الكهرباء و ذلك حتى يتسنى تنظيم مرفق الانارة العمومية بالشكل المطلوب . علما ان غياب الموارد المادية يقابلها الموارد المالية ذلك ان الجماعة تتوفر على اعتمادات مهمة لهذا الغرض بالجزء الثاني للميزانية.

- ان الصيانة تدخل ضمن ميزانية التسيير و ان الاعتمادات موزعة على مجموعة من المجالات و لكن هذا لا يعني ان الجماعة غير مهتمة بهذا الجانب بل تتخذ في اكثر من مناسبة إجراءات قانونية تتجلى بإجراء تحويلات في حدود الإمكانيات المتوفرة.

- ان عدم تجديد شبكة الانارة العمومية بالرغم من توفر الاعتمادات مرتبط باعادة تاهيل مركز النعيمة بصفة عامة و تسوية وضعية حي هولسيم و الحي التجاري بصفة خاصة.

2. مرفق جمع النفايات:

لأجل حل هذا المشكل تم اتخاذ الإجراءات التالية:

- ابرام صفقة لاقتناء شاحنة لجمع النفايات بالمواصفات العصرية
- التنسيق مع مصالح العمالة قصد السماح للجماعة بطرح النفايات بالمطرح البلدي لمدينة وجدة.
- توفير الموارد البشرية من خلال توظيف الأعوان العرضيين.

3. ضعف التطهير السائل و المسالك الطرقية:

بالنظر لعدد سكان بلدية النعيمة فان شبكة التطهير السائل تبقى كافية علما بان ربط الحي التجاري و الحي الإداري بشبكة التطهير تم وفقا لدراسة قامت بها مصالح وزارة التجهيز كما ان شركة هولسيم عملت على إصلاح الشبكة في إطار إعادة هيكلة حي هولسيم.

يبقى المشكل مطروح على مستوى مصب هذه الشبكة و الذي تتم معالجته بناء على الدراسات الجارية والملتمسات المقدمة قصد بناء محطة لمعالجة المياه العادمة و مياه الأمطار.

و ما يقال عن شبكة التطهير السائل يقال عن الشبكة الطرقية بحيث أنها مرتبطة بإعادة هيكلة جميع الأحياء المكونة لبلدية النعيمة كما أن الصورة تبقى مكتملة بعد تجديد تصميم التهيئة الذي سينقضي العمل به سنة 2011.

4. تعثر مشروع تأهيل الحي التجاري:

إن مشروع تأهيل الحي التجاري لم ير النور بعد بالرغم من مرور أكثر من 16 سنة على انطلاقه.

إن الملف أصبح متوقفا على ثلاثة نقاط و هي كالتالي:

- - تحيين تصميم المسح الطبوغرافي و ذلك نظرا لصدور تصميم التقويم Plan Redressement
- - تحيين لائحة المستفيدين بالنسبة للمساحات التي تغيرت من جراء تصميم التقويم.
- شهادة تعكس موقف الوكالة الحضرية في هذا المشروع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أما عن أسباب تعطل هذا المشروع فيرجع بالأساس إلى كون هذا الحي يرجع تاريخ إحداثه إلى ما قبل سنة 1930 الشيء الذي ترتب عنه مشاكل من حيث ضبط المستغلين خاصة و أن مسالة الطعون التي أثارتها السلطة المحلية خلقت عدة مشاكل على مستوى إدارة الملف.

5. اختلالات في تدبير مرفق المجزرة الجماعية:

- تفتح المجزرة مرة واحدة في الأسبوع، يوم السوق الأسبوعي و مسؤولية تدبيرها و تنظيفها يتحملها المكتري. وبخصوص نظافة محيط المجزرة تضع الجماعة شاحنة نقل النفايات أمام المجزرة لتفادي تراكم الأزبال. أما نقل اللحوم في ظروف غير صحية، فهذه المسؤولية تبقى على عاتق جهات مختصة علما بان محلات بيع اللحوم توجد بعين المكان غير بعيدة عن المجزرة.

كما أن الجماعة توفر بشكل دائم الوسائل اللازمة للقيام بحملات لقتل الكلاب الضالة يشرف عليها طبيب الجماعة رئيس المكتب الصحي بالبلدية.

- اما بالنسبة لسوء تدبير الصفقة رقم 01/2006 فتجب الإشارة إلى ما يلي:

أن عملية أداء واجبات الكراء يتم من طرف المكتري لدى الخازن الجماعي الشيء الذي لم تتمكن معه الجماعة في تتبع عملية الأداء في الحين، ذلك أنها لا تعمل على تبرير هذه الاداءات إلا خلال آخر كل سنة مالية.

- أما بالنسبة لكناش التحملات فتجب الإشارة إلى أن كناش التحملات يتم إعداده من طرف المجلس و يعرض على أنظار الوزارات الوصية قصد المصادقة،إلا أن هذه الأخيرة لم تبدي أية ملاحظة في هذا الشأن و بالرغم من ذلك فان مصالح هذه الجماعة ستعتمد ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات قصد استدراك الموقف.

ان سبب عدم المصادقة على عقود الكراء يرجع إلى أسباب عملية، ذلك أن رئيس المجلس لا يمكنه إبرام العقد مع المكتري الا بعد مصادقة سلطة الوصاية على الصفقة و مصادقة سلطة الوصاية على محضر طلب العروض يعتبر مصادقة ضمنية على عقد الكراء.

بما أن وكالة المداخيل لم تتوصل بأية شكاية من المستفيدين من مرفق المجزرة فان المصلحة المعنية ترى أن زيارة المجزرة يبقى دون فائدة علما بان لها مهام أخرى لا تقل أهمية عن تلك المراقبة.

6. نقص في الوسائل المادية و البشرية المخصصة للمكتب الصحي:

يتوفر المكتب الصحي على طبيب الذي يعتبر المسؤول عن تحديد برنامج العمل لهذا المكتب ، و أن الجماعة توفر للمعني بالأمر جميع الوسائل في كل مناسبة، نخص بالذكر مناسبة قتل الكلاب الضالة و التي تنظم تقريبا مرة كل سنة .

اما عن عدم قيام المكتب الصحي بدوريات قصد ضبط المخالفين للصحة العامة، فهذا العمل لا يمكن ان يقوم به الا السيد مدير المكتب الصحي باعتباره مسؤولا على سياسة الصحة العامة لساكنة الجماعة.

اما بالنسبة لتوصيات المجلس الجهوي للحسابات ، فان مصالح هذه الجماعة ستعمل على القيام بجميع الأعمال موضوع هذه التوصيات.

ثانيا - تدبير المداخيل و الجبايات و الاملاك الجماعية :

1. الجبايات و الأملاك الجماعية

- لم يتمكن وكيل المداخيل من استئناف مهامه وذلك لأسباب شخصية ولم يتمكن كذلك نائبه من ترك المهام التي كان قد تسلمها من وكيل المداخيل الأصلي.

و بما أن سلطة الوصاية على علم بهذه الوضعية فإنها تبقى هي المسؤولة عن إعفاء وكيل المداخيل الأصلي و تعيين وكيل المداخيل جديد علما بان الجماعة سبق لها و ان تقدمت باقتراحات عديدة في هذا المجال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- أما فيما يخص استخلاص بعض الرسوم من طرف الوكالة و التي تدخل في اختصاص الخزينة الجماعية فالأمر يرجع بالأساس الى إغفال هذه الرسوم بقرار تأسيس وكالة المداخيل و قد تم استدراك هذا الأمر بإعداد أوامر بالاستخلاص توجه الى الخازن الجماعي الذي يتولى استخلاص المبالغ المستحقة بهذا نكون قد احترمنا الاختصاص الموكول الى وكيل المداخيل وفقا لقرار تأسيس وكالة المداخيل.

- تجب الإشارة أن هذه المقاهي تقليدية و التراخيص بشأنها جاءت لأسباب أمنية تتعلق بالصحة العامة ، السكينة العامة و الأمن العام و ما يزيد من تقليديتها هو كونها لا تفتح إلا مرة في الأسبوع بمناسبة السوق الأسبوعي بالإضافة إلى كونها تستعمل وسائل عتيقة جدا كالحصائر لجلوس الزبناء زد على ذلك أنها تختص بإعداد الشاي فقط .

إن انعدام مثل هذه الأنشطة يؤدي حتما إلى عدم إعداد أوامر التحصيل.

- تجب الإشارة الى ان مصالح هذه الجماعة اتخذت إجراءات متعددة في هذا المجال و تتمثل في كراء 10 دكاكين من أصل 11 دكان بسومة كرائية تقدر ب: 3120,00 درهم شهريا.

أما الدور السكنية فقد تقرر بيعها الى احد الخواص و ذلك رغبة في تطوير و لرفع من المداخيل الذاتية و تشجيع الاستثمار في مجال السكن.

2. النفقات

* عدم توفر الجماعة على محاسبة مادية و لا على مخزن جماعي:

قامت المصلحة التقنية بمراسلة المجلس السابق عدة مرات قصد تعيين موظف مكلف بتسيير المخزن البلدي الا انه لم يتم ذلك. و في عهد المجلس الحالي تم الأخذ بعين الاعتبار هذا النقص و تم استدراكه من خلال تعيين موظفة مكلفة بمسك سجلات المخزن البلدي .

* نقائص في الإشهاد على صحة العمل:

تجدر الاشارة الى ان المصالح الجماعية عملت في عهد المجلس الحالي على الرغم من نقص الموارد البشرية من استدراك بعض الهفوات حيث عملت على تخصيص سجلات سواء للصفقات العمومية و كذا بالنسبة للمخزن البلدي كما سبقت الاشارة الى ذلك.

كما تعمل الجماعة حاليا على تدعيم الموارد البشرية بالنسبة للقسم التقني و ذلك عبر اجراء مباريات لتوظيف مساعدين تقنيين و ذلك حتى يتسنى تنظيم مرفق المستودع البلدي بجميع متطلباته.

أما فيما يخص عدم إشراك المكتب التقني فتجب الإشارة إلى أن المكتب التقني كان ينزل منزلة العدم و ذلك للأسباب التالية:

1- المهندس البلدي كان موضوعا رهن إشارة المعهد الوطني للتهيئة و التعمير بالرباط برسم السنتين الدراسيتين 2008 – 2007 و 2009-2008 طبقا للقرار رقم: 85 ق ت ا د ا م ا ت بتاريخ 18 فبراير 2008.

2- بالنسبة للعون العمومي فقد تم توقيفه مؤقتا لمدة اربعة أشهر نظرا لرفضه القيام بالعمل المنوط به و ذلك بمقتضى القرار 23 بتاريخ: 03/09/2008 و هذا في عهد المجلس السابق.

3- بالنسبة للتقني (ع.ر) هو الآخر كان يرفض القيام بعمله و الدليل على ذلك انه تم توقيفه مؤقتا بتاريخ 11/12/2010.

و ضمانا لاستمرار المرفق العمومي بطريقة منتظمة تم اللجوء الى مكاتب الدراسات فيما يخص الاشغال و اسناد مهمة تصفية النفقات الخاصة بالموظفين و التوريدات و الخدمات الى اطر اخرى لتقوم مقام موظفي المكتب التقني.

*** فيما يخص الملاحظة المتعلقة بالصفقة رقم 01/2005 لبناء محلات تجارية بالسوق الأسبوعي نوضح ما يلي:**

- تم إقصاء المتنافس I من طرف لجنة فتح الاظرفة المتكونة من الأعضاء المشار إليهم في المحضر لكون هذا الأخير لم يقم بإمضاء نظام الاستشارة حسب ما هو منصوص عليه في المادة 4 من نظام الاستشارة الخاص بالصفقة و كذا طبقا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لمقتضيات المادة 26 من المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 رمضان 1419(30 دجنبر 1998) المتعلق بتحديد شروط و أشكال إبرام صفقات الدولة و كذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها و تدبيرها.

- تم التسليم المؤقت للصفقة بتاريخ 20 مارس 2006 و قامت المصلحة التقنية بتحضير محضر التسليم النهائي للمشروع بعد انقضاء سنة حيث تم توقيعه من طرف المصلحة التقنية و تم إيداعه لدى رئيس المجلس السابق قصد التوقيع لكن لم يتم توقيعه كما ان رئيس القسم التقني وضع بعد ذلك رهن إشارة المعهد الوطني للتهيئة و التعمير بالرباط وذلك لمدة سنتين.

*** اختلالات في تنفيذ بعض النفقات الجماعية المنجزة عن طريق سندات طلب:**

- الفاتورة رقم 1025

بالنسبة للفاتورة رقم 1025 بتاريخ 28 ماي 2009 بمبلغ 72817,42 درهم فتجدر الاشارة الى ان سندات الطلب يجب ان تنفذ كلية كما تم التاشرة عليها من طرف الخازن الجماعي ، واذا كانت الادارة مسؤولة عن تادية واجبات الخدمات المقدمة من طرف المقاول فان هذا الاخير يبقى بمعية مكتب الدراسات مسؤولا عن الاشغال المنجزة و حتى تتكون لديكم فكرة عن هذا الموضوع ستجدون طيه نسخة من جدول المنجزات(Attachement) .

- الفاتورة رقم 1184.

أما بالنسبة للفاتورة رقم 1184/08 بتاريخ 3 اكتوبر 2008 بمبلغ 99.966,00 درهم هنا تجب الإشارة الى ان الدراسة الأولية أعدت من طرف عون عمومي بجماعة النعيمة و بالتالي هو الذي وضع الكميات الملتزم بها و هو الذي تتبع الأشغال مع المقاول الى حين رفضه التاشرة على الأشغال المنجزة دون الإدلاء بأسباب الرفض. و يستخلص من خلال إضافته لباب حديدي أثناء الدراسة ليجعل منه سببا لرفض التاشرة على الأشغال المنجزة ، وبهذا يكون قد استعمل طرقا احتيالية ضد الإدارة و ضد المقاول ، علما بان سند الطلب ينفذ كلية و هذا أمر يستحيل في كثير من الحالات و بالتالي تعمل بشأنه أسلوب المماثلة (Assimilation) على أساس أن سند الطلب هو احد أساليب إبرام الصفقات العمومية (...).

- الفاتورة رقم 1023.

أما بالنسبة للفاتورة رقم 1023 بتاريخ 21 اكتوبر2008بمبلغ 165126,00 درهم فتجب الإشارة الى ان سمك (Béton de forme) محدد في 10سنتمترات في حين ان سمك (L'enrochement en pierre sèche) غير محدد و ذلك راجع الى كون الأرض المعنية بالأشغال غير مستوية بالإضافة الى كونها تقع في منطقة شبه جبلية و منحدرة و بالتالي يبقى سمك الطبقة الحجرية يختلف من مكان الى آخر بالإضافة إلى الثمن المحدد في 25,00درهم للمتر المربع و الذي يبقى ثمنا متواضعا بالمقارنة مع ثمن الطبقة الإسمنتية المحددة في 120,00 درهم إذن فمسؤولية المقاول و مكتب الدراسات تنصب بالأساس على الطبقة الإسمنتية و هما المؤهلان لتبرير الأشغال التي أنجزوها و اشروا غليها خاصة و أنهما لم يكونا حاضران في المعاينة موضوع التقرير.

أما بالنسبة لتوصيات المجلس الجهوي للحسابات ، فان مصالح هذه الجماعة ستعمل على القيام بجميع الأعمال موضوع هذه التوصيات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجماعة القروية عين الحجر

أحدثت الجماعة القروية عين الحجر الواقعة بتراب إقليم تاوريرت - دائرة العيون، إثر التقسيم الإداري الذي عرفته المملكة سنة 1992. ويتكون مجلسها التداولي من 13 مستشارا جماعيا.. وقد حُصر عدد سكان الجماعة في 9210 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى المنجز في سنة 2004.

وقد بلغ مجموع مداخيل الجماعة خلال الفترة 2004 -2009 ما يناهز 170,8 مليون درهم منها 20,2 مليون درهم برسم سنة 2009، بينما حُصرت مصاريفها الإجمالية في حوالي 85,4 مليون درهم منها 50,1 مليون درهم برسم ميزانية التسيير و 35,3 برسم ميزانية التجهيز.

وتشكل كتلة أجور الموظفين عبئا كبيرا على ميزانية الجماعة، حيث بلغت ما يفوق 4,3 مليون درهم سنة 2009 ، أي ما يمثل نسبة 68% من مصاريف التسيير الإجمالية التي بلغت خلال نفس السنة 6,3 مليون درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

يمكن إجمال أهم الملاحظات المسجلة حول تسيير الجماعة القروية عين الحجر وكذا التوصيات المقترحة من أجل تحسين تدبيرها والرفع من فعالية ومردودية أدائها، على النحو الآتي :

أولا- المرافق والتجهيزات الجماعية

1. قصور في تحديد وبرمجة مشاريع التجهيز

يتجلى هذا القصور بالخصوص في إعداد المخطط الجماعي للتنمية 2005 - 2009 والذي لم يستند على رؤية متوسطة المدى تنطلق من تشخيص للحاجيات ذات الأولوية من جهة، وتقييم للإمكانيات المالية للجماعة من جهة أخرى. فالمشاريع الرئيسية للمخطط لم يتم تقييمها وتحديدها بالشكل الكافي، ولم تعتمد على نظام موثوق للتوقع والقياس. وهكذا فإن الكلفة التقديرية الإجمالية للمشاريع المُبرمجة والمُموّلَة من طرف الجماعة لم تتعدّ 6,75 مليون درهم ، في حين أن مداخيلها المحصّلة ونفقاتها المنجزة برسم ميزانية التجهيز إبّان الفترة 2004 - 2009 فاقت على التوالي 107,16 مليون درهم و35,3 مليون درهم، وتجاوز كذلك مجموع الفوائض الإجمالية المُحققة مبلغ 71,86 مليون درهم.

وفضلا عن ذلك، فإن الجماعة أنجزت مشاريع يصل مجموع مبالغها إلى 6,5 مليون درهم، علما أنها لم تكن مبرمجة في المخطط، وهو ما يرفع نسبة الاستثمارات غير المبرمجة والمنجزة من طرف الجماعة إلى 97% من الكلفة التقديرية الإجمالية للمشاريع المُبرمجة.

كما أن المدة المبرمجة لإنجاز جل تلك المشاريع ، تهم فقط سنتي 2004 و 2005، مما يعني أن مخطط التنمية اقتصر على إعادة برمجة المشاريع المحددة سلفاً في إطار البرمجة السنوية لفائض سنتي 2003 و 2004، وهذا يؤشر في نهاية المطاف على وجود صعوبات في التقييم الصحيح والمضبوط للحاجيات و تدبيرالاستثمارات. كما أن الجماعة لم تعمد إلى تقويم مخططها الإستراتيجي بهدف ملاءمة الفرضيات العامة المعتمدة في تحديد أهدافها.

بالإضافة إلى ذلك، لم تهتم الجماعة بتفعيل مقرر مجلسها التداولي المتخذ في إطار دورته العادية الرابعة لسنة 2002، والمتعلق بإنجاز إحدى عشرة طريقا جماعية، حيث لم تنجز الجماعة أيّاً منها بل ولم تسهر على برمجة إنجازها رغم أنها كانت موضوع الصفقة رقم 05/2003 المتعلقة بالدراسات التقنية، والتي كلّفت ميزانية الجماعة مبلغاً ناهز مليوني درهم. وبالمقابل قرّرت الجماعة إنجاز مشاريع تقع خارج نفوذها الترابي، كما أنها ليست من اختصاصاتها المقررة في الباب الرابع من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، ولا تندرج ضمن تحملاتها المحددة في الفصل 21 من الظهير الشريف رقم 1.76.584 بتاريخ 30 شتنبر 1976 بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها. حيث خصّصت مبلغا قدره 2,6 مليون درهم لبناء الطريق الإقليمية رقم 6032 الرابطة بين الطريق الإقليمية 6036 والنعيمة عبر بطمة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

جامع، وصرفت كذلك مبلغ 255 010,02 درهم على إنجاز أشغال بناء مفوضية الشرطة بالجماعة الحضرية العيون سيدي ملوك، غير أن هذا المشروع وفضلا عن كونه لم يُضمن في المخطط الخماسي للتنمية، وأن الفائدة التي ستحققها من خلاله الجماعة القروية عين الحجر ليست مقرّرة رغم تحملها 4/3 كلفة المشروع، فإن أشغال البناء اقتصرت به فقط على الأساسات، وقد تعذر إتمام أشغال بناء المفوضية بسبب الإخلال والتقصير في الإشراف على هذا المشروع، ولاسيما فيما يخصّ إنجاز الدراسات القبلية سواء منها التقنية المتعلقة بتصور المشروع أو تلك المتّصلة بتركيبته المالية من حيث توفير التمويلات اللازمة ؛ مما عرض الأساسات للتلاشي والاهتراء بسبب الإهمال الذي لحقها منذ انتهاء الأشغال بها في تاريخ 19 يونيو 2006.

2. غياب الاهتمام اللازم بلوقاية الصحية وحماية البيئة

لا تولي الجماعة القروية عين الحجر الاهتمام اللازم بميداني الوقاية الصحية وحماية البيئة، حيث لم تبادر على الخصوص إلى وضع واعتماد أنظمة عامة للوقاية الصحية وحماية البيئة. فعلى سبيل المثال، قامت الجماعة بإنجاز قناة لتحويل مياه الأمطار نحو واد لمهيريز، وأبانت المعاينة الميدانية المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات بوجدة، أن هذه القناة تُستغل حاليا من طرف الجماعة الحضرية العيون سيدي ملوك لتصريف المياه العادمة وقذفها في الوسط الطبيعي داخل تراب الجماعة القروية عين الحجر.

وفضلا عن كون ذلك يخالف المقتضيات القانونية الجاري بها العمل ولاسيما المادة 43 من القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة، والمادة 51 وما يليها من القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء، فإنه ينطوي على مخاطر بيئية وصحية كبيرة ومتعددة خاصة وأن هذه المياه العادمة تُستغل من طرف بعض الفلاحين في سقي مزروعاتهم المجاورة.

وعلى صعيد آخر، أظهرت المعاينات المنجزة وجود آثار كبيرة لعمليات استخراج الرمال والحصى من أسرة أودية بورديم ومطروح وإرسان ... بحيث أن أغلب المواقع التي ترسو بها هذه المواد قد تم استغلالها على طول مسافة الأودية الذي تقطع تراب الجماعة القروية عين الحجر. كما تبيّن أن مستغلين قاموا بفتح واستغلال مقالع داخل تراب الجماعة - لاسيما في مجاري مياه وادي إرسان، وادي الحصحاص ... - دون حصولهم على الرخص اللازمة لذلك.

وعلى الرغم من ذلك، لم تتخذ الجماعة القروية عين الحجر أية تدابير كفيلة بتنظيم استغلال المقالع داخل نطاقها الترابي وحماية البيئة من الآثار السلبية الناجمة عن هذا الاستغلال، علما أنها لا تقوم بإلزام مستغلي هاته المقالع بالتقيد بالقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وإنما تكتفي بفرض واستخلاص الرسوم ذات الصلة المستحقة لميزانيتها على أساس التصاريح المدلى بها من قِبل المستغلين المُلزمين وذلك دون إعمال أي إجراء من شأنه مراقبة كميات مواد المقالع المُستخرجَة ومدى تأثير ذلك على الوسط الطبيعي.

وتأسيسا على ماسبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي :

- **اعتماد آليات موثوقة للبرمجة والقياس في وضع مخططات التنمية الجماعية، انطلاقا من تقييم صحيح ودقيق لحاجيات الجماعة ومراعاة لإمكاناتها المالية، قصد ترشيد المجهود الاستثماري للجماعة نحو تأمين متطلباتها التنموية؛**

- **السهر على ضمان الوقاية الصحية وحماية البيئة لاسيما فيما يتعلق بمحاربة الاستغلال العشوائي للمقالع، ووضع حد لقذف المياه العادمة بالوسط الطبيعي دون معالجة، وحث السلطات المعنية قصد التدخل العاجل لمنع استغلال هذه المياه في سقي المزروعات المجاورة .**

ثانيا - الممتلكات الجماعية

1. عدم تسوية الجماعة للوضعية القانونية للأملاك العقارية المفوتة لها

من خلال الإطلاع على دفتر إحصاء الأملاك العامة التابعة لجماعة عين الحجر تبين أن هذه الأخيرة حازت عن طريق الهبة 40 عقاراً، من بينها دار الجماعة، مقر القيادة ومنزل القائد، مرآب ومساحة خضراء، بالإضافة إلى أقسام دراسية وآبار مجهزة، وكذا منشئات فلاحية ومائية أخرى، وشرعت في استغلالها دون أن تقوم بتسوية وضعيتها القانونية وتحفيظها

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

باسم الجماعة .

2. تسليم قطع أرضية جماعية بالمجان إلى منعشين عقاريين

بعد تفويتها إليها من طرف الجماعة السلالية أولاد سيدي الشيخ، قامت الجماعة القروية عين الحجر بدورها بتفويت ثلاث قطع أرضية بالمجان إلى ثلاث جمعيات سكنية لإنجاز تجزئات سكنية بكل من عين الحجر سيدي ملوك و ذراع الغزلان عين الحجر، مقابل استفادة أفراد الجماعة السلالية بنسبة 20% من مجموع القطع الأرضية المجهزة.

وتثير هذه العملية عدة ملاحظات على اعتبار أن الأراضي الجماعية وحسب منطوق الفصلين 4 و 11 من الظهير الشريف الصادر في 27 أبريل 1919 بتنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات وضبط تدبير شؤون الأملاك الجماعية المشتركة بينها وتفويتها، كما وقع تغييره وتتميمه، غير قابلة للتقادم ولا للتفويت والحجز، غير أنه يجوز اقتناء عقار جماعي من طرف الدولة أو الجماعات أو المؤسسات العمومية أو الجماعات الأصلية إما بالمراضاة إذا كانت الجماعة المالكة ومجلس الوصاية متفقين على مبدأ وشروط التفويت، وإما بواسطة نزع الملكية في حالة العكس.

كما أنه وخلافا لدورية وزير الدولة المكلف بالداخلية تحت رقم D.PAT/927 بتاريخ 18 يونيو 1977 حول العمليات العقارية للجماعات المحلية، فإن التفويت إلى المنعشين الخواص تم دون إجراء تقويم من طرف اللجنة الإدارية للخبرة المؤهلة لتحديد القيمة العقارية لهذه القطع الأرضية، والمنصوص عليها في الفصل 82 من المرسوم الملكي رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 بسن نظام عام للمحاسبة العمومية.

ومن جهة أخرى لم يحدد المجلس الجماعي لا نوع ولا قيمة المساهمات التي يتعين على الجمعيات المستفيدة من تفويت تلك العقارات إنجازها لفائدة الجماعة، لاسيما في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية والتي لم تساهم فيها قط هذه الجمعيات.

3. خلل في ضبط ومراقبة الممتلكات المنقولة

من خلال معاينة المنقولات التي اقتنتها الجماعة القروية عين الحجر برسم السنوات من 2004 إلى 2009، لوحظ أن هناك خللا في ضبط ومراقبة الممتلكات المنقولة، حيث أن عددا منها لا يحمل أرقام الجرد بشكل سليم، أو لا يوضع رقم الجرد عليها مُطلقا، مما يخالف المقتضيات القانونية المتعلقة بمسك سجلات جرد العتاد والمنقولات المعمول بها.

كما لوحظ أيضا أن المعطيات المتضمنة بسجلات جرد المنقولات تعتريها نقائص، تتمثل بالخصوص في عدم الإشارة بتفصيل إلى جميع المواصفات التقنية للمنقولات، وأسماء المُموِّنين وأثمان الاقتناء وكذا أرقام وتواريخ سندات الطلب والفواتير وسندات التسليم. كما أن المنقولات يتم أحيانا تحويل تخصيصها وتغيير أماكنها من دون أن يشار إلى ذلك في السجلات المعنية.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بالآتي :

- **تحيين وضبط مسك كناش مشمولات الأملاك الخاصة بالجماعة وكذا سجلات جرد المحتويات وجداول إحصاء الأملاك الجماعية ؛**
- **تسوية الوضعية القانونية للأملاك العقارية الأخرى التي تستغلها الجماعة بحكم الواقع بشكل يراعي الإمكانات المالية المتوفرة لدى الجماعة.**

ثالثا - الميزانية والشؤون المالية

1. تحصيل المداخيل الجماعية

➢ عدم تحقق المصالح الجماعية من صحة الأساس المطبق لتصفية الرسم على استخراج مواد المقالع

يكتفي الأشخاص الخاضعون للرسم المفروض على استخراج مواد المقالع بالإدلاء إلى محاسب الجماعة القروية عين

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الحجر، بإقرارات حول الكمية المستخرجة من مواد المقالع، بينما لا يقدمون التراخيص المسلمة إليهم من طرف الإدارة المختصة، وكالة الحوض المائي، أو مديرية الأشغال العمومية، والتي تحدد الكميات المأذون لهم باستخراجها. وبالمقابل لا تقوم المصالح المعنية بالجماعة القروية عين الحجر بتطبيق المقتضيات القانونية المتعلقة بمراقبة تلك الإقرارات قصد التحقق من صحة المعطيات المدلى بها من قِبل المُلزَمين، وبالتالي استبيان و/أو تصحيح الأساس المطبق لتصفية الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة، والقيام عند الاقتضاء بالتصحيحات والمراجعات اللازمة، لاسيما وأن الإقرارات/التصاريح المقدمة إلى مصالح الجماعة تبدو ضئيلة مقارنة بالواقع.

فعلى سبيل المثال يلاحظ أن شركة D.B قامت باستعمال كمية 932 44 م^3 من مواد المقالع في بناء الطرق المسماة خثرانة ولكليخة ولهيريز، الواقعة بتراب الجماعة القروية عن الحجر، في حين صرّحت بأنها استخرجت فقط كمية إجمالية تقدر ب 590 14 م^3 من الحصى المختلط (venant-Tout) من مقلع محج السلطان الكائن بوادي إرسان بتراب الجماعة القروية عين الحجر، وأنها وزّدت الكمية المتبقية أي 342 30 م^3 من لدن شركة G.M غير أن هذه الأخيرة والتي تستغل مقلعاً بتراب الجماعة القروية إسلي، أدلت لمصالح هذه الجماعة بتصريحين عن السنتين الماليتين المعنيتين 2004 و 2005، يشيران إلى استخراج كمية إجمالية حصرت فقط في 000 22 م^3 من مواد المقالع.

ومن جهة أخرى، وحسب عقد الإيجار المبرم بين السيد ح ح والجماعة السلالية السجع المتواجدة بالنفوذ الترابي لقيادة أحواز العيون، لاستغلال قطعة أرضية مساحتها 32 هكتاراً و 64 آراً و 17 سنتياراً كمقلع للأحجار، فإن الكمية المزمع استخراجها سنوياً حددت في 000 100 م^3، في حين أن الكمية المصرح بها لدى مصالح الجماعة القروية عين الحجر من طرف المستغل المعني بالأمر هي فقط 000 80 م^3.

- **عدم فرض الرسم على محال بيع المشروبات بصورة تلقائية**

بالإضافة إلى مستغل مقهى ومطعم تم الترخيص له بمقتضى القرار رقم 14/2002 بتاريخ 06 يونيو 2002، ومستغل مقهى حاصل على قرار الترخيص رقم 07 بتاريخ 27 يناير 2010، فإن مستغلي مقهيين واقعين على الطريق الوطنية الرئيسية رقم 6، يمارسان نشاطهما داخل تراب الجماعة القروية عين الحجر دون حصولهما على ترخيص. ومن جهة أخرى، لم تبادر الجماعة القروية عين الحجر بإعمال المقتضيات القانونية المتعلقة بفرض الضريبة بصورة تلقائية في حق مستغل مقهى قدم إقراراته فقط برسم سنتي 2008 و 2009.

2. **تنفيذ النفقات**

أبرمت الجماعة القروية عين الحجر خلال السنوات المالية من 2004 إلى 2009، عشرين صفقة عمومية حُصر مبلغها الإجمالي في 12.881.131,62 درهم، منها 18 صفقة أبرمت عن طريق طلب عروض مفتوح بينما أبرمت صفقة تفاوضية واحدة وأخرى عن طرق طلب عروض محدود. هذا بالإضافة إلى إصدار 154 سند طلب بمبلغ إجمالي حدد في 2.582.898,32 درهم.

ويثير تنفيذ هذه النفقات مجموعة من الملاحظات، اهمها:

- **عدم احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بالإشراف المنتدب على المشروع**

تولت المندوبية الإقليمية لوزارة التربية الوطنية بتاوريرت مهمة الإشراف المنتدب على مشروع إعادة تأهيل المؤسسات التعليمية بالجماعة القروية عين الحجر موضوع الصفقة رقم 07/2004، كما قامت وكالة الحوض المائي لملوية بنفس المهمة بالنسبة لمشاريع حفر الآبار موضوع الصفقتين 11/2004 و 04/2006، ولكن في غياب أي اتفاقية تربط المندوبية والوكالة بالجماعة صاحبة هاته المشاريع، مما يخالف مقتضيات المادة 82 من المرسوم رقم 2.98.482 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها.

- **إنجاز جداول المنجزات مخالفة للمواصفات القانونية**

دون مراعاة للمقتضيات القانونية المحددة في المادة 56 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، لوحظ من خلال مراجعة جداول المنجزات والوضعيات المتعلقة بصفقات الأشغال التي تمت معاينتها أن إعداد هذه الوثائق من طرف المصالح الجماعية المعنية، تعتريه نقائص تتمثل بالخصوص في عدم توزيعها

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

على ثلاثة أجزاء لإبراز الأشغال التامة والأشغال غير التامة والتموينات، وتبيان الأشغال التامة الواردة في جداول المنجزات أو الوضعيات السابقة، وفي عدم توقيعها من طرف العون المكلف من لدن صاحب المشروع بمراقبة الأشغال والمقاول أو ممثله المعتمد. كما أنها غالبا ما لا تؤرخ ولا يتم تثبيت مواقع الأشغال بها بكيفية دقيقة، ناهيك عن عدم تطابق الأرقام والمعطيات المثبتة بجداول المنجزات ووضعيات الأشغال المنجزة من جهة، وكشوفات الحسابات ذات الصلة من جهة أخرى، مع العلم أن عناصر هذه الجداول والوضعيات تستعمل مباشرة لوضع كشوفات الحسابات طبقا لمنطوق المادة 56 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة.

➢ **تقاعس مصالح الجماعة في تطبيق غرامات التأخير في تنفيذ الأعمال**

- تبيّن من خلال مراجعة محاضر أوراش الأشغال المتعلقة ببعض الصفقات (01/2007 و 01/2005 و 05/2005) أن إصدار أوامر الخدمة بإيقاف واستئناف الأشغال لا يستند إلى مبررات واقعية ومقبولة. مما يدُلّ على أن الهدف من إصدار هذه الأوامر هو تمديد مدة الإنجاز دون تطبيق غرامات التأخير.

- واستنادا إلى دفتر الورش المتعلق بالصفقة رقم 08/2004 ، فإن الأشغال كانت جارية إلى حدود 30 مايو 2005 في حين أن محضر تسلم الأشغال مؤقتا يشير إلى انتهائها بتاريخ 17 مارس 2005، مما يعني أن هذا المحضر الأخير ليس صحيحا، وقد تم اللجوء إلى ذلك قصد إعفاء المقاولة من أداء غرامات التأخير المقررة في المادة 60 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، وكذلك في المادة 53 من دفتر الشروط الخاصة، حيث تقدر غرامة التأخير الواجب تطبيقها باحتساب عدد أيام التأخير إلى حدود 30 مايو 2005 بما مجموعه 12 157,53 درهم.

- ونفس الملاحظة تنطبق على الصفقة رقم 04/2006، حيث أنه واستنادا إلى محضر مؤرخ في 13 يوليوز 2007، فإن الأشغال انطلقت بتاريخ 28 يونيو 2007 ، في حين أن محضر تسلم الأشغال مؤقتا يشير إلى انتهائها بتاريخ 14 يونيو 2007 بعدما تم تبليغ أمر الخدمة بالشروع في تنفيذ الأشغال إلى المقاولة نائلة الصفقة بتاريخ 16 أبريل 2004 ودعوتها إلى تنفيذ الأشغال ابتداءً من 23 أبريل 2004. مما يعني أن هذا المحضر الأخير ليس صحيحا، وأنه لم يتم تطبيق غرامات التأخير المقررة في المادة 60 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، وكذلك في المادة 29 من دفتر الشروط الخاصة، حيث تقدر غرامة التأخير الواجب تطبيقها أخذا بعين الاعتبار التاريخ المحدد في أمر الخدمة بالشروع في تنفيذ الأشغال وباحتساب عدد أيام التأخير إلى حدود 28 يونيو 2007 بما يناهز 5000 درهم.

- وبالإضافة إلى ذلك، فقد حُدّدت مدة إنجاز الأشغال موضوع الصفقة رقم 11/2004 بموجب المادة 28 من دفتر الشروط الخاصة في شهر ونصف، تسري ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ تبليغ الأمر بالخدمة للشروع في تنفيذ الأشغال إلى المقاول، وقد تم هذا التبليغ في 22 دجنبر 2004 بعدما صادقت السلطة الوصية على الصفقة في 26 نونبر 2004، وتم تسلم الأشغال بصفة مؤقتة في 06 أبريل 2005، مما يعني أنه وقع تجاوز مدة الإنجاز المقررة ب 35 يوماً إذا أُخذ بعين الاعتبار التاريخ المحدد في الأمر بالخدمة للشروع في تنفيذ الأشغال الذي هو 15 يناير 2005.

ومع أن المصالح الجماعية قد أدلت حين طُلب منها ذلك، بأمري خدمة لإيقاف ولاستئناف الأشغال يسري مفعولهما على التوالي ابتداء من 17 يناير 2005 و 28 فبراير 2005، غير أنهما - أمري الخدمة - لم يتم تسجيلهما بسجلات الجماعة سواء تلك المتوفرة لدى المصلحة التقنية أو تلك المتعلقة بالمراسلات الصادرة والواردة والتي يمسكها مكتب الضبط ، مما يخالف مقتضيات المادة 9 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، والتي تنص على أن تكون الأوامر بالخدمة كتابية وتكون موقعة من قبل صاحب المشروع ومؤرخة ومرقمة ومسجلة، وعلى أن تكون التبليغات إما بواسطة مراسلة مسلمة مقابل وصل أو بواسطة رسالة مضمونة بإفادة بالاستلام. وهكذا وحيث أنه لم يتم احترام المقتضيات القانونية المشار إليها، فإنه لا يمكن قبول هذين الأمرين بالخدمة، ومن ثمة وجب تطبيق الغرامات عن التأخير المقررة في المادة 60 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، وكذلك في المادة 28 من دفتر الشروط الخاصة للصفقة، حيث تقدر غرامة التأخير الواجب تطبيقها في هذه الحالة بما مجموعه 13.601,23 درهم.

➢ **اختلالات في مراقبة وتتبع الأشغال**

استناداً لأحكام المادة 65 - الفقرة الأولى - من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة المصادق عليه بموجب المرسوم رقم 2.99.1087 صادر في 4 مايو 2000، فإنه لا يتم تسلم المنشئات إلا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بعد إخضاعها، على نفقة المقاول، لعمليات المراقبة المتعلقة بمطابقة الأشغال لمجموع التزامات الصفقة، ولاسيما للمواصفات التقنية. غير أنه ومن خلال مراجعة ملفات هذا النوع من الصفقات المتعلقة بالمنشئات تبيّن أنها لا تحتوي على تقارير المراقبة المنصوص عليها في المادة المشار إليها. فعلى سبيل المثال فإن أشغال الصفقة رقم 07/2004 المتعلقة بإعادة تأهيل المؤسسات التعليمية، لم تخضع للمراقبة بغية التحقق من جودة الأشغال من طرف مكتب مختص، وقد نجم عن هذا التقصير حسب المحضر المنجز في 08 يونيو 2006، ظهور تصدعات وتشوهات على مساكة (étanchéité) إدارتي مدرستي لهيريز وبوجطاط كانتا موضوع إصلاحات وإعادة التأهيل في إطار هذه الصفقة، وذلك بعد التسلم المؤقت للأشغال الذي تم في 30 مايو 2005.

وبالإضافة إلى ذلك، فقد لوحظ أن تقارير التجارب والمراقبة تشير أحيانا إلى عدم مطابقة الأشغال المنجزة للمواصفات التقنية المطلوبة كما هو الشأن بالنسبة للصفقة رقم 04/2005 المتعلقة ببناء الطريق الإقليمية 6032، ومع ذلك لا ترفق ملفات الصفقات المعنية بما يفيد قيام الجماعة تبعا لهذه النتائج السلبية باتخاذ الإجراءات والتدابير التصحيحية اللازمة. كما أنه وفي إطار تنفيذ الصفقة رقم 01/2007 المتعلقة بتهيئة الطرق القروية، لم يتم تحديد مواقع أخذ العينات بالنسبة لتجارب اختبار الضغط (Essais de comptactage).

ومن جهة أخرى، وخلافا لمقتضيات المادة 16 والفقرة الثانية من المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، اللتان تنصان تبعاً على إرجاع الضمان النهائي ودفع الاقتطاع الضامن أو الإفراج عن الكفالات التي تقوم مقامهما بعد تسليم نائل الصفقة تصاميم جرد المنشآت المنفذة (récolement de Plans)، وتسلم صاحب المشروع، ضمن العمليات السابقة للتسلم المؤقت للأشغال، تصاميم المنشئات مطابقة لتنفيذ الأشغال وفق الشروط المحددة في دفتر الشروط الخاصة، فقد لوحظ أن الجماعة لا تطبق هذه المقتضيات بالنسبة لجميع الصفقات المبرمة، مع العلم أنه تم التنصيص في دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بعدد من هذه الصفقات على أن المقاول في حال عدم تسليمه لتلك التصاميم داخل أجل 30 يوما من التسلم المؤقت للأشغال، فإنه ستطبق ضده اقتطاع 1% من مبلغ الصفقة، كما هو الشأن بالنسبة للصفقات التالية : 01/2005 و 08/2005 و 01/2009.

➢ إنجاز أعمال غير مضمنة في الصفقة

خلافاً لمقتضيات المادة 69 من المرسوم رقم 2.98.482 صادر في 30 دجنبر 1998، بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها، قامت الجماعة بإنجاز أعمال إضافية غير مضمنة في الصفقة دون إبرام عقود ملحقة في الموضوع أو صفقات جديدة عند الاقتضاء. ويتعلق الأمر بما يلي :

- **الصفقة رقم *01/2007* :** أنجزت في إطار الصفقة رقم 01/2007 المتعلقة بتهيئة الطرق الجماعية، أعمال حُصر مبلغها في 552,00 30 درهم، وهمت هذه تنفيذ أشغال قنطرة أرضية (Radier) بالطريق الجماعية المسماة لمدور والتي لم يتم برمجتها في الصفقة.
- **الصفقة رقم *07/2004* :** في إطار الصفقة رقم 07/2004 المتعلقة بتأهيل المؤسسات التعليمية، أنجزت أشغال خارج جدول الأثمان حصرت في بمبلغ 951,17 16 درهم، وهمت تهيئة مدرسة عين الدفلة التي لم تتم برمجتها في هاته الصفقة.

وانطلاقا مما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي :

- **العمل على مراقبة استخلاص الضرائب والرسوم المستحقة لميزانية الجماعة، ولاسيما التحيين الدوري للوعاء الضريبي، وإخضاع الملزمين بالضرائب والرسوم المحلية الواجبة؛**
- **الحرص على مراقبة وتتبع الأشغال المنجزة في إطار الصفقات، بشكل يضمن إنجازها في الآجال المحددة مع مراعاة الشروط والمواصفات التقنية اللازمة.**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II. جواب رئيس الجماعة القروية عين الحجر

(نص مقتضب)

(...)

أولا - المرافق والتجهيزات الجماعية.

1. قصور في تحديد وبرمجة مشاريع التجهيز:

تجدر الإشارة إلى أن المخطط الجماعي 2005-2009 لم يستند على رؤية متوسطة المدى تنطلق من تشخيص الحاجيات ذات الأولوية. وذلك نظرا للنقص الحاصل في الموارد المالية والكفاءات البشرية وخاصة لدى المنتخبين الذين تنقصهم التجربة والتكوين في تسيير الشأن المحلي مما يؤدي إلى غياب التنسيق بينهم وبين المصالح الخارجية في برمجة وانجاز المشاريع ذات الأولوية والتي تستجيب لانشغالات والحاجيات الأساسية لسكان الجماعة. كما أن القانون رقم 00-78 المتعلق بالتنظيم الجماعي الصادر بتاريخ 03 أكتوبر 2002 لم ينص على الكيفية والمنهجية المتبعة لإعداد المخطط الجماعي عكس ما ينص عليه الميثاق الجماعي الجديد وخاصة المادة 36 والمرسوم رقم :504-10-2 الصادر في 24 من جمادي الأولى 1432-(28 أبريل2011) المتعلق بتحديد مسطرة إعداد المخطط الجماعي للتنمية.وفي هذا الإطار تنكب الجماعة حاليا على إعداد المخطط الجماعي والذي على أساسه ستنبني التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجماعة ويحدد بموجبه الأعمال التنموية المقرر انجازها بتراب الجماعة لمدة ست سنوات في أفق تنمية مستدامة وفق منهج تشاركي يأخذ بعين الاعتبار على الخصوص مقاربة النوع ويمكن تحيين هذا المخطط ابتداء من السنة الثالثة من دخوله حيز التنفيذ.

أما فيما يخص عدم اهتمام الجماعة بتفعيل مقرر مجلسها التداولي المتخذ في إطار دورته العادية الرابعة لسنة 2002 و المتعلق بانجاز إحدى عشر طريقا والتي كانت موضوع الصفقة رقم 2003-05 والمتعلقة بالدراسات التقنية. تجدر الإشارة إلى أن عدم توفر الجماعة على الاعتمادات حا ل دون انجاز هذه الطرق التي أعدت لها الدراسة.

فيما يتعلق ببناء الطريق الإقليمية رقم6032 الرابطة بين الطريق الإقليمية رقم 6036 والنعيمة عبر بطمة الجامع والذي يقع جزء منها خارج النفوذ الترابي للجماعة فلقد تم بناء هذا الطريق في اتجاه الزاوية البوتشيشية بناء على اتفاقية شراكة بين الجماعة والمديرية الجهوية للتجهيز

أما بالنسبة لأشغال بناء مفوضية الشرطة بمدينة العيون سيدي ملوك فقد تم انجازها بناء على تدخل السلطة الإقليمية قصد الحفاظ على امن وسلامة المواطنين وذلك بموجب اتفاقية شراكة بين الجماعة والإدارة العامة للأمن الوطني وبلدية العيون سيدي ملوك.

2. غياب الاهتمام اللازم بالوقاية الصحية و حماية البيئة

إن قذف المياه العادمة لبلدية العيون في واد لمهريز تشكل خطرا كبيرا على صحة وسلامة المواطنين وعلى البيئة بتراب الجماعة .وسيتم حل هدا المشكل نهائيا بمجرد انجاز محطة التصفية المزمع انجازها من طرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب في إطار الشراكة مع بلدية العيون سدي ملوك.

فيما يخص وجود الآثار الكبيرة لعمليات استخراج الرمال و الحصى من أسرة أودية بورديم و مطروح وإرسان فهذا راجع الى وجود مشروع كبير في المنطقة والمتمثل في بناء الطريق السيار الذي يربط مدينة وجدة بفاس حيث أن الشركات المتعاقدة ليس لها مكان اخر يمكنها استخراج الرمال والحصى غير الوديان الموجودة في تراب جماعة عين الحجر وجماعة مشرع حمادي مثالا على دلك الشركة الإيطالية S التي تملك رخص الاستغلال وكدا شركةT التي كانت تستغل واد إرسان فهي كذلك مرخصة من طرف وكالة الحوض المائي .أما فيما يخص مراقبة حماية البيئة فلا بد لها من وسائل ضخمة آلية وبشرية تفتقر إليها الجماعة .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثانيا – الممتلكات الجماعية

1. عدم تسوية الجماعة للوضعية القانونية للأملاك العقارية المفوتة لها :

لقد حازت الجماعة القروية لعين الحجر عن طريق الهبة مجموعة من العقارات انجزت عليها آبارا وأقساما دراسية ومنشآت مائية أخرى ولحد الآن لم تقم بتسوية وضعيتها القانونية وتحفيظها باسم الجماعة وذلك راجع لطبيعة بعض المشاريع والعقارات التابعة للأراضي السلالية وعدم توفر الموارد المالية اللازمة لذلك. أما فيما يخص العقار المتعلق بدار الجماعة، مقر القيادة، ومنزل القائد والمرآب والمساحة الخضراء فسوف تعمل الجماعة على تسوية وضعيتها القانونية وفقا للمسطرة المتبعة في تحفيظ العقار.

2. تسليم قطع أرضية بالمجان إلى منعشين عقاريين

قامت الجماعة القروية لعين الحجر بتفويت ثلاث قطع أرضية بالمجان إلى ثلاث جمعيات لانجاز تجزءات سكنية وذلك في إطار شراكة مبرمة بين الجماعة السلالية والجمعيات السكنية بموافقة السلطة المحلية. وكان الهدف من هذا التفويت هو محاربة البناء العشوائي والرفع من مداخيل الجماعة، وتمكين الساكنة الجماعية من الحصول على بقع أرضية صالحة للبناء مقابل استفادة الجماعة السلالية من بقع مجهزة.

3. خلل في ضبط و مراقبة الممتلكات المنقولة

إن الجماعة تعمل جاهدة لضبط ومراقبة الممتلكات المنقولة حيث بدأت فعلا في إعادة جرد وترقيم جميع تلك المنقولات حسب ما ورد في ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

ثالثا – الميزانية والشؤون المالية

1. تحصيل المداخيل الجماعية.

- نظرا لشساعة النفوذ الترابي لجماعة عين الحجر و توفرها على وديان كثيرة وطويلة فإن استخراج مواد المقالع كان يتم بطريقة عشوائية حيث أن جل هؤلاء المستغلين لا يتوفرون على التراخيص القانونية و لا يستخرجون مواد المقالع من مكان واحد وليس لهم موقع لطحن الحجارة أو تخزينها ما عدا شركة ب. التي كان لها موقع لطحن الحجارة بالمكان المسمى ريش الحمام. أما شركة س. فاتضح أنها كانت تعمل خارج النفوذ الترابي للجماعة و للملاحظة فإن واد العسلة و واد الحصحاص يوجدان كذلك خارج النفوذ الترابي. أما الشركات الأخرى فكانت تنقل المواد المستخرجة مباشرة من الوديان إلى أوراش عملها في كل وقت و طيلة أيام الأسبوع. و بما أن الرسوم كانت تؤدى سنويا حيث يؤدي المستغل الكمية المستخرجة قبل 31 مارس من السنة الموالية لعملية الاستغلال، فكانت الجماعة تجد نفسها مضطرة لاستخلاص هده الرسوم مخافة تملص أصحاب هده الشركات من الأداء إدا تأخرت الإدارة من استخلاصها خاصة و أن الجماعة لا تتوفر على أي و وثيقة تثبت أن هده الشركات استغلت و استخرجت مواد المقالع من هدا المكان أو ذاك وأن مراقبة الوديان الكثيرة و المتباعدة يتطلب من الجماعة إمكانيات لوجيستيكية و بشرية هائلة غير متوفرة لديها.

- أما شركة D... فقد قدمت للإدارة فواتير تثبت فيها أنها قامت باستيراد الباقي من المواد من شركة M...علما أن شركة D... لم يكن لها موقع لطحن الحجارة المستخرجة من المقلع وللملاحظة كذلك أن شركة M... فهي في ملكية مالكي شركة D... مما يبرر لجوء هده الأخيرة إلى استعمال مواد المقالع المستخرجة من طرف شركة M.... أما فيما يخص الكمية التي أدتها الشركة المذكورة لجماعة إيسلي فلا علم لنا بدلك .

بخصوص شركة السيد ح. فقد قامت بوضع الإقرار السنوي لسنة 2010 بتاريخ 28 فبراير 2011 مسجل تحت رقم 141/2011 و الذي يحتوي على كمية 80.000 م مكعب وقد تم رفض هذا الإقرار من طرف الجماعة عبر رسالة موجهةإليه بتاريخ 07 مارس 2011 تحت رقم 125/2011 .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- مقهى م....

لقد تم فتح المقهى بصفة غير قانونية في سنة 2009 فقمنا بمراسلته فامتنع عن استلام الرسالة المسجلة تحت عدد 211/2009 بتاريخ 12 مارس 2009 ثم الرسالة رقم 330/2009 بتاريخ 14 مايو 2009 حيث توصل بها في عين المكان الشخص الذي كان يوجد في المقهى ووقع عليها ورغم دلك لم يستجب. بعدها تمت مراسلة سلطة الوصاية قصد اتخاذ اللازم في الأمر .

مقهى ر...

لم يكن لدى الجماعة أي علم بوجود مقهى بمحطة إ.. التي هي في ملكية ر. بعد إبداء ملاحظاتكم تم الاتصال بالمعني بالأمر حيث أكد أن هدا المحل هو مجرد دكان لبيع المواد الغذائية و بعض المشروبات الغازية من الحجم الكبير التي يتم بيعها لعابري الطريق ولم تكن تشرب بعين المكان و لم يكن هدا المكان مقهى أو ما شابه دلك وقد راسلنا سلطات الوصاية تحت عدد 19/2011 بتاريخ 05 يناير 2011 و التي وافتنا بنسخة من رخصة مقهى مسلمة له من طرف بلدية العيون بتاريخ 23 أبريل 1991 - قبل إحداث جماعة عين الحجر - عبر رسالة من طرف السيد قائد قيادة أحواز العيون بتاريخ 23 فبراير 2011 تحت رقم 270/2011 و قد راسلنا المعني بالأمر بتاريخ 28 مارس 2011 تحت عدد 161/2011

أما فيما يخص المقهى الذي قدم إقراراته برسم سنة 2008و 2009 فهو كذلك أدى ما عليه من مستحقات لسنة 2010 و2011.

2. تنفيذ النفقات :

- عدم احترم المقتضيات القانونية المتعلقة بالإشراف المنتدب على المشروع

فيما يخص الصفقة رقم 2004-07 و المتعلقة باصلاح وتأهيل المؤسسات التعليمية عبر تراب جماعة عين الحجر. فإن هذه الصفقة تمت بناء على اتفاقية مبرمة بين المندوبية الإقليمية لوزارة التربية الوطنية بتاوريرت و الجماعة القروية لعين الحجر. و قد حددت هذه الاتفاقية دور كل طرف فيما يخص تنفيذ هذا المشروع .

أما الصفقتين 2004-11 و 2006-04 فإن كناش التحملات الخاص بكل واحدة منهما كان يتضمن بعض البنود التي تحدد مجال تدخل وكالة الحوض المائي لملوية باعتبارها صاحبة المشروع المنتدب فيما يخص تنفيذ هذه الصفقات ، مثل :

- تحديد الشروط الإدارية والتقنية التي سيتم بموجبها دراسة وتنفيذ المشروع؛ تتبع وتنسيق الدراسات؛ تهيئ ملفات الاستشارة ؛

- تدبير الصفقة بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة؛ تتبع وتنسيق ومراقبة الأشغال ؛ استلام المنشأة.

- إنجاز جداول المنجزات مخالف للمواصفات القانونية.

ستعمل الجماعة على حث التقنيين الذين يقومون بمراقبة و تتبع الأشغال الخاصة بالصفقات العمومية على احترام مقتضيات المادة 56 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة وكذا اعتماد جداول المنجزات في انجاز كشوفات الحساب.

– عدم تطبيق غرامات التأخير.

كان الهدف من أوامر الخدمة بإيقاف الأشغال التي أصدرتها الجماعة. أن تتم الأشغال في أحسن الظروف بالنظر إلى سوء تقدير مدة إنجاز المشاريع.

و ستحرص الجماعة مستقبلا على أن تكون جميع أوامر الخدمة التي تصدرها مسجلة و مرقمة وفق المقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– اختلالات في مراقبة و تتبع الأشغال .

إن دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقة رقم 07-2004 و الذي أعد من طرف نيابة إقليم تاوريرت لم يتضمن أي فصل ينص على أن تخضع الأشغال الى مراقبة مكتب مختص على نفقة المقاول و ذلك راجع إلى طبيعة و حجم الأشغال .

أما الصفقة رقم 04-2005 المتعلقة ببناء الطريق الإقليمية 6032 فإن تقارير التجارب و المراقبة التي قام بها المختبر العمومي للتجارب و الدراسات كانت كلها تشير إلى مطابقة الأشغال المنجزة للمواصفات التقنية المطلوبة . وأن التشوهات التي عرفتها الطريق جاء نتيجة استعمالها من طرف السكان مباشرة بعد انتهاء عملية التزفيت قبل أن تفتح في وجه العموم .

و أن الشركة المكلفة بإنجاز المشروع قامت قبل التسليم النهائي للمشروع بالإصلاحات الضرورية لتصحيح الوضع.

و بخصوص الصفقة 01-2007 و الملاحظة الخاصة بتحديد مواقع أخد العينات بالنسبة لتجارب الضغط، فإن المسافة التي خضعت لتجارب الضغط هي 220 م فقط ، و قد تم اختيار ثلاثة نقط من طرف المختبر لتخضع لعملية تجارب الضغط .

أما بخصوص الملاحظات المتعلقة بتصاميم جرد المنشأت المنفذة الخاصة بصفقات 01-2005 و 08-2005 و 01-2009 .فتجدر الاشارة الى ما يلي:

*بالنسبة للصفقة 01-2005 الخاصة ببناء مفوضية الشرطة ، فإن التسليم النهائي للأشغال تم بعد التأكد أن كل الأشغال تمت وفق تصميم الخرسانة. و أن الأشغال اقتصرت فقط على جزء من الأساسات نظرا لسوء التقدير في إعداد المشروع.

* اما بالنسبة للصفقة رقم 08-2005 والمتعلقة بإتمام بناء دار الطالب ، فلقد تم فسخ الصفقة مع المقاولة و الأشغال التي تم إنجازها كانت مطابقة للتصاميم المعمارية و لتصميم الخرسانة .

* في ما يخص الصفقة 01-2009 المتعلقة بإتمام بناء دار الطالب ، فأن الأشغال الخاصة بهذه الصفقة كانت كتكملة لأشغال الصفقة 08-2008 التي تم فسخها و اقتصرت الأشغال على إنجاز الفروقات و التبليط .

- إنجاز أعمال غير مضمنة في الصفقة .

* لقد تم القيام ببعض الاشغال على المسلك الجماعي الرابط بين طريق بوجراف و دوار لمدور في إطار الصفقة رقم 01-2007 دون أن يكون إسم مسلك لمدور مدرج في موضوع الصفقة، باعتباره أحد روافد الطريق الجماعية بوجراف، و الذي كان يعرف نقطة سوداء كانت تعيق حركة التنقل بالنسبة للساكنة المحلية إبان سقوط الأمطار، و هي أشغال كانت مقررة في جدول أثمان الصفقة . و نظرا لطبيعتها و كميتها ، و حالة المسلك ، فقد تم القيام بإصلاح المسلك المذكور، دون اللجوء إلى أبرام صفقة جديدة لأشغال قدرت بحوالي 30.500,00 درهم .

*إن أشغال تهيئة مدرسة عين الدفلة في إطار الصفقة رقم 07-2004 دون أن تكون هذه مدرسة مدرجة في موضوع الصفقة ، قد تمت بناء على محضر موقع من طرف السلطة المحلية و نيابة إقليم تاوريرت تبعا للاتفاقية الموقعة بين الجماعة و نيابة التعليم و ذلك راجع للحالة التي كانت توجد عليها فرعية عين الدفلة.

و ستعمل الجماعة مستقبلا على الأخذ بعين الاعتبار بجميع التوصيات الملاحظات التي جاء بها تقرير المجلس الجهوي للحسابات .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الجهوي للحسابات بطنجة

الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بإقليم العرائش

الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بإقليم العرائش، المسماة فيما يلي الوكالة، هي مؤسسة عمومية محلية ذات طابع صناعي وتجاري، تم إحداثها عن طريق مداولات 13 جماعة حضرية وقروية، مصادق عليها بمقتضى قرار وزير الداخلية رقم 96 بتاريخ 12 شتنبر 1995. وتسهر الوكالة على تدبير المرافق العمومية المتعلقة بالتطهير السائل وتوزيع الماء والكهرباء.

ويعهد تدبير الوكالة لمدير يعمل تحت إشراف ومراقبة المجلس الإداري، بمساعدة لجنتي التسيير والتدقيق، وتحت وصاية كل من وزارة الداخلية ووزارة المالية. بلغ عدد مستخدمي الوكالة في 30 شتنبر 2010 حوالي 288 مستخدما، من بينهم 24 إطارا.

بصفة عامة، عرفت الوضعية المالية للوكالة تحسنا ما بين سنتي 2005 و2009، بحيث أن رقم المعاملات انتقل من 197.63 مليون درهم سنة 2005 إلى 307.30 مليون درهم في سنة 2009. وساهمت هذه الزيادة في تحسين التمويل الذاتي للوكالة، الذي ارتفع من 9.2 (ناقص) مليون درهم في سنة 2005 إلى 60.43 مليون درهم في سنة 2009.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

مكنت مراقبة التدبير التجاري للوكالة من تسجيل مجموعة من الملاحظات نورد أهمها فيما يلي مرفوقة بتوصيات تتوخى تحسين طرق عمل الوكالة والزيادة في فعاليتها ومردوديتها.

أولا - قصور نظام الحكامة

إن نظام الحكامة المعتمد حاليا من طرف الوكالة غير قادر على توفير ضمان معقول بخصوص تحقيق الأهداف المسطرة في احترام للقوانين والأنظمة المعمول بها مع ضمان صحة المعلومات وحماية الأصول، سيما الأصول المالية. ويرجع سبب هذه الوضعية للاعتبارات التالية:

- **دور هامشي لجل هيئات الحكامة**

بهذا الخصوص، لوحظ أن جل هيئات الحكامة بالوكالة لا تلعب الدور المنوط بها ، إذ تقتصر معظم أعمال المجلس الإداري على الموافقة بالإجماع على مقترحات إدارة الوكالة التي تتولى وضع جدول أعمال المجلس الإداري.

فيما يخص لجنة التسيير، فإن اجتماعاتها تظل نادرة وغالبا ما تعقد عشية اجتماعات المجلس الإداري وتنكب على دراسة نفس جداول أعمال المجلس الإداري التي يعدها مدير الوكالة. كما أن هاتين الهيأتين المذكورتين أعلاه لا تتوفران على أية آليات لتتبع مدى تنفيذ إدارة الوكالة للقرارات والتوجيهات.

نفس الوضعية تنطبق على لجنة التدقيق التي يبقى دورها مهمشا ومحدودا، و لا تمارس اختصاصاتها في مجالي الإشهاد على حسابات الوكالة وفحص تقارير مراقبة الحسابات؛ إذ، لوحظ بأن إدارة الوكالة هي من تتولى عملية اختيار مراقبي الحسابات ، وأن لجنة التدقيق لا تتوفر على أية آلية لتتبع مدى احترام وتفعيل توصيات مراقبي الحسابات من طرف إدارة الوكالة.

- **قصور التدقيق الداخلي وهيمنة المنهج الرصدي**

لا يسمح التنظيم الحالي لمصلحة التدقيق الداخلي بتدبير سليم وفعال للوكالة، بحيث أنها تشتغل دون ميثاق

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

للتدقيق أو أية وثيقة بديلة وأن عملها يكتسي طابعا رصديا صرفا (الرصد البعدي) يقتصر على التحقق الفجائي من صناديق المحصلين وتدبير الغش المتعلق باستهلاك الماء الصالح للشرب والكهرباء وذلك من مرحلة الاكتشاف إلى مرحلة التحصيل. كما لا تتوفر هذه المصلحة على أية خطة للتدقيق، وليست لها أية علاقة مع هيئات المراقبة.

➢ **غياب لاستراتيجية تجارية ولجهاز لتوجيه عمليات تنفيذها**

لا تتوفر الوكالة على استراتيجية تجارية موافق عليها من طرف المجلس الإداري، متماشية مع الإستراتيجية العامة، ومنزلة عبر أهداف واضحة وقابلة للقياس عبر مؤشرات وجيهة ذات الصلة، يسهر على توجيهها جهاز مكلف بالتقويم وتقديم المعلومات. تجدر الإشارة بهذا الصدد إلى أن الوكالة لا تتوفر على موازنة للمبيعات وأن عمل القسم التجاري، بصفته مكلفا بقيادة العمليات التجارية، ينحصر في تدبير العمليات اليومية.

➢ **غياب تنظيم إداري قار ورسمي**

كل الهياكل الإدارية التي تم تفحصها غير مصادق عليها من طرف وزير المالية في خرق لمقتضيات المادة السابعة من القانون رقم 69.00. بالإضافة إلى ذلك، تبين أن مشروع هيكل تنظيمي نموذجي هو في طور الإعداد من طرف سلطات الوصاية، في إطار ما يعرف بمشروع NORA، بالرغم من أن تنظيم الوكالة يندرج ضمن الاختصاصات المخولة قانونا لمسؤولي الوكالة.

➢ **غياب دليل للمساطر التجارية**

لوحظ أن كل الأنظمة التجارية، الرئيسية والفرعية، غير مؤطرة بمساطر وإجراءات عملية و تفصيلية ذات الصلة موافق عليها من طرف الأجهزة التدبيرية المختصة وفي علم المستخدمين المكلفين بالتنفيذ.

➢ **قصور في نظام التصنيف والأرشفة**

لوحظ عدم تحسيس وإثارة انتباه مسؤولي ومستخدمي الوكالة إلى أهمية توثيق أعمالهم، وأن الوكالة لا تتوفر على مسطرة إدارية تنظم تصنيف وأرشفة الوثائق والمستندات ولا على قائمة جرد لهذه الوثائق والمستندات التي يتم أرشفتها بطريقة عشوائية في غياب لأي ترتيب أو مفاتح التصنيف على نحو يمكن من تحديدها والإطلاع عليها داخل أجال معقولة. علاوة على ذلك، فان غياب مسؤولين عن الأرشفة ترك أمكنتها مفتقرة لتجهيزات الحماية والسلامة.

ثانيا - الربط بالشبكات والانخراط

➢ **قصور في نظام ترتيب ملفات الأشغال القابلة للاسترداد (remboursables Travaux)**

لا تقوم الوكالة بتوثيق شامل لمراحل الدراسات والتنفيذ والتسجيل المحاسباتي وأداء الأشغال القابلة للاسترداد، بحيث أن ملفات هذه الأشغال إما أنها غير متاحة وإما توجد ولكنها مصنفة حسب مفاتيح تختلف باختلاف الأقسام والمصالح المتدخلة في نظام الربط بالشبكات. هذه الوضعية لا تمكن بأي حال من الأحوال من إعادة تكوين ملفات الأشغال القابلة للاسترداد بغرض تقييم تنفيذها وتحديد التكاليف المترتبة في إطار تنفيذ كل مشروع على حدة بطريقة دقيقة (صحيحة).

➢ **عدم وثوقية البرامج المعلوماتية المخصصة لتتبع أجال الدراسات والتنفيذ الميداني لأشغال الربط:**

لوحظ أن الوكالة لا تقوم بأي تتبع لآجال الدراسات والتنفيذ الميداني لمشاريع الربط بشبكتي الماء الصالح للشرب والتطهير السائل. فيما يخص مشاريع الربط بشبكة الكهرباء، تبين عدم توثيق آجال الدراسات بالإضافة إلى وجود تناقضات فيما يتعلق بآجال التنفيذ الميداني للربط، التي تختلف باختلاف التقارير المطلع عليها. علاوة على ذلك، فان البرنامج الاعلامياتي المخصص لتتبع تنفيذ أشغال الربط بشبكة الكهرباء غير مجهز بأية آلية تطبيقية أو برمجية تضمن وثوقية وصحة المدخلات والمخرجات (output/input contrôle). بهذا الشأن تم تسجيل الاختلالات التالية:

- وجود تواريخ أداء تتعلق بسنة 2020؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- وجود تواريخ فتح ملفات الربط سابقة لتاريخ إحداث الوكالة؛
- وجود تواريخ بدء أشغال الربط لاحقة لتواريخ إنهائها؛
- عدم تحميل بعض تواريخ أوامر الشروع في تنفيذ أشغال تم الشروع في انجازها؛
- عدم تحميل تواريخ الشروع في تنفيذ أشغال تخص 733 مشروع ربط تم انجازها بشكل نهائي؛
- غياب تواريخ بدء و إنهاء 021 مشروع إيصال سبق للزبناء أن أدوا تكلفتها كليا أو تدريجيا عن طريق جدولة الدين المستحق للوكالة.

➢ **عدم تتبع آجال انخراط الزبناء**

لا تستند الآجال المتوسطة لانخراط الزبناء المتضمنة بالتقارير السنوية للوكالة إلى أي أساس يمكن من التحقق من مدى صحتها. هذه الآجال يتم تحديدها بطريقة ذاتية بدون الرجوع إلى الآجال الحقيقية الفاصلة بين تواريخ أداء تكاليف الانخراط ووضع العدادات وتواريخ التشغيل الفعلي لأنظمة حساب استهلاك الماء الصالح للشرب والكهرباء. هذه الوضعية لا تمكن من معرفة الآجال الحقيقية بغرض اتخاذ التدابير اللازمة لضمان احترام الآجال المحددة في دفاتر التحملات أو في ميثاق تدبير الجودة أو تلك المتعاقد بشأنها.

➢ **تطبيق واجبات غير قانونية تتعلق بالانخراط والإيصال بالشبكات**

تطبق الوكالة على زبنائها واجبات الانخراط والربط بشبكات الماء الصالح للشرب والكهرباء والتطهير السائل، علاوة على الأتعاب التي تكافئ تكاليف الدراسات والمراقبة والتتبع، بالرغم من عدم النص عليها في دفاتر التحملات والتداول بشأنها من طرف الهيئات التقريرية للوكالة والمصادقة عليها من طرف سلطات الوصاية المختصة.

وصلت قيمة الواجبات المستخلصة ما بين 2004 وشتنبر 2010 إلى 12.784.502,71 دراهم دون احتساب الرسوم، تتوزع ما بين إتاوات الدراسات وتتبع مشاريع الربط بالشبكات بقيمة 9.962.059,17 درهما وإتاوات وضع وإزالة عدادات الكهرباء ذات الضغط المنخفض بمبلغ 1.497.828,54 درهما دون احتساب الرسوم.

➢ **عدم إعداد فواتير صحيحة بعد إنجاز مشاريع الربط بالشبكات والمبالغة في قيمتها الصافية**

لوحظ أن الوكالة لا تقوم بإعداد فواتير حقيقية وصحيحة بعد انجاز مشاريع الأشغال القابلة للاسترداد في خرق لبنود دفاتر التحملات وكذلك المدونة العامة للضرائب الجاري بهما العمل. كما لا تعتمد أي آلية للمراقبة الموزناتية لمشاريع الربط بالشبكات بغرض التمكن من إعداد مقايسات مضادة تكميلية في حالة تجاوز مبالغ الاعتمادات الأصلية، أو إرجاع المبالغ المستخلصة من لدن الزبناء التي تزيد عن قيمة تكاليف الربط الفعلية وأتعاب الوكالة المتعلقة بالمراقبة والتتبع.

كما تبين من خلال ضم المستندات المعلوماتية لمقايسات الأشغال القابلة للتسديد المتعلقة بالفترة الممتدة من 2004 الى 2009، التي تم أداؤها كليا أو جزئيا عن طريق عقود الالتزام قبل الشروع في انجاز الأشغال، إلى المستندات المعلوماتية المتضمنة للتكاليف الكلية التي تحملتها الوكالة دون احتساب الرسوم ومصاريف المساهمة في البنى التحتية الأساسية وحقوق التمبر والأتعاب أن قيمة الأشغال المفوترة بطريقة مبالغ فيها، أي في تجاوز لمبلغ التكاليف الحقيقية زائد الأتعاب هي 64.607.850 درهما (فوترة زائدة بقيمة 67.751.310 دراهم وفوترة ناقصة بقيمة 3.146.460 درهما دون احتساب الرسوم وكلفة المساهمة في البنى التحتية وحقوق التمبر والأتعاب). هذا المبلغ غير شامل لأن أساس تحديده لا يشمل المقايسات التي لا تتوفر على أرقام العمل (travail de Numéros) في النظام المحاسبي للوكالة، كذلك الشأن بالنسبة للمقايسات التي تتوفر على عدة أرقام العمل (المعتمدة من طرف الوكالة كوحدة لتجميع التكاليف).

➢ **إعفاء غير قانوني لمستخدمي الوكالة من أداء تكاليف الربط بالشبكات والانخراط**

فيما يخص أشغال الربط بالشبكات القابلة للاسترداد، فإن الوكالة لا تقوم إلا بفوترة مصاريف المساهمة في البنى التحتية الأساسية وتعفيهم من المصاريف الأخرى المتعلقة بالربط في غياب لأي سند قانوني من قبيل دفاتر التحملات أو القانون الأساسي للمستخدمين أو أي قرار إداري بديل، مستندة في ذلك على البندين 246 و247 من دليل مساطر أداء الأجور، غير الموقع وغير مصادق عليه من طرف سلطات الوصاية في خرق لمقتضيات الفصل 15 من المرسوم رقم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2.64.394. كما تعفيهم من تكاليف الانخراط بالرغم من أن القانون الأساسي للمستخدمين لا يخول لهم المجانية إلا فيما يتعلق بتكاليف وضع عدادات الكهرباء وكميات الماء الصالح للشرب والكهرباء المستهلكة داخل حدود الحصص الحجمية السنوية. وبلغت قيمة تكاليف الربط بالشبكات وانخراط مستخدمي الوكالة غير المفوترة من طرف الوكالة دون سند قانوني منذ سنة 2004 إلى حوالي 226.428,46 درهما دون احتساب الرسوم. تجدر الإشارة بهذا الخصوص إلى أن الوكالة لا تخضع هذه الإعفاءات بحكم الواقع للضريبة على الدخل.

➢ **عدم تحيين مصاريف المساهمة في البنى التحتية المتعلقة بالماء الصالح للشرب والتطهير السائل**

لوحظ أن الوكالة تطبق مصاريف المساهمة في البنى التحتية للماء الصالح للشرب والتطهير السائل دون تحيينها سنويا وذلك بالأخذ بعين الاعتبار تغير تكلفة عوامل الإنتاج المتحملة من طرف الوكالة في إطار انجاز مشاريع الأشغال القابلة للاسترداد في خرق للبندين 26 و28 من دفتر التحملات المتعلق بالماء الصالح للشرب والبندين 15 و16 من دفتر التحملات المتعلق بالتطهير السائل.

من خلال تطبيق مؤشرات المراجعة المعيارية لوزارة التجهيز على مبالغ واجبات المساهمة في البنى التحتية المطبقة منذ 2004 حتى شتنبر 2010، تبين أن المبلغ المفوتر بطريقة ناقصة من طرف الوكالة هو 20.524.114,22 درهما. علاوة على ذلك، وخلافا لإتاوات المساهمة الأحادية في الاستثمار المرتبطة بالإطار العام والمنشآت المتواجدة في مصب الشبكات الثلاثية (T1)، لوحظ أن الوكالة لم تعمل على تحيين القيم الأصلية لمعاملي (T1) و(K') في خرق لمقتضيات الفقرة الثالثة للبند 21 من دفتر التحملات بالرغم من أن معدل تغطية مداخيل المساهمة في البنى التحتية لتكاليف الاستثمار التي تخص التطهير السائل لا تتجاوز عتبة 20 في المائة.

➢ **فوترة بقيمة أقل للأتعاب المتعلقة بمشاريع الأشغال القابلة للاسترداد**

لوحظ أن الوكالة تطبق معدل أتعاب 10 في المائة لكل الأشغال القابلة للاسترداد، المتواجدة خارج المنطقة السياحية لكسوس، في خرق لمقتضيات البند 26 من دفتر التحملات المتعلق بالماء الصالح للشرب والبند 31 من دفتر التحملات المتعلق بالكهرباء الذين ينصان على أن معدل الأتعاب هو 20 في المائة فيما يخص البنايات الخصوصية ويتغير من 10 في المائة إلى 20 في المائة فيما يخص التجزئات السكنية حسب مساحتها.

بخصوص الأشغال الواقعة داخل المحطة السياحية لكسوس، تقوم الوكالة بتطبيق معدل 2,5 في المائة مستندة في ذلك على الاتفاقية الموقعة من جانب واحد من قبل المدير السابق للوكالة ووزير السياحة وذلك في غياب لمداولات الهيئات التقريرية ومصادقة سلطات الوصاية خلافا لمقتضيات الفصل 15 من المرسوم رقم 2.64.394. هذه الممارسة أسفرت عن تحمل الوكالة خلال الفترة الممتدة من 2004 إلى 2010 لخسارة مالية تقدر بحوالي 26.324.968,27 درهما مع احتساب الرسوم. هذا المبلغ غير شامل لكونه لا يأخذ بعين الاعتبار قيمة الأتعاب الناقصة المتعلقة بأشغال الربط بشبكتي الماء الصالح للشرب والكهرباء ذات الضغط المتوسط والمرتفع وكذلك تلك التي تخص ربط التجزئات السكنية بشبكة الكهرباء والتي تقل مساحتها عن 10 هكتارات. كما لا يشمل قيمة الأتعاب الناقصة المتعلقة بأشغال الربط المنجزة منذ السنة 2009 والمعالجة عن طريق نظام المعلومات المندمج (Siprio) وكذلك الأتعاب الناقصة المتعلقة بالأشغال المعالجة بواسطة البرنامج المعلوماتي (Cobol) منذ أكتوبر 2010.

➢ **إخضاع غير قانوني للزبناء الخواص لأداء تكاليف تجهيز التجزئات السكنية وإتاوات المساهمة في البنى التحتية الأساسية الكبرى**

تخضع الوكالة الأفراد لأداء مصاريف تجهيز التجزئات وكذلك إتاوات المساهمة في البنى التحتية الأساسية عوضا عن المنعشين العقاريين خلافا للمقتضيات القانونية (المادتان 18 و33 من القانون رقم 25.90) ولبنود دفاتر التحملات المتعلقة بالماء الصالح للشرب (البند 26) والتطهير السائل (البند 16) والكهرباء (البند 31).

وبلغت قيمة تكاليف التجهيز وإتاوات المساهمة في البنى التحتية الأساسية المفروضة بطريقة غير قانونية على المستفيدين من الأفراد ما بين 2004 و2010 إلى 25.199.230,80 درهما مع احتساب الرسوم. هذا المبلغ غير شمولي لكونه يستثني المبالغ المتعلقة بالكهرباء تخص تجزئتين بمدينة القصر الكبير وبالماء الصالح للشرب فيا يخص تجزئتين متواجدتين بمدينة العرائش. كما انه لا يتضمن مبالغ التجهيز وإتاوات المساهمة في البنى التحتية الأساسية المطبقة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بشكل غير قانوني على 48 تجزئة بمدينة العرائش و40 تجزئة سكنية تقع بمدينة القصر الكبير والتي تم استلامها بشكل نهائي من طرف السلطات المختصة بالرغم من عدم توفرها على كل التجهيزات الأساسية.

علاوة على ذلك، التزمت الوكالة عن طريق اتفاقية تندرج في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، غير المؤرخة وغير المرقمة، بتحمل مصاريف تجهيز تجزئتين سكنيتين بمدينة العرائش بقيمة 444.080,00 درهما وإخضاع المستفيدين من الأفراد بأداء ما قيمته 3.380.000,00 درهم في خرق للمراجع القانونية المشار إليها أعلاه وكذلك لمقتضيات قانون المالية رقم 26.99 الذي يعفي السكن الاجتماعي من أداء إتاوات المساهمة في البنى التحتية الأساسية شريطة استيفاء الشروط القانونية المؤهلة لذلك.

➢ **عدم تتبع ملفات توسيع شبكة الماء الصالح للشرب**

تبين من خلال عملية المراقبة أن الوكالة لا تقوم بأي تتبع للملفات المتعلقة بتوسيع شبكة الماء الصالح للشرب خلال الخمس السنوات الأولى بغرض تمكين الزبناء الأولين من استرداد تكاليف التوسعة من لدن الزبناء المتعاقبين على جزء الشبكة الذي شملته عملية التوسعة، وذلك في خرق لمقتضيات البند 27 من دفتر التحملات المتعلق بالماء الصالح للشرب الجاري به العمل.

➢ **فوترة بقيمة أقل لمصاريف تكاليف الانخراط في شبكة الماء الصالح للشرب**

لوحظ أن الوكالة تطبق وجيبات وضع عدادات الماء الصالح للشرب الثابتة دون أخذ بعين الاعتبار لأقطار العدادات في خرق لمقتضيات الفصل 30.1 من دفتر التحملات المتعلق بالماء الصالح للشرب الذي يستوجب تقييسا لتبدلات تكلفة اليد العاملة على تكاليف وضع العدادات التي تتوفر على أقطار تقل عن 40 ملمتر وتطبيق التكاليف الفعلية المتحملة زائد 20 في المائة فيما يخص العدادات التي تتجاوز أقطارها عتبة 40 ملمتر. كما تبين أن الوكالة تقوم بتصفية مخصصات لمواجهة التعرفات المتعلقة بعدادات الماء الصالح للشرب بناء على أسعار السنة المرجعية 1996 بالرغم من أن سعر المتر المكعب من الماء الصالح للشرب تمت مراجعته خلال مرحلتين في 2003 و2006، الشيء الذي يخالف مقتضيات البند 14 من دفتر التحملات المتعلق بالماء الصالح للشرب.

من خلال تطبيق منحنى مؤشر الأجر المعياري لليد العاملة المنشور بالمجلة المغربية للصفقات العمومية الصادرة عن وزارة التجهيز (Annonces & Index) وتعريفة المتر المكعب من الماء الصالح للشرب حسب أشطر الاستهلاك المعمول بها خلال فترات اكتتاب عقود الانخراط في شبكة الماء الصالح للشرب على كميات الماء المستهلكة الموافقة لأقطار عدادات الاستهلاك، تبين أن الوكالة تحملت خسارة مالية خلال الفترة الممتدة من 2004 إلى 2010 تقدر بحوالي 2.497.409,92 دراهم مع احتساب الرسوم. هذا المبلغ لا يشمل كل عقود الانخراط غير المؤرخة وكذلك تلك التي تتعلق بعدادات الاستهلاك التي أقطارها غير واردة في دفتر التحملات المتعلق بالماء الصالح للشرب.

تجدر الإشارة بهذا الخصوص إلى أن وحدة الاشتراك غير مجهزة بآليات مراقبة برمجية تمنع من تحميل تواريخ لاحقة لتواريخ خلق عقود الانخراط كما هو الحال بالنسبة لتحميل أقطار العدادات غير منصوص عليه في دفتر التحملات.

ثالثا - قراءة العدادات والفوترة وتوزيع فواتير الاستهلاك

➢ **تأخر غير عادي في الفوترة وغياب آلية تضمن امتياز أشطر الاستهلاك الاقتصادية**

من خلال تفحص الفواتير الالكترونية المتعلقة بالماء الصالح للشرب والكهرباء ذات الضغط المنخفض التي تخص الفترة الممتدة من غشت 2009 إلى 09 نونبر 2010، تبين أن المدة الفاصلة بين فترات الاستهلاك وفترات الفوترة تتغير من 6 إلى 12 شهرا بالنسبة للزبناء المتواجدين بمدينة القصر الكبير والجماعات القروية المتواجدة داخل مجال الاختصاص الترابي للوكالة. وأمام هذا التأخير غير العادي، لوحظ أن الوحدة المكلفة بالفوترة غير مجهزة ببرنامج للمراقبة المعلوماتية تمكن من تنسيب كميات الاستهلاك المتراكمة حسب أشهر الاستهلاك التنظيمية وربط تعريفات الماء الصالح للشرب بفترات الاستهلاك بشكل يضمن احترام الطابع الشهري لتعريفة الماء الصالح للشرب عند التوزيع وبالتالي ضمان حق الزبناء القانوني في امتياز أشطر الاستهلاك الاقتصادية وكذلك تفادي تطبيق تعريفة الماء بأثر رجعي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تجدر الإشارة بهذا الخصوص إلى أن الوكالة لا تقوم بتنسيب كميات الاستهلاك المتراكمة على أشطر الاستهلاك القانونية بالرغم من أنها شرعت في الوضع التدريجي لبرنامج معلوماتي جديد يوثق لتواريخ قراءة العدادات، وبالتالي يمكن من تنسيب الاستهلاك المتراكم على الأشطر التنظيمية.

➢ **فوترة إتاوات التطهير السائل في غياب لأية خدمة**

من خلال تفحص المقياس السطحي للتطهير السائل ولخريطة القطاعات التجارية والاستماع للمسؤولين التقنيين، تبين أن الوكالة تفوتر إتاوة التطهير السائل، الثابتة والحجمية، للمستفيدين الأفراد وسقايات عمومية يتواجدون في 8 أحياء غير منظمة داخل مدينة العرائش بالرغم من عدم استفادتهم من خدمة التطهير (الشبكة العمومية الاعتيادية أو الفردية في خرق لمقتضيات الفقرة الرابعة من الفصل 22 من دفتر التحملات المتعلق بالتطهير السائل. هذه الممارسة تنطبق كذلك على سقاية عمومية تقع داخل حديقة عمومية وناقلة شحن الماء تعود ملكيتها للجماعة الحضرية العرائش.

وبلغت قيمة إتاوة التطهير المطبقة في غياب لانجاز الخدمة ما بين 2004 وشتنبر 2004 ما يناهز 5.301.713,72 درهما مع احتساب الرسوم، تم استخراجها من خلال ملفات الفواتير الالكترونية المتعلقة بالماء الصالح للشرب. هذا المبلغ لا يشمل كل الواجبات بسبب التأخيرات الكبيرة في فوترة الاستهلاك.

من جانب آخر، لوحظ بخصوص المناطق التي تتوفر على مجالات مجهزة جزئيا بشبكة التطهير السائل، أن الوكالة لا تحترم مقتضيات الفصل 26 من كناش التحملات المتعلق بالتطهير السائل التي ترغم ملاك العمارات أو البنايات المجاورة لممرات عمومية موصلة بشبكة التطهير، أو يتم ربطها بتلك الشبكة إما عبر ممرات خاصة أو عن طريق حق الارتفاق.

➢ **عدم تطبيق واجبات التطهير على زبناء يستفيدون من خدمة التطهير السائل**

على عكس الملاحظة السابقة، لوحظ أن الوكالة لا تطبق إتاوة التطهير السائل على الزبناء المتواجدين داخل تراب بلدية العرائش بالرغم من استفادتهم من خدمة التطهير السائل في خرق لمقتضيات الفصلين 19 و21 من دفتر التحملات المتعلق بالتطهير السائل والقرارات التنظيمية المحددة لتعريفات إتاوة التطهير السائل.

هكذا، ومن خلال إعادة تصفية إتاوة التطهير السائل بناء على كميات الماء الصالح للشرب المستهلكة وتعريفات هذه الإتاوة كما تنص عليها القرارات التنظيمية، المعمول بها أثناء فترات الاستهلاك تبين أن الوكالة لم تعمل على فوترة إتاوة التطهير خلال الفترة الممتدة من 2004 حتى شتنبر 2010 بقيمة 349.085,98 درهما مع احتساب الرسوم، يتوزع بين 276.676,19 درهما تخص مستخدمي الوكالة و72.409,79 دراهم تتعلق بزبناء آخرين. هذه المبالغ غير شمولية بالنظر لعدم أخذها بعين الاعتبار لكميات الماء الصالح للشرب المستهلكة من طرف مستخدمي الوكالة بين 2004 ويوليوز 2005 وكذلك الكميات المستهلكة غير المفوترة حتى تاريخ استخراج مستندات الفواتير الالكترونية بسبب التأخيرات غير العادية المشار إليها سابقا.

➢ **تطبيق تعريفات الماء الصالح للشرب عند التوزيع لا تخص الوكالة**

من خلال تطبيق تعريفات الماء الصالح للشرب عند التوزيع المحددة في القرارات التنظيمية التي تخص الوكالة الجاري بها العمل إبان أشهر الاستهلاك على الكميات المستهلكة من طرف مختلف فئات الزبناء، لوحظ أن الوكالة تطبق تعريفات الماء الصالح للشرب عند التوزيع تخص المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كموزع بالنسبة للزبناء المتواجدين داخل الجزء القروي لمجال تدخلها في خرق لمقتضيات القرارات التنظيمية رقم 888.03 و215.06، التي تحدد التعريفات عند التوزيع دون التمييز بين المجال الحضري أو القروي. وتبرر الوكالة هذه الممارسة بكون الماء الصالح للشرب يستعمل داخل المجال القروي لأغراض فلاحية. هذا التبرير لا يعتد به لأن توزيع الماء الفلاحي لا يندرج ضمن الاختصاصات القانونية المنوطة بالوكالة، كما أنه مؤطر ومنظم بقوانين وأنظمة أخرى غير القرارات التنظيمية المتعلقة بتوزيع الماء الصالح للشرب.

وبلغت قيمة الماء الصالح للشرب المفوتر بطريقة غير قانونية من طرف الوكالة ما بين 2004 ونونبر 2010 إلى ما يناهز 7.122.020 درهما مع احتساب الرسوم، أي أن الوكالة قامت باستخلاص مبالغ زائدة تقدر بحوالي 3.910.331,54 درهما مع احتساب الرسوم. هذه المبالغ لا تشمل كل الواجبات بسبب التأخيرات غير العادية في فوترة الكميات المستهلكة من طرف الزبناء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **فوترة بقيمة أقل لاستهلاك الماء الصالح للشرب داخل المجال الحضري**

من خلال تطبيق تعريفات الماء الصالح للشرب عند التوزيع المحددة في القرارات التنظيمية التي تخص الوكالة الجاري بها العمل إبان أشهر الاستهلاك على الكميات المستهلكة من طرف مختلف فئات الزبناء خلال الفترة الزمنية الممتدة من 2004 إلى 2010، قامت الوكالة بفوترة الكميات المستهلكة بالنسبة لمستخدميها والإدارات العمومية والأفراد المتواجدين داخل مجال تدخلها الحضري، ، بمبلغ يقل بحوالي 681.031,65 درهما مع احتساب الرسوم عن المبلغ القانوني، أي ما يعادل نقصا في الاستخلاص يقدر بحوالي 318.679,51 درهم مع احتساب الرسوم. ويرجع سبب هذه الوضعية للعوامل التالية:

- - عدم تطبيق تعريفات الماء الصالح للشرب عند التوزيع مباشرة بعد دخولها حيز التنفيذ؛
- - عدم تنسيب كميات الماء المستهلكة من طرف الإدارات العمومية في اطار الاستعمال المنزلي الربع سنوية المتراكمة على أشطر الاستهلاك؛
- - تطبيق تعريفات لفئات المستعملين تخالف تلك المحددة في النصوص التنظيمية المعمول بها.

➢ **الزيادة في فوترة استهلاك الماء الصالح للشرب داخل المجال الحضري**

من خلال إعادة احتساب قيمة كميات الماء الصالح للشرب المستهلكة من طرف مختلف فئات الزبناء بناء على التعريفات الجاري بها العمل خلال أشهر الاستهلاك، لوحظ أن الوكالة قامت بالزيادة في مبالغ استهلاك الماء الصالح للشرب بالنسبة للزبناء المتواجدين داخل الجزء الحضري من مجال تدخلها، سيما الإدارات العمومية والخواص والفنادق والصناعيين، بحوالي 3.1 مليون درهم مع احتساب الرسوم، أي أن الوكالة قامت باستخلاص مبالغ زائدة تقدر بحوالي 2.04 مليون درهم مع احتساب الرسوم. ويرجع سبب ذلك لما يلي:

- تطبيق تعريفة وحيدة بالنسبة للزبناء الحضريين، الذين يستعملون الماء الصالح للشرب بصفة مؤقتة لأغراض منزلية، هذه التعريفة تتعلق بشطر الاستهلاك الأقصى المتعلق بالاستعمال المنزلي؛
- تطبيق تعريفات بأثر رجعي نتيجة لمدد التأخير الهائلة الفاصلة بين فترات الاستهلاك وفترات الفوترة؛
- تطبيق التعريفة المنزلية بالنسبة للزبناء الصناعيين والفنادق عوضا عن التعريفة التفضيلية القانونية؛
- تطبيق تعريفات غير تلك الواردة في القرارات التنظيمية المحددة لتعريفات الماء الصالح للشرب عند التوزيع.

➢ **توزيع ماء الري في غياب ترخيص قانوني**

لوحظ أن الوكالة تقوم منذ نهاية سنة 2007 بتوزيع الماء الخام الذي يتم جلبه بطريقة غير قانونية من المجال المائي العام المخصص لري وسقي المساحات الخضراء المتواجدة داخل المحطة السياحية لكسوس بالرغم من أن هذا النشاط لا يندرج ضمن اختصاصاتها القانونية التي تقتصر على توزيع الماء الصالح للشرب التي لا تخول للوكالة توزيع الماء الخام المخصص للاستعمال الفلاحي المنظم بنصوص قانونية أخرى. بالإضافة إلى ذلك، تبين أن الوكالة تطبق تعريفة وحيدة بقيمة 3 دراهم للمتر المكعب دون احتساب الرسوم في غياب لمداولات هيئاتها التقريرية ومصادقة سلطات الوصاية وكذلك دون موافقة السلطات العمومية المؤهلة لتحديد تعريفات توزيع الماء في خرق لمقتضيات الفصل 15 من المرسوم رقم 2.64.394 وملحق المرسوم رقم 2.00.584 الصادر بتاريخ 17 دجنبر 2001، المتعلق بتطبيق القانون رقم 06.99. في نفس الإطار، تقوم الوكالة بتطبيق الضريبة على القيمة المضافة بمعدل 7 في المائة في حين أن هذا الأخير لا يخص إلا الماء الصالح للشرب المخصص للاستعمال العمومي وكذلك التطهير السائل كما تنص على ذلك المادة 99(1) من المدونة العامة للضرائب الجاري بها العمل. وعلاوة على ذلك، لوحظ أن عملية توزيع الماء الخام المخصص لري مساحات الكولف المتواجدة في المحطة السياحية لكسوس تتم في غياب لعقد الانخراط ولأي قرارا تعاقدي يقوم مقامه.

وبلغت كمية الماء الخام الموزع من طرف الوكالة بطريقة غير قانونية والمخصص لري المساحات الخضراء داخل المحطة السياحية لكسوس ما بين 2008 ونونبر 2010 حوالي 1.049.223 متر مكعب، أي ما يعادل ما مجموعه 3.368.005,83 دراهم مع احتساب الرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **عدم إحصاء نقط صرف المياه الصناعية العادمة وعدم تحديد الموارد المرتبطة بإتاوات المساهمة في البنى التحتية**

لوحظ أن المؤسسات الصناعية والاستشفائية تطرح مياهها العادمة مباشرة في شبكة التطهير السائل دون ترخيص ومصادقة قبليين للوكالة في خرق لمقتضيات الفصلين 34 و35 من دفتر التحملات المتعلقة بالتطهير السائل للعرائش. في هذا الشأن، لم يسبق للوكالة أن قامت بإحصاء هذه المؤسسات بغرض حثهم على احترام التشريعات البيئية الجاري بها العمل. ونتيجة لذلك، تتحمل الوكالة خسارة مالية مهمة مباشرة تتمثل في منتوج مصاريف المساهمة في التجهيز الأولي التكميلي والاستغلال غير المحددة والمحصلة، المنصوص عليها في المادة 35 السالف ذكرها. كما أن من شأن هذه الوضعية أن تحمل الوكالة تكلفة الفرصة البديلة (opportunité'd Coût) غير مباشرة تتعلق بتكاليف صيانة وإصلاح شبكة التطهير السائل.

- **تطبيق إتاوات صيانة وكراء عدادات الكهرباء وصيانة الربط الكهربائي وإتاوات التجهيز في غياب لأي سند قانوني ولانجاز الخدمة**

على عكس عدادات الماء الصالح للشرب، المعرضة لنفس الأخطار المحدقة بعدادات الكهرباء، لوحظ أن الوكالة تفرض إتاوات شهرية على الزبناء المنخرطين في الشبكة الكهربائية تتعلق بصيانة وكراء عدادات استهلاك الكهرباء وصيانة الربط الكهربائي وإتاوات التجهيز في غياب لانجاز الخدمة وبالرغم من أن مساطر وطرق تصفيتها غير محددة في دفتر التحملات المتعلق بالكهرباء وأن مبالغها، التي تدخل في تحديد سعر الكهرباء عند التوزيع، لم يتم تقريرها من طرف الهيئات التداولية كما لم تتم المصادقة عليها من طرف سلطات الوصاية المركزية والموافقة عليها من طرف السلطات العمومية المخول لها تحديد أسعار الكهرباء في خرق لمقتضيات الفصول 83 من القانون رقم 6.99 و19 من المرسوم رقم 2.00.854 و15 من المرسوم رقم 2.64,394 و28 من دفتر التحملات المتعلق بالكهرباء.

وبلغت قيمة هذه الإتاوات الأربع المفوترة على مستهلكي الطاقة الكهربائية (الضغط المنخفض) دون مقابل ودون سند قانوني ما بين 2004 وشتنبر 2010 ما يزيد عن 104,24 مليون درهم، أي أن الوكالة قامت بتحصيل مبالغ غير قانونية تعادل ما قيمته 59.22 مليون درهم.

- **فوترة بقيمة أقل لاستهلاك الكهرباء ذات الضغط المنخفض لبعض الزبناء**

من خلال تطبيق تعريفات الكهرباء عند التوزيع الجاري بها العمل خلال فترات استهلاك الطاقة الكهربائية على استهلاك مختلف فئات استعمال الطاقة الكهربائية ذات الضغط المنخفض إبان القترة الزمنية الممتدة ما بين 2004 و2010 وتنسيب الكميات المتراكمة المستهلكة من طرف الإدارات العمومية، المصنفة ضمن فئة المستعملين المنزليين، على أشطر الاستهلاك التنظيمية، تبين وجود نقص في تصفية استهلاك الزبناء الذين يستعملون الطاقة الكهربائية ذات الضغط المنخفض لأغراض منزلية وتجارية وإدارية وإنارة عمومية والقوة الدافعة (Motrice Force/Tension Basse) بقيمة 2. 2 مليون درهم، دون احتساب الإتاوات غير القانونية المشار إليها سابقا وكذلك ضريبة النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني وحقوق التمبر، أي أن الوكالة لم تحصل ما يعادل 0.7 مليون درهم تم تقديره بناء على معدلات التحصيل المتوسطة السنوية. ويرجع سبب هذه الوضعية للعوامل التالية:

- تطبيق تعريفة وحيدة بقيمة 0.79 درهم للكيلواط في الساعة دون احتساب الرسوم بالنسبة لمستخدمي الوكالة، تتعلق بتسعيرة شطر الاستهلاك الأول الاقتصادي لمستعملي الطاقة الكهربائية لأغراض منزلية الموصلين بشبكة الكهرباء من الصنف الأول، بدلا عن التعريفة المنزلية التصاعدية المنصوص عليها في القرارات التنظيمية الجاري بها العمل؛
- عدم تطبيق تعريفات الكهرباء عند التوزيع مباشرة بعد دخولها حيز التنفيذ؛
- تطبيق تعريفات لفئات استعمال الطاقة الكهربائية مغايرة لتلك المنصوص عليها في القرارات التنظيمية المحددة للتعريفات عند التوزيع؛
- تطبيق تعريفات غير واردة في القرارات التنظيمية الجاري بها العمل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **الزيادة في تصفية استهلاك الطاقة الكهربائية ذات الضغط المنخفض لبعض الزبناء**

لوحظ أنه بالنسبة لبعض الزبناء، غير الذين تمت الإشارة إليهم في الملاحظة السابقة، تمت فوترة استهلاكهم من الطاقة الكهربائية ذات الضغط المنخفض ما بين 2004 ودجنبر 2010 بزيادة تقدر بحوالي 3.3 مليون درهم، دون احتساب الإتاوات غير القانونية المشار إليها سابقا وكذلك ضريبة النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني وحقوق التمبر، عن المبالغ القانونية، أي أن الوكالة استخلصت مبالغ زائدة بقيمة مقدرة تضاهي 1.7 مليون درهم وذلك للأسباب التالية:

- تطبيق تعريفات الطاقة الكهربائية عند التوزيع بأثر رجعي؛
- اعتماد الوكالة لتعريفة وحيدة تطابق شطر الاستهلاك الأقصى لفئة الاستعمال المنزلي بالنسبة للزبناء المتوفرين على عقود انخراط مؤقتة بدلا عن التعريفة التصاعدية حسب أشطر الاستهلاك؛
- تطبيق تعريفات مختلفة عن التعريفات المحددة في القرارات التنظيمية الجاري بها العمل خلال فترات الاستهلاك.

➢ **حصر خانة "الواجب أداؤه" في 8 أرقام نتج عنه نقص هائل في فوترة استهلاك الزبناء المنتمين لفئة الحسابات الكبرى**

لوحظ أن الوحدة المعلوماتية المكلفة بالفوترة تمت بلورتها بشكل يحصر حجم خانة الواجب أداؤه فقط في 8 أرقام بما في ذلك الجزء العشري بشكل لا يمكن من طبع الأرقام التاسعة وما فوق المتواجدة على يسار المبلغ الصافي الواجب أداؤه. وقد أسفر هذا القيد البرمجي عن أخطاء في تصفية 5 فواتير التي أدت إلى نقص في المبالغ المفوترة للزبناء المنتمين لفئة الحسابات الكبرى بقيمة 5.000.000 (ناقص) درهم، أي ما يعادل 1.000.000 (ناقص) درهم لكل فاتورة استهلاك. هاته الفواتير تم تبليغها للزبناء المعنيين، البعض منها تم تسديده لفائدة الوكالة، دون رصدها من طرف مصالح هذه الأخيرة. وتؤشر هذه الوضعية بجلاء على فشل كلي لمختلف آليات المراقبة المعتمدة، البرمجية واليدوية على حد سواء، كما يبين على الخصوص عدم فعالية إحداث وحدة تنظيمية تعنى حصريا بتدبير الحسابات الكبرى.

➢ **عدم فوترة الكمية المستهلكة من الماء والكهرباء المتعلقة بمستخدمي الوكالة وعدم تحصيل فواتير الاستهلاك المعدة**

تبين أن الوكالة لم تقم منذ إحداثها في 1996 حتى يوليوز 2005 على إعداد فواتير استهلاك المتعلقة بمستخدميها كما لم تقم بأي تتبع لاستهلاكهم في خرق لمقتضيات القانون الأساسي المتعلق بمستخدمي وكالات توزيع الماء والكهرباء الجماعية وكذلك بنود دفاتر التحملات الجاري بها العمل. لم تبدأ الوكالة في فوترة استهلاك مستخدميها إلا منذ غشت 2005 لكن دون تحصيل المبالغ المفوترة طبقا لبنود دفاتر التحملات ومقتضيات القانون الأساسي لمستخدمي وكالات التوزيع الجماعية التي تلزمهم بأداء المبالغ المفوترة على غرار باقي الزبناء، هذا مع العلم أن للمستخدمين الحق في استرجاع المبالغ المؤداة والتي توجد في حدود الحصص السنوية المجانية، مخصوما منها حصة الضريبة على الدخل كما تنص على ذلك المادتان 56 و80 من المدونة العامة للضرائب المعمول بها.

وقد بلغت قيمة الكميات المستهلكة من طرف المستخدمين ما بين غشت 2005 و2010 غير المحصلة من طرف الوكالة ما يناهز 8.262.994,46 درهما دون احتساب إتاوات الكهرباء غير القانونية. وتحملت الوكالة نتيجة لهذه الوضعية خسارة مالية تقدر بقيمة 116.761,94 درهما دون احتساب الرسوم واتاوات الكهرباء غير القانونية، تم تحديدها بتطبيق معدل الفائدة المرجعي لبنك المغرب كمتغير تقريبي لمعدل المردودية الخال من الأخطار. هذه المبالغ غير كاملة نظرا لعدم شمولية عملية فوترة استهلاك المستخدمين ولمدد التأخر الهائلة الفاصلة بين فترات الاستهلاك وفترات الفوترة، وكذلك بسبب عدم أخذهم بعين الاعتبار لكميات الماء الصالح للشرب والكهرباء المستهلكة منذ 2004 حتى يوليوز 2005 التي لم يتم تحديدها وفوترتها من طرف الوكالة.

➢ **عدم تصفية مبالغ كميات الماء الصالح للشرب والكهرباء المستهلكة من طرف المستخدمين في تجاوز للحصص الحجمية السنوية ما بين 2005 و2006**

لوحظ أن الوكالة تحملت كل كميات الماء الصالح للشرب والكهرباء ذات الضغط المنخفض المستهلكة من طرف مستخدميها ما بين غشت 2005 ودجنبر 2007، بما فيها الكميات التي تتجاوز سقف الحصص السنوية القابلة للاسترجاع، في خرق لمقتضيات القانون الأساسي للمستخدمين وبنود دفاتر التحملات الجاري بها العمل. ولم تبدأ

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوكالة في فوترة الاستهلاك، الذي يتجاوز سقف الحصص السنوية المجانية إلا ابتداء من سنة 2008 ولكن دون تسوية الكميات الزائدة لهذه الحصص المسجلة خلال السنوات السابقة.

ومن خلال إعادة تصفية كميات الماء الصالح للشرب والكهرباء ذات الضغط المنخفض المستهلكة في تجاوز لسقف الحصص السنوية بناء على تعريفات الاستهلاك عند التوزيع المتعلقة بالاستعمال المنزلي، الجاري بها العمل خلال فترات الاستهلاك تبين أن الوكالة تحملت خسارة مالية مباشرة ما بين غشت 2005 و2006 تتعدى 195.546,38 درهما مع احتساب الرسوم وخسارة غير مباشرة في شكل ربح غير محقق يقدر بحوالي 26.661,47 درهم، تم تحديده بتطبيق معدل الفائدة المرجعي لبنك المغرب بنسبة 3.25 في المائة، الجاري به العمل خلال السنتين 2005 و2006، على مبالغ الكميات الزائدة لسقف الحصص السنوية المجانية غير المستخلصة حتى 31 دجنبر 2010.

➢ **تدبير استهلاك المستخدمين الذي يتجاوز سقف الحصص السنوية**

تبين أن الوكالة لا تعمل على تحديد استهلاك مستخدميها الذي يتجاوز سقف الحصص السنوية المجانية إلا في بداية شهر أبريل من السنة الموالية دون تحصيل المبالغ التي يتم تصفيتها، وذلك في خرق لدفاتر التحملات والقانون الأساسي لمستخدمي وكالات التوزيع الجماعية الجاري بها العمل. بالنسبة لكميات الماء والكهرباء المستهلكة خارج سقف الحصص السنوية والمحددة خلال سنتي 2007 و2008، قدمت الوكالة تسهيلات في أداء المبالغ الناتجة عنها تمتد على عدة أشهر في غياب لأي سند قانوني وبالرغم من إمكانية اقتطاع مستحقات الوكالة مباشرة من أجور المستخدمين المعنيين. أما فيما يرجع لكميات الماء والكهرباء المستهلكة في تجاوز لسقف الحصص السنوية المجانية المتعلقة بسنة 2008 والمحددة خلال سنة 2009، لوحظ كذلك أن الوكالة لم تعمل على تحصيل المبالغ المستحقة بل تم تكليف القسم التجاري بذلك. بهذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أنه وإلى حدود اليوم لم يتم تحصيل أية فاتورة تخص التجاوزات المحددة خلال سنة 2009 من طرف المستخدمين العاملين حاليا وأن الوكالة لم تتخذ أي إجراء بهذا الشأن.

من جهة أخرى، لتحديد قيمة كميات الكهرباء المستهلكة في تجاوز لسقف الحصص السنوية المجانية، تعتمد الوكالة نصف تعريفة الكهرباء المتعلقة بشطر الاستهلاك المقابل للاستعمال المنزلي عوضا عن التعريفة التدريجية والتصاعدية حسب أشطر الاستهلاك المعمول بها. هذه التعريفة المخفضة لا تخص حسب القانون الأساسي إلا المستخدمين الذين يتوفرون على سكن وظيفي. تجدر الإشارة إلى أن كل مستخدمي الوكالة لا يتوفرون على السكن الوظيفي وبالتالي لا تنطبق عليهم التعريفة المخفضة.

ومن خلال إعادة تحديد قيمة كميات استهلاك الكهرباء ذات الضغط المنخفض المتجاوزة لسقف الحصص السنوية المجانية بناء على التعريفات التدريجية بحسب أشطر الاستهلاك الجاري بها العمل خلال أشهر الاستهلاك والمتعلقة بصنف الاستعمال المنزلي، تبين أن مبلغ تجاوز الحصص المحدد من طرف الوكالة خلال الفترة الممتدة من 2007 و2009 يقل عن المبلغ القانوني المستحق لها على الأقل بحوالي 186,701,25 درهم مع احتساب الرسوم.

➢ **انخفاض غير مبرر في الفوارق مؤشرات عدادات استهلاك الكهرباء**

لوحظ أن مسؤولا سابقا عن خلية فسخ عقود الانخراط والفوترة بوكالة تجارية قد قام بتغيير الفوارق المتتالية لمؤشرات عدادات الكهرباء ذات الضغط المنخفض دون القيام بأي إجراء قبلي، الشيء الذي أدى إلى انخفاض في كمية الكهرباء المستهلكة بحوالي 132.745 كيلوات ساعة، وبالتالي إلى فوترة بقيمة أقل لهذه الكميات بمبلغ 190.770,40 درهما مع احتساب الرسوم، تم تحديده بناء على تعريفات الكهرباء عند التوزيع الجاري بها العمل خلال فترات الاستهلاك.

➢ **فرض ضريبة النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني على زبناء غير خاضعين لها**

من خلال الإطلاع على قاعدة بيانات الفواتير الالكترونية المتعلقة باستهلاك الكهرباء ذات الضغط المنخفض، تبين أن الوكالة تفرض ضريبة النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني على الزبناء المستفيدين من البرنامج الوطني للكهربة القروية وكذلك الزبناء الذين يستعملون الطاقة الكهربائية لأغراض الإنارة الخاصة، وذلك في خرق لمقتضيات المادتين 16 من القانون رقم 8.96 و19 من القانون رقم 24.07 اللتين لا تخضعان لهذه الضريبة إلا الزبناء غير المستفيدين من عملية الكهربة القروية والذين يستعملون الطاقة الكهربائية لأغراض منزلية وتجارية.

وبلغت قيمة هذه الضريبة المطبقة بشكل غير قانوني على الزبناء المستفيدين من برنامج الكهربة القروية ما بين

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفترة الممتدة من 2004 إلى 2010 ما قدره 28.849.474,00 درهما. هذا المبلغ لا يشمل المستندات الإلكترونية للفواتير الالكترونية المتعلقة بالكهرباء ذات الضغط المنخفض لزبناء جماعة قروية، نفس الشيء ينطبق على منتوجات الكهرباء المتعلقة بسنة 2010 بسبب مدد التأخير المهمة الفاصلة بين فترات الاستهلاك وفترات الفوترة.

➢ **عدم فرض ضريبة النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني على زبناء خاضعين لها**

على عكس الملاحظة السابقة، فان الوكالة تعفي بعض الزبناء المستعملين للطاقة الكهربائية لأغراض منزلية وتجارية ولا يستفيدون من برنامج الكهرباء القروية من أداء ضريبة النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني على الرغم من كونهم خاضعين لها بمقتضى المادتين 16 من القانون رقم 8.96 و19 من القانون رقم 24.07. وقد مكنت إعادة حساب مبلغ هذه الضريبة طبقا لهاتين المادتين من تحديد المبلغ غير المفوتر من طرف الوكالة ما بين 2004 و2010 بما يفوق 1.264.043,60 درهما، أي ما يعادل مبلغا غير محصل بقيمة تزيد عن 294.163,46 درهم.

➢ **عدم تطبيق التعريفة التحفيزية والاجتماعية على زبناء مؤهلين لذلك**

من خلال تفحص الفواتير الالكترونية للكهرباء ذات الضغط المنخفض، تبين أن الوكالة لا تقدم أية مكافأة (Bonus) للزبناء مستعملي الطاقة الكهربائية لأغراض منزلية وخاصة وتجارية، والذين يقتصدون في استهلاك هذه الطاقة بنسبة 20 في المائة على الأقل مقارنة مع نفس الشهر من السنة الماضية، وذلك خرقا لمقتضيات المادة الثانية من القرار التنظيمي رقم 528.09 الجاري به العمل.

ومن خلال إعادة احتساب التغير الحجمي الشهري لاستهلاك الطاقة الكهربائية ذات الضغط المنخفض المتعلق بهاته الفئات الثلاث للزبناء وتحديد قيمة مكافأة اقتصاد الطاقة المستحقة، كما هو منصوص عليه في الدورية الوزارية الجاري بها العمل من فاتح غشت 2009، المتخذة تطبيقا للفقرة الأخيرة من المادة الثانية من القرار التنظيمي رقم 528.09 سالف الذكر، تبين أن الوكالة قامت بفوترة الاستهلاك ما بين غشت 2009 ودجنبر 2010 تزيد عن المبلغ القانوني بحوالي 4.927.029,71 درهم مع احتساب الرسوم، أي أنها استخلصت مبلغا زائدا يقدر بما مجموعه 4.138.704,96 درهم مع احتساب الرسوم. هذا المبلغ يبقى غير شمولي لأن المنهجية المتبعة لتحديده لم تأخذ بعين الاعتبار كميات الطاقة الكهربائية المستهلكة التي لم تعمل الوكالة على فوترتها خلال سنة 2010.

➢ **تقدير الاستهلاك دون سند قانوني وغياب مسارات المراقبة**

لا تتوفر الوكالة على مسطرة إدارية توحد طرق تقدير استهلاك الماء الصالح للشرب والكهرباء، بهذا الخصوص، يتوفر المستخدمون على هامش تقديري شبه مطلق، غير مؤطر بمراقبة بديلة ، الشيء الذي من شأنه أن يؤدي الى أخطاء في الفوترة من الصعب، إن لم نقل من المستحيل، اكتشافها بحيث تختلف طرق التقدير باختلاف الحالات ونقدم بعض الأمثلة:

- تقدير الاستهلاك بناء على الشهر المماثل للسنوات السابقة؛
- تقدير الاستهلاك بناء على المتوسط التاريخي لسعات متغيرة (شهر أو أكثر)؛
- الفوترة الفصلية؛

علاوة على ذلك، تبين أن طرق تقدير الاستهلاك غير موثقة لا في الوحدة المعلوماتية ولا يدويا، كما أن الفواتير التقديرية غير مرمزة بشكل يمكن من تحديدها في نظام المعلومات حتى يتسنى تحليلها.

➢ **خطأ في تصفية حقوق التمبر**

من خلال تفحص ملفات الفواتير الالكترونية المتعلقة بالماء الصالح للشرب والكهرباء ذات الضغط المنخفض ما بين 2004 و2010 التي تخص الزبناء الخواص، غير مستخدمي الوكالة، والإدارات والمكاتب العمومية، تبين أن تصفية حقوق التمبر تمت طبقا للتشريع الضريبي الجاري به العمل خلال الفترة الممتدة من 2004 إلى 2008 وكذلك في سنة 2010 (فيما يخص فواتير الكهرباء).

لكن خلال سنتي 2009 و2010 (فيما يتعلق بفواتير الماء الصالح للشرب)، لوحظ أن الوكالة استمرت في تطبيق جدول

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حقوق التمبر القديم في خرق لمقتضيات المادة السابعة من القانون رقم 40.08، الذي غير المدونة العامة للضرائب، المحدثة بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم 43.06، التي وحدت منذ فاتح يناير 2009 معدل حقوق التمبر النسبي المفروض على الفواتير المؤداة نقدا وذلك باعتماد نسبة 0.25 في المائة على المبلغ الصافي الواجب أداؤه.

ومن خلال إعادة حساب حقوق التمبر وفق التعريفة الجديدة المعمول بها، لوحظ أن الوكالة قامت بتطبيق حقوق التمبر ما بين 2009 وشتنبر 2010 بقيمة زائدة تقدر بحوالي 63.623,83 درهما، أي أن الوكالة استخلصت مبلغا زائدا بحوالي 52.607,34 دراهم، وبقيمة أقل عن المبلغ القانوني بالنسبة لزبناء آخرين تقدر بحوالي 1.992,86 - درهما أي أنها استخلصت ما قيمته 1.742,58 - درهما مقارنة مع ما كان يجب تحصيله قانونيا. هذه المبالغ غير شاملة نظرا لكونها تستثني مقايسات الأشغال القابلة للتسديد التي لم يتم اختبار طريقة تصفية حقوق التمبر بشأنها لكون نظام معلومات الوكالة المدبر للتحصيل لا يبين طرق الاستخلاص.

➢ **عدم وجود سندات الديون المبررة للرصيد التجاري:**

من خلال تفحص قوائم جرد الديون التجارية في 31 دجنبر 2009 ومقارنتها مع أرصدة الديون التجارية للوكالة في نفس التاريخ، تبين عدم وجود المستندات المثبتة لهذه الديون، ونذكر منها فواتير الاستهلاك وعقود الالتزام المتعلقة بمقايسات الأشغال القابلة للاسترداد المؤداة عن طريق التسهيلات في الأداء ومحاضر الغش المرتبط بالاستهلاك وعقود الانخراط في الشبكات وفواتير حصر الحسابات المدينة، الخ.، بقيمة تقدر بحوالي 42.263.658,01 درهما مع احتساب الرسوم. هذا المبلغ يخص سندات الديون التي سبق للشبكة التجارية للوكالة أن قامت بالتكفل بتحصيلها. تجدر الإشارة إلى أن مبلغ فواتير الالتزام المكونة لهذا المبلغ لا تخص الا مدينة العرائش ولا تشمل تلك المتعلقة بمدينة القصر الكبير وباقي الجماعات القروية الداخلة في مجال الاختصاص الترابي للوكالة.

رابعا - تحصيل الديون والدفع

➢ **دفع المداخيل المحصلة في حسابات بنكية غير قانونية:**

لوحظ أن فتح واستعمال أربعة حسابات بنكية، مخصصة لدفع أموال الوكالة، تم في غياب لتداولات الهيئات التقريرية وترخيص وزير المالية كما هو منصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 7 من القانون رقم 69.00 ودون مصادقة من طرف وزير الداخلية في خرق لمقتضيات الفصل 15 من المرسوم رقم 2.64.394. هذه الممارسة تخالف أيضا مقتضيات المادة 21 من القانون الداخلي للوكالة الجاري به العمل التي تنص على أن كل العمليات المحاسبية للوكالة يجب أن تتم عن طريق حساب وحيد مفتوح لدى الخزينة العامة للمملكة.

➢ **قصور كلي لنظام مراقبة تحصيل الديون التجارية:**

لا يقدم التنظيم الحالي لنظام تحصيل مختلف أصناف الديون التجارية الوكالة (أشغال واستهلاك والغش والانخراط وفسخ الانخراط، الخ.) ضمانة معقولة بأن منتوج كل الديون المستخلصة يتم دفعه لحساب الوكالة وأن المستندات المثبتة للديون غير المحصلة توجد فعليا وذلك للأسباب التالية:

- عدم فصل قراءة العدادات وتوزيع الفواتير وتحصيل الديون وتصحيح فواتير الاستهلاك؛
- عدم دفع محصول المداخيل من طرف الأعوان المكلفين بالتحصيل حسب وثيرة زمنية محددة؛
- تقديم منتوجات متعددة بمبالغ كبيرة لمحصل واحد دون تصفية وتسوية المنتوجات السابقة؛
- الشروع في استخلاص منتوجات متعددة في نفس الوقت خلال أشهر متعددة؛
- تأخر مهم في تصفية المنتوجات تصل أحيانا إلى سنة من التأخير؛
- عدم وجود أثر تحصيل على الأقل 48 منتوج تجاري ؛
- غياب مراقبة دورية ومنتظمة على محصلي المحافظ التجارية الذين يتوفرون على سندات مهمة وأرصدة جد مرتفعة؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- تعويض المحصلين دون اعتماد شكليات تسليم المهام وفي غياب لقرارات الانتداب؛
- تركيز رؤساء الوكالات التجارية لمهام الترخيص والتحصيل ومراقبة المنتوجات التجارية؛
- عدم ترقيم أوراق إرسال المداخيل وعدم توثيق حركات المنتوجات التجارية؛
- الشروع في تحصيل منتوجات متعددة خلال أشهر عدة (5 أشهر في المتوسط بالنسبة لوكالة تجارية) في غياب لأية آلية للمراقبة؛
- تمديد عمليات التصفية التكميلية لمنتوجات تجارية خلال أشهر عديدة؛
- تداخل بين طرق تحصيل المنتوجات التجارية (الطريق البنكي وعن طريق الصناديق).

➢ **عدم تحصيل العجز في الصناديق وعدم إعمال المساطر القضائية المتعلقة بالاختلاسات:**

كنتيجة للملاحظة السابقة، تبين من خلال تفحص ملفات المستخدمين، سيما الملفات التأديبية، وجود مجموعة من الحالات تم تكييفها كاختلاسات لأموال الوكالة بقيمة (518.308,83 دراهم) وحالات أخرى تتعلق بعدم دفع المبالغ المستخلصة من طرف المحصلين لحسابات الوكالة بقيمة (776.907,73 دراهم) وبفوارق الجرد المادي بقيمة (751.892,94 درهم) وبممارسات غير سليمة في شكل إتلاف المستندات المثبتة وإصدار شيكات بدون رصيد بقيمة (168.500,00 درهما) القصد منها سد العجز وتزوير وصولات الأداء بقيمة (2.914,16 درهما). هاته الحالات تم تحديد قيمتها في تقارير التدقيق الداخلي ولجان الجرد السنوي للديون التجارية.

ومن بين 25 مستخدما مشتبها فيه، لم تقم الوكالة بإعمال المسطرة القضائية ضد ثلاثة مستخدمين فقط. كما لم تبرر تسوية العجز المكتشف في الصناديق. في غالب الأحيان تقتصر الوكالة على اتخاذ الإجراءات التأديبية الداخلية في حق المستخدمين المعنيين.

➢ **قصور تام لنظام مراقبة وصولات الأداء:**

لوحظ أن تدبير وصولات الأداء غير مؤطرة بأية مسطرة إدارية ولا يخضع لأي آلية لتتبعها ماديا أو من حيث قيمتها تهدف إلى مقارنة سندات الديون التجارية التي تم تحصيلها مع المبالغ المستخلصة والمدفوعة لحسابات الوكالة. إذ أن اقتناء دفاتر وصولات الدفع غير متضمنة بوثائق الشراء بشكل يمكن من تحديدها وإحصاء الوصولات كما أن هذه الأخيرة يتم تقديمها في غالب الأحيان للمحصلين بطريقة غير موثقة.

بهذا الخصوص، تبين أن 2.255 دفتر أداء مستعملا من بين 3.600 دفتر تم اقتناؤه لم يتم تسليمهم للوكالة بغرض التحقق من أن المبالغ المستخلصة من لدن الزبناء توافق ما تم دفعه لحسابات الوكالة. تجدر الإشارة إلى أن عدد الدفاتر المقدرة بحوالي 3.600 غير شامل لكونه لا يأخذ بعين الاعتبار الدفاتر المشتراة قبل سنة 2004، والتي تم استعمالها ما بين هذه السنة و2009 وكذلك تلك المقتناة خلال سنوات 2004 و2006 و2010. كما أن هذا العدد تم تحديده انطلاقا من مستندات الشراء غير شمولية.

➢ **تطبيق حقوق التمبر على الأداءات عن الطريق البنكي:**

إذا ما استثنينا مقايسات أشغال الربط بالشبكات، فان الوكالة تخضع كل الاستخلاصات التي تتم بواسطة الشيكات البنكية وتلك التي تتم عن طريق الاقتطاع البنكي الأتوماتيكي لحقوق التمبر في خرق لمقتضيات المادة 9 من المرسوم رقم 2.58.1151 بتاريخ 24 دجنبر 1958 بمثابة مدونة التسجيل والتمبر كما وقع تغييره وتتميمه من خلال المادة 250 من المدونة العامة للضرائب الجاري بها العمل. وبلغت قيمة حقوق التمبر المطبقة بطريقة غير قانونية على الأداءات عن الطريق البنكي ما بين 2004 وفاتح يناير 2010 ما يناهز 525.446,95 درهما. هذا المبلغ لا يشمل حقوق التمبر المطبقة على فواتير الاستهلاك المستخلصة عن الطريق البنكي نظرا لعدم تضمين النظام المعلوماتي لطرق أداء الديون التجارية.

➢ **عدم استخلاص الضريبة على القيمة المضافة المفروضة على استهلاك مستخدمي الوكالة:**

من خلال تفحص ملفات المستندات المعلوماتية المتعلقة بفواتير استهلاك مستخدمي الوكالة من الماء الصالح للشرب والكهرباء ذات الضغط المنخفض المعدة ما بين غشت 2005 و2010 وكذلك قوائم أجور المستخدمين، تبين أن الوكالة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تعفي مستخدميها من أداء الضريبة على القيمة المضافة في خرق لمقتضيات الفرع الثالث من المدونة العامة للضرائب الجاري بها العمل كما تم تغييرها وتعديلها. مكنت إعادة حساب مبالغ كميات الماء الصالح للشرب والكهرباء ذات الضغط المنخفض المستهلكة ما بين غشت 2005 و2010 بناء على التعريفات المتعلقة بفئة الاستعمال المنزلي، المعمول بها خلال أشهر الاستهلاك، من حصر مبلغ الضريبة على القيمة المضافة غير المستخلصة من لدن المستخدمين حتى حدود سنة 2010 في ما مجموعه 1.006.741,93 درهما. هذا المبلغ غير شامل بسبب عدم شمولية فوترة الكميات المستهلكة من قبل المستخدمين، كما تمت الإشارة إلى ذلك سابقا، وللمدد المهمة الفاصلة بين فترات الاستهلاك وفترات الفوترة، كما يستثني الإتاوات غير القانونية المطبقة على استهلاك الطاقة الكهربائية.

➢ **منح تسهيلات غير قانونية لأداء الديون التجارية في غياب لأية آلية لتتبع تحصيلها:**

من خلال تفحص عينة مكونة من 3.344 ملف عقود الالتزام المتعلقة بالتسهيلات في أداء الديون التجارية المقدمة ما بين 2006 و2009، تبين ما يلي:

- إذا ما استثنينا الديون المتعلقة بأشغال الربط بشبكة التطهير السائل التي يمكن استخلاصها على مراحل عن طريق تسهيلات في الأداء كما هو منصوص عليه في دفتر التحملات المتعلق بالتطهير السائل، فان الوكالة تقدم تسهيلات لأداء كل أنواع الديون المتبقية في غياب لأي سند قانوني؛
- جميع التسهيلات في الأداء يتم منحها لمستخدمين غير مؤهلين لذلك وفي غياب أي ترخيص يخول لهم التفاوض باسم الوكالة وإبرام عقود التزام مع الأغيار؛
- جميع التسهيلات في الأداء يتم منحها بناء على التقدير الشخصي للمستخدمين في غياب لأية مسطرة إدارية تحدد على الخصوص شروط الأهلية ومبالغ التسبيقات وعدد الأشهر والإجراءات الردعية يمكن اللجوء إليها في حالة عدم احترام الزبناء المدينين لجداول الأداء المتضمنة بعقود الالتزام؛
- منح مجموعة من التسهيلات لأداء الديون التجارية المستحقة عن طريق عقود التزام غير موقعة من طرف ممثل للوكالة (قانوني أو بحكم الواقع) و/أو الزبناء المشتركين. لوحظ أن بعض التسهيلات غير موثقة، سيما تلك المتعلقة بفواتير الاستهلاك وإنهاء الحسابات والغش؛
- بعض التسهيلات تم منحها في غياب لأداء التسبيقات؛
- منح تسهيلات في الأداء حتى فيما يخص فواتير حصر الحسابات المدينة المعدة بناء على طلبات فسخ الانخراط المقدمة من طرف الزبناء المشتركين ؛
- منح تسهيلات للأداء حتى فيما يخص فواتير الغش موضوع محاضر المرتبط بالاستهلاك؛
- عدم تحميل عقود الالتزام المتعلقة بفواتير الاستهلاك والغش وحصر الحسابات المدينة في النظام المعلوماتي للوكالة وعدم تتبعها من حيث التحصيل وتخصيصها بآلية للمراقبة؛
- وجود عقود التزام أداء الأشغال القابلة للاسترداد بمبالغ تقل عن تلك المتضمنة بطلبات التسهيلات في الأداء المقدمة من طرف الزبناء المدينين. البعض منها تتضمن مبالغ تسبيقات تقل عن تلك المطلوبة من طرف الزبناء المشتركين ؛

تجدر الإشارة إلى أن الوكالة غير قادرة على إحصاء كل التسهيلات في الأداء المتعلقة بفواتير الاستهلاك والغش وحصر الحسابات منذ 2004 و2010 وتحديد الأقساط الشهرية المحصلة وغير المستخلصة.

➢ **فرض إتاوات وفوائد غير قانونية على تحصيل الديون التجارية:**

فيما يخص تحصيل الديون التجارية عن طريق التسهيلات في الأداء تطبق الوكالة إتاوات إعداد وتتبع عقود الالتزام زيادة على فوائد بنسبة 10 في المائة والضريبة على القيمة المضافة بنسبة 14 في المائة وغرامات التأخير بنسبة 1 في المائة بالرغم من عدم التنصيص على ذلك في دفاتر التحملات وفي غياب لمداولات الهيئات التقريرية ومصادقة سلطات الوصاية في خرق لمقتضيات الفصل 15 من المرسوم رقم 2.64.394 الجاري به العمل.

وبلغت قيمة هذه الإتاوات والفوائد والغرامات والضرائب المطبقة بطريقة غير قانونية ما بين 2004 و2009 ما يناهز

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

12.894.279,04 درهما مع احتساب الرسوم.

➢ **عدم التصريح بمبالغ ضريبة النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني المستخلصة من لدن الزبناء القرويين:**

من خلال تفحص تصريحات ضريبة النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني ومقارنتهما مع المبالغ المفوترة والمستخلصة، تبين أن الوكالة لا تصرح بمبالغ هذه الضريبة المحصلة من لدن الزبناء المتواجدين بالجزء القروي من مجال تدخلها في خرق لمقتضيات المواد 16 من القانون رقم 8.96 و19 من القانون رقم 14.07 والقرار المشترك رقم 2044.10.

وبلغت قيمة ضريبة النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني المفوترة على استهلاك الطاقة الكهربائية ذات الضغط المنخفض من طرف الزبناء القرويين ما بين 2004 و2010 ما مجموعه 11.086.472,00 درهما. أما فيما يخص المبالغ المستخلصة، فمن المستحيل تحديدها بدقة من خلال نظام المعلومات التجاري نظرا لعدم تحديده للمبالغ المستخلصة حسب طبيعة المنتوجات، الخاصة بالوكالة وتلك الواجب التصريح بها ودفعها للأغيار. وهكذا بلغت القيمة المقدرة بحوالي 9.191.375,00 درهما تم تحديدها عن طريق تطبيق معدلات التحصيل المتوسطة السنوية لفواتير الخواص، المحددة بناء على قسمة المبالغ المحصلة خلال السنة ورصيد الديون التجارية المتعلقة بالاستهلاك الكهربائي في 31 دجنبر للسنة الماضية زائد مبلغ المنتوجات التجارية من نفس الطبيعة المتحملة من حيث الاستخلاص خلال السنة الجارية.

➢ **عدم احترام الأجال الدورية الخاصة بدفع المبلغ الصافي المستخلص لضريبة النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني**

حسب مقتضيات المادة 16 من القانون رقم 8.96 المتعلق بقانون المالية للسنة المالية 1996/1997، يتعين على الوكالة أن تدفع لفائدة خزينة الدولة في نهاية كل شهر مبالغ ضريبة النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني المستخلصة. لكن، تفحص ملفات التصريح بهذه الضريبة بين أن الوكالة لا تحترم هذه المواعيد الدورية بحيث تتغير مدد التأخير من 72 يوما الى 696 يوم، أي ما يعادل 23.2 شهر تأخير. أمام هذه الوضعية، لوحظ أن الوكالة لا تكون أية مخصصات لغرامات التأخير المحددة في 0.5 في المائة عن كل شهر أو جزء شهر من التأخير كما تنص على ذلك المادة 5 من القرار المشترك رقم 2044.10.

➢ **خروقات تتعلق ببيع المصابيح الاقتصادية:**

مكنت مراقبة نظام تدبير المصابيح الاقتصادية، المحدث تطبيقا لعقد-الإطار المبرم مع الدولة بتاريخ 8 يوليوز 2008 من تسجيل الخروقات التالية:

- حيازة بعض المستخدمين للمصابيح الاقتصادية غير متضمنة بأوراق الإبراء والخروج من المخزن؛
- عدم دفع منتوج بيع المصابيح الاقتصادية لحسابات الوكالة بقيمة 24.531,00 درهما بدعوى أن هذه المبالغ سيتم خصمها فيما بعد من أجور المستخدمين المعنيين؛
- عدم تبرير الوجود الفعلي لحوالي 7.915 مصباحا اقتصاديا لم يتم بيعه بعد.

خامسا - التذكير بالديون وقطع الإمدادات وفسخ عقود الانخراط

➢ **بطء غير عادي لعملية فسخ عقود الاشتراك في الشبكات:**

حسب معطيات الوكالة، تصل مدة فسخ عقود الاشتراك في شبكات الماء الصالح للشرب والكهرباء على مستوى مدينة العرائش حوالي 3 أشهر في المتوسط. هذه المدة أكبر من ذلك بمدينة القصر الكبير والجماعات القروية المنضوية داخل مجال تدخل الوكالة. أي أنه على كل زبون أن ينتظر في المتوسط 3 أشهر ابتداء من تاريخ إيداعه بطلب فسخ العقد قبل أداء متأخراته في الحالة المدينة أو استرجاع المبالغ الدائنة وقطع الإمداد. وتمثل هذه المدة حوالي 450 مرة المدة المعيارية المعتمدة من طرف التدبير المفوض لنفس المرافق المحلية على مستوى ولاية طنجة - تطوان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **عدم احترام دفاتر التحملات فيما يتعلق بالتذكير بالديون وقطع الإمدادات:**

لا تقوم الوكالة بخصوص الكهرباء بإشعار الزبناء بقطع الإمداد بغرض حثهم على أداء المستحقات التي هي في ذمتهم تجاه الوكالة داخل أجل 8 أيام، كما أنها لا تعمل على الإيقاف المؤقت الاشتراك وفسخه إن اقتضى الحال ذلك مباشرة بعد انصرام أجل التذكير. بالنسبة لمدينة العرائش، تقوم الوكالة بقطع الإمداد مباشرة بعد إعداد الفاتورة الثالثة وتفسخ تلقائيا عقد الاشتراك بعد الفاتورة الرابعة. فيما يخص مدينة القصر الكبير، يتم تعليق التزويد وفسخ العقد التلقائيين بعد إعداد على التوالي للفاتورة السادسة والثامنة دون التأكد من التبليغ الفعلي للفواتير والإشعارات بالقطع للزبناء. هذه الممارسات تخالف مقتضيات الفصل 25 من دفتر التحملات المتعلق بالكهرباء.

فيما يخص الماء الصالح للشرب، تبين أن الوكالة لا ترسل الإشعارات بالقطع للزبناء في حالة عدم أدائهم للديون المستحقة مباشرة بعد تقديم الفاتورة الأولى في خرق لمقتضيات الفصل 20 من دفتر التحملات المتعلق بالماء الصالح للشرب. كما أنها تباشر عملية قطع العدادات حسب الظروف والتقدير الشخصي للمستخدمين.

- **عدم تسديد الأرصدة الدائنة للزبناء الذين أنهوا عقود التزود بالماء والكهرباء:**

لوحظ أن الوكالة لا تسدد مبالغ فواتير الإنهاء الدائنة (فائض قيم ضمانات العدادات على متأخرات الاستهلاك) للزبناء المشتركين الذين أنهوا عقود التزويد بالماء والكهرباء مباشرة بعد إنهاء عقود التزود التي تتم بناء على طلباتهم، إذ يرجع تاريخ بعض الأرصدة إلى سنة 1996، الذي يوافق تاريخ إحداث الوكالة. بلغت قيمة فواتير الإنهاء الدائنة المعدة ما بين 2004 و2009 حوالي 461.399,26 درهما. هذا المبلغ لا يأخذ بعين الاعتبار فواتير الحصر الدائنة المتعلقة بمدينة القصر الكبير. يرجع عدم تسديد مستحقات المشتركين الدائنين لغياب مسطرة فسخ عقود الاشتراك في الشبكات وللتأخيرات غير العادية في إنهاء الاشتراك، المشار إليها سابقا، وكذلك في إصدار الأوامر بأداء الأرصدة الدائنة ولعدم تبليغ فواتير الحصر للزبناء المشتركين لكي يتمكنوا من الإطلاع على المبالغ المستحقة، وبالتالي التقدم بطلبات استردادها من لدن الوكالة.

- **تطبيق إتاوات غير قانونية تتعلق بقطع الإمدادات بالماء والكهرباء:**

تطبق الوكالة منذ سنة 2000 مصاريف قطع الماء والتيار الكهربائي ذي الضغط المنخفض والمتوسط والقوة الدافعة على التوالي بقيمة أحادية 76.94 درهم و75.58 درهما و700 درهم و1.500 درهم وذلك بناء فقط على مذكرات مصلحية للمدراء السابقين. منذ 10 يونيو 2008، تم رفع إتاوة قطع التيار الكهربائي ذي الضغط المتوسط إلى 2.500.درهم، بالنسبة للزبناء الموصلين هوائيا بالشبكة الكهربائية، و1.500 بالنسبة للزبناء الموصلين بالشبكة الكهربائية بواسطة الربط التحت أرضي، وذلك بناء على مذكرة مصلحية لرئيس قسم الكهرباء. كل هذه المذكرات المصلحية تم إعدادها في حين أن إتاوات القطع غير منصوص عليها في دفاتر التحملات المتعلقة بالماء الصالح للشرب والكهرباء، كما لم يتم التداول في شأنها من طرف الهيئات التقريرية ولا المصادقة عليها من طرف سلطات الوصاية، في خرق لمقتضيات الفصل 15 من المرسوم رقم 2.64.394. بلغت قيمة مصاريف قطع الماء الصالح للشرب والكهرباء المستخلصة بدون أساس قانوني وبدون ترخيص ما بين 2004 و2009 حوالي 6.912.213,65 درهما.

- **غياب آلية لرصد المشتركين المدينين وضعف معدل تحصيل فواتير الحصر المدينة:**

لا تتوفر الوكالة على أية آلية، يدوية أو برمجية، تمكنها من رصد الزبناء الذين سبق أن تم فسخ عقود انخراطهم دون أداء ما في ذمتهم من ديون تجاه الوكالة وذلك بغرض تعليق قبول طلبات انخراطهم مرة أخرى في الشبكات حتى تسوية وضعيتهم المحاسبية. كما لا تتوفر كذلك على أية آلية برمجية تمكن من التعرف في الوقت المناسب على عدد الفواتير غير المحصلة وتواريخ استحقاقها للوكالة، مع أخذ بعين الاعتبار لأجل 8 أيام المتعلق بالتذكير بالديون، حتى يتسنى تفعيل بنود دفاتر التحملات الردعية، وخاصة الفسخ التلقائي لعقود الانخراط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

سادسا - تدبير الغش المتعلق باستهلاك الماء الصالح للشرب والكهرباء

➢ **وجود تغييرات غير مبررة في محاضر الغش المتعلق باستهلاك الماء الصالح للشرب والكهرباء:**

لوحظ من خلال تفحص عينة غير احتمالية لملفات الغش المتعلقة باستهلاك الماء الصالح للشرب والكهرباء التي تخص الفترة الممتدة ما بين 2006 و17 شتنبر 2010 أن الوكالة قامت بانتقاص مبالغ فواتير الغش بقيمة 311.555,63 درهم مع احتساب الرسوم وذلك في غياب للمبررات المثبتة؛

كما تبين أن الوكالة قامت بإلغاء ثلاثة محاضر غش بقيمة 18.825,75 درهما مع احتساب الرسوم وتعويض ثلاثة محاضر أخرى بفواتير استهلاك عادية بمبلغ 20.736,59 درهما وذلك في غياب لأي مستند من شأنه تبرير غياب حالات الغش التي سبق معاينتها وإعداد محاضر في شأنها من طرف أعوان محلفين.

➢ **اعتماد طريقة غير قانونية في فوترة كميات الماء والكهرباء المستهلكة بطريقة غير قانونية:**

تعتمد الوكالة منذ إحداثها حتى 14 دجنبر2010 طرقا لفوترة الغش المرتبط باستهلاك الماء الصالح للشرب والكهرباء تخالف دفاتر التحملات وغير متداول بشأنها من طرف هيئاتها التقريرية وغير مصادق عليها من طرف سلطات الوصاية في خرق لمقتضيات الفصل 15 من المرسوم رقم 2.64.394. مهما يكن سبب الغش، تفوتر الوكالة ضعف الكميات المستهلكة بطريقة غير قانونية تحدد قيمتها بتطبيق التعريفة القصوى حسب فئة الاستعمال التي ينتمي إليها الزبون المعني المعمول بها زيادة على مصاريف المناول من الباطن المكلف برصد حالات الغش المرتبط بالاستهلاك بنسبة 17 في المائة من الكمية غير القانونية، أو 12 في المائة في حالة أن الغش تم رصده من طرف مستخدمي الوكالة، هذا بالإضافة إلى تكاليف التتبع وقطع الإمداد دون التأكد من القطع الفعلي لتزويد المشتركين المعنيين من الماء والكهرباء. ولاحتساب مدة الغش، تقوم مصلحة التدقيق الداخلي بتحديد تاريخ بداية الاستعمال غير القانوني للماء الصالح للشرب والكهرباء بطريقة عشوائية لا تستند على معايير موضوعية مقنعة. نفس الشيء فيما يخص تحديد الكميات المستهلكة بطريقة قانونية، حيث يتم احتساب 1.5 متر مكعب لليوم الواحد بالنسبة للماء الصالح للشرب المستعمل لأغراض منزلية و3 أمتار مكعبة في اليوم بالنسبة للاستعمال الصناعي. أما فيما يرجع للكهرباء، فان الكمية غير القانونية يتم تحديدها بتطبيق معامل 1.32 أمبير بالنسبة للاستعمال المنزلي و1.76 أمبير بالنسبة للاستعمال التجاري.

لكن، حسب الفصل 17 من دفاتر التحملات المتعلق بالكهرباء، فان الغش الكهربائي ينحصر في حالة عدم تسجيل العدادات للاستهلاك ناتج عن تدخل بشري، وبالتالي فان الكمية الواجب فوترتها هي ضعف استهلاك الطاقة الاسمي للتجهيزات الكهربائية خلال 24 ساعة/24 ساعة. أما فيما يخص الماء الصالح للشرب، فان الكمية التي يجب احتسابها هي ضعف الكمية المستهلكة بطريقة غير قانونية زيادة على مصاريف تنقل أعوان إصلاح الكهرباء وكل الأتعاب اللازمة لتسوية الوضعية.

وبلغت قيمة مصاريف المناول المسؤول عن رصد الغش الكهربائي المفروضة دون سند قانوني على المشتركين المشبوهين ما بين 2009 وشتنبر 2010 حوالي 196.526,72 درهما مع احتساب الرسوم. أما فيما يخص الجزاءات المطبقة دون أساس قانوني فبلغت قيمتها خلال نفس المدة حوالي 4.487.730,97 درهما مع احتساب الرسوم. وصلت قيمة علاوة الغش المؤداة لمستخدمي الوكالة والمستخلصة من طرف المشتركين المشبوهين بالاستعمال غير القانوني للماء والكهرباء ما مجموعه 114.475,55 درهم.

➢ **غياب آلية لتتبع تحصيل فواتير الغش المرتبط باستهلاك الماء والكهرباء:**

لوحظ أنه باستثناء حالة واحدة تم رصدها في سنة 2007، لا يتم تفعيل المساطر المتعلقة بالمتابعة القانونية ضد المرتفقين الذين استعملوا أو حاولوا استعمال الماء والكهرباء بطرق غير قانونية. على العكس من ذلك، تقوم مصلحة التدقيق الداخلية، التي تختكر تدبير الغش، بتقديم تسهيلات في الأداء دون ترخيص مسبق وفي غياب لمسطرة إدارية ولأي تتبع لهذه التسهيلات (ونسوق كمثال عن ذلك الحالة المتضمنة بمحضر الغش رقم 84.2008 بقيمة 38.174,88 درهما). زيادة على ذلك، لا تقوم الوكالة حتى بتعليق تزويد جميع المرتفقين المشبوهين الذين لا يؤدون مبالغ الكميات المستهلكة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بطريقة غير قانونية، ولا يحترموا جدولة الديون المتفق بشأنها.

➢ **عدم شمولية ملفات الغش المرتبط باستهلاك الماء الصالح للشرب والكهرباء:**

تبين من خلال تفحص ملفات الغش المرتبط باستهلاك الماء الصالح للشرب والكهرباء المتعلقة بالفترة الممتدة من 2007 حتى 17 شتنبر 2010 وكذلك السجلات الورقية المعتمدة من طرف مصلحة التدقيق الداخلي والملفات الالكترونية، عدم وجود 25 ملف بقيمة 176.534,98 درهم مع احتساب الرسوم.

سابعا - ملاحظات أخرى

➢ **غياب نظام تدبير الجودة:**

لا تعتمد الوكالة أي نظام لتتبع جودة الخدمات المقدمة لمختلف فئات المرتفقين، كما أنها لا تتوفر على مؤشرات تشكل وتجسد جودة مختلف الخدمات المقدمة، مدعمة بقيم معيارية يستوجب احترامها ولا على أي نظام قيادة مناسب.

➢ **ضعف معدل معالجة الشكايات:**

إن تفحص الإحصائيات المستخرجة من البرنامج المعلوماتي المخصص لتدبير الشكايات بين أن نسبة معالجة الشكايات تبقى ضعيفة وأن هاته الإحصائيات ليست مدبرة بحسب نوع الشكاية، والتي يمكن أن تكون مادية أو هاتفية أو مكتوبة. وهكذا، فمن بين 1319 شكاية تم افتحاصها، فقط 872 تمت معالجتها بصفة نهائية، 436 لم تعالج، أما الشكايات المتبقية فهي في طور المعالجة.

➢ **عدم تعميم واستغلال غير كاف لنظام تدبير صفوف الانتظار:**

لوحظ أن الأجهزة المادية والمعلوماتية لتدبير صفوف الانتظار توجد فقط في مقر الوكالة. كما أن هاته الآلية ليست مشخصنة بكيفية تمكن من استخراج الإحصائيات المتعلقة بفترات الانتظار حسب الشباك والعون، وخصوصا حسب نوع الخدمة المقدمة، وذلك من أجل تحليلها قصد اتخاذ الإجراءات التصحيحية وتعديل الخدمة بحسب حاجيات المرتفقين.

➢ **صرف غير قانوني لأجور الرئيس السابق للقسم التجاري:**

تمكن الوكالة الرئيس السابق للقسم التجاري من ترقية سريعة وتصرف لفائدته راتبه بالكامل منذ سنة 2005، على الرغم من كونه لا يحضر إلى مقر عمله بدون رخصة إدارية صريحة وموثقة. و يقدر المبلغ الممنوح بطريقة غير قانونية للمسؤول المعني خلال الفترة الممتدة ما بين فاتح مارس 2005 و 30 نونبر 2010 بما مجموعه 898.930,41 درهما.

اعتبارا لكل ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **حمل مجلس الإدارة ولجنة التسيير على ممارسة اختصاصاتهما كاملة فيما يتعلق بمراقبة وقيادة وتوجيه الوكالة؛**
- **إعادة النظر في بنية ودور لجنة التدقيق على ضوء توجهات الحكومة وقواعد الحكامة الجيدة مع تفادي تدخل الإدارة التنفيذية في ممارسة الاختصاصات المخولة لهذه اللجنة؛**
- **وضع استرتيجية تجارية تتماشى مع الاسترتيجية العامة مدعمة بنظام قيادة وتوجيه مناسب؛**
- **توفير مناخ للمراقبة الداخلية يشجع على التمسك بالقيم الأخلاقية واحترام القواعد المعمول بها؛**
- **إعداد هيكل تنظيمي رسمي مرتبط بتحقيق الأهداف المسطرة ويأخذ بعين الاعتبار الأخطار المحدقة بالوكالة؛**
- **تأطير الأنظمة التجارية بمساطر إدارية مناسبة وقيادتها وتوجيهها من طرف خلية يقظة تدقيق داخلية**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

فعالة:

• توثيق نظام تدبير الأشغال القابلة للاسترداد ووضع نظام فعال لمراقبة تنفيذ ميزانيتها؛

• وضع آليات مراقبة برمجية تخص المدخلات والمخرجات على مستوى البرامج المعلوماتية المخصصة لتتبع آجال الدراسات وانجاز تدبير الأشغال القابلة للاسترداد ؛

• التوقف عن تطبيق إتاوات دون مقابل وإتاوات غير منصوص عليها في دفاتر التحملات وغير متداول بشأنها من طرف الهيئات التقريرية ولا مصادق عليها من طرف سلطات الوصاية. الاتاوات التعريفية يجب أن توافق عليها كذلك السلطات العمومية المختصة بتحديد ثمن توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء عند التوزيع؛

• إعداد فواتير صحيحة بعد تدبير الأشغال القابلة للاسترداد والتوقف عن استخلاص مصاريف تتجاوز التكاليف الحقيقية زائد أتعاب الوكالة؛

• فرض إتاوات المساهمة في البنى التحتية وتكاليف التجهيز فقط على المنعشين العقاريين والملاك والسهر على احترام التشريع الضريبي المعمول به فيما يخص إعفاء السكن الاجتماعي من إتاوة المساهمة في البنى التحتية الأساسية؛

• تحيين إتاوات الانخراط والمساهمة في البنى التحتية طبقا للطرق المحددة في دفاتر التحملات؛

• التوقف عن إعفاء مستخدمي الوكالة من أداء الإتاوات والضرائب والرسوم الخاضعين لها طبقا لدفاتر التحملات والتشريع الضريبي المعمول بها؛

• فوترة الأتعاب على الأشغال القابلة للاسترداد طبقا لبنود دفاتر التحملات المعمول بها؛ كل تغيير في طرق تصفية هذه الأتعاب يجب أن تتم وفق المساطر التنظيمية المعمول بها؛

• السهر على تتبع أشغال توسيع الشبكات واحترام طرق تسديد الزبناء الأولين طبقا لبنود دفتر التحملات المتعلق بالماء الصالح للشرب؛

• تقصير المدد الزمنية الفاصلة بين فترات استهلاك الماء الصالح للشرب والكهرباء والفوترة وتجهيز الوحدة المعلوماتية المخصصة للفوترة بآليات مراقبة برمجية قاصية تضمن فوترة الاستهلاك طبقا للأنظمة المعمول بها؛

• التوقف عن إعفاء المشتركين المستفيدين من خدمة التطهير السائل من أداء إتاوات الصرف الصحي، الثابتة والحجمية؛

• التوقف عن تطبيق تعريفات الماء عند التوزيع الخاصة بالمكتب الوطني للكهرباء على الزبناء المتواجدين بالجزء القروي من مجال تدخل الوكالة؛

• العمل على تنسيب كميات الماء الصالح للشرب والكهرباء المقروءة في تجاوز لشهر من الاستهلاك على الأشطر القانونية؛

• التوقف عن تطبيق تعريفات استهلاك الماء الصالح للشرب والكهرباء عند التوزيع بأثر رجعي وتطبيق التعريفات مباشرة بعد دخولها حيز التنفيذ؛

• تطبيق تعريفات الاستهلاك بحسب الاستعمال فيما يخص الماء الصالح للشرب والكهرباء وبحسب الطبيعة القانونية للمشتركين في التطهير السائل؛

• التوقف عن تطبيق تعريفات الماء الصالح للشرب والتطهير السائل تتعلق باستعمالات وفئات المشتركين غير منصوص عليها في الأنظمة التعريفية وشبه التعريفية المعمول بها؛

• التوقف عن تطبيق تعريفة الماء الصالح للشرب المتعلقة بشطر الاستهلاك الأقصى الموافق للاستعمال

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المنزلي على المشتركين ذوي عقود اشتراك مؤقتة؛

• التوقف عن تطبيق تعريفة واجب الاشتراك في التطهير السائل الخاصة بالصناع على المشتركين ذوي العقود المؤقتة والذين يستعملون الماء لأعراض منزلية؛

• التوقف عن توزيع الماء الخام المخصص للري وعن تطبيق تعريفات غير قانونية؛

• العمل على إحصاء نقط صرف المياه الصناعية والاستشفائية العادمة وفوترة مصاريف المساهمات في البنى التحتية طبقا لبنود دفتر التحملات المتعلق بالتطهير السائل؛

• التوقف عن تطبيق تعريفة موحدة، توافق شطر الاستهلاك الأول المخصص لأغراض منزلية، على أحجام الكهرباء المستهلكة من طرف مستخدمي الوكالة. هذه الكميات يجب فوترتها على أساس التعريفة التدريجية التصاعدية المطبقة على المشتركين المنتمين لفئات الاستعمال المنزلي؛

• التوقف عن تطبيق تعريفة وحيدة، توافق شطر الاستهلاك المخصص لأغراض منزلية، على أحجام الكهرباء المستهلكة من طرف المشتركين ذوي العقود المؤقتة الذين يستعملون الماء الصالح للشرب لأغراض منزلية. هذه الأحجام يجب فوترتها على أساس التعريفة التدريجية التصاعدية المطبقة على جميع المشتركين المنتمين لفئات الاستعمال المنزلي؛

• تحرير الخانة المعلوماتية "المبلغ الصافي الواجب أداؤه" من القيد المتعلق بالحجم وتجهيز الوحدة المعلوماتية المكلفة بلفوترة بآليات مراقبة يدوية وبرمجية تحد من حدوث أخطاء في حالة تراكم كميات الماء الصالح للشرب والكهرباء؛

• السهر على فوترة كل الكميات المستهلكة من الماء الصالح للشرب والكهرباء من طرف مستخدمي الوكالة وتحصيل مبالغ الكميات المستهلكة في احترام للأنظمة المعمول بها؛

• تسوية الكميات المستهلكة من الماء الصالح للشرب والكهرباء من طرف مستخدمي الوكالة التي يتم فوترتها قبل غشت 2005؛

• التوقف عن تطبيق نصف التعريفة المتعلقة بشطر الاستهلاك الثالث على الكميات المستهلكة من الكهرباء من طرف مستخدمي الوكالة في تجاوز للحصص الحجمية السنوية المجانية؛

• بلورة وتجهيز الوحدة المعلوماتية المكلفة بالفوترة بشكل يوثق بطريقة كرونولوجية لكل عمليات الفوترة وتصحيح الفواتير حسب الحاسوب وإسناد المسؤوليات على أساس معايير موضوعية؛

• التوقف عن تطبيق ضريبة النهوض بالفضاء السمعي البصري على مشتركين غير خاضعين لها والتوقف عن إعفاء زبناء خاضعين لها؛

• تطبيق التعريفة التحفيزية والاجتماعية على الزبناء الذين يقتصدوا في استهلاك الطاقة الكهربائية طبقا للشروط والمساطر التنظيمية الجاري بها العمل؛

• تسوية تقديرات الاستهلاك وتوثيق طرقها وشخصنة الوحدة وتجهيز الوحدة المعلوماتية المكلفة باللفوترة بشكل يضمن مسارات التدقيق والتتبع والمراقبة؛

• السهر على احترام التشريع الضريبي المتعلق بخضوع وتصفية حقوق التمبر وكذلك التصريح بها ودفعها؛

• اتخاذ الإجراءات الضرورية لاستعادة سندات الديون التجارية بقيمة 42.26 مليون درهما؛

• التوقف عن استعمال حسابات بنكية غير متداول بشأنها من طرف الهيئات التداولية وغير مصادق عليها من طرف سلطات الوصاية المركزية؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• وضع نظام لمراقبة عمليات تحصيل ديون الوكالة التجارية يضمن أن كل المنتوجات المفوترة تم الأمر بتحصيلها وأن جميع المبالغ المحصلة يتم دفعها للوكالة في حسابات قانونية؛

• استعادة كل سندات الديون التجارية للوكالة ومقارنتها مع ما تم تحصيله وما تم دفعه واتخاذ الإجراءات الضرورية لاسترجاع المبالغ غير المدفوعة وكذا السندات غير الموجودة؛

• وضع جهاز للمراقبة الداخلية مناسب لاستعمال دفاتر وصولات الأداء. أعقاب (أفتات) هذه الدفاتر يجب مراقبتها من حيث الكم والقيمة مع المنتوجات التي تم تحمل تحصيلها ومع المبالغ المستخلصة والمدفوعة؛

• اتخاذ الإجراءات الضرورية لتبرير مآل 2.555 عقب (أفت) لدفاتر الوصولات التي لم يتم إرجاعها من طرف مستخدمي الوكالة؛

• التوقف عن تطبيق حقوق التمبر على الأداءات عن طريق الشيكات والاقتطاعات البنكية الأتوماتيكية في احترام للتشريع الضريبي الجاري به العمل؛

• التوقف عن إعفاء مستخدمي الوكالة من أداء الضريبة على القيمة المضافة المفروضة على كميات الماء الصالح للشرب والكهرباء؛

• التوقف عن تطبيق التسهيلات في أداء الديون التجارية المتعلقة بالأشغال القابة للاسترداد وحصر الحسابات والغش المرتبط بالاستهلاك؛

• الحرص على أن يتم إبرام عقود معاملاتية باسم الوكالة مع الأغيار من طرف مستخدمين مؤهلين لذلك؛

• التوقف عن تطبيق الإتاوات والفوائد والغرامات على استخلاص الديون التجارية غير منصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

• العمل على التصريح بمبالغ ضريبة النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني المستخلصة من لدن الزبناء الخاضعين لها المتواجدين بالجزء القروي من مجال تدخل الوكالة؛

• العمل على شخصنة نظام المعلومات التجاري بشكل يمكن من تحديد مبالغ الضرائب والرسوم الواجب دفعها لأغيار خارجيين. كل تقدير للمبالغ المصرح بها يجب أن يوثق وينشر ويسوى طبقا للقوانين والأنظمة المحاسبية والضريبية الجاري بها العمل؛

• اتخاذ التدابير الضرورية حتى يتسنى فسخ عقود الانخراط داخل آجال معقولة؛

• السهر على احترام بنود دفاتر التحملات المتعلقة بالتذكير بالديون المتعلقة بالاستهلاك وتعليق تزويد المشتركين بالماء الصالح للشرب والكهرباء؛

• اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين تحصيل فواتير حصر الحسابات المدينة؛

• التوقف عن تطبيق إتاوات قطع الإمدادات غير مقررة من طرف الأجهزة التداولية وغير مصادق عليها من طرف سلطات الوصاية. لا تجوز فوترة هذه الإتاوات إلا بناء على قطع وإعادة تشغيل فعليين لعدادات المشتركين؛

• دمج وحدتي الاشتراك والفوترة بشكل يمكن من رصد المشتركين الذين لم يؤدوا ما في ذمتهم من ديون تجاه الوكالة وتعليق اكتتاب عقود اشتراك جديدة حتى تسوية وضعيتهم المحاسبية؛

• توثيق عمليتي وضع وإزالة العدادات وفصل المهام المتعلقة بقراءة مؤشرات عدادات الاستهلاك وتوثيق مؤشرات حصر الاشتراك؛

• اتخاذ التدابير الضرورية للمكننة المعلوماتية لفوترة حصر الحسابات والغش المرتبط باستهلاك الماء الصالح للشرب والكهرباء مع تدعيمها بآلية رقابية برمجية تضمن شمولية ووثوقية الفواتير؛

• فصل تدبير الغش المرتبط باستهلاك الماء الصالح للشرب والكهرباء والتدقيق الداخلي ووضع نظام

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مراقبة داخلية بشكل يمكن من فوترة كل حالات الغش المرتبط بالاستهلاك المكتشفة وأن المبالغ المحصلة يتم دفعها في حينها لحسابات الوكالة القانونية؛

• التوقف عن تغيير محاضر وفواتير الغش المرتبط باستهلاك الماء الصالح للشرب والكهرباء بطريقة غير مبررة؛

• السهر على احترام بنود دفاتر التحملات المتعلقة بفوترة الغش المرتبط باستهلاك الماء الصالح للشرب والكهرباء كل إتاوة أو تكاليف تكميلية يستوجبان تقريرها من طرف الهيئات التداولية والمصادقة عليها من طرف سلطات الوصاية قبل العمل بها وتطبيقها على المشتركين المشبوهين؛

• وضع حد لتقديم التسهيلات في أداء فواتير الغش المرتبط باستهلاك الماء الصالح للشرب والكهرباء غير القانونية وفي غياب لأي تتبع لتحصيل الديون المجدولة؛

• اتخاذ التدابير الضرورية لتسريع عملية معالجة الشكايات المتوصل بها من طرف المشتركين؛

• تعميم نظام المعلومات المخصص لتدبير صفوف الانتظار واستغلال وظائفه المتاحة، مباشرة أو بعد الشخصنة، في قيادة العمليات التجارية التي تتم مباشرة مع المرتفقين.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II. جواب مدير الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء

(نص مقتضب)

1. نقائص نظام الحكامة

- دور هامشي لمعظم أجهزة رقابة الوكالة

منذ إنشاء الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بإقليم العرائش سنة 1996 ، اجتمع المجلس الإداري ولجنة التسيير بانتظام على الأقل مرتين في السنة ، وتوضح محاضر دوراتهما طبيعة وتنوع مداولاتهما (دراسة ميزانيات الإستغلال والإستثمار ،دراسة الحسابات السنوية و تقارير التدقيق الخارجي للحسابات السنوية، الهيكلة التنظيمية للوكالة، تحسين النتائج المالية وجودة الخدمات إلخ.)

وقد حقق نظام التسيير للوكالة الأهداف المسطرة بما في ذلك المصادقة على الحسابات السنوية2008 و 2009 و 2010 وتحقيق استثمارات مهمة بلغت 356 مليون درهم خلال الفترة ما بين سنتي2006 و 2010 مع تعزيز الوضع المالي للوكالة وتحسين مستوى الخدمات المقدمة للزبناء.

وتعد المديرية العامة للوكالة مصفوفة لتتبع التوصيات الصادرة عن المجلس الإداري و تعرض على المجلس لدراستها في دوراته المختلفة.

وقدمت الوكالة نموذجا لهذه المصفوفات إلى المجلس الجهوي للحسابات في ردها على مذكرة الملاحظات.

أما بالنسبة للجنة التدقيق فتسهر على دراسة التقارير التي تعدها مكاتب التدقيق الخارجي وتتبع التوصيات الواردة في هذه التقارير. (انظر على سبيل المثال محضر اجتماع هذه اللجنة في 25 ماي 2011).

- نقص في وسائل المراقبة الداخلية

في إطار مشروع إعادة هيكلة وكالات التوزيع بالمغرب (NORA Projet)، تم تعزيز قسم التدقيق الداخلي من خلال إنشاء مصلحة" مراقبة التسيير" وقد تم تعزيز مواردها البشرية من خلال تعيين :

- إطارين متخصصين في التسيير
- وعون متخصص في الإعلاميات والتسيير.

وتجدر الإشارة إلى أنه يتم دعم هذا القسم من طرف مكتب خارجي لتدقيق الحسابات ((A .وقد تمكن هذا القسم من إعادة مهامه إلى محورها الأساسي مع توسيع أنشطته لمراقبة التسيير وتتبع مؤشرات التدبير.

ويعمل هذا القسم حسب مخطط نصف سنوي يتم المصادقة عليه من طرف المديرية العامة للوكالة.

- غياب استراتيجية تجارية ونظام لقيادتها

بذلت الوكالة منذ سنة 2009 مجهودات كبيرة لرفع مستوى الخدمات التجارية وقد تم إعداد استراتيجية تتوخى أهداف واضحة .ومن التدابير المتخذة نذكر ما يلي :

- إعادة هيكلة مصلحة الزبناء
- إعداد مساطر داخلية (فسخ عقدة الإشتراك، الفوترة ، التسهيلات في الآداء .... إلخ).
- تحيين القاعدة المعلوماتية لبيانات الزبناء في إطار الصفقة المتعلقة بالجرد الميداني لعدادات الماء والكهرباء.
- وضع جدول زمني لقراءة العدادات واستخلاص الفواتير يهدف استدراك التأخير الملاحظ حاليا.
- تعميم القراءة بTSP شهريا.
- تعميم استخلاص الديون ب TPE .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- تعميم برنامج استخلاص الفواتير في جميع فروع الوكالة .
- تحسين نسب استخلاص الديون (صفقة إيقاف التزويد وإعادة التموين)
- اعتماد الفاتورة بدل الوصل .
- عقد اتفاقيات تسمح باستخلاص الفواتير عبر نقط الخدمة (الوسطاء المعتمدين).
- تحسين ظروف استقبال الزبناء بفروع الوكالة مع إحداث فروع جديدة.
- تقليص الآجال المتعلقة بدراسة ملفات الإيصال وإنجاز الأشغال عن طريق تبسيط المساطر المتعلقة بها وإحداث مصلحة يعهد إليها تتبع المؤشرات داخل قسم التدقيق ومراقبة التسيير.
- اقتناء نظام معلوماتي لتدبير الأرشيف (ARCHIVES) .
- إحداث مصلحة خاصة بالتواصل ومعالجة الشكايات مجهزة ببرنامج لمعالجة الشكايات وتتبعها.

وتجدر الإشارة إلى أن الميزانيات والتقارير السنوية المقدمة إلى المجلس الإداري وهيآت الرقابة تتضمن الإستراتيجية المعتمدة للوظيفة التجارية و ميزانيات المبيعات وتوقعات الإستخلاصات .

-عدم وجود هيكلة إدارية ثابتة مصادق عليها .

- استنادا إلى النتائج الأولية لمشروع «NORA» المتعلق بإعادة الهيكلة التنظيمية لوكالات التوزيع، تم اعتماد هيكلة جديدة للوكالة، تم عرضها على أنظار المجلس الإداري خلال دورته بتاريخ 14 دجنبر 2010.

وستمكن هـــذه الهيكلة الجديدة للوكالات (مشروع NORA) من تحقيق ما يلي :

- مخطط هيكلي يحدد الهياكل التنظيمية للتسيير والتدقيق الداخلي؛
- وجود لوحة قيادة مع تحديد المؤشرات الكفيلة بتتبع نتائج التدبير؛
- دليل المساطر وميثاق لتفويض السلطة.

- غياب دليل مصادق عليه للمساطر التجارية

تتوفر الوكالة على دليل للمساطر الخاصة بجميع الإجراءات والمهام التي تؤديها المصلحة التجارية وهـــذه المساطر خضعت للتدقيق من طرف مكتب « A » وهم هـــذا التدقيق المساطر التالية:

- عملية الإشتراك في الماء والكهرباء
- عملية الإيصالات وحركة العدادات
- عملية قراءة العدادات، تصحيح القراءات الخاطئة ، الفوترة وضبطها.
- عملية استخلاص الفواتر وتسجيلاتها الحسابية.
- عملية إيقاف وإعادة االتزويد، فسخ عقدة الإشتراك .

- ضعف منظومة الأرشيف

عقدت الوكالة سنة 2010 صفقة لإقتناء نظام معلوماتي لتدبير الأرشيف والغرض من هـذه الصفقة هو :

المهمة رقم 1 : تشخيص وتحليل النظام الحالي للأرشيف .

- تشخيص الوضعية الراهنة للأرشيف.
- تقييم الوثائق الخاضعة للأرشيف
- تحديد التدابير الكفيلة لمعالجة الأرشيف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- وضع دليل للمساطر المتعلقة بالأرشيف.

وقد تم الإنتهاء من هـــذه المهمة .

المهمة رقم 2 : اقتناء برنامج إعلامي لتدبير الأرشيف.

وقد تم الإنتهاء من هـــذه المهمة .

المهمة رقم 3 : المعالجة المباشرة لمحفوظات الأرشيف .

صيانة المحفوظات ووضعها في المحلات المخصصة لها .وهـــذه المهمة توجد في طور الإنجاز

ويجدر بالذكر أن الوكالة قامت سنة 2010 بإعادة تأهيل مباني جديدة لإيواء الأرشيف.

2. الإيصالات والإشتراكات

- نقص في المنظومة المتعلقة بحفظ ملفات الأشغال الممولة من طرف الغير .

قامت الوكالة سنة 2011 بمراجعة المنظومة المتعلقة بحفظ هـــذه الملفات حتى تتمكن من الرقابة التقنية والمالية للأشغال المنجزة في أحسن الظروف.

- اعتماد برامج إعلامية بها نقائص لتتبع آجال دراسة الملفات وإنجاز الأشغال

أخذت الوكالة بعين الإعتبار هـــذه الملاحظة و قامت بتصحيح البرنامج المتعلق بتتبع إنجاز الإيصالات.

- عدم تتبع الآجال المتعلقة بإنجاز الإشتراكات

أحدثت الوكالة من خلال المذكرات رقم 48/10 و 25/11 مصلحة «مراقبة التسيير » ومكتب «تتبع مؤشرات التدبير» داخل قسم التدقيق ومراقبة التسيير.

فيما يلي تذكير بمؤشرات التدبير التي يتم تتبعها حاليا كالآتي :

- الآجال المتعلقة بدراسة طلبات الإيصالات في الماء والكهرباء
- الآجال المتعلقة بإنجاز الإيصالات .
- الآجال المتعلقة بفسخ عقدة الإشتراك
- الآجال المتعلقة بمردودية شبكات الماء والكهرباء
- الآجال المتعلقة بمعالجة الشكايات الشفوية والكتابية
- تتبع مردودية توزيع الماء والكهرباء.

- تطبيق رسوم الإشتراك والإيصالات دون سند قانوني

تمت الموافقة على رسوم الإشتراك ومصاريف الدراسات من طرف المجلس الإداري في دورته بتاريخ 14/12/2010 وتم عرضها على المصالح المختصة بوزارة الداخلية وذلك وفـــق المـــادة 15 من المرسوم رقـــــم 2-64-394.

- عدم الفوترة الحقيقية بعد إنجاز أشغال الإيصالات والزيادة في الفوترة .

شرعت الوكالة خلال سنة 2011 في فوترة أشغال الإيصال المنجزة فعليا.

أما فيما يخص الزيادة في الفوترة المشار إليها ، فنفسرها من خلال الأمثلة الموالية .

الحالة رقم 1 : ملف إيصال الكهرباء رقم : 212270036 الخاص بتجهيز الشطر الثاني من تجزئة المحيط بالعرائش لفائدة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مؤسسة ALEM .

تنجز الأشغال من طرف صاحب المشروع ، والمبالغ المستخلصة تهم مصاريف المساهمة في الجهد المتوسط، ومصاريف الأتعاب وتتبع الأشغال .

ويقدر مبلغ هذا الملف بـ 230,36 294 3 درهم مع احتساب الرسوم وليس 444,36 557 30 درهم كما ورد في مذكرة الملاحظات.

الحالة رقم 2 : ملف إيصال الكهرباء رقم : 212250097 الخاص بتجهيز تجزئة السعادة لحساب المستثمر العقاري د.

تم إنجاز أشغال التجهيز من طرف المستثمر العقاري ويتعلق التقويم الذي أعدته الوكالة بمصاريف المساهمة في الجهد المتوسط و مصاريف الأتعاب وتتبع الأشغال .

ويقدر مبلغ هذا الملف بـ 082,32 202درهم مع احتساب الرسوم وليس 053,23 414 1 درهم كما ورد في مذكرة الملاحظات.

الحالة رقم 3 : ملف إيصال الكهرباء رقم : 212280216 الخاص بالربط جهد منخفض بتجزئة الإنبعاث بالعرائش.

يقدر مبلغ هذا الملف بـ 723,92 1 درهم مع احتساب الرسوم وليس بـ 086,88 250 درهم كما ورد في مذكرة الملاحظات.

الحالة رقم 4 : ملف إيصال الكهرباء رقم : 31260238 في إسم السيد م.ي . القصر الكبير.

يقدر مبلغ هذا الملف بـ 593,28 1 درهم مع احتساب الرسوم وليس 791,19 771 1 درهم كما ورد في مذكرة الملاحظات.

الحالة رقم 5 : ملف إيصال الكهرباء رقم : 21250091 في إسم الجماعة القروية العوامرة.

يقدر مبلغ هذا الملف بـ 364,73 81درهم مع احتساب الرسوم وليس 196,55 418 درهم كما ورد في مذكرة الملاحظات.

- إعفاء المستخدمين بالوكالة من تكاليف الإيصال بدون سند قانوني

- يتم إعفاء مستخدمي الوكالة من تكاليف الإيصال وفق البندين 246 و 247 من جامع المساطر المعمول بها في القطاع.
- اعتبارا من سنة 2011، يؤدي موظفو الوكالة رسوم الإشتراك كباقي الزبناء (تكاليف إعداد عقد الإشتراك ووضع العداد) .

- عدم تحيين تكاليف المساهمة في التجهيزات الأساسية للماء والكهرباء

- قامت الوكالة بتحيين المساهمة في التجهيزات الأساسية لتوزيع الماء الصالح للشرب والتطهير السائل ابتداء من 24 يونيو 2011. وقد تمت المصادقة على هذا التحيين من طرف المجلس الإداري للوكالة المنعقد بتاريخ 30 ماي 2011 ومن طرف وزارة الداخلية بموجب القرار رقم 2011/1.

- نقص في فوترة مصاريف الأتعاب والتتبع للأشغال

تعتمد الوكالة نسبة 10 % من قيمة الأشغال لفوترة مصاريف الأتعاب وتتبع الأشغال و ذلك بموجب الدورية عدد 72/ DRSC/DE للسيد وزير الداخلية بتاريخ 5 ماي 2003.

أما فيما يخص المحطة السياحية ليكسوس، فإن الإتفاقيات الموقعة بين الوكالة ووزارة السياحة لتجهيز هذه المحطة بالماء والكهرباء والتطهير السائل تحدد نسبة أتعاب الوكالة في 2 ,5% . هذه النسبة تم تحديدها بموجب الإتفاقية الأم المبرمة بين الدولة المغربية والمستثمر S .

وباعتبار أن دفتر التحملات للوكالة ينص على نسب أخرى (10% و 20%) ، فإن الوكالة عرضت مشروع هذه الإتفاقية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المبرمة مع وزارة السياحة على المجلس الإداري الذي صادق عليها خلال دورة 2 فبراير 2006.

كما صادق المجلس الإداري على نسبة 2 ,5% لمصاريف الأتعاب والتتبع لهـــذا المشروع خـــــلال دورته يوم27-12-2007.

- استخلاص مصاريف التجهيز والمساهمة في التجهيزات الأساسية لدى الزبناء بدل المستثمرين.

عرف عقد التسعينيات ظهور تجزئات عشوائية وأحياء هامشية غير منظمة وغير مرخصة تفتقر إلى التجهيزات الأساسية

- بمناسبة إحداث الوكالة الحضرية بإقليم العرائش التي راهنت على تسوية هـــذه الوضعية ، ونزولا عند الطلبات الملحة للساكنة وبمبادرة السطات الإقليمية والمنتخبين المحليين وبعد عدة اجتماعات بمقر العمالة. تقرر أن تقوم الوكالة بتوسيع شبكتها على مستوى هـــذه التجمعات السكنية واستخلاص تكاليف التجهيز لدى المستفيدين كما هو منصوص عليه في دفتر التحملات .

وتجدر الإشارة إلى أن الأمر يتعلق بعمليات محددة وموثقة في محاضر على مستوى العمالة والوكالة الحضرية بالعرائش.

ومن جهة أخرى, فإن تجزئتي الفتح و الإنبعاث تم إحداثهما في إطار معالجة دور الصفيح من طرف بلدية العرائش وتم تمويل تكاليف التجهيز بالماء والتطهير السائل من طرف المستفيدين وصندوق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية INDH .

- عدم تتبع ملفات تمديد شبكة الماء الصالح للشرب .

يتعذر على الوكالة اعتماد الإسترجاعات المرتبطة بتمديد الشبكة الممولة من طرف الغير نظرا لتعقيدات هـــذه العملية .

- النقص في الفوترة المتعلقة بمصاريف الإشتراك بشبكة الماء الصالح للشرب .

صادق المجلس الإداري خلال دورته 14-12-2010 على تحيين مصاريف وضع عدادات الماء الصالح للشرب وقيمة الوديعة للإشتراكات في الماء والكهرباء.

3. قراءة العدادات ، فوترة وإصدار فواتير الإستهلاك

- تأخير غير عاد في عملية الفوترة يترتب عنه الإخلال بنظام الأشطر

قامت الوكالة بمجهودات مهمة لتدارك التأخير الحاصل في الفوترة واستخلاص مبيعات الماء والكهرباء جهد منخفض, أما مبيعات الجهد المتوسط والإدارات و المكاتب ، والقوة المحركة فلا تعرف أي تأخير.

- فوترة رسوم التطهير السائل دون تقديم هـــذه الخدمة

لا يستفيد بعض الزبناء في الماء الصالح للشرب من خدمات التطهير السائل, نظرا لتواجدهم في أحياء هامشية لم تتم إعادة هيكلتها بعـــد.

ويبين الجرد الميداني للزبناء الذين لا يستفيدون من خدمات التطهير السائل أن عددهم لا يتجاوز 405 زبون يتوفرون على حفر للمياه العدمة يتم إفراغها وصيانتها مرة في السنة على الأقل من طرف الوكالة.

بعد التحقق ميدانيا نؤكد أن جميع الحنفيات العمومية باستثناء تلك التي تحمل رقم الجولة 11-116-106-89 و11-116-155-1, و11-116-900-1, مرتبطة بشبكة التطهير السائل ,وهـــذا يبرر تطبيق إتاوات التطهير السائل على هـــذه الحنفيات.

وتبلغ الإتاوات المطبقة على هـــذه الحنفيات الثلاثة منذ الفصلية الثانية لسنة 2004 إلى غاية الفصلية الثانية لسنة 2010 ماقدره 554 066,92 درهم وليس 3 106 416,06 درهم كما هو مبين بمذكرة الملاحظات.

عدم تطبيق إتاوة التطهير السائل على زبناء يستفيدون من هـــذه الخدمة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لايتم احتساب إتاوات التطهير السائل على الزبناء المتواجدين بالمجال التجاري رقم 150 رأس الرمل وعددهم 8 زبناء لإفتقار هذا المجال إلى شبكة التطهير السائل.

ومن جهة أخرى، فقد بدأ تطبيق إتاوات التطهير السائل على مستخدمي الوكالة منذ شهر فبراير 2011 على غرار ما هو معمول به في الماء والكهرباء .

- تطبيق تعرفة للماء الصالح للشرب لا تخص الوكالة.

قامت الوكالة بتصحيح هذه الوضعية بالتطبيق الحرفي للقرار الوزاري رقم 215/06بتاريخ 06/02/2006

النقص في فوترة مبيعات الماء الصالح للشرب لبعض الزبناء الحضريين.

يرجع النقص في فوترة مبيعات الماء الصالح للشرب إلى ما يلي :

- طريقة فوترة استهلاك الماء لمستخدمي الوكالة.حين شرعت الوكالة ابتداء من سنة 2011 في فوترة هذه الإستهلاكات وفق المرسوم رقم 215.06 لـ 6 فبراير 2006.
- تقييم مبيعات الماء للإدارات ما بين سنة 2004 و 2010 الذي قامت به فرقة المراقبة بحيث لم يتم الأخذ بعين الإعتبار كون فوترة هذه المبيعات تتم كل 3 أشهر وليس شهريا.

- الزيادة في الفوترة لمبيعات الماء الصالح للشرب للزبناء الحضريين.

ترجع فوارق الفوترة بالأساس إلى ما يلي :

- تطبيق القرار الوزاري رقم 427-06 لـ3 مارس 2006 ابتداءا من شهر مارس 2006 في حين يسري العمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.
- اعتماد فوترة الإستهلاكات الخاصة بالعقود المؤقتة بتطبيق الشطر الرابع للإستعمال المنزلي.

وابتداءا من 2011 اعتمدت الوكالة فوترة الإستهلاكات الخاصة بالعقود المؤقتة بتطبيق التعرفة المحدد ة بالقرار الوزاري رقم 215.06 لـ 06 فبراير 2006.

- تطبيق تعرفة الإستعمال المنزلي للفنادق: شرعت الوكالة في تطبيق تعرفة الفنادق ابتداء من شهر فبراير 2011.
- تطبيق التعرفة المعمول بها من طرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب للزبناء القرويين.

قامت الوكالة بتصحيح هذه الوضعية وذلك بتطبيق تعرفة مبيعات الماء موضوع القرار الوزاري رقم 215.06 بتاريخ 06/02/2006 على جميع الزبناء القرويين والحضريين.

- بيع ماء السقي بدون سند قانوني

تمت المصادقة على بيع ماء السقي لشركة س... بالمحطة السياحية LIXUS من طرف المجلس الإداري للوكالة خلال دورته المنعقدة يوم 27 دجنبر 2007.

ويحدد البند 11 من الإتفاقية الموقعة بين وزارة السياحة والوكالة وكذلك الإتفاقية الأم الموقعة بين الدولة المغربية وشركة س... المستثمرة، تعرفة الم^3 من الماء المنتج عن طريق معالجة المياه العادمة والمخصصة للسقي في 3 درهم على أقصى تقدير، وقد وافق المجلس الإداري على تعرفة 3 درهم/م^3 .

و تجدر الإشارة إلى أن الوكالة تجلب هذه المياه من حقينة سد الحراسة على واد لوكوس بترخيص رقم DPH/31/2008 بتاريخ 25 يونيو 2008 من طرف وكالة الحوض المائي لوكوس.

- عدم إحصاء المياه العادمة الصناعية وعدم استخلاص المساهمات المتعلقة بها

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تم إحصاء شامل لصرف المياه العادمة الصناعية ودراسة مكونات هـذه المياه في نهاية سنة 2007 من خلال المهمة «A» للتصميم المديري للتطهير السائل لمدينة العرائش.

وأثبتت هذه الدراسة أن النشاط المزاول في غالب الأحيان هو الصناعة الفلاحية ، بحيث أن المخلفات هي بالأساس من أصل عضوي ولا توجد وحدة صناعية تستعمل بكمية كبيرة العناصر الكيميائية التي يتعين معالجتها قبل تصريفها في شبكة التطهير السائل.

- تطبيق واجبات صيانة العدادات والتجهيزوكراء عدادات الكهرباء بدون سند قانوني.

تمت المصادقة على هـذه الواجبات من طرف المجلس الإداري للوكالة المنعقد بتاريـخ 14-12-2010 وقد تم عرضها على المصالح المختصة بوزارة الداخلية للمصادقة عليها عملا بالمرسوم رقم 2.64.394.

- النقص في فوترة مبيعات الجهد المنخفض

نعلل هـذه الملاحظة كالآتي :

- **طريقة فوترة استهلاك الكهرباء لفائدة مستخدمي الوكالة.**

تم ابتداءا من شهر فبراير 2011 اعتماد التعرفة المنصوص عليها في المرسوم الوزاري رقم 528.09 بتاريخ 25/02/2009 لفوترة استهلاكات الكهرباء لمستخدمي الوكالة

- **التأخير في العمل بالتعرفة المحددة في المرسوم عدد 528.09 بالنسبة للزبناء التجاريين ويهم هـذا التأخير محاصيل شهري مارس وأبريل 2009.**
- **بلغ استهلاك الكهرباء المتعلق بالوثيقة 34103، جولة 02/500/125/12 لسنة 2004 ما قدره 66160 كيلواط /ساعة بدل 991560 كيلواط /ساعة كما ورد في مـذكرة الملاحظات .**
- **بلغ استهلاك الكهرباء المتعلق بالوثيقة 41237، جولة 001/12080/13 خلال سنة 2005 ما قدره 140400 كيلواط/ساعة وليس 996900 كما ورد في مـذكرة الملاحظات .**
- **بلغ استهلاك المتعلق بالوثيقة 54458، جولة 001/638/114/12 ما قدره 13420 كيلواط/ساعة بدل 999660 كيلواط/ساعة كما ورد في مـذكرة الملاحظات .**

وجميع هـذه الحالات تتعلق بمنشآت تابعة للوكالة (محطات الضخ ومركز التسليم الرئيسي القصر الكبير).

عقدة الإشتراك رقم 54458 جولة 638-114-12-001 مركز 60/20 لوكالة القصر الكبير: الإستهلاك المحتسب هو Kwh 13420 بدل 999660 Kwh الذي اعتمدته فرقة المراقبة.

- الزيادة في فوترة بعض استهلاكات الجهد المنخفض

تقوم الوكالة منذ بداية سنة 2011 بتطبيق التعرفة المنصوص عليها في المرسوم الوزاري 528.09 بتاريخ 25.02.09 لفوترة استهلاكات الكهرباء للعقود المؤقتة .

- محدودية حقل البيانات"الصافي" في 8 أرقام ترتب عنه انخفاض في مبلغ الفاتورة لم يتم اكتشافه

لقد تم توسيع حقل « الصافي الواجب آداؤه» إلى 10 أرقام ، ومع ذلك يتعين التأكيد على عدم وجود أي نقص في فوترة الواجب آداؤه ب 5 000 000,00 درهم ونعرض لهـذه الحالات كالتالي :

- الفاتورة رقم 1، رقم الإشتراك 52534 ، الربع الثاني 2006، تم استخلاصها بمبلغ 71 294,76 درهم مع احتساب الرسوم وبشكل اجمالي بالنسبة للربع الثاني والثالث من 2006 ،هناك فوترة زائدة تقدر بـ 76 199,99 درهم.

- وللإشارة فإن الفاتورة رقم 2 ، رقم الإشتراك 26487 قد خضعت للتصحيح والتسليم لبلدية العرائش.

- بالنسبة للفاتورات الثلاثة (رقم الإشتراك 41237، 34103، 54458)، فقد خضعت جميعها للتسوية وتتعلق بمنشآت

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تابعة للوكالة .

- عدم فوترة استهلاكات الماء والكهرباء لمستخدمي الوكالة وعدم استخلاص هـذه الإستهلاكات

يتم احتساب فواتير الماء والكهرباء لمستخدمي الوكالة واقتطاعها من أجورهم باستثناء ما تعلق بالفترة ما بين يوليوز 2001 إلى ماي 2005.

وابتداءا من شهر فبراير 2011، تمت فوترة هـذه الإستهلاكات وفق القرار الوزاري رقم 528.09 ،المؤرخ بـ 25/02/2009 والقرار الوزاري رقم 215.06 المؤرخ بـ 06/02/2006.

- عدم تصفية التجاوزات في الكميات الممنوحة من الماء والكهرباء ما بين 2006-2005.

يتم فوترة التجاوزات في استهلاك الماء والكهرباء من طرف مستخدمي الوكالة واستخلاصها منذ سنة 2007.

- تدبير التجاوزات الحجمية

أخـذت الوكالة بعين الإعتبار هـذه الملاحظة وعملت بها منـذ شهر فبراير 2011، وهكـذا أصبحت فوترة واستخلاص مبيعات الماء والكهرباء لمستخدمي الوكالة يتم على غرار باقي الزبناء.

- تخفيض القراءات القديمة بالنسبة لإستهلاك الكهرباء

بمناسبة تتبع استخلاص المستحقات بفرع العوامرة، اتضح أن الموظف المسؤول عن معالجة الحالات الخاطئة قام بتغيير المؤشر القديم (I1) دون أي مبرر مقنع .وبلغ حجم الفواتر التي شملتها هـذه الوضعية ما قدره 190 770,40 درهم مع احتساب الرسوم، علما أن جميع هـذه الفواتير لم يتم استخلاصها وقت المراقبة .

وقد تم اتخاذ العقوبات الزجرية اتجاه هـذا الموظف (رقم التسجيل 325) و تصحيح الفواتير الخاطئة.

وقد قامت الوكالة بإعداد مسطرة داخلية لمنع تغيير المؤشر I1 إلا بعد المراقبة والمصادقة الكتابية لرئيس المصلحة التجارية .

- إخضاع بعض الزبناء لضريبة (TPPAN) وهم معفيون منها.

ابتداءا من 2011، أوقفت الوكالة تطبيق ضريبة TPPAN على الزبناء بالدواوير المجهزة في إطار البرنامج الشامل للكهربة القروية.

وتجدر الإشارة إلى أن المبلغ الزائد في فوترة ضريبة TPPAN لهـذه الفئة من الزبناء بين يناير 2004 وماي 2010 ، حدد في 1 560 831,50 بدل مبلغ 2 998 828,00درهما المذكور في مذكرة الملاحظات.

ونشير إلى أن البرنامج الشامل لكهربة القرى لم يشمل جماعة زوادة .

وعلاوة على ذلك، فإن القاعدة المعلوماتية للزبناء التي تسلمتها وكالة إقليم العرائش سنة 1996 من الوكالة الأم (RDE) لم تميز بين الزبناء ذوي الإستعمال الخاص (رمز2) و الإستعمال المنزلي (رمز1).

وبعد تحليل القاعدة المعلوماتية للزبناء ، قامت الوكالة بالتصحيحات اللازمة سنة 2011.

ونؤكد أنه ضمن المبلغ 34 805910,00 درهم المذكور في مذكرة الملاحظات ، فإن مبلغ 33 294 739,50 درهم احتسب للزبناء ذوي الإستعمال المنزلي الخاضعين لضريبة TPPAN وفقا للبند 16 من قانون المالية رقم 8.96 من السنة المالية 96/97.

- عدم تطبيق الضريبة TPPAN على بعض الزبناء .

اتخذت الوكالة بعين الإعتبارهذه الملاحظة بحيث عممت تطبيق TPPAN على الزبناء ذوي الإستعمال المنزلي والتجاري وفقا للمادة 16 من القانون المالي رقم 96.8 في السنة المالية 96/97.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- عدم تطبيق التعرفة التحفيزية -20/20- للزبناء في شبكة الكهرباء

قامت الوكالة بتطبيق مقتضيات التعرفة التحفيزية 20-/20 - ابتداءا من ناتج شهر نوفمبر2010 .

ويعزى هـــــذا التأخير إلى افتقار الوكالة لمنظومة معلوماتية للتدبير التجاري .

- تقديرات خاطئة وغياب سبل الرقابة

نظرا لقلة عدد القراء /القباض والجمع بين وظائف القراءة والإستخلاص قبل شتنبر 2009، كانت قراءة عدادات الماء تتم كل ثلاثة أشهر وعدادات الكهرباء كل شهرين علما أن الفوترة شهرية .

إلا أن المصلحة التجارية كانت تسهر على تصحيح القراءات المقدرة عل أساس قراءة الشهر الموالي .

و بعد الإستعانة بشركات خاصة عهد إليها بقراءة العدادات وبعد تعميم استعمال TSP ، تم إيقاف عملية التقديرات منـــذ شهر شتنبر 2009، حيث أصبحت القراءة شهرية بالنسبة للكهرباء ومرة في كل شهرين (bimensuelle) بالشبكة للماء.

- تصفية خاطئة لرسوم التنبر

نؤكد وجود تأخير في تنفيـــذ المادة 7 من قانون المالية رقم 40-08 لـ 31/12/2008 الذي وحد ابتداء من فاتح يناير 2009 رسوم التنبر في نسبة 0,25 % من المبلغ الواجب آداؤه .

- مقاربة الأرصدة التجارية ونتائج الجرد السنوي للمستحقات

يقدر الفرق بين الحساب التجاري للمستحقات وأرصدة الجرد السنوي بتاريخ 31-12-2009 بـــ 7.701.756,90 درهم بدل مبلغ 42.263.658,01 درهم كما ورد في مذكرة الملاحظات .

وتقوم لجنة داخلية مكونة من المصالح التجارية والحسابات والتدقيق الداخلي، بمقاربة وتحليل أرصدة المستحقات حيث تم تقليص الفرق المشار إليه أعلاه إلى 4 025 046,15 درهم بتاريخ 31/12/2010.

4. استخلاصات وآداءات

- دفع العائدات في حسابات بنكية غير مصادق عليها

يعود تاريخ الحسابات البنكية لدى البنك الشعبي بالعرائش والقصر الكبير إلى الوكالة الأم (RDE) .تم الحفاظ عليها عند إحداث وكالة إقليم العرائش في 1 يناير 1996.

وتم فتح حسابات جارية لدى بنك القرض الفلاحي CNCA بالعرائش والقصر الكبير، تمت المصادقة عليها من طرف المجلس الإداري في اجتماعه بتاريخ 14-10-1996 ومصالح الوزارة المالية حسب رسالة وزير المالية رقم 24866 بتاريخ نونبر 1997 (...).

- ضعف نظام الرقابة في عملية استخلاص المستحقات

اتخذت الوكالة خلال الفترة 2010-2011، عدة إجراءات لمعالجة معظم الإختلالات التي لوحظت في نظام استخلاص المستحقات نذكر أهمها كالآتي :

- الإستعانة بمقاولة خاصة عهد إليها قراءة عدادات الماء والكهرباء.
- تعميم القراءة بـآليات TSP
- الإنتقال إلى الإستخلاص عن طريق التواصيل بدل نظام الفواتير .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- تثبيت وتعميم منظومية إعلامية تم تطويرها في نظام ORACLE يسمح بتأمين المعطيات ومركزيتها وقد تم التصديق على هـــذه المنظومة من طرف مكتب الخبرة «A»
- تعميم TPE لإستخلاص الفواتير من طرف قباض الوكالة .
- دفع المبالغ المستخلصة بـ TPE يوميا من طرف القباض .
- إضفاء الطابع الرسمي وإعداد المساطر المتعلقة بالفوترة وعملية الإستخلاص .
- آداء اليمين لجميع الموظفين الذين أنيطت بهم عمليات الإستخلاص..

وبالتالي يتضح أن عملية استخلاص عرفت تحسنا ملحوظا خلال السنتين الأخيرتين .

- عدم استرداد المبالغ الناقصة وعدم اتخاذ الإجراءات القضائية بخصوص الإختلاسات

جميع حالات سوء التصرف انتهت بالتسوية ماعدا حالة المستخدمين ع.ب و م.ع اللذين أقيمت ضدهما دعوى الإختلاس وخيانة الأمانة .

- ضعف شامل في مراقبة تواصيل الآداءات

تم ضبط الإستعمال لدفاتر تواصيل الآداءات من خلال المذكرات رقم 107 المؤرخة ب 29 أكتوبر 2009 و رقم 121/09 المؤرخة بـــ 10 دجنبر2009.

يتم توفير دفاتر تواصل الآداءات من طرف قسم الحسابات والمالية التي تسلمها للمستخدمين مقابل اعتراف بالتسليم. و بعد استعمالها يتم جمعها تلقائيا وفحصها .

وقد تم تقديم بيان مفصل لدفاتر التواصيل المتعلقة بالفترة 2009-2004 على أقراص مدمجة مع الإجابة على الملاحظات الواردة في التقرير.

- تطبيق رسوم التنبر على الإستخلاصات عن طريق البنك

سيتم العمل بهـــذه الملاحظة عند استكمال تنفيذ البرنامج الإعلامي للتدبير التجاري.

- عدم استخلاص ضريبة القيمة المضافة على استهلاك الماء والكهرباء لمستخدمي الوكالة .

تم الشروع في فوترة الضريبة على القيمة المضافة على هـــذه الإستهلاكات ابتداءا من شهر مارس 2011

- منح تسهيلات في الآداء بدون سند قانوني وعدم تتبع إستخلاصها

تمنح الوكالة تسهيلات لآداء تكاليف الإيصالات و بصفة استثنائية لأداء فواتر استهلاك الماء والكهرباء على أساس الوثائق التالية:

- دوريات السيد مدير الوكالات والمصالح ذات الإمتياز تحت عدد:
- DRSC/DO/86 مؤرخة ب17 يونيو 1998.
- DRSC/DO/87 مؤرخة ب11 يونيو 2002.
- DRSC/DO/1203 مؤرخة ب08 فبراير 2011.
- مذكرات السيد المدير العام للوكالة رقم : 09/73 بتاريخ 26/08/2009، 42/2010 بتاريخ 13/04/2010، 02/2011 بتاريخ 10/01/2011 و 29/11 بتاريخ 15/03/2011.

وقد صادق المجلس الإداري على منهجية التسهيلات في الآداء في دورته المنعقدة يوم 30 ماي 2011 .

و تجدر الإشارة إلى أن التسهيلات في الآداء بالنسبة لملفات الإيصالات تتم في إطار عقد التزام موقع من الطرفين ومصادق

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عليه لدى السلطات المختصة ويسهر على إستخلاص هـــذه الإلتزامات قسم حسابات الأشغال باستعمال برنامج معلوماتي خاص.

وفي حال التأخير في الآداء من قبل المستفيدين، فإن الوكالة تتخذ الإجراءات التالية:

- في حالة إيصال فردي يتم قطع الماء أوالكهرباء.
- في حالة تجزئة ، يتم إيقاف الخدمات (الدراسات، تتبع الأشغال، التسليم المؤقت والنهائي، الربط بشبكة التوزيع) ورفع دعوى لدى القضاء بعد إشعار رسمي عند الإقتضاء.

- تطبيق إتاوات وفوائد على استخلاص الديون بدون سند قانوني

يتم تطبيق الإتاوات على إعداد وتتبع عقود الإلتزامات، والفوائد العادية والفوائد عن التأخير عملا بما يلي :

- دورية السيد وزير الداخلية تحت رقم DRSC/DO/86 المؤرخة في 17 يونيو 1998.
- دورية السيد وزير الداخلية رقم DRSC/DO/ 87 المؤرخة ب11 يونيو 2002.
- دورية السيد وزير الداخلية رقم 73 المؤرخة بتاريخ 26/08/2009.

ويجدر بالذكر أن المجلس الإداري صادق على هـــذه الإتاوات وبصفة عامة على منهجية ومسطرة التسهيلات في الآداء بتاريخ 30 ماي 2011.

- عدم التصريح بضريبة إنعاش المجال السمعي البصري الوطني المدرجة في فواتر استهلاك الكهرباء في المناطق القروية (TPPAN)

تم التسجيل الحسابي لمحصول هـــذه الضريبة بانتظام في السجلات الحسابية للوكالة كدين تجاه SNRT إلا أن تسوية هـــذه الديون تأخرت ، وابتداء من شهر شتنبر 2010،أصبحت الوكالة تؤدي جميع استخـــلاصاتها من هـــذه الضريبة.

وستتمكن الوكالة من التحديد الدقيق للإستخلاصات الحقيقية لهـــذه الضريبة عند الإنتهاء من تثبيت المنظومة المعلوماتية للتدبير التجاري.

- عدم احترام الوكالة الآجال القانونية لآداء ضريبة TPPAN

ستتمكن الوكالة بعد تعميم البرنامج المعلوماتي لإستخلاص الفواتير، من التحديد الدقيق لضريبة TPPAN المستخلصة وسيتم تحويلها إلى حساب SNRT وفقا للقرار رقم 10-2044 المؤرخ بتاريخ 26 غشت 2010.

- اختلالات تتعلق بمبيعات المصابيح ذات الإستهلاك المنخفض (LBC)

في إطار برنامج النجاعة الطاقية ، اقتنت الوكالة 20000 مصباح LBCبتاريخ 07/06/2010 في إطار الصفقة 2010/E/16 . وأثناء الرد على مذكرة الملاحظات ، تم توزيع 13483 مصباح، وجميع المصابيح التي كانت في حوزة مستخدمي الوكالة تم إخراجها من المخزن بوثيقة إخراج السلع.

كما تم منح تسهيلات في الآداء لمستخدمي الوكالة على غرار الزبناء الذين اقتنوا هـــذه المصابيح.

5. تـــذكيرالزبناء بالآداء ، إيقاف التزويد وفسخ عقدة الإشتراك

- بطء كبير في عملية فسخ عقدة الإشتراك.

يتم فسخ عقدة الإشتراك إما في حالة عدم آداء الفواتير أو بناء على طلب الزبون.

إن مدة 3 أشهر الواردة في التقرير السنوي لنشاط الوكالة لسنة 2009 لا تخص سوى الحالة الأولى والتي هي إيقاف التزويد لعدم آداء الفواتير (CAO).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أما المدة المحددة لفسخ العقدة بعد طلب الزبون، فهي لا تتجاوز يومين إلا في حالات استثنائية في المناطق القروية أو عند صعوبة إزالة العداد.

يتم حاليا تتبع آجال فسخ عقدة الإشتراك ضمن مؤشرات التدبير .

- عدم احترام دفتر التحملات فيما يخص التذكير بالآداء

لا تلجأ الوكالة لإشعار الزبناء قبل إيقاف التزويد و ذلك لسبب بسيط هو أن هـــذه الإشعارات لا تصل إلى أصحابها وتعاد إلى الوكالة بسبب العناوين المجهولة بالإضافة إلى تحمل الزبناء تكاليف المراسلة. وحاليا لا يتم القطع إلا بعد تراكم 3 فاتورات غير مآداة بالعرائش وستة فواتير بالقصر الكبير.

- عدم إرجاع المبالغ الناتجة عن فسخ عقدة الإشتراك: رصيد بمبلغ 399 426 ,26 درهم

ينتج هـــذا الرصيد عن عدة أسباب نـــذكر منها :

- لم يتقدم الزبون إلى الوكالة قصد استرداد مستحقاته
- وفاة أو غياب الشخص الذي أبرم عقد الإشتراك
- عدم كفاية وثائق الإثبات ليتسنى إرجاع الأرصدة

- تطبيق مصاريف إيقاف التزويد دون سند قانوني .

تمت المصادقة على هـــذه المصاريف من طرف المجلس الإداري للوكالة يوم 14/12/2010 وتم عرضها للمصادقة عليها من طرف وزارة الداخلية عملا بالمادة 15 من المرسوم رقم 2.64.394.

- عدم توفر الوكالة على جهازلضبط الزبناء المدينين قبل إبرام عقد اشتراك جديد .

شرعت الوكالة في تحيين ملف الزبناء بإضافة رقم البطاقة الوطنية و قيمة الضمانة و العنوان الكامل لكل زبون.

كما أعدت مسطرة كفيلة باستخلاص الأرصدة المدينة المستحقة وعدم إبرام عقد جديد للإشتراك إلا بعد تسوية الوضعية المالية للإشتراكات القديمة.

6. تدبير اختلاسات الماء والكهرباء.

- تخفيض مبالغ ملفات الاختلاس

نقدم فيما يلي توضيحات بخصوص مراجعة وتخفيض مبالغ بعض ملفات الإختلاس للماء والكهرباء

كالآتي :

- المحضر رقم 2006/155: ألغي وحل محله المحضر رقم 2007/141 على أساس شكاية من الزبون (...).
- المحضر رقم 2008/159: نظرا لتعرض الزبون وعدم السماح للفريق التقني بالقيام بقياس الشدة الكهربائية، فقد تم تقدير هـــذا القياس من طرف الفريق التقني الذي حدد مستوى الشدة في 16 أمبير وبهـــذا كان مبلغ الفاتورة هو 241.111,61 درهم .

بعد اللجوء إلى القضاء والتوصل إلى اتفاق بالتسوية . قامت المصلحة التقنية (...)، بقياس التيار الكهربائي في عين المكان حيث تبين أن قيمته 2 أمبير عوض 16 أمبير المقدرة في البداية وهكـــذا أصبحت القيمة الجديدة لفاتورة الإختلاس 10 175,16 درهم.

- المحضر رقم 2009/364 : ألغي بتاريخ 30/06/2010 واستبدل بمحضر الإختلاس رقم 138/2010 بناءا على

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شكاية الزبون (...)

- المحضر رقم 2009/412 : ألغي وحل محله محضر الإختلاس رقم 135/2010 بتاريخ 28/05/2010 (....)
- المحضر رقم 2009/58 : يستند المحضر على إبلاغ عن الإختلاس صادر عن مصلحة الإستغلال بقسم الكهرباء (...) والتي تؤكد أن الإختلاس يشمل الإستغلال المنزلي والري .ويقدر هذا الإستهلاك في 26,4 KWH/اليوم وبذلك تقدرت الفاتورة في 32 184,43 درهم. وعلى إثر شكايات متتالية من الزبون (...) قام رئيس مصلحة التدقيق الداخلي ورئيس قسم الإختلاسات بالإنتقال إلى عين المكان حيث اتضح أن الإختلاس يتعلق بالسكن فقط وأن القطعة الفلاحية ليست ملك للزبون وتوجد على بعد 4 كلم من إيصال المنزل موضوع الإختلاس وعلى هذا الأساس، تمت مراجعة الفاتورة وفقا للمذكرة المرفقة للملف .
- المحضر رقم 2009/310 : يستند هذا المحضر على إبلاغ اختلاس من طرف ممثل شركة» C» (...) والتي ذكر فيها أن هناك اختلاس قبل العداد قدر بـ 22,836 KWH/اليوم وتم القياس من طرف ممثل شركة « C» على مستوى الإيصال قبل العداد مباشرة. وتمت مراجعة الفاتورة للأخذ بعين الإعتبار الإستهلاك المحتسب في العداد والذي سبقت فوترته .
- المحضر رقم 2010/86 : يستند هذا الملف على إبلاغ عن إختلاس صادر عن ممثل شركة « C» والذي ذكر فيه أن عملية الإختلاس ناتجة عن التلاعب في العداد (vis d'excitation) :

والقياسات كالآتي : I1=0,45A؛I2=16,47A؛I3=0,1A.

وقد عرف التقدير من طرف شركة « C» خطأ تم تصحيحه وفق المذكرة التي أعدتها مصلحة الإختلاسات (...) وهكذا خضعت فاتورة الإختلاس للتصحيح على أساس 29,837 KWH/اليوم عوضا عن 44,545 KWH /اليوم.

- المحضر رقم 2008/118 : ألغي بناء على كتاب من تقسيمية الحسابات والمالية يفيد أن هذا المحضر هو موضوع فوترة مزدوجة كما هو واضح في الجدول التالي:

المدة الزمنية للفوترة	مبلغ المحضر	رقم محضر الإختلاس
01/07/2008 إلى 09/10/2008	63, 6859	118/2008
01/06/2008 إلى 01/03/2009	36 644,85	24/2009

- المحضر رقم 2009/193 : تم إلغاء هذا المحضر من طرف ممثل شركة « C» بتاريخ 18/09/2009. نظرا لكون الربط موضوع الإختلاس يزود بالكهرباء عداد الثاني يحمل رقم 1539414 رقم الجولة 12/112/426/3 (...) .

وللتذكير فإن الفاتورة الأصلية قد أحيلت على تقسيمية الحسابات والمالية بتاريخ 29/12/2009 قصد التسجيل الحسابي.

- المحضر رقم 2010/69، تم إلغاء هذا المحضر على إثر شكاية من الزبون يؤكد فيها مايلي : الربط الذي كان موضوع الإختلاس يزود ثلاث عدادات رقم .3122140 .رقم 3210976 ورقم 17033547، في حين أن عون شركة « C» احتسب قياس التيار في الشبكة وقارنه مع التيار بعدادين فقط ومن هنا الفرق الذي سجل كاختلاس من طرف عون شركة CEAC (...) وهو الإستهلاك المسجل في العداد الثالث.

- فوترة دون سند قانوني لكميات مختلسة من الماء الصالح للشرب والكهرباء

عملا بالمذكرة رقم 52/2011 بتاريخ 18/04/2011، عهد بتدبير الإختلاسات إلى مصلحة «fraudes et comptage».

بالإضافة إلى ذلك، فقد صادق المجلس الإداري على مسطرة ومنهجية إعداد محاضر اختلاس الماء والكهرباء في دورته بتاريخ 14/12/2010.

- غياب جهاز يعنى بتتبع إستخلاص فواتير الإختلاس

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تحال فواتير الإختلاس بانتظام مقابل التوقيع في سجل خاص ، إلى المصالح التالية :

- مصلحة الحسابات قصد االتسجيل الحسابي (...).
- مصلحة الزبناء قصد الإستخلاص (...).

في حالة عدم الآداء،وبعد القطع وإزالة العداد، يتم إرسال إشعار عن طريق المحامي المتعاقد مع الوكالة وترفع دعاوى على المختلس عند الإقتضاء.

- عدم شمولية ملفات الإختلاس

كل الملفات المتعلقة بهذه الملاحظة مثبتة في سجلات الجرد للإختلاسات في 21/12/2009، وجميع الفواتير الأصلية تسلمتها مصلحة الزبناء (...) .

- المحضر رقم 2007/29 : أحيل هذا المحضر على فريق المراقبة في بداية مهمته.
- المحاضر رقم 2007/119،2007/143،2007/153،2007/160 : جميع هذه المحاضر موجودة وأعيدت إلى مصلحة الإختلاسات من طرف فرق المراقبة في نهاية مهمته.
- المحضر رقم 2007/141 : أحيل هذا المحضر على فريق المراقبة في بداية مهمته. مبلغ هذا المحضر هو9210,11 درهم مع احتساب الرسوم ويحل محل المحضر رقم 2006/154 .وهذا المحضر أحيل على المصلحة التجارية حيث هناك تسهيلات في الآداء لم تحترم وتم فسخ عقدة الإشتراك تحت رقم 2006/2697.
- المحضر رقم 2008/72 : تمت فوترة هذا الملف بتاريخ 05/08/2008 بمبلغ 7280,88 درهم من طرف الموظف» أ.آ أ» رقم التأجير 195 في هذه الفترة لأن رئيس المصلحة كان في عطلة سنوية من 15/07/2008 إلى 15/08/2008. وقد تم إيحال الفاتورة الأصلية على المصلحة التجارية والنسخة على مصلحة الحسابات (...).
- المحضر رقم 2008/97تمت فوترة هذا المحضر في مبلغ 1582,52 درهم على إثر إبلاغ من طرف المصلحة التقنية للكهرباء بتاريخ 29/08/2008 تأكد فيه وجود اختلاس مباشر لبناية في طور الإنجاز. وتم استخلاص هذه الفاتورة يوم 02/04/2009 رقم إيصال الدفع 4407.
- المحضر رقم 2008/103 : هذا الملف يخص تلاعب في العداد و تحددت الفاتورة في مبلغ 6330,88 درهم وقد أحيلت على المصلحة التجارية في سنة 2008 وتم فسخ عقدة الإشتراك بتاريخ 24/12/2009 تحت رقم 09/3136 بسبب عدم الآداء . والزبون لازال بدون كهرباء حتى الساعة .
- المحضر رقم 2008/134 : هذه الفاتورة بمبلغ 1194,05 درهم تأتي كمحضر تكميلي لمحضر الإختلاس 2008/70 بتاريخ 04/07/2008 بمبلغ 2213,96 درهم و 2008/113 بتاريخ 06/10/2008 بمبلغ 2956,12 درهم.

وقد أحيل هذا المحضر على المصلحة التجارية سنة 2008 (...) وتم تسديده كليا بتاريخ 11/11/2008 بالإيصال رقم 35571 (....) .

- المحضر رقم 2008/144 : هذه الفاتورة بمبلغ 2064,81 درهم بتاريخ 31/10/2008 أتت على إثر إبلاغ من طرف موظفي المصلحة التجارية وقد أحيل المحضر على المصلحة التجارية سنة 2008 (...) .وقد تم تسديده بتاريخ 13/07/2009 بالإيصال رقم 8319266 (....) . وقد تم إعداد محضر اختلاس سابق مصرح به تحت رقم 87/2009 بتاريخ 25/06/2009 من طرف مصلحة البحث عن التسربات.
- المحضر رقم 2009/38 : هذا المحضر أعد على إثر إبلاغ من طرف الموظف رقم تأجير 247 بتاريخ 13/03/2009 حين كان يقوم بنخفيض أجهزة الزبناء الذين خضعوا لإزالة العداد.

وقد أحيل هذا المحضر على المصلحة التجارية حيث خضع للتسديد بتسهيلات على قسطين بتاريخ 27/04/2009 و 10/07/2009 بالإيصالين رقم 44311 و 8303686 (....) .

- المحضر رقم 2009/64 : هذا المحضر موجود ، وقد تم إلغاؤه واستبداله بالمحضر 2009/242 على إثر شكاية من طرف الزبون (....) .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- المحضر رقم 2009/72 : بمبلغ 3831,16 درهم أحيل على المصلحة التجارية سنة 2009 وقد تم تسديده كليا فتاريخ 01/11/2010 بالإيصال رقم 9525434 (....) .
- المحضر رقم 2009/369 بمبلغ 5283,32 درهم بتاريخ 11/11/2009 لزال غير مسدد. وقد تمت إحالته على المصلحة التجارية سنة 2009 .
- المحضر رقم 2009/38 بمبلغ 14038,12 درهم بتاريخ 16/11/2009 هـــذا المحضر قد أحيل إلى فريق المراقبة في بداية مهمته.
- المحضر رقم 2009/91 : تم إلغاء هـــذا المحضر على إثر شكاية من طرف المواطن حيث أن الربط المباشر الذي هو صاحب الجولة رقم 11-198-869-005 . وهـــذه الجولة قد كانت موضوع الإختلاسات متكررة كرست بالمحاضر المتتالية الآتية : 2009/146 ، 2010/112، 2010/148 التي تعطي الفترة موضوع محضر الإختلاس رقم 2009/91 وهـــذا هو سبب إلغاء هـــذا المحضر .
- المحضر رقم 2009/ 193 : تم إلغاء هـــذا المحضر من طرف شركة» C» بتاريخ 18/09/2009 نظرا لكون الربط موضوع الإختلاس كان يزود عداد آخر تحت رقم 1539414 جولة رقم 003/426/112/12 .
- وقد أحيلت الفاتورة الأصلية إلى مصلحة الحسابات قصد الأخذ بعين الإعتبار في الإلغاء.
- المحضر رقم 2009/285 : تم إلغاؤه واستبداله بالمحضر رقم 2010/4 لتصحيح الإستهلاك بتاريخ 12/02/2010 تحت رقم 885 (...) .
- المحضر رقم 2009/309 : تم إلغاؤه واستبداله بفاتورة تصحيح الإستهلاك رقم 2010/02 بتاريخ 29/12/2009 على إثر شكاية من المواطنة» فا.س» بتاريخ 15/10/2009 تحت رقم التسجيل 6269 (..) .
- المحضر رقم 2009/364 : تم إلغاؤه واستبداله بالمحضر رقم 2010/138 بتاريخ 28/05/2010 الذي هو بحوزة فريق المراقبة . بالنسبة للفاتورة الملغات فقد أحيلت على مصلحة الحسابات بتاريخ 09/06/2010 قصد الأخذ بعين الإعتبار وذلك مقابل إمضاء على التسلم رقم 27/2010 بتاريخ 03/06/2010.
- المحضر رقم 2009/367 : تم إلغاؤه واستبداله بالمحضر رقم 2010/140 بتاريخ 03/06/2010 على إثر شكاية رقم 2010/367 حيث ثبت أن الإختلاس يخص المكتري للمنزل وليس المكتري للمخدع الهاتفي . وقد احيلت الفاتورة الملغات إلى مصلحة الحسابات بتاريخ 2010/06/09 قصد الأخذ بعين افعتبار مقابل الإمضاء بالتسلم رقم 2010/27 بتاريخ 03/06/2010 .
- المحضر رقم 2009/373 : تم إلغاؤه واستبداله بالمحضر رقم 2010/137 بتاريخ28/05/2010 على إثر شكاية واردة من الزبون (...) . والفاتورة الأصلية الملغات أحيلت إلى مصلحة المحاسبة كسابقتها.
- المحضر رقم 2009/412 : تم إلغاؤه واستبداله بالمحضر رقم 2010/135 بتاريخ28/05/2010 على إثر شكاية واردة من الزبون (...) . والفاتورة الأصلية الملغات أحيلت إلى مصلحة المحاسبة كسابقتها.
- المحضر رقم 2010/69 : لقد قمنا بتحليلها على مستوى الملاحظة السابقة ، «تخفيض في مبلغ ملفات الإختلاس».

7. ملاحظات أخرى

- غياب منظومة لتدبير جودة الخدمات

في سياق إعادة هيكلة مصالح الوكالة، تم إحداث مصلحة «التواصل والشكايات» من خلال المذكرة الإدارية رقم 88/2009 في 15 شتنبر 2009.

وقد اقتنت الوكالة برنامجا متخصصا في تدبير الشكايات الشفوية والكتابية تم تثبيته بمقر الوكالة بالعرائش والفرع الرئيسي للقصر الكبير.

وتقوم مصلحة مراقبة التسيير بتتبع آجال معالجة الشكايات وباقي المؤشرات ذات الصلة بجودة الخدمات المقدمة للزبناء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كما أحدثت الوكالة الرقم الهاتفي الإقتصادي 0801000042 ووضعته رهن إشارة الزبناء لتلقي ومعالجة جميع الشكايات وتم كـــذلك إحداث موقع إلكتروني للوكالة .mawww.RADEEL منذ شهر مارس 2011.

هـــذا الموقع يمكن من الوصول إلى المعلومات على نطاق واسع وتبسيط عدد من الإجراءات الإدارية ، ووضع رهن إشارة الزبناء « نافذة مفتوحة » على المستجدات التجارية للوكالة، التسعيرة، المستجدات التقنية والتنظيمية والتمكين من استمرارية الإنصات إلى الزبناء وممثليهم (المنتخبون ، الجمعيات إلخ) .

- ضعف في نسبة معالجة الشكايات

يتعلق الأمر أساسا بتأخير في تحيين القاعدة المعلوماتية الخاصة بمعالجة الشكايات تم تجاوزه بإحداث ربط معلوماتي لمختلف فروع الوكالة والمصالح .

ويقوم مكتب «تتبع المؤشرات » بتتبع نسبة معالجة الشكايات ومدى سرعة هـذه المعالجة .

عدم تعميم أجهزة تنظيم الطوابير أو نقص في استغلالها

من المتوقع تعميم هـــذه الأجهزة خلال الفترة 2012-2011.

- راتب غير مبرر للرئيس السابق للقسم التجاري

تم تعيين المستخدم رقم التأجير 167 ملحقا بالمديرية العامة للوكالة منذ 21/02/2005 قصد تنفيذ عدد من المهام مثل تتبع استخلاص الديون لدى الإدارات العمومية والجماعات المحلية، معالجة بعض ملفات الدعاوى القضائية و مختلف الملفات لدى الإدارات المركزية.

وترجع التغيبات المستمرة لهـذا المستخدم إلى التزاماته المختلفة كرئيس جماعة وبرلماني و كاتب عام للمكتب النقابي ومندوب للعمال.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم تعيين هـــذا المستخدم بمذكرة رقم 155/2010 بتاريخ 24/12/2010 كرئيس لمصلحة الجودة والسلامة والبيئة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

III. جواب وزير الداخلية

(نص الجواب كما ورد)

إن الملاحظات التي كانت موضوع توصيات المجلس الأعلى للحسابات همت طريقة العمليات التجارية المنفذة من طرف الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالعرائش منذ فاتح يناير 2004 إلى نهاية سنة 2010.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم اتخاذ مجموعة من الإجراءات تحت إشراف وزارة الداخلية، والتي تم اعتمادها على مستوى الوكالات المستقلة في ميادين إحصاء الممتلكات والتأهيل والتقويم الضريبي والافتحاص الخارجي، حيث مكنت هذه الإجراءات من إعداد بيانات تركيبية منتظمة، صادقة ومصادق عليها بدون تحفظات ذات أهمية من طرف مدققين خارجيين.

وبالموازاة مع ذلك، تم اتخاذ إجراءات أخرى من طرف وزارة الداخلية بتنسيق مع وزارة الاقتصاد والمالية، ويتعلق الأمر على وجه الخصوص بـ:

- مشروع الهيكلة الجديدة للوكالات المستقلة (NORA PROJET)، الذي يهدف إلى إحداث تنظيم جديد على مستوى الوكالات المستقلة. ومن شأن تبني هذا المشروع المساهمة في تقويم الاختلالات التي أثارتها المجالس الجهوية للحسابات بخصوص محدودية وسائل التدبير. وبصفة عملية، فإن النتائج المنتظرة من تفعيل هذا المشروع تتجلى في:
  - تمكين كل وكالة بما فيها الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالعرائش من التوفر على هيكل تنظيمي يحدد البنيات التنظيمية للتدبير والافتحاص الداخلي ويحدد كذلك وظائفها واختصاصاتها ؛
  - تزويد كل وكالة بدليل يحدد مساطر مراقبتها الداخلية وتسيير بنياتها.
- العمل على استصدار قرار يتعلق بالتنظيم المالي والمحاسباتي للوكالات المستقلة الذي ستسهر على إعداده وزارة الاقتصاد والمالية، يستجيب لمقتضيات القانون رقم 00-69 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العمومية وهيئات أخرى. وسيساهم هذا الإجراء في تجاوز النقائص المسجلة على مستوى التدبير المحاسباتي والمالي.
- العمل على استصدار نظام خاص يحدد شروط وكيفيات إبرام الصفقات وكذا كيفية تدبيرها ومراقبتها. ومن شأن تطبيق هذا النظام الاستجابة بشكل خاص للتوصيات الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات بخصوص تدبير الطلبيات العمومية.
- تبني نماذج اقتصادية- مالية للتحكم في المعلومات المتعلقة ببرمجة الاستثمارات وتطور التكاليف.

وأخيرا، فإن تطبيق هذه المشاريع والإجراءات السالفة الذكر سيمكن ليس فقط من تجاوز مختلف الاختلالات المسجلة وتحسين تدبير الوكالات، بل سيمكن أيضا هذه المؤسسات ومن بينها الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالعرائش من التوفر على الوسائل الضرورية للمرور من المراقبة المالية المسبقة إلى المراقبة المواكبة، وذلك وفق ما هو منصوص عليه في المادة 17 من القانون رقم 00-69 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العمومية هيئات الأخرى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجماعة الحضرية لتطوان
برنامج التنمية الحضرية لتطوان (2006-2009)

تم بتاريخ 23 يناير 2006، التوقيع على اتفاقية الشراكة بشأن التنمية الحضرية لمدينة تطوان برسم السنوات2006-2009 بين الجماعة الحضرية تطوان وخمسة أطراف أخرى هي: وزارة الداخلية وصندوق تجهيز الجماعات المحلية ومجلس جهة طنجة- تطوان ووكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالات وأقاليم الشمال بالمملكة وولاية تطوان. وتهدف هذه الاتفاقية إلى التطوير المتناسق والمتوازن للنسيج الحضري للمدينة والارتقاء به إلى مستوى تطلعات ساكنتها. وقد تم تحديد الكلفة الإجمالية لإنجاز برنامج التنمية الحضرية لمدينة تطوان خلال الفترة المذكورة في 530 مليون درهم تساهم فيها الجماعة الحضرية تطوان ب 120 مليون درهم.

I. ملاحظات و توصيات المجلس الجهوي للحسابات

مكنت المهمة التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات بطنجة لمراقبة تنفيذ هذا البرنامج من تسجيل مجموعة من الملاحظات، موزعة على ثلاثة محاور رئيسة:

أولا - وضع برنامج التنمية الحضرية وإبرام اتفاقية الشراكة للتنمية الحضرية المتعلقة به

1. برنامج التنمية الحضرية

- **غياب البعد الاستراتيجي المؤطر لوضع برنامج التنمية الحضرية لمدينة تطوان 2006-2009**

قامت الجماعة الحضرية تطوان بإعداد دراسة قصد إنجاز المخطط الاستراتيجي لتنمية تطوان الكبير. إلا أن الملاحظ هو أن وضع معالم برنامج التنمية الحضرية لمدينة تطوان 2006-2009 وتسطير محاوره قد تم في غياب ربط واضح بينه وبين التوجهات الإستراتيجية الناتجة عن الدراسة المذكورة. فباستثناء محور البرنامج المتعلق بإعادة بتهيئة الشبكة الطرقية بالمدينة، لم يتم تسطير الأهداف والنتائج المرحلية المرجوة من تنفيذ البرنامج المذكور بشكل دقيق، مما قد لا يسمح بإجراء تقييم مواكب أو بعدي لما تم إنجازه والقيام بالتصحيحات اللازمة في حينه.

- **عدم إشراك المجلس الجماعي وبعض مصالح الجماعة في وضع البرنامج**

تبين من خلال المراقبة أن وضع برنامج التنمية الحضرية وإخضاعه لمصادقة المجلس الجماعي قد تم بشكل مستعجل لم يتسن معه لأعضاء هذا المجلس فرصة المشاركة في تحديد الخطوط العريضة لهذا البرنامج. كما أنه لم يتم توفير الوقت الكافي لهؤلاء الأعضاء للاطلاع على تفاصيل المشاريع المبرمجة وإبداء الملاحظات بخصوصها، خاصة وأن مجموعة من الوثائق المتعلقة بالبرنامج المذكور لم يتم توفيرها لأعضاء المجلس إلا ليلة يوم انعقاد دورة المجلس.

كما تبين أن مجمل الأعمال التحضيرية التي حددت على أساسها معالم هذا البرنامج قد تمت على مستوى رئاسة المجلس الجماعي ورئيس قسم الشؤون التقنية بتنسيق مع بعض المصالح الخارجية التابعة لولاية تطوان دون أي إشراك للأقسام والمصالح الجماعية المعنية مباشرة بالمحاور المدرجة في البرنامج من قبيل مصالح الدراسات والأشغال والإنارة العمومية والمساحات الخضراء والبيئة ومصلحتي المدينة العتيقة والممتلكات التابعتين لقسم الممتلكات والتعمير.

- **عدم التحديد الدقيق للمشاريع المتعلقة بمجموعة من محاور البرنامج**

باستثناء المشاريع المدرجة في محوري البرنامج المتعلقين بتهيئة الطرق وإنجاز شبكة الإنارة العمومية التي تم تحديدها مسبقا بوضوح، فإن المشاريع الأخرى المبرمجة في باقي محاور البرنامج كمحور ترميم المآثر التاريخية والمحافظة عليها ومحور تهيئة المناطق الخضراء ومحور إعادة هيكلة الأحياء ناقصة التجهيز ومحور تأهيل المرافق الرياضية ومحور إنجاز مشاريع في إطار سياسة القرب لم تكن محددة بشكل دقيق ولم تكن معروفة بالاسم كما لم يتم تحديد كلفتها

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التقديرية بشكل مسبق.

➢ **اختيار مشاريع وبرمجتها في غياب دراسات أولية مسبقة**

تم تخصيص 59% من الغلاف المالي الإجمالي للبرنامج للمشاريع المتعلقة بتهيئة الطرق ومرافقها وتقوية وتوسيع شبكة الإنارة العمومية (312 مليون درهم). إلا أن اختيار المحاور الطرقية والشوارع المدرجة في البرنامج لم يتم بناء على دراسة للسير والجولان ولوضعية الشبكة الطرقية بالمدينة. كما أنه باستثناء بعض المشاريع المتعلقة بالطرقات، كانت الدراسات الخاصة بها قد تم الشروع في إنجازها في تاريخ سابق لإبرام اتفاقية التأهيل الحضري، فإن باقي المشاريع المدرجة في البرنامج لم تكن الجماعة تتوفر على أية دراسات أولية بخصوصها.

2. حول اتفاقية الشراكة

➢ **عدم تحديد لائحة المشاريع موضوع اتفاقية الشراكة وجدولتها الزمنية**

لم تتضمن اتفاقية الشراكة للتنمية الحضرية البرنامج التفصيلي للمشاريع المزمع إنجازها داخل كل محور من محاور برنامج التأهيل الحضري. كما أنها لم تتضمن البرامج السنوية التوقعية لإنجاز المشاريع المذكورة.

➢ **عدم تحديد جدول زمني لدفع الشركاء لمساهماتهم المالية في البرنامج**

لم تحدد بنود الاتفاقية المذكورة للأطراف الموقعة عليها أية التزامات من حيث البرنامج الزمني لدفع مساهماتهم المالية. كما أنها لم تحدد طبيعة المحاور أو المشاريع التي ستمول من قبل كل طرف من هذه الأطراف.

➢ **عدم تحديد آليات عمل لجنة تتبع تنفيذ الاتفاقية وتقييم المنجزات**

لم يتم تحديد آليات عمل لجنة التتبع المكونة من ممثلي الشركاء في البرنامج، المنصوص على إحداثها بموجب المادة التاسعة من الاتفاقية، كما لم يتم تحديد آليات اتخاذ القرار داخلها.

➢ **عدم تحديد آليات التحكيم وحل الخلافات بين الشركاء**

لم يتم تضمين اتفاقية الشراكة أية مقتضيات تنص على آليات للتحكيم بين الأطراف الموقعة عليها وحل الخلافات التي يمكن أن تنشأ بينهم أثناء تنفيذ البرنامج.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي :

• الحرص على أن يكون وضع البرامج الاستثمارية مبنيا على رؤية استراتيجية وأهداف تنموية واضحة؛

• اعتماد مقاربة تشاورية موسعة عند تحديد الخيارات الاستراتيجية والبرامج المهيكلة للجماعة؛

• إعطاء الأهمية للأعمال الإعدادية لوضع البرامج الاستثمارية للجماعة والتحديد المسبق لطبيعة المشاريع المزمع إدراجها في هذه البرامج؛

• الحرص على إجراء الدراسات الأولية اللازمة قبل وضع المشاريع الكبرى المتعلقة بالبرامج الاستثمارية للجماعة ؛

• العمل على التحديد الدقيق والمسبق للمشاريع موضوع اتفاقيات الشراكة الموقعة من قبل الجماعة وجدولها الزمني ؛

• الحرص على وضع جدولة زمنية للالتزامات المالية للأطراف الموقعة على اتفاقيات الشراكة المبرمة من قبل الجماعة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **العمل على التحديد الواضح لآليات عمل لجنة تتبع تنفيذ اتفاقيات الشراكة المبرمة من قبل الجماعة ؛**
- **التنصيص على آليات التحكيم في اتفاقيات الشراكة المبرمة من قبل الجماعة.**

ثانيا - حول تنفيذ اتفاقية الشراكة للتنمية الحضرية والصفقات المتعلقة بها

1. غياب هياكل خاصة لتتبع تنفيذ الاتفاقية

إن تنفيذ البرامج والمشاريع الاستثمارية الكبرى يقتضي في العادة وضع هياكل خاصة ومؤقتة ذات صلاحيات محددة وفعالة وتركيبة بشرية شاملة ومؤهلة بحيث تتمكن من تدبير البرامج والمشاريع المذكورة من مراحلها الأولى المتعلقة بالدراسات والبرمجة إلى آخر مراحل الإنجاز وبداية استغلال المرافق والتجهيزات المحدثة. إلا أنه لوحظ أن الجماعة لم تقم بإحداث وتكوين أية لجنة خاصة للتتبع الإداري والمالي والتقني لتنفيذ برنامج التنمية الحضرية 2006-2009. وهكذا ضلت جل مصالح الجماعة تتعامل مع تنفيذ المشاريع المدرجة في البرنامج المذكور على شاكلة تعاملها مع باقي المشاريع الأخرى المدرجة في ميزانية الجماعة.

2. عدم التفعيل الكامل لآليات التتبع المنصوص عليها في اتفاقية الشراكة

تبين أن اجتماعات اللجنة المكلفة بتتبع تنفيذ برنامج التنمية الحضرية، كانت تعقد في معظم الأوقات بحضور ممثلي مصالح عمالة تطوان والجماعة الحضرية لتطوان وفي غياب باقي الأطراف الموقعة على الاتفاقية. كما أن الآلية المتعلقة بتوثيق أعمال هذه اللجنة، عبر إنجازمحاضر اجتماعات، لم يتم تفعيلها بشكل منتظم. كما لوحظ عدم الإدلاء للمجلس بما يفيد قيام اللجنة المذكورة برفع تقارير فصلية مفصلة عن تنفيذ المشاريع المدرجة ضمن البرنامج وعرضها لهذه التقارير على أنظار الأطراف المتعاقدة قصد الدراسة والتقييم كما ينص على ذلك الفصل التاسع من الاتفاقية سالفة الذكر.

3. برمجة إنجاز مشاريع في غياب الدراسات التقنية المتعلقة بها

لوحظ أنه تم الإعلان عن طلبات العروض لإنجاز بعض المشاريع في غياب الدراسات التقنية المتعلقة بها. حيث كان يتم وضع دفاتر شروط خاصة للصفقات وجداول الأثمان بناء على تقديرات القسم التقني وفي بعض الأحيان تقديرات المهندس المعماري ويتم إدراج مقتضيات في دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة تنص على أن المقاول يتحمل نفقات الدراسات لإنجاز المشروع. ويتعلق الأمر بمشاريع تهيئة شارع عبد الخالق الطريس وتهيئة شارع الريف وتهيئة شارع عبد الله الفخار.

4. طلب إنجاز دراسات من مهندسين ومكاتب دراسات قبل التعاقد معهم بشكل قانوني

لوحظ أن الجماعة كانت تعمد في بعض الأحيان إلى طلب إنجاز الدراسات من مهندسين معماريين ومكاتب دراسات قبل التعاقد معهم بشكل رسمي وقانوني. وكمثال على ذلك نسرد حالات المشاريع المتعلقة بتهيئة ساحة الولاية وتهيئة شارع الريف وتهيئة شوارع خالد بن الوليد وسبو وموريتانيا وتهيئة شارع عبد الله الفخار.

5. تكليف الجماعة للمقاولين بالتعاقد مع المختبرات ومكاتب المراقبة على نفقتهم من أجل إجراء الإختبارات والدراسات

تنص جميع الصفقات المتعلقة بتهيئة الطرق والساحات المبرمة في إطار تنفيذ برنامج التنمية الحضرية، على أن يتكفل المقاول بالتعاقد على نفقته مع المختبر أو مكتب المراقبة لإنجاز الاختبارات والدراسات المنصوص عليها في الصفقة أو في النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة لتنفيذ الصفقات العمومية. الأمر الذي لا يسمح من التأكد من حياد مكاتب الدراسات والمختبرات بمناسبة إنجازها للاختبارات المتعلقة بجودة المواد والأشغال ومدى مطابقتها للمعايير المعمول بها.

6. قصور في التنسيق المسبق بين الجماعة وباقي المتدخلين في أماكن إنجاز الأشغال

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عرفت مجموعة من مشاريع تهيئة الطرقات والأرصفة توقفات متكررة خلال إنجازها بسبب وجود عراقيل أو إكراهات تتعلق بضرورة تغيير مسارات شبكات توزيع الماء أو الكهرباء أو الصرف الصحي أو شبكات الاتصالات. وكذا تأخر الجهات المكلفة بتدبير هذه المرافق في الاستجابة لطلبات الجماعة بخصوص رفع هذه الإكراهات. هذا، في حين أنه كان من اللازم إشراك الجهات المعنية بتدبير هذه الشبكات في مرحلة البرمجة السنوية للمشاريع المزمع إنجازها. وكمثال على ذلك نسرد توقف الأشغال التي عرفتها مشاريع تتعلق بتهيئة شوارع عبد الخالق الطريس وعبد الله الفخار والدار البيضاء وطريق سمسة للأسباب المذكورة.

7. إنجاز أشغال تتعلق بمرفق تم تفويض تدبيره

قامت الجماعة، في إطار إعادة هيكلة الطرق وإصلاحها، بإجراء تعديلات على مسار الشبكات المتعلقة بتوزيع الماء والكهرباء والصرف الصحي الموجودة في مكان إنجاز الأشغال أو بإعادة وضع أو إنجاز بعض التجهيزات المتعلقة بالشبكات المذكورة رغم أن التدخل في هذه المجالات أضحى، منذ تفويض القطاع المتعلق بهذه الخدمات خلال سنة 2002، من اختصاص شركة أمانديس المفوض لها.

و يجدر التذكير في هذا الإطار بأن الفصل الثالث من عقد تفويت تدبير مرافق توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل بتطوان ينص على أن الشركة المفوض لها تتوفر على الحق الحصري في استعمال وصيانة وإنشاء، في إطار الشروط المنصوص عليها في العقد، داخل المجال المنصوص عليه في الفصل السادس منه، فوق وتحت الطرقات العمومية ومرافقها، جميع المنشآت والقنوات الضرورية للمرافق المفوض تدبيرها. كما ينص الفصل 16 من كناش التحملات المتعلق بالتطهير السائل على أن المفوض له، و كلما طلب ذلك منه من قبل السلطة المختصة، فإنه ملزم بالعمل على نقل أجزاء القنوات المارة بالطرقات العمومية التي يتم تعيينها له، وأن مصاريف عمليات النقل والتغييرات يتم تحملها من قبل الجهة التي طلبت العمليات المذكورة.

8. برمجة إنجاز مشاريع في غياب تصفية وضعية الوعاء العقاري المتعلق بها

لقد كان من المفترض أن يتم العمل خلال المراحل التحضيرية لوضع وتنفيذ برنامج التنمية الحضرية على تصفية الوضعية القانونية للأوعية العقارية المعنية بالمشاريع المبرمجة وحيازتها بشكل قانوني. إلا أن الجماعة باشرت إنجاز مشاريع على مجموعة من العقارات دون أن تقوم بتصفية وضعيتها القانونية. ويتعلق الأمر أساسا بمشاريع تهيئة مجموعة من الحدائق والساحات العمومية ومشروع بناء سوق المحنش والملعب البلدي والمطرح العمومي.

9. برمجة صفقات ومشاريع دون تحديد دقيق لموضوعها

نصت المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.06.388 بتاريخ 15 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها، على وجوب أن تقتصر الأعمال موضوع الصفقات على الاستجابة لطبيعة ومدى الحاجات المراد تلبيتها. كما نصت على أنه يتعين على صاحب المشروع، قبل أية دعوة للمنافسة أو أية مفاوضة، أن يحدد بكل ما يمكن من الدقة المواصفات ولاسيما التقنية منها، ومحتوى الأعمال التي يجب تحديدها بالرجوع إلى المعايير المغربية المعتمدة أو عند انعدامها إلى المعايير الدولية. إلا أنه لوحظ أنه تمت برمجة عدد من الصفقات المتعلقة بإنجاز أشغال الإصلاح والترميم الاعتيادي للطرقات وشبكة الإنارة العمومية بمختلف أحياء المدينة. وقد لوحظ في هذا الصدد، أنه لم يتم تحديد موضوع هذه الصفقات بدقة بحيث تتم معرفة المحاور الطرقية والأزقة المستفيدة منها بالضبط. كما تبين أنه لم يتم وضع برنامج مسبق للأشغال التي سيتم إنجازها في إطار كل الصفقات المذكورة.

10. التأخر في إصدار أوامر الأداء لفائدة المقاولين

تم في بعض الحالات إصدار حوالات أداء كشوفات الحساب المتعلقة بصفقات مبرمة في إطار برنامج التنمية الحضرية خارج الآجال المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم 2.03.703 بتاريخ 13 نونبر 2003 المتعلق بآجال الأداء وفوائد التأخير الخاصة بصفقات الدولة والتي تنص على وجوب إصدار الأمر بدفع النفقات الناتجة عن تنفيذ الصفقات المبرمة داخل أجل أقصاه 75 يوما ابتداء من تاريخ معاينة الخدمة المنجزة وفق الشروط المحددة في النظام العام للمحاسبة العمومية ودفاتر تحملات الصفقات العمومية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إن الجماعة، بتأخرها في إصدار حوالات أداء كشوفات الحساب، تعرض نفسها لأن تتم مطالبتها من قبل المقاولين بدفع فوائد التأخير القانونية. إذ نصت المادة الثانية من المرسوم سالف الذكر على أنه تترتب بقوة القانون، ودون إجراء سابق، عن عدم الأمر بدفع المبالغ المستحقة وأدائها داخل الأجل المنصوص عليه في المادة الأولى سالفة الذكر لفائدة صاحب الصفقة التي تم التأشير والمصادقة عليها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، فوائد عن التأخير، عندما يرجع التأخير بالأساس للإدارة.

عدم احترام بعض المقتضيات التنظيمية المتعلقة بتسجيل وترقيم أوامر الخدمات

لوحظ أن بعض أوامر الخدمة، المدلى بها في عينة ملفات الصفقات التي تمت مراقبتها، غير مسجلة في السجلات المخصصة لها، كما أن بعضها تم تسجيله بأرقام مكررة.

إجراء تغييرات في تنفيذ صفقات دون احترام المساطر التنظيمية المعمول بها

بمناسبة إنجاز الأشغال المتعلقة بالصفقات رقم 06/ 59 و 06 / 67 و 08 / 03 و 08/ 53 و 08/13 و 08 /81، تبين أنه تم أمر المقاولين بإدخال تغييرات على طبيعة بعض الأشغال المطلوبة وفي أمكنة إنجازها دون احترام المساطر القانونية ودون أن يتم توثيق هذه الطلبات على شكل أوامر بالخدمة صادرة عن صاحب المشروع كما تنص على ذلك المادة التاسعة من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة.

عدم تغطية التأمينات على أخطار الورش مدة إنجاز بعض المشاريع

عرفت الصفقات رقم 06/ 56و 06 /60 و 06/62 و 06/65 و 06/73 و 06/74 و 06/81 و 08/12 و 08/81 توقفات أثناء إنجازها إلا أنه لم يتم الانتباه إلى أن التأمينات على أخطار الورش لا تغطي كامل مدة إنجاز الأشغال المتعلقة بها.

بدء أشغال قبل إصدار أوامر الخدمة المتعلقة بها

بمناسبة تنفيذ الصفقتين رقم 06/56 و06/59 تبين أنه تم طلب بدء الأشغال من المقاولين قبل إصدار أوامر خدمة موضوعة بشكل قانوني بخصوصها. إذ أظهرت بعض محاضر الأوراش أن الأشغال المتعلقة بهاتين الصفقتين قد تم البدء فيها في تواريخ سابقة لإصدار الأوامر بالشروع في إنجازها.

إن شروع المقاولين في إنجاز الأشغال قبل إصدار أوامر الخدمة المتعلقة بها ينطوي على مخاطر متعددة من بينها تلك المتعلقة بما يمكن أن يترتب على عدم الاكتتاب في التأمينات على مسؤوليتهم ومسؤولية صاحب المشروع المنصوص عليها قانونا. كما أن قيام المقاول بالشروع في تنفيذ الأشغال قبل تلقيه أمرا بالخدمة صادر عن الجماعة وفق الشكليات القانونية من شأنه أن يمكنه من أجل إضافي غير الأجل المحدد في الصفقة.

11. الإعلان عن الاستلام المؤقت لصفقة قبل انتهاء الأشغال المتعلقة بها

بمناسبة مراقبة ملف تنفيذ الصفقة رقم 06/75 المتعلقة بأشغال تهيئة ساحة الولاية بمبلغ 18.250.807,20 درهم، تبين أن الأشغال لم تكن منتهية بعد بتاريخ 05 ماي 2008، تاريخ محضر الاستلام المؤقت.

إن الإعلان عن الاستلام المؤقت للأشغال يترتب عليه، وفق مقتضيات الفقرة السابعة من المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، تحويل الملكية والأخطار لفائدة صاحب المشروع. وبالتالي فإن الجماعة، بقبولها التصريح بتسلم مشاريع وأشغال بتواريخ سابقة للتواريخ الحقيقية لإتمامها، تكون قد قبلت تحمل مسؤولية تسيير المنشآت المستلمة وصيانتها والنفقات التي قد تنتج عن ذلك. كما أنها تكون قبلت تحمل مسؤولية الأخطار والحوادث التي قد تقع للمرتفقين أو الخواص نتيجة استعمال المنشآت أو المرافق المستلمة بهذه الطريقة.

إخلال بعض المهندسين المعماريين بالتزاماتهم المتعلقة بتتبع إنجاز الأشغال والتنسيق بين المقاولين

تبين أن المهندسين المعماريين، المتعاقد معهم من قبل الجماعة للقيام بالإشراف على إنجاز الأشغال المتعلقة بالصفقات 06/62 07/78 07/91 08/09، لم يكونوا يحضرون اجتماعات الأوراش بشكل منتظم ولم يقوموا بكافة أعمال المراقبة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتتبع تنفيذ الأشغال وحصر الوضعيات وجداول المنجزات المطلوبة منهم وفق مقتضيات العقود المبرمة معهم.

عدم اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها للإعلان عن الاستلام النهائي لبعض المشاريع

تبين أنه لم يتم الإعلان عن الاستلام النهائي للأشغال المتعلقة بالصفقات 60/06 و 62/06 و 73/06و 81/06 و60/07 و 70/07 و 06/07 و 62/07 و 31/08، رغم انقضاء فترة الضمانة ومرور أكثر من سنة على الاستلام المؤقت لهذه الصفقات.

قيام مصالح الجماعة بأشغال صيانة لمشاريع خلال فترة الضمانة المتعلقة بها

تبين أن الجماعة قامت بأعمال الصيانة لمشاريع تتعلق بحديقتي سيدي إدريس ومولاي رشيد وتجهيزات تتعلق بشبكة الإنارة العمومية بالمدينة، في حين أنها لم تكن قد استلمت الصفقات المتعلقة بها نهائيا بعد.

و تجدر الإشارة في هذا السياق أن مسؤولية المقاولين عن إبقاء المشاريع على الحالة التي كانت عليها بتاريخ قبول استلامها مؤقتا، وصيانتها في حال وقوع حالات تلف أو أعطاب غير اعتيادية ناتجة عن نوعية أو جودة المواد المستعملة أو الأشغال المنجزة، تبقى قائمة خلال الفترة الكاملة المحددة للضمانة المنصوص عليها في الصفقات المبرمة.

إدراج قيمة صفقة تتعلق بأشغال لا يشرف على دراستها وإنجازها المهندس المعماري في بيانات أتعابه

بمناسبة حساب أتعاب المهندس المعماري المتعلقة بالعقد رقم 79/07، تم إدراج مبلغ الصفقة 91/07، المتعلقة بأشغال الصرف الصحي وتزفيت شارع الريف بمبلغ 5.546.500,00 درهم، في بيانات تصفية أتعاب المهندس المذكور. في حين أن دراسة المشاريع المتعلقة بالصرف الصحي وبناء الطريق لا يتم وضعها من قبل المهندسين المعماريين وإنما من قبل مكاتب الدراسات المتخصصة. وبالتالي فإن إدراج مبالغ الصفقات المتعلقة بإنجاز هذه الأشغال في بيانات حساب أتعاب المهندسين المعماريين لا يجد له مبررا يسنده. وعليه فإن الجماعة تكون قد أدت للمهندس المعماري، بمناسبة تنفيذ العقد رقم 79/07، بإدراج مبلغ الصفقة رقم 91/07 في بيان حساب أتعابه، مبلغا زائدا يقدر بحوالي 90 ألف درهم.

إنجاز أشغال على نفقة الجماعة بمبلغ زائد عما التزم به المقاول في الصفقة المبرمة معه

بمناسبة تنفيذ الصفقة رقم 06/ 75 تم إعفاء المقاول من تحمل نفقات إنجاز أشغال الربط بشبكة توزيع الماء التي التزم بإنجازها لقاء مبلغ 25.000,00 درهم دون احتساب الرسوم. وتكلفت الجماعة بطلب وتحمل نفقات هذه الأشغال، حيث كلفتها ما يفوق 34.878.82 درهم دون احتساب أتعاب الشركة المدبرة ودون احتساب الرسوم.

أداء الجماعة للمقاول مبالغ عن أشغال غير منجزة

تبين أن مصالح الجماعة قبلت، بمناسبة تنفيذ الصفقتين 75/06 53/08، استلام بعض الأشغال رغم أن مواصفاتها التقنية كانت تقل عن المواصفات المطلوبة في دفاتر الشروط الخاصة. إلا أنه تم أداء ثمن هذه الأشغال كاملا دون إعمال النصوص التنظيمية المعمول بها في هذه الحالات، لا سيما المادة 39 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي الجماعة بما يلي:

- **تشكيل لجان خاصة لتتبع إنجاز برامجها الاستثمارية الكبرى وإعطائها كافة الصلاحيات والإمكانات الضرورية للسهر على تحقيق الأهداف المسطرة؛**
- **ضبط عمل لجنة تتبع إنجاز برنامج التنمية الحضرية وبتفعيل آليات تقييم عملها كما هو منصوص عليه في اتفاقية الشراكة؛**
- **التعاقد بشكل قانوني مع المهندسين ومكاتب الدراسات قبل طلب إنجاز الدراسات؛**
- **توفير الضمانات الكافية لمراقبة جودة المواد المستعملة والأشغال المنجزة ومدى مطابقتها للمعايير التقنية المتعارف عليها؛**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **الحرص على احترام مقتضيات عقد التدبير المفوض المبرم مع الشركة المعنية؛**
- **تسوية الوضعية القانونية للعقارات التي تقيم الجماعة عليها مشاريعها؛**
- **التحديد المسبق لحاجيات الجماعة قبل الإعلان عن طلبات العروض وبتدقيق موضوع الصفقات المبرمة من قبلها؛**
- **حث أصحاب الصفقات على احترام أجل تكوين الضمان المنصوص عليه قانونا وحجز الضمان المؤقت في حال تجاوز الأجل المذكور؛**
- **احترام الآجال القانونية لأداء مستحقات المقاولين وفق ما هو منصوص عليه في النصوص المنظمة لتنفيذ الصفقات العمومية؛**
- **الحرص على ترقيم وتسجيل أوامر الخدمة فور صدورها في السجلات المخصصة لها طبقا لمقتضيات النصوص المنظمة لتنفيذ الصفقات العمومية؛**
- **احترام المساطر القانونية عند طلب تغييرات أثناء تنفيذ الصفقات وعند طلب تنفيذ أشغال إضافية وذلك طبقا للنصوص المنظمة لتنفيذ الصفقات العمومية؛**
- **الحرص على أن تغطي التأمينات المكتتبة من قبل المقاولين كامل مدة تنفيذ المشاريع، وكافة المسؤوليات والأخطار الناجمة عن إنجاز الأشغال المتعلقة بها؛**
- **الحرص على عدم شروع المقاولين في إنجاز الأشغال المطلوبة منهم قبل تلقيهم أوامر بالخدمة في الموضوع.**
- **الحرص على الإعلان عن التسلم المؤقت للمشاريع والأشغال ابتداء من التاريخ الذي تمت فيه معاينة الانتهاء الفعلي للأشغال؛**
- **الحرص على التزام المهندسين المعماريين بأداء المهام المسندة إليهم وفق الكيفيات المتعاقد بشأنها؛**
- **القيام بالإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ المقاولين جميع الأعمال الداخلة في التزامهم بالإنهاء التام للأشغال قبل الإعلان عن الاستلام النهائي للمشاريع؛**
- **الحرص على تحمل المقاولين، خلال فترات الضمانة، نفقات أعمال الصيانة غير الاعتيادية للمشاريع المنجزة من قبلهم؛**
- **ا حتساب أتعاب المهندسين المعماريين على أساس المهام المنجزة من قبلهم؛**
- **تطبيق المساطر المنصوص عليها عند قبول استلام أشغال ومنشآت بأحجام وميزات مخالفة لما تم طلبه؛**
- **الحرص على وفاء المقاولين بالتزاماتهم التعاقدية.**

ثالثا - تقييم إنجاز برنامج التنمية الحضرية 2006-2009

1. بخصوص حصيلة تمويل برنامج التنمية الحضرية من قبل الشركاء في الاتفاقية

➢ تأخر الجماعة في توفير تمويلها الذاتي للبرنامج

لقد تم تبرير لجوء الجماعة إلى خيار تفويت الملك الجماعي دار الباشا، للوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتمويل برنامج التنمية الحضرية بما قدره 120 مليون درهم، بعدم توفرها على موارد كافية لتغطية تكلفة الاستثمارات التي التزمت بتمويلها.

عرفت عملية بيع الملك الجماعي المسمى دار الباشا للخواص تأخرا ولم تتم إلا نهاية سنة 2007. كما أن مبلغ البيع العقار (148.024.800 درهم) لم يتم تحصيله في ميزانية الجماعة إلا خلال شهر أبريل 2008. ولم يصدر الترخيص الخاص

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم F/3109 الذي تمت بموجبه برمجة مدخول عملية البيع في ميزانية الجماعة إلا بتاريخ 22 ماي 2008. إلا أن الملاحظ أنه من أصل مدخول بيع عقار دار الباشا المذكور (148.024.800 درهم) لم يتم تخصيص إلا مبلغ 84.101.331,90 درهم (57%) لعناوين بميزانية الجماعة لها علاقة ببرنامج التنمية الحضرية 2006-2009.

- **تأخر الجماعة في استعمال قرض صندوق التجهيز الجماعي**

تبين أنه، ورغم تجاوز تنفيذ البرنامج للفترة الزمنية المحددة له ، فإن حجم النفقات الملتزم بها من قبل الجماعة لم يكن قد وصل إلى مستوى حجم الاعتمادات المفتوحة بموجب القرض المقدم من قبل صندوق التجهيز الجماعي، كما أن حجم النفقات المؤداة مقارنة مع الاعتمادات المفتوحة بموجب القرض المذكور لم يتجاوز نسبة 88%. حيث كانت حصيلة استعمال الاعتمادات المفتوحة بمناسبة القرض المذكور في ميزانيات الجماعة إلى غاية شهر يونيو 2010 كما يلي:

قيمة القرض المفتوح	مبلغ القرض المفرج عنه	النفقات الملتزم بها	الحوالات المؤداة
170.000.000,00	157.800.000,00	166.253.263,00	149.239.434,00

إن تأخر الجماعة في استعمال القرض الذي قامت باكتتابه لدى صندوق تجهيز الجماعات المحلية من شأنه أن يؤثر على تنفيذ البرنامج والمشاريع المسطرة فيه، بحيث أنه يمكن أن يتأخر أو يتوقف تمويل تنفيذ المشاريع المبرمجة نتيجة إلغائها لعدم سحب دفعات القرض المكتتبة في الوقت المحدد لها. أو قد يؤدي إلى تحميل ميزانية الجماعة نفقات غير مبررة نتيجة أداء فوائد على قروض يتبين فيما بعد أن الجماعة لم تكن في حاجة إليها.

- **تأخر الجماعة في استعمال مساهمة وزارة الداخلية في البرنامج**

تبين أنه، ورغم تجاوز تنفيذ البرنامج للفترة الزمنية المحددة له، فإن حجم النفقات الملتزم بها من قبل الجماعة لم يكن قد وصل إلى مستوى حجم الاعتمادات المفتوحة بموجب هذه الحصة الخاصة. كما أن حجم النفقات المؤداة بالمقارنة مع الاعتمادات المفتوحة لم يتجاوز نسبة 62%. بالمقابل فإن حجم النفقات المؤداة يقل بحوالي 31 مليون درهم ونصف عن اعتمادات الأداء المتوفرة، أي أن نسبة صرف الجماعة اعتمادات الأداء المتوفرة بموجب مساهمة وزارة الداخلية لم تتجاوز 75%. حيث كانت حصيلة استعمال الاعتمادات المفتوحة برسم الحصة المذكورة في ميزانيات الجماعة إلى غاية شهر يونيو 2010 كما يلي:

اعتمادات الالتزام المفتوحة	اعتمادات الأداء المتوفرة	النفقات الملتزم بها	الحوالات المؤداة
157.065.700,00	128.664.100,00	145.696.577,00	97.142.960,00

- **عدم ضبط الجماعة لوجهة صرف مساهمة جهة طنجة- تطوان في البرنامج**

التزمت جهة طنجة- تطوان بتمويل البرنامج بما قدره 40 مليون درهم. إلا أنه لم يتم تحديد وجهة صرف هذا التمويل وطبيعة المشاريع التي سيتم تمويلها به. ولا كيفية استفادة الجماعة من الاعتمادات المتعلقة بهذا التمويل (أي ما إذا كان التمويل سيتم دفعه مباشرة إلى ميزانية الجماعة أم سيتم التعاقد بين الجماعة والجهة لإيجاد صيغة يتم بموجبها إنجاز مشاريع معينة في إطار تشاركي بتمويل من هذه الأخيرة). كما أن مصالح الجماعة لم يكن باستطاعتها الإدلاء للمجلس، خلال فترة مهمة المراقبة، بأية معلومات دقيقة عن مصير هذا المساهمة ووضعية تقدم إنجاز المشاريع التي قد تكون مولت بها.

- **عدم ضبط الجماعة لوجهة صرف مساهمة وكالة الإنعاش والتنمية في عمالات وأقاليم شمال المملكة**

التزمت وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالات وأقاليم شمال المملكة بتخصيص غلاف مالي بمبلغ 50 مليون درهما لتمويل البرنامج. وقد تم التوافق بشكل غير رسمي على أن يتم تخصيص جزء من هذا التمويل (20 مليون درهم) لإنجاز دراسات وأشغال تهم تهيئة وسط المدينة (الإنسانشي)، فيما تخصص باقي مساهمة الوكالة لتمويل دراسات مختلفة وإنجاز بعض المشاريع. وقد تبين أن مصالح الجماعة لا تتوفر على فكرة دقيقة بخصوص مدى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تحقيق الوكالة المذكورة الالتزامات التي تعهدت بها.

لقد كان من الأفيد للجماعة أن تنص اتفاقية الشراكة، الموقعة مع الوكالة المذكورة وباقي الأطراف المتدخلة، على آليات تخول لها صلاحيات واضحة للإشراف على تنفيذ التزامات شركائها وتتبعها، بحيث لا يتم الانفراد من طرفهم بتنفيذ مشاريع داخلة في صميم اختصاصات الجماعة.

➢ تجاوز الكلفة المالية التقديرية لإنجاز بعض المشاريع

لقد تجاوزت مبالغ إنجاز صفقات مجموعة من المشاريع المتعلقة بمحور تهيئة الطرق وتقاطعاتها المبالغ التقديرية التي تم اعتمادها عند تقديم البرنامج خلال دورة المجلس الجماعي الاستثنائية المنعقدة شهر دجنبر 2005. وكمثال على ذلك حالات المشاريع التالية:

الشوارع موضوع أشغال التهيئة	الكلفة التقديرية لإنجاز الأشغال في البرنامج بملايين الدراهم (1)	مبلغ الصفقات المبرمة لإنجاز الأشغال بملايين الدراهم (2)	نسبة تجاوز الكلفة التقديرية الأصلية
شارع عبد الخالق الطريس	19	37	%95
شارع المسيرة	7	11	%57
شارع الدار البيضاء	7	11	%57
شارع مكناس	5	9	%80
شارع الحسن الأول	5	10	%100
شارع الريف	4	9	%125
المجموع	47	87	%85

1: اتفاقية الشراكة بشأن التنمية الحضرية لمدينة تطوان 2006-2009.
2: وضعية تقدم إنجاز برنامج التنمية الحضرية خلال شهر يونيو 2010.

2. بخصوص حصيلة تنفيذ الأشغال المتعلقة ببرنامج التنمية الحضرية

➢ تأخر الجماعة في الشروع في تنفيذ البرنامج

رغم أن اتفاقية الشراكة من أجل التنمية الحضرية لتطوان 2006-2009 تم توقيعها بتاريخ 23 يناير 2006، إلا أنه لوحظ أن الجماعة قد تأخرت في الشروع في تنفيذ البرنامج المتعلق بهذه الإتفاقية. ذلك أن أولى طلبات العروض التي تم الإعلان عنها من قبل مصالحها لم يتم نشرها إلا ابتداء من شهر غشت من سنة 2006. كما أنه لم يتم إعطاء الأمر ببداية الأشغال إلا بالنسبة لمشروعين اثنين خلال شهر دجنبر من السنة المذكورة.

إن التأخر في الشروع في تنفيذ البرامج الاستثمارية الجماعية، وتركيز إبرام الصفقات وإنجاز الأشغال في فترات محددة عوض توزيعها على كامل الفترة المخصصة لتنفيذ هذه البرامج، من شأنه أن يؤدي إلى عدم بلوغ النتائج المرجوة و يمكن أن ينعكس سلبا على نوعية الأشغال والمشاريع المنجزة.

➢ تجاوز الآجال المقررة لإنجاز البرنامج

عرف إنجاز البرنامج تأخرا ملحوظا مقارنة مع الفترة الزمنية التي كانت مخصصة له. ذلك أن مجموعة من المشاريع لم تكن قد اكتملت بعد خلال شهر أكتوبر 2010. كما أن سبعة مشاريع على الأقل لم يتم الإعلان عن طلبات العروض المتعلقة بها إلا خلال سنة 2010. بالإضافة إلى ذلك، بقي جزء من الاعتمادات المخصصة لتنفيذ البرنامج مفتوحة بميزانية الجماعة دون أن تتم برمجتها وتخصيصها لإنجاز مشروع من المشاريع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3. بخصوص احترام موضوع برنامج التنمية الحضرية والاتفاقية المتعلقة به

➢ **عدم تنفيذ عدد من محاور البرنامج كما وردت في الاتفاقية**

تبين أنه لم يتم إنجاز البرنامج والمحاور المسطرة فيه بالشكل الذي تم الإعلان عنه عند وضعه. حيث أن المحور الذي عرف أعلى نسبة إنجاز هو المحور المتعلق بتهيئة الطرق وملتقيات الطرق والتهيئة الحضرية وكذا محور تهيئة المساحات الخضراء، في حين لم يرق إنجاز باقي محاور البرنامج إلى المستوى المحدد لها.

محاور برنامج التنمية الحضرية لتطوان 2006-2009	المخصصات للبرنامج بملايين الدراهم (1)	مبلغ الصفقات المبرمة بملايين الدراهم (2)	نسبة التنفيذ
تهيئة الطرق وملتقيات الطرق والتهيئة الحضرية	262	262	100%
تقوية وتوسيع شبكة الإنارة العمومية	50	39	78%
تهيئة المناطق الخضراء	22	35	159%
تأهيل المرافق الرياضية	40	5	12%
إنجاز مشاريع في إطار سياسة القرب	20	9	45%
تأهيل وتوسيع مطرح النفايات الصلبة	26	6	23%
ترميم المآثر التاريخية والمحافظة عليها	60	12	20%
إعادة هيكلة الأحياء ناقصة التجهيز	30	-	0%
الدراسات	20	6	30%
المجموع	**530**	374	65%

المصدر: 1: اتفاقية الشراكة بشأن التنمية الحضرية لمدينة تطوان 2006-2009.

2: وضعية تقدم إنجاز برنامج التنمية الحضرية خلال شهر يونيو 2010.

➢ **عدم إنجاز مشاريع كانت مدرجة في البرنامج الأصلي**

لم يتم إنجاز مشاريع كانت مدرجة في البرنامج الأصلي للتنمية الحضرية لتطوان 2006-2009، من قبيل تهيئة شارع مولاي الحسن بالمهدي وبناء ثلاث ممرات علوية للراجلين بشوارع الحسن الثاني والمسيرة و9 أبريل وتهيئة وسط المدينة في المحور المتعلق بتهيئة الطرقات والتهيئة الحضرية، و اقتناء أراضي وبناء ملاعب رياضية في مختلف أحياء المدينة في المحور المتعلق بتأهيل المرافق الرياضية، و شراء فنادق بالمدينة القديمة لتحويلها إلى مرفقات عمومية واقتناء وترميم المسرح الوطني وتأهيل المطامر وشبكة توزيع المياه التقليدية بالمدينة العتيقة في المحور المتعلق بترميم المآثر التاريخية والمحافظة عليها، وإنشاء تجهيزات اجتماعية واقتناء بقع أرضية لإنشاء مقابر جديدة في المحور المتعلق بإنجاز مشاريع في إطار سياسة القرب، بالإضافة إلى فتح فضاء جديد للتعمير بين تطوان والمالليين ومرتيل على مساحة 1500 هكتار عبر إنشاء مقطع بطول كيلومترين من طريق جديد يربط بين مدينتي تطوان ومرتيل.

إن بلوغ نسبة عالية من تحقيق الأهداف المسطرة في البرامج الاستثمارية يعتمد بشكل كبير على درجة ضبط الجماعة للأعمال الإعدادية التي تم إنجازها خلال مرحلة وضع هذه البرامج، وتحديدا الدراسات الأولية ودراسات الجدوى التي تهدف إلى تشخيص الحاجيات واختيار الحلول المناسبة ووضع الملامح الكبرى للمشاريع المراد إنجازها. كما أنه يعتمد على درجة ضبطها لآليات تنفيذ هذه البرامج والمشاريع، ومدى توفرها على الإمكانات المادية والبشرية والتنظيمية اللازمة لبلوغ الأهداف المسطرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **إنجاز مشاريع لم تكن مدرجة في البرنامج الأصلي**

لوحظ أنه تم إنجاز مشاريع لم يكن منصوصا عليها في البرنامج الاستثماري الأصلي المصادق عليه من قبل المجلس الجماعي خلال دورته المنعقدة شهر دجنبر 2005، من قبيل مشروع تثنية الطريق الوطنية رقم 16 الرابطة بين تطوان ومرتيل وإحداث مساحات خضراء بجانبيها الذي كلف الجماعة حوالي 22 مليون درهم، ومشروع إحداث مسرح في الهواء الطلق بساحة الولاية الذي كلف الجماعة حوالي 20 مليون درهم.

إن تغيير الرؤى أثناء تنفيذ البرامج التي يمتد تنفيذها على عدة سنوات هو أمر ممكن، إذا ما تبين للمسيرين جدوى هذا التغيير وملاءمته بشكل أفضل للحاجيات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، أو لظهور عراقيل، قد تكون تقنية، تعيق إنجاز المشاريع، أو لتبين عدم جدوى المشاريع التي تمت برمجتها أو عدم استجابتها للحاجيات الحقيقية للجماعة. إلا أن من المفترض أن يبقى التغيير المذكور، ما أمكن، داخل نفس دائرة الأهداف المسطرة في البرنامج الأصلي وتتم مراعاة الأولويات المحددة فيه، وذلك حتى تستجيب النتائج المحصل عليها للتطلعات التي كانت وراء صياغة البرنامج المذكور.

4. بخصوص حالة المشاريع بعد إنجازها وبداية استغلالها

➢ **عدم إنجاز أو استكمال إنجاز بعض المشاريع**

من خلال معاينة مجموعة من المشاريع المنجزة في إطار برنامج التنمية الحضرية لتطوان 2009-2006 تبين أن بعض المشاريع لم يكتمل بعد إنجازها، إما لعدم إنجاز أشغال كان منصوصا عليها في الصفقات المبرمة بخصوصها، أو لعدم إنجاز أجزاء أخرى مكونة للمشروع. ويتعلق الأمر بالحالات التالية:

- عدم إنجاز قنطرة كويلمة على المحور الطرقي المؤدي إلى أزلا؛
- عدم تشغيل النظام العام لتسيير شبكة الإشارات الضوئية بالمدينة ؛
- عدم إنجاز تجهيزات حضرية ومقاعد عمومية بشارع عبد الخالق الطريس؛
- عدم غرس أشجار في الأماكن المخصصة لها بعدد من شوارع المدينة؛
- عدم إنجاز أشغال تزليج أرصفة شارع الريف ؛
- عدم إنجاز أية أشغال متعلقة بتهيئة وسط المدينة (الإنسانشي)؛
- عدم إنجاز فضاءات الألعاب ومقاعد بحدائق الشلال والطفالين والخوارزمي وساحة الولاية ؛
- عدم عمل أنظمة الري التلقائي بمجموعة من الحدائق المهيأة؛
- عدم إتمام أشغال تم الشروع فيها لهيكلة المدينة العتيقة؛
- عدم شروع الجماعة في الإعداد لإنجاز أشغال توسعة المطرح بالرغم من قرب امتلاء سعته؛
- عدم إنهاء أشغال تسييج وتهيئة المطرح العمومي.

إن بلوغ الأهداف المسطرة من برنامج التنمية الحضرية كان يقتضي بالإضافة إلى الحرص على إنجاز كافة المشاريع المبرمجة، الحرص كذلك على إنجاز المشاريع بجميع مكوناتها حتى تتمكن من أداء الدور المنتظر منها.

➢ **تراجع حالة بعض المشاريع المنجزة**

لقد تم تسجيل تدهور حالة بعض المشاريع رغم أنه لم يمر على استلامها سوى ثلاث سنوات، وهي فترة غير كافية للحكم على جودة الأشغال المنجزة وقدرتها على الصمود أمام عوامل الزمن والاستعمال. وذلك إما لعدم قيام الجماعة بأعمال الصيانة الضرورية للمحافظة عليها، أو لتعرضها للتخريب، أو لوجود عيوب في طبيعة أو جودة الأشغال المنجزة، أو كذلك للحاجة في إنجاز أشغال إضافية حتى تصبح المشاريع كاملة. ويتعلق الأمر بالحالات التالية:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- تعرض بعض أعمدة الإنارة العمومية بشارع المسيرة للتخريب ؛
- تجمع مياه الأمطار بمقاطع من شارع عبد الخالق الطريس ؛
- ظهور انهيارات وتصدعات وانخفاضات ببعض مقاطع الطرق المنجزة ؛
- تضرر شارع عبد الخالق الطريس من أشغال الحفر المنجزة من طرف شركة أماندیس ؛
- تصدع أسوار بممرات حديقة مولاي رشيد وتعطل مجموعة من النافورات بها ؛
- تعرض أجزاء من الأشغال المنجزة في ساحة الولاية للتلف ؛
- تعرض أرضية ساحة الولاية للضرر نتيجة تنظيم معرض عليها وعدم أمر الجماعة باستخلاص التعويض عن الضرر؛
- تضرر أسوار المدينة العتيقة من المياه المتسربة من المباني والحدائق الملاصقة له؛
- تضرر الشبكة التقليدية لتوزيع الماء من أشغال ترصيف أزقة المدينة العتيقة؛
- عدم قدرة محطة معالجة عصارة النفايات على خفض الملوثات التي يتم صرفها إلى نهر مرتيل بالشكل المقبول.

إن عدم قيام الجماعة بأعمال الحراسة والصيانة الضرورية للمحافظة على ما تم إنجازه من مشاريع، وذلك لإصلاح الأضرار الناتجة عن تعرض بعض هذه المشاريع للتخريب، أو لوجود عيوب في طبيعة أو جودة الأشغال المنجزة، من شأنه أن يؤدي إلى تدهور حالة المشاريع المنجزة وبالتالي عدم تحقيق الأهداف من إنجازها. وهو الأمر الذي يستلزم من الجماعة اتخاذ التدابير اللازمة لتوفير الحراسة والصيانة الضروريتين للمشاريع المذكورة ووضع آليات المتابعة الدائمة لحالة هذه المشاريع. كما يستلزم منها اعتماد خطة واضحة بهدف تثمين ما تم إنجازه من مشاريع ومنشآت ومرافق، عبر الحرص على أن تتم صيانتها بشكل دوري وعلى أن يتم تسييرها بشكل معقلن حتى تؤدي الوظائف المنتظرة منها بشكل فعال وناجع واقتصادي.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات بطنجة يوصي الجماعة الحضرية لتطوان بما يلي:

- **-الحرص على وضع خطط تمويل دقيقة لتوفير التمويلات الضرورية لتنفيذ برامجها الاستثمارية حرصا على بلوغ الأهداف المسطرة وعلى تحقيق مبادئ الفعالية والنجاعة والاقتصاد من استعمال هذه التمويلات؛**
- **الحرص على تثمين أملاكها العقارية وبتوظيفها بشكل عقلاني وناجع للصالح العام؛**
- **-الحرص على تطبيق مبادئ الفعالية و النجاعة والاقتصاد في توظيف واستعمال القروض المكتتبة لتمويل برامجها الاستثمارية؛**
- **-الحرص على أن توفر لنفسها، في اتفاقيات الشراكة المبرمة من قبلها، جميع الضمانات التي تسمح لها بأداء دور فعال في اختيار و تنفيذ المشاريع الموكولة لشركائها؛**
- **الحرص على إعطاء الوقت الكافي والاهتمام اللازم للأعمال التحضيرية السابقة لوضع برامجها الاستثمارية حرصا على تحديد كلفتها التقديرية بالدقة المطلوبة؛**
- **اعتماد الآليات العلمية لتسيير البرامج والمشاريع الاستثمارية وبإحداث هياكل وآليات تتبع خاصة لضبط تنفيذها في الآجال المحددة لها؛**
- **الحرص على احترام الأهداف التي تم تسطيرها عند وضع برامجها الاستثمارية أثناء التنفيذ؛**
- **الحرص على تنفيذ جميع المشاريع المبرمجة وعلى إتمام جميع مكوناتها حرصا على تحقيق الأهداف المسطرة وعلى بلوغ النتائج المرجوة من برامجها الاستثمارية؛**
- **الحرص على الحفاظ على المشاريع المنجزة في إطار برامجها الاستثمارية وصيانتها وتثمينها.**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رابعا - ملاحظات مختلفة

1. ارتفاع استهلاك الجماعة للماء والكهرباء بعد إنجاز المشاريع المتعلقة ببرنامج التنمية الحضرية

عرف استهلاك الجماعة للماء والكهرباء ارتفاعا ملحوظا إثر إنجازها لمشاريع برنامج التنمية الحضرية المتعلقة بتهيئة المساحات الخضراء وشبكة الإنارة العمومية بالمدينة.. حيث ارتفعت فاتورة الكهرباء من 13 مليون درهم سنة 2006 إلى 18 مليون درهم سنة 2009. بينما بلغت فاتورة الماء الصالح للشرب 10 ملايين درهم سنة 2009، أي زيادة قدرها 150% مقارنة مع سنة 2006.

إن مراعاة مبادئ الفاعلية والنجاعة والاقتصاد في تدبير وتسيير المشاريع بعد إنجازها، تقتضي من الجماعة اتخاذ التدابير اللازمة لعقلنة نفقات تسييرها وصيانتها.

2. قصور في عملية التواصل مع ساكنة المدينة مواكبة لتنفيذ البرنامج

لم تول الجماعة ومصالحها الاهتمام اللازم للأعمال المتعلقة بالتواصل مع ساكنة مدينة تطوان، فيما يخص الأهداف من إنجاز برنامج التنمية الحضرية. وذلك لاعتبار أن سكان المدينة هم المستفيدون الأوائل من المشاريع المنجزة، ولكون انخراطهم ومسيري الجماعة، في إطار نفس الرؤى والأهداف، هو أمر ضروري للمحافظة على المشاريع المنجزة وتثمينها.

إن إنجاز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المطلوبة وتحقيق الأهداف المنشودة من تنفيذ البرامج التنموية الجماعية، لا يمكن له أن يتحقق إلا بانخراط ساكنة المدينة وتبنيهم للأهداف والرؤى التي تم وضعها من قبل مسيري الجماعة في البرامج المذكورة. وهو أمر يقتضي من هؤلاء المسيرين اعتماد مقاربة تشاركية، تقضي بإشراك ساكنة المدينة ومختلف الهيئات الممثلة لها، و منتخبين وجمعيات في الأعمال الرامية إلى تشخيص الحاجيات الحيوية للمدينة، وتحديد الأولويات، واقتراح المشاريع الواجب إنجازها، ومن ثم إجراء تقييم مشترك لما تم إنجازه.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات بطنجة يوصي الجماعة ب:

- **الحرص على ترشيد النفقات المتعلقة باستهلاك الماء والكهرباء؛**
- **العمل على حث ساكنة المدينة على الانخراط في الرؤى والأهداف من تنفيذ البرامج التنموية الجماعية وذلك حرصا على تثمين المشاريع المنجزة والمحافظة عليها.**

II. جواب رئيس الجماعة الحضرية لتطوان

(نص مقتضب)

أولا - وضع برنامج التنمية الحضرية وإبرام اتفاقية الشراكة للتنمية الحضرية المتعلقة به

1. برنامج التنمية الحضرية

- **غياب البعد الاستراتيجي في وضع برنامج التنمية الحضرية لمدينة تطوان 2006-2009**

إن برنامج التنمية الحضرية 2006-2009 في نظرنا يرتكز على رؤية وبعد استراتيجي ، بدليل أن وضعه لم يقتصر فقط على الدراسة المتعلقة بالمخطط الاستراتيجي لتنمية تطوان الكبرى بل تم الاعتماد كذلك على مجموعة من الوثائق الأخرى كمخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية (2006-2009) والبرنامج الاستثماري المتعدد السنوات لتنفيذ مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

- عدم إشراك المجلس الجماعي وبعض مصالح الجماعة في وضع البرنامج

بخصوص هذه الملاحظة يجب الإشارة إلى إن برنامج التنمية الحضرية 2006-2009 تم عرضه على المجلس وتم التداول بشأنه والاتفاق على محاوره في إطار دورة استثنائية بتاريخ 16 دجنبر 2005. (...)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- عدم التحديد الدقيق للمشاريع المتعلقة بمجموعة من محاور البرنامج

صحيح أن بعض مشاريع هدا البرنامج ونظرا لطبيعتها المعقدة وتعدد المتدخلين لم يتم تحديدها بدقة. ويتعلق الأمر بترميم المآثر التاريخية والحي الكولونيالي (الإنشاسي) .

- اختيار مشاريع وبرمجتها في غياب دراسات أولية مسبقة

إن المحاور الرئيسية لبرنامج التنمية الحضرية 2006-2009 تتعلق على وجه الخصوص بإعادة تأهيل الطرقات. و الحدائق والإنارة العمومية . وهذه المشاريع لا تتطلب دراسات تفصيلية جديدة. أما بخصوص السير والجولان فلم تكن الجماعة تتوفر على دراسة خاصة بهما عند وضع البرنامج وقد تم إنجازها في وقت لاحق.

2. حول اتفاقية الشراكة

- عدم تحديد لائحة المشاريع موضوع اتفاقية الشراكة وجدولتها الزمنية

إذا كانت اتفاقية الشراكة بخصوص التنمية الحضرية 2006- 2009 نصت على محاور البرنامج بصفة مجملة إلا أنه أعقبتها ملحقات تضمنت تفصيلات بخصوص مشاريع هذه المحاور. و نخص بالذكر البرنامج الاستثماري المتعدد السنوات المتعلق بتنفيذ مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية لسنوات 2006-2009.

- - عدم تحديد جدول زمني لدفع الشركاء لمساهماتهم المالية في البرنامج

رغم كون الاتفاقية لا تشير في بنودها إلى مقتضى يحدد أو يضع جدولة زمنية لدفع مساهمات الشركاء في البرنامج إلا أنه كان هناك اتفاق ضمني على أساسه يتم دفع هذه المساهمات عند بداية كل سنة .

- عدم تحديد آليات عمل لجنة تتبع تنفيذ الاتفاقية وتقييم المنجزات

إن لجنة تتبع وتنفيذ الاتفاقية يرأسها السيد والي ولاية تطوان و تجتمع كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

ثانيا - حول تنفيذ اتفاقية الشراكة للتنمية الحضرية و الصفقات المتعلقة بها

عدم التفعيل الكامل لآليات التتبع المنصوص عليها في اتفاقية الشراكة

إن لجنة التتبع المحددة في اتفاقية التنمية الحضرية 2006- 2009 تجتمع باستدعاء من السيد والي ولاية تطوان.

برمجة انجاز مشاريع في غياب الدراسات التقنية المتعلقة بها

يتعلق الأمر ببعض المشاريع التي لا تستوجب الدراسات و تعتمد على التجربة الخاصة بالمهندسين لانجاز هذه الدراسة و إعداد دفتر الشروط الخاصة بها وكذا المشاريع التي تكتسي طابعا استعجاليا.

وفي هذه الحالة يتم تضمينها في دفتر الشروط الخاصة على نفقة المقاول - حالة الاستعجال تحدد من طرف الرئيس و الوالي-) و يخص الامر شارع عبد الخالق الطريس و شارع عبد الله الفخار اما شارع الريف فإن الدراسة الخاصة به قد كانت جاهزة قبل الاعلان عن طلبات العروض من طرف مكتب الدراسات Pyramide في إطار صفقة رقم64/2006

طلب انجاز دراسات من مهندسين و مكاتب دراسات قبل التعاقد معهم بشكل قانوني

تتعلق هذه الدراسات ببعض المشاريع التي يتم برمجتها بصفة استعجالية,في هذا الصدد يتم اعتماد مهندس معماري يتم اختياره بشكل تفاوضي حسب المعمول به قانونا من بين المهندسين المشهود لهم بالكفاءة المهنية و يتم المناداة عليه شفويا من اجل إعداد الدراسات المعمارية للمشروع.

و نظرا لاستعجال هذه المشاريع يتم إعداد دفاتر الشروط الخاصة من طرفهم ويتم الإعلان عن طلب العروض قبل أن يحصل هذا المهندس على إذن بالعمل الذي يتم استدراكه بعد هذا الإجراء{ أي بعد طلب العروض}. (...)

تكليف الجماعة للمقاولين بالتعاقد مع المختبرات و مكاتب المراقبة على نفقتهم من اجل اجراء الاختبارات و الدراسات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تنص جميع الصفقات المتعلقة بأشغال الطرق و الساحات على تكفل المقاول بالتعاقد على نفقته مع مختبر لإجراء الاختبارات و الدراسات على المواد المستعملة و على الاشغال المنجزة في أطار الصفقة و ذلك استنادا الى الفصل رقم 38 من دفتر الشروط الادارية العامة - الاشغال(CCAG-T) .

قصور في التنسيق المسبق بين الجماعة وباقي المتدخلين في أماكن إنجاز الأشغال

كان التنسيق بين الأطراف المتدخلة في إنجاز الشبكات يتم في إطار لجنة التتبع أو في عين المكان . أما بخصوص المشاريع المذكورة فقد عرفت بعض الإكراهات التقنية تخص الأشغال الكبرى المتعلقة بمسار قنوات محطات التصفية.

إنجاز أشغال تتعلق بمرفق تم تفويض تدبيره

التدخلات التي تمت في هذا الإطار همت بالخصوص تصريف مياه الأمطار.

برمجة إنجاز مشاريع في غياب تصفية وضعية الوعاء العقاري المتعلق بها

إن برنامج التأهيل الحضري قد استهدف تأهيل عدد من الحدائق العمومية القديمة التي نصت عليها وثائق التعمير المتعاقبة أو تصاميم التجزئات المصادق عليها منها :

حديقة الشلال - حديقة العوينة- حديقة سيدي ادريس- القطعة المسماة مقبرة الغرباء (الطفالين)- حديقة الخوارزمي (تجزئة المحنش 2)- ساحة تجزئة المطار (الولاية) .

أما بخصوص مشروع سوق المحنش : فرغم أن تاريخ إبرام عقد المبادلة متأخر عن تاريخ الشروع في إنجاز أشغال بناء السوق فقد تم الاتفاق مسبقا بين الإدارات المعنية على البدء في انجاز المشروع نظرا لظروف الاستعجال وخاصة تعويض المتضررين من الباعة الجائلين بالمدينة العتيقة والشروع في تنفيذ محور تأهيل المدينة العتيقة الذي يشكل أحد محاور برنامج التأهيل الحضري الرئيسية.

فيما يرجع للعقار المستغل كمطرح عمومي للمدينة والمدن المجاورة فإن الجماعة كانت ماضية في إقتناء القطعة الأرضية بالتراضي من الجماعة السلالية لتمزقت لكن ظهور أشخاص ينازعونها ملكية القطعة الأرضية حدا بالجماعة إلى وقف المسطرة .

إن الوعاء العقاري لملعب سانية الرمل وكذا المباني المقامة به ليست من أملاك الجماعة الحضرية لتطوان وتدخلها لصيانة المنصة الشرفية جاء في إطار شراكة مع نادي المغرب أتليتكو تطوان و دعما للقطاع الرياضي بالمدينة.

برمجة صفقات و مشاريع دون تحديد دقيق لموضوعها

يتم اعداد مثل هذه الصفقات بتوجيه من رئاسة المجلس و من طرف لجنة التتبع لبرنامج التنمية الحضرية برئاسة السيد الوالي و ذلك من أجل الليونة التي توفرها هذه الصفقات قصد التدخل في أ ماكن مختلفة في المدينة.

التأخر في إصدار أوامر الأداء لفائدة المقاولين

إن الحالات المطروحة تتعلق بعدم توصل الجماعة بتراخيص الأداء الخاصة بمشروع التنمية الحضرية من طرف المصالح المركزية في الوقت المناسب.

تكوين الضمان النهائي لصفقة خارج الآجال القانونية .

لقد تم تكوين الضمان النهائي لصفقة رقم 66/2008 في اجل 30 يوما (...)

عدم تغطية التأمينات على أخطار الورش مدة انجاز بعض المشاريع.

بدأت الجماعة الحضرية تأخذ بعين الاعتبار التمديد في ضمانات أخطار الورش و باقي الضمانات ابتداء من تاريخ صدور تقرير لجنة الافتحاص لبرنامج التأهيل الحضري لمدينة تطوان بتاريخ 19/12/2008

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بدء أشغال قبل إصدار أوامر الخدمة المتعلقة بها.

الصفقة رقم 56/2006 لم يكن هناك أي بداية للأشغال قبل اصدار امر بالشروع في الانجاز و ذلك استنادا الى محاضر الو رش فأول محضر للورش قد أنجز بتاريخ 18/12/2006 و تاريخ اصدار امر ببدء الاشغال كان بتاريخ 04/12/2006

المرفقات :محاضر الورش - امر بدء الاشغال.

اما الصفقة رقم 59/2006 فان المحضر المشار اليه يتعلق بجرد العوائق (Levé de contraintes) التي يمكن أن تعترض السير العادي للأشغال , و ذلك بحضور مختلف المتدخلين(أمانديس ,اتصالات المغرب ...) أما عبارة بدأ الاشغال المضمنة في دفتر الورش فإن المقصود بها : ما يسبق بداية الاشغال من ترتيبات تتعلق بتنصيب الورش (Installation du chantier),و تركيب و تثبيت اللوحات الاشهارية (chantier de Panneaux) و انجاز مسوح (sondages) لتحديد مسار مختلف الشبكات و عمقها. (...)

الاعلان عن الاستلام المؤقت لصفقة قبل انتهاء الاشغال المتعلقة بها.

بعد الاعلان عن الاستلام المؤقت , ظهرت تسربات للمياه في شبكة الحريق مما دفع الجماعة الى إستدعاء المقاول مجددا للقيام بأشغال الاصلاح اللازمة كما أن مسؤولية المقاولة فيما يخص صيانة او إعادة الاشغال المتعاقد بشأنها تبقى جارية الى حين التسليم النهائي للمشروع.

اخلال بعض المهندسين المعماريين بالتزاماتهم المتعلقة بالتتبع.

لم يقم المهندس المعماري بتتبع أشغال الصفقة رقم 78/2007 و91/2007 المتعلقة بأشغال تهيئة شارع الريف و لم يحتسب أتعابه فيما يتعلق بتتبع هذه الأشغال

- - الصفقة 08/09 الخاصة بشارع المفضل أفيلال , لقد كان المهندس المعماري يقوم بواجب تتبع الاشغال كما هو مبين في محاضر الورش,
- - الصفقة 62/06 المتعلقة بأشغال الانارة العمومية لشارع عبد الخالق الطريس فلم تدخل في اختصاص المهندس المعماري ولم تحتسب في أتعابه .

(...)

عدم اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها للإعلان عن الاستلام النهائي لبعض المشاريع

بعد تسجيل هذه الملاحظة تم تداركها من طرف المصالح الجماعية.

قيام مصالح الجماعة بأشغال صيانة لمشاريع خلال فترة الضمانة المتعلقة بها.

- **حديقة مولاي رشيد** : لقد قامت الجماعة الحضرية بصيانة حديقة مولاي رشيد بعد تسلمها نهائيا من الشركة بتاريخ 3 غشت 2009.
- **حديقة سيدي إدريس**: إن مصالح الجماعة الحضرية تدخلت في صيانة حديقة سيدي ادريس من أجل الضرورة القصوى و ذلك بمناسبة الزيارة الملكية صيف 2011 .
- **الإنارة العمومية** : ظل المقاولون يقومون بصيانة شبكة الانارة العمومية لمدة تزيد عن السنتين و بعد ذلك بدأت الجماعة تقوم فقط بأعمال الصيانة الاعتيادية و التي تتجلى في تغيير المصابيح التي تنتهي مدة حياتها الاقتصادية Durée de vie économique أي بعد 8000 ساعة من العمل تقريبا حسب المصنع.

إدراج قيمة صفقة تتعلق بأشغال لا يشرف على دراستها و انجازها المهندس المعماري في بيان أتعابه.

لقد تم تصفية و إعادة احتساب اتعاب المهندس المعماري و ذلك بأخذ بعين الاعتبار جميع الصفقات التي تدخل ضمن اختصاص المهندس المعماري والتي تهم تهيئة شارع الريف, و تم أخذ المعطيات (N° Prix) الخاصة بالأرصفة من الصفقة رقم 78/2007 و الصفقة رقم 91/2007 التي تم إغفالها في احتساب أتعاب المهندس, أما الصفقة رقم 83/2007 و

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

82/2007 فتم احتسابها بأكملها و التي تتعلق بأشغال الأرصفة و المناطق الخضراء .

و قد مكنت عملية الحساب هذه من تحديد مبلغ زائد بقيمة 33.630,00 درهم و يتعين على المهندس المعماري إرجاعه للجماعة. (...)

انجاز أشغال على نفقة الجماعة بمبلغ زائد عما التزم به المقاول في الصفقة المبرمة معه

لا يوجد في سجل الاداءات للجماعة الحضرية أي تحمل على نفقتها بانجاز الربط بشبكة توزيع الماء المتعلق بتهيئة ساحة الولاية و البالغ 34878,82 درهم .

عدم تطبيق النصوص المعمول بها عند استلام اشغال بمواصفات اقل مما تم طلبه

الصفقة 57/06 المتعلقة بأشغال تهيئة ساحة الولاية , و يتعلق الامر ب ثمن HB233 لقد تعذر العثور في السوق على صنابير للحريق بالمواصفات المطلوبة, أما في ما يخص الثمن رقم HB224 , تك انجاز التتويج (Couronnement) المطلوب بخلطة الاسمنت 350 كغ/م^3 .و قد طبق على هذا الثمن مبدأ القيمة الدنيا(Moins-value) المخصصة للحديد, الذي حددت كميته بمحضر 80 كغ/م^3 من خلطة الاسمنت و لم تحتسب في الكمية التي تم أدائها, و ذلك بتطبيق الفصل رقم 56 الفقرة 6 من دفتر الشروط الإدارية العامة - الأشغال(CCAG-T) .

و فيما يتعلق بصفقة رقم 53/08 فإن الامر يخص:

- بعد ازالة حواشي الرصيف القديمة من نوع T3 (البالغ طولها 600 م), أعيد جزء منها كان في حالة جيدة الى مكانه(و يبلغ طوله 374 م), و عوض الجزء الباقي المتلاشي بالحواشي الجديدة من نوع T4 (ويبلغ طوله 226 م).
- أما فيما يخص المستحقات فان المقاول لم يتقاض إلا ما يتعلق بإزالة 600 م من حواشي نوع T3 ووضع 226 م من حواشي نوع T4 .

ثالثا - تقييم إنجاز برنامج التنمية الحضرية 2006- 2009

1. بخصوص حصيلة تمويل برنامج التنمية الحضرية من قبل الشركاء في الاتفاقية

- تأخر الجماعة في توفير تمويلها الذاتي للبرنامج

يرجع تأخر الجماعة في توفير حصة الجماعة في هذا البرنامج إلى التأخر الذي عرفته إجراءات عملية تفويت عقار دار الباشا والمصادقة عليها من طرف المصالح المركزية.

- تأخر الجماعة في استعمال قرض صندوق التجهيز الجماعي

إن حجم الاعتمادات الملتزم بها تصل إلى نسبة 98% من قيمة القرض المفتوح , وأن التأخير الحاصل يتعلق بالأداءات وذلك راجع إلى تدخل مجموعة من الأطراف في العملية وطبيعة المشاريع والصعوبات التقنية لإنجاز بعضها.

- تأ خر الجماعة في استعمال مساهمة وزارة الداخلية في البرنامج

إن حجم الاعتمادات الملتزم بها تصل إلى نسبة 92% من قيمة المساهمة , وأن التأخير الحاصل يتعلق بالأداءات وذلك راجع إلى تدخل مجموعة من الأطراف في العملية وطبيعة المشاريع والصعوبات التقنية لإنجاز بعضها.

- عدم ضبط الجماعة لوجهة صرف مساهمة جهة طنجة – تطوان في البرنامج

بعد الرجوع إلى الورقة التقنية المتعلقة بهذه النقطة يتبين أنه تم الاتفاق في إطار لجنة التتبع على طريقة صرف هذه المساهمة بتخصيص 30 مليون درهم لمؤسسة العمران و10 مليون درهم للجماعة الحضرية لتطوان , غير أن جهة طنجة - تطوان لم تلتزم بتحويل هذه المساهمة وبالتالي فإن الجماعة لم تتوصل بالمبلغ المذكور.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- تجاوز الكلفة المالية التقديرية لإنجاز بعض المشاريع

أثناء تنفيذ محاور البرنامج وفي إطار لجنة التتبع تم تغيير الرؤية الخاصة بإنجاز بعض المشاريع مما أدى إلى تغيير برنامج الأشغال الخاصة بهذه المشاريع وبالتالي ارتفاع تكلفتها المالية.

2. بخصوص حصيلة تنفيذ الأشغال المتعلقة ببرنامج التنمية الحضرية

- تأخر الجماعة في الشروع في تنفيذ البرنامج

التأخر الملاحظ يرجع بالأساس إلى كون تقديرات البرنامج بنيت على دراسات أولية في حين أن مشاريع الإنجاز وتعبئة الإمكانيات المالية لتنفيذها تطلب مدة إضافية تجاوز ذلك المحدد في الاتفاقية.

- عدم إنهاء تنفيذ البرنامج داخل الفترة الزمنية المخصصة له

التأخر الحاصل في إنجاز البرنامج داخل الزمن المحدد راجع إلى توقف الأشغال بسبب عوامل الطقس لطول فترة الأيام الممطرة وكذا توقف الأشغال لمدة شهرين خلال فصل الصيف بسبب الطبيعة السياحية للمدينة.

3. بخصوص احترام موضوع برنامج التنمية الحضرية والاتفاقية المتعلقة به

- عدم تنفيذ عدد من محاور البرنامج كما وردت في الاتفاقية

أثرت عدة عوامل في إنجاز بعض محاور البرنامج يمكن إجمالها فيما يلي:

- مشكل توفير الوعاء العقاري بالنسبة لإنجاز مشاريع مرافق القرب والمراق الرياضية
- صعوبة التدخل بالنسبة لترميم المآثر التاريخية
- عدم التوصل بمساهمة جهة طنجة - تطوان فيما يتعلق بتنفيذ محور إعادة هيكلة الأحياء ناقصة التجهيز
- ترشيد المصاريف بالنسبة للدراسات
- بالنسبة للمفرغ العمومي تم إرجاء التدخل فيه نظرا لوجود دراسة قيد الإنجاز تروم نقله إلى مكان آخر .
- عدم إنجاز مشاريع كانت مبرمجة في البرنامج الأصلي

يرجع السبب إلى إعادة ترتيب الأوليات بخصوص تنفيذ مشاريع البرنامج خصوصا أمام ظهور صعوبات تقنية و تعقيدات عقارية كما هو الشأن بالنسبة لإحداث ممرات علوية للراجلين ببعض الشوارع

أمام ظهور صعوبات تقنية و تعقيدات عقارية عند تنفيذ بعض مشاريع البرنامج . تم الاستغناء عنها وتعويضها بمشاريع أخرى جديدة وتتماشى مع الرؤية الاستراتيجية للبرنامج.

- إنجاز مشاريع لم تكن مدرجة في البرنامج الأصلي

نفس الملاحظة السابقة.

4. بخصوص حالة المشاريع بعد إنجازها وبداية استغلالها

- عدم إنجاز أو استكمال إنجاز بعض المشاريع

يمكن حصر الأسباب التي حالت دون استكمال إنجاز المشاريع المذكورة في هذه النقطة ، في :

- قنطرة كويلما: تأخر الدراسات التقنية وعدم توفر الاعتمادات المالية الكافية
- النظام العام للتشوير: يوجد النظام العام للتشوير بمقر ولاية الأمن بتطوان.
- عدم إنجاز التجهيزات الحضرية والمقاعد العمومية بشارع عبد الخالق الطريس : غياب دراسة حول التأثيث الحضري

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- التشجير بشوارع المدينة: تم إنجاز العملية
- تزليج أرصفة شارع الريف: تم تدارك الأمر والأشغال جارية
- تهيئة وسط المدينة: غياب رؤية واضحة لهذا المحور
- عدم إنجاز فضاءات الألعاب ببعض الحدائق : غياب دراسة حول التأثيث الحضري
- الري التلقائي : تم اعتماد الري التقليدي العادي في الوقت الراهن
- إتمام أشغال هيكلة المدينة العتيقة : لغياب رؤية حول التكسية.
- توسعة المطرح وتسييجه: وجود دراسة لترحيل المفرغ.
- **تراجع حالة بعض المشاريع المنجزة:**

يعزى تراجع حالة بعض المشاريع المنجزة إلى :

- تخريب أعمدة الإنارة العمومية بشارع المسيرة : الجماعة بصدد اتخاذ المسطرة القانونية لمتابعة المتسببين في ذلك.
- تجمع مياه الأمطار بمقاطع من شارع عبد الخالق الطريس: يرجع السبب في ذلك إلى تدفق المياه من الشوارع المتفرعة عنه.
- ظهور انهيارات وتصدعات وانخفاضات ببعض مقاطع الطرق المنجزة: تم إنجاز الإصلاحات اللازمة.
- تعرض جزء من الأشغال المنجزة بساحة الولاية للتلف : الاستعمال المكثف لهذه الساحة خلال المناسبات وكذا بعض التظاهرات الثقافية والفنية.

5. ملاحظات مختلفة

ارتفاع استهلاك الجماعة للماء والكهرباء بعد إنجاز المشاريع المتعلقة ببرنامج التنمية الحضرية

بعد إنجاز المشاريع المتعلقة ببرنامج التنمية الحضرية ، فمن الطبيعي أن يعرف استهلاك الماء والكهرباء ارتفاعا ملحوظا مقارنة بالوضعية السابقة ، وذلك بسبب توسع شبكة الإنارة العمومية إلى شوارع وأحياء جديدة وكذلك الشأن بالنسبة للماء بسبب ارتفاع عدد الحدائق والمناطق الخضراء . والجماعة بصدد اتخاذ تدابير لترشيد مصاريف هذا الاستهلاك عبر استعمال المصابيح الاقتصادية ونظام تشغيلها الإلكتروني وكذا إعادة في طريقة السقي.

قصور في عملية التواصل مع ساكنة المدينة مواكبة لتنفيذ البرنامج

إن الجماعة تتواصل باستمرار مع ساكنة المدينة عبر مختلف الآليات (لقاءات مع فعاليات المجتمع المدني ، فضاء المواطنة، لوحات تعريفية بالأوراش ، مطويات...) وقد تم شرح مضامين وأهداف البرنامج خلال مختلف اللقاءات وذلك بصفة مواكبة لتنفيذ هذا البرنامج.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تدبير نفقات الجماعة الحضرية الفنيدق

أحدثت الجماعة الحضرية الفنيدق سنة 1992 ويتولى تدبير شؤونها مجلس منتخب مكون من 35 عضوا وطاقم إداري مكون من 125 موظفا وعونا. وقد وصلت مداخيل الجماعة خلال السنة المالية 2010 إلى 101.987.098,21 درهم ونفقاتها إلى 58.268.292,40 درهم محققة فائضا قدره 43.718.805,81 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

مكنت عملية مراقبة تدبير نفقات الجماعة الحضرية الفنيدق من تسجيل مجموعة من الملاحظات موزعة على أربع محاور نورد أهمها كما يلي :

أولا - نظام المراقبة الداخلية

1. تركيز المهام في يد رئيس القسم التقني

لوحظ أن جل المهام المسندة إلى القسم التقني مركزة في يد رئيس هذا القسم دون أن يمارس رؤساء المصالح التابعة له أية اختصاصات فعلية. وقد تفاقم هذا الوضع بعد نقل جميع التقنيين الذين كانوا مكلفين بتتبع الأوراش إلى قسم التعمير وتكليفهم بمهمة مراقبة البناء العشوائي.

إن تركيز العديد من المهام بيد موظف واحد لا يسمح بإرساء آليات فعالة للمراقبة الداخلية. كما أن من شأن هذا الأمر أن يؤثر سلبا على حسن أداء الإدارة ويساهم في رفع نسبة مخاطر التدبير.

2. اختلالات في تدبير المخزن

لوحظ أن الجماعة لم تقم بإعداد مخزن جماعي مهيكل يسمح بتخزين وتتبع استعمال المشتريات. هكذا فباستثناء بعض الأدوات الخاصة بالإنارة العمومية ومواد البستنة التي يتم تخزينها في أماكن متفرقة فقد سجل انتشار المقتنيات الأخرى أي مخزن.

كما لوحظ بأن الجماعة لا تمسك محاسبة المواد ولا تتوفر على آليات تمكن من التتبع الدقيق لاستعمال مشترياتها من مواد وتجهيزات.

وقد نتج عن هذا الوضع صعوبة في مراقبة استعمال ومعرفة مآل مجموعة من مقتنيات الجماعة أحيانا وتسجيل ضياع مقتنيات أخرى أحيانا أخرى.

وهكذا لم يتمكن المجلس الجهوي للحسابات من معرفة مآل وأوجه استعمال ما لا تقل قيمته عن 1.143.294,00 درهم من أدوات وتجهيزات الإنارة العمومية التي تم إخراجها من المخزن المخصص لها ابتداء من سنة 2008 وهي السنة التي تم فيها التوقف, لأسباب مجهولة, عن إعداد وضعيات لاستعمال هذه المواد.

كما تم بتاريخ 11 نونبر 2010 تسجيل نقص في بعض الأدوات الخاصة بالإنارة العمومية بقيمة 47.742,00 درهم. وفي نفس الإطار, لم يتمكن القائمون على القسم التقني خلال عملية المراقبة من تبرير استعمال كميات من مقتنياتها من مواد الصباغة بقيمة إجمالية قدرها 354.894,23 درهم.

بالإضافة إلى ذلك, سجل خلال عملية المراقبة غياب كاميرا رقمية بقيمة 3.750,00 درهم وكاميرا فيديو بقيمة 7.200,00 درهم تم اقتناؤهما بواسطة سند الطلب 2008/54. كما سجل غياب الآلة الطابعة المسجلة تحت رقم الجرد 1207

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

والمقتناة بواسطة سند الطلب 2009/15 بقيمة 4.296,00 درهم.

إن قواعد حسن التدبير تقتضي إحداث مخزن مهيكل يشرف عليه موظف مسؤول عن تتبع استعمال المخزون ومسك سجلات توثق لعمليات دخول السلع والأدوات وخروجها. الأمر الذي سيمكن من تدعيم آليات المراقبة الداخلية و ترشيد النفقات عبر توفير معطيات دقيقة تساعد المصالح المكلفة بالتخطيط للشراءات على تحديد الحاجيات الحقيقية وبرمجة الاعتمادات بناء على معايير موضوعية.

كما أن محاسبة المواد تعتبر ضرورة قانونية تنص على وجوب مسكها المادة 58 من المرسوم الملكي رقم 66-330 بتاريخ 21 أبريل 1967 بسن نظام عام للمحاسبة العمومية.

3. قصور في مسك سجل الجرد

تبين خلال فحص سجل الجرد أن بعض المقتنيات من نفس النوع تدون في هذا السجل برقم واحد عوض تمييزها بأرقام مختلفة. كما تبين خلال جولة في مختلف المكاتب أن أغلب التجهيزات لا تحمل في الواقع أية أرقام للجرد. بينما تم ضبط أدوات تحمل أرقام جرد خاصة بأدوات أخرى.

إن حسن تدبير الممتلكات المنقولة يتطلب ضرورة تحيين دفتر الجرد وتضمينه جميع المعلومات المتعلقة بهذه الممتلكات بشكل يضمن مراقبتها وضبط استعمالها.

بناء على الملاحظات المسجلة بخصوص نظام المراقبة الداخلية, يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **توزيع المهام بين الموظفين بشكل يضمن الاستثمار الأمثل للطاقات البشرية المتوفرة وإرساء منظومة فعالة للمراقبة الداخلية ؛**
- **توفير مخزن ملائم يمكن من حفظ وتتبع استعمال مقتنيات الجماعة ويساعد في عملية التخطيط للمشتريات؛**
- **مسك محاسبة المواد بشكل يضمن التفعيل الأمثل لآليات المراقبة الداخلية ؛**
- **الحرص على مسك سجل الجرد وتحيينه وتضمينه لجميع المعلومات المتعلقة بالممتلكات المنقولة للجماعة.**

ثانيا - تدبير نفقات التسيير

أسفرت مراقبة تدبير بعض نفقات التسيير عن تسجيل الملاحظات التالية:

1. اختلالات في تدبير الشيات

اقتنت الجماعة خلال سنة 2010 شيات الوقود من الشركة الوطنية للنقل واللوجيستيك بقيمة 238.000,00 درهم استعمل منها إلى حدود 24 نونبر 2010 ما قدره 78.050,00 درهم. لكن وبالرجوع إلى دفاتر السيارات، تبين أن مجموع الشيات المستعملة فعليا قد بلغ فقط 60.050,00 درهم مما يعني وجود فارق غير مبرر قدره 18.000,00 درهم. وفي محاولة لتغطية هذا الفارق، أدلى المهندس رئيس القسم التقني والمسؤول عن تدبير هذه الشيات إلى المجلس الجهوي للحسابات بدفتر للشيات بقيمة 15.000,00 درهم تبين من خلال التحقيق أنه يعود للجماعة الحضرية المضيق وليس الفنيدق.

إن هذه الوضعية تنم عن وجود تقصير في الحفاظ على أموال الجماعة ومنها الشيات التي تعتبر بمثابة قيم يتعين اتخاذ التدابير اللازمة لحفظها وتبرير أوجه استعمالها.

2. إنجاز خدمات قبل الالتزام بالنفقات المتعلقة بها

تبين خلال المراقبة أن مصالح الجماعة لا زالت تتسلم توريدات وخدمات قبل الالتزام بالنفقات المتعلقة بها ومن الأمثلة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التي يمكن أن نوردها في هذا الصدد :

- اقتناء عتاد معلوماتي الذي تم تسلمه بتاريخ 30 غشت 2010 في حين أن سند الطلب رقم 46 تم إصداره بتاريخ 08 شتنبر 2010.
- إنجاز برنامج معلوماتي الذي تم الشروع في إنجاز جزء منه سنة2009 قبل إصدار أية وثيقة التزام متعلقة به.
- إنجاز مقاطع طبوغرافية بشهر أبريل 2007 في حين أن سندي الطلب رقمي 2009/33 و2009/34 تم إصدارهما في 11 يونيو 2009.
- إنجاز دراسة حول السوق المركزي بتاريخ 25 أبريل 2005 في حين أن العقد المرتبط بها مؤرخ في 02 دجنبر 2005 ومصادق عليه في 16 ماي 2006.

إن هذه الممارسة تشكل خرقا للقواعد المتعلقة بتنفيذ النفقات العمومية لا سيما تلك الواردة في المادة 54 من المرسوم رقم 2-76-576 بتاريخ 30 شتنبر 1976 بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها، كما تم تغييره وتتميمه. كما أن هذه الممارسة التي غالبا ما يتم تغطيتها بعروض تنافسية صورية قد تحرم الجماعة من مزايا المنافسة ومن الحصول على أفضل الخدمات والتوريدات بأنسب الأثمان.

3. إبرام صفقتين عن طريق اللجوء إلى أساليب منافسة صورية

أبرمت الجماعة الصفقتين رقمي 2010/02 و 2010/14 من أجل اقتناء توريدات خاصة بالإنارة العمومية. وقد لوحظ، بعد الإطلاع على الوثائق المتعلقة بهما وبطائق الجرد في المخزن، أنه قد تم التوقيع على الصفقتين من طرف مختلف الأطراف قبل جلستي فتح العروض المتعلقتين بهما حيث أن تاريخ فتح العروض بالنسبة للصفقة 2010/2 و2010/14 كان تباعا يوم 23 مارس 2010 و3 ماي 2010, في حين أن تاريخ توقيع الصفقة كان يومي 10 فبراير 2010 و19 مارس تباعا2010.

4. أداء واجبات اكتراء بناية مخصصة لسكنى الباشا

قامت الجماعة ابتداء من فاتح مارس 2006 باكتراء بناية سكنية بسومة كرائية شهرية قدرها 7.000,00 درهم تم رفعها إلى 7.700,00 درهم ابتداء من فاتح مارس 2009. وقد لوحظ أنه تم تخصيص هذه البناية كسكن لباشا المدينة في غياب أي سند قانوني.

إن الجماعة بقيامها بذلك قد حملت ميزانيتها نفقات تفوق 413.700,00 درهم (إلى حدود أكتوبر 2010) علما أنها لا تدخل ضمن تحملاتها المنصوص عليها في الفصل 21 من الظهير رقم 1.76.584 الصادر بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون متعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها كما تم تعديله وباعتبارها لا تدخل ضمن الاختصاصات الذاتية المسندة إليها بموجب المواد من 36 إلى 42 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه.

بناء على للملاحظات الواردة في هذا المحور، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **- عدم استلام الخدمات والتوريدات قبل الالتزام القانوني والمحاسبي بالنفقات المتعلقة بها؛**
- **- احترام مبدأ المنافسة عند إجراء الطلبات العمومية ؛**
- **-عدم الأمر بصرف نفقات لا تدخل ضمن تحملات الجماعة وفي غياب سند قانوني يخول لذلك؛**

ثالثا - تدبير الصفقات

أسفرت عملية مراقبة تدبير الصفقات التي أبرمتها الجماعة خلال الفترة الممتدة بين 2005 و2010 عن تسجيل مجموعة من الملاحظات نوردها كما يلي:

1. تكليف أصحاب الصفقات بإجراء الدراسات التقنية والتجارب دون التنصيص في دفاتر الشروط

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الخاصة على شروط وضوابط قيامهم بذلك

نصت دفاتر الشروط الخاصة ببعض الصفقات على أن مصاريف الدراسات التقنية والتجارب تقع على عاتق المقاول دون أن تضع هذه الدفاتر ضوابطا أو شروطا من شأنها أن تضمن مصداقية هذه التجارب والدراسات.

بالإضافة إلى ذلك، لوحظ بخصوص الصفقة رقم 07/2008 المتعلقة بأشغال تهيئة الطرق بالزفت والإسمنت بمبلغ 1.727.100,00 درهم، أن المقاول نائل الصفقة هو من تعاقد مباشرة مع مكتب الدراسات التقنية قصد إعداد الدراسات الأولية الخاصة بتصميم المشروع والحسابات والتصاميم الخاصة بالتنفيذ بالإضافة إلى تتبع الأشغال وذلك بعد أن رفض عامل عمالة المضيق-الفنيدق التأشير على ملف الصفقة لغياب الدراسات التقنية.

إن فتح الباب أمام المقاولين أصحاب الصفقات لاختيار مكاتب الدراسات والمختبرات التي يمكنها القيام بالدراسات والتجارب المطلوبة للتأكد من جودة الأشغال المنجزة دون أي تدخل أو مراقبة من الجماعة، وضع لا يمكن من خلاله ضمان مصداقية وجودة هذه التجارب والدراسات ولا يمكن معه الحد من الخطر المتمثل في إمكانية التواطؤ بين المقاولين وهذه المكاتب والمختبرات. لذلك، فإنه من الضروري التنصيص في دفاتر الشروط الخاصة بصفقات الأشغال على أن للجماعة وحدها حق تحديد مكاتب دراسات أو المختبرات التي سيعهد إليها بتقييم جودة الأشغال المنجزة.

2. عدم إجراء الدراسات التقنية والتجارب المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة ببعض الصفقات

لوحظ أن الجماعة قامت بتسلم صفقات فاق مجموع قيمتها 18.631.034,60 درهم دون إجراء الدراسات والتجارب المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة للتأكد من جودة الأشغال المنجزة لفائدتها.

3. تسلم الأشغال المتعلقة ببعض الصفقات قبل صدور نتائج الاختبارات المتعلقة بها

تبين بخصوص بعض الصفقات التي شملتها إجراء التجارب على الإسمنت أن نتائجها قدمت بعد إنجاز الأشغال. يتعلق الأمر على سبيل المثال بالصفقة رقم 2005/10 التي قدمت فيها نتائج اختبارات الإسمنت بتاريخ 03 يناير 2006 وذلك بعد التوقيع على كشف الحساب الأول بتاريخ 16 دجنبر 2005. كما تم تقديم النتائج المخبرية النهائية الخاصة بالصفقة رقم 02/2006 بتاريخ 26 يونيه 2006 بعد التسلم المؤقت للأشغال بتاريخ 14 يونيه 2006.

4. عدم احترام دفاتر الشروط الخاصة ببعض الصفقات بخصوص التأكد من جودة المواد المستعملة

تضمنت الصفقات رقم 2006/06 ورقم 2006/11 ورقم 2008/07 أثمانا تتعلق بحافات الأرصفة من نوع T3 أو T4 أو من نوع Américaine. وقد نصت دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بهذه الصفقات على أن مصدر هذه المواد يجب أن يكون من معمل مقبول من طرف الجماعة. إلا أنه لوحظ غياب أية وثائق ضمن ملفات هذه الصفقات تشير إلى مصدر ونوعية هذه الحافات وجودتها فضلا عن نتائج الاختبارات التي يجب إجراؤها للتأكد من مطابقتها للمعايير المطلوبة. وهكذا، فقد تم أداء المبالغ المتعلقة بهذه المواد بقيمة إجمالية وصلت في الصفقات المذكورة إلى 595.155,64 درهم في غياب أية ضمانات بشأن جودة هذا النوع من المواد. الأمر الذي يتنافى مع ما نصت عليه دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بهذه الصفقات ومقتضيات المادة 38 من المرسوم رقم 2-99-1087 التي تنص على عدم استعمال المواد والمنتجات إلا بعد التحقق من مطابقتها للمواصفات التقنية والمعايير المغربية المعتمدة.

5. عدم احترام المقتضيات التنظيمية الخاصة بإعداد جداول المنجزات

رغم الملاحظة التي سبق للمجلس الجهوي للحسابات بطنجة أن وجهها للجماعة في الموضوع، لوحظ أن جداول المنجزات الخاصة بجل الصفقات لا زالت لا تحمل أي تاريخ يمكن من خلاله معرفة تسلسل الأشغال. كما أن الوضعيات الخاصة ببعض الصفقات غير موقعة من طرف المقاولين كما تنص على ذلك المادة 56 من المرسوم 1087-99-2. يتعلق الأمر على الخصوص بالصفقات رقم 12/2008 ورقم 19/2008 ورقم 08/2005 و05/2006 ورقم 01/2007 ورقم 07/2008.

6. اعتماد وضعيات لا تحدد حجم أو كميات الأشغال المنجزة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لوحظ بخصوص الصفقة رقم 2008/08 المشار إليها آنفا والمتعلقة بتهيئة الطرق أن أداء كشف الحساب الأول المؤرخ في 20 ماي 2009 بمبلغ 350.000,00 درهم تم بالاعتماد فقط على قياس المساحات المنجزة عوض حجم الأشغال المنصوص عليها في جدول الأثمان؛ وذلك بعد أن امتنع التقنيون عن تتبع الورش بسبب خلافاتهم مع المقاول الذي لا يحترم، حسب تصريحاتهم، أية معايير تقنية في إنجاز الأشغال، وهو ما أكده التقرير المؤرخ في 05 ماي 2009.

7. المبالغة في كميات الزفت المؤدى عنها في بعض الصفقات

لوحظ أن كميات الزفت المستلمة عند إنجاز بعض الأشغال المتعلقة بتهيئة بعض طرقات المدينة تقل عن تلك المؤدى عنها للمقاولين. يتعلق الأمربالصفقة رقم 2006/10 التي لوحظ بخصوصها أن مجموع السندات التي في حوزة الجماعة والمتعلقة بأوزان الزفت الذي تم جلبه إلى الورش لا يتعدى 1.174,67 طن في حين تم في كشف الحساب النهائي احتساب 1.849,97 طن، أي بفارق غير مبرر بلغت قيمته 465.957,00 درهم.

بالإضافة إلى ذلك لوحظ بخصوص سند الطلب رقم 2009/56 بمبلغ 90.000,00 درهم الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 2009 المتعلق بتزفيت الطريق المؤدية إلى المطرح العمومي، أن كميات الزفت المؤدى عنها هي 80 طنا في حين تبين من خلال المعاينة الميدانية غياب شبه تام لهذه المادة على طول الطريق المذكورة.

8. الأمر بأداء نفقات تتعلق بأشغال غير منجزة

لم يقم المقاول نائل الصفقة رقم 2006/06 المتعلقة بتهيئة شارع محمد السادس بإنجاز طبقة GNF المنصوص عليها في جدول الأثمان (الثمن رقم 6 بمبلغ 126.873,24 درهم). و هو ما سبق للتقني المسؤول أن أشار إليه في تقرير أعده بتاريخ 01 شتنبر 2006.

ونتيجة لذلك، فقد تم أداء مبلغ 126.873,24 درهم مقابل أشغال لم تنجز مما يشكل مخالفة لقواعد تصفية النفقات العمومية والأمر بصرفها لاسيما لمقتضيات الفصلين 57 و 62 من المرسوم 2.76.576 بتاريخ 30 شتنبر 1976 بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها ومنفعة غير مبررة تم منحها للمقاول الذي أنجز أشغال الصفقة المذكورة.

9. إجراء تغييرات غير قانونية في بعض الصفقات

تم في بعض الصفقات إنجاز أشغال غير منصوص عليها في جدول الأثمان أديت مبالغها، المبينة في الجدول رقم 1 أسفله، عبر الزيادة في كميات الأثمان الواردة في كشوفات الحساب المؤادة في خرق للقواعد التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية ولقواعد تصفية النفقات العمومية والأمر بصرفها.

الجدول رقم 1: قيمة التغييرات غير القانونية المنجزة في بعض الصفقات

رقم الصفقة	الموضوع	مبلغ الصفقة (بالدرهم)	قيمة الأشغال المنجزة خارج جدول الأثمان (بالدرهم)
17/2008	تهيئة وتسييج المقابر	608.040,00	7.688,00
6/2006	تهيئة الطرق والأرصفة	988.494,00	9.900,00
2005/9	فتح الممرات والمسالك	2.384.595,00	5.100,00
8/2005	تهيئة مدخل الكورنيش	11.960.310,00	2.013.697,80
12/2006	تهيئة السوق المركزي	1.719.462,00	218.265,61
1/2007	بناء محلات تجارية	2.655.288,00	254.105,36
19/99-2000	بناء المحطة الطرقية	11.960.360,00	419.036,10

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

10. عدم تقديم أصحاب بعض الصفقات للتصاميم المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة

قامت الجماعة باستلام الصفقات رقم 08/2005 و01/2007 ورقم 2006/06 رغم أن أصحابها لم يقدموا التصاميم التي تتعلق بالأشغال المخفية (RECOLLEMENT DE PLANS) المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة. وهذا ما يعني أنه تم إعفاء المقاولين أصحاب هذه الصفقات من تقديم خدمة تدخل ضمن مكونات الأثمان المقدمة من طرفهم.

بالإضافة إلى أهمية هذه التصاميم في معرفة تفاصيل الأشغال المخفية التي تم إنجازها من طرف المقاول، فإنها تعتبر ضرورية لتفادي الإضرار ببنيات تحتية مخفية عند إنجاز أشغال أخرى في نفس المواقع.

11. عدم اقتطاع غرامات التأخير عند فسخ الصفقة رقم 2006/11

تأخرت المقاولة المكلفة بإنجاز الصفقة رقم 2006/11 المتعلقة بتهيئة شارع محمد الخامس بمبلغ 2.384.595,00 درهم في إنجاز الأشغال التي حددت مدتها في 45 يوما ابتداء من 20 يونيه 2006. وعليه، قامت الجماعة بفسخ الصفقة بالتراضي بتاريخ 18 غشت 2008 وأداء كشف الحساب النهائي دون اقتطاع غرامات التأخير المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة.

إن فسخ الصفقة وعدم اقتطاع غرامات التأخير رغم تأخر المقاول في إنجاز الأشغال يعد خرقا لمقتضيات المادة 60 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر بتاريخ 05 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، التي تنص على أنه في حالة فسخ الصفقة، فإن غرامات التأخير تطبق إلى غاية يوم تبليغ مقرر الفسخ.

12. غياب صدقية الأوامر المتعلقة بوقف الأشغال و استئنافها

تبين خلال المراقبة أن بعض الأوامر بالخدمة المرفقة بملفات الأداء الخاصة ببعض الصفقات مجرد أوامر صورية تم إعدادها بهدف إعفاء أصحاب هذه الصفقات من غرامات التأخير. يتعلق الأمر بالصفقات التالية :

*** الصفقة رقم 2005/04**

سجل بخصوص هذه الصفقة المتعلقة ببناء دار الثقافة المصادق عليها بتاريخ 08 نونبر 2005 بمبلغ 2.579.774,40 درهم أن اللجنة المكلفة بتتبع الأشغال أكدت من خلال المحضر المؤرخ في 16 أكتوبر 2007 أن الورش قد تم إهماله وهو غير مزود بأية إمدادات كما أن نسبة إنجاز الأشغال لا تتجاوز 50 بالمائة؛ وأوصت اللجنة المقاول بإعادة تشغيل الورش وإنهاء الأشغال داخل أجل لا يتعدى 60 يوما. لكن، لوحظ في المقابل أن الجماعة أعدت أمرا بوقف الأشغال بتاريخ 22 ماي 2007 وأمرا باستئنافها بتاريخ 16 أكتوبر 2007 مما يتناقض مع ما ورد في المحضر المذكور. ورغم أن مدة الصفقة محددة في ستة أشهر ابتداء من تاريخ صدور الأمر بالشروع في الأشغال الصادر بتاريخ 01 نونبر 2006 ورغم أن المقاول لم ينته من إنجاز المشروع إلا بتاريخ 26 غشت 2008 ورغم أن محاضر الورش لم تشر إلى أي أمر بوقف الأشغال إلا أن الجماعة لم توجه أي إعذار ولم تعمد إلى تطبيق غرامات التأخير المنصوص عليها في الفصل التاسع من دفتر الشروط الخاصة.

*** الصفقة رقم 2005/08**

عرفت أشغال هذه الصفقة المتعلقة بتهيئة مدخل الكورنيش بمبلغ 11.960.310,00 درهم تأخرا كبيرا في إنجاز الأشغال حيث لم يتم استلامها إلا بتاريخ 03 يونيه 2008 في حين كان على المقاول تنفيذها في أجل لا يتعدى تسعة أشهر ابتداء من 29 نونبر 2005. ولتبرير هذا التأخير دعمت مصالح الجماعة كشف الحساب النهائي بأمر بوقف الأشغال بتاريخ 26 أكتوبر 2006 وأمرا باستئنافها بتاريخ 26 ماي 2008. لكن، هذه الأوامر بالخدمة غير مسجلة في دفتر الصادرات ولم تبلغ للمقاول طبقا للقواعد الجاري بها العمل.

*** الصفقة رقم 2005/09**

لوحظ بخصوص هذه الصفقة المتعلقة بفتح الممرات والمسالك بمبلغ 2.384.595 درهم أن الوثائق المقدمة لتبرير أداء كشف الحساب النهائي المؤرخ في 19 دجنبر 2006 تتضمن أمرا بوقف الأشغال ابتداء من 10 مارس 2006 واستئنافها انطلاقا من 25 أكتوبر 2006. لكن تبين وجود محضر مؤرخ في 08 غشت 2006 يأمر فيه تقني الجماعة المقاول بوقف

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأشغال نظرا لعدم احترام هذا الأخير للمواصفات التقنية فيما يخص المواد المستعملة وطريقة الإنجاز مما يعني أن الأشغال لم تكن متوقفة خلال الفترة المشار إليها أعلاه.

*** الصفقة رقم 2006/12**

لوحظ بخصوص هذه الصفقة أن رئيس المجلس الجماعي وجه رسائل إنذار لمقاولة صاحبة الصفقة على التوالي بتاريخ 11 يونيو 2007 وبتاريخ 01 أكتوبر 2007 ثم بتاريخ 19 أكتوبر 2007، وذلك لتأخر هذه الأخيرة في إنجاز الأشغال التي حددت مدتها في 03 أشهر ابتداء من 27 أكتوبر 2006. لكن لوحظ في الوقت ذاته أن الجماعة لم تقتطع أية غرامات للتأخير بل قامت بتدعيم كشف الحساب رقم 05 بتاريخ 14 أبريل 2008 بأمر بتوقف الأشغال بتاريخ 14 يونيو 2007 واستئنافها بتاريخ 19 مارس 2008 مما يتناقض مع رسالة الإنذار سالفة الذكر.

بناء على الملاحظات الواردة في هذا المحور، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **وضع الشروط اللازمة لضمان صدقية الدراسات والتجارب قصد التأكد من جودة الأشغال المنجزة والمواد المستعملة؛**
- **مسك جداول المنجزات من طرف المصالح التقنية للجماعة طبقا لما هو منصوص عليه في النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية؛**
- **عدم إنجاز أشغال إضافية دون الرجوع إلى المساطر المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛**
- **عدم تسلم الصفقات والأمر بأداء الحوالات المتعلقة بها قبل وفاء أصحابها بكافة التزاماتهم التعاقدية بما في ذلك إنجاز الأشغال وتقديم التصاميم والدراسات والتجارب المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة بهذه الصفقات.**

رابعا - النفقات المنجزة في إطار اتفاقيات

1. وضع كشوفات الحساب الخاصة باتفاقية التدبير المفوض لقطاع النظافة بناء على أوزان تقديرية

طبقا لمقتضيات الفصل 25 من كناش التحملات المرفق باتفاقية التدبير المفوض لقطاع النظافة، فإن كل شاحنة تحمل نفايات إلى المطرح العمومي يجب أن توزن بميزان يتم اقتناؤه وتركيبه منذ بداية العقد من طرف الشركة المفوض لها. لكن، تبين من خلال المراقبة أنه منذ صدور الأمر بالخدمة بتاريخ 18 أبريل 2009 وإلى حدود 13 أبريل 2010 لم يتم تشغيل الميزان المذكور؛ مما يعني أن كشوفات الحساب المؤداة قبل هذا التاريخ والبالغة قيمتها 3.354.028,77 درهم كانت تتضمن كميات تقديرية ولم تكن تعتمد على معطيات مضبوطة فيما يخص أوزان النفايات التي تم جمعها.

2. عدم تحديد المشاريع المبرمجة في إطار برنامج تأهيل المدينة

همت الاتفاقيتان المتعلقتان ببرنامج تأهيل المدينة 2007-2009 و 2008-2011 إنجاز برنامج استثماري وزعت تكلفته حسب القطاعات التالية:

- التهيئة الحضرية بمبلغ استثماري يصل إلى 85 مليون درهم برسم برنامج التأهيل 2007-2009 و157 مليون درهم بالنسبة لبرنامج التأهيل 2008 - 2011 ؛
- الطرق-التشوير-السير والجولان بمبلغ استثماري يصل إلى 28 مليون درهم برسم برنامج التأهيل 2007-2009 ؛
- الإنارة العمومية بمبلغ استثماري يصل إلى 13 مليون درهم برسم برنامج التأهيل 2007-2009 و30 مليون درهم بالنسبة لبرنامج التأهيل 2009-2011 ؛
- تجهيزات القرب والترفيه بمبلغ استثماري يصل إلى 12 مليون درهم برسم برنامج التأهيل 2007-2009؛
- المشاريع المشتركة بمبلغ استثماري يصل إلى 8 مليون درهم برسم برنامج التأهيل 2007-2009؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

•المساحات الخضراء والتشجير بمبلغ استثماري يصل إلى 70 مليون درهم برسم برنامج التأهيل 2008-2011 ؛

•بناء ثكنة للوقاية المدنية بمبلغ استثماري يصل إلى 03 مليون درهم برسم برنامج التأهيل2008-2011؛

•إعادة هيكلة الأحياء الناقصة التجهيز بمبلغ استثماري يصل إلى 80 مليون درهم برسم برنامج التأهيل .2011 - 2008

وقد لوحظ في هذا السياق أن كلا من الإتفاقيتين تم توقيعها دون تحديد مسبق للمشاريع المزمع إنجازها في كل قطاع؛ حيث وزعت المبالغ المرصودة على عناوين عامة في غياب تفاصيل دقيقة يمكن من خلالها تتبع إنجاز البرنامج. كما أن الاتفاقيتين لم تحددا على أي أساس سيتم صرف الأقساط المتعلقة بحصة الجماعة وكيفية أدائها وما إذا كان ذلك سيتم حسب تقدم الأشغال أو وفق جدول زمني محدد.

3. عدم التحديد الدقيق للخدمات المبرمجة في إطار الاتفاقية المتعلقة بصيانة الإنارة العمومية للطريق الوطنية رقم 13

وقعت الجماعة الحضرية الفنيدق إلى جانب الجماعات الحضرية تطوان ومرتيل والمضيق مع شركة أمانديس اتفاقية لصيانة شبكة الإنارة العمومية المتواجدة على طول الطريق الوطنية رقم 13 الرابطة بين تطوان و باب سبتة. وبغض النظر عن المعايير المعتمدة في توزيع التكاليف بين هذه الجماعات، فقد لوحظ أن الخدمات المدرجة في هذه الاتفاقية غير محددة بشكل دقيق ؛ إذ نصت مقتضيات البند الخامس من الاتفاقية على إمكانية قيام شركة أمانديس بأشغال للتجديد والإصلاحات الكبرى خارج أشغال الصيانة العادية، كما نص البند الثامن منها على إمكانية استعمال الشركة مواد غير محسوبة ضمن التقويم الإجمالي للاتفاقية. كل ذلك في غياب أثمان متفق عليها سلفا. هذا الأمر يفتح المجال أمام الشركة المذكورة لإنجاز أشغال خارج الاتفاقية دون الرجوع إلى الجماعة مما يتنافى مع القواعد المتعلقة بتنفيذ النفقات العمومية.

إن عدم تحديد الخدمات والأثمان المدرجة في إطار الاتفاقية المذكورة أعلاه بشكل دقيق يجعل من الصعب مراقبة صحة حسابات التصفية المتعلقة بها، مما يتنافى مع القواعد المتعلقة بتصفية النفقات العمومية كما هو منصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

4. عدم التنصيص على آليات تمكن من مراقبة صحة الخدمات والفواتير المقدمة المتعلقة بصيانة الإنارة العمومية للطريق الوطنية رقم 13

لم تنص الاتفاقية الخاصة بالإنارة العمومية للطريق الوطنية رقم 13 المبرمة مع شركة أمانديس على أية آليات للمراقبة تمكن الجماعات المعنية من التأكد من حقيقة الأشغال والتوريدات المنجزة. ذلك أن الخدمات التي يتم إنجازها في إطار هذه الاتفاقية لا تخضع الآن لأية مراقبة فعلية تسمح للجماعة بالتأكد من صحة الأشغال والتوريدات ومدى مطابقتها للمعايير المطلوبة.

وقد بلغت واجبات الجماعة الحضرية الفنيدق المترتبة عن الاتفاقية خلال المدة الممتدة ما بين سنتي 2005 و2009 حسب الفواتير المقدمة من طرف شركة أمانديس 1.522.728,08 درهم. لكن بالنظر إلى إمكانية استعمال الشركة أدوات غير منصوص عليها في الاتفاقية، فإن الخدمات التي تم إنجازها في إطار هذه الاتفاقية لم تخضع لأية مراقبة فعلية تسمح للجماعة بالتأكد من صحة الأشغال والتوريدات ومدى مطابقتها للمعايير المطلوبة. وحتى لو تمكنت الجماعة من حصر الأشغال المنجزة داخل ترابها فلن تتمكن من التأكد من صحة الأشغال المنجزة في الجماعات الأخرى والتي تحتسب ضمن المبلغ الإجمالي الذي تؤدي منه الجماعة نسبة 18 بالمائة.

بناء على الملاحظات الواردة في هذا المحور، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **احترام البنود التعاقدية المنصوص عليها في اتفاقية التدبير المفوض لقطاع النظافة؛**
- **الحرص على القيام بدراسات دقيقة للمشاريع المدرجة في اتفاقيات الشراكة وتحديد تكلفتها قبل إنشاء تحملات على الجماعة ؛**
- **التحديد الدقيق للخدمات المبرمجة في إطار الاتفاقية المتعلقة بصيانة الإنارة العمومية للطريق الوطنية رقم 13 والتنسيق مع كل الجهات المعنية لوضع آليات لمراقبة تنفيذ هذه الاتفاقية.**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II. جواب رئيس الجماعة الحضرية للفنيدق

(نص مقتضب)

بداية يجب التنويه بالبعد البيداغوجي للتوصيات البناءة الواردة في أعقاب الملاحظات المسجلة حيث استحضرت بشكل ممنهج الصعوبات التقنية التي طبعت تدبير الصفقات و تتبع الإنجاز و التحكم في التكاليف و ظروف تنفيذ مشاريع الجماعة رغم طموحها و اجتهادها لتقديم خدمات القرب جيدة يرضى عنها المواطن و الدولة في منطقة تعرف انفجارا للطلب الاجتماعي على الخدمات الجماعية بحكم الهجرة القوية إليها وتقاطر الزائرين عليها في فصل الصيف و كذلك بحكم قوة عوامل التعرية بالمنطقة ؛ و رغم كل هذا فالجماعة حققت باستمرار فائضا سنويا هاما جدا 44 مليون درهم أي بقدر 44 % من مداخيلها العامة بفضل قوة العزيمة و الاجتهاد في تدبير و تنمية الموارد ، الأمر الذي مكنها من الإسهام الكبير إلى جانب جهود الدولة في تغيير صورة المدينة بشكل لافت في بضع سنين فقط ؛ لكن أسبابا معقدة جعلت بعض الأخطاء التقنية تتسلل إلى تدبير نفقات الجماعة الحضرية للفنيدق خلال المدة المشمولة بالمراقبة و ذلك رغم كل الحرص و الجهد و حسن النية ؛ و يمكن التأكد من مصداقية الأمر عبر البيانات و التعقيبات التالية.

أولا - نظام المراقبة الداخلية

1. تركيز المهام في يد رئيس القسم التقني

القسم التقني يرأسه منذ ما يزيد عن سبعة عشر سنة المهندس الوحيد بالجماعة (مهندس دولة) ، يساعده بعض التقنيين ، أما التقنيون الآخرون بالجماعة فيتحمسون للعمل في قسم التعمير ، لذا فتزايد مهام رئيس هذا القسم جاءت نتيجة لسد الفراغات و خاصة بعد تكثيف الجهود لمحاربة البناء العشوائي بالمدينة ، وتكليف تقنيي قسم الأشغال بها تنفيذا لتعليمات السيد عامل عمالة المضيق-الفنيدق.

و لقد حاولت الجماعة معالجة مشكل تمركز المهام المشار إليها سواء عن طريق إعمال مسطرة الإلحاق أو مسطرة التوظيف لكن دون جدوى بحكم عدم جاذبية الوظيفة الجماعية للأطر التقنية الكفأة في زمن الأوراش الكبرى بالمنطقة (نسخة طيه من الإعلان عن توظيف مهندس دولة و مهندس معماري و طبيب) .

و قامت الجماعة بإسناد أهم المصالح التابعة للقسم التقني إلى بعض التقنيين كمصلحة البستنة التي يسهر عليها بنجاعة السيد م .أ و مصلحة صيانة الإنارة العمومية التي يسهر عليها السيد ح أ و مصلحة المخزن البلدي الخاص بـــأدوات الإنارة العمومية التي يسهـــر عليها السيد م طـ و مصلحة المستودع البلدي الذي كان يسهر عليها السيد ع ز القديم.

و تجدر الإشارة إلى أن الجماعة أعدت مشروع منظام لتحديد مهام كل قسم و مصلحة من أجل استثمار أمثل للموارد البشرية المتوفرة و التقليل من عدد الأقسام الإدارية و تحديد المسؤوليات و حصرها بدقة ؛ فلم تتم المصادقة على المشروع الأول.

هذا و في انتظار تحديد شروط و معايير تنظيم الإدارة الجماعية بمقتضى قرار للسيد وزير الداخلية بناء لاسيما على ساكنة الجماعة و مواردها طبقا لمقتضيات المادة 54 المكررة من القانون رقم 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 17/ 08 ، تلتزم رئاسة المجلس بعرض التنظيم الهيكلي الجديد للجماعة على تأشيرة السيد عامل عمالة المضيق الفنيدق.

أما مسألة تركيز المهام المتعلقة بتدبير النفقات في يد فئة قليلة من الموظفين فمرده أن المصلحة المعنية عرفت نقصا في مواردها البشرية بسبب الإحالة على التقاعد برسم حد السن (السيد م أ الذي كان يتولى مسؤولية القسم (و السيد ع د الذي فضل الانتقال إلى الجماعة الحضرية لتازة ، مدينته الأصلية ، للانخراط في العمل السياسي(. إن عدم توفر البلدية على أطر متخصصة في التدبير بسبب إكراهات الميزانية و مساطر التوظيف لم يسمح بتطوير المراقبة الإدارية الداخلية إلى المستوى المطلوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2. عدم توفر الجماعة على مخزن مهيكل جماعي و على آليات تمكن من ضبط و تتبع استعمال المشتريات نتج عنه صعوبة في تحديد كيفيات استعمال مجموعة من المقتنيات و ضياع مقتنيات أخرى

إن مصلحة صيانة الإنارة العمومية تتوفر على مخزن منظم ، وأن استلام أو خروج الأدوات الكهربائية سواء تلك التي تهم الصيانة أو توسيع شبكة الإنارة العمومية تتم بطريقة سليمة ويسهر عليها تقني أسندت إليه مهمة المخزن الخاص بأدوات الإنارة العمومية وإعداد تقارير يومية و شهرية للأدوات التي يتم تسليمها إلى التقني المكلف بإنجاز الأشغال. إن التقني المكلف بالمخزن كان يتمتع برخصة إدارية ابتداء من 01/11/2010. ولقد تم استدعاؤه للمثول أمام اللجنة لإعطاء التوضيحات المطلوبة في هذا الشأن لكن لم يتم استفساره عن الأدوات التي ورد تسجيل خصاص بها ؛ وبعد ذلك قام الموظف المعني بالأمر بتحيين بطاقة الجرد لمدة الإجازة و ذلك بتاريخ 11/11/2010 وتجدون نسخة من هذه العملية وكذا جرد للأدوات إلى غاية 31/12/2010.

تشير مذكرة الملاحظات إلى تسجيل نقص في بعض الأدوات. لكن هذا النقص ناتج عن عدم تحيين أو تسجيل بعض الأدوات التي تم استخراجها من المخزن من طرف التقني المكلف بالأشغال (طيه نسخة من بطاقة الجرد لهذه الأدوات).

الجدول رقم 1 : الكمية الموجودة بالمخزن يوم المعاينة

رقم	نوع المواد	الكمية المسجلة في بطاقة الجرد	الكمية الحقيقية بالمخزن 11/11/2010	الكمية المسجلة في مذكرة الملاحظات
1	Luminaire 150 W sodium	u 205	u 203	u 194
2	Ballast 150 W sodium	u 612	588u	u 588
3	(Câble souple (3 X 2,5	ml 1400	ml 1300	ml 1300
4	(Câble armé (4 X 10	ml 626	ml 00	ml 00
5	Câble Armé (4 X 25) aluminium	ml 1000	ml 1000	ml 00
6	(Porte fusible tétrapolaire (22 x 58	u 29	u 27	u 27

ملحوظة : إن الكميات الموجودة بالمخزن يوم 11/11/2010 مطابقة في معظمها لما هو مدون ببطاقات الجرد و أن الفارق بين الكمية المسجلة في بطاقة الجرد و الكمية الحقيقية بالمخزن بتاريخ 11/11/2010 ثابتة الخروج من المخزن بعد الرجوع إلى سند الخروج « Bons de sortie » في ظل تمتع التقني المكلف بذلك محمد الطاهري برخصة إدارية سنوية.

الجدول رقم 2 : الكمية الموجودة بالمخزن يوم 31/12/2010

رقم	نوع المواد	الكمية وتاريخ تسجيلها)بطاقة الجرد(	الكمية المسجلة بطاقة الجرد بتاريخ 31/12/2010
1	Luminaire 150 W sodium	u 205 29-10-2010	u 197
2	Ballast 150 W sodium	u 612 29-10-2010	u 558
3	(Câble souple (3 X 2,5	ml 1400 20-10-2010	ml 1100
4	(Câble armé (4 X 10	ml 626 28-07-2010	00ml

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5	Câble Armé (4 X 25) aluminium	ml 1000 10-06-2010	ml 1000
6	Porte fusible tétra polaire (22 (x 58	u 29 08-10-2010	u 20

إن مصلحة الإنارة العمومية كانت تعد جداول المنجزات إلى نهاية سنة 2008 كما ورد في مذكرة الملاحظات و لكن هذا لا يعني أن الأشغال توقفت بل زاد حجمها و أن التقني م ط الذي كان مكلفا بهذه المهمة طلب إعفائه منها لدواع صحية و أسندت إليه بدلا منها مهمة المخزن الخاص بأدوات الإنارة العمومية .واستمر تسجيل دخول و خروج المواد بدون انقطاع.

هذا و ما تجدر الإشارة إليه أن أشغال الإنارة العمومية المنجزة ببعض أحياء المدينة خلال سنوات 2008 و 2009 و 2010 كانت تدون في دفاتر و أوراق عادية و التي تم الرجوع إليها و إعداد جداول المنجزات على ضوئها ، وأن عملية إنجاز جدول المنجزات أصبحت تنجز يوميا وفي نهاية الشهر تبعا لملاحظتكم بهذا الخصوص. ؛ و أن مبلغ 1.143.294,00 درهم قد تم إنجازه بأحياء المدينة طبقا لجداول المنجزات المرفقة طيه الخاصة بهذه السنوات الثلاث.

إن اقتناء مواد البناء على قلتها يتم حسب حاجيات الجماعة وذلك في إطار سياسة ترشيد النفقات. كما أن بعض الفصول يتم الاستغناء عنها ، أما فيما يخص مواد الصباغة فمن الطبيعي اقتناء هذه المادة الضرورية لصيانة الممتلكات الجماعية والتي أصبحت تتزايد سنة بعد سنة بتسلم الجماعة لعدة منشئات والتي أصبحت ملزمة بصيانتها .

كما أن صباغة واجهات بعض بنايات الخواص التي أعطى السيد العامل تعليماته بصباغتها من طرف الجماعة على أساس استردادها من طرف المستفيدين بناء على أوامر بالتحصيل (لهذه الغاية تم إصدار أوامر بالتحصيل إلى القابض) كما أن هذه العملية همت صباغة الممتلكات الجماعية و أشغال التشوير الأفقي للشوارع الرئيسية وأمام المؤسسات التعليمية ومختلف المدارات و صباغة حافات الأرصفة و أعمدة الإنارة العمومية و أعمدة التزيين و كلها عمليات ضرورية تقوم بها الجماعة عند حلول فصل الصيف أو بمناسبة الزيارات الملكية الميمونة بواسطة فريق من العمال تابع لمصلحة صيانة المباني والمنشآت ، و رغم ذلك فإن الاعتمادات المرصودة لهذا الفصل تظل غير كافية بالمقارنة مع ما هو منتظر و مطلوب من الجماعة.

إن مبلغ 23,354.894 درهم المشار إليه بمذكرة الملاحظات يهم أشغال الصباغة التي أنجزتها الجماعة من سنة 2006 إلى غاية 2010.

أما بالنسبة للكاميرا الرقمية رقم 835 المسجلة بسجل الجرد تحت رقم 1183، والمقتناة بتاريخ 2008/07/29 بمبلغ 00,3.750 درهم و كاميرا فيديو رقمية مسجلة بسجل الجرد تحت رقم 1185 المقتناة بتاريخ 29/07/2008 بمبلغ7.200,00 درهم, كانتا موضوع تصريح بضياع في ظروف غامضة، وتم تعويضهما بكاميرا رقمية جديدة.

بالنسبة لآلة الطباعة (HP Deskjet 1280) أصيبت بعطل بعد اقتنائها وتشغيلها لمدة ستة أشهر و تم تعويضها من طرف المورد بآلة الطباعة (HP encre'd Jet K7103) .

3. قصور في مسك سجل الجرد

لقد تمت ، تبعا لملاحظات المجلس الجهوي بهذا الخصوص ، مراجعة الاختلالات المرصودة ؛ و ذلك بإضافة خانات جديدة بسجل الجرد الممسوك من طرف الجماعة على الشكل التالي (...) :

- مراجع سند الطلب أو الصفقة.
- الرقم التسلسلي.
- اسم المصلحة الجماعية المستفيدة من المقتنيات.

للإشارة فإن كافة التجهيزات كانت تحمل أرقاما للجرد مدونة على قطع صغيرة من الورق سرعان ما تزول بمجرد تنظيفها

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

من الغبار, لذا فقد تم إعادة تدوينها من جديد مباشرة على هذه التجهيزات بواسطة مداد غير قابل للمحو. كما ستتولى المصلحة الجماعية المختصة مستقبلا تمييز المقتنيات من نفس النوع و ذلك بتدوينها بأرقام مختلفة بدلا من إعطائها رقما واحدا تبعا لملاحظتكم بهذا الخصوص.

و يلتزم رئيس المصلحة بتحيين السجل كل ما دعت الحاجة إلى ذلك لتأمين المراقبة و حسن الاستعمال و محاسبة المواد.

ثانيا - تدبير نفقات التسيير

1. اختلالات في تدبير الشيات:

تلاحظ المذكرة أن الفارق بين مبلغ الشيات المتوفرة لدى الجماعة ومبلغ الشيات المستهلكة هو 18.000 درهم وهو فارق غير مبرر ؛ لكن تبين بعد ربط الاتصال بالشركة الوطنية للنقل و اللوجيستيك و الحصول على نسخة وضعية استهلاك الجماعة من المحروقات برسم سنة 2010 تبين ما يلي :

- مجموع الشيات المستهلكة إلى غاية 24/11/2010 هو : 69.480,00 درهم و ليس 60.050,00 درهم كما ورد بمذكرة الملاحظات.
- مجموع الشيات المستهلكة إلى غاية 31/12/2010 هو 81.390,00 **درهم** (...)

توضيحات:

1. الشيات المقتناة برسم سنة 2010..... 238.000,00درهم
2. الشيات المتبقاة عن سنة 2010 و التي تم استبدالها بأخرى عن سنة .....2011 :149.989,00 درهم

(...).

و بالتالي, فإن المبلغ غير المبرر ليس 18.000,00 درهم حسب مذكرة الملاحظات بل 6.621,00 درهم و هو مبلغ ما تبقى من الدفتر الذي ضاع بين أخذ و رد بين الرئيس و المهندس البلدي ، و قد يكون كذلك ضاع بين التجهيزات المكتبية للإدارة؛ ومهما يكن, فإن استعمال شيات الوقود يحتاج إلى دفتر السيارة المستفيدة و توقيع و خاتم الجماعة ، هذا فضلا عن أن أداء قيمة هذه الشيات من طرف الشركة الوطنية للنقل و اللوجيستيك يتم بعد مراقبة معلوماتية دقيقة ؛ و بعد ربط الاتصال بهذه الأخيرة للتأكد من استعمال الشيات الضائعة من عدمه ، فأكدت بالقطع عدم استعمالها وهو ما يرجح فرضية الضياع ، بالنظر أيضا إلى سقوط صلاحياتها بعدم الاستعمال حصرا خلال سنة 2010.

2. إنجاز خدمات قبل الالتزام بالنفقات المتعلقة بها

اقتناء عتاد معلوماتي: فيما يخص سند الطلب رقم 46 المتعلق ببعض العتاد المعلوماتي المقتنى بمبلغ 50.000,00 درهم بتاريخ 08 شتنبر2010 في حين أن سند استلامها مؤرخ في 30 غشت 2010 فيما العروض التي تم تقديمها لتبرير المنافسة مؤرخة في 02 و 03 شتنبر 2010.

إن تاريخ استلام التجهيزات هو 20/09/2010 أما التاريخ الوارد في سند التسليم 30/08/2010 لا يتناسب مع تاريخ استلام التجهيزات ، بل كان خطأ من طرف المورد الذي عند فوزه بسند الطلب سجل سند الاستلام بناء على نموذج التقويم المسجل لديه في حاسوبه وبنفس التاريخ علما أن استلام تلك التجهيزات تم بتاريخ 20/09/2010 وكان سهوا كذلك من طرف مصالح البلدية المختصة ، حيث تسلمت سند التسليم في 20/09/2010 مؤرخ خطأ في 30/08/2010.

إنجاز برنامج معلوماتي : بخصوص هذه المسألة يجدر الاعتبار أن رغبة الجماعة في اقتناء البرنامج المعلوماتي تزامن مع صدور القانون رقم 45-08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية و مجموعاتها و الذي اقتصر على جعل عملية الالتزام بالنفقات تخضع فقط لإثبات توفر الاعتمادات بخصوص اقتناء السلع و الخدمات و توفر المناصب المالية عند التوظيف طبقا لمقتضيات المادة التاسعة من القانون المشار إليه أعلاه .

و في انتظار صدور النص التنظيمي للقانون السالف الذكر أصدر السيدان وزير الداخلية و وزير المالية دورية مشتركة رقم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

38 بتاريخ 21 ماي 2009 المتعلقة بمسطرة تأكيد توفر الاعتمادات و المناصب المالية عند الالتزام بنفقات الجماعات المحلية كإجراء انتقالي في انتظار صدور المرسوم المتعلق بنظام محاسبة الجماعات المحلية ومجموعاتها ، و التي على ضوئها تم إعداد مقترح التزام بمبلغ 191.040,00 درهم وعرضه على القابض بتاريخ 17 دجنبر 2009 الذي قام بالإشهاد على توفر الاعتمادات بالفصل 10.10/12.10/14 موضوع هذه النفقة ، إلا أن تدبير الأمر عرف خطأ ماديا تمثل في السقوط سهوا لمقترح الالتزام من قائمة الاعتمادات المنقولة من سنة 2009 إلى سنة 2010 (...).

بعد ذلك قامت المصالح البلدية المختصة بإعداد مقترح التزام جديد بنفس المبلغ و توجيهه إلى القابض قصد مراقبته إلا أن هذا الأخير رفض الإشهاد عليه نظرا لكون الجماعة سبق لها اقتناء عتاد المعلوماتي موضوع سند الطلب رقم 46 المشار إليه بالفقرة 2 أعلاه بمبلغ 50.000,00 درهم خلال سنة 2010 وأن من شأن الإشهاد على هذا المقترح خلال نفس السنة تجاوز سقف 200.000,00 درهم المسموح به بمقتضى المادة 75 من المرسوم المؤرخ في 5 فبراير 2007 المتعلق بتحديد شروط و أشكال إبرام صفقات الدولة و كذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها و مراقبتها التي تنص على « أنه يمكن القيام بناء على سندات الطلب اقتناء توريدات و إنجاز أشغال أو خدمات و ذلك في حدود مائتي ألف درهم و الذي يراعى فيه في إطار سنة مالية واحدة أعمال من نفس النوع بصرف النظر عن سندها المالي « (...).

- **إنجاز مقاطع طبوغرافية**: بالنسبة لسند الطلب 33/2009 بشأن مقطع طبوغرافي قصد توسعة شارع علال بن عبد الله تمت على مرحلتين بسبب تطور اجتهاد العمالة و الجماعة حول تأثير المشروع على أقسام مدرسة كنديسة ، تصور التوسعة مع الحفاظ على تلك الأقسام ، ثم تصور إنجاز التوسعة ضمن نظرة شمولية تهم المدرسة و إزالة الأقسام المحايدة للطريق لكونها مشيدة بالبناء المفكك و هو متهالك بعدما وفرت العمالة ميزانية خاصة لذلك فالتعاقد حصل بعد الحسم في الأمر.

بالنسبة لسند الطلب 34/2009 بشأن إنجاز مقطع طبوغرافي لموقع السوق الأسبوعي الجديد بحيضرة ، لقد جاء الكشف عن مسار مقطع الطريق السيار المضيق - الفنيدق ليفرض مراجعة التصور الأولي للمشروع و تحيينه ليأخذ المعطى الجديد بعين الاعتبار؛ و هو عنصر حاسم في إنجاز المقطع الطبوغرافي النهائي.

إنجاز دراسة حول السوق المركزي: انطلق التصور الأول من إعادة هيكلة هذا السوق بالتوسع عموديا للتقيد بوعائه العقاري الأصلي ، لكن تبين فيما بعد أن هيكله لا يتحمل طبقة جديدة فتم اختيار تصور التوسع أفقيا و هي الصيغة التي اعتمدها المجلس و على أساسها تم التعاقد الرسمي مع المهندس المعماري باعتباره مكلفا بالسوق المركزي عند إحداثه ؛ لذا فالعبرة بتاريخ التعاقد الرسمي لا بتاريخ تبادل الأفكار لبلورة المشاريع في المرحلة التمهيدية . فالحالات المثارة تعكس حرص الجماعة و عدم التزامها بأي شيء إلا حينما يصبح تصورها مستوعبا من لدن المهندس و يستجيب كليا لطموحاتها في التأهيل الحضري للمدينة و تصحيح الصورة المشوهة التي كانت عليها في السابق.

3. إبرام صفقتين بمنافسة صورية

يجذر الاعتبار أنه لم يسبق لهذه الجماعة أن قامت بعملية فتح الأظرفة قبل التاريخ المحدد لذلك و المعلن عنه بالجرائد كما توضح ذلك الاستدعاءات الموجهة إلى لجنة طلب العروض و محاضر فتح الأظرفة كما لم يسبق التوقيع على الصفقات من طرف مختلف الأطراف قبل معرفة نائل الصفقة إثر فتح الأظرفة ، خاصة إذا علمنا أن القانون المنظم للصفقات قد منح حقوقا للمتنافسين تتجلى أساسا في إمكانية الاعتراض في حالة عدم احترام قواعد المنافسة و تقديم شكاية في الموضوع وهي أمور لم تحدث إطلاقا.

و بخصوص التواريخ المتعلقة بالصفقتين رقم 02/2010 و14/2010 المشار إليها بمشروع الملاحظات ، فيجدر الاعتبار أنه طبقا للمقتضيات القانونية الخاصة بشروط إبرام الصفقات العمومية ، لا يتم الإعلان عن الصفقات من طرف هذه الجماعة إلا بعد إرسال ملف طلب العروض في مرحلة أولى إلى أعضاء لجنة طلب العروض ثمانية أيام على الأقل قبل إرسال الإعلان إلى النشر لإبداء ملاحظاتهم طبقا لمقتضيات المادة 19 من مرسوم الصفقات العمومية ، معنى هذا أن دفتر المقتضيات الخاصة- أحد مكونات ملف طلب العروض - يتم تأريخه قبل الإعلان عن الصفقة و يتم الاحتفاظ بنفس التاريخ بعد الإعلان عنها و كذلك بعد معرفة نائل الصفقة ، و بعد ما ترسو الصفقة على أحد المتنافسين يتم إعادة طبع الورقة الأخيرة من دفتر الشروط الخاصة و توقيعها من طرف المقاول و المهندس البلدي و الآمر بالصرف و توجيهها

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

للمصادقة ، و لم يسبق و الحالة هذه أن أثارت عملية فتح الأظرفة أية ملاحظة من طرف أية جهة كانت .

أما فيما يتعلق ببطائق الجرد في المخزن ، فيجدر الاعتبار أنه تم فعلا استلام كميات من أدوات صيانة شبكة الإنارة العمومية من شركة T نائلة الصفقة رقم 02/2010 بتاريخ 29 مارس 2010 أي بعد تاريخ فتح الأظرفة الذي تم يوم 23 مارس 2010 و ذلك نظرا للخصاص في أدوات صيانة شبكة الإنارة العمومية خاصة و أن الكمية التي تم استلامها تعتبر من مكونات هذه الصفقة . (...).

في حين لم تتسلم الجماعة أية أدوات تهم الصفقة رقم 14/2010 الخاصة باقتناء الأدوات والمصابيح وتوابعها لتوسيع شبكة الإنارة العمومية إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة.

و بصفة عامة لقد تم احترام جميع القوانين المعمول بها في ميدان الصفقات ، كما أن العمليتين المتعلقتين بفتح الأظرفة مرتا بكل شفافية .

4. أداء واجبات اكتراء بناية مخصصة لسكنى الباشا

إن الكراء المذكور يندرج في إطار توفير السكن لباشا المدينة الذي أجبر على إخلاء السكن الوظيفي و هو عبارة عن فيلا فوق مساحة واسعة تقدر 2.5 هكتار في أحسن مكان بوسط المدينة و ذلك في إطار توفير الوعاء العقاري اللازم لإنجاز مشروع هام و هو بناء دار للثقافة فوقها بهدف توفير فضاء راق لأبناء المدينة للتنمية الثقافية و الفنية ؛ إذ تعتبر دار الثقافة أحسن بناية عمومية في المدينة معمارا و مساحة و موقعا ؛ و بمجرد ما قامت العمالة بتوفير سكن لفائدة باشا المدينة تم فسخ عقد كراء البناية الخصوصية و إرجاع المفاتيح إلى مالكها ابتداء من فاتح نونبر 2010 . و ربحت المدينة فضاء هاما لم يكن يدخل ضمن ممتلكاتها العقارية كتدبير جيد لملف تزويد مدينة الفنيدق بدار للثقافة و نشكر السلطة على تفهمها و تضحياتها و الإجراء نافع نفعا محضا للجماعة .

ثالثا – تدبير الصفقات

1. تكليف أصحاب الصفقات بإجراء الدراسات التقنية و التجارب دون التنصيص في دفاتر الشروط الخاصة على شروط و ضوابط قيامهم بذلك

نصت مذكرة الملاحظات على تكليف أصحاب الصفقات بإنجاز الدراسات التقنية دون وضع شروط لذلك مما قد يشكل خطرا على مصالح الجماعة وخاصة احتمال التواطؤ بين المقاولات و مكاتب الدراسات إلا أنه يجدر التمييز بين الدراسات التقنية الأصلية للمشاريع وبين الدراسات التقنية العرضية والتكميلية التي قد يتطلبها الأمر في بعض الحالات لمواصلة تنفيذ المشاريع .

فالدراسات الأصلية هي دائما من إنجاز البلدية مباشرة أو عن طريق مكاتب الدراسات في إطار صفقات وتكون هي أساس انطلاق الصفقات ؛ أما النوع الثاني فيكون في حالات ظهور مشاكل غير متوقعة عند تنفيذ الأشغال أو إذا طلبها المقاول احتياطا لضمان السير العادي لتنفيذ الصفقات ، فهذه الأخيرة يسمح بها القانون وتكون مضمنة على وجه الاحتياط في دفتر التحملات الخاص بكل صفقة ، وهي محل مصادقة كل من سلطة الوصاية الإدارية والمالية وبالتالي فهي إجراء احتياطي عاد.

أما بخصوص الصفقة رقم 07/2008 و تهم تهيئة الأرصفة بالاسمنت المسلح و الزليج ، فإن العمالة اشترطت للمصادقة على هذه الصفقة تكليف مهندس معماري بالقطاع الخاص و مكتب للدراسات لتتبع تنفيذ الأشغال، و بالفعل تم تكليف المهندس المعماري ت م بهذه المهمة طبقا للالتزام الموقع من طرفه في حين يتحمل المقاول أتعاب مكتب الدراسات ، و تمت المصادقة على الصفقة من طرف عامل عمالة المضيق الفنيدق ، و بالتالي فإن المقاول نائل الصفقة يتحمل مصاريف الدراسات التقنية و التجارب .

أما بصدد التواطؤ المحتمل بين المقاولات ومكاتب الدراسات فتجدر الإشارة إلى أن المصالح التقنية للبلدية تسهر على الإنجاز السليم للصفقات ، وإذا تبين لها خطر تقني ما أو احتمال تواطؤ ما فإنها تتخذ ما يتطلبه الوضع من توقيف إلى أن يتضح الأمر أو إجراء خبرة مضادة كما يتضح من وثائق ملف الصفقات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و ما تجدر الإشارة إليه بهذا الصدد أن هذه الصفقة عرفت تعثرا لأسباب مختلفة. فبادرت الجماعة إلى فسخها , و تطبيق الجزاءات المترتبة عن ذلك في حق المقاول حرصا على مصالح الجماعة و احتراما للضوابط القانونية (...).

2. عدم إجراء الدراسات التقنية و التجارب المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة ببعض الصفقات

إن الدراسات الأصلية للمشروع هي دائما من إنجاز الجماعة مباشرة أو عن طريق مكاتب الدراسات أو المهندسين المعماريين الذين يتم التعاقد معهم قبل إعداد الصفقة والشروع في إنجاز الأشغال . أما الدراسات المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة فهي دراسات تكميلية إذا طالب بها المقاول عند إنجاز الأشغال فمصاريف هذه الدراسات تقع على عاتق المقاول وليس الجماعة ؛ وبما أن أغلب المشاريع تكون خاضعة لعدة مراقبات منها المراقبة التقنية للجماعة والمهندس المكلف بالمشروع ومكتب المراقبة ومكتب الدراسات . فإن تدخل هؤلاء يكون وقائيا وقبليا لذلك لم تدع الحاجة إلى توظيف العمليات الإصلاحية . والعبرة بالمراقبة النهائية عند التسلم المؤقت والنهائي للمشروع . وكل المشاريع الكبرى كمشروع الكورنيش الأول ودار الثقافة والمحطة الطرقية والمركز التجاري البلدي خضعت كلها لهذه المراقبات.

أما المشاريع الصغرى فيتم الإعلان عنها من أجل التعاقد مع مكتب للدراسات والمراقبة لإعداد الدراسات التقنية و التصاميم و تتبع الأشغال. لكن هذا النوع من الصفقات لا يثير اهتمام هذه المكاتب نظرا لبساطة قيمتها و بالتالي يتم الإعلان عن عدم جدوى طلب العروض و لدى الجماعة ما يثبت ذلك.

إن قائمة المشاريع بالمبلغ المذكور و عددها 16 عشر تبين من عناوين الصفقات أن بعضها يتعلق بأشغال بسيطة لا تحتاج حسب إفادة القسم التقني . إلى دراسات خاصة من طرف مكاتب دراسات متخصصة . لأن اللجوء إليها في هذه الحالات سيرهق مالية الجماعة و سيمتص جزءا كبيرا من المبالغ المخصصة لتلك المشاريع (تسييج و تهيئة المقابر. الصيانة الاعتيادية للطرقات . إنهاء الأشغال المتعلقة بتهيئة طريق المطرح البلدي . توسيع مقر الجماعة بإضافة مكاتب وتهيئة الطرق و الأرصفة ...) أما التجارب المطلوبة فهي متوفرة و تبين سلامة الأشغال (...) لذا فحسن التدبير و الاقتصاد اقتضيا الحلول المطبقة .

3. تسلم الأشغال المتعلقة ببعض الصفقات قبل صدور نتائج الاختبارات المتعلقة بها :

- الصفقة رقم 2005/10 : يجدر الاعتبار أن إجراء التجارب على الاسمنت تم بتاريخ 07/12/2005 و 9/12/2005 في المكانين المعنيين و أن النتائج بعد سبعة أيام أي بتاريخ 13/12/2005 و 15/12/2005 كانت مرضية و ذلك في انتظار النتائج النهائية بعد مرور ثمانية و عشرين يوما و التي تؤكد النتائج السابقة كما توضح ذلك الشهادة المسلمة من طرف المختبر و التي أكدت التجربة الأولى ؛ هذا فضلا عن أن للجماعة الحق في مطالبة المقاول بإجراء تجارب على الأشغال التي في طور الإنجاز أو التي تم إنجازها إذا تبين أنه لم يحترم الشروط المنصوص عليها في الصفقة أو حامت شكوك حول هذه الأشغال . فإن المقاول يتحمل مصاريف هذه التجارب خاصة و أن المقاول لم ينته من تنفيذ الصفقة بكاملها ؛

كما أن التوقيع على كشف الحساب لا يعني تسلم الأشغال المنجزة نهائيا بل هي كشوف كلها مؤقتة كما أن الجماعة تتوفر على عدة ضمانات منها الضمان النهائي 3% و الاقتطاع الضامن 7 %من قيمة الصفقة.

- الصفقة2006/02 : إن إجراء التجارب على الاسمنت تم بتاريخ 28/4/2006 و 29 /05/2006 و أن النتائج بعد سبعة أيام أي بتاريخ 05/5/2006 و 05/6/2006 كانت مرضية و ذلك في انتظار النتائج النهائية بعد مرور ثمانية و عشرون يوما و التي تؤكد احترام دفتر التحملات كما توضح ذلك الشهادة المسلمة من طرف المختبر؛ و أن التسلم المؤقت الذي تم بتاريخ 14/06/2006 لا يعني أن الأشغال قد تم تسلمها نهائيا بل أن المقاول ملزم بإصلاح جميع العيوب التي قد تظهر طيلة مدة الضمان و هي سنة تمتد من تاريخ التسلم المؤقت إلى التسلم النهائي ؛ و في حالة عدم قيامه بذلك تباشر الجماعة عملية الإصلاح على نفقة المقاول المسؤول.

4. عدم احترام دفاتر الشروط الخاصة ببعض الصفقات بخصوص التأكد من جودة المواد المستعملة :

- الصفقة رقم :06/2006 لقد تقدم المقاول بعينة من حافات الأرصفة المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة T3 من معمل مقبول من طرف الجماعة مرفوقة بنتائج الاختبارات التي يجب إجراؤها للتأكد من مطابقتها للمعايير المطلوبة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و ذلك قبل الشروع في وضع هذه الحافات وتم الاحتفاظ بهذه العينة إلى تسليم الأشغال (...) تؤكد مطابقتها للمعايير المطلوبة.

- **الصفقة رقم :11/2006** قبل الشروع في إنجاز الأشغال تقدم المقاول بعينة من حافات الرصيف من نفس المعمل الذي زود الصفقة رقم 06/2006 كما ينص على ذلك دفتر الشروط و التحملات الخاصة (...)، وقد تمت الموافقة على العينة وذلك بحضور المهندس المعماري المكلف بدراسة وتتبع الأشغال والمهندس البلدي .وتم الاحتفاظ بهده العينة بالورش إلى انتهاء الأشغال.

- **الصفقة رقم :07/2008** قبل الشروع في إنجاز الأشغال تقدم المقاول بعينة من حافات الرصيف والتي تم قبولها لأنها من نفس المعمل الذي زود الصفقة رقم **06/2006** .كما تم الاحتفاظ بالعينة إلى غاية فسخ الصفقة.

5. عدم احترام المقتضيات التنظيمية الخاصة بإعداد جداول المنجزات:

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أن بعض جداول المنجزات و الوضعيات الخاصة ببعض الصفقات غير موقعة من طرف المقاولين و يتعلق الأمر بالصفقات التالية 12/2006 ، 19/2008 ، 08/2005 ، 05/2006 ، 01/2007 و 07/2008 ، هذا و يجدر الاعتبار أن إعداد جداول المنجزات و الوضعيات تتم بحضور كل من المقاول المعني أو من يمثله و ممثل عن الجماعة و المهندس المعماري المكلف بالمشروع هذا الأخير يتولى في النهاية إعداد كشوف الحساب التي تتم بناء على هذه الوضعيات و التوقيع عليها ؛ أما الصفقات الأخرى فتتم بحضور المقاول و ممثل عن الجماعة و يتولى هذا الأخير إعداد كشوف الحساب التي تتم بناء على جداول المنجزات . هذا و سيتم أخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار مستقبلا.

إن الصفقات المشار إليها أعلاه قد تم تسلمها نهائيا و وقع المقاولون على كشوف الحسابات النهائية وكذلك على محاضر التسلم النهائي وبهذا لم يسجل أي رفض من طرف أي مقاول،أو أي ملاحظة أو اعتراض.

6. اعتماد وضعيات لا تحدد حجم أو كميات الأشغال المنجزة :

أما فيما يخص الصفقة رقم 08/2008 فقد تم أداء كشف الحساب المؤقت رقم 1 بعد إدلاء المقاول بجدول المنجزات و نتائج المختبر و قيمة الأشغال المنجزة في 515.692,08 درهم ، و بعد قيام الجماعة بدراسة جدول المنجزات المدلى به رفضته الجماعة لأنه تبين لها أن قيمته مبالغ فيها و أن قيمة الأشغال المنجزة فعلا لا تتعدى350.000,00 درهم و هو المبلغ الذي تم تسديده للمقاول ؛ أما فيما يخص قياس المساحات فهو ثانوي و تم إنجازه للتأكد من المساحة الإجمالية التي تم إنجازها مقارنة مع الوضعية التي تقدم بها المقاول ، فالجماعة تظل يقظة و لو في مواجهة نتائج الخبرة التي تعزز جداول المنجزات التي يحددها المقاولون.

و تجدر الإشارة إلى أن بعض الجزء المنجز من هذه الصفقة عرف عيوبا تقنية لاحظتها المصلحة التقنية بالجماعة، مما دفع الجماعة إلى إصدار أمر فوري بإيقاف الأشغال حرصا على مصالح البلدية ، وأمام ادعائه بكون إنجازه للأشغال تم حسب المطلوب في دفتر التحملات طلب منه إثبات ادعائه بخبرة تقنية من طرف مختبر مختص في مثل هذه الأشغال ، وفعلا قام بما طلب منه حيث أكد المختبر أن الأشغال من حيث الجودة أنجزت بشكل سليم وبناء على إفادة المختبر ، حرصت الجماعة على اقتصار - على سبيل الاحتياط الوقائي - الأداء على نسبة 68% من المبلغ الذي كان يطالب به ، وسيتم تشكيل لجنة تقنية تمثل فيها كافة الأطراف المعنية لتصفية الملف بصورة نهائية.

7. المبالغة في كميات المؤدى عنها في بعض الصفقات

الصفقة رقم 10/2006 المتعلقة بأشغال تهيئة شارع محمد السادس .

إن أشغال تبليط شارع محمد السادس بالزفت تمت على مرحلتين:

المرحلة الأولى مساحتها 5900 م^2: همت الأشغال من مدخل زنقة أنقرة إلى حدود مدخل المستودع البلدي لراس لوطا ، وأن كمية الزفت التي تم استعمالها هي : 1274,93 طن .(...).

المرحلة الثانية مساحتها 7179 م^2: همت الأشغال من مدخل زنقة أنقرة إلى مداراة محمد السادس وزنقة بليونش و أن

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كمية الزفت التي تم استعمالها هي : 575,040 طن.(...)

إن المساحة الإجمالية التي تم تبليطها هي: 13079 م^2.

سند الطلب رقم : 56/2009 : لقد تم اللجوء إلى استعمال الزفت بهذا المقطع من مدخل الطريق المؤدية إلى المطرح العمومي لأنه المدخل الوحيد للمطرح و لمجموعة من السكان القاطنين على طول الطريق وكذلك استغلال الطريق بعد انجاز الأشغال في وقت وجيز من إصلاحها .

أما فيما يخص الكميات التي تم أداؤها فهي مجموع السندات المتعلقة بأوزان الزفت التي تم استعمالها في أشغال صيانة الطريق (...)

المساحة التي تم تبليطها هي 420,54 متر مربع .

8. الأمر بأداء نفقات تتعلق بأشغال غير منجزة:

الصفقة رقم :06/2006 : تعيب مذكرة الملاحظات على الجماعة أن صاحب هذه الصفقة لم يقم بإنجاز طبقة GNF المنصوص عليها في جدول الأثمان (الثمن رقم 6 بمبلغ 873,24 126درهم) .و بالرجوع إلى وثائق الملف و خاصة جداول المنجزات يتبين ما يلي :

فعلا لقد عاين التقني المكلف بتتبع أشغال هذه الصفقة أن مقاولة R صاحبة الصفقة رقم 06/2006 لم تقم بإنجاز طبقة GNF في المشروع وذلك بمحضره المؤرخ في 01/09/2006 والموقع من طرفه . وعلى إثر هذه الملاحظة قام المهندس البلدي باستدعاء المقاولة المذكورة وأبلغها بكل استعجال بالمخالفة المسجلة في حقها . وأوقفها عن مواصلة الأشغال إلى حين الاستجابة . وفعلا قامت المقاولة المذكورة بالاستجابة لما طلب منها حيث استعملت المادة المطلوبة (GNF) وعززت ذلك بتجارب المختبر (G) حسب ما هو مثبت بالمحاضر الأربعة التالية:

- محضر عدد 0052/2006 20بتاريخ شتنبر 2006
- محضر عدد 0052/2006 بتاريخ 20 شتنبر 2006
- محضرعدد A7/S3089/TE/06 بتاريخ 25 شتنبر 2006
- محضر عدد 2006/09/37 بتاريخ 25 شتنبر 2006

(...)

أما فيما يتعلق بكمية طبقةGNF المؤداة . فيجدر التوضيح أن الأداء تم اعتمادا على جدول المنجزات المعد من طرف نفس التقني محرر محضر المخالفة المشار إليها أعلاه والذي يحدد فيه كمية التوفنا في 813.29 م^3 بمبلغ 727,70 105 درهم وليس 126.873,24 درهم . كما ورد في مذكرة ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات (...)

9. إجراء تحويلات غير قانونية في بعض الصفقات:

تعيب مذكرة الملاحظات أن تنفيذ بعض الصفقات الجماعية عرف إنجاز بعض الأشغال غير منصوص عليها بصورة صريحة في جدول الأثمان . وهذا أمر صحيح . و مرده إلى استحضار تحقيق الجودة و القيمة الجمالية و تقوية مزايا المشاريع و أن الرغبة في إنجاحها جعل أن أشغال التحويلات كانت ضرورية وتكميلية للمشروع وتكون في غالب الأحيان قليلة جدا بالمقارنة مع المبلغ الكلي للصفقة وتجدون جدولا يوضح نسبة التحويلات الخاصة بكل صفقة على حدة . أما التحويلات الأخرى الخاصة بالصفقات رقم 08/2005 . 12/2006 و 01/2007 فلها ما يبررها.

تلجأ الجماعة إلى التحويلات لمتابعة الأشغال وعدم عرقلة السير العادي للإنجازات كما أن التحويلات جاري بها العمل في تنفيذ الصفقات بصورة عامة . كما أفادت بذلك عدة استشارات تقنية . و يتم الاعتماد على الأثمان الخاصة ببعض الصفقات التي أنجزت أو في طور الإنجازبالمدينة و التي تعتبر بمثابة أثمان مرجعية يمكن الاعتماد عليها و هي موثقة بما فيه الكفاية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

جدول يوضح نسبة التحويلات

رقم الصفقة	مبلغ الصفقة	مبلغ التحويلات	نسبة التحويلات
17/2008	608040,00	7688	1,2%
6/2006	988494	9900	1%
2005/9	00, 2384595	5100	1%
8/2005	11960310,00	2013697,80	18,4%
12/2006	1719462,00	218265,61	12,69%
1/2007	2655288,00	254105,36	9,56%
19/99-2000	00, 11.960.360	419036,10	3,50%

- الصفقة رقم 08/2005 المتعلقة بمدخل المدينة والكورنيش : يعتبر مشروع تهيئة مدخل مدينة الفنيدق والكورنيش ورشا استراتيجيا بالنظر لما يوفره للمدينة من حماية ضد جرف الطريق الوطنية رقم 13 من طرف أمواج البحر القوية ؛ وبالنظر لما يوفره من تأهيل واجهة المدينة بعدما كان المكان مرتعا للبناء القصديري وتجمع المتسكعين والمشردين والمنحرفين يشوه الواجهة البحرية لها ، إلا أن الدراسة التقنية الخاصة به والمنجزة في بداية 2003 لم تكن في المستوى المطلوب ، بحيث لم تقدر أهمية وتكلفة عملية التحجير l'enrochement لتكوين حاجز وقائي ضد الأمواج البحرية مما أثر سلبا على المشروع وتعثر انطلاقته ، و هو ما دفع الجماعة إلى مطالبة السلطة بالتدخل لدى الجهات المختصة لتحمل مسؤولياتها في حماية الطريق الوطنية رقم 13 وإنجاز المنشآت الفنية اللازمة لتوفير الوقاية المذكورة .

عرفت هذه الصفقة عدة تغييرات عند الإنجاز وخاصة في مراحلها الأخيرة الذي صادف إحداث عمالة المضيق الفنيدق ، حيث أولاها السيد عامل العمالة الجديدة أهمية خاصة ، وحرص على تتبع أشغالها بشكل شخصي و دوري ودائم وخاصة بمناسبة زيارة الأوراش كل يوم السبت بمعية لجنة تقنية موسعة تمثل فيها جميع المصالح الخارجية والخاصة فكان يعطي تعليماته بتغيير بعض المواد والأشغال والأشكال ، لا سيما وأن المهندس المعماري المشرف على المشروع لصالح البلدية هو نفسه مهندس عدة أوراش تنجزها العمالة بالمنطقة فكان يعطي التعليمات ويدمجها في المشروع بالرغم من كونها غير منصوص عليها في الصفقة ، وهو ما تسبب كما ونوعا في التحويلات التي عرفها إنجاز هذه الصفقة ؛ وفي جميع الحالات ؛ فكل التحويلات موثقة في محاضر خاصة بالمشروع وموقعة من طرف المهندس المذكور والسلطة المحلية والمصالح البلدية المختصة (... .(و الساكنة و الزوار يستمتعون بمزايا هذا المشروع بمناسبة جولاتهم بالكورنيش طوال اليوم.

- الصفقة رقم 12/2006 المتعلقة بالسوق المركزي: فعلا تم إنجاز أشغال لا يشملها دفتر التحملات وهذا راجع إلى أن الدراسة لم تتطرق إلى بعض أعمال الصيانة والتهيئة المتعلقة بالبنايات المتواجدة مسبقا وبعد التقدم في إنجاز أشغال الصفقة تبين أنها ضرورية لإتمام المشروع ،وقد طلبت اللجنة من المقاول تقديم عرض مالي حول هذه الأشغال ، وبعد توصل اللجنة من المقاول بالعرض المالي والموافقة عليه تم إنجاز هذه الأشغال .

10. عدم تقديم أصحاب بعض الصفقات للتصاميم المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة:

إن التصاميم recollement de Plans كانت موجودة قبل الأداء ولكن نظرا لتداول هذه الصفقات على يد لجن المراقبة فقدنا بعض مكونات الملفات سواء تعلق الأمر بالتصاميم أو جداول المنجزات.

تؤكد المصالح التقنية أن استلام الجماعة للصفقات المذكورة كان مقرونا بالتصاميم المطلوبة :

- فبالنسبة للصفقة 08 /2005 تجدون طيه نسخة من recollement de Plans المتعلقة بها
- و بالنسبة للصفقة 01 /2007 المشروع ما زال قيد التنفيذ و لم يتسلم بعد لتقديم التصميم
- و بالنسبة للصفقة 06/ 2006 سلم للجماعة لكن ضاع بحكم كثرة تناول الملف من طرف المراقبة و الإدارة.

11. عدم اقتطاع غرامات الأخير عند فسخ الصفقة رقم11/2006

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لقد عرف هذا المشروع عند إنجازه عدة عراقيل نذكر منها:

- انطلاق الأشغال لمدة لا تتعدى 11يوما و ثم توقيفها طيلة فصل الصيف من 01/07/2006 إلى غاية 01/11/2006 ؛
- عرقلة الأشغال من طرف أصحاب المهن الوسخة و ذلك بمنع المقاول من إنجاز الأشغال المبرمجة والمكونة للصفقة بشارع محمد الخامس في اتجاه طنجة ؛
- عجز السلطات المحلية عن ردع المعرقلين للمشروع رغم إلحاح بالجماعة و المقاول (...).

أما فيما يخص اقتطاع غرامات التأخير؛ تجدر الإشارة أنه سبق للجماعة أن أعدت قرارا يقضي بفسخ الصفقة رقم11/2006 بتاريخ 16 يناير 2008 ينص الفصل الثاني منه على ما يلي : « **تطبيق غرامات عن التأخير في حق الشركة طبقا للمادة 60 من المرسوم رقم 2.99.1087** » والذي تم التأشير عليه من طرف القابض غير أنه بعد توجيهه لمصادقة السيد والي جهة طنجة تطوان باعتباره الجهة التي صادقت على الصفقة . لم ينل مصادقته طالبا تطبيق مقتضيات المادة 70 من نفس المرسوم حيث تم إعداد قرار جديد بتاريخ 18 غشت 2008 لفسخ الصفقة الذي نال في نهاية المطاف مصادقة سلطة الوصاية (.... (

12. إصدار أوامر صورية بوقف الأشغال و استئنافها تفاديا لتطبيق غرامات التأخير على المقاولين :

تعيب مذكرة الملاحظات أن بعض الأوامر بالخدمة المرفقة بملفات الأداء غير مسجلة في سجل الصادرات طبقا للمادة 9 من مرسوم الصفقات. وتطرح تساؤلا حول صحتها. إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن جميع الأوامر بالخدمة أو باستئناف الأشغال أو إيقافها مسجلة بسجل خاص بذلك تمسكه مصلحة الصفقات بقسم الأشغال بالبلدية.

الصفقة رقم 04/2005 أشغال دار الثقافة: إن اجتماع اللجنة المكلفة بتتبع إنجاز أشغال دار الثقافة بتاريخ 16/10/2007 أي تاريخ استئناف الأشغال بعد توقف دام طيلة فصل الصيف لسنة 2007 إلا دليل على إنجاز أشغال الصفقة في المدة المحددة لها في ستة أشهر. ونظرا لأهمية المشروع وانعكاساته على تأهيل مدينة الفنيدق قامت اللجنة التقنية التي يترأسها السيد عامل عمالة المضيق الفنيدق بزيارة للورش وأسفرت على توجيهات وخيارات جديدة نتج عنها إنجاز دراسات وأشغال إضافية من أجل تحسين جمالية المشروع وهو ما تطلب وقتا إضافيا لإنجازها ؛ و لهذه الأسباب لم توجه الجماعة أي إعذار للمقاول ولم تلجأ إلى تطبيق غرامات التأخير المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاص نظرا لعدم مسؤوليته عن ذلك.

الصفقة رقم2005/08 تهيئ مدخل المدينة و الكورنيش: تعيب مذكرة الملاحظات التأخير الكبير في إنجاز هذه الصفقة إلا أن ما تجدر الإشارة إليه أن أوامر الإيقاف واستئناف للأشغال يتم توقيعها أيضا من طرف المهندس المعماري المشرف على المشروع . كما أن طول مدة الإنجاز الفعلي يرجع لأسباب خارجة عن إرادة الجماعة وهي البحث عن صفقة جديدة لوضع الأحجار (Enrochement) لحماية الكورنيش من خطر البحر و تكفلت وزارة التجهيز بذلك و كان ضروري أن تسبق تقدم أشغال الكورنيش إضافة إلى توقيف جميع الأوراش بعمالة المضيق الفنيدق خلال موسم الصيف من كل سنة كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

كما أن الأعياد الدينية وخاصة شهر رمضان وعيد الفطر وعيد الأضحى وكذلك الأمطار الطوفانية لفصل الشتاء تضطر الأوراش إلى التوقف خلال مدد طويلة إلى حين تحسن أحوال الطقس و رجوع اليد العاملة إلى الأوراش من المناطق التي هاجرت منها.

كما أن المتابعة الأسبوعية للصفقة نظرا لأهميتها وانعكاساتها على تأهيل مدينة الفنيدق من اللجنة التقنية برئاسة السيد عامل عمالة المضيق الفنيدق أسفرت عن توجهات وخيارات جديدة لم تكن مضمنة لا في دفتر المقتضيات الخاصة ولا في تصاميم المشروع الشيء الذي نتج عنه إنجاز دراسات إضافية وأشغال جديدة لتحسين جمالية المشروع و هو ما تطلب كذلك وقتا إضافيا لإنجازها و أثبتت جمالية الكورنيش و استحسان الساكنة له صوابية الاختيار.

وأخيرا فإن مسطرة وآجال توفير أشطر اعتمادات صندوق تجهيز الجماعات المحلية لتمويل المشروع كان يتطلب بدوره إجراءات إدارية تحتاج هي الأخرى إلى آجال محددة تصل أحيانا إلى 60 يوما بعد إنجاز الأشغال موضوع طلبات الأداء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الصفقة رقم 09/2005 فتح المسالك و الممرات : فتجدر الإشارة إلى أن محضر تقني الجماعة المؤرخ في 08/08/2006 المتضمن لقرار وقف الأشغال الذي شرع في إنجازها المقاول بمبادرة منفردة منه جاء حرصا من الجماعة على تنفيذ القرار العاملي بوقف كافة الأوراش بتراب الجماعة خلال موسم الصيف ، لذا فالمحضر المشار إليه أعلاه جاء يعاين إنجازات المقاول لبعض الأشغال خرقا للأمر بالإيقاف وكذلك لإجباره على احترام القرارات التي تتخذ لضمان شروط نجاح الموسم السياحي بالمنطقة ، ولا يعني بتاتا أن أشغال الورش موضوع الصفقة 09/2005 قد استأنفت بشكل قانوني ورسمي طالما أن تاريخها يصادف فصل الصيف والموسم السياحي.

الصفقة رقم 12/2006 السوق المركزي : تجدر الإشارة إلى أن إنجاز هذا المشروع اعترضته عدة عراقيل بما فيها عرقلة من طرف باعة الخضر والفواكه القانونيين والجائلين ، وكذلك اجتهاد الجماعة في تحسين جمالية واجهة المركز تنفيذا لتعليمات السيد عامل عمالة المضيق الفنيدق ، لكن رغم كل ذلك حرصت الجماعة على ضرورة إنجاز الأشغال في الآجال المحددة في دفتر التحملات وهو ما دفعها إلى توجيه عدة رسائل إنذار إلى المقاولة المعنية ، كما أن أداء الكشف رقم 5 كان بغرض التشجيع على إتمام الأشغال بالنظر لكون السوق التجاري يشكل واجهة مهمة تقع على الشارع الرئيسي . أما تطبيق غرامات التأخير فتنوي الجماعة تفعيلها عند الكشف النهائي والتسلم المؤقت حرصا منها على عدم توقف إنجاز المشروع مرة أخرى مما قد يلحق ضررا بالمستفيدين من دكاكين المركز التجاري وبسيولة حركة السير والجولان بالشارع المقابل له ، وبجمالية المدينة بصورة عامة .

رابعا - النفقات المنجزة في إطار اتفاقيات

1. وضع كشوفات الحساب الخاصة باتفاقية التدبير المفوض لقطاع النظافة بناء على أوزان تقديرية

إن أداء الكشوف الخاصة بالتدبير المفوض لقطاع النظافة في غياب الميزان له مبرراته وهي كالتالي:

- لقد عرفت عملية بناء محل لمراقبة أوزان النفايات وتهيئ أرضية وضع ميزان الكيل وربطه بالإنارة عدة عراقيل من طرف السكان المجاورين للمطرح ويتجلى ذلك في كون الأرض المخصصة لوضع الميزان وبناء محل المراقبة ليست في ملك الجماعة و بالتالي فإن ربط الميزان بالكهرباء لم يتم إلا في نهاية شهر يونيه 2010.
- التزام ممثل شركة سيجيديما بمراجعة كشوف الحسابات المؤداة على أساس معدل الكميات الموزونة بعد تشغيل الميزان وبهذا تكون جميع الأداءات التي تمت مؤقتة ؛ و قد تم فعلا مراجعة كافة كشوف الحسابات المؤقتة المؤداة و تم الاتفاق على استرجاع مبلغ 836.771,00 درهم من طرف الجماعة (... (.
- إلغاء الاعتمادات المفتوحة بالجزء الأول من الميزانية (الموارد الذاتية منها و الدعم المالي المقدم من طرف وزارة الداخلية المخصصة لقطاع النظافة (في آخر السنة المالية مما يترتب عليه تراكم ديون لا تستطيع الجماعة مواجهتها فيما بعد.

2. عدم تحديد المشاريع المبرمجة في إطار برنامج تأهيل المدينة

ما يجدر التركيز عليه أن الاتفاقية الأولى (2007 - 2009) خاصة بمدينة الفنيدق و مبلغ التزامات الجماعة هو 46 مليون درهم فقط ، أما الاتفاقية الثانية (2008-2011) فتخص مدينة المضيق و مدينة الفنيدق ؛ و مبلغ الالتزام المالي فيها محدد في 30 مليون درهم لكل مدينة من الغلاف المالي لبرنامج قدره 340 مليون درهم .

إن عدم التحديد المسبق للمشاريع و عدم تدقيقها راجع إلى انفراد عمالة المضيق الفنيدق بإعداد الاتفاقيتين المذكورتين و تحديد هندستها بكاملها من غير إشراك للجماعة ، و أسندت تنفيذها إلى لجنة خاصة تحت رئاسة السيد العامل حيث نصت المادة 8 من الاتفاقية الأولى و المادة 13 من الاتفاقية الثانية على أنه (... يعهد إليها بمهمة الإشراف على المشاريع المدرجة في نطاقها و العمل على تتبعها و انجازها بكل دقة و فعالية و مراقبتها ....)

و تم إسناد انجاز البرنامج الأول إلى وكالة الإنعاش و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية لعمالات و أقاليم شمال المملكة ، أما البرنامج الثاني فأسند إنجازه إلى شركة العمران البوغاز فهي تترأس لجنة طلب العروض و المصادقة على الصفقات على أساس محاضر التسلم المعدة من طرف لجنة التتبع برئاسة السيد العامل حسب الاتفاقية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و تميز التوقيع على الاتفاقيتين بشرف المثول بين يدي جلالة الملك محمد السادس نصره الله بمناسبة زياراته الميمونة لمدينة الفنيدق التي جلبت معها دائما مشاريع تنموية هامة ابتهج لها السكان ؛ فخصوصية الإعداد و التوقيع على الاتفاقيتين و الإنجاز لم تترك للجماعة هامش مناقشة الجوانب المثارة في مذكرة الملاحظات.

أما بخصوص أساس صرف مساهمة الجماعة و كيفية أدائه . فالاتفاقيتان تنصان على تحويل مبلغ المساهمة إلى الحساب الخاص بشركة العمران و بوكالة التنمية لدى الخزينة العامة و فرضت العمالة على الجماعة دفع مساهمتها كاملة في البرنامج الأول طالما أن مصدر التمويل كان قرضا من صندوق تجهيز الجماعات المحلية سهلت العمالة مسطرة إبرامه.

أما بالنسبة للبرنامج الثاني فحددت العمالة قسط المساهمة الأولية في 6 ملايين درهم و حملت الجماعة على تسديده و أدرجت في جدول أعمال المجلس و تم تسديده .

و وعيا من الجماعة بخصوصية هذه الوضعية التي لعبت فيها سلطة الوصاية دورا محوريا و وعيا كذلك بالمسؤولية عن صرف المال العام تمت المطالبة أكثر من مرة بتمكين الجماعة من الملفات الإدارية و المالية و التقنية للمشاريع التي هي في طور الإنجاز أو المنجزة أو حضور الأطراف المتعاقدة لدراسة الموضوع لكن بدون جدوى (...).

3. عدم التحديد الدقيق للخدمات المبرمجة في إطار الاتفاقية المتعلقة بصيانة الإنارة العمومية للطريق الوطنية رقم 13

4. عدم التنصيص على آليات تمكن من مراقبة صحة الخدمات و الفواتير المقدمة المتعلقة بصيانة الإنارة العمومية للطريق الوطنية رقم 13

لاحظت المذكرة أن الخدمات المبرمجة في الاتفاقية التي وقعتها مع شركة أماندیس جماعة الفنيدق إلى جانب الجماعات الأخرى الطرف في اتفاقية صيانة شبكة الإنارة العمومية للطرق الوطنية رقم 13 ؛ إلا أنه يجدر التوضيح بأن الاتفاقية المذكورة نموذجية و صاغتها ولاية تطوان (قبل إحداث عمالة المضيق الفنيدق) ودفعت جماعات تطوان ، مرتيل ، المضيق و الفنيدق إلى التوقيع عليها لضمان صيانة إنارة الطريق الوطنية رقم 13 كإنجاز هام يدعم المؤهلات السياحية للمنطقة وتتضمن الاتفاقية قائمة أثمان المواد والخدمات التي ستنجز في إطارها لفائدة الجماعة المعنية ؛ إلا أن جماعة الفنيدق تنبهت إلى أن شركة أماندیس لا تحترم بدقة بنود الاتفاقية وتقدم فواتير خارجة عن الإطار المالي للاتفاقية وتطلب تأديتها إضافة إلى المبالغة في عدد التدخلات والمواد المستعملة وساعات العمل . لدا لم تؤد الجماعة لحد الآن ما تطالبها به شركة أماندیس لإيمانها بأن المبالغ مبالغ فيها وجزء منها غير مستحق حسب مضمون الاتفاقية . وقد عقدت عدة اجتماعات بالعمالة في بداية 2009 لمعالجة المشكل وخاصة تدقيق العمليات المنجزة والمبالغ المطالب بها إلى حين إجلاء حقيقة الأمر حرصا على مصالح الجماعة و تجسيدا لحسن التدبير.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قسم حفظ الصحة والوقاية التابع للجماعة الحضرية طنجة والمكاتب الجماعية للوقاية الصحية لدى المقاطعات الأربع التابعة لها و المكاتب الجماعية للوقاية الصحية التابعة للجماعتين الحضريتين مرتيل و شفشاون

تلعب المكاتب الجماعية للوقاية الصحية لدى الجماعات المحلية دورا جوهريا في ميدان الوقاية الصحية والحفاظ على سلامة المواطنين. ويتجلى هذا الدور في المسؤوليات العديدة المنوطة بهذه المكاتب بموجب مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية لا سيما القرار الوزيري المؤرخ في 8 أبريل 1941 والقانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تعديله وتتميمه والقانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع والقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الصحة رقم 117.01 الصادر في 17 من شوال 1421 (12 يناير 2001) بتحديد المهام الخاصة بالأطباء وجراحي الأسنان التابعين لوزارة الداخلية. وتتمثل هذه المسؤوليات في قيامها على الخصوص بالمعاينات والمراقبات الصحية للأماكن المهنية والتجارية واتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من انتشار الأمراض المعدية والوبائية الخطيرة عبر محاربة نواقل الأمراض (البعوض، الكلاب الضالة، الفئران،...إلخ) والمراقبة والسهر على جودة المواد الغذائية والمشروبات المعدة للإستهلاك وتطهير وسائل النقل العمومي إلى غير ذلك من المهام المرتبطة بالحفاظ على الأمن الصحي للمواطنين.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

هدفت المراقبة التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات بطنجة لكل من قسم حفظ الصحة والوقاية الصحية التابع للجماعة الحضرية لطنجة والمكاتب الجماعية للوقاية الصحية المتواجدة لدى المقاطعات الأربع التابعة لها (الشرف-السواني و الشرف-مغوغة و طنجة المدينة و بني مكادة) و المكاتب الجماعية للوقاية الصحية التابعة للجماعتين الحضريتين مرتيل و شفشاون إلى تقييم كيفية تدبير هذه المرافق وتقديم اقتراحات حول الوسائل الكفيلة بتحسين طرق هذا التدبير والزيادة في فعاليته ومردوديته.

وقد تم بعد عملية المراقبة تسجيل مجموعة من الملاحظات نعرض أهمها كالتالي :

أولا - التنظيم و المراقبة الداخلية

1. غياب القرارات المحدثة والمنضمة للمكاتب الجماعية للوقاية الصحية

أسند المشرع بموجب مقتضيات المادة 40 من القانون 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي، كما تم تغييره وتتميمه إلى المجلس الجماعي مسؤولية إحداث وتنظيم المكاتب الجماعية للوقاية الصحية.غير أنه لوحظ أن المكاتب الجماعية للوقاية الصحية التابعة للجماعتين الحضريتين مرتيل و شفشاون و المقاطعات الأربع لمدينة طنجة (الشرف-السواني و الشرف-مغوغة و طنجة المدينة و بني مكادة) وقسم حفظ الصحة والوقاية الصحية التابع للجماعة الحضرية لطنجة. تمارس إختصاصاتها في غياب القرارات الجماعية و الأنظمة العامة الجماعية للوقاية الصحية والنظافة العمومية

و من جهة أخرى، تبين أن إحداث قسم حفظ الصحة والوقاية التابع للجماعة الحضرية لطنجة قد تم بموجب مذكرة مصلحية صادرة عن رئيس الجماعة الحضرية تحت رقم 84 بتاريخ 28 أبريل 2005 و ذلك في غياب قرار للمجلس الجماعي في هذا الشأن. كما تبين أن هذه المذكرة لا تشير إلى القواعد المنظمة للعلاقات بين المكاتب المعنية و قسم حفظ الصحة السالف الذكر. و قد نتج عن ذلك عدم وجود أية علاقة أو سلطة إشرافية أو تأطيرية بينهما على مستوى ممارسة إختصاصاتهما و غياب منهجية موحدة للعمل وإطار واضح يمكن من تنسيق مختلف العمليات والتدخلات. ويتجلى هذا الأمر فيما يلي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- يقوم قسم حفظ الصحة والوقاية التابع للجماعة، في بعض الأحيان، بإنجاز بعض العمليات في المجال الترابي للمقاطعات دون تنسيق مع المسؤولين عن المكاتب الجماعية للوقاية الصحية لديها حول الإطار الذي يبين كيفية التدخل ومجاله ومدته؛
- لا يتم أي تنسيق بين المسئولين على المكاتب الجماعية للوقاية الصحية التابعة للمقاطعات ورئيس قسم حفظ الصحة والوقاية فيما يخص برمجة العطل السنوية مما قد ينتج عنه خلل في تدبير هذا المرفق وقد يمس باستمراريته؛
- لم يتم وضع إطار تنظيمي دائم لتداول وتبادل المعلومات ذات الطابع القانوني والتقني بين قسم حفظ الصحة والوقاية والمكاتب الجماعية للوقاية الصحية الأربعة التابعة للمقاطعات. إذ لا يتم إشعار هذه المكاتب بصفة منهجية حول بعض المعلومات التي قد تكون ضرورية لمزاولة مهامهم؛
- لم يتم وضع منهجية موحدة للعمل، حيث لا يعتمد قسم حفظ الصحة والوقاية في أداء المهام المنوطة به على القرار البلدي رقم 1 الصادر في فاتح أبريل 1974 بسن نظام الصحة بمدينة طنجة. في حين يقوم بعض رؤساء المكاتب الجماعية للوقاية الصحية لدى المقاطعات باعتماد هذا القرار الذي لم يتم نسخه لحد الآن كما هو الشأن بالنسبة للطبيب المسؤول على المكتب الجماعي للوقاية الصحية لدى مقاطعة الشرف السواني.

وهكذا، فإن العلاقات بين قسم حفظ الصحة والوقاية الصحية و المكاتب المتواجدة لدى المقاطعات تبقى شبه منحصرة في وضع البرنامج السنوي الذي يتم إنجازه من طرف رئيس القسم بناء على مقترحات رؤساء المكاتب.

2. غياب دليل المساطر وكذا مرجع للوظائف والكفاءات

لا يتوفر أي مكتب جماعي للوقاية الصحية وكذا قسم حفظ الصحة والوقاية الصحية على دليل للمساطر التي يجب إتباعها من طرف الموظفين والأعوان لإنجاز المهام الموكولة إليهم بمقتضى القوانين و الأنظمة الجاري بها العمل.

و يعد وضع دليل للمساطر الداخلية ضرورة تدبيرية أساسية. حيث يمكن من تنظيم وتوحيد طرق العمل بالقسم وكذا المكاتب الجماعية للوقاية الصحية. كما يمكن من تحديد مسؤوليات جميع المتدخلين في العمليات التي يتم القيام بها وتجنب تداخل المهام . كما أن وضع هذا الدليل من شأنه أن يعزز آليات المراقبة الداخلية ويساهم في توضيح العلاقة بين قسم حفظ الصحة والوقاية الصحية والمكاتب الجماعية للوقاية الصحية لدى المقاطعات.

بالإضافة إلى ذلك، لوحظ عدم توفر مراجع للوظائف والكفاءات من شأنها أن تحدد المسؤوليات والمؤهلات العلمية والمهنية التي يجب أن توفرها في الموظفين والأعوان من أجل ضمان حسن سير المرفق. كما يسمح مرجع الكفاءات والوظائف بتحديد وتوصيف الكفاءات الضروري توفرها في كل متدخل عند كل عملية أو تدخل.

3. عدم مسك محاسبة المواد

لوحظ أن قسم حفظ الصحة والوقاية والمكاتب الجماعية للوقاية الصحية المتواجدة لدى المقاطعات لا يقومون بمسك محاسبة المواد ولا يتوفرون على سجلات خاصة توثق فيها عمليات دخول وخروج المواد والمعدات المستعملة من وإلى المخزن. إن هذا الوضع لا يسمح بتتبع ومراقبة استعمال المخزون وبإرساء آليات المراقبة الداخلية . كما أن محاسبة المواد تعتبر ضرورة قانونية تنص على وجوب مسكها المادة 58 من المرسوم الملكي رقم 330-66 بتاريخ 21 أبريل 1967 بسن نظام عام للمحاسبة العمومية.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي :

- **إصدار القرارات الجماعية من أجل إحداث وتنظيم قسم حفظ الصحة والوقاية الصحية والمكاتب الجماعية للوقاية الصحية؛**
- **وضع الأنظمة الجماعية لحفظ الصحة والنظافة العمومية بالنسبة لكل جهاز؛**
- **توضيح وتحديد العلاقة بين قسم حفظ الصحة والوقاية والمكاتب الجماعية للوقاية الصحية بالمقاطعات لتصبح علاقة تسلسلية؛**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **وضع دليل للمساطر خاص بالمكتب الجماعي للوقاية الصحية؛**
- **مسك محاسبة المواد.**

ثانيا - البنايات و الموارد المادية والإمكانيات البشرية

1. تردي حالة البنايات التي تحتضن قسم حفظ الصحة والوقاية الصحية و المكاتب الجماعية للوقاية الصحية

لوحظ أن البنايات التي تحتضن قسم حفظ الصحة والوقاية الصحية و المكاتب الجماعية للوقاية الصحية لا تتوفر في مجملها على الشروط المناسبة لكي تقوم مختلف مصالحها بالمهام الموكولة إليها. و قد لوحظ أن مساحة هذه البنايات غير كافية لكي يتمكن الموظفون من العمل في أحسن الظروف. و هو ما تمت معاينته في المكاتب الجماعية للوقاية الصحية لمقاطعة بني مكادة و الشرف مغوغة و كذا المكتب الجماعي للوقاية الصحية بالجماعة الحضرية مارتيل. حيث تتكون مقراتها إتباعا من قاعة واحدة من مكتبين و من قاعتين والتي تحتضن في بعض الأحيان إلى حدود 14 شخصا كما هو الحال بمكتب مرتيل حيث تستخدم القاعة الثانية المخصصة للطبيب كمكان لتخزين المواد الكيميائية

لوحظ أن مركز محاربة داء السعار التابع لقسم حفظ الصحة والوقاية هو عبارة عن حجرة جد ضيقة متفرعة عن مكتب يتواجد به ثلاث موظفين يشتغلون بالقسم. هذه الحجرة تحتوي على ثلاجة لحفظ مواد التلقيح وتستعمل في نفس الوقت كمخزن للمواد الكيميائية التي يستعملها القسم في إطار ممارسته لاختصاصاته وكمكان لإجراء عمليتي الفحص والتلقيح اللتين يفترض أن تتما في حجرة ملائمة ومخصصة لذلك بعيدا عن أنظار الموظفين ومخزون المواد الكيميائية الذي قد يتضمن مواد سامة.

أما بالنسبة للمكتب الجماعي للوقاية الصحية التابع لجماعة شفشاون فإنه لا يشكل استثناءا في هذا الشأن). ذلك أن هذا المكتب يتواجد في الطابق الأرضي لبناية قديمة ومتهالكة تعاني من رطوبة عالية وتظهر على جدرانها شقوق متعددة كما أن جزءا من سقفها منهارا. وهذا ما من شأنه أن يهدد سلامة الموظفين والمرتفقين وأن يزيد من إمكانية تلف المواد المخزنة هناك.

أن بعض المكاتب الجماعية للوقاية الصحية كان بإمكانها تأهيل بناياتها إذ تم استغلال البرنامج الوطني للنهوض بالمكاتب الجماعية للوقاية الصحية و في هذا الإطار فإن تفعيل اتفاقية شراكة المبرمة بتاريخ 11 يونيو 2009 بين الجماعة الحضرية لطنجة ووزارة الداخلية من أجل تأهيل هذا المكتب قد خص فقط إنجاز مجموعة من أشغال الصيانة والإصلاحات التي همت جزء من المبنى الذي يضم مقر قسم حفظ الصحة والوقاية التابع للجماعة

و في سياق اخر تتواجد بعض المكاتب الجماعية للوقاية الصحية في بعض الأحيان في أماكن غير ملائمة بالنظر إلى الصورة المفترض أن تقدمها و التي يمكن أن تعرضها لخطر السرقة و هذا ما ينطبق مثلا على المكتب الجماعي للوقاية الصحية التابع لمقاطعة طنجة الذي يتواجد بمقربة من بقعة أرضية تستغل لرمي النفايات. مما يجعلها معرضة لروائح كريهة و انتشار كثيف للحشرات كما أن مكتب شفشاون معرض لخطر السرقة نظرا لأن نوافذه تطل على الخارج

خصاص في التجهيزات المكتبية و الأجهزة المعلوماتية

بالموازاة مع عدم ملائمة البنايات المختصة للمكاتب الجماعية للوقاية الصحية فإن الخصاص في التجهيزات يشكل بدوره صعوبات يمكن أن تعيق حسن سير المكاتب. وهذا ما ينطبق على المكاتب التابعة لجماعتي مرتيل و شفشاون التي تعاني من خصاص في التجهيزات المكتبية و الأجهزة المعلوماتية مما ينتج عنه صعوبات للقيام بالأعمال الإدارية العادية وإعداد التقارير والمحاضر

عدم توفر الموظفين والأعوان المكلفين برش المبيدات على بدلات وأقنعة وقفازات واقية

لوحظ أن أعوان وموظفي المكاتب الجماعية للوقاية الصحية التابعة للجماعتين الحضريتين مرتيل و شفشاون لا يتوفرون على بدلات مناسبة من مضار المواد التي يستعملونها في مجال تدخلاتهم.ويشكل هذا الوضع خطرا على صحة وسلامة هؤلاء الموظفين والأعوان. كما يمثل تقصيرا للجماعة بمسؤوليتها في توفير شروط الصحة والسلامة للموظفين

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

والأعوان التابعين لها عبر تمكينهم من كافة الوسائل الوقائية الضرورية لممارسة مهامهم.

2. ظروف غير ملائمة لتخزين المواد و تجهيزات المكتب الجماعي للوقاية الصحية

الحفظ المناسب لمواد التلقيح بالنسبة لقسم حفظ الصحة والوقاية و المكتب الجماعي للوقاية الصحية التابع للجماعة الحضرية شفشاون قد يتأثر سلبا في حالة انقطاع التيار الكهربائي بشكل مباغت. حيث أن لوحظ أن الثلاجات التي المستعملة لحفظ مواد التلقيح لا تتوفر على مولد كهربائي آلي يضمن عدم توقفها عن العمل. و في مثل هذه الحالات فإن مواد التلقيح التي يجب الاحتفاظ بها في درجة حرارة تتراوح ما بين 6 و 8 درجات مئوية تبقى عرضة للتلف مما قد يحد من فعاليتها عند الإستعمال أو يشكل خطرا على حياة مستعملي هذه المواد من المرتفقين المحتاجين إلى اللقاح.

بالنسبة للمكتب الجماعي للوقاية الصحية التابع للجماعة الحضرية شفشاون لوحظ أن المواد الكيماوية المستعملة كالمبيدات ومواد التطهير وتلك المستخدمة في محاربة نواقل الأمراض يتم تخزينها في المخزن البلدي في ظروف غير ملائمة لا تمكن من الحفاظ على فعاليتها طوال مدة التخزين (رطوبة عالية، تهوية ضعيفة، حرارة مرتفعة...).

كما لوحظ أن المكان المخصص لتخزين هذه المواد الكيماوية التي يستغلها المكتب الجماعي للوقاية الصحية في حملات محاربة البعوض و الفأران يستغل أيضا لتخزين مقتنيات ومواد خاصة بمصالح أخرى للجماعة. وهذا ما يجعل ولوج هذا المكان ليس حكرا على موظفي وأعوان المكتب.

إن عدم توفير الظروف الملائمة لتخزين المواد والمبيدات المستعملة من طرف المكتب الجماعي للوقاية الصحية قد ينتج عنه فقدان هذه المواد والمبيدات لفعاليتها وبالتالي إضعاف مردودية تدخلات المكتب في ميدان الوقاية والمعالجة والحد من انتشار عوامل نقل الأمراض. كما أن عدم عزل المواد الخطيرة المستعملة من قبل المكتب عن باقي المخزون الجماعي قد يشكل خطرا على الموظفين والأعوان الذين يلجون المخزن البلدي.

و خصصت الجماعة للمكتب الجماعي للوقاية الصحية التابع للجماعة الحضرية مرتيل قاعة لتخزين المواد الكيماوية وبعض المعدات كآلات الرش اليدوية. وقد لوحظ أن الولوج إلى هذه القاعة ليس حكرا على موظفي المكتب بل يتم استعمالها من طرف أعوان تابعين لمصالح جماعية أخرى. بالإضافة إلى ذلك، تتوفر هذه القاعة على شرفة يمكن من خلالها الوصول بسهولة إلى محتويات القاعة. كل هذا يجعل هذه المواد والمعدات غير مؤمنة وفي غير منأى عن السرقة.

كما تم تسجيل ضياع العديد من المعدات والآليات والمواد الكيميائية المستعملة في إطار ممارسة المكتب للمهام المنوطة به أثناء عمليتي الترحيل اللتين عرفهما المكتب نذكر منها على سبيل المثال ثلاث رشاشات الأولى بخارية والثانية يدوية والثالثة كهربائية وأربع آلات الأولى لتحليل الحليب والثانية لقياس الضغط والثالثة لقياس قدرة التنفس والرابعة لفحص الحلق وخزانة تستعمل لخزن المعدات والأدوية ومجموعة كبيرة من القنينات الخاصة بأخذ العينات لتحليل الماء والمواد الغذائية بالإضافة إلى مواد كيميائية كالفورمول وكلوريد الكلس ومواد أخرى تستعمل في محاربة الفئران.

3. الموارد البشرية

تعاني بعض المكاتب الجماعية للوقاية الصحية من قلة الموارد البشرية من حيث الناحية العددية و كذا من ناحية الكفاءات الشيء الذي يحول دون تمكن هذه المكاتب من تغطية كامل مجالاتها الترابية و يتعلق الأمر بقسم حفظ الصحة والوقاية و المكاتب الجماعية للوقاية الصحية التابعة للجماعة الحضرية مرتيل وشفشاون من النقص العددي في الموارد البشرية يمكن أن يزيد من خطر ضعف المراقبة أو انعدامها أحيانا ويشكل أيضا عائقا أمام استمرارية الخدمات المقدمة من طرف هذه المكاتب خصوصا في فترات العطل السنوية وخلال فترات الديمومة وعند تغيب الأطباء. وتظهر سلبيات هذا النقص بجلاء، على سبيل المثال لا الحصر، لدى المكتب الصحي التابع لمقاطعة طنجة المدينة، حيث يتركز عدد كبير من المؤسسات ذات النشاط الفندقي (إقامات، فنادق، مطاعم، مقاهي، محلات للوجبات السريعة ...).

بالإضافة إلى النقص العددي، يعرف قسم حفظ الصحة والوقاية والمكاتب الجماعية للوقاية الصحية التابعة للمقاطعات نقصا حادا في الأطر التقنية المتخصصة في مجال النظافة والوقاية الصحية. هكذا، لوحظ أنه باستثناء الأطباء الثلاث الذين يشتغلون بقسم حفظ الصحة والوقاية، فإن باقي الموظفين والأعوان الموضوعين رهن إشارة هذا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القسم (51 موظفا وعونا) لا يتوفرون على أي دبلوم أو شهادة في مجال اختصاصات هذا القسم ولم يستفد هؤلاء من دورات للتكوين المستمر أو من تكوينات أخرى لإعادة التأهيل في الميادين التي تدخل في مجال الوقاية وحفظ الصحة والمحافظة على البيئة.

أما بالنسبة للمكاتب الجماعية للوقاية الصحية التابعة للمقاطعات، وبغض النظر على الأطباء الأربع المسؤولين عن هذه المكاتب وباستثناء المكتب التابع لمقاطعة طنجة المدينة الذي يتوفر على تقني واحد متخصص في ميدان حفظ الصحة بعد أن كان يتوفر على أربعة سنة 2004، فإن الموظفين والأعوان الموضوعين رهن إشارة هذه المكاتب لا يتوفرون على تكوين أصلي في مجال الوقاية وحفظ الصحة ولم يحظوا بأي تكوين تأهيلي في هذا الميدان لجعل تدخلاتهم أكثر كفاءة ونجاعة.

ويتجلى ضعف التكوين لدى الموظفين والأعوان الموضوعين رهن إشارة المكاتب الجماعية للوقاية الصحية التابعة للمقاطعات على الخصوص في ميادين المراقبة الصحية والوقائية للمحلات المفتوحة في وجه العموم كالفنادق والمقاهي والمطاعم ولمؤسسات الصناعات الغذائية ومؤسسات الصناعة التقليدية والأوراش والمعامل. وهذا ما أثر سلبا على أداء هذه المكاتب.

بالإضافة إلى ذلك، لا يتوفر قسم حفظ الصحة والوقاية والمكاتب الجماعية للوقاية الصحية التابعة للمقاطعات على أي إطار متخصص في طرق ووسائل الاستعمال السليم للمواد الكيماوية والمبيدات إضافة إلى طرق إتلاف المواد السامة والخطيرة كالمواد الصيدلية غير الصالحة مثلا والتي دأبت بعض المكاتب على تدميرها بالمطرح البلدي في ظروف لا تضمن صحة وسلامة الذين يقومون بهذه العملية والأشخاص الذين يرتادون هذا المطرح .

إن النقص الحاد في الأطر التقنية وعدم توفر الجماعة على برنامج للتكوين المستمر للموظفين والأعوان الموضوعين رهن إشارة قسم حفظ الصحة والوقاية والمكاتب الجماعية للوقاية الصحية التابعة للمقاطعات قد يؤدي إلى إضعاف قدرة هذه المكاتب على الاضطلاع بمهامها أمام تعدد الاختصاصات والتدخلات المنوطة بها وعلى مسايرة تزايد الأنشطة الإقتصادية والنمو الديموغرافي والعمراني الذي تعرفه المدينة.

لهذا، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي :

- **توفير بنايات لائقة بالمكاتب الجماعية للوقاية الصحية التابعة للمقاطعات كمرافق تحرص على توفر شروط النظافة والوقاية الصحية للمواطنين ؛**
- **تخصيص بناية ملائمة لمركز محاربة داء السعار مع توفير الظروف الملائمة لتخزين وحفظ مواد التلقيح ؛**
- **توفير البدلات الواقية المناسبة للموظفين والأعوان المكلفين بتحضير ورش المبيدات الحشرية ؛**
- **تمكين المكاتب من التجهيزات الضرورية والوسائل اللوجيستيكية المناسبة ؛**
- **توفير الظروف الملاءمة للعمل من أجل ضمان الأمن وصحة العاملين بالمكاتب ؛**
- **تعزيز قسم حفظ الصحة والوقاية والمكاتب الجماعية للوقاية الصحية التابعة للمقاطعات بالموارد البشرية الكافية والمتخصصة أخذا بعين الاعتبار التطور الإقتصادي والعمراني والديموغرافي للجماعة واعتمادا على تحديد واقعي للحاجيات ؛**
- **السهر على وضع برامج للتكوين المستمر من أجل تأهيل الموظفين والأعوان الموضوعين رهن إشارة قسم حفظ الصحة والوقاية والمكاتب التابعة للمقاطعات.**

ثالثا - تدبير الاختصاصات المنوطة بالمكتب الجماعي للوقاية الصحية.

1. محاربة نواقل الأمراض

تندرج عملية محاربة نواقل الأمراض في إطار ممارسة الإختصاصات التي أسندها المشرع للمجلس الجماعي ولرئيسه

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب المادتين 40 و 50 من القانون رقم 78.00 والمتعلقة بمحاربة عوامل انتشار الأمراض المعدية والوبائية والخطيرة. وقد تم في هذا الصدد تسجيل الملاحظات التالية :

***قصور في عملية إزالة الأعشاب الواجب القيام بها قبل رش المبيدات خلال عمليات محاربة البعوض**

إن نجاح عملية محاربة الحشرات بصفة عامة والبعوض بصفة خاصة كأحد أهم نواقل الأمراض يبقى رهينا بمدى فعالية عملية إزالة الأعشاب المتواجدة في المستنقعات والوديان ومناطق تكاثر هذه الحشرات.

وقد لوحظ في هذا الصدد قصور جلي راجع بالأساس إلى كون الإمكانيات البشرية واللوجيستيكية المتوفرة لدى قسم حفظ الصحة والوقاية تبقى محدودة ولا تمكن من تحقيق الفعالية المطلوبة من عمليات إزالة الأعشاب وهذا ما أثر سلبا على مردودية عملية محاربة البعوض وجعل من الضروري الرفع من كمية وتركيز المبيدات المستعملة في هذا الشأن بما لهذا الرفع من زيادة في كلفة المعالجة ومن أثار سلبية على البيئة.

و لقد لوحظ كذلك تأثير عدم إزالة الأعشاب على عمليات محاربة البعوض في الجماعة الحضرية مارتيل ويرجع ذلك أساسا إلى عدم قيام الجماعة بعمليات إزالة الأعشاب بالشكل المطلوب وبصفة مكثفة وموسعة.

و من جهة أخرى فإن ضعف التنسيق بين المصالح الجماعية المختصة و المدن الغير بعيدة عنها لا سيما تطوان المضيق الفنيدق تؤثر بشكل كبير على مردودية عملية محاربة البعوض . ذلك ان هدف الحشرات يمكنها أن تنتقل على مسافات كبيرة في يوم واحد مما يمكنها من التوالد في المناطق المجاورة.

كما لوحظ أن المكتب لا يتوفر على وسيلة للنقل مخصصة لإنجاز عملية محاربة البعوض، كما لا يتوفر سوى على عاملين اثنين لرش المبيدات، وبالتالي فإنه لا يغطي إلا ما يقارب 180(يوم*عامل) في حين تتطلب تغطية المجال الترابي للجماعة خلال إنجاز هذه العملية ما يقارب 560 (يوم*عامل) من كل سنة.

إن النقص في الإمكانيات البشرية واللوجستيكية المسخرة للمكتب الجماعي للوقاية الصحية قد نتج عنه عدم إمكانية تغطية المكتب لكافة المجال الترابي للجماعة في إطار ممارسته لهذا الاختصاص والتركيز على بؤر تكاثر البعوض القريبة من المدينة فقط، رغم أن هذا النوع من الحشرات يستطيع قطع مسافات طويلة للوصول إلى مركز المدينة. كل هذا ساهم في الحد من فعالية عملية محاربة البعوض.

وقد نتج عن هذا النقص كذلك قصور واضح في إنجاز بعض العمليات الضرورية لضمان فعالية التدخلات الخاصة بمحاربة البعوض بما في ذلك :

- إزالة الأعشاب كعملية أساسية يجب القيام بها قبل رش المبيدات لضمان فعاليتها ووصولها إلى كافة الحشرات بالأماكن المعالجة ؛
- ردم مستنقعات المياه الراكدة والملوثة لأنها تشكل بؤرا لتكاثر البعوض ؛
- استعمال الوسائل البيولوجية عبر زرع أسماك غمبوزيا (Gambusia) في مستنقعات المياه بجوانب الأنهار.

بالإضافة إلى ذلك، فإن عدم توفر المكتب الجماعي للوقاية الصحية على وسائله الخاصة الضرورية لإنجاز المهام المنوطة به في هذا الصدد واعتماده على الدعم والمساعدة التي يتلقاهما من المصالح الخارجية لبعض الوزارات في غياب إطار قانوني (اتفاقية...إلخ) يضمن استمرارية هذا الدعم يهدد استمرارية المكتب في مزاولة مهامه في الظروف الملائمة التي تضمن له المردودية المطلوبة والفعالية في الأداء

➢ صعوبات في عملية محاربة الكلاب الضالة

نظرا لكون الكلاب الضالة تعتبر من نواقل الأمراض وتشكل السبب الرئيسي في انتشار أمراض الأكياس المائية (les hydatiques kystes) وداء السعار بالإضافة إلى كونها مصدر تهديد للسلامة الجسدية للساكنة، فإن القرار البلدي رقم 74-1 بتاريخ فاتح أبريل 1974 بسن نظام الصحة بمدينة طنجة قد أقر في بابه الأول ضرورة تنظيم حملات لجمع هذه الكلاب كأحد أهم التدابير التي يجب اتخاذها من طرف الجماعة للحد من انتشار بعض الأمراض المعدية.

وقد تم خلال عملية المراقبة الوقوف على مجموعة صعوبات تحول دون التغلب على تكاثر الكلاب الضالة بمدينة طنجة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

خصوصا في الأحياء الشعبية. وترجع هذه الصعوبات أساسا للعوامل التالية :

- عدم توفر الجماعة على محجز خاص بجمع الكلاب الضالة التي يتم اقتناصها إلى حين القضاء عليها ؛
- انتشار النقط السوداء لتراكم الأزبال في مجموعة من أحياء المدينة يساهم في توفير مصادر الغذاء للكلاب الضالة ويعقد بالتالي من مأمورية قسم حفظ الصحة والوقاية في هذا المجال.
- الوسائل اللوجيستيكية التي يتوفر عليها القسم حاليا لم تفض إلى التغلب على تكاثر هذه الكلاب.

➢ **قصور في عملية محاربة الفئران**

وقد لوحظ في هذا الصدد، أن تدخلات المكتب الجماعي للوقاية الصحية في مجال محاربة الفئران لا تستند على برنامج تلقائي ومنتظم للحد من تكاثر وانتشار هذه القوارض داخل تراب الجماعة ولا يتم تنظيم حملات للقيام بذلك، بل تتوقف هذه التدخلات على شكايات المواطنين.

إن عدم التوفر على برنامج واضح لمحاربة الفئران كإحدى النواقل الأساسية للأمراض الخطيرة مبني على استكشاف ميداني لأماكن وبؤر تواجد وتكاثر هذه القوارض داخل المجال الترابي للجماعة يحد من المجهودات التي يفترض أن تبذلها هذه الجماعة في ميدان الوقاية الصحية والحفاظ على سلامة ساكنتها والحد من عوامل انتشار الأمراض المعدية والوبائية.

2. الطب الإجتماعي

➢ **توزيع الأدوية على الموظفين والأعوان من طرف قسم حفظ الصحة والوقاية في غياب سند قانوني**

لوحظ خلال المراقبة أن الجماعة الحضرية لطنجة تقوم باقتناء الأدوية بواسطة صفقات وسندات طلب وتعمل على توزيعها على المرضى من بين موظفي وأعوان الجماعة وأولئك الموضوعين رهن إشارة المقاطعات التابعة لها عبر قسم حفظ الصحة والوقاية، وذلك في غياب أي سند قانوني يسمح بالقيام بهذه العملية ودون التأكد من حالة العوز عند المستفيدين من هذه الأدوية ورغم توفر هؤلاء على التغطية الصحية. وقد بلغت قيمة ما تم توزيعه خلال الفترة ما بين 2005 و 2010 أزيد من 2 مليون درهم.

قد خصصت الجماعة خلال السنوات من 2004 إلى 2009 اعتمادات مالية لاقتناء أدوية ومواد صحية المكتب الجماعي للوقاية الصحية تراوحت ما بين 20.000 و 40.000,00 درهم.

لكن، لوحظ، خلال المراقبة، أنه لا يوجد أي سجل أو وضعية يمكنان من معرفة هوية وعدد المستفيدين من الأدوية التي تم اقتناؤها بموجب هذه الإعتمادات. كما تبين من خلال البحث أن الطبيبة المكلفة بهذا المكتب التي شهدت باستلام هذه الأدوية لا علم لها بطريقة توزيعها أو استعمالها.

➢ **اللجوء إلى صفقات و سندات طلب للتسوية خلال عملية اقتناء الأدوية**

تبين من خلال البحث والإطلاع على الوثائق والإستماع إلى مختلف الأطراف المعنية باقتناء وتوزيع الأدوية على موظفي وأعوان الجماعة، أن الصفقات المبرمة وسندات الطلب التي تم إصدارها بهذا الشأن ما بين سنتي 2004 و2010 هي صفقات وسندات للتسوية والتي تعدت قيمتها 2,3 مليون درهم، تم إنجازها لتصفية الوضعية المالية للصيدلية التي تسلم الأدوية طيلة السنة، وأحيانا في تجاوز للإعتمادات المفتوحة في الميزانية، لقسم حفظ الصحة والوقاية الذي يقوم بدوره بتوزيعها على الموظفين والأعوان المرضى الذين تقدموا بطلب في هذا الصدد بناء على وصفة طبية على الأقل مرتين كل أسبوع.

و للتذكير فإن مقتضيات الفصل 46 من المرسوم رقم 576-76-2 بتاريخ 30 شتنبر 1976 بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها، كما تم تغييره وتتميمه تنص على أن يبقى الالتزام في حدود الترخيصات في الميزانية وأن يكون متوقفا على المقررات والتأشيرات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة، وكذا مقتضيات الفصل 54 من نفس المرسوم التي تنص على «أن لا تقدم المصالح المعنية بالأمر أي طلب للأشغال والأدوات أو الخدمات إلى الدائنين المحتملين ما لم يوقع الآمر بالصرف على سندات الطلبات ومشاريع العقود».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بالإضافة إلى ذلك فإن إبرام صفقة لاقتناء الأدوية مع صيدلية عادية ينبغي أن يخضع لمقتضيات المادة 22 من المرسوم رقم 388-06-2 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) والمادة 25 من المرسوم رقم 482-98-2 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) المتعلقان بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها و تدبيرها اللتين تنصان على أن المشاركة في طلبات العروض تقتصر على الأشخاص اللذين يتوفرون على المؤهلات القانونية. ذلك أن الصيدليتين اللتين تم التعاقد معهما (الأولى خلال سنتي 2004 والثانية خلال السنوات من 2006 إلى 2010) مختصتين في صرف الأدوية وتنطبق عليهما مقتضيات المواد من 29 إلى 31 من القانون رقم 17-04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة الصادر بتنفيذه الظهير شريف رقم 151-06-1 صادر في 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) وليس لهما حق بيع الدواء بالجملة بناء على مقتضيات المادتين 19 و 74 من نفس القانون.

3. المراقبة الصحية

➢ عدم القيام بمراقبة شروط الوقاية الصحية والنظافة في المؤسسات الصناعية والتعليمية والمراكز ذات الصبغة الاجتماعية والمؤسسات التعليمية

خلافا لما ينص عليه الفصل16 من القرار الوزيري الصادر في 18 أبريل 1941 المحدد لاختصاصات مكاتب حفظ الصحة لوحظ أن الأطباء رؤساء أقسام حفظ الصحة والوقاية و المكاتب الجماعية للوقاية الصحية التابعة للجماعتين الحضريتين مرتيل و شفشاون لا يقومون بعمليات المعاينة لدى المؤسسات الصناعية ومؤسسات الصناعة التقليدية والمعامل والأوراش والمراكز ذات الصبغة الاجتماعية والمؤسسات المدرسية والجامعية للتأكد من احترام شروط الوقاية الصحية والنظافة بها.

و من جهة أخريلم تخضع مياه الشواطئ التابعة للجماعة الحضرية مرتيل لأي مراقبة للجودة من طرف المكتب الجماعي للوقاية الصحية منذ ضياع بعض المعدات الضرورية لذلك.

➢ قيام المصالح الإدارية للجماعة بمنح رخص تجارية رغم التحفظات المبداة من طرف المكتب الجماعي للوقاية الصحية.

موازاة مع عدم القيام بمراقبة شروط النظافة للمؤسسات المزاولة . بعض المؤسسات حصلت على رخص مزاولة الأنشطة التجارية رغم وجود محاضر تتضمن تحفظات للمكتب الجماعي للوقاية الصحية بخصوص شروط النظافة دون أخدها للإجراءات الضرورية لتقويم وضعيتها و يتعلق الأمر بالرخص الحاملة للأرقام التالية :

- 3895 و 5481 بالنسبة لسنة 2006 ؛
- 2542 و 1553 و 1078 و 7305 بالنسبة لسنة 2007 ؛
- 554 و 7224 و 3067 بالنسبة لسنة 2008 ؛
- 2726 بالنسبة لسنة 2009 .

في حالات أخرى, تم منح رخص تجارية قبل إبداء رأي من طرف المكتب الجماعي للوقاية حول احترام شروط النظافة من طرف طالبي الرخص. يتعلق الأمر على سبيل المثال لا الحصر بالرخص الحاملة للأرقام 2542 بالنسبة لسنة 2007 و 3719 بالنسبة لسنة 2009 و3363 بالنسبة لسنة 2010.

إضافة الى هذا يجدر التذكير أن مقتضيات المادة 50 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي,و التي أناطت برئيس المجلس الجماعي مسؤولية السهر على احترام قواعد النظافة العمومية من طرف المحلات المفتوحة للعموم و بالتالي إخضاع رخص مزاولة الأنشطة التجارية لضرورة التوفر على الشروط الضرورية في هذا المجال .

➢ مراقبة الأنشطة التجارية و المهنية غير المنظمة

بخصوص الأنشطة التجارية غير المنظمة و غير المرخصة و التي تزاول في إطار مجال تدخل BCH التابع للجماعة الحضرية لشفشاون, فإنها لا تخضع لمراقبة النظافة حيث يعتبر هذا النوع من الأنشطة لا يدخل ضمن مجال اختصاصاته. و يجدر التذكير في هذا الصدد بمقتضيات المادة 50 من القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تتميمه و تغييره.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و التي جعلت مهمة التنظيم و المساهمة في مراقبة الأنشطة التجارية و المهنية غير المنظمة التي من شأن مزاولتها أن تمس بالوقاية الصحية و النظافة و سلامة المرور و السكينة العمومية أو تضر البيئة ضمن اختصاصات رئيس المجلس الجماعي فيما يخص الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية و النظافة.

- **عدم اتخاذ الإجراءات الضرورية للتأكد من توفر الأشخاص العاملين بمحلات بيع المواد الغذائية والمأكولات على الشروط الصحية اللازمة وفرض توفرهم على البطائق الصحية**

يتضح من محاضر المراقبة الصحية التي أنجزها قسم حفظ الصحة والوقاية أن عددا مهما من العاملين في محلات بيع المواد الغذائية والمطاعم و الفنادق لا يتوفرون على البطائق الصحية التي تسلم لهم من لدن هذا القسم لإثبات خلوهم من الأمراض المعدية. وقد لوحظ أنه لم يتم القيام بأي إجراء لمعالجة هذه الوضعية التي تخالف مقتضيات الفصل 69 من القرار البلدي رقم 74-1 بتاريخ فاتح أبريل 1974 المتعلق بمدينة طنجة.

4. المراقبة والسهر على جودة المواد الغذائية والمشروبات والتوابل المعدة للاستهلاك

- **عدم احترام مقتضيات القانون رقم 83- 13 فيما يخص عملية إعداد محاضر إثبات المخالفات**

لوحظ أن محاضر إثبات المخالفات التي ينجزها قسم حفظ الصحة و الوقية و BCH التابعة لجماعتي مرتيل و شفشاون، لا يتم إعدادها وفق مقتضيات الفصلين 25 و26 من القانون رقم 83- 13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.108 في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع. حيث ينص الفصل 25 من هذا القانون أن المحاضر يجب أن تتضمن وجوبا مجموعة من البيانات بالإضافة إلى توقيع الشخص الذي حرر المحضر بشأنه وإذا امتنع المعني بالأمر عن التوقيع أو لم يستطع ذلك أشار المأمور المحرر إلى ذلك في المحضر. كما ينص الفصل 26 على وجوب أن تشتمل محاضر الإثبات على مجموعة من العناصر بما في ذلك تلك التي تبرز الوجود المادي للمخالفات. غير أن محاضر المعاينات التي تم إعدادها من طرف المكتب الجماعي لحفظ الصحة لا تشتمل على كل المعلومات التي يجب أن تتضمنها تطبيقا لمقتضيات الفصلين المذكورين أعلاه.

وقد سجل بجماعة شفشاون أن الطبيب المسؤول على BCH ينجز محاضر إثبات مخالفات رغم كونه غير محلف كما تشترط ذلك مقتضيات الفصل 13-83 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.108 في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع.

إن عدم تضمن المحاضر المعدة لإثبات المخالفات لكل البيانات والعناصر المنصوص عليها في الفصلين 25 و26 من القانون رقم 83- 13 قد ينقص من القيمة القانونية لهذه المحاضر ويحد من حجيتها أمام السلطات الإدارية المختصة.

- **عدم احترام مقتضيات القانون رقم 83- 13 فيما يتعلق بعملية أخذ العينات**

لوحظ أنه لا يتم إنجاز المحاضر المتعلقة بأخذ العينات عند القيام بمعاينة المحلات العمومية الخاضعة لمراقبة قسم حفظ الصحة والوقاية والمكاتب الجماعية للوقاية الصحية لدى جماعتي شفشاون و مرتيل.وذلك خلافا لما ينص عليه الفصل 30 من القانون 13-83 .

إن عدم إنجاز المحاضر المتعلقة بعمليات أخذ العينات يجعلها مشوبة بعيب قانوني وقابلة للطعن من لدن المخالفين. إضافة إلى ما قد ينتج عن غياب هذه المحاضر من شطط في استعمال السلطة من طرف المراقبين.

عدم تفعيل الإجراءات الزجرية المتعلقة بالغش في البضائع

لوحظ أن المكتب الجماعي للوقاية الصحية التابع لجماعة مرتيل لا يقوم بحجز المواد الغذائية الغير الصالحة للاستهلاك و تلك المنتهية الصلاحية و التي يتم ظبطها لدى بعض المحلات التجارية و المطاعم. من جهة أخرى فإن قسم الصحة و الوقاية و كذا المكتب الجماعي للوقاية الصحية التابعة لجماعتي مرتيل و شفشاون لا تقوم باتخاذ أي إجراء زجري من المخالفين و ذلك خلافا لمقتضيات القانون رقم 13-83 السالف الذكر و كذا القانون رقم 88-17 المتعلق بإثبات مدة لصلاحية المصبرات وشبه المصبرات والمشروبات المعلبة المخصصة لاستهلاك الإنسان أو الحيوانات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.179 (الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر1993).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إن عدم تفعيل الإجراءات الزجرية المتعلقة قد ينتج عنه فقدان عمليات المراقبة التي يقوم بها قسم حفظ الصحة والوقاية والمكاتب الصحية التابعة للمقاطعات لدورها الردعي.

5. تطهير بعض وسائل النقل العمومي

طبقا لمقتضيات الفصل 39 من القرار البلدي رقم 74-1 بتاريخ فاتح أبريل 1974 المتعلق بنظام الصحة بمدينة طنجة، على قسم حفظ الصحة والوقاية الصحية بالمدينة المذكورة مداومة عماية تطهير حافلات النقل العمومي الجماعي العاملة داخل المجال الترابي للجماعة، اعتمادا على الواجبات التي يتم أدائها من طرف المستفيدين، كما هو محدد بالقرار الجبائي الجماعي رقم 218 بتاريخ 10 شتنبر 2004 كما تم تعديله بموجب القرار الجبائي رقم 36 بتاريخ 26 فبراير 2008.

أما فيما يخص المكتب الجماعي للوقاية الصحية لجماعة شفشاون، كان علية القيام بعمليات تطهير سيارات الأجرة العاملة داخل المجال الترابي للجماعة ، كما ينص على ذلك الفصل 14 من القرار البلدي رقم 89-4 بتاريخ 23 مارس 1989 المتعلق بتنظيم سيارات الأجرة ووسائل النقل العمومي الأخرى، علما أن القرارين الجبائيين رقم 1/05 و 02/08 الصادرين على التوالي بتاريخ 18 أكتوبر 2006 و 23 يوليوز 2008، حددا المساهمات الجبائية لعمليات تطهير وسائل النقل العمومي المذكورة.

و به وجب التأكيد، على ان عدم قيام قسم حفظ الصحة و الوقاية الصحية بمدينة طنجة و كذا المكتب الجماعي للوقاية الصحية لجماعة شفشاون بعمليات تطهير وسائل النقل العمومي و سيارات الأجرة جعلت الهيأتين الجماعيتين في وضعية التقصير في القيام بواجباتهما في مجال الوقاية من انتشار الأمراض المعدية و الوبائية مع تفويت فرصة استخلاص مبالغ مالية مهمة، تناهز 7.907.200,00 درهما برسم سنة 2010، إذا ما أخذنا بعين الاعتبار وجوب القيام بهذه العملية مرة كل أسبوع على الأقل لكل حافلة كما هو الشأن بالنسبة لسيارات الأجرة ، بالنسبة لسيارات الأجرة ، بالنسبة للجماعة الحضرية طنجة ، و كذا مبلغ 256.920,00 درهم بالنسبة للجماعة الحضرية شفشاون عن المدة الممتدة من سنة 2006 إلى سنة 2010.

بناء على ما سبق ذكره، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **توفير الإمكانيات البشرية واللوجيستيكية الضرورية لكي تتمكن المكاتب الجماعية للوقاية الصحية لدى المقاطعات من القيام بعمليات استكشاف بؤر تكاثر الحشرات ومعالجتها على الوجه المطلوب وكذا إنجاح عملية إزالة الأعشاب ؛**
- **اتخاذ الإجراءات اللازمة وتوفير الإمكانيات الضرورية لتجاوز الصعوبات التي تواجهها عملية القضاء على الكلاب الضالة بالمدينة؛**
- **احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالنفقات والصفقات العمومية خلال عملية اقتناء الأدوية والحرص على توزيع هذه الأدوية على من لهم الحق في ذلك وبناء على سند قانوني يبيح ذلك.**
- **القيام بالمراقبات الصحية الضرورية لمؤسسات الصناعة التقليدية والمعامل والأوراش والمراكز ذات الصبغة الاجتماعية والمؤسسات التعليمية المتواجدة في تراب الجماعة قصد التأكد من توفر الشروط الصحية بها ؛**
- **اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من توفر الأشخاص العاملين بمحلات بيع المواد الغذائية والمأكولات على الشروط الصحية اللازمة.**
- **احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بوضع محاضر المخالفات وأخذ العينات عند ممارسة المكتب لإختصاصاته الرقابية ضمانا لمصداقية هذه المحاضر ولحجيتها أمام الجهات الإدارية والقضائية المختصة؛**
- **العمل على تفعيل المساطر الزجرية في حق المخالفين المتلبسين بالغش في السلع والبضائع المعدة للاستهلاك.**
- **الحرص على إنجاز عمليات تطهير حافلات النقل العمومي الجماعي.**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **تكثيف التنسيق مع الجماعات المجاورة بالنسبة لعمليات محاربة البعوض ؛**
- **تمكين المكتب من الوسائل الضرورية للقيام بالتحاليل المتعلقة بجودة مياه الشواطئ ؛**
- **ضرورة الأخذ برأي المكتب الجماعي للوقاية الصحية حول مدى توفر الشروط الصحية الضرورية لمزاولة بعض النشطة التجارية عند الترخيص لهذه الأنشطة؛**
- **وضع برنامج دقيق لمحاربة الفئران كإحدى النواقل الأساسية للأمراض الخطيرة ارتكازا على اكتشاف ميداني لاماكن و بؤر تواجدها و تكاثرها داخل المجال الترابي للجماعة.**

II. جواب رئيس الجماعة الحضرية لطنجة

(نص الجواب كما ورد)

أولا- التنظيم والمراقبة الداخلية:

1 - يجب التذكير انه لا توجد هيكلة موحدة لدى الجماعات تأخذ بعين الاعتبار حجم هذه الأخيرة مع توصيف المهام لكل مصلحة أو قسم بها. بحيث خلال الفترة الانتقالية إلى وحدة المدينة عمل الرئيس السابق على إعداد هيكلة، إلا أنها لم تخضع للمصادقة من طرف الوزارة الوصية و ذلك لظروف المرحلة.

وبالتالي وجب على المجلس الجماعي الذي سينبثق عن الانتخابات المحلية المقبلة أن يحدث قرار جماعي ينظم أقسام و مصالح الجماعة الحضرية لطنجة، مع توضيح العلاقة التسلسلية و الإشرافية بين أقسام و مصالح الجماعة الحضرية لطنجة من جهة و نظيراتها بالمقاطعات من جهة أخرى.

2 - إن النظر في الهيكلة التنظيمية لقسم حفظ الصحة والمصالح الصحية للمقاطعات وجب توضيحها وترسيخ علاقة تسلسلية إشرافية وتأطيرية بين قسم حفظ الصحة وباقي المصالح الصحية لدى المقاطعات ، وذلك في نظرة موحدة تتماشى وجوهر إقامة وحدة المدينة ، خصوصا في ميدان حفظ الصحة والمراقبة الذي هو جزء لا يتجزأ من خطة شمولية تأخذ بعين الاعتبار البرامج السنوية المعدة بين جميع المتدخلين ، من مندوبية الصحة ، المكتب الوطني لسلامة الصحة الغذائية ، وكذلك البرامج الوطنية لمحاربة النواقل ، مع تحديد المهام والتدخلات لكل من القسم ومصالح حفظ الصحة في إطار ترشيد الموارد والحكامة الجيدة في التدبير ، وعليه فان مصالح حفظ الصحة الجماعية هي وحدة متكاملة تخضع للسلطة الرئاسية لرئيس المجلس الجماعي.

3- فعلا إن القرار البلدي الدائم 1/74 والقاضي بسن نظام الصحة بطنجة لم يعد ملائما للتطورات والظروف التي عرفها حفظ الصحة والوقاية ، وكذا المجال الترابي والنشاط الاقتصادي والاجتماعي الذي عرفته وتعرفه مدينة طنجة. وعلى هذا الأساس فان إدارة المجلس وبتنسيق مع قسم حفظ الصحة والوقاية، شرعت في إعداد مشروع قرار تنظيمي لسن نظام الصحة بطنجة ، يأخذ بعين الاعتبار التطورات الاجتماعية والاقتصادية ، وكذلك عدد الساكنة ونموها ، واتساع التراب الجماعي، ويعتمد على مقاربات ومعايير ومؤشرات حديثة في مجال حفظ الصحة وتدبير الشأن العام المحلي.

4 - **عدم مسك محاسبة المواد**: يعتبر المسؤول عن المخزن الجماعي مسؤولا على عملية دخول وخروج المواد والمعدات المستعملة من و إلى المخزن وكذلك على سجلات خاصة لتوثيق هذه العمليات خصوصا وأن قسم حفظ الصحة لا يتوفر على مخزن خاص به ، بحيث جميع المواد المستخرجة من المخزن يتم استعمالها في حينه وفقا للعمليات المرصدة لها تلك المواد، وعلى إثره ترسل شهريا تقارير توثق لعمليات دخول وخروج هذه المواد وكذلك أماكن استعمالها .

ثانيا - البنايات والإمكانيات البشرية الموضوعة رهن إشارة قسم حفظ الصحة التابع للجماعة والمكاتب الجماعية للوقاية الصحية لدى المقاطعات.

1- إن الجماعة الحضرية لطنجة انخرطت في برنامج تأهيل مكاتب حفظ الصحة بالجماعة ، وذلك نظرا للرغبة الأكيدة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

والإرادة الصادقة والهادفة إلى تحسين خدمات قطاع حفظ الصحة بالمدينة ، علما أن الاتفاقية المبرمة بين الجماعة الحضرية لطنجة ووزارة الداخلية تم إعدادها بطريقة تشاركية آخذين بالاعتبار الحاجة الملحة لإعادة تأهيل البنايات والمقرات كخطوة أساسية لتوفير ظروف عمل ملائمة للعاملين بها القطاع، وعلى إثره تم ترميم وإصلاح قسم حفظ الصحة ومستودع الأموات خلال سنة 2010 وقد تم الانتهاء من إصلاح وترميم بناية مكتب حفظ الصحة لمقاطعة طنجة المدينة ، حيث أصبح في حلة تتماشى والمهام المنوطة به ، وسيتم لاحقا إصلاح باقي المكاتب في إطار تطبيق الشطر الثاني من الاتفاقية المبرمة بين الجماعة الحضرية ووزارة الداخلية لتأهيل مكاتب حفظ الصحة.

2 - كما سبق ذكره فإن الجماعة الحضرية لطنجة أبرمت اتفاقية شراكة بتاريخ 11 يونيو 2009 وذلك وعيا منا بأهمية الدور الذي تلعبه مكاتب حفظ الصحة على الصعيد المحلي في مجال تدبير الشأن المحلي الوقائي والصحي ، وتمتد هذه الاتفاقية ما بين 2009 و 2010 إلا أنه و نظرا للظروف التي عرفها المشهد السياسي للجماعة الحضرية لطنجة وكذلك فترة انتخاب مجلس جماعي جديد في سنة 2009 فانه تم تأخير تطبيق مقتضياتها، فتم تطبيق جزءا مهما من الشطر الأول سنة 2010-2011، على أن يتم تطبيق الشطر الثاني سنة 2011 -2012 خصوصا بعد الإفراج على الميزانية المخصصة لذلك.

3 - فعلا إن الحجرة المخصصة لمركز محاربة داء السعر جد ضيقة وقد لا تتلائم مع المهمة المنوطة بهذا المركز، إلا انه لا تخزن فيه مواد كيميائية لضيقه وعدم ملائمة هذه المواد للنشاط الذي يقوم به هذا المركز، ويجب التذكير أنه تم الأخذ بعين الاعتبار هذه الملاحظة عند انجاز المشروع الذي سيضم قسم حفظ الصحة والمراقبة ومركز الطب الشرعي وكذلك مركز محاربة داء السعر، تنفيذا لاتفاقية لتأهيل المكاتب الجماعية لحفظ الصحة المبرمة بين الجماعة الحضرية لطنجة ووزارة الداخلية،.

4 - تعاني مكاتب حفظ الصحة على المستوى الوطني والمحلي من قلة الأطر التقنية العليا والمتوسطة - مهندس متخصص بالوقاية والنظافة ، تقني حفظ الصحة والتطهير ، تقني مساعد ممرض مساعد - هذا طبعا يؤثر سلبا على مردودية وعمل هذه المكاتب، واغلب العاملين لدى قسم حفظ الصحة تم تأطيرهم من طرف التقنيين المتخصصين في هذا المجال الموجودين بقسم حفظ الصحة ومكاتب الصحة للمقاطعات وعددهم أربعة , كما أن عملية التأطير والتكوين يجب أن تتم في إطار نظرة شمولية تنبني على الحكامة الجيدة وترشيد الموارد البشرية وكذلك تمكين هذه الأطر من تقنيات حديثة للمراقبة تتماشى ومتطلبات ما تشهده المدينة من تزايد الأنشطة الاقتصادية والنمو الديمغرافي و العمراني ، بحيث وجب احداث مخطط وطني للتكوين والتأطير تساهم فيه وزارة الصحة ، بتنسيق مع مديرية تكوين الاطر لوزارة الداخلية، وذلك للرفع من مستوى أطر وتقنيي مكاتب الجماعية لحفظ الصحة، وعلى إثره قد تمت أول دورة للتكوين من 3 إلى 5 فبراير 2010 حول موضوع الوسائل الاحترازية وحفظ الصحة، والدورة الثانية يوم 12 13 دجنبر 2010 في موضوع وسائل التدبير في الطب الشرعي كما ستتم دورات أخرى في جميع مجالات حفظ الصحة ، وقد عملت مديرية الجماعات المحلية بوزارة الداخلية ، بعد استشارة العاملين في هذا القطاع على وضع برنامج لتكوين وتأطير أطر و تقنيي المكاتب الجماعية للصحة.

ثالثا - تدبير الاختصاصات المنوطة بالمكتب الجماعي للوقاية الصحية

1. محاربة النواقل :

إن نجاح عملية محاربة الحشرات بصفة عامة والبعوض بصفة خاصة تعتمد على إستراتيجية موحدة بين جميع المتدخلين لمحاربة نواقل الأمراض , وعلى إثره يوضع برنامج عملي يأخذ بعين الاعتبار عدد المستنقعات والوديان القابلة لتفريخ البعوض حسب طبيعتها و تحديد نوع التدخل المناسب لكل مستنقع حسب نوعية وفصيلة هذا البعوض المستهدف إذ توضع بطاقة تقنية لكل مكان توالد البعوض ، والذي يخضع للمراقبة المستمرة مع ملئ استمارة المراقبة والتتبع الخاصرة لمعطيات تقنية جد محددة من طرف تقني مختص في هذا الميدان عين بقرار عاملي 516/15 يونيو 2010 مع تحديد نوعية المعالجة.

إذ تنقسم أماكن توالد البعوض ذات المياه المشبعة بالمواد العضوية والتي يتكاثر فيها نوع - culex - وذات المياه المالحة التي يتكاثر فيها نوع - AEDES- حسب عملية مد أو جزر البحر وهذا يخضع لمراقبة مستمرة وكذلك أماكن ذات المياه العذبة والصافية والتي تتم معالجتها بالطريقة البيولوجية وتراقب بطريقة منتظمة ، وللعلم فقد تم في إطار

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

برنامج تأهيل مكاتب الصحة للجماعة الحضرية لطنجة تزويد هذه الخلية التي تعمل على محاربة البعوض بالوسائل اللوجستيكية من وسائل النقل ، مدافع الرش ، أدوات الاستكشاف، ألبسة واقية وغيرها ..تجعل هذه الخلية القدرة الكافية لتطبيق برنامج معالجة هذه الآفة ، وتبقى عملية إزالة الأعشاب ضمن العمليات الفيزيائية حسب نوعية مكان توالد البعوض ، إن استعمال المواد الكيماوية يخضع إلى عدة معايير تقنية وذلك للمحافظة على البيئة بحيث لا تستعمل إلا المواد المرخصة من طرف وزارة الصحة والتي تستعمل حسب البطاقة التقنية لتلك المواد ، أخذين بعين الاعتبار نوعية المكان المعالج إذ يبق ترشيد استعمال هذه المواد من أولويات قسم حفظ الصحة والمراقبة.

وللتأكيد, لا يوجد في نظرنا ضعف في مردودية عمليات محاربة البعوض من طرف قسم حفظ الصحة، و هذا حسب المعايير التقييمية المأخوذ بها في هذا المجال من استكشاف لأماكن البعوض المحصية و كذلك قلة شكايات المواطنين، رغم وجود عدة وديان محيطة بالمدينة، و كذلك وجود عدة اوراش للبناء تشكل بدورها أماكن توالد البعوض, وللعلم فقط، لا يمكن بتاتا استئصال البعوض بصفة تامة دون إحداث ضرر بيئي يفوق الضرر الذي قد يحدثه بعض البعوض في أماكن تكون غير معروفة (تجمع المياه في سطوح بعض المنازل- مسابح مهجورة من طرف أصحابها...) لذا قمنا بعمليات التحسيس عبر إذاعة محلية و كذلك مباشرة مع السكان.

- صعوبات في عملية محاربة الكلاب الضالة

يقوم قسم حفظ الصحة بمحاربة الكلاب الضالة بجميع تراب الجماعة الحضرية لطنجة من خلال خلية يشرف عليها طبيب بيطري و مجهزة بسيارتين بيكوب، إثر برنامج معد سابقا , إلا أن هناك صعوبات تواجه هذه الخلية تتم معالجتها حسب إمكانيتها الذاتية.

وجب العلم أن الجماعات الحضرية و القروية المجاورة لا تقوم بأية حملة لمحاربة هذه الكلاب, حيث يبقى عبئ محاربة هذه الآفة على الجماعة الحضرية لطنجة , رغم أن القرار الوزاري المخصص لمحاربة داء السعر يحدد مهام كل المتدخلين في هذا المجال, إذ يجب على اللجنة الإقليمية تنظيم هذه العمليات و حث جميع الجماعات المجاورة على القيام بجمع الكلاب الضالة و كذلك تحديد طرق قتل الكلاب حسب أماكنها.

وللتذكير فقط, لم يعرف إقليم طنجة منذ أكثر من عشرة سنوات أية حالة وفاة إنسان بداء السعر، على عكس ما تعرفه بعض المدن الأخرى سنويا.

ارتباطا ببرنامج تأهيل مكاتب حفظ الصحة، تم رصد ميزانية خاصة لبناء و تجهيز محجز للحيوانات الشاردة, وقد تم اقتناء سيارات و أقفاص و أدوات و آليات خاصة بالقنص و الأسر.

2. الطب الاجتماعي

توزيع الأدوية على الموظفين و أعوان الجماعة الحضرية لطنجة من طرف قسم حفظ الصحة.

دأبت الجماعة الحضرية لمدينة طنجة منذ أكثر من عشرين سنة على إعانة العمال و بعض الموظفين ذوي الأمراض المزمنة لتغطية بعض وصفات الأدوية لما تكلفه هذه الأمراض من عبئ مالي على هؤلاء, وذلك رغم وجود تغطية صحية يعرف الجميع الصعوبات التي يواجهونها في استرداد مستحقاتهم العلاجية (أدوية و فحوصات...) حيث كان و مازال مطلبا من طرف عمال و موظفي الجماعة من اجل توفير هذه الإعانة الاجتماعية، وأيضا اعتبارا منا لعدم وجود أية طريقة قانونية، كباقي مؤسسات الدولة، لتحفيز العمال و الموظفين على أداء أعمالهم.

و بالتالي، قامت الجماعة الحضرية باقتناء الأدوية بواسطة صفقات وسندات طلب، قانونية وليست للتسوية كما قد يفهم, لأن ترك الأدوية عند الصيدلي بعد إبرام الصفقة ليس إلا خطوة منا لعدة أسباب نذكرها كالتالي:

- عدم وجود صيدلي و صيدلاني لتنظيم و تسليم الأدوية حسب الوصفات الطبية، إذ يمنع قانونا توزيع الأدوية من طرف من لا يحمل صفة صيدلي.

- لتفادي تلف بعض الأدوية , وذلك لوجود ظروف غير ملائمة للتخزين (منها الأنسولين....) مع مراجعة تاريخ صلاحيتها باستمرار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- وجود وصفات طبية جد متغيرة للأمراض المزمنة و غيرها, و التي تبقى رهينة بتطور المرض و التغيرات التي يعرفها حقل الدواء , و كذلك ميول الأطباء في تدوين الوصفات حسب مدارسهم. إذ تبقى الميزانية المرصدة لهذه العملية جد ضعيفة لاقتناء جميع الأدوية.

ولهذا كله نهجنا تلك الطريقة في التوزيع , إذ يحرص قسم حفظ الصحة على تتبع العملية بطريقة تضمن احترام الصفقة, مع استغلال الصيدلي في التوزيع حسب الوصفات, احتراما للقانون و لاختصاصات الصيادلة.

3. المراقبة الصحية

إن نوع المراقبة التي يقوم بها أطباء و تقنيي قسم حفظ الصحة , تدخل في مجال العمل الاحترازي و الوقائي في منظورة ابيدميولوجية وكذلك ردعي تطبيقا لمقتضيات الميثاق الجماعي فيما يخص الشرطة الإدارية المخولة لرئيس الجماعة الحضرية وباقي رؤساء المقاطعات تأخذ بعين الاعتبار المقاييس الصحية التي تنبني على عدد الساكنة و غيرها. طبقا لبرنامج يحدد من طرف عدة متدخلين في الميدان الصحي و الوقائي(وزارة الصحة) كما أن نوعية المراقبة و اخذ العينات لإجراء التحاليل البكترولوجية تعهد لمختبر مندوبية وزارة الصحة الذي لا يوجد ضمن لائحة المختبرات المعتمدة .و إن نتيجة هذه العينات تعلن بعد أسبوع على الأقل. زيادة على هذا فان القانون يفرض نية الغش و كذلك الإثباتات التي تدون في ما يسمى محضر الإثبات. و التي تبرز الوجود المادي للمخالفات. و طبعا لا تكون موجودة عند أخذ عينات لمأكولات أو مواد يتم إعدادها آنا , بالإضافة إلى ذلك فان توثيق أخذ العينات في المحاضر التي تنص عليها الفصول من 29 إلى 32 من القانون 13/83 المتعلق بالزجر عن الغش , تبقى رهينة بالتعاقد مع مختبر معتمد. و يجب أن لا ننسى على أن هذا الاختصاص يمارس بصفة دائمة من طرف مصالح قمع الغش (حاليا قسم مراقبة المواد النباتية) التي تتوفر على الخبرة و المساطر القانونية. وكذلك المختبر المعتمد لهذه المهام.

4. تطهير بعض وسائل النقل العمومي

يقوم قسم حفظ الصحة على مدار الأسبوع بمراقبة و تطهير سيارات الأجرة,الصنف الأول و الثاني. و البالغ عددها 2818, وذلك رغم محدودية وسائله الذاتية وقلة التقنيين الموضوعين رهن إشارته. و للتذكير فاغلب حافلات النقل العمومي بين المدن مقرها بالدار البيضاء, وبالتالي يجب تنظيم هذه العملية من طرف الجماعات الموجود مقر هذه الشركات داخل نفوذها الترابي.

كما يمكن للشركات المعنية المتعاقدة مع الجماعة الحضرية لطنجة القيام بهذه العملية بتعاقد مع شركات خاصة للتطهير حرصا على جودة خدماتها, وإسناد مهمة المراقبة للجنة التقنية المكلفة بمراقبة قطاع السير.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

III. جواب رئيس الجماعة الحضرية لشفشاون

(نص مقتضب)

أولا - التنظيم و المراقبة الداخلية

(1الجماعة الحضرية لمدينة شفشاون واعية بأهمية التوفر على قرار بلدي منظم للمكتب البلدي للصحة وهي بصدد تجميع المواد القانونية و الفنية اللازمة للاستصدار مثل هذا القرار و سيتم صياغته و طرحه للمداولة.

(2 عند صياغة القرار الجماعي المنظم للمكتب البلدي للصحة، ستنكب الجماعة على إحداث دليل للمساطر الواجب إتباعها من طرف الموظفين مما سيمكن أطر هذا المكتب القيام بمهامهم على أتم وجه.

* سعت الجماعة الحضرية لشفشاون إلى تطعيم المكتب البلدي للصحة بالكفاءات التقنية المناسبة إلا أن ندرتها وخلو سوق الشغل منها حال دون ذلك وفي هذا الشأن نقترح أن تتولى وزارة الداخلية إبرام اتفاقية مع وزارة الصحة باعتبارها الجهة المكونة لوضع تحت إشارة الجماعات المحلية هذه النوعية من الأطر.

ومن المهارات و الكفاءات المطلوبة: مهندس في الوقاية الصحية و تقني في صحة الوسط و ممرض مجاز متعدد التخصصات

وبعد سد النقص الواضح في الأطر التقنية كما جاء في ملاحظاتكم سيتم إسناد المسؤوليات كل حسب مؤهله العلمي و خلق مكاتب متعددة و متخصصة.

ثانيـــا:

1-1) يعرف المكتب البلدي للصحة نقصا حادا في عدد و نوع الكفاءات البشرية و يعزى ذلك كما سلفنا إلى قلة الخريجين و عدم تخصيص نسبة من هذه الكفاءات تستفيد منها الجماعات المحلية و هذا الخصاص عام تعاني منه غالبية الجماعات.

1-2) بخصوص التكوين فقد قمنا بإنجاز دراسة حول حاجيات الجماعة من التكوين بواسطة مكتب الدراسات ووقفنا على حجم حاجيات الجماعة في الموضوع، كما أننا بصدد إنجاز اتفاقية مع مجموعة من الشركاء تحت إشراف ودعم مديرية التكوين بالوزارة الوصية.

2) تلقت الجماعة الحضرية لشفشاون دعما ماليا في إطار اتفاقية إعادة تأهيل بعض المكاتب البلدية للصحة مع الوزارة الوصية لبناء مقر جديد للمكتب البلدي للصحة تتوفر فيه كل الشروط من مكاتب و مرافق صحية و مخزن للمواد و المعدات.

3) في إطار نفس الاتفاقية سيتم اقتناء التجهيزات المكتبية و المعلوماتية الضرورية.

4) إن الميزانية الجماعية الحالية لاتتوفر على فصل مالي خاص باقتناء الملابس الوقائية لأعوان المكتب البلدي للصحة وسنعمل على طلب خلق هذا الفصل بالميزانيات القادمة.

5) المكتب البلدي للصحة لا يتوفر على مخزن مستقل لتخزين مواد ومعدات المكتب و البناية المرتقب تشييدها ستضمن التوفر على مخزن مستقل و يستجيب لجميع شروط التخزين.

6) الجماعة الحضرية لشفشاون تدرس برمجة اقتناء مولد كهربائي لعموم أقسام و مرافق الجماعة لتفادي المشاكل المترتبة عن انقطاع التيار الكهربائي .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثالثـــا:

1-1) إن الدورية المشتركة بين وزير الداخلية ووزير الصحة تنص على توفير الموارد البشرية و المادية «الآليات، وسائل النقل» لانجاز المهام المنوطة بالمكتب البلدي للصحة و كما جاء في ملاحظاتكم فان هذا المكتب لا يتوفر على أطر كافية و مؤهلة و أنه لم يكن يتوفر على وسيلة النقل .

أمام هذا النقص الحاد في عدد المراقبين الصحيين المحلفين- تقنيون في وقاية الوسط - فان المكتب البلدي للصحة يعمد إلى إعطاء الأولوية لمراقبة المحلات التجارية التي تشكل احتمالات مهمة لحصول تسممات غذائية وما يتبعها من مشاكل صحية كالمطاعم و الأكلات الخفيفة و المخابز و المقاهي و دكاكين البقالة .....

أبرز ما يزيد من صعوبة المراقبة هو:

- النقص الحاد في الأطر التقنية: يتوفر المكتب البلدي للصحة على 03 موظفين تقنيين.
- الاختصاصات متنوعة وكثيرة.
- التوسع العمراني : 10,4 كلم مربع.
- تكاثر الرخص التجارية و انتشارها في المدار الجماعي.
- صعوبة التضاريس و عدم التوفر على وسيلة التنقل.
- مهام موظفو هذا المكتب مختلفة إدارية و تقنية داخل المكتب وخارجه.
- في حالة خروج أطر هذا المكتب للمراقبة يبقى المكتب شبه خالي إلا من إطار واحد وعليه القيام بجميع الخدمات.
- عدم القيام بمهام محددة وكل موظف عليه القيام بكل الخدمات.
- القيام بالمداومة أيام العطل الإدارية و تعويضهم الزمني على ذلك مما يبرز جليا الخصاص الحاد في الأطر (يبقى في المكتب موظفين اثنين) وبالأخص عند تمتع أحد الموظفين بإجازته السنوية أو المرضية مما ينعكس سلبا على مردودية هذا المكتب.

كل هذه الصعوبات تجعل هذا المكتب عاجزا عن تغطية كل نشاطاته.

المؤسسة الصناعية الوحيدة المتواجدة بالجماعة «معمل الراشدي للنسيج» تمت زيارتها عدة مرات من طرف لجن إقليمية مختلطة لكنها لم تمتثل للملاحظات التي أبدتها اللجنة.

2-1) فتبعا لدورية السيد وزير الداخلية عدد 4338 بتاريخ 4 ماي 2010، فقد تم إصدار قرار عاملي رقم 118 بتاريخ 11/06/2010, موجب لإحداث لجنة إقليمية ومحلية ممثلة من كل المصالح عهد لها محاربة البعوض، هذه الأخيرة مازالت غير مفعلة وقد قام هذه السنة 2011 المكتب البلدي للصحة بمفرده وبإمكانياته المحدودة بمعاينة ومعالجة المستنقعات الدائمة والمتكونة حديثا داخل المدار الحضري.

إن إحصاء و معاينة والبحث عن اليرقات ومعالجة وتتبع المستنقعات داخل المدار الحضري المتسع(10.4 كلم^2) هو عمل فريق خاص و متفرغ لهذه العملية وحدها، فريق مكون من تقني في صحة الوسط وعمال مدربين، هذا ما لا يتوفر عليه المكتب حاليا.

ولضمان نجاح مثل هذه العملية ينبغي تعاون و تنسيق الجماعات المجاورة و هذا بالضبط ما جاءت لتقوم به اللجنة الإقليمية لمحاربة البعوض.

2-2) قام المكتب البلدي للصحة في هذه السنة بإعداد برنامج لمحاربة الفئران، انطلق بالموازاة مع حملة محاربة البعوض إلا انه يبقى عاجزا عن تغطية كافة مناطق تكاثر الفئران لسبب نقص الموارد البشرية المؤهلة لذلك كما جاء في ملاحظاتكم. كما يستجيب هذا المكتب لشكايات المواطنين و يقوم بمعالجة الأماكن المتضررة من غزو القوارض .

3/1-2-3 لتفعيل قانون 13-83 المتعلق بزجر الغش في السلع و البضائع و خاصة المواد المتعلقة بإعداد المحاضر واثبات المخالفات وأخذ العينات، فينبغي تطعيم المكتب البلدي للصحة بالأطر التقنية المنصوص على قيامها بذلك في المادة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

20 من نفس القانون. لن يتمكن هذا المكتب من إتباع المسطرة القانونية ما دام لا يتوفر على الأطر التقنية المخلفة والمخول لها بإعداد المحاضر والحجز وتطبيق المساطر الزجرية المادة 27-26-25-24-20 من القانون 13-83 لان المحاضر لن يكون لها قوة القانون.

الإشكالية الرئيسية هو النقص الحاد في الأطر التقنية كما وكيفا (كما جاء في ملاحظاتكم) لانجاز المهام المنوط بالمكتب البلدي للصحة. وهذه الأطر لا تتواجد في سوق الشغل.

5. **سيتم تفعيل القرار المتعلق بتطهير سيارات الأجرة و ذلك بالشراكة مع السلطة الوصية و أرباب النقل.**

VI. جواب رئيس الجماعة الحضرية لمرتيل

لم يدل رئيس الجماعة الحضرية لمرتيل بأجوبته للمجلس الأعلى للحسابات داخل الأجل القانوني المحدد في 30 يوما من تاريخ تبليغه.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الجهوي للحسابات بمراكش

جهة مراكش تانسيفت الحوز

تعتبر جهة تانسيفت الحوز إحدى الجهات الستة عشر للمملكة، المحدثة بمرسوم رقم 246-97-2 الصادر في 17 غشت 1997، طبقا للظهير الشريف رقم 84-97-1 الصادر في 23 ذي القعدة 1417 الموافق 2 أبريل 1997 بتنفيذ القانون رقم 96 - 47 المتعلق بتنظيم الجهات. وتقع هذه الجهة بالوسط الغربي للمملكة وتضم ستة أقاليم : شيشاوة، الحوز، الرحامنة، قلعة السراغنة، الصويرة وعمالة مراكش مركز الجهة.

و بلغ مجموع مداخيل الجهة سنة 2009 حوالي 320 مليون درهم، كما أن الفائض المسجل سنة 2009، تجاوز 119 مليون درهم.

I- ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت عملية المراقبة على تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار توصيات من شأنها الرفع من مستوى أداء الجهة:

أولا- التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجهة

في هذا المجال، لوحظ مايلي:

1. غياب مخطط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية

لا تتوفر جهة مراكش تانسيفت الحوز على مخطط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية رغم الأهمية القصوى لهذا المخطط في تحديد برنامج العمل خلال مدة معينة، خاصة وأن الهدف من إحداث الجهة، يتمثل أولا وبالأخص، في توفير مجال للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وتجدر الاشارة إلى أن الفقرة الثانية من المادة 7 من القانون رقم 96 - 47 المتعلق بتنظيم الجهات على وجوب إعداد مخطط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للجهة، وفقا للتوجهات والأهداف المعتمدة في المخطط الوطني للتنمية.

2. إيلاء الأولوية للبنيات التحتية وعدم الأخذ بعين الاعتبار الجوانب الاجتماعية والثقافية والرياضية والصحية

بعد فحص المشاريع المبرمجة والمنجزة بمختلف الأقاليم، خلال الأربع سنوات الأخيرة، يتبين أن الجهة تعطي الأولوية للمساهمة في أشغال التهيئة والماء الصالح للشرب التي تستفيد من 96 % من مجموع الاعتمادات المخصصة للتجهيز بمختلف الأقاليم مع إغفال الجوانب المتعلقة بتنمية الرياضة والصحة والتنمية الاجتماعية.

3. استفادة بعض الأقاليم من المشاريع أكثر من غيرها في غياب معايير موضوعية

يستفيد إقليم مراكش أكثر من غيره من الأقاليم الأخرى من الاعتمادات والمشاريع المنجزة من طرف الجهة. في حين أن الهدف من إحداث الجهة يكمن في رصد أفضل للموارد الوطنية بهدف التقليص من الفوارق بين المناطق. وبالتالي، كان يستوجب أن تقوم الجهة بإيلاء الاهتمام الكافي بالأقاليم الأكثر فقرا والقيام ببرمجة وإنجاز مشاريع مهمة في هذه المناطق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لذا، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي باتخاذ التدابير التالية:

- وضع مخطط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية يحدد برنامج العمل خلال مدة معينة؛

- القيام بتنمية شاملة تهم كل مجالات تدخلها من صحة ورياضة وحماية البيئة وتنمية اجتماعية واقتصادية تروم تشجيع الاستثمار والمساهمة في حل مشكلة التشغيل؛

- توزيع الاعتمادات على الأقاليم بعد تحديد الحاجيات الحقيقية لكل عمالة أو إقليم وفي جل ميادين تدخل الجهة.

ثانيا - الهيكل التنظيمي للجهة والموارد البشرية

في هذا الإطار، لوحظ مايلي:

1. غياب كلي لهيكل تنظيمي يحدد التنظيم الإداري للجهة

من خلال الوثائق المتوفرة لدى المجلس الجهوي للحسابات، ومن خلال الزيارة الميدانية لمقر الجهة، يتبين أن الجهة لا تتوفر على أي هيكل تنظيمي. كما لوحظ غياب كلي لتقسيم إداري حسب مصالح أو مكاتب. وبالتالي، غياب هيكلة إدارية واضحة وقارة تستجيب لمعايير معقلنة ومضبوطة تمكن من تدبير فعال للموارد البشرية المتوفرة ومن تحسين أداء مصالح الجهة.

2. عدم إسناد مهام محددة للموظفين

تتوفر الجهة على 22 موظفا وسبعة متعاقدين وتسعة موظفين موضوعين رهن إشارتها من إدارات أخرى، لم تسند لهم مهام محددة وواضحة، مما يجعل عددهم يبدو ظاهريا مبالغ فيه. في حين أن أغلب المهام التي تتعلق بتدبير مالية الجهة تقوم بها الخلية المكلفة بشؤون الجهة، والتي يتقاضى الموظفون بها، رواتبهم من الولاية وليس من ميزانية الجهة. وتفوق المصاريف المخصصة للموظفين 2 مليون درهم سنويا.

3. عدم وضوح الوضعية الإدارية للخلية المكلفة بتدبير شؤون الجهة بالولاية

طبقا للمواد من 54 إلى 56 من القانون رقم 96-47 المتعلق بتنظيم الجهة، ينفذ عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة القرارات الصادرة عن المجلس الجهوي، بصفته الآمر بالصرف، ويتخذ التدابير اللازمة لذلك. كما يقوم بتنفيذ الميزانية وإعداد الحساب الإداري، ويمثل الجهة أمام المحاكم. ومن أجل ممارسة كل هذه الاختصاصات، تم إحداث خلية مكلفة بشؤون الجهة تابعة للوالي.

لكن، يلاحظ أن الهيكل التنظيمي للولاية، الذي أعدته الوزارة الوصية، لا يتضمن هذه الخلية و لا تشكل قسما أو مصلحة يخضع مسؤولوها لمسطرة التعيين المنصوص عليها في الفصل 15 من المرسوم رقم 738 - 77 - 2 الصادر بتاريخ 27 شتنبر1977 في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات، بحيث تم إحداثها بطريقة مرتجلة بعد صدور القانون المنظم للجهة لحل إشكالية الاختصاصات الجديدة للوالي، وتم إلحاقها بالكتابة العامة للولاية (على اعتبار أن الكاتب العام هو الآمر بالصرف بالنيابة لميزانية الجهة)، دون التفكير في إدماجها بالهيكل التنظيمي للولاية أو إيجاد حل ملائم لها.

4. نقص واضح في التكوين المستمر

لا تولي الجماعة الاهتمام الكافي للتكوين المستمر لفائدة الموظفين، إذ يلاحظ، في هذا الإطار، غياب برنامج محدد للتكوين المستمر وعدم الاستفادة من الدورات التكوينية. كما لا تخصص فصول الميزانية أية اعتمادات خاصة بالتكوين أو التدريب.

5. خصاص في الموارد البشرية المتخصصة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تتوفر الجهة على 22 موظفا وسبعة متعاقدين وتسعة موظفين موضوعين رهن إشارتها من إدارات أخرى. لكن، بعد فحص السير الذاتية لهؤلاء الموظفين، تبين أنهم لا يتوفرون، باستثناء بعض الحالات، على المؤهلات التي تسمح لهم بالقيام بالمهام المطلوبة، إضافة إلى التهميش الذي طال العديد منهم مما جعلهم يفقدون إمكانية الارتقاء بمؤهلاتهم من خلال التجارب الميدانية والممارسة الفعلية.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- وضع هيكل تنظيمي واضح يضم، داخل الأقطاب، عدة أقسام تتفرع عنها مصالح ومكاتب، كما يفرض تحديد المسؤوليات والمهام داخل كل قسم أو مصلحة؛

- تحديد واضح للمهام المسندة لكل الموظفين؛

- توفير موارد بشرية متخصصة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، تتوفر على مؤهلات تقنية كبيرة ومعرفة شاملة بخصائص الجهة.

ثالثا- تدبير المداخيل وتنفيذ المصاريف

في هذا المجال، لوحظ ما يلي:

1. ارتفاع الباقي استخلاصه في مجال الرسم الإضافي إلى ضريبة الصيانة

يلاحظ أن المبلغ الباقي استخلاصه من الرسم الإضافي إلى ضريبة الصيانة يبقى مرتفعا، و يفوق المبالغ المحصلة بشكل مستمر وملحوظ خلال طول فترة الدراسة، بالرغم من أن هذا النوع من المداخيل يوجد ضمن المداخيل المحولة. أما الباقي استخلاصه من الجزء الأول من الميزانية، والذي يبرز المجهودات المبذولة لتحصيل موارد الجهة، فقد تشكل دائما بنسبة تفوق 95 % من الباقي استخلاصه في هذا الرسم؛

2. عدم مراجعة تصريحات الملزمين

تطبيقا للقرار الجبائي رقم 1 بتاريخ 19 مايو 2008 الذي يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جهة مراكش تانسيفت الحوز، تقوم الجهة باستخلاص الرسم على استغلال المناجم. وقد حدد سعر هذا الرسم في ثلاثة دراهم للطن الواحد المستخرج. ويعتمد في تصفية هذا الرسم على الإقرارات التي يدلي بها مختلف الملزمين خلال الأداء. لكن، يلاحظ أن المصالح المختصة لا تقوم بمراجعة هذه الإقرارت. كما أنها لم تقم بإحصاء شامل للملزمين بهذا الرسم؛

3. عدم تتبع المداخيل المحصلة من قبل مصالح أخرى

تتوفر الجهة على بعض الرسوم التي لا تقوم بتحصيلها بطريقة مباشرة، وإنما عن طريق بعض المصالح الأخرى. في هذا الإطار، لوحظ أن المصالح المكلفة بتدبير مداخيل الجهة لا تقوم بتتبع تحصيل هذه الرسوم، كما لا تقوم بمراقبة طريقة التحصيل أو كيفية تلقي التصريحات. وتكتفي بتلقي المعلومات والتحويلات من خلال ما توصل به المحاسب العمومي المكلف بتسيير حساب الجهة. وفيما يتعلق بالرسم المفروض على الخدمات المقدمة بالموانئ، وبالرغم من توفر الجهة على ميناء واحد فقط، فإنها لا تطلع على كيفية تدبير الخلية ولا تراقب كيفية تصفية مبالغ الرسوم المستحقة؛

4. ارتفاع مصاريف الإقامة والإطعام والاستقبال بشكل مبالغ فيه

من خلال فحص مصاريف التسيير لجهة مراكش تانسيفت الحوز، يلاحظ ارتفاع كبير للمبالغ المخصصة لمصاريف الإقامة والإطعام والاستقبال في مختلف الفصول والفقرات التابعة للباب المتعلق بالإدارة العامة بميزانية الجهة، حيث فاق المبلغ المخصص لمصاريف الإقامة والإطعام والاستقبال مليون درهم سنويا. ويشوب صرف هذه النفقات عدة اختلالات:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- تضم هذه المصاريف نفقات الإقامة لرئيس الجهة بفنادق خارج مدينة مراكش، مقر الجهة، وكذلك فنادق خارج أرض الوطن. وفي هذا الصدد، لابد من التنبيه إلى أن هذا النوع من المصاريف لا يتم تغطيته من هذه الاعتمادات وإنما بواسطة التعويض عن التنقل.

- هناك مصاريف يتم تحملها، في هذا الإطار، من قبل ميزانية الجهة، بمناسبة العطلة السنوية لأشخاص لا تربطهم أية علاقة بالجهة، تهم نفقات الإيواء والاستقبال في العديد من الفنادق. ويتعلق الأمر على سبيل المثال، بمصاريف الاستقبال في غرفتين مزدوجتين بفندق بأكادير بين 02/ 08/ 2007 و 17/ 08/ 2007 تحملته الجهة، بموجب طلب الحجز رقم 777 بتاريخ 16 يوليوز 2007.

- لا تمكن الطريقة المتبعة في تصفية هذه النفقات من معرفة تفاصيل ما يرد بالفاتورة المقدمة من طرف الممون . حيث يتكلف الممون بأداء النفقات المترتبة عن احتياجات رئيس الجهة من إقامة في مختلف الفنادق داخل أو خارج الوطن، فتتم تسوية الوضعية بواسطة تعاقد مع الممون إما بواسطة صفقة أو سندات طلب، تضم خدمات لا علاقة لها بالواقع . كما لا تتوفر الخلية المكلفة بشؤون الجهة إلا على الوثائق المحاسبية، في حين لا تتوفر مصالح الجهة إلا على بعض سندات الطلب أو أوراق الحجز. وبالتالي، فإن هذه الطريقة، لا تسمح بالقيام بمراقبة داخلية دقيقة وفعالة لهذه النفقات؛

5. ارتفاع مصاريف تنقل أعضاء مجلس الجهة

يستفيد جل أعضاء مجلس الجهة من تعويضات جزافية عن التنقل، توزع بطريقة دورية، دون القيام بالتنقل لمصلحة الجهة. كما أنهم يستفيدون من مصاريف التنقل خلال انعقاد دورات الجهة. وقد سجلت هذه المصاريف مبالغ مرتفعة تتجاوز مليون درهم.

تجدر الإشارة، في هذا الصدد، إلى أنه بالنسبة لممثلي الجماعات والهيئات التي توجد بالمدينة، مقر عقد الدورة، فإنه لا يحق لهم الاستفادة من مصاريف التنقل داخل نفس المدينة. وبصفة عامة، فإن التنقل لحضور دورات مجلس الجهة لا يعتبر تنقلا لقضاء مصالح الجهة، بل يتعين على الهيئة التي يمثلونها أن تتحمل مصاريف التنقل. كما أن الجهة لا يجب أن تتحمل مصاريف تنقل العضو إلا في حالة قيامه بالتنقل للقيام بمهام لصالح الجهة؛

6. مصاريف مبالغ فيها

من أجل تأهيل قاعة الاجتماعات وجعلها في مستوى استقبال مؤتمرات ومناظرات في ظروف جيدة، أبرمت الجهة ثلاثة صفقات عمومية (أشغال تهيئة بمقر مجلس جهة مراكش تانسيفت الحوز). وقد بلغ مجموع الصفقات الثلاث المبرمة ما قدره 64, 240 255 8 درهم. في هذا الإطار، لوحظ ما يلي:

- لم تكن حالة قاعة الاجتماعات، قبل إنجاز الأشغال بها، تستدعي صرف كل هذه المبالغ من أجل تأهيلها. فقد كانت تفي بالغرض المنشود وكانت تعقد بها دورات مجلس الجهة في ظروف جيدة.

- تم التعامل مع شركتين مختلفتين ظاهريا، لكن التعامل وتوقيع كناش التحملات كان من طرف مسير واحد للشركتين، كما أن مختلف الأشغال تم إنجازها في نفس الوقت. فالأمر يتعلق إذن بممون واحد.

- يتعلق الأمر بصفقة واحدة تم تجزيئها لثلاث صفقات من أجل تفادي مصادقة سلطة الوصاية ومسطرة التدقيق المفروضة على الصفقات التي يتعدى مبلغها 5 ملايين درهم.

- إن كمية الأشغال المنجزة تستغرق وقتا أكثر من المدة التي استغرقها إنجاز هذه الصفقات الثلاث، مما يعني، أنه تم البدء في الأشغال قبل تاريخ التعاقد، أو أنه تم الأداء والإشهاد بإتمام الأشغال قبل نهايتها فعليا.

- لوحظ مبالغة كبيرة في أثمان العديد من المقتنيات والأشغال مقارنة بالأثمنة المتداولة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

7. كراء محلات سكنية وتخصيصها دون أي سند قانوني

قامت الجهة باكتراء محلين وضعتهما رهن إشارة الرئيس والكاتب العام لمجلس الجهة دون سند قانوني. وتثير هذه العملية الملاحظات التالية:

- كانت الجهة تقوم بأداء واجبات الكراء على أساس أنها بنايات إدارية، رغم أنها مخصصة للسكن. كما يتم تنزيل هذه النفقة بالباب 10 الفصل 30 الفقرة 10/11 المتعلق باكتراء بنايات إدارية؛

- انعقد اجتماع اللجنة الإدارية للتقييم لتحديد ثمن الكراء بتاريخ لاحق لتاريخ عقد الكراء، أي أن الاجتماع انعقد فقط من أجل تسوية الوضعية؛

- وضع هذين المحلين رهن إشارة الرئيس والكاتب العام للجهة بدون أي سند قانوني؛

- فسخ عقود الكراء الخاصة بهذه المحلات على التوالي بتاريخ 01 أبريل 2010 و30 أكتوبر 2009 . وقد بلغت نفقات الكراء 00, 500 350 1 درهم (73 شهرا) عن المحل المستغل من قبل الرئيس ومبلغ 00, 000 183 درهم (61 شهرا) عن المحل المستغل من قبل الكاتب العام.

لذا، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي الجهة بالعمل على :

- **ضبط الباقي استخلاصه والرفع من مستوى تحصيل الموارد؛**
- **وضع تقديرات جيدة في الميزانية؛**
- **مراجعة تصريحات الملزمين و تتبع المداخيل المحصلة من قبل المصالح الأخرى؛**
- **احترام النصوص والأنظمة الجاري بها العمل في مجال صرف النفقات العمومية.**

رابعا- تدبير الممتلكات الجماعية

على هذا الصعيد، لوحظ مايلي:

1. عدم استغلال بعض ممتلكات الجهة

قامت الجهة باقتناء قطعة أرضية موجودة بشارع محمد السادس (شارع فرنسا سابقا) التي تبلغ مساحتها 7556 مترا مربعا مستخرجة من الملك موضوع الرسم العقاري عدد 1068/م، بثمن قدره 00, 400 022 3 درهم. وقد كان الغرض من هذا الاقتناء توفر الجهة على وعاء عقاري لإنجاز مقر لمجلس جهة مراكش تانسيفت الحوز. كما تم تحديده من قبل اللجنة الإدارية للتقييم المنعقدة بتاريخ 9 فبراير 1999. لكن، يلاحظ أن الجهة قامت فيما بعد باقتناء مقر آخر مقتطع من مقر مقاطعة سيدي يوسف بن علي التابعة للمجلس الجماعي لمراكش. وبذلك، تكون الجهة قد اقتنت العقار دون استغلاله ودون توضيح مآله. كما أنها لم تباشر القيام بعملية التحفيظ رغم أن التسجيل تم منذ 08 أبريل 2003؛

2. عملية اقتناء المقر بواسطة المعاوضة بواسطة أشغال

بناء على قرار وزير الداخلية رقم 12 بتاريخ 14 أكتوبر 2005 ، بالموافقة على مقرر مجلس الجماعة الحضرية لمراكش الصادر بالإذن للجماعة بتفويت جزء من البناية التي تحتضن مقر مقاطعة سيدي يوسف بن علي؛ والمشيدة على قطعة أرضية مستخرجة من الرسم العقاري عدد 15141/م، البالغة مساحته 2282 متر مربع؛ قامت الجهة باقتناء هذا العقار بثمن إجمالي قدره 00, 000 500 11 درهم. و تثير هذه العملية الملاحظات التالية :

- ينص الفصل الخامس من الاتفاقية التي تربط بين المجلس الجماعي ومجلس الجهة على أن يخصص منتوج هذا البيع لإنجاز بعض التجهيزات بالنفوذ الترابي لمقاطعة سيدي يوسف بن علي. وفي هذا الإطار، يلتزم مجلس جهة مراكش تانسيفت الحوز بتمويل وإنجاز المشاريع المذكورة في حدود المبلغ المخصص لاقتناء العقار. لكن مجلس الجهة لا يتوفر على أقسام تقنية ومصالح مكلفة بتتبع الأشغال والمشاريع. وبذلك، يتضح أنه لا جدوى من عملية المقايضة مادامت

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مصالح الولاية تكلفت بكل عمليات الإنجاز. وبالتالي، كان على المجلس الجهوي أن يقوم فقط بتقديم الدفعات للمجلس الجماعي للقيام بهذه الأشغال تحت إشراف سلطات الوصاية؛

- رغم أن الفصل الأول من الاتفاقية المذكورة قد حدد بشكل واضح المساحة الإجمالية ومحتويات الجزء الذي سيتم التنازل عنه لفائدة الجهة، فإن زيارة المقر تبين أن البناية غير قابلة للتقسيم وتصلح لإيواء مصالح إدارية لهيئة واحدة. كما لوحظ صعوبة توصيف الحدود بشكل واضح بين الجزء المقتنى من طرف الجهة والجزء الباقي الذي تستغله مقاطعة سيدي يوسف بن علي. كذلك، يؤكد الاتفاق على أن تبقى المناطق الخضراء والطرقات ومحطات وقوف السيارات ملكية مشتركة على الشياع بنسبة النصف. وبالتالي فإنه من الصعب تخصيص نفس المقر لإدارتين مستقلتين؛

- لازالت الجهة لم تباشر عمليات تسوية وضعية العقار رغم الانتهاء من الأشغال المتعلقة بتهيئة الشوارع بمقاطعة سيدي يوسف بن علي منذ سنة 2006؛

- سجل مجموع مبالغ الصفقات 43, 368 393 11 درهم. و تم إبرامها في وقت متقارب جدا، مما يعني أنه تم تجزيء النفقة إلى صفقات منفصلة لتفادي موافقة سلطة الوصاية واللجوء لمسطرة الفحص والتدقيق؛

- رغم أن أغلب الصفقات تم إبرامها في وقت متقارب، يلاحظ فرق كبير في أثمنة المتر المربع للترصيف الواردة بمختلف الصفقات. وبذلك، تكون الجهة قد أدت مبالغ إضافية غير مبررة عن الصفقات يقدر مجموعها ب 600 035 1 درهم في أشغال الترصيف فقط؛

- بعد زيارة ميدانية لمختلف الأزقة والشوارع التي همتها عملية الترصيف، يلاحظ تدهور عام في حالة الترصيف. كما أن التدخلات كانت بطريقة انتقائية ومتفرقة بين شوارع وأزقة المقاطعة مما أدى إلى صعوبة في التأكد من صحة حسابات التصفية والتحقق من المساحات المرصفة.

لذا، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي الجهة بالعمل على ضبط استعمال ممتلكاتها والعمل على استغلال أمثل لها مع احترام النصوص والأنظمة الجاري بها العمل في مجال صرف النفقات العمومية.

خامسا- ممارسة بعض اختصاصات الجهة

كان الغرض من إحداث الجهة العمل على دعم اللامركزية، ليس فقط بإحداث جماعة محلية جديدة ذات صلاحيات كاملة، بل كذلك بوضع جميع الطاقات التي يختزنها عدم التمركز الإداري في خدمة الجهوية. لذلك، أناط المشرع بالمجلس الجهوي اختصاصات ذاتية واختصاصات تنقلها إليه الدولة. كما يقرر التدابير الواجب اتخاذها لضمان التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجهة. لكن طريقة تدبير هذه الاختصاصات تثير العديد من الملاحظات:

1. عدم ممارسة بعض الاختصاصات الخاصة بمجلس الجهة

حددت المادة 7 من القانون رقم 47-96 المتعلق بتنظيم الجهات الاختصاصات الخاصة بالمجلس الجهوي. وبعد دراسة المحاضر المتعلقة بدورات المجلس الجهوي لجهة مراكش تانسيفت الحوز، تبين أنه يمارس بعضها فعليا والبعض الآخر بشكل جزئي، في حين أنه لا يمارس العديد من هذه الاختصاصات رغم أنها تكتسي صبغة حيوية للتنمية الاجتماعية بالجهة. ويتعلق الأمر بما يلي:

- إعداد مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجهة؛

-القيام بالأعمال اللازمة لإنعاش الاستثمارات الخاصة والتشجيع على إنجازها، ولاسيما بإقامة وتنظيم مناطق صناعية ومناطق للأنشطة الاقتصادية؛

-القيام بالأعمال اللازمة لإنعاش التشغيل في إطار التوجهات المحددة على الصعيد الوطني؛

-اعتماد التدابير الرامية إلى حماية البيئة وعقلنة تدبير الموارد المائية للجهة؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

-اعتماد التدابير المتعلقة بإنعاش الأنشطة الاجتماعية والثقافية؛

- القيام بكل ما يهدف إلى إنعاش ومساندة كل عمل من أعمال التضامن الاجتماعي وكل تدبير ذي طابع إحساني؛

- السهر على المحافظة على الخصائص المعمارية الجهوية وإنعاشها.

2. عدم تتبع مآل واستعمال مساعدات مجلس الجهة لبعض الجمعيات

تستفيد العديد من الجمعيات من مساعدات مجلس جهة تانسيفت الحوز. غير أن الطريقة التي يدبر بها المجلس الجهوي هذه المساعدات تثير العديد من الملاحظات نلخصها فيما يلي:

- عدم اشتراط التوفر على برامج قبل الاستفادة من المساعدات؛
- عدم تحديد مجالات استعمال المنحة؛
- عدم تتبع ومراقبة استعمالات المنح والمساعدات؛
- عدم الإطلاع على الوثائق المحاسبية للجمعيات المستفيدة أو حساب استعمال المنحة أو المساعدة.

3. عدم تتبع مآل الاتفاقيات

قام المجلس الجهوي لجهة مراكش تانسيفت الحوز بإبرام العديد من الاتفاقيات مع العديد من الشركاء (وزارات و مجالس إقليمية و جماعات حضرية وقروية و جمعيات...). وقد تجاوز عددها 64 اتفاقية منذ سنة 1999. ساهم فيها المجلس الجهوي باعتمادات مالية مهمة. غير أنه لوحظ أن المجلس الجهوي لا يقوم بتتبع تطبيق مضامين الاتفاقيات ومعرفة كيفية إنجازها على أرض الواقع. كما أنه لا يقوم بدراسة تقييمية لمدى نجاح أو فشل الاتفاقية في بلوغ الأهداف المسطرة والتي تمت المصادقة عليها خلال دورات المجلس.

لذا، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بالعمل على :

- **ممارسة جل الاختصاصات الموكولة لمجلس الجهة بشكل فعال ؛**
- **تتبع استعمال المساعدات الممنوحة للجمعيات؛**
- **تتبع إنجاز ومآل الاتفاقيات المبرمة.**

سادسا- تدبير بعض مشاريع الجهة

همت مشاريع الجهة في مجملها الماء الصالح للشرب وتهيئة المراكز الحضرية والقروية التابعة للجهة. وتثير الطريقة المتبعة من قبل الجهة في إنجاز وتمويل المشاريع العديد من الملاحظات:

- عدم القيام بدراسات قبلية لمعرفة الحاجيات وتحديد الأولويات في تنفيذ المشاريع، بل تكتفي الجهة برصد الاعتماد المالي المخصص لكل إقليم على حدة، ثم يتكفل عامل الإقليم ببرمجة واستعمال الاعتمادات؛

- غياب كلي للتتبع من قبل مجلس الجهة أو مصالح الولاية (الخلية المكلفة بشؤون الجهة) لتطور إنجاز المشاريع ومدى تحقيقها للأهداف المسطرة قبل تحويل الاعتماد حيث تتكفل المصالح التقنية لكل عمالة ببرمجة وتتبع المشاريع وإنجاز الصفقات، في حين تتكفل مصالح الولاية بعملية الإشراف على الملفات المحاسبية من أجل الأداء؛

- لجوء المصالح التقنية في أغلب الأحوال إلى الاعتمادات المحولة من مجلس الجهة للقيام بإتمام المشاريع المبرمجة سابقا في إطار ميزانية المجلس الإقليمي أو المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، خصوصا فيما يتعلق بالماء الصالح للشرب. وبالتالي، تصبح الجهة مصدر تمويل فقط لسد الحاجيات وليست أداة لتنمية مندمجة على المستوى الجهوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1. فيما يخص الماء الصالح للشرب

- يتم تجهيز العديد من الآبار بالمضخات التي تستعمل الآلات البخارية للضخ. وبعد فترة وجيزة، تتم كهربة الدواوير، فيعاد التجهيز بواسطة آليات الضخ الكهربائية، دون التفكير في إعادة استعمال الآليات. مما يدل على أن المصالح التقنية لا تأخذ بعين الاعتبار تطورات البنية التحتية، للدواوير قبل إنجاز أشغال الماء الصالح للشرب، رغم أنها هي التي تشرف عليها (إقليم شيشاوة وإقليم الصويرة)؛

- عدم إشراك الساكنة في عملية التنقيب وتحديد مواقع حفر الآبار وتدبير التجهيزات الموازية قصد ضمان استمراريتها، حيث تتكلف السلطة المحلية بتدبير هذه المنشآت، علما أن الجمعية تعتبر الإطار الأمثل للإشراف والتتبع لهذا النوع من المشاريع (إقليم شيشاوة)؛

- عند ربطها لبعض الدواوير بالماء الصالح للشرب، لا تقوم المصالح التقنية بدراسة مقارنة بين الحلول المقترحة للبحث عن الحل الملائم، بل تلجأ إلى تطبيق أسهل الحلول وأسرعها للاستفادة أكثر وبسرعة من اعتمادات الجهة، حيث يتعين عليها إما وضع وإنجاز تجهيزات خاصة بالربط في حالة بئر متواجد أو حفر بئر آخر محاذ للدوار.

2. فيما يخص تهيئة المراكز

- إنجاز بعض المشاريع دون اللجوء إلى مكاتب الدراسات لوضع تصور خاص والقيام بالدراسات التقنية لإنجاز بعض الأشغال (الربط بشبكة الصرف الصحي لبعض المنشآت وتهيئة بعض المراكز بإقليم قلعة السراغنة)؛

- عدم احترام التراتبية والتنسيق الواجب إتباعه في إنجاز المشاريع المبرمجة، حيث تتم برمجة وإنجاز أشغال الإنارة العمومية قبل انطلاق أشغال التهيئة وتوسيع الطرقات. وبالتالي تضطر المصالح التقنية إلى إزالة وإتلاف العديد من المنشآت التي لم يمض على استغلالها إلا ظرف وجيز(تهيئة مركز آيت أورير، أشغال الإنارة بكل المراكز التي توجد بالطريق المؤدية إلى الصويرة ، وتهيئة مدخل مدينة الصويرة)؛

- عدم إشراك الجماعة في مشاريع التهيئة للوصول إلى نتيجة أفضل حيث تقوم الجهة بإنجاز مشروع الترصيف في حين لازالت الجماعة لم تنجز أشغال توسيع الطرقات (مسكالة بإقليم الصويرة)، أو تقوم الجهة بإنجاز أشغال إعادة تأهيل الطرقات في غياب تأهيل المركز من قبل الجماعة (بويا عمر إقليم قلعة السراغنة)؛

- عدم الأخذ بعين الاعتبار القيمة الإجمالية للمشاريع قبل برمجتها والشروع في إنجازها، والاكتفاء باستغلال الاعتمادات المحددة من قبل الجهة، مما يرفع من عدد المشاريع غير المكتملة والتي تظل في طور الإنجاز لمدة طويلة (حديقة بمركز شيشاوة، توسيع الطرقات بمركز شيشاوة)؛

- عدم التنسيق بين المصالح التقنية للعمالات ومصالح وزارة النقل والتجهيز في تهيئة وإنجاز مشروع تثنية الطريق الرابطة بين شيشاوة والصويرة، فيما يخص إعادة منشآت الإنارة العمومية، وإعادة ترصيف جنبات الطرقات، في كل المراكز التي تقطعها هذه الطريق، رغم أن الجهة تساهم في تمويل هذا المشروع بما قدره 100 مليون درهم ويعتبر من أكبر المشاريع بجهة مراكش تانسيفت الحوز، علما أن مجلس الجهة كان قد ساهم في إعادة تهيئة وتأهيل هذه المراكز منذ فترة وجيزة.

لذا، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي :

- **القيام بالدراسات القبلية الضرورية قبل تنفيذ المشاريع ؛**
- **العمل على التنسيق مع الجماعات والمصالح الأخرى المتدخلة في إنجاز مشاريع التهيئة؛**
- **إشراك الساكنة في تدبير المشاريع المتعلقة بالماء الصالح للشرب؛**
- **الحرص على إنجاز المشاريع وفق التراتبية العقلانية التي تضمن استمراريتها واستغلالها لمدة طويلة.**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II. جواب والي جهة مراكش تانسيفت الحوز

(نص الجواب كما ورد)

1. التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجهة

فيما يخص غياب مخطط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للجهة، فإنه رغم عدم إصدار نص تنظيمي يحدد مسطرة إعداد مخطط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية فان المجلس الجهوي يقوم بجميع الأعمال الكفيلة بتحفيز وإنعاش تنمية الاقتصاد الجهوي والتشغيل. ويتخذ كل التدابير التي من شأنها الرفع من القدرات الاقتصادية في مختلف المجالات .

فيما يخص إيلاء الأولوية للمشاريع المتعلقة بالبنيات التحتية على حساب مشاريع أخرى. فإن برمجة المشاريع تتم في ميدان التهيئة والماء الصالح للشرب نظرا للأهمية القصوى التي يكتسيها هذا المجال في حياة الساكنة وذلك وفقا للتوجهات والأهداف المعتمدة على المستوى الوطني. وللإشارة، فإنه لم يتم إغفال الجوانب المتعلقة بتنمية الرياضة والصحة والتشغيل حيث تمت خلال السنوات الأربعة المشار إليها برمجة اعتمادات مهمة في هذه المجالات شملت جميع أقاليم وعمالة الجهة.

يتم توزيع الإعتمادات السنوية بالتساوي بين جميع الأقاليم التابعة للجهة.

2. الهيكل التنظيمي للجهة والموارد البشرية

في غياب الإطار القانوني المنظم لهيكلة المصالح الإدارية للجهات من طرف سلطة الوصاية، فان الجهة رغم ذلك تتوفر على إدارة تتألف من مختلف المصالح الإدارية المكلفة بالسهر على تسيير شؤون المجلس الجهوي .

- فيما يخص الوضعية الإدارية للخلية المكلفة بتدبير شؤون الجهة بالولاية يعتبر عامل عمالة مركز الجهة الآمر بالصرف وحتى يتمكن من تنفيذ قرارات المجلس الجهوي والسهر على مراقبة تنفيذها في أحسن الظروف تم في هذا الإطار إحداث خلية عمل تابعة للكتابة العامة للولاية مكلفة بشؤون الجهة .

- فيما يخص التكوين المستمر للموظفين, فلقد استفاد بعضهم من الدورات التكوينية التي تنظمها مختلف مصالح الإدارات العمومية والجماعات المحلية.

- فيما يتعلق الموارد البشرية المتخصصة فإن مجلس الجهة يتوفر على كاتب عام وموظفين إداريين وتقنيين ومهندسين كل في مجال اختصاصه وسيعمل المجلس مستقبلا على توظيف أطر جديدة في مختلف المجالات حسب المناصب المالية المتوفرة

3. تدبير المداخيل وتنفيذ المصاريف

- فيما يخص ارتفاع الباقي استخلاصه في مجال الرسم الإضافي إلى ضريبة الصيانة فإن تحصيل الباقي استخلاصه من الرسم الإضافي إلى ضريبة الصيانة يدخل من اختصاصات الخازن الجهوي، حيث أن هذا الرسم يدخل ضمن الضرائب والرسوم للجبايات المحلية التي يستخلصها الخازن الجهوي .

- فيما يخص عدم مراجعة تصريحات الملزمين فقد تمت في هذا الباب مراسلة المندوبية الجهوية للوزارة الوصية على القطاع والتي وافتنا بلائحة الشركات التي تقوم باستغلال المناجم بالجهة.

وسيتم تشكيل لجنة متخصصة تشمل كل المتدخلين في هذا المجال وذلك بغرض تتبع ومراجعة تصريحات الملزمين عن استغلال المناجم وكذا إحصاء شامل للملزمين بهذا الرسم وذلك وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

و من أجل تتبع الاستغلال الأمثل للإمكانيات الجبائية سيتم تشكيل لجنة مختصة تهتم بتتبع جميع مداخيل الجهة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ولقد سبق لمصالح هذه الولاية أن قامت بتعبئة جميع السلطات الجبائية المعنية قصد تنظيم حملات توعوية تتوخى الرفع من قيمة المداخيل .

- بخصوص النقطة المتعلقة بالمبالغ التي تم صرفها من أجل الإيواء عن طريق صفقات أبرمت بطلب من مجلس الجهة، فقد تمت تصفيتها اعتمادا على محاضر التسليم المؤقتة والنهائية تطبيقا للنصوص والأنظمة الجاري بها العمل. و تجدر الإشارة أنه لا وجود لسند طلب رقم 777 بتاريخ 16/07/2007 المشار إليه ضمن الملاحظة لدى مصالح الولاية.

- فيما يخص مصاريف تنقل أعضاء مجلس الجهة إن مصالح الولاية تقوم بصرف الاعتمادات الخاصة بتنقل أعضاء مجلس الجهة تبعا لما تتوصل به من أوامر للقيام بمهام من طرف أعضاء المجلس ولفائدته وصادرة عن السيد رئيس المجلس.

و بخصوص النقطة المتعلقة مصاريف مبالغ فيها فلقد صادق مجلس الجهة في إحدى دوراته على تخصيص اعتمادات مالية لإعادة تهيئة قاعة الاجتماعات، حيث ارتآى المجلس أنها لا ترقى الى قاعة لاستضافة دورات المجلس والتي كانت تعقد فيما سبق بقاعة الاجتماعات بالولاية.

- أما بخصوص النقطة المتعلقة بالصفقات موضوع تهيئة قاعة الاجتماعات بالجهة فقد خضعت للمساطر القانونية الجاري بها العمل من إشهار في الجرائد الوطنية والبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية والتي تمكن جميع المتنافسين من المشاركة. كما تجدر الإشارة إلى أنه بخصوص الصفقتين رقم BR/ 17/2009 و BR/ 18/2009 فقد أنجزت الأشغال تحت إشراف مهندس معماري ومكتب للدراسات. وفيما يتعلق بموضوع الصفقة الواحدة التي تمت تجزئتها لثلاث صفقات، فقد تم ذلك تطبيقا لمقتضيات المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية وخاصة المادة 8 التي تسمح بأن الأشغال يمكنها أن تكون موضوع صفقة واحدة أو صفقات حصص (Lots) .كما أن طبيعة الأشغال المزمع إنجازها تقتضي تقسيمها إلى حصص :

- **الحصة 1 : الأشغال الكبرى النجارة والصباغة**

- **الحصة 2 : الصوت، تكييف الهواء واستشعار دخان الحريق والإنارة**

- **الحصة 3: اقتناء وتركيب الكراسي، تكسية الأرض والجدران والمنصة الرئاسية**

- بخصوص المحلين المكترين من طرف المجلس، فقد تم ذلك بناء على طلب من رئيس المجلس يرمي الى كراء محلين من أجل أغراض إدارية. وكانت الاعتمادات تصرف في هذا الإطار. وتم وضع المحلان المذكوران رهن إشارة المجلس.

4. تدبير الممتلكات الجماعية

- بخصوص عدم استغلال القطعة الأرضية الموجودة بشارع محمد السادس، فقد اتخذ المجلس الجهوي جميع الاجراءات بغية الحصول على شهادة التقسيم التي تخوله تحفيظ الملك المذكور. لكن عدم التوصل بهذه الشهادة، دفع المصالح المعنية بالولاية الى إعداد ملف جديد يتضمن تصميم تجزيئي للبقعة (plan de lotissement) يوضح موقع البقعة بالنسبة لمخطط تصميم التهيئة، سيوقع عليه من طرف مهندس معماري وطبوغراف، عوض تصميم التقطيع (plan de morcellement) كما يشير إلى ذلك قانون التعمير الجديد.

- فيما يتعلق باقتناء المقر عن طريق المعاوضة أي بواسطة إنجاز أشغال، تجدر الإشارة أن مجلس الجهة يتوفر على تقنيين يعملون على تتبع إنجاز الأشغال بتعاون وتنسيق مع القسم التقني بالولاية. ولتجاوز إشكالية تواجد كل من مجلس الجهة ومجلس مقاطعة سيدي يوسف بن علي، فقد تم توقيع اتفاقية جديدة سيتم بمقتضاها تمويل بناء مقر لفائدة مجلس مقاطعة سيدي يوسف بن علي على أرض جماعية، مقابل تخلي المجلس الجماعي صاحب الملك عن الشطر الثاني لفائدة مجلس الجهة. هذه الاتفاقية تمت المصادقة عليها من طرف وزارة الداخلية في شهر فبراير 2011.

- أما بالنسبة لتسوية الوضعية القانونية للعقار فإن مجلس الجهة قد قام بالإجراءات اللازمة وذلك بمراسلة المجلس الجماعي بمدينة مراكش قصد تسوية هذه الوضعية..

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5. تدبير بعض اختصاصات الجهة

- فيما يتعلق الاختصاصات الخاصة بمجلس الجهة يمارس مجلس جهة مراكش تانسيفت الحوز داخل نفوذه الترابي جميع الاختصاصات والصلاحيات المخول له قانونيا حسب الإمكانيات المالية والوسائل التقنية المتوفرة لديه. وقد عمل على إنجاز عدة مشاريع شملت المجالات الاقتصادية والاجتماعية والصحية والرياضية والثقافية ومشاريع البنى التحتية من طرق وغيرها.

- أما بخصوص النقطة المتعلقة عدم تتبع مآل واستعمال مساعدات المجلس الجهوي لبعض الجمعيات. استفادت الجمعيات الثقافية والرياضية من المنح السنوية يخضع لمساطر قانونية مضبوطة. حيث أن المجلس هو الذي يقرر لائحة الجمعيات المزمع استفادتها وكذا المبالغ المخصصة لها. ويصدر في هذا الشأن مقررات يتم إرسالها إلى المصالح المعنية بالولاية رفقة الملف الإداري لكل جمعية يتضمن وثيقة بنكية في اسم الجمعية وبرنامج العمل وتشكيلة المكتب والقانون الأساسي وغيرها.....

وبخصوص تتبع الاتفاقيات. تجدر الإشارة أن جميع الاتفاقيات تتضمن بنودا تنص على تكوين لجن لتتبع وتفعيل مضامينها وأهدافها مشكلة من المجلس الجهوي وباقي الأطراف ذات الصلة.

6. تدبير بعض مشاريع الجهة

- بالنسبة لعدم القيام بدراسات قبلية لمعرفة الحاجيات وتحديد الأولويات في تنفيذ المشاريع. فإن قرارات المجلس تنبني على الدراسات التي تقوم المصالح التقنية التابعة لكل إقليم بتحضيرها مع الأخذ بعين الأولويات الإستراتيجية الجهوية.

- أما بالنسبة لتتبع إنجاز المشاريع. فنظرا لكثرتها وتوزيعها الجغرافي على تراب الجهة. فإنه يتطلب موارد بشرية مهمة. لذا تم تكليف المصالح التقنية لكل إقليم بالسهر على تتبعها.

تجدر الإشارة المصلحة التقنية التابعة لمجلس الجهة بدأت في مؤخرا تقوم بعملية تتبع الأشغال.

- بخصوص المشاريع التي تهم تهيئة المراكز الحضرية. فالمصالح التقنية التابعة لكل إقليم وعمالة تقوم بالدراسات اللازمة للمشاريع المزمع إنجازها وفق الأولويات والحاجيات. بتنسيق مع أعضاء المجلس الجهوي التابعين لكل إقليم.

- بخصوص مشروع تثنية الطريق الرابطة بين شيشاوة والصويرة عبر الطريق السيار مراكش أكادير. فصاحبة المشروع هي وزارة التجهيز والنقل. وتعقد بهذا الخصوص اجتماعات تنسيقية بالوزارة المعنية تستدعي اليها كل الأطراف ذات الصلة.

III. جواب رئيس مجلس جهة مراكش تانسيفت الحوز

(نص الجواب كما ورد) .

لقد شملت مراقبة تسيير جهة مراكش تانسيفت الحوز السنوات المالية من 2006 إلى 2009. أي الفترة الانتدابية السابقة لمجلس الجهة. وبالتالي. فإن الأجوبة التالية تخص الملاحظات الخاصة بالتسيير ابتداء من شهر شتنبر 2009. وتطرح التدابير المتخذة من طرف المجلس منذ بداية الفترة الانتدابية الحالية من أجل تفادي بعض الاختلالات ضمانا لحسن التدبير. وذلك عبر نهج أساليب الحكامة الجيدة.

أولا: التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجهة

1. غياب مخطط للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية

منذ بداية الفترة الانتدابية الحالية أولى مجلس الجهة أهمية كبرى للتخطيط الاستراتيجي وبلورة برامج تنموية مندمجة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في إطار رؤية ترابية ووفق مقاربة تشاركية. وقد مكنت هذه المنهجية من رصد مجموعة من الاختلالات المجالية الكبرى وضعف التجهيزات الأساسية وبالتالي، تم بلورة استراتيجية مندمجة للتنمية ترتكز على ثلاثة محطات أساسية:

- التنمية البشرية،
- التنمية الاقتصادية،
- التأهيل البيئي والثقافي،

وتهدف بالأساس إلى تأهيل الوحدات الترابية المكونة للجهة لجعلها قطبا اقتصاديا متوازنا، متكاملا ومندمجا.

تتجلى المحطة الأولى في برنامج تحسين الولوج إلى الخدمات الأساسية بالجهة 2011 - 2015 الذي حضي بشرف التوقيع أمام أنظار صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بتاريخ 03 دجنبر 2010. يروم البرنامج تحسين نسبة التغطية بالماء الصالح للشرب، تعميم الربط بالشبكة الكهربائية بالجماعات القروية، تحسين الشبكة الطرقية، تعزيز الولوج للخدمات الصحية والاستشفائية، دعم القدرات والمواهب الرياضية وتأطير الشباب، معالجة السكن غير اللائق، دعم العرض المدرسي والحد من الهدر المدرسي، تشجيع التشغيل الذاتي.

وتضم المحطة الثانية المتعلقة بالتنمية الاقتصادية مجموعة من المشاريع شملت قطاعات السياحة والصناعة التقليدية والطاقة والاقتصاد الاجتماعي والفلاحة. وفي هذا الإطار، عقد مجلس الجهة اتفاقية شراكة مع المجلس الجهوي للسياحة بهدف تنمية القطاع السياحي حتى يقوم بدوره في إنعاش الاقتصاد الجهوي وحتى تتمكن الجهة من أن تلعب دورا طلائعيا في خلق مرصد جهوي للسياحة للتعريف بالخصوصيات الطبيعية والجغرافية والسياحية، والرفع من الإمكانيات السياحية الجهوية وتطويرها بالشكل الذي ينسجم مع الإستراتيجية السياحية الوطنية)رؤية 2020(. كما عقد اتفاقية لتنفيذ مشاريع مخطط التنمية الجهوية للصناعة التقليدية مع كتابة الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلفة بالصناعة التقليديةّ. ثم اتفاقية إطار تتعلق بإنجاز برنامج الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية بالجهة وكذا اتفاقية خاصة بإنجاز المخطط المديري للطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية بالجهة مع كل من وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة والوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية. وفي مجال الاقتصاد الاجتماعي، عقد المجلس اتفاقية شراكة لإعداد مخطط جهوي لتنمية الاقتصاد الاجتماعي والتضامني مع الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والعامة ومجلس عمالة مراكش. كما أنه بصدد تهيئ اتفاقية مع وزارة الفلاحة لتأهيل وتنمية القطاع الفلاحي بالجهة.

وفيما يخص التأهيل البيئي والثقافي، أبرم المجلس مجموعة من الاتفاقيات مع كتابة الدولة لدى وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء والبيئة، تتعلق بالتأهيل البيئي وأخرى خاصة بالتدبير المندمج للموارد المائية بعمالة مراكش وجميع أقاليم الجهة. كما عقد اتفاقية إطار هامة للشراكة مع المعهد الوطني للبحث الزراعي ومؤسسة الثقافة الإسلامية بإسبانيا يبدأ تفعيلها بإعداد وتهيئة حدائق أكدال بمدينة مراكش. كما تم بتعاون مع كتابة الدولة في الماء والبيئة إحداث مرصد جهوي للبيئة كخطوة استباقية لضمان تحقيق الأهداف المسطرة للبرامج البيئية وتنفيذ المشاريع التنموية.

2. إيلاء الأولويات للبنيات التحتية وعدم الأخذ بعين الاعتبار الجوانب الاجتماعية والثقافية والرياضية والصحية

لقد تم تدارك هذا النقص خلال انجاز برنامج تحسين الولوج إلى الخدمات الأساسية 2011 - 2015 الذي شمل مشاريع تتعلق بالتنمية البشرية (الماء الصالح للشرب، الكهرباء، الطرق)، التنمية الاجتماعية (الرياضة، الصحة، السكن اللائق) وتأهيل العنصر البشري (التأهيل المدرسي ومحاربة الهدر المدرسي، دعم التشغيل). وفي المجال الثقافي، تم رصد اعتماد مالي بقيمة 6 ملايين درهم برسم السنة المالية 2011 لإنجاز وتجهيز فضاءات ثقافية في إطار الشراكة.

3. استفادة بعض الأقاليم من المشاريع أكثر من غيرها في غياب معايير موضوعية

لقد حرص مجلس الجهة عند إعداد برنامج تحسين الولوج إلى الخدمات الأساسية 2015-2011 على القيام بتشخيص

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوضعية الراهنة من خلال الوقوف عند الحاجيات الحقيقية لكل عمالة أو إقليم بعد القيام بزيارات ميدانية والانفتاح على مختلف المتدخلين معتمدا المقاربة التشاركية. الشيء الذي مكن المجلس من توزيع عادل ومتوازن للاعتمادات بناء على معايير موضوعية.

ثانيا : الهيكل التنظيمي للجهة والموارد البشرية

1. غياب الهيكل تنظيمي

منذ بداية الفترة الانتدابية الحالية واعتبارا للأهمية التي تحظى بها الهياكل الإدارية في عمليات تنفيذ البرامج التنموية، بادر مجلس الجهة بوضع هيكل تنظيمي يحدد التنظيم الإداري للجهة مستعينا بخبرات مكتب للدراسات مختص في مجال التنظيم الإداري وتدبير الموارد البشرية. يضم الهيكل التنظيمي أربعة أقطاب إدارية وهي:

- قطب الموارد: مكلف بتتبع كل ما يتعلق بالموارد المالية (الميزانية، الصفقات، المحاسبة...) وكذا بتدبير الموارد البشرية.
- قطب التنمية الاجتماعية الشباب والتضامن: مكلف بالتنمية الاجتماعية بصفة عامة وبتنمية الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.
- قطب إنعاش الاقتصاد والإبداع والمشاريع المهيكلة: مكلف بتنمية القطاعات الاقتصادية وإنعاش التشغيل وبلورة وتتبع عمليات إنجاز المشاريع المهيكلة.
- قطب إعداد التراب والبيئة: مكلف بتنمية المجال بصفة عامة بما في ذلك البنى التحتية والتعمير وتهيئة التراب وكذا تنمية الموارد الطبيعية والحفاظ عليها.

2. عدم إسناد مهام محددة للموظفين

بعد وضع الهيكل التنظيمي الذي يحدد التنظيم الإداري للجهة، تم توزيع الموظفين على مختلف المصالح الإدارية اعتمادا على المعايير المعتمدة في مجال تدبير الموارد البشرية وذلك لجعل المهام المسندة تتوافق مع الكفاءة التي يتوفر عليها الموظف.

3. نقص واضح في التكوين المستمر

لقد تم رصد اعتماد مالي بميزانية الجهة برسم السنة المالية 2011خاص بالتكوين المستمر لموظفين الجهة، بالإضافة إلى استفادة عدد من الأطر من التكوين على المستوى الدولي.

ومن جهة أخرى، وبغية تطوير المهارات وصقل الخبرات في مجال تدبير الشأن المحلي والتنظيم الترابي بالنسبة لموظفي الجماعات المحلية والمنتخبين، تم إحداث دار المنتخب بشراكة بين مجلس الجهة، وزارة الداخلية والأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، بحيث قامت منذ إنشاءها بتنظيم وتنشيط دورات تكوينية في مجالات متعددة لفائدة موظفي الجهة وموظفي ومنتخبي الجماعات المحلية المنخرطة فيها.

4. خصاص في الموارد البشرية المتخصصة

في إطار الإستراتيجية المتخذة من طرف المجلس الحالي لتقوية الهيكل التنظيمي لإدارة الجهة، تم الإعلان عن مباراة انتقائية في مناسبتين، الأولى بتاريخ 28/12/2009 والثانية بتاريخ 07/03/2011. إلا أن شروط التوظيف المنصوص عليها في القوانين والمراسيم التنظيمية لهذه العملية تعتبر تعجيزية حيث تفرض التوفر على دبلوم يخول التوظيف في سلم الأجور 11 وخمس سنوات من الأقدمية بعد الحصول على الدبلوم علما أن الأجرة الجزافية التي تخولها لا تتعدى 12000 درهم في إطار تعاقدي دون أية فرصة للترقي. الشيء الذي حال دون استقطاب موارد بشرية متخصصة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثالثا: تدبير المداخيل وتنفيذ المصاريف

إن الجهة كجماعة محلية تعترضها إكراهات مالية بالنظر إلى الميزانية السنوية التي لا تتعدى 100 مليون درهم، والتي تبقى ضئيلة جدا وغير كافية لتمويل البرامج التنموية التي سطرها مجلس الجهة لتأهيل الوحدات الترابية فيما يتعلق بالتنمية البشرية والتنمية الاقتصادية والتأهيل الثقافي والبيئي. الشيء الذي دفع المجلس للبحث عن مصادر تمويل أخرى عبر استغلال كل الوسائل المتاحة.

من بين الوسائل الناجعة التي تم اللجوء إليها هي توظيف مبدأ الشراكة على المستوى الترابي عبر التأسيس لنمط تعاقدي جديد بين الجهة والدولة ممثلة في القطاعات الحكومية. تعاقد يستشرف أسس الجهوية المتقدمة التي دعا إليها صاحب الجلالة حفظه الله وكرسها الدستور الجديد للمملكة.

وهكذا، مكنت هذه المقاربة التشاركية من تعبئة 99,7 % من التكلفة المتعلقة ببرنامج الولوج إلى الخدمات الأساسية والبالغة 7 ملايير درهم. كما بلغت التكلفة المالية المتعلقة بالتأهيل البيئي لعمالة وأقاليم الجهة 2,5 مليار درهم و2,07 مليار درهم بالنسبة لمشاريع التدبير المندمج للموارد المائية، بحيث تمكن المجلس من تعبئة 99,7 % منها. وفي مجال تنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية، بلغت الموارد المالية التي تمت تعبئتها 20,5 مليون درهم. ولتنفيذ مشاريع المخطط الجهوي للصناعة التقليدية، عبأ المجلس 98,8 % من التكلفة الإجمالية البالغة 1,36 مليار درهم.

مصاريف تنقل أعضاء مجلس الجهة

إن أعضاء المجلس الجهوي لا يستفيدون من تعويضات جزافية عن التنقل، بل يستفيدون من التعويضات وفق المعايير المنصوص عليها في القوانين المنظمة لهذه العملية. كما أن الأعضاء المنتمين للمدينة مقر عقد الدورة لا يستفيدون من مصاريف التنقل داخل نفس المدينة.

كراء محلات سكنية وتخصيصها دون أي سند قانوني

لقد عمل المجلس الجديد على فسخ عقد الكراء المتعلق بالمحل الذي كان موضوعا رهن إشارة الرئيس بتاريخ 30 مارس 2010 وعلى فسخ عقد كراء المحل المستغل من طرف الكاتب العام بتاريخ 30 أكتوبر 2009.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجماعة الحضرية لمراكش
تدبير المشاريع الاستثمارية

قام المجلس الجهوي للحسابات بمراكش بمهمة مراقبة تدبير المشاريع المنجزة من قبل المجلس الجماعي لمراكش عن الفترة الممتدة من 2006 إلى 2009. وقد شملت المراقبة عدة جوانب همت بالخصوص إعداد المشاريع من دراسات قبلية وبرمجة وإبرام للصفقات، وكذا الإنجاز الفعلي لهذه المشاريع من إشراف ومراقبة، بالإضافة إلى سياسة الجماعة في تدبير مشاريعها الاستثمارية من حيث النتائج المحققة والأهداف المسطرة والوسائل المستعملة.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تدبير الجماعة للمشاريع الاستثمارية عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار توصيات من شأنها الرفع من مستوى أداء الجماعة في هذا المجال.

أولا- ملاحظات عامة

على هذا الصعيد، لوحظ مايلي:

1. التخطيط وبرمجة المشاريع

- غياب الشروط والمعايير اللازمة في إعداد المخطط التنموي: فضلا عن كون المخطط التنموي، الموضوع من طرف الجماعة برسم السنوات من 2004 إلى 2008، لم يغط الحاجيات الموجودة لدى الجماعة والتي قدرتها الجماعة، كمبلغ إجمالي، بما قدره 2.129.284.293,00 درهم، لا يتضمن برنامج عمل مفصل يحدد الحاجيات الكمية والنوعية الحقيقية للجماعة، وكذا المواقع التي ستشملها المشاريع المبرمجة، ذلك لكون إعداده لم يكن مسبوقا بدراسات قبلية موضوعية وشاملة.

- رصد مبالغ كبيرة في مشاريع البنيات التحتية على حساب البرامج الاجتماعية والثقافية: لقد تم التركيز أساسا، من خلال المخطط التنموي للجماعة 2004 - 2008، على المحاور المتعلقة بالبنيات التحتية والمرافق الاقتصادية التي تمثل نسبة 71 % من مجموع المشاريع المبرمجة في المخطط، وذلك على حساب المرافق الرياضية والثقافية والاجتماعية والإدارية التي لا تتعدى نسبتها 2,91 %؛

- لجوء الجماعة إلى الاستدانة بسبب تجاوز البرنامج المسطر: لم تحترم الجماعة البرنامج المسطر في المخطط التنموي عن الفترة من 2004 إلى 2008، حيث بلغ الغلاف المالي للمشاريع المنجزة 1.933.067.685,40 درهما، أي بزيادة بلغت 87,67 % مقارنة مع المبلغ الإجمالي التقديري المبرمج بالمخطط التنموي المقدر ب 1.030.000.000,00 درهم. ويعزى هذا الارتفاع الكبير في المشاريع المنجزة إلى لجوء الجماعة إلى الاستدانة بشكل غير متوازن مع الإمكانيات المالية المتوفرة لديها.

2. الانجاز الفعلي للمشاريع

- سوء برمجة المشاريع: قامت الجماعة ببرمجة بعض المشاريع معتمدة في تمويلها على فوائض متوقعة لم يتم تحقيقها، الشيء الذي تسبب في تعثر إنجاز هذه المشاريع وعدم اكتمالها، لعدم تأدية المبالغ المستحقة عن الأشغال موضوع الصفقات المبرمة. وعلى سبيل المثال، قام المجلس الجماعي، خلال دورته العادية لشهر يوليوز 2008، ببرمجة الفائض المتوقع من عملية بيع القطعة الأرضية التي كانت تحتضن سوق الجملة للخضر والفواكه القديم ومبلغه 455.473.720,00 درهم. إلا أن الجماعة لم تقم بتحصيل مبلغ البيع، في الوقت المناسب، من الشركة المقتنية للقطعة الأرضية، و ذلك نتيجة تراجع الشركة عن عملية البيع.

وتجدر الإشارة، على سبيل المثال، إلى أن بعض المشاريع تمت برمجة أشطر منها اعتمادا على فوائض الميزانية المرتقبة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إلا أنها عرفت بعض التعثرات بسبب ضعف الاعتمادات اللازمة لإنجازها. يتعلق الأمر بمشروع بناء وتجهيز مسبح الواحة بسيبع ومشروع بناء وتجهيز مسبح مغطاة بباب الخميس وأشغال الطرق.

- إنجاز الأشغال موضوع الصفقات خلال مدة قصيرة غير واقعية: يتبين، من خلال الاطلاع على الوثائق المتعلقة بمجموعة من الصفقات، أن الفترة التي تم خلالها إنجاز الأشغال موضوع هذه الصفقات (اثنا عشر يوما عوض ستة أشهر في الصفقة رقم 06/93، أو عشرة أيام عوض أربعة أشهر في الصفقة رقم (136/07) تبقى جد قصيرة، على اعتبار أن حجم وطبيعة الأشغال التقنية تتطلب فترات أطول بكثير لإنجازها كما هي محددة بدفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بهذه الصفقات.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الإسراع بإخراج المخطط التنموي حيز الوجود والبدء في تنفيذ مضامينه من أجل تفعيل استراتيجيات التنمية بالجماعة؛**
- **الحرص على مراعاة عامل التوازن والشمولية في اختيار المشاريع المكونة للبرنامج التنموي للجماعة بدل رصد مبالغ كبيرة في مشاريع البنيات التحتية على حساب البرامج الاجتماعية والثقافية ؛**
- **تطوير الجماعة لمواردها الذاتية لتمويل مشاريعها الاستثمارية بدل الاستدانة بشكل كبير لتوفير الموارد لذلك ؛**
- **الحرص على عدم الالتزام بمشاريع دون توفر فعلي للاعتمادات اللازمة لتنفيذها ؛**
- **التقيد بالقواعد القانونية المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية واحترام الآجال المحددة لإنجاز الصفقات.**

ثانيا- المشاريع المنجزة في إطار أحادي

في هذا المجال، لوحظ مايلي:

1. مشروع بناء سوق الجملة للخضر والفواكه

قامت الجماعة ببناء سوق الجملة للخضر والفواكه بتجزئة المسار قرب الحي الصناعي، وذلك لتجاوز المشاكل التي كان يطرحها تواجد السوق القديم بوسط المدينة (منطقة باب دكالة). إلا أن مرحلة الإعداد والإنجاز الفعلي للمشروع، وكذا تدبير الجماعة لهذا المشروع شابتها مجموعة من الاختلالات والنواقص.

- تفاوت واضح بين التكلفة التقديرية ومبلغ الأشغال المنجزة: لوحظ أن الدراسة المالية للمشروع لم تكن بالدقة المطلوبة، الأمر الذي ترتب عنه عدم قدرة الجماعة على تقدير التكلفة الإجمالية للمشروع، وبالتالي تسجيل اختلال على مستوى توازنه المالي، إذ أن التكلفة الإجمالية المتوقعة للمشروع حددت، حسب التقديرات الموضوعة من طرف مكتب المهندسة المعمارية في مبلغ 64.291.400,10 درهما، في حين وصل المبلغ الإجمالي للأشغال المنجزة، إلى غاية شهر دجنبر 2010، ما مجموعه 96.941.290,51 درهما، أي بزيادة فاقت نسبة 50 %، مع العلم أن مكونات المشروع ؛

- عدم إنجاز العديد من المرافق الحيوية بالسوق: بالرغم من كون مشروع إحداث السوق كلف الجماعة موارد مالية ضخمة (96.941.290,51 درهما) فاقت بكثير التكلفة التقديرية كما سبق ذكره، لم يتم إتمام بناء بعض مرافق السوق بسبب توقف الأشغال بها، كما هو الحال بالنسبة لعملية بناء المربع (ف)، بالإضافة لعدم إنجاز أشغال بناء مرافق أخرى كمجزرة الدواجن وقاعة البيع المرتبطة بها والمساحة المخصصة للصناديق الفارغة ومستودعات التبريد، بسبب عدم تسوية الوضعية القانونية لجزء من القطعة الأرضية التي كان من المفروض إقامة هذه المرافق عليها. وقد ترتب عن ذلك فشل الجماعة في إنجاز هذا المشروع في الآجال المتعاقد بشأنها وعدم تنفيذه طبقا للمواصفات والمعايير المحددة من طرف مكتب الهندسة المعمارية. وبالتالي، فإن الجماعة لم تتمكن من تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المتوخاة من إنجاز هذا المشروع إلا جزئيا ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **ضعف على مستوى الدراسات القبلية للمشروع** : بالرغم من أهمية مشروع سوق الجملة من حيث حجمه وتكلفته ومردوديته المالية والاقتصادية والاجتماعية المرجوة، وخلافا لمقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 482-98-2 بتاريخ 30 دجنبر 1998 كما تم تغييره وتتميمه، لوحظ أن مرحلة إعداد هذا المشروع اتسمت بضعف على مستوى الدراسات القبلية. فبالإضافة إلى كون السوق شيد على موقع غير ملائم بحكم أن» تجزئة المسار» التي أقيم عليها آهلة بالسكان خصوصا الجهة الجنوبية حيث يوجد المدخل الرئيسي للسوق، فإن الجماعة قد شرعت في إنجاز المشروع قبل أن تقوم بتسوية الوضعية القانونية لجزء من القطعة الأرضية التي ستقام عليها بعض بنايات ومرافق السوق، ذلك أنها لم تقم بإجراءات نزع الملكية لاستكمال الوعاء العقاري للسوق إلا بعد البدء بأشغال البناء بتاريخ 20 يونيو 2006، مما دفع الجماعة إلى تغيير التصميم الأصلي للمشروع والتغاضي عن إنجاز بعض المرافق التي كان يفترض بناؤها على العقار المذكور؛

- **عدم الالتزام بقواعد تنفيذ النفقات العمومية**؛ من خلال الاطلاع على مجموعة من الصفقات المبرمة من طرف الجماعة لإنجاز السوق، تبين أن هذه الأخيرة لم تلتزم بقواعد تنفيذ النفقات العمومية، حيث تم الشروع في إنجاز الأشغال، موضوع هذه الصفقات، قبل تاريخ انعقاد جلسة فتح الأظرفة. يتعلق الأمر بالصفقة رقم 121/ 05 المتعلقة ببناء قاعة بيع الخضر الشطر «أ»، إذ تبين من خلال الاطلاع على محضر تتبع الأشغال المؤرخ في 21 شتنبر 2004 أن تاريخ الشروع الفعلي في إنجاز الأشغال موضوع هذه الصفقة جاء سابقا لتاريخ انعقاد جلسة فتح الأظرفة (13/ 06/ 2005) ولتاريخ مصادقة السلطة الوصية على الصفقة (28/ 11/ 2005) ولتاريخ الأمر بالشروع في الأشغال (28/ 11/ 2005)، الشيء الذي يخالف المقتضيات المتعلقة بقواعد الالتزام بتنفيذ النفقات العمومية ومبدأ المنافسة في ولوج الطلبيات العمومية؛

- هدم مجموعة من البنايات دون تحديد الأسباب: قامت الجماعة، في إطار الصفقتين رقم 110 / 06/ م.ج ورقم 108/ 05/.ج المتعلقتين بإنجاز المربع المخصص للفواكه، ببناء تسعة وثلاثون محلا تجاريا، إلا أنها عمدت فيما بعد إلى هدم هذه المحلات من دون تحديد الأسباب وراء هذه العملية. وقد كلفت عملية بناء المحلات المذكورة، ما يقدربحوالي 1.032.986,17 درهما؛

- **تغطية مصاريف تخص صفقات بواسطة صفقات أخرى**؛ من خلال الاطلاع على جداول المنجزات والكشوفات الحسابية المتعلقة بمجموعة من الصفقات المبرمة من طرف الجماعة، لوحظ أن هذه الأخيرة لم تلتزم بقواعد تنفيذ النفقات العمومية، حيث تتم تسوية مبالغ تخص أشغال أنجزت في إطار صفقات معينة بواسطة الاعتمادات المرصودة لصفقات أخرى. وفيما يلي بعض الأمثلة عن هذه الحالات :

- عمدت الجماعة إلى هدم المحلات التجارية بقاعة بيع الفواكه. وقد كلفت هذه العملية مبلغ 490.634,34 درهما، حسب بيان الأثمان رقم 015 /07 بتاريخ 03/ 04/ 2007 المعد بشكل غير رسمي من طرف المقاول، إلا أن مبلغ الأشغال المتعلقة بعملية الهدم هذه، تمت تسويتها بواسطة صفقتين لا علاقة لهما بهذه العملية. ويتعلق الأمر بجزء من المبالغ الملتزم بها في إطار الصفقة رقم 110/06/م.ج والمتعلقة ببناء قاعة بيع الفواكه (191.399,16 درهم) و كذا جزء من الصفقة رقم 86/ 06/م.ج المتعلقة ببناء مدخل وحائط سياج السوق (298.887,48 درهم)؛

- قامت الجماعة، بتاريخ 6 دجنبر 2007، بإبرام الصفقة رقم 138/ 06/م.ج المتعلقة بأشغال بناء إدارة السوق بمبلغ 1.877.880,96 درهم. و قد استنفذ مبلغ الصفقة دون أن تكتمل أشغال البناء بسبب التغييرات التي عرفتها هذه الأخيرة، إذ عمدت الجماعة إلى تسوية الأشغال الإضافية بواسطة الاعتمادات المخصصة للصفقة رقم 86/ 06/م.ج المذكورة أعلاه بمبلغ 1.040.598,84 درهم؛

- قامت الجماعة، بتاريخ 23 نونبر 2005، بإبرام الصفقة رقم 119 /05/م.ج من أجل إنجاز أشغال تسقيف عدد من المربعات بسوق الجملة للخضر والفواكه بمبلغ 4.998.626,40 درهم. إلا أن المبلغ المخصص لهذه الصفقة لم يكن كافيا، فعمدت الجماعة إلى تسوية مبلغ 1.302.852,42 درهما موضوع كشف الحساب المؤقت رقم 1 المتعلق بالصفقة رقم 120/ 05/م.ج مخصصة لأشغال تسقيف المربعات بغطاء معدني (LOT E)؛

- أبرمت الجماعة، بتاريخ 30 أبريل 2007، الصفقة رقم 134/ 06/م.ج المتعلقة ببناء قاعة لبيع الحبوب ومحلات تجارية ومقاهي (الشطر «ه») بمبلغ 4.799.373,78 درهم. وقد تبين، من خلال الاطلاع على الكشف النهائي المؤرخ في 1 يوليوز 2008 وجدول المنجزات المتعلقين بالأشغال المنجزة موضوع الصفقة رقم 68 /06/م.ج المتعلقة ببناء أرضية مسطحة للمربع (ج)، أن الجماعة اضطرت فيما بعد، بسبب عدم كفاية المبلغ المخصص للصفقة المتعلقة بالشطر»ج»، إلى تسوية الأشغال الإضافية، بمبلغ 598.851,98 درهم، عن طريق الزيادة في حجم الأشغال أسفله موضوع الصفقة رقم 68 /06/م.ج:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- يتبين أن الصفقة رقم 132/06/م.ج المتعلقة ببناء قاعة لبيع الفواكه الجافة تتضمن أشغالا، بقيمة 155.346,11 درهم، لا تتعلق بالصفقة المذكورة وإنما تم إنجازها بقاعة بيع الخضر(المربع «E») موضوع الصفقة رقم 121/05/م.ج.وقد تمت تسوية هذه الأشغال بواسطة الكشف المؤقت رقم 1 المؤرخ في 5 دجنبر 2007 المتعلق بالصفقة رقم 132/06/م.ج، عن طريق الزيادة في حجم الأشغال المتعلقة بها؛

- أبرمت الجماعة الصفقات أرقام 184/05/م.ج و121/05/م.ج و122/05/م.ج لإنجاز عدة أشغال من بينها بناء الأرضية المسطحة الخاصة بالموازين. لكن الملاحظ هو أن الجماعة لم تنجز الأشغال المتعلقة بالموازين عند تنفيذ الصفقات المذكورة بل عمدت فيما بعد إلى تسوية هذه الأشغال، بقيمة 551.722,26 درهما، بواسطة الكشف الثاني والأخير غير المؤرخ الخاص بالصفقة رقم 132/06/م.ج المتعلقة ببناء قاعة لبيع الفواكه الجافة؛

- **المبالغة في الكمية المنجزة لتغطية أشغال أخرى**: أبرمت الجماعة، بتاريخ 1 دجنبر 2006، الصفقة رقم 86/06/م.ج المتعلقة ببناء مدخل وحائط سياج سوق الجملة بمبلغ 5.282.915,04 درهم. إلا أنه تبين، من خلال الاطلاع على جداول المنجزات والكشوفات الحسابية المتعلقة بالصفقة، إنجاز أشغال إضافية لم تكن مدرجة بدفتر الشروط الخاصة، بلغت قيمتها 311.733,00 درهما، فعمدت الجماعة إلى تسويتها عن طريق الرفع من حجم الأشغال الواردة بنفس الصفقة؛

- **تفاوت بين الكميات الواردة في كشوفات الحسابات النهائية والكميات التي تمت معاينتها**: خلافا لمقتضيات المادة 56 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، تبين، من خلال مقارنة الكميات الواردة بكشوفات الحسابات النهائية للصفقات أرقام 137/04 و184/05 و108/05 و110/06 و68/06 و142/07 وتلك المدرجة بجداول المنجزات والتي تمت معاينتها، اختلافا في هذه الكميات وتصفية وأداء المبالغ المستحقة لأصحاب الصفقات على أسس غير صحيحة، إذ ترتب عن هذه العملية أداء مبالغ غير مستحقة لنائلي تلك الصفقات بلغت ما مجموعه 229.009,00 درهم؛

- **عدم التزام الجماعة بموضوع الصفقات**: تبين، من خلال الاطلاع على محاضر تتبع أشغال الورش وجدول المنجزات المتعلقة ببعض الصفقات، أن الجماعة لا تتقيد بموضوع هذه الصفقات، حيث لا يتم إنجاز الأشغال بالأماكن المحددة بدفتر الشروط الخاصة. يتعلق الأمر بالصفقات أرقام 138/06/م.ج، 134/06/م.ج، 186/07/م.ج، 132/06/م.ج، 86/06/م.ج و110/06/م.ج؛

- **عدم إنجاز الأشغال وفق التصاميم والمواصفات التقنية المطلوبة**: تبين، من خلال المعاينة الميدانية لسوق الجملة، أن الأشغال المتعلقة ببناء قاعة «د» المخصصة لبيع الخضر والفواكه الموسمية والفواكه الجافة، في إطار الصفقة رقم 142/07/ م.ج، لم تنفذ وفق التصاميم الموضوعة من طرف المهندس المعماري والأشغال المضمنة بالبيان التقديري المفصل، حيث لوحظ، من خلال مقارنة المعطيات الواردة بالبيان التقديري المفصل للصفقة المذكورة وجدول المنجزات، أنه تم التقليص من حجم الأشغال المتعلقة ببناء الأساسات بنسبة وصلت إلى 70 %.

كما تبين، من خلال مقارنة الأشغال موضوع الصفقة المذكورة أعلاه بتلك المنجزة في إطار الصفقة رقم 121/05/م.ج المتعلقة ببناء قاعة «د» المخصصة لبيع الخضر، والتي أنجزت نسبيا بمواصفات ومعايير تتطابق مع ما تم تصوره من طرف مكتب الهندسة المعمارية، الفرق الشاسع بين الكميات المستعملة في أشغال الحفر وكمية الاسمنت المسلح والهيكل الحديدي المستعمل في بناء الأساس وكذا بين المقاييس القصوى المسجلة بجدول المنجزات حول طول الحفر.

تجدر الإشارة إلى أنه، وبعد المعاينة الميدانية للقاعات المنجزة بالسوق والاطلاع على البيانات التقديرية المفصلة المتعلقة بالصفقتين رقم 119/05/م.ج ورقم 120/05/م.ج من أجل وضع الغطاء المعدني لهذه القاعات، تبين عدم إنجاز الأشغال المتعلقة بفتحات التهوية ««cheminées de ventilation، كما لم يتم إتمام أشغال وضع الغطاء المعدني بقاعة بيع الحناء والفواكه الجافة، مما يعرض المنتجات المعروضة للتلف والضياع بسبب تسرب المياه من السقف عند هطول الأمطار.

كذلك، لوحظ، من خلال الاطلاع على جدول المنجزات المتعلق بالصفقة رقم 86/06/م.ج المبرمة مع شركة «غ. ر.» لبناء حائط سياج للسوق ومن خلال تصريحات تقنيي الجماعة، بناء جزء من الحائط الواقي للسوق بالواجهة الشمالية بصفة مؤقتة دون استعمال الهيكل الحديدي الباطني، مع العلم أنه تم الأداء عن كمية الاسمنت المسلح الغير مستعمل بالأساس والحديد بقيمة 77.369,40 درهم بواسطة كشف الحساب رقم 1، ليتم بعد ذلك، على إثر سقوط جزء من الحائط

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تدارك هذه الوضعية، واقتطاع المبلغ غير المستحق عند إعداد كشف الحساب رقم 2 بالتقليص من حجم بعض الأشغال.

2. مشروع بناء وتجهيز مسبح بسيدي يوسف بن علي

حددت التكلفة التقديرية للمشروع في مبلغ 7.143.733,00 درهم، إلا أن الجماعة، و بالرغم من إبرام ثلاث صفقات بتكلفة إجمالية بلغت 12.082.860,60 درهما، لم تتمكن من تحقيق الأهداف المتوخاة من إنجاز هذا المشروع، حيث تم تسجيل الملاحظات التالية:

- عدم إتمام الأشغال موضوع المشروع

بعد إنجاز الشطر الأول من المشروع بواسطة الصفقة رقم 14/2008/م.ج بمبلغ 4.568.643,00 درهما وجزء من الشطر الثاني الذي تم إنجازه في إطار الصفقة رقم 74/2009/م.ج بمبلغ 4.998.369,60 درهما، توقفت الأشغال بتاريخ 2 مارس 2010. وقد عمدت الجماعة كذلك إلى وقف تنفيذ الصفقة رقم 06/2009/م.ج بمبلغ 2.515.848,00 درهما، والتي أبرمت من أجل اقتناء ووضع التجهيزات الهيدرومائية، في انتظار إتمام الأشغال المتوقفة لبناء المسبح. وبالتالي، فإن تعثر المشروع في بدايته، بالرغم من صرف أموال ضخمة على أشغال بناء وتجهيز المسبح، لا يخدم مصالح الجماعة وسكان المقاطعة في تحقيق الأهداف والمنافع المتوخاة من إحداث هذا المرفق؛

- إنجاز أحد المهندسين خدمة لصالح الجماعة في غياب السند القانوني

أبرمت الجماعة مع مكتب للهندسة المعمارية عقدا بتاريخ 16 دجنبر 2008 تحت رقم 365/2007/م.ج، من أجل إعداد الدراسة القبلية للمشروع وكذا إعداد التصاميم وملفات طلب العروض وتتبع الأشغال موضوع الصفقات المبرمة لإنجازه، وذلك مقابل مبلغ قدره 432.223,98 درهما. إلا أنه لوحظ أن تاريخ الأمر ببدء الخدمة الموجه للمهندس المعماري (18 دجنبر 2008) والذي يوافق تاريخ الأمر بالشروع في إنجاز أشغال الشطر الأول من المشروع، جاء لاحقا لتاريخ إعداد دفتر الشروط الخاصة المتعلق به (3 دجنبر 2007)، مما يعني أن المهندس المعماري قام بخدمة لصالح الجماعة في غياب أي سند قانوني أو علاقة تعاقدية بينهما في تاريخ 3 دجنبر 2007، في حين ينص الفصل 2 من العقد المذكور على أنه لا يمكن للمهندس المعماري الشروع في إعداد الدراسات وتهييء الوثائق المتعلقة بالصفقة إلا بعد توصله بأمر كتابي من طرف صاحب المشروع. وقد قامت الجماعة بتسوية هذه الوضعية باللجوء إلى إبرام صفقة تفاوضية؛

- الشروع في تنفيذ الصفقات قبل المصادقة وإعطاء الأمر ببدء إنجاز الخدمة

يتبين، من خلال الاطلاع على محاضر الورش المتعلقة بتتبع أشغال الشطر الأول من بناء المسبح، أن الشروع في إنجاز هذه الأشغال قد تم خلال فترة سابقة لتاريخ الأمر ببدء الأشغال الموجه لصاحب الصفقة (18/12 / 2008). كما يتبين، من خلال الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالصفقة رقم 14/2008/م.ج، أن الفترة الممتدة بين تاريخ الشروع في إنجاز الأشغال موضوع هذه الصفقة (18/12/2008) وتاريخ التسلم المؤقت لها (13/04/2009) تبقى جد قصيرة على اعتبار أن حجم وطبيعة الأشغال التقنية تتطلب عدة شهور لتنفيذها، لاسيما وأن أجل التنفيذ المنصوص عليه بدفتر الشروط الخاصة حدد في 8 أشهر.

3. مشروع بناء مقر مقاطعة المنارة

بشأن تنفيذ أشغال بناء هذا المرفق الإداري، تم تسجيل مجموعة من الملاحظات:

- إنجاز المشروع بتكلفة مالية مبالغ فيها

بالرغم من تمكن الجماعة من إنجاز مشروع بناء مقر مقاطعة المنارة كمرفق إداري سيساهم لا محالة في تحسين ظروف العمل وتلبية حاجيات الساكنة، إلا أن التكلفة المالية للمشروع تعتبر ضخمة ومبالغ فيها، حيث بلغت قيمة الأشغال المنجزة في إطار الشطر الأول والشطر الثاني من المشروع بالإضافة إلى الأشغال التي أنجزت خارج دفتر الشروط الخاصة، ما مجموعه 10.871.143,20 درهم، أي بزيادة تقدر ب20,81 % مقارنة مع التكلفة التقديرية للمشروع؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الشروع في تنفيذ الصفقات قبل المصادقة وإعطاء الأمر ببدء الأشغال

يلاحظ، من خلال الاطلاع على محاضر تتبع أشغال الورش، أن البدء الفعلي في إنجاز الشطر الأول من المشروع تم بتاريخ سابق لتاريخ الأمر ببدء الأشغال موضوع الصفقة ولتاريخ المصادقة عليها من طرف سلطة الوصاية، حيث إن محضر الورش رقم 2 يحمل تاريخ 11/02/ 2008، في حين أن الأمر بالشروع في إنجاز أشغال هذا الشطر يحمل تاريخ 30/06/ 2008، كما أن المصادقة على الصفقة من طرف سلطة الوصاية تمت بتاريخ 27/06/ 2008، الأمر الذي يخالف مقتضيات المادة 78 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها؛

- عدم اللجوء إلى عقد ملحق عند تغيير حجم وطبيعة الأشغال موضوع الصفقة

لوحظ، من خلال الاطلاع على جدول المنجزات المتعلق بأشغال الشطر الثاني من المشروع، أن الجماعة عملت على إنجاز أشغال غير مدرجة بدفتر الشروط الخاصة بمبلغ 1.926.486,74 درهما، دون إبرام عقد ملحق، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 51 من المرسوم رقم 1087-99-2 بتاريخ 29 محرم 1421 الموافق ل 4 ماي 2000 المصادق بموجبه على دفتر الشروط الإدارية المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة.

4. مشروع إحداث سوق للدراجات

لوحظ بخصوص تنفيذ هذا المشروع ما يلي:

تفاوت بين الكميات الواردة بكشوفات الحسابات النهائية والكميات المنجزة فعليا

كما تفيد بذلك المعاينة الميدانية للأشغال المنجزة، الأمر الذي يخالف مقتضيات المادة 56 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة. وقد ترتب عن هذه العملية أداء مبالغ غير مستحقة للمقاول حددت في 102.840,00 درهم.

كما تبين بعد مقارنة حجم الأشغال المنجزة المدرجة بجداول المنجزات وتلك المضمنة بكشف الحساب النهائي المؤرخ في 20/11/2006، أن هناك اختلافا في هذه الكميات وأنه تمت تصفية وأداء مستحقات صاحب الصفقة على أساس غير صحيح، حيث تم احتساب مبلغ إجمالي قدره 1.982,914,40 درهما تمت تسويته بواسطة الأمر بالأداء رقم 4483 بتاريخ 21 يوليوز 2006 بمبلغ 1.241.711,73 درهما والأمر بالأداء رقم 6589 بنفس التاريخ بمبلغ 741.202,67 درهم بدل مبلغ الأشغال المنجزة فعليا والمحدد في 1.946.952,50 درهم، إذ تم أداء مبلغ 35.961,90 درهما بشكل غير مستحق.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **إجراء الدراسات المسبقة لإنجاز المشاريع بالدقة والعمق الضرورين قبل الشروع في إعداد طلبات العروض ؛**
- **الإسراع بإكمال الإجراءات اللازمة لتسوية الوضعية القانونية للوعاء العقاري لسوق الجملة ؛**
- **احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بقواعد الالتزام بتنفيذ النفقات العمومية ومبدآ المنافسة في ولوج الطلبيات العمومية ؛**
- **عدم اللجوء، لتغطية الخصاص المسجل في الاعتمادات المرصودة للأشغال المتعلقة ببعض الصفقات، إلى المبالغة في الأشغال المتعلقة بصفقات أخرى؛**
- **الحرص على تطابق الكميات التي يتم تضمينها بكشوفات الحسابات النهائية لتلك الواردة بجداول المنجزات؛**
- **عدم الشروع في تنفيذ النفقات قبل مصادقة سلطة الوصاية على ملفات الصفقات ؛**
- **احترام موضوع الصفقات المتعاقد بشأنها والحرص على عدم التداخل بين الصفقات المكونة لنفس المشروع؛**
- **الحرص على إنجاز الأشغال وفق التصاميم والمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها والموضوعة من قبل مكاتب الدراسات الهندسية والتقنية ؛**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **الحرص على إتمام الأشغال المتعلقة بالمشروع حتى تتم الاستفادة منه وتحقيق الأهداف المتوخاة من إنجازه ؛**
- **احترام المقتضيات المنصوص عليها في العقد المبرم مع المهندس المعماري وتجنب الشروع في إنجاز الخدمة قبل المصادقة على العقد وقبل توصله بأمر كتابي من صاحب المشروع ؛**
- **الحرص على المراقبة الإدارية والتقنية للأشغال للتأكد من إنجازها من طرف أصحاب الصفقات وفقا لما هو متعاقد بشأنه وتفاديا لعيوب محتملة في الإنجاز؛**
- **العمل على إبرام عقود ملحقة عند تغيير حجم وطبيعة الأشغال الواردة بالصفقات طبقا للقوانين المعمول بها في هذا المجال.**

ثالثا- المشاريع المنجزة في إطار تشاركي: المبادرة المحلية للتنمية البشرية

تم الوقوف، عند تفحص الوثائق المتعلقة بالمشاريع المنجزة في إطار المبادرة المحلية للتنمية البشرية، على مجموعة من الملاحظات تجب الإشارة إليها:

1. عدم تحقيق الأهداف المتوخاة من بعض المشاريع المبرمجة

عرفت بعض المشاريع التي تم تنفيذها، في إطار برنامج المبادرة المحلية للتنمية البشرية، تعثرات على مستوى أشغال البناء والتجهيز والتسيير، وبالتالي لم يتم تحقيق الأهداف المتوخاة من إنجازها إلا جزئيا. ويتعلق الأمر بالمشاريع التالية:

- إحداث ثلاث دور للحضانة بدوار الكدية ودوار السراغنة وبدار التونسي

بالرغم من إتمام أشغال البناء وعمليات التجهيز بهذه الدور، لم يتم إبرام عقود شراكة مع جمعيات محلية مختصة لتتولى تدبيرها، كما ينص على ذلك الفصل 4 من الاتفاقية المبرمة بين الطرفين. وبالتالي، لم يتحقق الهدف المتوخى من إنجاز هذه المرافق الاجتماعية والذي يتجلى في تشجيع التعليم الأولي لفائدة 120 طفل من أسر معوزة في السنة؛

- بناء مركب اجتماعي بالحاميد

بالرغم من انتهاء الجماعة من أشغال بناء المركب الاجتماعي للمرأة والطفل بالحاميد والمركب الاجتماعي بالحي الحسني، لم يتم تجهيزها من طرف مندوبية التعاون الوطني. و بالتالي، فإن الفئة المستهدفة بهذا المشروع لم تستفد من خدمات هذه المرافق ولم يتحقق المبتغى من إحداثها والذي يتجلى في محاربة الإقصاء الاجتماعي في الوسط الحضري عن طريق تلقين حرف منزلية ومحو الأمية وحضانة الأطفال؛

- إحداث حلبة للتربية الطرقية لفائدة التلاميذ

بالرغم من انتهاء أشغال البناء موضوع الصفقة رقم 71/ U/08 بمبلغ 499.482,00 درهما، لم يتم تجهيز هذا المرفق وتمكين التلاميذ من الاستفادة من مزاياه؛

- بناء نادي نسوي بالحاميد

بالرغم من انتهاء أشغال البناء وتهيئة الفضاء الخارجي والربط بالماء والكهرباء والتطهير بتاريخ 24 غشت 2009، لازال هذا المرفق غير مجهز ولم تتم الاستفادة من خدماته.

2. سوء تقدير التكلفة المالية لمجموعة من المشاريع

يلاحظ، من خلال الاطلاع على مجموعة من ملفات الصفقات المبرمة لإنجاز مجموعة من المشاريع، أن المبالغ الملتزم بها لتغطية تكاليف أشغال البناء ومصاريف الربط بالماء والكهرباء تبقى غير كافية، بسبب سوء في تقدير التكلفة المالية لهذه المشاريع، حيث بلغت الاعتمادات المطلوبة لإكمال تلك المشاريع، في بعض الحالات، نسبة تفوق 60 % من المبلغ الأصلي الملتزم به، الشيء الذي نتج عنه تأخر في إنجاز الأشغال وعدم تسلم المشاريع في الآجال المتعاقد بشأنها. يتعلق

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأمر بمشروع بناء دار الشباب سيبع الحي الجديد و بناء ومشروع تجهيز مركز اجتماعي بسيبع ومشروع تهيئة ملعب كرة القدم باب دكالة ومشروع بناء وتجهيز المركز الاجتماعي المتعدد الوظائف دوار الكدية.

3. عدم الالتزام بقواعد تنفيذ النفقات العمومية

تبين، من خلال الاطلاع على ملفات بعض الصفقات، أن الجماعة لم تلتزم بقواعد تنفيذ النفقات العمومية، حيث تم البدء في إنجاز الأشغال موضوع هذه الصفقات قبل المصادقة عليها من طرف سلطة الوصاية وقبل إصدار الأمر ببدء الخدمة، مخالفة بذلك لمقتضيات المادة 78 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها. ويتعلق الأمر بالصفقات أرقام 284/ 07/م.ج، 163/ 07/م.ج و31/ 08/م.ج و32/ 08/م.ج و226/ 07/م.ج.

كما يتبين، من خلال الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالصفقتين رقم 136/ 06/م.ج و139/ 06/م.ج، أن الفترة الممتدة بين تاريخ البدء في تنفيذ الأشغال موضوع هذه الصفقات وتاريخ التسلم المؤقت لها (على التوالي 20 و33 يوما) تبقى جد قصيرة، على اعتبار أن حجم وطبيعة الأشغال التقنية تتطلب عدة شهور لإنجازها كما هو محدد في أجل التنفيذ المنصوص عليه بدفتر الشروط الخاصة، مما يؤكد أنه تم الشروع في إنجاز هذه المشاريع قبل إصدار الأمر ببدء الأشغال.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تجاوز العراقيل التي تعترض أشغال البناء والتجهيز وتسيير المشاريع المبرمجة في إطار المبادرة المحلية للتنمية البشرية وإخراج هذه المشاريع إلى حيز الوجود ووضع تقديرات أكثر دقة للحاجيات المرتبطة بمشاريع التنمية البشرية ؛**
- **القيام بالإجراءات اللازمة لإكمال تنفيذ الاتفاقيات المبرمة لإنجاز المشاريع المدرجة في إطار المبادرة المحلية للتنمية البشرية، وذلك بحث جميع الفرقاء على الوفاء بالتزاماتهم؛**
- **التقيد بالقواعد القانونية المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية وعدم الشروع في إنجاز الأشغال موضوع الصفقات قبل مصادقة سلطة الوصاية عليها.**

رابعا- تدبير الجماعة لبعض المشاريع

في هذا المجال، لوحظ مايلي:

1. مشروع بناء "دار الجمعيات" بدوار الكدية

أثار تدبير هذا المشروع الملاحظات التالية:

- ضعف على مستوى الدراسات القبلية للمشروع

خلافا لمقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 482 - 98 - 2 بتاريخ 30 دجنبر 1998 المتعلق بالصفقات العمومية، كما تم تغييره وتتميمه، لوحظ أن الدراسات التقنية لم تكن بالدقة اللازمة، حيث إن غياب الدراسة الجيوتقنية للأرض التي أقيمت عليها البناية قبل الشروع في إنجاز الصفقة، ترتب عنه تغيير في حجم الأشغال المنجزة المتعلقة بالحفر والأشغال المتعلقة ببناء بالأساسات، حيث تبين عند الشروع في عملية حفر الأساسات وجود هشاشة في الأرض، مما تطلب معه تعميق الحفر لبلوغ مستوى أكثر صلابة من الأرض والزيادة في الهيكل الحديدي المستعمل في بناء الأساسات. كما تم تغيير المواصفات التقنية للأشغال المتعلقة ببناء الحائط الواقي للبناية، وذلك بإقامة حائط بالإسمنت المسلح بدل الإسمنت لتحمل تسرب المياه المترتبة عن الأمطار، حيث لم يتم الأخذ بعين الاعتبار كون الأرض المقام عليها البناية توجد بمنحدر، الشيء الذي أدى إلى الزيادة في حجم بعض الأشغال بنسبة بلغت 260 %؛

- **تغيير في الأشغال مقارنة مع التصور والدراسة الموضوعة من طرف المهندس للمشروع**

يتبين، من خلال المعاينة الميدانية للمشروع ومقارنة المعطيات الواردة بجداول المنجزات والبيان التقديري المفصل المتعلق

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بالصفقة المذكورة، أن حجم الأشغال المتعاقد بشأنها مع صاحب الصفقة تختلف بشكل كبير مع حجم الأشغال المنجزة فعليا، حيث إنه إلى غاية تاريخ تسلم الأشغال موضوع الكشف المؤقت الثالث بتاريخ 24 مارس 2008، وبالرغم من عدم اكتمال الأشغال النهائية للمشروع، تم تسجيل زيادة في بعض الفصول بلغت في بعض الأحيان نسبة 533 % وكذلك تخفيض وحذف فصول أخرى؛

- إنجاز المهندس لخدمة في غياب سند قانوني

أبرمت الجماعة مع مكتب للهندسة المعمارية عقدا بتاريخ 21 دجنبر 2007 تحت رقم 173 من أجل إعداد الدراسة التقديمية للمشروع والتصاميم وملفات طلب العروض، وكذا تتبع أشغال الصفقة. إلا أنه لوحظ أن تاريخ إبرام هذا العقد والذي يوافق تاريخ توصل هذا الأخير بالأمر ببدء الخدمة، جاء لاحقا لتاريخ جلسة فتح الأظرفة المتعلقة بالصفقة (26 يوليوز 2007). كما أنه، من خلال الاطلاع على دفتر الشروط الخاصة، يتبين أن الصفقة تم إعدادها من طرف المهندس المعماري بتاريخ 11 يوليوز 2007، في حين ينص الفصل 2 من العقد المذكور على أنه لا يمكن للمهندس المعماري الشروع في إعداد الدراسات وتهيئ الوثائق المتعلقة بالصفقة إلا بعد توصله بأمر كتابي من طرف صاحب المشروع؛

- تأخر في إنجاز الأشغال

بعد مرور أكثر من سنتين على تاريخ الشروع في إنجاز الأشغال موضوع الصفقة (9 يناير 2008)، لم يتم الإعلان عن التسلم المؤقت لهذه لأشغال، مع العلم أن أجل إنجاز الصفقة المنصوص عليه في دفتر الشروط الخاصة حدد في 3 أشهر، حيث إن الأشغال، التي تقدمت بنسبة 90 %، لازالت متوقفة بالورش في غياب إصدار أمر بذلك من طرف صاحب المشروع؛ مما قد ينتج عنه أداء الجماعة لمصاريف حراسة الورش المنصوص عليها في الفقرة «أ» من المادة 44 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة وكذلك تعرض البناية وتجهيزاتها للتلف والتلاشي. كما لوحظ أن باحة مدخل البناية يتم استغلالها كموقف للسيارات؛

- تجاوز قيمة حجم الأشغال المنجزة للمبلغ الأصلي للصفقة

تبين، من خلال المعاينة الميدانية للمشروع والاطلاع على جدول الأثمان وكشف الحساب المؤقت رقم 3 المؤرخ في 13 أبريل 2009، أن الأشغال المنجزة، والتي بلغت قيمتها الإجمالية 1.985.082,36 درهما، والتي تمت تسوية جزء منها بقيمة 1.754.402,36 درهم، تتجاوز المبلغ الأصلي للصفقة والتي تقدر ب 1.849.964,64 درهم، مما يشكل خرقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 52 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، التي تنص على أنه يجب على المقاول، إذا بلغت قيمة حجم الأشغال المنفذة المبلغ الأصلي للصفقة، أن يوقف الأشغال ما لم يتوصل بأمر بالخدمة يبلغه قرار صاحب المشروع بمتابعتها، يبين الحد الأقصى للمبلغ الذي يمكن أن تتواصل فيه الأشغال.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- ضرورة القيام بدراسة جيوتقنية لموقع المنشآت قبل إعداد دفاتر الشروط الخاصة وإبرام الصفقات ؛

- الحرص على إنجاز الأشغال وفق التصاميم والمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها والموضوعة من قبل مكاتب الدراسات الهندسية والتقنية ؛

- التقيد بالقواعد القانونية المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية وعدم أمر المهندس المعماري، بصفة غير قانونية، بإنجاز الخدمة المطلوبة منه قبل مصادقة سلطة الوصاية على العقد المبرم معه؛

- ضرورة إنجاز الصفقات في الآجال المحددة لها والحرص على أن لا يتم تأجيل الأشغال إلا بموجب أمر بالخدمة معلل، حتى لا تتعرض الأشغال المنجزة للتلف؛

- الحرص على عدم تجاوز قيمة حجم الأشغال المنجزة للمبالغ الأصلية للصفقات بدون سند قانوني تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 52 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة.

2. مشروع بناء مركز لتكوين المرأة والطفل بسيدي يوسف بن علي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **سوء تقييم للغلاف المالي للمشروع**: تبين، من خلال الاطلاع على محاضر تتبع أشغال الورش والمعاينة الميدانية، عدم اكتمال الشطر الثاني من المشروع وتوقفه بتاريخ 2 مارس 2010 (محضر الورش بتاريخ 23/03/2010) في غياب أمر بالخدمة بتوقفه. وبالرغم من كون الأجل المتعاقد بشأنه لإنجاز الصفقة حدد في 6 أشهر، لم يتم الإعلان، بعد مرور أكثر من سنتين على تاريخ الشروع في إنجاز الأشغال موضوع الصفقة (22 يوليوز 2008)، عن تسلم هذه الأشغال، والتي لم يتم تنفيذ سوى 65 % منها. ويرجع توقف الأشغال بالورش إلى سوء تقييم للغلاف المالي للمشروع، إذ يتوقع لاكتمال أشغاله مبلغ 1.022.112,00 درهم وهو ما يمثل 41,84 % من المبلغ الأصلي للصفقة؛

- **عدم احترام مقتضيات العقد المبرم مع المهندس المعماري**: تم إعداد دفتر الشروط الخاصة من طرف المصلحة التقنية بالجماعة بتاريخ 15 يناير 2008 بدل المهندس المعماري الذي أسندت إليه هذه المهمة بمقتضى العقد رقم 361/07/م.ج المبرم معه بتاريخ 3 يوليوز 2008، إذ ينص الفصل الأول من العقد المذكور على أن مهمة المهندس المعماري تشمل إلى جانب الدراسة القبلية للمشروع والمشروع النهائي، إعداد ملفات طلب العروض وتتبع الأشغال موضوع الصفقة المبرمة لإنجازه.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على وضع تقديرات أكثر دقة للحاجيات المرتبطة بالمشاريع ؛**

- **التقيد بالقواعد القانونية المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية وعدم الأمر ببدأ الخدمة قبل مصادقة سلطة الوصاية على العقد .**

II- جواب رئيسة الجماعة الحضرية لمراكش

(نص مقتضب)

أولا - التخطيط و البرمجة

1. غياب الشروط والمعايير اللازمة في إعداد المخطط التنموي

لقد تم إعداد المخطط التنموي الاقتصادي والاجتماعي 2004 إلى 2009 دون اعتماد آليات التخطيط الاستراتيجي التشاركي التي تمكن من بلورة الحاجيات بشكل واضح وترتيب الأولويات وكذا ضبط الموارد وذلك لعدم إلزامية هذه المنهجية خلال إعداد هذا المخطط. وقد تم تدارك هذا الإشكال بوضع إطار قانوني وتنظيمي لإعداد المخططات الجماعية للتنمية وهو الشيء الذي نصت عليه مقتضيات الميثاق الجماعي رقم 00-78 المعدل بالقانون 08-17 خاصة المادة 36 منه والتي تؤكد على ضرورة إعداد مخطط جماعي للتنمية وفق منهجية تشاركية وتشاورية تعتمد التخطيط الاستراتيجي المدمج لمقاربة النوع الاجتماعي. وهو الشيء الذي تم تبنيه من طرف المجلس الجماعي الحالي خلال إعداد المخطط الجماعي للتنمية 2011-2016. ويمكن تلخيص هذه المنهجية في مايلي:

- **التشخيص التشاركي للوضعية لإظهار الإمكانيات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجماعة**
- **ترتيب الأولويات لحصر الحاجيات ذات الأولوية المحددة بتشاور مع الساكنة والإدارات والفاعلين المعنيين**
- **ضبط الموارد والنفقات التقديرية المتعلقة بالسنوات الثلاث الأولى التي تم فيها العمل بالمخطط الجماعي للتنمية.**

2. رصد مبالغ كبيرة في مشاريع البنيات التحتية على حساب البرامج الاجتماعية والثقافية

حيث أن المنهجية المعتمدة في إعداد المخطط التنموي 2004-2009 لم ترتكز على تشخيص تشاركي مسبق و على ترتيب للأولويات فانه لم يكن ممكنا استخراج الحاجيات الحقيقية، وتم التركيز على التصور التقليدي للجماعات المحلية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المتمثل في تطوير البنيات التحتية, و قد وجب التذكير في هذا الصدد إن الأولويات التي اعتمدها مخطط التنمية الاقتصادية و الاجتماعية 2004 - 2009 هي أولويات حددها المجلس الجماعي السابق .

3. اعتماد ا لجماعة على الاستدانة لتمويل المشاريع خلال الفترة 2004-2009

يمثل توجها وإرادة للمجلس الجماعي 2003-2009 لتوفير اعتمادات مالية إضافية وعدم الاقتصار على الموارد الذاتية المحددة وذلك لإنجاز مشاريع تنموية أكثر.

4. سوء برمجة المشاريع

تمت برمجة مشاريع مهمة بمبلغ 455 مليون درهم كان من المفترض تمويلها بعد بيع القطعة الأرضية التي كانت تحتضن سوق الجملة للخضر والفواكه القديم وحيث أن عملية البيع عرفت إكراهات ولم تكتمل لم يكن ممكنا إنجاز هذه المشاريع. مع العلم ان الجماعة رغم برمجتها لهذه المشاريع فهي لم تقم بإبرام صفقات في هذا الاطار او الالتزام مع الشركات في هذه البرمجة.

وجوابا على توصيتكم المتعلقة بإخراج المخطط التنموي حيز الوجود و البدء بتنفيذ مضامينه, وجب الاشارة ان المجلس الجماعي قد صادق في دورته العادية لشهر ابريل 2011 بجلسة عقدت يوم الاثنين 25/04/2011 على المخطط الجماعي للتنمية 2011 – 2016 و تضمن:

- تشخيصا تشاركيا للوضعية يستخرج الامكانيات الاقتصادية, الاجتماعية و الثقافية للجماعة
- رؤية استراتيجية للمدينة خلال افق تنفيد هذا المخطط
- برنامج عمل مفصل يحدد الحاجيات الكمية و النوعية الحقيقية للجماعة, وكذا المواقع التي ستشملها المشاريع المبرمجة
- برنامج عمل ثلاثي السنوات 2011 – 2013 على أساس أن هذا المخطط سيتم وجوبا تقييمه في منتصف مدة انجازه.
- علما أن المخطط الماضي لم يكن يتسم بطابع الإلزامية من حيث تنفيذه وتتبعه وهو ما تداركه المشروع المغربي خلال إعداد المخطط الحالي عبر تحديد شروط تنفيذه بشكل واضح وتعبئة الشركاء و الموارد المالية وعبر التتبع والتقييم خصوصا خلال نصف مرحلة تنفيذه وتأهيل الموارد البشرية.

ثانيا - المشاريع المنجزة في إطار أحادي

1. مشروع بناء سوق الجملة للخضر والفواكه

- **عدم انجاز العديد من المرافق الحيوية بالسوق**

بالنسبة للمربع ف فقد أدرج في الفائض المتوقع برسم سنة 2009 الذي لم يتحقق, أما بالنسبة للمرافق الأخرى فهي توجد بالجزء الذي لم تسوى وضعيته العقارية بعد.

- **ضعف على مستوى الدراسات القبلية عند إعداد المشروع**

بالنسبة للدراسات القبلية قام المجلس بتسطير الخطوط العريضة والأهداف المتوخاة من المشروع التي ترجمها المهندس المعماري ومكتب الدراسات إلى أرض الواقع بإنجاز تصاميم بالبقعة الأرضية المتواجدة بحي المسار الذي هو حي صناعي وليس بسكني, لذا لا يعرف كثافة سكانية كبيرة. كما أنه يوجد قرب الطرق المحورية (طريق اسفي وطريق الدار البيضاء).

- **تفاوت واضح بين التكلفة التقديرية ومبلغ الأشغال المنجزة**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التقديرات الأولية للمشروع تم إنجازها من طرف مكتب الهندسة المعمارية وتبقى هذه المبالغ مجرد تقديرات، أما التكلفة الحقيقية للمشروع فتحددها مجمل الصفقات المبرمة في هذا الإطار.

- **عدم الالتزام بقواعد تنفيذ النفقات العمومية**

عمد رئيس المجلس في هذه الصفقات إلى استدعاء المقاولين لبدء الأشغال بعد فتح الأظرفة مباشرة نظرا للصفة الاستعجالية للصفقات التي تكون آنذاك في طور المصادقة عليها.

- **هدم مجموعة من البنايات دون تحديد الأسباب**

نظرا للصراع بين أعضاء الجمعيات المستفيدة والمستغلة للمربعات المذكورة، إذ كان من الضروري الأخذ بعين الاعتبار ملاحظات هذه الجمعيات وبالتالي هدم هذه البنايات.

- **تغطية مصاريف تخص صفقات بواسطة صفقات أخرى**

قامت الجماعة إلى هدم المحلات التجارية بقاعة بيع الفواكه وتسويتها في إطار الصفقتين 110/ 06/م ج و86/ 06/م ج وذلك لكون هذا الهدم لم يكن مأخوذا بعين الاعتبار في الصفقات المتعلقة ببناء السوق.

أبرمت الصفقة رقم 120/ 05/م ج لإتمام الأشغال التي لم تكتمل بعد في الصفقة رقم 119/ 05/م ج.

الأشغال المنجزة في إطار الصفقة 120 /05/م ج تم أداء مستحقاتها في إطار نفس الصفقة ونفس الأمر بالنسبة للصفقة 119 /05/م ج رغم أنه يتعلق بنفس الموضوع.

نفس الجواب بالنسبة للصفقات 134 /06/م ج 68/ 06/م ج.

فيما يخص الصفقة رقم 186 /07/م ج المتعلق بالتهيئة الخارجية لسوق الجملة، بعد الانتهاء من أشغال التهيئة الخارجية والداخلية لسوق الخضر والفواكه بالجملة تم تهييء المحيط الخارجي لمقر مقاطعة المنارة الجديد.

تم إبرام الصفقة 132 /06/م ج المتعلقة ببناء قاعة لبيع الفواكه الجافة، وبما أن الأشغال بهذه القاعة تمت بصفة نهائية في حين تبقى مبلغ دون صرف، وبما أن الصفقة رقم 121 /05/م ج التي أبرمت من أجل إنجاز قاعة بيع الخضر وعلى عكس الصفقة لم تكف الأشغال الأخيرة (وهذا كله راجع إلى التغيرات الأولية) فإن المقاول المكلف بالصفقة 132 /06/م ج قام بإتمام هذه الأشغال في إطار صفقته خصوصا وأن كل الأشغال هي بداخل سوق الجملة.

أما بالنسبة للصفقتين 122/ 05/م ج و184 /05/م ج فإنهما لا يهمان بناء الأرضية المسطحة الخاصة بالموازين في حين تم إنجازها في نفس الصفقة المذكورة 132 /06/م ج.

- **تفاوت بين الكميات الواردة بكشوفات الحسابات النهائية وبين الكميات التي تمت معاينتها**

الصفقة رقم 110 /06/م ج: فيتعلق الأمر بخطأ مطبعي وكتابة الرقم 3.184,34 عوض 3148,34

بالنسبة للصفقة 184/ 06/م ج 137 /04/م ج فيتعلق الأمر كذلك بخطأ مطبعي.

في حين أن حجم الأشغال بالصفقة رقم 86 /06/م ج وبعد الاطلاع على جدول المنجزات وكشوفات الحسابات المؤقتة والنهائية فقد تبت مطابقة حجم الأشغال المنجزة المبينة بجدول المنجزات مع حجم الأشغال المبينة بالكشوفات المتعلقة بها ولا يوجد أي فرق.

بالنسبة للصفقتين 108 /05/م ج و110 /06/م ج والتي تم من خلالها إزالة مجموعة من الأبواب الخشبية بواسطة آليات الهدم وبالتالي فقد تضررت واختفت.

أما الصفقتين 142 /07/م ج و68 /06/م ج فإن الأشغال المذكورة ضمنها قد أنجزت فعليا و هي متواجدة حاليا بسوق الجملة باستثناء ولوجبات الشاحنات (Rampes métalliques) التي اختفت بعد بداية استغلال السوق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **عدم التزام الجماعة بموضوع الصفقات**

جميع الصفقات المتعلقة بسوق الخضر والفواكه بالجملة فقد كانت أماكن إنجاز الأشغال بمكان تواجد السوق وقد نصت دفاتر الشروط الخاصة على ذلك.

- **عدم انجاز الأشغال وفق التصاميم والمواصفات التقنية المطلوبة**

جميع الأشغال أنجزت طبقا للتصاميم، وفي حالة وجود ضرورة تقنية يتم تغيير الدراسة وبالتالي تغيير التصاميم التقنية وهذا ما جعل أشغال بناء بعض المربعات بعد هذا التغيير أقل تكلفة دون المساس بالمعايير التقنية المعمول بها.

بالنسبة للصفقة و86/06/م ج بعد تأدية الأشغال المبينة بالجدول عن طريق كشف الحساب رقم 1 قد تم تداركه في كشف الحساب رقم 2 ولكن في الأخير لم يؤدي للمقاول إلا مبالغ الأشغال التي يستحقها فعليا.

2. مشروع بناء و تجهيز مسبح سيدي يوسف بن علي

- **عدم إتمام الأشغال موضوع المشروع**

نظرا لبرمجة الشطر الثاني من انجاز هذا المشروع في إطار الفائض التقديري 2009 الذي لم يتحقق فان الأشغال توقفت بهذا المرفق و بالتالي توقفت أشغال اقتناء ووضع التجهيزات.

- **إنجاز احد المهندسين للخدمة في غياب سند قانوني**

تطبيقا لمقتضيات الدورية رقم C.A.B 56. بتاريخ 16 أبريل 1992 فانه يمكن إبرام صفقة مباشرة مع المهندس المعماري. و بالنسبة لحالة المسبح البلدي فانه فور انجاز هذه الصفقة التفاوضية وبينما كانت في طور المصادقة تم إعطاء الأمر للمهندس المعماري المكلف بالمشروع بإنجاز الدراسة ودفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالأشغال، وهذا ما يفسر أن تاريخ الأمر ببدء الخدمة الرسمي الموجه للمهندس المعماري جاء لاحقا لتاريخ إعداد دفتر الشروط الخاصة.

- **الشروع في تنفيذ الصفقات قبل المصادقة وإعطاء الأمر ببدء انجاز الخدمة**

عمد رئيس المجلس في هذه الصفقات إلى استدعاء المقاولين لبدء الأشغال بعد فتح الأظرفة مباشرة نظرا للصفة الاستعجالية للصفقات التي تكون آنذاك في طور المصادقة عليها مع الموافقة المبدئية لهذه المصادقة قبل أوانها.

3. مشروع بناء مقر المقاطعة

- **انجاز المشروع بتكلفة مالية مبالغ فيها**

التكلفة التقديرية للمشروع تنجز من طرف المهندس المعماري باحتساب عدد الأمتار المربعة المغطاة دون الأخذ بعين الاعتبار تفاصيل الدراسة بالإضافة إلى الدراسة الجيوتقنية التي تنجز لاحقا و بالتالي فان هذه التكلفة تكون فقط تقديرية وقابلة للتغيير.

- **الشروع في تنفيذ الصفقات قبل المصادقة وإعطاء الأمر ببدء الأشغال**

تمت بداية الأشغال بعد فتح الاظرفة الخاصة بهذه الصفقات و لكن رغم أنها كانت في طور المصادقة فإن الجماعة كانت تخبر بالموافقة المبدئية لهذه المصادقة قبل أوانها.

- **عدم اللجوء إلى عقد ملحق عند تغيير حجم وطبيعة الأشغال موضوع الصفقة**

إن اللجوء إلى عقود ملحقة والتي هي صفقات تفاوضية يحتاج قبل المصادقة عليها إلى التزام بالنفقة، وفي غياب الاعتمادات اللازمة لذلك تم إنجاز الأشغال المذكورة في هذه الفقرة دون اللجوء إلى هذه العقود.

4. مشروع إحداث سوق الدراجات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- تفاوت بين الكميات الواردة بجدول المنجزات والكميات المنجزة فعليا

يعزى هذا التفاوت إلى إغفال الحائط المجاور للطريق الرئيسة (Route des remparts) حيث بني جزء منه يقدر ب 63 متر طولية وعلوه 2.90 متر ثم هدمه بتعليمات من السيد الوالي وذلك بهدف إبعاد السوق عن الطريق المذكورة ولهذا تم توسيع السوق على مستوى الطول وتقليصه على مستوى العرض وقد أدلينا بصور تثبت ذلك.

ثالثا - تدبير الجماعة لبعض المشاريع

1. إحداث دور الحضانة بدوار السراغنة و د وار التونسي

- طبقا لمقتضيات المادة 101 في الميثاق الجماعي رقم 00-78 وتبعا لمداولات «ندوة الرؤساء « بتاريخ 23 دجنبر 2010 و06 يناير 2011 بمقتضى محضر تم وضع هذه المرافق رهن اشارة مجالس المقاطعات المعنية بغية دراسة طرق تسييرها وتدبيرها ولقد تمت مراسلة مجلسي مقاطعة النخيل (رسالة عدد 6920 بتاريخ 31 مارس 2011 رسالة تذكيرية عدد 12034 بتاريخ 06 يونيو 2011) رسالة تذكيرية عدد 16474 بتاريخ 4 غشت 2011 . ومقاطعة جليز (رسالة عدد 6921 بتاريخ 31 مارس 2011 . رسالة تذكيرية عدد 12034 بتاريخ 06 يونيو 2011. رسالة تذكيرية عدد 16473 بتاريخ 4 غشت 2011. بشأن الإسراع بعرض هذا الموضوع على أنظار مجلسي المقاطعتين. وبالتالي التقرير في شأن اختيار التسيير الأنسب.

- هذا وعلى التو. عقد مجلس مقاطعة النخيل دورته العادية لشهر يونيو 2011 لدراسة موضوع تسيير حضانة دار التونسي حيث تم اتخاذ مقرر يقضي بإحالته على لجنة الشؤون الثقافية والاجتماعية. في وقت عقد فيه مجلس مقاطعة جليز دورته الاستثنائية بتاريخ 07 ابريل 2011 لتحديد طريقة تسيير بعض المرافق الاجتماعية الموضوعة رهن إشارة المقاطعة المعنية ومن ضمنها الحضانتين المذكورتين حيث تم تشكيل لجنة قامت بزيارتهما بتاريخ 29 ابريل 2011 ليتم بعد ذلك عرض هذا الموضوع على أنظار مجلس المقاطعة في دورته العادية بتاريخ 28 يونيو 2011 حيث تم تأجيل البث في هذا الموضوع إما إلى دورة استثنائية أو دورة شتنبر العادية .

2. بناء مركب اجتماعي بالمحاميد

بخصوص هذا الموضوع تنبغي الإشارة إلى القرار الذي اتخذته اللجنة المحلية و اللجنة الإقليمية في اجتماعهما الأخير بتاريخ 9 و 15 مارس 2011 يقضي بإعادة تخصيص هذا المرفق من مركب اجتماعي للمرأة والطفل إلى مركز للإيواء المؤقت مع تخصيص مبلغ أولي لتجهيزه يقدر بنحو 150.000.00 درهم. حيث ثم التوقيع على ملحق بهذا الشأن بتاريخ 20 يونيو 2011 وتجري الآن عملية إعداد الصفقة المتعلقة بتجهيز هذا المرفق.

3. إحداث حلبة للتربية الطرقية لفائدة التلاميذ

بخصوص هذا الموضوع فإن الجماعة الحضرية لمراكش قد أوفت بالتزامها القاضي ببناء الحلبة الطرقية بمدرسة عبد المالك السعدي بالمحاميد وتسليمها إلى مندوبية وزارة التربية الوطنية بتاريخ 6 ماي 2011 حيث تم التأكيد مرة أخرى بحضور كل الشركاء على ضرورة القيام بعملية التجهيز والتحضير من قبل اللجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير وكذا بتنشيط الحلبة من قبل مندوبية وزارة التربية الوطنية كما تمت أيضا مطالبة لجنة التتبع و التقييم التي يترأسها السيد الوالي بالانعقاد للنظر في هذا الموضوع .

4. سوء تقدير التكلفة المالية

قام المهندس المعماري بدراسة قبلية للمشروع. ولكن بعد الدراسة الجيوتقنية لموقع المشروع تكون دراسة أخرى يقوم بها المختبر وكذلك مكتب الدراسات المكلف بالخرسانة المسلحة وهو ما يفسر هذا التفاوت في الكميات المذكورة في الجدول. وهي كلها تتعلق بالخرسانة المسلحة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5. عدم الالتزام بقواعد تنفيد النفقات العمومية:

نظرا للطابع الإستعجالي، خصوصا لمشاريع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية تم الشروع في الأشغال قبل إصدار الأمر ببدء الأشغال ولكن بعد فتح الأظرفة.

رابعا - تدبير الجماعة لبعض المشاريع:

1. مشروع بناء دار الجمعيات بدوار الكدية

- **ضعف على مستوى الدراسات القبلية للمشروع:**

التكلفة التقديرية للمشروع تنجز من طرف المهندس المعماري باحتساب عدد الأمتار المربعة المغطاة دون الأخذ بعين الاعتبار تفاصيل الدراسة بالإضافة إلى الدراسة الجيوتقنية التي تنجز لاحقا و بالتالي فان هذه التكلفة تكون فقط تقديرية وقابلة للتغيير

- **تغيير في الأشغال مقارنة مع التصور والدراسة الموضوعة من طرف المهندس للمشروع:**

قام المهندس المعماري بالدراسة القبلية للمشروع، وقبل بدء الأشغال انجزت الدراسة الجيوتقنية و دراسة الخرسانة المسلحة تحت نفقة المقاولة وهذا ما يفسر هذا التفاوت.

- **تأخر في إنجاز الأشغال:**

تمت الأشغال في تاريخها المحدد، وبعد ذلك توقفت بعدما استوفت المقاولة المبلغ المحدد للصفقة في انتظار إعداد صفقة ثانية لإتمام الأشغال، وقد تم ذلك فعلا وتم فتح الأظرفة لهذا الغرض وهي الآن في طور الإنجاز.

- **تجاوز قيمة حجم الأشغال المنجزة للمبلغ الأصلي للصفقة:**

هذا التجاوز يعزى إلى الدراسة القبلية للمشروع التي أنجزها المهندس المعماري وطبيعة الأرضية موقع المشروع.

2. مشروع بناء مركز لتكوين المرأة والطفل بسيدي يوسف بن علي:

- **سوء تقييم للغلاف المالي للمشروع:**

سوء تقييم الغلاف المالي للمشروع راجع إلى الدراسة القبلية للمشروع التي أنجزها بمقتضى العقد الذي يربطه مع المجلس الجماعي بخصوص هذا المشروع تحت رقم 361/07م ج وقد تمت الأشغال في تاريخها المحدد، وبعد ذلك توقفت بعدما استوفت المقاولة المبلغ المحدد للصفقة في انتظار إعداد صفقة ثانية لإتمام الأشغال، وقد تم ذلك فعلا وتم فتح الأظرفة لهذا الغرض وهي الآن في طور الإنجاز.

- **عدم احترام مقتضيات العقد المبرم مع المهندس المعماري:**

لقد تم إعداد دفتر الشروط الخاصة من طرف المهندس المعماري وليس من طرف المصلحة التقنية، إلا أنه فقط تم إغفال توقيعه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجماعة الحضرية لمراكش
تدبير الممتلكات الجماعية

تكتسي الممتلكات الجماعية أهمية بالغة في توفير الموارد اللازمة لتمويل وإنجاز المشاريع التنموية للجماعات الترابية، وكذا تحفيز وإنعاش الاستثمارات الخاصة، وبالتالي تنمية الاقتصاد المحلي وإنعاش الشغل.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

شملت مراقبة مدى التحكم في تدبير هذه الممتلكات الجماعية تقييم طرق استغلالها وهيكلة البنية الإدارية المكلفة بتدبيرها حيث أسفرت عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار توصيات من شأنها الرفع من مستوى تدبير الجماعة لممتلكاتها:

أولا- التحكم في الممتلكات

في هذا المجال، لوحظ مايلي:

1. عدم ضبط الممتلكات الجماعية

ظلت الجماعة ولفترة طويلة، تجهل امتلاكها لبعض العقارات، وذلك بسبب عدم بذل الجهود الكافية لإحصاء أملاكها ومعرفة أماكن تواجدها، بالإضافة إلى عدم تحيين أسماء الشوارع التي تقع فيها، خاصة بالنسبة للعقارات التي لا تتوفر على مراجع ورسوم عقارية. ويتعلق الأمر بالعقارات التالية:

- متجر للجلد مقيد تحت رقم 200 في سجل محتويات الأملاك الخاصة ؛
- العقارات المقيدة في سجل محتويات الأملاك العامة تحت رقم 1 ورقم 13 ؛
- عقار تابع للملك الجماعي الخاص يقع بجانب الخزانة البلدية بشارع حمان الفطواكي؛

2. عدم تحفيظ الممتلكات الجماعية وغياب سندات ووثائق الملكية

تتمثل السمة الغالبة لممتلكات الجماعة في غياب التحفيظ سواء بالنسبة للأملاك التي تم اقتناؤها قديما أو حديثا، كما هو الشأن بالنسبة للأرض التي تم اقتناؤها من إدارة الأحباس سنة 1942 المخصصة لسوق الدجاج والمقيدة في سجل محتويات الأملاك الخاصة تحت رقم 123، والعقار المخصص للمركب الاجتماعي الزهور 1 المقيد تحت رقم 249، والذي تم اقتناءه بتاريخ 11 شتنبر 2002 والعقار المقيد تحت رقم 140، والذي تم اكتسابه عن طريق المعاوضة والعقار المقيد تحت رقم 178 الذي تم اكتسابه عن طريق نزع الملكية.

وعلى الرغم من الدور الذي تلعبه سندات الملكية والوثائق الأخرى التي تضمن حق التصرف في الحفاظ على الممتلكات وتثمينها، فقد لوحظ عدم توفر الجماعة على السندات والوثائق القانونية التي تثبت ملكية بعض العقارات، وبخاصة تلك التي تتصرف فيها عن طريق الحيازة، كما هو الشأن بالنسبة للعقارات المتواجدة بدار التونسي والمقيدة بسجل الأملاك الخاصة من الرقم 243 إلى 246، وكذا بعض الأملاك المقيدة في سجل محتويات الأملاك العامة من الرقم 286 إلى 290؛

3. تصنيفات خاطئة للأملاك الجماعية

يتعلق الأمر بتصنيف بعض الممتلكات العامة بحسب طبيعتها والمخصصة إما للاستعمال المباشر للجمهور أو لمرافق

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عمومية محلية ضمن سجل محتويات الأملاك الخاصة. وكمثال على ذلك:

- ساحات عمومية (ساحة جامع الفنا مقيدة تحت رقم 122، ساحة عمومية بجانب حدائق جنان الحارثي بمساحة 3726 م مربع، مقيدة تحت رقم 2، ساحة 7 شتنبر مقيدة تحت رقم 5...) ؛
- حدائق عمومية (حديقة بشارع حمان الفطواكي مقيدة تحت رقم 186، حديقة مقيدة تحت رقم 128 و 138...) ؛
- عقارات وبنايات مخصصة كتجهيزات عمومية ومرافق إدارية ورياضية وثقافية (مكتب صحي مقيد تحت رقم 11، مركب ثقافي مقيد تحت رقم 58 /04، مقر مقاطعة باب غمات مقيد تحت رقم 127، مقر القصر البلدي المقيد تحت رقم 161، مرافق إدارية ورياضية وثقافية بباب الخميس مقيدة تحت رقم 172 و 173...) ؛
- بعض المرافق التابعة للتجهيزات العمومية كمثال المقهى المتواجدة بمسبح سيدي يوسف بن علي المقيدة تحت رقم 235 ومقهى بالمركب الرياضي مسجلة تحت رقم 237.

كما يتعلق الأمر بتصنيف بعض الأملاك التي تندرج بحسب طبيعتها ضمن الملك الجماعي الخاص، ضمن سجل محتويات الأملاك العامة، دون أن تخصص صراحة ضمن الملك الجماعي العام. وكمثال على ذلك:

- أراضي عارية (أرض بتجزئة المامونية المنارة بمساحة 3947,29 م مربع، رقم القيد 1، أرض مساحتها 280 م مربع بالحي الشتوي، أرض بملتقى طرق لابوترن بمساحة 13868 م مربع، أرض مقيدة تحت رقم 38 بمساحة 3590 متر مربع...) ؛
- سوق تجاري (دار التونسي) يضم 28 دكان مقيد تحت رقم 254؛

4. غياب قرارات تخصيص الأملاك الجماعية ضمن الملك الجماعي العام

خلافا لمقتضيات المادة 37 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، لا يقوم المجلس الجماعي باتخاذ مقررات لتخصيص أو تغيير تخصيص الأملاك الجماعية والبنايات العمومية بشكل صريح للاستعمال المباشر للجمهور أو لمرفق عمومي. وقد ترتب عن عدم اتخاذ هذه المقررات إخراج مجموعة من الأملاك التي هي بطبيعتها أملاكا عمومية من الملك الجماعي العام وتسجيلها ضمن الملك الجماعي الخاص، كما هو الشأن بالنسبة لساحة « 16 نونبر» التي تعتبر حسب وثائق التعمير مدارا حضريا وساحة «جامع الفنا» المسجلة خطأ ضمن سجل محتويات الملك الخاص.

كما ترتب عن غياب هذه القرارات التصرف بشكل عشوائي خصوصا عن طريق الكراء في الملك الجماعي الذي ينبغي أن يخصص بطبيعته للاستعمال المباشر للجمهور أو لمرفق عمومي، كما هو الشأن بالنسبة للوعاء العقاري المخصص لحديقة جنان الحارثي وساحة جامع الفنا والذي تم كراء أجزاء منه للغير.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إحصاء الممتلكات الجماعية ومعرفة أماكن تواجدها وتحيين عناوينها، بالنظر إلى أهمية هذه العمليات في ضبطها والتحكم فيها ؛**
- **تحفيظ الأملاك الجماعية قصد تطهيرها وحمايتها من اعتداءات الغير وتأسيس الوثائق التي تثبت تصرف الجماعة في الأملاك التي تستغلها عن طريق الحيازة للقيام بتحفيظها ؛**
- **تصنيف الأملاك بشكل سليم حسب طبيعتها والغاية المخصصة لها إلى أملاك عامة وأملاك خاصة ؛**
- **تحديد الأملاك الجماعية العامة واتخاذ المقررات الضرورية لتخصيصها أو تغيير تخصيصها بالملك الجماعي العام بشكل صريح، نظرا لما لهذه المقررات من أهمية بالنسبة لتمييزها عن أملاك الجماعة الخاصة واختيار الطريقة الأنسب لاستغلالها.**

ثانيا - تنمية وحماية الممتلكات الجماعية

تتمثل مجمل الملاحظات المسجلة في هذا الإطار في إفقار الرصيد العقاري للجماعة وعدم الحرص على تنميته وحمايته من اعتداءات الغير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1. إفقار الرصيد العقاري للجماعة

تفتقر الجماعة الحضرية لمراكش إلى مخطط عمل يهدف إلى تدبير رصيدها العقاري سواء من حيث التفويت أو الاقتناء. ويتبين من خلال لائحة التفويتات المدلى بها من طرف القسم بأن المجلس الجماعي قرر، ابتداء من سنة 2005، تفويت 10 بقع أرضية للغير خاصة لفائدة أصحاب الأراضي المجاورة لتلك البقع.

وفي المقابل، فإن المجلس الجماعي لم يتخذ أي مقرر بغرض تنمية الرصيد العقاري للجماعة باستثناء بعض الاقتناءات التي تتعلق أساسا بتوسيع الطرقات أو تسوية الوضعية القانونية لبعض البنايات الجماعية. وعلى الرغم من ارتفاع المداخيل الناتجة عن بيع الأراضي، لم يقم المجلس الجماعي ببرمجة أي اعتماد لاقتناء عقارات جديدة بغرض تعويض وإغناء الرصيد العقاري للجماعة، الأمر الذي أدى إلى استنزاف هذا الرصيد وإفقاره؛

2. عدم إلحاق الشبكات والمساحات الواقعة داخل التجزءات بالملك الجماعي العام

على الرغم من أهمية عمليات تجزيء الأراضي بالنسبة لاغناء الملك الجماعي العام وتنميته وقيام المصالح الجماعية بمباشرة إجراءات التسلم النهائي للتجزئات التي تم إنجازها بتراب الجماعة خلال سنوات 2007 و2008 و2009، لا تحرص المصالح الجماعية على إلحاق شبكات الطرق والماء والجاري والكهرباء بالأملاك العامة، وذلك خلافا لما تقتضيه المادة 29 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

3. عدم حماية الملك الجماعي الخاص من الاعتداء المادي للغير

تتعرض الأملاك الجماعية إلى العديد من الاعتداءات الناتجة إما عن عدم معرفة الجماعة لممتلكاتها أو عن التراخي في حمايتها والمحافظة عليها، مما يؤدي إلى ترامي الغير عليها. وكمثال على ذلك:

- الترامي على عقار تابع للملك الجماعي الخاص يقع بجانب الخزانة البلدية بشارع حمان الفطواكي، ذي الرسم العقاري رقم 19991/م بمساحة 15719 م مربع، من طرف «فندق ش» وإلحاق جزء منه بمساحة 1000 متر مربع، بالحديقة الخلفية للفندق منذ وقت طويل وإقامة مسبح عليه ؛

- ترامي الغير على قطعة أرضية بساحة باب دكالة مساحتها هكتار واحد ذات الرسم العقاري 5898/م مقيدة بسجل محتويات الملك الجماعي الخاص تحت رقم 19، وإنشاء بناءات عشوائية عليها من قبيل كشك هاتفي ومنزل ومستودع لوقوف الدراجات ؛

- ترامي المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء على مجموعة من البقع الأرضية، حيث قامت ببناء فيلات على جزء من الأملاك الخاصة التابعة للجماعة وتخصيص جزء منها كمساحات خضراء، ورغبة منها في استكمال الوعاء العقاري الخاص بهذه التجزئة، طلبت المؤسسة من الجماعة تفويت الوعاء العقاري المشار إليه سابقا بموجب رسالة رقم 579/2 بتاريخ 23 نونبر 2005. ويتعلق الأمر بمساحة 02 هكتار و21 آر و23 سنتيار بالمنطقة المسماة «صهريج البقر»؛

- قيام مجموعة من الأشخاص بالترامي على القطع المجاورة لأراضيهم بالحي الشتوي وضمها إلى ممتلكاتهم الخاصة خلال بداية الثمانينات على الرغم من عدم مصادقة سلطة الوصاية على المقررات المتخذة من طرف المجلس الجماعي لمدينة مراكش القاضية بتفويت بعض القطع الأرضية التي تنتمي للرسم العقاري رقم 2574/م بالحي الشتوي لفائدتهم بمبالغ مالية تتراوح بين 200 و350 درهما للمتر2.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إدراج العمليات العقارية المتعلقة بتفويت أو اقتناء الأملاك ضمن مخطط مندمج تسعى من خلاله الجماعة إلى تدبير رصيدها العقاري بالشكل الذي يؤدي إلى إغناءه باقتناءات جديدة، خاصة في المناطق التي تعرف توسعا عمرانيا للمدينة، ويضمن التوازن بين عمليات التفويت والاقتناء ؛**
- **الحرص على التسلم النهائي لأشغال التجهيز مباشرة بعد مضي سنة على تحرير محضر التسلم المؤقت**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

للأشغال وبعد دعوة صاحب التجزئة للحضور وإعداد محاضر لإلحاق شبكات الطرق والماء والمجاري والكهرباء والمساحات الواقعة داخل التجزئات بالملك الجماعي العام، والتأكد من أن مختلف الطرق والشبكات لا يشوبها أي عيب، وطلب إلحاقها بالملك الجماعي العام ؛

- **اتخاذ الإجراءات اللازمة لاسترجاع أملاك الجماعة والمطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية التي لحقت بها من جراء اعتداءات الغير عليها.**

ثالثا - إجراء بعض العمليات العقارية بشكل غير قانوني

يتصف تدبير العمليات العقارية بوجود العديد من الاختلالات الناجمة أساسا عن التصرف في الملك الجماعي الخاص بشكل غير قانوني، وكذا في عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لحيازة العقارات التي يتنازل عنها الغير لفائدة الجماعة، واللجوء إلى مسطرة نزع الملكية لدواعي المصلحة الخاصة للغير.

1. تفويت عقار سوق الجملة القديم بدون احترام القواعد المتعلقة بالسمسرة العمومية

تنفيذا لمقرر المجلس الجماعي بتفويت القطعة الأرضية التي كان يتواجد بها سوق الجملة القديم، تلقت الجماعة على إثر الإعلان عن إجراء سمسرة عمومية، عرضين مختلفين من طرف كل من شركة «ف» وشركة «أ». وفيما يلي الملاحظات المسجلة بخصوص هذا الملف:

- إعلان المزايدة العمومية المنعقدة بتاريخ 30 يناير 2007 بدون نتيجة نظرا لإقصاء العرض المقدم من طرف شركة «أ» واستحالة إجراءها بمتنافس واحد، والاستمرار، على الرغم من ذلك، في تفويت العقار المذكور بالتراضي لفائدة شركة «ف»، و ذلك بإعداد محضر ملحق بتاريخ 02 غشت 2007 من طرف لجنة المزايدة يتضمن نتائج جديدة تتعارض مع نتائج المحضر السابق، بحيث يفيد بأن شركة «ف» فازت بالمزايدة العمومية بعد إقصاء عرض شركة «أ» ؛

- اللجوء إلى عملية البيع بالتراضي بدون الرجوع إلى المجلس الجماعي، وذلك خلافا لمقتضيات الفصل الثامن من القرار الوزيري المؤرخ في فاتح جمادى الأولى 1340 الموافق ل 31 دجنبر 1921 في كيفية تدبير الأملاك البلدية والذي يشترط استشارة المجلس الجماعي لبيع العقارات عن طريق التراضي ؛

- عدم الحرص على استخلاص ثمن البيع بعد انتهاء المزاد العلني، حيث تم توجيه ملف السمسرة وما أسفرت عنه من نتائج إلى سلطة الوصاية قصد المصادقة عليه بتاريخ 9 مايو 2007 (أي قبل تاريخ المحضر الملحق)، قبل استخلاص الثمن من طرف القابض. وقد وافقت سلطة الوصاية على مقرر التفويت بتاريخ 16 غشت 2007في حين لم يتم استخلاص المبلغ المطابق إلا في 25دجنبر 2007 ؛

- استخلاص مبلغ 60.000.000,00 درهم من طرف القابض الجماعي بتاريخ 29 فبراير 2008، كتسبيق عن عملية البيع بدل استخلاص الثمن بأكمله بناء على نتائج المزايدة العمومية، في غياب أي سند قانوني وخلافا لمقتضيات الفصل الثامن من القرار الوزاري المشار إليه سابقا التي تؤكد على دفع ثمن البيوعات بمجرد انتهاء عملية المزايدة ؛

- منح شركة «ف» أجلا إضافيا للأداء والالتزام لها من طرف الآمر بالصرف بتاريخ 02 يناير 2008 بإخلاء العقار موضوع التفويت من المحتلين، بناء على طلبها، خلافا لمقتضيات الفصل العاشر من دفتر التحملات التي تفرض على نائل السمسرة معرفة القطعة الأرضية معرفة تامة والقبول بها على الكيفية الموجود عليها؛

- الموافقة على مقرر تفويت القطعة الأرضية لفائدة شركة «ف» من طرف وزير الداخلية اعتمادا على محضرين متناقضين، يشير المحضر الأول إلى انتهاء عملية المزايدة بدون نتيجة نظرا لإقصاء عرض شركة «أفكا» واستحالة إجراءها بمتنافس واحد، ويشير المحضر الملحق إلى فوز شركة «ف» بالمزايدة المنظمة بتاريخ 30 يناير 2007 والتفاوض معها بخصوص الزيادة في ثمن الاقتناء؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2. إجراء معاوضة عقارية مع شركة "س م" بشكل يضر بمصلحة الجماعة

خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2007، قرر المجلس الجماعي إجراء معاوضة عقارية بين الجماعة وشركة «سطوح مراكش» بدون مدرك، تسلم بموجبها الجماعة للشركة المذكورة عقارا بمساحة 1424 متر2 بالحي الشتوي مقابل عقار تمتلكه الشركة بجوار حدائق ماجوريل بمساحة 1006 متر2. وقد جاء هذا المقرر بناء على اقتراح من السلطة المحلية على إثر قيام هذه الأخيرة بإيقاف عملية البناء، التي كانت الشركة تنوي القيام بها على الوعاء العقاري الذي تمتلكه بجوار حدائق ماجوريل، وذلك قصد الحفاظ على الحديقة كما يتبين في مداولات المجلس الجماعي. ومن خلال الاطلاع على الوثائق المضمنة بهذا الملف، تم تسجيل الملاحظات التالية:

- مصادقة المجلس الجماعي على إجراء المعاوضة بدون مدرك دون الأخذ بعين الاعتبار رأي لجنة الممتلكات والشؤون القانونية التي وافقت يوم 06 مارس 2007 على إجراء المعاوضة بمدرك بالنظر إلى الفرق الحاصل بين العقارين على مستوى الموقع والمساحة التي تتجاوز 418 مترا مربعا؛ مما ترتب عنه خسارة مالية للجماعة بمبلغ قدره 919.600,00 درهم على أساس فارق الثمن المحدد من طرف لجنة التقويم والمقدر ب 2.200 درهم للمتر2 ؛

- تحديد ثمن مرتفع للمتر مربع لعقار الشركة وثمن منخفض لعقار الجماعة من طرف اللجنة الإدارية المكلفة بالتقويم قصد تعويض الفرق بين القطعتين على مستوى المساحة، دون الاعتماد على العناصر الموضوعية اللازمة لتحديد الثمن الحقيقي للقطعتين من قبيل موقع العقار ومساحته وأثمان البيع المعتمدة في المنطقتين وكذا المعلومات الواردة في شواهد الملكية؛

- الترخيص للشركة المعنية بالبناء، من طرف رئيس المجلس الجماعي، بموجب الرخصة رقم 1021/06 بتاريخ 19 يوليوز 2007 على الرغم من عدم استكمال إجراءات المعاوضة نتيجة عدم مصادقة سلطات الوصاية على مقرر المجلس القاضي بذلك، مما يفيد بأن هذا المقرر غير قابل للتنفيذ طبقا لمقتضيات الفقرة التاسعة من المادة 69 من القانون المتعلق بالميثاق الجماعي؛

- السماح للشركة المعنية بإنجاز مشروعها على الرغم من أن العقار لا زال في ملكية الجماعة الحضرية لمراكش، حيث لم يتم توقيف الأشغال إلا بتاريخ 03 مارس 2009؛

3. معاوضة عقار السوق المركزي بجليز مقابل انجاز أشغال بشكل يضر بحقوق الجماعة

بناء على مقرر المجلس الجماعي للجماعة الحضرية للمنارة جليز المتخذ خلال دورته الاستثنائية لشهر ماي 2003، تم التوقيع من طرف الجماعة والمؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء على اتفاقية معاوضة عقارية قصد إنجاز مركب متعدد الوظائف بحي جليز على وعاء عقاري في ملكية الجماعة بشارع محمد الخامس ذي الصك العقاري عدد 90/م بمساحة 13697 متر2، وتحديد الشروط التي على أساسها تتخلى الجماعة لفائدة المؤسسة عن القطعة الأرضية المذكورة.

وقد تم تعديل هذه الاتفاقية بموجب ملحق تعديلي بين الجماعة الحضرية لمراكش والمؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء مصادق عليه بتاريخ 27 دجنبر 2006 من طرف الوالي في إطار التدبير اللامتمركز للاستثمار، قصد السماح للمؤسسة بتفويت العقار المذكور لأحد المستثمرين الخواص. وفيما يلي الملاحظات المتعلقة بهذه المعاوضة:

- الاتفاق المباشر بين الجماعة والمؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء حول إنجاز المشروع على الوعاء العقاري التابع للجماعة وعدم إجراء دعوة عمومية للمنافسة قصد الحصول على أحسن العروض، على الرغم من انعدام الضمانات الكافية لوفاء المستفيد بالتزاماته ؛

- التزام الجماعة بضمان تحفيظ العقار في اسم المؤسسة وانتقال ملكية العقار إلى ذمة المستفيد على إثر قيام المؤسسة بتسجيل الاتفاقية لدى المحافظة العقارية بتاريخ 16 نونبر 2004 قبل الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بانجاز المشروع وتمكين الجماعة من عقود تمليك موقف السيارات والمنازل المخصصة لإيواء العائلات التي كانت تقطن بالسوق المركزي القديم خلافا لمقتضيات الفصل الثالث من الاتفاقية الأصلية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- تفويت العقار المذكور من طرف المؤسسة بتاريخ 29 يونيو 2006 لفائدة شركة تحمل اسم «شركة المركز المتعدد الأنشطة» بمبلغ 125.327.550,00 درهما على أساس 9.150,00 درهما للمتر2، على الرغم من أن الاتفاقية الأصلية نصت على تفويت القطعة الأرضية لفائدة المؤسسة قصد بناء مركب متعدد الوظائف والالتزام بمجموعة من المقتضيات لفائدة الجماعة، الأمر الذي يفيد بأن المؤسسة لعبت دور وسيط لا غير قصد المضاربة في أملاك الجماعة وإعادة البيع على حساب المصلحة العامة ؛

- قيام المؤسسة بخصم مبلغ 64.074.916,98 درهما من ثمن البيع لفائدتها مقابل الصوائر والضرائب التي تحملتها دون تقديم الوثائق التبريرية المتعلقة بهذه الصوائر للمجلس الجماعي أثناء دراسة النقطة الواردة بالفصل السابع من الملحق التعديلي للاتفاقية والمتعلقة بحصر حساب العملية؛

- خصم مبلغ 17.760.000,00 درهم من فائض العملية المقدر بمبلغ 61.252.633,02 درهما حسب المؤسسة، كمساهمة من طرف الجماعة برسم سنة 2006 لمعالجة ظاهرة السكن غير اللائق والبنايات الآيلة للسقوط بالمدينة العتيقة، ودفع مبلغ 43.492.633,02 درهم لميزانية الجماعة لصرفه في أشغال التهيئة التي كان من المفروض أن تقوم بها المؤسسة طبقا للفقرة الثالثة من الفصل الثاني من الاتفاقية الأصلية ؛

- تعديل الاتفاقية الأصلية من طرف المجلس الجماعي والمصادقة عليها من طرف سلطة الوصاية بتاريخ 27 دجنبر 2006 بناء على المقرر المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 15 نونبر 2006 في إطار الدورة العادية لشهر أكتوبر، قصد تسوية الوضعية القانونية التي أصبحت عليها ملكية العقار التي انتقلت إلى ملكية شركة «المركز المتعدد الوظائف» بموجب عقد البيع المبرم بتاريخ 29 يونيو 2006 بدلا من أن يقوم المجلس الجماعي باتخاذ الإجراءات اللازمة تجاه المؤسسة بسبب الإخلال بالتزاماتها التعاقدية ؛

- عدم تحديد مواقع المنازل التي ستخصص لإعادة إيواء القاطنين بالسوق المركزي القديم وعدم إعداد دفتر تحملات يحدد المواصفات التقنية لهذه المنازل، وكذا المحلات التجارية التي تكلفت المؤسسة ببنائها في السوق المؤقت «ابن تومرت» استنادا لمقتضيات الفصل الثاني من الاتفاقية الأصلية ؛

- الاتفاق مع المؤسسة على صرف الفائض من عملية إنجاز المشروع لمعالجة ظاهرة السكن غير اللائق بتراب الجماعة دون وضع برنامج دقيق لمعالجة هذه الظاهرة ؛

- عدم إحداث لجنة للقيام بالتنسيق وتتبع المشروع خلافا للفصل الرابع من الاتفاقية الأصلية ؛

- إبراء المؤسسة من الالتزام المتعلق بإيواء العائلات التي كانت تقطن بالسوق المركزي القديم بموجب الإبراء رقم 15876 بتاريخ 01 نونبر 2006 الصادر عن رئيس المجلس السابق قبل الوفاء بالتزاماتها، على إثر توصل الجماعة برسالة إخبارية من المؤسسة تفيد بتعويض المعنيين بالأمر ببقع أرضية مجهزة وتمكينهم بإعانة مادية بمبلغ 30.000,00 درهم لكل عائلة، دون إيوائهم ومن غير الإدلاء بما يؤكد تنفيذ هذه الالتزامات؛

4. كراء جزء من ملك جماعي خاص بدون سند قانوني

بموجب العقد المسجل بمكتب الضبط تحت رقم 2814 بتاريخ 21 فبراير 2006، قام رئيس الجماعة الحضرية لمراكش بكراء ما مساحته 500 متر2 من الحديقة العمومية المسماة جنان الحارثي ذات الرسم العقاري 7260/م لفائدة (ج.ب.د) قصد استغلالها كمقهى ومطعم مقابل مبلغ 1.000,00 درهم شهريا.

وقد تم الترخيص للمعني بالأمر بدون الرجوع إلى المجلس الجماعي على الرغم من أهمية الجزء المقتطع من العقار المذكور ونوع الغرض المخصص له، حيث قام المعني بالأمر ببناء مطعم تقليدي، وذلك خلافا لمقتضيات الفقرة السادسة من المادة 37 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي التي تفيد بأن البت في الاكتراءات المتعلقة بعقارات الملك الخاص يبقى من اختصاص المجلس الجماعي، في حين تنحصر اختصاصات الرئيس في التنفيذ فقط طبقا لمقتضيات المادة 47 من القانون السالف الذكر؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5. استغلال قطعة أرضية وتجهيزات جماعية بدون موجب قانوني

يتعلق الأمر بقطعة أرضية تنتمي إلى الصك العقاري لحديقة جنان الحارثي بمساحة 3470 متر2 كانت مدينة مراكش قد اكترتها لفائدة نادي النجم الرياضي، بموجب قرار استغلال مؤرخ في 13 شتنبر 1990 لمدة سنة واحدة تتجدد ضمنيا، بمبلغ قدره 10 دراهم شهريا.

تجدر الإشارة إلى أن هذه القطعة الأرضية كانت موضوع عقد كراء من طرف مدينة مراكش لفائدة الجمعية الرياضية لمراكش بتاريخ 30 يونيو 1946 لتستغل كتجهيزات رياضية تتكون حسب التصاميم الملحقة بملف الكراء من ملعب لكرة اليد وملعب لكرة المضرب.

في هذا الإطار، مكنت الزيارة الميدانية إلى عين المكان رفقة رئيس قسم الممتلكات الجماعية من الوقوف على تغيير تخصيص هذه القطعة الأرضية بشكل تام، بحيث لم يعد هناك أي وجود للملاعب المذكورة. وقد قام النادي المذكور بالتخلي عن العين المكتراة وتوليتها لفائدة أحد الأشخاص الذي يستغل النادي كحانة لبيع الخمور لمصلحته الشخصية، وذلك خلافا لمقتضيات الفصل السابع من القرار المشار إليه سالفا والذي يمنع منعا باتا كراء المحل من طرف المكتري للغير.

في نفس السياق، قامت الجماعة الحضرية لمراكش بفسخ قرار الاستغلال المشار إليه أعلاه بتاريخ 10 يوليوز 2003. غير أنه وإلى حدود نهاية سنة 2010، لا زال المعني بالأمر يستغل التجهيزات المذكورة في غياب أي سند قانوني وبدون أن تتخذ الجماعة أي إجراء في هذا المجال قصد الحفاظ على حقوقها واسترجاع العقار المذكور؛

6. عدم حيازة عقار تنازلت عنه إحدى الشركات لفائدة الجماعة

بتاريخ 26 فبراير 2004 ، قامت شركت «سيتي وان»، بتوجيه رسالة إلى رئيس المجلس الجماعي للجماعة الحضرية لمراكش مسجلة تحت رقم 2985 بتاريخ 04 مارس 2004 تلتزم بموجبها الشركة بتفويت جزء من الرسم العقاري رقم 34164/04 بالمجان لفائدة الجماعة الحضرية لمراكش لانجاز طريق جماعية، وذلك على إثر إيداع طلب إنجاز مشروع مركب سكني وتجاري بخمسة طوابق في منطقة مخصصة للبناء، حسب تصميم التهيئة، في حدود ثلاثة طوابق ومشمولة بارتفاقين يتعلقان بتراجع في حدود خمسة أمتار وحزام مخصص كمجال أخضر.

وقد حصلت الشركة المعنية على الموافقة المبدئية للجنة الاستثناءات بتاريخ 04 مارس 2004 قصد بناء المشاريع المذكورة بإضافة بعض الطوابق والبناء في منطقة التراجع بناء على التزام الشركة المعنية بتفويت جزء من الرسم المذكور للجماعة، كما حصلت على رخصة البناء رقم 169/04 بتاريخ 26 مارس 2004 وفق تصميم معماري موقع عليه من طرف رئيس المجلس الجماعي السابق ومؤشر عليه من طرف المهندس المعماري الجماعي «ب. ر». وبتاريخ 22 مارس 2006، حصلت الشركة على رخصة وفق تصميم معماري يقضي بتعديل المشروع السابق موقع من طرف نائب الرئيس «ع. ر» ونفس المهندس المعماري.

وفي المقابل، باشرت الجماعة عملية إنجاز الطريق على العقار المذكور بموجب الصفقة رقم 117/05. إلا أنه بتاريخ 13دجنبر2005، قام ممثل الشركة المذكورة برفع دعوى على الجماعة بسبب الاعتداء المادي على ملكية الشركة. وفي هذا الإطار، قضت محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش بتعويض إجمالي قدره 48.204.000,00 درهم لفائدة الشركة المعنية مع تحميل الجماعة الصائر.

ومن خلال الوثائق المضمنة في الملف والمعلومات المشار إليها سابقا، تم تسجيل الملاحظات التالية:

- عدم اتخاذ الجماعة، ممثلة في النائب الرابع لرئيس المجلس الجماعي للجماعة الحضرية لمراكش، وهو في نفس الوقت ممثل الشركة المذكورة، الذي كان يمتلك تفويضا في المهام في مجال تدبير الممتلكات بموجب قرار التفويض عدد 9471، للإجراءات اللازمة لحيازة العقار المذكور وتحفيظه وترتيبه في الملك الجماعي الخاص بناء على التزام الشركة، والقيام بدلا من ذلك، بصفته ممثلا لشركة «سيتي وان»، برفع دعوى ضد الجماعة بسبب الاعتداء المادي. كما لم يتم اتخاذ كل الأعمال التحفظية المتعلقة بحقوق الجماعة، كما هو منصوص عليها في المادة 47 من الميثاق الجماعي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- قيام المعني بالأمر بربط مصالح خاصة مع الجماعة، خلافا لمقتضيات المادتين 21 و22 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي .

- قيام الجماعة بإنجاز الطريق على العقار المذكور بموجب الصفقة رقم 117/05 بدون أي إجراء شكلي من قبيل الاتفاق الرضائي بين الطرفين مكتفية بالتزام الشركة الصادر عن إرادتها المنفردة .

- عدم الرجوع إلى المجلس الجماعي لتمكينه من إبداء رأيه بخصوص التزام الشركة.

7. اللجوء إلى مسطرة نزع الملكية لدواعي المصلحة الخاصة للغير

من خلال الاطلاع على الملف المتعلق بنزع ملكية العقار المسمى «فيتز روي» ذي الرسم العقاري رقم 1202/م والوثائق التي يتضمنها، وبخاصة مقرر مجلس المجموعة الحضرية لمراكش المتخذ خلال الدورة الاستثنائية لشهر مايو 2003 والمرسوم رقم 2.03.935 بتاريخ 26 دجنبر 2003 بإعلان أن المنفعة العامة تقتضي توسيع منشأة سياحية ونزع القطعة الأرضية اللازمة لهذه الغاية، تم تسجيل الملاحظات التالية:

- استغلال الجماعة لامتيازات السلطة العامة للقيام بأعمال تندرج ضمن القانون الخاص والمتمثلة في توسيع منشأة سياحية في ملكية مشتركة مع الجماعة (فندق المامونية)، ذلك أن نزع الملكية لا يمكن اللجوء إليه إلا لدواعي المصلحة العامة أي بالنسبة لأعمال الإدارة وأنشطتها التي تهدف إلى تحقيق النفع العام للمجتمع، أما فندق المامونية فهو مثله مثل باقي المؤسسات الفندقية يمارس نشاطا سياحيا؛

- حرمان مالك العقار من ملكه جبرا وتمكين شخص آخر منه «فندق المامونية» على الرغم من أن الملكية الخاصة محمية بمجموعة من الضوابط القانونية، ولا ينبغي المساس بها إلا استثناء وبغرض دفع الضرر العام تطبيقا للقاعدة الشرعية التي تقضي بأن الضرر الخاص يتم تحمله لأجل رفع الضرر العام؛

- عدم تصرف الجماعة في العقار المذكور والسماح لفندق المامونية باستغلاله بدون أي سند قانوني منذ حيازته بموجب الأمر رقم 58 القاضي بالإذن للجماعة بحيازة العقار؛

- ترأس اللجنة الإدارية للتقييم من طرف الكاتب العام للعمالة، خلافا للفصل السابع من المرسوم رقم 2.82.382 الصادر بتاريخ 16 أبريل 1983 بتطبيق القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة الذي يوكل رئاسة هذه اللجنة إلى السلطة الإدارية المحلية أو ممثلها على اعتبار أن الكاتب العام للعمالة ليس ممثلا لهذه السلطة؛

- اعتماد اللجنة الإدارية للتقييم على مجموعة من العناصر غير الموضوعية قصد تحديد ثمن الاقتناء من قبيل الغاية من المشروع المزمع إقامته على العقار المراد نزع ملكيته، حيث حددت اللجنة ثمن اقتناء العقار المذكور والبالغ مساحته 709 متر2 في مبلغ إجمالي قدره 1.000.000,00 درهم أي على أساس 1.410,00 درهم للمتر المربع استنادا إلى كون البقعة الأرضية ستخصص لتوسيع المنطقة الخضراء الموجودة بالفندق، وذلك على الرغم من أن الأثمان المتداولة بهذه المنطقة حسب نفس اللجنة، كانت تتراوح خلال سنة 2000 ما بين 2.500,00 و3.000,00 درهم، وقد نتج عن سوء تقدير ثمن الاقتناء أن قضت المحكمة الإدارية بمراكش بموجب الحكم رقم 275 بتاريخ 06 دجنبر 2004 بإجراء خبرة في الموضوع قصد تحديد الثمن الحقيقي للقطعة الأرضية والتجهيزات التي تتضمنها، لتقضي بعد ذلك بموجب الحكم رقم 142 بتاريخ 18 أبريل 2006 بنقل ملكية العقار لفائدة المجلس مقابل تعويض إجمالي قدره 7.352.000,00 درهم بالإضافة إلى صوائر الدعوى، أي بفارق 6.352.000,00 درهم.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **ضرورة الرجوع إلى المجلس الجماعي بخصوص جميع العمليات المرتبطة بالاكتراءات والمعاوضات والاقتناءات والتفويتات ؛**
- **استشارة اللجنة المختصة بشؤون الممتلكات قبل الموافقة على أي مقرر يقضي بتفويت الأملاك الجماعية ؛**
- **اعتماد عناصر موضوعية لتحديد الثمن الحقيقي للعقارات المراد تفويتها من قبيل موقع العقار ومساحته**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وأثمان البيع المعتمدة في المنطقة المجاورة له ؛

- الحرص على عدم ترتيب الآثار القانونية لمقررات المجلس الجماعي قبل المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة ؛

- عدم اللجوء إلى مسطرة نزع الملكية إلا لدواعي المصلحة العامة .

رابعا - استغلال الملك الجماعي بشكل عشوائي وغير قانوني

1. استغلال الملك الجماعي بدون ترخيص

يتعرض الملك الجماعي العام للاحتلال من طرف الغير في غياب أي ترخيص ودون أن تقوم المصالح الجماعية بإعذار المعنيين بالأمر للتوقف عن الاحتلال غير القانوني وإلزامهم بالتعويض عن ذلك، خلافا لمقتضيات الفصل 12 من القانون رقم 96-09 بتاريخ 26 دجنبر 1996 المتمم بموجبه الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 نونبر 1918 في شأن الاحتلال المؤقت للأملاك العامة؛

2. استغلال عشوائي وغير قانوني لبعض الارتفاقات ومناطق الارتداد

يتعلق الأمر على سبيل المثال، ببعض الحالات المسجلة على طول شارع علال الفاسي المتمثلة في:

- بناء منطقة الارتداد بواسطة الزجاج والألمنيوم وتهيئتها بالأطناف الثابتة والستائر وإلحاقها بالملك الخاص لأرباب ومستغلي المقاهي والمحلات ؛

- تبليط جزء من الارتفاقات المحدثة لأغراض جمالية كمساحات خضراء أمام بعض المقاهي والمحلات التجارية المتواجدة بشارع علال الفاسي ؛

- تبليط بعض الارتفاقات المحدثة لغرض وقوف السيارات المتواجدة على الطريق الثانوية المحاذية لشارع علال الفاسي وإضافتها إلى الرصيف من طرف صاحب مقهى وتوسيع المساحة المواجهة لها مع إتلاف أشجار النخيل وتثبيت مصابيح كهربائية مكانها ؛

- تسييج ساحة عمومية وبناء كشك لبيع الجرائد وكشك هاتفي بداخلها أمام فندق رضوان مع إغلاق ممر الراجلين أمام الفندق واستعماله لبسط الكراسي والطاولات؛

3. استغلال الملك الجماعي العام بطرق لا تتناسب مع طبيعة النشاط الممارس

يتعلق الأمر بالترخيص مباشرة لمستغلي الملك الجماعي العام لغرض الإشهار التجاري بواسطة اللوحات الإشهارية بدون إعمال مبدأ المنافسة بين مختلف المستثمرين في ميدان الإشهار التجاري، مما يحول دون تحقيق المساواة في الوصول إلى فرص الاستثمار المحلية، حيث تستمر الجماعة في إعطاء هذه تراخيص بواسطة مقررات صادرة عن الرئيس بدل مسطرة طلب العروض وفي غياب دفتر تحملات مصادق عليه من طرف المجلس.

نفس الشيء بالنسبة لتنظيم عملية استغلال الملك الجماعي العام فيما يخص قطاع الدراجات النارية المعدة للكراء والترخيص لها بموجب مقررات صادرة عن رئيس المجلس وبعض النواب دون الرجوع إلى المجلس الجماعي من أجل الموافقة المبدئية على استغلال الملك الجماعي العام لهذا الغرض وفق دفتر تحملات يبين شروط الاستغلال، من قبيل تهيئة الرحبات وموقعها والحد الأدنى للاستغلال أو النسبة من رقم المعاملات.

تجدر الإشارة إلى أن تنظيم هذه العملية يتم استنادا إلى مقتضيات الرسم المفروض على شغل الملك الجماعي العام مؤقتا بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية، على الرغم من أن عملية الكراء تمارس كنشاط رئيسي وبشكل مستقل عن أي نشاط آخر وليست من مكملات النشاط التجاري الذي يزاوله المستفيد بصورة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رئيسية داخل محله المخصص لذلك.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **محاربة الاستغلال غير المرخص به للملك الجماعي العام وإعذار المعنيين بالأمر للتوقف عن الاحتلال غير القانوني وإلزامهم بالتعويض عن ذلك ؛**
- **محاربة استغلال ارتفاقات المرور ومناطق الارتداد بشكل عشوائي وغير قانوني والحفاظ عليها ضمانا للتناسق العمراني للمدينة وحفاظا على حقوق المواطنين في المرور السليم ؛**
- **تسوية الحالات المتعلقة بتبليط الارتفاقات المتعلقة بوقوف السيارات والمساحات الخضراء ؛**
- **اعتماد مسطرة طلب العروض لإعمال مبدأ المنافسة بين مختلف المستثمرين في ميدان الإشهار التجاري وتحقيق المساواة فيما بينهم للوصول إلى فرص الاستثمار المحلية، وذلك وفق دفتر تحملات مصادق عليه من طرف المجلس ؛**
- **تنظيم استغلال الملك الجماعي العام بواسطة الدراجات النارية المعدة للكراء وفق دفتر تحملات يبين شروط الاستغلال من قبيل تهيئة الرحبات وموقعها والحد الأدنى للاستغلال أو النسبة من رقم المعاملات ؛**
- **إعداد قرار لتنظيم استغلال الأملاك الجماعية العامة يأخذ بعين الاعتبار المعايير التقنية التي تتناسب مع المواصفات المعمارية لكل منطقة أو شارع مع توحيد مساحات الاستغلال المرخص بها حسب المناطق مع مراعاة المساحة الكافية لمرور الراجلين بشكل آمن وسليم.**

خامسا - تنظيم قسم الممتلكات الجماعية

تتمثل مجمل الملاحظات في قلة الموارد البشرية وضعف نسبة التأطير ونقص الوسائل اللوجستيكية وغياب التنسيق مع المصالح الأخرى.

قلة الموارد البشرية وضعف نسبة التأطير : يتوفر القسم على 37 موظفا يتوزعون على أربعة مصالح أساسية. غير أن هذه الموارد تعاني من قلة الأطر المتخصصة في ميدان الممتلكات الجماعية، بالإضافة إلى عدم توفر أي إطار متخصص في المسح العقاري والطبغرافي. بالإضافة إلى ذلك، يفتقر القسم إلى مأمورين محلفين بغرض القيام بتحرير المحاضر الخاصة بالاحتلالات غير المرخص بها، نظرا لما لهذه الإجراءات المسطرية من أهمية بالنسبة لفرض الرسم المتعلق بالاحتلال غير القانوني، طبقا لمقتضيات الفصل 12 من القانون رقم 96 - 09 السالف الذكر.

وعلى الرغم من ضعف نسبة التأطير التي لا تتجاوز 32 % ، فإن القسم يفتقر إلى برنامج للتكوين المستمر في ميدان الممتلكات، الشيء الذي لا يساعد على تأهيل الموارد البشرية التي يتوفر عليها القسم، وبالتالي على الرفع من مردوديتها.

نقص على مستوى الوسائل اللوجستيكية: على مستوى الإمكانات المادية والتقنية، لا يتوفر القسم على سيارات خاصة بالمأموريات، باستثناء سيارتين وظيفيتين مخصصتين بصفة فردية لكل من رئيس القسم ورئيس مصلحة احتلال الملك الجماعي العام، وبعض الدراجات النارية المخصصة للاستعمال الشخصي للتقنيين وهي في حالة ميكانيكية سيئة. وعلى مستوى التجهيزات المعلوماتية، يفتقر القسم إلى برامج معلوماتية تمكن مختلف المصالح من تكوين قاعدة بيانات تهم مختلف أوجه تدبير الممتلكات وتقاسمها في نفس الوقت.

غياب التنسيق بين قسم الممتلكات وباقي الأقسام الجماعية: تتسم علاقة قسم الممتلكات بمختلف الأقسام الجماعية الأخرى بغياب التنسيق وبخاصة مع القسم التقني وقسم التعمير، ذلك أن المشاريع المتعلقة بإنجاز التجهيزات والبنايات العمومية لا تعرض من طرف القسم التقني على قسم الممتلكات قصد إعداد الدراسة القانونية للملف وإبداء الرأي حول وضعية العقار المزمع إقامة المشروع عليه قبل الشروع في تصور المشروع وانجازه. نفس الملاحظة سجلت على مستوى قسم التعمير الذي لا يطلع قسم الممتلكات على الأمور التي تندرج ضمن اختصاصاته، خاصة فيما يتعلق بملفات التعمير الحاصلة على الموافقة المبدئية في إطار لجنة الاستثناءات، والتي تتضمن مجموعة من الشروط الواجب الالتزام بها من طرف صاحب المشروع وبخاصة التنازلات والهبات العقارية لفائدة الجماعة الحضرية لمراكش. كذلك،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لوحظ غياب التنسيق بين القسم والوحدات الإدارية التابعة للمقاطعات المكلفة بتدبير الممتلكات على الرغم من وجود العديد من الممتلكات الجماعية الموضوعة رهن إشارة هذه الأخيرة.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **توفير الأطر المتخصصة في ميدان الممتلكات الجماعية وتعيين مأمورين محلفين للقيام بمراقبة استغلال الملك الجماعي العام وتحرير محاضر المخالفات؛**
- **تكوين قاعدة بيانات معلوماتية خاصة بجميع الممتلكات الجماعية ؛**
- **ضمان التنسيق اللازم بين مختلف الأقسام الجماعية التي تتقاطع في أداء مهامها مع قسم الممتلكات وبخاصة القسم التقني وقسم التعمير.**

II- جواب رئيسة الجماعة الحضرية لمراكش

(نص مقتضب)

أولا - التحكم في الممتلكات.

1. عدم ضبط و معرفة الممتلكات الجماعية.

صحيح أنه هناك عدم ضبط بعض الممتلكات الجماعية نظرا لعدم تحينها على توالي تدبير السنين الماضية إلا أن القسم بصدد تحيين قاعدة البيانات و المعلومات المرتبطة بممتلكات الجماعية وهو أمر يتطلب وقتا زمنيا هاما وتوفير الوسائل الضرورية من مسح عقاري و إمكانيات مادية للاطلاع على البيانات بالمحافظات العقارية و الموارد المالية لتأسيس لفائف عدلية. إلا انه رغم كل ذلك فان بعض الممتلكات يصعب بل و يستحيل التعرف عليها في غياب المراجع العقارية المرتبطة بها .

ومن جملة ذلك المثال الوارد في الملاحظة المتعلق بمتجر الجلد المقيد تحت رقم 200 بسجل المحتويات الأملاك الخاصة الجماعية .

وكمثال على المجهودات المبدولة في هذا الصدد، فقد تم توجيه ملف ترامي فندق الشمس على العقار الجماعي المنتمي للرسم العقاري عدد 19991/م المجاور لمقر الخزانة الجماعية إلى قسم الشؤون القانونية لتحريك الدعوى القضائية بخصوصه للمطالبة بالتعويض على غصب العقار الجماعي وتوجيه كتاب إلى السيد رئيس قسم التعمير وإعداد التراب عدد 4548 بتاريخ 15/03/2007 من أجل اتخاذ التدابير القانونية لهدم البنايات التي شيدت على الرسم العقاري عدد 5898/م .

2. عدم تحفيظ الممتلكات الجماعية و غياب سندات و وثائق الملكية.

و في هذا الإطار نسجل خلافا لما ورد في ملاحظاتكم حول دور قسم الممتلكات الجماعية في تحفيظ بعض الممتلكات العقارية و تأسيس الوثائق التبوتية» اللفيف العدلي» قصد تقديم طلبات تحفيظه و ما يصاحب ذلك من دور دؤوب و متواصل في متابعة مسطرة التحفيظ إلى حين اتخاذ القرار النهائي للتحفيظ بصدور رسوم عقارية وكمثال على هذه المجهودات نورد الجدول التالي الذي يتضمن قائمة للعقارات التي تم تحفيظها أوالتي هي في طور التحفيظ.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العقار الجماعي	المراجع العقارية	الإجراءات المتخذة
سوق الدجاج	مطلب تحفيظ عدد:5820/43	لقد تمت مراسلة السيد المحافظ على الأملاك العقارية و الرهون تحت عدد1646 بتاريخ 22/01/2010 ، ورسالة تذكير عدد13629 بتاريخ 15/06/2010 حول مآل مسطرة تحفيظ هذا الملك الجماعي .
سوق البطانة	مطلب تحفيظ عدد: 6105/43	تم توجيه كتاب إلى السيد المحافظ على الأملاك العقارية و الرهون تحت عدد 1645 بتاريخ22يناير2010: و تحت عدد 13627 بتاريخ 15 يونيو 2010 حول تأسيس الرسم العقاري لهدا الملك الجماعي .
سوق المعزي	مطلب تحفيظ عدد: 6106/43	تم توجيه كتاب إلى السيد المحافظ على الأملاك العقارية و الرهون تحت عدد 1644 بتاريخ 22 يناير 2010 و عدد 13630 بتاريخ 15 يونيو 2010 حول تأسيس الرسم العقاري الخاص بهذا الملك .
سوق التمر	مطلب تحفيظ عدد: 6711/43	تم إعادة تحديد هذا العقار بتاريخ 24/08/2010 و تم توجيه كتاب إلى السيد المحافظ الأملاك العقارية والرهون حول مآل تأسيس الرسم العقاري .
- مقر الجماعة الحضرية لمراكش شارع محمد السادس.	الرسم العقاري عدد : 04/202226	- المساحة 1 هكتار 61 ار.
- العقار المجاور لمقر المجلس الجماعي شارع محمد السادس .	مطلب تحفيظ عدد: 42812/04	- لقد حددت المساحة الأولى الخاصة بهذا المطلب في 1 هكتار و أضيفت مساحة جديدة تقدر ب 2 هكتار 22 آر 93 س وتم توجيه كتاب إلى السيد المحافظ الأملاك العقارية و الرهون قصد تحفيظ هذا الملك .
- الملحقة الإدارية بباب تاغزوت و القسارية المجاورة لها .	المساحة 11 آر 60 س	توصلت الجماعة بشهادة السلطة المحلية بتاريخ 13/10/2010 تحت عدد 24176 ، و تم توجيه رسالة عدد 5700 بتاريخ 14 مارس 2011 إلى السيد العدل: عبد الفتاح كندو قصد إقامة رسم استمرار عدلي و ذلك بغية إتمام إجراءات تحفيظ هذا الملك .
السوق الصغير.	مطلب تحفيظ عدد:43835/04. المساحة:04ار59س.	قامت الجماعة بإعداد رسم استمرار. وتم التحديد الهندسي من طرف مصلحة المسح العقاري والخرائطي- مراكش المنارة- بتاريخ22/02/2011. ومسطرة تحفيظ هذا الملك جارية .

3. تصنيفات خاطئة للأملاك الجماعية

صحيح أن مجموعة من الممتلكات مصنفة ضمن الأملاك العامة دون إتباع المساطر اللازمة بخصوصها لملائمة وضعيتها العقارية مع طريق تقييدها بالمحافظة العقارية الذي مصدره عدم الإهتمام طيلة مراحل التدبير السابقة بتسوية هذا الموضوع ولتجاوز ذلك شرع القسم في عرض موضوع ترتيب مجموعة من الأملاك ضمن الأملاك العامة على أنظار المجلس

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجماعي لمتابعة الإجراءات القانونية المرتبطة بها كمثال على ذلك ترتيب سوق بيع الخضر والفواكه بالجملة الموافق عليه في الدورة العادية لشهر أكتوبر 2010 وترتيب ساحة جامع الفناء الموافق عليها من طرف المجلس خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2011. وترتيب القطعة الأرضية المخصصة كمرآب للسيارات بعرصة المعاش من الملك الخاص إلى الملك العام الجماعي.

4. غياب قرارات تخصيص الأملاك الجماعية ضمن الملك الجماعي العام.

وجدير بالإشارة أنه إذا كانت المادة 37 من الميثاق الجماعي تنص على أن المجالس تتخذ مقررات لتخصيص أو تغيير تخصيص الأملاك الجماعية والبنايات العمومية بشكل صريح للإستعمال المباشر للجمهور أو لمرفق عمومي فإن الأصل في العملية هو كون الوعاء العقاري الجماعي مصنف ضمن الملك الخاص وان ترتيبه في الملك العام يستلزم إجراء شكليا منصوص عليه في النصوص الخاصة المنظمة لقطاع الممتلكات الجماعية وهذا هو السبب الذي يبين أن الوعاء العقاري لساحة جامع الفناء لازال لحد الآن مصنفا ضمن الأملاك الخاصة. مادامت المجالس السابقة لم تبادر إلى اتخاذ الإجراءات المذكورة لترتيبه ضمن الأملاك العامة. وفي هذا الصدد بادر قسم الممتلكات الجماعية حاليا بإجراءات الترتيب المذكورة (دورة فبراير 2011) مع تفعيل إجراءات المصادقة المرتبطة بها وسنعمل قريبا على إدراج موضوع ترتيب ساحة جامع 16 نونبر في أقرب دورة. كما هو الحال بالنسبة لباقي العقارات ذات الاستعمال العمومي أو المخصصة لمرافق عمومية.

ثانيا: تنمية وحماية الممتلكات الجماعية

1. إفقار الرصيد العقاري الخاص للجماعة

بالنسبة لهذه الملاحظة فإن مصالح القسم لا تتوفر على أي تعليق مادام هذا الموضوع يدخل ضمن مخططات تنمية الوعاء العقاري للمجالس الجماعية.

2. عدم إلحاق الشبكات والمساحات الواقعة داخل التجزئات بالملك الجماعي العام

بخصوص هذه الملاحظة فإن كل التجزئات العقارية التي بوشرت بشأنها إجراء التسلم النهائي ومحضر الإلحاق عملا بأحكام الفصل 29 من القانون رقم 25-90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات الصادر في شأن تنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 المؤرخ في 17 يونيو 1992 والمادة 17 من المرسوم التطبيقي لـ 12 أكتوبر 1993 لتطبيق القانون رقم 25 - 90 المشار إليه أعلاه. تقوم مصلحة تحفيظ الممتلكات الجماعية التابعة لقسم الممتلكات الجماعية في حينه على استكمال الإجراءات القانونية الكفيلة بتحفيظ هذه التجزئات العقارية وتقييدها بالملك العام الجماعي عبر إحالة طلب التقييد مرفقا بشهادة التسليم النهائي ومحضر الإلحاق إلى مصالح المحافظة العقارية التي تقوم بإلحاق الرسم العقاري الأصلي للتجزئة بالملك العام الجماعي وكمثال نورده في هذا السياق التجزئات العقارية التي وردت في ملاحظاتكم وهو ما يختزله الجدول التالي :

التجزئة العقارية وموقعها	رسمها العقاري	الإجراءات المتخذة قصد التحفيظ
الزيتون-أسكجور- المحاميد	21753/م	ألحقت بالملك العام الجماعي بتاريخ 19 ماي 2008.
رانيا وسليمان- تاركة	6203/م	إحالة الملف على المصالح المحافظة العقارية تحت عدد 2179 بتاريخ 31 يناير 2008.
ورود تاركة	6314/م	ألحقت بهذه التجزئة بالملك العام الجماعي بتاريخ 19 ماي 2008
التيسير طريق آسفي	68397/04	ألحقت بهذه التجزئة بالملك العام الجماعي بتاريخ 06 أبريل 2010.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المكتب الوطني للنقل المسيرة 3 (1أ)	94746/04	ألحقت بهذه التجزئة بالملك العام الجماعي بتاريخ 14/03/2011
أطلس كولف الشريفية	7836/04	تمت مراسلة قسم التعمير وإعداد التراب بالجماعة قصد ضرورة موافاة مصلحة التحفيظ بمحضر الإلحاق بتاريخ 30/04/2009 (عدد 7223) و05/10/2009 (عدد 17582).
M.J.B تاركة	7554/م	أحيل طلب التقييد وإلحاق هذه التجزئة بالملك العام الجماعي على السيد المحافظ على الأملاك العقارية بتاريخ 09/04/2009 عدد 6570 وبتاريخ 06/04/2010 تحت عدد 7012.

وإدراكا منا بضرورة موافاة مصالح المحافظة العقارية بشهادة التسلم النهائي ومحضر الإلحاق بشأن كل طلب يرمي إلى تقييد الرسم العقاري الأصلي للتجزئة بالملك العام الجماعي، فقد قامت المصلحة الجماعية المختصة بمحاولة التقييد هذه بناء على محضر التسلم المؤقت وذلك بناء على مراسلات السيد رئيس المجلس الجماعي لمراكش تحت رقم 22224 - 22225 - 22226 - 22227 - 22228 - 22229 بتاريخ 30 دجنبر 2005 فجاء جواب السيد المحافظ على الأملاك العقارية تحت عدد 10 بتاريخ 03 يناير 2006 يفيد أنه لا مجال للحديث عن أي إلحاق دون موافاة مصالحه بمحضر الإلحاق وشهادة التسليم النهائي.

وحرصا من مصلحة تحفيظ الممتلكات الجماعية على حماية الملك العام الناتج عن التجزئات العقارية، فقد قامت بمراسلة قسم التعمير وإعداد التراب في أكثر من مناسبة حول ضرورة مباشرة إجراءات التسلم النهائي و توقيع محاضر الإلحاق في أفق توفير الحماية للملك العام عبر تقييده في إسم الجماعة وعلى سبيل المثال لا الحصر مراسلة تحت عدد 20202 بتاريخ 23 أكتوبر 2008.

وعليه، فإن مصلحة تحفيظ الممتلكات تباشر إجراءات التحفيظ شريطة موافاتها بالوثائق الأساسية (بمحضر التسلم النهائي ومحضر الإلحاق)، من طرف مصالح قسم التعمير مادامت هذه المصالح هي المؤهلة للقيام بهذه العملية.

3. عدم حماية الملك الجماعي الخاص من الإعتداء المادي للغير

* بخصوص المجهودات المبذولة من طرف القسم في هذا الموضوع فقد سبق التطرق إلى بعضها ضمن محور التحكم في الممتلكات الجماعية(الفقرة الأولى) أما في مايخص الملاحظة المتعلقة بترامي المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء بمراكش سابقا فقد بادر القسم إلى عرض الموضوع على أنظار المجلس الجماعي تبعا للطلب المقدم من طرف المؤسسة لتسوية الوضعية خلال دورات:

* الدورة العادية لشهر يوليوز 2006؛

* الدورة العادية لشهر أبريل 2010.

إلا انه لم يتم لحد الآن الإتفاق حول مبلغ التفويت وهو ماإستدعى البحث عن حلول أخرى كإجراء معاوضة عقارية بعقارات في ملكية شركة العمران حاليا أما فيما يخص باقي الحالات الواردة في هذه الملاحظة فقد قام قسم الممتلكات الجماعية بتوجيه طلب إلى المهندس الطبوغرافي المتعاقد مع الجماعة قصد ضبط المساحات موضوع الترامي وجدير بالإشارة أن حالة الترامي الواردة في الملاحظة تعود إلى سنوات الثمانينيات من القرن الماضي والتصدي لمثل هذه الحالات يباشر القسم مراقبة مستمرة للعقارات الجماعية المتبقية.

ثالثا - إجراء بعض العمليات العقارية بشكل غير قانوني

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1. تفويت عقار بسوق الجملة القديم بدون احترام القواعد المتعلقة بموضوع تفويت عقار سوق الجملة القديم

عمل المجلس الجماعي خلال الفترة الإنتدابية الحالية على تسوية هذا الموضوع عن طريق إلغاء عملية التفويت السابقة الذكر. مع احتفاظ الجماعة بمبلغ الضمانة المالية المؤقتة المشار إليها في الفصل الثالث من كناش التحملات البالغة قيمتها 10.000.000.00 الدرهم. وإرجاع مبلغ 50.000.000.00 درهم لفائدة مجموعة "فاديسا المغرب" بعد تلقي إلتزام من شركة فاديسا بعدم مطالبة الجماعة بأي تعويض مادي أو عيني كيفما كانت طبيعته. وقد تمت المصادقة على هذا الحل بموجب قرار وزير الداخلية عدد 8 بتاريخ 6/12/2010.

2. إجراء معاوضة عقارية مع شركة " س.م" بشكل يضر بمصلحة الجماعة

- بعد الإطلاع على الملاحظة المتعلقة بالمعاوضة العقارية بين شركة « س م» والجماعة الحضرية لمراكش فقد تمت المصادقة على العملية بموجب قرار السيد والي جهة مراكش تانسيفت الحوز عدد 703 بموجب بتاريخ 9/06/2011 وتم إثر ذلك توقيع عقد المعاوضة مابين الشركة والجماعة وتجري حاليا إجراءات نقل الملكية لذا المحافظة العقارية.

3. معاوضة عقار السوق المركزي بجليز مقابل انجاز أشغال بشكل يضر بحقوق الجماعة

بعض الإطلاع على الملاحظات المتعلقة بهذا الموضوع. تبين أن المعاوضة التي تمت بين المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء والجماعة الحضرية لمراكش وما تلاها من تعديل تم بموجبه تولية العقار الجماعي لفائدة شركة المركز المتعددة الوظائف. خضعت لموافقة المجلس الجماعي لمدينة مراكش ولمصادقة سلطات الوصاية.

4. استغلال قطعة أرضية وتجهيزات جماعية بدون موجب قانوني

بعد الإطلاع على هذه الملاحظة التي سبق ذكرها من طرف المجلس الجهوي للحسابات بمراكش. قامت المصالح الجماعية بإعداد ملف العملية بعدما وجهت إنذار إلى مستغل القانونية لمباشرة الإجراءات القضائية لإفراغ العين الجماعية و استصدار قرار قضائي يقضي بحمل المعني بالأمر على أداء مستحقات الاستغلال منذ تاريخ وضع اليد على العقار الجماعي إلى حد الآن.

5. عدم حيازة العقار تنازلات عنه إحدى الشركات لفائدة الجماعة

بعد الإطلاع على الملاحظات السابقة تجدر الإشارة إلى أن شركة سيتي وان قامت مؤخرا بالتنازل عن الدعوى المرفوعة في مواجهة المجلس الجماعي لمراكش وذلك بموجب تنازل مصحح الإمضاء وتوقيف جميع الإجراءات القضائية المرتبطة بذلك وقد تم موافاة محكمة الاستئناف بمراكش بالتنازل المذكور قصد استصدار قرار قضائي بإنهاء هذا النزاع.

6. اللجوء إلى مسطرة نزع الملكية لدواعي المصلحة الخاصة للغير

بعد الإطلاع على الملاحظات المذكورة. اتضح أن التقييم الذي جاء باعتبار أن العملية لا تتوفر على عنصر المنفعة العامة الذي يعد مصدرا أساسيا في مباشرة إجراءات نزع الملكية أمر يدخل في إطار السلطة التقديرية التي يتمتع بها القضاء الإداري الذي درج خلال السنوات الأخيرة على اعتماد نظرية الموازنة حيث يتم تقييم حضور عنصر المنفعة العامة من عدمه تلقائيا من طرف قاضي الموضوع. وبالتالي فإن المرسوم الصادر بإعلان المنفعة العامة لا يعدو أن يكون مجرد مقرر إداري كان على المنزوعة ملكيته الطعن فيه بالإلغاء لدى قضاء الإلغاء الأمر الذي لو كان حصل لفقد المقرر الإداري قيمته ليتم العدول عن هذه المسطرة كما أن القول بحرمان مالك العقار جبرا من عقاره أمر صعب مادام هذا الأخير يتوفر على آلية قانونية وقضائية تكفل له حماية عقاره.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجماعة الحضرية لمراكش
ميدان التعمير

عرف المجال الترابي لمدينة مراكش ، في السنوات الأخيرة، توسعا عمرانيا بوتيرة تصاعدية غير مسبوقة، تمثل في إحداث أزيد من 3.000 تجزئة سكنية ما بين سنتي 2003 و 2010 ، ساهمت بشكل كبير في تغيير النمط العمراني للمدينة. وتمخض عن هذا التوسع العمراني إفراز العديد من المشاكل ارتبطت بالأساس بظهور تجمعات سكنية هامشية غير خاضعة لضوابط التعمير، وكثرة التجاوزات في مجال الترخيص بإحداث التجزءات والتجمعات السكنية والبناء ومنح تراخيص السكن.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تدبير مجال التعمير عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار توصيات من شأنها الرفع من مستوى أداء الجماعة في هذا المجال.

أولا : نقائص على مستوى وثائق التعمير المطبقة بمدينة مراكش

تتجلى هذه النقائص فيما يلي:

1. اعتماد الجماعة لتصاميم تهيئة غير مصادق عليها

من خلال فحص مختلف تصاميم التهيئة وتصاميم التنطيق المطبقة بمراكش، يتضح بأن جلها لم تتم المصادقة عليها كما تقتضي ذلك مقتضيات المادة 27 من القانون رقم 12/90 المتعلق بالتعمير، والتي تشير إلى أنه ابتداء من تاريخ اختتام البحث العلني المشار إليه في المادة 25 من نفس القانون وإلى حين صدور النص القاضي بالمصادقة على مشروع تصميم التهيئة، لا يجوز الإذن في أي عمل من أعمال البناء والغرس وإحداث تجزءات أو مجموعات سكنية إذا كان يخالف أحكام هذا المشروع. بيد أنه إذا لم يتم نشر النص المشار إليه خلال اثني عشر شهرا ابتداء من تاريخ بداية البحث العلني المتعلق به، فإن أحكام المشروع تصير غير لازمة التطبيق، وبالتالي فإن مختلف تصاميم التهيئة المتوفرة غير قابلة للتطبيق ولا يمكن اعتمادها نظرا لعدم المصادقة عليها خلال الإثني عشر شهرا الموالية للبحث العلني المشار إليه.

2. اعتماد تصاميم بديلة غير قانونية بدلا من تصميم التهيئة في بعض المناطق

بتاريخ 28 أبريل 2009، تم التوقيع على «خريطة تدبير العمران». وقد كان من بين الموقعين على هذه الخريطة، إلى جانب المجلس الجماعي، كل من ولاية مراكش والوكالة الحضرية والمفتشية الجهوية التابعة لوزارة الإسكان والتعمير. وتعتبر هذه الخريطة بمثابة تصاميم تعديلية حلت بالخصوص محل تصميم التهيئة لمنطقة المنارة جليز.

وقد لوحظ بأن هذه التصاميم التعديلية ألحقت تغييرات جذرية على تصميم التهيئة دون مراعاة مقتضيات المادة 26 من القانون رقم 90 - 12 المتعلق بالتعمير، الذي ينص على أنه يتم تغيير تصميم التهيئة وفق الإجراءات والشروط المقررة فيما يتعلق بوضعه والموافقة عليه، الشيء الذي لم يتم احترامه.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات بمراكش يقترح ما يلي:

- **التعجيل بإعداد تصميم تهيئة جديد يغطي جميع المجال العمراني لمدينة مراكش، ويستوفي في إعداده جميع الشروط القانونية المعمول بها ؛**
- **العمل على تفادي الاعتماد على تصاميم قطاعية لم يتم احترام المساطر القانونية في إعدادها.**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثانيا- اختلالات على مستوى الترخيص بإنشاء بعض التجزءات السكنية

تتضح هذه الاختلالات في الملاحظات التالية:

1. بناء طريق للتجزئة على ملك الغير

لوحظ، بعد فحص مختلف الوثائق المرفقة بطلب التجزيء، بأن صاحب المشروع قدم رسما طوبوغرافيا يضم طريقا بطول 60 مترا وعرض 15 مترا، بنيت على أرض، موضوع إنجاز تجزئة «الخليل 2» ، في ملكية الغير. وقد تبين فعلا بأن الجماعة قامت بالتسليم المؤقت للتجزئة ورخصت لمختلف البقع السكنية المتواجدة بالتجزئة بالبناء، باستثناء مجموعة من القطع تحمل الأرقام من 487 إلى495، بعد أن فطنت بأنها أخطأت عند الترخيص بالتجزيء، لكون الطريق التي تربط التجزئة بطريق التهيئة بنيت على ملك الغير، وبالتالي هناك احتمال قطع الطريق على هذه التجزئة عند قيام صاحب الأرض بتجزيئها، وهو ما وقع بالفعل عند الترخيص لتجزئة «الخليل 2».و بالتالي، فإن الجماعة لم تراع مقتضيات البند الثالث من المادة الرابعة من القانون رقم 25-90 السالف ذكره، وكذا مقتضيات المادة 5 من نفس القانون، التي تشير صراحة إلى أنه لا يقبل طلب التجزئة إلا على أرض محفظة وفي ملكية صاحب الطلب.

2. الترخيص بإنشاء قطع أرضية ب"تجزئة الخليل 2" فوق مسار قنوات الصرف الصحي لتجزئة أخرى

بتاريخ 19 ماي 2009 تم الترخيص بإنشاء التجزئة المسماة «الخليل 2» على أرض موضوع الصك العقاري عدد 123462/04 مساحتها 82 آر20 سنتيار. وقد اتضح، من خلال الاطلاع على ملف الترخيص ومن خلال المعاينة الميدانية، بأنه قد تم الترخيص لمجموعة من القطع الأرضية التابعة لهذه التجزئة فوق مسار قنوات الصرف الصحي الخاص بتجزئة «الرومية1» المحاذية للتجزئة وفوق الطريق التي تربط تجزئة «الرومية1» بطريق التهيئة. وقد كان لهذا الترخيص غير القانوني آثار سلبية على الساكنة وعلى التصور المعماري الإجمالي للمنطقة، إذ تبين، بعد الزيارة الميدانية للمنطقة، بأن تجزئة «الرومية 1» لم تعد تتوفر على طريق تربطها بطريق التهيئة، مما يضطر معه الساكنة إلى سلك طريق غير معبدة للعبور إلى الشارع العام، كما أن شبكة الصرف الصحي قد تضررت، مما عرض ساكنة تجزئة «الرومية 2» إلى خطر الفيضانات حسب شهادة بعض قاطني هذا الحي وحسب موضوع الشكاية الموجهة للمصالح الجماعية حول هذا الأمر.

3. الترخيص بإحداث "تجزئة البيضاء" بالرغم من توفر عيوب على مستوى التصاميم الموافق عليها وغير القابلة للتغيير

لوحظ، من خلال المعاينة الميدانية للتجزئة ومن خلال الاطلاع على الملفات المتعلقة بالتراخيص، ما يلي:

- منح الجماعة الحضرية رخصة لإحداث التجزئة المذكورة بالرغم من تسجيل مجموعة من العيوب في التصاميم المعدلة الخاصة بها تتمثل في تداخل 19 قطعة من التجزئة مع قطع أرضية أخرى غير تابعة لها؛ مما يتعارض مع مضامين المادة الخامسة من القانون رقم 90 - 25 المتعلق بالتجمعات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات ؛
- منح شهادة التسلم المؤقت جزئيا لصاحب المشروع مع استثناء البقع التسعة عشر موضوع التداخل، خلافا لمضامين القانون رقم 90 - 25 المتعلق بالتجزءات العقارية المشار إليه، إذ من شأن ذلك أن يسمح بإنجاز مشاريع غير متكاملة خاصة إذا أهمل صاحب المشروع الجزء غير المسلم من التجزئة، مع العلم أن التصميم المرخص له غير قابل للتغيير.

4. الترخيص ل"تجزئة الصنوبر" دون مراعاة حدود تموقع "تجزئة أوراد"

خلال سنة 1996، تم الترخيص، تحت عدد 96/ 378، للتعاونية السكنية المسماة «تعاونية سيدي يوسف بن علي» بإنشاء تجزئة سكنية مسماة «تجزئة أوراد» على بقعة أرضية موضوع الصك العقاري رقم 74410/ 04. وقد لوحظ، بعد فحص الوثائق المتعلقة بالترخيص لشركة العمران لإنشاء «تجزئة الصنوبر»، وبعد المعاينة الميدانية لكل من «تجزئة أوراد» و«تجزئة الصنوبر» ما يلي:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الترخيص بالبناء للبقع الأرضية موضوع «تجزئة أوراد» قبل حصول هذه الأخيرة على شهادة الاستلام المؤقت المتعلق بالتجزيء، فقد لوحظ في هذا الباب ، حسب المعاينة الميدانية، بأن بعض المستفيدين من البقع الأرضية التابعة لهذه التجزئة قد شرعوا فعلا في البناء، وذلك بناء على تراخيص سلمت لهم من قبل مقاطعة المنارة.

- الترخيص ل«تجزئة الصنوبر» فوق «تجزئة أوراد» المرخص لها بتاريخ سابق، دون إجراء معاينة ميدانية لموقع التجزئة ودون مراعاة نتائج فحص الملف التقني المرفق بطلب الترخيص، إذ تبين بعد المعاينة الميدانية وفحص التصاميم المتعلقة بالتجزئتين المعنيتين بأنه تم الترخيص بإنجاز طريق تجزئة تابعة ل«تجزئة الصنوبر» فوق المسكنين رقم 38 و48 وكذا فوق الأرض المخصصة للتجهيزات الإدارية التابعة لتجزئة أوراد؛

- الترخيص لتجزئة الصنوبر دون توفر الملف، المتعلق بطلب الترخيص، على شهادة الملكية والتي من دونها لا يقبل طلب التجزئة طبقا للمادة 5 من القانون رقم 90 - 25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، مما نتج عنه الترخيص لجزء من هذه التجزئة فوق ملك الغير؛

- عدم إرفاق طلب الحصول على شهادة التسلم المؤقت ل«تجزئة الصنوبر» بشهادة المهندس المساح الطوبوغرافي طبقا لمقتضيات المادة 24 من القانون رقم 90 - 25 التي تنص على إلزامية حضور المساح الطوبوغرافي لاجتماع اللجنة المكلفة بالتسلم المؤقت للأشغال، وعدم إبداء هذا الأخير لرأيه في محضر التسلم المؤقت.

وقد نتج عن جميع هذه الاختلالات، إلحاق ضرر واضح بالتصور المعماري للمنطقة بأكملها، حيث أصبح سكان «تجزئة الصنوبر» ملزمين باستعمال الطريق المزدوجة، موضوع التداخل، من جهة واحدة فقط، مما يجعلهم باستمرار عرضة لحوادث السير، كما تضرر من هذا الإغفال كذلك أصحاب البقع التابعة ل«تجزئة أوراد» المتداخلة مع جزء من «تجزئة الصنوبر» اللذين أصبحوا مهددين بالتخلي عن بقعهم الأرضية وهدم ما بني عليها.

5. الترخيص ل"تجزئة الواحة" دون مراعاة التصميم المرخص المتعلق ب"تجزئة الازدهار"

بناء على الرخصة عدد 1399، تم الترخيص، بتاريخ 14/ 04/ 2004، للوكالة الوطنية لمحاربة السكن غير اللائق بإنشاء تجزئة سكنية مسماة «الواحة» بالأرض الكائنة بدوار السراغنة، موضوع الصكين العقاريين عدد 04/ 39385 و04/ 102455. وقد تبين، من خلال الوثائق المرفقة بملف طلب الاستلام المؤقت لأشغال التهيئة وكذا من خلال المعاينة الميدانية، بأن هناك تداخلا في تموضع هذه التجزئة وتجزئة مجاورة لها مسماة «تجزئة الازدهار» تخص نفس الوكالة. ويتجلى هذا التداخل في تخطيط طريق تجزئة تابعة ل«تجزئة الواحة» ذات عرض 12 مترا فوق فيلا سكنية تابعة ل«تجزئة الازدهار»، والتي لم يتمكن القائم على تدبير أرشيف ملفات التعمير من تقديم ملف الترخيص المتعلق بإحداثها، كما أن جزء من نفس الفيلا السكنية التي تحمل رقم 71 تداخلت مع قطعتين أرضيتين تابعتين ل«تجزئة الواحة». وقد كان من بين تداعيات هذا التداخل عدم إكمال إنجاز هذه الطريق واضطرار جزء من ساكنة «تجزئة الواحة» إلى سلك طريق آخر يربط التجزئة بالشارع العام، كما أن أصحاب البقعتين رقم 103 و 105 لم يتمكنوا من بناء مساكنهم لكون البقعة رقم 71 المعنية تحول دون ذلك .

وقد لوحظ ، من جهة، بأن الجماعة قامت، بالرغم من عدم الإنجاز الكامل لأشغال التهيئة، بمنح شهادة الاستلام المؤقت للأشغال المتعلقة بتجزئة الواحة بتاريخ 21/11/2006 باستثناء البقع الأرضية التي تحمل الأرقام من 187 إلى 198 ومن 210 إلى 349 والبقع 68 و70 و72 و74 و76 و100 و101 و105 و103، والتي لم يتم إكمال إنجاز أشغال الطرق المؤدية إليها.

كما لوحظ، من جهة أخرى، بأن أصحاب البقع الأرضية التابعة للتجزئة قاموا ببناء مساكنهم دون أن يتم استلام أشغال التهيئة بصفة كاملة، مما نتج عنه إسكان وإعمار حي تنقصه تجهيزات طرقية أساسية. والجدير بالذكر، في هذا الصدد، بأن الجماعة الحضرية لم تعمل على فرض إتمام مسطرة الاستلام المؤقت، إذ كان من الواجب إعمال مقتضيات المادة 26 من القانون رقم 25-90 السالف الذكر، وذلك بتبليغ المعني بالأمر بوثيقة تثبت العيوب التي تمت معاينتها وإلزامه قبل التسلم المؤقت للأشغال بتسوية الوضعية القائمة تحت طائلة حلول السلطة المحلية محل المعني بالأمر وقيامها بإنجاز المنشآت اللازمة على نفقة صاحب المشروع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

6. منح شهادة الاستلام المؤقت لبعض التجزءات بالرغم من عدم احترام التصميم المصادق عليه

➢ تجزئة رياض القصر

بتاريخ 22 يونيو 2006، رخصت الجماعة الحضرية للتجزئة المسماة «رياض القصر» على الأرض موضوع الصك العقاري رقم M/5284 الكائنة بقبيلة الكيش فرقة أسكجور. وقد تمت المصادقة على تصاميم إنجاز هذه التجزئة بالوكالة الحضرية لمراكش بتاريخ 30 مارس 2006 استنادا إلى الموافقة المبدئية التي حضي بها المشروع من طرف لجنة الاستثناءات خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 28 يوليوز 2005، شريطة تنازل صاحب التجزئة مجانا، لصالح الجماعة، على بقعة أرضية مساحتها هكتارين تخصص لإنشاء تجهيزات رياضية.

إلا أنه لوحظ، من خلال فحص الملف المتعلق بهذه التجزئة وكذا من خلال الزيارة الميدانية لموقع المشروع، بأن صاحبه لم يحترم التصاميم المصادق عليها خلال إنجازه لأشغال تجهيز التجزئة، إذ لم يحترم المساحة المخصصة للتجهيزات الرياضية والمقدرة حسب التصميم بهكتارين وتعمد خصم مساحة 4000م2 من هذه المساحة وتجهيزها كبقع أرضية. وقد لوحظ على الجماعة، بخصوص هذا الملف، ما يلي:

- الترخيص بالتجزيء للمشروع المشار إليه أعلاه قبل تحقيق التفويت المجاني للأرض التي تبلغ مساحتها هكتارين لفائدة الجماعة كما اشترطت ذلك لجنة الاستثناءات، إذ لم يتم تحقيق هذا التفويت إلا بتاريخ لاحق لرخصة التجزيء.
- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية الضرورية القاضية بتوقيف الأشغال على الجزء من الأرض المقدر ب4000م2 الذي يخص الجماعة الحضرية بحكم الاستثناء المشار إليه أعلاه؛
- عدم تفعيل مقتضيات المادة 26 من القانون رقم 90-25 المتعلق بالتجزءات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والتي تتيح للسلطة المحلية، بصفة تلقائية، القيام على نفقة مالك الأرض بهدم المنشآت المقامة بصورة غير قانونية أو بإنجاز المنشآت اللازمة، كما هو الحال بالنسبة لصاحب مشروع «رياض القصر» الذي لم ينجز جزءا من الملاعب الرياضية المرخصة استنادا إلى تصميم التهيئة.
- عدم تفعيل الغرامة وتطبيقها على صاحب المشروع المذكور لكونه قام بأعمال تجهيز البقعة الأرضية البالغة 4000 م2 دون الحصول على ترخيص بذلك، وذلك وفقا للمادة 63 من القانون رقم 90-25 المتعلق بالتجزءات العقارية والمجموعات السكنية التي حددت الغرامة ما بين 100.000 و1.000.000 درهم.

و قد ترتب عن هذه التجاوزات حرمان المستفيدين المفترضين من البقع الأرضية التابعة لهذه التجزئة لجزء مهم من التجهيزات الرياضية التي حتما ستوفر لهم فضاء للترفيه، خصوصا وأن هذه التجزئة تفتقد للتجهيزات المخصصة للمناطق الخضراء.

➢ تجزئة "تندوفو الزهور"

مكنت عملية فحص الوثائق المرفقة بملف «تجزئة تندوفو الزهور»، وكذا المعاينة الميدانية لموقع المشروع من الوقوف على الملاحظات التالية:

- بناء على رخصة التجزيء عدد 1/96 المسلمة لشركة «أفكا الجنوب» بتاريخ 01 مارس 1996، قررت بلدية النخيل الترخيص بإحداث «تجزئة تندفو». وبتاريخ 05 دجنبر 2000، منحت نفس البلدية شهادة التسلم المؤقت لصاحب المشروع شريطة تسوية بعض التحفظات التي تم إبداءها من قبل اللجنة المكلفة بالتسلم المؤقت. وقد كان من المفروض رفض الجماعة منح شهادة التسلم المؤقت لصاحب المشروع حتى يقوم بإتمام الأشغال غير المنجزة وفق التصميم المرخص، ذلك أنه لم يتم إتمام أشغال الطريق التي يبلغ عرضها 15 مترا من ترصيف وإنجاز بالوعات تصريف مياه الأمطار التي يجب تعليتها وتغطيتها بسدادات من الحديد. فحسب مضامين مقتضيات المادة 26 من القانون رقم 90-25 المذكور أعلاه، لا تسلم شهادة الاستلام المؤقت إلا بعد تسوية الوضعية القائمة بإنجاز الأشغال التكميلية إما من طرف المعني بالأمر أو تلقائيا من قبل السلطة المحلية، على نفقة صاحب الأرض. وقد لوحظ، بعد الزيارة الميدانية لموقع التجزئة، بأن جميع ملاحظات لجنة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التسلم المؤقت المثبتة بالمحضر المؤرخ في 26 أكتوبر 2000، لم يتم الوفاء بها.

- منح بلدية النخيل رخص السكن للفيلات المشيدة على التجزئة بتاريخ 26 فبراير 2001 دون استكمال مسطرة التسلم المؤقت، مما ترتب عنه إسكان مباني بتجزئة تنقصها تجهيزات مهمة.

7. منح رخصة السكن لمشاريع أنجزت قبل منح رخصة البناء

بناء على مقرر رخصة البناء، ملف عدد GU/06/00700 ، رخصت الجماعة الحضرية لمدينة مراكش لشركة «S» بإنشاء مركب سكني وتجاري بزاوية شارع يعقوب المنصور وزنقة ماجوريل على الأرض التي تحمل الصك العقاري رقم M/4536 . وقد تبين، بعد فحص الملف، بأن التصاميم المتعلقة بالمشروع قد تم قبولها من طرف لجنة فحص طلبات الترخيص المحددة قانونا، وذلك بتاريخ 09/11/2006. وقد لوحظ، بأن صاحب المشروع تقدم بطلب ثاني يضم تغييرا في التصميم الأولي. إلا أن عملية فحص الوثائق المرفقة بالطلب الأول وبالطلب الثاني والملف المتعلق بمنح رخصة السكن، وكذا المعاينة الميدانية للمشروع، مكنت من الوقوف على الملاحظات التالية:

- عدم إرفاق الملف ببطاقة المعلومات المنصوص عليها قانونا؛
- عدم احترام المسافة التراجعية لزنقة ماجوريل كما هي مبينة بالتصميم التعديلي للمشروع إذ تم، حسب المعاينة الميدانية رفقة أحد تقنيي الجماعة، احتساب فقط عرض 12 مترا بدلا من 15 المعتمدة بالتصميم ؛
- إنجاز أشغال البناء من طرف صاحب المشروع قبل الحصول على الترخيص الثاني بالبناء المؤرخ في 10 شتنبر 2009. فحسب الشهادة، المرفقة بطلب رخصة السكن المقدمة من طرف صاحب المشروع بتاريخ 12 أكتوبر 2009، القاضية بمطابقة الأشغال المنجزة الموقعة من طرف صاحب المشروع والمهندس المعماري والمهندس المكلف بتتبع إنجاز الأشغال، فإن أشغال بناء هذا المشروع قد أنجزت بالكامل بتاريخ 29 يوليوز 2009، أي بتاريخ سابق لتاريخ الحصول على الرخصة الثانية للبناء المشار إليها أعلاه، مما يعني أن صاحب المشروع أنجز أشغالا بدون ترخيص ؛
- عدم تطبيق الجماعة الحضرية للعقوبات المنصوص عليها في المادة 63 من القانون 90-25 المتعلق بالتجزءات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، والتي تبين أنه عند إحداث تجهيز أو بناء دون الحصول على إذن بذلك، كما هو الشأن بالنسبة لشركة « S » صاحبة المشروع المشار إليه، وجب معاقبة المخالف بغرامة من 100.000 درهم إلى 1.000.000 درهم.

8. الترخيص بالبناء بصفة غير قانونية على الملك الجماعي

يتعلق الأمر بالمشروعين التاليين:

➢ مشروع سطوح مراكش

بناء على رخصة البناء الصادرة عن الجماعة الحضرية لمراكش بتاريخ 19 يوليوز 2007، ملف عدد GU/06/01021، رخصت الجماعة لمشروع بناء عمارة سكنية من خمسة طوابق لصاحبه شركة «سطوح مراكش».. وقد لوحظ، من خلال الزيارة الميدانية لموقع المشروع، وبعد فحص الوثائق المرفقة بملف إنجازه ما يلي:

- وافقت اللجنة المكلفة بالنظر في طلبات الترخيص بالبناء على إنشاء المشروع بناء على الموافقة المبدئية للجنة الاستثناءات الصادرة بتاريخ 08 شتنبر 2006. وقد لوحظ بأن الجماعة قامت بمنح الترخيص بالبناء دون توفر الملف على شهادة الملكية الواجب إرفاقها بطلب الحصول على الترخيص بالبناء حسب ما ورد بمقتضيات المادة 5 من القانون رقم 90-25 السالف ذكره. وقد تأكد، بعد التحريات والاطلاع على سجل الممتلكات، بأن الأرض موضوع الصك العقاري رقم 2574/م المعنية بالمشروع، في ملكية الجماعة، ولم يتم تفويتها عن طريق المعاوضة لصاحب المشروع كما قرر ذلك المجلس الجماعي بموجب المقرر الصادر عنه والوارد بمحضر الدورة العادية لشهر فبراير 2007.
- تأخر الجماعة في إصدار الأمر بإيقاف الأشغال، إذ لم تصدر الجماعة هذا الأمر إلا بتاريخ 03 مارس 2009 أي بعد

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرور أزيد من سنة ونصف من تاريخ منح الترخيص بالبناء. وقد لوحظ، عند الزيارة الميدانية للمشروع، بأن الورش عرف تطورا كبيرا في مراحل إنجازه.

➢ **تجزئة "المنزه باب إغلي"**

بتاريخ 28 يونيو 2006، رخصت الجماعة الحضرية بإحداث التجزئة المسماة «المنزه» لصاحب المشروع، المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء. وقد لوحظ، من جهة، بعد فحص مختلف الوثائق المرفقة بملف التسلم المؤقت وكذا تلك المرفقة بملف تفويت قطع أرضية بتجزئة «المنزه باب إغلي» لفائدة المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء، بأن الترخيص بإحداث التجزئة والاستلام المؤقت للأشغال المتعلقة بها قد سلمت من طرف الجماعة بالرغم من أن جزء من الأرض الذي أقيمت عليه التجزئة هو في ملكية الجماعة الحضرية كما تثبت ذلك شواهد الملكية المتوفرة. وعند القيام بالزيارة الميدانية لموقع التجزئة، تبين بأن صاحب المشروع قام ببناء فيلات سكنية على جزء من الأملاك الخاصة التابعة للجماعة وتخصيص جزء منها كمساحات خضراء.

كما لوحظ، من جهة ثانية، بأن التراخيص المنوحة لإنشاء هذا المشروع لم تراع ترامي المؤسسة المعنية على جزء من الأرض الجماعية ذات الصك العقاري رقم 197595/04، والتي تم تغيير مرجعيتها، بعد إعادة تقسيمها، إلى 14877/م، حيث أنشأت عليها المؤسسة المذكورة ثلاث طرق وسط التجزئة تربطها بطريق التهيئة. وقد كان من المفروض رفض الجماعة لهذا الترخيص حتى تسوي المؤسسة صاحبة المشروع الوضعية العقارية لموقع المشروع.

9. الشروع في إنجاز أشغال بناء غير مطابقة للتصميم المرخص " مشروع جوهرة العمران"

بتاريخ 08 يونيو 2010، حصلت شركة «ج. ع» على الترخيص من الجماعة الحضرية قصد بناء مركز تجاري وفندق. وقد جاء هذا الترخيص بناء على الموافقة المبدئية للجنة الاستثناءات الصادرة بتاريخ 04/09/2008 مع إبداء تحفظات كان أهمها، السماح بإنشاء المشروع شريطة إعداد وتجهيز مساحة خضراء وطريق تجزئة واتخاذ الإجراءات الضرورية قصد إلحاقهما بالملك الجماعي العام دون مقابل. وقد مكنت عملية فحص الوثائق المرفقة بملف الترخيص بالبناء وبمختلف الملفات المتعلقة بطلبات الاستثناء من ملاحظة ما يلي:

- تبين ، بأن صاحب المشروع اعتمد تصاميم لا تفي بالتعهدات التي التزم بها والتي تهم تخصيص فضاء أخضر وطريق تجزئة مساحتهما 2614 مترا مربعا. وقد تم تأكيد ذلك من طرف المهندس المساح، إذ إن تصميم الاستخراج وتصميم الموقع " le plan de distraction et de situation " حدد المساحة المخصصة للمنطقة الخضراء وطريق التجزئة الموازية لشارع علال الفاسي في 23 آر و67 سنتآر أي بفارق قدره 247 مترا مربعا؛ وبالتالي، يكون صاحب هذا المشروع قد ترامى على جزء من أرض من المفترض أن يتم إلحاقها بالأملاك الجماعية العامة بمقتضى التزام صاحب المشروع بتفويتها مجانا لصالح الجماعة بموجب التصريح الصادر بتاريخ 31 ماي 2010.

- عدم احترام صاحب المشروع للمساحة التراجعية التي تفصل حدود بناء المشروع وطريق التهيئة ذات العرض 40 مترا، والتي حددت بموجب تصميم التهيئة في خمسة أمتار. إذ تبين بأن صاحب المشروع كان قد تقدم بطلب استثناء يطلب فيه حذف المساحة التراجعية المقدرة بخمسة أمتار، لكن طلبه قوبل بالرفض من طرف لجنة الاستثناءات بتاريخ 14 أكتوبر 2010 ليبقى الاستثناء الأول هو الساري المفعول.

- عدم اتخاذ الجماعة الحضرية للإجراءات الضرورية قصد وقف الأشغال كما هو منصوص عليه بأحكام الباب الرابع من القانون رقم 90 - 12 المتعلق بالتعمير.

10. إحداث تجزئة سكنية دون ترخيص

من خلال المعاينة الميدانية لبعض التجزءات السكنية المتواجدة بتراب مقاطعة النخيل ، لوحظ من جهة، بأن أحد الخواص قام بإحداث تجزئة سكنية غير مرخصة بالجهة المسماة سيدي يحى» دوار مولاي ملوك» في منطقة لا يسمح فيها، بموجب تصميم التهيئة، بإقامة تجزءات سكنية. وقد اتضح بأن هذا الأخير عمد إلى تقسيم جزء من أرض عارية، تفوق مساحتها خمس هكتارات، إلى قطع أرضية من فئة ثمانين مترا مربعا إلى مائتي مترمربع ، دون تجهيز هذه البقع

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بالمرافق الضرورية لإحداث التجزئة من قبيل شبكات الطرق وشبكة الصرف الصحي والإنارة العمومية وغيرها؛ بالإضافة إلى ذلك، قام هذا الأخير ببيع هذه البقع، الغير قانونية، إلى المستفيدين الذين أكد البعض منهم أن عملية تفويت البقع تمت منذ بداية سنة 2002 ولا زالت مستمرة إلى الآن. ويقدر عدد البقع التي بيعت بما يزيد عن أربع مائة بقعة.

وقد لوحظ، من جهة ثانية، بأن بعض المستفيدين، الذين تجاوز عددهم مائة وستون، قاموا بإنشاء مباني ودور سكنية على البقع التي اقتنوها دون أن تتدخل المصالح الجماعية لتحول دون إنشاء هاته المباني غير المرخصة، ودون أن يتم اتخاذ الإجراءات المسطرية القاضية بهدم هذه المباني وتطبيق الغرامات المشار إليها في المادة 63 من القانون رقم 90-25 السالف ذكره. وعلى العكس من ذلك ، تبين بأن هاته الدور قد تم ربطها عشوائيا بشبكة الإنارة العمومية، مما ساهم سلبا في تثبيت هذه الساكنة التي شيدت هذه المباني العشوائية التي أطلقت عليها اسم دوار مولاي ملوك. وقد عمد مشيدو هذه الدور إلى تقسيمها إلى شقق وبيعها أو كرائها، مما زاد من كثافة قاطني هذا الدوار.

11. منح تراخيص وشواهد الاستلام المؤقت دون الأخذ بعين الاعتبار للإتفاقات التي تقع على كاهل العقار موضوع إنجاز المشروع السكني "أبواب مراكش" ودون تصفية الوعاء العقاري

تم الترخيص لمشروع «أبواب مراكش» بالتجزيء والبناء دون أن تقوم هذه الأخيرة بالتسوية العقارية لجزء مهم من الأرض ودون أن تقوم بترحيل وتعويض القاطنين بالدواوير المتواجدة بالأرض موضوع المشروع، بناء على التحفظات الواردة بالتراخيص المعنية. وقد تم التأكد بأن جزء كبيرا من الأرض لا تمتلكه الشركة صاحبة المشروع، كما أن المعاينة الميدانية لموقع المشروع مكنت من الوقوف على وجود العديد من الدواوير التي تعيق تخطيط الطرق الرئيسية ومختلف الشبكات وكذا التجهيزات والمرافق التي تثقل المشروع.

وقد أخذت الجماعة الحضرية لمراكش على عاتقها تتبع وتدبير ملفات الترخيص بإحداث مشروع أبواب مراكش ابتداء من تاريخ 15 يونيو 2009. ومن خلال فحص مختلف الوثائق المتعلقة بمنح التراخيص الصادرة عن الجماعة الحضرية تم الوقوف على الملاحظات التالية:

- منح الجماعة الحضرية لشواهد التسلم المؤقت للأشغال ورخص السكن دون مراعاة شرط تصفية صاحب المشروع للوعاء العقاري، كما هو الشأن بالنسبة للشطر الثالث من المشروع الذي لازالت تعتريه عدة مشاكل عقارية تتمثل في عدم تصفية جزء منه تضم دورا عشوائية؛
- منح شواهد الاستلام المؤقت ورخص السكن لجزء من الشطر وليس للشطر المرخص له بصفة كلية. فقد لوحظ في هذا الباب، بأن صاحب المشروع تعمد تقسيم كل شطر إلى عدة أجزاء يضم كل جزء منها عدة عمارات سكنية دون التجهيزات التي تثقل الشطر ككل، وذلك بالإشارة في طلبه إلى استلام الأشغال المتعلقة ببناء العمارات فقط دون المرافق الأخرى التي تضم الطرق ومختلف الشبكات وكذا المساحات المخصصة للتجهيزات الجماعية والمنشآت ذات المصلحة العامة. وفي هذا الصدد منحت الجماعة رخص السكن بالنسبة لأجزاء من الأشطر رقم 1 و2 و3 و8 دون استلام الجماعة للمرافق والتجهيزات الأخرى. وكنتيجة لما سبق تبين، حسب المعاينة الميدانية بأن العديد من الشبكات الطرقية المتعلقة بالأشطر التي تم منح شواهد الاستلام المؤقت للأشغال المتعلقة بها وكذا شواهد السكن، لم تنجز بصفة جزئية في العديد من المقاطع. وقد تبين استحالة إنجازها لتواجد حواجز تتمثل في العديد من الأبنية العشوائية على الأرض المخصصة لها. وقد لوحظ كذلك بأن العديد من المرافق لم تنجز وأن صاحب المشروع لم يوفر العقار المخصص لإنشاء بعض المرافق الإدارية. إذ، باستثناء بناء مسجد ومدرسة إعدادية، لم يف صاحب المشروع بالتزاماته القاضية ببناء المرافق المتمثلة في ، خمسة مدارس وأربع إعداديات وثلاث ثانويات ومسجد وأربعة دور نسوية وأربعة دور الشباب وخمس إدارات ومسرح في الهواء الطلق ومركبين ثقافين وخمسة ملاعب رياضية وثلاث مراكز صحية.

وتجدر الإشارة إلى أن المساحات المخصصة للتجهيزات الجماعية والمنشآت ذات المصلحة العامة المشار إليها بالفقرة الثانية من المادة 18 المشار إليها، هي إجبارية وملزمة لصاحب المشروع، إذ لا يمكن الإذن في إحداث تجزئة معينة إلا إذا كانت تضم هذه التجهيزات والمنشآت. والملاحظ بأن القسم التقني للجماعة لا يبدي رأيه حول استلام الأشغال بصفة مؤقتة، وبالتالي فإن منح شواهد استلام الأشغال مؤقتا ورخص السكن تتم دون الأخذ بعين الاعتبار لرأي القسم التقني خاصة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

على مستوى استلام مختلف الطرق و الشبكات.

- عدم إلحاق الطرق والشبكات والمساحات بالأملاك العامة الجماعية كما اشترطت ذلك لجنة الاستثناءات.

12. منح تراخيص وشواهد الاستلام المؤقت بالرغم من عدم أداء صاحب المشروع للرسم على عمليات تجزئة الأراضي (المشروع السكني "أبواب مراكش")

ابتداء من فاتح يناير 2008، تاريخ تطبيق مقتضيات القانون رقم 06 - 47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، أحدث الرسم على عمليات تجزئة الأراضي لفائدة الجماعات الحضرية والقروية على السواء، والذي يفرض، تطبيقا لمقتضيات المادة 57 من القانون المذكور، على كل عمليات تجزئة الأراضي بالمراكز المحددة المتوفرة على وثيقة للتعمير. وبما أن مشروع أبواب مراكش يتوفر على وثيقة للتعمير تتمثل في تصميم التنطيق الذي على أساسه يتم الترخيص بإحداث تجزءات سكنية ومجموعات سكنية داخله، فإن الشركة المعنية ملزمة قانونا بأداء هذا الرسم على مجموع عمليات التجزيء التي قامت بها. والملاحظ أن الشركة المعنية بالأمر، لم تدل بأي إقرار إلى وكيل مداخيل الجماعة الحضرية الذي يبين، حسب المادة 62 من القانون المشار إليه أعلاه، مجموع التكلفة المقدرة لإنجاز أشغال التجهيز المتعلقة بالتجزئة، حين إيداع طلب رخصة التجزئة، والذي يعد أساس احتساب هذا الرسم بالكيفيات المحددة بالمادتين 61 و63 من نفس القانون.

وبناء على عملية احتساب التكلفة التقديرية للمشروع التي قام بها القسم التقني للجماعة، بالنسبة فقط للشبكات الرئيسية الخاصة بمشروع» أبواب مراكش»، فإن مبلغ الرسم على عملية تجزئة الأراضي غير المستخلص من قبل الجماعة بلغ، على أساس احتساب التسبيق المتمثل في 75% من الرسم المفروض على عملية تجزئة الأراضي ما قدره 10.500.000,00 درهم. وتضاف إلى هذا المبلغ، الضريبة على تجزئة الأراضي المتعلقة بالشبكات الفرعية المرخصة داخل كل شطر من المشروع، والتي وجب على الجماعة احتساب تكلفة إنجازها أو فرض تقديم الإقرار المبين لهذه التكلفة على صاحب المشروع حتى تتمكن من احتساب الواجبات الضريبية المطبقة بهذا الخصوص.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **عدم الترخيص بإحداث بعض التجزءات السكنية التي لا تضم ارتفاقات كافية تستجيب لمتطلبات المرور والمتطلبات الجمالية ؛**
- **تفادي الترخيص بإحداث تجزءات سكنية أو جزء منها على ملك الغير ، واحترام النصوص القانونية المطبقة عند دراسة ملفات الترخيص من طرف المصالح الجماعية ؛**
- **الحرص على رفض الترخيص بإحداث بعض التجزءات السكنية التي تتوفر على بعض العيوب، خاصة على مستوى تداخل بعض القطع الأرضية المكونة لها مع قطع أرضية غير تابعة للتجزئة ؛**
- **تفادي منح شهادة الاستلام المؤقت بصفة جزئية، والتأكد عند تقديم هذه الشهادة من إنجاز جميع أشغال تهيئة التجزئة المعنية ؛**
- **الحرص، قبل منح الترخيص بإحداث تجزئة معينة، على الأخذ بعين الاعتبار برأي القسم التقني فيما يتعلق بتموقع التجزئة والتأكد من أنها تتواجد على أرض تابعة لصاحب المشروع ؛**
- **التأكد من أن ملف طلب الترخيص بإحداث تجزئة معينة يضم جميع الوثائق القانونية اللازمة ؛**
- **احترام المقتضيات المرتبطة بشروط لجنة الاستثناءات، وتجنب منح التراخيص دون وفاء صاحب المشروع بهذه الشروط ؛**
- **العمل على تطبيق العقوبات الزجرية، سواء تعلقت بتوقيف الأشغال أو بأداء غرامات، في حق المخالفين لضوابط التعمير، خاصة تلك المنصوص عليها بالمادتين 26 و63 من القانون رقم 90-25 المتعلق بالتجزءات العقارية والمجموعات السكنية ؛**
- **العمل على المحافظة على الممتلكات الجماعية وتفادي منح تراخيص للغير على أراض تابعة للملك الجماعي العام ؛**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **الحرص على احترام مقتضيات المادة 26 و 32 من القانون رقم 90-25، وذلك بتفادي تسليم شهادة الاستلام المؤقت إلا بعد تسوية الوضعية القائمة بإنجاز الأشغال التكميلية إما من طرف المعني بالأمر أو تلقائيا من قبل السلطة المحلية ؛**
- **إلزام صاحب المشروع قبل الإدلاء بشهادة التسلم المؤقت لأشغال التهيئة بإنجاز المساحات المخصصة للتجهيزات الجماعية والمنشآت ذات المصلحة العامة المشار إليها بالفقرة الثانية من المادة 18 من القانون رقم 90-25 ؛**
- **الحرص على مراعاة شرط تصفية صاحب المشروع للوعاء العقاري قبل منح شهادة التسلم المؤقت لأشغال التهيئة ؛**
- **الحرص على استخلاص واجبات الرسم المفروض على عملية تجزيء الأراضي طبقا للكيفيات المحددة بالمادتين 61 و63 من القانون رقم 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية ؛**
- **التوقيف الفوري لأشغال التهيئة المتعلقة بمشروع جوهرة العمران، وذلك بتطبيق أحكام الباب الرابع من القانون رقم 12-90 المتعلق بالتعمير؛ والعمل على إيفاد لجنة تقنية جماعية لموقع المشروع حتى تقف على مختلف التجاوزات التي تضر بضوابط التعمير المرتبطة بهذا المشروع.**

ثالثا- ملاحظات مختلفة تتعلق بعدم احترام ضوابط التعمير

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

1. استغلال رخص الإصلاح والترميم بهدف القيام بعملية البناء

لوحظ، بأن بعض الأشخاص يستغلون رخص الترميم قصد القيام بعمليات البناء بزيادة أبنية فوق السطح أو زيادة طابق أو نصف طابق أو فتح باب أو نافذة دون ترخيص. وقد مكنت عملية المعاينة الميدانية لحي بوعكاز من الوقوف على عدة مخالفات تبين بأن أصحابها يستغلون رخص الترميم للقيام بالبناء.

2. عدم قيام الجماعة بالتسلم النهائي لأشغال تجهيز التجزءات

بناء على المادة 27 من القانون رقم 90 - 25 السالف ذكره، تقوم نفس اللجنة التي تتولى التسلم المؤقت بعملية التسلم النهائي لأشغال التجهيز بعد مضي سنة على تحرير محضر التسلم المؤقت للأشغال. والملاحظ، بعد فحص مختلف الملفات المتعلقة بإحداث تجزءات وتجمعات سكنية، عدم قيام الجماعة بإجراءات التسلم النهائي لأشغال التجهيز، إذ تم الوقوف على غياب محاضر لجنة المراقبة المنصوص عليها بالمادة 24 من نفس القانون المشار إليه لجل التجزءات والتجمعات السكنية والصناعية المرخصة.

وتجدر الإشارة إلى أن إلحاق طرق التجزئة أو المجموعة السكنية وشبكات الماء والجاري والكهرباء والمساحات غير المبنية المغروسة بالأملاك العامة للجماعة الحضرية أو القروية يبقى مرهونا بتسليم شهادة التسلم النهائي كما تشير إلى ذلك المادة 29 من نفس القانون المشار إليه، مما يعني صراحة بأن صاحب المشروع يبقى مسؤولا عن إصلاح جميع العيوب التي تطرأ على شبكة الطرق والشبكات الأخرى وليس الجماعة الحضرية.

3. عدم فرض المساحات الاحتياطية

لوحظ، بأن الجماعة لا تقوم بإعمال مقتضيات المادة 30 من القانون رقم 90-25 المتعلق بالتجزءات العقارية والمجموعات العقارية وتقسيم العقارات التي تسمح لرئيس المجلس الجماعي أن يفرض على صاحب التجزئة ترك مساحات احتياطية إضافية تخصص للتجهيزات الجماعية والمنشآت ذات المصلحة العامة التي يستلزمها إحداث تجزئة. وعلى العكس من ذلك مكنت عملية فحص مختلف محاضر المجلس الجماعي من الكشف عن اتخاذ الجماعة لمقررات تقضي باقتناء أراض تابعة للغير بغرض إحداث تجهيزات جماعية داخل التجزءات المنجزة بتراب الجماعة، كما هو الشأن بالنسبة لمقرر المجلس الجماعي، الوارد بمحضر الدورة العادية لشهر فبراير 2008 بالموافقة على اقتناء ست قطع أرضية تابعة للملك الخاص

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

للدولة قصد إحداث تجهيزات جماعية بتجزئة العزوزية. وقد مكنت المعاينة الميدانية لمجموعة من التجزءات من الوقوف على غياب العديد من الارتفاقات التي كان من الممكن فرضها على صاحب التجزئة من قبيل الارتفاقات التي تستجيب لما تقتضيه متطلبات الأمن العام والمرور والمتطلبات الجمالية من حدائق وساحات للألعاب وغيرها.

4. الترخيص لبعض المشاريع دون مراعاة قرار الموافقة البيئية

تنص المادة 7 من القانون رقم 03 - 12، الصادر بتاريخ 12/05/2003، المتعلق بدرايات التأثير على البيئة على أن الترخيص لكل مشروع خاضع لدراسة التأثير على البيئة يتوقف على قرار الموافقة البيئية الذي يعد عنصرا من عناصر الملف المقدم للحصول على رخصة إنجاز المشروع.

والملاحظ أن العديد من المشاريع الصناعية، التي تدخل في إطار تطبيق هذا القانون، رخص لها دون توفر ملف الترخيص على هذا القرار، كما هو الشأن بالنسبة للرخصة عدد MN/07/00899 بتاريخ 09/01/2009، موضوع إنشاء معمل متخصص في تصنيع المقاطع المعدنية.

و عليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات بمراكش يقترح في هذا الباب ما يلي:

- **الحرص على تنفيذ العقوبات على المخالفين الذي يستغلون رخص الإصلاح بهدف القيام بعمليات البناء ؛**
- **تعزيز مصلحة المراقبين بتقنيين إضافيين ومدهم بمختلف الوسائل التي تمكنهم من أداء واجبهم في أحسن الظروف؛**
- **إعمال مقتضيات المادة 30 من القانون رقم 90.25 المتعلق بالتجزءات العقارية والمجموعات العقارية التي تسمح لرئيس المجلس الجماعي أن يفرض على صاحب التجزئة ترك مساحات احتياطية إضافية تخصص للتجهيزات الجماعية والمنشآت ذات المصلحة العامة التي يستلزمها إحداث تجزئة؛**
- **الحرص على تطبيق مقتضيات القانون رقم 03-12، الصادر بتاريخ 12/05/2003، المتعلق بدرايات التأثير على البيئة.**

رابعا- ضعف المراقبة الداخلية وغياب التنسيق بين بعض المصالح

1. ضعف المراقبة الداخلية

يتجلى هذا الضعف في النقط التالية:

- **غياب خلية مكلفة بالدراسة القانونية لمختلف ملفات التعمير**، حيث إن قسم التعمير لا يقوم بدراسة قانونية لمختلف طلبات الترخيص، إذ غالبا ما تنبني عملية الترخيص على موافقة الوكالة الحضرية على التصاميم ؛

- **عدم مسك سجل يخص تدبير محتويات المخزن المخصص لوثائق التعمير**، إذ لا يتم ضبط الملفات الواردة على هذا المخزن أو تلك التي تخرج منه من قبيل تسجيل هذه الملفات وإعطائها أرقام تسلسلية حسب تاريخ دخولها إلى المخزن، مما يصعب عملية البحث عن الملفات التي يتم طلبها ويربك الموظفين العاملين بهذه المصلحة الذين تستنزف طاقاتهم في البحث عن الملفات الواردة والخارجة من المخزن.

2. غياب التنسيق بين بعض المصالح الجماعية

ويتجلى ذلك في ما يلي:

- عدم توفر بعض الملفات بمخزن الأرشيف

بعد القيام بعملية فحص لمختلف الوثائق والبيانات المتعلقة بالتعمير تبين بأن بعض الملفات، التي تم الترخيص لها قبل سنة 2003 من طرف المقاطعات، لازالت عالقة ولم تتم معالجتها بصفة نهائية، خاصة على مستوى الاستلام المؤقت

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

والنهائي لعمليات التجزيء والترخيص بالبناء أو السكن.

- منح تراخيص البناء من طرف المقاطعات دون مراعاة شرط الاستلام المؤقت للتجزئة

من خلال الزيارة الميدانية لبعض العمليات السكنية العالقة على مستوى الإشهاد بالاستلام المؤقت، لوحظ شروع في البناء من طرف بعض المستفيدين من البقع الأرضية التابعة لهذه العمليات. وقد تبين بأن مصالح التعمير التابعة للمقاطعات تمنح رخص البناء دون التنسيق مع قسم التعمير بالمجلس الجماعي قصد التأكد من توفر كل العناصر القانونية التي تسمح بتقديم هذه الرخص، كما يستفاد من مقتضيات المادة 44 من القانون رقم 90-25 المتعلق بالتجزءات العقارية والمجموعات السكنية والتي تنص على أنه لا يمكن تسليم رخصة البناء للأشخاص إلا قبل انتهاء أشغال التجهيز من طرف صاحب التجزئة.

- منح تراخيص بناء دون الاعتماد على نتائج دراسة الملف التقني

تبين، من خلال فحص بعض الملفات المتعلقة بطلبات إحداث تجزئات، بأن منح الترخيص بإحداث بعض التجزءات تم قبل معالجة الملف التقني، المرفق بالطلب، من طرف المصلحة التقنية وقبل أن تتوصل المصلحة المكلفة بإعداد الملفات، من أجل الموافقة على طلبات التجزيء، برأي المصلحة التقنية حول المعطيات التقنية التي يقدمها صاحب الطلب الراغب في الحصول على رخصة بإحداث تجزئة، مما نتج عنه منح تراخيص لا تراعي المعطيات التقنية الخاصة بالتموضع والتصور العمراني العام المتعلق بالمنطقة المخصصة للتجزيء.

- عدم احتساب الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية

من خلال زيارة وكالة المداخيل ومن خلال فحص بعض الملفات الخاصة بإحداث بعض التجزءات السكنية والصناعية تم الوقوف على الغياب التام للتنسيق بين وكالة المداخيل وقسم التعمير فيما يخص احتساب الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية. فقد تبين بأن وكالة المداخيل لم تقم بإجراءات فرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية على مجموعة من الأراضي المملوكة لأشخاص ذاتيين ومعنويين، والتي تكون موضوع رخصة الإعداد أو التهيئة خلال فترات تمتد من ثلاث إلى سبع سنوات كما هو منصوص عليه بالمادة 42 من القانون رقم 06/47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. ويرجع سبب ذلك إلى عدم إخبار وكالة المداخيل، من لدن قسم التعمير، بالتجزءات الخاضعة للضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية. وقد كان من نتائج غياب التنسيق، ضياع مبالغ مالية مهمة على الجماعة قدرت بما يزيد عن 400.000,00 درهم نتيجة عدم أداء أصحاب بعض التجزءات السكنية (تجزئة رياض القصر وتجزئة البيضاء) لما بذمتهم من مبالغ ضريبية بمناسبة تقديم طلبات الحصول على رخص التجزيء.

- عدم إلحاق بعض المرتفقات بالملك الجماعي العام

مكنت عملية فحص مجموعة من ملفات طلبات التجزيء من الوقوف على عدة حالات لم يتم فيها إلحاق طرق التجزئة وشبكات الماء والمجاري والكهرباء والمساحات غير المبنية المغروسة، بالأملاك العامة للجماعة الحضرية. فقد لوحظ، في هذا الإطار، أن عملية تتبع عملية الإلحاق لم تقم بها مصلحة الممتلكات التابعة للجماعة الحضرية، إذ أنه بعد استفسار رئيس هذه المصلحة، تبين عدم علمه بمجموعة من الملفات موضوع هذا الإلحاق، خاصة تلك التي يرجع تاريخها إلى ما قبل سنة 2009، وذلك بسبب غياب التنسيق بين مصلحة التعمير ومصلحة الممتلكات.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يحث المجلس الجماعي بخصوص النقط المتعلقة بغياب التنسيق والمراقبة، على مايلي:

- **توفير مخزن للأرشيف يراعي شروط السلامة وجودة تخزين الملفات ؛**
- **الحرص على مد قسم التعمير بالوسائل المعلوماتية الكافية حتى يتمكن من أداء مهامه في أحسن الظروف؛**
- **توحيد آليات تدبير ومراقبة موجودات الأرشيف المتعلقة بملفات التعمير، حتى يتمكن رئيس قسم التعمير بالجماعة الحضرية بمراقبة وتتبع واردات وصادرات مخزن الأرشيف المتعلق بملفات التعمير سواء على مستوى الجماعة الحضرية أو المقاطعات ؛**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- القيام بعملية حصر لائحة موجودات الأرشيف المتعلق بملفات التعمير، خاصة على مستوى المقاطعات، والعمل على وضع برنامج معلوماتي لتتبع هذه الملفات حتى يسهل البحث على مختلف الملفات المطلوبة ؛
- عدم منح رخص البناء للمعنيين بالأمر إلا بعد انتهاء أشغال التجهيز من طرف صاحب التجزئة ؛
- تجنب منح تراخيص تخص إحداث تجزءات دون الأخذ بعين الاعتبار لرأي القسم التقني للجماعة الحضرية، خاصة على مستوى الدراسة التقنية لتموقع التجزئة الجغرافي ؛
- الحرص على التنسيق بين قسم التعمير ووكالة المداخيل، حتى يتسنى لهذه الأخيرة احتساب وفرض الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية، والعمل فورا على احتساب هذه الضريبة و تطبيقها على الملزمين المعنيين؛
- العمل على التنسيق بين قسم التعمير بالجماعة الحضرية ومصلحة الممتلكات حتى يتسنى للجماعة إلحاق طرق التجزئة وشبكات الماء والمجاري والكهرباء والمساحات غير المبنية المغروسة، بالأملاك العامة للجماعة الحضرية، و عند الاقتضاء، فرض عملية الإلحاق على المعنيين بالأمر باللجوء إلى القضاء.

II . جواب رئيسة الجماعة الحضرية لمراكش

(نص مقتضب)

(.....)

- اعتماد الجماعة لتصاميم تهيئة غير مصادق عليها .

فيما يلي نبذة عن وثائق التعمير بمدينة مراكش:

- تصميم تهيئة النخيل مصادق عليه .

- تصميم تهيئة مراكش المدينة : غير مصادق عليه، حيث أن مجلس بلدية مراكش المدينة لم يحترم الآجال القانونية الخاصة بالبحث العلني.

- تصميم تهيئة سيدي يوسف بن علي: غير مصادق عليه، لأن مجلس بلدية سيدي يوسف بن علي سابقا رفع التوقيع على محضر اللجنة التقنية المحلية.

- تصميم تهيئة المنارة جليز : غير مصادق عليه.

وبالرجوع إلى مضمون الفقرة الواردة بالتقرير وأيضا أحكام المادة 27 من قانون 90 - 12 المتعلق بالتعمير والتي تنص بعدم ترخيص المشاريع المخالفة لمشروع تصميم التهيئة وذلك ابتداءا من تاريخ اختتام البحث العلني والى غاية صدور النص القاضي بالمصادقة عليه في آجال إثنى عشر شهرا ابتداءا من تاريخ بداية البحث.

وفي حالة عدم احترام الأجل القانوني (12 شهرا) المشار إليها أعلاه ، فإن المشرع اعتبر أحكام مشروع تصميم التهيئة غير لازمة التطبيق (le Projet de plan cesse d'être opposable (ودون الإشارة إلى بطلانها وهو ما يفسر استمرار العمل بوثائق التعمير المتاحة وأيضا وأساسا لتفادي فراغ قانوني قد يؤدي إلى طرح إشكالات كبرى.

وحيث نعتبر أن هذا من أكبر معيقات وإشكالات الميثاق الجماعي السابق (بلقنة وثائق التعمير) فإن أهم أوراشنا المستقبلية في هذا المجال إعداد مشروع تصميم تهيئة شامل لمدينة مراكش الكبرى في إطار وحدة المدينة ووقف الشروط القانونية المعمول بها و أيضا تفادي اعتماد تصاميم قطاعية.

- اعتماد تصاميم بديلة بدلا من تصميم التهيئة في بعض المناطق

- إن تصميم التهيئة لبلدية المنارة جليز سابقا غير مصادق عليه وبالتالي فإن مقتضياته غير لازمة التطبيق ولمعالجة بعض الإختلالات وإيجاد حلول عادلة تتماشى مع الطفرة المعمارية التي تعرفها المدينة مما دفع جميع

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المتدخلين المحليين إلى وضع تصاميم قطاعية (Plan Sectoriel) كحل لمتطلبات آنية .

* تجزئة خليل 2:

ورد في التقرير أن مجموعة من البقع الأرضية التابعة لتجزئة خليل 2 تم ترخيصها فوق مسار قنوات الصرف الصحي لتجزئة الرومية بطريقة غير قانونية و الحال أن مد القنوات المذكورة من لدن مصالح الوكالة المستقلة لتوزيع الماء و الكهرباء هي التي تمت بصفة غير قانونية ، إذ يشترط في ذلك إما موافقة صاحب العقار المعني أو اعتماد تصميم التهيئة المعمول به، الأمر الذي تجاهلته الوكالة. وقد تم تدارك هذا الاختلال بتحويل مسار الشبكة بناء على دراسة قامت بها مصالح هاته الأخيرة.

الترخيص لتجزئة الواحة دون مراعاة التصميم المرخص المتعلق بتجزئة الازدهار:

بناء على الرخصة عدد 1399، تم الترخيص بتاريخ 14/04/2004 للوكالة الوطنية لمحاربة السكن غير اللائق بإنشاء تجزئة سكنية مسماة الواحة بالأرض الكائنة بدوار السراغنة موضوع الصكين العقاريين عدد: 39385/04 و 102455/04 و قد تبين من خلال الوثائق المرفقة بملف طلب الاستلام المؤقت لأشغال التهيئة و كذا من خلال المعاينة الميدانية، بأن هناك تداخلا في تموضع هذه التجزئة و تجزئة مجاورة لها مسماة تجزئة الازدهار تخص نفس الوكالة و يتجلى هذا التداخل في تخطيط طريق تجزئة تابعة لتجزئة الواحة ذات عرض 12 مترا فوق فيلا سكنية تابعة لتجزئة الازدهار، و التي لم يتمكن القائم على تدبير أرشيف ملفات التعمير من تقديم ملف الترخيص المتعلق بإحداثها، كما أن جزءا من نفس الفيلا السكنية التي تحمل رقم 71 تداخل مع قطعتين أرضيتين تابعتين لتجزئة الواحة. و قد كان من بين تداعيات هذا التداخل عدم إكمال إنجاز هذه الطريق و اضطرار جزء من ساكنة تجزئة الواحة إلى سلك طريق آخر يربط التجزئة بالشارع العام، كما أن أصحاب البقعتين رقم 103 و 105 لم يتمكنوا من بناء مساكنهم لكون البقعة رقم 71 المعنية حالت دون ذلك.

و بالرغم من عدم الانجاز الكامل لأشغال التهيئة، قامت الجماعة بمنح شهادة الاستلام المؤقت للأشغال المتعلقة بتجزئة الواحة بتاريخ 21/11/2006 باستثناء البقع الأرضية التي تحمل الأرقام من 187 إلى 198 و من 210 إلى 349 و البقع 68 و 70 و 72 و 74 و 76 و 100 و 101 و 105 و 103، و التي لم يتم إكمال إنجاز أشغال الطرق المؤدية إليها.

كذلك، لوحظ أن أصحاب البقع الأرضية التابعة للتجزئة قاموا ببناء مساكنهم دون أن يتم استلام أشغال التهيئة بصفة كاملة، مما نتج عنه أسكان و إعمار حي تنقصه تجهيزات طرقية أساسية.

و الجدير بالذكر، في هذا الصدد، أن الجماعة الحضرية لم تعمل على فرض إتمام مسطرة الاستلام المؤقت، إذ كان من الواجب إعمال مقتضيات المادة 26 من القانون رقم 90-25 سالف الذكر، و ذلك بتبليغ المعني بالأمر بوثيقة تثبت العيوب التي تمت معاينتها و إلزامه قبل التسليم المؤقت للأشغال بتسوية الوضعية القائمة تحت طائلة حلول السلطة المحلية محل المعني بالأمر و قيامها بإنجاز المنشآت اللازمة على نفقة صاحب المشروع.

(....)

يفترض في التجزئات المحدثة أن تأخذ بعين الاعتبار النسيج المعماري المجاور،و خاصة طرق التهيئة و جميع طرق التجزئات المحادية. و هو ما التزمت به الوكالة الوطنية لمحاربة السكن غير اللائق بخصوص تجزئة الواحة.

غير أن مالكة البقعة رقم 71 تابعة لتجزئة الازدهار قامت بضم قطعة أرضية إضافية مساحتها 333م2 لترتفع المساحة الأصلية للبقعة من 360م2 إلى 693م2 معرقلة بذلك تخطيط طريق تجزئة الواحة.

و يعتبر إشكال التداخل بصفة عامة سواء تعلق الأمر بالتجزئات أو البقع الأرضية من الإشكالات التي تطرح على مصالحنا المختصة عدة مرات و يرجع ذلك بالأساس إلى:

- عدم نجاعة و صعوبة إعمال الفصل 27 من قانون 90-25 المتعلق بالتجزئات العقارية و المجموعات السكنية و تقسيم العقارات الذي يترتب عنه إلحاق الطرق و الشبكات المساحات غير المعروفة بالملك الجماعي قبل الترامي عليها من طرف

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الغير.

- أن مشاريع مؤسسة العمران و مؤسسة الوكالة الوطنية لمحاربة السكن غير اللائق ترخص بناء على شهادة الاستفادة و قبل تحفيظ البقع و ضبط مساحتها النهائية مما يسبب إمكانية التداخل.

و بعد عرضنا للإشكاليات و الأسباب و بالرجوع إلى تجزئة الواحة فإن عدة اجتماعات حضرها كل المتدخلين المحليين تداولوا في الموضوع كما أن اللجنة المكلفة بالبث في طلبات التسليم المؤقت قد عاينت التجزئة عدة مرات و جاءت ملاحظاتها متطابقة مع ما أشرتم له في التقرير. و لم توافق اللجنة المذكورة على التسليم الجزئي للتجزئة كحل نسبي إلا بعد كثرة الشكايات و الاحتجاجات بمقر الجماعة و الولاية.

* تجزئة رياض القصر

لوحظ من خلال فحص الملف المتعلق بهذه التجزئة وكذا من خلال الزيارات الميدانية المصادق عليها خلال انجاز أشغال تجهيز التجزئة إذا لم يحترم الحاجة المخصصة للتجهيزات الرياضية حسب التصميم بهكتارين وتعمد خصم 4000م^2 من هذه المساحة وتجهيزها كبقع أرضية.

الترخيص بالتجزئة قبل تحقيق التفويت المجاني للأرض التي تبلغ مساحتها هكتارين 2H لفائدة الجماعة كما اشترطت ذلك لجنة الاستثناءات إذ لم يتم تحقيق هذا التفويت إلا بتاريخ لاحق لرخصة التجزئة.

-عدم تفعيل المادة 26 من قانون 90-25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية و تقسيم العقارات .

-عدم تفعيل الغرامة وتطبيقها على صاحب المشروع المذكور لكونه قام بأعمال تجهيز البقعة الأرضية البالغة مساحتها 4000م^2 دون الحصول على ترخيص بذلك وفقا للمادة 63 من قانون 90-25 والتي حددت ما بين 100.000 و 1000.000 درهم.

يعتبر ملف تجزئة رياض القصر أحد الملفات المرخصة بعد سلك مسطرة الاستثناءات والمسطرة العادية

إلا أنه عند مناقشة الملف من طرف لجنة الاستثناءات تم تقييم مساحة القطعة الأرضية المخصصة للتجهيزات الرياضية في هكتارين وذلك دون اعتماد أي تصميم طبوغرافي مضبوط يحدد المساحة المخصصة للتجهيزات المذكورة.

وبعد الشروع في أشغال تجهيز التجزئة طبقا للتصميم المرخص وخاصة عند إعمال توصيات لجنة الاستثناءات الخاصة بتفويت القطعة الأرضية المخصصة للتجهيزات الرياضية تبين أن القطعة موضوع التفويت المقدرة سابقا بهكتارين مساحتها الحقيقية 16000م^2 فقط و هي المساحة الواردة على قائمة محتويات التجزئة.في جميع التصاميم المرخصة .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن 4000م^2 لم تخصم لا من التجهيزات الرياضية ولامن المساحة الإجمالية للتجزئة وأيضا لم تحول إلى بقع أرضية كما ورد في التقرير بحيث احتفظت التجزئة في تصميمها الأولي وتصميمها لتعديلي بنفس عدد البقع (183 بقعة) وبنفس المساحات المخصصة لكل بقعة تقريبا.

كما جاء تصميم التجزئة بعد التحديد المعتمد قانونيا في مسطرة التحفيظ متطابق للتصاميم السالفة الذكر.

أما بخصوص الترخيص للتجزئة قبل تحقيق التفويت المجاني للعقار فلا بد أن نؤكد أن جميع التوصيات أو التحفظات الصادرة عن لجنة الاستثناءات سواء كانت مالية أو عقارية ترخص بعد أن يلتزم المعني بالأمر بتلبيتها ويتم إشعار المصالح المعنية (مصلحة تنمية الموارد المالية - مصلحة تدبير الملك الجماعي.....) بالالتزام وذلك قصد تتبع . ويبقى صاحب التجزئة ملزم بما التزم به عند الترخيص قبل حصوله على شهادة التسليم المؤقت خاصة وأن جل التحفظات تكون مدونة على التصاميم المرخصة .وحيث أن الأمر بتجزئة رياض القصر يتعلق بتفويت عقار فقد راسلنا مصلحة تدبير الملك قصد إعمال إجراءات التفويت وذلك بعد التزام المعني بالأمر وترخيص التجزئة على أساس أن تتم إجراءات التفويت بالموازاة مع أشغال تجهيز التجزئة لما في ذلك من ربح للوقت وتبسيط للمسا طر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- تجزئة "تندوف زهور"

لحماية مصالح المستفيدين من المشروع ولتدارك الأخطاء المرتكبة فإن طلب التسليم النهائي المقدم من طرف شركة» أ.ج» المالكة للتجزئة بتاريخ 07 نونبر 2009 . قد تم رفضه بالأساس لعدم تلبية المجزئ للتحفظات الواردة بشهادة التسليم المؤقت. وعليه ولتمكين ساكنة التجزئة من محيط لائق وتدارك العيوب والتحفظات السالفة الذكرسنتخذ التدابير اللازمة بما في ذلك إعمال أحكام المادة 27 من القانون رقم 90-25.

منح رخص السكن لمشاريع أنجزت قبل منح رخصة البناء شركة S"" ملف عدد 700/06/GU .

في ما يلي نبذة عن مشروع بناء إقامة ومتاجر بزاوية شارع يعقوب المنصور وزنقة ماجوريل على الصك العقاري عدد: 4536/م.

ملف عدد: GU/700/06.

- تاريخ الموافقة المبدئية (لجنة الاستثناءات) : 09 نونبر 2006.
- تاريخ الترخيص الاولي : 22 دسمبر 2006 .
- تاريخ الترخيص التعديلي : 10 شتنبر 2009 .
- تاريخ تسليم رخصة السكن : 09 نونبر 2009 .

و بالرجوع إلى كرونولوجية محطات ملف 700/06/GU المشار إليها أعلاه يتضح جليا أن رخصة السكن لم تسلم قبل رخصة البناء كما ورد في التقرير فقط يمكن القول بأن المشروع في إحدى مراحله لم يكن مطابقا للتصميم المرخص وذلك قبل حصوله على الترخيص التعديلي بتاريخ 10 شتنبر 2009 والذي يعتبر بمثابة تصحيح للوضعية القائمة ولم يضبط أيضا كمخالف طبقا لمقتضيات الفصل 63 و64 من القانون رقم 90 - 25 قبل تدارك الوضعية.

الترخيص بالبناء بصفة غير قانونية على الملك الجماعي.

بالرجوع إلى ما ورد في التقرير لابد أن نشير إلى أن صاحب طلب الترخيص ملزم بشهادة الملكية إدا تعلق الأمر بالتجزئة طبقا لمنطوق الفصل 5 من القانون رقم 90 - 25 المتعلق بالتجزئات العقارية و المجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

أما إذا كان موضوع طلب رخصة البناء كما هو الحال بالمشروع المسمى "سطوح مراكش" . فصاحب الطلب ملزم بشهادة الملكية أو أية وثيقة تثبت ذلك (شهادة عدلية- قرار .....) طبقا للدوريات المعمول بها في هذا الشأن.

وحيث أن المجلس قد صادق على تفويت العقار عن طريق المعاوضة لصاحب المشروع بموجب القرار الوارد بمحضر الدورة العادية لشهر فبراير 2007.

وبناء عليه تم الترخيص خاصة و أن نقل الملكية بين المؤسستين يبقى مسألة وقت و إجراءات ليس إلا. و تجدر الإشارة إلى أن الدور المنوط بالجماعة كفاعل أساسي في مجال تشجيع الاستثمار و خلق فرص قارة للشغل يفرض عليها تبسيط المساطر و سلاسة الإجراءات.

*** تجزئة المنزه باب إغلي**

- أن المشروع رخص للمؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء على عقار تابع للجماعة قبل تسوية وضعيته القانونية .

تجدر الإشارة في البداية إلى أن تاريخ 28 يونيو 2006 الوارد بالتقرير هو تاريخ ترخيص التصميم التعديلي حيث تم تقسيم التجزئة إلى مجموعة عمليات في ثماني أشطر . كل شطر مستقل يحتوي على مجموعها فيلات بنسق معماري موحد بالإضافة إلى التجهيزات ومرافق وذلك على عقار تابع للدولة وآخر تابع للبلدية. وقد تم تسليمها وفق

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأشطـر المرخصة.

أما بخصوص الترخيص قبل تسوية الوعاء العقاري فقد تم ذلك بناءا على ما يلـي:

- إن المؤسسة المرخص لها تابعة للدولـة وليست بقطـاع خاص بهاجس ربحي.

- إن مبدأ المرونة و تبسط المسا طير يقتضي إعمال إجـراءات (البيع أو التفويت) بالموازاة مع أشغال تجهيز التجزئة بعد ترخيصها خاصـة وأن نقـل الصك العقاري بين مؤسستين تابعتين للدولة لا يطرح أي إشكال قانوني.

- إن التجزئة متابعة بإجراءات بعدية تتمثل في طلب شهادة التسليم المؤقت (ثم النهائي) بالإضافة إلى أن المؤسسة مطالبة حتما بتسوية الوضعية القانونية للعقار الأصلي قبل تجزئته لصكوك خاصة ببقع التجزئة (Eclatement du titre)

- إن المشروع وهو امتداد لشـارع محمد السادس يتوفر على كل مقومات التجزئة النموذجية كتهيئة ونسق معماري .

وبناءا على ما سلف، فلا نرى أية جدوى في تعليق ترخيص مشروع واعد كتجزئة باب إغلي إلى حين تسوية الوضعية القانونية لجزئ من العقار .

منح تراخيص و شواهـد الاستلام المؤقـت بالرغم من عـدم أداء صاحب المشروع للرسم على عملية تجزئة الأراضي (المشروع السكـني أبواب مراكش).

تجدر الإشارة في البداية إلى أن المشروع السكـني أبواب مراكش لمالكه شركة «ض» قد رخص من طرف الجماعة القروية سعادة على مساحة تناهز 360 هكتار تقريبا سنة 2007 كتصميم التنطيق (Plan De Zonage) و ذلك بعد الموافقة المبدئية للجنة الاستثناءات .

و لم تقم الجماعة المذكورة باستخلاص الضريبة على تجزيء و تجهيز الأراضي وتقها لغياب قرار خبائي يمكنها من ذلك.

و منذ أن أخدت الجماعة الحضرية على عاتقها تدبير هذا الملف بتاريخ يوليوز 2009 و لتدارك جميع الإختلالات خاصة الواردة في التقرير ، تعمل الجماعة الحضرية على أن تكون طلبات ترخيص الاشطر المتبقية و المكونة لتصميم التنطيق متكاملة و مندمج و تفادي الترخيص الجزئي داخل الشطر وذلك حتى لا تتملص المؤسسة المعنية من الواجبات الجبائية و تنفيذ جميع التحفظات التي تتقل الترخيص الأولي و الواردة بمحضر لجنة الاستثناءات خاصة إنجاز مجموعة من المرافق (مدارس - إعداديات- تانويات - مستوصفات....).

و تجدر الإشارة الى أنه تم التداول مع ممتلي الشركة عدة مرات كما تمت مراسلة السيد الوالي في الموضوع.

- غياب تام للتنسيـق بين وكالة المداخيل و قسم التعمير فيما يخص استخلاص بعض الجبايات

لقد استوقفتنا هنا جملة « الغياب التام للتنسيـق» والحـال أن التنسيـق مع وكالة المداخيل سواء تعلق الأمر برخـص التجزئات العقارية والمجموعـات السكنية أو رخـص البناء إجـراء هيكلـي في مسطرة الترخيص.بحيث لا يمكن تسليم أي رخصة من الرخص السالفـة الذكر إلا بعـد الإدلاء بوصـل يفيد أداء مستحقات الجماعة.بل الأكثر من هذا حتى الأشخاص الذاتيين والمعنويين المشمولين بإعفـاءات كليـة مؤقتة أو دائمة طبقا للفصل 41 و 42 من قانـون عدد 47/06 المتعلق بالجبايات المحلية (الدولة - الجماعات المحلية - الاحباس ....آخ) فلا يتم الترخيص لهم بالتجزئة إلا بعد الإدلاء بإقرار من وكالة المداخيل يثبت إعفائهم وذلك حرصا على مستحقات الجماعة.

غير أننا لم نكن نتتبع انصرام أو عدم انصرام آجال الإعفاءات الكلية المؤقتة عند التسليم المؤقت، طبقا للمادة 42 من الميثاق الجماعي78.00 المتعلق بالجبايات المحلية الأمر الذي تم تداركه منذ مـدة.

وبالرجوع إلى حالتي تجزئـة ريـاض القصر و تجـزئـة البيضـاء الواردة في التقريـر. فتجزئة رياض القصر قد تم إرسال أوامر بالمداخل تحت عدد 03/2007 – 16/2009 - 17/2010 و 18/2011 إلى السيد الخازن الجماعـي قصد القيـام بإجـراءات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المتابعة القانونية. أما تجزئتي البيضاء 1 و 2 فهما في وضعية جبائية سليمة.

منح تراخيص البناء دون الاعتماد على نتائج دراسة الملف التقني.

في البداية، لابد أن نوضح أن التصور العام المتعلق بالمنطقة المخصصة للتجزئة ومدى ملائمتها لوثائق التعمير وكذا النسيج المعماري المجاور تبث فيه اللجنة المختصة. المتكونة من ممثل مجلس المدينة- الولاية-الوكالة الحضرية . وممثلين عن المصالح الخارجية في حين يعود للقسم التقني البث في ربط التجزئة بمحيطها، التهيئة،الطرق، ومجموع الشبكات .....

أما بخصوص الترخيص قبل رأي القسم التقني في الموضوع ذلك راجع للأسباب التالية:

- أن تحضير الملف التقني المتعلق برخصة التجزئة يتطلب عدة إجراءات خاصة مع المصالح الخارجية المتدخلة في تجهيزات التجزئة(مصلحة التطهير- الماء- الكهرباء- الوقاية المدنية و الكهربة العمومية هاته). و أيضا عدة منشآت وعليه وحتى لا يكون الملف التقني نظري في عدد من جزئياته (La Lure des Bordures ,Regards...) ومستوفيا للمعايير المعمول بها محليا فإننا نرى من النجاعة أن يكون القسم التقني طرفا في تحضيره وتأطير إنجازه ميدانيا .

- أن بعض المصالح الخارجية تعتمد لدراستها للملف التقني لمطلوب على تصميم مرخص للتجزئة مما دفع بالجماعة للترخيص قبل رأي القسم التقني.

عدم إلحاق بعض المرتفقات بالملك الجماعي العام .

تجدر الإشارة هنا إلى أن القانون رقم 90-25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات يمكن المجزئين والمنعشين العقارين من القيام بجميع الإجراءات الإدارية والقانونية الخاصة بالتجزئة من الترخيص إلى تسويق القطع الأرضية وذلك دون الحاجة إلى شهادة التسليم النهائي المعتمدة قانونيا في مسطرة الالحاقات بحيث لم يرهن المشروع بقوة القانون أي إجراء إداري أو مصلحة من مصالح المجزئ بالشهادة المذكورة. وقد عاينا كثيرا من محدودية القانون في هذا الباب (التسليم النهائي) وأشرنا لذلك في عدة مناسبات (استشارات - اجتماعات- مناظرات)خاصة وأن هذا لا يحرم الجماعة فقط من إلحاق الطرق و الشبكات والمساحات الغير المبنية المغروسة بالملك العام الجماعي كما ورد في التقرير بل يفوت عليها أيضا فرصة التأكد من سلامة جميع تجهيزات التجزئة بعد انصرام آجال سنة على تسليمها مؤقتا.وفي هذا الإطار وقصد إعمال مسطر التسليم النهائي طبقا لمنطوق الفصل 29 فإننا نراسل جميع المعنيين بالأمر بعد مرور سنة على التسليم المؤقت محملينهم مسؤولية سلامة جميع تجهيزات التجزئة ما لم تسلم نهائيا وذلك دون جدوى .غير ذلك وباعتبار الإكراهات القانونية السالفة الذكر ولضمان حقوقها يمكن للجماعة اللجوء إلى القضاء وستجد نفسها حتما في مقاضاة جل المجزئين والمنعشين العقاريين وهو ما قد يحرجها كمؤسسة تتبنى تشجيع الإستثمار كمبدأ وتوجه.

غياب خلية مكلفة بالدراسة القانونية لملفات التعمير

حيث لا يقوم قسم التعمير بدراسة قانونية لمختلف طلبات الترخيص إذ غالبا ما تبنى عملية الترخيص على موافقة الوكالة الحضرية.

كما سبق الذكر، فإن البت في ملفات طلبات الترخيص تقوم به اللجنة المختصة المتكونة من:

- ممثل عن مجلس المدينة،
- ممثل عن الولاية،
- ممثل عن الوكالة الحضرية،

بالإضافة إلى ممثلي المصالح الخارجية،

- ممثل مصالح الوقاية المدنية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- ممثل مصلحة التطهير (الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء).
- ممثل مصلحة الكهرباء (الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء).
- ممثل اتصالات المغرب.
- ممثل المآثر التاريخية (طلبات داخل المدينة).

وعليه فإن الرأي المعتمد سواء كان مقبولا أو غير مقبول أو غير ذلك يتم بالموافقة بين جميع أعضاء اللجنة. و لا يتم ترخيص أي طلب يخص موافقة جميع أعضاء اللجنة المذكورة. غير أن انعقاد اللجنة بمقر الوكالة الحضرية لا يعني بتاتا أن الترخيص يبنى على موافقة أو رأي الوكالة منفردة كما ورد في التقرير.

منح تراخيص البناء من طرف المقاطعات دون مراعاة شرط الاستلام المؤقت للتجزئة .

تعمل الجماعة الحضرية مباشرة بعد تسليم أي تجزئة وكإجراء بعدي وضروري على إرسال نسخة من التسليم المؤقت للوكالة الحضرية قصد الإخبار.على أساس أن مداولات اللجنة المختصة بالبث في ملفات الترخيص سواء كانت مشاريع كبرى أو صغرى تتم بمقر الوكالة الحضرية و ذلك حتى يكون جميع أعضاء للجنة المذكورة على علم ويتم معالجة الطلبات على ضوء السلم المشار إليه إعمالا لمنطوق الفصل 44 من قانون 90-25.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجماعة الحضرية لمراكش
أسواق الجملة والمجازر الجماعية

تخضع أسواق الجملة والمجازر الجماعية بمدينة مراكش للتدبير المباشر من قبل الجماعة الحضرية لمراكش عن طريق الوكالة المباشرة. وقد أسفرت مراقبة تسيير هذين المرفقين عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار توصيات من شأنها الرفع من مستوى أداء الجماعة في تدبيرهما.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولا- تدبير سوق الجملة للخضر والفواكه

1. تخلف وكلاء أسواق الجملة عن الحضور في الأوقات المحددة

خلافا لمقتضيات الفصل السادس من القرار المستمر رقم 2 بتاريخ 15 نونبر 1999 المحدد للنظام الداخلي لسوق الخضر بالجملة، والذي ينص على إجبارية «حضور الوكيل البائع أو من ينوب عنه إلى المربع الممنوح له على الساعة الرابعة والنصف صباحا ولا يغادر إلا بعد انتهاء الوقت المحدد لنشاط السوق»، فإن جميع الوكلاء لا يحضرون إلى المربعات المخصصة لهم في الأوقات المحددة، أكثر من ذلك فإن البعض منهم لا يحضر نهائيا إلى السوق، حيث يكتفون بوضع أربع مستخدمين بالمربعات الأربع، أي مستخدم عن كل وكيلين، مكلفين بعملية الاستخلاص بالإضافة إلى مستخدمين همهم الأول والأخير الوقوف على عمليات الوزن لاحتساب المبالغ المخصصة للوكلاء، دون اكتراث بما يجري داخل تلك المربعات من فوضى وعمليات بيع وشراء غير قانونية.

2. استخلاص الوكلاء لنسبة من مداخيل سوق الجملة تتجاوز النسبة المحددة بمقتضى القانون

بمقتضى الفصل 21 من القرار المستمر رقم 2 بتاريخ 15 نونبر 1999 المحدد للنظام الداخلي لسوق الخضر بالجملة يقوم وكلاء السوق باستخلاص نسبة 7 % من مبلغ المبيعات التي تتم من قبل البائعين بالجملة، 5,25 % لصالح الجماعة الحضرية و1,75 % لمصلحة الوكلاء. إلا أنه، من خلال الزيارة الميدانية لسوق الجملة تبين أن النسبة الحقيقية التي يقوم الوكلاء باستخلاصها تصل إلى 7,35 % دون تسليم البائع فاتورة تبين نوع وعدد الرسوم التي تم اقتطاعها حرصا على شفافية المعاملات المالية كما ورد في الالتزام الذي وقع عليه جميع الوكلاء في بداية عملهم بالسوق. إذ يكتفي المستخدم بتسليم البائع ورقة البيع متضمنة لحصة الجماعة الحضرية فقط، في حين لا يسلمه أية وثيقة تحدد المبلغ الذي تم اقتطاعه لصالح الوكلاء والذي يصل إلى 2,1 %، بزيادة بلغت 0,35 % عن النسبة المحددة قانونا بمقتضى الفصل 21 أعلاه، والتي تمت إضافتها من قبل الوكلاء في غياب أي اتفاق أو موافقة من طرف المجلس الجماعي. وقد استخلص الوكلاء بشكل غير قانوني، بين سنتي 2006 و2010، ما مجموعه 4.835.807,00 درهم.

3. قيام أحد الوكلاء بعمليات بيع الخضر والفواكه خارج أسواق الجملة بشكل غير قانوني

من خلال التحريات التي تم القيام بها خارج أسواق الجملة تبين أن الوكيل (ع. ب) يقوم بعمليات بيع الخضر والفواكه لأحد مراكز الاصطياف بمدينة مراكش في خرق تام لمقتضيات الفصل 13 من قرار وزير الداخلية المؤرخ في 22 ماي 1962 بشأن وضع قانون أساسي لوكلاء أسواق بيع الخضر والفواكه بالجملة وأسواق السمك الكائنة بدائرة الجماعات الحضرية، والذي يمنع، في فقرته الثانية، على وكلاء أسواق الجملة القيام بعمليات بيع الخضر والفواكه والأسماك خارج هذه الأسواق. ذلك أن الوكيل المذكور، وفي إطار المشاركة في عملية تزويد مركز الاصطياف لشركة اتصالات المغرب بالخضر والفواكه، قام بتقديم أوراق البيع المضادة تحدد أثمان كل نوع من الخضر والفواكه المطلوبة من طرف المركز، موقعة باسمه بصفته تاجرا لهذه المنتوجات. كما أنه استطاع الفوز بطلبية تزويد المركز المذكور بالخضر والفواكه انطلاقا من أواخر سنة 2010 وبداية سنة2011، وذلك بالرغم من تقديمه التزاما للجماعة موقعا من طرفه ومصادقا عليه، يتعهد فيه بعدم التعاطي لتجارة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الخضر والفواكه خارج سوق الجملة تحت طائلة تعرضه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 18 من قرار وزير الداخلية السابق الذكر، الذي ينص هل أن: صفة الوكيل تفقد في حال الاخلال بالواجبات المنصوص عليها في القرار المذكور. ....

4. قيام مجموعة من الوسطاء بإعادة بيع الخضر والفواكه داخل السوق دون أي سند قانوني

يقوم مجموعة من الوسطاء داخل السوق بشراء الخضر والفواكه وإعادة بيعها دون التصريح بها لدى ممثل مصلحة الجبايات الجماعية المكلف بوضع أوراق الكشف، خلافا لما هو منصوص عليه بالفصل 27 من القرار المستمر. ذلك أن كل وسيط ملزم بالإدلاء لممثل الجبايات الجماعية بفاتورة الشراء (ورقة الخروج) التي تبين الكمية المشتراة المراد بيعها داخل السوق، وذلك بقصد تأدية الواجبات؛ إلا أن مديرية أسواق الجملة لا تسهر على تطبيق هذا الالتزام من قبل الوسطاء الذين لا يؤدون أي مقابل لممارسة عملياتهم التجارية داخل أسواق الجملة وفي غياب تطبيق الغرامة المنصوص عليها في الفصل 23 من القانون رقم 008.71 الصادر في 12 أكتوبر 1971 المتعلق بتنظيم الأثمان ومراقبتها وبشروط حيازة المنتجات والبضائع وبيعها كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 79-35 الصادر في 15 أكتوبر 1984 وبقانون المالية لسنة 1985، وتساوي 10 مرات الواجب المستحق.

5. تفاوت كبير في مداخيل سوق الجملة للخضر والفواكه بين الفترة الانتدابية السابقة والحالية

من خلال الاطلاع على الوثائق المتعلقة بمداخيل سوق الجملة للخضر والفواكه ما بين سنوات 2007 و2010 يتبين أن الفترة من سنة 2007 إلى غاية سنة 2009 تميزت بتفاوت كبير في مداخيل السوق بالمقارنة مع التسعة شهور الأولى من سنة 2010. ذلك أنه من خلال تحليل المعطيات المتعلقة بالسنوات المذكورة يتضح أن مداخيل سوق الجملة للخضر والفواكه للجماعة الحضرية لمراكش عرفت تغيرا جذريا ابتداء من شهر دجنبر من سنة 2009، وهي الفترة التي عرفت تغيير المسؤولين عن تدبير سوق الجملة بالمدينة. فبعد أن كانت حصة الجماعة من مداخيل السوق تعرف زيادة سنوية لا تتجاوز 9 % في أحسن الأحوال ما بين سنوات 2006 و2009، قفزت هذه الزيادة خلال الإحدى عشر شهرا الأولى من سنة 2010، بالمقارنة مع الإحدى عشر شهرا الأولى من سنة 2009، إلى حوالي 44 % بزيادة بلغت 8.995.471,00 درهم. الأمر الذي يبين بشكل واضح سوء التدبير الذي طال سوق الجملة خلال الفترة الانتدابية السابقة من قبل المسؤولين عن تسيير هذا المرفق.

6. تباين كبير في كميات الخضر والفواكه المعروضة للبيع بسوق الجملة

من خلال الاطلاع على الوثائق المحددة لكميات الفواكه والخضر التي تم إدخالها لسوق الجملة من أجل البيع، خلال السنوات الأربعة الأخيرة، يتبين أن هناك تفاوت كبير في الكميات من سنة إلى أخرى، والذي لا يعكس تطورا عاديا للكميات المعروضة للبيع، خصوصا الارتفاعات الكبيرة التي عرفتها سنة 2010. ويتبين ذلك من خلال تحليل المعطيات المتعلقة بالسنوات المذكورة، حيث يلاحظ أن كميات الخضر والفواكه تعرف تفاوتا كبيرا من سنة إلى أخرى بشكل غير عادي؛ ذلك أن سلعة كالبطاطس مثلا، والتي لم تتجاوز الكميات التي دخلت للسوق منها 12 ألف طن خلال سنة 2007، عرفت ارتفاعا بلغ 90% خلال سنة 2008 بكمية تجاوزت 23 ألف طن، ثم عادت لتنخفض إلى أقل من 17 ألف طن خلال سنة 2009 لترتفع من جديد خلال الإحدى عشر شهرا الأولى من سنة 2010 إلى أكثر من 27 ألف طن. وعند مقارنة الإحدى عشر شهرا الأولى من سنة 2010 بالإحدى عشر شهرا الأولى من سنة 2009، والتي بلغت الكميات المصرح بها حوالي 15 ألف طن، يتضح أن الزيادة بلغت 84 %، الأمر الذي يطرح عدة تساؤلات بخصوص التفاوتات الكبيرة في الكميات من سنة إلى أخرى.

7. قيام العديد من الأشخاص بعمليات البيع بالتقسيط داخل أسواق الجملة

من خلال الزيارة الميدانية تبين قيام العديد من الأشخاص باحتلال الملك العمومي للجماعة وسط سوق الجملة للخضر والفواكه، وذلك باستغلاله في عمليات البيع بالتقسيط في غياب أي تدخل من مديرية أسواق الجملة لوضع حد لهذه الظاهرة غير القانونية، على اعتبار أنها تتنافى ومقتضيات الفصل 29 من القرار المستمر رقم 2 بتاريخ 15 نونبر 1999 المحدد للنظام الداخلي لسوق الخضر بالجملة والذي لا يسمح بالبيع داخل السوق إلا بالجملة أو نصف الجملة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

8. عدم اتخاذ أي إجراء للحد من ظاهرة انتشار المستودعات والأسواق العشوائية للبيع بالجملة ونصف الجملة

تتواجد بتراب الجماعة الحضرية لمراكش مجموعة من المستودعات والأسواق العشوائية التي تنتشر بها ظاهرة بيع الخضر والفواكه بالجملة ونصف الجملة في غياب تدخل الجماعة والسلطات المحلية لوضع حد لهذه الظاهرة التي تؤثر بشكل سلبي على مداخيل الجماعة وتشجع المنتجين والوسطاء على بيع سلعهم دون المرور عبر أسواق الجملة. فبالرغم من معرفة كل من المصلحة الجماعية المختصة والسلطات المحلية بأماكن هذه المستودعات والأسواق إلا أنها لم تقم باتخاذ أي إجراء من أجل وضع حد لهذه الظاهرة غير القانونية. يتعلق الأمر بمستودعات الموز بجانب سوق الجملة الجديد وكذا تلك المتواجدة بسوق الجملة القديم وبعض المستودعات الأخرى بحي المسيرة وحي الآفاق، بالإضافة إلى أسواق عشوائية للبيع بالجملة كسوق أزلي وسوق الربيع وسوق بولرباح وسوق المحاميد.

9. عدم بناء مستودعات التبريد بالرغم من تواجدها بتصميم بناء سوق الجملة

من خلال الاطلاع على تصميم بناء سوق الجملة للخضر والفواكه، تبين أنه يتضمن مستودعات للتبريد وسط السوق، إلا أن الجماعة لم تقم ببناءها بالرغم من الحاجة الملحة لهذه المستودعات من أجل حفظ السلع السريعة التضرر وكذلك من أجل الرفع من مداخيل الجماعة، على اعتبار أن وضع السلع بمستودعات التبريد يستوجب أداء رسوم للجماعة. وتجدر الإشارة إلى أن العديد من المنتجين والوسطاء يلجأون إلى وضع سلعهم بمستودعات خاصة للتبريد خارج أسواق الجملة، الأمر الذي يضيع على الجماعة مبالغ مالية مهمة ويزيد من الأعباء المالية للمنتجين والتجار.

10. لجوء بعض الوسطاء إلى تخزين السلع بسوق الجملة من أجل إعادة بيعها عند ارتفاع الأسعار

لوحظ في هذا الإطار أن تجار بعض السلع كالبصل مثلا يلجؤون إلى تخزين هذه السلعة داخل الأماكن المخصصة لهم في الأوقات التي تكون فيها هذه السلعة متوفرة بكثرة من أجل بيعها بثمن أكثر في الأوقات التي تعرف فيها هذه السلعة ندرة، الأمر الذي يعتبر منافيا للقوانين والأنظمة التي يخضع لها سوق الجملة والذي يعتبر مكانا للبيع فقط وليس للتخزين.

11. عدم استخلاص واجبات الكراء والرسم المترتب عن احتلال الملك العمومي بسوق الجملة

يتواجد داخل سوق الجملة للخضر والفواكه سوق مخصص للحبوب مكون من ثمانين (80) دكانا و151 احتلالا مؤقتا للملك العمومي بالإضافة إلى 68 احتلالا مخصصا لأصحاب الصناديق الفارغة. وقد تبين، من خلال الاطلاع على قوائم أداء واجبات الكراء والرسم المترتب عن احتلال الملك العمومي أن أغلبية المكترين والمستفيدين من رخص الاحتلال لا يؤدون واجبات الاستغلال منذ سنوات في غياب اتخاذ أي إجراء من قبل وكالة المداخيل، وقد بلغت المبالغ غير المستخلصة منذ افتتاح سوق الجملة الجديد ما مجموعه 1.728.661,38 درهم.

12. لجوء بعض المكترين إلى الكراء من الباطن بشكل غير قانوني

لوحظ، من خلال الزيارة الميدانية لسوق الحبوب، أن بعض المكترين قاموا بإعادة كراء محلاتهم للغير في غياب تدخل الجماعة لوقف هذه الظاهرة غير القانونية. ذلك أنه بالرغم من كون السومة الكرائية للمحلات بسوق الحبوب لا تتعدى 400 درهم في الشهر إلا أن بعض المكترين قاموا بإعادة كرائها بمبالغ تتراوح ما بين 1500 و2500 درهم في الشهر. كما يلاحظ أن العديد من المكترين والمستغلين للملك العمومي بسوق الحبوب يتوفرون على أكثر من محل تجاري واحد مما يساعد على الكراء من الباطن ويضيع على الجماعة مبالغ مالية مهمة.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي باتخاذ التدابير التالية :

- **ضرورة حضور الوكلاء أو من ينوب عنهم إلى المربعات الممنوحة لهم في الأوقات المحددة لنشاط السوق واتخاذ الإجراءات الزجرية في حق المتغيبين بدون عذر قانوني ؛**
- **وضع حد لاستخلاص نسبة 0,35 % غير القانونية، والتي تمت إضافتها من طرف الوكلاء إلى النسبة المحددة**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قانونا ؛

- **إلزامية تسليم الوكلاء للبائعين بالجملة فواتير أو وصولات تبين نوع وعدد الرسوم التي تم اقتطاعها حرصا على شفافية المعاملات المالية كما ورد في الالتزام الذي وقع عليه جميع الوكلاء في بداية عملهم بالسوق ؛**
- **إلزام جميع الوكلاء باحترام التزاماتهم القانونية، وعلى الخصوص عدم القيام بعمليات بيع الخضر والفواكه والأسماك خارج أسواق الجملة ؛**
- **اتخاذ التدابير القانونية اللازمة في حق الوسطاء الذين يمارسون عمليات البيع والشراء داخل السوق في غياب السند القانوني وفي تهرب واضح من أداء الضرائب؛**
- **وضع آليات للمراقبة والتتبع بمصلحة الميزان من أجل ضبط كميات وأنواع الخضر والفواكه التي تلج إلى السوق؛**
- **اتخاذ التدابير اللازمة سواء من طرف الجماعة أو السلطات المحلية من أجل القضاء ظاهرة انتشار المستودعات والأسواق العشوائية للبيع بالجملة ونصف الجملة وفرض احترام القانون**
- **العمل على إتمام بناء جميع المرافق بأسواق الجملة وخصوصا مستودعات التبريد المتواجدة بتصميم البناء من أجل الرفع من مردودية أسواق الجملة ؛**
- **منح المستغلين للدكاكين، بشكل عاجل، قرارات وتراخيص جديدة تتعلق بالسوق الجديد من أجل جعل عملية استخلاص واجبات الكراء قانونية واتخاذ التدابير القانونية اللازمة من أجل استعادة المحلات، المكتراة من الباطن بشكل غير قانوني، وإعادة كرائها بشكل يضمن للجماعة حقوقها على أملاكها.**

ثانيا- تدبير سوق بيع السمك بالجملة

يتواجد بتراب الجماعة الحضرية لمراكش سوق لبيع السمك بالجملة يخضع لنظام التدبير عن طريق الوكلاء، بحيث يتم تسيير هذا المرفق من قبل وكيلين منذ سنة 2000، يقومان باستخلاص نسبة 7 % من مجموع مبيعات السوق بالجملة، 5,25 % منها تدفع لمصالح الجماعة بعد كل 10 أيام، و1,75 % يحتفظ بها الوكيلين. ومن خلال الزيارة الميدانية لهذا السوق تم استنتاج ما يلي:

1. استخلاص وكيلي السوق لنسبة غير قانونية من واجبات دخول السوق

من خلال الزيارة الميدانية لسوق بيع السمك بالجملة، تبين أن مستخدمي وكيلي السوق، والبالغ عددهم ثمانية، المكلفين باستخلاص الواجبات المحددة بمقتضى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 22 ماي 1962 بشأن وضع قانون أساسي لوكلاء أسواق بيع الخضر والفواكه بالجملة وأسواق السمك الكائنة بدائرة الجماعات الحضرية، في 7 %، يقومون باستخلاص نسبة إضافية، من المشترين للسمك بالجملة، محددة في 1 % من دون أي سند قانوني يسمح بهذا الإجراء.

وبعد مراسلة المدير الجهوي للضرائب بمراكش بخصوص واجب التمبر المؤدى من قبل وكيلي سوق بيع السمك بالجملة تبين بأن المعنيين بالأمر يؤديان فعلا واجب التمبر لمديرية الضرائب إلا أن النسبة المستخلصة لا تتجاوز 0,25 % من رقم المعاملات الشهري في حين أن الوكيلين يستخلصان نسبة 1 % ، الأمر الذي ترتب عنه استخلاص مبلغ 2.046.690,69 درهم بشكل غير قانوني.

يستنتج مما سبق أن الوكيلين يقومان باستخلاص نسبة مئوية من المشترين تتجاوز النسبة المحددة قانونا كواجب للتمبر وهي 0,25 % بمقتضى الفصل 252 أ- ب من المدونة العامة للضرائب، الأمر الذي تأكد بعد الزيارة الميدانية واعتراف كل من الوكيلين ومستخدميهم باستخلاص نسبة 1 %.

2. عدم توفر سوق بيع السمك بالجملة على مستودعات للتبريد

بعد القيام بزيارة ميدانية لسوق بيع السمك بالجملة، تبين غياب مستودعات التبريد التي تسمح بالمحافظة على جودة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأسماك المعروضة للبيع واحترام سلسلة التبريد من المصدر إلى المستهلك. ذلك أن عملية تبريد الأسماك داخل السوق تتم بواسطة الثلج المصنع سواء بالنسبة للكميات التي تم بيعها أو التي لم يتم بيعها، والتي يحتفظ بها من أجل عرضها للبيع في اليوم الموالي؛ الأمر الذي يؤثر على جودة الأسماك ويهدد صحة المستهلك.

3. ضعف كميات الأسماك المتداولة بالسوق

من خلال الزيارة الميدانية لسوق السمك وبعد الاطلاع على الوثائق المتعلقة بكميات وأنواع السمك التي تباع داخل سوق الجملة تبين غياب الأنواع الممتازة من السمك داخل السوق، الأمر الذي يبين أن هذه الأنواع تسلك طرقا أخرى لتصل إلى بائعي السمك بالمدينة في غياب مراقبة المصالح المختصة بحكم أن الأنواع الممتازة من السمك تباع بأثمنة باهظة، وهو ما يشجع على التهرب من أداء الواجبات المتعلقة بها، كما أن العديد من المستودعات المتواجدة في المدينة تستورد العديد من الأسماك المجمدة دون أداء أية واجبات للجماعة؛ الأمر الذي يضيع على الجماعة موارد مالية مهمة.

4. استعمال شاحنات لا تتوفر فيها شروط السلامة الصحية من أجل نقل الأسماك

يقوم عدد من بائعي السمك بالجملة باستعمال شاحنات وسيارات لا تتوفر فيها الشروط الصحية من أجل استعمالها في نقل الأسماك، إذ في غياب التجهيزات التي تحافظ على سلسلة التبريد داخل الشاحنة أو السيارة فإن الأسماك تفقد الكثير من جودتها وتتعرض للتلف، وهو ما لوحظ بخصوص كميات من الأسماك المعروضة للبيع. الأمر الذي يثير بعض التساؤلات بخصوص دور الطبيب البيطري بهذا الخصوص.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي باتخاذ التدابير التالية :

- **وضع حد للاقتطاعات غير القانونية التي تمت إضافتها من طرف الوكلاء إلى النسبة المحددة قانونا، في غياب أي اتفاق أو موافقة من طرف المجلس الجماعي ؛**
- **إلزامية تسليم الوكلاء، للبائعين بالجملة أو للمشترين داخل السوق، فواتير أو وصولات تبين نوع وعدد الرسوم التي تم اقتطاعها ؛**
- **بناء مستودعات التبريد بسوق بيع السمك بالجملة من أجل المحافظة على سلسلة التبريد والرفع من جودة الأسماك المعروضة للبيع ؛**
- **ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة، من قبل المصالح الجماعية والمصالح البيطرية، من أجل فرض احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بنقل الأسماك والمنصوص عليها بالمرسوم الوزاري رقم 177-97-2 بتاريخ 5 ذي الحجة لسنة 1419 الموافق 23 مارس 1999 الخاص بنقل المواد الحيوانية السريعة التلف والتفسخ.**

ثالثا- تدبير المجازر الجماعية

تتوفر مدينة مراكش على مجزرتين، الأولى تتواجد بتراب مقاطعة المنارة والثانية بتراب مقاطعة النخيل. وتقوم مديرية المجازر الجماعية بتدبيرهما من خلال السهر على حسن سير خدمات هذا المرفق بالاعتماد على مجموعة من الموظفين والأعوان. ومن خلال الزيارة الميدانية للمجزرتين تم استنتاج ما يلي :

1. عدم توفر مديرية المجازر الجماعية على ملفات الجزارين الممارسين بالمجازر البلدية

ينص الفصل 30 من القرار البلدي المستمر عدد 534 بتاريخ فاتح نونبر 1959 المتعلق بضبط المجازر وإجراءات شرطة الصحة البيطرية على ضرورة التمييز عند منح الرخصة، حسب المهنة، بين بائعي اللحم بالجملة (Chevillards) والجزارة بائعي اللحم بالجملة (Bouchers chevillards) والجزارة (Bouchers)، إلا أن مديرية المجازر لا تتوفر على ملفات هذه الفئات من المستفيدين من خدمات هذا المرفق، وتكتفي بوضع قائمة تشمل جميع الأشخاص الذين يقومون بعمليات الذبح بالمجزرة والتي تتجاوز الأربع مائة (400) في غياب طلبات مشفوعة بالوثائق القانونية وفي غياب القرارات البلدية التي تسمح لهم بممارسة عمليات الذبح والبيع داخل المجازر الجماعية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2. عدم التصريح من قبل الجزارين بالمستخدمين الذين يعملون لصالحهم

يعتمد الجزارون في عملهم بالمجازر الجماعية بشكل كبير على مجموعة من المستخدمين للقيام بجميع المهام المرتبطة بتهييء المواشي والأبقار بعد عملية الذبح. إلا أن مديرية المجازر الجماعية لا تتوفر على قوائم بأسماء هؤلاء المستخدمين مقدمة من طرف مشغليهم المرخص لهم قانونا كما هو منصوص عليه بالفصل 22 من القرار البلدي المذكور. إذ يعمد الجزارون إلى تشغيل المستخدمين دون وضع طلب بالمصلحة المختصة ودون الحصول على تراخيص تسمح لهم بالعمل بالمجزرة.

3. عدم توفر موظفي ومستخدمي وأعوان المجازر الجماعية على البطائق الصحية

أخذا بعين الاعتبار ظروف العمل بالمجازر الجماعية, فإنه من الضروري توفير ظروف صحية ملائمة لجميع العاملين بالمجازر الجماعية. وذلك بتمكينهم من بطائق صحية تساعد على تتبع الحالة الصحية للموظفين والمستخدمين وتفادي الأمراض المعدية والخطيرة التي يمكن أن يصابوا بها أثناء ممارسة الأعمال المرتبطة بتهييء المواشي والأبقار بعد عملية الذبح. لكن الملاحظ هو غياب هذه البطائق الصحية سواء بالنسبة للموظفين والأعوان التابعين للجماعة أو المستخدمين الذين يعملون لصالح الجزارين وبائعي اللحوم بالجملة في غياب تدخل الطبيب البيطري الذي تبقى من واجباته توفير شروط صحية ملائمة بالمجازر الجماعية؛ الأمر الذي لا يساعد على توفير ظروف عمل صحية بالمجازر الجماعية بالإضافة إلى العواقب الوخيمة على صحة المستهلك التي يمكن أن تترتب عن ذلك.

4. غياب التأمين عن المخاطر المرتبطة بالعمل بالمجازر الجماعية

من خلال الاطلاع على وثائق عمليات التأمين عن المخاطر التي أبرمتها الجماعة. يتبين أن هذه الأخيرة لم تقم بالتأمين عن المخاطر المرتبطة بالعمل بالمجازر الجماعية بالرغم من أنها تشكل أولوية فيما يخص عمليات التأمين التي تقوم بها الجماعة بحكم المخاطر العديدة التي تترتب عن العمل بالمجازر الجماعية سواء بالنسبة للعاملين بها أو بالنسبة للزوار المرخص لهم بدخول المجازر الجماعية.

5. عدم قيام الجماعة بتدبير مرفق نقل اللحوم

يعتبر مرفق نقل اللحوم من الاختصاصات الذاتية للمجالس الجماعية طبقا لمقتضيات المادة 39 من الميثاق الجماعي. بحيث تقتضي من الجماعة توفير وسائل لنقل اللحوم تتوفر فيها المواصفات التقنية والصحية الضرورية لضمان جودة عالية للحوم ومن أجل المحافظة على سلسلة التبريد؛ إلا أن الجماعة تنازلت عن تدبير هذا المرفق لجمعية الجزارين. بدعوى أن أحدا لم يقدم أي عرض للحصول على هذا الامتياز. دون احترام للشروط والإجراءات القانونية التي تسمح بمنح الامتياز للغير. والمتمثلة أساسا في غياب أي وثيقة أو اتفاقية تسمح للجمعية المذكورة بتدبير مرفق نقل اللحوم بالمدينة.

وتجدر الإشارة. في هذا الإطار. إلى أن جمعية الجزارين تقوم بنقل اللحوم باستعمال عدد من سيارات النقل في غياب الترخيص المسبق من مصالح الجماعة وفي غياب مراقبة وتتبع حسن سير هذا المرفق المرتبط أساسا بصحة المستهلك. بحيث لا يمكن لسيارات نقل اللحوم أن تعمل إلا بعد موافقة البيطار البلدي والمهندس البلدي والشرطة البلدية كما هو منصوص عليه بالفصل 43 من القرار البلدي المستمر عدد 534 بتاريخ فاتح نونبر 1959.

وفيما يخص مداخيل الجماعة من هذا المرفق. فقد حدد القرار الجبائي رسوم نقل اللحوم في 15 درهم بالنسبة للأبقار و1,50 درهم بالنسبة للأغنام. وإذا ما أخذ بعين الاعتبار عدد الأبقار والأغنام التي تم ذبحها خلال سنة 2009 مثلا والتي تصل إلى 37.879 رأس من الأبقار و116.308 رأس من الأغنام. فإن المبالغ التي كان من المفترض استخلاصها من قبل الجماعة فقط من هذا المرفق كانت ستتجاوز 742.647,00 درهم خلال السنة المذكورة.

6. عدم تعزيز المراقبة بخصوص اللحوم الواردة والذبائح السرية

يتواجد بمدينة مراكش عدد كبير من الفنادق والمطاعم تتجاوز الثلاث مائة ما بين المصنفة وغير المصنفة بالإضافة إلى الأسواق الممتازة. والتي تتزود بحاجياتها من اللحوم في حالات كثيرة من خارج المدينة دون المرور عبر المجازر البلدية من أجل

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إخضاعها للفحص البيطري وأداء الرسوم المترتبة عن إدخال هذه اللحوم إلى تراب الجماعة. فقد تم تسجيل كميات قليلة من اللحوم الواردة خلال السنوات الأخيرة لا تتلائم وعدد الفنادق والمطاعم المتواجدة بالمدينة، والتي عرفت تطورا كبيرا في عددها خلال هذه السنوات، في غياب أية مراقبة لهذه الكميات. وقد قامت المصلحة المختصة في بداية سنة 2010 ببعض الحملات المتقطعة بهذا الخصوص ترتب عنها قيام بعض الأسواق الممتازة والفنادق بتمرير كميات من اللحوم الواردة عبر المجازر الجماعية.

7. عدم معالجة الدماء المترتبة عن عمليات الذبح

بعد القيام بعمليات الذبح يقوم مستخدمو الجزارين بتصريف الدماء المترتبة عن هذه العمليات في شبكة الصرف الصحي دون القيام بعزل هذه الدماء في أوعية خاصة للتمكن من معالجتها بعد ذلك. لكن في غياب هذه الأوعية الخاصة، والتي تبقى من مسؤولية الجماعة، فإن الكميات الكبيرة من الدماء التي يتم صرفها مباشرة في شبكة الصرف الصحي، والتي تحمل الكثير من الأمراض، قد يكون لها تأثير سلبي على صحة الإنسان والحيوان.

8. غياب إجراءات خاصة بعمليات إتلاف اللحوم الفاسدة أو المحجوزة

تقوم مصالح البلدية بحجز كميات من اللحوم الفاسدة أو المصابة ببعض الأمراض أو الناتجة عن الذبائح السرية. إلا أن عملية إتلاف هذه اللحوم لا تستجيب لمعايير المحافظة على الصحة والسلامة، بحيث يتم رش تلك اللحوم بمبيد سائل ورميها في المزبلة العمومية عوض توفير فرن خاص بعمليات إتلاف وحرق تلك الجثث أو طمرها كما هو منصوص عليه في الفصل 32 من القرار البلدي المستمر عدد 534 بتاريخ فاتح نونبر 1959، وذلك حتى لا تؤثر بشكل سلبي على صحة الإنسان والحيوان، خصوصا وأن المزبلة العمومية تعرف توافد العديد من الأشخاص وكذا الحيوانات خصوصا الكلاب الضالة.

9. غياب المراقبة بمصلحة الميزان

يقوم الموظفون المكلفون بعملية وزن واحتساب الرسوم الواجبة على عمليات الذبح بتسجيل الأوزان عن طريق العين المجردة في غياب الوسائل التقنية الكفيلة بتحديد عدد البهائم والكيلوغرامات الموزونة في وثيقة تطبع مباشرة عند المرور في الميزان، تحدد الرقم التسلسلي والوزن الحقيقي للذبيحة؛ الأمر الذي يعرقل عملية ضبط عدد ووزن الذبائح بالمجزرة الجماعية في غياب المراقبة المستمرة على هذه العملية.

10. استعمال المجزرة الجماعية من قبل بعض الأشخاص لإعداد اللحوم المفرومة في غياب أي ترخيص بذلك

يقوم عدد من الأشخاص بإعداد اللحوم المفرومة بإحدى صالات المجزرة الجماعية في غياب الترخيص الذي يسمح بهذا الاستعمال، إذ يقومون بفصل العظام عن اللحوم ورميها بإحدى المواقع المتواجدة داخل المجزرة الجماعية بحيث تضطر المصالح الجماعية بتحمل مصاريف نقل هذه المخلفات دون تحميل هؤلاء الأشخاص أية نفقة بهذا الخصوص. وقد تجاوز عدد هؤلاء الأشخاص الثلاثين فردا، الأمر الذي ترتب عنه ارتفاع كمية الأزبال المترتبة عن هذه العملية وانتشار الروائح الكريهة في غياب شروط النظافة بالمجزرة الجماعية.

11. وجود مجزرة عشوائية بتراب الجماعة لا تتوفر فيها الشروط الصحية للذبح

تتواجد بتراب مقاطعة النخيل مجزرة لا تتوفر فيها الشروط الصحية لممارسة جميع الأنشطة المرتبطة بعملية ذبح البهائم، وذلك بالرغم من استعمال هذه المجزرة من قبل أكثر من 200 جزار. إذ أن البناية المخصصة لعمليات الذبح مجرد بناء عشوائي مفتوح طيلة النهار في وجه المتشردين وبعض الأشخاص الذين يستغلون البناية للقيام بعمليات الذبح السرية في أوقات محددة بعيدا عن كل مراقبة. كما أن البهائم التي يتم ذبحها لا تخضع للمراقبة البيطرية قبل عمليات الذبح التي تتم في نفس اليوم الذي يتم فيه إدخال البهائم للمجزرة، كما أن غياب مستودع للتبريد ووسائل نقل تتوفر فيها الشروط الصحية وتوزيع اللحوم على الجزارة في نفس اليوم الذي تتم فيه عمليات الذبح لا يساعد على

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

توفير لحوم ذات جودة عالية بالنسبة للمستهلك.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي باتخاذ التدابير التالية :

- **العمل على منح رخص للجزارين والمستخدمين الممارسين بالمجازر الجماعية، وذلك لتمكينهم من الممارسة بشكل قانوني وتحميلهم المسؤولية عن الأعمال التي يمارسونها داخل تلك المجازر ؛**
- **تمكين الموظفين والمستخدمين التابعين للجماعة وكذا الجزارين ومستخدميهم من البطائق الصحية، وذلك لتفادي المخاطر الصحية وحماية المستهلك من الأمراض الخطيرة ؛**
- **اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تأمين جميع المخاطر المرتبطة بالعمل بالمجازر الجماعية ؛**
- **احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بتدبير مرفق نقل اللحوم، في غياب السند القانوني لعملية تدبير هذا المرفق من قبل جمعية الجزارين والذي يضيع على الجماعة مبالغ مالية مهمة ؛**
- **فرض احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بضرورة إخضاع اللحوم الواردة للفحص البيطري بالمجازر الجماعية للمدينة وأداء الرسوم المترتبة عن إدخال هذه اللحوم إلى تراب الجماعة ؛**
- **بذل المزيد من الجهود، بالتعاون مع باقي المصالح المختصة، من أجل محاربة ظاهرة انتشار الذبائح السرية ؛**
- **اتخاذ تدابير استعجالية من أجل وضع نظام معلوماتي بمصلحة الميزان يساعد على تتبع ومراقبة عمليات الوزن بطريقة إلكترونية تفاديا لكل التجاوزات التي قد تترتب عن طريقة وزن واحتساب الرسوم المتبعة في الوقت الراهن.**

II. جواب رئيسة الجماعة الحضرية

(نص مقتضب)

أولا : تدبير سوق الخضر و الفواكه بالجملة

بالنسبة لإدارة سوق الجملة سنحاول وفق المعطيات والممارسة التي خضناها طيلة السنوات الفارطة الإجابة بموضوعية على النقط المحالة علينا من المجلس الجماعي ولكن قبل ذلك ، بودي أن أعطي بعض الملاحظات التي لها ارتباطا بالموضوع وهي :

أولا : تم الانتقال إلى فضاء السوق الجديد بمنطقة المسار في يناير سنة 2007 ، ونشير أنه كان هناك اعتراضا وممانعة من قبل الممارسين في السوق القديم بباب دكالة بمعنى أن سير المرفق شهد تعثرات في الشهور الأولى من سنة 2007 ، وبالتالي انعكس ذلك على النظام العام وعلى المداخيل التي شهدت رغم ذلك بعض التحسن .

ثانيا : فضاء السوق الجديد لا زالت الأشغال لم تكتمل به بعد ، بحيث في سنة 2007 لم يكن يتوفر السوق إلا على مربعين اثنين مغطيين فقط . واليوم هناك أربعة مربعات مغطاة .

ثالثا : عملية الإنتقال إلى السوق الجديد لم تخضع لترتيبات إدارية وتنظيمية مسبقة ، بحيث لم يتم تحسيس التجار وتنظيمهم قبل الإنتقال للعمل بالسوق الجديد ، كما أن طاقم الموظفين لم يخضع لدورة تكوينية وهو مقبل على العمل بهذا الفضاء الجديد ، الشيء الذي جعل من فترة سنة 2007 - 2008 فترة توترات وإضطرابات داخل السوق فيما بين التجار بخصوص إستغلال الفضاءات ، بالإضافة إلى تداخل الانشطة التجارية ، و إختلاف عرف ونظام كل حنطة جعل من السوق فضاء غير قابل للضبط والمراقبة . بالأدوات والموارد البشرية التي المتوفرة لدينا .

رابعا : لم يتم القيام بالدراسات الموضوعية لكيفية تدبير السوق ، الممارسات الموجودة حاليا ، تجاوزت القوانين الموضوع منذ سنة 1962 .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تلكم هي الملاحظات الأولية التي رأينا تقديمها في البداية ، أما بخصوص ملاحظات المجلس الأعلى للحسابات ، فنعطي بشأنها الإجابات التالية :

1. تخلف وكلاء أسواق الجملة عن الحضور في الأوقات المحددة

نشير بأن هذه الملاحظة كانت بالنسبة لمديرية أسواق الجملة موضوع العديد من المراسلات والتقارير التي تم رفعها إلى المجلس الجماعي ، وكذلك موضوع عدة اجتماعات عقدت مباشرة مع السادة الوكلاء الواقع أن السادة الوكلاء وجدوا أنفسهم خارج الممارسة بفعل تغيير نظام الوزن والبيع . بالنسبة للجانب التنظيمي السادة الوكلاء لا يملكون أعذارا منطقية لتبرير الفراغ الذي نسجله بهذا الخصوص. بدورنا نتساءل لماذا لم تتخذ الجهات المعنية إجراءات ملموسة أمام الفراغ الذي تم تسجيله بالنسبة للسادة الوكالاء ؟

2. إستخلاص الوكلاء لنسبة من مداخيل سوق الجملة يتجاوز النسبة المأوية المحددة بمقتضى القانون

بالنسبة لهذه النقطة كانت موضوع إحتجاجات من قبل العديد من التجار، خاصة بالنسبة للشركات الكبرى التي تريد أثرا إداريا للرسوم التي تؤديها . كمديرية أسواق الجملة رفعنا الأمر للجهات المعنية ، وبالنظر لكون الأمر أساسا يتعلق بالسادة الوكلاء فإنهم يملكون الأهلية للإجابة على هذه النقطة .

3. قيام الوكلاء بعملية بيع الخضر والفواكه خارج أسواق الجملة بشكل غير قانوني

بخصوص هذه النقطة نؤكد أن مديرية أسواق الجملة لا تتوفر على أية معطيات بخصوصها .

4. قيام مجموعة من الوسطاء بإعادة بيع الخضر والفواكه داخل سوق الجملة دون سند قانوني

في إعتقادي أن الموضوع أكبر من أن أجيب عليه بشكل تقني ، بل الموضوع له أبعاده الأخلاقية والقانونية والإجتماعية والأمنية ، فمنذ تجهيز أسواق الجملة بميزان عمومي عند مدخله ، والأداء المسبق للرسوم ، لم تواكب هذا التغيير إجراءات قانونية ، تعيد تحديد أدوار الفاعلين المتحكمين في السوق ، خاصة العلاقة بين السادة الوكلاء وكل من الفلاحين والتجار والإدارة ، وهذه الظاهرة موجودة في السوق ليس فقط خلال الانتدابين السابقين ، بل تمتد إلى أكثر من ذلك ، والظاهرة غير القانونية إذا لم تعالج في حينها ، والحد منها ، تصبح مع الدوام عرفا ، يصعب حتى تقنينها .

5. تفاوت كبير في مدا خيل سوق الجملة للخضر والفواكه بين الفترة الإنتدابية السابقة والحالية

بخصوص تفاوت المداخيل ما بين الانتداب السابق خاصة الفترة الممتدة مابين 2007 - 2009 الانتداب الحالي 2010 ، أشرنا لبعض أسباب ذلك في النفط السالفة ، إلا أننا نظيف ، أن ارتفاع المداخيل ليس تغيير المسؤولين كما يشير التقرير إلى ذلك ، ولكن هناك عناصر حاسمة في إرتفاع المداخيل نوردها على الشكل التالي :

أولا : تجند مجموعة عناصر القسم الإقتصادي التابعين لولاية مراكش الذين لازموا العمل بسوق الجملة مباشرة مع بداية الانتداب الحالي ، ووضعوا تجربتهم في المراقبة والمتابعة رهن إشارة المجلس الجماعي ، كما كتفت اللجنة المشتركة دورياتها في محاربة الأسواق العشوائية ، العامل الذي جعل الكميات الواردة على سوق الجملة تشهد ارتفاعا مهما .

ثانيا : الارتفاع الذي شهدته طريفة بعض السلع الواردة على السوق خاصة الطماطم والليمون وسلع أخرى ، وهذا عنصر حاسم في ارتفاع المداخيل .

وعليه، فبفعل هذه الإجراءات المشار إليها شهد سوق الجملة إنتعاشا ملحوظا لا على مستوى الرواج التجاري ولا على مستوى أثمنة دخول السلع إلى سوق الجملة ، ولا من الرسوم المسجلة لفائدة الجماعة . وبخصوص هذه النقطة ، نلح في طرح السؤال التالي لماذا تراجع السلطات الولائية عن لعب هذا الدور المواكب في المراقبة لسوق الخضر والفواكه بالجملة ؟ ولماذا اقتصاره على السنة الأولى من الانتداب الحالي وتخلفه بعد ذلك ؟

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

6. قيام العديد من الأشخاص بعمليات البيع بالتقسيط داخل سوق الجملة

يؤسفني أن أقول في الإطار أن المواطن غير مؤطر بما فيه الكفاية ليعمل على إحترام أنظمة عمل المرافق العمومية ، فالنخبة المتنورة من الشعب تصر على خرق نظام التجارة داخل سوق الجملة ، ويصرون على التسوق بالتقسيط ، ونحن كجهاز إداري في غياب الدعم والحماية نجد صعوبة في منعهم من الدخول إلى السوق ، ولذلك حينما يكون الزبون أو الطلب يكون العرض وليس العكس .

7. عدم إتخاد أي إجراء للحد من ظاهرة انتشار المستودعات والأسواق العشوائية للبيع بالجملة ونصف الجملة .

بخصوص هذه الظاهرة ، تبين لنا من خلال التجربة ، القيام بحملات مؤقتة وظرفية لمحاربة هذه الظواهر لم يأت بنتائج فعالة ، وفي هذا الإطار نرى أن تأسيس مصلحة دائمة مشتركة بين الأجهزة التي يهمها الأمر قد يمكن من معالجة الظاهرة بنيويا .

8. عدم بناء مستودعات للتبريد بالرغم من تواجدها بتصميم بناء سوق الجملة .

هذه النقطة تقنية، لا نتوفر كمديرية أسواق الجملة على عناصر الإجابة، الأمر يعود إلى التصميم الهندسي، وبرمجة الأشغال، ولا يرجع إلى التدبير اليومي للسوق.

9. لجوء بعض الوسطاء إلى تخزين السلع بسوق الجملة من أجل إعادة بيعها عند ارتفاع الأسعار.

هذا المشكل مرتبط في اعتبارنا بالمعطيات التالية :

أولا : انهيار نظام الوكلاء كما هو مهيكل في قرار وزير الداخلية لسنة 1962 .

ثانيا : عدم إتمام الأشغال بسوق الجملة

ثالثا : وجود تجار قارين بسوق الجملة لا ينقصهم سوى السجل التجاري ، مساطر محاربة الإحتكار معروفة ، ولها أجهزتها المختصة ، والأمر غير مقتصر عند مديرية أسواق الجملة .

10. عدم إستخلاص واجبات الكراء والرسم المترتب عن إحتلال الملك العمومي بسوق الجملة .

فيما يتعلق بهذه النقطة ، فان مستغلي الدكاكين بسوق الحبوب و المحتلين للملك العمومي و أصحاب الصناديق الفارغة لا يؤدون ما بذمتهم لفائدة الجماعة الحضرية و مبررهم الأساسي هو عدم توفرهم على قرارات منح الدكاكين و كذا التراخيص الخاصة باحتلال الملك العمومي مؤقتا . و المانع من اصدار قرارات شغل الملك العام الجماعي داخل سوق الجملة على اعتبار أن هذا السوق يعتبر بحكم طبيعته من الأملاك العامة الجماعية هو أن هذا المرفق لم يتم ترتيبه في عداد الأملاك العامة منذ بداية استغلاله الى الان ، و ذلك راجع الى أن عملية ضم وعاءه العقاري لم تكتمل لحد الان نظرا لكون الجزء الفاصل بين هذا السوق و طريق التهيئة بعرض 60 مترا و التي تعتبر المنفذ المفترض أن يكون رئيسيا لن يتم استكمال الاجراءات القانونية المتعلقة بتملكه. حيث تم اقتناء الجزء الأول الملاصق لسوق الجملة الحالي دون أن تتم اجراءات تملكه بادراجه نهائيا بالمحافظة العقارية نظرا لتعرض المالكين السابقين للعقار بحجة عدم رضاهم عن التعويض المخصص لهم في حين لازالت اجراءات نزع الملكية المرتبطة بالجزء الأخير غير مكتملة بحكم أن ملكها مطروحا على مصادقة سلطة الوصاية بعد أن تمت الموافقة عليه من طرف المجلس الجماعي خلال دورته لشهر أكتوبر 2010. و بناءا عليه ستعمل المصلحة المختصة على إصدار قرارات الاستغلال تنسجم و الطبيعة القانونية الجديدة لهذا المرفق ، مع حفظ حق الجماعة الحضرية في استخلاص الواجبات المفروضة على المستغلين منذ تاريخ الشروع في الاستغلال الفعلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

11. لجوء بعض المكترين إلى الكراء من الباطن بشكل غير قانوني

بعد البحث الذي أجري تبين أن الأمر يتعلق بورثة المرحوم بوخيمة الذين يكترون خمس دكاكين لتجار بسوق الحبوب (رقم 15 - 16 - 17 - 18 و 19)و مبررهم في ذلك هو كونهم لا يتوفرون على رأسمال للتجارة في القطاني و الحبوب .لذا سنقوم باتخاذ التدابير اللازمة في هذا الشأن .

ثانيا : تدبير سوق بيع السمك بالجملة

النقطة 1: استخلاص وكيلي السوق لنسبة غير قانونية من واجبات دخول السوق.

تم توجيه رسالة في هذا الموضوع لكل من السادة:

* ع.ق: وكيل بسوق السمك تحت عدد 28640 بتاريخ 09 دجنبر 2010. أجاب عنها برسالة عدد 37 بتاريخ 03 يناير 2011 (...).

* م.إ: وكيل بسوق السمك تحت عدد 28641 بتاريخ 09 دجنبر 2010 أجاب عنها برسالة عدد 38 بتاريخ 03 يناير 2011 (...).

كما تمت مراسلتهم بعد توصلنا بهذا التقرير الموجه من طرفكم في هذا الموضوع برسالة عدد 4686 و4687 وبتاريخ 01/03/2011. تم توجيه نسخ من هذه الملاحظات المتعلقة بالنقطة 1.المشار إليها أعلاه إلى كل من السادة:

- م.إ: وكيل بسوق السمك بالجملة بورقة إرسال عدد 4686 بتاريخ 01 مارس 2011 أجاب عنها بورقة إرسال عدد 6272 بتاريخ 11/03/2011.

- ع. ق: وكيل بسوق السمك بالجملة بورقة إرسال عدد 4687 بتاريخ 01 مارس 2011 أجاب عنها بورقة إرسال عدد 6273 بتاريخ 11/03/2011 (...).

النقطة 2: عدم توفر سوق بيع السمك بالجملة على مستودعات التبريد.

سيتم بناء سوق للسمك بالجملة قريبا يتوفر على جميع المواصفات التي من شأنها المحافظة على جودة الأسماك وسلامة صحة المستهلك. شريطة أن يصادق المجلس الجماعي على اتفاقية شراكة مع المكتب الوطني للصيد البحري.

النقطة4: استعمال شاحنات لا تتوفر فيها شروط السلامة الصحية من أجل نقل الأسماك.

تم توجيه نسخة من جميع الملاحظات الواردة في هذا التقرير التي تهم الطبيب البيطري بمصالح الجزرة الجماعية بورقة إرسال عدد 5425 بتاريخ 09 مارس 2011. للعمل على تطبيقها وإيفادي بالناتج لاتخاذ الإجراءات اللازمة في الموضوع. (أجاب عنها برسالة عدد 7459 بتاريخ 24 مارس 2011 (...).

ثالثا : تدبير المجازر الجماعية

النقطة 1: عدم توفر مديرية المجازر على ملفات الجزارين الممارسين بالمجازر البلدية.

عملا بمقتضيات الفصل 30 من القرار البلدي المستمر عدد 534 بتاريخ 1/11/1959 المتعلق بضبط المجزرات وإجراءات شرطة الصحة البيطرية. فقد عملنا على نشر إعلان تحت عدد 4416 بتاريخ 25 فبراير 2011 بالمجازر الجماعية لمراكش لأجل وضع طلبات مرفوقة بالوثائق القانونية لكل من يباشر مهنة ذبح المواشي أو تهييئ السقط أو الجلود أو يعمل في نقل اللحوم والأحشاء سواء بصفته بائعا أو يعمل لحساب هذه الفئة داخل هذا المرفق وذلك للحصول على ترخيص العمل بالمجازر الجماعية كل حسب مهنته (...).

النقطة 2: عدم التصريح من قبل الجزارين بالمستخدمين الذين يعملون لصالحهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إن الإعلان المشار إليه في النقطة الأولى أعلاه يتضمن هذه الفئة كذلك.

النقطة 3 : عدم توفر موظفي ومستخدمي وأعوان المجازر الجماعية على البطائق الصحية.

قد تم إخبار جميع الموظفين والعاملين بمصالح هذه المديرية وكذا مصلحة المداخيل، وجمعية الجزارين على ضرورة التوفر على البطاقة الصحية لتفادي الأمراض المعدية والخطيرة التي يمكن أن يصابوا بها أثناء ممارسة أعمالهم بهذا المرفق، وتم الاتصال بالمركز الصحي لتسهيل عملية الحصول على هذه البطائق مع اتخاذ الإجراءات اللازمة. كما تم إخبار السيد الطبيب البيطري بالمجازر الجماعية في هذا الموضوع ضمن الإرسالية الموجهة إليه المشار إليها سابقا.

النقطة 4: غياب التأمين عن المخاطر المرتبطة بالعمل بالمجازر الجماعية.

سنأخذ بعين الاعتبار هذه الملاحظات ونعمل على إدراجها بكناش التحملات حين عقد صفقة جديدة السنة المقبلة مع شركات التأمين.

النقطة 5: عدم قيام الجماعة بتدبير مرفق نقل اللحوم.

تم الإعلان عدة مرات للاستفادة من امتياز نقل اللحوم والأحشاء من المجزرة إلى مختلف نقط البيع بالمدينة، ونص كناش التحملات الموضوع لهذا الغرض على المواصفات التقنية والصحية الضرورية لضمان جودة اللحوم.إلا أن أحدا لم يتقدم بأي عرض في هذا الموضوع.

وتمت إعادة نشر هذا الإعلان مؤخرا تحت عدد 5511 بتاريخ 10 مارس 2011. (...).

كما تم إخبار السيد الطبيب البيطري بالمجازر الجماعية في هذا الموضوع ضمن الإرسالية الموجهة إليه المشار إليها سابقا.

النقطة6: عدم تعزيز المراقبة بخصوص اللحوم الواردة والذبائح السرية.

حفاظا على مداخيل الجماعة، قمنا منذ مدة بتشكيل لجنة مختلطة تشمل ممثل السلطة المحلية، المصالح البيطرية، مصالح الأمن، ممثلي المجلس الجماعي وذلك للقيام بحملات تهم محاربة بائعي السمك بالجملة بمختلف النقط المتواجدة بالمدينة، والذبح السري وتزويد أغلبية المؤسسات بلحوم من خارج المدينة دون المرور عبر المجازر الجماعية وسوق السمك بالجملة.

وقد قامت هذه اللجن بزيارات ميدانية لعدة مؤسسات فندقية ومساحات كبرى، ومحلات الجزارة، ومحلات بيع السمك، حيث ضبطت كمية من لحوم الذبح السري واللحوم الواردة من الأسواق التي تم إتلافها وإعداد محاضر في الموضوع (...).

للإشارة، فقد تم إشعار كل المساحات الكبرى برسائل حول تملصهم من أداء واجبات أسواق الجملة حيث تمرر الأنواع الممتازة من السمك مباشرة إلى محلاتهم خلافا لما ينص عليه قرار وزير الداخلية المؤرخ في 22 ماي 1962 المتعلق بالقانون الأساسي لوكلاء سوق الجملة للخضر والفواكه وسوق السمك والمنظم لهما خصوصا الفصل الثاني منه، أما المستودعات المتواجدة في المدينة التي تستورد العديد من الأسماك المجمدة والتي زارتها هذه اللجنة. وتدعي أنها معفاة من أداء مستحقات الجماعة الحضرية طبقا للمادة 54 من القانون 6/99 بتاريخ 5 يونيو المتعلق بحركة الأثمان والمنافسة زيادة على أن هذه المستودعات تتوفر على ترخيصات لبيع السمك بالجملة مسلمة لها من طرف الجماعات السابقة.

وقد رفعت هذه المحاضر إلى السلطات المحلية قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة.(...).

النقطة 7: عدم معالجة الدماء المترتبة عن عمليات الذبح.

النقطة8: غياب إجراءات خاصة بعمليات إتلاف اللحوم الفاسدة والمحجوزة.

سيتم تقديم اقتراح الى المجلس الجماعي لبرمجة مبلغ مالي لبناء أوعية خاصة لتفادي تصريف الدماء المترتبة على

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عملية الذبح في شبكة الصرف الصحي، وكذا شراء فرن خاص بعمليات إتلاف وحرق اللحوم الفاسدة أو المصابة ببعض الأمراض أو الناجمة عن الذبائح السرية للاستجابة لمعايير المحافظة على الصحة والسلامة.

النقطة 9: غياب المراقبة بمصلحة الميزان.

لقد تم وضع نظام معلوماتي بالمجزرة الجماعية يقتصر جاليا على تخزين المعلومات وإعادة احتساب أوراق الوزن والتأكد من المبالغ المسجلة بها ومعالجة المعطيات، وسنعمل بعد إتمام المسطرة الإدارية والمالية مع الجهة التي وضعت هذا النظام على تطبيقه بقاعات الذبح ليتم طبع الوثائق بوسائل تقنية في الميزان عند مرور البهائم محددة عدد ووزن البهائم تبعا لأرقام تسلسلية.

النقطة 10: استعمال المجزرة الجماعية من قبل بعض الأشخاص لإعداد اللحوم المفرومة في غياب أي ترخيص بذلك.

إن الإعلان الذي تم نشره والمشار إليه أعلاه سيتضمن كذلك هذه الفئة من الأشخاص بعد تقديمهم للوثائق القانونية، ليرخص لهم في هذا الموضوع، وسندرج ضمن القرار الجبائي نقطة تهم واجب يؤدونهم عن الأعمال التي يستفيدون منها بهذا القطاع.

النقطة 11: وجود مجزرة عشوائية بتراب الجماعة لا تتوفر فيها الشروط الصحية للذبح.
تمت برمجة اعتمادات مالية لإصلاح هذا المرفق سنة 2011.كما تم تبليغ الطبيب البيطري برسالة في هذا الموضوع.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجماعة الحضرية لمراكش
تدبير النفايات الصلبة

خلال سنة 2007، أبرمت الجماعة الحضرية لمراكش الصفقة رقم 02/07/CC مع شركة «TECMED »، تهم الحصة الأولى للتدبير المفوض لجمع ورمي النفايات المنزلية وكذا الكنس والغسل، لمدة سبع سنوات، بكل من مقاطعتي جليز والمنارة. كما أبرمت الصفقة رقم 01/07/CC مع شركة « SEGEDEMA » تخص الحصة الثانية للتدبير المفوض لجمع ورمي النفايات المنزلية وكذا الكنس والغسل، عن نفس الفترة، بكل من مقاطعات المدينة وسيدي يوسف بن علي والنخيل. ويصل المبلغ الإجمالي للصفقتين ما يقارب 95.000.000,00 درهم، بزيادة لا تتعدى 7% عن كل سنة إضافية من الاستغلال.

I - ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير هذا المرفق عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار توصيات من شأنها الرفع من مستوى أداء الجماعة في هذا المجال نوردها كما يلي:

أولا- الإطار القانوني لتدبير النفايات الصلبة بمدينة مراكش

لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

1. عدم توفر مخطط جماعي شمولي يهدف إلى تحسين تدبير النفايات الصلبة بالمدينة

تفتقر الجماعة الحضرية لمراكش إلى مخطط متكامل لتدبير النفايات الصلبة بالمدينة، إذ لا تمتلك تصورا شموليا لتدبير النفايات الصلبة بجميع أنواعها، حيث عمدت، خلال سنة 2007، إلى إبرام عقود التدبير المفوض المتعلقة بالنفايات المنزلية مستثنية النفايات الصناعية والطبية وتلك المرتبطة بمخلفات البناء والأتربة، بالإضافة إلى استثناء تدبير المطرح العمومي من عقود التدبير المفوض.

وخلال سنة 2009، أبرمت الجماعة العقد رقم 45/ 2009 لإحداث مطرح عمومي مراقب ذو مواصفات بيئية جيدة، حيث تمت المصادقة على كناش التحملات المتعلق به بتاريخ 11/ 09/ 2009. إلا أنه، بعد أن قامت الجماعة بجل الدراسات الضرورية، وبعد أن شرعت في تسوية الوعاء العقاري الذي سينجز عليه المطرح العمومي الجديد، تم التخلي عن إنجاز هذا المشروع دون إصدار أي مقرر بذلك. والملاحظ في هذا الصدد أن صاحب الصفقة رقم 02/2009 المتعلقة بشق الطريق المؤدية إلى هذا المطرح، قد تسلم نسخة من المحضر المتعلق ببدء الأشغال بتاريخ 22 أبريل 2009، ليتم بعد ذلك توقيف الأشغال بموجب الأمر الصادر عن الجماعة بتاريخ 10/ 07/ 2009. كما لازالت هذه الصفقة سارية المفعول منذ ذلك التاريخ دون أن تعمل الجماعة على فسخها. في نفس السياق، كلف العقد رقم 45/ 2009 المتعلق بإحداث المطرح العمومي الجديد الجماعة مبالغ مالية مهمة غطت مصاريف الخبرة الخاصة بتحليل مختلف العروض، والتي بلغت 2.200 أورو أي ما يعادل 30.000,00 درهم؛

2. عدم قيام الجماعة بتحيين عقد منح الامتياز موضوع التدبير المفوض للنفايات الصلبة بصفة قانونية

بالرغم من الحاجة الملحة لذلك، إذ عرف المجال العمراني للمدينة توسعا مطردا منذ إبرام عقدي التدبير المفوض سنة 2007، بحيث أحدثت العديد من الأحياء الجديدة فيما بعد، وأصبح من الضروري ضمها إلى موضوع الاتفاقية الأولى. على سبيل المثال، تم إعمار حي «المحاميد 9» وحي «الضحى أبواب مراكش» دون أن تقوم الجماعة بتحيين الاتفاقية التي تربطها مع شركة « TECMED » وإضافة هذين الحيين إلى الاتفاقية حتى يستفيدا من أشغال النظافة المتعلقة بجمع النفايات المنزلية وكنس الأزقة؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3. تطبيق بعض بنود العقد الملحق للصفقة رقم 02/2007 بالرغم من عدم قانونيته

إذ لم يتم التداول وإصدار مقرر بشأنه بالمجلس الجماعي ولم يعرض على مصادقة سلطة الوصاية، بالرغم من الشروع في تطبيق بعض بنوده، والتي جاءت بتغييرات جوهرية على مقتضيات المواد 20 و32 و37 و57 و58 من العقد الأصلي.

4. البدء في تنفيذ بعض الصفقات قبل المصادقة عليها

الصفقة رقم 186/2005: حيث تم استلام مختلف الآليات والشاحنات بتاريخ 10/05/2007 حسب محضر وضع الآليات والشاحنات المعنية رهن إشارة الشركتين، في حين لم يصادق على الصفقة رقم 186/2005 المتعلقة بالكراء لأجل الشراء إلا بتاريخ 19/06/2007، أي بعد الاستلام الفعلي للآليات والشاحنات المعنية، مما يخالف مقتضيات المادة 78 من المرسوم رقم 388-06-2 بتاريخ 5 فبراير2007 المحدد لشروط وأشكال إبرام الصفقات العمومية ، والتي تنص على أن العقود المتعلقة بإنجاز أشغال أو توريدات، لا تكون صحيحة ونهائية إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة؛

الصفقة رقم 02/2007: في نفس السياق، وضعت الجماعة بعض البنايات الإدارية رهن إشارة شركة «SEGEDEMA» نائلة الصفقة رقم 02/2007 موضوع التدبير المفوض للنفايات المنزلية بمقاطعات سيدي يوسف بن علي والمدينة والنخيل، قبل المصادقة على هذه الصفقة، حيث أن محضر وضع المستودع البلدي «قشيش» رهن إشارة الشركة مؤرخ في 07/02/2007، أي قبل المصادقة على الصفقة بتاريخ 14/03/2007. وبالتالي، تكون الجماعة قد شرعت في تنفيذ الصفقة المعنية قبل المصادقة عليها، خلافا لمقتضيات المادة 78 المذكورة أعلاه.

5. تحمل الجماعة لمصاريف فواتير استهلاك الكهرباء والماء بصفة غير قانونية

إذ لم تعمل الجماعة على استرجاع مصاريف الماء والكهرباء المتعلقة ببعض البنايات(المستودعان البلديان «المنارة» و«قشيش») التي وضعتها رهن إشارة الشركتين دون الإشارة إلى ذلك بعقدي التدبير المفوض المعنيين. وقد بلغت قيمة استهلاك الماء من طرف الشركتين، بصفة غير قانونية، مبلغ 275.792,69 درهم؛

6. عدم تطبيق الجماعة لمقتضيات الاتفاقيتين بخصوص فرض الذعائر القانونية

باستثناء بعض الذعائر التي لم يتجاوز مبلغها سقف 20.000,00 درهم، ما بين سنتي 2007 و2009، والمفروضة بالأساس على شركة«TECMED»، لم تعمل الجماعة على تطبيق الذعيرة وفرض أدائها على الشركة المعنية، خاصة وأنه تمت معاينة العديد من المخالفات، المنصوص عليها بالمادة 22 من كلتا الاتفاقيتين موضوع التدبير المفوض للنفايات الصلبة، تستوجب تطبيق غرامات تفوق 400.000,00 درهم؛

7. إخلال الجماعة بواجباتها الرقابية والإشرافية المنصوص عليها في عقدي التدبير المفوض للنفايات المنزلية:

يتجلى هذا الإخلال في النقط التالية:

- عدم تفعيل لجنة المراقبة والتتبع، التي يجب أن تجتمع دوريا كل ستة أشهر بمبادرة من الجماعة والتي تنظر في جودة الخدمات المقدمة من الشركتين صاحبتي الامتياز، كما تتأكد من مدى احترام بنود الاتفاقية من طرف الشركتين المفوض لهما تدبير النفايات المنزلية، كما هو منصوص عليه بالفقرة الأولى من المادة 15 من كناش التحملات؛

- عدم قيام الجماعة بأية مهمة رقابية للوسائل التقنية والمالية للشركتين، وذلك خلافا لما ورد بالفقرة الثالثة من المادة 15 من كناشي التحملات المتعلقتين على التوالي بالصفقتين رقم 01/20007 و 02/2007. كما لا تتوصل الجماعة بكل الوثائق المطلوبة في هذا الإطار، كبيان الاهتراء ووضعية الأصول والخصوم لفرعي الشركتين العاملتين بمدينة مراكش مستقلة عن مجموع أصول وخصوم الشركتين، مما يصعب معه مراقبة وتتبع العمليات المحاسبية الخاصة بهاتين الشركتين على مستوى مدينة مراكش دون غيرها؛

- غياب جدول زمني للتدخلات الميدانية للمصلحة الجماعية المختصة بتتبع ومراقبة جمع النفايات، طبقا لمقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 15من كناش التحملات ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- قلة دوريات المراقبة الميدانية التي أجرتها المصالح الجماعية، إذ لم تتجاوز 20 تدخلا، بالنسبة لكلتا الشركتين، ما بين سنتي 2007 و2010. والجدير بالذكر أن الجماعة لم توفر الإمكانيات البشرية الكافية لتعميم عملية المراقبة على كل أحياء وأزقة المدينة، إذ لم تخصص سوى خمسة مراقبين لتغطية كل تراب المدينة بالرغم من شساعتها ؛

- عدم توفر المصلحة المكلفة بالمراقبة والتتبع على الوثائق والمستندات الضرورية للتأكد من مدى تفعيل واحترام آليات المراقبة الداخلية بالشركتين، المنصوص عليها في المادة التاسعة من كناشي التحملات

- غياب محاضر معاينة أسطول الشاحنات التي تتوفر عليها الشركتين والتي يجب أن تكون في حالة ميكانيكية جيدة وأن تنظف يوميا، طبقا للمادة 41 من كناشي التحملات الخاصين بالصفقتين ؛

- غياب مقرر المجلس الجماعي بشأن مصادقة الجماعة على التوقيت الزمني المخصص لجمع النفايات المنزلية، خلافا لما تنص عليه الفقرة الثالثة من المادة 17 من كناشي التحملات، إذ تم تغيير هذا التوقيت بقرار من الرئيس دون إشراك المجلس الجماعي. كما لا تتوفر المصالح الجماعية على المحضر الجديد الذي يبين الحيز الزمني المطبق حاليا لجمع النفايات من طرف شركة « TECMED » ؛

- غياب مصادقة المجلس على المحضر الذي يحدد المسارات التي تسلكها الشاحنات المخصصة لجمع النفايات، والتي تم تحديدها من طرف الشركة المعنية دون مراعاة مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 17 من دفتر التحملات التي تشير إلى أن تغيير هذه المسارات لا يطبق إلا بعد مصادقة المصالح الجماعية عليه

- عدم مصادقة الجماعة على القانونين الداخليين للشركتين، كما هو منصوص عليه بالمادة 32 من كناشي التحملات الخاصين بالصفقتين رقم01/2007 و02/2007 ؛

- عدم إلزام الشركتين بوضع البرنامج المعلوماتي الذي يمكن من المراقبة والتتبع لجميع العمليات المالية والمحاسبية للشركتين كما هو مسطر بالفقرة الثانية من المادة السادسة من كناشي التحملات المعنيين.

8. نقائص على مستوى تحرير بعض البنود التعاقدية بين الجماعة والشركتين صاحبتي الامتياز

من خلال فحص كناشي التحملات المتعلقين على التوالي بالصفقتين رقم 01/2007 و02/2007 موضوع التدبير المفوض للنفايات المنزلية لشركتي « TECMED » و « SEGEDEMA » ، لوحظت عدة نقائص تتعلق بالنقط التالية:

- بناء على المادة 29 من كناشي التحملات المتعلق بالصفقتين 01/2007 و02/2007 الذين تم بموجبهما منح التدبير المفوض للنفايات المنزلية، وضعت الجماعة رهن إشارة الشركتين مجموعة من البنايات التابعة للملك الجماعي الخاص طيلة فترة التدبير المفوض دون أن تشير، في المقابل، في الاتفاقيتين المواكبتين لهاتين الصفقتين، لأي بند يضمن لها حقوق استغلال هذه المباني، عن طريق أداء سومة كرائية أو أي واجب للاستغلال حيث أن الأثمان المعتمدة لجمع النفايات الواردة بالمادة 50 من كناشي التحملات المتعلقين بالصفقتين لم تأخذ بعين الاعتبار مجانية وضع هذه البنايات رهن إشارة الشركتين؛

- عدم تضمين الاتفاقيتين لبعض المقتضيات التي تهدف إلى استغلال المطرح العمومي من طرف الشركتين صاحبتي الامتياز. ذلك أنه إذا كان الخواص الذين يستغلون المطرح العمومي ملزمين، حسب القرار الجبائي، بأداء مبلغ 150 درهم عن كل طن يتم تفريغه، فإن هاتين الشركتين، باعتبارهما من الخواص، لا يؤديان للجماعة أية رسوم، علما أن العقدين المشار إليهما سابقا لا يعفيانهما صراحة من أداء هذا الرسم؛

- عدم تضمين العقدين لبند يشترط على الشركتين اقتناء واستعمال المواد المنظفة لتعقيم بعض الأماكن التي تعتبر نقطا سوداء يصعب القضاء عليها؛

- عدم تضمين العقدين لبند يخص تحديد نوعية وشكل الحاويات التي يجب استعمالها من طرف الشركتين لضمان جودتها. وقد لوحظ، حسب المعاينة الميدانية، ضعف جودة الحاويات المستعملة من طرف شركة « TECMED »، إذ تتعرض للكسر والشق بسهولة عند إجراء عملية التفريغ من قبل الشاحنات؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- عدم توضيح العقدين لواجبات الشركتين المعنيتين فيما يخص جمع ورمي النفايات الناتجة عن مخلفات عملية الذبح بالمجزرة العمومية، وكذا مخلفات النفايات الناتجة عن كنس إسطبلات الماشية المتواجدة بالمجزرة، إذ لوحظ أن عملية جمع ورمي هذه النفايات يتم بشكل متناوب بين شركة « TECMED » والجماعة. وقد أدى عدم تحديد المسؤوليات فيما يخص جمع هذه النفايات إلى تكون نقطة سوداء في الجانب الخلفي للمجزرة حيث تتراكم الأزبال لعدة أيام نتيجة تملص كلا الطرفين من أداء مهامه؛

- عدم إلزام الشركتين بالقيام بدوريات لتحسيس وحث المواطنين على رمي النفايات بالحاويات في وقت محدد، وعدم إجبار الشركتين على توزيع أكياس بلاستيكية على المواطنين لتسهيل عملية جمع النفايات والحد من تسرب النفايات السائلة من هذه الحاويات.

9. **ضعف التخطيط والتوقعات في بعض جوانب تدبير النفايات الصلبة**؛ يتجلى هذا الضعف في النقط التالية:

- ضعف المساحة الإجمالية المعنية بالغسل والمحددة حسب المادة 20 من كناشي التحملات، في 50 هكتارا خلال السنة بالنسبة لمقاطعتي المنارة وجليز. وبالتالي، فإن احترام هذه المساحة يجعل وتيرة غسل الساحات المعنية ضعيفة، بحيث لا يتم غسل كل ساحة أكثر من ثلاث مرات في السنة. إضافة إلى ذلك، استثنت الجماعة العديد من الساحات والأسواق المتواجدة بهاتين المقاطعتين والتي يتعين غسلها بوتيرة أكبر بسبب تعرضها للأوساخ بصفة متكررة. وقد لوحظ، حسب ما جاء بمحاضر استلام عمليات الغسل، أن المساحة الإجمالية للغسل لم تتجاوز 40 هكتارا، خلال سنة 2008، بالنسبة للمقاطعتين نظرا لعدم توصل الشركة من الجماعة بالإذن ببدء عملية الغسل بالنسبة لمجموعة كبيرة من الساحات العمومية؛

- ضعف وتيرة غسل الحاويات، إذ يتبين، من خلال الاطلاع على كناش التحملات، أن الجماعة ألزمت الشركتين بغسل الحاويات مرة كل خمسة عشر يوما في فصل الصيف ومرة كل شهر في فصل الشتاء. وتعتبر هذه الآجال غير كافية لكون الحاويات تتسخ بسرعة نظرا لطبيعة النفايات المنزلية التي تحتوي غالبيتها على نفايات سائلة تلتصق بالحاويات ويصعب إزالتها إذا أجلت عملية الغسل لأكثر من يومين؛

10. **أداء مبالغ مالية لشركة "TECMED""عن كميات من النفايات المنزلية لا يشملها كناش التحملات**؛ تحدد مقتضيات المادة 7 من كناش التحملات الكميات التقديرية من النفايات المنزلية، من سنة لأخرى، طيلة الفترة المتعلقة بالتدبير المفوض للنفايات المنزلية من طرف شركة «TECMED»والتي تمتد من سنة 2007 إلى سنة 2013. وقد اشترطت الجماعة، بمقتضى هذه المادة، أن لا تزيد كميات النفايات المنزلية، المؤدى عنها للشركة، عن نسبة 7% كزيادة في كل سنة انطلاقا من الكمية المتفق عليها في السنة الأولى للتدبير المفوض.

وقد لوحظ، من جهة، بأن الأطراف المعنية بالاتفاقية موضوع الصفقة رقم 01/ 2007 الخاصة بتدبير النفايات المنزلية بمقاطعتي جليز والمنارة، والمتمثلتين في الجماعة وشركة«TECMED»، لم يجتمعا في نهاية السنة الأولى من الاستغلال، وبالتالي لم يتم تحديد كميات تقديرية أخرى للنفايات المنزلية غير تلك المحددة في كناش التحملات، لتظل التقديرات الأولية من النفايات المنزلية الواردة في هذا الكناش هي الملزمة للشركة.

كما لوحظ من جهة أخرى، بأن الجماعة قامت، خلال سنة 2009، بأداء مبالغ إضافية، بصفة غير قانونية، لشركة «TECMED» مقابل كميات إضافية من النفايات لا يشملها كناش التحملات، بلغت 3.285.163,50 درهم؛

11. **عدم ترشيد النفقة المتعلقة باقتناء الحاويات الخاصة بجمع النفايات**؛ بتاريخ 03/01/ 2007، تمت المصادقة على الصفقة رقم 06/125 تتعلق باقتناء 1500 حاوية بمبلغ إجمالي قدره 1.404.000,00 درهم. وقد أنجزت عملية الاقتناء بالموازاة مع منح التدبير المفوض لجمع النفايات المنزلية للشركتين المعنيتين. وقد كان من الممكن تجنب هذه المصاريف الإضافية، خاصة وأن كناشي التحملات موضوع الصفقتين المتعلقتين بالتدبير المفوض للنفايات المنزلية يفرضان، على الشركتين صاحبتي الامتياز في هذا المجال، تجهيز كل شوارع وأزقة المدينة بالحاويات. كما مكن تتبع مآل هذه الحاويات من ملاحظة عدم استعمال ما يفوق 132 حاوية من سعة 120 لترا، حيث ظلت مركونة بالمستودع البلدي مما يعرضها للتلف نتيجة ظروف تخزينها غير المواتية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعتبارا لكل ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **التعجيل بإخراج مخطط شمولي لتدبير النفايات الصلبة بالمدينة؛**
- **العمل على تحيين العقدين اللذين بموجبهما منح امتياز تدبير النفايات المنزلية بمراكش ليشمل الأحياء الجديدة التي تم إسكانها حديثا؛**
- **العمل على استرجاع المصاريف المتعلقة بواجبات استهلاك الماء والكهرباء في حدود مبلغ 275.792,69 درهم بالنسبة للماء؛**
- **الحرص على تطبيق الذعائر القانونية على الشركة المخالفة لمقتضيات الاتفاقية وتفعيل لجنة المراقبة والتتبع، كل ستة أشهر بمبادرة من الجماعة والتي تنظر في جودة الخدمات المقدمة من الشركتين صاحبتي الامتياز، طبقا للمادة 15 الفقرة الأولى من كناشي التحملات؛**
- **إعداد جدول زمني للتدخلات الميدانية للمصلحة الجماعية المختصة بتتبع جمع النفايات طبقا لمقتضيات المادة 15 من كناشي التحملات؛**
- **حث الشركتين المخول لهما الامتياز في تدبير النفايات المنزلية على تقديم الوثائق والمستندات الضرورية للتأكد من مدى تفعيل واحترام آليات المراقبة الداخلية بالشركتين المفوض لهما تدبير النفايات المنزلية بالمدينة ؛**
- **السهر على إعداد محاضر معاينة لأسطول الشاحنات التي تتوفر عليها الشركتين؛**
- **العمل على مصادقة المجلس الجماعي على المحضر الذي يحدد المسارات التي تسلكها الشاحنات المخصصة لجمع النفايات ؛**
- **إلزام الشركتين بوضع البرنامج المعلوماتي الذي يمكن من المراقبة والتتبع لجميع العمليات المالية والمحاسبية للشركتين ؛**
- **السهر على استرجاع الأموال المؤداة لشركة " TECMED" ، دون أي سند قانوني، مقابل كميات من النفايات لا يشملها كناش التحملات، والمقدرة 3.285.163,50 درهم؛**

ثانيا- تدبير النفايات الصلبة غير المنزلية

في هذا المجال، لوحظ مايلي:

1. نقائص على مستوى تدبير النفايات الخضراء

تتوفر مدينة مراكش على ما يزيد عن 100 حديقة. وقد أبرمت الجماعة، ما بين سنتي 2005 و2010، ثماني صفقات لصيانة هذه الحدائق. وتعتبر النفايات الخضراء، المرتبطة بجز العشب وتشذيب الأشجار والنباتات، من بين النفايات الصلبة التي تتكلف بها الجماعة. وقد لوحظ في ميدان تدبير هذا النوع من النفايات ما يلي:

- ألزمت الجماعة المتعاقدين معها، في مجال صيانة المناطق الخضراء ، على رمي النفايات المرتبطة بتشذيب الأشجار وجز العشب، وكذا مختلف النفايات الأخرى بالمطرح العمومي. وقد لوحظ، في هذا الإطار، أن الجماعة لم تمنح في المقابل لهؤلاء المتعاقدين، بصفتهم خواصا، رخصا خاصة لرمي النفايات الخضراء بالمطرح العمومي. وبالتالي، فإنها لا تقوم باستخلاص الرسوم المتعلقة بإفراغ هذه النفايات من طرف الخواص بهذا المطرح والتي تقدر ب 150 درهما عن كل طن. تجدر الإشارة إلى أن المناطق الخضراء بمدينة مراكش تنتج ما يقدر بأكثر من 30 ألف طن سنويا من النفايات الخضراء، حيث يرتفع بذلك المبلغ الغير مستخلص من طرف الجماعة إلى ما يفوق 4.500.000,00 درهم سنويا ؛

- عدم ضم بعض الحدائق العمومية لكناش التحملات المتعلق بصيانة المناطق الخضراء، مما يعرضها للإهمال، وبالتالي لتراكم النفايات الخضراء بها. وقد لوحظ، في هذا الإطار، عدم إبرام أية صفقة، منذ تاريخ 22/02/2010، لصيانة حدائق طريق الصويرة و طريق الدار البيضاء و طريق عبد الكريم الخطابي و طريق الحي الصناعي سيدي غانم و شارع العروبة المحاميد والكتبية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2. **اختلالات على مستوى تدبير النفايات المرتبطة بمخلفات البناء والأتربة**

تتجلى هذه الاختلالات فيما يلي:

- **ضعف الإمكانيات المادية و البشرية المخصصة لتدبير النفايات المرتبطة بمخلفات مواد البناء**: يتجلى هذا الضعف في قلة الموارد البشرية و الوسائل اللوجيستيكية المخصصة لتدبير هذه النفايات مقارنة بحجم وعدد النقط السوداء بالمدينة والتي تعد بالمئات. فبالرغم من قيام المصلحة المكلفة بتدبير هذا القطاع بأكثر من 470 تدخلا خلال السنة تم خلالها جمع ورمي 40.392 مترا مكعبا من هذه النفايات، إلا أنها تبقى غير كافية للقضاء على العدد الكبير من النقط السوداء. والجدير بالذكر أن المصلحة المكلفة بجمع النفايات لا تتوفر سوى على ستة تقنيين وتسعة أعوان، بالإضافة إلى ثمان شاحنات، ثلاثة منها معطلة، وأربع رافعات معظمها مهترئة وفي حالة عطل دائم.

- **ضعف تدخلات مصلحة المراقبة في مجال ضبط المخالفين لقواعد رمي مخلفات البناء**: يتجلى هذا الضعف في توفر العديد من النقط السوداء المرتبطة بمخلفات أشغال الحفر والهدم والبناء بمختلف أحياء المدينة دون تدخل الجماعة للقيام بعملية جمع ورمي هذه النفايات، وبالتالي، احتساب الرسوم المتعلقة برفع بقايا المواد الصناعية ومواد البناء، المتروكة على الطريق العمومية، وفرضها على المعنيين بالأمر والتي تقدر حسب القرار الجبائي بما قدره 500 درهم عن كل حمولة شاحنة.

3. **اختلالات على مستوى تدبير النفايات الصناعية والطبية والمواد الخطيرة والحيوانية**

تتمثل هذه الإختلالات في الملاحظات التالية:

- **عدم القيام بإحصاء المؤسسات المنتجة للنفايات الصناعية والطبية والمواد الخطيرة**: لوحظ في هذا الباب أن الجماعة لا تتوفر على إحصائيات دقيقة للوحدات الصناعية والطبية وشبه الطبية التي تنتج نفايات خطيرة وسامة، كما أنها لم تلجأ، بصفتها المكلفة بتدبير الشؤون البيئية بالمدينة، إلى مكاتب متخصصة للقيام بهذه الإحصائيات. تجدر الإشارة إلى أن توفر هذه الإحصائيات مهم جدا لاتخاذ أية تدابير تهم تحسين الظروف البيئية بالمدينة.

- **سوء تدبير النفايات الطبية**: تتوفر مدينة مراكش على العديد من المركبات الطبية العمومية والخاصة وشبه الطبية تنتج كميات كبيرة من النفايات الطبية والصيدلية التي تعد من النفايات الخطيرة على صحة الإنسان. وقد لوحظ، في هذا الصدد، عدم إبرام الجماعة لأية اتفاقية شراكة مع وزارة الصحة لتدبيرهذا النوع من النفايات. كما لوحظ غياب التنسيق بينهما لمعالجة المشاكل المرتبطة بجمع وإتلاف النفايات الطبية، ما عدا النفايات المصنفة رقم واحد، طبقا للمادة الثالثة من المرسوم رقم 133-09-02 الصادر بتاريخ 21 /05/ 2009 والمتعلق بتدبير النفايات الطبية.في هذا الإطار، تم الوقوف على عدة خروقات ترتبط بجمع وإتلاف هذه النفايات، ذلك أن مجموعة من المركبات الطبية، العمومية منها والخاصة، تقوم برمي النفايات الطبية مباشرة في الحاويات المخصصة لجمع النفايات المنزلية، حيث تخلط مع النفايات المنزلية، وبالتالي تطرح بالمطرح العمومي للمدينة دون معالجتها.

- سوء تدبير النفايات المرتبطة ببقايا عملية الذبح بالمجازر وجثث الحيوانات: تتوفر مدينة مراكش على مجزرتين تنتجان ما يزيد عن طنين في اليوم من النفايات المرتبطة بمخلفات عمليات الذبح. وقد لوحظ بأن جمع وتفريغ هذه النفايات يتم في شروط غير صحية، بحيث ترمي هذه المخلفات مباشرة بالمطرح العمومي دون حرقها ودون القيام بعملية معالجتها التي تشترط إضافة مواد كيميائية تحد من خطر الميكروبات والسموم التي تعتبر مصدرا للأمراض والأوبئة. بالإضافة إلى ذلك، لوحظ أن المصالح الجماعية تقوم بإلقاء جثث الكلاب الضالة مباشرة بالمطرح العمومي، دون معالجتها، إذ يتم إلقاء ما يزيد عن خمسة آلاف جثة في السنة حسب المعطيات المتوصل بها من المصلحة المكلفة بمحاربة الكلاب الضالة.

4. **نقائص على مستوى تدبير المطرح العمومي لمدينة مراكش**

تتجلى هذه النقائص في النقط التالية:

- **عدم مراقبة وفرض الرسم على إفراغ النفايات بالمطرح العمومي من قبل بعض الخواص**: مكنت الزيارة الميدانية لمطرح النفايات من الوقوف على عدة تجاوزات في هذا الشأن، ذلك أن العديد من الشاحنات المحملة بالنفايات تفرغ

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حمولتها بالمطرح في غياب تام لأية مراقبة من طرف الجماعة. وقد لوحظ أن المطرح لا يتوفر على باب رئيسي للولوج، مما يشجع الخواص على ولوج المطرح خلسة دون تمكن المسؤول الجماعي من إجراء أية مراقبة.

- **عدم مراقبة طبيعة النفايات التي تلج إلى المطرح العمومي**: لوحظ بعد الزيارة الميدانية للمطرح أنه يضم نفايات صناعية وكيماوية مضرة بصحة الإنسان، بحيث إن عملية ولوج الشاحنات للمطرح تتم دون مراقبة المسؤول الجماعي لطبيعة النفايات المحملة. والجدير بالذكر، أن المطرح لا يضم من بين تجهيزاته وسائل تقنية تمكن من ضبط النفايات الخطيرة التي يمنع تفريغها في مطارح غير مراقبة، طبقا للمرسوم رقم 253-07-2 الصادر بتاريخ 18/07/2008 والذي يحدد لائحة النفايات الخطيرة. كما أن المطرح لا يتوفر على وسائل بشرية كافية لضبط ومراقبة عملية ولوج النفايات للمطرح.

- **عدم تعميم عملية الترخيص لولوج مطرح النفايات الصلبة**: لوحظ، من جهة، أن الجماعة لم تمنح سوى ثماني رخص لولوج مطرح النفايات الصلبة منذ بداية الاستغلال، ذلك أن مدينة مراكش تتوفر على العديد من الأحياء الصناعية والإدارية تنتج سنويا ما يقارب سبعة آلاف طن في السنة من النفايات، مما يفوت على الجماعة مبالغ مالية مهمة بسبب عدم تعميم هذا الترخيص. كما لوحظ، من جهة أخرى، أن الجماعة لا تقوم بإحصاء الوحدات الصناعية والإدارية المنتجة للنفايات غير المنزلية، والتي تتطلب ترخيصا خاصا لجمعها ورميها، حيث تكتفي بمنح رخص الاستغلال للملزمين الذين تقدموا بطلب لذلك.

- **غياب اتفاقيات شراكة مع بعض الأشخاص المعنويين المستغلين للمطرح العمومي**: تستغل الجماعة الحضرية لمراكش المطرح العمومي الحالي منذ سنة 1987. وقد شيد هذا المطرح على أراض سلالية لا تملكها الجماعة. إلا أن هذه الأخيرة قامت، خلال سنة 2007، بشراء حق الاستغلال من ذوي الحقوق، حيث كلفت هذه العملية الجماعة مبلغا إجماليا قدره 700.000,00 درهم. إضافة إلى هذه المصاريف ، فإن التدبير اليومي للمطرح يكلف الجماعة مصاريف متنوعة ومكلفة. وموازاة مع تحمل الجماعة لكل هذه النفقات، فإن الجماعة القروية حربيل والجماعة القروية اسعادة، وكذا الجماعة الحضرية المشور القصبة يستغلون هذا المطرح دون مقابل، إذ أنهم لا يؤدون للجماعة رسوم الاستغلال، كما أنه لا تربطهم بالجماعة الحضرية لمراكش أية اتفاقية شراكة تحدد واجبات كل طرف على حدة.

- **نقائص على مستوى البنيات التحتية بالمطرح العمومي**: يعتبر مطرح النفايات الصلبة بمدينة مراكش من الفئة غير المراقبة، مما يعني أنه يفتقر للبنيات الضرورية المتعلقة بمراقبة ولوجه واستغلاله. وقد مكنت المعاينة الميدانية لهذا المطرح من الوقوف على مدى تدهور البنيات التحتية المتوفرة به، إذ لوحظ في هذا الباب ما يلي:

- صعوبة ولوج المطرح من طرف الشاحنات المحملة بالأزبال لعدم توفره على طريق معبدة تربطه بالطريق الرئيسية المؤدية إلى مدينة آسفي، إذ تضطر الشاحنات إلى سلك طريق وعرة غير معبدة بطول 290 متر لولوج هذا المطرح .

- افتقار المطرح لممرات داخلية تسهل عملية ولوج الشاحنات إلى أماكن تفريغ حمولاتها من النفايات .

- تدهور حالة السور العازل للمطرح بالإضافة إلى غياب السور بالجهة الجنوبية للمطرح، مما يصعب من عملية مراقبة ولوجه سواء من طرف الشاحنات أو الأشخاص .

- عدم ربط المطرح بشبكة الماء والكهرباء. والجدير بالذكر أن ربط المطرح بالكهرباء ضروري خاصة وأن عملية تفريغ النفايات تتم غالبا بالليل، مما يزيد من صعوبة مراقبة حمولات الشاحنات الوافدة على المطرح، لعدم ربط المطرح بالإنارة العمومية. كما أن الماء ضروري لغسل الجرافات والشاحنات الجماعية العاملة بالمطرح، من القاذورات التي تعلق بها، لتفادي وقوع أعطاب بها .

- كثرة الأعطاب التي تلحق بالميزان الذي يستعمل لوزن الكميات الوافدة على المطرح. والملاحظ أن كثرة الأعطاب تنجم عن اعتماد الجماعة على الطاقة الشمسية لتشغيل الميزان والتي غالبا ما تكون ضعيفة وغير كافية لتشغيله، مما ينعكس سلبا على احتساب الكميات الواردة على المطرح، وبالتالي على الواجبات التي تؤديها الجماعة للشركتين صاحبتي الامتياز .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- نقائص على مستوى التدبير البيئي لمطرح النفايات: في هذا الباب لوحظ ما يلي:

- العشوائية في تفريغ النفايات، إذ لم يقسم المطرح إلى أحواض تسهل عملية التفريغ وكدس ودك النفايات بالإضافة إلى غياب جميع شروط معالجة النفايات من قبيل تجهيز المطرح بمواد ضد تسرب المياه العادمة إلى المياه الجوفية ;

- عدم توفر الجماعة على تقنيات تمكنها من مراقبة مستوى تلوث الفرشة المائية المحيطة بالمطرح، وعدم توفر المطرح على تقنيات تمكن من تجميع غاز» البيوغاز» المنبعث من المطرح ;

- عدم توفر المطرح على تقنيات تسمح باستقبال المياه الصادرة عن المطرح، قبل تسربها إلى وادي تانسيفت، قصد معالجتها عبر ضخها إلى محطة معالجة المياه العادمة القريبة من المطرح ;

- تلقي المطرح لنفايات طبية وصناعية وحيوانية معدية ومضرة بصحة الإنسان ;

- عدم محاربة ظاهرة رعي الماشية بالمطرح، إذ يتم استغلال الفضلات المنزلية من طرف بعض الرعاة لإطعام ماشيتهم، حيث بلغ عدد رؤوس الماشية التي ترعى بالمطرح ما يزيد عن خمسة آلاف رأس، مما يشكل خطرا صحيا على الإنسان ;

- قلة الحملات المخصصة لمحاربة الكلاب الضالة بالمطرح والمقدرة بالمئات حيث تشكل هذه الكلاب خطرا كبيرا على صحة الإنسان .

لذلك ، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **العمل على تحديد عدد الوحدات الصناعية والطبية والشبه طبية المنتجة لنفايات خطيرة وسامة، بغرض تسهيل تدخل الجماعة في مراقبة وتتبع عملية جمع ورمي هذا النوع من النفايات وضبط عملية التراخيص الممنوحة لاستغلال المطرح العمومي للنفايات ;**
- **السهر على تعزيز دور المراقبة في مجال ضبط المخالفين لقواعد رمي مخلفات البناء، وذلك بالزيادة في عدد المراقبين المكلفين بهذه المهمة ;**
- **العمل على ضبط طريقة جمع وإتلاف النفايات المرتبطة ببقايا عملية الذبح بالمجازر وجثث الحيوانات، وذلك باحترام شروط السلامة البيئية والصحية المتعارف عليها و المسطرة قانونيا;**
- **السهر على مراقبة وتتبع وجمع وإتلاف النفايات الطبية والشبه طبية، وذلك بتوفير آليات تمكن من ضبط الكم والكيف الذي يعالج به هذا النوع من النفايات ;**
- **العمل على إنشاء مطرح عمومي جديد مطابق للمعايير الدولية في مجال مراقبة وتدبير النفايات المطروحة ;**
- **السهر على خلق نقط وسيطة مخصصة لجمع مخلفات البناء والأتربة تقرب من الساكنة مكان رمي هذا النوع من النفايات وتسهل على الجماعة عملية جمعها ورميها بالمطرح العمومي ;**
- **العمل على فرض رسم إفراغ النفايات بالمطرح العمومي على جميع المستغلين له دون تمييز.**

ثالثا- مدى احترام شركتي "TECMED " و " SEGEDEMA" للبنود التعاقدية

1. فيما يخص شركة «TECMED»

- تغيير الفترة الزمنية الخاصة بالتشطيب في بعض الأماكن دون ترخيص بذلك: من خلال فحص مختلف المراسلات بين شركة «TECMED» والجماعة الحضرية لمراكش، تبين أن الشركة تقوم بتغيير مواقيت التشطيب المحددة، بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 21 من كناش التحملات بصفة انفرادية، دون الحصول على الترخيص من قبل الجماعة.

-الإخلال ببعض البنود التعاقدية الخاصة بجودة الخدمات المقدمة: مكنت المعاينة الميدانية لمختلف أحياء وشوارع المدينة وكذا زيارة مستودع الآليات والشاحنات من الوقوف على عدة مخالفات تبين إخلال شركة «TECMED» ببعض البنود التعاقدية التي تربطها بالجماعة في ميدان تدبير النفايات المنزلية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **تفاوت في أوقات مرور الشاحنات لجمع النفايات**: بعد المعاينة الميدانية لبعض الأحياء والساحات والشوارع والأزقة، تبين أن الشاحنات المكلفة بجمع النفايات المنزلية لا تحترم أوقات المرور المنصوص عليها في كناش التحملات، والتي حددت الحيز الزمني لمرورها من الساعة الخامسة صباحا إلى الساعة الواحدة بعد الزوال. وقد لوحظ تفاوت كبير في ساعات المرور، خاصة يومي السبت والأحد الذي تقل فيهما عادة الكميات المطروحة من النفايات.

- **استغلال بعض الآليات المهترئة التي لا تتوفر فيها المعايير القانونية**: بناء على المادة 37 من كناش التحملات، ألزمت الجماعة الشركة بتغيير الآليات والشاحنات التي بلغت ثماني سنوات من عمرها ابتداء من تاريخ الاستغلال. وقد لوحظ، من خلال المعاينة الميدانية، أن الشركة لازالت تستغل بعض الشاحنات بالرغم من قدمها وتعرضها للإهتراء. كما لوحظ أن الشركة تستغل بعض الشاحنات التي تتوفر على محركات تحدث ضجيجا مرتفعا ولا تحترم المعايير البيئية المعتمدة في هذا المجال، وذلك خلافا لما التزمت به الشركة بموجب المادة 39 من كناش التحملات التي تنص على ضرورة اعتماد شاحنات ذات نسبة ضجيج مقبولة.

- **قلة الحاويات المخصصة لجمع النفايات**: لوحظ، بعد المعاينة الميدانية لمختلف الساحات والشوارع والأحياء والأزقة بمقاطعتي جليز والمنارة، أن الحاويات التي خصصتها شركة «TECMED» لجمع القمامة، غير كافية أخذا بعين الاعتبار حجم وكمية النفايات المطروحة. وقد خصصت الشركة لهاتين المقاطعتين ما يزيد عن 3000 حاوية. إلا أنها تبقى غير كافية، إذ لا تستوعب كل النفايات، بحيث يلجأ بعض ساكنة المقاطعتين إلى رميها بجانب الحاويات، مما ساهم في تشكيل نقط سوداء دائمة. كما لوحظ، خلال المراقبة الميدانية، أن مستخدمي النظافة يكتفون بجمع القمامة المتواجدة بالحاويات ويتركون الأخرى المحيطة بالحاويات، مما يشكل خطرا بيئيا حقيقيا يهدد راحة وصحة الساكنة.

- **عدم تنظيف وغسل الحاويات بصفة منتظمة**: لوحظ أن الشركة لا تقوم بغسل الحاويات المخصصة لجمع النفايات بصفة منتظمة. فقد تم الوقوف على العديد من الحاويات المتسخة التي لا يتم غسلها. كما لوحظ أن الغسل يهم فقط الحاويات المتواجدة بالشوارع الرئيسية.

- **عدم جمع ورمي النفايات الموجودة ببعض الحدائق والمنتزهات**: حسب المادة الثانية من الاتفاقية، يعتبر تجميع ورمي النفايات المتواجدة بالحدائق والمنتزهات من بين المهام التي تم تفويضها للشركة. إلا أن الملاحظ، حسب المعاينة الميدانية، ظهور نقط سوداء عديدة ببعض الحدائق والمنتزهات لا يتم جمعها من طرف الشركة، على سبيل المثال النقطة السوداء المتواجدة بغابة الشباب من الجهة الموالية لمنتزه المنارة.

- **عدم كنس بعض الأسواق خلافا لما هو محدد بكناش التحملات** كأسواق آزلي وإزيكي والحي الحسني وغيرها.

- **عدم جمع الأزبال المتناثرة بعد عملية تفريغ الحاويات بالشاحنة** خلافا لما تقتضيه ذلك الفقرة الأولى من المادة 17 من كناش التحملات.

- **ضعف وتيرة مرور شاحنات جمع الأزبال**، إذ لوحظ ، بعد المعاينة الميدانية، أن وتيرة مرور شاحنات جمع النفايات المنزلية ضعيفة في بعض الأحياء دون غيرها. فمثلا في بعض الأحياء التي تعرف كثافة سكانية كبيرة، لا تمر الشاحنة سوى مرة واحدة في اليوم مع أن سعة هذه الشاحنات لا تستطيع تحميل الكم الهائل من النفايات المنزلية حيث تعمد إلى ترك نسبة كبيرة إلى اليوم الموالي، مما يشكل سببا رئيسيا في تكون نقط سوداء، خاصة بأحياء المسيرة 1 و 2 و 3 و حي المحاميد. كما لوحظ أن الشركة لا تقوم بجمع النفايات يوميا كما اشترطت الجماعة، ذلك بموجب الفقرة الثالثة من المادة 17 من كناش التحملات، إذ لا تقوم الشاحنات بجمع النفايات سوى مرة واحدة كل يومين خاصة يومي السبت والأحد.

- **تطبيق مقتضيات القانون الداخلي من طرف** شركة «TECMED» بالرغم من عدم قانونيته، إذ لم يتم المصادقة عليه من طرف مجلس الجماعة، كما هو منصوص عليه بالمادة الأولى من هذا القانون.

- **عدم تقديم الشركة لعرض أثمان بخصوص المناطق المستغلة التي لا يضمها كناش التحملات** والتي ضمتها الشركة إلى مجال تدخلها كحي المحاميد 9 وحي أبواب مراكش ، دون أن تقدم عروض أثمان تخص الكميات المزمع تجميعها وثمن الطن الواحد منها، كما تشترط ذلك مقتضيات المادة 27 من كناش التحملات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2. شركة " SEGEDEMA"

- **أداء مبالغ مالية للشركة دون توفر ما يقابلها من أشغال**: بناء على المادة 21 من كناش التحملات، اشترطت الجماعة على الشركة أن تقوم بعملية تنظيف وغسل الشوارع والساحات والأزقة المعنية طيلة أيام السنة، باستثناء فاتح مايو. وطبقا لمقتضيات هذه المادة، فإن الشركة لا تقوم بأي تدخل في ميدان الكنس والغسل خلال هذا اليوم الذي يصادف عيد الشغل. لكن الملاحظ، بعد فحص جداول تتبع الأشغال الخاصة بسنوات 2007 و2008 و2009، أن الجماعة احتسبت هذا اليوم كفترة عمل مؤدى عنها، إذ مكنت عملية فحص جدول تتبع المنجزات وكذا كشوفات الحساب بأن الشركة توصلت بمبالغ مالية إجمالية، عن أيام فاتح ماي للسنوات الثلاث، دون أي سند قانوني، قدرها 83.818,89 =3 x 27.939,63 درهما، وجب على الجماعة استرجاعها.

- **تغيير أوقات تشطيب مختلف الساحات والأزقة دون موافقة الجماعة**: بناء على الفقرة الأولى من المادة 21 من كناش التحملات المتعلق بتفويض تدبير النفايات الصلبة لشركة «SEGEDEMA»، حددت الجماعة أوقات تشطيب مختلف الساحات والأزقة المعنية من الساعة السادسة صباحا إلى الساعة الثانية بعد الزوال. لكنه لوحظ، بعد القيام بزيارة ميدانية لبعض ساحات وأزقة مقاطعتي المدينة وسيدي يوسف بن علي، أن الشركة غيرت الحيز الزمني لتدخلاتها خلافا لما تقرر بكناش التحملات ودون الحصول على موافقة المجلس الجماعي.

- **عدم استرجاع مصاريف التأمين عن الشاحنات والسيارات والدراجات النارية المخصصة لشركة " SEGEDEMA "**: بموجب المادة 8 من الاتفاقية (الحصة 2)، اقتنت الشركة مجموعة من الآليات والشاحنات وكذا الدراجات النارية الجماعية بقيمة متبقية بلغت، إلى غاية 15/03/2007، ما مجموعه 10.559.041,00 درهما. وقد لوحظ أن الجماعة، التي تحملت مصاريف التأمين عن الشاحنات والسيارات والدراجات النارية، عن سنة 2007، والتي تم تفويتها لشركة « SEGEDEMA »، لم تقم باسترجاع ما تبقى من هذه المصاريف، على اعتبار أن عملية تفويت هذه الآليات تمت في 15/03/2007 دون فسخ عقدة التأمين، لتبقى الشركة مدينة للجماعة بفارق مصاريف التأمين عن الفترة الممتدة من تاريخ التفويت المشار إليه أعلاه إلى متم سنة 2007. وتجدر الإشارة إلى أن مجموع ما صرف عن تأمين هذه الآليات خلال سنة 2007 بلغ ما قدره 194.664,08 درهما، وجب على الجماعة استرجاع ثلاثة أرباع هذا المبلغ، أي ما قدره (194.664,14 145.998,10 =¾ x درهما).

- **استغلال بعض الآليات المهترئة التي لا تتوفر فيها المعايير القانونية**: بناء على المادة 37 من كناش التحملات، ألزمت الجماعة شركة « SEGEDEMA » بتغيير الآليات والشاحنات التي فاق عمرها ثماني سنوات ابتداء من تاريخ الاستغلال. وقد لوحظ، من خلال المعاينة الميدانية، أن الشركة لازالت تستغل بعض هذه الشاحنات بالرغم من قدمها وتعرضها للإهتراء. ويتعلق الأمر بستة عشر شاحنة وآلية.

- تطبيق مقتضيات القانون الداخلي من طرف شركة « SEGEDEMA » بالرغم من عدم قانونيته، إذ لم تتم المصادقة عليه من طرف الجماعة كما هو منصوص عليه بالمادة الأولى من هذا القانون.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **إجبار الشركتين على احترام البنود التعاقدية المتعلقة بأوقات العمل، والسهر على تطبيق العقوبات الزجرية عند مخالفة هذه البنود ؛**
- **حث الشركتين على مراعاة مقتضيات المادة 37 من كناش التحملات بشأن تغيير الشاحنات التي يفوق عمرها ثماني سنوات ابتداء من تاريخ الاستغلال ؛**
- **حث شركة "TECMED" على تخصيص حاويات إضافية في كل من مقاطعتي جليز والمنارة، حتى يتم استيعاب جميع النفايات المنزلية و تفادي تكون نقط سوداء بمختلف أزقة هاتين المقاطعتين ؛**
- **العمل على تقنين وتيرة مرور الشاحنات عن طريق إبرام عقود ملحقة للصفقات موضوع منح حق امتياز التدبير المفوض للنفايات الصلبة ؛**
- **دراسة التقرير المالي للشركة المفوض لها حق تدبير النفايات الصلبة، وذلك لضمان تدبير امثل لمالية هذه الشركة ولمواردها البشرية واللوجيستيكية ؛**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- تسريع مسطرة المصادقة على النظام الداخلي للشركتين ؛

- العمل على إرجاع :

- مبلغ 83.818,89 درهما، كانت الجماعة قد أدته لشركة " SEGEDEMA "، بصفة غير قانونية، عن أشغال كنس وغسل تتعلق بفترة زمنية لا يضمها كناش التحملات ؛
- مبلغ 145.998,10 درهما عن صوائر التأمين التي أدتها الجماعة و استفادت منها نفس الشركة برسم سنة 2007.

II - جواب رئيسة الجماعة الحضرية

(نص مقتضب)

أولا- الإطار القانوني لتدبير النفايات الصلبة بمدينة مراكش

1. عدم توفر مخطط جماعي شمولي و معقلن يهدف إلى تحسين تدبير النفايات الصلبة بالمدينة

لا تتوفر الجماعة على مخطط مديري جماعي للتخلص من النفايات الصلبة لأنه لم يتم بعد صدور النصوص التنظيمية لتنفيذ هذا المخطط ثم إن هذا المخطط يجب لزوما ان تدرج مقتضيات المخطط المديري الخاص بالعمالة و كذا الخاص بالجهة اللذان لا زالا لم يخرجا للوجود طبقا لقانون رقم 00-28. و قد تم إدراج إجراء تنفيذ هذه الدراسة خلال المخطط الجماعي للتنمية 2011 - 2016. و عليه فان الجماعة لجأت قبل عقد صفقات التدبير المفوض لقطاع التطهير الصلب الى انجاز دراسة المخطط المديري للتطهير الصلب من طرف مكتب الدراسات « S » .

2. عدم قيام الجماعة بتحيين عقد منح الامتياز بصفة قانونية

قامت الجماعة بإنجاز مشروع ملحق لعقد منح الامتياز يشمل أحياء المحاميد 9 و حي الضحى أبواب مراكش. وقد أدرج هذا المشروع في جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2011 إلا أنه أجل إلى دورة أبريل قصد المصادقة عليه من طرف المجلس الجماعي و الذي اجل مرة اخرى نظرا لهبوط مستوى الخدمة بالمنطقة موضوع الصفقة.

3. تطبيق بعض بنود العقد الملحق للصفقة رقم 02/2007 بالرغم من عدم قانونيته

لضرورة مصلحة ساكنة المدينة و زوارها كان من المفروض القيام بغسل بعض الاماكن الغير المدرجة بكناش التحملات و ستقوم الجماعة بإنجاز ملحقا للصفقة رقم 02/2007 يتم فيه إستيفاء جميع التغييرات الضرورية والمخالفة لمقتضيات فصول العقد الأصلي و منها أماكن الغسل و كذا رفع الالتزامات المالية التقديرية.

4. البدء في تنفيذ بعض الصفقات قبل المصادقة عليها

- الصفقة رقم 186/2005
- الصفقة رقم 02/2007

يتعلق الأمر بقرار المجلس السابق

5. تحمل الجماعة لمصاريف فواتير الكهرباء و الماء بصفة غير قانونية.

بالنسبة لشركة " TECMED "

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تسلمت الشركة المستودع البلدي بدون توفره لا على عداد الماء و لا على عداد الكهرباء.

فيما يخص الماء لم تقم الشركة بإبرام أي عقد إلى يومنا هذا نظرا لتوفرها على بئر لغسل الشاحنات و السقي واستعمالها للماء المعدني للشرب.

بالنسبة للكهرباء قامت الشركة بإبرام عقد خاص بها مع الوكالة المستقلة لتوزيع الماء و الكهرباء.

- بالنسبة لشركة "SEGEDEMA "

قامت الجماعة بإيقاف دفع الفواتير الخاصة بمستودع قشيش ابتداء من مارس 2007 تاريخ بداية العقدة. وقد قامت الشركة بدفع فواتير الاستهلاك للمستودع الذي تستغله ابتداء من نفس الشهر رغم أن الاشتراك باسم الجماعة إلى تاريخ تغيير الاشتراك باسم الشركة. و قد تمت مراسلة شركة سيجيدما من اجل اقتطاع فواتير بعض الأشهر غير المؤداة تمت مراسلة الشركة بخصوص الاستخلاص وسيتم تدكيرها بالموضوع .

6. عدم تطبيق الجماعة لمقتضيات الاتفاقيتين بخصوص فرض الذعائر القانونية

إن الجماعة تقوم بتطبيق الذعائر المفروضة على الشركتين كلما لوحظ عدم تطبيق بنود كنانيش التحملات من طرف المراقبين الجماعيين.للملاحظة فإن شركة تكميد تطعن في الذعائر المنصوص عليها بالعقدة والتحكيم مطلوب من طرف السيد الوالي.

7. إخلال الجماعة بواجباتها الرقابية و الإشرافية المنصوص عليها في عقدي التدبير المفوض للنفايات الصلبة

* تقوم الجماعة باجتماعات للمراقبة و التتبع عدة مرات في السنة كلما دعت الضرورة لذلك و غالبا ما يتم إشراك جميع المتدخلين من مقاطعات و سلطات محلية قصد تحسين جودة الخدمات المقدمة من الشركتين.

* تقوم الجماعة بمراقبة الوسائل التقنية ميدانيا و على الوثائق. كما تطلع على الوثائق الخاصة بالوضعية المالية التي تزودها بها الشركتين عند نهاية كل موسم.

* إن التدخلات الميدانية للمصلحة المختصة تكون يوميا وبدون إشعار مسبق و لذلك لا يمكن وضع جدول زمني للتدخلات.

* إن مصالح الجماعة تقوم بدوريات للمراقبة الميدانية يوميا. ولا تقوم بتحرير محاضر إلا في الحالات التي تترتب عنها ذعائر. و ستتم دراسة امكانية تقوية فريق المراقبة بالامكانيات البشرية و اللوجستيكية الكافية.

* ستتم دراسة إمكانية تزويد القسم بإطار مختص في مراقبة مالية الشركات.

* إن المصلحة المكلفة بالمراقبة و التتبع تتوفر على جميع الوثائق و المستندات من تقارير شهرية و سنوية و وثائق تأمين إلخ... و ذكرت الشركتين الحرص على تزويد الجماعة بالوثائق و المستندات الكفيلة بالتأكد من مدى تفعيل و احترام آليات المراقبة الداخلية بالشركتين.

* إن الجماعة تلزم الشركتين بالقيام بالفحوصات التقنية على أسطول الشاحنات و المصلحة تتوفر على جميع الوثائق الخاصة بهذه الفحوصات. فيما يخص تنظيف الشاحنات فإن الشركتين تقوم به يوميا.

* نظرا لوجود بعض الأحياء بالجماعة تنتج النفايات بشكل شبه مستمر و كذلك بعض الأسواق التي ينتهي بها العمل خارج التوقيت الزمني لجمع النفايات. كان لزاما على الشركتين القيام بجمع هذه النفايات خارج التوقيت الزمني المخصص حفاظا على نظافة أزقة و شوارع المدينة. كما سيتم ادراج نقطة تغيير التوقيت الزمني بالملحق المرتقب.

* إن الشركتين قامت بتحديد المسارات التي ستسلكها الشاحنات منذ الشروع في العمل. وإنهما تقومان بتغييرها كلما دعت الضرورة لذلك نظرا للتوسع العمراني و طلبات المواطنين. و لا يتم العمل بهذه المسارات إلا حين تجربتها و

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التأكد من نجاعتها من طرف مصلحة المراقبة.

* سيتم معالجة هذه النقطة لاحقا بعد استكمال مناقشة القانونين الداخلين بين ممثلي العمال و الشركتين - وجود بعض نقط الاختلاف- و المصادقة عليه من طرف الجماعة.

* إن الشركتين تضعان رهن إشارة المصالح الجماعية بمقر إدارتها الحواسيب و البرامج المعلوماتية الخاصة بتتبع جميع العمليات .

8. نقائص على مستوى تحرير بعض البنود التعاقدية بين الجماعة و الشركتين صاحبتي الامتياز

صادق عليه المجلس السابق و سيتم تداركها مستقبلا عند تحرير العقدة المقبلة.

9. ضعف التخطيط و التوقعات في بعض جوانب تدبير النفايات الصلبة.

قررها المجلس السابق و سيتم تداركها مستقبلا عند تحرير العقدة المقبلة و خاصة بعد توفر الجماعة على الاحصائيات التي تمكننا من تقليص اخطاء التوقعات.

10. أداء مبالغ مالية لشركة " TECMED " عن كميات من النفايات المنزلية لا يشملها كناش التحملات

إن كمية النفايات المنتجة خلال سنة 2009 فاقت الكمية المتفق عليها بكناش التحملات وذلك راجع إلى عدة أسباب منها:

- إلحاق أحياء جديدة بالمدار الحضري لمراكش سنة 2009 تبعا للتقطيع الاداري الجديد.

- الساكنة التي تم ترحيلها من داخل وخارج مراكش إلى أحياء جديدة في طور الإعمار.

ونظرا للطابع الاجتماعي و البيئي لعملية جمع النفايات فإن الجماعة أباحت للشركة جمع النفايات لهذه الأحياء الجديدة و سيتم مراجعة الكميات التقديرية من النفايات بملحق موالي للعقدة.

11. عدم ترشيد النفقات المرتبطة بتدبير النفايات الصلبة

قررها المجلس السابق

ثانيا - تدبير النفايات الصلبة غير المنزلية

1. نقائص على مستوى تدبير النفايات الخضراء

تبعا لكنانيش التحملات المتعلقة بصفقات المناطق الخضراء فإن الجماعة تلزم المتعاقدين معها في هذا المجال على رمي النفايات المرتبطة بتشذيب الأشجار و جز العشب و كذا مختلف النفايات الأخرى بالمطرح العمومي. فإن هذا الإلزام يعتبر بمثابة ترخيص ضمني للمتعاقدين.

2. اختلالات على مستوى تدبير النفايات المرتبطة بمخلفات البناء و الأتربة.

3. اختلالات على مستوى تدبير النفايات الصناعية و الطبية و المواد الخطيرة و الحيوانية

اتخذ المكتب الصحي الجماعي عدة اجراءات تتمثل في :

• مراسلة السيد والي جهة مراكش تانسيفت الحوز وعامل عمالة مراكش حول تدبير النفايات الطبية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

والصيدلية بتاريخ 22 مارس 2011 من أجل عقد اجتماع مع كل من المدير الجهوي لوزارة الصحة ورئيس هيئة الأطباء والصيادلة بمدينة مراكش تحت إشراف قسم الشؤون الاقتصادية و التنسيق وقد تلتها رسالة تدكيرية في نفس الموضوع بتاريخ 13 يونيو 2011.

- مراسلة المكتب الصحي الجماعي لمدير المركز الإستشفائي الجامعي محمد السادس بمراكش. و مديري المستشفيات العمومية و المراكز الصحية بمراكش و أصحاب المصحات الخاصة و المختبرات الطبية و البيطرية بمراكش.
- بتاريخ 31 يناير 2011 في شأن إمداد المكتب الصحي الجماعي بالوثائق المتعلقة بالجهة المكلفة بتصريف النفايات الطبية بمؤسساتهم.
- مراسلة السيد والي جهة مراكش تانسيفت الحوز عامل عمالة مراكش بخصوص تمثيلية المكتب الصحي الجماعي داخل اللجنة المكلفة بتنفيد التعليمات الوزارية الصادرة في شأن تدبير النفايات الطبية وطرق التخلص منها.

(....)

4. تدبير المطرح العمومي لمدينة مراكش

- **عدم مراقبة و فرض الرسم على إفراغ النفايات بالمطرح العمومي من قبل بعض الخواص**

إن المطرح العمومي الحالي يصنف بمطرح عمومي غير مراقب لذلك فإن الجماعة قامت بانجاز طلب عروض لتفويض تدبير المطرح العمومي ليكون بمواصفات تسمح بمراقبة ولوجه من باب رئيسية وحيدة.

- **عدم مراقبة طبيعة النفايات التي تلج إلى المطرح العمومي**

إن المطرح العمومي الحالي يصنف بمطرح عمومي غير مراقب لذلك فإن الجماعة هي في طور الانجاز طلب عروض لتفويض تدبير المطرح العمومي ليكون بمواصفات تسمح بمراقبة طبيعة النفايات التي تلج إليه.

- **عدم تعميم عملية الترخيص لولوج مطرح النفايات الصلبة**

إن المسؤولين عن المطرح العمومي يمنعون دخول الشاحنات غير المرخص لها إلا أنه و كما جاء في ملاحظاتكم في التقرير فإن عدم تسييج المطرح وعدم توفره على باب رئيسية يصعب عملية مراقبة الولوج. و إن هذا المشكل سيتم التغلب عليه بتفويض تدبير المطرح العمومي.

- **غياب اتفاقيات شراكة مع بعض الأشخاص المعنويين المستغلين للمطرح العمومي**

إن الجماعة قامت بمراسلة السيد الوالي في هذا الموضوع.

- **نقائص على مستوى البنيات التحتية بالمطرح العمومي**

ان المطرح العمومي الحالي يصنف بمطرح عمومي غير مراقب لذلك فإن الجماعة هي في طور انجاز طلب عروض لتفويض تدبير المطرح العمومي ليكون بمواصفات تستجيب لجميع هذه النقائص.

- **نقائص على مستوى التدبير البيئي لمطرح النفايات**

في إطار إعادة تأهيل واستغلال المطرح العمومي للجماعة الحضرية لمراكش، و اعتبارا للظهير رقم 153 - 06 - 1 المؤرخ 30 شوال 1427 (22 نوفمبر2006) القاضي بتنفيذ القانون رقم 00 - 28 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها ؛ تم اعداد الاتفاقية الإطار للشراكة والتعاون المتعلقة بانجاز مشاريع مندمجة مرتبطة بقطاعي الماء والبيئة، و التي تم توقيعها أمام جلالة الملك يوم 14 أبريل 2009 ؛ وتفعيلا لهذه الاتفاقية الإطار، تم توقيع اتفاقية خاصة بإعادة تأهيل واستغلال المطرح العمومي لمراكش بين الجماعة الحضرية لمراكش، وزارة الداخلية، الوزارة المكلفة بالبيئة و الجماعة الحضرية للمشور القصبة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و تندرج اتفاقية الشراكة هذه في إطار الدعم الحكومي للجماعات المحلية من اجل تنفيذ الاتفاقية الموضوعاتية المرتبطة بقطاع النفايات، وتهدف أساسا إلى تأهيل وتطوير نظم تدبير النفايات وتحسين مردوديتها على المستوى البيئي والاجتماعي.

في هذا الإطار، تم الإعلان عن الصفقة العمومية عدد 82/2011 و المتعلقة بإعادة تأهيل واستغلال المطرح العمومي لمراكش و التي كانت من نصيب شركة F بتكلفة مالية بلغت 38.392.800 درهما.

وتهدف هذه الصفقة الى انجاز:

• الأشغال العامة للردم، وتسوية الأرض ورص النفايات.

• إعادة تشكيل المنحدرات و العمل على تغطيتها بمواد مسيكة متبوعة بتربة خصبة

• تقوية المسلك المؤدي للمطرح العمومي.

• توريد وتشغيل مختلف التجهيزات الضرورية للسير الجيد للمطرح وصيانة المعدات بما في ذلك تلك اللازمة للوقاية من جميع الأضرار البيئية أو تقليصها.

• وضع شبكة لصرف و جمع عصارة النفايات.

• تهيئة الطرق الداخلية و الفضاءات الخاصة بالعمل ووقوف الآليات و التفريغ....

• بناء الأسوار والبوابات وتهيئة الفضاءات الشاغرة.

• وضع شبكة لجمع ومعالجة الغاز الطبيعي.

• التهيئة النهائية للموقع من أجل عزل النفايات عن المجال البيئي المحيط بالمطرح وإدماجه في المشهد الطبيعي المحلي.

ولتتبع تنفيذ بنود هذه الاتفاقية، ستحدث لجنة تحت رئاسة السيد والي جهة مراكش تانسيفت الحوز عامل عمالة مراكش. وتضم هذه اللجنة ممثلين عن :

- عمالة مراكش ؛
- الجماعة الحضرية لمراكش ؛
- الجماعة الحضرية المشور القصبة،
- جهة مراكش تانسيفت الحوز،
- المديرية العامة للجماعات المحلية (وزارة الداخلية)؛
- كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة (قطاع البيئة).

تقوم اللجنة خلال كل اجتماع، بدراسة تقرير مفصل يقدمه الطرف المستفيد حول تقدم أشغال المشروع، والمبالغ المالية المعبئة، والجدولة الزمنية المتعلقة بإنجاز المشروع، ومعايير الاختيار والانعكاسات الاقتصادية و البيئية و الاجتماعية المنتظرة. ترسل هذه التقارير إلى وزارة الداخلية ، كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة (قطاع البيئة) ، جهة مراكش تانسيفت الحوز ، عمالة مراكش ، الجماعة الحضرية لمراكش و الجماعة الحضرية المشور القصبة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثالثا - مدى احترام الشركتين للبنود التعاقدية

1. شركة « TECMED »

- **تغيير الحيز الزمني الخاص بالتشطيب في بعض الأماكن دون ترخيص بذلك**

إن الشركة تحترم الحيز الزمني الخاص بالتشطيب في جميع الأماكن كما هو مقرر بكناش التحملات. إلا أنها تعيد تشطيب بعض الشوارع و الساحات الحساسة خارج الحيز الزمني

- **الإخلال ببعض البنود التعاقدية الخاصة بجودة الخدمات المقدمة**

تفاوت في أوقات مرور الشاحنات لجمع النفايات

إن الشركة تحترم أوقات مرور الشاحنات لجمع النفايات المنصوص عليها في كناش التحملات. إلا أنه و نظرا لوجود بعض الأسواق و الأحياء التي تنتج النفايات المنزلية بشكل شبه مستمر خارج الأوقات الرسمية لمرور الشاحنات. تقوم الشركة بتعدد مرور الشاحنات لتجنب خلق نقط سوداء للنفايات المنزلية. الا انه سيتم الاخد بعين الاعتبار هذه النقطة بالملحق المرتقب.

استغلال بعض الآليات المهترئة التي لا تتوفر فيها المعايير القانونية

تنفيذا للبند 38 من كناش التحملات. قامت الشركة باقتناء خمس (5) شاحنات جديدة في السنة الرابعة لتعويض تلك التي تجاوز سنها ثماني (8) سنوات. و قد قامت الشركة بإصلاح الشاحنات التي فاق عمرها ثماني (8) سنوات لتستعين بها كشاحنات احتياطية.كما ان الشركة التزمت باقتناء 3 شاحنات كدس مستقبلا لتعزيز الاسطول دون احتساب اخرى منصوص عليها بالعقدة .

قلة الحاويات المخصصة لجمع النفايات.

إن 3000 حاوية من فئة 660 لتر التي خصصتها الشركة لمقاطعتي المنارة و جليز يمكن أن تكون كافية لاستيعاب كل النفايات شريطة استعمالها بطريقة معقلنة من طرف الساكنة بحيث أن حاوية واحدة تستوعب ما يقارب 300 كلغ يعني أن 3000 حاوية تستوعب 900 طن و هو أكثر من المعدل اليومي لإنتاج النفايات بالمقاطعتين. كما ان الشركة التزمت باقتناء 5000 حاوية حتى انتهاء العقدة المبرمة و ذلك لتمكين من استيعاب النفايات المنزلية (أثناء الاجتماع التلاثي مابين الولاية والجماعة وشركة تكميد).

عدم تنظيف و غسل الحاويات بصفة منتظمة.

أثير هذا المشكل مع الشركة وطلب منها ايجاد حل لهذا المشكل في أقرب الاجال. إلا أنه و كما جاء في ملاحظاتكم السابقة فإن النفايات المنزلية تحتوي على سوائل تصعب إزالتها كلما فاقت المدة بين عمليتين للغسل يومين. و إن الجماعة ستقوم بمعالجة هذه المشكلة في العقدة القادمة بالتنصيص على غسل الحاويات بتردد أكبر.

عدم جمع و رمي النفايات الموجودة ببعض الحدائق و المنتزهات.

إن المراقبين الجماعيين يقومون بمراقبة ميدانية دورية و كلما تم الوقوف على نفايات متواجدة بالحدائق و المنتزهات يتم إخبار الشركة بإزالتها في حينه و في حالة عدم الاستجابة في الوقت المحدد في كناش التحملات يتم تغريم الشركة طبقا لبنود كناش التحملات.

تسجيل العديد من النقط السوداء

إن المراقبين الجماعيين يقومون بمراقبة ميدانية دورية و كلما تم الوقوف على نقطة سوداء يتم إخبار الشركة بإزالتها في حينه و في حالة عدم الاستجابة في الوقت المحدد في كناش التحملات يتم تغريم الشركة طبقا لبنود كناش التحملات.

عدم كنس بعض الأسواق كما هو محدد بكناش التحملات.

إن المراقبين الجماعيين يقومون بمراقبة عملية كنس الأسواق مثل مجموع الشوارع إلا أن الفرق هو أن الشركة تقوم بتنظيف الأسواق عند انتهاء العمل بها و الذي يكون غالبا مساء أو في الليل خارج الأوقات المخصصة لكنس الشوارع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عدم جمع الأزبال المتناثرة بعد عملية تفريغ الحاويات بالشاحنة.

في حالة وجود هذه النقط السوداء فإن المراقبين الجماعيين يقومون بتبليغ الشركة بإزالتها في حينه و في حالة عدم الاستجابة في الوقت المحدد في كناش التحملات يقومون بتحرير محضر ذعيرة.

ضعف وتيرة مرور شاحنات جمع الأزبال.

كما جاء في ملاحظاتكم السابقة فإن عدد من المراقبين الجماعيين قليل و لا يمكنهم مراقبة جميع الأحياء في يوم واحد إلا أنه و بمساعدة المسؤول عن ميزان المطرح العمومي الذي يقوم بمقارنة الكمية التي تفرغها الشركة يوميا. و في حالة ملاحظته لأي نقص ملحوظ في الكمية المرمية بالمطرح العمومي من طرف الشركة. يقوم بإخبار المراقبين الجماعيين لتكثيف المراقبة في الأماكن المحتمل عدم جمع النفايات بها من جهة أخرى فإن ضعف مستوى الخدمة قد عرقل انعقاد الاجتماع التلاثي مابين الولاية.الجماعة والشركة بتاريخ 14/07/2011 وخلال هذا الاجتماع إلتزمت الشركة بمعالجة الاختلالات وذلك بتقوية الاسطول وصناديق النفايات بتحسين الظروف الاجتماعية.وفي حالة وجود هذه المخالفة يتم تغريم الشركة.

تطبيق مقتضيات القانون الداخلي للشركة بالرغم من عدم مشروعيته

سيتم معالجة هذه النقطة لاحقا بعد استكمال مناقشة القانون الداخلي بين ممثلي العمال و الشركة - وجود بعض نقط الاختلاف- و المصادقة عليه من طرف الجماعة.

عدم تقديم الشركة لعرض أثمان بخصوص المناطق المستغلة التي لا يضمها كناش التحملات

إن الشركة قامت بتقديم عرض أثمان الخاص بضم حي المحاميد 9 و حي أبواب مراكش إلى مجال تدخلها و إن المجلس الجماعي الحالي سيبث في مشروع ملحق للعقدة في احدى دوراته المقبلة شريطة تحسين مستوى التدبير المفوض الحالي.

2. **شركة " SEGEDEMA "**

- **أداء مبالغ مالية للشركة دون توفر ما يقابلها من أشغال**

إن الشركة خلال سنوات 2007 و 2008 و 2009 كانت تقوم بعملية تنظيف و غسل الشوارع و الساحات و الأزقة طيلة أيام السنة بدون استثناء يوم فاتح ماي من اجل ضمان النظافة حتى في هذا اليوم و عليه فان الجماعة كانت تؤدي للشركة على عمل قامت به فعليا.

- **تغيير أوقات تشطيب مختلف الساحات و الأزقة دون توفر موافقة الجماعة**

إن الشركة تحترم الحيز الزمني الخاص بالتشطيب في جميع الأماكن كما هو مقرر بكناش التحملات. إلا أنها تعيد تشطيب بعض الشوارع و الساحات الحساسة خارج الحيز الزمني الأصلي .

- **عدم استرجاع مصاريف التامين عن الشاحنات و السيارات و الدراجات النارية المخصصة لشركة " SE-GEDEMA "**

ان الجماعة راسلت الشركة و سيتم استرجاع هذه المبالغ من شركة « SEGEDEMA » التي وافقت على ذلك.

- **استغلال بعض الآليات المهترئة التي لا تتوفر فيها المعايير القانونية**

لقد تمت مراسلة الشركة من اجل تجديد أي شاحنة يتجاوز عمرها 8 سنوات. و سيتم تذكيرها بمنع استعمال هذه الآليات داخل العقدة.

- **تطبيق مقتضيات القانون الداخلي للشركة بالرغم من عدم مشروعيته**

سيتم معالجة هذه النقطة لاحقا بعد استكمال مناقشة القانون الداخلي بين ممثلي العمال و الشركة - وجود بعض نقط الاختلاف- و المصادقة عليه من طرف الجماعة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الجهوي للحسابات بالدار البيضاء

التدبير المفوض لمرفق النقل العمومي الحضري بواسطة «الحافلات الممنوح لشركة " حافلات المدينة

تتخذ حافلات المدينة» شكل شركة مساهمة أسست بموجب القانون المغربي بتاريخ 23 غشت 2004 برأسمال بلغ مائة مليون درهم و لمدة 99 سنة. وقد أنشئت، حسب نظامها التأسيسي، من أجل استغلال النقل العمومي للأشخاص داخل المدار الحضري بواسطة الحافلات، الطرامواي أو أية وسيلة نقل أخرى.

كان يتوزع رأسمال الشركة عند التأسيس كالتالي: « ترانس انفست» بحصة 60 % و شركة « فينانس.كوم» وشركة « و.م.ن.ب. للتنمية» بحصة 20 % لكل واحدة منهما. وتبعا لتفويت شركة « فينانس.كوم» جميع أسهمها، وصدور المرسوم رقم 169.10.2 في 4 ماي 2010 الذي تم بموجبه الترخيص لصندوق الإيداع و التدبير بالمساهمة في رأسمال شركة «حافلات المدينة» ، أصبح رأسمال هذه الشركة موزعا بين الصندوق المذكور بنسبة 34% وشركة « ترانس انفست» بحصة 48.7% في حين بلغت حصة « و.م.ن.ب. للتنمية» 17.3 %. وقد حدد رأسمال شركة «حافلات المدينة» في هذا التاريخ في 409.883.000,00 درهم.

يسير شركة « حافلات المدينة» مجلس إدارة يتكون من 8 أعضاء يعينون لمدة 3 سنوات ويديرها رئيس مدير عام يعينه المساهمون.

ومنذ 5 غشت 2004، فوض لشركة «حافلات المدينة» تدبير مرفق النقل العمومي الحضري بواسطة الحافلات، مؤمن بمقاعد للجلوس والوقوف، بمقتضى عقد للتدبير المفوض يتكون من اتفاقية ونظام طلب العروض موقع من طرف 11 جماعة يمثلها رئيس الجماعة الحضرية بالدار البيضاء.

دخل العقد حيز التنفيذ بتاريخ فاتح نوفمبر 2004 من خلال طريقتين لاستغلال الشبكة: الأولى عبارة عن استغلال 20 خطا بشكل حصري من قبل «حافلات المدينة» والثانية عبارة عن استغلال 126 خطا مع صاحب امتياز واحد. حيث كان أصحاب الامتياز عند عقد التدبير 15 شركة ليصل عددهم خلال 2008 و 2009 على التوالي 9 و 6 شركات.

I. ملاحظات و توصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولا- إطار وشروط تفويض تدبير المرفق

1. تنظيم مرفق النقل الحضري بواسطة الحافلات

يفترض في تنظيم جميع وسائل النقل داخل تراب جهة الدارالبيضاء أن يتم وفق مخطط للتنقل الحضري الذي بلغت تكلفة إنجازه 24 مليون درهما. هذا المخطط لم يتم إقراره بعد، بالرغم من أنه كان يتعين الشروع في تطبيقه بعد 22 شهرا من الإعلان عنه خلال سنة 2003.

ويتسم مرفق النقل الحضري بتدخل 7 جهات إدارية. في هذا الإطار، لوحظ انعدام التنسيق فيما بين هذه الجهات بسبب غياب الوثائق المحددة لاختصاصات هذه البنيات.

لذا، يوصي المجلس الجهوي بالإسراع بإقرار مخطط التنقل الحضري كإطار لتنظيم جميع وسائل النقل الحضري و تحديد مسؤولية مختلف المتدخلين في تدبير هذا المرفق و تقليص عددهم، عند الاقتضاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2. تدبير الإعلان عن طلب العروض و بروتوكول الاتفاق وتتبع التفويض

شابت مسطرة منح التدبير المفوض بعض العيوب التي من شأنها الإخلال بقواعد المنافسة الحرة، ذلك أن عدد الخطوط الممنوحة للاستغلال الحصري من طرف المفوض له حدد في 63 خطا في الإعلان عن التأهيل المسبق. و تقلص هذا العدد إلى 57 عند إعداد نظام طلب العروض، ليصبح 20 خطا فقط عند إبرام عقد التدبير المفوض.

وقد نالت شركة « حافلات المدينة» عقد التدبير المفوض دون أدنى تقييم لعرضها من طرف لجنة فحص العروض، حيث أنها كانت المتعهد الوحيد الذي تقدم بعرض إلى اللجنة، ضمن 18 مرشحا سحب ملف طلب العروض. ويفسر هذا الاختيار، إضافة إلى عوامل أخرى، المشاكل المالية التي عرفتها « حافلات المدينة» منذ توليها مسؤولية التدبير المفوض، إذ أن مجموع الخسارة التي سجلتها الحصيلة المالية للشركة في متم 2008 بلغ أكثر من 525 مليون درهم أي ما يمثل خمس مرات رأسمال الشركة.

ووقع رئيس الجماعة الحضرية للدار البيضاء، دون التوفر على الأهلية، بروتوكول الاتفاق في مارس 2009 المبرم بين السلطة المفوضة و» حافلات المدينة» و سلطة الوصاية . تجدر الاشارة إلى أن رئيس الجماعة مؤهل، طبقا للبند 32 من عقد التدبير المفوض، للمصادقة « باسم السلطة المفوضة على كل القرارات باستثناء تلك التي تتطلب ملحقا للعقد».

ولم يتم الانتقال إلى الاستغلال الحصري للشبكة من طرف المفوض إليه رغم التزام السلطة المفوضة، بمقتضى المادة 3 من البروتوكول السالف الذكر، بالشروع في ذلك ابتداء من 20 أكتوبر 2009 وتطبيق مخطط إعادة التوازن الإقتصادي والمالي للتدبير المفوض، كما تم إنجازه في شهر غشت 2008 من طرف مستشار معتمد من طرف سلطة الوصاية وموافقة الأطراف.

لذا، يوصي المجلس الجهوي بالعمل على احترام قواعد المنافسة الحرة و باحترام كل الأطراف لالتزاماتهم التعاقدية المتبادلة موضوع عقد التدبير المفوض والبروتوكولات الموقعة واعتماد مخطط واقعي لإعادة التوازن المالي لشركة " حافلات المدينة"، بالنظر إلى الخسائر المتراكمة.

ثانيا - الالتزامات التعاقدية

1. برنامج الاستثمار

لم تحترم الشركة التزاماتها التعاقدية فيما يتعلق باقتناء الحافلات الجديدة المحددة في أكثر من 802 مليون درهم أي 95,87 % من البرنامج الإجمالي التقديري للاستثمار. و تمثل الاستثمارات المنجزة إلى غاية 31 أكتوبر 2009 نسبة 19% فقط من برنامج الاستثمار بمبلغ 149,5 مليون درهم لاقتناء حافلات جديدة.

و قد أدى ضعف الاستثمار في هذا المجال إلى لجوء الشركة للأسطول المستعمل المملوك من طرف المساهمين المؤسسين (ترانس انفست / و.م.ن.ب للتنمية) و الذي تعدى السقف المحدد في العقد خصوصا خلال السنتين الرابعة و الخامسة من التدبير المفوض . كذلك، لم يتم القيام بأي اقتناء لتجديد الأسطول خلال السنوات الأربع للتدبير المفوض.

وبالنتيجة، اتسم الأسطول المستغل بقدمه و تهالكه، إذ أن أكثر من 63% منه يتجاوز عمره 7 سنوات، و 50 % يتجاوز عمره 10 سنوات علما بأن العقد ألزم المفوض له، في البند 18 منه، بتجديد الأسطول المستغل كل 7 سنوات. كما لوحظ تهاون في المراقبة التقنية للأسطول المستغل التي ترجع إلى سنة 2000 بالنسبة لبعض الحافلات في حين لم تخضع حافلات أخرى لأية مراقبة تقنية.

أما فيما يتعلق بالمساهمات الجديدة في الرأسمال، لم تلجأ شركة « حافلات المدينة لأي تمويل جديد ، كما ينص على ذلك عقد التدبير المفوض، لاسيما في ملحقه الرابع الذي يفيد بتفصيل التمويلات التي يتعين إنجازها برسم كل سنة.

لذا، يوصي المجلس الجهوي بالعمل على احترام الالتزامات التعاقدية من طرف المفوض له سواء تلك المتعلقة بالبرنامج الاستثماري أو بالأسطول المستغل من حيث عدده و عمره و تجديده.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2. التعريفة

تمت مراجعة التعريفة المطبقة على الخدمة المنتظمة من طرف « حافلات المدينة» ثلاث مرات في خرق سافر لبنود العقد حيث صادقت لجنة التتبع بتاريخ 04 غشت 2005 على المراجعة الأولى على أساس أن يبتدئ العمل بها بتاريخ 08 غشت 2005 مخالفة بذلك مقتضيات البند 38 من العقد الذي ينص صراحة على أنه « بالنسبة للإثني عشر شهرا الأولى من التدبير المفوض، سيطبق المفوض له التعريفات الموجودة قبل دخول العقد حيز التنفيذ». و قد بلغ مجموع المداخيل المحصلة جراء تطبيق هذه المراجعة قبل الأجل القانوني أكثر من 3,5 مليون درهم.

أما فيما يتعلق بالمراجعة الثانية للتعريفة، فقد تم اعتمادها بتاريخ 09 سبتمبر 2006 بتطبيق الصيغة الحسابية للمراجعة على التعريفات السارية المفعول، و ذلك خلافا لما حدده العقد في الملحق 4 منه، إذ تطبق الصيغة الحسابية للمراجعة على التعريفات التعاقدية. و قد بلغ مجموع المداخيل المحصلة جراء عدم تطبيق الصيغة الحسابية التعاقدية للمراجعة أكثر من 42 مليون درهم.

وعلى الرغم من عدم مراعاة الصيغة الحسابية للمراجعة لمقتضيات الاتفاقية، فقد تم تطبيق مراجعة التعريفة للمرة الثالثة بتاريخ فاتح يناير 2009 من خلال زيادة 0,50 درهم على كل التعريفات.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالحرص على التقيد ببنود العقد فيما يتعلق بتواريخ مراجعة التعريفات و كذا طرق تحديدها.

3. الشبكة

إلى حدود 30 أكتوبر 2009، لم تلتزم الشركة ببنود العقد فيما يخص تدبير الشبكة. ذلك أن المفوض له لم يقم سوى باستغلال 67 خطا من مجموع الخطوط التي حددها العقد في 146 خطا، أي بنسبة 47 % فقط. في حين قام المفوض له باستغلال 4 خطوط جديدة غير محددة في العقد، بلغت المداخيل المحصلة من استغلالها أكثر من مليوني درهم في متم 2008.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات العمل على احترام المفوض له لبنود العقد فيما يتعلق باستغلال وإحداث وتعديل الخطوط وتسوية كل إجراء غير مطابق لعقد التدبير المفوض في هذا المجال.

4. الممتلكات المستعادة و المأخوذة

لم يقم المفوض و المفوض له بجرد و تقييم الممتلكات المستعادة المخصصة في البداية للتدبير المفوض بشكل تواجهي، و ذلك خلافا لمقتضيات البند 13 من العقد. وقد ترتب عن عدم التقيد بهذا المقتضى صعوبات في تتبع عمليات الجرد السنوية لهذه الممتلكات و تحديد مسؤولية الأطراف. كذلك، لم تخضع عمليات الجرد السنوية المنجزة لمصادقة السلطة المفوضة كما نص على ذلك البند 13 من العقد.

ويستغل المفوض له عدة ممتلكات مستعادة بشكل مجاني رغم أن وضعيتها العقارية لم تتم تسويتها بعد من طرف السلطة المفوضة. و يعتبر مخزني بن مسيك و المعاريف مثالا على ذلك بحيث أنهما لازالا في وضعية احتلال مؤقت للملك الخاص و العام للدولة.

كذلك، لوحظت مجموعة من الإخلالات على مستوى تتبع المفوض له لممتلكات مستعادة كما يلي:

- سحب المفوض له أكثر من 2700 ملك مستعاد من عمليات الجرد السنوية في خرق لمقتضيات البند 13 من العقد الذي يمنح هذه الصلاحية للسلطة المفوضة بعد قرار لجنة التتبع و مصادقة سلطة الوصاية.

- اقتنى المفوض له 49 برنامجا إعلاميا بمبلغ إجمالي يناهز 3 مليون درهم دون تقييد هاته المقتنيات بالجرد المتعلق بالممتلكات المستعادة و في الحصيلة الحسابية للشركة بالحساب « الأصول المخصصة للتدبير المفوض» كما ينص على ذلك الملحق رقم 4 للعقد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- لم يدل المفوض له بالوثائق المثبتة لمآل الممتلكات المأخوذة التي تم سحبها بصفة انفرادية من الجرد الممسوك بتاريخ فاتح نوفمبر 2004 (بداية التدبير المفوض).

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات المفوض له باحترام بنود العقد فيما يتعلق بجرد و تدبير الممتلكات و تسوية وضعيتها العقارية ومسك السجلات المحاسبية في احترام لقاعدة شمولية التسجيلات المحاسبية والعمل على تسوية الوضعية المحاسبية للحساب " الأصول المخصصة للتدبير المفوض".

5. المستخدمون و الالتزامات الاجتماعية للشركة

يتم تدبير الموارد البشرية للشركة من طرف المفوض له دون الالتزام بمقتضيات العقد، إذ لوحظ:

- توظيف مستخدمين أجانب دون المصادقة القبلية للسلطة المفوضة، كما ينص على ذلك البند 37 من العقد،
- لم يدفع المفوض له ما يعادل 1 % من المداخيل المحصلة سنويا لجمعية الأعمال الاجتماعية بقيمة بلغت أكثر من 14 مليون درهم ما بين 2004 و 2008،
- لم يؤد المفوض له الديون المستحقة تجاه أجهزة الاحتياط الاجتماعي التي بلغت في متم 2009 أكثر من 64 مليون درهم، 53 % منها لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي و 18 % منها لفائدة الصندوق المهني المغربي للتقاعد،
- منح المفوض له، بناء على رسالة من رئيس الجماعة الحضرية للدارالبيضاء، عدة امتيازات مادية لرئيس المصلحة الدائمة خرقا لمقتضيات النظام الأساسي للمستخدمين الملحق بعقد التدبير المفوض.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للدارالبيضاء باحترام بنود العقد المتعلقة بتدبير الموارد البشرية.

ثالثا - تتبع و مراقبة التدبير المفوض

ترتب عن إخلال السلطة المفوضة بالتزاماتها التعاقدية فيما يتعلق بتتبع و مراقبة التدبير المفوض مجموعة من الإختلالات:

- عدم وفاء المفوض له بالتزاماته التعاقدية المتعلقة بالقوانين والأنظمة الجاري بها العمل والمقتضيات التقنية،
- لم يقم المفوض له بالمراجعة الثلاثية للتدبير المفوض التي كان يفترض أن تتم في سنة 2008 . كما لم يتمكن بعد من اتخاذ التدابير اللازمة لتنظيم مرفق النقل العمومي،
- لم توفق السلطة المفوضة في حل المشاكل العالقة بين المفوض له و شركات الامتياز بخصوص استغلال الشبكة، كما لم تتمكن من تطبيق بنود بروتوكول الاتفاق المبرم في 2009 و الذي يمنح للمفوض له صلاحية الاستغلال الحصري للشبكة،
- لا تقوم لجنة التتبع بفحص ودراسة عقود الإشهار،
- لم تضع السلطة المفوضة « مخطط الجودة والإخبار» للمرتفقين.

كما قام المفوض له بإبرام عدة عقود و اتفاقيات مع المساهمين، و ذلك خلافا لمقتضيات عقد التدبير المفوض و للقانون رقم 17-95 المتعلق بشركات المساهمة، لاسيما المادة 56 منه التي تنص على ضرورة الحصول على إذن مسبق من مجلس الإدارة قبل إبرام العقود مع المساهمين. كما أن هذه العقود لم تخضع للدراسة القبلية للجنة التتبع، كما هو منصوص عليه في البند 32أ من العقد.

كذلك، يستفيد المساهمون المؤسسون سنويا من نسبة من رقم المعاملات دون احتساب الرسوم بلغت قيمتها 75 مليون درهم في متم سنة 2008، و ذلك في إطار ما سمي ب» مهمات الخبرة». و تجدر الإشارة إلى أن هذه الأداءات لم يتم إرفاقها بالوثائق المثبتة أو بأية مذكرة أو تقرير حول طبيعة هذه المهمات و فحواها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في نفس السياق، تفتقد عملية تتبع و مراقبة التدبير المفوض للحياد و الموضوعية اللازمين، ذلك أن العاملين بالمصلحة الدائمة المختصة بذلك حسب العقد، هم مستخدمون بشركة « حافلات المدينة» بما في ذلك رئيس المصلحة. كما خضع تأليف هذه المصلحة لعدة تغييرات دون موافقة رئيس الجماعة الحضرية للدار البيضاء.

وتمارس لجنة التتبع اختصاصاتها منذ 2005 في غياب نظام داخلي مصادق عليه من الأطراف، كما هو منصوص عليه في البند 32 من العقد.

من جهة أخرى، سدد المفوض له نفقات تسيير المصلحة الدائمة برسم السنوات من 2005 إلى 2008 في غياب أمر صادر عن اللسلطة المفوضة، كما ينص على ذلك البند 45 من العقد. كما تتجاوز هذه الأداءات السقف المحدد في العقد بأكثر من 3 مليون درهم.

لذا، يوصي المجلس الجهوي السلطة المفوضة بالقيام بمهامها الرقابية على جميع نواحي التدبير المفوض و على استعمال كل الآليات و الصلاحيات التي يخولها العقد لضمان احترام بنوده من طرف المفوض له والقيام بالمراجعة الثلاثية للنتائج التي توصل لها المفوض له . كما يتعين على لجنة التتبع ممارسة اختصاصاتها طبقا لمقتضيات العقد.

رابعا- صندوق تنمية النقل الحضري

لم يودع المفوض له بصندوق تنمية النقل الحضري كل المداخيل المنصوص عليها في العقد. و يمكن أن نذكر على سبيل المثال منتوج مبيعات الممتلكات المأخوذة خارج الخدمة الذي بلغ 349.300,57 درهم في 2009 و كذا الفرق المتبقي من تكاليف الدراسة و المراقبة بالنسبة للسنة المالية 2004 بقيمة 67.888,30 درهم.

كما أن توظيف أموال هذا الصندوق لم يخضع للمصادقة القبلية للسلطة المفوضة، كما نص على ذلك البند 47 من العقد.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالقيام بإيداع المبالغ التي تم التعاقد بشأنها بصندوق تنمية النقل الحضري. و على السلطة المفوضة السهر على التقيد بهذا المقتضى اعتبارا لكون هذا الصندوق يعتبر حسابا للسلطة المفوضة يتولى تدبيره المفوض له.

خامسا- مخطط الجودة و إخبار المستعملين

اعتمد المفوض له مؤشرات الجودة دون الاتفاق مع السلطة المفوضة، كما ينص على ذلك البند 12 من العقد. و مع ذلك لم يتقيد المفوض له بهذه المؤشرات، كما يلي:

- استغلال الخطوط لا يتم إلا بنسبة 47 % مما هو متعاقد بشأنه،
- لا يتم إخبار المستعملين بمواقيت الحافلات، كما هو منصوص عليه في البند 11 من العقد،
- لا يتم احترام مدة الرحلة و تواتر الحافلات،
- لا يتوفر المفوض له على أي استطلاع للرأي بخصوص رضا المستعملين،
- نظافة المحطات و الحافلات غير مؤمنة في أغلب الحالات.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات باعتماد مخطط للجودة مصادق عليه من طرف السلطة المفوضة. تجدر الاشارة إلى أن هذا المخطط، الوارد في عقد التدبير المفوض، يكتسي أهمية بالغة على مستوى النقل الحضري بواسطة الحافلات خصوصا وأن السلطة المفوضة لم تشترط على المفوض له أداء إتاوة مقابل استغلاله للشبكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II. جواب رئيس الجماعة الحضرية للدار البيضاء

(نص الجواب كما ورد)

أولا- محيط و شروط منح التدبير المفوض

- مخطط التنقلات الحضرية تم إنجازه و تمويله من طرف مجلس جهة الدار البيضاء
- جميع مهمات المخطط تم تصحيحها من طرف الهيآت المختصة.
- أصبح التنسيق بين هذه الهيآت أمرا ملحا أدى إلى خلق سلطة منظمة للتنقلات الحضرية التي تلعب الآن دور المنسق للقطاع، و ذلك في انتظار منحها الو سائل القانونية التي تخول لهاا تمركز سلطة التقرير فيما يخص التسيير و التنظيم و المراقبة و التتبع.

تمثل الخطوط البالغ عددها 63خطا، تلك التي لم يتم استغلالها من طرف كل من شركات الخواص و الوكالة المستقلة. فالرقم 57 المنصوص عليه في إعلان ما قبل التأهيل يمثل النسبة المئوية للخطوط المستغلة أي 83 خطا من أصل 146 خط، أي بنسبة تصل 57 %.

تتكون الخطوط الذي يبلغ عددها عشرون خطا و المذكورة في العقد من 13 خطا لشركات الخواص «ح و ب» في ملكية المساهم الرئيسي لنقل المدينة» T» و 7 خطوط لشركة «أ» التي تم الغاء عقدها قبل بداية التدبير المفوض. وقد االحترمت لجنة التقييم كل الإجرآت القانونية (حل الأظرفة و تقييم و تحكيم للعروض).

هذا و قد تم انشاء شركة نقل المدينة من طرف مجموعة ذات صيت دولي تضم مساهما يعد بمثابة مرجع في ميدان النقل الحضري «ر» وقد حصة المساهمين في الملحق 4 للعقد في مبلغ 100 مليون درهم في حين وصل رأس مال الشركة 409 مليون درهم أي بنسبة تفوق 300 % من الحصة المذكورة. هذا و قد فندت الاتفاقية المبرمة بنود العقد، هذا ما أكدته دراسة قانونية قامت بها وزارة الداخلية عند الأستاذ «ك» (...).

كما تم إشعار شركات الخواص بنهاية عقد استغلالها، لكن هناك إكراهات تتمثل في الطلب المتزايد على وسائل النقل و كدا العواقب الاجتماعية التي حالت دون تطبيق قرار التوقف. هناك مخطط تحولي أنجز بموازاة مع اتفاقية الاستثمار لشركة نقل المدينة صودق عليه من طرف الهيآت المختصة و هو في طور الإنجاز و يهم الخروج التدريجي للخواص.

هناك مخطط للتوازنات الاقتصادية في طور الإنجاز في إطار المراجعة الثلاثية التي بلغت أشغالها الأولى في شهر يونيو 2011 .

ثانيا- الواجبات التعاقدية للمفوض له

1. برنامج الاستثمار

-تبعا لمعاينة الحالة المتردية لحافلات الوكالة المستقلة، والتي تفاقمت فيما بين انطلاق طلب العروض و تطبيق العقد، عقد اتفاق بين الوزارة الوصية و السلطة المفوضة من اجل الإسراع في زيادة أسطول الحافلات المستعملة على المدى القصير، و قد أدت هذه الوضعية إلى تحسين ملموس في خدمات النقل الحضري بالدار البيضاء حيث تم اقتناء 140 حافلة جديدة بمبلغ 50،149 مليون درهم من مصادر مالية داتية.

وقد وصلت الاستثمارات المنجزة من طرف الشركة حوالي 97 % من البرنامج المتوقع،و ذلك حتى متم 36 شهرا الأولى للتدبير المفوض

-تجدر الإشارة إلى أن انخفاض وتيرة الاستثمارات تكمن في المعيقات المترتبة عن أجال الاستغلال (تأخر في إعادة هيكلة الشبكة، سوء تنظيم القطاع، سيارات الأجرة، الخ...). وقد تم تعويض للشركة بمبلغ 200 مليون درهم تم تخصيص 165

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مليون درهم منها في اقتناء حافلات جديدة.

-ينفي المفوض له أي تماطل أو تساهل فيما يخص المراقبة التقنية للأسطول. فجميع الحافلات المستغلة على الشبكة تخضع لمراقبة تقنية كل 6 أشهر من طرف هيآت معترف بها من طرف الدولة و هذا ما تؤكده السلطة المفوضة.

- هذا وقد حددت المساهمات المنصوص عليها في الملحق 4 من العقد في 100 مليون درهم. في حين ارتفعت حصة رأس المال تبعا في مايو 2009 و يونيو 2010 إلى 180 مليون درهم و 409 مليون درهم. أي بنسبة تجاوزت 300%.

-يؤكد المفوض له أن احترام برنامج الاستثمار من شأنه تحسين و فرة الأسطول و كدا تقليص مدة أقدميته.

2. التعريفة

لقد أنجزت المراجعة الأولى للتعريفة طبقا للبند 57 من عقد التدبير المفوض، نظرا للتغيرات المهمة في الأثمنة التي عرفتها بعض مواد الاستغلال. مما ترتب عنه قرار مراجعة التعريفة مطابقا لشروط العقد.

و من جهة اخرى. فان الزيادة التوافقية ل 20 سنتيم التي ينص عليها العقد و التي تطبق بعد 12 شهرا من الاستغلال (أكتوبر 2005) لم تطبق نظرا للزيادة الأولى المسبقة والمبررة.

- فيما يخص المراجعة الثانية للتعريفة، فقداجتمعت لجنة التتبع بتاريخ 4 غشت 2005، و حددت المعاميل المرجعية الجديدة في شهرغشت 2005 .حيث تطبق هذه المعا ميل كقيمة مرجعية. مما يفترض تغييرا متبادلا للتعريفة التعاقدية للسنة المرجعية الممثلة في السلسلة الجديدة للتعريفة.
- و لهذا فإن المداخيل المحصلة من طرف شركة نقل المدينة تمت في احترام تام لعقد التدبير المفوض و طبقا لقرارات الهيآت المؤهلة.

3. الشبكة

تمكن الخطوط البالغ عددها 67 خطا و المستغلة حاليا مع خطوط شركات الخواص من تغطية اتجاهات 146 خطا المنصوص عليها في العقد.و هذا ما لوحظ من خلال مخطط التنقلات الحضرية عند بداية التدبير المفوض، و أكدته دراسة إعادة الهيكلة النهائية للشبكة المقترحة من طرف هذا المخطط .

و نظرا لعدم توافق الشبكة الحالية لتنقلات ساكنة الدار البيضاء و كدا البداية المرتقبة للترامواي، كلفت السلطات مكتب دراسات مختص لإعادة هيكلة هذه الشبكة التي توجد الآن في طور الإنجاز. (...).

بدأ استغلال الخطوط 920 و D32 استجابة لطلب السلطة المفوضة و لتلبية انتظارات الطلبة.

لم و تجدر الإشارة الى أن نه لم يتم إحداث أو استغلال الخط B 33 .حيث يتعلق الأمر باستغلال جزئيا للخط 33 مكرر و ذلك من أجل تسهيل التسيير الداخلي.

-فيما يخص الخط A7 ، فهذا لا يمثل إلى تمديدا لخط قائم بذاته و ليس استغلالا لخط جديد.

4. الممتلكات المستعادة و الممتلكات المأخوذة

تم تحديد لائحة للممتلكات و فقا لمعطيات ا لوكالة المستقلة مرفقة لعقد التدبير المفوض. كما أنجزت شركة نقل المدينة جردا للممتلكات المستعادة حيث عمدت الى إرسالها إلى السلطة المفوضة.و قد بينت هاتان القائمتان عدة فوارق لم يتم مطابقتها بعد. ولهذا السبب سوف تكلف السلطة المفوضة و المفوض له مكتب دراسات خارجي لإنجاز هذه العملية.

هذا و سوف تعرف عملية تطهير الوضعية العقارية للممتلكات تحديد جدول زمني من طرف السلطة المفوضة لطي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

جميع النزاعات المتعلقة بهذا الملف و ذلك حسب الإمكانيات المالية و التقنية.

و تجدر الإشارة إلى أنه لم يكن هناك أي سحب من طرف شركة نقل المدينة ل 2700 ملك مستعاد من غير علمها.

تصرح شركة نقل المدينة أن جميع البرمجيات المعلوماتية المقتناة في إطار جرد الممتلكات المستعادة قد أرسلت إلى السلطة المفوضة و الوزارة الوصية.

أرسلت محاضر الحافلات المتلاشية المستعادة من طرف شركة نقل المدينة في إطار عقد التدبير المفوض و المسحوبة من الأصول لسنة 2004، إلى كل من السلطة المفوضة و إلى المجلس الجهوي للحسابات في إطار مهمته (....).

و لم تؤخذ بعين الاعتبار الممتلكات المأخوذة الأخرى المسجلة في الملحق 2 في حسابات نقل المدينة سوف تتم تسويتها في إطار الجرد الذاتي المنجز من طرف نقل المدينة و السلطة المفوضة.

و يمكن اعتبار جميع حسابات شركة نقل المدينة محبوسة ،مدققة و مشهود بها من لدن مراقب حسابات طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

توجد لدى اليد العاملة الأجنبية عقود شغل أرسلتها شركة نقل المدينة للسلطة المفوضة. و في الوقت الراهن لم تعد هناك يد عاملة أجنبية في الشركة (...).

كما أن مقتضيات البند 66 من النظام الأساسي لعمال الوكالة المستقلة سابقا التي تهم الأعمال الاجتماعية، الموجودة كذلك في الملحق 3 لعقد التدبير المفوض، تنص على أنه: « يؤسس صندوق جماعي لكل الوكالات المستقلة للنقل تحت إسم:صندوق الأعمال اجتماعية للنقل، تتكون مصادره من خصم 1 % من مداخيل الاستغلال الإجمالية لكل وكالة. هذه النسبة يمكن تغييرها باقتراح من المجالس الإدارية للوكالات بقرار من وزير الدولة المكلف بالداخلية و بعد موافقة وزير المالية. و سوف تحدد منظومة و وظيفة صندوق الأعمال الاجتماعية بموجب دورية لوزير الدولة المكلف بالداخلية. هذه الدورية لم تصدر و لكل و كالة لجنة للأعمال الاجتماعية قائمة بذاتها بدون سند قانوني كما هو مضمون في القانون الأساسي.

مع أن الهيآت المسيرة لهذه الأعمال الاجتماعية لم تجدد أعضائها في إطار انتخابات ،فإن شركة نقل المدينة تعتبر أن هذه اللجنة بدون سند قانوني. و أمام هذه الوضعية ارتأت شركة نقل المدينة تمويل هذه الأعمال حسب الحاجة باتفاق مع أعضاء اللجنة القديمة في إطار حساب « أعمال اجتماعية». كما عممت الشركة الاستفادة من هذه الخدمات على جميع فئات مستخدميها. توجد شركة نقل المدينة في وضعية قانونية مع جميع الهيآت الاجتماعية.

جميع مكونات راتب رئيس المصلحة الدائمة للمراقبة تنبثق من قرارات وزارة الداخلية أو السلطة المفوضة (...).

ثالثا - تتبع و مراقبة مرفق التدبير المفوض

تطرقت لجنة التتبع في اجتماعها المنعقد بتاريخ 26 دجنبر 2008 إلى جميع العناصر المتوقعة للمراجعة الثلاثية.لهذه الراجعة لسنة 2011 كونت السلطات مجموعة عمل منكبة على تهيئ هذه المراجعة و نقط أخرى (....).

و للإشارة فهناك سلطة منظمة للتنقلات الحضرية أحدثت، مهمتها تنظيم قطاع النقل الحضري.

و لتقويم هذه الوضعية، فإن العقد المبرم مع الشركة لتجارة اللوحات الإشهارية سترسل للجنة التتبع قصد دراستها.

هذا المخطط هو في طور الإنجاز من طرف نقل المدينة.

بالنسبة لشركة نقل المدينة:

* يمكن للاتفاقيات المبرمة مع المساهمين أن يشملها البند 56 أو البند 57 من قانون 95/17. و قد نفدت اتفاقية تحويل التكنلوجيا مع المساهم « ر ت» كاتفاقية خاضعة للبند 56 و كانت موضوع ترخيص من المجلس الإداري بتاريخ

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

23 أكتوبر 2004. أما الاتفاقيات الأخرى فقد أشير إليها في تقرير خاص للمراقب المالي لسنة 2004 و عدلت بقرار خلال الجمع العام العادي.

* أنهيت جميع الاتفاقيات إلى علم المجلس الإداري الذي صادق عليها.و أرسلت إلى جميع المساهمين من خلا ل تقرير خاص من طرف المراقب المالي للمصادقة. يتطلب الالتزام بجلب التقنيات أجرا موثوق في اتفاقية إطار كانت موضوع اتفاقية طبقا لقانون الشركات المجهولة الاسم و لهذا، يتوجب على المقاولات فوترة الخدمات المنجزة.

بالنسبة لليد العاملة الملحقة تكون موضوع مكافئة لجميع خدماتها، بغض النظر عن تسديد الأسفار لصالح الشركة أو بطلب منها.

كما يتم تعيين أعضاء المصلحة الدائمة للمراقبة من طرف السلطة المفوضة. تتكفل شركة نقل المدينة بدفع رواتبهم و تمويل مصاريف المصلحة الدائمة طبقا للبند 45 من عقد التدبير المفوض وذلك بوضع المبالغ المرسومة في حساب للسلطة المفوضة طبقا للعقد.

هذا و يوجد النظام الداخلي في طور المصادقة.

و تجدر الإشارة الى ان شركة نقل المدينة تحمل على عاتقها التجاوز الحاصل في مصاريف المصلحة الدائمة حتى تتمكن هذه المصلحة من القيام بمهامها و قد أخبرت السلطة المفوضة بهذا التجاوز على مستوى فوارق الميزانية (....).

رابعا - صندوق تنمية النقل الحضري

فيما يتعلق بمبلغ مداخيل بيع بعض من الممتلكات المأخودة للمتلاشيات (349.357,00 درهم): فهذه العملية توجد في طور التعديل.

بالنسبة لمصاريف المراقبة 30 ، 888 67 درهم : فان البند 45 للعقد يضع كقاعدة لتمويل كلفة المراقبة و الدراسات إجمالي المبيعات لكل سنة، من نونبر إلى نونبر في هذه الحالة و ليس السنة الحسابية . فالمجموع المدفوع هو أكثر مما هو متعاقد عليه (نونبر 2004 إلى نونبر 2005) و قد تقرر تدقيق هذا الحساب مرتين في السنة على الأقل.

خامسا - مخطط الجودة و إخبار المستعملين

تمكن الخطوط البالغ عددها 67 خطا و المستغلة حاليا مع خطوط شركات الخواص من تغطية جميع جهات 146 خط المنصوص عليها في العقد. فاتجاهات وتوقيت الخطوط منشورة تقريبا في جميع محطات وقوف الحافلات على الشبكة. كما ان تنقلات الحافلات تكون ، في قدر الإمكان، مطابقة للوحات التوجيه رغم الإكراهات الممثلة في اختناق الجولان و الأشغال التي تعرفها المدينة خصوصا في ساعات الدروة. هذه اللوحات ترسل بنظام للسلطة المفوضة.

و تجدر الأشارة أنه و بشراكة مع السلطة المفوضة،هناك استطلاع قام به مكتب الدراسات المكلف بإعادة هيكلة الشبكة. و سوف تقام هذه العملية بطريقة منتظمة.

جميع الحافلات تنظف عند دخولها للمراكز في المساء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

III - جواب وزير الداخلية

(نص الجواب كما ورد)

إن أهم الملاحظات التي وردت بتقرير المجلس الجهوي للحسابات للدار البيضاء تمحورت حول عدم احترام الالتزامات المتعاقد بشأنها من طرف الشركة المفوض إليها ووجود اختلالات على مستوى آليات تتبع ومراقبة العقد.

ولتجنب مختلف الإختلالات المسجلة، وكما أوصى بذلك تقرير المجلس الجهوي للحسابات، فإنه يتعين على الشركة المفوض إليها الأخذ بالتوصيات المذكورة والامتثال للالتزامات التعاقدية الواردة باتفاقية التدبير المفوض.

نفس الأمر يجب أن تتخذه السلطة المفوضة التي هي مدعوة للسهر على احترام البنود المتعاقد بشأنها خاصة فيما يتعلق بإحداث مصلحة مكلفة بتتبع تنفيذ العقد.

وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن «المصلحة الدائمة للمراقبة» هي مكلفة بتتبع بنود اتفاقية التدبير المفوض. أما فيما يتعلق بميدان النقل الحضري، فمن المفيد الإشارة إلى أنه تم إحداث سلطة منظمة للتنقلات الحضرية على مستوى جهة الدار البيضاء الكبرى والتي تلعب حاليا دور المنسق لقطاع النقل الحضري والسير.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وكالة المداخيل بالجماعة الحضرية الدار البيضاء
- تسيير سجلات الأرومات -

عرفت مرحلة الإنتقال إلى نظام وحدة المدينة في فاتح يناير 2004 إلغاء خمس قباضات بلدية (أنفا - سباتة - عين السبع - سيدي مومن - الفداء), وتم نقل تسييرها إلى الخزينة الجهوية للدار البيضاء إلى غاية فاتح أبريل 2004 تاريخ إنشاء الخزينة الجماعية للدار البيضاء.

أما وكالة مداخيل الجماعة الحضرية للدار البيضاء, فقد تم إحداثها بموجب قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية بتاريخ فاتح يناير 2004. واتسمت منذ ذلك الحين بهيكلة تنظيمية معقدة : إذ أن الشسيعين السابقين بالجماعات السابقة للدار البيضاء تم اعتبارهم من طرف وكيل المداخيل ك»رؤساء قطاعات» بواسطة قرار فردي, واستمروا بحكم الواقع في القيام بنفس مهامهم دون توفرهم على الأهلية : فهم الذين يحددون الوعاء الضريبي ويقومون باستخلاص الرسوم والواجبات المحلية بينما يهتم وكيل المداخيل بجمع وتركيز المعطيات والحسابات الشهرية بناءا على وضعيات الاستخلاص التي يتوصل بها نهاية كل شهر من طرف رؤساء القطاعات, الفاعلين الحقيقيين في مجال تحصيل الموارد.

وقد تبين للمجلس الجهوي للحسابات, من خلال تتبع توصيات مهمته السابقة لمراقبة تسيير الجماعة الحضرية للدار البيضاء المنجزة سنة 2007, أن تنظيم وتسيير المداخيل لم يطرأ عليه أي تغيير.

I- ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولا- حركة سجلات الأرومات

1. عدم تثبيت الوضعية الأولية في فاتح يناير 2004

تعود كل سجلات الأرومات المستعملة ما بين سنة 2004 و2008 (المدة التي تمت مراقبتها) إلى مخزون القباضات السابقة للدار البيضاء, حيث إن الخزينة الجهوية كانت قد قامت منذ شهر شتنبر 2003 إلى فاتح يناير 2004, بعملية تجميع السجلات القابلة للاستعمال. إلا أن المجلس لم يتوصل بأي محضر يخص هذه العملية.

من جهة أخرى, تبين من خلال فحص سجل حركة السجلات (P10) الذي يمسكه الخازن الجماعي, أن العدد الإجمالي للسجلات بلغ 258 سجل وصولات إبراء و2726 سجل مختلفات.

غير أن المجلس كان قد توصل من طرف المدير الجهوي للدار البيضاء التابع للخزينة العامة للمملكة بنسخ من دفاتر حركة السجلات (P10) الخاصة بالقباضات السابقة : عين السبع, سيدي مومن والفداء, وكذلك بقباضة الحي الحسني, تبين مجموعا يبلغ 90 سجل وصولات إبراء و629 سجل أرومات مختلفة.

ففي غياب دفاتر حركة السجلات (P10) الخاصة بمجموع القباضات السابقة التي تم إلغاؤها ونقل تسييرها إلى الخزينة الجهوية, وفي غياب محضر يدون حصيلة عملية تجميع السجلات التي تم تسجيلها على دفتر حركة السجلات للخازن الجماعي للدارالبيضاء في فاتح يناير 2004, فإنه يستحيل على المجلس الجهوي للحسابات تأكيد ما إذا كانت كل السجلات التي كانت قابلة للاستعمال قد تم تجميعها فعليا لدى الخزينة الجماعية. وهو بذلك يلفت الانتباه إلى المخاطر المحتملة لعدم ضبط عملية نقل التسيير إلى الخزينة الجهوية تمهيدا لقيام نظام وحدة المدينة.

2. الوضعية من فاتح يناير 2004 إلى 31/12/2008

بغض النظر عن التحفظات السابقة بشأن المرحلة الانتقالية التي مهدت للمرور إلى نظام وحدة المدينة, قام المجلس

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بافتحاص سجلات الأرومات التي تم اعتمادها في دفتر حركة السجلات (P10) للخازن الجماعي، وقد تم تسجيل مجموعة من الملاحظات نوردها فيما يلي :

- **عدم الأهلية لحيازة أموال وقيم**

كما سبقت الإشارة إلى ذلك، فقد تم إحداث وكالة مداخيل الجماعة الحضرية للدارالبيضاء بموجب قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية بتاريخ فاتح يناير 2004. وقد حدد هذا القرار لائحة حصرية للمداخيل الجماعية التي يجب تحصيلها عن طريق الوكالة، غير أن وكيل المداخيل يقوم باستخلاص الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية والتي لم يتم ذكرها في اللائحة.

من جهة أخرى، وفي نفس التاريخ، فاتح يناير 2004، تم إحداث وكالة مداخيل خاصة بمجازر الدار البيضاء حيث كانت تسير كميزانية ملحقة وتم ضمها إلى الميزانية الرئيسية منذ سنة 2005.

غير أن هذه الوكالة تحولت على أرض الواقع إلى قطاع تابع لوكالة المداخيل للدارالبيضاء، حيث شرع وكيل المداخيل منذ سنة 2005 في تحصيل وتسيير مداخيل المجازر في غياب أي قرار يخوله ذلك.

- **مخالفات بخصوص اقتناء سجلات الأرومات**

يتم تسليم سجلات الأرومات الجدد مباشرة من الممون إلى الخزينة الجماعية خلافا لمقتضيات المادة 33 من دورية وزير المالية الخاصة بوكالات النفقات ووكالات المداخيل.

- **غياب 111 سجلا مستعملا لم يتم إرجاعها إلى الخازن الجماعي**

تم من خلال افتحاص طلبات التزويد بالسجلات المدلى بها من طرف وكيل المداخيل من فاتح يناير2004 إلى 31/12/2008 حصر عدد السجلات المستعملة في 2339.

من جهة أخرى، أظهرت محاضر استرجاع السجلات بعد استعمالها منذ فاتح يناير2004 إلى 31/12/2008، مجموعا بلغ 2036 سجلا تم إرجاعه.

يتبين إذن فارق يبلغ 303 سجلا تزود به وكيل المداخيل، تم استعماله ولم يتم إرجاعه إلى الخازن الجماعي إلى غاية 31/12/2009 ، ضمنها ست (6) سجلات للإبراء.

إلا أنه بعد سؤال وكيل المداخيل عن هذا الفارق، أدلى للمجلس ب 186 سجلا مستعملا بقي في حوزته، بينها خمس 5 سجلات للإبراء، كما أدلى بمحضر تسليم ست سجلات تخص قطاع عين الشق إلى الشرطة القضائية في إطار البحث في عملية اختلاس وقعت في القطاع.

بقي إذن تبرير فارق 111 سجلا استعمل بين 2004 و2008 ولم يتم إرجاعه إلى الخزينة الجماعية أوالإدلاء به إلى المجلس.

ثانيا- المقارنة بين وضعيات كل من "رؤساء القطاعات" ووكيل المداخيل والخازن الجماعي

من خلال المقارنة بين الوضعيات المدلى بها من طرف رؤساء القطاعات وسجلات الإبراء الخاصة بوكيل المداخيل، وكذا وضعيات الدفع في حساب الخازن الجماعي بخصوص الفترة الممتدة من فاتح يناير 2004 إلى 31/12/ 2008، تمكن المجلس من اكتشاف تباينات، من جهة بين مجموع وصولات الإبراء المسلمة من لدن وكيل المداخيل ومجموع ما أدلى به كل قطاع من مداخيل مستخلصة، ومن جهة أخرى بين ما أدلى به الخازن الجماعي كمبالغ مدفوعة في حسابه وما سلمه وكيل المداخيل من وصولات إبراء.

تباين بين ما سلمه وكيل المداخيل من وصولات إبراء وما أدلى به ليس القطاع من مداخيل مستخلصة

أسفرت عملية مقارنة المبالغ التي تم استخلاصها في كل قطاع مع تلك المبينة على وصولات الإبراء التي يسلمها وكيل

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المداخيل إلى اكتشاف فوارق مهمة بلغت(2.038.771,47 -) درهما سنة 2004 و(-737.023,91) درهما 2008. وكانت هذه الفوارق سنة 2005 و2007 بنفس الأهمية.

أما خلال سنة 2006، فقد فاق مجموع وصولات الإبراء المسلمة من طرف وكيل المداخيل مجموع المداخيل المستخلصة في القطاعات.

وتجدر الإشارة إلى أن المجلس أخذ في حسبانه المبالغ المستخلصة والتي لم يسلم عنها وصولات إبراء في قطاع عين الشق الذي عرف قضية جنائية يجري التحقيق فيها حاليا في محكمة الاستئناف بالدار البيضاء.

إذن، في غياب أي تتبع لسجلات الأرومات المستعملة، ونظرا لعدم الإدلاء بمجموع سجلات الأرومات التي تم الانتهاء من استعمالها ولم يتم إرجاعها إلى الخزينة الجماعية، يستنتج المجلس أن وضعيات الاستخلاص المعدة من طرف وكيل المداخيل والمعتمدة من لدن الخازن الجماعي في حساب تسيير الجماعة الحضرية للدارالبيضاء لا يمكن اعتبارها دقيقة وصحيحة.

تباين بين المبالغ المدفوعة في الخزينة وتلك المسلم عنها وصولات إبراء

أدت المقارنة بين وضعية المبالغ المدفوعة في الخزينة كما أدلى بها الخازن الجماعي وبين مجموع وصولات الإبراء المسلمة من لدن وكيل المداخيل مع إضافة المبالغ المستخلصة عن طريق التذاكر والشيات، إلى تبيين فوارق مهمة وصلت سنة 2004 إلى 2.859.707,57 درهما وبلغت 1001,21 درهما سنة 2008.

هذا الوضع يؤكد أن المبالغ المدفوعة من طرف القطاعات إلى حساب الخازن الجماعي لم تطابق، باستثناء سنة 2005، مجموع وصولات الإبراء المسلمة من طرف وكيل المداخيل. وقد سجلت سنة 2004 أهم فارق علما أن سجلات الإبراء لم يتمكن الخازن الجماعي من الإدلاء بها إلى المجلس وبقيت مفقودة إلى حد الآن.

وهكذا، يثير المجلس الانتباه إلى المخاطر المتعلقة بعدم اعتماد وكيل المداخيل لمجموع المبالغ المستخلصة في القطاعات، خاصة وأن لا الآمر بالصرف ولا الخازن الجماعي استطاعا تقديم توضيحات في الموضوع إلى المجلس.

ثالثا- فحص السجلات حسب كل قطاع على حدة

أسفرت الوضعيات السنوية عن فوارق لا يمكن تبريرها، فقد اعتمد المجلس منهجية جديدة أمكنته من فحص دقيق لكل القطاعات والبالغ عددها عشرين 20 قطاعا، إذ قام بإحداث قاعدة معلومات انطلاقا من وصولات الإبراء المسلمة من طرف وكيل المداخيل من أجل تتبع عمليات الاستخلاص عن طريق سجلات الأرومات لكل شهر ولكل قطاع على حدة.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم اعتماد هذه المنهجية بالنسبة لكل السنوات عدا سنة 2004 والتي لم يتوصل المجلس بسجلات الإبراء الخاصة بها.

وقد أدى تحليل قاعدة البيانات هذه بواسطة البرنامج المعلوماتي IDEA إلى استنباط مجموعة من الاختلالات عرفتها عمليات تسيير ومراقبة سجلات الأرومات في جل القطاعات.

اختلاف بين مبلغ السجل المدلى به من طرف رئيس القطاع ومبلغ وصولات الإبراء الخاصة به

تبين من خلال مقارنة وضعية الاستخلاص الخاصة بكل سجل مع مجموع وصولات الإبراء المسلمة عنه، أن مبالغ وصولات الإبراء تكون مخالفة للمبالغ المستخلصة.

- **قطاع عين الشق** : في سنة 2008 يظهر السجل رقم 41500 فارق (839.970,00 -) درهما؛
- **قطاع الحي الحسني**: في سنة 2008 يظهر السجل رقم 49000 فارق 92.508,32 + درهما والسجل رقم 68000 فارق 9.655,00 + درهما؛
- **قطاع مولاي رشيد** : في سنة 2008 يظهر السجل رقم 23000 فارق+1273,00 درهما؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **قطاع المجموعة الحضرية سابقا:** في سنة 2008 يظهر السجل رقم 55500 فارق 9.600,00 + درهما والسجل رقم 56500 فارق +12.510,00 درهما والسجل رقم 73500 فارق 10.000,00 + درهما؛
- **قطاع أنفا :** في سنة 2006 يظهر السجل رقم 67000 فارق 266.003,71 + درهما والسجل رقم 69500 فارق 61.502,87 + درهما؛
- **قطاع سيدي مومن :** في سنة 2006 يظهر السجل رقم 88000 فارق 1.749,80 + درهما.

سجلات تم استعمالها ولم يسلم عنها وكيل المداخيل أي وصل إبراء

خلال الفترة الممتدة من 2004 إلى 2008 ، كان رؤساء القطاعات يتسلمون سجلات قابلة للاستعمال، يقومون باستخلاص المداخيل، ولا يقدمون أحيانا بيانات عمليات الاستخلاص لكل السجلات التي تم استعمالها قصد تسلم وصولات الإبراء عنها، وذلك في غياب أية مراقبة للسجلات من طرف وكيل المداخيل. فمنذ إحداث وكالة المداخيل، لم يتم تتبع عدد السجلات المستعملة عن كل فترة.

وقد تم الوقوف على هذه الحالة في كل من:

- قطاع عين الشق : السجل رقم 17500 المستعمل سنة 2006 لم يسلم عنه وكيل المداخيل أي وصل إبراء.
- قطاع المجموعة الحضرية السابقة : السجل رقم 52000 المستعمل سنة 2006 لم يظهر في الوضعية المدلى بها من طرف «رئيس القطاع» ولم يسلم عنه وكيل المداخيل أي وصل إبراء. بخلاف ذلك فإن السجل رقم 80000 المستعمل سنة 2007 ظهر في وضعية الاستخلاص بملغ 153.280,00 درهما دون أن يسلم عنه وكيل المداخيل أي وصل إبراء.

سجلات يسلم عنها وكيل المداخيل وصولات إبراء دون أن يكون القطاع قد اعتمدها أو استعملها

تم الوقوف، من جهة أخرى، على حالات لسجلات سلم عنها وكيل المداخيل وصولات إبراء، إلا أنها لا تظهر في دفتر حركة السجلات المعدة، من طرف وكيل المداخيل، على أنها سجلات تم تسليمها إلى القطاع المعني بالأمر. كما أن هذه السجلات لا تظهر أرقامها على ملفات طلب التزود بالسجلات الخاصة بالقطاع أوعلى وضعية الاستخلاص المدلى بها من طرف «رئيس القطاع» والتي تبين المبلغ المستخلص عن كل سجل.

قطاع المجموعة الحضرية سابقا :

- ثلاث سجلات سنة 2005 : أرقام 29000 و 78500 و 99000؛
- سجل سنة 2006 رقم 40000؛
- أربع سجلات سنة 2007 : أرقام 27000 و 47000 و 59000 و 39500؛
- ست سجلات سنة 2008 : أرقام 39500 و 59500 و 63500 و 7000و 9500 و 96500.

قطاع سيدي مومن :

و في سنة 2008 تم ا براء السجلين 20500 و85000 مرة واحدة دون ان يتم تقديم طلب او التصريح بها من طرف القطاع

- تسوية مبالغ لم يتم دفعها في الوقت المناسب

في سنة 2008، تمت تسوية مبالغ مستخلصة خلال السنوات 2005 و 2006 و2007 لم تدفع في حينها ، حيث قام «رئيس القطاع» باستعمال غير قانوني للسجل رقم 21000 ويتعلق الأمر بالعمليات التالية :

- وصل 21269 : تكملة للمبلغ الذي دفع في 31/05/2005؛
- وصل 21270 : تكملة للمبلغ الذي دفع في 28/02/2006؛
- وصل 21271 : تكملة للمبلغ الذي دفع في 30/06/2007؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- وصل 21272 : تكملة للمبلغ الذي دفع في 30/11/2007؛
- وصل 21273 : تكملة للمبلغ الذي دفع في 31/12/2007؛
- وصل 21274 : تكملة للمبلغ الذي دفع في 30/04/2007؛
- وصل 21275 : تكملة للمبلغ الذي دفع في 31/05/2007.

مما يعني أن بعض المداخيل المستخلصة بقيت في حوزة القطاع ولم يتم دفعها إلا في نونبر 2008.

- وجود تذاكر مستقطعة لم تشملها وصولات الإيراء

تمكن المجلس، من خلال تحليل قاعدة البيانات وتتبع التسلسل الرقمي لكل سجل، من اكتشاف اختلالات في استعمال هذه الكنانيش، حيث وجدت تذاكر داخل السجل تم اقتطاعها واستعمالها في الاستخلاص دون أن تشملها وصولات الإيراء.

أحيانا، قد يتعلق الأمر بالأرقام التسلسلية الأولى مما يعني أن أول تذكرة دونت على وصل الإيراء لا تطابق بداية السلسلة الخاصة بالسجل.

فطيلة خمس سنوات من وجود وكالة المداخيل، لم تتم مراقبة متى وكيف يقدم السجل قصد تسلم وصل الإيراء. بل إن وكيل المداخيل كان يبرئ ذمة القطاع دون أن يفحص السجل ولوبشكل دوري ، إنما يكتفي ببيانات يعدها القطاع تخص كل سجل على حدة ، تبين عدد وأرقام التذاكر المستعملة ومبلغ المداخيل المستخلصة.

وبناءا على ذلك، وفي غياب التوفر على كل السجلات التي تم استعمالها أوالقابلة للاستعمال ،يثير المجلس الانتباه إلى خطورة هذا الوضع الذي يجعل احتمال حدوث اختلاسات جد وارد، خاصة وأن المبالغ المبينة على وضعيات الاستخلاص لا تتم مراقبتها بأي شكل من الأشكال.

في إجاباتهم عن هذه الوضعية، أفاد بعض «رؤساء القطاعات» أن الأمر يتعلق بمجرد أخطاء وهفوات، إلا أن سجلات الإيراء الأصلية التي تم الإدلاء بها إلى المجلس تؤكد هذه الحالات.

- وجود تذاكر تم تسلم وصولات الإيراء عنها أكثر من مرة

تبين للمجلس عبر تتبع، بالنسبة لكل سجل، أرقام بداية ووقوف الأرومات المبينة على وصولات الإيراء، أنه أحيانا يتم تقديم نفس الأرقام، من أجل الإيراء رغم أنه سبق إبراؤها من قبل.

وقد تم اكتشاف هذه المخالفات في قطاع عين السبع سنة 2005 وقطاع الحي الحسني سنة 2006 وقطاع مرس السلطان سنة 2005 وقطاع مولاي رشيد سنة 2006 وقطاع الصخور السوداء سنة 2006 وقطاع سيدي مومن سنة 2007...

- وصولات إيراء موقعة وغير مملوءة

من خلال فحص سجلات الإيراء الخاصة بوكيل المداخيل, تبين للمجلس وجود وصولات لإيراء وقعت من طرفه وسلمت إلى القطاع رغم كونها :

- لا تحمل الرقم التسلسلي للسجل، أوتحمل فقط إما رقم البداية أورقم الوقوف مما يترك المجال مفتوحا لكل استعمال غير مشروع.
- تحمل في نفس الوقت أرقام سجلين مختلفين في حين أن كل وصل إيراء لا يمكن أن يخص إلا سجلا واحدا لا غير.
- تحمل نفس أرقام بداية ووقوف السجل، لنفس القطاع، لنفس الفترة، لكن بمبالغ مختلفة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- دورية الإبراء

تبين من خلال قاعدة البيانات أن عملية الإبراء لا تكون مرة كل شهر بالنسبة لكل السجلات المستعملة، إذ أن بعض السجلات لا تقدم قصد تسلم وصل الإبراء الخاص بها لشهور متعددة. في حين، يتم تقديم سجلات أخرى في نفس الشهر عدة مرات. علما أن النظام المعمول به منذ إحداث الوكالة هو التقدم في الأسبوع الأخير من كل شهر ببيان عمليات الاستخلاص خاص لكل سجل تم استعماله قصد تسلم وصل إبراء لكل سجل على حدة.

وعند فحص بعض السجلات التي توصل بها المجلس، تبين وجود تذاكر اقتطعت من أجل الاستخلاص أثناء تلك الشهور التي لم يشمله الإبراء : أي أن المبالغ المستخلصة تبقى في حوزة القطاع إلى أن يتم دفعها لاحقا في الشهور القادمة، خلافا لما تنص علية القوانين والأنظمة الجاري بها العمل حيث تلزم وكالة المداخيل بدفع المبالغ المستخلصة داخل أجل أقصاه خمسة أيام.

وبناءا على كل ما تم تسجيله، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على :

- **ضرورة انطلاق عملية إعادة تكوين وتثبيت الوضعية الأولية للسجلات في فاتح يناير 2004، وذلك في أسرع وقت ممكن؛**
- **اتخاذ جميع الإجراءات الممكنة للبحث عن السجلات التي تم الانتهاء من استعمالها ولم ترجع إلى الخازن الجماعي أويدلى بها إلى المجلس؛**
- **اعتماد نظام إدارة محلية للجبايات ، يتم ربطها وظيفيا بمختلف المقاطعات حيث يمكن إحداث عدة وكالات مداخيل بحجم معقول يشمل على الأكثر أربع قطاعات متشابهة نسبيا؛**
- **بتوفير جميع الإمكانيات المادية والبشرية ذات الكفاءة والتجربة الكافية لإنجاح الهيكلة التنظيمية الجديدة.**

II. جواب رئيس الجماعة الحضرية الدار البيضاء

(نص مقتضب)

قبل الجواب على هذه الملاحظات، نرى أنه من المناسب التذكير بما يلي:

إن دخول نظام وحدة المدينة حيز التطبيق كان من بين نتائجه خلق وحدات إدارية و تنظيمية كبيرة ليس لها مثيل على المستوى الوطني، لذا فإن وكالة المداخيل لم تحد عن هذه القاعدة.

و هكذا، وجدت الجماعة نفسها أما وحدة إدارية تتطلب مجهودا استثنائيا إن على مستوى الهيكلة أو التنظير أو التنظيم؛ و أمام غياب إجراءات مصاحبة من طرف الوزارتين الوصيتين (المالية و الداخلية) و كذا الرفض القاطع من طرف وزارة المالية لاقتراح الجماعة المتمثل في تعيين عدة وكلاء للمداخيل في سنة 2004، كان لزاما الاختيار بين نوعين من التسيير:

- مركزة التسيير؛
- ترك الأمور على ما كانت عليه.

1. الاختيار الأول: التدبير الممركز

حالت إكراهات كثيرة دون تفعيله و يتعلق الأمر ب.

- **الإكراهات البشرية و المادية :**

بلغ عدد الموظفين و أعوان العاملين بالمصالح الجبائية الجماعية على مستوى مدينة الدار البيضاء ما يقارب بـــ: 1.000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

موظف و عون، مما يصعب تجميعهم في إدارة أو مقر واحد.

الإكراهات الهيكلية و التنظيمية :

ورثت وكالة المداخيل هياكل غير متجانسة و عتيقة على جميع المستويات (غياب هيكل تنظيمي، توزيع المهام بشكل معقلن، طرق التدبير غير واضحة).

- **على المستوى القانوني :**

غموض مقتضيات الميثاق الجماعي كرس تأويلات مختلفة لهذا الأخير، مما نتج عنه تداخل في المهام و الاختصاصات بين المدينة و المقاطعات، خاصة على مستوى تدبير الملك العام و الخاص الجماعي.

2. الإختيار الثاني : الإبقاء على التنظيم القديم :

هذا الاختيار الذي اعتبر آنذاك عمليا نظرا للإكراهات السالفة الذكر، و يتمثل في الإبقاء على وكلاء المداخيل السابقين الذين كانوا تابعين من الناحية الإدارية و المكانية للمقاطعات في نفس المصالح الجبائية (و سميت قطاعات) موزعة على امتداد مدينة كبيرة من حجم الدار البيضاء مع احتفاظهم بنفس الاختصاصات الإدارية و المالية، فيما ارتكز عمل وكالة المداخيل المركزية على :

- مركزة و تجميع الحسابات و المعطيات ؛
- تنسيق عمل 21 قطاع جبائي ؛
- التوحيد التدريجي لمساطر العمل الغير المتجانسة داخل القطاعات ؛
- دعم القطاعات في مجال التكوين الجبائي و تأهيل العاملين بها عن طريق دورات تكوينية ؛
- بدل مجهودات من أجل الحد من تداخل الاختصاصات بين المدينة و المقاطعات في مجال التدبير الجبائي ؛
- تحديد عقود أهداف (Contrats objectifs) مع القطاعات في بداية كل سنة ؛
- التنسيق ما بين القطاعات الجبائية و مصالح المدينة من جهة و الخزينة الجماعية من جهة أخرى، إن على مستوى تدبير الأموال و القيم أو على مستوى التسيير المحاسباتي ؛

أسفرت التجربة الأولى (بين 2004 و 2009) عن التحكم التدريجي للمدينة في بعض اختصاصاتها في المجال الجبائي مما انعكس إيجابا على النتائج المحققة خصوصا في ميدان تدبير الملك الجماعي العمومي (اللوحات الإشهارية من 5 إلى 55 مليون درهم - العدادات من مليون إلى 10 مليون درهم) و الرسم على الأراضي الحضرية الغير المبنية من 12 إلى 50 مليون درهم.

و بصفة عامة فقد عرفت المداخيل الذاتية ارتفاعا ملموسا ما بين 2003، أي قبل وحدة المدينة (439 مليون درهم و 2010 (585,1 مليون درهم) أي بنسبة زيادة بلغت 34,5 %.

1. حركية كنانيش الآرومات:

*** عدم ضبط وضعية الكنانيش بتاريخ 01/01/2004:**

هذه العملية تدخل ضمن اختصاصات مصالح الخزينة العامة على المستوى المحلي، و التي يجب أن تضمن في محضر كتابي تفاديا لأي استعمال غير قانوني للمخزون. و قد قامت الجماعة بمراسلة الخازن الجماعي في هذا الشأن.

*** وضعية الكنانيش بين فاتح يناير 2004 و 31/12/2008**

- **انعدام أهلية التصرف في الأموال و القيم**
- **استخلاص الرسم على الأراضي الحضرية الغير المبنية**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يستمد وكيل المداخيل مشروعية استخلاصه للرسم على الأراضي الحضرية الغير المبنية من القرار الجبائي المحلي رقم 06-47 الذي ينص صراحة في الفصل 46 : «يؤدى الرسم على الأراضي الحضرية الغير المبنية تلقائيا إلى صندوق وكيل مداخيل الجماعة قبل فاتح مارس من كل سنة ».

- **وكالة مداخيل الميزانية الملحقة للمجازر**

لقد تم حذف هذه الميزانية مع نهاية سنة 2004، و تم إدماج فصولها بالميزانية الأصلية للجماعة، ضمنيا فإن قرار إحداث وكالة مداخيل الميزانية الملحقة لم يعد له أي مفعول قانوني، كما أن توصيات الخازن الجماعي تصب في هذا الإتجاه.

عمليا فإن رئيس قطاع المجازر ظل هو المكلف و المسير الحقيقي لعملية الإستخلاص على غرار باقي رؤساء القطاعات

➢ **اختلالات شابت عملية التزود بكنانيش الآرومات**

يتم تزود وكيل مداخيل الجماعة بكنانيش الآرومات مباشرة من طرف الخازن الجماعي (القابض البلدي سابقا) طبقا لمقتضيات الفصل 37 من المرسوم رقم 576-76-2 (30 شتنبر 1976) المتعلق بسن نظام محاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها الذي ينص على : «... و يسلم القابض السجلات ذات الآرومات إلى القابض (ريجيسور) حسب احتياجه إليها وتعاد إلى القابض بعد الإنتهاء من استعمالها ».

➢ **نقص 111 كناش آرومات مستنفذة و لم يتم إرجاعها إلى الخازن الجماعي**

إن عملية مراجعة و إعادة تركيب حركية كنانيش الأرومات مكنت من إعداد الجداول التالية:

جدول أ : لائحة طلبات كنانيش الآرومات المنجزة من طرف وكيل المداخيل (2341 عوض 2339 كناش).

جدول ب : لائحة كنانيش الآرومات التي تم إرجاعها إلى الخازن الجماعي و المأخوذة بعين الاعتبار من طرف المجلس الجهوي للحسابات (2033 عوض 2036 كناش).

جدول ج : لائحة الكنانيش المسلمة إلى المجلس الجهوي للحسابات (186 كناش) و الفرقة الوطنية للشرطة القضائية (6 كنانيش).

جدول د : لائحة الكنانيش المسلمة إلى الخازن الجماعي و الغير المأخودة بعين الإعتبار من طرف المجلس الجهوي للحسابات (116 عوض 111 كناش).

(...)

تقاطع معطيات "رئيس القطاع" "وكيل المداخيل" "الخازن الجماعي"

ارتكزت المنهجية المتبعة من طرف المجلس الجهوي للحسابات على المعطيات التالية :

- تصاريح رؤساء القطاعات (مداخيل كنانيش الأرومات + مداخيل الشيات و التذاكر) ؛
- إبراءات الذمة المتعلقة بوكيل المداخيل :
  - سنة 2004 : سجل صندوق وكيل المداخيل (كنانيش + شيات و تذاكير).
  - بين 2005 و 2008 : كنانيش أرومات إبراء الذمة المتعلقة بوكيل المداخيل + مداخيل التذاكر و الشيات.
- الأموال المدفوعة : لائحة مسلمة إلى المجلس الجهوي للحسابات من طرف الخازن الجماعي بالدفوعات المالية لرؤساء القطاعات (كنانيش + شيات و تذاكر) ؛

إن اعتماد المجلس الجهوي على هذه المعطيات يستدعي القيام بالتوضيحات التالية:

- **تصاريح رؤساء القطاعات**

إن بعض هذه التصاريح كانت غير دقيقة إن لم تكن مغلوطة، و ذلك راجع إلى :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عدم مسكهم لسجلات و وثائق محاسبية ؛

صعوبات كثيرة في جمع المعلومات و تفحص كنانيش الأرومات نظرا للحالة الغير المنظمة لأرشيف الخزينة الجماعية.

و بفضل المجهود المشترك المبذول بين القطاعات المعنية و الخزينة الجماعية و المتمثل في إعادة تنظيم و ترتيب هذا الأرشيف، تمكنت هذه القطاعات من جمع و تصحيح و تحيين المعلومات السابقة.

- **إبراءات الذمة المتعلقة بوكيل المداخيل**

كما ورد في التقرير فإن المجلس الجهوي للحسابات لم يتوصل بكنانيش الأرومات الخاصة بوكيل المداخيل عن سنة 2004 من طرف الخازن الجماعي، علما أن وكيل المداخيل قد قام بإرجاعها إلى الخزينة الجماعية منذ تاريخ 21/06/2005، مما يستدعي إعادة تركيب المعطيات المعتمدة من طرف المجلس خصوصا أن الإعتماد على سجل الصندوق لحصر الوضعية المالية لهذه الفترة لا يعتبر الحل الأمثل لكون وكيل مداخيل الجماعة السابق و الذي مارس إلى غاية متم شهر مارس 2004 كان يسجل فقط المداخيل المتعلقة بقطاع المجموعة الحضرية سابقا و الذي كان يشرف عليه قبل وحدة المدينة.

و هكذا، و لتجاوز هذه الوضعية و بفضل الحالة المنظمة التي أصبح عليها أرشيف الخزينة الجماعية، تمكن كل قطاع من الحصول على تواصيل إبراء الذمة مباشرة من كنانيش الأرومات المتعلقة بكل قطاع و خاصة بالنسبة لشهر يناير وفبراير و مارس لسنة 2004.

- **الأموال المدفوعة**

إن التنسيق بين المصالح الجماعية و الخزينة الجماعية مؤخرا أسفر عن تغيير بعض المعطيات في هذا الشأن، خصوصا بالنسبة لسنة 2004.

1. عدم تطابق إبراءات الذمة لوكيل المداخيل مع تصاريح رؤساء القطاعات ؛

إن المعطيات الجديدة المعتمدة انطلاقا من المنهجية المتبعة من طرف المصالح الجبائية أسفرت عما يلي:

سنة 2004 ؛

- تصاريح رؤساء القطاعات : 351.053.780,85 درهم؛
- إبراءات الذمة لوكيل المداخيل: 349.079.013,86 درهم:
  - كنانيش إبراء الذمة : 328.168.144,86 درهم؛
  - الشيات و التذاكر : 20.909.869,00 درهم؛

الفارق هو 1.975.766,99- درهم (يتعلق بالاختلاس المسجل بقطاع عين الشق).

سنة 2008 ؛

- تصاريح رؤساء القطاعات : 453.474.006,71درهم؛
- إبراءات الذمة لوكيل المداخيل: 452.640.966,71 درهم:
  - كنانيش إبراء الذمة : 440.055.459,21 درهم؛
  - الشيات و التذاكر : 12.585.507,50 درهم؛

الفارق هو: 833.040,00- درهم، مبين كالتالي:

- 843.743,00- الاختلاس المسجل بقطاع عين الشق؛
- 9.430,00 + برسم تسوية قطاع الحي الحسني؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- 1.273,00 + برسم تسوية قطاع مولاي رشيد؛

2. عدم تطابق بين الأموال المدفوعة و إبراءات الذمة الخاصة بوكيل المداخيل:

كما سبق الإشارة إليه، فإن المعطيات المعتمدة لاحتساب الأموال المدفوعة تستدعي التوضيحات التالية:

سنة 2004

إن تقاطع و تبادل المعلومات مؤخرا بين الخزينة الجماعية و المصالح الجبائية مكن من تغيير المبلغ المعتمد سلفا، و هكذا فإن المبلغ الجديد هو : 349.078.013,86 بدل 349.079.013,36 كما هو وارد في التقرير.

هذا المبلغ (349.078.013,86 درهم) يساوي مبلغ إبراءات الذمة الخاصة بوكيل مداخيل الميزانية الأصلية (312.972.768,35 درهم) و وكيل مداخيل الميزانية الملحقة للمجازر (36.105.245,51 درهم)

سنة 2008

إن مبلغ الأموال المدفوعة كما تم تبليغه من طرف الخازن الجماعي إلى وكالة المداخيل هو : 452.640.966,71 درهم، تم التأكد من صحته من خلال تواصيل إبراء الذمة الخاصة بالخازن الجماعي و المتواجدة بوكالة المداخيل.

إن مبلغ 4 كنانيش إبراء الذمة لوكيل المداخيل و المستعملة في سنة 2008 كما تم استيقاؤه مباشرة من هذه الكنانيش المتواجدة لدى المجلس الجهوي للحسابات هو: 440.055.459,21 درهم، بدلا من 440.054.458,00 درهم كما هو وارد في التقرير، يضاف إليه مداخيل الشيات و التذاكر البالغ : 12.585.507,50 درهم (المجموع يساوي 452.640.966,71 درهم)، و هو نفس مبلغ الأموال المدفوعة، و بالتالي لا يوجد هنالك أي فرق.

دراسة كنانيش الأرومات حسب القطاعات (...)

إن التصاريح الأولية لرؤساء القطاعات لا يمكن الاعتماد عليها كقاعدة للمعلومات و ذلك للأسباب المذكورة أعلاه.

3. الفوارق بين المبلغ المسجل لكنانيش الأرومات و المبلغ الذي تم الحصول على إبراء الذمة من أجله

قطاع عين الشق:كناش الآرومات ذي السلسلة الرقمية 41501 إلى 42000 يدخل ضمن كنانيش الأرومات موضوع اختلاس بقطاع عين الشق الذي تم اكتشافه من طرف وكيل المداخيل، المبلغ المختلس هو 843.743,00 درهم بدل 839.870,00 درهم كما هو وارد في التقرير.

قطاع مولاي رشيد : إن مبلغ 1.273,00 درهم المحصل سنة 2007 لم يتم دفعه إلا سنة 2008 (توصيل إبراء الذمة رقم 1289 بتاريخ 23/11/2008).

قطاع الحي الحسني :إن القطاع استعمل كناشين للأرومات يحملان نفس السلسلة تحت عدد 49000، الأول استعمل سنة 2007 و أعيد استعماله سنة 2008، في حين أن الثاني استعمل سنة 2008 فقط.

قطاع آنفا :ليس هناك أي فرق بعد تحيين المعطيات من طرف القطاع.

قطاع سيدي مومن : الفارق المسجل في كناش الأرومات تحت عدد 81.001 إلى 81.500 و المتمثل في 1.749,80 درهم تم دفعه مرتين و احتسابه مرة واحدة.

قطاع المجموعة الحضرية سابقا (...).

4. كنانيش الأرومات المستعملة بدون تواصيل إبراء الذمة الخاصة بوكيل المداخيل

قطاع عين الشق

كناش الأرومات 17501 إلى 18000 المستعمل سنة 2006: مجموع التواصيل المستعملة و الغير المحصل من أجلها على

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إبراء الذمة عددها 75 توصيل (17501 إلى 17575) مجموع مبالغها 270.710,00 (موضوع اختلاس مكتشف من طرف وكيل المداخيل).

5. كنانيش الأوراق متضمنة لتواصيل إبراء الذمة و غير متحمل بها مسبقا :

جميع كنانيش الأوراق المستعملة متحمل بها مسبقا.

قطاع المجموعة الحضرية سابقا :رئيس القطاع غفل التصريح بالكنانيش المذكورة في التقرير الأول.

قطاع سيدي مومن :رئيس القطاع يصرح عدم طلبه و استعماله لكنانيش الأوراق عدد 20500 و 85000.

تسوية الدفوعات التي لم يتم إنجازها خلال سنوات تحصيلها :هذه الممارسة تم اكتشافها و تصحيحها من طرف رئيس قطاع الحي الحسني.

- **وجود كنانيش الأوراق بدون إبراء الذمة** :جميع كنانيش الأوراق المستعملة تم إنجاز تواصيل إبراء الذمة الخاصة بها باستثناء قطاع عين الشق (....).
- **وجود تواصيل بإبراءات ذمة متعددة** :إن المخزون الأولي من كنانيش الأوراق في سنة 2004 و المحصل عليه عن طريق القباضات السابقة للخزينة، نتج عنه وجود كنانيش أوراق ذات سلسلات رقمية متشابهة.
- **سوء تحرير تواصيل إبراء الذمة** :وجود بعض الحالات يبرره العدد الضخم من كنانيش الأوراق المستعملة و المتعلقة بـــ 21 قطاع و الذي بلغ 1.170.000 توصيل (2341 كناش 500 X) خلال الفترة الممتدة من 2004 إلى 2008، على الرغم من ذلك فإبراءات الذمة تساوي تماما الدفوعات المنجزة من طرف رؤساء القطاعات.
- **آجال إنجاز تواصيل إبراء الذمة** :يجب الإشارة إلى أن إبراءات الذمة يتم إنجازها من طرف وكيل المداخيل بناء على إدلاء رؤساء القطاعات بتواصيل الخزينة المتعلقة بدفوعاتهم، و لقد تم تنبيههم في إبانه باحترام آجال دفع المداخيل.

باستثناء الإختلاسات المكتشفة من طرف وكيل المداخيل تباعا بـــ :

قطاع المجموعة الحضرية سابقا في سنة 2006 :

مبلغ 200.000,00 موضوع حكم قضائي رقم 619 بتاريخ 14/07/2009 بمحكمة الإستئناف بالدار البيضاء القاضي بسنة حبسية نافذة في حق المعنية مع مطالبتها بإرجاع المبلغ المختلس لفائدة الجماعة.

قطاع عين الشق سنة 2008 :

اختلاس مبلغ 7.714.984,49 درهم (قضية جنائية معروضة أمام القضاء) موضوع عدة مراسلات إلى المجلس الجهوي للحسابات كانت أولاها من طرف وكيل مداخيل الجماعة مباشرة إلى السيد رئيس المجلس الجهوي للحسابات بتاريخ : 04/11/2009. فإن عملية تقاطع المعطيات حسب المنهجية المشار إليها سالفا لم تسفر عن أية فوارق أو عجز أو نقصان.

و تجدر الإشارة في الأخير إلى أن الجماعة توصلت بقرار عجز مالي صادر عن الخزينة العامة للمملكة في إسم وكيل مداخيل الجماعة يشير إلى وجود فرق بين المداخيل المستخلصة من طرف 3 رؤساء قطاعات و الأموال المدفوعة إلى الخازن الجماعي برسم سنة 2008، هذا النقص موزع كالتالي :

- قطاع سوق الجملة : 292.875,54 درهم
- قطاع الحي الحسني : 5.924,13 درهم؛
- قطاع سيدي عثمان : 320,00 درهم

إلا أن تقاطع و تبادل المعلومات بين الخزينة الجماعية و وكالة المداخيل بخصوص هذا الموضوع لم يسفر عن أي فرق أو عجز.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و رغم المراسلات المتكررة الموجهة إلى كل من الخزينة العامة للمملكة و الخازن الجماعي، فإن المشكل مازال قائما.

فيما يخص توصيات المجلس الجهوي للحسابات فقد اتخذت التدابير التالية :

- توجيه رسالة إلى السيد الخازن الجماعي تحثه على القيام بعملية إعادة تركيب و ضبط المخزون الأصلي لكنانيش الأرومات أي بتاريخ 31/12/2003؛
- كما هو مبين أعلاه، فإن مصير كنانيش الأرومات المستعملة بين 2004 و 2008 قد حدد و عرف و بالتالي فإنه من المناسب الاعتماد مباشرة على هذه الكنانيش الموجودة لدى الخازن الجماعي و لدى المجلس الجهوي للحسابات في تحديد أي فارق أو نقص.
- قد تم خلق هيكلة إدارية جديدة منبثقة من مقتضيات القانون الجبائي المحلي 06-47 و كذا على المرسوم المنظم للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية و هيئاتها؛ و يتعلق الأمر بإدارة جبائية محلية متكونة من عدة أقسام : قسم الوعاء - قسم المراقبة - قسم الإستخلاص، مع تعيين 19 شسيعا للمداخيل.
- يتكون مقر هذه الإدارة من 5 طوابق مع توفير بالوسائل المادية و البشرية الضرورية.

III -جواب وزارة المالية

(نص مقتضب)

قبل أن أشرع في الإجابة عن ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات بخصوص مراقبة تسيير وكالة المداخيل بالجماعة الحضرية للدار البيضاء، اسمحوا لي للتطرق بتذكير بسيط لكرونولجية الاعمال الإدارية و الإكراهات المحيطة بقرار حذف مصالح القباضات الجماعية السابقة و تعويضها بالخزينة الجماعية الدارالبيضاء، وذلك تماشيا مع روح مقتضيات الميثاق الجماعي المضمنة بقانون رقم 78.00 الذي تمت المصادقة عليه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 03 أكتوبر 2002 وكذلك بقانون رقم 01.03 المصادق عليه بظهير شريف رقم 1.03.82 بتاريخ 24 مارس 2003.

ومن تم حذف كل القباضات بتاريخ 31 دجنبر 2003، وعليه تسيير ميزانية الجماعة الحضرية للدارالبيبضاء و المقاطعات المكونة لها بشكل مؤقت لمدة ثلاثة أشهر، و بذلك لم تبتدىء الخزينة الجماعية في استلام مهامها تدريجيا إلا في بداية أبريل من سنة 2004 ، مما أدى إلى ميلاد عسير لتنظيمات بهيكلة إدارية جد معقدة و مبهمة، تتصف بأخطبوطية المصالح و المكاتب، كما هو الشأن لوكالة مداخيل الدارالبيضاء، هذه البنيات الجديدة و المركبة داخل الوكالة، جعلت من الصعب بل من المستحيل إجراء أي نوع من الرقابة القانونية التي يطلع بها المحاسبين العموميين في الزمان و المكان كما تنص على ذلك الأنظمة و القوانين الجاري بها العمل.

إن الخزينة الجماعية الدارالبيضاء قد واجهت منذ نشأتها إلى يومنا هذا الكثير من الإكراهات التنظيمية و الهيكلية كانت محط أهتمام خاص منها بغية تطهير الوضع العام وتصحيحه بالنسبة لوكالات المداخيل السابقة عن وحدة المدينة من جهة ومن جهة ثانية صعوبة وضع مجموعة أدوات وآليات من شأنها تسهيل المساطر المحاسبية و الإدارية إزاء الوكالة الجديدة الموحدة.

و وعيا منها بخطورة الموضوع وأهميته المحاسبية و المالية وخصوصا الرقابية، فإن الخزينة الجماعية قد وجهت العديد من الرسائل في هذا الموضوع لكل من رئيس المجلس الجماعي باعتباره آمرا بالصرف ولكل من وكيل المداخيل باعتباره طرفا اساسيا في عملية الهيكلة الجديدة

(...)

كما تم تعيين وكلاء المداخيل السابقين من طرف وكيل المداخيل لوكالة الدارالبيضاء "كرؤساء قطاعات" و ذلك بمقررات بسيطة منه، و من ثم تم الإبقاء على مهامهم و وظائفهم كما في السابق في غياب الصفة و تملصهم من أية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مسؤولية على عكس روح النص. فرؤساء القطاعات كتسمية جديدة غير واردة بالنص أصبحوا هم اللذين يقومون بأعمال الوعاء والتحصيل، كل منهم على مستوى مقاطعاته، في حين أن وكيل المداخيل أمسى دوره لا يتعديسوى مركزة المداخيل المحصل عليها من طرفهم.

هذه البنية التنظيمية لوكالة المداخيل والتي عاشتها منذ سنة 2004 ، كان لها الأثر السلبي على المعاملات الإدارية و المحاسبية ما بين الخزينة الجماعية و وكالة مداخيل الدارالبيضاء.

لذلك كانت وكالة المداخيل في نهاية كل شهر تعمل على مركزة رقمية بكنانيش محاسبتـــها بناءا على وثائق تقدم من طرف "رؤساء القطاعات" الذين كانوا هم المسؤولين فعليا عن تنشيط المادة الجبائية و التحصيل الفوري على مستوى كل تراب الجماعة في غياب دور أساسي لوكيل المداخيل.

ومن تم شكلت هذه الصعوبات عائقا أمام عمل الخزينة الجماعية في استحالة إجراء أي حصر لصندوق الوكالة وتتبع عملياتها بالشكل المتطلب محاسبيا.

كما أن التحويلات الدورية للمحاصيل المالية لرؤساء القطاعات لم يسبق لها أن احتـــرمت لا الآجال القانونية و لا سقف الأموال التي لا يجب الإحتفاظ بها بصندوق الوكالة.

و لتحري أكبر قدر ممكن من الشفافية أمام هذا الوضع، فإن الخزينة الجماعية قد عملت جاهدة أكثر ما من مرة على تذكير وكيل المداخيل بالإنضباط للمقتضيات القانونية المؤطرة لعمله ومن تم ضرورة إعلام الخزينة في الوقت الملائم بكل عمليات الإمدادات المالية المحصل عليها من سجلات الأدمة و القيم الأخرى، علما على أن إمداد رؤساء القطاعات بالسجلات و التصويرات و التذاكر يتم عن طريقه بعد تسلمه لها من طرف الخزينة الجماعية بحسب الحاجة.

ورغم أن الخزينة الجماعية قد راسلت كل الجهات المتدخلة في هذا الموضوع، إلا أنها مازالت تجد صعوبات كثيرة في استرجاع السجلات ذي الأدمة التي كانت محط موضوع العديد من إرسالياتها.

ومن أجل تفسير أدق لهذا الوضع الخاص و الإستثنائي في تدبير هذه السجلات ذي الأدمة من طرف الخزينة الجماعية لفائدة الجماعة الحضرية الدارالبيضاء لا بد من الوقوف على بعض المحطات التالية:

- بتاريخ 01 يناير 2004، تم إدماج كل القباضات الجماعية السابقة للجماعت الحضرية المكونة لوحدة المدينة في القباضة الجهوية للدارالبيضاء الكبرى؛
- ابتداءا من هذا التاريخ فإن القباضة الجهوية للدارالبيضاء الكبرى أصبحت هي الوحدة الوحيدة التي عملت على تجميع كل السجلات بما فيها "المتفرقات" و "مبرأ الذمة" و ذلك من أجل تغطية حاجيات الجماعة الحضرية الدارالبيضاء باعتبارها وحدة جديدة.
- في نفس الوقت، فقباضة الجهة قد عملت على ترحيل وتجميع كل مخزون السجلات بحسب اختلافها بدفتر التتبع(ب 10) لكل القباضات الجماعية من أجل فتح دفتر خاص بها.
- بهذا فإن الخزينة الجماعية الدارالبيضاء لم تتسلم هذه السجلات إلا بتاريخ الفاتح أبريل من نفس السنة، أي بعد تاسيسها مباشرة واعتمادها في تدبير مالية الجماعة الحضرية الدارالبيضاء عوض القباضة الجهوية للدارالبيضاء الكبرى.

إن الخزينة الجماعية بهذا و منذ نشأتها لم تدخر جهدا من أجل المد باقتراحات تهم تجاوز هذا الوضع الغير العادي في وظيفة الوكالة، باعتباره وضعا أخطبوطيا على المستويين التنظيمي و الهيكلي بشقيه المسطري و القانوني في اتجاه كل من الخزينة و الجماعة الحضرية للدارالبيضاء.

وفي نفس السياق تم القيام بالعديد من الزيارات لجل قطاعـــات المقاطـــعات من أجل الوقوف على هذه الإختلالات بعيـــن المكان ذات الأبعـــاد القانونيـــة و التنظيمية، تم تدوينها بمحاضر وجهت إلى السلطات المعنية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإختلالات القانونية والتنظيمية

- تأخر جد هام على مستوى وصولات إبراء الدمة المبرر للتحويلات المالية بصندوق وكيل المداخيل؛
- عدم احترام تحويل الأموال بشكل دوري إلى صندوق الخزينة وداخل الآجال القانونية؛
- تجاوز دائم لسقف الصندوق؛
- شبه غياب تام للتراخيص المتعلقة بمحال بيع المشروبات واحتلال و استغلال الملك العام الجماعي؛
- الملك العام الجماعي يتم تفويته في أغلب الأحيان على أساس مقرر بسيط من رئيس المجلس الجماعي وفي غياب أي مقرر فيما يتعلق بالتفويتات ما بين الأغيار؛
- يتم تتبع المتكفل به و التحصيلات والباقي استخلاصه من الرسوم و الوجيبات في سجلات غير مكتملة وليست ممسوكة بشكل صحيح؛
- التأخر وغياب الأمر بالمداخيل فيما يخص الرسوم و الوجيبات المتعلقة بالسنوات الأخيرة مما كان له الأثر السلبي على صحة مالية الجماعة الحضرية الدارالبيضاء؛
- على العموم فإن حصر السجلات ذي الأدمة بشكل يومي و على رأس كل قائمة أو صفحة يحمل العديد من الأخطاء في الحسابات؛
- عدم أحترام مقتضيات المقررات الجبائية وخصوصا منها تلك المتعلقة بالملك الخاص الجماعي (الأكرية ...)؛
- تصفية خاطئة لعلاوات وجزاءات التأخير وخصوصا منها المتعلقة بالرسوم الجماعية؛
- إهمال احتساب الزيادات القانونية من علاوات و جزاءات التأخير المتعلقة بالإقرارات الخاطئة أو الخارجة عن الآجال؛
- في الأغلب يتم إهمال وإغفال مبدأ حصر السجلات المحاسبية بشكل يومي ودوري؛
- غياب إحصاء دوري وتتبعي للملزمين الخاضعين للرسوم و الضرائب المحلية على مستوى الدارالبيضاء الكبرى وخصوصا منها المتعلقة بالإقرارات؛
- غياب مراقبة رؤساء القطاعات على إقرارات الملزمين مع غياب كل الوثائق المبررة للوعاء الضريبي فيما يخص جل الرسوم المحلية؛

الإختلالات الهيكلية

إن هذا النوع من الإختلالات يعيق السير العادي و الطبيعي للوظائف التالية:

- إن المعايير العامة المتعلقة بأمن الأموال و الأفراد غير محترمة (صندوق غير متمور بالحائط - أبواب من خشب بدون أقفال مزدوجة للأمان - نوافذ غير مؤمنة بأسلاك حديدة...)
- ضعف الموارد المادية والبشرية ومن تم ضعف الموارد المالية و إضعاف القدرات الجبائية والإستقبالية للوكالة في غطار خدمة جيدة للمواطن بمدينة الدارالبيضاء؛

معاينة اختلالات مابين وصلات المتفرقات و وصلات إبراء الدمة المتعلقة بها

هذه الإختلالات مابين رؤساء المقاطعات و وكيل المداخيل يمكن تفسيرها بما يلي:

- إن وكلاء المداخيل يقومون بتحويل الأموال مباشرة إلى بنك المغرب في مقابل نسخ استلام لورقات إيداع الأموال؛
- يتم وضع نسخ استيلام إيداع الأموال أمام بنك المغرب لدى مصالح وكيل المداخيل مقابل تسليمهم وصول إبرا الدمة؛
- إن وكيل مداخيل الدارالبيضاء يقوم بإعداد وصولات إبراء الدمة بشكل متأخر وبدون أن يأخد بعين الإعتبار

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأرقام التسلسلية لسجل ' المختلفات ' الملحق بها، رغما عن عدم تقديمه إياه أي بيان تفصيلي عن أرقامها التسلسبية؛

- و في أغلب الأحيان يقوم بإعداد هذه الوصولات المبرأة للدمة على أساس تفرقة بسيطة لورقات إرسال تضم الأموال وأخرى تضم النحويلات عن طريق الشيكات البنكية؛
- تم إن أي معاينة بالزيادة أو النقصان على مستوى وصلات إبراء الدمة يتم إصلاحها على مستوى الوصلات المبرءة اللاحقة لها؛
- فيما يخص الإختلالات المتعلقة بحصر المبالغ بالدرهم عوض السنتيمات مابين وصولات إبراء الذمة و وصولات المتفرقات، فقد تم تجاوزها بعدما وجهت الخزينة ملاحظاتها في ذلك؛

المراقبة على الوثائق من طرف الخزينة الجماعية الدارالبيضاء

وبنفس الأهمية فإن الخزينة الجماعية في خضم فحصها للسجلات دي الأدمة التي تم استرجاعها قد لاحظت العديد من الإختلالات:

- غياب حصر يومي و دوري بالسجلات دي الأدمة؛
- وصلات تحمل تصحيحات و تعديلات بدون أي مصادقة؛
- اختلالات دائمة مابين مبالغ السلسلة الرقمية لوصلات المتفرقات و وصلات إبراء الدمة؛
- إلغاء وصلات بطريقة غير متطابقة و التعليمات المعمول بها في هذا الشأن؛

إبراءات ذمة شهرية

إن القواعد التنظيمية المعمول بها بوكالة المداخيل تلزم وكيل المداخيل بأن يقوم بتحويلات مالية إلى صندوق المحاسب كلما زاد ذلك عن السقف القانوني المسموح به أو خلال آجال لا تتعدى خمسة أيام؛ و بهذا فإن روحها يهذف إلى دفع الوكيل على القيام بتحويلات دائمة و دورية و دون الحفاظ على الأموال بصناديقه كلما أمكن ذلك، وبهذا فإن الإبراءات الشهرية التي تمت معاينتها لدى وكيل المداخيل الدارالبيضاء ليست بقاعدة، ولكنها تترجم واقع وصلات إبراء دمة لصالح رؤساء القطاعات بشكل شهري على كل التحويلات الدورية التي قام بها على مدار الشهر.

كما أنه في خضم حذف الميزانية الملحقة المتعلقة بالمدابح إبان سنة 2005 ودمجها بالميزانية الرئيسية كان لها الأثر على فقدان وكيل المداخيل المعني بها صفته القانونية، وبالتالي دخوله بالموازاة في وظيفة رؤساء القطاعات الآخرين على مستوى تراب الجماعة الحضرية للدارالبيضاءو من تم إمداده بالسجلات و القيم الأخرى بمعية وكيل المداخيل وبالتالي تبرير مداخيله لديه باعتباره محصلا تابعا لمصالح الشساعة، و بذلك فإن محاسبته تخضع لرقابة وكيل المداخيل كما هو الحال لباقي رؤساء القطاعات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجماعة الحضرية لدار بوعزة

أحدثت الجماعة القروية لدار بوعزة طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر بتاريخ 02 ديسمبر 1959، وكذا المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 08 أكتوبر 1977 المحدث والمحدد لعدد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة، والمحدد أيضا لعدد الأعضاء المنتخبين لكل جماعة والذي تم تعديله وتتميمه بالمرسوم رقم 2.83.272 الصادر بتاريخ 4 ماي 1983.

ارتقت جماعة دار بوعزة من جماعة قروية إلى جماعة حضرية على إثر التقسيم الإداري الأخير بمقتضى المرسوم رقم 2.08.520 الصادر بتاريخ 20 نونبر 2008 . وتنتمي إداريا لإقليم النواصر التابع بدوره لولاية جهة الدار البيضاء الكبرى . ويبلغ عدد سكانها حوالي 44.866 نسمة حسب الإحصاء الرسمي لسنة 2004 وتمتد على مساحة تقدر ب 48.33 كلم مربع.

يتكون المجلس الجماعي من 35 عضوا. أما فيما يخص مواردها البشرية فتتوفر على 104 موظفا وعونا منهم 13 إطارا يزاولون مهامهم بمصالح الجماعة و 05 عمال يوجدون رهن إشارة الشركة المكلفة بعمليات التنظيف وجمع النفايات في إطار التدبير المفوض من طرف مجموعة الجماعات البيئة.

I - ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تدبير الجماعة الحضرية دار بوعزة عن تسجيل عدة ملاحظات، ونورد فيما يلي أهمها مرفوقة بالتوصيات التي من شأنها تحسين التدبير.

أولا- تدبير الموارد المالية

1. بنية المداخيل

إن تحليل المداخيل الذاتية للجماعة يفضي إلى الاستنتاج أن الضرائب المرتبطة بمجالي التعمير والبناء، تستحوذ على نسبة مهمة من هذه المداخيل إذ انتقلت من 5,04 مليون درهم أي حوالي 42 بالمائة من مجموع المداخيل الذاتية سنة 2006 إلى 23,87 مليون درهم سنة 2009 أي ما يمثل 78 بالمائة من المداخيل الذاتية وأزيد من 56 بالمائة من المداخيل العامة.

و يعزى هذا التحول لاعتبارات متعددة لعل أهمها يتجلى في:

- انتقال الجماعة من جماعة قروية إلى جماعة حضرية؛
- فتح مجموع تراب الجماعة في وجه التعمير.

إلا أن هذه البنية المالية لا يمكنها الاستمرار في وثيرتها التصاعدية لأنها ترتكز أساسا على المجال المهيئ للتعمير الذي تتقلص مساحته باستمرار، وفي نفس الوقت تتزايد بشكل سريع احتياجات المواطنين للخدمات الجماعية خاصة أمام التوسع العمراني وارتفاع عدد السكان، لا سيما على المديين المتوسط والبعيد.

2. ضعف المراقبة والتتبع للمداخيل

سجل المجلس الجهوي للحسابات مجموعة من الاختلالات تتمثل على الخصوص فيما يلي:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **عدم مراقبة التصريحات**

تتلقى مصالح الجماعة ما يرد عليها من تصريحات ضريبية وتستخلص المبالغ المطابقة، دون أدنى مراقبة لتلك التصريحات، خلافا لمقتضيات المادة 13 من القانون رقم 30.89 المحدد لنظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها وأيضا لمقتضيات المادة 149 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجباية الجماعات المحلية.

ويتجلى ذلك خصوصا في الرسوم والضرائب التالية:

- الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع؛
- للرسم المفروض على شغل الملك العام الجماعي لنصب اللوحات الإشهارية؛
- الضريبة على عمليات تجزئة الأراضي؛
- الضريبة المفروضة على محال بيع المشروبات.

كما أن المصالح الجماعية لا تقوم بتصحيح إقرارات الخاضعين للضريبة المفروضة على عملية تجزئة الأراضي، إضافة إلى عدم تنسيقها مع مصالح المديرية العامة للضرائب للتأكد من مدى جدية الإقرارات التي يمكنها أن تثبت تكلفة الأشغال المقدمة، كما تنص على ذلك المادة 174 من القانون رقم 30.89 المحدد لنظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها.

➢ **عدم التوفر على نسخة من التصريح باستغلال مقلع بنعبيد**

يوجد بالجماعة مقلع بمنطقة بنعبيد، يمتد على مساحة تقدر بحوالي 46 هكتار، تستخرج منه الأحجار المستعملة في البناء، من حفرة تبلغ مساحتها 6 هكتارات، ويدر هذا المقلع على الجماعة دخلا يقدر ب 504.645,00 درهم في السنة بواسطة الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع، وتستغل هذا المقلع شركة "..G".

إلا أنه لا يوجد لدى مصالح الجماعة أية نسخة للتصريح الذي بموجبه تستغل هذه الشركة هذا المقلع، والمنصوص عليه في الفصل الأول من ظهير 5 ماي 1914 المتعلق بتنظيم استغلال المقالع.

➢ **عدم استيفاء الرسوم في الآجال المحددة**

لا تقوم مصالح الجماعة باستيفاء الرسم المفروض على شغل الملك العام الجماعي لأغراض تجارية، صناعية أو مهنية في الآجال المحددة ولا تتبع المسطرة القانونية لإجبار الملزمين على أداء ما بذمتهم.

➢ **غياب عقود كراء المحلات السكنية**

تتوفر الجماعة على 150 مسكنا بحي بام، تكتريها إلى مجموعة من السكان، لكن مصالح الجماعة لا تتوفر على عقود للكراء مبرمة مع هؤلاء المكترين. ومن شأن غياب هذه العقود أن يحول دون الاستخلاص الجبري لواجبات أكرية المحلات المعدة للسكنى.

زيادة على ذلك فإن المبالغ المستحقة من منتوج المحلات المعدة للسكنى والتي لم تنجز بشأنها أوامر للاستخلاص من أجل التكفل بها من طرف الخازن الجماعي بلغت في نهاية سنة 2009 ما مجموعه 236.700 درهم.

3. عدم استخلاص بعض المداخيل

لقد تم إصدار الترخيص رقم 19/ 2007 بتاريخ 10 يوليوز 2007 من طرف رئيس المجلس الجماعي لداربوعزة لفائدة شركة إدماج سكن بالقيام بأشغال التجزئة المتعلقة بالجزء الأول من حي الرحمة، دون استخلاص الدفعة تحت الحساب من مبلغ الضريبة على تجزئة الأراضي والمقدر ب 3.024.000 درهم، والذي يمثل 75 بالمائة من مبلغ الضريبة المستحقة، والمصفى باعتبار مجموع التكلفة المقدرة لإنجاز أشغال تجهيز وتطهير وكهربة الأرض المراد تجزئتها والتي قدرتها الشركة في تصريحها ب80.640.000 درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كما لم تطبق الجماعة ذعيرة التأخير والزيادات المرتبطة بها عند تحصيل الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية سنة 2009 بالنسبة للرسم المستحق عن سنة 2008، مخالفة بذلك أحكام المادة 147 من القانون رقم 06-47 المتعلق بجباية الجماعات المحلية.

لذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- تنمية باقي الموارد الذاتية من خلال خلق دينامية اقتصادية يكون من شأنها توسيع الوعاء الضريبي؛

- العمل على الفرض التلقائي للرسوم والضرائب غير المصرح بها؛

- مراقبة التصريحات الواردة على مصلحة الجبايات، وذلك من أجل التأكد من المعطيات المتعلقة بها؛

- إعمال آليات المتابعة والمراقبة خاصة ما يتعلق منها بالملزمين الذين لا يدلون بتصريحاتهم أو يدلون بتصريحات غير صحيحة؛

- إنجاز عقود الكراء مع سكان حي بام، وحثهم على أداء ما بذمتهم اتجاه الجماعة؛

- تفعيل المراقبة على مستوى استخلاص الرسوم وفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بها.

ثانيا- تدبير الإنفاق الجماعي

1. تدبير النفقات المتعلقة باستهلاك الوقود والزيوت

تقوم الجماعة بتسلم الوقود والزيوت قبل المصادقة على الصفقة أو الاتفاقية المتعلقة بهذه التوريدات، فبالنسبة لسنة 2006 تمت المصادقة على الصفقة في 2 يونيو 2006 في حين أن التاريخ الفعلي لبداية الاستهلاك كان بتاريخ 10 يناير 2006 وهو تاريخ أول سند تسليم الوقود، وفي سنة 2007 صودق على الصفقة بتاريخ 7 يوليوز 2007 في حين أن تاريخ تسليم المحروقات كان هو 03 يناير 2007 ، وفي سنتي 2008 و2009 تمت المصادقة على الاتفاقية في شهر ماي ، في حين أن تسلم الوقود والزيوت حدث في يناير من كل سنة.

ومن جهة أخرى، عمدت الجماعة، خلافا لمقتضيات الصفقة رقم 1/2006 المبرمة مع شركة لبيع المحروقات وللاتفاقية الموقعة مع الشركة الوطنية للنقل واللوجيستيك، إلى تغيير شروط إستلام مادة البنزين؛ فعوضا عن التسلم المباشر للوقود والزيوت من طرف المصلحة الجماعية المكلفة بذلك، تلجأ هذه الأخيرة إلى إستبدال الكميات المضمنة في الصفقات أو الشيات المسلمة من طرف الشركة الوطنية للنقل واللوجيستيك بشيكات الوقود والزيوت من الشركة التي رست عليها الصفقة أو المحطة التي تتولى تزويد الجماعة بهذه المواد.

2. تدبير نفقات الكهرباء والماء

ويتعلق الأمر بالنفقات المرتبطة بالإنارة العمومية ونفقات استهلاك نقط الماء العمومية.

➢ ضعف على مستوى تحديد الحاجيات وغياب إحصاء لمكونات شبكة الإنارة العمومية

لا تقوم المصلحة الجماعية المكلفة بالإنارة العمومية، بالجرد السنوي للمقتنيات المخزنة، مما يعيق ضبط المخزون، وينعكس سلبا على طريقة تدبير اقتناء المعدات التي لا تقوم على أساس تقدير حاجيات الجماعة في هذا المجال، وكمثال على ذلك قيام الجماعة خلال سنة 2007 بشراء كمية كبيرة من المعدات الكهربائية بواسطة سندات الطلب ثم لجوءها إلى إبرام صفقة في آخر السنة لتسوية عملية الاقتناء التي همت نفس المعدات.

كما أن الجماعة لا تتوفر على إحصاء لمكونات شبكة الإنارة العمومية؛ من أعمدة و معدات كهربائية منصبة وعدادات، ولا على ورقة تقنية ولا تصميم لكل جزء من الشبكة، وهذا الوضع لا يساعد على ضبط الاستهلاك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **نقص على مستوى ترشيد نفقات استهلاك الماء**

أنجزت الجماعة ثلاث عمارات من الشطر الأول من الواجهة المعمارية لمركز دار بوعزة في إطار الحساب الخصوصي لمركز دار بوعزة، وعلى الرغم من قيام الجماعة بتسليم الشقق السكنية لفائدة المستفيدين من المشروع السكني لمركز دار بوعزة وقيام هؤلاء بإنجاز اشتراكات خاصة مع شركة ليديك لضمان التزود بالماء الصالح للشرب، لو حظ أن الجماعة لم تقم بإلغاء الاشتراكات المتعلقة بالعدادات العامة للعمارات الثلاثة، والتي سجلت ما مجموعه 236.700,00 درهم خلال سنوات 2007 و2008 و2009.

كما تتحمل الجماعة دون سند قانوني نفقات استهلاك الماء تتعلق بمصالح وهيئات غير تابعة للجماعة . وقد بلغ مجموع هذه الاستهلاكات خلال الفترة (2006 - 2009) ما مجموعه 837.258,00 درهما.

3. ضعف نفقات الاستثمار

عرفت مداخيل الجزء الأول نموا واضحا فاقت نفقات التسيير مما مكن الجماعة من تحقيق فوائض مهمة بلغت خلال الفترة ما بين 2006 و 2009 ما مجموعه 82.470.356,00 درهم إلا أنه لم يتم ترجمتها إلى استثمارات خاصة في مجالات البنية التحتية حيث لم تتعد نفقات الاستثمار المنجزة خلال نفس الفترة 8.970.644,00 درهم علما أنه تم تخصيص جزء من الفوائض المحققة لتسوية الوضعية المالية للحساب الخصوصي « تهيئة تجزئة وبناء عمارات بمركز دار بوعزة».

4. تدبير الحسابات الخصوصية

تتوفر الجماعة الحضرية لدار بوعزة على ثلاث حسابات خصوصية، وقد تم بشأنها تسجيل الإختلالات التالية:

➢ **عدم تصفية بعض الحسابات الخصوصية**

رغم عدم تسجيل أية نفقة في إطار الحساب الخصوصي حي بام و الحساب الخصوصي « إيواء الحي الصفيحي بن عبيد»، منذ ما يزيد عن ثلاث سنوات، فإن الجماعة لم تعمل على تصفيتهما بما يتناقض ومقتضيات المادة 10 من المرسوم رقم 2.76.584 المتعلق بالتنظيم المالي لمالية الجماعات المحلية وهيئاتها.

➢ **الحساب الخصوصي " تهيئة تجزئة وبناء عمارات بمركز دار بوعزة"**

تم إحداث هذا الحساب الخصوصي بقرار مشترك لكل من وزير الداخلية ووزير المالية» بتاريخ 10 غشت 1992، من أجل تهيئة تجزئة وبناء عمارات سكنية بمركز دار بوعزة.

وقد حدد قرار إنشاء هذا الحساب موارده في منتوج بيع البقع الأرضية المخصصة للفيلات وبيع الشقق السكنية ومتاجر العمارات السكنية ومتاجر المركز التجاري. ومن المفروض أن تمول نفقات هذا الحساب من مجموع مداخيله، إلا أن سوء تسيير المشاريع المرتبطة بهذا الحساب نتج عنه:

- لجوء الجماعة إلى تمويل جزء من عمليات المشروع من الفائض المالي المحقق بالميزانية الرئيسية للجماعة خلال سنوات 2007 و 2008 و2009 بمقدار 13.817.430,10 درهم، بدلا من تحصيل المداخيل المتبقية من المستفيدين من المشاريع المنجزة؛

- أداء الجماعة مبلغ 4.423.919,60 درهم منها 500.000,00 درهم كخسارة، وذلك من الميزانية الرئيسية للجماعة بدلا من الحساب الخصوصي لفائدة شركتين ، إثر صدور حكم قضائي لفائدتهما لعدم سداد مستحقاتهما المتعلقة بأشغال الشطر الثاني من المشروع، (الحكم عدد 1267 بتاريخ 01/12/ 2004 الصادر عن المحكمة الإدارية بالدارالبيضاء).

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- اعتماد الشفافية فيما يخص تسيير الوقود والزيوت والالتزام بالمقتضيات القانونية المنظمة للصفقات والمحاسبة العمومية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- ضمان تدبير أمثل للمقتنيات من خلال التحديد الواضح والدقيق للحاجيات المرتبطة بالإنارة العمومية ؛

- اعتماد جرد سنوي للمخزون من المعدات الكهربائية ؛

- ضبط وترشيد استهلاك الإنارة العمومية ؛

- إحصاء ممتلكات الجماعة في شبكة الإنارة العمومية ، وإنجاز جدادات تقنية لكل جزء من الشبكة بتجمع سكني أو محور طرقي ؛

- فسخ جميع الاشتراكات المتعلقة بالأغيار و تسوية وضعية العدادات العامة؛

- تصفية الحسابات الخصوصية التي لم تنجز بها أية نفقة لمدة ثلاث سنوات متتالية.

ثالثا- تدبير الممتلكات والتعمير

1. غياب تدبير معقلن لممتلكات الجماعة

- **المجزرة البلدية**

تتوفر الجماعة على مجزرة تشتغل ستة أيام في الأسبوع. وتدر على الجماعة دخلا سنويا من خلال الرسم المفروض على الذبائح بلغ 382.743 درهم سنة 2009. إلا أنه تم الوقوف على الملاحظات التالية:

-تتواجد المجزرة داخل فضاء السوق الأسبوعي للجماعة. إلا أن جدران بنايتها توجد في حالة متدهورة. كما أن الأبواب الحديدية مهترئة. و زجاج النوافذ مكسر؛ و جميع تجهيزات الإضاءة داخل المجزرة معطلة.

-عدم مراعاة قواعد السلامة الصحية والوقاية داخل المجزرة بحيث أن أرضية المجزرة غير نظيفة . والأحشاء الداخلية للذبائح متراكمة على الأرض. والتنظيف يعتمد على الاستعمال المباشرة لمياه البئر دون التأكد من سلامة هذه المياه.

- **المحجز البلدي**

يوجد المحجز في فضاء السوق الأسبوعي. غير محاط بأي سور وتنتشر داخله الأعشاب الجافة مما قد يعرض المحجوزات لخطر السرقة أو الحريق. وهذا من شأنه إلحاق خسائر بالجماعة.

كما لا يتوفر المحجز على سجل لضبط العمليات المتعلقة بالمحجوزات ولا على مسطرة تنظيمية لدخول وخروج العربات و المواد والحيوانات من المحجز.

فضلا عن ذلك. فإن غياب سجل تدون فيه جميع المحجوزات يحول دون تصفية رسم المحجز على أسس سليمة وكذا معرفة أصحاب المحجوزات وتاريخ حجزها.

بالإضافة إلى ذلك, يتوفر السوق الأسبوعي على محلات واسعة تستعملها الجماعة كمحجز تحتفظ فيه بمحجوزات قضائية تضم عربات وسيارات وزوارق بحرية. بالرغم من عدم توفر هذه المحلات على مواصفات المحجز إذ لا تتوفر لا على أبواب ولا على حراس كما أن هذه المحلات مفتوحة للعموم مما قد يعرض هذه المحجوزات للسرقة أو الإتلاف. مع ما يترتب عن ذلك من تحملات مالية للجماعة إذا ما ترتبت مسؤوليتها عن ضياع المحجوزات.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- اعتماد شروط الوقاية والسلامة الصحية داخل المجزرة؛

- توفير مخزن جماعي يكفي لتخزين وضبط المقتنيات وإخضاعها لجرد منتظم؛

- تهيئ المحجز بما يتلائم وشروط السلامة في تدبير وصيانة المحجوزات، و وضع سجل لضبط العمليات داخل

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المحجز ولتحديد وعاء رسم المحجز.

2. تدبير قطاع التعمير

تنتشر التجزئات السكنية بمختلف الأنواع (الفيلات، السكن الاقتصادي، العمارات الراقية.....) في جميع مناطق دار بوعزة والتي عرفت في السنوات الأخيرة دينامية عمرانية مرتبطة بالأساس بإحداث مدينة الرحمة، وكذا الإقامات السياحية العديدة إلا أن الجماعة لا تعمل على ضبط مخالفات التعمير كما تعاني من الانتشار الكبير للبناء العشوائي وكذا السكن غير اللائق في العديد من الدواوير خصوصا دواوير أولاد أحمد و العراقي.

ويعتبر حي بام المثال الواضح لاختلالات التعمير التي تعرفها الجماعة. فعلى الرغم من أن الجماعة بصدد إنجاز التصاميم التقنية من أجل تحفيظ أجزاء هذا الحي بغية تفويت هذه المساكن لمستغليها، وصرفت لذلك مبلغ 873.600,00 درهما لاقتناء الأرض، إلا أن سكان هذا الحي يقدمون على زيادة طوابق عليا مستغلين رخصة الترميم التي تسلمها لهم الجماعة، بعد معاينة لجنة إقليمية لحالة سقوفها الآيلة للسقوط. وهذا التغيير في معالم هذه المنازل قد يؤدي إلى نتائج سلبية على مالية الجماعة، بحيث يمكن أن يتخلى هؤلاء السكان عن اقتناء هذه المنازل بعد أن تكون الجماعة قد صرفت أموالا طائلة من أجل تمليكها وإعادة هيكلة الحي.

كما أن زيادة الطوابق لا يستقيم تقنيا مع واقع هذا الحي إذ توجد به أزقة صغيرة لا يسمح معها بوجود بنايات عالية مما قد يفرض واقعا معينا تضطر الجماعة لقبوله بالرغم من عدم ملاءمته مع المعطيات الواقعية للحي. بالإضافة إلى ذلك، فإن الجماعة عندما تمنح رخصة للإصلاح لسكان حي بام، لا تعمل على تتبع أشغال هذه الإصلاحات ومراقبتها، بالرغم من ان هذه الرخصة تمنح أصلا لتفادي سقوط البيوت. كما لا تعمل على إيقاف أشغال زيادة طوابق إضافية، بالرغم مما تشكله هذه التجاوزات من نتائج سلبية على السكان وعلى مالية الجماعة.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

-ضبط المخالفات في مجال التعمير واتباع المسطرة القانونية في هذا المجال؛

- العمل على المحافظة على معالم حي "بام"، وذلك بإيقاف العمليات غير المرخص لها، كالتحليات الإضافية ؛

- الحيلولة دون استمرار البناء العشوائي بتراب الجماعة.

II. جواب رئيس الجماعة الحضرية دار بوعزة

(نص مقتضب)

أولا: تدبير الموارد المالية

1. بنية المداخيل:

إن الجماعة الحضرية لدار بوعزة بحكم موقعها الجغرافي وتوفرها على شريط ساحلي يقدر ب 15 كلم يجعل منها قطبا سياحيا بجهة الدار البيضاء الكبرى، بحيث استقبلت العديد من المشاريع العمرانية سواء المتوسطة منها أو الكبرى مما نتج عنه ارتفاع وثيرة المداخيل المتعلقة بمجال التعمير من سنة 2006 إلى سنة 2009، كالرسم على عمليات البناء، الرسم على عمليات تجزئة الأراضي، الرسم المفروض على الإحتلال المؤقت للملك العمومي لأغراض ترتبط بالبناء، وكذا الرسم على الأراضي الحضرية الغير المبنية. إلا أن هذا لا يعني بأن بنية المداخيل تعتمد بالأساس على هذه الفئة من الرسوم بحيث هناك مشاريع في طور الإنجاز ستذر بلا شك على ميزانية الجماعة موارد مهمة في المستقبل القريب من خلال الرسم المهني والرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية المطبقة على الفنادق والمنتجعات السياحية كالكولف مثلا وبعض المطاعم الراقية، وكذا رسم السكن والرسم على الخدمات الجماعية لاسيما وأن معظم المساكن المتواجدة بمختلف التجزئات والإقامات تعتبر ثانوية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إضافة إلى هذا فإن مشروع مدينة الرحمة من شأنه أن يذر على ميزانية الجماعة مجموعة من المداخيل القارة بحكم توفر هذا المشروع على العديد من المحلات التجارية التي سيؤدي أصحابها الرسم على محال بيع المشروبات، وكذا الرسم المهني، مما سيمكن من تنمية مواردها المالية لمواجهة الإكراهات والمتطلبات على إثر التحولات التي عرفتها الجماعة بسبب انتقالها من المجال القروي إلى الحضري وكذا النمو الديمغرافي والعمراني المضطرد الذي عرفته خلال السنوات الأخيرة.

وبالرغم من هذا كله، فإن العائق الكبير الذي يحول دون إنجاز مشاريع من شانها أن تذر مداخيل قارة ودائمة على ميزانية هذه الجماعة يكمن في غياب وعاء عقاري خاص بها.

2. ضعف المراقبة والتتبع للمداخيل

* عـدم مـراقبـة التصريحـات

بالنسبة للرسوم الإقرارية، فإن الملزمين بها يقومون بوضع إقراراتهم لدى مصلحة الوعاء الضريبي المحدثة بالجماعة والتي تعمل على التأكد من مدى صحة وجدية المعطيات المدلى بها .

- بخصوص الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع:

تتوفر الجماعة على مقلع وحيد بابن عبيد يستغل من طرف شركة «G»، هذه الأخيرة تقوم بوضع إقرارات دورية، ونتيجة غياب مهندس مختص في ميدان المسح الطبوغرافي ، فإن مصلحة الجبايات تستخلص المبالغ المصرح بها من طرف المستغل في انتظار تعاقد الجماعة مع مهندس مختص تسند إليه مهمة مراقبة الكميات المستخرجة.

- بشأن الرسم المفروض على شغل الملك العام الجماعي لنصب اللوحات الإشهارية:

يرتبط هذا الرسم بالإحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بحيث أن الجماعة لا تتوفر على ملك عام جماعي إلا داخل التجزئات السكنية وبعض الطرق الإقليمية التي تنتمي كليا للجماعة غير أنه ونظرا لكون أغلب اللوحات الإشهارية تتواجد بجنبات الطريق الجهوية رقم 320 (طريق أزمـور) والطريق الرئيسية رقم 1 (طريق الجديدة)، فهي التي تبقى من اختصاص المصالح التابعة لوزارة التجهيز والنقل التي تمنح تراخيص وضعها بحكم تداخلها بين عدة جماعات: هذه الجماعة والجماعة القروية لاولاد عزوز و مقاطعة الحي الحسني و مقاطعة آنفا.

هذا ويبقى نصب بعض اللوحات الإشهارية المرخصة من طرف مصالح هذه الجماعة فهي تؤدي واجبات هذا الرسم لفائدة صندوق هذه الجماعة مع احترام الملزمين بهذا الرسم للمساحة المستغلة في الواقع.

- حول الضريبة على عمليات تجزئة الأراضي:

يتم استخلاص هذا الرسم بتنسيق بين وكيل المداخيل ومصلحة الأشغال الجماعية التي تقوم بمنح شهادة التسلم المؤقت والنهائي التي تؤكد أن أشغال التجهيز تم إنجازها فعلا من جهة، ومن جهة ثانية، فإنه تفعيلا لتوصيات المجلس الجهوي للحسابات، فإن المصالح الجبائية بهذه الجماعة شرعت في التنسيق مع مصالح المديرية العامة للضرائب بخصوص مدى صحة وجدية الإقرارات بحيث ترسل نسخا من فواتير الأداء المدلى بها لدى مصلحة الأشغال الجماعية إلى مديرية الضرائب قصد المراقبة والتأكد من صحتها مع ما هو مصرح به لديها .

- فيما يتعلق بالضريبة المفروضة على محال بيع المشروبات:

تتلقى المصالح الجبائية بهذه الجماعة التصريحات المقدمة من طرف مستغلي المقاهي التابعة للنفوذ الترابي للجماعة، إلا أن معظم هذه المقاهي يغلب عليها طابع المطاعم على المقاهي الخاصة بتقديم المشروبات الشيئ الذي يصعب من مهمة مراقبة رقم المعاملات المسجل بالنسبة للمشروبات من جهة، ومن جهة أخرى فإنه باستثناء فصل الصيف الذي تعرف فيه المقاهي انتعاشا (أشهر يونيو - يوليوز - غشت) سواء تلك المتواجدة بطريق أزمور أو على طول الشريط الساحلي فإن غالبية المقاهي تعرف ركودا اقتصاديا خلال باقي أشهر السنة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- أما فيما يخص عدم التوفر على نسخة من التصريح باستغلال مقلع بنعبيد:

بخصوص هذه الملاحظة، فإنه على إثر الإتصالات المتكررة مع ممثلي شركة«G» المستغلة لمقلع بنعبيد حول تزويد مصالح هذه الجماعة بنسخة من الملف القانوني للشركة المذكورة، فقد قامت الجماعة في هذا الشأن بمراسلة الشركة المعنية (....) وذلك كخطوة ثانية في هذا الباب، وسيتم إعلام اللجنة الإقليمية لتتبع أنشطة المقالع بهذا الموضوع قصد إدراجه بجدول أعمالها.

- عدم استيفاء الرسوم في الآجال المحددة:

يتكون الرسم المفروض على شغل الملك العام الجماعي لأغراض تجارية صناعية أو مهنية أساسا بهذه الجماعة من اللوحات الإشهارية، المقاهي المتواجدة بشاطئ طماريس 1 وبعض الأكشاك والمقاهي المرخصة خلال فترة موسم الإصطياف.

فبالنسبة للوحات الإشهارية: فإن معظم الملزمين بهذا الرسم يتمثل في بعض الشركات العقارية ذات أنشطة في مجال البناء وهي غالبا ما تؤدي الواجبات المستحقة لها في بداية كل ربع سنة.

وفيما يتعلق بالمقاهي: فهي غالبا ما تؤدي مستحقاتها لفائدة ميزانية الجماعة خلال السنة ولا تطرح أي صعوبة بخصوص استخلاص الرسوم المتعلقة بها.

أما فيما يخص الأكشاك والمقاهي المرخصة خلال الفترة الصيفية: فإن الملزمين بهذا الرسم يؤدون المبالغ المستحقة تلقائيا عند تسليم الرخص المتعلقة بها.

وللإشارة فإن غالبية هذه الرخص تستغل فوق أملاك إما تابعة لإدارة المياه والغابات ومحاربة التصحر أو الخواص.

- غياب عقود كراء المحلات السكنية:

إن استغلال المكترين لحي بام يعود إلى سنوات الستينيات من القرن الماضي في إطار برنامج التغدية العالمي «PAM»، غير أن الجماعة لا تتوفر على عقود الكراء بشأنها ، الشيئ الذي حال دون تكفل الخازن الجماعي بأوامر الإستخلاص للمبالغ المستحقة.

وللإشارة فإن الوضعية القانونية للعقار الذي أقيمت عليه هذه البنايات في طور التسوية، حيث أن الجماعة قامت بعملية اقتناء الأرض من دائرة الأملاك المخزنية وتسجيلها في إسمها وهي الآن بصدد إعداد الملف التقني من أجل تتميم مسطرة التحفيظ تم القيام بعملية استخراج الرسوم العقارية الفردية من أجل تفويت البقع المقامة عليها هذه البنايات لفائدة مستغليها وذلك بتنسيق مع جميع الجهات المعنية.

إلا أن الجماعة واعية كل الوعي بخصوص المبالغ المستحقة غير المؤداة، ولا يمكن بأي حال من الأحوال تمكين المستفيدين من مساكنهم قبل التأكد من تصفية وتأدية جميع المستحقات لفائدة ميزانيتها.

3. عدم استخلاص بعض المداخيل:

بخصوص هذه الملاحظة المتعلقة بعدم استخلاص الجماعة للدفعة تحت الحساب من مبلغ الضريبة على تجزئة الأراضي والتي هي بذمة شركة إدماج السكن، قامت الجماعة بمراسلة الشركة المعنية، قصد أداء ما بذمتها وذلك عملا بتوصيات المجلس الجهوي للحسابات في هذا الإطار (...).

- أما بخصوص تحصيل الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية سنة 2009 دون تطبيق ذعيرة التأخير والزيادات للرسم المستحق عن سنة 2008:

فبحكم توفر مصلحة الجبايات على نظام معلوماتي تقوم بواسطته بإدخال المعطيات داخل الحاسوب الذي ينجز أوامر الإستخلاص بصفة تلقائية مع الأخذ بعين الإعتبار كل غرامات التأخير والزيادات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وللإشارة فإن تطبيق هذا الرسم اعتمد بتاريخ 01 يناير 2008. إلا أن إعداد القرارات الجبائية المتعلقة به لم تتم المصادقة عليها إلا بعد انصرام مدة أربعة أشهر من تاريخ بداية سريان مفعول هذا الرسم. الشيئ الذي استحال معه على مصلحة الجبايات استخلاص الرسم المذكور داخل الآجال المحددة له أي قبل انصرام شهر فبراير من سنة 2008. ومع بداية النصف الثاني من سنة 2008 وبالضبط مع بداية شهر غشت من نفس السنة عملت مصلحة الجبايات على تطبيق جميع الذعائر والزيادات.

ثانيا: تدبير الإنفاق الجماعي

1. تدبير النفقات المتعلقة باستهلاك الوقود والزيوت

* بخصوص قيام الجماعة بتسلم الوقود والزيوت قبل المصادقة على الصفقة أو الإتفاقية.كتعقيب على هذه الملاحظة لا بد من توضيح ما يلي:

- الصفقة رقم 1/2006:

إن التاريخ الفعلي لبداية الإستهلاك والذي هو 10 يناير 2006 لا يتعلق بالصفقة المذكورة وإنما راجع بالأساس إلى الكمية المتبقية من الوقود والزيوت برسم سنة 2005. كما هو مبين بالتفصيل في الكشف السنوي للمحروقات والزيوت المقدم من طرف الشركة نائلة الصفقة المذكورة والذي قد سبق أن تمت موافاة المجلس الجهوي للحسابات بنسخة منه (...) وذلك تفاديا لوقوع مصلحة المرأب الجماعي في خصاص لهذه المادة الحيوية والأساسية لضمان السير اليومي والعادي لاستمرارية قطاع النظافة وكذا توفير الخدمات الإجتماعية للمواطنين من سيارات إسعاف ...

- صفقة سنة 2007:

ما ينطبق على الصفقة السالفة الذكر ينطبق على صفقة سنة2007(إستهلاك ما تبقى من الكمية برسم سنة 2006)

- إتفاقية سنة 2008:

تجدر الإشارة هنا إلى ان الكمية المتبقية من صفقة سنة 2007. تم استهلاكها خلال الخمسة أشهر الأولى من بداية سنة 2008.

إلا أنه ابتداء من تاريخ 20 ماي 2008 وخلال سنة 2009 وإلى غاية الآن. فإن الجماعة لجأت إلى إبرام اتفاقية مع الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستيكية بمقتضاها يتم تزويد الجماعة بشيات (vignettes). من أجل استعمالها لتأدية النفقات الخاصة بالوقود والزيوت.

ولا بد للإشارة في هذا الصدد بأن مجموع مبالغ الشيات المتبقية برسم كل سنة مالية كما هو معمول به يتم استبدالها عند نهاية كل سنة بأخرى للسنة الجديدة من طرف الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستيكية لأجل نفس الإستعمال.

*** فيما يتعلق بتغيير شروط استلام مادة البنزين:**

- حول الصفقة رقم 1/2006 المبرمة مع الشركة لبيع المحروقات:

بخصوص هذه الملاحظة تجدر الإشارة إلى أنه تمت الإشارة بالصفقة المذكورة بشكل ضمني إلى تسلم مادة البنزين عن طريق شيكات. وذلك بعبارة خدمات مختلفة ومعاملات أخرى بالبند الثامن من دفتر الشروط الخاصة. وذلك بسبب عدم توفر الجماعة على خزان أو محطة لتخزين وتوزيع مادة البنزين يمكن تسخيره لذلك.

و للإشارة فإن هذه الملاحظة والتي سبق أن أثارها المجلس الجهوي للحسابات. قد تم تداركها عبر تضمينها بكيفية صريحة بدفتر الشروط والتحملات الخاص بصفقة سنة 2007.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- بشأن الإتفاقية المبرمة مع الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستيكية:

عملا بتوجيهات المجلس الجهوي للحسابات، فقد قامت الجماعة باقتناء دفتر السندات خاص بكل سيارة جماعية ذات محرك بنزين يتم تزويدها من المحطات المتواجدة بتراب هذه الجماعة والتي تتوفر على ترخيص للتعامل بالشيات على أساس أذونات مقتطعة من الدفتر الخاص بها مدعمة بشيات مسلمة من الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستيكية.

وعموما فإن مصلحة المرأب الجماعي تقوم بمجهودات من أجل ترشيد وعقلنة تدبير استهلاك الوقود والزيوت ولا أدل على ذلك هو مجموع مبالغ الشيات التي يتم استبدالها عند نهاية كل سنة مالية.

2. تدبير نفقات الكهرباء والماء:

*** ضعف تحديد الحاجيات وانعدام وجود إحصاء لمكونات شبكة الإنارة العمومية:**

إن السبب الرئيسي الذي حال دون قيام مصلحة الإنارة العمومية بالجرد السنوي للمقتنيات المخزنة على الوجه المطلوب يرجع إلى النقص الحاصل في الموارد البشرية الناتج بدوره عن صعوبة التوظيف، حيث أن مصلحة الإنارة العمومية تتوفر فقط على رئيس مصلحة إضافة إلى عونين يقومان بأشغال صيانة الإنارة العمومية، ومع ذلك وعملا بتوجيهات المجلس الجهوي للحسابات، فقد تم تدارك هذه الملاحظة بواسطة تعيين خازن أسندت له مهمة تدوين مختلف المقتنيات من معدات وعتاد في سجل مع ضبط دخول وخروج جميع المقتنيات مما يمكن من معرفة الجرد السنوي للمخزون.

أما بخصوص قيام الجماعة بشراء المعدات الكهربائية خلال سنة 2007 عن طريق سندات الطلب المتعلقة بالصيانة الإعتيادية لشبكة الإنارة العمومية، فقد تم إصدار هذه السندات في إطار الجزء الأول من ميزانية التسيير لسنة 2007 والتي فرضتها ظروف الإستعجال لتلبية الحاجيات المتزايدة للساكنة، بينما مبلغ الصفقة كان مبرمجا من فائض الميزانية لسنة 2006 بالجزء الثاني من الميزانية. وبالرغم من هذه الكمية من الإقتناءات للمعدات الكهربائية، فإنها لا تكفي لسد جميع الحاجيات التي تتطلبها شبكة الإنارة العمومية.

- أما فيما يتعلق بعدم توفر الجماعة على إحصاء لمكونات شبكة الإنارة العمومية، فللإشارة هنا فإن تجهيزات الإنارة العمومية هي عبارة عن مصابيح كهربائية مركبة بأعمدة تابعة إما لشبكة التوزيع الكهربائي الخاصة بالمكتب الوطني للكهرباء أو الجماعة ، كما أن مصالح الجماعة قامت بجرد لكل عدادات الكهرباء وتمت مراسلة مصالح المكتب الوطني للكهرباء قصد تحيين عناوينها في هذا الشأن.

هذا وفيما يخص تجهيزات شبكة الإنارة العمومية المسلمة حديثا، فإن الجماعة تتوفر على التصاميم النهائية الخاصة بها، بينما فيما يتعلق بالتجهيزات المسلمة قديما، وتفعيلا لتوصيات المجلس الجهوي للحسابات ، فإن مصلحة الإنارة العمومية بصدد نقل المعطيات الخاصة بها في تصاميم مرجعية مع العمل على القيام بجرد شامل لمكونات الإنارة العمومية وإعداد بطائق تقنية لكل هذه الشبكات.

وللإشارة فإنه سيتم فتح الأظرفة يوم 04 أكتوبر 2011 بطلب عروض المتعلق ببناء مقر الجماعة، والذي يتوفر على جميع المواصفات المطلوبة للعمل الإداري خدمة للمواطنين.

*** انعدام ترشيد نفقات استهلاك الماء:**

- بخصوص عدم قيام الجماعة بإلغاء الإشتراكات المتعلقة بالعدادات العامة للعمارات الثلاثة، لقد قامت الجماعة سابقا بوضع ثلاث عدادات عامة خارج العمارات من أجل تزويد هذه الأخيرة بمادة الماء في انتظار تكوين السنديك الخاص بكل عمارة، وشرع المستفيدون اتباعا في إبرام عقود الإشتراك لدى الموزع مع وضع عدادات خاصة بهم بعد مدخل العمارات. ولمعالجة هذه الوضعية، راسلت الجماعة شركة ليدك قصد إزالة هذه العدادات العامة، وتبين من خلال جواب هذه الأخيرة أن القيام بالمطلوب رهين بإنجاز أشغال ترمي إلى وضع العدادات الفردية خارج العمارات وكذلك تقريب قنوات الماء مع ربطها مباشرة بالشبكة الخارجية للماء. وحاليا فإن الجماعة بصدد إيجاد حل نهائي لهذه الحالة عن طريق دعوة المستفيدين من أجل تكوين سنديك خاص بكل عمارة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- أما فيما يتعلق بتحمل الجماعة لنفقات استهلاك الماء للأغيار، فإن الأمر هنا يتعلق بنفقات استهلاك الماء موضوع اشتراكات لفترات سابقة تخص مؤسسات عمومية محلية تقدم خدمة للمواطنين. وأخذا بتوجيهات المجلس الجهوي للحسابات، فقد قامت الجماعة بفسخ جميع العقود المتعلقة بهذه الإشتراكات.

3. ضعف نفقات الإستثمار:

خلال فترة تحقيق فوائض من ميزانية الجماعة برسم سنوات 2006 إلى 2010 قامت الجماعة بمجهود مهم من أجل إنجاز استثمارات في البنية التحتية عن طريق برمجة مبالغ في هذا الصدد. وإن الجدول التالي يبين نسبة الإستثمار في البنية التحتية طيلة الفترة السالفة الذكر:

السنة	الفائض المبرمج خلال السنة بالدرهم	المبلغ المخصص البنيات التحتية بالدرهم	نسبة البنية التحتية %	نسبة المبلغ المخصص لدعم الحسابات الخصوصية %	نسبة المبلغ المخصص للجماعة القروية لاولاد عزوز %	نسبة التجهيزات والنفقات المختلفة %
2006	6.399.530,89	3.920.000,00	61	-	-	39
2007	8.572.487,86	6.881.800,00	80	-	-	20
2008	26.881.245,90	12.790.000,00	47	29	-	24
2009	18.487.430,10	8.160.000,00	47	20	28	5
2010	18.731.317,51	5.156.317,00	27	27	27	19
المجموع	79.072.012,26	36.908.117,00	47	18	13	22

من خلال تحليل معطيات هذا الجدول يمكننا ملاحظة بأن نسبة الإستثمار في البنية التحتية تختلف من سنة لأخرى بمعدل يصل إلى 60 % باستثناء خلال سنة 2010 والذي هو 27 % بسبب رصد اعتمادات لدعم كل من الحساب الخصوصي المسمى «تهيئة تجزئة وبناء عمارات بمركز دار بوعزة» والجماعة القروية اولاد عزوز بنسبة 54 %، إضافة إلى برمجة اعتمادات لتلبية الحاجيات الملحة من التجهيزات بنسبة 19 %.

4. تدبير الحسابات الخصوصية:

لقد جاء إحداث الحساب الخصوصي المسمى» إعادة هيكلة البلوك الجماعي بام « لمواجهة الوضعية المزرية لهذا الحي الذي يرجع تشييده إلى سنوات الستينيات ولتلبية الحاجيات الملحة لقاطنيه. لكن تمت بعض الإكراهات التي حالت دون إتمام عملية تفويت البقع الأرضية للمستفيدين نذكر منها:

- عدم المصادقة على دفتر التحملات من طرف مصالح ولاية الدار البيضاء الكبرى بسبب ضرورة الإدلاء بمحضر لجنة التقويم المتعلق بثمن بيع البقع.

- رفض إدارة الأملاك المخزنية التوقيع على محضر التقويم السالف الذكر إلى حين تصفية الوعاء العقاري.

هذا ما دفع بالجماعة لتصفية هذا الوعاء العقاري من ميزانيتها، وتكليف مكتب دراسات للقيام بالأشغال الطبوغرافية، وهي بصدد تكليف مهندس معماري من أجل إنجاز تصميم الكتلة للحي و التصميم النموذجي للبنايات المزمع إعادة هيكلتها، ومكتب دراسات من أجل إنجاز الدراسات التقنية المتعلقة بالتهيئة. كما ستقوم الجماعة بإعداد دفتر للتحملات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إن الهدف من هذه الإجراءات هو تسريع عملية تفويت البقع للمستفيدين. وهذا ما يفرض ضرورة الإبقاء على الحساب الخصوصي من أجل استخلاص مداخيل البيع التي ستخصص لأشغال تهيئة الحي والمصاريف المختلفة.

وفيما يتعلق بالحساب الخصوصي المسمى « إعادة إيواء قاطني دور الصفيح ببنعبيد » فتجدر الإشارة إلى أن هذا الحساب قد أحدث سنة 1990 في إطار عملية إيواء قاطني دور الصفيح وتهيئة مركز بنعبيد. وذلك بتهيئة تجزئة مكونة من 203 بقعة مخصصة لقاطني دور الصفيح. وبقعة أرضية مخصصة للمكتب الوطني للكهرباء وبقعة لاتصالات المغرب و 13 بقعة لبناء الواجهة المعمارية التي تحتوي على 13 عمارة (شقق ومحلات تجارية).

وبالموازاة مع هذه المشاريع التي تدخل في إطار هذا الحساب الخصوصي. فإن مركز بنعبيد وبحكم الطابع الحضري لهذه الجماعة أصبح مركزا حضريا يتوفر على مركب إداري. تربوي واجتماعي يضم:

- مدرسة ابتدائية. فضاء الشباب بنعبيد تم إنجازه من طرف مؤسسة محمد الخامس للتضامن. ملحقة إدارية. خزانة جماعية أنجزت من طرف جهة الدار البيضاء الكبرى. مسجد تم تشييده من طرف أحد المحسنين. مركز صحي منجز من طرف جهة الدار البيضاء الكبرى. ومركز متعدد الإختصاصات في طور البناء في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية. ثم مركز للدرك الملكي في طور الإنجاز كذلك.

ويتكون الوعاء العقاري لمركز بنعبيد من ثلاثة رسوم عقارية في الملك الخاص للدولة. منها رسمين عقاريين تمت تصفيتهما والثالث في طور التصفية ويتطلب اعتمادا ماليا بمبلغ 2.074.000,00 درهم.

إن أشغال البناء بالواجهة المعمارية والتي هي على شطرين ابتدأت الأشغال بعمارتين من الشطر الثاني غير أن الأشغال توقفت بهما منذ سنة 1998 إلى يومنا هذا بسبب عدم التوفر على السيولة المالية علما أن أشغال تثنية وتقوية الطريق الجهوية رقم 320 (طريق أزمور) تم تمويل جزء منها انطلاقا من الحساب الخصوصي بنعبيد.

ومن معيقات هذا الحساب: غياب السيولة المالية نتيجة تحويل اعتمادات مالية من هذه التركيبة قصد إنجاز أشغال بناء وتثنية الطريق الجهوية رقم 320 (طريق أزمور) بمبلغ 4.895.724,33 درهم. ثم مشكل تصفية الرسم العقاري المتبقى الذي يحول دون إجراءات استخراج الرسوم العقارية الخاصة ب 203 بقعة موضوع إعادة إيواء قاطني دور الصفيح. البقعة المخصصة لاتصالات المغرب إضافة إلى تسويق 11 بقعة أرضية غير مبنية بالواجهة المعمارية .

ومن أجل تجاوز هذه الإكراهات. عمل المجلس الجماعي على برمجة اعتماد مالي بمبلغ 2.889.107,00 درهم من الفائض التقديري لسنة 2008 قصد اقتناء الأرض ومصاريف التسجيل والتحفيظ. وخلال شهر فبراير من سنة 2009 عمل المجلس كذلك على تعديل التركيبة المالية لهذا الحساب من أجل الحصول على ترخيص خاص للأداء والذي هو في طور المصادقة من طرف المصالح المركزية.

وبناء على ما سبق فإن تصفية الحسابين الخصوصيين (بام وبنعبيد) يصعب على الإدارة الأخذ بها في الوقت الراهن إلا بعد تنفيذ العمليات السالفة الذكر نظرا لأهميتها. لا سيما أن مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.76.584 تم نسخها بمقتضى الفصل 61 من الظهير الشريف رقم 1.09.02 الصادر بتاريخ 22 صفر 143 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 45-08 حيث ينص الفصل 12 منه على إمكانية تصفية كل حساب مرصود لأمور خصوصية لم تترتب عنه نفقات خلال ثلاث سنوات متتالية.

أما فيما يخص بالحساب الخصوصي المرصود لتهيئة تجزئة وبناء عمارات بمركز دار بوعزة. فتجدر الإشارة إلى أنه تم إحداث هذا الحساب الخصوصي منذ سنة 1992 من أجل اقتناء بقعة أرضية مساحتها 7 هكتارات في الملك الخاص للدولة وتجهيزها بالطرق والشبكات المختلفة (202 بقعة مخصصة للفيلات). وبناء 12 عمارة (شقق ومحلات تجارية) وبناء مقر الجماعة . ومركز تجاري ومكتبة ثم بقعتين مخصصتين لمقهى ومطعم وفرن وحمام بالإضافة إلى مصاريف الدراسات التقنية.

وقد تم إجراء تعديلات على التركيبة المالية لهذا الحساب من طرف المجلس الجماعي خلال سنوات 1994 . 1996 وسنة 2000 من أجل تمويل مصاريف أشغال وتثنية جزء من الطريق الجهوية رقم 320 (طريق أزمور) وذلك بمبلغ 3.425.368,52 درهم.

لقد عرف تدبير هذا الحساب مجموعة من الصعوبات والإكراهات نذكر منها. مصاريف الأشغال المتعلقة بتثنية جزء من

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الطريق الجهوية رقم 320، توقف أشغال بناء العمارات بسبب عدم توفر السيولة المالية المترتبة عن عدم تحصيل المداخيل مقارنة مع سير أشغال البناء إضافة إلى تعقيد مسطرة المصادقة على الرخص الخاصة لبرنامج الإستعمال للحسابات الخصوصية، ترتب عنه عجز الجماعة على الوفاء بالتزاماتها اتجاه المقاولات الشيئ الذي أدى إلى فسخ الصفقتين المتعلقتين بالشطر الأول للعمارات إضافة إلى نـزاع قضائي مع الشركة نائلة صفقة الشطر الثاني، مما جعل الجماعة مجبرة على تنفيذ الحكم القاضي بأداء الديون والتعويضات المترتبة عنها من ميزانية التسيير.

ولاستئناف الأشغال المرتبطة بهذا المشروع قام المجلس الجماعي ببرمجة اعتماد مالي بمبلغ 13.817.430,10 درهم مقسطة على 3 سنوات من ميزانية الجماعة لا سيما أن هذا المشروع يشكل الواجهة الرئيسية للجماعة، وأن عددا مهما من الموظفين والأعوان الجماعيين يوجدون ضمن المستفيدين من الشقق.

ثالثا : تدبير الممتلكات والتعمير

1. حول غياب تدبير معقلن لممتلكات الجماعة:

*** المجزرة البلدية:**

لصيانة المجزرة البلدية، قد قامت الجماعة ببرمجة اعتماد مالي بمبلغ 269.000,00درهم من أجل معالجة مختلف الحالات المتدهورة.وفي هذا الإطار عملت المصالح التقنية لهذه الجماعة على جرد لواقع حال مختلف الأماكن لتحديد أشغال الصيانة والإصلاح المزمع إنجازها، وإن جلسة فتح أظرفة الصفقة المتعلقة بها ستتم يوم 18 أكتوبر 2011.

إن من شأن عملية الصيانة والإصلاح هذه أن تنعكس إيجابا على السلامة الصحية داخل المجزرة. أما بالنسبة لأرضية هذه الأخيرة، فإن هناك عونا جماعيا مكلفا بتنظيفها يوميا وذلك مباشرة بعد الإنتهاء من عمليات الذبح.

*** المحجـز البلـدي:**

وعيا من المجلس الجماعي لدار بوعزة بانعدام الشروط اللازمة لاستغلال المحجز البلدي من أمن وسلامة المحجوزات، وكذا الأشخاص العاملين داخله بالإضافة إلى ضعف مداخيله، فإن المجلس الجماعي قد اتخذ مقررا بالإجماع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر من سنة 2010 المنعقدة بتاريخ 25 اكتوبر من نفس السنة، يقضي بإلغاء المحجز البلدي ويوجد القرار في طور المصادقة لدى المصالح المركزية لوزارة الداخلية.

وفور توصل الجماعة بالمصادقة على القرار المذكور، ستعمل هذه الأخيرة على تصفية جميع المحجوزات التي استوفت الآجال القانونية بواسطة طلب عروض أثمان للبيع سواء المودعة بالمحجز البلدي أو المحجوزات القضائية المودعة بساحة تابعة للسوق الأسبوعي بعد مراسلة السلطات القضائية بشأنها.

2. تدبير قطاع التعمير:

فيما يخص انتشار البناء العشوائي ولا سيما بدوار اولاد احمد والعراقي، فتجدر الإشارة إلى أن هذه الجماعة لم تتقاعس أبدا في محاربة هذه الظاهرة التي تثقل كاهل ميزانيتها وتشوه من نسيجها العمراني بحيث تمت متابعة المجزئين السريين عن طريق إحالة ملفاتهم على أنظار القضاء وكذا متابعة كل المخالفين في ميدان التعمير وذلك بتنسيق مع جميع المتدخلين في إطار لجنة اليقظة الإقليمية التي أحدثت لإيقاف هذا النزيف الغير القانوني.

وللإشارة فإن عدد الملفات المحالة على العدالة بلغ إلى حدود الآن ما مجموعه 1041 مخالفة منها 587 متابعة تتعلق بدوار اولاد احمد، وقد تم صدور أحكام قضائية ضد بعضهم تجلت في أداء غرامات مالية.

هذا وفي إطار المجهودات المبذولة من طرف جميع المتدخلين في ميدان التعمير ، فقد تم تكوين لجنة تقنية إقليمية على مستوى الإقليم لتتبع المرحلة الأولى المتعلقة بإعادة إيواء قاطني دور الصفيح. أما المرحلة الثانية فتخص مشروع الدراسات بخصوص إعادة هيكلة الأحياء الغير منظمة والتي من شأنها تنظيم المجال الترابي وتحسين ظروف العيش للمواطنين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أما فيما يتعلق بحي بام المحدث في بداية الستينيات من القرن الماضي في إطار البرنامج العالمي للتغذية، « PAM » ونظرا لأقدمية المباني التي نتج عنها تصدع مجموعة من البنايات التي أصبحت آيلة للسقوط وتشكل خطرا على سلامة ساكنتها، فقد قامت الجماعة بإرسال إعذارات للمعنيين بالأمر قصد إصلاح هذه المنازل دون الخروج عن الملاحظات التي أوصت بها اللجنة الإقليمية التي تشكلت أساسا لهذا الشأن.

وبخصوص الزيادات العلوية بحي «بام» والتي تمثل نسبة ضئيلة تجلت في إضافة غرفة إلى جانب قفص السطح أو بعض الأكواخ الخشبية المتعلقة ب 4 حالات تم إنجاز المسطرة القانونية في حقهم، كما أن مصالح هذه الجماعة قد قامت باتخاذ التدابير اللازمة للحد من هذه الزيادات علما بأن الجماعة بصدد إعادة هيكلة هذا الحي وفق معايير من شأنها توحيد النسيج العمراني بمركز دار بوعزة.

وفي هذا الصدد، فإن الجماعة أوكلت إلى مكتب دراسات مهمة إعداد الملف التقني المتعلق بمسطرة تحفيظ العقار وكذا بصدد تكليف مهمة إعداد ملف التجزئة إلى مهندس معماري لمنح تصاميم نموذجية للمستفيدين الملزمين باحترام دفتر التحملات يحدد كافة التزاماتهم وواجباتهم اتجاه الجماعة من مصاريف اقتناء الأرض وتجهيزها واحترام معايير البناء مع تصفية الديون التي هي بذمتهم والمتعلقة بمستحقات الكراء للحصول على شهادة التسليم كوثيقة أساسية للتملك.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الجهوي للحسابات بسطات

الجماعة الحضرية سطات

I- ملاحظات و توصيات المجلس الجهوي للحسابات

شملت مهمة مراقبة التسيير عدة محاور ومن أهمها ما يلي:

أولا- تدبير المداخيل

1. مداخيل غير جبائية

- **كراء المركب البلدي**

قامت الجماعة سنة 2000 بإنجاز مركب ترفيهي بمبلغ 22,8 مليون درهم على مساحة تفوق 6 هكتارا بتمويل قرض من صندوق التجهيز الجماعي بنسبة 70%.

أظهرت مراقبة مسطرة كراء المرفق وظروف استغلاله عدة نقائص و اختلالات منها:

- عدم توفر شركة «إ...» على مؤهلات تقنية في تسيير المركبات الرياضية والسياحية حيث إن مجال اختصاصها يهم الأشغال الكهربائية والميكانيكية.
- بدأ سريان مفعول عقد الكراء في يونيو 2001 لمدة 3 سنوات لكن عقب فيضانات 2000 و 2001 و 2002 التي تسببت بأضرار بالمركب البلدي، قام المكتري بأشغال إصلاح دون تقييم تقني ومالي لحجم الخسائر. وعلى إثر ذلك تم توقيع عقد كراء جديد بنفس الشروط يسري مفعوله بتاريخ فاتح يوليوز2003 مما نتج عنه تنازل المجلس عن 525.000,00 درهم مقابل أشغال مفترضة وغير محددة قام بها المكتري.
- استغل المكتري المركب البلدي منذ فاتح يونيو 2001 الى غاية 30 ابريل 2008. وقد وصل منتوج الكراء خلال هذه المدة مبلغ 1.930.110,00 درهم (مع احتساب مراجعة لرفع سومة الكراء باضافة 10 %بعد كل 3 سنوات طبقا للفصل 3 من عقد الكراء).في حين لم يتم أداء سوى مبلغ 840.000,0 درهم مما خلف باقي استخلاصه بمبلغ 1.090.110,00 درهم.
- فيما يخص تدبير المركب فقد عمد المستغل الى بيع المواد الكحولية دون الرجوع الى المكري خلافا للفصل 6 الذي يخضع كل نشاط اضافي لموافقة الجماعة. كما أنه لم يقم بتوفير مركز للإسعاف طبقا للمادة 6 الفقرة 5 من نفس العقد.
- عدم القيام بأشغال الصيانة حيث وقفت لجنة تقنية إقليمية بتاريخ 26 فبراير 2008 على تسربات مياه بجدران وسقف المراحيض بقاعة الرياضة و تعطل تجهيزات الاستحمام وهو ما يخالف المادة 6 من عقد الكراء كما تبين للجنة قيام المكتري بتهيئة و بتغييرات إضافية دون ترخيص من الجماعة كما هو منصوص عليه بالمادة 7 من العقد حيث تم تحويل قاعة إلى مقهى وتم بناء 2 أكشاك و برج مراقبة. كما قام بكساء أرضية قاعة الرياضة باللوح و بتبليط ملعب كرة المضرب على مساحة 120 متر مربع وحفر بئر بعمق 42 متر...
- تدبير المركب بشكل غير مربح: بعد 17 شهر منذ إلغاء عقد الكراء مع شركة «إ....» وبعد طلب عروض 16 شتنبر 2009 رفضت سلطة الوصاية عرضا من شركة «ق.....» تمثل في 45.000 درهم كسومة كرائية شهرية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

واستثمار 15.8 مليون درهم على مدى 18 سنة.

• بالمقابل تبين من وثائق كراء المركب خلال يوليوز-غشت 2008 و 2009 وصيف 2010 أن المكتري «س...» تربطه علاقة تبعية بالمكتري السابق، حيث إنه أثناء ختمه لوثيقة استعمل اسم إ...» كما أن الشيك الذي تم عن طريقه أداء الإيجار يحمل اسم مسير الشركة «إ...» .

تبعا لما سلف، يوصي المجلس الجهوي للحسابات:

- **بالسهر على تحسين مردودية استغلال المركب البلدي بمنح تدبيره، في إطار مسطرة شفافة، لمن قدم أفضل العروض؛**
- **بتطهير وضعية الممتلكات بتحصيل منتوج الكراء و استرجاع الممتلكات الممنوحة بالإضافة إلى اللجوء للمنافسة وفرض احترام عقود الكراء.**

➢ **اللوحات الاشهارية**

إن افتحاص تراخيص الاحتلال المؤقت للملك العمومي عن طريق اللوحات الاشهارية البالغ عددها حوالي 48 لوحة مستغلة من طرف 12 شركة اظهر وجود اختلالات عدة يذكر منها:

• وضع لوحات دون ترخيص: قبل 2003 شهدت الجماعة استغلال 22 لوحة اشهارية دون ان تكون موضوع ترخيص من لدن رئيس المجلس الجماعي كما تنص عليه المادة 50 من الميثاق الجماعي. (احصاء نونبر 2002 وقف على وجود حوالي 22 لوحة بقياس يتراوح ما بين 12 و 62 متر مربع مستغلة دون ترخيص).

• اعلان طلب عروض للتسوية: قامت الجماعة باعلان طلب عروض مفتوح بتاريخ 3 يونيو 2003 من اجل استغلال الملك العمومي عن طريق اللوحات الاشهارية. وحسب محضر فتح الاظرفة بتاريخ 3 يونيو 2003 فقد ارجأت دراسة العروض لاجل إشعار الشركات المستغل للوحات لتقديم عروض علما انه سبق للجماعة ان حثت الشركات المستغلة على المشاركة في طلب العروض.

بعد ذلك لجأت الجماعة لاحقا لطلب عروض محدود حيث راسلت الشركات المعنية بدورية وتم بالتالي تسوية لاحقة للوضع وقد صادقت سلطة الوصاية على محضر فتح الاظرفة بتاريخ 18 دجنبر 2003.

• ترخيص استغلال الملك العمومي دون اللجوء للمنافسة: استفادت أربع شركات من ترخيص احتلال الملك العمومي للاشهار دون اللجوء لطلب العروض فيما يهم 13 لوحة اشهارية . كما ان الشركة « .. 2A C » قامت بوضع 3 لوحات اضافية دون منافسة. بالإضافة إلى ذلك قامت شركة «ا « صاحبة الرخصة رقم 319 بتاريخ فاتح شتنبر 2003 ببيع حق استغلال ثلاث لواحات كمن حجم 12 م2 بتاريخ 19 نونبر 2004 لشركة «CS » في تجاهل للمادة 6 من كناش التحملات الذي ينص على أن رخصة احتلال الملك العمومي لإنشاء لوحات إشهارية هي مؤقتة وللاستغلال الخاص حيث لا يمكن للمستغل بيعها.

• استغلال الملك العمومي دون تجديد الرخص: واصلت جل الشركات استغلال الملك العمومي وذلك في خرق لمقتضيات المادة 6 من دفتر التحملات دون التجديد الصريح.

• غياب تصميم مرجعي: لا يتم تأطير وضع اللوحات بدفتر تحملات كما ان المصالح الجماعية كانت عاجزة عن تقديم تصميم مرجعي محين بعدد اللوحات وموقعها.

• الربط بشبكة الانارة العمومية: ان التراخيص الممنوحة خلال 2003 نصت بالمادة 4 على ان يقوم المستفيد باداء استهلاك الكهرباء بينما التراخيص اللاحقة لم تثر هذه النقطة كما أن الجماعة عممت أداء مبلغ جزافي 192,6 درهم جزافي عن كل لوحة إشهارية شهرياً. لكن لأجل لم يتم تبرير اسس تحديده هذه التسعيرة من طرف مصالح الشسيع.

• عدم توقيع أي مستفيد على دفتر التحملات: لم يقم أي مستغل للمجال العمومي من أجل تثبيت اللوحات الاشهارية بتوقيع دفتر التحملات.

• الغاء ترخيص: قامت الجماعة خلال 2006 بالغاء الترخيص الممنوح لشركة « ....O» لسبب عدم اداء اتاوة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاستغلال بينما عمليا استمرت الشركة في الاستغلال.

- عدم التصريح برقم المعاملات: بينما حدد دفتر التحملات التعرفة في 25% من رقم المعاملات فان غالبية المستغلين لم تحترم هذه المقتضيات حيث لا يصرحون برقم معاملاتهم.

لم يسبق لسبع (7) شركات ان ادت اية اتاوة ودون ان تقوم الجماعة بأي اجراء لاجبارها على الاداء. بالنسبة لباقي المستغلين اللذين يؤدون فلم تتمكن المصالح الجماعية من تقديم حصيلة دقيقة في ما يخص الاداء.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات:

- **بالسهر تطبيقا للفصل 50 من القانون 78.00 بمثابة مدونة الميثاق الجماعي على المراقبة الصارمة لتنفيذ التزامات المستفيدين من احتلال الملك العمومي بواسطة اللوحات الاشهارية.**
- **بوضع تصميم مرجعي لتحديد عدد و موقع اللوحات.**
- **إرساء مراقبة صارمة من أجل إلزام المستفيدين من تراخيص اللإحتلال المؤقت للملك العام عن طريق الوحات اللاإشهارية بلإحترام اللإلتزامات التعاقدية.**

➢ **كراء ممتلكات جماعية**

تتوفر الجماعة على 105 مبنى مكونة من منازل و فيلات و 813 محل تجاري يتخلل تدبيرها بعض النقائص من أهمها:

توفر الجماعة على 33 مبنى يتم استغلالها من طرف مصالح وأشخاص دون إطار قانوني.

ضعف اليات واجراءات تحصيل منتوج الكراء حيث فاق الباقي استخلاصه لدى وكيل المداخيل مبلغ 4 مليون درهم بتاريخ 30 شتنبر 2009 منها 3 ملايين درهم ترجع الى 2003. بالإضافة إلى ذلك لاتقوم الجماعة بمراجة السومة الكرائية كل ثلاث سنوات كما لا تقوم بإلغاء العقود.

غياب الصرامة في تتبع الممتلكات المكراة اذ يعمد بعض المكترين الى ادخال تغييرات على المباني او يقومون بالتنازل لطرف آخر.

➢ **تدبير مواقف السيارات والدراجات**

لا تقوم الجماعة باللجوء للمنافسة اثناء عرض استغلال المحطات عن طريق الكراء (13 حالة خلال 2005). كما لا تقوم بإنجاز عقود الاستغلال.

منذ 2008 لم تقم الجماعة بأي إجراء من أجل استغلال المواقف حيث أن أشخاصا عمدوا الى استغلال بعضها بشكل عشوائي دون سند وفي غياب أي عقد مع الجماعة او اي مقابل لهذه الأخيرة.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات:

- **بتسوية وضعية الممتلكات الجماعية وذلك بتحصيل الأكرية وإعادة الممتلكات الممنوحة بالإضافة إلى اللجوء إلى المنافسة واحترام عقود الكراء؛**
- **بالسهر على تنظيم و ضمان مردودية تدبير مواقف السيارات والدراجات مع احترام قواعد المنافسة و الشفافية.**

2. مداخيل جبائية

يعرف تدبير المداخيل الجبائية بدوره نقائص عدة منها على سبيل المثال:

➢ **الرسم على الاراضي الحضرية غير المبنية**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بلغ اجمالي الباقي تحصيله عند نهاية 2009 مبلغ 2.6 مليون درهم منه 30% قد طاله التقادم. وما يفاقم الوضع هو عدم القيام بالاحصاء السنوي للمدينين فمنذ 1992 جرى احصاء واحد كما أنه تم اعفاء مجموعة من الملزمين (12 حالة تم رصدها فيما يخص سنتي 2008 و2009) وفي حالات أخرى فعملية التصفية تتم بطريقة تقريبية اذ يتم اعتماد ثلثي المساحة (التعاونيات مثلا).

بالاضافة لما سبق سجل غياب التنسيق بين مصلحة التعمير و وكالة المداخيل حيث أن أراضي تم البناء فوقها و تسلم اصحابها رخصة السكن لاتزال مسجلة ضمن قوائم الاراضي غير المبنية لدى وكالة المداخيل.

➢ **رسوم رخص سيارات الأجرة وحافلات النقل العمومي وواجبات التوقف**

بينما بلغ عدد سيارات الأجرة وحافلات النقل العمومي المعنية 509 تتوزع بين 247 سيارة أجرة صغيرة و 245 سيارة أجرة كبيرة و17 حافلة فالجماعة لا تتوفر سوى على 70 ملف لسيارات الأجرة الصغيرة و 43 لسيارات الأجرة الكبيرة. وهذا الخصاص يتفاقم مع عدم قيام المهنيين بوضع التصاريح المنصوص عليها في قانون وعدم تطبيق الجماعة للعقوبات على المخلين.

اما بخصوص الباقي تحصيله فقد بلغ بنهاية 2009 اكثر من 1.5 مليون درهم، وفي غياب إجراءات التحصيل يكون جزء من هذه المداخيل معرض للتقادم.

➢ **الرسم على الاقامة في المؤسسات السياحية**

لم يقم صاحب الفندق "B...." (صنف 3 نجوم) بدفع الرسوم الواجب استيفاؤها على الاقامة منذ بداية الاستغلال ودون ان تقوم الجماعة بإجباره على احترام القانون بهذا الخصوص بحيث اقتصر الأمر على مراسلتين من الجماعة بتاريخ 2005.9.13 و 2008.10.26 تطلب فيهما الجماعة من المعني بالأمر أداء ما بذمته.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات:

- **بالرفع من التنسيق بين مختلف المصالح الجماعية للحصر الدقيق للملزمين.**
- **باستخلاص الرسوم الواجبة للجماعة مع مراعاة المقتضيات القانونية الجاري بها العمل.**

ثانيا - تدبير النفقات

1. نفقات عن طريق صفقات

➢ **وضع محاضر استلام مؤقت قبل استلام الأشغال**

ينطبق ذلك على حالة الصفقة رقم 20/2005 التي تهم أشغال بناء و صيانة و حفظ الطريق الرئيسية وسط المدينة حيث تم استلام الاشغال إداريا في 6/4/2006 بينما في مراسلة بتاريخ 14/6/2006 طلبت الجماعة من المقاولة المعنية تعلية الرصيف و تسوية المجاري و تقديم نتائج التجارب المخبرية عن الأشغال المنجزة. مما يبين أنه تم التغاضي عن التأخر في الاستلام الفعلي للأشغال.

➢ **استلام خدمات قبل المصادقة على الصفقات**

يجسد ذلك من خلال الصفقات رقم 5/2004 ورقم 9/2009 المتعلقة باقتناء معدات صيانة الانارة العمومية و الصفقة رقم 3/2006 التي همت صيانة منشآت الانارة العمومية والصفقة رقم 14/2005 التي تهم تجهيزات إنارة عمومية.

➢ **عدم دقة موضوع صفقات**

ينطبق ذلك على الصفقة رقم 20/2005 التي تهم أشغال بناء و صيانة و حفظ الطريق الرئيسية وسط المدينة والذي بموجبه تم توريد و انجاز أشغال تزفيت بإقامة الوالي (2393,70 متر مربع بكلفة 69.417.30 درهم).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

➢ **تأخير إنجاز الاشغال**

مثلا حالة الصفقة رقم 14/ 2007 بخصوص اختيار موقع المطرح المراقب لسطات حيث أن الشركة التي تكفلت بالدراسة بمبلغ 600.960 درهم سجلت تاخيرا مهما دون أن تبادر الجماعة الى تطبيق الجزاءات المترتبة على ذلك. (المهمة الاولى عرفت تأخرا بلغ 45 يوم علما ان مدة الانجاز التعاقدية حددت في شهرين. وبالنسبة للمهمة الثانية بلغ التأخر 53 يوم على أساس مدة إنجاز محددة في 3 اشهر).

بالإضافة لذلك فان مكتب الدراسات قدم التقرير المؤقت للمهمة الثالثة غير أنه لم يتم الموافقة عليه خلال اجتماع لجنة التتبع بسبب غياب توافق مختلف الإدارات الممثلة حول الموقع المقترح لاستقبال المطرح العمومي. وعليه فإن إختيار الموقع لم يتم حسمه منذ 10/7/ 2008.

أما فيما يخص الصفقة رقم 18/ 2008 المتعلقة باقتناء شاحنة صهريج و شاحنة رافعة و سيارة بمبلغ 1.278.000 درهم. فقد تم اعطاء امر الخدمة في 31/ 12/ 2008 وتم تسليم شاحنة صهريج في 24/4/ 2009 وما هو يعني تأخرا بلغ شهرين و 25 يوم بينما المدة التعاقدية للإنجاز تم تحديدها في شهر واحد كما أن السيارة لم تسلم إلا في 12/ 8/ 2009 ولم يتم تسليم الشاحنة الرافعة وذلك دون قيام الجماعة بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها بدفتر التحملات (فسخ العقد و حجز الضمانة النهائية والاقتطاع الضامن عند الاقتضاء).

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات:

- **بأن تتوقف الجماعة عن وضع محاضر استلام قبل استلام الأشغال و عن استلام خدمات قبل المصادقة على الصفقات؛**
- **بتطبيق الإجراءات الزجرية عند عدم احترام آجال الانجاز المتعاقد عليها؛**
- **بالقيام بالتتبع الدقيق لانجاز الصفقات.**

2. نفقات بواسطة سندات طلب

➢ **إنجاز خدمات قبل الالتزام بالنفقات**

لقد تبين أن الجماعة تقوم باستلام خدمات قبل الالتزام بالنفقات كما يدل على ذلك مثلا سند الطلب رقم 387/ 2004 الخاص بصيانة الطرق بمبلغ 73.890.00 درهم منذ الطلب و رقم 343/ 2004 المتعلق بلوازم المكتب بمبلغ 48.000.00 درهم و السند رقم 38/ 2008 بتاريخ 02/ 12/ 2008 المتعلق بصيانة المنشآت الرياضية.

➢ **إصدار حوالات في غياب الخدمة المنجزة**

يتبين من مقارنة الفاتورة رقم 37/08 بتاريخ 19/ 12/ 2008 وبيانات المنجزات بتاريخ 20/ 11/ 2008 و03/12/ 2008 أن الجماعة اصدرت حوالة بمبلغ 16.320.00 درهم دون إنجاز الخدمة.

➢ **إصدار سندات طلب للتسوية**

كمثال على ذلك سند الطلب رقم 33/08 بتاريخ 26/ 11/ 2008 بخصوص أشغال الصباغة و الترصيص بالخزانة البلدية وثمان سندات طلب صادرة بين 2005 و 2006 تتعلق بقطع الغيار بمبلغ 150.000 درهم.

➢ **عدم تبرير استهلاك 100.000 درهم من الشيات**

خلال 2006 قامت الجماعة بإبرام اتفاقيتين للحصول على شيات تتعلق بشراء قطع الغيار والعجلات بقيمة 200.000 درهم و إصلاح السيارات بقيمة 100.000 درهم. غير أن الوثائق المبررة المقدمة تتعلق فقط باستهلاك 200.000 درهم من الشيات حيث بقي مبلغ 100.000 درهم دون تبرير.

➢ **أداء نفقات لا تدخل ضمن تحملات الجماعة**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

خلافا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل تحملت الجماعة بين 2004 و 2009 نفقات تقدر بمبلغ 5 ملايين درهم لفائدة مصالح مختلفة غير جماعية. وقد مثلت نفقات استهلاك الماء لمجموعة من المسؤولين المحليين والمصالح الخارجية وبعض الجمعيات والخواص نسبة 74% من المبلغ الاجمالي (ما مجموعه 20 عدادا).

➢ **التكفل بأداء نفقات غير مبررة**

من بين النفقات التي تتحملها مالية الجماعة توجد نفقات الصرف الصحي السائل والتي يتم تحديدها نسبة لكمية الماء المستهلكة علما أن دفتر الشروط الخاصة حدد فئات الماء المعنية بالصرف الصحي كالتالي:

- المياه المستعملة بالمنازل
- المياه المستعملة بالمصانع وما شابهها
- مياه الأمطار
- مياه التبريد ذات حرارة أقل من 30 درجة

غير أن الجماعة تقوم بأداء نفقات الصرف الصحي المقابل لاستهلاك مياه السقي بالحدائق العمومية والمياه المستهلكة بالسقايات العمومية والتي لا تدخل ضمن فئات المياه المذكورة أعلاه مع العلم أن مياه السقي وتلك المستعملة بالسقايات العمومية لا تستعمل بفضاءات مربوطة بشبكة الصرف الصحي.

وبالتالي و بالنسبة للنفقات المذكورة المؤداة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء و الكهرباء للشاوية تتم دون مقابل لفائدة الجماعة. ففي سنة 2009 فقط بلغت تكاليف الصرف للسقي 29.350.00 درهم بينما بلغت 62.800.00 درهم كتكاليف صرف مقابل استهلاك مياه بالسقايات العمومية.

في هذا الصدد، يوصي المجلس الجهوي للحسابات:

- **بتقوية المراقبة الداخلية لضبط استهلاك الشيات**
- **باحترام مبادئ الشفافية و المنافسة اثناء انجاز النفقات بواسطة سندات الطلب**
- **بالكف عن التكفل بالنفقات التي لا تدخل ضمن تحملات الجماعة**
- **بالتنسيق مع الوكالة المستقلة لتوزيع الماء و الكهرباء للشاوية لتحديد نفقات الصرف الصحي الحقيقية والتي يتوجب على الجماعة تحملها.**

ثالثا- الأملاك الجماعية

1. تأخر تسوية الوضعية القانونية لبعض العقارات

تتوفر الجماعة على نسبة مهمة من العقارات قي وضعية قانونية غير مسواة. يذكر كمثال:

- العقار المسمى «بلاد الكبيش» الذي كانت مساحته الأصلية 4 هكتار 35 آر 74 سنتيار غير أنه وإبان وضع مطلب التحفيظ تبين ان المساحة الباقية هي 2 هكتار 29 آر 10 سنتيار بينما الفرق (47%) تم الاستيلاء عليها من طرف خواص دون علم الجماعة. ما تبقى من العقار قد يعرف نفس المصير لكونه غير محفظ.
- تتوفر الجماعة على إشهاد بحق استغلال العقار المقام عليه المسبح البلدي البالغ 325 م2 غير أن حقوق الجماعة لازالت غير مضمنة بالسجلات العقارية.
- العقار الذي يمثل مساهمة الجماعة بمجموعة الجماعات الشاوية و البالغ 1628 متر مربع.

2. عدم تحصيل ثمن البيع

لقد قامت الجماعة سنة 1987 ببيع أرض مساحتها 1106 متر مربع بمبلغ 2.433.200 درهم لم تستخلص منها سوى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مبلغ 811.066 درهم سنة 1993 بينما الطرف المقتني قام ببناء عمارات منذ التسعينات حيث تم استغلال محلات تجارية بالبنايات المذكورة. بينما نص عقد الوعد بالبيع على ان المقتني لا يصبح مالكا للعقار الا بعد البيع النهائي في حين أن عقدا موثقا بتاريخ 23/9/2009 يلتزم بموجبه المقتني بتسديد باقي الثمن بمجرد إنجاز الجماعة للاجراءات الضرورية لإتمام البيع النهائي.

كما أن المصالح الجماعية لا تتوفر على رخص البناء المفترض أن تكون سلمتها قبل بناء العمارات.

3. تفويت عقارات جماعية

يعرف تدبير العقارات اختلالات يستشهد عليها بالحالات التالية:

- قام المجلس الجماعي سنة 1981 بالترخيص ببيع أرض مساحتها 3000 م2 للدولة لبناء المحكمة الابتدائية بمبلغ 7 درهم/م2. هذا المقرر الجماعي لم يحض بموافقة سلطة الوصاية. ورغم ذلك تم بناء محكمة الاستئناف فوق هذه الأرض. وفي سنة 1997 بحثت الجماعة و مديرية الاملاك المخزنية إمكانية تعويض الجماعة بأرض من املاك الدولة وهو ما لم يفض لنتيجة منذ ذلك الحين.
- لقد تم بناء المحكمة الابتدائية على ارض جماعية بلغت مساحتها 10.000 م2 في غياب مصادقة المجلس الجماعي وفي غياب أي ترخيص بالبناء.
- ضياع 10.000 م2 لعدم إنهاء عملية معاوضة مع وزارة الاوقاف التي قامت ببناء مسجد وعمارات ومكاتب على ارض جماعية علما أن المجلس الجماعي اشترط الترخيص بالمعاوضة بأرض مماثلة ورغم المراسلات التي تم تبادلها سنة 2006 و 2007 فلم يتم التوصل لنتيجة حينها وبقي الوضع على حاله منذ ذلك التاريخ.
- غياب الصرامة في تتبع الملك العمومي. ويتجلى هذا الأمر في ما يلي:

– استيلاء صاحب مدرسة خاصة على قطعة ارضية بمساحة 496 متر مربع من الملك الجماعي؛

– استغلال شركة خاصة دون ترخيص لمساحة 2400 متر مربع بالمنطقة الصناعية لتكديس الآجور؛

– منذ غشت 2008 تستغل احدى الشركات ما يقارب 500 متر مربع بالمرآب البلدي (اي حوالي 50% من مساحة المرآب) لغرض صيانة ووقوف الشاحنات.

4. تأخر في تفويت بعض البقع الأرضية المملوكة للجماعة بسبب تطبيق سومة كرائية منخفضة

من بين 225 بقعة أرضية كانت تتوفر عليها بحي سيدي بوعبيد لازالت الجماعة تتوفر على 128 قطعة ارضية تمتد على 13.992 متر مربع (المساحة تتراوح بين 25 و 820 متر مربع) زيادة على 6 بقع غير معروفة المساحة. وقد تم تفويت 97 بقعة أرضية قبل 2004. فمنذ 1925 كانت البقع مكراة بسعر 35 سنتيم متر السنة تم رفعه سنة 1990 الى 1 درهم متر السنة وهو سعر جد منخفض مقارنة بإسعار السوق مما لا يحفز باقي المستغلين على اقتناء البقع التي يستغلونها رغم أن سعر الإقتناء نفسه منخفض حيث حدد سنة 2001 ما بين 40 و 150 درهم للمتر مربع علما أن الحي المذكور يقع وسط المدينة.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات:

– **بالحرص على الحفاظ على ممتلكات الجماعة؛**

– **بالمبادرة مع باقي الجهات المعنية على اتخاذ التدابير الكفيلة بتخطي الركود الذي شاب تدبير بعض العمليات التي حرمت الجماعة من الاستفادة من ممتلكاتها؛**

– **بالاعتماد على الدراسات لتقييم مدى امكانية انجاز المشاريع من الناحية المالية والتقنية و القانونية.**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رابعا- تدبير المشاريع

1. مشاريع سكنية جماعية

- **تهيئة تجزئة جماعية**

انخرطت الجماعة في نشاط الانعاش العقاري دون تمكنها من ضبط خصوصيات القطاع بالإضافة لعدم توفرها على الإمكانيات المالية الكافية لانجاح مشاريع كبيرة كما هو حال التجزئة الجماعية المنجزة على مساحة 110 هكتار التي تم اقتناء عقارها عن طريق نزع الملكية بكلفة 55.4 مليون درهم. منذ البداية لم تتمكن الجماعة من رصد هذا المبلغ مما منعها من حيازة العقار. ومع غياب برنامج تمويلي قار فقد اعتمدت الجماعة فقط على الدفوعات المسبقة لتمويل أشغال التجهيز. طريقة التمويل هذه لم تكن كافية حيث تم تحصيل مبلغ 2.9 مليون درهم (لدى 77 مشتري فضلا عن أن 61 من هؤلاء تراجع عن الاقتناء) في حين أنه تم الإلتزام بأشغال بكلفة 3.7 مليون درهم.

أمام الصعوبات التي رافقت انجاز المشروع لجأت الجماعة لتفويت 105 هكتار لشركة عقارية بمبلغ 59 مليون درهم. وقد تم تقدير الأرباح التي جنتها الشركة العقارية من التجزئة في ما يزيد على 533 مليون درهم.

وتجدر الاشارة إلى أن الجماعة لم تلجأ للمنافسة قصد الحصول على أحسن العروض اثناء تفويت العقار.

- **دور الإمارات**

تتوفر الجماعة على 90 شقة تم إنجازها في إطار مشروع تعاون بين المغرب والامارات العربية المتحدة يهم السكن الاجتماعي. وقد ساهمت الجماعة بالعقار المقام فوقه المشروع. تتوزع الشقق بين 56 شقة من مساحة 126 متر مربع و 34 شقة مساحتها 125 متر مربع تم كراؤها لموظفين (اعوان سلطة محلية و أمن وطني و درك ملكي ....).

وقد قرر المجلس الجماعي سنة 1986 تفويت الشقق للمكترين بناء على ثمن بيع حددته اللجنة المختصة في 202.482 درهم لبقع 126 متر مربع و 200.875 درهم لبقع 125 متر مربع مما يمثل ثمنا اجماليا يصل 18.168.742 درهم.

غير أنه منذ ذلك التاريخ لم يتم بيع أية شقة بينما لا تزال الشقق مكتراة بسومة 250 درهم للشهر للشقة. كما أن 20 شقة مستغلة من لدن مصالح إدارية دون مقابل.

2. مشروع مركب ثقافي-اجتماعي

خلال سنة 1992 قرر المجلس الجماعي تشييد مركب بشراكة مع القطاع الخاص قصد تشجيع الانشطة الثقافية والاجتماعية بسطات. ولأجل ذلك تم بنفس السنة توقيع اتفاقية بين الجماعة و شركة خاصة تنص على تكفل الشركة ببناء المركب على أرض جماعية مساحتها 2500م2 (بقيمة 5 ملايين درهم) و 685 م2 إضافية تقتنيها الشركة لدى خواص على أن يعود المركب بقيمة 5.7 مليون درهم لملكية الجماعة مقابل حصول الشركة على جزء من المشروع يتكون من مجمع تجاري ومكاتب و إقامات بتكلفة قدرت بمبلغ 23 مليون درهم.

لكنه تبين أن بناء المركب توقف عند مستوى الأشغال الكبرى في حين أن الشركة كانت ملزمة بانهاء المشروع و تسلم شهادة المطابقة داخل أجل 3 سنوات من توقيع الاتفاقية. وقد بقي الوضع على حاله ولم تقم الجماعة بتطبيق مقتضيات الاتفاقية التي تنص على أنها تستعيد العقار(2500م2) والبنايات المشيدة فوقه في حال توقف الاشغال بسبب يعود للمقاول.

3. المنطقة الصناعية

تتكون المنطقة الصناعية من 54 بقعة بمعدل مساحة 3.000 متر مربع. وباستثناء 5 بقع تم تفويتها بعد سنة 2000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

فباقي البقع تم تفويتها بين 1991 و2000. وقد أظهرت مراقبة تسيير هذا المشروع أن 9 من المقتنين دفعوا فقط قسطا من ثمن البيع. حيث بلغ مجموع المتأخرات إلى غاية 2009 1,6 مليون درهم.

بالإضافة لذلك فإن 7 بقع بمساحة إجمالية تصل 20.011 متر مربع لم تشهد إنجازالمشاريع المقترحة بها في حين أن المقتني ملزم ببداية إنجاز المشروع داخل أجل 3 أشهر من التفويت. ومن جهته قام صاحب وحدة صناعية بتشييد مبنى سكني خلافا لدفتر التحملات الذي يمنع ذلك.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات:

- **بالاعتماد على الدراسات لتقييم مدى امكانية انجاز المشاريع من الناحية المالية و التقنية و القانونية؛**
- **بالسهر على تتبع انجاز المشاريع واتخاذ تدابير تسريع التنفيذ؛**
- **بالحرص على فرض احترام شروط البناء بالمنطقة الصناعية؛**
- **باللجوء للتدابير الزجرية حيال مخالفي الالتزامات التعاقدية بالمنطقة الصناعية.**

خامسا- تدبير المرافق العمومية الكبرى

1. سوق الجملة

يظهر تحليل تطور المبيعات بين 1990 و 2009 ركودا واضحا لنشاط المرفق.

فباعتبار باقي المعطيات قارة و بالاقتصار على أثر التضخم (سنة 1990 كمرجع) فإن حصة الجماعة عند نهاية 2008 كان من المفترض ان تحقق مدخول اضافي يقارب 3.7 مليون درهم.

اما باعتبار التطور السكاني لسطات الذي ارتفع من 65.203 نسمة سنة 1982 الى 96.217 سنة 1994 و 116.570 سنة 2004 فإن حصة الجماعة عند نهاية 2008 كان من المفترض ان تحقق مبلغ اضافي يقارب 5.4 مليون درهم.

غير أنه على العكس من ذلك فالمبيعات سجلت تراجعا واضحا خلال 2002 و 2003 بل ان رقم المعاملات لسنة 2008 أقل من مثيله المحقق خلال 1990. (1.38 مليون درهم حصة الجماعة سنة 2008 مقابل 1.49 مليون درهم سنة 1990).

وحسب التقديرات فإن العمليات التجارية التي تتم داخل سوق الجملة لا تمثل أكثر من 30 إلى 50 بالمائة من عمليات البيع بالجملة التي تعرفها سطات. ذلك أن تجارا معروفين من لدن مصالح الجماعة يزاولون تجارتهم خارج سوق الجملة دون المرور عبر المرفق. وعموما وباستثناء الموز وكمية قليلة من التفاح فإن كل الفاكهة الرائجة بالمدينة تسوق دون ولوج سوق الجملة.

بالإضافة لذلك مكنت مراقبة هذا المرفق من الوقوف على الاختلالات التالية:

- غياب الوكلاء: من خلال المعطيات المستقاة بعين المكان يتبين أن الوكلاء الثلاثة نادرا ما يحضرون حيث أن نوابهم هم من يقوم بمهامهم.
- عدم إحترام بعض الوكلاء للمادة 28 من مقرر وزير الداخلية بتاريخ 22 ماي 1962 المحدد للنظام الأساسي للوكلاء ونظام أسواق الجملة للجماعات الحضرية والذي يلزم الوكلاء بدفع المبالغ المقبوضة في فاتح و11 و21 من كل شهر. هذه الوضعية يمكن أن تحرم الجماعة من بعض المداخيل. كمثال على ذلك وكيل لم يدفع للجماعة حصتها من عمليات بيع تهم 2004 بمبلغ 29.313 درهم .
- لا يتوفر الوكلاء على مربعات خاصة و لا موازين من فئة 200 كلغ و 10 كلغ كما ينص عليه قرار وزير الداخلية بتاريخ 22 ماي 1962 بسن نظام الوكلاء و بتنظيم أسواق الجملة و يقوم التجار انفسهم باستعمال موازينهم لتحديد الوزن.
- إن الميزان الذي اقتني سنة 2001 بمبلغ 324.900 درهم لم يتم تشغيله نهائيا منذ اقتنائه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2. تفويض النقل الحضري

إن ضعف تتبع تدبير النقل الحضري المفوض انعكس سلبا على جودة الخدمات ومداخيل الجماعة

- وفي هذا الصدد عهد سنة 1997 لشركة بتدبير القطاع دون منافسة. ولم تحترم الشركة التزاماتها بخصوص أداء واجبات استغلال المرفق و تجديد الاسطول وبناء المرائب. كما انه لم يقم بتقديم اللوائح المحاسبية و عقود التامين المنصوص عليها بعقد الاستغلال. بالاضافة لذلك فوكيل المداخيل يتوفر على تكفل بمداخيل تهم 1999 - 2000 و 2001-2000 بمبلغ 19.270 و 33.000 درهم بينما استمرت الشركة المعنية في تدبير القطاع الى غاية 2004 (تاريخ الغاء العقد) دون أن تصدر الجماعة اوامر التحصيل بين 2001 و 2004.
- بعد إلغاء العقد مع الشركة الاولى وبعد طلب عروض غير ذي جدوى تم تفويض تدبير القطاع لشركة ثانية لمدة عشر (10) سنوات دون تحديد التزاماتها فيما يخص الاستثمار. المستغل الثاني هو أيضا لم يحترم عدة التزامات بدفتر التحملات منها:
- عدم توفير مرآب اصلاح الحافلات. وعوض ذلك قامت الشركة باحتلال الملك العمومي الجماعي بحي يحيا وتحويله لحظيرة توقف وإصلاح الحافلات؛
- - لم تقم الشركة باكتتاب التأمينات المنصوص عليها في عقد التدبير المفوض؛
- لم تقم الجماعة بمهامها الرقابية المتعلقة باحترام دفتر التحملات؛
- تدهور الحالة الميكانيكية للحافلات من عجلات وإنارة وأبواب ونوافذ كما اظهرته المراقبة التي قامت بها اللجنة الممثلة للجماعة والسلطة المحلية و الامن الوطني بتاريخ 23/4/2008؛
- غياب المعدات اللازمة لإطفاء الحرائق؛
- لم تقم الشركة باستغلال سوى 3 خطوط من بين الستة خطوط المحددة في الاتفاقية دون قيام الجماعة بارغامها على توفير الخدمة العمومية او بتغيير دفتر التحملات.
- ابتداء من 15/9/2005 قررت الشركة سالفة الذكر بشكل انفرادي برفع تسعيرة النقل دون مصادقة المصالح المختصة حيث رفعت قيمة التعرفة من 3 دراهم الى 3.50 درهم و تسعيرة الإنخراط الشهري للطلبة و الموظفين من 70 و 150 درهم الى 120 و200 درهم تباعا.

3. التدبير المفوض لجمع النفايات المنزلية

بدوره يعرف تتبع التدبير المفوض لجمع النفايات المنزلية بعض النقائص منها:

- عدم قيام الجماعة بمراقبة تكوين من طرف الشركة المفوض لها تدبير القطاع التأمينات الضرورية.
- عدم تكوين خلية لتتبع التزامات عقد التدبير.
- عدم تقديم المفوض له لتقريرتقني ومالي وكذا لحساب الاستغلال السنوي.
- عدم احترام الالتزامات باقتناء المعدات وبرنامج الاستثمار بالمطرح بمبلغ 3 مليون درهم.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات:

- بتقوية المراقبة على كميات الفواكه و الخضر التي تباع بالجماعة و محاربة المستودعات السرية.

- بإلزام الوكلاء باحترام مقتضيات قرار وزير الداخلية بتاريخ 22 ماي 1962.

- باحترام قواعد المنافسة اثناء تفويت تدبير المرافق الجماعية.

- بتطبيق الاجراءات الزجرية عند عدم احترام التزامات تدبير المرافق المفوض تدبيرها

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- بتحصيل المداخيل المترتبة على تفويت تدبير المرافق العمومية.

سادسا - التعمير

1. وضعية مشاريع التجزئات

يصل عدد التجزئات المرخصة والتي هي إما متوقفة أو في طور الاتمام 21 تجزئة جلها يعود لاكثر من 15 سنة مما ينعكس سلبا على تطور و تناسق الجماعة.

2. عدم القيام بالاستلام النهائي

استلمت الجماعة مؤقتا 31 تجزئة دون القيام بالاستلام النهائي الذي يتوجب عليها القيام به تفعيلا للفصل 27 من القانون 90 - 25 المتعلق بالتجزئات. مما يبقي التجهيزات العمومية غير ملحقة بممتلكات الجماعة مع ما يترتب عليه من مخاطر ضياع هذه الممتلكات بعد مرور 10 سنوات بفعل مقتضيات الفصول 19 و 28 من القانون 90 - 12 بتاريخ 17 يونيو1992 المتعلق بالتعمير.

3. عدم احترام بعض المقتضيات المتعلقة بالتجزئات و التجمعات السكنية و عمليات التقسيم

- **تقسيم العقارات**

خلافا للفصل 60 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات و التجمعات السكنية و عمليات التقسيم الذي يعتبر غير مقبول كل طلب تقسيم عقار بمنطقة قابلة للبناء طبقا لوثيقة معمارية فقد رخصت الجماعة لاشخاص بتقسيم عقارات بالمجال الحضري كما هو الشأن باحياء منية و المجزرة و نزالة الشيخ و وسط المدينة.

- **المجمع السكني "النسيم"**

رخصت الجماعة ببناء مجمع سكني «النسيم» مكون من 13 بقعة تخص عمارات و مؤسسة تعليمية و موقف سيارات غير أنه تبين أن الجماعة رخصت بمقرر رقم 2005/ 14 بتاريخ 2005/8/8 بتقسيم الرسم العقاري خلافا للفصل 60 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات و التجمعات السكنية و عمليات التقسيم.

وخلافا للفصل 28 من دفتر التحملات فقد رخصت الجماعة بمقرر رقم 2004/ 433 في 2004/11/1 ببناء 7 عمارات قبل الترخيص بأشغال التجهيز بمقرر 2007/3 بتاريخ 4/5/2007. فالشطر الأول من التجهيز استلم مؤقتا بتاريخ 2007/6/7.

إهمال في تتبع الورش: خلافا لدفتر التحملات فقد لوحظ عدم توفر مجموعة من المحاضر و الوثائق مثل:

- محضر فتح الورش.
- محاضر جزئية لأشغال الصرف الصحي و الإنارة العمومية و الهاتف: فقد وقفت لجنة المراقبة ميدانيا وفي غياب تصميم الانارة العمومية للشطر الأول من التجزئة على تثبيت 3 مصابيح إنارة عمومية مباشرة على جدران العمارات كما تعذر التأكد من أشغال الربط بالهاتف.
- محضر التصريح بنهاية الأشغال.
- التصميم بعد توضيح الحدود.
- تصميم المنجزات الفعلية.

- **تجزئة مجمع الخير**

فقد رخص رئيس المجلس للأشطر الأربعة للتجزئة بمقرر رقم 2005/1 في 2005.1.7 و بتغيير الشطر الثالث بمقرر رقم 2009/14 في 2009.11.12 بينما الجزء الأكبر من العقار يوجد خارج المجال الحضري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وللتذكير فالترخيص لتجهيز العقارات الواقعة بالنفوذ الترابي لعدة جماعات يعتبر من اختصاص وزير الداخلية او الوالي أو العامل بالتفويض وبعد استشارة رؤساء المجالس المعنية (الفصل 3 من القانون رقم 25.90).

عمدت الجماعة بتاريخ 2006.9.29 و 2008.5.2 إلى الاستلام المؤقت للجزء الأول والثاني تباعا وبعد ذلك ظهرت عدة عيوب على الطريق الرابطة للشطرين دون أن تتخذ الجماعة أي تدبير لجعل المجهز يقوم بالاصلاحات الضرورية.

عمد المجهز إلى تبليط ممرات الراجلين بدل استعمال الزليج كما ينص عليه دفتر التحملات.

➢ **تجزئة مفتاح الخير**

تم تسجيل الملاحظات التا لية

. **بداية الاشغال دون ترخيص**

يقع العقار الممتد على 236 هكتار 36 آر 31 سنتيار بين جماعتي سطات و عين انزاغ وعليه فترخيص التجهيز من اختصاص الوالي بعد استشارة رئيسي المجلسين المعنيين (الفصل 3 من القانون رقم 25.90) غير انه تبين وجود مقررين اثنين للترخيص وبنفس العدد. فالترخيص الاول موقع من طرف الكاتب العام للولاية بتاريخ 2008.8.5 و الثاني بتاريخ 2008.9.5. الاختلاف بين المقررين هو اضافة الفصل 5 للمقرر الثاني والذي يشترط بداية الاشغال بتقديم مجموعة من الوثائق منها:

- تصميم الاشطر
- دفتر التحملات
- شهادة الملكية العقارية
- الملف التقني لاشغال التجهيز

وصولات أداء الرسوم الجماعية ورسوم الوقاية المدنية.

غير ان المجهز بدأ الأشغال اعتمادا على المقرر دون الدراسة التقنية من طرف الجماعة ودون أداء رسوم التجهيز مما دفع رئيس المجلس إلى مطالبته بتوقيف الأشغال بالمراسلات رقم 3927 بتاريخ 2009.9.10 و 4330 في 2009.10.9 دون جدوى.

استخلاص رسوم غير مستحقة

بتاريخ 3 نونبر 2009 منح رئيس المجلس الترخيص 2009/13 للسماح بالتجزئة لكامل المشروع علما أن جزءا من العقار يوجد بعين انزاغ. بنفس التاريخ قام صاحب المشروع بأداء رسوم التجهيز للمشروع كله لدى وكالة مداخيل سطات.

➢ **تجزئة Colline des Palmiers**

فقد رخص رئيس المجلس للتجزئة وتوسعتها بالمقرر رقم 2008 /5 بتاريخ 2008.4.28 و 2008.12.8 في حين أن العقار(رسم عدد 15/ 33283) يوجد بين جماعتي سطات وعين انزاغ.

إهمال في تتبع الورش: خلافا لدفتر التحملات فقد لوحظ عدم توفر مجموعة من المحاضر و الوثائق مثل:

محضر فتح الورش.

محاضر جزئية لأشغال الطرقات و الإنارة العمومية.

محضر التصريح بنهاية الأشغال.

.إستخلاص رسوم غير مستحقة

بتاريخ 2008.04.28 منح رئيس المجلس الترخيص رقم 2008 /5 للسماح بالتجزئة لكامل المشروع علما أن جزءا من العقار

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يوجد بعين انزاغ. بنفس التاريخ قام صاحب المشروع بأداء رسوم التجهيز للمشروع كله لدى وكالة مداخيل سطات.

4. المخالفات المتعلقة بالتعمير

سجلت مصالح الجماعة ما بين 2004 و 2009 مخالفات مختلفة متعلقة بالتعمير تتراوح مثلا بين إضافة نوافذ وبناء طابق كامل بدون ترخيص. غير أن الجماعة لا تسلك مسطرة واحدة اتجاه المخالفات حيث أن عدة حالات لم تعرف تحريك المسطرة المنصوص عليها كما يتبين من الاحصاءات التالية:

السنة	عدد المخالفات	عدد المخالفات التي لم تعرف متابعات	النسبة (%)
2004	28	23	82
2005	41	21	51
2006	103	56	54
2007	124	98	79
2008	85	51	60
2009	69	51	74

يوصي المجلس الجهوي للحسابات :

- **بالالتزام باحترام الاختصاصات فيما يتعلق بالترخيص للتجزئات الواقعة على أكثر من جماعة واحدة؛**
- **بأن تحرص المصلحة التقنية على مراقبة وتتبع مشاريع التجزئات خلال مختلف مراحل الانجاز؛**
- **باشتراط الاستلام المؤقت بتوفر جميع الشروط القبلية و إلزام أصحاب التجزئات بإصلاح أي خلل يظهر قبل الاستلام النهائي؛**
- **استعمال جميع الوسائل (تحفيزات، تشارك، مساعدة...) لتقليص عدد التجزئات المتوقفة؛**
- **تسريع الاستلام النهائي لتفادي العواقب على ممتلكات الجماعة؛**
- **وضع حد للامبالاة تجاه المخالفات المتعلقة بالتعمير.**

II. جواب رئيس الجماعة الحضرية سطات

(نص مقتضب)

(...)

أولا – تدبير المداخيل

مداخيل غير جبائية

كراء المركب البلدي

تم إحداث هذا المركب في غياب الدراسة التي يتطلبها مثل هذا المشروع ومع ذلك تبذل الجماعة الحضرية مجهودات للحفاظ على هذا الملك مع تلبية حاجيات السكان خلال فصل الصيف وخاصة بعض الفئات مراعاة للجانب الاجتماعي .

وتجدر الإشارة إلى أنه تجري حاليا مشاورات حول إعداد دفتر تحملات جديد بتنسيق مع سلطة الوصاية و البث في طريقة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تدبير هذا المرفق(إيجار ، تدبير مفوض ..الخ).

و في انتظار إعداد دفتر تحملات يحدد نمط تدبير هذا المرفق قامت الجماعة الحضرية لمدينة سطات بكرائه للفترة الصيفية 2011 طبقا للمسطرة المعمول بها

اللوحات الاشهارية

إن دفتر التحملات تم إعداده طبقا لدورية السيد وزير الداخلية رقم 118 بتاريخ 02-06-2001 ورقم 102 بتاريخ -03-06 2003 اللتين وضعتا حدا للاستغلال العشوائي من طرف الشركات على المستوى الوطني ، وفي مدينة سطات ،فان الشركات تستغل بناء على دفتر التحملات المصادق عليه بتاريخ 18-12-2003.

ولتجاوز هذه الوضعية صادق المجلس البلدي في دورة أكتوبر 2010 على دفتر تحملات جديد ،لكن سلطة الوصاية أبدت ملاحظاتها حوله ،وتم تعديله وفق هذه الملاحظات في دورة فبراير 2011.

دفتر التحملات هذا لم تصادق عليه السلطات لعدة ملاحظات ذات طابع تقني ومسطري سيتم تجاوزها .

كراء الأملاك الجماعية

إن الجماعة لا تدخر أي جهد من أجل تحصيل واجبات كراء الأملاك الجماعية وتسوية وضعيتها الإدارية والقانونية.

وفي هذا الإطار يعقد المجلس البلدي اجتماعات مع المصالح المعنية وكلف محامي الجماعة تخصص لتحيين لائحة الملزمين وإثبات هويتهم بهدف القيام بالمتابعات القضائية في حق المكترين المخلين. وهكذا تم اتخاذ عدة تدابير منها تحيين الإحصاء وتنظيم حملات التحصيل باستعمال سيارة مجهزة بمكبر الصوت والتواصل المباشر واللافتات.

تدبير محطات الوقوف

إن طلب العروض المفتوح بتاريخ 13-01-2011 كان بدون جدوى و تمت إعادته بتاريخ 22-02-2011 وكان مثمرا ،إلا أن الشركة المستفيدة تعترضها صعوبة استغلال المرفق . (رسالة إخبارية). والمصالح البلدية بصدد اللجوء إلى الفصل العاشر من دفتر التحملات لفسخ العقد ومصادرة 10 % من المبلغ السنوي للكراء.

مداخيل جبائية

الرسم على الأراضي الغير مبنية

أصبح تحصيل هذا الرسم معهودا إلى وكيل المداخيل بمقتضى القانون 06-47 ابتداء من سنة 2008 ،لكن دخول حيز التنفيذ القرار الجبائي بتاريخ 17-03-2008 أدى إلى تأخير في تحصيل هذا الرسم الذي كان يجب أن يتم قبل فاتح مارس من نفس السنة. ولمعالجة هذا التأخير تعمل المصالح البلدية المختصة من أجل تحيين الإحصاء تماشيا مع التحصيل وتسليم رخص البناء وطلبات إبراء الذمة في غياب الحصول على عناصر أساسية للتصفية وهذا الإجراء يهدف إلى تنمية الموارد المالية وتقليص الباقي استخلاصه وتسوية الوضعية الجبائية للمستفيدين من الرخص وهذه العملية ناجحة حيث أدت إلى ارتفاع المداخيل ابتداء من 2008 .

ولقد كان لأيام التكوين التي نظمتها وزارة الداخلية على المستوى المحلي دور هام في تأطير الموظفين في مجال تدبير الجبايات المحلية والأمل معقود على حوسبة قسم الموارد المحلية بهدف تحقيق الفعالية في تدبير الجبايات ولهذا الغرض تم إبرام اتفاقية مع جامعة الأخوين.

الرسم المفروض على الرخص وواجبات الوقوف على حافلات النقل العمومي

يتم التنسيق مع القسم الاقتصادي بالعمالة حيث يوجه هذا الأخير نسخ من الرخص الجديدة إلى الجماعة قصد إدراجها. كما تعقد عدة اجتماعات مع ممثلي قطاع سيارات الأجرة بمقر الولاية و بلدية سطات بهدف تحسيس المستغلين وتعمل المصلحة المختصة على تطبيق مقتضيات القانون رقم 39-07 ورقم 47-06 في حق المخلين وللإشارة فإن تحصيل

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

هذين الرسمين يسجل ارتفاعا من سنة إلى أخرى.

الرسم على الاقامة في المؤسسات السياحية

بخصوص الفندق B الصنف « 3 » لقد وجهت لمستغله رسالة ثالثة وستتخذ في حقه إجراءات زجرية بدعم من جميع المتدخلين لإجباره على الخضوع للقانون .

ثانيا- تدبير النفقات

1. النفقات عن طريق الصفقات

إنجاز محضر التسليم المؤقت قبل إتمام الأشغال:

إن المصلحة المختصة طلبت من المقاولة عدم رفع مستوى حافة الطوار في بعض النقط للحفاظ على مستوى الطوار ولكن في النهاية تبين أن إنجاز هذه الخدمة ضروري .

تسلم بعض الخدمات قبل المصادقة على الصفقات:

إن حالة الاستعجال تطلبت التدخل الفوري للحفاظ على الأمن العمومي

التأخير في إنجاز بعض الخدمات

الصفقة رقم 14/2007

إن المهمتين I وII تم انجازهما من طرف مكتب الدراسات نائل الصفقة ، وتم وضع التقرير المؤقت لكل مهمة في الآجال لكن اجتماعات لجنة التتبع لم تعقد بصفة منتظمة لفحص التقارير.

أما بخصوص المهمة 3 فقد تم وضع التقرير المؤقت داخل الآجال لكن المشكل يكمن في صعوبة اختيار الموقع من طرف اللجنة المحلية واللجنة الوطنية.

الصفقة رقم 2008/18

بقيت الصفقة عالقة ولم يتم اللجوء إلى الفسخ لأن له سلبية قصوى تتمثل في ضياع الوقت ، لكن بعد ذلك تم تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في دفتر التحملات ودفتر الشروط الإدارية العامة وتم تسلم الشاحنة.

2. النفقات عن طريق طلبات السند:

إنجاز خدمات قبل الالتزام بالنفقة

تسديد حوالة أشغال في غياب انجاز الخدمة

إن اللجوء إلى الاقتناء عبر سندات الطلب يجد تبريره في حالة الاستعجال والعوامل الظرفية ومن أجل ذلك تكون المصالح البلدية المختصة مضطرة إلى التعامل بهذه الطريقة أحيانا، نظرا لعدم إمكانية تجزيء سن الطلب السند يتم إعداد حوالة شاملة و يطلب إنجاز أشغال إضافية غير مضمنة بسند الطلب .

إصدار طلبات السند للتسوية

مند سنة 2006، تقيدت المصلحة المعنية باحترام القواعد والمساطر.

استهلاك **100.000** درهما بواسطة الشيات غير مبررة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوثائق التبريرية لإنجاز الخدمة وخاصة محاسبة المواد توجد بالملحق .

تحمل نفقات لاتدخل ضمن تحملات الجماعة

منذ توليه ،اهتم هذا المجلس كثيرا بفواتير الماء والإنارة العمومية والهاتف من أجل ترشيد الاستهلاك وكلفت مصلحة تكنولوجيا المعلوميات والتواصل بهذه المهمة ابتداء من العاشر من يوليو 2009 . تمثلت الخطوات الأولى في القراءة والمعاينة وتحليل الوضعية، تلاها تكوين ملفات وأرشيف الفواتير وعقود الاشتراك. وبعد ذلك تم تحديد المواقع والفحص وأخذ الكشوفات المضادة من أجل كشف الاختلالات والتمكن من مقارنة الفواتير بالوضع القائم الشيء الذي مكن من اتخاذ عدة تدابير استعجالية لإيقاف النزيف منها :

فسخ بعض عقود الاشتراك التي تتعلق بخطوط الهاتف وعقود الكهرباء ذات التيار منخفض القوة وعقود اشتراك الماء الصالح للشرب.

وإحداث شبكة داخلية وفسخ العداد العام لقيسارية النخيل .

إيقاف وإصلاح الأعطاب في حينها.

ترخيص تدبير فواتير الماء والكهرباء للمصالح المسيرة وخاصة :

- القاعة المغطاة لوزارة الشباب والرياضة.
- المركز الصحي لسيدي عبد الكريم المتواجد بالمندوبية الإقليمية للصحة.
- تخفيض الجهد.
- تجهيز المجار البلدية ببئر ومضخة لسقي و تطهير المرافق التابعة لها بماء البئر عوض الماء الصالح للشرب.

هذه الإجراءات مكنت من تخفيض فاتورة استهلاك الماء من ربع السنة الثالث لسنة 2009 إلى ربع السنة الأول من سنة 2010 ب 300.000 درهما.كما أن هذه الإجراءات بداية لعمل مستمر يهدف إلى ترشيد الاستهلاك .

وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة توقفت عن تحمل عدة نفقات لا تدخل في تحملاتها.

تحمل نفقات غير مستحقة

إن توصيات المجلس الجهوي سيتم تطبيقها بالحرف وقد دعمت موقف الجماعة .

ثالثا – الممتلكات الجماعية

1. تأخر في تصفية الوضعية القانونية لبعض الأراضي

عدم تحصيل مداخيل البيع

تفويت بعض القطع الأرضية

التأخير في تفويت بعض القطع الأرضية المملوكة للجماعة

نظرا لأهمية الممتلكات الجماعية والمنازعات المرتبطة بها أبرمت الجماعة الحضرية لمدينة سطات اتفاقية شراكة مع وزارة الداخلية للمساعدة القضائية ،وذلك للحفاظ على حقوق الجماعة والمال العام بموجب هذه الاتفاقية يتكلف المساعد القضائي بتقديم المساعدة القانونية الضرورية ولهذا الغرض يعمل لحساب الجماعة كمدافع أو مطالب في جميع القضايا التي يكون الهدف منها التصريح باستحقاق ديون على الجماعة .

ومن جهة أخرى ووعيا من المجلس البلدي بأهمية هذا المجال ،فإنه لا يدخر جهدا من أجل تسوية وضعية الوعاء العقاري

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ومن جملة التدابير المتخذة فسخ العقد مع المحامي السابق والتعاقد مع محامي آخر.

رابعا- تدبير المشاريع

1. مشروع الإسكان الذي أطلقته الجماعة

تهيئة تجزئة جماعية.

كان الهدف الأساسي من هذا المشروع هو الإنعاش السوسيو اقتصادي للمدينة في مجال الإسكان من أجل سد العجز الحاصل في قطاع السكن بفعل النقص الملاحظ في توفر قطع أرضية مجهزة وتواجد عدد من التعاونيات السكنية متوقفة.وعلى صعيد آخر فإن التوسع العمراني للمدينة كان يتوخى منه خلق جبايات هامة لفائدة الدولة والجماعة بفعل طلب سكان المدينة والمستثمرين بالمنطقة الصناعية وأطر المركب الجامعي و الجهة .وتم اقتناء العقار الضروري لهذا المشروع بناء على هذه الحاجيات والعوامل .

لقد تم إحداث هذه التجزئة على أساس التمويل الذاتي من الحساب الخصوصي الذي تم فتحه لهذا الغرض لكن مشكل التسويق أدى إلى إيقاف التجهيز وفشل المشروع و طرح بعد ذلك مشكل التزامات الجماعة تجاه مالكي العقار والمقاولات التي شاركت في أشغال التهيئ. وقد أدى البحث للخروج من هذا المأزق وبعد عدة محاولات إلى تفويت هذا العقار بصفة اضطرارية إلى أحد المنعشين العقاريين نتيجة الحكم بالحجز على ميزانية الجماعة .

- دور الإمارات

إن مشكل دور الإمارات ينضم إلى المشاكل التي تبحث الجماعة عن تسويتها في إطار تصفية متأخرات واجبات الكراء للأملاك الجماعية .

2. مشروع المركب الثقافي والاجتماعي

نظرا لعدم احترام المستثمر لتعهداته فقد قرر المجلس البلدي الحالي بالأغلبية المطلقة عرض ملف المركب الثقافي والاجتماعي على القضاء.

3. المنطقة الصناعية

لقد أحدثت هذه المنطقة لتزويد مدينة سطات بنسيج صناعي يمكن من خلق الثروات وفرص الشغل . ولهذا الغرض منحت عدة امتيازات للمنعشين الصناعيين تشجيعا لهم وتأمينا للتنافسية الترابية . لكن لم يتم الأخذ بعين الاعتبار أن يكون بعض المستفيدين مخلين بالالتزامات . حاليا تعمل المصلحة المختصة بالجماعة بتنسيق مع المصالح الإقليمية وفي إطار اللجنة الإقليمية المختلطة لمنح القطع الأرضية وفق مسطرة مضبوطة مقننة. وصارمة وتعمل كذلك من أجل استخلاص المتأخرات.

خامسا - تدبير المرافق الكبرى للجماعة

1. سوق الجملة

إن مباراة انتقاء وكلاء جدد بسوق الجملة للخضر والفواكه بمدينة سطات أسفرت عن تعيين 6 وكلاء لهم مساعدين جدد وكتاب. كان الهدف من هذا الإجراء هو تحسين أداء هذا المرفق الكبير.

2. حق امتياز النقل العمومي

إن هذا القطاع وحسب صاحب حق الامتياز يعرف عدة مشاكل منها عدم مردودية الخطوط الممنوحة له. منافسة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

سيارات الأجرة الصغيرة والنقل السري وتوفير النقل الجامعي والمدرسي بأثمان اشتراك منخفضة تناسب القوة الشرائية للمستعملين ويطالب بمراجعة أسعار الخطوط المستغلة.

أما بخصوص أداء الواجبات فإنه يتم على أساس الخطوط المستغلة. كما أن المراقبة باحترام دفتر التحملات تتم بصفة دورية في إطار لجنة مختصة تتكلف بالوقوف على الحالة الميكانيكية للحافلات وذلك عن طريق عقد عدة اجتماعات بالعمالة وبمقر البلدية تخصص لتدبير هذا المرفق ، من نتائجها دفع الممنوح له الامتياز إلى احترام التزاماته.

- التدبير المفوض لجمع النفايات المنزلية

إن اللجوء إلى التدبير المفوض جاء استجابة للضروريات الملحة لأن هذا القطاع بدأ يعرف في السنوات الأخيرة مشاكل في التدبير نتيجة الكف عن توظيف اليد العاملة وغياب الدعم من عمال الإنعاش الوطني وكذلك بطء المسطرة الإدارية للصيانة والاستثمار والبرمجة ولكن كذلك وبصفة أساسية تم اللجوء إلى هذا النمط في التدبير من خلال البحث عن الجودة في الخدمات المقدمة التي يمتاز بها القطاع الخاص.

سادسا - تدبير التعمير

تقدم مشاريع التجزئات

إن تتبع تقدم مشاريع التجزئات يقوم به القسم التقني وعلى الخصوص أشغال الطرق ، الشبكات والتوزيع .

رخص وقرارات التجزيء

إن التغيير الذي حصل في الشطر الثالث لتجزئة مجمع الخير والذي يوجد داخل المدار الحضري كان موضوع رخصة رقم 14.2009 بتاريخ 2009.11.12 التي سلمت بعد موافقة لجنة المشاريع الكبرى في اجتماعها المنعقد بتاريخ 2009.11.11بمقر الوكالة الحضرية بحضور ممثلي العمالة ، الوكالة الحضرية والجماعة.

إن تجزئة (تل النخيل) كانت موضوع رخصة رقم 05.2008 بتاريخ 2008.04.28 سلمت بعد موافقة لجنة المشاريع الكبرى في اجتماعها المنعقد بتاريخ 2008.03.05بمقر الوكالة الحضرية بحضور ممثلي العمالة والوكالة الحضرية والجماعة.

التسليم النهائي :

إن معظم التجزءات المرخصة والمنجزة في تراب الجماعة لم يتم تسليمها النهائي من طرف القسم التقني.

التقسيمات

إن التقسيمات المشار إليها تهم شواهد إدارية مسلمة للبنايات الموجودة والمشيدة في نسيج قديم وتصاميم تجزئتها غير موجودة بالأرشيف .

المخالفات في ميدان التعمير:

إن قسم التعمير بالبلدية و بتنسيق مع مصالح السلطة المحلية يبذل مجهودات كبيرة لمواكبة التوسع العمراني للمدينة و كذلك لتأمين مراقبة شاقة ومضنية يوميا لجميع الإشغال المرتبطة بالبناء .و هكذا فإن كل معاينة لإحدى المخالفات في ميدان التعمير يتم في شأنها تطبيق المسطرة الإدارية المعمول بها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجماعة الحضرية الدروة

أحدثت جماعة الدروة سنة 1959 ، يحدها شمالا الجماعة القروية اولاد الطالب التابعة لإقليم مديونة ، وجنوبا الجماعة القروية جاقمة ، وشرقا الجماعة القروية اولاد زيان (مستحدثة سنة 2009) و غربا النواصر التابعة لعمالة النواصر. وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة عرفت تغييرا في سنة 1992، بمناسبة صدور التقسيم الجماعي الذي بمقتضاه تم إحداث جماعة قصبة بن امشيش المتفرعة عن جماعة الدروة الأم. كما عرفت أيضا سنة 2009 تغييرا ثانيا بمناسبة التقسيم الجماعي الجديد بعد أن تفرعت عنها الجماعة القروية اولاد زيان من جهة و الانتقال من جماعة قروية إلى جماعة حضرية من جهة أخرى .

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير الجماعة الحضرية الدروة عن تسجيل مجموعة من الملاحظات و إصدار توصيات من شأنها الرفع من مستوى أداء هذه الجماعة، نورد فيما يلي أهمها:

أولا- نقائص على مستوى تدبير المداخيل

1. اختلالات عامة تهم المداخيل

تتوفر الجماعة على أملاك خاصة متنوعة تمكنها من تحصيل مداخيل مهمة ناتجة عن كراء محلات سكنية أو تجارية، كما أنها تستفيد من مداخيل أخرى في مجال التعمير تتمثل في الرسوم المتعلقة برخص البناء والتجزئات. لكن لوحظ عدم إيلاء المداخيل الجماعية الاهتمام اللازم، حيث سجل من جهة ضعف في السومة الكرائية، والتي تراوحت ما بين 50 درهم و 250 درهم عن كل شهر، وكذلك في المداخيل الناتجة عن التجزئات السكنية بالمقارنة مع التكلفة الحقيقية لمشروع التجزئة.

كما سجل من جهة أخرى، ارتفاع للمبلغ «الباقي استخلاصه» من المداخيل المستحقة الذي انتقل من 1.388.514,98 درهم سنة 2003 ليتجاوز مبلغ 2,11 مليون درهم سنة 2009، مما يجعل الجماعة تعاني نقصا كبيرا في مواردها.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي الجماعة بإيلاء أهمية للمداخيل بصفة عامة، وذلك بوضع خطة من أجل استخلاص الباقي استخلاصه عن طريق تكثيف حملات الاستخلاص وتطبيق القانون في حالة الامتناع عن الأداء وذلك بغية تنمية مواردها.

2. كراء البقع الأرضية (المركز التجاري الجديد)

قامت الجماعة الحضرية الدروة بكراء أربعة بقع أرضية تم تخصيصها على التوالي لإقامة صيدلية وعيادة طبية ومقهى-مطعم ومخبزة عصرية، حيث تم تسجيل مجموعة من الملاحظات، يمكن إجمالها فيما يلي:

- تمت هذه العملية في غياب أي مقرر للمجلس الجماعي في الموضوع ؛
- تم اختيار أشخاص معينين «للاستفادة» من البقع المذكورة عوض اللجوء إلى سمسرة عمومية ؛
- عدم وضوح المعايير التي اعتمدت لتحديد السومة الكرائية للبقع . ففي الوقت الذي تم فيه كراء البقعة المخصصة لإنجاز الصيدلية البالغ مساحتها 73 متر مربع حسب العقد و 60 متر مربع حسب سجل المحتويات ب 1.000,00 درهم شهريا، نجد أن البقعة المخصصة لبناء العيادة البالغ مساحتها حوالي 73 متر مربع حسب العقد و 66 متر مربع حسب سجل المحتويات تم كراؤها ب 500,00 درهم شهريا، والبقعة المخصصة لبناء المخبزة العصرية البالغ مساحتها حوالي 146 متر مربع حسب العقد و 126 متر مربع حسب سجل المحتويات قد تم كراؤها ب 1.300,00

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

درهم شهريا، والبقعة المخصصة لبناء مقهى ومطعم تم كراؤها ب 500,00 درهم شهريا. وتجدر الإشارة إلى أن المحلات التي تم كراؤها عن طريق السمسرة والتي تتراوح مساحتها ما بين 11 متر مربع و 17,40 متر مربع تتراوح سومتها الكرائية الشهرية ما بين 750,00 درهم و 1.000,00 درهم؛

تمت هذه العملية في جهل تام للنصوص المتعلقة بتدبير الملك الجماعي، بحيث أن القطع الأرضية المكتراة تدخل ضمن الملك الجماعي الخاص الذي لا تسري عليه قواعد الاحتلال المؤقت. فالاحتلال المؤقت يتم بموجب رخصة يمكن منحها وسحبها في أية لحظة فهي تخضع بذلك لقواعد القانون العام، بينما يتعلق الأمر هنا بعملية كراء قطع أرضية عارية من الملك الجماعي الخاص، تشكل جزءا من مشروع تهيئة وبناء المركز التجاري الجديد. بالإضافة إلى أن طريقة تشييد البنايات على القطع الأرضية الأربع وطبيعة المواد المستعملة في عملية البناء لا يمكن أن تتم في إطار رخص لأجل الاحتلال المؤقت.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بضرورة العمل على تصحيح الوضعية.

3. المداخيل المتعلقة بالمساهمة في إنجاز شبكة التطهير السائل لفائدة الجماعة قبل التدبير بموجب الاتفاقية (و.م.ت.م.ك.ش)

قامت جماعة الدروة، قبل إبرام الاتفاقية الرامية إلى تفويت التطهير السائل للوكالة المستقلة لتوزيع الماء و الكهرباء للشاوية و المصادق عليها بتاريخ 07 يناير 2004، بإنجاز القناة الرئيسية للتطهير التي تمكن التجزئات من تصريف مياهها، و ذلك طبقا للتصميم المديري للتطهير. في المقابل، يلتزم المستفيدون من بقع التجزئات بتمويل قسط من شبكة التطهير لفائدة الجماعة بمعدل ثلاثة آلاف درهم (3.000,00 درهم) عن كل بقعة بالتجزئة .

و حسب ما جاء في نسخ بعض الاتفاقيات المبرمة بين الجماعة وأصحاب التجزئات، و التي تنص في موادها الأخيرة على أن هؤلاء الأخرين يمكن تسديدها أقساطا على أن تؤدي آخر دفعة قبل التسليم المؤقت للتجزئة «.

و الملاحظ أثناء القيام بمراقبة مصلحة المحاسبة بالجماعة، أن المشرف عليها يحتفظ بمجموعة من الشيكات البنكية بمبلغ 3.000,00 درهم عن كل بقعة في التجزئة محررة في اسم القابض الجماعي ، و التي تمثل جزءا فقط من الشيكات المتبقية و أن شيكات أخرى بنفس المبلغ (3.000,00 درهم) تم إرجاعها إلى أصحابها ، كما قدم نسخا من بعض الالتزامات عن ذلك من ذوي الشيكات الذين سحبوا شيكاتهم من الجماعة ، أما الشيكات المتبقية في حوزة مصلحة المحاسبة فقد تم حصرها في 164 شيكا بمبلغ 3000 درهم لكل واحد.

إلا أنه و بالرجوع إلى الجدول المفصل للتجزئات لدى القسم التقني الجماعي المتتبع لمشاريع التجزئات، و الذي يحصر عدد البقع عن كل تجزئة ، فإن مجموع ما لم تستخلصه كمساهمة في إنجاز التطهير السائل هو 4.806.000,00 درهم.

و عليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يعتبر استخلاص مبلغ 4.806.000,00 درهم، الذي يمثل مساهمة ملاك البقع بالتجزئات قبل 07 يناير 2004، وهو تاريخ تفويت التطهير السائل للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء للشاوية من مسؤولية الجماعة .

ثانيا ـ بعض الاختلالات المتعلقة بإنجاز التجزئة البلدية

عملت الجماعة على إقامة مشروع تجزئة جماعية فوق الملك المسمى وداد(السوق الجماعي سابقا)، و يدخل هذا المشروع الذي تقدر مساحته الإجمالية ب 3 هكتارات و 84 آر و 50 سنتيار في ملكية الجماعة حسب شهادة الأملاك العقارية بإدارة برشيد. ، و المحفظة بالرسم العقاري عدد 15\9543 و15\9881 و ذلك من خلال فتح حساب خصوصي حسب قرار وزير الداخلية رقم 3356 \Fبتاريخ 14 أبريل 2000 .

وكانت الغاية من إحداث التجزئة الجماعية هي المساهمة في التنمية المحلية وتمكين الموظفين الجماعيين من الاستفادة من البقع في إطار تشجيعهم و مساعدتهم على التوفر على مسكن داخل دائرة الجماعة، ثم بيع الباقي لأطراف أخرى ذات الصلة بالجماعة، مما قد يساهم في إضافة مداخيل هامة لميزانية الجماعة. وقد عملت الجماعة على وضع دفتر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

للشروط و التحملات العامة المتعلقة بتفويت بقع أرضية بالتجزئة الجماعية . إلا أن الجماعة لم تفي بالتزاماتها حيث تم الوقوف على مجموعة من المخالفات تتمثل في ما يلي :

- غياب دفتر الشروط و التحملات الخاص بالتجزئة الجماعية مصادق عليه من طرف سلطات الوصاية'
- عدم احترام تشكيلة لجنة التوزيع المنصوص عليها في الفصل الرابع من نسخة دفتر التحملات (غير المصادق عليه).

و تجدر الإشارة هنا إلى أن مشروع التجزئة البلدية مازال في مراحله الأولى، بالرغم من مرور عشر سنوات على إقراره، حيث لازال في مرحلة إعداد تصميم عام للتجزئة يبين عدد البقع.

- عدم تمكين كل موظفي و أعوان الجماعة من الاستفادة من البقع، في المقابل تم تمكين كل أعضاء المجلس بما فيهم الرئيس من الاستفادة من البقع وكذا أعوان السلطة و أشخاص آخرين من الدرك الملكي و الأمن الوطني زيادة على مجموعة من القاطنين بالخارج، و ذلك عكس ما تم التنصيص عليه في ورقة التقديم للمشروع وأيضا دفتر التحملات الخاص بالتجزئة ؛
- المضاربات العقارية تتمثل في التنازلات و التفويتات لأكثر من مرة للبقعة الواحدة . زيادة على أن هناك من استفاد من بقعة و لم يؤدي ولو قسطا واحدا من الثمن الإجمالي لها، و ذلك خلافا لما نص عليه الفصل 13 من دفتر التحملات الخاص بالأداء، وهو ما يخالف أيضا ما نصت عليه الفقرة الرابعة من الفصل 25 من دفتر التحملات ؛
- استفادة مجموعة من الأسماء لم تكن محل دراسة أو موافقة من لدن اللجنة المكلفة بالتوزيع؛
- عدم احترام مقتضيات الفصلين السادس و السابع من دفتر الشروط و التحملات الخاص بالتجزئة الجماعية، لكون عدد من المستفيدين من البقع لا يتوفرون على الملفات المكونة للطلبات، أو يتوفرون على ملفات ناقصة حسب شروط الاستفادة والتسجيل.
- لجوء المستفيدين من البقع إلى عملية التفويت، رغم التنصيص على منعه بالفقرة الرابعة من الفصل الخامس و العشرون من دفتر التحملات والمتعلق بشروط البيع، وذلك بعلم الجماعة، حيث تمت جل إجراءات تصحيح الإمضاء المتعلقة بعمليات التفويت (التنازل) بجماعة الدروة، وخير مثال على ذلك، عقد «التنازل» عن البقعة رقم 19 الكائنة بتجزئة الجماعة للدروة مساحتها 113,80 متر مربع لفائدة رئيس الجماعة آنذاك، حيث تم تصحيح الإمضاءات المتعلقة بهذه العملية بنفس الجماعة بتاريخ 16 أكتوبر 2008 تحت عدد 12388\08.

ثالثا ـ النفقات بواسطة سندات الطلب

1. نفقات تتجاوز قيمة الخدمة المنجزة

ويتعلق الأمر ب:

- الحوالة رقم 336 بتاريخ 12 يوليوز 2007 بمبلغ 14.800,00 درهم، المرفقة بسند الطلب رقم 12 وسند التسليم رقم 392 بتاريخ 20 يونيو 2007 . حيث ثبت خلال إعادة احتساب عدد الأمتار من الزجاج الداكن اللون الذي تم تركيبه ، و ذلك بمعية تقني الجماعة بصفته الشاهد على إنجاز الخدمة موضوع الطلبية أعلاه ، أن مجموع ما تم اقتناؤه وتركيبه من الزجاج من نوع «vitre fume arme 0.6 » هو 14,35 متر مربع فقط، عوض 28 متر مربع المسجلة في سند الطلب أعلاه. و عليه تكون الجماعة قد أدت مبلغا إضافيا للممون بلغ 5.460,00 درهم دون إنجاز الخدمة.
- الحوالة رقم 159 عن سنة 2008، والحوالة رقم 622 عن سنة 2007، بمبلغ 15.000,00 درهم لكل واحدة منهما، لاقتناء لوحات تسمية الأزقة بالجماعة، حيث تبين من خلال المعاينة والمحاضر المنجزة في الموضوع من طرف تقنيي الجماعة أن من أصل 150 لوحة تم أداء مستحقاتها (200 درهم للواحدة) لم يعثر إلا على 125 منها فقط .
- سند الطلب رقم 2008/38 بتاريخ 22 أكتوبر 2008 بمبلغ 39.360,00 درهم، من أجل تهيئة مدرسة موالين الدروة1 بدوار اولاد بنعمر ومدرسة دوار الرحاحوة من طرف شركة ناطرادي (NATRADI)، والمتعلق بالصباغة والنجارة والزجاج، حيث تبين عدم صياغة جداول المنجزات لهذه النفقة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ولا تتوفر الجماعة وكذا إدارة المؤسسات التعليمية سالفة الذكر على أية معطيات بخصوص ما تم إنجازه من إصلاحات.

- سند الطلب رقم 2009/06 بتاريخ 16 فبراير 2009 بمبلغ 39.960,00 درهم، تم بواسطته إصلاح مدرسة موالين الدروة 1 بدوار اولاد بنعمر ومدرسة دوار الرحاحوة من طرف شركة ناطرادي (NATRADI). حيث سجل اختلاف بين جدول المنجزات وما ورد في الفاتورة يمكن حصره في مبلغ 5840,00 درهم تم أداؤه دون إنجاز الخدمة.
- سند الطلب رقم 2008/44 بتاريخ 24 نونبر 2008 بمبلغ 60.000,00 درهم، المتعلق بشراء تسع ستائر للنوافذ (Rideaux) بمبلغ 55.080,00 درهم ومائدة بقيمة 3.000,00 درهم وحامل المعطف بمبلغ 1.920,00 درهم، حيث تبين من خلال المعاينة أن ثمن الستائر مبالغ فيه بالنظر لجودتها الضعيفة إضافة إلى أن عدد الستائر المتوفرة بمقر الجماعة هو ثمانية وليس التسع ستائر التي تم أداء ثمنها.

و عليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يعتبر صرف مبلغ 6120,00 درهم غير مبرر(الستار التاسع الغير الموجود) ، و أن ثمن الستار الواحد مبالغ فيه بالنظر إلى النوعية التي تمت معاينتها .

- سند الطلب رقم 2009/20 بتاريخ 20 أبريل 2009 بمبلغ 19.920,00 درهم، يهم إصلاح 10 خزانات للإنارة العمومية (armoires de l'éclairage public)، حيث لوحظ أن المكلف بالكهرباء والموقع على إنجاز الخدمة لا يتوفر على وثائق وجداول المنجزات بما تم إصلاحه بل لا يعلم بالتحديد الإصلاحات التي عرفتها الخزانات المذكورة.
- سند الطلب رقم 2009/14 بتاريخ 20 أبريل 2009 بمبلغ 46.272,00 درهم، المتعلق بشراء عجلات السيارات والشاحنات التي هي في ملك الجماعة، حيث أكد الأعوان الذين يتولون سياقة هذه السيارات والشاحنات والسهر على صيانتها، أنه لم يتم تغيير العجلات خلال سنة 2009 التي تم فيها أداء الحوالة المتعلقة بشراء العجلات ، وبالتالي فهذه النفقة تعتبر غير مبررة .
- سند الطلب رقم 2009/15 بتاريخ 20 أبريل 2009 بمبلغ 60.480,00 درهم، المتعلق بصيانة وإصلاح السيارات والآليات ويتضمن مجموعة من النفقات بلغت 32.856,00 درهما أكد السائقون المسئولون على تتبع صيانتها وإصلاحها على أنها لم تتم خلال سنة 2009.

2. عدم تسلم المواد موضوع الطلبية

و يهم سند الطلب رقم 31 بتاريخ 31\08\2009 المتعلق بشراء المبيدات المرفق بالحوالة رقم 691 بتاريخ 16 دجنبر 2009 بمبلغ 12.654,00 درهم، والمرفق بالفاتورة رقم 12\2009 بتاريخ 10 دجنبر 2009 وبمحضر التسليم بتاريخ 14 شتنبر 2009، إذ تبين من خلال المعاينة للمقتنيات موضوع الطلبية أعلاه عدم التطابق بين ما تم العثورعليه بعين المكان وموضوع سند الطلب أعلاه .

3. الأداء قبل أو في غياب إنجاز الخدمة

لقد تبين من خلال المراقبة الميدانية للنفقات التي تمت بواسطة سندات الطلب و المتعلقة بالإصلاحات أنها لم تنجز فعليا في حين تم الإشهاد على إنجازها و تم أداء مستحقاتها لفائدة المونين. وتأكيدا لذلك، تتوفر الجماعة على شيكات أصدرها المونين بنفس المبالغ المسددة كضمانة ، و هو ما يخالف مقتضيات المرسوم 576 - 76 - 2 في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بسن نظام محاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها التي تنص في الفصلين 57 و 62 على أن تصفية أية نفقة ووضع حوالة لها لا تتم إلا بعد التأكد من حقيقة الدين وإنجاز الخدمة بصفة فعلية .

و يتعلق الأمر ب:

- سند الطلب رقم 38 بتاريخ 08 أكتوبر 2009 المتعلق بشراء مادة التفنة المرفق بالحوالة رقم 698 بتاريخ 16 دجنبر 2009 والمرفق كذلك بمحضر التسليم مؤرخ في 26 أكتوبر 2009 .حيث تم إعداد شيك لفائدة حامله، مسحوب عن الشركة العامة تحت رقم 955687 بمبلغ 15.696,00 درهم، يمثل ضمانا على الأشغال التي لم تنجز بعد. وهو ما تؤكده الرسالة الموجهة من المون إلى الجماعة والذي يتعهد فيها بإنجاز الخدمة لاحقا ، وكذا المعاينة لموضع الأشغال المتعلقة بالطلبية أعلاه؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- سند الطلب رقم 45 بتاريخ 16 نونبر 2009 المتعلق بشراء مادة التفنة المرفق بالحوالة رقم 703 بتاريخ 16 دجنبر 2009 بمبلغ 19.200,00 درهم المرفق بالفاتورة رقم 19/2009 و أيضا بمحضر التسليم بتاريخ 23 نونبر 2009 . حيث تم إعداد شيك مسحوب لفائدة الجماعة عن بنك «ت و» تحت رقم 775348 بمبلغ 19.200,00 درهم، يمثل ضمانا على الأشغال التي لم تنجز بعد كما تشير إلى ذلك الرسالة الموجهة إلى الجماعة من طرف المون، وهو ما أكدته معاينة الأشغال في الموقع المفترض للطلبية أعلاه؛
- سند الطلب رقم 46 بتاريخ 16 نونبر 2009 المتعلق بشراء مادة البيتوم (BITUME) المرفق بالحوالة رقم 704 بتاريخ 16 دجنبر 2009 بمبلغ 39.360,00 درهم، والمرفق أيضا بمحضر التسليم بتاريخ 23 نونبر 2009، حيث تم إعداد شيك لفائدة الجماعة مسحوب عن بنك «ت و» تحت رقم 775349 بمبلغ 39.360,00 درهم يمثل ضمانا لعدم إنجاز الخدمة .

كما أدت الجماعة نفقات في غياب إنجاز الخدمة و يتعلق الأمر با الحوالتين التاليتين:

- الحوالة رقم 332 بتاريخ 12 يوليوز 2007 بمبلغ 70.000,00 درهم، المتعلقة بسند الطلب رقم 22 بتاريخ 11 يونيو 2007 من أجل أداء مستحقات اقتناء أربعة مضخات مائية للآبار المتواجدة بالمدارس (17.500,00 درهم للمضخة الواحدة). لكن تبين من خلال المعاينة عدم تواجد مضختين بالمدرستين اللتين من المفترض أن تكونا قد استفادتا منهما ويتعلق الأمر بكل من مدرسة دوار ارحاحوة و مدرسة اولاد بن عمرو . و بالتالي تكون الجماعة قد أدت مستحقات مضختين بقيمة 35.000,00 درهم دون إنجاز الخدمة .
- الحوالة رقم 130 بتاريخ 10 مايو 2003 بمبلغ 99.870,51 درهم المتعلقة بسند الطلب رقم 6 بتاريخ 27 فبراير 2003، والمتعلق والذي ينص أداء مستحقات المون الناجّة عن إصلاح مكتب الحالة المدنية بالجماعة . حيث أفضت المعاينة بمعية تقني الجماعة و احتساب قيمة الأشغال التي تم أداؤها و مقارنة مع ما تم إنجازه إلى وجود فارق يقدر ب 28.051,28 درهم تم أداؤه دون إنجاز الخدمة .

4. إبراء ذمة المون بشأن مقتنيات تم أداؤها سابقا و لم تتسلمها الجماعة

قام كل من النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي ووكيل المصاريف بالإشهاد بتاريخ 08 أكتوبر 2009، على وثيقة معدة من لدن المون «ف» بتاريخ 08 مايو 2009، تتعلق بإبراء ذمته اتجاه الجماعة بخصوص مواد و مقتنيات لم يتم تسليمها وهو ما يخالف المقتضيات القانونية المعمول بها في تنفيذ النفقات بعد أن تبين أن المواد و المقتنيات موضوع الإبراء تم أداء مستحقاتها سابقا على أساس أنها استلمت كليا، و يتعلق الأمر بما يلي :

- مبلغ 7.875,00 درهم يمثل جزء من نفقة تم أداؤها عن طريق الحوالة رقم 700 بتاريخ 12 مايو 2009 بمبلغ 50.160,00 درهم، كمستحقات اقتناء أدوات المكتب والأوراق والتي أرفقت بسند الطلب رقم 16/2009 وبالفاتورة رقم 11/2009، و كذلك بسند التسليم الكلي للمقتنيات تحت عدد 32/2009 بتاريخ 08 مايو 2009؛
- مبلغ 3.700,00 درهم يمثل جزء من نفقة تم أداؤها بواسطة الحوالة رقم 701 بتاريخ 12 مايو 2009 بمبلغ 24.960,00 درهم كمستحقات اقتناء مواد النظافة و التعقيم والتي أرفقت بسند الطلب رقم 18/2009 و بالفاتورة رقم 09/2009، وكذلك بسند التسليم الكلي للمقتنيات موضوع الطلبية و الفاتورة المذكورة أعلاه تحت عدد 30/2009 بتاريخ 08 مايو 2009 .

رابعا ـ بعض الاختلالات التي همت النفقات بواسطة الصفقات

ـ الصفقة رقم 03/2006 المتعلقة بتهيئة الطرق الحضرية، بمبلغ 570.000,00 درهم

اعتمد القسم التقني لاحتساب ما تم إنجازه من الأشغال انطلاقا من قياسات تصميم الكتلة (Plan de masse du quartier) الذي حدد عرض الأزقة موضوع الأشغال في ستة أمتار، بينما أسفرت المعاينة الميدانية على أن العرض الحقيقي للأزقة لا يتعدى خمسة أمتار، مما يترتب عنه تحديد المساحة الحقيقية للأشغال في 3440 م^2 عوض 4128 م^2 .

وبالتالي فإن أداء القيمة المقابلة لمساحة 688 م^2 المشار إليها تعتبر نفقة غير مبررة.

ـ الصفقة رقم 01/2003 بمبلغ 4.994.340,00 درهم و المتعلقة بتهيئة الطريق الرئيسية رقم 4

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تمكنت الجماعة من الحصول على قرض قيمته 5.000.000,00 درهم من صندوق التجهيز الجماعي، لأجل تهيئة و تثنية الطريق الوطنية رقم 4 و إصلاح بعض المسالك . لأجل ذلك أبرمت الجماعة الصفقة أعلاه بواسطة طلب عروض مفتوح تمت المصادقة عليه بتاريخ 27 مارس 2003 و تم الشروع في إنجاز الأشغال بتاريخ 01 أبريل 2003 ، و تم تحديد أجل إنجاز الأشغال في ستة أشهر حسب المادة 7 من دفتر التحملات . غير أنه تم تسجيل مجموعة من الملاحظات بخصوص هذه الصفقة نوردها فيما يلي:

- قيام الجماعة بتغيير العديد من مكونات المشروع الممول بواسطة القرض دون الموافقة المسبقة من طرف صندوق التجهيز الجماعي و هو ما يخالف مقتضيات البند الأول من الفصل الخامس من عقد القرض المبرم بين الجماعة و صندوق التجهيز ، ذلك أن الجماعة عوض القيام بتهيئة و تثنية الطريق الوطنية رقم 4 بطول يصل إلى 1480 متر وعرض يصل إلى 10 أمتار قامت بإصلاح مقطع يصل إلى 400 متر فقط .
- عدم تطبيق غرامات التأخير عن عدم إتمام الأشغال في الوقت المحدد لذلك، بحيث لم يتم استلام الأشغال إلا بتاريخ 04 أبريل 2007 التي كان من المفترض استلامها بتاريخ 2 أكتوبر 2003، بحيث بلغ عدد أيام التأخير 1287 يوما، وبذلك يكون مبلغ غرامات التأخير هو 499.434,00 درهم ، أي الحد الأعلى للغرامات وهو 10% من المبلغ الإجمالي للصفقة حسب البند الثاني من المادة 8-1 من كناش المقتضيات الخاصة. و قد عملت الجماعة على إعداد أوامر للتوقف وأخرى لمواصلة الأشغال، حتى لا يتم خصم غرامات التأخير من مستحقات الشركة، وهو ما تؤكده محاضر الورش المتعلقة بالصفقة التي تبين أن الأشغال لم تتوقف خلال هذه المدة.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يؤكد على ضرورة تطبيق غرامات التأخير طبقا للبند الثاني من المادة 8ـ1 من كناش المقتضيات الخاصة .

خامسا ـ اختلالات همت استهلاك الماء

أثناء مراقبة الجانب المتعلق بأداء مستحقات الماء للعدادات المتواجدة بالجماعة ، تم الوقوف على مايلي :

- عدم تعيين مصلحة أو موظف جماعي يقوم بمراقبة و تتبع الاستهلاك الحقيقي لكل عداد لمقارنته مع ما تقوم بتحديده الوكالة المستقلة لتوزيع الماء و الكهرباء بالشاوية أثناء إعداد الفاتورة ، بحيث تكتفي الجماعة بأداءه فقط دون تتبع أو مراقبة ؛
- تتوفر الجماعة حسب المعطيات المستقاة من مصلحة المحاسبة على تسعة عدادات لاحتساب استهلاك الماء، حيث تقوم الجماعة بأداء مستحقاتها؛

في البداية أبرمت الجماعة اتفاقية التزويد بالماء الصالح للشرب بواسطة نافورات عمومية بين جماعة الدروة و الوكالة المستقلة لتوزيع الماء و الكهرباء للشاوية (RADEEC)، صودق عليها بتاريخ 29 مايو 2001 ، حيث تم وضع ثلاث (3)عدادات لنافورات عمومية بالثكنة العسكرية بالدروة (عبارة عن دور صفيح تناهز 1678 مسكن حسب إحصائيات السلطة المحلية) والتي تعرف استهلاكا قويا يصل إلى 527189,14 درهم في السنة، وهو ما يشكل إخلالا لبنود الاتفاقية أعلاه ، حيث ينص الفصل الثالث من الاتفاقية الخاص بالتزويد بالماء على أن تلتزم الوكالة بتزويد كل نافورة عمومية بالماء الصالح للشرب، و ذلك بعد أن تقوم الجماعة بتعيين حارس مسير لهذه النافورة و يتم توقيع عقد الاشتراك من طرف هذا الحارس المسير.

كما أن الفصل الرابع من الاتفاقية الفقرة «ج » المتعلق بالتوقفات الناجمة عن خرق بنود عقد الاشتراك ينص على إقفال النافورات من طرف الوكالة و بدون سابق إشعار لكل نافورة وجدت مفتوحة بدون حراسة ، و تقفل كذلك كل نافورة استقال مسيرها أو تم عزله عند خرقه لبنود عقد الاشتراك و لم يعوض في أجل ثمانية أيام من طرف الجماعة و ذلك ابتداء من تاريخ إشعارها. بعد ذلك قامت الجماعة بتعيين ثلاثة حراس في سنة 2001، ليتم استبدالهم في نفس السنة بحراس آخرين. وبتاريخ 11 أبريل 2002، تم فسخ عقد الاشتراك مع الحراس الثلاث ، لتبقى النافورات الثلاث بدون حراسة منذ ذلك التاريخ إلى حدود قيام المجلس الجهوي بمراقبة تسيير الجماعة .

و قد أسفرت عملية فحص الجانب المتعلق بالنافورات الثلاث أعلاه على الملاحظات التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1. وجود ما يسمى بالعداد العام رقم اشتراكه" 251327"

إلى جانب العدادات الثلاث الأخرى ذات أرقام الإشتراك :» 251323 و 251324 و 251325 المتواجدة داخل الثكنة العسكرية، يوجد عداد عام هو المزود الذي تتفرع عنه العدادات الثلاث، كما أنه و حسب المعاينة رفقة تقني الجماعة و المسؤول عن الوكالة المستقلة لتوزيع الماء و الكهرباء للشاوية(RADEEC)، فإن العداد العام مزود مباشرة من قنوات في ملك شركة ليديك»lydec». و عليه يتضح أن احتساب الماء المستهلك بالثكنة يتم بناء على الكمية المبينة في العداد العام أو العداد الذي يربط مباشرة « ليديك» مع «راديك «. إلا أن هذه الأخيرة، تقوم باحتساب مؤشرات العداد العام و مؤشرات ثلاث عدادات المتواجدة داخل الثكنة. و بالرغم من ذلك فإن الوكالة المستقلة لتوزيع الماء تعد شهريا فواتير لتلك العدادات الثلاث بناء على كميات مستهلكة يتم احتسابها بطريقة جزافية، وتقوم الجماعة بأداء مبالغها بدون وجه حق بداية من شهر ماي 2004 إلى الآن. و عليه يكون مجموع ما سددته الجماعة بهذا الشأن هو 1.439.188,79 درهم.

و من جهة أخرى، فإن قراءة الكمية المستهلكة من الماء بالعداد المركزي (police n°251327)، بتاريخ 24 نونبر 2009 كان 58.786 م3 فقط، في حين أن المؤشر « index» الذي جاء في الفاتورة المفصلة عن شهر شتنبر الصادرة عن الوكالة المستقلة لتوزيع الماء، المؤرخة في 08 أكتوبر 2009 يشير إلى 130706 م3 من الكمية المستهلكة من الماء، مما يعني أن الوكالة حددت كمية تقدر ب 71920 م3 زائدة عن الماء المستهلك الحقيقي في الثكنة منذ العمل بالنافورات العمومية، و بذلك تكون الجماعة قد أدت مبلغ 798.312,00 درهم، لكميات غير مستهلكة دون احتساب الضريبة.

ويلاحظ أيضا أن الجماعة تحملت أداء مستحقات الماء المستهلك بالثكنة العسكرية المتعلق بثلاث نافورات عمومية منذ سنة 2003 بمبلغ تجاوز 2,4 مليون درهم، و هو ما يتعارض مع الإتفاقية المشار إليها سالفا و التي تنص على أن استهلاك الماء بالنافورات العمومية يقع على عاتق المستهلكين مباشرة عن طريق تعيين حارس مشرف على الإستهلاك ، يقوم باستخلاص واجبات الماء حسب التعريفة المعمول بها وطنيا من لدن وكالات توزيع الماء .

ـ من جانب آخر، لوحظ أيضا قيام رئيس الجماعة السابق (أ. ش) بتكليف شفوي لعون مصلحة ممتاز بمساعدة عون مصلحة مؤقت بالجماعة، القيام باستخلاص مبلغ عشرة دراهم عن كل شهر لكل مسكن متواجد بالثكنة العسكرية، مقابل سند لأجل «bon pour » لا يحمل أية إشارة إلى جماعة الدروة ولا أية تأشيرة وبمرافقة ممثل عن السلطة المحلية يسهر على تدوين أسماء المسددين في السجل المتعلق بالاستخلاص. وأثبتت مقارنة المبالغ المتحصل عليها من جراء هذه العملية و التي بلغت 595.110,00 درهم (المجموع المتحصل من بلوك «أ» و بلوك» ب»)، مع تلك المودعة لدى الوكالة المستقلة لتوزيع الماء بالشاوية حسب الشهادة المحصل عليها من لدن هذه الأخيرة وهي 213.691,21 درهم، عن وجود فارق يقدر ب 381.418,79 درهم، تم تحصيله و لم يظهر له أثر في الحسابات المتعلقة بالوكالة بهذا الخصوص .

2. النافورة العمومية بالطريق الوطنية(رقم الإشتراك 826936)

أثبتت المعاينة كما جاء في المحضر المؤرخ في 24/11/2009، بمعية المسؤول عن الوكالة المستقلة لتوزيع الماء بالدروة وتقني الجماعة، أن الكميات المستهلكة هي 13.968 م3، في حين أن الفاتورة المتوصل بها من لدن الوكالة المستقلة إلى غاية الأثلوثة الثانية لسنة 2009، حصرت مؤشر الاستهلاك في 23968 م3 . و عليه تكون الجماعة تحملت نفقات استهلاك كمية 10.000م3 من الماء دون وجه حق أي ما يعادل مبلغ 111.000,00 درهم .

سادسا ـ تدبير التعمير

1. إعفاء بعض الملزمين من الرسم على عمليات البناء دون سند قانوني

دأبت الجماعة منذ سنة 1997 حتى الآن على إعفاء طالبي رخص البناء بتجزئة الوفاء بالدروة، من أداء الرسوم المتعلقة بالبناء، و يجب الإشارة إلى أن التجزئة موضوع الإعفاءات لم يتم التسلم الأولي لها. و مع ذلك قدمت الجماعة بشأنها تراخيص البناء استنادا إلى رسالة العامل تحت عدد 1258 بتاريخ 13 فبراير 1996 ، والتي تتعلق بالتخفيض من الرسم المفروض على عمليات البناء . حيث جاء فيها أن القانون الجبائي المؤرخ في 21 نونبر 1989 يعفي السكن الاقتصادي من أداء الرسوم على عمليات البناء الخاصة بالمساكن التي تبلغ مساحتها 100 متر أو أقل، و التي لا تتعدى قيمتها الإجمالية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

200.000,00 درهم .

و من جهة أخرى، تقوم الجماعة بإعفاء طالبي رخص البناء (بالعالم القروي) من أداء الرسوم المتعلقة بالبناء، على أساس أن الأمر يتعلق بمساكن قروية.

و بالرجوع إلى الملفات المكونة للمعفيين من هذا الرسم و إعادة احتساب المساحة المغطاة بالمتر المربع، تبين تجاوزها لمائة متر مربع مغطاة. و بالتالي تكون الجماعة بهذا الإعفاء قد تخلت عن موارد مهمة من هذا الرسم، يصل مبلغها منذ 1997 إلى الآن إلى أزيد من 874.000 درهم.

و عليه فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي الجماعة القيام بتحصيل مواردها و تفادي تقادمها، و تطبيق غرامات التأخير في حق الملزمين الذين لا يحترمون آجال الدفع .

2. عدم تحصيل الضريبة على تجزئة الأراضي

لوحظ من خلال مقارنة لائحة التجزئات المتوفرة لدى المصلحة التقنية وتلك المتعلقة باستخلاص الضريبة المتوفرة لدى وكالة المداخيل الجماعية ، وجود بعض المجزئيين العموميين الذين لم يسددوا واجب الضريبة على تجزئة الأراضي عند تسلمهم للرخصة بل ثبت أن سدد صاحب تجزئة النسبة الأولى (75 %) و لم تطالبه الجماعة بتسديد النسبة المتبقية (25 %) . و يتعلق الأمر بأربع تجزئات لم تقم الجماعة بأي تسلم لها.

3. الإستثناءات الممنوحة بشأن عمليات التجزءات

لوحظ أن تسع (9) تجزئات بجماعة الدروة حصلت على الاستثناء بشأن عمليات التجزءات ، إثنان فقط استفادت منهما الجماعة كمقابل للاستثناء. و يتعلق الأمر بتجزئة سرحان و ذلك بتخصيص 25 % من المساحة الإجمالية للأرض المراد تجزئتها لمنشئات عمومية، و تجزئة جنان الدروة التي تعهد المستثمر بموجب التزام كتابي باستثمار مبلغ 1.800.000,00 درهم، كمساعدة للجماعة لبناء الطرق و المسالك . في حين، لم تستفد الجماعة من التجزئات المتبقية و الحاصلة على الاستثناء، ونخص بالذكر تجزئة رياض الأندلس التي تم الاتفاق والالتزام على تسليم الاستثناء لصاحبها مقابل حصول الجماعة على سبعين شقة (70) في إطار المساعدة على إعادة إيواء قاطني دور الصفيح، و ذلك بتاريخ 10 أكتوبر 2006 ، ليتم بعد ذلك استبدال (70 شقة) بتاريخ فبراير 2008، بواسطة رسالة موجهة من رئيس الجماعة إلى صاحب التجزئة وإبرام اتفاقية بين الجماعة و صاحب المشروع، من أجل الاكتفاء فقط بإنجاز تهيئة مدخل السوق الأسبوعي .

II. جواب رئيس الجماعة الحضرية الدروة

(نص مقتضب)

(...)

أولا- نقائص على مستوى تدبير المداخيل

1. اختلالات عامة تهم تدبير المداخيل

هذه الملاحظة من مخلفات التسيير السابق.

فيما يتعلق بالسومة الكرائية للمحلات التجارية فإن المجلس الحالي بصدد إطلاق مسطرة المراجعة لتحيين العقود وفق الإجراءات القانونية ، من خلال تكليف محامي الجماعة لاتخاذ المتعين .

وأما الملاحظة المتعلقة بالمداخيل الناتجة عن التجزئات السكنية فإنها تطبق بناء على إقرارات المجزئين بتكلفة أشغال التجهيز المتعلقة بمشاريع تجزئاتهم التي لم تكن تتعدى 150 درهم ولضبط هذه العملية راسلت الجماعة المديرية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجهوية للاسكان والتعمير والتنمية المجالية بسطات بتاريخ 18 فبراير 2010 تحت عدد 391 لطلب معلومات حول تكلفة تجهيز الأراضي وتوصلت مصالح الجماعة بمراسلة من المديرية الجهوية للتجهيز تم تعميمها من طرف العمالة على جميع الجماعات،حول تقدير تكلفة الدراسات وإنجاز أشغال التجهيز والبالغة 205.00 درهم للمتر مربع طبقا للإرسالية عدد 814 بتاريخ 19 نونبر2007.

وبناءا عليه فإن المجلس الحالي انتبه إلى هذا الأمر وأصبح يعتمد في احتساب الرسم على عمليات تجزئة الأراضي إقرارات الملزمين التي لا تقل عن 250 درهم.

أما بخصوص موضوع الباقي استخلاصه فإنه ناتج عن الرسوم التي يتم تدبيرها من طرف مصالح المديرية العامة للضرائب والتي تشكل نسبة تناهز 80% من مجموع الباقي استخلاصه. والذي يرجع تزايده بالأساس إلى بعد المسافة الفاصلة بين جماعة الدروة وقباضة الكارة (92 كلم ذهابا وإيابا) الشيء الذي يؤدي غالبا إلى عزوف الملزمين عن أداء ما بذمتهم نظرا لصعوبة التنقل إلى مدينة الكارة بسبب عدم وجود وسائل للنقل العمومي تؤمن النقل بصفة مباشرة إلى مقر القباضة. ورغم ذلك فقد حاولت الجماعة جاهدة التخفيف من تنامي تراكم الباقي استخلاصه عن طريق حث الملزمين من خلال حملات استخلاص الديون المستحقة لفائدة الجماعة بتعاون مع السلطة المحلية وقباضة الكارة وكذا مراسلة الملزمين بواسطة إشعارات بالأداء تحت إشراف السيد قائد الدروة وذلك بصفة دورية.

2. كراء البقعة الأرضية (المركز التجاري الجديد)

هذه الملاحظة من مخلفات وإرث التسيير السابق و سيعمل المجلس الحالي على معالجتها من خلال مراجعة تحفظ حقوق الجماعة.

فيما يتعلق بالمساهمة في إنجاز شبكة التطهير السائل لفائدة الجماعة قبل التفويت بموجب الاتفاقية مع (و.م.ت.م.ك.ش) فإن الملاحظات الواردة بهذا الشأن هي مخلفات التسيير السابق. ومن خلال ملاحظتكم الوجيهة ستعمل الجماعة أولا على تدارك النقائص الواردة في عقد التدبير المفوض للتطهير السائل من خلال دعوة الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لإعادة النظر في بنود هذه الاتفاقية أو إعداد عقد ملحق أو إضافي يضمن للجماعة حسن مراقبة وتدبير هذا القطاع. ثم ثانيا سيعمل المجلس بتنسيق مع المصالح المختصة لإيجاد حل للمداخيل المتعلقة بالمساهمة في إنجاز شبكة التطهير السائل لفائدة الجماعة قبل التفويت. التي تدخل في إطار إختصاصات الجماعة.

ثانيا- بعض الاختلالات المتعلقة بإنجاز التجزئة البلدية

كل الملاحظات الواردة بهذا الشأن هي مخلفات التسيير السابق.

لقد كانت التجزئة البلدية محط اهتمام المجلس الحالي حيث تمت إثارة هذا الموضوع أثناء مداولة المجلس في دورته العادية لشهر فبراير 2010 عند مناقشة النقطة المتعلقة بالحساب الإداري. وأثيرت خلال المناقشة ملاحظات وانتقادات وأخطاء بملف التجزئة الجماعية. وسيحرص المجلس الحالي على الإنكباب على هذا الموضوع من كل جوانبه من أجل تدارك ما يمكن تداركه في إطار القانون الجاري به العمل.

ثالثا- النفقات بواسطة سندات الطلب

1. فيما يتعلق بنفقات تتجاوز الخدمة المنجزة

إن الملاحظات الواردة في هذا المجال سواء تعلق الأمر بالحوالات عن سنوات 2007 و2008 أو المتعلقة بسندات الطلب 38/2008 و 06/2009 و 44/2008 و20/2009 و14/2009 15/2009. فإنها جميعا تتعلق بالتسيير السابق لمجلسنا تمت إحالتها على الرئيس السابق للجواب والتعقيب عليها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

فيما يتعلق بعدم تسلم المواد موضوع الطلبية:

اعتادت الجماعة على اقتناء هذا النوع من المبيد كل سنة إلا أنه بالنسبة لسنة 2009 وعند طلبه فوجئت الجماعة بعدم توفره في السوق مما اضطرها في ظل ظروف الاستعجال بقبول منتوج آخر يضاهيه جودة وفعالية وثمنا مع الاحتفاظ بنفس قيمة الحوالة .

2. فيما يتعلق بالأداء قبل أو في غياب الخدمة

فيما يتعلق بطلبية موضوع الملاحظات المتعلقة بسندات الطلب رقم 46-45-38 فإننا نؤكد أنه تم إعمال المسطرة القانونية لإمضاء سندات الطلب وأن الأمر يتعلق بتوريد مادتي التوفنة والزفت . ففيما يخص مادة التوفنة فقد تم توريدها لإنجاز أشغال إصلاح المسلك المؤدي إلى مطرح النفايات بدوار الكرارصة. أما مادة البيتوم فقد تم توريدها لإنجاز أشغال صيانة الطرق الحضرية بمركز الدروة.

ومباشرة بعد الشروع في تنفيذ الأشغال من طرف الجماعة حالت سوء الأحوال الجوية دون إتمامها.

فيما يخص الأمر بالأداء بالنسبة لسندات الطلب 38و45و46 التي تم الالتزام بأدائهم قبل التسليم النهائي للمواد، نجد تفسيره في الأمور التالية:

- استحالة تقسيم أداء سند الطلب خاصة أنه يصعب تسلم المواد دفعة واحدة بسبب عدم التوفر على أماكن التخزين.
- تسلم المواد تزامن مع نهاية السنة المالية بحيث لا يمكن الأداء ما بعد 20 دجنبر علماً أن مجموع المواد لا يمكن تسلمها إلا بعد هذا التاريخ.
- غياب مسطرة الترحيل للباقي تأديته خاصةً وأن المشرع لم يدخل مسألة الترحيل إلا في سنة 2009 مع دخول قانون 45-08 حيز التطبيق.

ولقد بادرت المقاولات الموردة بتقديم شيك لفائدة الجماعة من أجل ضمان تكملة التوريد مع الحرص على جودة المنتوج والأشغال في ظل تلك الأحوال والأجواء الشيء الذي تم قبوله من طرف الإدارة حمايةً للأموال العمومية وكضمان محرج للممون في حالة عدم الوفاء بإلتزامه بحيث يتم دفعها للقابض الجماعي حتى لا تضيع الأموال العمومية، ولقد بقيت هذه الشيكات كمجرد وثائق تمت إعادتها لأصحابها ولم يتم الاستناد عليها لأداء حوالات هذه السندات وقد تم تقديم نسخ من هذه الرسائل والشيكات ضمن ملفات هذه السندات للمجلس الجهوي للحسابات تعبيرا عن حسن النية.

وبعد تحسن الأحوال الجوية أنهت الجماعة الأشغال المتعلقة بهذه التوريدات.

وتجدر الإشارة إلى أن محضر التسليم أخذ بعين الاعتبار فقط الكميات المضمنة لسند الطلب، وكلها موردة وموضوعة في المكان الذي ستنجز فيه الأشغال.

أما فيما يتعلق بالحوالتين 332 بتاريخ 12 يوليوز 2007 و130 بتاريخ 10 مايو 2003 حيث أدت الجماعة ما قدره 35000 درهم دون إنجاز الخدمة بالنسبة للحوالة الأولى، كما أدت ما قدره 28051.28 درهم دون إنجاز الخدمة بالنسبة للحوالة الثانية، فإن هذه الملاحظات تتعلق بالتسيير السابق.

3. فيما يتعلق بإبراء ذمة الممون بشأن مقتنيات تم أداؤها سابقا ولم تتسلمها الجماعة.

فيما يخص الحوالتين رقم 700 و 701 فقد تم توقيع وثائق الأداء بتاريخ 12/05/2009 لفائدة الممون، وقد لاحظ المجلس الجديد بعد تفحصه للمواد والمقتنيات الموردة من طرف هذا الأخير أن هناك بعض المواد لازالت بذمته ولم يتم تسليمها لفائدة الجماعة وعند مطالبته بتوريد الباقي الذي مازال بذمته سلم الممون للجماعة المواد التي تمت معاينتها من طرف أعضاء اللجنة بخصوص إبراء الذمة فقد وقع به خطا في الصياغة حيث عوضا عن عبارة décharge pour fourniture non déli-vrées كان يجب أن وضع عبارة décharge pour complément de fourniture non délivrées en date du 08/05/2009

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وكذا إغفال الإشارة إلى تاريخ التسلم وهو 08/10/2009.

رابعا- الاختلالات التي همت النفقات بواسطة الصفقات

إن الملاحظات المتعلقة بالصفقة 03/2006 الخاصة بتهيئة الطرق الحضرية بمبلغ 570000.00 درهم، حيث أن أداء القيمة المقابلة لمساحتها 688 متر مربع المشار إليها، والتي تعتبر نفقة غير مبررة ترجع لممارسات التسيير السابق.

كما أن الملاحظات المتعلقة بالصفقة 01/2003 بملغ 4.994.340.00 درهم والخاصة بتهيئة الطريق الرئيسية رقم 4 هي كذلك ترتبط بالتسيير السابق

خامسا- اختلالات همت استهلاك الماء

فيما يخص كل الملاحظات التي تتعلق بمستحقات استهلاك الماء الواردة في تقريركم هي من مخلفات التسيير السابق. وبالنسبة للمجلس الحالي وعلى ضوء هذه الملاحظات فقد قام بتعيين موظف تقني لتدبير ومراقبة استهلاك الماء كما عملت الجماعة على إلغاء العداد الرئيسي للثكنة في انتظار إلغاء العدادات الأخرى بعد ترحيل باقي سكان الثكنة ودوار الشلوح نحو مشروع المسيرة.

كما راسلت الجماعة كلا من السيد رئيس الدائرة والقائد المكلف بباشوية الدروة من أجل ربط منازلهم الوظيفية بعدادات خاصة بهم.

سادسا- تدبيرالتعمير

1. فيما يتعلق بإعفاء بعض الملزمين من الرسم على عمليات البناء دون سند قانوني

إن الملاحظات الواردة بهذا الشأن تتعلق بالتسيير السابق إلا انه وأخذا بتوصيتكم ستعمل الجماعة على تحصيل البعض من تلك المستحقات التي لم تتقادم، وذلك وفق المساطر والقوانين الجاري بها العمل حفظا لمصالح الجماعة.

2. فيما يتعلق بعدم تحصيل الضريبة على التجزئة

هذه الملاحظات هي من مخلفات التسيير السابق، ويتعلق الأمر بأربع تجزئات هي الوحدة1 والوحدة 2 والوفاء و المسيرة.

وفيما يخص مشروع المسيرة فإن المجلس الحالي تدارك عدم استخلاص الرسم على عملية التجزئة سنة 2006 عند ترخيص المشروع وذلك بإعداد التزام اتفاق موقع بين الجماعة الحضرية للدروة ومؤسسة العمران وعمالة برشيد.

أما فيما يخص تجزئة الوحدة 1 الوحدة 2 والوفاء التابعة للوكالة الوطنية لمحاربة السكن غير اللائق سابقا فإن الجماعة راسلت مؤسسة العمران من أجل تسوية ما بذمتها من مستحقات لفائدة الجماعة على عملية التجزيء .

3. فيما يتعلق بالاستثناءات الممنوحة بشأن عمليات التجزءات

استفادت مجموعة من المشاريع بتراب جماعة الدروة من استثناءات كما هو متعارف عليه بحيث أن صاحب المشروع يساهم في التنمية المحلية للجماعة بمقابل والاستثناءات التي همت تراب جماعة الدروة أغلبها تم في مرحلة التسيير السابق . وسنعمل على تدارك ما يمكن تداركه في إطار القانون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أما فيما يتعلق بفترة التسيير الحالي فالأمر يقضي التجزئات التالية:

مقابل الاستثناء	تاريخه	الاستثناء	المشروع
- بناء وتفويت مدرسة التعليم العمومي على مساحة 4000 متر مربع - المساهمة في تهيئة الطرق الحضرية بمبلغ 1200.000.00	4/9/2009	تغيير التنطيق من منطقة الفيلات+ أنشطة اقتصادية إلى منطقة اقتصادية R+2 وR+3	نجمة البيضاء
بناء وتفويت مرفق عمومي R+2 مساحة 200 متر مربع	7/1/2010	تغيير التنطيق من منطقة النشاط الإقتصادي إلى منطقة اقتصادية R+3 وR+4	نصر الله

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تدبير مرفق النقل الحضري بإقليم الجديدة

عرف تدبير النقل الحضري بالجديدة والجماعات المحلية المجاورة (آزمور، أولاد أحسين ، مولاي عبد الله، حوزية ، سيدي علي بن حمدوش)، عدة مراحل بدءا من منح حق امتياز النقل الحضري بالجديدة لشركة أمريكار، من خلال عقد استغلال مرفق النقل الجماعي الحضري المبرم بين المجلس الإقليمي بالجديدة والشركة المذكورة وذلك لمدة عشرين سنة تبدأ من فاتح يناير 1985. بعد ذلك أبرم المجلس الإقليمي للجديدة مع شركة أزاما اتفاقية لاستغلال بعض خطوط النقل الحضري بالجديدة الكبرى لفترة مدتها عشر سنوات ابتداء من 10 مايو 1997، ليتخلى المجلس الإقليمي سنة 2003 عن الخطوط المستغلة داخل المدار الحضري لمدينة الجديدة والمبرمة بشأنها الاتفاقية المذكورة، لفائدة الجماعة الحضرية لمدينة الجديدة التي أبرمت مع شركة «أزاما» اتفاقية لاستغلال هذه الخطوط للفترة المتبقية من الاتفاقية، كما تم إبرام كل من الجماعة القروية أولاد أحسين والجماعة القروية مولاي عبد الله لاتفاقيتين مع شركة النقل الحضري «آزاما».

و قصد استغلال خطوط أخرى للنقل الحضري داخل مدينة الجديدة، تم إبرام اتفاقية بين شركة «أزاما» و الجماعة الحضرية للجديدة مدتها عشر سنوات، يبتدئ سريانها من 01/09/2006 و تنتهي في 31/08/2016 .

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

شملت مراقبة تسيير مرفق النقل الحضري بإقليم الجديدة المحاور التالية : الإطار القانوني لعقود الامتياز المتعلقة باستغلال مرفق النقل الجماعي الحضري، محور الموارد البشرية، تنفيذ البرنامج الاستثماري وتجهيز الشبكة و تغطية الخطوط، المحور التقني، تدبير الموارد المالية ، تتبع ومراقبة تنفيذ مقتضيات عقد الامتياز.

أولا- الإطار القانوني لعقود الامتياز المتعلقة باستغلال مرفق النقل الحضري

1. منح حق امتياز النقل الحضري بالجديدة لشركة أمريكار:

يمكن إجمال أهم الملاحظات المسجلة بخصوص عقد امتياز استغلال مرفق النقل الجماعي الحضري بين المجلس الإقليمي بالجديدة وشركة أمريكار والعقود الملحقة له في :

- غياب لجنة المراقبة المنصوص عليها في اتفاقية 1985 وكذا في كناش التحملات؛
- غياب تتبع تنفيذ كناش التحملات بحيث لم يسبق للجماعة أن قامت بتقييم تدبير الشركة صاحبة الامتياز؛
- تحديد الإتاوة السنوية في الاتفاقية الأصلية بطريقة جزافية في مبلغ 35.000 درهم دون الأخذ بعين الاعتبار عدد الحافلات المستغلة من طرف صاحب الامتياز؛
- عدم مصادقة سلطات الوصاية على العقد الملحق رقم 2 المؤرخ في 20/04/1987 وعلى العقد الملحق رقم 3 المؤرخ في 28/07/2003 ؛
- عدم تعديل كناش التحملات بعد تغيير أو توسيع الشبكة كما تنص على ذلك الاتفاقية الأصلية حيث و بالرغم من إنجاز ثلاثة عقود ملحقة لم تقم الجماعة بتعديل كناش التحملات أو إنجاز ملحق له؛
- استغلال شركة أمريكار الجديدة لمرفق النقل الحضري بمدينة الجديدة دون أي سند قانوني، في خرق لمقتضيات المادة الثامنة من كناش التحملات. حيث إن شركة أمريكار صاحبة الامتياز الأصلي هي شركة مجهولة الاسم SA، مسجلة بسجل القيد التجاري تحت عدد46529 ، مقرها الاجتماعي ب 197 شارع الحسن الثاني بالدار البيضاء. في حين أن شركة أمريكار الجديدة هي شركة ذات مسؤولية محدودة (SARL) سجلها التجاري 2003 و مقرها الاجتماعي كائن ب107 و 108 بالمنطقة الصناعية بالجديدة، تأسست في 01/08/1998 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و حيث إن الفصل 8 من كناش التحملات لشهر غشت 1994 ينص على أنه يتم استغلال المرفق بصفة شخصية من طرف صاحب الامتياز، و أن الامتياز لا يمكن أن يكون، بأي حال من الأحوال، موضوع تفويت أو استغلال من الباطن أو كراء أو إسناد أمر تسيير، و أن كل مخالفة لهذه المقتضيات تعاقب بالإقالة حسب الشروط المحددة في كناش التحملات؛

وحيث إن العقد الأصلي تم إبرامه بين الجماعة الحضرية للجديدة و شركة أمريكار؛

وحيث إن شركة أمريكار الجديدة باشرت استغلال مرفق النقل الحضري بمدينة الجديدة دون أي سند قانوني ؛

لهذه الأسباب فإن استغلال شركة أمريكار الجديدة لمرفق النقل الحضري بمدينة الجديدة حتى حدود 31 اكتوبر2006 (تاريخ توقف شركة أمريكارالجديدة عن استغلال الخطوط من 1 إلى 6 لا يستند على أي سند قانوني.

وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات باحترام مقتضيات كناش التحملات التي تنص على أنه يتم استغلال المرفق بصفة شخصية من طرف صاحب الامتياز، و أن الامتياز لا يمكن أن يكون، بأي حال من الأحوال، موضوع تفويت أو استغلال من الباطن أو كراء أو إسناد أمر تسيير، و أن كل مخالفة لهذه المقتضيات تعاقب بالإقالة حسب الشروط المحددة في كناش التحملات . كما يدعو إلى اتخاذ الإجراءات الاحتياطية لضمان استمرارية ودوام سير مرفق النقل الحضري في حالة حل الشركة صاحبة الامتياز أو خضوعها للتصفية القانونية آو تغيير وضعيتها القانونية.

2. عقود الامتياز المبرمة مع شركة أزاما

عقد امتياز النقل الحضري بشأن الخطوط من 1 إلى 6 داخل المدار الحضري لمدينة الجديدة

أبرم المجلس الإقليمي للجديدة مع شركة أزاما اتفاقية للنقل الحضري بالجديدة الكبرى لفترة مدتها عشر سنوات، تبدأ من 10 مايو 1997 . وهمت هذه الاتفاقية استغلال ستة خطوط داخل المدار الحضري لمدينة الجديدة وثلاثة خطوط تربط مدينة أزمور بكل من الجديدة و سيدي علي بن حمدوش و الحوزية.

و حددت الإتاوة السنوية لاستغلال هذه الخطوط في نسبة 5% من رقم المعاملات السنوية للشركة والمصرح به لدى مديرية الضرائب على ألا تقل هذه الإتاوة عن مبلغ 10.000 درهم عن كل خط.

و أهم الملاحظات المسجلة في خصوص منح هذا الامتياز تتمثل في:

- إبرام عقد الامتياز من طرف جهة غير مختصة وغير مؤهلة قانونا لذلك: أبرم المجلس الإقليمي عقود امتياز بشأن خطوط النقل الحضري داخل المدار الحضري لمدينة الجديدة، متجاوزا بذلك اختصاصاته إلى تلك المخولة للمجلس الجماعي لمدينة الجديدة، كما هو منصوص عليها في الفصل 30 من الظهير بمثابة قانون بتاريخ 30 شتنبر 1976 المطبق أثناء إبرام عقد الامتياز.
- كما أن هذه الوضعية أدت إلى حرمان الجماعة الحضرية لمدينة الجديدة من موارد مالية متمثلة في الإتاوة السنوية الناتجة عن منح امتياز النقل الحضري للخطوط 2-1 3- 4- 5- 6- داخل المدار الحضري لمدينة الجديدة، وذلك للفترة الممتدة من سنة1997 إلى غاية 31/12/2002، أي ما لا يقل عن 330.000 درهم (الإتاوة السنوية حددت في نسبة 5% من رقم معاملات الشركة على أن لا تقل عن مبلغ 10.000 درهم عن كل خط) .
- استمرار شركة أزاما في استغلال خطوط النقل الحضري 6-5-4-3-2-1 رغم انقضاء مدة عقد الامتياز الذي يربطها بالجماعة الحضرية الجديدة : رغم أن الفصل الثالث من الاتفاقية المتعلقة باستغلال خطوط النقل الحضري من 1 إلى 6 ينتهي بتاريخ 17/07/2007 . فقد استمرت شركة أزاما في استغلال هذه الخطوط بعد انقضاء مدة العقد الذي يربطها بالمجلس الجماعي لمدينة الجديدة، وهكذا فاستغلال الشركة لخطوط النقل الحضري 6-5-4-3-2-1 بمدينة الجديدة منذ تاريخ 17/07/2007 لا يستند على أساس قانوني.
- عقد امتياز النقل الحضري بشأن الخطوط من 7 إلى 12 داخل المدار الحضري لمدينة الجديدة قصد استغلال خطوط النقل الحضري داخل مدينة الجديدة رقم 7 - 8 9-- 12-11-10، تم إبرام اتفاقية بين شركة أزاما و الجماعة الحضرية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

للجديدة مدتها عشر سنوات تبتدئ من 01/09/2006 إلى غاية 31/08/2016 .

- الاختلالات التي عرفها إبرام عقد امتياز النقل الحضري للخطوط من رقم 7إلى 12 داخل المدار الحضري لمدينة الجديدة مع شركة أزاما : رغم الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء رقم 723 بتاريخ 18/10/2006، في الملف رقم 130/2006 غ، والذي قضت فيه بإلغاء قرار لجنة فتح الأظرفة المتعلقة بمنح حق امتياز النقل الحضري داخل المدار الحضري لمدينة الجديدة، و قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط المؤيد لهذا الحكم، و رسالة وزير الداخلية رقم 45 بتاريخ 8/2/2007، وما وردت بها من ملاحظات متعلقة برفضها المصادقة على مشروع اتفاقية منح امتياز خطوط النقل الحضري بمدينة الجديدة، ورغم أن بلدية الجديدة تعلم أن شركة آزاما مدينة للقباضة البلدية، فقد منحت حق امتياز النقل الحضري المتعلق بالخطوط من رقم 7إلى 12 داخل المدار الحضري لمدينة الجديدة لشركة أزاما .
- عقد الامتياز الخاص بالنقل الجماعي العمومي والمبرم بين جماعة أولاد أحسين و شركة أزاما

أبرمت الجماعة القروية أولاد أحسين مع شركة النقل الحضري «آزما « اتفاقية تبتدئ من 30 أبريل 2003 وتنتهي في 19 يونيو 2007 لاستغلال ثلاثة خطوط للنقل الحضري بإتاوة سنوية قدرها 10.000,00 درهم عن كل خط تؤدى لقابض الجماعة قبل فاتح يناير من كل سنة.

أسفرت مراقبة تسيير هذه الجماعة عن تسجيل مجموعة من الملاحظات، نورد أهمها فيما يلي:

- بدء استغلال الخط رقم 8 من طرف الشركة بتاريخ 26 أكتوبر 1999 قبل التاريخ المحدد في الفصل الثالث من الاتفاقية الموقعة بين جماعة أولاد حسين وشركة النقل الحضري «آزما» أي 30 أبريل 2003 ؛
- تغيير مسار الخط رقم 8 دون تعديل الاتفاقية ودفتر التحملات؛
- عدم احترام المسار الخاص بالخط رقم 8 الرابط بين الجديدة وسبت الذويب؛
- عدم تفعيل الخطين 11 و 12 .
- منح شركة آزاما حق التصرف الحصري في استغلال الخطوط دون احترام مقتضيات الفصل الرابع عشر من كناش التحملات: ينص الفصل السادس من الاتفاقية المبرمة عن الفترة الممتدة من 30 أبريل 2003 إلى غاية 19 يونيو 2007 ،على أن الشركة صاحبة الامتياز تملك حصريا حق التصرف في استغلال الخطوط الممنوحة في إطار هذه الاتفاقية، رغم أن كناش التحملات ينص صراحة في فصله الرابع عشر أن للإدارة كامل الحرية في إ برام كل عقد أو اتفاقية أخرى للنقل .
- عدم احترام المقتضيات المتضمنة بكناش التحملات والمتمثلة في :
- عدم تشغيل نسبة 50% على الأقل من العاملين في هذه الخطوط من أبناء المنطقة؛
- عدم احترام و ضبط الأوقات والاتجاهات ومحطات الوقوف؛
- عدم توفر الحافلات على كافة التجهيزات التقنية والميكانيكية المختلفة؛
- عدم احترام الفحص التقني الدوري.
- استغلال شركة آزاما للخطوط رقم 8 و 11 و12 دون سند قانوني منذ انقضاء المدة الأصلية لعقد الامتياز بتاريخ 19 يونيو 2007 ودون أن تتوافر شروط تجديد العقد المنصوص عليها في الفصل 11من كناش التحملات.
- **عقد امتياز خطوط النقل الحضري المبرم بين شركة آزاما و الجماعة القروية مولاي عبد الله**

أبرمت الجماعة القروية مولاي عبد الله مع شركة النقل الحضري « آزما « اتفاقية تبتدئ من 27 أبريل 2003 وتنتهي في 17 يوليوز 2007، لاستغلال أربعة خطوط للنقل الحضري بإتاوة سنوية قدرها 6.000,00 درهم عن كل خط، تؤدى لقابض الجماعة قبل 31 ماي من كل سنة، وفي حالة عدم الأداء قبل هذا الأجل فإن القابض الجماعي يطبق مقتضيات مسطرة تحصيل الديون العمومية .

و أهم ما تمت ملاحظته هو:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- عدم تغطية الخط الرابط بين الجديدة و أولاد أحسين ومولاي عبد الله بشكل منتظم؛
- عدم استغلال الخط رقم 5 الرابط بين مولاي عبد الله ومدينة الجديدة جماعة الفحص؛
- استغلال شركة آزاما للخطوط رقم 6 و 6 مكرر و 7 دون سند قانوني منذ انقضاء المدة الأصلية لعقد الامتياز بتاريخ 17 يوليوز 2007، بحيث لم تتوافر الشروط المطلوبة لتجديد العقد والمنصوص عليها في الفصل الرابع من كناش التحملات لشهر غشت 1994.

وعليه؛ فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي :

- **السهر على احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بالسلطة المؤهلة لتدبير مرفق النقل العمومي الحضري والمرفق العمومي للنقل بين الجماعات، وفق ما نصت عليه مقتضيات المادة 39 من القانون رقم 78-00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره و تتميمه بموجب القانون رقم 17.08، ومقتضيات المادة 36 من القانون رقم 00-79 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم، بحيث نصت المادة 39 سالفة الذكر على أنه : " يقرر المجلس الجماعي إحداث وتدبير المرافق العمومية الجماعية خاصة في القطاعات التالية : التزود بالماء الصالح للشرب وتوزيعه؛... النقل العمومي الحضري؛... ". في حين أن مقتضيات المادة 36 من القانون رقم 79-00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم نصت على أن مجلس العمالة أو الإقليم يبت في إحداث المرفق العمومي للنقل بين الجماعات ويحدد طرق تدبيره؛**
- **اتخاذ الإجراءات اللازمة من طرف السلطة مانحة الامتياز لاختيار الشركات التي سيمنح لها امتياز تدبير هذا المرفق قبل انصرام أجل العقود المبرمة ، أو عند الاقتضاء إبرام عقود ملحقة للاتفاقيات والعقود المبرمة، نظرا لما يشكل ذلك من ضمانة قانونية لاستغلال مرفق النقل الحضري وتمكين الفاعلين في هذا المجال من تكوين رؤية واضحة من شأنها تشجيعهم على تحديث وتجديد أسطولهم وإعداد عروضهم بطريقة جيدة للتدبير المفوض ؛**
- **احترام الشروط المطلوبة في المشاركين في طلب العروض والمنصوص عليها في الفصل 53 من كناش التحملات المتعلق باستغلال مرفق النقل الحضري العمومي بمدينة الجديدة ؛**
- **إعمال مقتضيات المادة الخامسة من القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة والذي ينص على الدعوة للمنافسة لاختيار المفوض إليه لتدبير عام، وباحترام مقتضيات المادتين 12 و 13 المحددتين لمكونات عقد التدبير المفوض ولمدة كل عقد تدبير مفوض؛**
- **تولي مسؤولية المرفق العام مع التقيد بمبدأ المساواة بين مستعملي هذه المرافق ومبدأ استمرارية المرفق ومبدأ ملاءمته مع التطورات التكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية؛**
- **احترام بنود اتفاقية استغلال مرفق النقل الحضري وذلك باستغلال جميع الخطوط و تغطيتها بشكل منتظم، واحترام مسارات الخطوط المستغلة وفق ما سطر في كناش التحملات؛**
- **احترام مقتضيات كناش التحملات المتعلقة بوتيرة المرور و ضبط الأوقات و الاتجاهات ومحطات الوقوف وبتوفر الحافلات على كافة التجهيزات التقنية والميكانيكية المختلفة وبإخضاع الحافلات للفحص التقني الدوري؛**
- **معاقبة صاحب الامتياز في حالة تخليه عن استغلال الخطوط موضوع الامتياز وحمله بكل الوسائل القانونية على ضمان استمرارية استغلال مرفق النقل الحضري وفق الشروط المحددة في كناش التحملات واتفاقية استغلال هذا المرفق.**

أما بالنسبة للملاحظة العامة والتي تهم جميع عقود الامتياز سالفة الذكر، فيمكن إجمالها فيما يلي :

- **غياب مخطط للتنقلات في المجال الحضري وسلطة تتولى تنظيمه:** تم إعداد شبكة النقل الحضري دون الاستناد إلى دراسة قبلية معمقة ودون العمل المسبق على إعداد مخطط للتنقلات في المجال الحضري يحدد الحاجيات الحقيقية والمتوقعة مستقبلا في هذا المجال وكذا التوجهات العامة الأساسية لسياسة النقل الحضري وفق نظرة شاملة تدمج وتوفق بين مجموع وسائل النقل القائمة أو التي سيتم إضافتها في المدار الحضري (سيارات الأجرة الكبيرة والصغيرة، القطار ووسائل النقل الأخرى)، و تحدد الشروط الكفيلة بضمان تكامل وانسجام أدوارها في

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المنظومة العامة للنقل الحضري .

- و يستوجب التدبير الأمثل لتعدد أنواع النقل وتكوين نظرة إستراتيجية وشاملة في مجال النقل إسناد مهمة ضبط وتنظيم هذا القطاع لسلطة تضم جميع الفاعلين (شركات النقل بالحافلات وسيارات الأجرة الكبيرة والصغيرة و وزارة النقل ووزارة الداخلية والجماعات المحلية المعنية وممثلين عن المرتفقين ...)
- **عدم إبرام عقود امتياز النقل الحضري من طرف السلطة المؤهلة لذلك**؛ يتجاوز المجال موضوع الاستغلال في إطار عقود الامتياز الاختصاص الترابي للجماعة الحضرية لمدينة الجديدة، والجماعتين القرويتين مولاي عبد الله وأولاد أحسين والتي أبرمت عقد الامتياز باسمها . فقد امتد مجال تطبيق العقد المبرم مع الجماعة الحضرية لمدينة الجديدة إلى الجماعة القروية مولاي عبد الله ، ومجال تطبيق العقد المبرم مع الجماعة القروية أولاد أحسين إلى الجماعة الحضرية لمدينة الجديدة، والجماعة القروية مولاي عبد الله، ومجال تطبيق العقد المبرم مع الجماعة القروية مولاي عبد الله إلى الجماعة الحضرية لمدينة الجديدة .

وبالتالي ، لم يتم احترام مقتضيات الفصل 54 من الظهير الشريف رقم 1-76-583 بتاريخ 5 شوال 1976 (30شتنبر 1976) بشأن التنظيم الجماعي، والمطبق قبل تاريخ الإعلان الرسمي عن نتائج الانتخابات الجماعية لسنة 2003، التي تنص على أن مثل هذه المهام تتولاها نقابات الجماعات. وهو ما تنص عليه المادة 79 من القانون رقم 78-00 بمثابة الميثاق الجماعي كما تم تغييره و تتميمه بموجب القانون رقم 17.08 المطبق حاليا؛

- عدم اعتماد معايير دقيقة لاختيار الشركات المتعهدة : لوحظ أن بنود دفتر التحملات لا تضمن الشفافية الكافية في اختيار المتعهدين، بحيث إن تقييم القدرات التقنية والمالية للشركات لا يستند على معايير واضحة ؛
- عدم شرعية استغلال عقود الامتياز : بعد دراسة جميع عقود الامتياز تبين أن انتهاء أجل سريانها محدد في التواريخ التالية :
- 17 يوليوز 2007 فيما يخص عقد امتياز النقل الحضري المبرم مع الجماعة الحضرية للجديدة، لاستغلال خطوط النقل الحضري 6-5-4-3-2-1 ؛
- 17 يوليوز 2007 فيما يخص عقد امتياز خطوط النقل الحضري المبرم بين شركة آزاما و الجماعة القروية مولاي عبد الله ؛
- 19 يونيو 2007 بالنسبة لعقد امتياز خطوط النقل الحضري المبرم بين شركة آزاما و الجماعة القروية أولاد أحسين؛

ويلاحظ في هذا الصدد أن السلطة مانحة الامتياز لم تتخذ الإجراءات اللازمة مع نهاية أجل سريان صلاحية هذه العقود لاختيار متعهد جديد. ونتيجة لذلك، وفي غياب عقود ملحقة، لا تتوفر الشركة صاحبة الامتياز على رؤية واضحة وكافية للقيام بالاستثمارات اللازمة لتجديد وتحسين أسطولها من الحافلات.

إضافة إلى ذلك يطرح مشكل تكفل القابض الجماعي بالمبالغ موضوع الأوامر بالتحصيل المتعلقة بالوجيبات المستحقة لفائدة السلطة مانحة الامتياز، نتيجة لكون العقد لم يعد له مفعول ولا يستند على أساس قانوني.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات السلطة مانحة الامتياز بما يلي :

- **بلورة شبكة النقل على أساس دراسات قبلية لاسيما إعداد مخطط للنقل الحضري لتحديد الحاجيات الفعلية والمرتقبة والتوجهات العامة لسياسة النقل، مبنية على نظرة شاملة للقطاع تراعي جميع أنواع وسائل النقل وضمان تكامل وانسجام أدوارها في المنظومة العامة للنقل بالمدار المحدد؛**
- **إحداث هيئة تتولى ضبط وتنظيم قطاع النقل الحضري تضم جميع الفاعلين (شركات النقل بالحافلات وسيارات الأجرة الكبيرة والصغيرة و وزارة النقل ووزارة الداخلية والجماعات المحلية المعنية وممثلين عن المرتفقين (...)؛**
- **اعتماد معايير دقيقة لاختيار الشركات المتعهدة وفق مقتضيات المادة الخامسة من القانون رقم 05-54 بشان التدبير المفوض للمرافق العامة ؛**

السهر على احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بالسلطة المؤهلة لتدبير مرفق النقل العمومي الحضري والمرفق

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمومي للنقل بين الجماعات، وفق ما نصت عليه مقتضيات المادتين 39 و 79 من القانون رقم 78-00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره و تتميمه بموجب القانون رقم 17.08 ، بحيث نصت المادة 39 السالفة الذكر على أنه : « يقرر المجلس الجماعي إحداث وتدبير المرافق العمومية الجماعية خاصة في القطاعات التالية : التزود بالماء الصالح للشرب وتوزيعه؛... النقل العمومي الحضري؛... «. في حين أن مقتضيات المادة 79 منحت للجماعات الحضرية والقروية إمكانية أن تؤلف فيما بينها أو مع جماعات محلية أخرى،مجموعات للجماعات أو مجموعات للجماعات المحلية، قصد إنجاز عمل مشترك أو تدبير مرفق ذي فائدة عامة للمجموعة .

ثانيا – بعض الاختلالات المتعلقة بتدبير الموارد البشرية

يمكن إجمال الملاحظات المسجلة في هذا الإطار فيما يلي :

- عدم وضع نظام داخلي للمستخدمين بالشركة و المنصوص عليه بالمادة الثلاثين من القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة، ووفق ما حددته مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 13 من كناش التحملات.
- - عدم التصريح ببعض المستخدمين لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي : حيث لم يتم احترام مقتضيات الفصل الثاني من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى 1392 (27 يوليوز 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي كما وقع تتميمه وتغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.127 الصادر في 21 من رمضان 1425 (4 نونبر 2004) بتنفيد القانون رقم 02.17، ومقتضيات الفصل 15 من كناش التحملات المتعلق باستغلال مرفق النقل العمومي بإقليم الجديدة؛
- التأخر في أداء اشتراكات الشركة بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالنسبة للمستخدمين المصرح بهم لدى هذه المؤسسة: إن صاحب الامتياز لا يقوم بأداء اشتراكات الشركة بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالنسبة للمستخدمين المصرح بهم لدى هذه المؤسسة في الآجال المحددة لها، مما يترتب عنه متأخرات قد تسبب في مخاطر قانونية ومالية للشركة؛
- تشغيل بعض المستخدمين دون الحد الأدنى للأجور المحدد في 10,14 درهم للساعة ابتداء من فاتح يوليوز 2008 و 10,64 درهم للساعة ابتداء من فاتح يوليوز 2009 كما جاء في المرسوم 2.08.292الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليوز 2009) المتعلق بالزيادة في الأجرة الدنيا في قطاع الصناعة والتجارة والمهن الحرة والفلاحة.

كما أن هذا الوضع يخالف مقتضيات الفصل 15 من كناش التحملات المتعلق باستغلال مرفق النقل العمومي بإقليم الجديدة؛

- عدم ارتداء السائقين، الجباة والمراقبين لبذلة خاصة بهم ؛
- عدم تضمين عقود الامتياز لشروط تتعلق بكفاءة و مؤهلات السائقين:

لا تتضمن بنود العقود ودفاتر التحملات أية إشارة إلى تكوين مستخدمي شركات الامتياز لاسيما سائقي الحافلات. و تكمن أهمية مثل هذا المقتضى في المساهمة في تحسين المهنية و السياقة على الطريق العام. وتكتفي مقتضيات الفصل 13 من كناش التحملات على شرط واحد، وهو توفر السائقين على تجربة مهنية تزيد عن خمس سنوات في مجال النقل الجماعي؛

- عدم توفر السائقين على التجربة المهنية المنصوص عليها بكناش التحملات والتي يجب أن لا تقل عن خمس سنوات حسب مقتضيات الفصل 13 منه؛
- عدم أداء اليمين من طرف المراقبين وعدم توفرهم على وثيقة تثبت مهامهم وعدم حملهم للشارة المميزة لهم المنصوص عليها بالفصل 13 من كناش التحملات.

و في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي :

- **وضع نظام داخلي للمستخدمين بالشركة عملا بمقتضيات المادة الثلاثين من القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة و الفصل 13 من كناش التحملات و المادة 138 من مدونة الشغل ؛**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **التصريح بكل المستخدمين لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إعمالا لمقتضيات الفصل الثاني من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى 1392 (27 يوليوز 1972)، المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي كما وقع تتميمه وتغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.127 الصادر في 21 من رمضان 1425 (4 نونبر 2004) بتنفيد القانون رقم 02.17؛**
- **احترام المقتضيات المتعلقة بالحد الأدنى للأجور ولاسيما ما جاء به المرسوم 2.08.292 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليوز 2009)، المتعلق بالزيادة في الأجرة الدنيا في الصناعة والتجارة والمهن الحرة والفلاحة؛**
- **التقيد بمقتضيات الفصل 13 من كناش التحملات المتعلق باستغلال مرفق النقل الحضري العمومي بمدينة الجديدة و المتعلقة بما يلي: ارتداء بذلة خاصة بالنسبة للسائقين،الجباة والمراقبين، توفر المستخدمين السواق على تجربة مهنية تزيد عن خمس سنوات في مجال النقل الجماعي، أداء اليمين من طرف المراقبين وضرورة توفرهم على وثيقة تثبت مهامهم و حملهم للشارة المميزة لهم . واشتراط توظيف مستخدمين مؤهلين وتمكينهم من الاستفادة من برامج التكوين المستمر.**

ثالثا – تنفيذ البرنامج الاستثماري وتجهيز الشبكة و تغطية الخطوط

1. أهم ما تم تسجيله من ملاحظات بهذا الخصوص يتجسد فيما يلي :

- عدم احترام البرنامج الاستثماري بإدخال الحافلات الجديدة كما هو مسطر في مخطط إنجاز الأسطول : إن العدد الأدنى للحافلات الواجب استعماله لاستغلال خطوط النقل الحضري في إطار عقود الامتياز المبرمة بين شركة آزاما والجماعات التالية : بلدية الجديدة و الجماعة القروية مولاي عبد الله و الجماعة القروية أولاد أحسين يكون قد حدد في 56 حافلة، غير أن حظيرة الحافلات المكونة للأسطول الإجمالي لشركة آزاما تنحصر في 41 حافلة فقط حسب ما جاء باللائحة المقدمة من طرف الشركة بتاريخ 05/05/2009.

و لتحديد البرنامج الاستثماري للأسطول المتحرك الجديد ومخطط الإنجاز،نص الفصل الخامس من اتفاقية استغلال خطوط النقل الحضري داخل الجديدة المبرمة بين الجماعة الحضرية للجديدة وشركة آزاما لاستغلال خطوط النقل أرقام من 7 إلى 12 على ما يلي « إن مجموع الحافلات الجديدة التي ستخصص لأداء هذه الخدمة ستكون وفق البرنامج التالي:

الخطوط	شنبر 2006	دجنبر2006	مارس 2007	ماي 2007	المجموع
7	1	2	1	0	4
8	1	1	2	0	4
9	1	1	0	0	2
10	1	2	1	0	4
11	1	1	1	0	3
12	1	1	0	0	2
حافلات يتم توزيعها حسب حاجيات الخطوط	0	0	3	2	5
المجموع	6	8	8	2	24

و في حالة عدم احترام هذا البرنامج ستطبق في حق صاحب الامتياز الجزاءات المنصوص عليها في كناش التحملات.»

وقد حدد الفصل 45 من كناش التحملات الذعائر التعاقدية بمائة (100) تذكرة يتم احتسابها على أساس أكبر تعريفة يطبقها صاحب الامتياز في حالة ضبط أية مخالفة لكناش التحملات أو الاتفاقية.

وحسب لائحة حظيرة الحافلات المقدمة من طرف صاحب الامتياز نلخص في الجدول التالي الحافلات المكونة للأسطول

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العامل بمختلف الخطوط المستغلة من طرف الشركة صاحبة الامتياز.

عدد الحافلات المقتناة	تاريخ
3	ماي 2006
5	يوليوز 2006
4	يناير 2007
1	أبريل 2007
10	يوليوز 2008
23	المجموع

و تجدر الإشارة أن المعاينة الميدانية أبانت على أن عدد الحافلات المستغلة في إطار اتفاقية استغلال النقل الحضري خطوط أرقام من 7 إلى 12 تنحصر في 7 حافلات فقط.

وبناء على ما سبق يتبين أن صاحب الامتياز لم يحترم مقتضيات الفصل الخامس من اتفاقية استغلال خطوط النقل الحضري داخل مدينة الجديدة المبرمة بين الجماعة الحضرية للجديدة وشركة آزاما لاستغلال خطوط النقل أرقام من 7 إلى 12، و المتعلقة بالبرنامج الاستثماري للأسطول المتحرك الجديد ومخطط الإنجاز.

ورغم عدم احترام البرنامج الاستثماري المنصوص عليه في الفصل الخامس من الاتفاقية السالفة الذكر، فإن السلطة مانحة الامتياز لم تطبق الجزاءات المنصوص عليها في كناش التحملات.

- عدم توفير الحافلات الكافية للأماكن التي تعرف ضغطا مرتفعا في الركاب، وعدم تغطية الخط الرابط بين وسط المدينة و محطة القطار و الخطين 7 و 12 بالعدد الكافي من الحافلات؛
- تغيير مسارات بعض الخطوط و يتعلق الأمر بالخطوط ذات الأرقام 8 و10و 12 ؛
- عدم احترام المقتضيات المتعلقة بتكوين أسطول احتياطي: لوحظ عدم التزام الشركة بمقتضيات الفصل 28 من كناش التحملات التي تنص على أنه يجب على صاحب الامتياز أن يتوفر على أسطول احتياطي في حالة تقنية جيدة. كما يجب أن يمثل أسطول الاحتياط 10 % من الأسطول الإجمالي . بحيث لا يضم الأسطول الاحتياطي للشركة الخمس حافلات المنصوص عليها في الفصل الخامس من اتفاقية الاستغلال.
- عدم تحديد وتيرة مرور الحافلات: لا تحدد بنود العقود الحد الأدنى لوتيرة مرور الحافلات وساعات الانتظار، بالرغم من كون هذه العناصر تشكل مؤشرات أساسية لتقييم جودة خدمة النقل.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات صاحب الامتياز بما يلي :

- **احترام البرنامج الاستثماري بإدخال الحافلات الجديدة كما هو مسطر في مخطط إنجاز الأسطول؛**
- **تغطية جميع الخطوط بالعدد الكافي من الحافلات وفق ما نص عليه الفصل الثالث من اتفاقية استغلال خطوط النقل الحضري داخل مدينة الجديدة المبرمة بين الجماعة الحضرية للجديدة وشركة آزاما لاستغلال خطوط النقل أرقام من 7 إلى 12؛**
- **توفير الحافلات الكافية للأماكن التي تعرف ضغطا مرتفعا في الركاب؛**
- **إدراج المقتضيات المتعلقة بتحديد وتيرة مرور الحافلات والمدة القصوى للانتظار في محطات الوقوف ضمن البنود التعاقدية؛**
- **عدم تغيير مسارات الخطوط وإرجاع الخطوط لمساراتها المحددة بالفصل 24 من كناش التحملات المتعلق باستغلال مرفق النقل الحضري العمومي بمدينة الجديدة و كذا بالفصل الثالث من اتفاقية استغلال خطوط النقل الحضري داخل الجديدة المبرمة بين الجماعة الحضرية للجديدة وشركة آزاما لاستغلال خطوط النقل**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام من 7 إلى 12؛

- **احترام مقتضيات الفصل الخامس من الاتفاقية المذكورة أعلاه وذلك بوضع أسطول احتياطي يتكون من 5 حافلات في حالة تقنية جيدة؛**

كما يوصي السلطة مانحة الامتياز بإعمال مقتضيات الفصل 28 من كناش التحملات والتي تنص على أنه يجب على صاحب الامتياز أن يتوفر على أسطول احتياطي في حالة تقنية جيدة. وكذلك تفعيل مقتضيات الاتفاقية المذكورة أعلاه وذلك بتطبيق الجزاءات في حالة عدم احترام البرنامج الاستثماري.

2. تجهيز الخطوط موضوع الامتياز

سجل المجلس الجهوي للحسابات الملاحظات التالية :

- - عدم احترام الالتزامات التعاقدية المتعلقة بتجهيز الخطوط : تنص مقتضيات الفصل الثالث من اتفاقية استغلال خطوط النقل الحضري داخل الجديدة، المبرمة بين الجماعة الحضرية للجديدة وشركة آزاما لاستغلال خطوط النقل أرقام من 7 إلى 12 أن صاحب الامتياز يلتزم باحترام جميع مقتضيات كناش التحملات وخاصة مجال الامتياز وإجراءات التسيير وتجهيز الشبكة والخصائص التقنية للمعدات ...»

  و تنص مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 25 من كناش التحملات المتعلق باستغلال مرفق النقل الحضري العمومي بمدينة الجديدة بأن « يلتزم صاحب الامتياز بأن يجهز مسارات الخطوط موضوع الامتياز بمخابئ مواقف الحافلات واللوحات البيانية التي تحمل رقم اتجاه الخط.»

  وحدد الفصل الخامس من نفس الاتفاقية الاعتماد المالي المرصود لمحطات الوقوف والواقيات في مبلغ 300.000 درهم وللوحات التشوير في مبلغ 100.000 درهم.

  غير أن الشركة صاحبة الامتياز لم تقم بتجهيز شبكة الاستغلال بالواقيات ولوحات التشوير بشكل كاف، بحيث أوصت اللجنة المكلفة بتتبع النقل الحضري بالجديدة، في محضر اجتماعها المنعقد بتاريخ 28 شتنبر 2006 بضرورة وضع كل اللوحات البيانية.

  ويتبين مما سبق أن الشركة صاحبة الامتياز لم تحترم التزاماتها التعاقدية فيما يخص تجهيز شبكة الخطوط بمخابئ مواقف الحافلات والواقيات و اللوحات البيانية وعلامات التشوير.

- عدم إنجاز المحطات الوقائية بالمسارات المتعلقة بالخطوط المستغلة في إطار الاتفاقية المبرمة مع الجماعة القروية أولاد أحسين: تبين من خلال المعاينة الميدانية التي قام بها قضاة المجلس الجهوي للحسابات أنه لم يتم إنجاز هذه المحطات الوقائية من طرف الشركة صاحبة الامتياز.

اتخاذ زنقة أحفير كمحطة لتوقف الحافلات: تم اتخاذ زنقة أحفير كمحطة لتوقف الحافلات (Terminus) و هو ما يخالف مقتضيات الفصل 33 مكرر من كناش التحملات التي تنص على أن حركة الجولان للحافلات يجب أن تكون دائرية عبر الخطوط المرخص بها دون أية نقط للوقوف النهائي (Terminus).

وفي هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات ب :

- **إلتزام صاحب الامتياز بتحمل مسؤولياته فيما يتعلق بتجهيز مسارات الخطوط موضوع الامتياز بمخابئ مواقف الحافلات و اللوحات البيانية التي تحمل رقم اتجاه الخط وأوقات المرور لكل خط.**
- **إنجاز المحطات الوقائية بالمسارات المتعلقة بالخطوط المستغلة في إطار الاتفاقية المبرمة مع الجماعة القروية أولاد أحسين.**
- **احترام مقتضيات الفصل 33 من كناش التحملات المتعلق باستغلال مرفق النقل الحضري العمومي بمدينة الجديدة والتي تنص على أن حركة الجولان للحافلات يجب أن تكون دائرية عبر الخطوط المرخص بها دون أية نقط للوقوف النهائي (Terminus).**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رابعا- المحور التقني

أهم ما تمت ملاحظته بهذا الخصوص :

- 1 تركيب بعض هياكل الحافلات على قاعدة (châssis) معدة في الأصل للشاحنات : حيث تبين أن حافلات شركة النقل «آزاما» موضوعة على قاعدة (châssis) للشاحنات وليس على هيكل معد في الأصل لحافلات النقل العمومي،ما يجعلها تتسم بصعوبة الولوج إليها من طرف الأشخاص دوي الاحتياجات الخاصة والعجزة لأنها تتوفر على أدراج عالية وغير منخفضة،و هو ما يخالف الدورية رقم 1346 DTT/DEI/SHI/ST الصادرة عن وزارة النقل بتاريخ 9 يناير 1986 والتي تنص على أن الحافلات التي توضع على هياكل معدة أصلا للشاحنات هي مخالفة للتشريع المعمول به في الميدان ومضرة براحة وسلامة المسافرين، وأن هذا النوع من السيارات يجب منعه عند التسجيل وعند البيع.

- غياب منافذ الإغاثة : من خلال معاينة بعض الحافلات الموجودة بمرآب شركة النقل «آزاما» العاملة بمرفق النقل الحضري، تبين أنها لا تتوفر على منافذ الإغاثة. هذه الوضعية تخالف الفقرة الثالثة من الفصل الثامن والثلاثون من القرار الصادر في ثمانية جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) كما وقع تغييره وتتميمه، حول المقتضيات الواجب مراعاتها داخل وخارج السيارة، والتي تنص على ما يلي : « زجاج النوافذ المعروف بزجاج الأمان وهذا من الضروري لأن توفر جميع سيارات النقل العمومي وذلك بفتح منفذان يخرج منهما المسافرون عند وقوع حادثة ويجب أن يكون وسع كل منفذ 47 عل 70 سنتيمترا على الأقل وأن يفتح المنفذان في واجهتي السيارة وأن يكون زجاجهما سهل الإزالة وأن يكتب عليهما بحروف ثابتة لا تمحى كلمات تسترعي أنظار المسافرين ليعلموا أن هناك منافذ للخروج عند ساعة الخطر».

  كما أن المذكرة رقم 55 DSTR الصادرة عن وزير النقل في مارس 1998 حول مراقبة أجهزة الوقاية من الحرائق ونوافذ الإغاثة بحافلات النقل العمومي للمسافرين، أثناء المراقبة التقنية تنص على أن نوافذ الإغاثة يجب أن تكون مكشوفة، سهلة الولوج وسهلة التشغيل خصوصا في حالة الخطر، وأنه لا يمكن الترخيص للحافلات التي لا تستجيب لشروط السلامة هاته أثناء إجراء عملية الفحص التقني .

- 3 عدم احترام العدد القانوني للآلات الخاصة بإطفاء الحريق: تتوفر الحافلات المستعملة من طرف الشركة صاحبة الامتياز على آلة أوتوماتيكية واحدة لإطفاء الحريق في خرق لمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل الثامن والثلاثون من القرار الصادر في ثمانية جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953)، كما وقع تغييره وتتميمه، حول المقتضيات الواجب مراعاتها داخل وخارج السيارة والتي تفرض على صاحب كل عربة ذات أكثر من خمسة عشر مقعدا أن يجهزها بآلاتان أوتوماتيكيتان لإطفاء الحريق؛

- 4 عدم الاعتناء بالحالة الميكانيكية للحافلات: من خلال المعاينة الميدانية تم الوقوف على أن الشركة صاحبة الامتياز لا تقوم بالاعتناء بالحالة الميكانيكية لأسطول الحافلات المستغلة في إطار عقود الامتياز المبرمة مع الجماعات المحلية.

  وللإشارة فإن الفصل 30 من كناش التحملات ينص على أنه في حالة عدم قيام صاحب الامتياز بعمليات الإصلاح والصيانة اللازمتين للممتلكات المخصصة لاستغلال المرفق موضوع الامتياز، وبعد إنذاره من طرف السلطة المانحة للامتياز، تقوم هذه الأخيرة بأعمال الصيانة والإصلاح على نفقة صاحب الامتياز؛

- 5 عدم إخضاع الحافلات للمراقبة التقنية الدورية: حيث تنص مقتضيات الفصل 31 من كناش التحملات، على إخضاع الحافلات المكونة للأسطول الإجمالي المراقبة التقنية الدورية كل ستة أشهر لدى مؤسسات مرخص لها لهذا الغرض من طرف وزارة النقل .

- كما أن كل حافلة تعرضت لحادثة يجب خضوعها للمراقبة التقنية قبل إعادتها إلى السير في الشبكة. وتلزم مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل المذكور صاحب الامتياز، بتوجيهه للسلطة المانحة الامتياز، نسخة من كل شهادة للمراقبة التقنية وذلك كل ستة أشهر.

  وقد نص الفصل 33 مكرر من القرار الوزيري بتاريخ 24 يناير 1953 بشأن مراقبة السير والجولان،على إلزامية إخضاع الحافلات المستغلة للفحص التقني دوريا، باعتباره الضامن الوحيد لمراقبة الحالة الميكانيكية للحافلات المكونة للأسطول.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبهذا الخصوص، يوصي المجلس الجهوي للحسابات ما يلي :

- **إلزام صاحب الامتياز باحترام المقتضيات المتعلقة بضمان خدمة تتوفر فيها عناصر السلامة والجودة وحماية البيئة عملا بمقتضيات المادة الثالثة من القانون رقم 54-05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة و بمقتضيات الفصل 29 من كناش التحملات المتعلق باستغلال مرفق النقل الحضري العمومي بمدينة الجديدة التي تنص على أنه " يجب أن تخضع الخصائص التقنية للحافلات المستخدمة من طرف صاحب الامتياز للشروط المتعارف عليها في قطاع النقل الحضري "،وبما جاءت به الدورية رقم 1346 DTT/DEI/SHI/ST الصادرة عن وزارة النقل بتاريخ 9 يناير 1986.**
- **ضرورة توفر الحافلات على منافذ الإغاثة، تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل الثامن والثلاثون من القرار الصادر في ثمانية جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) كما وقع تغييره وتتميمه، و عملا بالمذكرة رقم 55 DSTR الصادرة عن وزير النقل في مارس 1998، حول مراقبة أجهزة الوقاية من الحرائق ونوافذ الإغاثة بحافلات النقل العمومي للمسافرين.**
- **إعمال مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 3 من القانون رقم 54-05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة، وذلك بإلزام صاحب الامتياز باحترام مقتضيات الفصول 29 و30 و31 من كناش التحملات المتعلق باستغلال مرفق النقل الحضري العمومي بمدينة الجديدة والتي تنص على ضرورة :**

إخضاع جميع الحافلات المستغلة بالمرفق للمراقبة التقنية الدورية للتأكد من سلامة و جودة معداتها التقنية؛

الاعتناء بالحالة الميكانيكية للحافلات من خلال القيام بعمليات الإصلاح والصيانة؛

احترام العدد القانوني لأجهزة إطفاء الحريق الواجب توفرها في كل عربة ذات سعة أكثر من خمسة عشر مقعدا.

خامسا – نقائص على مستوى تدبير الموارد المالية : دفع إتاوات الاستغلال

وتتجلى هذه النقائص فيما يلي :

- 1 عدم إصدار الأوامر بالمداخيل المتعلقة بتحصيل إتاوات التدبير المفوض للنقل الحضري سنويا: حيث لم يتم إصدار الأوامر بالمداخيل المتعلقة بسنوات 2003، 2004 و2005 من طرف مصالح بلدية الجديدة إلا سنة 2005.

  و بتاريخ 25 يونيو 2005 أصدرت الجماعة القروية مولاي عبدا لله الأمر بتحصيل الإتاوة الواجبة عن الفترة الممتدة من27 أبريل 2003 إلى 27 ماي 2005

  هذه الوضعية تخالف مقتضيات كناش التحملات والاتفاقيات المبرمة بين شركة النقل الحضري»آزاما « وجماعات الجديدة ومولاي عبدالله وأولاد أحسين التي تنص على أداء الإتاوة سنويا قبل 31 ماي كأجل أقصى، كما أن عدم إصدار أوامر المداخيل في وقتها وعدم تحمل المحاسب لها يحول دون تطبيق غرامات التأخير عن الأداء.
- 2 عدم تسوية مستحقات السلطة المانحة في الآجال التعاقدية: حيث لا يقوم صاحب الامتياز بأداء إتاوات الاستغلال في الآجال التعاقدية المنصوص عليها في الاتفاقيات المبرمة مع الجماعات المحلية المعنية؛
- 3 تجديد اتفاقية تدبير قطاع النقل الحضري داخل مدينة الجديدة مع شركة النقل « أزاما « بالرغم من أن هذه الأخيرة مدينة للقباضة؛
- 4 مخاطر اعتماد طريقتين لاحتساب إتاوة استغلال مرفق النقل الحضري: حيث تبين اختلاف أسس احتساب إتاوة استغلال مرفق النقل الحضري من اتفاقية لأخرى. فقد حددت في الاتفاقية رقم 1 / 95 بخصوص خطوط النقل داخل المدار الحضري بالجديدة الكبرى، الموقعة من طرف المجلس الإقليمي في نسبة 5 % من رقم المعاملات المصرح به لمصالح الضرائب مع حد أدنى هو 10.000,00 درهم عن كل خط سنويا، فيما تم اعتماد إتاوة سنوية محددة مسبقا عن كل خط تؤدى لقابض الجماعة (حددت في مبلغ 10.000,00 درهم عن كل خط بالاتفاقيتين المبرمتين مع كل من الجماعة الحضرية للجديدة والجماعة القروية لأولاد أحسين تؤدى لقابض الجماعة ، وفي مبلغ 6.000,00 درهم بالاتفاقية المبرمة مع جماعة مولاي عبد الله).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي :

- **الحرص على أن يتم إصدار أوامر المداخيل المتعلقة بأداء إتاوات الاستغلال اعتماد على سند قانوني،إعمالا بمقتضيات الفصلين (18 و 23) من المرسوم رقم 2.76.576 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بسن نظام عام محاسبة الجماعات المحلية؛**
- **الحرص على أن يتم أداء إتاوات الاستغلال في الآجال التعاقدية، كما يدعو القابض الجماعي إلى التطبيق التلقائي لفوائد التأخير المنصوص عليها في حالة التأخير في الأداء، بغض النظر عن إمكانية اللجوء إلى الإجراءات القسرية الواردة بكناش التحملات في حالة عدم الأداء ؛**
- **مراقبة مدى تحقق الشروط المطلوبة في المشاركين في طلب العروض وفق ما نص عليه الفصل 53 من كناش التحملات المتعلق باستغلال مرفق النقل الحضري العمومي بمدينة الجديدة، ولا سيما فيما يتعلق بالوضعية القانونية السليمة اتجاه السلطة مانحة الامتياز واتجاه مصالح الضرائب؛**
- **توحيد أسس احتساب إتاوة استغلال مرفق النقل الحضري سواء باعتماد المعيار الجزافي أو الاستناد في تحديد هذه الإتاوة إلى رقم المعاملات،كما يدعو المجلس في حالة اعتماد هذه الطريقة الأخيرة إلى العمل على مراقبة التصاريح المقدمة من طرف شركات الامتياز فيما يتعلق برقم معاملاتها بما يضمن صحة تصفية مبالغ إتاوات الاستغلال المستحقة للسلطة مانحة الامتياز.**

سادسا - تتبع ومراقبة تنفيذ مقتضيات عقد الامتياز

1. عدم كفاية المعلومات التي تتوصل بها السلطة المانحة

بخصوص المحور المتعلق بتتبع ومراقبة السلطة مانحة الامتياز لتنفيذ صاحب الامتياز لمقتضيات عقد الامتياز تم تسجيل الملاحظات التالية:

- عدم توفر المصالح المختصة بالبلدية على تقارير وبيانات حول استغلال المرفق موضوع الامتياز المنصوص عليها في الفصل 42 من كناش التحملات المتعلق باستغلال مرفق النقل الحضري العمومي بمدينة الجديدة ؛
- عدم انتظام الإدلاء بالإحصائيات لعدد الرحلات والركاب لكل خط؛
- عدم تقديم الحسابات للمجلس الجهوي للحسابات (المادة 149 من القانون المتعلق بمدونة المحاكم المالية)؛
- ضعف وظيفة التتبع والمراقبة من طرف السلطة مانحة الامتياز؛

2. مراقبة محدودة من طرف السلطة المانحة

نصت المادة 17 من القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 16 مارس 2006 على هذه الوظيفة، وأهم ما تمت ملاحظته بهذا الخصوص هو :

- عدم تعيين السلطة المانحة للامتياز لمصلحة مكلفة بتتبع تنفيذ عقد الامتياز: تنص مقتضيات الفصل 43 من كناش التحملات المتعلق باستغلال مرفق النقل الحضري العمومي بمدينة الجديدة على تعيين السلطة المانحة للامتياز لمصلحة مكلفة بتتبع تنفيذ عقد الامتياز، غير أن المتتبع الفعلي لتنفيذ عقد الامتياز هو قسم الشؤون الاقتصادية والتنسيق بعمالة الجديدة؛
- إحداث اللجنة المكلفة بتتبع تنفيذ عقد الامتياز دون إعمال مقتضيات الفصل 43 من كناش التحملات بحيث :
- لم يتم إحداث هذه اللجنة إلا بتاريخ 13 شتنبر2006 ، رغم أن كناش التحملات لسنة 1994 نص في فصله 32 على إحداث لجنة للمراقبة تتولى مهمة مراقبة مدى احترام مقتضيات دفتر التحملات ؛
- ترأس هذه اللجنة من طرف الخليفة الأول للعامل خلافا لما نصت عليه مقتضيات الفصل 43 من كناش التحملات، والتي أوكلت رئاسة هذه اللجنة لممثل عن السلطة مانحة الامتياز؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- عدم حضور كل من ممثل لجنة السير و كذا المسؤول عن المصلحة المكلفة بتتبع عقد الامتياز اجتماعات هذه اللجنة؛
- انعقاد اجتماعات اللجنة في غياب ممثل عن السلطة مانحة الامتياز. (أنظر محاضر الاجتماعات المؤرخة في 28 شتنبر 2006، 30 نونبر 2006، 29 دجنبر 2006، 22 فبراير 2007، 29 مارس 2007، 27 أبريل 2007، محضر 8 نونبر 2007، 28 غشت 2008، 9 يناير 2009، 13 فبراير 2009) .
- عدم تشكيل فرق لمراقبة احترام تطبيق عقد الامتيازالمنصوص عليها بالفصل 44 من كناش التحملات المتعلق باستغلال مرفق النقل الحضري العمومي بمدينة الجديدة ؛

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي :

- **احترام مقتضيات الفصل 42 من كناش التحملات المتعلق باستغلال مرفق النقل الحضري العمومي بمدينة الجديدة والمتعلقة بإيداع بيانات الحالة المالية والمحاسبية المقررة في التنظيم المحاسبي الجاري به العمل، بعد شهر واحد من حصر الحسابات من طرف المجلس الإداري لشركة الاستغلال ، وتقديم للسلطة مانحة الامتياز تقريرا إخباريا إحصائيا وتقنيا يبين المعطيات المميزة لنشاطه وعلى الخصوص عدد الحافلات المستخدمة وعدد الركاب ورقم المعاملات الذي تم تحقيقه وكذا بيان عدد المستخدمين؛**
- **الحرص على انتظام الإدلاء بالإحصائيات لعدد الرحلات والركاب لكل خط؛**
- **احترام مقتضيات المادة 149 من القانون المتعلق بمدونة المحاكم المالية والمتعلقة بتقديم المقاولات المخولة الامتياز في مرفق عام محلي لحساباتها ووثائقها المحاسبية سنويا إلى المجلس الجهوي للحسابات وكذا محاضر هيأتها التداولية، مرفقة بنسخ من تقارير المحاسبين المعتمدين والمراقبين الداخليين والخارجيين؛**
- **الحرص على تفعيل وظيفة التتبع والمراقبة من طرف السلطة مانحة الامتياز، وذلك احتراما لمقتضيات المواد 43 و44 من كناش التحملات المتعلق باستغلال مرفق النقل الحضري العمومي بمدينة الجديدة ولاسيما :**
- **تعيين السلطة مانحة للامتياز لمصلحة مكلفة بتتبع تنفيذ عقد الامتياز؛**
- **تشكيل فرق لمراقبة احترام تطبيق عقد الامتياز.**
-

II. جواب رئيس المجلس الإقليمي للجديدة.

(نص مقتضب)

(...) يشرفني أن أخبركم أن المجلس الإقليمي بعد التشاور و التنسيق مع الجماعات المعنية و الشركة صاحبة التدبير المفوض توصل بإجابات في موضوع ملاحظات من جماعة مولاي عبد الله و شركة أزما صاحبة الامتياز، بينما تلكأت جماعتا الجديدة و أولاد احسين في مد المجلس بعناصر الأجوبة حول الملاحظات التي تعنيهما.

علما بأن المجلس الإقليمي و بناء على الرسالة العاملية تحت عدد 6439 بتاريخ 4 غشت 2008، و التي تؤكد على هيكلة مرفق النقل العمومي على مستوى الجديدة الكبرى في إطار تشاركي، إسوة بالمدن المغربية الكبرى و ذلك ضمن تفويض تسيير قطاع النقل الحضري للمجلس الإقليمي للجديدة، في إطار شراكة مع جماعات الجديدة و أزمور و مولاي عبد الله والحوزية و أولاد احسين و سيدي علي بن حمدوش، كان باشر طلب إدراج نقطة تفويض تسيير النقل الحضري بهذه الجماعات للمجلس الإقليمي للجديدة في رسالة إلى هذه الجماعات تحت إشراف السلم الإداري مؤرخة في 1 أكتوبر 2010 اقتداءا بالمقرر المتخذ من طرف المجلس القروي لمولاي عبد الله في دورته لشهر يوليوز 2010 و القاضي بالموافقة بإجماع أعضائه الحاضرين على تفويض تسيير قطاع النقل الحضري بالجماعة المذكورة إلى المجلس الإقليمي للجديدة.

و بناء عليه كانت الجماعات المعنية أدرجت النقطة ووافقت عليها باستثناء الجماعة الحضرية للجديدة ، علما بأن المجلس الإقليمي سبق و أن دعا إلى اجتماع لجنة تدارس الإتفاقية المبرمة بين المجلس الإقليمي و شركة النقل أزما وجهها إلى السيد العامل تحت رقم 73 بتاريخ 4 مايو 2010.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

III. جواب رئيس الجماعة القروية مولاي عبد الله

(نص مقتضب)

(...)

فيما يتعلق بعدم تغطية الخط الرابط بين الجديدة و أولاد احسين و مولاي عبد الله بشكل منتظم فإن هذا الخط غير منصوص عليه باتفاقية 2003.

فيما يتعلق بعدم استغلال الخط رقم 5 الرابط بين مولاي عبد الله ومدينة الجديدة عبر الفحص، فقد تم توقيف هذا الخط درءا للمخاطر المحتملة جراء الحالة المزرية للطريق التي تسلكها الحافلات في هذا الاتجاه .

وبالنسبة لتجديد العقد، تم إدراج هذه النقطة بجدول أعمال الدورة العادية لشهر يوليوز 2007 والدورة الاستثنائية لشهر دجنبر 2007 والدورة العادية لشهر فبراير 2008 وأجلت لعدم حضور ممثل عن الشركة المعنية، وتم إدراجها بجدول أعمال دورة مارس الاستثنائية 2008، وارجع المقرر بملاحظات للسلطة الإقليمية تحت عدد 6439 بتاريخ 04/08/2008.

و فيما يتعلق بعدم إبرام عقود امتياز النقل الحضري من طرف السلطة المؤهلة لذلك، فقد تم إدراج مهمة تسيير النقل الحضري للمجلس الإقليمي في إطار عقد التدبير المفوض شراكة مع الجماعات التالية : (الجديدة، آزمور، الحوزية، جماعة مولاي عبد الله، جماعة أولاد أحسين) في إطار الدورة العادية لشهر يوليوز2010.

وسوف يتم عقد دورة استثنائية لمناقشة عملية إحداث مجموعة الجماعات المكلفة بتدبير النقل الحضري بالإقليم (الجديدة، جماعة مولاي عبد الله، جماعة أولاد أحسين الحوزية، سيدي علي بن حمدوش، آزمور) مع تعيين ممثلين عنها.

فيما يتعلق بالمحور التقني، فإن مراقبة الحالة التقنية للحافلات تعهد إلى المصالح التقنية المختصة التي لها الصلاحية في معاينة هياكل الحافلات و الحالة الميكانيكية لها.

فيما يتعلق بدفع أتاوات الاستغلال فقد أصدرت أمرا بالاستخلاص رقم 01 مؤرخ في 17/05/2007 بمبلغ 96.000,00 درهم كواجب استغلال عن الفترة الممتدة ما بين 27/04/2003 و27/04/2007 لأربعة (04) خطوط، أرسل إلى القابض الجماعي تحت إشراف السلم الإداري بواسطة إرسالية الجماعة عدد 1171 بتاريخ 17/07/2007. هذا وقد تم احتساب الاستحقاق وقتها اعتمادا على العناصر التالية: (6000.00 د هـ 4 X خطوط 4 X سنوات = 96.000,00 درهما)

كما قامت الجماعة بإحالة السيد القابض الجماعي رجوعا لنفس الأمر بالاستخلاص بتاريخ 03/07/2007 دون التحمل بدعوى عدم تفصيل تصفية الدين، ولاعتبار استحقاق سنة 2003 لحقه آنذاك أمد التقادم.

و فيما يخص عدم تسوية مستحقات السلطة المانحة في الآجال التعاقدية، قامت الجماعة بمكاتبة المستغل للوفاء بالدين مرات متعددة كان آخرها بتاريخ 21/12/2010، مع تجديد الأمر بالاستخلاص لذات المبلغ بتاريخ 12/05/2010. غير أنه بالرجوع إلى ميزانية السنة المالية 2010، يتضح عدم تحمل القباضة به.

IV. جواب مدير شركة النقل الحضري أزاما.

(نص مقتضب)

1. عدم احترام المقتضيات بكناش التحملات:

عدم تشغيل نسبة 5% من اليد العاملة من أبناء المنطقة: باستثناء ميكانيكي حافلات النقل الحضري التي تتطلب صيانة التدخل السريع وهذا لا يمكن لأي كان القيام به نضطر إلى تشغيل عمال من خارج المنطقة، أما فيما يخص السائقين و الجابيات فجلهم من أبناء المنطقة حسب الوثائق المدلى بها من بطاقات التعريف الوطنية، شهادات السكنى،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أو رخص السياقة و غيرها.

عدم احترام ضبط الوقت والاتجاهات و محطات الوقوف : إن الشركة تعمل كل ما بوسعها من جهود لاحترام ضبط الوقت والاتجاهات وغير ذلك ولكنها تجد بعض الاكراهات التي تجعلها تخرج عن هدا الإطار تترتب في انعدام الأمن في بعض الأماكن وعدم تفهم الركاب لإلزامية احترام محطات الوقوف (....).

عدم توفر الحافلات على كافة التجهيزات المختلفة: إن جل حافلات شركتنا تتوفر على كافة التجهيزات التقنية والميكانيكية كما هي عليه منذ شرائها وأي نقص في هذا ناتج إما عن تفشي ظاهرة السرقة من طرف عمال الشركة أو الزبناء أو عدم وجود هذه التجهيزات بالسوق أو من جراء أعمال الشغب.

إن شركة أزاما للنقل تتوفر على مرآب مجهز للاعتناء بالحالة الميكانيكية للحافلات وصيانتها ولكن هذا المكان أصبح لا يستوعب كل الأسطول والشركة على وشك الرحيل إلى مرآبها الجديد بالمنطقة الصناعية.

عدم احترام الفحص التقني الدوري : كما ذكرنا سابقا إن شركة أزاما للنقل تتوفر على مرآب مجهز للاعتناء بالحالة الميكانيكية للحافلات وصيانتها و تقوم الشركة بإخضاع جميع حافلاتها للمراقبة التقنية كلما انتهت مدة صلاحيتها رغم أن المراكز الأربع للفحص التقني المتواجدة بالمنطقة أصبحت تعرف ضغطا كبيرا ولا تتوفر على جل الوسائل التقنية بل إن مركز الفحص التقني الوحيد بمدينة آزمور ليس مجهزا لاستقبال الحافلات والشاحنات الثقيلة حيث أن هذه العملية أصبحت تتطلب جلب حافلاتنا من مدينة آزمور إلى الجديدة قصد الفحص مما يتطلب وقتا طويلا.(...)

عدم تغطية الخط الرابط بين الجديدة وأولاد أحسين ومولاي عبد الله بشكل منتظم : إن شركة النقل أزاما لم تدخر أي جهد لتغطية الخط الرابط بين الجديدة وأولاد أحسين ومولاي عبد الله بشكل منتظم و فعال ما عدا عندما تجد بعض الإكراهات وخاصة بالرحلات الأخيرة ليلا(...)

عدم استغلال الخط رقم 5 الرابط بين مولاي عبد الله ومدينة الجديدة عبر الفحص: إن هذا الخط وللأسف غير مؤمن ويعرف فوضى وأعمال الشغب فقد تم توقيف الحافلات التي كانت تشغل به من أجل الإصلاح ثم تم توقيفها عندما تكررت الأمور. فالشركة لا يمكن لها العمل بهذه المناطق البعيدة عن المدار الحضري في ظروف تنعدم فيها أدنى وسائل الأمن و بدون مدا خيل مالية. إن توقف هذا الخط ناتج عن عدم توفير الأمن حيث أن جل حافلات الشركة تتعرض لأعمال الشغب من تكسير الزجاج ويتعرض عمالها للخطر والشكايات متعددة وفاتورات الزجاج خير دليل على ذلك (...).

استغلال شركة أزما للخطوط رقم 6 و6 مكرر و7 دون أي سند قانوني: يأتي كونها ملزمة حسب دفتر التحملات لضمان استمرارية مرفق النقل لمستعملي هدا القطاع من طلبة وتلاميذ وموظفين إلى حين منح امتياز هذه الخطوط إلى شركة أخرى واستغلال هده الخطوط يأتي كذلك بطلب من سلطات الوصاية(...) كما أن صاحب الامتياز قد قام بتقديم طلب بتاريخ 20 مارس 2007 لتجديد عقد الامتياز فإنه يكون بذلك قد قدمه داخل الآجال القانونية (المحددة في الأشهر الستة الأخيرة) وقد وافق المجلس القروي للجماعة على ذلك ووقع مع الشركة عقدة اتفاقية و التي عرفت تدخل المجلس الإقليمي الذي راسل الجماعة لإخبارها بأن النقل الحضري من اختصاصاته.

2. بعض الاختلالات المتعلقة بتدبير الموارد البشرية

عدم وضع نظام داخلي للمستخدمين: إن الشركة في طور إنجاز نظام داخلي يتعلق بمستخدميها حسب ما ينص عليه القانون.

عدم التصريح ببعض المستخدمين لدى الصندوق الوطني للضمان: إن الشركة تصرح بمستخدميها لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي فور انتهاء مدة تجربتهم التي لا تتعدى أكثر من شهر في غالب الأحيان.

التأخير في أداء اشتراكات الشركة بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي: لقد قامت شركة أزاما للنقل الحضري بتسديد متأخرات اشتراكاتها لسنة 2005 موضوع النقاش. و ذلك رغم الاكراهات التي تعيشها. والتي تساهم بقسط كبير في فقدانها توازنها المالي كمساهمتها في برنامج « SIOP » الذي قام بتشغيل عدد كبير من الطلبة المجازين لمدة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

سنتين ولم تتقاض لحد الآن من الوكالة الوطنية لإنعاش الشغل والكفاءات « L'ANAPEC » أي شيء من مستحقاتها. وكذلك لم تتقاض أي شيء من صندوق الدعم المخصص للبطاقة المدرسية من مديرية الوكالات والمصالح ذات الامتياز حيث أن هذا الدعم يأتي لملء الخصاص الذي تتكبده الشركة من جراء انخفاض أثمنة البطاقة المدرسية 90 درهم في الشهر. أي 5400 درهم لحافلة تسع ل 60 مقعد أربعة مرات في اليوم على الأقل لمدة شهر وللإشارة فان العديد من الشركات قد تلقت هدا الدعم وأكثر منه. (...).

تشغيل بعض المستخدمين للشركة دون الحد الأدنى للأجور: إن شركة أزاما للنقل الحضري تحترم مقتضيات المرسوم 292-08-02 الصادر بتاريخ 9 يوليوز 2009 الذي ينص على أن الحد الأدنى في قطاعات الصناعة والتجارة و المهن الحرة محدد في 10.64 درهم. والأجور المؤداة للمستخدمين هي أجور شهرية تعادل عدد الساعات أو عدد الأيام التي اشتغلها المستخدمون في كل شهر لأن جل الحافلات تتوقف عن العمل عدة أيام في الشهر من جراء أعمال الشغب التي أصَبحت شبه يومية في بعض الخطوط.

عدم ارتداء المستخدمين بدلات خاصة : إن شركة أزاما توزع كل سنة بدلات العمل لكن بعض المستخدمين وخاصة بعض السائقين يأتون للعمل بدون بدل العمل فتتخذ الشركة في حقهم الإجراءات اللازمة من توبيخ و فرض عقوبات وهذا المشكل لا نجده إلا مع السائقين.

عدم تضمين عقود الامتياز لشروط تتعلق بكفاءات و مؤهلات السائقين : إن الشركة و رغم عدم وجود شروط تتعلق بكفاءات السائقين ورغم عدم وجود مراكز التكوين بالمنطقة تعمل كل ما بوسعها من جهد حيث تقوم بتدريب السائقين على جميع الخطوط و ذلك من أجل معرفة كفاءاتهم الميدانية وكذلك من اجل تدريبهم على الخطوط والمسارات وغير ذلك.

عدم توفر السائقين على التجربة المهنية المنصوص عليها بكناش التحملات: إن الشركة تقوم ورغم صعوبة الأوضاع باختيار سائقين ذوي تجربة عالية لا تقل عن خمس سنوات. ففي أغلب الأوقات نجد رخصة السياقة تتعدى خمس سنوات ولكن صاحبها دون تجربة وهذه الفئة ما أكثرها فالتجربة الميدانية هي خير اختبار لهده الفئة.

عدم أداء اليمين من طرف المراقبين: كما تعلمون إن المراقبين التابعين للشركات الخصوصية المكلفة بالنقل غير ملزمين بأداء اليمين القانونية كما هو الشأن بالنسبة لنظرائهم التابعين لوكالات النقل الحضري التي يعتبرها المشرع مؤسسات عمومية ذات استقلال مالي، و ذلك يبقى أمر أداء اليمين مسألة اختيارية و مع ذلك فإن شركتنا بالرغم من أنها غير ملزمة بذلك فإنها بصدد تهيئ ملفات للمراقبين اللذين يعملون تحت إمرتها قصد تقديمها إلى السيد رئيس المحكمة بالجديدة ليفتح لها ملفات تعرض بجلسات عمومية يتم فيها تلقي اليمين من هؤلاء المراقبين وتحرير محضر بذلك للرجوع إليه عند الحاجة.

3. تنفيذ البرنامج الاستثماري و تجهيز الشبكة وتغطية الخطوط

عدم تنفيذ البرنامج الاستثماري: إن الشركة كانت تحترم البرنامج الاستثماري بإدخالها حافلات جديدة كما هو مسطر في مخطط إنجاز الأسطول لكن الشركة مع مرور السنين و مع عدم تجديد العقدة معها فهي تستغل هذا المرفق في إطار إجبارها على استمرارية مرفق النقل الحضري نظرا لأهميته فما كان بوسعها المغامرة في استثمار جديد بدون أي ضمانات. كما أنه حسب تجربة الشركة خلال هذه المدة فإن عدد الحافلات البالغ 56 حافلة لا يمكن القول أنه كاف أم لا لأنه ليس مبني على دراسة أو مخطط التنقل الحضري « Plan de déplacement Urbain » ففي غيابه يمكن أن يكون عدد 41 حافلة كافيا لتنقيل زبناء الشركة و كافيا حتى من ناحية المردودية. ولكنه ليس كاف من ناحية جودة الخدمات (من توقيت وتحديد وثيرة مرور الحافلات وغير ذلك).

تحديد البرنامج الاستثماري للأسطول: إن الحافلات التي أدخلت في إطار البرنامج الاستثماري للأسطول بالخطوط من 7 إلى 12 جد كافية بل تفوق الطلبات حسب التجربة الميدانية لأن هدا البرنامج الاستثماري لم يكن مبنيا على دراسة منجزة من طرف مكتب دراسات. كما أنه لا يمكن للشركة أن تميز بين الخطوط. فحافلات الشركة كلها مستغلة بهذه الخطوط دون تفرقة وإلا فكيف سيكون رد فعل الزبناء على هذا التمييز. فأسطول الشركة هو أسطول واحد رغم تعدد الخطوط فسائقو الشركة كلهم سواسية ويشتغلون بكل الخطوط حسب دورهم . فكل سائق مسؤول عن حافلة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

معينة فعندما يتنقل للعمل بخط آخر يتنقل بحافلته. وفي كل الأحوال فان الشركة تقوم كلما ارتأى لها خصاص في الحافلات القيام باستثمارات.(...) وذلك بتحفظ كبير. فشركتنا لا تريد أن تكرر نفس الخطأ الذي قامت به إبان التوقف النهائي لشركة امريكار الزهراوي صيف 1999 حيث كاتبها كل من السيد عامل الإقليم أنذاك والسيد باشا مدينة الجديدة لسد الفراغ الذي كانت قد تركته الشركة المتوقفة.

ورغم عدم إعطائها ضمانات من طرف السيد رئيس المجلس البلدي والذي كانت قد راسلته في الموضوع. فالشركة قامت بشراء حافلات جديدة وقامت بالتغطية الشاملة ولكن للأسف فبعد ثلاثة أشهر شرعت شركة جديدة باسم جديد ومالك جديد (شركة امريكار الجديدة) فبدل الضمانات لحماية استثمار شركة أزاما. أعطيت التعليمات لنزع كل الخطوط التي كانت قد أعطيت لها ريثما تأتي المصادقة عليها من وزارة الداخلية. فأصبحت شركتنا تحتوي على فائض من الحافلات التي كانت مضطرة لتوقيفها وتسريح عمالها.

عدم توفير الحافلات الكافية للأماكن التي تعرف ضغطا مرتفعا: إن عدد الحافلات بالأماكن التي تعرف ضغطا مرتفعا كافية ومدروسة لكن الركاب هم الذين يخلقون الاكتضاض وذلك من محاولاتهم الصعود بالحافلات الأولى لربح بعض الوقت. أما في ما يخص الخط رقم 9 فرغم جميع المحاولات لتشغيله في أوقات دون أوقات القطار لم يحرك ساكنا. وذلك ناتج عن عدم إتقان مساراته و هناك كذلك عدم احترام القطارات لأوقاتها. فجل القطارات تأتي مع تسجيل عدة تاخرات. فالحافلة مضطرة لانتظار القطار وغض النظر عن الزبناء بمحطات الوقوف الأخرى وخصوصا بالليل.

أما بالنسبة للخطوط 7و12 فهي مازالت في طور الدراسة الميدانية وتعرف تغيرات كثيرة مع زبناء السوق الممتاز»أ...» وتلاميذ المدرسة ذات تعدد الاختصاصات والأحياء السكنية الجديدة.

تغيير مسارات بعض الخطوط -8 12-10 : إن جل التغييرات التي تقع على بعض الخطوط ناتجة عن رداءة الحالة الطرقية بشكل مؤقت ريثما تنتهي الأشغال (...)

عدم احترام المقتضيات المتعلقة بتكوين أسطول احتياطي: إن الشركة تتوفر على أسطول احتياطي كاف. ولكنه مع ارتفاع أعمال الشغب والتخريب ورشق الزجاج بالحجارة (...) أصبح معها عدد الحافلات المتوقفة بالمراب من اجل الصلاح يفوق ثلث الأسطول الإجمالي.

عدم تحديد وتيرة مرور الحافلات: (...) رغم تحديد هده العناصر بكناش التحملات من حد ساعات الانتظار أو حد وتيرة مرور الحافلات مع وضع الحد الأدنى تبقى التجربة الميدانية هي سيدة الموقف حيث يجب معرفة نوعية الزبناء حسب كل خط من طلبة وتلاميذ وموظفين وغيرهم وذلك لتكييف أوقات وتيرة مرور الحافلات حسب أوقات العمل والدخول المدرسي وأوقات القطارات وأوقات عمل الشركات وأوقات الذروة و المناسبات من أعياد دينية. أو وطنية. ومباريات محلية أو دولية وفي أوقات العطل الأسبوعية أو المدرسية وأوقات الامتحانات وغيرها. كل هذه العناصر يجب دراستها ميدانيا والسهر على تطبيقها حرفيا.

4. المحور التقني

تركيب بعض هياكل الحافلات على قاعدة معدة الشاحنات: إن شركة النقل الحضري أزاما تقوم بشراء جل حافلاتها من شركات مرخص لها ببيع حافلات النقل (...) ولا تقوم شركة آزما بإدخال أي تغيير على هذه الهياكل التي هي مصنفة كحافلات للنقل الحضري ومسجلة كذلك بوزارة التجهيز والنقل كحافلات النقل الحضري.

غياب نوافذ الإغاثة: إن بعض الحافلات من النوع الجديد لا تتوفر على نافذة الإغاثة بالشكل المألوف. فهذه النوافذ عكس النوافذ القديمة لا تفتح وعند الضرورة يتم تكسيرها بمطرقة خاصة لأنها مصنوعة من زجاج خاص. أما الحافلات التي كانت متواجدة بالمرآب و التي تمت الملاحظة على أنها لا تتوفر على نوافذ الإغاثة فقد كانت من أجل الإصلاح من جراء أعمال الشغب. و من المحتمل أنها كانت من أجل إصلاح نوافذها (...). فإذا كان هذا النوع الجديد من الحافلات التي تحتوي على نوافذ الإغاثة و لكنها لا تفتح فيجب على وزارة التجهيز و النقل مراقبة هذه التغييرات من طرف شركات صانعي الحافلات.

عدم احترام العدد الكافي لإطفاء الحريق : أما فيما يخص الآلات الخاصة بإطفاء الحريق . تتوفر شركة أزما للنقل على

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عدة آلات لإطفاء الحريق. و هذه الآلات أتت مع الحافلات عند اقتناعها ولا تعمد الشركة إلا للمراقبة المستمرة والصيانة. وتعويض الخصاص الناتج عن السرقة فالآلة المتواجدة قرب السائق محروسة شيئا ما أما الآلة المتواجدة بخلف الحافلة فهي معرضة للسرقة أو للاستعمال من دون الحاجة من طرف بعض عديمي الضمير(...).

الحالة الميكانيكية للحافلات: كما ذكرناه سالفا تتوفر شركة أزاما على مرآب مجهز للاعتناء بالحالة الميكانيكية للحافلات و لصيانتها. لكن هذا المرآب أصبح لا يسع لتلبية حاجياتها و هي في طور إنجاز مرآب آخر سيكون مجهزا بآليات أكثر. فالشركة قامت مؤخرا باقتناء سيارتين للتدخل السريع من أجل الصيانة الطرقية. كما تتوفر الشركة على فرق ميكانيكية من أجل الصيانة و المراقبة اليومية و الشهرية و المرحلية من 3 إلى 6 أشهر.

إن الشركة تقوم بالاعتناء بالحالة الميكانيكية لأسطول الحافلات ولصيانتها. وتقوم بإخضاعها للمراقبة التقنية بمراكز الفحص التقني كلما انتهت مدة صلاحية شهادة المراقبة التقنية في كل ستة أشهر. (...) فعلى ذكر مراكز الفحص التقني نود أن نكرر لكم على أن شركتنا تعاني من الاكتضاض (أربعة مراكز فقط بمنطقة الجديدة) فجل آليات هذه المراكز غالبا ما تتعرض لأعطاب تقنية متكررة حيث تضطر شركتنا إلى العودة بالحافلة مرتين أو ثلاثة من أجل إخضاعها للفحص و هذه العملية تكلف الشركة ضياعا في الوقت.أما بالنسبة لمركز الفحص المتواجد بمدينة آزمور فلا يتوفر على آليات لتفحيص الحافلات أو الشاحنات ذات الوزن الثقيل.(...).

V. جواب وزير الداخلية

(نص الجواب كما ورد)

إن الملاحظات الأساسية الواردة في تقرير المجلس الجهوي للحسابات لسطات همت ما يلي:

- عدم احترام الإطار التنظيمي لمنح عقود الامتياز المتعلقة باستغلال مرفق النقل العمومي الحضري؛
- عدم احترام الالتزامات المتعاقد بشأنها من طرف الشركات ذات الامتياز؛
- وجود اختلالات على مستوى آليات تتبع ومراقبة العقد.

ولتجنب هذه الاختلالات، فإن المجلس الجهوي للحسابات أوصى الشركات صاحبة الامتياز بالامتثال للالتزامات المنصوص عليها بعقد الامتياز. أما بالنسبة للسلطة المانحة للامتياز، فينبغي عليها أن تمارس كامل صلاحياتها التعاقدية خاصة تلك المتعلقة باحترام مساطر إبرام عقود الامتياز وإحداث مصلحة مكلفة بتتبع تنفيذ العقد المذكور ولجنة لمراقبة مدى احترام بنود العقد (لجنة النقل الحضري والشبه حضري).

إن تفعيل هذه التوصيات يقتضي استصدار قانون- إطار لتعريف النقل الحضري والسلطة المنظمة للتنقلات الحضرية على الصعيد الجهوي ودفتر التحملات النموذجي للتدبير المفوض لمرفق النقل الحضري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الجهوي للحسابات بفاس

التدبير المفوض لمرفق النظافة بالجماعة الحضرية مكناس (منطقة الإسماعيلية)

تم تفويض تدبير مرفق النظافة بالجماعة الحضرية مكناس (منطقة الإسماعيلية) إلى شركة خاصة بناءا على مسطرة طلب العروض، وذلك مقابل مبلغ جزافي قدره خمسة عشر مليون درهم سنويا.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي

شملت المراقبة التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات الفترة الممتدة ما بين فاتح مارس 2006 ومتم نونبر 2009 ، وأسفرت عن الملاحظات التالية:

أولا - ملائمة كناش التحملات واختيار المفوض له

1. ملائمة كناش التحملات

تم إعداد كناش التحملات، المتعلق بتدبير مرفق النظافة بالجماعة الحضرية مكناس- منطقة الإسماعيلية - من طرف شركة خاصة، وفق نموذج مهيأ من طرف وزارة الداخلية. غير أن المسؤولين عن الجماعة لم يقوموا بالمجهود الضروري، لملائمة هذا النموذج مع خصوصيات الجماعة وتلافي التناقضات والمقتضيات غير الملائمة.

أفضى فحص كناش التحملات إلى الملاحظات التالية:

تمت الإشارة في الفصل 2 « موضوع العقد» بأن تنظيف الطرقات والساحات العمومية سيتم بالطريقة اليدوية، بينما في الفصل 4 تحت عنوان « تحديد الخدمات» هناك مقتضى يشير بأن تنظيف الطرقات يجب أن يكون بطريقة ميكانيكية بوثيرة مرتين في الشهر.

تم التنصيص في الفصلين 9 و15 « التزامات عامة ومسؤولية المفوض له و «تتبع ومراقبة الخدمات» على أن المفوض له ملزم بأن يعطي معلومات عن الوزن اليومي للنفايات، بينما الصفقة تم إسنادها على أساس كمية جزافية يومية. وفي غياب أية عملية للوزن.

تم التأكيد من خلال الفصل 43 « مرآب الآليات» على وجوب توفير أمكنة ومقرات من طرف المفوض له لتوقيف الآليات وتجهيزها بكل الأدوات والمستلزمات . وضعية هذه الأمكنة والمقرات يجب أن تعرض على موافقة السلطة المفوضة، بينما نص للفصل 30 « وسائل ومقرات» على أنه على السلطة المفوضة أن تضع رهن إشارة المفوض له المرآب الجماعي «باب الجديد».

2. اختيار المفوض له وإعمال المنافسة

تم اختيار المفوض له بناء على مسطرة طلب العروض طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2-98-482 المؤرخ في 11 رمضان 1419 (30 دجنبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها.

أدى فحص مسطرة فتح الأظرفة التي تمت على ثلاث مراحل إلى الملاحظات التالية:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- ما دامت الجماعة سلكت مسطرة طلب العروض كان من المفروض إعلان هذا الأخير دون جدوى في حالة كان العرض المالي يفوق تقدير صاحب المشروع, إلا أن الانتقال إلى التفاوض المباشر إثر مسطرة لطلب العروض تعد ممارسة من شأنها الإخلال بشروط المنافسة.

- وفي حالة ما إذا أراد صاحب المشروع, فتح مفاوضات, فقواعد المنافسة والشفافية والسهر على حصول معادلة «جودة مقارنو مع الثمن» تقتضى إجراء هده المفاوضات مع أكثر من مرشح.

- ومن جهة أخرى فالانتقال إلى التفاوض المباشر أدى إلى مخالفة مقتضيات كناش التحملات, وخصوصا فيما يتعلق بمدة العقد حيث أن مدة العقد حسب كناش التحملات هي سبع سنوات قابلة للتجديد بسنة واحدة , بينما بعد التفاوض مع المفوض له أصبحت هذه المدة سبع سنوات قابلة للتجديد لمدة ثلاث سنوات.

- وعليه فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بإعداد كناش للتحملات يحدد بدقة الحاجيات والخدمات المراد تلبيتها, وإعمال مسطرة للمنافسة تتطابق مع النصوص القانونية , وذلك من أجل ضمان الشفافية ومساواة المرشحين , وتمكن من تقييم جيد للتكلفة.

ثانيا - الأعوان الجماعيون الموضوعون رهن إشارة المفوض له

طبقا للفصل 10 من الاتفاقية والفصل 33 من كناش التحملات يضع المفوض رهن إشارة المفوض له ستون عونا جماعيا(10 سائقين , وميكانيكيان ,و48 عامل). ويجب على المفوض له تحسين ظروف العمل لهؤلاء الأعوان وصرف تكملة أجر شهرية.

أفضت الوثائق المدلى بها والمعاينة في عين المكان إلى الملاحظات التالية:

1. عدم احترام الأعداد الواردة في كناش التحملات

إن عدد 60 عونا جماعيا الوارد في كناش التحملات لم يحترم قط منذ بداية تنفيذ العقد حيث تم البدء ب 58 عونا فقط. مما يطرح السؤال حول الغاية من ادراج هذا العدد في كناش التحملات , ومن خلاله السؤال حول ملائمة هذا الأخير وتحديد الحاجيات أثناء إعداد العقد.

بالإضافة الى ذلك فالوثائق التعاقدية تنص على 10 سائقين وميكانيكيان و48 عامل, بينما في واقع الحال لم يتم وضع أي ميكانيكي رهن الإشارة , ومنذ فاتح يونيو2007 تبين وجود ممرضة في لائحة الأعوان الجماعيين لدى الشركة.

غياب مراقبة مواظبة الأعوان الجماعيين

لا تقوم الجماعة بمراقبة اللوائح المدلى بها من طرف المفوض له حيث أن هذه اللوائح تتضمن انطلاقا من سنة 2007 60 عونا, رغم أن هذا العدد غير موجود كما سبقت الإشارة إلى ذلك. وبذلك يتضح غياب المراقبة والتتبع من طرف المسؤولين الجماعيين.

تغيب الأعوان الجماعيين

رغم ما تضمنه كناش التحملات من محفزات اتجاه الأعوان الجماعيين تتمثل في تكملة للأجرة (500 درهم شهرية في السنة الأولى و600 درهم في السنة الثانية و700 في السنة الثالثة) يلاحظ أن عدد كبير من هؤلاء الأعوان لا يحترمون أوقات العمل وأن مردوديتهم تقل عن العمال الذين تم تشغيلهم مباشرة من طرف الشركة. وهذا يعزى لسببين:

الأول يكمن في أن المفوض له ليس له على الأعوان الجماعيين أية سلطة باستثناء الحرمان من تكملة الأجر المشار إليها أعلاه في حالة غياب ثلاثة أيام في الشهر.

والثاني وهوالأهم ويرجع إلى كون رئيس الجماعة لا يتخذ الإجراءات التأديبية وخصوصا الاقتطاع من الأجر بسبب الغياب بدون مبرر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعليه فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي:

- **بمراعاة العدد الحقيقي للأعوان العاملين في مصلحة النظافة أثناء إعداد كناش التحملات؛**
- **باحترام العدد الوارد في كناش التحملات ومراقبة الأعوان الموضوعين رهن اشارة المفوض له؛**
- **باتخاذ الاجراءات التي من شانها ضمان مواظبة الأعوان الجماعيين.**

2. خطأ في احتساب المبلغ المقتطع من كشف الحساب الشهري

ينص الفصل 33 من كناش التحملات على أنه طيلة مدة الوضع رهن الإشارة، يتقاضى الأعوان الجماعيون مرتباتهم من المفوض أي الجماعة وتقوم هذه الأخيرة باقتطاع كتلة الأجور الشهرية الإجمالية للأعوان الحاضرين فعليا في مقر العمل خلال الشهر تلقائيا من المبالغ المستحقة للمفوض له.

وتجدر الإشارة أن مبلغ الصفقة يقدر ب 15.000.000 درهم سنويا أي 1.250.000 درهم شهريا، وكتلة أجور الأعوان الجماعيين تقدر ب 1.987.200 درهم سنويا أي 165.600 درهم شهريا.

وعليه فالمبلغ الصافي المستحق للمفوض له هو13.012.800 درهم سنويا أي 1.084.400 درهم شهريا. غير أن هذا المبلغ الصافي الشهري يختلف من شهر الى شهر حسب عدد الأعوان الحاضرين فعليا في العمل طبقا لما ورد في كناش التحملات، ولكن يجب أن لا يتجاوز سقف 15.000.000 درهم سنويا مبلغ الصفقة.

إلا أنه تبين تجاوز مبلغ الصفقة بمبالغ متفاوتة وصلت سنة 2006 إلى 64.854 درهم, وسنة 2007 إلى مبلغ 62.904 درهم وسنة 2008 إلى مبلغ 113.195 وفي سنة 2009 ووصل التجاوز مبلغ 494.972 درهم.

وعليه فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بضرورة احترام مبلغ الصفقة والذي حدد سقفه في 15.000.000 درهم، والحرص على أن لا تتجاوز المبالغ المخصصة للخدمات مع كتلة أجور الأعوان الحاضرين فعليا السقف الأعلى للصفقة.

ثالثا- جودة الخدمات

نصت وثائق الاتفاقية على مجموعة من التدابير التي على المفوض له اتخاذها لضمان جودة الخدمات واستمرار المرفق. هذه الوثائق وضعت منظومة للمراقبة التي يقوم بها المفوض بناء على وثائق يدلي بها المفوض له، ومراقبة في عين المكان.

العتاد المستعمل من طرف المفوض له

حتى يتسنى له إنجاز مهمته على أحسن وجه، تعهد المفوض له في عرضه بانجاز استثمار يقدر ب 5.324.150 درهم لشراء العتاد الضروري (سيارات وآليات، وسلات وحاويات للنفايات). فإذا كانت المعاينة في عين المكان لم تسفر على ملاحظات بخصوص الآليات المتحركة فالأمر يختلف بالنسبة للحاويات - أوعية النفايات-.

بناء على الاتفاقية التزم المفوض له بتوفير 1300 حاوية في السنة الأولى وزيادة 110 كل سنة ليصل العدد سنة2009 الى 1630 حاوية. لكن المعاينة في عين المكان أفضت إلى الملاحظات التالية:

لم يتجاوز عدد الحاويات 1221 حاوية فقط، عدد كبير منها في حالة إتلاف ولم يبادر المفوض له باستبدالها؛

لا توجد أية وثيقة تفيد المصادقة على خريطة وضع الحاويات من طرف السلطة المفوضة (مكان الوضع ، العدد، والسعة)؛

أحيانا، بعد الساعات الأولى من مرور شاحنة جمع النفايات، تطفح الحاويات وتتجاوز الأزبال سعتها، وهذا راجع إما الى ضعف سعة الحاويات أولعدم احترام السكان أوقات جمع النفايات أولتحويل الحاويات من مكانها المعتاد تجنبا للروائح مما يؤدي الى نقص في بعض الأماكن.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عمليات التحسيس والتوعية بالنظافة

نص كناش التحملات على حملة للنظافة عند بدء العمل بالعقد وحملات للتحسيس والتوعية سنوية يقوم المفوض له بتنظيمها وتمويلها ، ويقوم المفوض باختيار مواضعها.

وفي هذا الصدد وانطلاقا من التقارير السنوية التي يعدها المفوض له ،يتضح بأن هذه الحملات هي أقرب إلى الإجراءات المتعلقة بالاستعدادات لمواجهة كثرة الأزبال خلال الاحتفالات بعيد الأضحى منها الى حملات تحسيسية حقيقية. بالإضافة إلى ذلك فالجماعة غائبة على مستوى اختيار المواضيع والتتبع.

كما لوحظ نقص في التواصل واشراك جمعيات الأحياء ومكونات المجتمع المدني المهتمة بالشأن البيئي.

وفي مجال آخر هناك نقص على مستوى الاختصاصات التنظيمية الموكلة للجماعة في هذا المجال. وهكذا لا يوجد أي قرار تنظيمي جماعي في مجال الصحة والنظافة العمومية حدد أوقات جمع النفايات ومكان الأوعية -الحاويات- وينص على عقوبات في حالة المخالفة.

وفي هذا المجال يجب التذكير بالمقتضيات القانونية التالية:

المادة 40 من القانون رقم 78-00 المتعلق بالميثاق الجماعي: يصادق المجلس الجماعي على الأنظمة العامة الجماعية للوقاية الصحية والنظافة العمومية طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1-58-401 بتاريخ 12 جمادى الثانية (24 دجنبر 1958) بشأن الإنذار المترتب عليه الأداء بخصوص زجر بعض المخالفات للنظم البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وحماية الأغراس: إن المخالفات للنظم البلدية المتعلق بالمحافظة على الصحة وصيانة الحدائق العمومية والأغراس الموجودة بالأملاك العمومية والتي ستحدد أنواعها بموجب قرار بلدي فيما يخص كل مدينة على حدة، يجري عليها الإنذار المترتب عليه الأداء؛

المادة 19 من القانون رقم 28-00 المتعلق بتدبير النفايات وإزالتها : تتولى كل جماعة تنظيم مرحلة الجمع الأولي للنفايات وكذا مرحلة جمعها، وتحدد لهذا الغرض كيفيات وشروط جمع هذه النفايات حسب خصائصها. كما يمكن للجماعة أن تحدد على وجه الخصوص كيفيات الجمع الانتقائي للنفايات وأن تفرض فصل بعض النفايات.

وعليه فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بضرورة احترام مقتضيات كناش التحملات في مجال عدد وكيفية وضع الحاويات – أوعية الأزبال- ، والعمل عن طريق التحسيس والتوعية وكذا التنظيم على حمل السكان على احترام أماكن وأوقات جمع النفايات.

المراقبة المنجزة من طرف المفوض

ينص دفتر التحملات والاتفاقية على مجموعة من أعمال المراقبة التي يمارسها المفوض على المفوض له، غير ان الملاحظ هوأن هذه المراقبة غير مطبقة أو مطبقة بطريقة غير فعالة.

فالوثائق الممسوكة والمدلى بها من طرف المفوض له لا تخضع لأية مراقبة من طرف المفوض سواء من حيث الشكل أو المضمون. كما أنه لا يتم استغلال المعطيات الواردة فيهم.

نص كناش التحملات على لجنة للتتبع تجتمع مرتين في السنة للتأكد من حسن تنفيذ الخدمات واحترام بنود العقد. إلا أن هذه اللجنة لم تجتمع قط.

وفيما يخص التتبع في الميدان فإن هذا المجال يعرف كثيرا من النواقص.

وعليه فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بممارسة المراقبة الضرورية وبمسك والإدلاء بالوثائق والسجلات المنصوص عليها في كناش التحملات من أجل تحسين جودة الخدمات.

إكراهات تسيير المرفق

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أثناء تنفيذ العقد يواجه المفوض له مجموعة من الإكراهات من بينها تصرفات وسلوكيات السكان ، وتوقيت جمع النفايات حسب كونه ليلا أو نهارا، بالإضافة إلى معوقات أخرى تعتبر الأهم نتطرق إليها فيما يلي:

وثيرة الكنس: ينص كناش التحملات على أن بعض الطرقات يتم كنسها سبعة أيام في الأسبوع، وأخرى ستة وأخرى ثلاثة أو يوم في الأسبوع.

وثيرة يوم في الأسبوع أو ثلاثة لا تستجيب لمتطلبات النظافة وتؤدي إلى تراكم الأزبال في الشوارع والساحات العمومية. وإن كان كناش التحملات قد تضمن ما يمكنه تفادي هذه الحالة في فصله الواحد والعشرين، بتأكيده أن المفوض له لا يمكنه الدفع بوثيرة الكنس لتملصه من التزامه العام بالحفاظ على حسن النظافة متى طلب منه ذلك من طرف المفوض.

المطرح العمومي: بسبب تآكل الطريق المؤدي إلى المطرح العمومي فإن هذه الأخيرة تصبح، في بعض الأحيان، غير سالكة خصوصا في فصل الشتاء. أضف إلى ذلك الطبيعة الجيولوجية للموقع والمتكون صخور طينية صلصالية من التي يصبح الممر بسببها مع مياه الأمطار وعصارة الأزبال لزجا ويؤدي إلى انزلاق الشاحنات والتأخر في الإفراغ.

كما أن قلة مراقبة المطرح العمومي يؤدي إلى طرح الأزبال بصفة عشوائية وسد المدخل مما يجعل عملية إفراغ الشاحنات صعبة.

وعليه فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بتجاوز الإكراهات المتعلقة بتسيير المرفق وذلك باحترام الالتزام العام بالحفاظ على النظافة وحل المشاكل المرتبطة بالمطرح العمومي.

II. جواب رئيس الجماعة الحضرية لمكناس

لم يدل رئيس الجماعة الحضرية لمكناس بأي جواب عن الملاحظات التي وجهت اليه.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التدبير المفوض لمرفق تطهير وجمع النفايات المنزلية بالجماعة الحضرية مكناس من طرف شركة SEGEDEMA.

تتولى شركة SEGEDEMA. التدبير المفوض لمرفق التطهير وجمع النفايات المنزلية لفائدة الجماعة الحضرية لمدينة

مكناس على مستوى منطقتين من بين المناطق الثلاث المكونة للمدينة وهما منطقتي مكناسة - الزيتون وحمرية على اعتبار أن التقطيع الإداري الجديد قد دمج ثلاث جماعات داخل الجماعة الحضرية مكناس.

بالنسبة للمنطقة الأولى(مكناس- الزيتون) فقد تم تفويض هذا المرفق للشركة مقابل تعويض سنوي قدره 8.619.558,56 درهم بعد حذف مبلغ 2.380.441,44 درهم التي تشكل حجم كتلة الأجور المتعلقة بالموظفين الجماعيين اللذين تم تعيينهم في مصلحة التطهير وجمع النفايات المنزلية.

و بناءا على الإحصائيات التي تم تجميعها في عين المكان فإن هذه المنطقة تنتج ما يقارب 34.852 طن كمعدل سنوي للنفايات المنزلية وما يشابهها وهو ما يعني أن الجماعة تتحمل حوالي 248 درهم عن كل طن يتم تجميعه.

فيما يخص المنطقة الثانية (حمرية) فقد تم تفويض هذا المرفق مقابل تعويض سنوي قدره 6.445.603,32 درهم بعد حذف مبلغ تعويضات موظفي الجماعة المعينين بمصلحة التطهير وجمع النفايات والمقدر ب 5.054.326,40 درهم.

بناءا على الإحصائيات المستقاة بعين المكان فإن هذه المنطقة تنتج ما يقارب 44105 طن كمعدل سنوي من النفايات المنزلية أو ما يشابهها وهو ما يعني حسابيا أن الجماعة تتحمل حوالي 147 درهم عن كل طن من النفايات يتم تجميعه ويتبين كملاحظة أولى أن مبلغ تجميع الطن الواحد بالنسبة للمنطقة الثانية هو اقل بكثير من ثمن تجميع الطن الواحد من النفايات بالنسبة للمنطقة الأولى.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

بناءا على مهمة المراقبة التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات لمرفق التطهير وجمع النفايات المنزلية للجماعة الحضرية لمكناس فقد تم تسجيل مجموعة ملاحظات وهي كالتالي:

أولا - تدبير المواد البشرية

1. غياب اللجنة المشتركة لتدبير الموظفين المعينين بالمصلحة

علي عكس مقتضيات الفصل 26 من دفتر التحملات، فإنه وطيلة الثلاث أشهر الأولى لتفويض تدبير هذا المرفقا لم يتم القيام بأي تقييم للموظفين الموضوعين رهن إشارة الشركة المفوض لها سواء على مستوى المردودية أو النوعية أو الخدمة أو حتى التأهيل كما أن السلطة المفوضة لا تبدي أي رأي فيما يتعلق بالأشخاص الممكن تعويضهم قصد ضمان سير جيد للمرفق.

نفس الفصل ينص على تكوين لجنة مشتركة بين المفوض، المفوض له وممثل عن الموظفين الموضوعين رهن إشارة الشركة من اجل تدبير شؤون الموظفين المعينين لدى الشركة على مستوى: الوضع رهن الإشارة، التعويض، المنازعات، التأديب، وتغيير التعيينات.

إلا أن الملاحظ هو أن هذه اللجنة لم يتم تعيين أعضائها مما خلق نوع من الارتباك على مستوى السير العادي للمرفق خصوصا أن الجماعة لا تقوم باتخاذ الإجراءات الزجرية في حق الموظفين المقصرين في القيام بواجبهم داخل الشركة وبالخصوص فيما يتعلق بالتغيبات الغير مبررة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالإسراع بتشكيل اللجنة المشتركة قصد قيامها بالمسؤولية المناطة بها بمقتضى دفتر التحملات.

2. غياب مراقبة الموظفين الجماعيين

بمقتضى دفتر التحملات تلتزم السلطة المفوضة بضمان قيام موظفيها بواجبهم فيما يتعلق ب : احترام مواقيت العمل، تنفيذ تعليمات الشغل، مراقبة انجاز المهام، مراقبة تنفيذ عمليتي التطهير وجمع النفايات. إلا أن واقع الحال يكشف عن غياب أي سلطة تأديبية في مواجهة الموظفين الجماعيين ونادرا ما تمارس الجماعة هذه السلطة.

لهذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات أطراف العقد بالتقيد بمقتضيات دفتر التحملات المتعلقة بمراقبة شروط انجاز العمل.

ثانيا - تدبير الوسائل المادية

1. عدم احترام الالتزامات المتعلقة بوضع وصيانة الحاويات

بالرغم من التزام الشركة بتعويض الحاويات المتلاشية أو المسروقة فإن الملاحظ هو أن هذه الشركة تكتفي بتعويض الحاويات المتلاشية في حين تبقى الأماكن التي سرقت حاوياتها دون تعويض وهو ما يحول هذه المناطق الأخيرة إلى بؤر للأوساخ والنفايات مما يشكل إخلالا بواجب الشركة المفوض لها.

الملاحظ كذلك انه بالرغم من أن الشركة تشتكي من تعرض حاوياتها لعمليات الكسر والسرقة فإنها لم تقم بوضع أي شكاية في الموضوع لدى المصالح المختصة, خصوصا أن عملية تعويض الحاويات المسروقة أو المكسرة لا تتم بشكل تلقائي بل تستغرق وقتا طويلا نظرا لعدم توفر الشركة على مخزن من الحاويات الشيء الذي يؤثر سلبا على سير مرفق النظافة وجمع النفايات ببعض الأحياء.

و ما يزيد من تكريس هذه الوضعية هو عدم توفر الشركة على مصلحة مختصة بصيانة الحاويات وتعويض الأجزاء التي يلحقها الضرر (العجلات ـ المحاور - الغطاءات ....) حيث أن الحاويات تظل تستعمل إلى غاية تلاشيها بشكل نهائي.

بناءا على كل هذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات الشركة بتوفير مخزون لتعويض الحاويات المتلاشية وإحداث مصلحة للصيانة وكذا اللجوء إلى المصالح المختصة قصد وضع الشكايات فيما يخص سرقة وإتلاف الحاويات.

2. عدم التطابق بين عدد الناقلات المصرح بها في التقرير السنوي وتلك المخصصة فعلا للمرفق

من خلال المراقبة في عين المكان تبين أن التقرير السنوي للشركة لا يعكس حقيقة الآليات المتحركة المخصصة للتطهير وجمع النفايات بالمنطقتين حيث تبين أن 28 ناقلة مخصصة لأهداف أخرى أو غير موجودة يتم احتسابها في إطار حظيرة الآليات المخصصة لمنطقتي حمرية ومكناسة - الزيتون.

ولهذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة التنصيص على العدد الحقيقي للآليات المعبأة لعملية التطهير في التقارير الصادرة عن الشركة.

3. غياب الوثائق القانونية المتعلقة ببعض الناقلات

من خلال الإطلاع على الملفات المتعلقة بالآليات المتحركة المخصصة لمنطقة حمرية تبين أن سبع آليات لا تتوفر على الوثائق القانونية للاستغلال (الضريبة على السيارات - المراقبة التقنية ...).

لذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات الشركة بتسوية الوضعية القانونية للآليات المخصصة للأشغال في إطار مرفق التطهير وجمع النفايات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثالثا- تنظيم مرفق جمع وإجلاء النفايات المنزلية أو ما شابهها

1. غياب مخطط للمرور والتقسيم القطاعي لعملية الجمع

ينص الفصل التاسع من دفتر التحملات أن مخطط المرور والقطاعات المشمولة بعملية جمع النفايات والتي تخص جميع الممرات التي يمكن للناقلات والآليات ولوجها, كل يجب أن يكون طبقا للمخططات الملحقة بدفتر التحملات. إلا أن الملاحظ هو الغياب التام لهذا الملحق سواء لدى الجماعة أو لدى الشركة كما أن هذه الأخيرة لم تزود الجماعة بالمسار المتبع في عملية الجمع مما يحرم الجماعة من كل إمكانية لمراقبة مدى احترام الشركة لشروط النظافة والأمن. كما أن أوقات مرور الشاحنات يتم تحديدها من طرف الشركة بشكل أحادي.

لذا يوصي المجلي الجهوي للحسابات باحترام مقتضيات دفتر التحملات وإنجاز مخططات المرور القطاعية ووضعها رهن إشارة الجماعة.

2. غياب عملية الوزن ومخطط المرور على مستوى المطرح العمومي

طبقا لمقتضيات الفصل 11 من دفتر التحملات فإن عملية إبعاد النفايات المنزلية في اتجاه المطرح العمومي يجب أن تكون وفق مسار محدد بشكل اتفاقي.إلا أن الواقع يبين غيابا تاما لهذا المسار حيث إن عملية الإبعاد وتفريغ الناقلات تتم بشكل فوضوي خصوصا مع غياب أي مستغل للمطرح مما يتسبب في عرقلة السير العادي للشاحنات على مستوى المطرح وبالخصوص في فصل الشتاء.

كما يوصي الفصل11 أعلاه على إلزامية وزن جميع الشاحنات وفي حالة الاستحالة فإن معدل الوزن في 15 يوم الأخيرة يتم اعتماده كمرجع للوزن اليومي إلا أن الحقيقة هي أن الشركة لا تقوم بأي وزن للحمولة وتبقي الأوزان المثبتة في تقاريرها مجرد أوزان تقريبية بعيدة عن الحقيقة.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات باحترام معايير البيئة في تدبير المطرح العمومي والالتزام بإلزامية وزن الحمولة.

- **انتقاء البقايا وطلب الإكراميات**

بالرغم من المنع الصريح المنصوص عليه في دفتر التحملات لا تقوم الشركة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع مستخدميها من انتقاء البقايا كما أن عملية جمع النفايات لبعض الأحياء خصوصا الجديدة منها تتم بناءا على طلب السكان ومقابل إكراميات,

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات الشركة باتخاذ الإجراءات الزجرية ضد الممارسات المخلة بمقتضيات دفتر التحملات.

- **غياب سجل للشكايات**

بناءا على الاتفاق المبرم بين المفوض والمفوض له يقوم هذا الأخير بتسجيل وبشكل يومي ووفق ترتيب زمني لجميع التدخلات التي قام بها بناءا على شكايات سواء من طرف الجماعة أو من طرف المواطنين. هذه العملية تتم من خلال سجل يتضمن المعلومات التالية: اليوم, التاريخ, ساعة التوصل بالشكاية, مصدرها, إسم المشتكي, نص الشكاية, السبب المحتمل, الإجراءات المتخذة في موضوع الشكاية إلا أن المراقبة أبانت الغياب الكلي لهذا السجل مما يتعذر معه مراقبة الشكايات ومدى الاستجابة لها بحيث إن الشركة تكتفي باستقبال الشكايات الواردة عبر الهاتف, إضافة إلى هذا فإن المصالح التقنية للجماعة لا تتوفر على أي سجل مخصص لتلقي تظلمات وملاحظات العموم وكذا المصالح الجماعية طبقا لمقتضيات الفصل 27 من دفتر التحملات.

يوصي المجلس الجهوي للحسابات بوضع السجلات المنصوص عليها في دفتر التحملات.

رابعا- التنظيم وأشغال التطهير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1. غياب استعمال الزمن اليومي

لوحظ غياب أي اتفاق ما بين الجماعة والشركة حول استعمال الزمن اليومي للمستخدمين المكلفين بالتطهير بمختلف نقط العمل, وبالتالي فإن هذه الوضعية لا تسمح بأي مراقبة فعالة للخدمة.

لهذا فإن المجلس يوصي بضرورة وضع استعمال الزمن الخاص بالمستخدمين المكلفين بالتطهير والسهر على حسن تطبيقه.

2. عدم احترام مواقيت عملية التطهير

بالنسبة لمنطقة حمرية فإن دفتر التحملات ينص على أن عملية التطهير تتم في المواقيت المحددة بشكل اتفاقي فيما يخص كل منطقة إلا انه وإلى حدود فترة المراقبة لم يتم أي اتفاق بين الأطراف حول هذه المواقيت. وتم تحديد بشكل أحادي لمواقيت تبين أنها غير كافية للقيام بالمهمة على أحسن وجه. وهكذا تم تخصيص الفترة مابين الرابعة والعاشرة صباحا بالنسبة للمستخدمين التابعين للشركة في حين تم تخصيص الفترة من السادسة صباحا إلى الثامنة والنصف بالنسبة لمستخدمي الجماعة وهو وقت غير كافي لإنجاز الأشغال وهذا ما أثبتته زيارة مفاجئة للجنة المراقبة لأزقة المنطقة على الساعة التاسعة صباحا حيث تبين لها عدم وجود أي عامل نظافة.

إضافة إلى هذا لوحظ أن الجماعة لا تتكفل ببعض المناطق الخضراء غير الخاضعة لمسؤولية الشركة (مثال المساحة الخضراء المقابلة لمحطة القطار) مما يجعلها تتحول إلى مرتع لرمي النفايات مما يضر بالمجهودات المبذولة من طرف الشركة.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بإيجاد الحلول الملائمة للمحافظة وصيانة المساحات الخضراء.

خامسا- استغلال ومراقبة التقارير والمحاضر

1. مراقبة غير كافية لمصالح الجماعة

إن المراقبة التي تقوم بها الجماعة للشركة تعاني من نقص كبير حيث تكتفي الجماعة بالمراقبة الميدانية دون أن تعطي للتقارير والمحاضر التي تزودها بها الشركة أية أهمية حيث إنها تعتبرها مجرد وثائق للحفظ لا أقل ولا أكثر دون خضوعها لأي تمحيص أو مراقبة.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات باعتماد مراقبة شاملة ومندمجة لعمل الشركة وتقاريرها.

2. عدم الإدلاء بالتقرير المالي وحساب الاستغلال

باستثناء التقرير السنوي (ما يوازي التقرير التقني السنوي كما هو محدد في الاتفاقية) فإن الجماعة لا تلزم الشركة بباقي الوثائق المنصوص عليها في عقدة التفويض مما يتعذر معه القيام بالمراقبة والتأكد من الشروط المالية والتقنية لتسيير مرفق التطهير وجمع النفايات المنزلية وما شابهها. حيث إن المفوض له لا يدلي لا بالتقرير المالي ولا بحساب الاستغلال مما يشكل إخلالا بالإلتزامات التعاقدية. ذلك أن التقرير المالي يجب أن يوضح:

- تفاصيل نفقات الاستغلال السنوي للمرفق مفصلة بشكل شهري ووفق فترتين زمنيتين (فصل الصيف/ وباقي السنة)؛
- تطور هذه النفقات بالمقارنة مع السنة المالية الفارطة والتقديرات بالنسبة للسنة المقبلة؛
- حجم المداخيل ووضعية الأداءات الجزئية المدفوعة من طرف الجماعة لحساب الشركة.
- كما أن الحساب التحليلي لاستغلال المرفق يجب أن يتضمن:
- في الحساب الدائن: منتوج الاستغلال مكون من الأداءات الجزئية المؤدات من طرف الجماعة؛
- في الحساب المدين: النفقات المتعلقة بتسيير المرفق؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **النتيجة**: تعكس مبلغ الناتج الصافي أو العجز الصافي لاستغلال المرفق.

بالرغم من أن مقتضيات دفتر التحملات تنص على إلزامية الإدلاء بكل هذه الوثائق بما يسمح لممثلي الجماعة بمراقبة محاسبة الشركة والإطلاع على كل الوثائق الكفيلة بتوضيح شروط استغلال الشركة المفوض لها إلا أن الجماعة لا تقوم بأي مراقبة في هذا الاتجاه ولا تطالب حتى بالوثائق المنصوص عليها في دفتر التحملات.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الشركة بالإدلاء بجميع الوثائق المنصوص عليها في دفتر التحملات كما يوصي الجماعة بالقيام بالمراقبات المخولة لها وفق مقتضيات دفتر التحملات.

II. جواب رئيس الجماعة الحضرية لمكناس

لم يدل رئيس الجماعة الحضرية لمكناس بأي جواب عن الملاحظات التي وجهت اليه.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الجهوي للحسابات بأكادير

جهة سوس ماسة درعة

تقع جهة سوس ماسة درعة جنوب الأطلس الكبير وتشمل سهل سوس وبعض جبال الأطلس الصغير بالإضافة إلى منطقة ورزازات. تمتد هذه الجهة على مساحة 70.880 كلم2 أي 10% من مساحة البلاد بساكنة تقدر ب 3.113.653 نسمة حسب الإحصاء العام لسنة 2004 وتضم عمالتين (أكادير إداوتنان وإنزكان أيت ملول) وسبعة أقاليم (تارودانت، اشتوكة أيت باها، تزنيت، سيدي إفني، ورزازات، زاكورة،تينغير).

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات بأكادير:

عقب مهمة المراقبة التي باشرها المجلس الجهوي للحسابات بمجلس جهة سوس ماسة درعة تم رصد عدة ملاحظات.

و في ما يلي موجز لأهم هذه الملاحظات بالإضافة إلى توصيات المجلس الجهوي للحسابات التي صيغت على ضوئها.

أولا - إستراتجية التنمية المعتمدة من طرف مجلس الجهة لسوس ماسة درعة.

همت ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات النقاط التالية:

1. تقديم منح من أجل خلق مقاولات صغرى في المجال السياحي بدل قروض بدون ضمان.

طبقا لإستراتجية التنمية المعتمدة من طرف مجلس الجهة لسوس ماسة درعة تم خلق صندوق من أجل المساعدة على إنشاء مقاولات صغرى في المجال السياحي بمبلغ 15,6 مليون درهم إلا أن مساهمة الجهة في خلق هذه المقاولات أخذت طابع إعانات منحت للمقاولات المستفيدة بدل قروض بدون ضمان مما كان سيمكن من استرجاع الأموال المقدمة لهذه المقاولات لإعادة تمويل الصندوق السالف الذكر.

2. ضعف مساهمات صندوق "إكران" في المشاريع المحلية.

بمبادرة من مجلس جهة سوس ماسة درعة تم خلق صندوق «إكران» في شتنبر 2006 على شكل شركة مساهمة باستثمار إجمالي بلغ 126 مليون درهم من أجل المساهمة في تمويل المقاولات التي من شأنها أن تؤثر بشكل بنيوي على الاقتصاد الجهوي. إلا أنه ومنذ إنشائه لم يحقق هذا الصندوق إلا استثمارا فريدا عبارة عن 130.000 سهم لشركة «أمنسوس» بمبلغ 15,6 مليون درهم مما يدل على عدم وضوح الرؤية بالنسبة لهذا الصندوق لكونه وبعد مرور حوالي أربع سنوات على إنشائه لم يستطع استثمار إلا 12,38% من غلافه المالي الإجمالي.

3. نقص في الدعاية والترويج من أجل التعريف بصندوق "سينما".

من أجل النهوض بالصناعة السينمائية بإقليم ورزازات تم خلق صندوق من أجل التنمية السينمائية بهدف إيجاد كفاءات جديدة في هذا المجال باستثمار مالي بلغ ثلاثة مليون درهم إلا أن ضعف الترويج لهذه العملية جعلها لا تحقق إلا نجاحا نسبيا حيث لم يتم استثمار سوى 1.622.149,00 درهم من المبالغ المرصودة لها أي بنسبة 54% فقط.

4. تأخر في إعداد التصميم الجهوي لتهيئة المجال الترابي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لا تتوفر جهة سوس ماسة درعة على تصميم جهوي لتهيئة التراب وذلك خلافا للفقرة الثالثة من المادة 7 من القانون 47-96 المتعلق بتنظيم الجهات.

5. ضعف نسبة إنجاز المشاريع المبرمجة في إطار إستراتيجية التنمية للفترة مابين 2004 و2010.

من خلال الدراسة التي أنجزها مكتب الدراسات «م»من أجل تقييم إستراتيجية التنمية المتعلقة بالفترة ما بين 2004 و2010 يتضح أن نسبة إنجاز المشاريع المبرمجة في إطار الإستراتيجية المذكورة ضعيفة نسبيا حيث لم يتم إعطاء الانطلاقة إلا ل 68% من المشاريع ذات الأولوية من 1 إلى 5 بينماا أن 58% من المشاريع ذات الأولوية من 4 إلى 5 تم إطلاقها.

لهذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي

منح حاملي المشاريع السياحية الصغرى قروضا بدون ضمان بدل الإعانات التي تمنح لهم حاليا؛

القيام بحملة تحسيسية من أجل الترويج لصندوق إكران لتمكينه من الحصول على مساهمات في المشاريع المهيكلة بالجهة لاسيما في ميادين السياحة والفلاحة و الصيد البحري؛

العمل على إطلاق باقي المشاريع المبرمجة في إطار استراتيجية التنمية بالجهة.

ثانيا-التسيير الإداري والمالي

في هذا الصدد، شملت ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات المجالات التالية:

1. وكالة المداخيل

- **غياب إحصاء شامل للمؤسسات الخاضعة للرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ.**

سجل عدم إحصاء جملة من المؤسسات التي تمارس نشاطها بميناء أكادير من طرف مصالح وكالة المداخيل مما يجعل هذه المؤسسات تتملص من أداء الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ.

- **غياب الإقرارات السنوية المتعلقة بالرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ.**

تبين من خلال المراقبة عدم وضع الإقرارات السنوية برقم المعاملات المحقق من طرف المؤسسات الخاضعة للرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ لدى وكالة المداخيل وذلك خلافا للفقرة الأولى من المادة 125 من القانون 47-06 المتعلق بالجبايات المحلية والتي تنص على أنه:»يتعين على الهيئات المكلفة باستخلاص هذا الرسم إيداع إقرار يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة قبل فاتح أبريل من كل سنة لدى مصلحة الوعاء الضريبي التابعة للجهة.....»

- **غياب مراقبة الإقرارات المودعة من طرف الملزمين بأداء الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ.**

لقد سجل المجلس الجهوي للحسابات عدم مراقبة قرارات الملزمين بأداء الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ من طرف وكالة المداخيل متجاهلة بذلك مقتضيات المادة 149 من القانون 47-06 المتعلق بالجبايات المحلية إذ تكتفي الوكالة بتلقي الإقرارات وتصفية الرسم بناء على المبالغ المصرح بها.

- **غياب إحصاء شامل للمؤسسات الخاضعة للرسم على استغلال المناجم**

أظهرت المقارنة التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات بين لائحة مستغلي المناجم المتوفرة لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن والماء والبيئة واللائحة المعتمدة من طرف وكالة المداخيل تباينا كبيرا بينهما مما يدل على تملص بعض المستغلين من أداء الرسم إذ تذكر اللجنة على سبيل المثال الشركة «س» والشركة «م.ت» وشركة» ب».

- **غياب الإقرارات السنوية المتعلقة بالرسم على استغلال المناجم**

تبين عدم وضع الإقرارات السنوية بالكميات المستخرجة من طرف المؤسسات الخاضعة للرسم على استغلال المناجم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لدى وكالة المداخيل وذلك خلافا للفقرة الأولى من المادة 120 من القانون 47-06 المتعلق بالجبايات المحلية والتي تنص على أنه:»يتعين على مستغلي المناجم الإدلاء قبل فاتح أبريل من كل سنة بإقرار إلى مصلحة الوعاء التابعة للجهة يتضمن الكميات المستخرجة من المواد المنجمية خلال السنة المنصرمة»

- **غياب مراقبة الإقرارات المودعة من طرف الملزمين بأداء الرسم على استغلال المناجم.**

يتبين عدم مراقبة قرارات الملزمين بأداء الرسم على استغلال المناجم من طرف وكالة المداخيل وذلك خلافا للمادة 149 من القانون 47-06 المتعلق بالجبايات المحلية إذ تكتفي الوكالة بتلقي الإقرارات وتصفية الرسم بناء على المبالغ المصرح بها.

على ضوء هذه الملاحظات يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إجراء إحصاء شامل للملزمين بالرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ وكذا الرسم على استغلال المناجم من طرف وكالة المداخيل لمحاربة التملص من أداء هذين الرسمين.**
- **تذكير الملزمين بضرورة إيداع إقرارات سنوية قبل فاتح أبريل من كل سنة.**
- **إحداث خلية داخل وكالة المداخيل تتكلف بمراجعة الإقرارات المودعة من طرف الملزمين بإجراء مقارنات مع الإقرارات المودعة من طرف هؤلاء الملزمين لدى الإدارة الجبائية للدولة.**

2. نفقات التسيير.

- **الصفقة رقم 01/2008 المتعلقة بالإقامة والإطعام والاستقبال لفائدة جهة سوس ماسة درعة:**

لقد تبين من خلال كشف الفواتير الموجهة إلى مصالح الجهة من طرف صاحب الصفقة رقم 01/2008 أداء نفقة تتعلق بكراء سيارة من نوع «شيفرولي» لمدة خمسة عشر يوما بمبلغ 19.500,00 درهم بالإضافة إلى نفقة تتعلق بأتعاب وضع علامة تيليلا وشعار جهة سوس ماسة درعة بمبلغ 7.745,00 في إطار الصفقة السالفة الذكر علما أن جدول الأثمان لا يتضمن فصولا من هذا النوع وهذا ما يخالف المادة 55 من المرسوم رقم 2-99-1087 بتاريخ 29 محرم 1421 (4 ماي 2000) بالمصادقة على دفتر الشروط العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة. كما أن بيان الفواتير المؤداة في إطار كشف الحساب رقم 1 أظهر أن 27 فاتورة بمبلغ 157.007,00 درهم تم أداؤها في إطار الصفقة السالفة الذكر التي لم يصادق عليها إلا بتاريخ 05 ماي 2008 مما يخالف الفقرة الثانية من الفصل 78 من المرسوم رقم 2-06-3088 بتاريخ 2 فبراير 2007 المحدد لشروط وأشكال إبرام صفقات الدولة. وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها والتي تنص على أنه»... يجب أن تتم المصادقة على الصفقات قبل أي شروع في تنفيذ الأعمال موضوع هذه الصفقات.....».

- **أداء مصاريف الإقامة والإطعام لفائدة أعضاء مجلس الجهة.**

من خلال ملف الصفقة رقم 04/2008 بمبلغ 249.667,00 درهم يتبين أنه تم أداء فواتير تتعلق بالإقامة والإطعام لفائدة أعضاء مجلس الجهة مما يخالف المادة 39 من القانون 47-96 التي لم تعط الحق إلا في التعويضات عن التنقل لفائدة هؤلاء الأعضاء.

- **النفقات المتعلقة بمصاريف النقل.**

من خلال لائحة الأشخاص المستفيدين من مصاريف النقل الجوي يتضح أن بعض الأشخاص استفادوا من مصاريف النقل رغم عدم انتمائهم إلى الإدارة الجهوية. كما لوحظ عدم مسك سجل بأسماء الأشخاص المستفيدين من مصاريف النقل الطرقي مما يستحيل معه معرفة هؤلاء الأشخاص.

- **المبالغة في المصاريف المتعلقة بأدوات المكتب.**

تستهلك الإدارة الجهوية 1.699.679,00 درهم كأدوات المكتب بنسبة 2,3% من نفقات التسيير برسم السنة المالية 2008 رغم كونها لا تشغل إلا 38 موظفا أي بمعدل 44.728,40 درهم عن كل موظف في السنة وهي نسبة يعتبرها المجلس الجهوي للحسابات مبالغ فيها علما بأن الدراسات التي يجريها مجلس الجهة يعهد بها إلى مكاتب دراسات خاصة.

- **غياب مراقبة وتتبع استعمال الإعانات المقدمة من طرف مجلس الجهة.**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وصل مبلغ الإعانات المقدمة من طرف مجلس الجهة لسوس ماسة درعة خلال السنة المالية 2008 إلى 23.536.284,57 درهم. ورغم أهمية هذا المبلغ الذي يشكل نسبة 35% من نفقات التسيير فإن مصالح الجهة لا تقوم بتتبع الاستعمال المخصص لهذه الإعانات من طرف الجهات المستفيدة.

بناء على هذه الملاحظات، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **ترشيد النفقات المتعلقة بمصاريف الإقامة والإطعام والاستقبال وتوجيهها فقط لفائدة الأشخاص الذين لهم الأحقية فيها طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.**
- **تفادي اقتناء بعض الأدوات في إطار صفقات متعلقة بالإقامة والإطعام رغم عدم ورود هذه الأدوات بجدول الأثمان.**
- **تقنين استعمال السمات (الشيات) المتعلقة بالنقل الجوي و البري وتخصيصها فقط للأشخاص التابعين للإدارة الجهوية الذين يتنقلون في إطار مهام لصالح هذه الإدارة.**
- **ترشيد النفقات المتعلقة بأدوات المكتب لتتماشى مع الحاجيات الحقيقية للإدارة الجهوية.**
- **تحديد معايير واضحة لانتقاء الجمعيات المرشحة للاستفادة من إعانات مجلس الجهة مع وضع آليات لتتبع الاستعمال المخصص لهذه الإعانات من طرف الجمعيات المستفيدة.**

3. نفقات التجهيز

- **إنجاز أشغال تهيئة الحي الإداري بمركز جهة سوس ماسة درعة بدون تشاور مع الجماعة الحضرية لأكادير.**

أنجز مجلس الجهة أشغال تهيئة الحي الإداري لمدينة أكادير، في إطار الصفقة عدد 08/2007 بمبلغ 1.000.367,00 درهم. وتهم هذه الأشغال التهيئة الطبيعية وصيانة المساحات الخضراء للحي الإداري للمدينة. غير أن هذه الأشغال تمت في غياب تام لأي اتفاقية مع الجماعة الحضرية لأكادير حتى تتكفل بصيانة هذا المجال في إطار الاختصاصات الموكولة لها طبقا للقانون 00-78 بمثابة الميثاق الجماعي.

من ناحية أخرى، توجد هذه المساحات الخضراء في حالة رديئة بسبب انعدام الصيانة.

- **إنجاز أشغال ببورصة البواكر لاشتوكة آيت باها دون استشارة المستعملين المفترضين.**

قام مجلس الجهة بإنجاز أشغال مهمة ببورصة البواكر لاشتوكة آيت باها في إطار خمس صفقات بمبلغ 3.962.195,29 درهم . ورغم أهمية هذه الأشغال في تحسين سير العمل ببورصة البواكر، إلا أن مجلس الجهة يلام على عدم استشارة المستعملين المفترضين للبورصة حتى يتم الوقوف على المشاكل الحقيقية التي تعرقل الإقلاع العادي لهذا المشروع والإنكباب على حلها خصوصا وأن هذه النفقات بقيت بدون جدوى بسب عدم الشروع في استغلال هذه البورصة.

- **إسناد الصفقة رقم 33/2004 دون اللجوء إلى المنافسة.**

قام مجلس الجهة بإبرام الصفقة رقم 33/2004 المتعلقة بإنجاز دراسة حول إستراتيجية التنمية الاقتصادية مع مكتب للدراسات دون احترام مبدأ المنافسة عن طريق إشهار طلب العروض. ويتبين من الشهادة الإدارية المدلى بها من طرف الآمر بالصرف ورئيس مجلس الجهة أن اللجوء إلى مسطرة الصفقة التفاوضية أملته مداولة مجلس الجهة في إطار دورته العادية لشهر ماي 1999. غير أن القراءة المتأنية لمحضر المداولة يبين أن لا علاقة بين موضوع المداولة ومحتوى الصفقة إذ تركزت أشغال المداولة المذكورة على المصادقة على مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للفترة 1999-2003.

كما تم تبرير اللجوء إلى هذه المسطرة بالاستناد إلى الفقرة الخامسة من الفصل 69 من المرسوم عدد 2.98.482 بتاريخ 30 دجنبر 1998 المتعلق بشروط وأشكال إبرام صفقات الدولة ومراقبتها وتدبيرها في حين أن الفصل المذكور حصر اللجوء إلى مسطرة الصفقة التفاوضية في حالات الاستعجال الناجم عن ظروف غير متوقعة. إلا أنه في ما يخص هذه الحالة لم يطرأ أي ظرف يمكن أن يبرر اللجوء إلى المسطرة التفاوضية وبالتالي لا يمكن الاستناد إلى الفقرة الخامسة من الفصل المشار إليه آنفا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

على ضوء هذه الملاحظات ، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إبرام اتفاقيات بين مجلس الجهة والجماعات كلما تعلق الأمر بأشغال تهيئة المساحات الخضراء، الطرق والإنارة العمومية..إلخ الموكولة بحكم القانون للمجالس الجماعية.**
- **اللجوء إلى مسطرة المنافسة عند إسناد الصفقات المبرمة من طرف مجلس الجهة.**

II. جواب رئيس جهة سوس ماسة درعة ووالي الجهة اللذان أدليا بنفس الجواب حول الملاحظات التي تم تبليغها إليهما

(نص الجواب كما ورد)

أولا - إستراتيجية المجلس الجهوي لسوس ماسة درعة:

1. صندوق تنمية الصناعة الصغرى في المجال السياحي.

لقد تم اختيار مشروع دعم الصناعة الصغرى في المجال السياحي كمحور تنموي ذو أولوية ،خاصة في المناطق القروية بالجهة. وطريقة الدعم المعتمدة ، التي صادق عليها أعضاء المجلس الجهوي ، جاءت على إثر القيام بدراسة لمشاريع تنموية مماثلة بالخارج وبعد استعراض لمختلف التجارب بالمغرب.

وقد مكن هذا النمط من التمويل من تكوين و تقوية الموارد الذاتية لحاملي المشاريع. فبفضل هذا التمويل منحت الأبناك قروضا للمشاريع المذكورة وصلت إلى 70% . وقد اعتمدت المبادرة الوطنية للتنمية البشرية هدا النموذج لدعم المشاريع الصغرى كإحدى الوسائل الأساسية للتدخل.

كما أن الخطاب الملكي السامي ليوم 18 ماي 2005 المؤسس للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية جعل من المبادرات التي أطلقها صاحب الجلالة بالجهة الشرقية وجهة سوس ماسة درعة أمثلة يحتدى بها.

وقد ترأس جلالة الملك بزاكورة حفل التوقيع على تسع اتفاقيات من ضمنها تلك المتعلقة بدعم الصناعة الصغرى السياحية .

2. مساهمات صندوق "إكران"

يأتي إحداث الصندوق الجهوي للإستثمار »إكران « للتخفيف من حدة الخصاص الذي تعرفه الجهة من حيث آليات التمويل الموضوعة رهن إشارة الفاعلين الاقتصاديين. ويصل الغلاف الإستثماري للصندوق 200 مليون درهم من بينها 126 مليون درهم المكتتب بها ويسعى الصندوق إلى الإستثمار في القطاعات الرئيسية ذات الأولوية بجهة سوس ماسة درعة. ويتشكل المساهمين في الصندوق من فاعلين اقتصاديين وماليين وطنيين وعموميين وخواص من بينهم : صندوق الإيداع والتدبير ولا تتعدى حصة المجلس الجهوي في الصندوق 23% . وفي حصيلة الصندوق إلى يومنا مساهمتين في مشروعين مهيكلين وهما :

مساهمة ب 6, 15 مليون درهم أي 13 % من رأسمال شركة «أ» التي تعمل في إطار التدبير المفوض، على بلورة وبناء واستغلال وصيانة المنشآت الخاصة بتزويد ونقل ماء السقي لفائدة الفلاحيين المتواجدين في المساحة السقوية لسبت الكردان بإقليم تارودانت. وقد مكن المشروع من المحافظة على 10.000 هكتار واستفادة قرابة 730 فلاح.

مساهمة بنسبة % 14 من شركة «ه» من مساهمة مرخصة يوم 10 شتنبر 2009، بمبلغ 9,94 مليون درهم، ويتعلق الأمر بشركة مجهولة الإسم متخصصة في تحويل منتوجات البحر ولم يتم تحويل إلى الآن سوى 46,48 % من هذه المساهمة أي 4,62 مليون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

هذا المشروع المهيكل بإستثمار إجمالي يصل إلى 650 مليون درهم سيكون له انعكاسات اقتصادية واجتماعية هامة من خلال إحداث 20.000 منصب شغل من بينها 13.000 منصب مباشر و 700 منصب غير مباشر وثتبين المنتوجات البحرية وتعبئة استثمارات تقدر ب 6 مليار درهم.

وبهذه المساهمات يكون صندوق إكران قد إستثمر 20,30 % من الغلاف الإجمالي للإلتزامات المكتتبة من طرف المساهمين في قطاعين رئيسيين بالجهة : الفلاحة والصيد البحري.

أما فيما يخص القطاع الرئيسي الثالث بالجهة أي القطاع السياحي الدي يعد الدعامة الثالثة في الاستراتيجية الاقتصادية للجهة ، فإن صندوق إكران قام بالتوقيع مع المنعش السياحي لمشروع تغازوت مجموعة »ك « اتفاق نوايا من أجل المساهمة في المشروع.

وتفعيل هذه المساهمة المالية لم يتحقق بسبب الصعوبات التي صادفت المنعش السياحي والتي أدت إلى فسخ اتفاقية الإمتياز من طرف الدولة، إلا أن المفاوضات حول هذا الملف لازالت مستمرة والتي ستكلل بإتفاقية جديدة سيتم التوقيع عليها بتاريخ 29 شتنبر 2010 مع مجموعة جديدة وسيشرع في أشغال البناء خلال سنة 2011 وسيكون صندوق إكران أحد أعضاء هذه المجموعة بحصوله على أسهم إلى جانب باقي الموقعين على الإتفاقية الجديدة.

أما إنعكاسات هذا المشروع البالغ استثماره 6 مليار درهم فهي كبيرة بحيث سيسمح بإحداث 2000 منصب شغل وسيمكن من تقوية الطاقة الإيوائية للبلاد ب 8000 سرير.

- **نسبة الالتزام**

لا بد من التدكير أنه مند إحداثه سنة 2006 ، قام صندوق اكران بعملية تنقيب واسعة لدى مايزيد عن 140 منعش اقتصادي بجهة سوس ماسة درعة والتي أفضت الى التوصل ب 109 ملفا تم معالجة 49 منها بشكل مدقق وعميق.

إن الحجم المحدود لمساهمات صندوق إكران يمكن تفسيره انطلاقا من وجود ثلاثة عوامل متظافرة:

- نشاط الرأسمال الإستثماري على الصعيد الوطني يعد نشاطا في طور النشأة ولا يجد له صدى قويا لدى المقاولات الصغرى والمتوسطة التي لازالت في أغلبيتها مهيكلة حول النواة العائلية غير المستعدة لفتح رأسمال مقاولتها. أن هذا المعطى لم يتم اكتشافه فقط خلال الإستطلاعات والحملات التواصلية التي قام بها صندوق إكران بل هو إستنتاج مشترك بين عدد مهم من صناديق الإستثمار المحلية والأجنبية التي تعمل بالمغرب.
- بنود ميثاق المساهمين الذي يفرض على المنعشين الإلتزام بالشفافية: تقارير دورية ...
- اختيار الصندوق لسياسة إستثمارية لا تمليها إستراتيجية الكم بل جودة الإستثمارات. فالدراسة وقياس المخاطر المرتبطة بكل مشروع استثماري مفترض يتم معالجتها بشكل صارم وفقا للمعايير المتعارف عليها.

3. التحسيس بصندوق تنمية الصناعة السينمائية.

قام المجلس الجهوي لسوس ماسة درعة بإحداث صندوق لدعم الصناعة السينمائية بإستثمار يصل إلى 3 مليون درهم الكفيلة بخلق ما يزيد عن 70 منصب شغل. ونعتبر أن نسبة استعمال الموارد المالية المرصودة للصندوق ب 60 % نجاحا مهما.

ولا يمكن تفسير عدم تحقيق مستوى استعمال مرتفع لموارد الصندوق بغياب التحسيس والتواصل. وفي هذا الصدد، يجب التأكيد على أن المجلس الجهوي أنجز أنشطة وعمليات للتحسيس وإنعاش الصندوق (إعلانات بالصحافة الوطنية والمحلية، تظاهرات منظمة بشكل مشترك مع غرفة التجارة والصناعة والخدمات بورزازات، قافلة تواصلية، تعليق الملصقات ...)

4. إنجاز التصميم الجهوي لإعداد المجال الترابي :

في الولاية الثانية للمجلس الجهوي لسوس ماسة درعة 2003 – 2009، كانت خارطة الطريق المنبثقة عن إستراتيجية التنمية الاقتصادية والاجتماعية كافية بشكل كبير في تدبير جميع المجالات الترابية بالجهة علما أن الإستراتيجية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مهيكلة حسب الأقاليم والعمالات المكونة للجهة.

أما في بداية الولاية الثالثة 2009 – 2015 وبسبب الحاجة إلى خارطة طريق مدققة لكل مجال ترابي، فقد تقرر إعداد التصميم الجهوي لإعداد التراب، ولأجله فقد تم إعلان ثلاثة طلبات عروض متعلقة بهذا المشروع كان منها طلبين بدون نتيجة بسبب تجاوز الغلاف المالي المرصود وطلب العروض الثالث اسند لمكتب الدراسات « D » بحيث أن المشروع في طور الانجاز.

5. إنجاز الملفات المبرمجة في إطار إستراتيجية التنمية في الفترة ما بين 2004 - 2010

لقد تفضلتم بالتذكير في تقريركم حول تسيير المجلس الجهوي أن 68 % من ملفات الإستراتيجية تم إطلاقها كما نذكر أن 48 % من مجموع الملفات تم إنجازها أو في طور الإنجاز.

إن تفعيل استراتيجية تنمية الجهة يندرج على المدى الطويل في أفق 10 سنوات وأن أهم الملفات الحيوية كالاقتصاد في الماء الموجه للفلاحة والطريق السيار و التنمية السياحية تم إنجازها .

فبالنظر إلى هذه النسب فإنه يمكن اعتبار أن تفعيل الإستراتيجية كان إيجابيا بالرغم من أن الجهة لا تتوفر لوحدها على كل وسائل وآليات التفعيل.

وعليه، وبسبب الخصاص في الامكانيات، كان لواما على الجهة أن تستعين بالتعاون مع مختلف الفاعلين العموميين دوي الوصاية على القطاعات والمجالات المعنية والفاعلين الاقتصاديين المعنيين الذين اشتغلت معهم الجهة قصد تمكينها من الإضطلاع بمهامها. وهكدا فقد كان تفعيل الاستراتيجية متوقف على الشراكات مع كل الصعوبات العملية المرتبطة بهده الطريقة من التدخل .

وقد تم إعداد ملخص لحصيلة الإنجازات في كتاب تحت عنوان [المعالم الأولى لجهة عصرية ومزدهرة]هذا الكتاب شكل أرضية لنقل المهام بين المجلس السابق والمجلس الجديد.

ثانيا- التسيير الإداري والمالي

1. مداخيل التسيير

- إحصاء للمؤسسات الخاضعة للرسم المفروض على الخدمات

على إثر مصادقة سلطة الوصاية على القرار الجبائي رقم 1 المؤرخ في 13/ 10/ 1998، تم القيام بحملة تحسيسية وإحصائية من طرف إدارة المجلس الجهوي (رسالة رقم DCL/ SFC/107 المؤرخة في 14 / 07 / 1999] كما أنه تم إشراك سلطات الميناء البحري في تتبع وتسليم الرسائل الموجهة للملزمين) مراسلة رقم 7166 بتاريخ 10/ 07 / 1999).

كما تم القيام بعملية إحصائية أخرى سنة 1999 مع بعث رسائل مضمونة التوصل مباشرة للملزمين بالرسم تحثهم على الإسراع بإيداع الإقرارات ودفع ما بذمتهم من مستحقات الرسم للسيد القابض البلدي.

وخلال الفترة الإنتدابية الثانية 2003 – 2009، بذلت جهود عديدة : إعداد مسطرة لتدبير الرسم، تحديد الملزمين الخاضعين للرسم والدين لا يؤدونها واللجوء عند الإقتضاء لمسطرة الفرض التلقائي بالنسبة لبعض الملزمين.

وقد تم إجراء عملية إحصاء أخرى بعد إحداث مصلحة مكلفة بتدبير الرسوم الجهوية بحيث تم الوقوف على عدد 266 مقدم للخدمات بميناء أكادير والذين تمت مراسلتهم لإيداع إقراراته مراسلة رقم 513 بتاريخ 27 / 10 / 2010(.

- الاقرارات السنوية المتعلقة بالرسم المفروض على الخدمات المقدمة بالموانئ.

ستلتزم إدارة المجلس الجهوي باحترام هذه التوصية مستقبلا.

- مراقبة الاقرارات المودعة من طرف الملزمين الخاضعين للرسم المفروض على الخدمات المقدمة بالموانئ :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إن الجهة لا تتوفر على الوسائل ولا على الصفة للقيام بهذه المراقبات. فوكيل المداخيل المعين نهاية 2009 سيتولى القيام بمراقبة مدى انسجام معطيات الإقرارات المقدمة.

وللإشارة فإن طبيعة هذه الإقرارات تصريحية وأن المراقبة للوثائق لدى الملزم تتطلب موارد بشرية ولوجيستيكية مهمة. وأن الفائدة المنتظرة من المراقبة تبرر توفير هذه الموارد.

كما أن مصلحة الموارد المالية ستتولى مراقبة مدى انسجام معطيات الإقرارات .

- إحصاء للمؤسسات الخاضعة للرسم المفروض على المعادن.

بعد نشر قانون 06-47 المتعلق بالجبايات المحلية وعلى إثر المصادقة على القرار الجبائي التعديلي، فإن تطبيق هذا الرسم تمت في شهر يوليوز 2008.وتم القيام بعملية إحصاء لجميع المستغلين للمعادن بالجهة بعد وضع هياكل وكالة المداخيل.

- غياب الإقرارات المودعة من طرف الملزمين بإداء الرسم المفروض على المعادن.

على أساس المعطيات المقدمة من طرف المندوبية الجهوية للطاقة والمعادن بأكادير، راسلت الجهة المستغلين برسائل مضمونة التوصل من إجل إيداع إقراراتهم السنوية قبل شهر أبريل من كل سنة كما هو منصوص عليه في الفصل 120 من قانون 06-47 .

- مراقبة الإقرارات المودعة من طرف الملزمين بالرسم المفروض على استغلال المناجم.

سيتم الشروع في عملية مراقبة صحة الإقرارات بعد الإنتهاء من إحصاء الملزمين وإيداع الإقرارات.

2. نفقات التسيير :

فيما يتعلق بأداء تكاليف إيداع وتسجيل إسم »تيليلا «)مجلة المجلس الجهوي(وشعار المجلس الجهوي لسوس ماسة درعة بمبلغ يقدر ب 4745 درهم في إطار صفقة 01 / 2008، فاللجوء إلى هذه الصيغة فرضه غياب وجود فصل في الميزانية خاص لتسجيل مثل هذه النفقات. ويستند تسجيل هده النفقة بعنوان رغم عدم وجود الفصل الموازي بالميزانية إلى تحري الشفافية.

وتبرر النفقات المسجلة في ميزانية سنة 2007 والمؤداة سنة 2008، بتصفية المتأخرات المتراكمة وذلك من أجل تأمين تدبير محكم للمتأخرات وفقا للدورية السنوية لوزارة الداخلية.

ويمكن تفسير تحمل تكاليف إيواء وإطعام المنتخبين بعدم كفاية تعويضات التنقل التي يستفيد منها أعضاء المجلس الجهوي. وعدم تغطية التكاليف الحقيقية للتنقل يمكن أن يساهم في ثَنْيَ الأعضاء بالمناطق البعيدة والنائية عن مكان انعقاد الدورات واللجن من المشاركة في اجتماعات هياكل المجلس (الأمر الذي سيؤدي إلى خلق مشاكل تنظيمية مرتبطة بالنصاب وغيرها...) و ممارسة حقهم الديموقراطي.

تحمل مصاريف النقل الجوي للأشخاص غير مرتبط بالادارة الجهوية بل يتم في إطار تظاهرات منظمة من طرف الجهة أو تلك التي يشارك فيها المجلس.

- **مسك سجل الشيات**: قد أخذنا بهذه الملاحظة ووضعنا سجلا خاصا بها.
- تفاوت بين الحاجيات الحقيقية والنفقات المتعلقة بالأدوات المكتبية، فمبلغ 1.699.679,00 درهم يتضمن:

– تكاليف الطبع وأدوات مكتبية، فالمجلس الجهوي يقوم بإعداد وثائق كثيرة: تقرير الأنشطة، محاضر الدورات، تقارير اللجن الدائمة ومجلة تيليلا وكتيبات الميثاق ومونوغرافية الجهة.

– أنواع من المداد للآلات الناسخة والطابعات (Tonner, cartouches d'encres noir et couleurs) .

– كتيبات ومطويات تسهر الجهة على توفيرهم لوضعهم رهن إشارة الشركاء الدوليين والوطنيين بمناسبة مختلف

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التظاهرات.

فبالنظر إلى أنشطة المجلس وتأمين تسيير هياكله (المجلس واللجن) فإن هذه النقطة لا يجب تقييمها انطلاقا من عدد الموظفين العاملين بالإدارة الجهوية بل أنها تعكس حيوية المجلس وديناميته.

غياب مراقبة وتتبع استعمال الدعم الممنوح من طرف المجلس الجهوي.

يمكن تصنيف الدعم الممنوح من طرف المجلس الجهوي لسوس ماسة درعة إلى فئتين:

مساعدات ودعم ممنوح لمختلف الجمعيات لإنجاز مشاريع القرب) الماء الصالح للشرب، تجهيزات سوسيو تربوية، أنشطة رياضية، تسيير دور الطالب والخيريات ...(والتي يكون لها انعكاسات اجتماعية مهمة. هذه المساعدات تُمْنَح باقتراح من طرف اللجن الدائمة التابعة للمجلس) خاصة لجنة الشؤون الاجتماعية(ويتم الإستفادة من هذه المنح شريطة تسليم الوثائق الإثباتية لإستعمالها.

وقد شرع مكتب المجلس الجهوي لسوس ماسة درعة في التفكير في وضع نظام للتتبع والمراقبة لتأمين تدبير جيد لهذه المساعدات.

مساعدات ودعم مقدم للجمعيات الشريكة ك : جمعية أكروتيك وجمعية تيمتار وجمعية لجنة الفيلم وجمعية سوس ماسة درعة للمبادرة والمجلس الجهوي للسياحة والمجالس الإقليمية للسياحة... وتقديم هذه المنح يكون متوقفا على تسليم برنامج عمل مفصل وتقارير الحصيلة عن استعمال الدعم السابق خاصة تقارير مالية مؤشر على صحتها من طرف مراقب الحسابات.

3. نفقات التجهيز :

- **تهيئة الحي الإداري مقر المجلس الجهوي لسوس ماسة درعة.**

لقد عرف الحي الإداري لأكادير تدهورا كبيرا دفع الولاية إلى الاشراف على مشروع تأهيل الحي وطالبت من المجلس الجهوي الذي يوجد في هذا الحي بتأهيل وإعادة تهيئة الفضاءات الخضراء والمتواجدة بالحي الإداري. إن المجلس البلدي لا يحتاج إلى إعداد إتفاقية لصيانة المناطق الخضراء للمدينة لأن هذه المهمة هي من صميم اختصاصاته.

- **أشغال بناء بورصة البواكر بآشتوكة آيت باها.**

إن عامل إقليم آشتوكة آيت باها ومنتخبي الإقليم ومجموعة الجماعات المسيرة للبورصة طلبت من المجلس الجهوي لسوس ماسة درعة المساهمة في تمويل فضاء عرض المنتوجات الفلاحية المقدمة للبيع ووضع أعمدة تشويرية داخل البورصة.

وقد اشترط المجلس الجهوي من اجل المساهمة في التمويل المذكور القيام بدارسة حول الهيئة التي ستتولى تدبير البورصة. وقد أشرف السيد والي جهة سوس ماسة درعة على تتبع هذه الدراسة .كما أن الإستثمارات يجب أن تتم قبل عرض البورصة على المرشحين المحتملين.

وقد تم إشراك المركز الجهوي للإستثمار للتفكير والبحث عن من سيتولى المشروع إلا أن جهوده ومحاولات مكتب الإستشارة المكلف باءت بالفشل.

والجدير بالذكر، أن إشكالية تدبير أسواق الجملة هي إشكالية وطنية وأن نمطا جديد للحكامة بالنسبة لهذه الأسواق يوجد في طور الإعداد من طرف ثلاثة قطاعات وزارية: الداخلية والفلاحة والتجارة والصناعة.

- **إسناد صفقة 33 / 2004**

قد لجئنا إلى اعتماد المنافسة في إعداد إستراتيجية التنمية الاقتصادية للجهة بحيث اتصلت إدارة الجهة، بمجموعة من مكاتب الدراسات كما تدل على ذلك الرسالة رقم 695 المؤرخة في 22 دجنبر 2003 الموجهة إلى مكاتب الدراسات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(C, Mc, M. M) .

وإطلاق هذه الدراسة يأتي في فترة تَخَلَّى فيها مكتب دراسات سابق يدعى ب D.." "عن استكمال إنجاز المخطط المديري لتنمية SDD على إثر طلب عروض سابق وأبان عن عدم استطاعته في إنجاز المهمة الموكولة إليه.

هذا و قد كانت الجهة في حاجة ماسة لرؤية واضحة في سياق يطبعه الإستعجال والذي إتسم بمشاورات أجرتها الدولة حول اختيار الطريق السيار المقبل. وكانت هناك مجموعة من المرشحين لهذا المشروع والمسارات المقترحة آنذاك أكادير - مراكش إلى جانب مسارات مقترحة من طرف جهات أخرى.

وبما أن مشروع الطريق السيار أكادير - مراكش ليست له تلك المردودية على المستوى المالي. كان لزاما بشكل سريع إبراز إنعكاساته الاقتصادية واقتراح صيغ بديلة للتمويل. وبالتالي كان المجلس الجهوي مدعوا إلى إعداد إستراتيجيته في أسرع الآجال من أجل تموقع الجهة كقطب متميز داخل المملكة وتقديم حجج مقبولة تدعم إنجاز طريق أكادير - مراكش .

وهذه الطريق السيار ستلعب دورا حاسما في تنمية الجهة وتقليص عدد الحوادث والضحايا كما توضح ذلك أهم الانعكاسات المنتظرة المحددة في الدراسة الخاصة بهذا الشق في الإستراتيجية الاقتصادية للجهة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجماعة الحضرية لأولاد تايمة

تشغل مدينة أولاد تايمة مساحة تقدر ب 28.5 كيلومتر مربع بينما يبلغ تعداد سكانها حسب إحصاء شتنبر 2004 حوالي 66.183 نسمة بزيادة طبيعية يصل معدلها 3.5%.

ويعتبر السوق اليومي و الأسبوعي » الخميس « من أهم الممتلكات البلدية حيث تمثل مداخيله 25 بالمائة من مداخيل الجماعة.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تدبير الجماعة الحضرية لأولاد تايمة عن مجموعة من الملاحظات نوجزها في ما يلي مشفوعة ببعض التوصيات من أجل تحسين التدبير داخل هذه الجماعة.

أولا- تدبيرالمشاريع والمرافق العمومية المحلية

1. تسيير مرفق التطهير السائل

لوحظ في هذا الصدد ما يلي:

تواجد العديد من الأحياء داخل المجال الحضري التي لم يتم ربطها بشبكة التطهير السائل نظرا لكون الجماعة لم تقم بعد بتفعيل مسطرة اقتناء البقع الأرضية خارج الموقع وتلك المخصصة لربط المنطقة الصناعية و مشروع النهضة الكبرى.

عدم تفعيل أشغال إعادة هيكلة الشبكة نظرا للتقصير الحاصل في الدراسات المحددة للأجزاء التي تستوجب التدخل السريع.

عدم إصلاح الطرقات المعبدة التي يتم حفرها لوضع القنوات بكل من شارع الحسن الثاني والشراردة و الشليوات و بوخريص وكذا عدم إتمام تنقية بعض الأزقة و الشوارع بالشكل الملائم من الأتربة المتبقية و الأوساخ و عدم تسويتها و إعادتها إلى ما كانت عليه قبل التدخل من أجل انجاز الأشغال.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالعمل على تفعيل دفتر التحملات المتعلق باتفاقية التدبير المفوض لمصلحة التطهير السائل وحث المكتب الوطني للماء الصالح للشرب على الالتزام بتعهداته.

2. تهيئة الساحة العمومية

من بين أهم الاختلالات التي شابت إنجاز هذا المشروع الذي بلغت كلفته 3.859.344,00 درهم، نشير إلى ما يلي :

- الشروع في أشغال التهيئة قبيل إصدار الأمر بالشروع في العمل، حيث تبين من خلال فحص دفاتر الورش أن الأشغال قد انطلقت بتاريخ 22 سبتمبر 2008 في حين أن الأمر بالشروع في العمل لم يصدر إلا بتاريخ 30 أكتوبر 2008.
- عدم احترام الشروط التعاقدية حيث لم يتم بناء فضاء لعب الأطفال والمرافق الصحية كما لم يتم إنجاز إلا نصف المساحات الخضراء مما يتنافى مع مقتضيات دفتر التحملات و التصاميم المعمارية .
- وجود تصدعات بالأرضية والتبليط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **القيام بالدراسات الضرورية قبل الشروع في إنجاز أي مشروع ؛**
- **إجبار المقاول على القيام بالإصلاحات اللازمة للتصدعات التي لحقت بالأشغال.**

3. القاعة الرياضية متعددة الاختصاصات

تم إبرام اتفاقية بين جماعة أولاد تايمة و وزارة الشبيبة والرياضة من اجل تحديد شروط وكيفية إحداث قاعة لممارسة رياضات كرة اليد و السلة و الكرة الطائرة ذات حمولة 500 مقعد بتكلفة تناهز 4.500.000,00 درهم

بموجب هذه الاتفاقية، تعهدت الجماعة بتخصيص العقار الجماعي الكائن بحي النهضة الكبرى بمساحة 2700 متر مربع من اجل تشييد القاعة كما تعهدت أيضا بإنجاز الأشغال المتعلقة بربط القاعة بشبكات الماء الصالح للشرب و الكهرباء و التطهير و التجهيزات الأساسية المحيطة بالقاعة و ذلك برصد ما قدره 1.000.000,00 درهم

و تلتزم الوزارة برصد اعتماد مالي إجمالي قدره 3.500.000,00 درهم على شطرين 2.000.000,00 درهم برسم السنة المالية 2002 و 1.500.000,00 درهم برسم السنة المالية 2003.

غير أنه لوحظ تأخر في انجاز الأشغال حيث أن صفقات الأشغال لم يتم الشروع فيها إلا في غضون سنة 2006 كما أن أشغال التهيئة الخارجية لم يتم الشروع فيها إلا في السنة المالية 2009.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي الجماعة بالتنسيق المتواصل مع وزارة الشبيبة والرياضة من أجل استكمال إنجاز هذا المشروع.

4. المرابد الجماعية

بادرت المصالح الجماعية لأولاد تايمة إلى كراء العديد من المرابد التابعة لنفوذها الترابي، حيث وصل مبلغ الكراء سنة 2009 ما مجموعه 223.000,00 درهم . غير أن تدبير هذه المرافق لا يراعي مقتضيات كناش الشروط المتعلقة بإيجار مرافق محطات الوقوف التابعة لبلدية أولاد تايمة دون أن تتولى هذه المصالح القيام بالمراقبة المنوطة بها. حيث لوحظ غياب اللوحات الإشهارية التي تحمل أثمان ولوج المرفق بالإضافة إلى عدم تسليم المحصلين العاملين في المرابد لتذاكر مقابل المبالغ المقبوضة.

ثانيا- تدبير الصفقات

عرفت الصفقات التي أبرمتها جماعة أولاد تايمة إقصاء عدة متنافسين دون مبرر فيما يلي ونسرد بعض الأمثلة:

الصفقة رقم BM/07/10 بمبلغ 15.893.818,44 درهم، حيث تم منح نفس النقطة المالية للمتنافسين على الرغم من كون العرض المالي للمتنافس الذي تم إقصاؤه يقل بأكثر من 2.6 مليون درهم عن عرض نائل الصفقة .

الصفقة رقم BM/2007/11 بمبلغ 5.861.925,60 درهم حيث تم إقصاء أحد المتنافسين بداعي حصوله على نقطة تقنية اقل من 60 رغم أنه سبق له أن حاز عدة صفقات من نفس النوع مع الجماعة.

الصفقة رقم BM/2007/12 بمبلغ 5.952.410,32 والمتعلقة بأشغال الإنارة العمومية، حيث تم إقصاء شركة بدعوى عدم مطابقة النموذج للمواصفات وذلك دون إعمال نظام تنقيط تقني للمواصفات التي تتميز بها المصابيح، مع العلم أن المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل لا تجيز ذكر أسماء وماركات المنتجات وإنما تنص على التركيز على خاصياتها من أجل تحديد مستوى الجودة المطلوب.

الصفقة رقم BM/2008/9 بمبلغ قدره 3.903.720,00 والمتعلقة بأشغال الإنارة العمومية، حيث تم إقصاء متنافسين بدعوى النقص الحاصل في وثائق الملف الإضافي رغم كون هذا الأخير يعد نسخة تكميلية فقط للملف التقني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- إيلاء العناية الفائقة لصياغة أنظمة الاستشارة التي يتم الاعتماد عليها لتقييم عروض المتنافسين؛
- تعزيز قدرات المصالح المكلفة بإبرام الصفقات عن طريق دعم برامج التكوين المستمر في هذا المجال؛

II. جواب رئيس الجماعة الحضرية أولاد تايمة

(نص الجواب كما ورد)

أولا- تدبير المشاريع والمرافق العمومية المحلية

1. تسيير مرافق التطهير السائل:

- إن جل الأحياء المتواجدة داخل المدار الحضري قد تم ربطها بشبكة التطهير السائل في إطار الشطر الأول الإستعجالي من التصميم المديري للتطهير السائل الذي تم انجازها بشراكة مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب في إطار التدبير المفوض وقد شملت الأشغال التالية:

- ترميم شبكة التطهير السائل (شطر 1)
- توسيع الشبكة لشمل الأحياء الهامشية.
- انجاز محطة تصفية المياه العادمة.

وتجد الإشارة إلى أن المكتب يقوم حاليا بدراسات تخص الشطر الثاني من التصميم المديري للتطهير السائل وذلك من اجل انجاز:

- الربط الخارجي لتجزئتي النهضة الكبرى والمنطقة الصناعية.
- ترميم وتهيئة الشبكة (شطر 2)
- شبكة صرف المياه الشتوية.
- إعادة استعمال مياه محطة التصفية.

- فيما يخص ترميم وصيانة شبكة التطهير السائل، فان المكتب الوطني للماء الصالح للشرب في اطار اتفاقية التدبير المفوض قد خصص اعتمادات لهذا الغرض هذه السنة:

صفقة بمبلغ 4 ملايين درهم لصيانة الشبكة على طول 4 كلم، وهذه الأشغال جارية حاليا.

صفقة بمبلغ 400 الف درهم لتنقية البالوعات ومجاري المياه للشبكة.

- إصلاح الطرقات التي تم حفرها لوضع القنوات: الأشغال فعلا شملت شارع الحسن الثاني وعدة أحياء اخرى. وفي إطار الاجتماعات الدورية لتتبع الأشغال كان المجلس البلدي يلح ويؤكد دائما على احترام وتنفيذ مقتضيات كناش الشروط لصفقة الأشغال فيما يخص إرجاع الحالة الى ما كانت عليه بعد انتهاء الأشغال. ولقد تم فعلا ترميم وإصلاح ما تم حفره بعد نهاية الأشغال لجميع الأماكن المذكورة.

وللإشارة فان جل الأزقة والشوارع التي كانت موضوع تمرير القنوات الصرف الصحي عرفت في إطار إعادة تأهيل المدينة إصلاحات خاصة التعبيد والترصيف.

2. تهيئة الساحة العمومية:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- نظرا للأهمية التي أعطاها المجلس لتحقيق هذا المشروع في أسرع وقت ممكن فان رئيس المجلس أعطى أمره للمقاول برسالة عدد 1719 بتاريخ 12/09/2008 للشروع في الأشغال الأولية.

أما المحاضر المشار إليها في التقرير قد تم انجازها من طرف المختبر في إطار إعداد الأرضية وتجارب الخرسانة الخاصة بالدعم.

- إن عدم إتمام انجاز بناء فضاء لعب الأطفال والمرفق الصحي وإتمام الفضاء الأخضر ناتج عن عجز الإعتمادات المفتوحة لتغطية مصاريف الردم الطارئة التي نتجت عن تغييرا لمستوى الأفقي للساحة العمومية حيث تم رفعه ب 0.80 م إلى 0.90 م ليتلاءم مع مستوى الطريق الرئيسية المحادية.

ولتدارك هذا الوضع فان المجلس البلدي قد برمج إعتمادات خاصة من اجل انجاز هذه المرافق وهي حاليا في طور الانجاز.

3. القاعة الرياضية متعددة الاختصاصات:

بالنسبة للقاعة الرياضة متعددة الاختصاصات ، فقد تم انجاز جميع الأشغال المتفق عليها في أطار الشراكة بين بلدية أولاد تايمة ووزارة الشباب والرياضة. وحاليا أصبحت القاعة متعددة الاختصاصات مستغلة من طرف الفرق الرياضية.

4. المرابد الجماعية:

البلدية تعمل على تنفيذ مقتضيات كناش الشروط مع نائل الصفقة وستعمل على العمل بما جاء في توصية المجلس الجهوي.

ثانيا – تدبير الصفقات

- 1 الصفقة رقم BM/2007/10 : فيما يخص النقطة المالية للمتنافسين فإنها استنتجت من المعملية الحسابية باستعمال الصيغة = Ki = Fi - Fm (Fi مع x (1 - Ki) Nf 100 = العرض المالي المعني و FM = معدل العروض المالية الثلاثة) والمتضمنة بنظام الاستشارة الذي تم وضعه من طرف مكتب الدراسات.
- 2 الصفقة رقم BM/2007/11 : لقد اشترط مكتب الدراسات في نظام الاستشارة بعض المواصفات الخاصة حتى يتم اختيار المقاول ذو الكفاءة المهنية والتقنية نظرا لكون البلدية ستنجز هذا النوع من الأشغال Pavé-auto-bloquant)) لأول مرة . والمتنافس المعني الذي تم إقصاؤه لم يسبق له نال مع الجماعة أية صفقة من قبيل نوعية هذه الأشغال .
- 3 الصفقة رقم BM/2007/11 : المتنافسين المذكورين تم إقصائهما نتيجة عدم استيفائهما للوثائق المطلوبة في الملف الإداري و التي تعتبر مهمة لتقييم كفاءة المتنافسين . بالإضافة إلى النقص الحاصل أو الخلل الملاحظ في ملفيهما التقنيين كما تم الإشارة إلى ذلك في محضر فتح الأظرفة .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجماعة الحضرية بيوكرى

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

مكنت عملية مراقبة التسيير التي خضعت لها هذه الجماعة من تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات نورد أهمها كما يلي:

أولا - تدبير المداخيل

في هذا الصدد، لوحظ ما يلي:

- عدم قيام الجماعة كل ربع سنة باستخلاص الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة و الرسم المفروض على النقل العام للمسافرين و الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين. إذ تقوم مصلحة وكالة المداخيل بالتحصيل كل سنة وذلك خلافا للمقتضيات القانونية المنصوص عليها في هذا المجال؛
- عدم أداء الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية من طرف شركة للاتصالات على المخادع الهاتفية التابعة لهاالمتواجدة بشوارع المدينة؛
- ضعف مجهود التحصيل المتعلق بواجب استغلال المحلات التجارية و الصناعية و المهنية، حيث عرفت المبالغ غير المستخلصة المتعلقة بالمحلات المتواجدة بسيدي سعيد مثلا ارتفاعا مضطردا، إذ انتقلت من 73.100,00 درهما عند نهاية السنة المالية 2006 لتصل إلى 1.402.850,00 درهما عند نهاية شهر يوليوز 2010. و كذلك الأمر بالنسبة للباقي استخلاصه المتعلق بالمحلات التجارية و الصناعية و المهنية المتواجدة ببيوكرى المركز، حيث ارتفع من 12.444,00 درهما عند نهاية السنة المالية 2006 ليصل إلى 687.682,00 درهما عند نهاية شهر يوليوز 2010؛
- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية عند عدم إيداع الإقرار أو عدم أداء الرسم المفروض على محال بيع المشروبات بصورة تلقائية كل ربع سنة، حيث اتضح أن بعض الأشخاص لا يقومون بإيداع إقرار عن المداخيل المحققة و لا يؤدون الرسم المفروض على محال بيع المشروبات كل ربع سنة؛
- عدم أداء التنسيق المتعلق بالرسم على عمليات تجزئة الأراضي عند تسليم رخص التجزئات و الإدلاء بإقرارات التكلفة ناقصة، حيث اتضح أن بعض المجزئين لا يقومون بدفع هذه المستحقات عند تسليم رخص التجزئات، ويدلون بإقرارات تنقصها فاتورة التطهير أو فاتورة الكهربة أو فاتورة التجهيز، و ذلك خلافا لما تنص عليه المادة رقم 63 من القانون رقم 47-06 المتعلق بالجبايات المحلية.

واعتبارا لما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي :

- **مضاعفة الجماعة لمجهوداتها من أجل استخلاص الرسوم المستحقة لها داخل الآجال القانونية ؛**
- **تعزيز المراقبة واتخاذ الإجراءات اللازمة في حق الملزمين الذين لا يقومون بإيداع إقراراتهم عن المداخيل المحققة عن بيع المشروبات.**

ثانيا- تدبير النفقات

وقد تم في هذا الصدد رصد مجموعة من الملاحظات، من أهمها:

- وجود عجز بقيمة 275.025,00 درهما بين الرصيد المحاسبي (1.123.930,00 درهما) و الرصيد الحقيقي (848.905,00 درهما) بالنسبة للشيات المتعلقة بأداء مستحقات الماء و الكهرباء؛
- تحمل ميزانية الجماعة الحضرية لبيوكرى لمستحقات استهلاك الماء و الكهرباء ومصاريف الأكرية لبعض الأشخاص

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعض الجمعيات و بعض المصالح الخارجية؛

- استفادة بعض الأشخاص و بعض المصالح الخارجية من حصص من الوقود يتم أداء مستحقاتها من ميزانية الجماعة الحضرية لبيوكرى؛
- أداء مبالغ مالية تفوق ما تم استهلاكه فعليا من الوقود برسم السنتين الماليتين 2007 و 2008، إذ وصل الفرق 77.864,94 درهما سنة 2007 و 220.038,12 درهما سنة 2008؛
- عدم توفر الجماعة الحضرية لبيوكرى على مخزن بمواصفات تسمح بالمحافظة على المواد والأدوات في حالة جيدة و غياب نظام للمراقبة الدورية للمخازن، حيث يتم تخزين المواد والأدوات في مكتب صغير بمقر الجماعة وبطريقة لا تسمح بالمحافظة عليها في حالة جيدة. كما أن عملية تخزين المواد والأدوات تتم في غياب نظام مراقبة وتتبع دوري للمخازن، وانعدام عمليات الجرد الشهرية أو السنوية للمخزون.

واعتبارا لما سبق، يؤكد المجلس على ضرورة:

- **العمل على استرجاع مبلغ 275.025,00 درهما قيمة العجز في الشيات من المسؤول على تدبيرها؛**
- **الاقتصار على تحمل الجماعة الحضرية لبيوكرى النفقات التي تهم تسيير المرافق التابعة لها دون غيرها؛**
- **التأكد من الكميات المستهلكة فعليا من الوقود قبل التأشير على كشوفات الحساب و إصدار حوالات الأداء؛**
- **العمل على توفير مخزن بمواصفات تسمح بالحفاظ على المواد و الأدوات في حالة جيدة و إقرار نظام للمراقبة الدورية للمخازن و استعمال جذاذات للمواد و الأدوات لتتبع المخزون.**

ثالثا- تدبير الصفقات

في مجال تدبير الصفقات، تم التوقف على مجموعة من الملاحظات، من أهمها :

- تسلم أشغال غير كاملة الإنجاز : ومن الأمثلة التي نسوقها في هذا الصدد الصفقة رقم 08/2006 المتعلقة بتهيئة ملتقى الطرق التي تم تسلم الأشغال بشأنها لثلاثة ملتقيات للطرق عوض أربعة كما هو منصوص عليه في الفصل الأول من الصفقة، والصفقة رقم 05/2007 المتعلقة بأشغال بناء و أشغال بستنة و تهيئة المساحات الخضراء، حيث عمدت الجماعة إلى التسلم المؤقت للأشغال بالرغم من عدم الإتمام الكلي لأشغال تهيئة الحديقة العمومية و أشغال البستنة؛
- وجود اختلافات بين دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة رقم 12/2007 المتعلق بتهيئة وبناء وتبليط طرق ببيوكرى والموضوع رهن إشارة المتنافسين و دفتر الشروط الخاصة المسحوب من طرف نائل الصفقة و الموقع من طرفه و دفتر الشروط الخاصة المصادق عليه من طرف سلطة الوصاية. فموضوع الصفقة و محتواها و كذا مكونات كل حصة غير مدقق بشكل كافي وواضح في دفتر الشروط الخاصة (CPS) الموضوع رهن إشارة المتنافسين، عكس ما عليه الأمر بالنسبة لدفتر الشروط الخاصة (CPS) المسحوب من طرف نائل الصفقة و الموقع من طرفه و كذا دفتر الشروط الخاصة (CPS) المصادق عليه؛
- غياب تصاميم التنفيذ التي تحمل تأشيرة مكتب الدراسات المتعلقة بالصفقة رقم 12/2007 نظرا لعدم تتبع تنفيذ الأشغال من طرف مكتب الدراسات أدى إلى عدم احترام المواصفات التقنية من طرف المقاول؛
- تنفيذ أشغال إضافية غير واردة في جدول الأثمان المتعلق بالصفقة رقم 07/2006 التي تهم أشغال بناء نافورة ، حيث تم تنفيذ أشغال إضافية غير واردة في جدول الأثمان المتعلق بالصفقة رقم 07/2006 حسب الوضعية النهائية للأشغال المنجزة. وقد تم إدراج هذه الأشغال في الفقرة 60 مختلفات في جدول الأثمان المتعلق بالصفقة رقم 08/2009 الخاصة بتتمة أشغال بناء نافورة بمدينة بيوكرى؛
- تأخير كبير في آجال تبليغ المصادقة على الصفقات ، حيث خلافا للمادة 79 من المرسوم رقم 2-06-388 ، بلغت المدة الزمنية الفاصلة بين تاريخ فتح الأظرفة وتاريخ تبليغ المصادقة بالنسبة للصفقة رقم 02/ 2008 ستة أشهر و أربعة عشر يوما وسبعة أشهر و ستة عشر يوما بالنسبة للصفقة رقم 07/2008؛
- عدم إنجاز بعض الأشغال و المواد الواردة في جدول الأثمان المتعلق بالصفقة رقم 07/2007 الخاصة بأشغال بناء

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مركز للتربية و التكوين وإدراجها في جدول الأثمان المتعلق بالصفقة رقم 10/2008 الخاصة بتتمة أشغال بناء مركز للتربية و التكوين. ذلك أن تنفيذ الصفقة رقم 07/2007 لم يشمل كل الأشغال والمواد المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة. فقد تمت الزيادة في بعض كميات المواد أو الأشغال و الإستغناء عن أخرى، بحيث أنه من أصل خمسين (50) خدمة أو مادة لم يتم إنجاز سوى ثلاثة عشر (13) خدمة أو مادة، والباقي من المواد أو الخدمات أي ما يناهز ست و عشرون تم إدراجه ضمن صفقة جديدة لاحقة (صفقة رقم 10/2008)، ويتعلق الأمر بالأشغال والمواد المرقمة من 03/100 إلى 07/100 و من 08/100 إلى 13/100 و من 15/100 إلى 18/100 و من 01/200 إلى 06/200 و 08/200 ومن 01/300 إلى 02/300 و01/400 إلى 02/400 و الواردة ضمن الصفقة رقم 10/2008؛

- وضع شروط غير قانونية ضمن نظام الإستشارة و مخلة بمبدأ المنافسة و المساواة للولوج إلى الطلبيات العمومية بالنسبة للصفقة رقم 04/2006 المتعلق بأشغال الإنارة العمومية، حيث يشترط نظام الاستشارة لقبول مشاركة أي متنافس في هذه الصفقة ضرورة مشاركته في الصفقة 30/2006 المعلن عنها من طرف مصالح إقليم اشتوكة آيت باها مع ضرورة تقديم نفس الأثمان بالنسبة لنفس الخدمات المتضمنة في كلتي الصفقتين مع التأكيد على أن عدم احترام هذا الشرط موجب للإقصاء؛

واعتبارا لما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي :

- **التحديد الدقيق للمواصفات التقنية والأشغال مع اعتماد المعايير المغربية الجاري بها العمل و ذلك قبل أي دعوة إلى المنافسة؛**
- **العمل على اجتناب وضع دفاتر شروط خاصة مختلفة رهن إشارة المتنافسين؛**
- **إجبار مكاتب الدراسات على تتبع تنفيذ الأشغال التي يشرفون عليها.**
- **الكف عن تنفيذ أشغال إضافية غير واردة في جدول الأثمان و عن إدراج الأشغال الإضافية المنجزة وغير الواردة في جدول الأثمان المتعلق بصفقة سابقة ضمن جدول الأثمان المتعلق بصفقة جديدة؛**
- **العمل على تقليص آجال تبليغ المصادقة على الصفقات و احترام الآجال المنصوص عليها قانونا؛**
- **التأكد من تنفيذ و إنجاز الأشغال الواردة في جدول الأثمان المتعلق بالصفقة بشكل كامل قبل إصدار محضر التسلم المؤقت للأشغال؛**
- **الكف عن وضع شروط غير قانونية ضمن نظام الإستشارة من شأنها أن تخل بمبدأ المنافسة والمساواة للولوج إلى الطلبيات العمومية.**

II. جواب رئيس الجماعة الحضرية بيوكرى

(نص الجواب كما ورد)

أولا- تدبير المداخيل

فيما يتعلق بالتماطل الملحوظ في تصفية الرسوم المرتبطة بشغل الملك العمومي والنقل العام للمسافرين في بداية كل ربع سنة، فقد تم القيام بحملة تحسيسية تستهدف ضرورة احترام الآجال القانونية المنصوص عليها، ويتم تطبيق الزيادات والغرامات عن التأخير في حق المتماطلين، مع العلم انه بالنسبة لرسوم النقل العام للمسافرين فلقد تم تجاوز هذه الوضعية هذه السنة حيث لم يتبقى إلا خمس (05) ملزمين في ذمتهم مستحقات عن سنة 2010 ، كما أن نسبة التحصيل برسم سنة 2011 فقد بلغت 50 % إلى غاية 30يونيو 2010.

بالنسبة لاتصالات المغرب فقد تم مراسلة الإدارة قصد تسوية وضعيتها الجبائية اتجاه الجماعة بتاريخ غشت 2010.

بالنسبة لوضعية الباقي استخلاصه لمنتوج الاكرية، فتجدر الإشارة أن المجلس يولي كامل الأهمية لهذا الموضوع على غرار السنة المنصرمة، وفي هذا الصدد فقد تم التعاقد مع محامي اني ومفوض قضائي للإسراع بوثيرة الملف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بحيث تم اتخاذ مجموعة من الإجراءات الإدارية للحد من هذه الظاهرة نذكر منها :

المراجع	نوع الإجراءات الإدارية
عدد 316 بتاريخ 05/04/2011	إحالة الدفعة الأولى إلى محامي الجماعة تضم 336 ملزما بذمتهم979.675,00 درهم.
عدد 554 بتاريخ 06/06/2011	إحالة الدفعة الثانية إلى محامي الجماعة تضم 11ملزما في ذمتهم 44.752,00 درهم
عدد 647 بتاريخ 29/06/2011	طلب رفع دعوى استعجاليه لفتح محلات في حق 25 ملزما في ذمتهم 319.390,00 درهم
عدد 642 بتاريخ 30/06/2011	إعداد أوامر بالتحصيل في حق 131 ملزما في ذمتهم 394.728,00 درهم وإحالتهم إلى القابض البلدي.

بالنسبة للرسم على محال بيع المشروبات، فانه تم الشروع في تطبيق مسطرة فرض الرسم بصورة تلقائية في حق الملزمين الذين لا يحترمون الآجال القانونية لوضع الإقرار وذلك بإرسال الإنذار الأول بتاريخ 04/05/2011 تحت عدد 426 في حق 69 ملزما، وتم إعداد الإنذار الثاني وسيتم تسليمه إلى المفوض القضائي قصد التبليغ.

بالنسبة للرسم على عمليات تجزئة الأراضي فان عدم تطابق رقم الترخيص وتاريخ الأداء ناتج إلى كون التاريخ المتواجد في الترخيص هو تاريخ تحريرها وليس بتاريخ تسليمها إلى لمعني بالأمر الذي يطابق تاريخ الأداء . ولقد تم تجاوز هذه الملاحظة خلال هذه السنة. أما بالنسبة لمبلغ الرسم فان مصالحنا المالية تعتمد على كناش الشروط المصادق عليه والذي يحدد نوع التجهيزات التي على عاتق المجزئ ومن تم مبلغ التكلفة التقديرية للأشغال.

ثانيا-تدبير النفقات

لقد تم استرداد مبلغ العجز المسجل ضمن الملاحظات والذي كان موضوعا رهن إشارة مصالح عمالة الإقليم مؤقتا من أجل تسديد النفقات الخاصة بمستحقات الماء والكهرباء.

إن تحمل ميزانية الجماعة لمستحقات الماء والكهرباء والأكرية لبعض المصالح إضافة إلى سكن وظيفي واحد ناتج عن التزامها الخاص بضرورة توفير المقرات لمختلف المصالح الخارجية من أجل إحداثها بالإقليم على اعتبار أن مدينة بيوكرى تعتبر حاضرة الإقليم في أفق تجسيد سياسة تقريب الإدارة من المواطنين.

إن شاحنة الإقليم المحملة بصهريج هي الوحيدة التي تستفيد من حصص الوقود على اعتبار استغلالها في سقي الأشجار والمساحات الخضراء المتواجدة بالمدينة.

إن المبالغ التي تم أداؤها برسم سنتني 2007 و 2008 توازي ما تم استهلاكه فعليا من الوقود والزيوت بحيث لا يمكن توقيع فاتورات الأداء إلا بعد إنجاز الخدمة.

لقد تم تهييء مخزن يستجيب للمواصفات المعمول بها في تخزين المواد والأدوات كما تم إعداد سجلات للمراقبة (تسيير المخزون) إضافة إلى تعيين موظف خاص ليقوم بمهام تسيير المواد والأدوات والمحافظة عليها.

واعتبارا لما سبق تجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أنه تم الأخذ بعين الاعتبار بجميع الملاحظات الواردة بمشروع الملاحظات من أجل تجاوزها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثالثا- تدبير الصفقات

- 1فيما يخص تسلم أشغال غير كاملة الإنجاز تجدر الإشارة إلى ما يلي :

الصفقة 08/2006:

إن كميات الأشغال التي تم تسلمها توازي ما هو مرتقب لإنجاز أربعة ملتقيات طرق التي كانت مقررة بالصفقة المذكورة. وبعد تغيير المعطيات التقنية الخاصة بملتقيات الطرق استنادا على المعايير التقنية المعمول بها بحيث تمت الزيادة في كميات الأشغال بعد تغير قطر كل ملتقى طرق تم استنفاذ الكميات المقترحة ضمن الصفقة في إنجاز ثلاثة ملتقيات طرق فقط والتي تم تسلم كميات أشغالها.

- 2 الصفقة 12/2007:

- تنفيذا لمقتضيات المرسوم الخاص بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها فإن دفاتر الشروط الخاصة(CPS) ترسل إلى أعضاء اللجنة مسبقا قصد مراقبتها قبل الإعلان عنها بالجرائد لذا فإن الاختلاف بين الدفاتر الخاصة الموجودة بملف الصفقة 12/2007 ناتج عن هذا الإجراء أما دفتر الشروط الخاصة المعتمد عليه هو المصادقة عليه.
- 3 إن مكتب الدراسات الذي أعد الدراسة الخاصة بالصفقة 12/2007 كان يقوم بتتبع ومراقبة الأشغال بحيث يبين من خلال توقيع الوثائق إثبات إنجاز الأشغال.
- 4 إن الأشغال الإضافية التي تم إنجازها والخارجة عن جدول الأثمان بالنسبة للصفقة 07/2006 لم يتم إدراجها ضمن الصفقة 08/2009 بل هي مشابهة لها من حيث النوع والكمية.
- 5 إن التأخير الكبير الملحوظ في تاريخ تبليغ المصادقة على الصفقتين المذكورتين (02/2008 و 07/2008) ناتج عن التأخير الحاصل في تاريخ المصادقة عليهما.
- 6 إن عدم إنجاز بعض الأشغال والمواد الواردة في جدول الأثمان الخاص بالصفقة 07/2007 والتي لم يتم تسلمها ضمن الصفقة المذكورة ناتج عن إضافة طابق تحت أرضي بعدما تبين ضرورة ذلك تبعا للدراسة الجيو تقنية لذا تم إدراجها في الصفقة 10/2008 والخاصة بإتمام أشغال بناء مركز للتربية والتكوين.
- 7 إن مشروع الإنارة العمومية تم إنجازه بطريقة تشاركية بين بلدية بيوكرى وعمالة الإقليم وذلك في إطار البرنامج الشمولي لتأهيل المدن. ومن أجل توحيد نوعية الأشغال والأدوات المستعملة والأعمدة حفاظا على جمالية الشارع وتوحيد الأشغال تم وضع شرط ضمن نظام الاستشارة يلزم المشارك ضرورة مشاركته في الصفقة المعلن عنها من قبل الإقليم من أجل توحيد نوعية العينات المطلوبة.

وفي الختام تجدر الإشارة إلى أنه تم الأخذ بعين الاعتبار بجميع التوصيات الواردة في مشروع الملاحظات المتعلقة بتدبير الجماعة الحضرية لبيوكرى.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجماعة القروية للدراركة

تقع الجماعة القروية للدراركة التي تم إحداثها بتاريخ 12/10/1992 بالجنوب الشرقي لمدينة أكادير على الطريق الوطنية 8 على بعد 17 كلم من مقر عمالة أكادير إداوتنان و تقدر مساحتها الإجمالية بحوالي 216 كلم مربع التي يغلب على تضاريسها الطابع الجبلي الذي يشكل 60 في المائة. فيما تبلغ ساكنتها حوالي 37.115 نسمة حسب إحصاء 2004.

و قد أصبحت هذه الجماعة مركزا محددا منذ تاريخ 7 يونيو 2004 بمقتضى المرسوم رقم 2.04.437.

بلغت موارد الجماعة 65,3 مليون درهم خلال سنة 2009، في حين لم تتجاوز النفقات 46,5 مليون درهم، مسجلة بذلك فائضا بلغ 15,1 مليون درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

مكنت عملية مراقبة التسيير التي خضعت لها هذه الجماعة من تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات نورد أهمها كما يلي:

أولا- تدبير المداخيل

لا تولي الجماعة العناية الكافية لتدبير المداخيل، ونتيجة لذلك فإن المداخيل المتأتية من مجموعة من الرسوم تظل دون الإمكانيات الحقيقية المتاحة. ويتعلق الأمر بالرسوم التالية:

1. الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

لم تقم الجماعة بإنجاز الإحصاء السنوي للأراضي الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية برسم السنوات السابقة لسنة 2010 على الرغم من أن هذا الرسم أصبح في عداد الرسوم الواجب استخلاصها من طرف الجماعة منذ يناير 2008 و ذلك طبقا للقرار الجبائي رقم 04 بتاريخ 30 يناير 2008. كما أن هذا الإحصاء تم احتسابه بالنسبة للسنة الأولى لتطبيقه ابتداء من 20 مارس 2010 في حين أن المادة 44 من القانون رقم 47-06 المتعلقة بسنوية الرسم تنص على أن الرسم يستحق عن السنة بكاملها باعتبار الحالة التي توجد عليها الأراضي في فاتح يناير من سنة فرض الرسم.

ومن جهة أخرى، يتم الاقتصار في تعداد الأراضي الحضرية غير المبنية على تلك المتواجدة بالتجزئات فقط و يتم تجاهل تلك الواقعة خارج التجزئات والمحاطة بأراضي مهيأة.

بالإضافة إلى ذلك، لوحظ غياب إقرارات مالكي أو حائزي الأراضي المعفاة مؤقتا من هذا الرسم مشفوعة بالوثائق و البيانات التي تبرر هذا الإعفاء مؤقتا مما لا يسمح للجماعة بإجراء مراقبة فعالة للتأكد من استفادة المعنيين من الإعفاء المؤقت من هذا الرسم.

وفيما يتعلق بمجهود التحصيل، لوحظ تقاعس في تحصيل هذا الرسم، حيث أنه من مجموع الأراضي المحصية و البالغ عددها 1050 برسم سنة 2010 مثلا، لم يتم استخلاص هذا الرسم إلا على عدد محدود من الأراضي. فضلا عن ذلك، لا تقوم الجماعة بمباشرة مسطرة فرض الرسم بصورة تلقائية كما هو منصوص عليه في المادة 158 من القانون رقم 47-06 و بالنسبة للملزمين الذين لا يدلون بإقراراتهم.

أما فيما يتعلق بتصفية هذا الرسم، فقد تبين أن هذه العملية تتم بشكل خاطئ و ذلك نتيجة التطبيق الخاطئ لجزاءات وضع الإقرارات خارج الأجل و كذا لجزاءات الأداء المتأخر للرسوم و ذلك طبقا لما تنص عليه المادتين 134 و 147 من القانون رقم 47-06 . فبالنسبة للجزاءات المترتبة عن وضع الإقرار خارج الأجل يتم الاكتفاء بتطبيق زيادة قدرها 15 % من المبلغ

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المستحق للرسم بدل تطبيق الحد الأدنى البالغ 500 درهم و ذلك في الحالات التي يكون فيها مبلغ الزيادة أقل من الحد الأدنى المذكور أعلاه؛ أما بالنسبة للجزاءات المترتبة عن الأداء المتأخر للرسم، فيتم الاكتفاء بتطبيق زيادة قدرها 0.50 % من المبلغ المستحق للرسم عن كل شهر تأخير دون تطبيق الذعيرة التي قدرها 10% و الزيادة قدرها 5% عن الشهر الأول من التأخير.

2. الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

بغض النظر عن المقتضيات الخاصة بالتعمير، فقد لوحظ بأن الجماعة قامت بالترخيص لأشغال تجهيز بعض التجزئات على أساس أنها أشغال بناء و ليست أشغال تجهيز تجزئة و ذلك بموجب رخصة البناء رقم 166 بتاريخ 14/11/2006 و رخصة البناء رقم 101 بتاريخ 30/06/2007 وليس بموجب رخص التجزئة مع العلم أن لكل منهما أسس تصفية مختلفة. بالإضافة إلى ذلك، لم يقم بعض المجزئين بالإقرار بالتكلفة الإجمالية التقديرية لأشغال تجهيز تجزئتين تم الترخيص لهما خلال سنة 2007 إلا أواخر سنة 2010 أي بعد حلول لجنة المجلس الجهوي للحسابات بالجماعة.

3. الرسم على استخراج مواد المقالع

وفي هذا الصدد، لوحظ ما يلي :

اكتفاء الجماعة بتصفية و استخلاص هذا الرسم بناءا على إقرارات الملزمين دون أن تقوم بإعمال المراقبة المنصوص عليها في المادة 149 من القانون رقم 47-06 بحيث لا يوجد ما يفيد بأن الجماعة تقوم بمراقبة دورية لدى مستغلي المقالع للتأكد من كمية المواد المستخرجة والمباعة لزبنائهم، أو بطلب المعطيات بشأن عدد المرخص لهم بالاستغلال و مدة صلاحية الرخص الممنوحة لهم و كذا مكان المقالع التي يستغلونها من لدن الجهات التي تمنح الترخيص بالاستغلال، وذلك من أجل التحكم في وعاء هذا الرسم وضبطه بشكل جيد.

بالإضافة إلى ذلك، لم تلجأ الجماعة إلى تطبيق مسطرة تصحيح الرسوم كما هو منصوص عليها في المادة 155 من القانون رقم 47-06 و ذلك بإعادة تصفية مبلغ الرسم المستحق على شركة «م» على أساس الكمية الحقيقية المحددة في 8000 متر مكعب كما جاء في مراسلة مدير وكالة الحوض المائي لسوس ماسة بناءا على محضر معاينة أنجزته شرطة المياه و ليس على أساس الكمية المصرح بها من طرف الشركة و البالغة 1000 متر مكعب؛ كما قامت الجماعة بتصفية مبلغ هذا الرسم بشكل غير صحيح نتيجة عدم التطبيق الصحيح لجزاءات وضع الإقرارات خارج الأجل و كذا جزاءات الأداء المتأخر للرسوم كما هو الشأن بالنسبة لإقرار شركة «س» عن ربع السنة الأخير برسم سنة 2008 حيث تم احتساب مبلغ 31.500 درهم بدل مبلغ 35.100 درهم.

4. الرسم المترتب على إتلاف الطرق:

- ضعف مدخول هذا الرسم مقارنة مع عدد الطرق المعرضة للتلف كما تمت معاينة ذلك ميدانيا مما يفسر عدم كفاية جولات التفتيش التي يقوم بها الأعوان التقنيون المكلفون بالطرق في الجماعة؛
- عدم إضافة نسبة 25% من المصاريف المستحقة التي يستلزمها إصلاح الطرق المعرضة للتلف عند تصفية هذا الرسم كما ينص على ذلك القانون 07-39 المحدد للمقتضيات الانتقالية فيما يخص بعض الرسوم الحقوق، والمساهمات والإتاوات المستحقة للجماعات المحلية.

بناء على الملاحظات السالفة الذكر، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إجراء الإحصاء السنوي للأراضي الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية و ذلك في التاريخ المحدد قانونا؛**
- **إدراج الأراضي الحضرية غير المبنية و المتواجدة خارج التجزئات و غير المعنية بالإعفاء طبقا لمقتضيات المادة 42 من القانون رقم 47-06 ضمن الأراضي الخاضعة لهذا الرسم؛**
- **الحرص على طلب إقرارات مالكي أو حائزي الأراضي المعفاة مؤقتا من هذا الرسم مشفوعة بالوثائق و البيانات التي تبرر هذا الإعفاء؛**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **تسريع وتيرة استخلاص مبالغ هذا الرسم المستحقة منذ سنة 2008 و اتخاذ كل ما يلزم لتفادي سقوطها في التقادم؛**
- **العمل على استخلاص الفرق الناتج عن عدم صحة عملية تصفية الرسم بالنسبة لمجموع الملزمين المعنيين بالتصفية الخاطئة لهذا الرسم؛**
- **الكف عن الترخيص لعمليات التجزئة على أنها عملية بناء؛**
- **الحرص على تحصيل الرسم على عمليات تجزئة الأراضي بناء على إقرار بالكلفة الإجمالية التقديرية من لدن صاحب التجزئة و أن يكون هذا الإقرار مطابقا للنموذج المعمول به وفي الآجال المحددة قانونا؛**
- **إعمال الجماعة للمراقبة المنصوص عليها في المادة 149 من القانون رقم 47-06 و عدم الاقتصار على استخلاص هذا الرسم بناء على إقرارات الملزمين بصورة آلية؛**
- **الحرص على تصفية الرسم المذكور كما هو منصوص عليه قانونا ضمانا لمبدأ مساواة جميع الملزمين؛**
- **تكثيف جولات التفتيش من أجل الوقوف على حالات إتلاف الطرق و فرض الرسوم المطابقة بما يتيح تنمية موارد الجماعة.**

ثانيا- تدبير الصفقات العمومية

تعتري تدبير الصفقات العمومية بالجماعة مجموعة من النواقص، نوجز أهمها في ما يلي :

- طول آجال تبليغ المصادقة على الصفقات و عدم احترام أجل التبليغ: تنص المادة 79 من المرسوم رقم 388 2-06- على أنه «يجب أن تبلغ المصادقة على الصفقة إلى نائلها خلال أجل أقصاه ستون (60) يوما يحسب ابتداء من التاريخ المحدد لفتح الأظرفة أو تاريخ التوقيع على الصفقة من طرف نائلها إذا كانت هذه الصفقة تفاوضية. إلا أنه يمكن تمديد هذا الأجل إلى تسعين يوما إذا نص دفتر الشروط الخاصة على ذلك». إلا أنه لوحظ بأن المدة الفاصلة بين فتح الأظرفة وتبليغ المصادقة على الصفقة قد تتجاوز في بعض الأحيان ستة أشهر كما هو الشأن بالنسبة للصفقات 01/2008 و 02/2008 و03/2008 و 04/2008 و 06/2008 .
- إقصاء متعهدين لأسباب غير موضحة بشكل كاف في نظام الاستشارة كما هو الشأن بالنسبة للصفقة رقم 05/2008 المتعلقة بأشغال بناء الطرق الرابطة بين EX CT 7011 ودواوير ولهوري و بنجكرا وتغنيمين - الشطر الأول-. حيث تم إقصاء إحدى الشركات بسبب عدم كفاية المراجع التقنية لعدم إدلائها بما يفيد قيامها ببناء الطرق بالمناطق الجبلية في حين أن نظام الاستشارة لا يشترط ذلك.
- إنجاز أشغال غير منصوص عليها في دفتر التحملات دون اللجوء إلى عقد ملحق كما هو الشأن بالنسبة للصفقة رقم 05/2008 ، حيث أدى صاحب المشروع للمقاول مبالغ عن أشغال غير مقررة في دفتر الشروط الخاصة من خلال تمكين المقاول من استيفاء تلك المبالغ عن طريق تحويل تلك الأشغال إلى أشغال مدرجة في البيان التقديري المفصل للأثمان وذلك بالزيادة في حجم هذه الأخيرة. حيث تم أداء مبلغ 105.376,12 درهم تتعلق بنفقات خاصة بوضع قنوات وبناء فتحات بالإسمنت المسلح وأعباء المكتب الوطني للكهرباء من خلال تحويل هذا المبلغ إلى الثمن رقم 2 الوارد في البيان التقديري المفصل للأثمان للصفقة و المطابق لإزالة الأتربة ورفع الركام عن طريق إضافة 2 773,06 متر مكعب تطابق أشغالا غير واردة في الصفقة.

بناء على الملاحظات السالفة الذكر، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص قبل الإعلان عن الصفقات على استباق و حل المشاكل التي من شأنها تأخير آجال تبليغ المصادقة على الصفقات؛**
- **تدقيق المعايير التي يتم الاستناد عليها من أجل تقويم مؤهلات المتنافسين؛**
- **احترام مسطرة الأشغال الإضافية كما هي موضحة في الفصل 51 من المرسوم المتعلق بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة.**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثالثا- تدبير مجال التعمير

في هذا الصدد، لوحظ ما يلي :

- التصريح بالاستلام المؤقت لمجموع التجزئات التي تم الترخيص لها و ذلك دون استكمال أشغال التجهيز المنصوص عليها في دفاتر التحملات الخاصة المصادق عليها والخاصة بهذه التجزئات. ويتعلق الأمر بأشغال التجهيز المتعلقة بتهيئة و إنجاز ممرات الراجلين وتهيئة و إنجاز مواقف السيارات وإنجاز المساحات الخضراء؛
- عدم خضوع التجزئات التي جرى تسلمها مؤقتا لمسطرة التسلم النهائي و ذلك على الرغم من مرور ما يزيد على سنة من تسلمها كما هو الشأن بالنسبة لتجزئة مسكينة التي مضى على تسلمها المؤقت أزيد من 10 سنوات وتجزئتي السعادة ومولاي اللتين تم تسلمهما مؤقتا منذ أكثر من ست سنوات.

هذه الوضعية تتنافى و مقتضيات الفصل 27 من القانون 90-25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات الذي ينص على أنه «تقوم اللجنة التي تولت التسلم المؤقت المشار أليه في المادة 24 أعلاه بالتسلم النهائي لأشغال التجهيز بعد مضي سنة على تحرير محضر التسلم المؤقت للأشغال...».

بناء على الملاحظات السالفة الذكر، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على عدم تسلم التجزئات مؤقتا إلا عند إتمام مجموع أشغال التجهيز المتضمنة في دفاتر التحملات المصادق عليها؛**
- **اتخاذ التدابير الضرورية قصد تسريع وتيرة عملية التسلم النهائي للتجزئات التي جرى تسلمها مؤقتا.**

II. جواب رئيس الجماعة القروية الدراركة

(نص الجواب كما ورد)

أولا- تدبير المداخيل

1. الرسم على الأراضي الحضرية الغير المبنية

إن عدم انجاز الإحصاء السنوي للأراضي الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية قبل سنة 2010 يعود إلى حداثة هذا الرسم الذي تداول بشأنه المجلس الجماعي في يناير 2008 و عدم تعود السكان على تأدية إضافة إلى عدم كفاية العنصر البشري المتوفر.و نؤكد في هذا الصدد التزام الجماعة بإجراء إحصاء قبل فاتح يناير من كل سنة و احترام كل الآجال خاصة الحالة التي توجد عليها الأراضي في فاتح يناير من سنة فرض الضريبة وهكذا قامت الجماعة في البداية بإحصاء الأراضي المتواجدة بالتجزئات لتتلوها بعد ذلك تلك المتواجدة خارج التجزئات.كما قامت بعمليات الإعلانات و الإشهار لتوعية المواطنين بضرورة إيداع إقرارات مالكي أو حائزي الأراضي المعفاة مؤقتا من هذا الرسم و نؤكد في هذا الصدد على العمل بكل الوسائل البشرية و المادية المتاحة من اجل التغلب على هذه الوضعية و القيام بتسريع لعمليات الإحصاء في الوقت المحدد طبقا للمساطر المعمول بها .

2. الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

يتعلق الأمر هنا بنموذج الترخيص حيث يشير إلى رخصة البناء علما بأن الفقرة الثالثة من النموذج تشير إلى رخصة أشغال التجهيز،و قد عملت الجماعة على تصحيح و تغيير هذا النموذج لتصحيح رخصة التجزئة. و ستحرص الجماعة مستقبلا على تحصيل الرسم على عمليات التجزئة بناء على إقرار بالتكلفة الإجمالية التقديرية يكون مطابقا للنموذج المعمول به و في الآجال المحددة قانونيا .

3. الرسم على استخراج مواد المقالع

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لقد دأبت الجماعة منذ دخول القانون 47/06 حيز التطبيق على استخلاص هذا الرسم بناء على الإقرارات الملزمة تبعا للكميات المحددة أصلا من طرف وكالة الحوض المائي و إدارة المياه و الغابات التي تعتمد عليها الجماعة.

و فيما يتعلق بشركة «م» فقد تم تصحيح وضعيتها بناء على إرسالية السيد مدير الحوض المائي لسوس ماسة درعة عدد 512 بتاريخ 23 نونبر 2010 حيث أكد فيها أن الحوض المائي رخص للشركة باستخلاص كمية 1000 م3 من مواد البناء. إلا انه بعد قيام أعوان الوكالة بدورية المراقبة لاحظوا أن المخزون المتواجد بالورشة يناهز 7000 م3 حيث قامت الوكالة بمكاتبة الشركة حضر ممثلها لديهم ليوضح لهم أن المخزون عبارة عن مواد بناء معالجة(tout venant traité) تم اقتناؤها لدى شركة رمال جنوب اكادير(S) مقدما لهم الفواتير الاثباتية لذلك.

و عن شركة «س» فقد تمت مراسلة الشركة التي سوت وضعيتها تجاه الجماعة.

4. الرسم المترتب على اتلاف الطرق

أعطيت التعليمات للمصلحة المختصة قصد تكثيف عمليات المراقبة و خصصت الجماعة بميزانية 2011 اعتمادات هامة لإصلاح الطرق,و تقوم مصالح الجماعة بتهيئة الرسم المترتب عن إتلاف الطرق على أساس ثمن 140 درهم للمتر المربع علما بأن الجماعة تتوفر على نوع واحد من الطرق المعبدة من صنف Bicouche. و تقوم الجماعة باستخلاص رسم إتلاف الطرق بعد معاينة الطريق المراد إتلافها و تحرير محضر المعاينة بشأنها ثم تحرر الرخصة المتعلقة بها بعد الإدلاء بوثيقة تثبت مسار المقطع الطرقي المراد إتلافه و التي يسلمها المكتب الوطني للماء الصالح للشرب,و قد تم بعد عمليات المراقبة تغيير مضمون رخصة حفر الطريق ليضاف محضر المعاينة إلى حيثياتها.كما أصبحت مصالح الجماعة تطبق نسبة 25% من المصاريف المستحقة عند تصفية هذا الرسم .

ثانيا- تدبير الصفقات العمومية

سنأخذ بعين الاعتبار توصيات و ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات من اجل تحسين تدبير الصفقات

العمومية مع احترام القوانين الجاري بها العمل

ثالثا- تدبير مجال التعمير

ستعمل الجماعة مستقبلا على عدم تسليم التجزئات إلا بعد استكمال أشغال التجهيز المنصوص عليها في دفاتر التحملات الخاصة المصادق عليها.

تم إشعار أصحاب التجزئات التي جرى تسليمها مؤقتا من اجل استكمال تجهيز التجزئات تمهيدا للتسليم النهائي لها بواسطة عدة إرساليات تحت طائلة تطبيق إتمامها وفق التحصيل التلقائي رغبة في تسريع وثيرة التسليم النهائي للتجزئات التي جرى تسلمها مؤقتا.

و أخيرا و نظرا لأهمية التوصيات الواردة في ملاحظاتكم، فإن هذه الجماعة ستعمل على أخذها بعين الاعتبار و تنفيذها مستقبلا لان من شأن ذلك أن يساهم في تصحيح كل الوضعيات و توجيه الأطر نحو المسار القانوني الذي يتعين إتباعه تجنبا لكل المزالق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الجهوي للحسابات بالعيون

جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء

تقع جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء في المنطقة الوسطى للأقاليم الجنوبية للمملكة. و تبلغ مساحتها 139480,00 كيلومتر مربع. و تتشكل حاليا من إقليمين و ثلاث دوائر و 14 جماعة محلية. و تقدر ساكنة الجهة بما يعادل 256.152 نسمة، 90 بالمائة منها مستقرة بالوسط الحضري.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء كجماعة محلية عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار توصيات من شأنها الرفع من مستوى أداء هذه الوحدة الترابية، نورد فيما يلي أهمها:

أولا- ممارسة مجلس الجهة للاختصاصات الموكولة إليه

- **الاختصاصات الذاتية**: في هذا الإطار، لوحظ عدم إعداد مخطط للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية من طرف المجلس الجهوي، كما تنص على ذلك المادة 7 من القانون المتعلق بتنظيم الجهات. وقد انعكس ذلك سلبا على الاختيارات التي تقوم بها الجهة في تحديد المشاريع المراد إنجازها و في تحديد المشاريع التي تكون موضوع شراكات مع المؤسسات الأخرى.

و فيما يخص التصميم الجهوي للإعداد الترابي، قام المجلس بتوقيع اتفاقية شراكة مع وكالة الجنوب و المتدخلين الحكوميين لإنجازه. غير أن الدراسات اتسمت بالبطء. كذلك، اعتمد المجلس مخططات أخرى تتعلق بالتنمية السياحية و الاقتصاد الاجتماعي و إحداث منطقة حرة. إلا أن هذه الدراسات لم تتم بشكل متواز و مترابط بالرغم من تكامليتها. في نفس السياق، لم يدرج المجلس في دوراته أية نقطة تتعلق بمناقشة المخططات والمشاكل التي تواجهها مختلف الدراسات، و البطء الذي قد يتسبب في فقدانها لطابعها الآني.

أما بالنسبة لممارسة باقي الاختصاصات، فيبقى تقييمها صعبا بالنظر إلى أن المجلس قام بمجموعة من التدخلات في هذه المجالات عبر مبادرات متفرقة افتقدت إلى البعد الجهوي. وقد ترتب عن ذلك وجود فوارق كبيرة في الاستثمارات التي قام بها المجلس. إضافة إلى ذلك، تبين أن العالم القروي يبقى الحلقة الضعيفة، بسبب استئثار البنيات التحتية الحضرية بالقسط الأوفر من الاستثمارات بالقسط الأكبر من الاستثمارات، سيما إنشاء الطرق والمساحات الخضراء رغم أن هذه الأعمال تندرج ضمن اختصاص كل من الجماعات القروية و الحضرية ؛

- الاختصاصات المنقولة: مارس المجلس مجموعة من الاختصاصات التي يمكن أن تنقلها له الدولة كصيانة .المستشفيات والثانويات و المدارس الابتدائية و القيام بتجهيزات في الجهة، وذلك بالرغم من أن الدولة لم تنقل إليه هذه الاختصاصات، سيما وأن ممارستها مقرونة وجوبا بتحويل الموارد المطابقة لها؛

- **الاختصاصات الاستشارية**: رغم أن المادة 9 من القانون المنظم للجهات مكنت الجهة من لعب دور اقتراحي، يلاحظ غياب تقديم أي مقترحات للجهات الحكومية المعنية بالقطاعات التي تم تحديدها. أما المسائل التي تهم إبداء الرأي، فيلاحظ أن المجلس لم يول الاهتمام الكافي للدراسات المتعلقة بالمخططات و الدراسات التي قام بالتوقيع على اتفاقيات بشأنها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بناءا على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اعتماد مخطط للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية يجسد المنظور الجهوي للمجلس عبر دراسات اجتماعية و اقتصادية ترمي إلى تجسيده؛**
- **إعطاء الأولوية لتنفيذ الاختصاصات الذاتية للجهة و تفعيل الدور الاستشاري؛**
- **توفير تنظيم إداري يفعل دور الجهة ويزودها بأطر كفأة تكون قادرة على القيام بتتبع المشاريع.**

ثانيا- الشراكات و التعاون

تبقى وكالة إنعاش و تنمية الأقاليم الجنوبية شريكا استراتيجيا بالنسبة للجهة بالنظر للعدد الكبير من الاتفاقيات الموقعة معها والمجالات المتعددة التي تهمها و الكلفة المالية للمشاريع موضوع هذه الاتفاقيات ، حيث تم التوقيع معها على 26 اتفاقية إلى حدود سنة 2009، كلفت غلافا ماليا بلغ 473 مليون درهم.، ساهمت فيه الجهة بمبلغ 68 مليون درهم ووكالة الجنوب بمبلغ 132 مليون درهم و شركاء آخرون بمبلغ 273 مليون درهم.

-1 دراسة جدوى المشاريع موضوع الاتفاقيات: رغم الكم الهائل من الاتفاقيات الموقعة من طرف الجهة، يلاحظ غياب لأية دراسة جدوى لانجاز المشاريع المقترحة و مدى ملاءمتها لحاجيات الجهة. و يتبين من المناقشات التي تمت في دورات المجلس عدم تقديم أية دراسة للوقع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي للمشاريع و الأولوية التي تحظى بها هذه المشاريع في إطار الاختصاصات المختلفة التي حددها المشرع للمجالس الجهوية. كما تم توقيع عدد من الاتفاقيات ذات الأثر المالي الكبير على ميزانية الجهة دون استشارة المجلس سنة 2004 ؛

-2 المصادقة على الاتفاقيات الموقعة مع وكالة الجنوب: قام المجلس الجهوي لجهة العيون الساقية الحمراء بالمصادقة على الاتفاقيات الموقعة مع وكالة الجنوب، قبل التوقيع عليها، منذ سنة 2005 . أما الاتفاقيات الأولى الموقعة إثر انعقاد المجلس الإداري الأول لوكالة الجنوب بمدينة العيون بتاريخ 14 أكتوبر 2004، فلم يتدارسها المجلس قبل التوقيع عليها.

-3 التقييم القانوني و المالي للاتفاقيات: لم تقم الجهة باستشارات قانونية و مالية تهم المشاريع موضوع الاتفاقيات المذكورة، ذلك أن صياغة اتفاقيات مكلفة للمجلس الجهوي يلزمها خبرة قانونية تجعلها تحترم الضوابط القانونية من جهة، ومن جهة أخرى، احترام تلك المتعلقة باختصاصات الأطراف الموقعة، و تحدد للجهة الطرق القانونية الواضحة التي تسمح لها بالدفاع عن مصالحها، وعند الاقتضاء، الحصول على تعويض عن الأضرار التي قد تلحق بها.

بخصوص الجانب المالي، لوحظ عدم إنجاز الدراسات المالية لكل مشروع اتفاقية و تحديد الكلفة الخاصة به بناء على دراسة مفصلة تبين الأهداف المتوخاة و الطرق الكفيلة بالوصول إليها ووسائل تقييمها مع تحديد دقيق للكلفة المالية. كما سجل غياب المعايير المعتمدة في تحديد المشاركة المالية للأطراف و قيمتها و مآل الأموال في حالة عدم انجاز المشاريع أو عدم اكتمالها أو نقص في ميزانيتها.

-4 كلفة المشاريع والتسيير المالي: تنص كل الاتفاقيات على أن وكالة الجنوب تتكفل بالتسيير المالي للاتفاقيات المبرمة، حيث تفيد مقتضيات الاتفاقية إلى وجود حساب للتسيير يقيد في سجلات الوكالة ويسجل في الدائنية مختلف الأداءات و المساهمات، بالإضافة إلى المداخيل المحتملة. فيما تضم المديونية مختلف المصاريف المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية و المصاريف الأخرى الضرورية لتنفيذ المشروع و المسموح بها.

في هذا الإطار، لوحظ عد قيام المجلس بالتتبع المالي للمشروع وبمراقبة كلفته المالية الحقيقية خصوصا و أن الوكالة مؤهلة للقيام بكل المصاريف الأخرى التي تعتبرها ضرورية لتنفيذ هذه المشاريع دون إمكانية إدلاء باقي الأطراف برأيها حول مدى صحتها وملاءمتها.

-5 دور المجلس الجهوي في إطار الاتفاقيات: حدد دور المجلس في أغلب الاتفاقيات في المساهمة في تمويل المشروع موضوع الاتفاقيات و في بعض الأحيان المشاركة في لجان مراجعة العروض و العضوية في لجنة المتابعة. فبالنسبة للمساهمة في تمويل المشاريع، قام المجلس بالوفاء ببعض تعهداته و بقيت بذمته مجموعة من المبالغ تناهز 13,7 مليون درهم. و يظهر أن التأخير الحاصل في انجاز المشاريع من بين الأسباب التي لا تساعد المجلس على الوفاء بتعهداته في الآجال المطلوبة. أما

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بالنسبة للمشاركة في لجنة مراجعة العروض، فأغلب طلبات العروض تتم على صعيد مقر الوكالة بالرباط. كما لم يتم العثور على محاضر لجان المراجعة تبين مشاركة المجلس في إحداها. و بخصوص العضوية في لجنة المتابعة، فقد لوحظ عدم عقد هذه اللجان لأي اجتماع، و هو ما يعني أن المشاريع يتم تنفيذها بعيدا عن تدخل باقي الأطراف و خصوصا الجهة؛

-6 إنجاز المشاريع في إطار الاتفاقيات: تعاني المشاريع من تأخير كبير في عدد مهم منها بعد انصرام المدة الزمنية المحددة في الاتفاقيات. في هذا الإطار، وإلى حدود فبراير 2009، لوحظ عدم إتمام مشاريع رغم انصرام الأجل المحدد لها. كما هو الشأن بالنسبة لاتفاقيات الشراكة لبناء و تجهيز جناح خاص بطب الأطفال بالمستشفى الإقليمي ببوجدور و إنشاء حلبة لسباق الهجن بالعيون و ترميم دار البحر بطرفاية وإحداث مؤسسة للتكوين المهني ببوجدور وبناء ثانوية تقنية بالعيون وبناء فضاء جمعوي بمدينة بوجدور وبناء قاعة رياضية مغطاة بمدينة بوجدور وإصلاح ملعب 16 نونبر بمدينة بوجدور وإعداد و تجهيز قاعة المؤتمرات بالعيون. في حين لم يتم بعد إنجاز الدراسات المتعلقة بتنفيذ المخططات الجهوية لإعداد التراب للجهات الجنوبية وبتنفيذ مخطط جهوي لتنمية الاقتصاد الاجتماعي بالجهة و بتنمية المنطقة الحرة للعيون المرسى. كذلك، لم يتم تنفيذ اتفاقية شراكة لبناء متحف جهوي للمقاومة وأعضاء جيش التحرير بمدينة العيون. أما المشروع المتعلق ببناء دار الطالبة بالعيون، فبالرغم من إنجازه منذ 2006، إلا أنه لم يتم الشروع في استغلاله.

تجدر الإشارة إلى أن بعض المشاكل أدت إلى توقف المشاريع نهائيا في انتظار إيجاد حل لها، كما هو الحال بالنسبة لمشروع إنجاز الثانوية التقنية بالعيون، وإلى نفاذ الميزانية المخصصة للمشروع (كما حدث في مشروع بناء القاعة المغطاة بمدينة بوجدور والذي أصبحت كلفته النهائية تقارب 7.936.313,25 درهم عوض مبلغ 4.917.323,00 درهما أي بزيادة3.018.990,25 درهما بسبب الزيادة في الأشغال الناتجة عن دراسة نوعية التربة. هذا بالإضافة إلى تغير في سعر نسبة الضريبة على القيمة المضافة مما رفع كلفة تلك الأشغال إلى 150.949,51 درهم).

ولتجاوز هذه الوضعية، تم تخصيص ميزانيات إضافية لاستكمال مجموعة من المشاريع كانت موضوع اتفاقيات سابقة في إطار الاتفاقية المتعلقة ببرنامج تأهيل مدينة بوجدور، الشطر الأول. و قد همت الزيادات على سبيل المثال مشاريع التهيئة الخارجية للقاعة المغطاة و المسبح البلدي : 4.000.000,00 درهم و أشغال مجمع الصناعة التقليدية: 2.000.000,00 درهم و أشغال تتمة دار الطالبة ببوجدور : 1.133.851,60 درهما.

و عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تكليف مصالح خاصة بدراسة و تتبع تنفيذ اتفاقيات الشراكة التي تبرمها الجهة؛**
- **ضرورة مصادقة المجلس على جميع الاتفاقيات و دراستها و تقييمها ماليا و قانونيا؛**
- **التمويل المالي المشترك لاتفاقيات الشراكة و عدم الاقتصار فقط على مساهمة الجهة؛**
- **تفعيل الهيئات و الآليات المنصوص عليها في كل اتفاقية لأجل تتبع تنفيذها و اعتمادها في حالة غيابها؛**
- **مناقشة الاتفاقية و اعتمادها بناء على بنك مشاريع تحدده الجهة مسبقا حسب الأولويات المعتمدة؛**
- **اعتماد دراسة مالية و تقنية و قانونية لاتفاقيات الشراكة؛**
- **احترام الآجال المحددة لتنفيذ الاتفاقيات و تقييمها عند نهاية تنفيذها؛**
- **إعادة النظر في كيفية صياغة الاتفاقيات باعتماد مؤشرات و ضوابط تسمح بتحديد المسؤوليات و كلفة المشروع وقيمة المساهمات المالية و كيفية تحديدها.**

ثالثا: تدبير المداخيل

-1 مصلحة المداخيل: لا تتوفر المصالح المحدثة في إطار الهيكل التنظيمي التابع لمجلس الجهة على مصلحة خاصة بالمداخيل، إذ تم وضع شخص مكلف بالدراسات على رأس مصلحة الشؤون القانونية للقيام بالمهام الخاصة بهذه المصلحة.

تجدر الاشارة إلى أن هذه المصلحة تتولى تتبع وضعية المداخيل و الحصول على التصريحات و الاتصال بالملزمين والتنسيق

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مع القابض الجماعي و مع مصالح وزارة الداخلية المكلفة بالجبايات. وتتكون من مصلحة الوعاء الضريبي ومصلحة الإحصاء و مصلحة المراقبة. وبالتالي، فعدم توفر الجهة على مصلحة خاصة لايسمح بضبط مداخيلها و لا يمكن من احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بأداء الرسوم ووضع التصريحات وتمكين الإدارة من القيام بالمراقبة باعتماد أعوان محلفين. في نفس الإطار، لا تتوفر الجهة على قائمة بمختلف الملزمين الخاضعين للجبايات المحلية الخاصة بها.

-2 مداخيل الجهة: عرفت مداخيل الجهة تطورا ملحوظا حيث ارتفعت بأكثر من 50 بالمائة ما بين سنوات 2003 و 2006. إلا أن المعطيات بينت بأن هذه المداخيل قد تنخفض بشكل كبير من سنة لأخرى اذ ناهزت نسبة الانخفاض بين سنة 2006 و 2007 35 بالمئة.

- **المداخيل الذاتية** : عرفت مداخيل الجهة تحولا جذريا، خلال سنة 2008، بعد استفادتها من الرسم المفروض على استغلال المعادن و الذي مكن من الرفع من الموارد الذاتية بشكل كبير.

- **الرسم المفروض على استغلال المعادن** : حدد مجلس الجهة قيمة الرسم في ثلاثة دراهم للطن الواحد وقد فاقت مداخيله لسنة 2008 سبعة ملايين درهم قامت بدفعها شركة فوسبوكراع. ويرجع عدم استفادة الجهة من أية مداخيل منذ إحداث الرسم المذكور (تم النص على الرسم بمقتضى المادة 5 مكررة من القانون 30.89 المحدد بموجبه نظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية و هيئاتها كما تم تغييره و تتميمه بمقتضى القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات الصادر بتاريخ2/4/1997) إلى عدم تحديد النسب كما نص على ذلك القانون المحدث للرسم المذكور مما فوت على الجهة مكاسب مالية مهمة. أما فيما يتعلق بالتصريح بالرسوم و أدائها، فيسجل غياب أية أداءات أو تصاريح بالكميات المستخرجة من طرف الشركات التي تستغل الملح و التي يبلغ مجموعها 16 شركة مسجلة لدى مصالح المندوبية الجهوية للطاقة والمعادن و وكالة الحوض المائي للساقية الحمراء واد الذهب و التي تقوم بتزويد معامل الأسماك بالملح؛

- **الرسم المفروض على الخدمات المقدمة في الموانئ** : تبين دراسة تطبيق الرسم صعوبة تحديد الخدمات المقدمة في الميناء وهو ما يشكل عائقا أمام تطبيق الرسم نظرا لعدم توافق منظور الجهة مع منظور الشركات المكلفة باستيفاء الرسم المذكور خصوصا وأنه لا يمكن فصل الأنشطة التي تقوم بها سواء كانت صناعية أو تجارية . كما أن تحديد قائمة بالخدمات المقدمة في الموانئ غير ممكن نظرا لتعددها و تغيرها في المكان و الزمان. وتفيد دراسة تطور مداخيل الرسم المذكور تفاوتات لا تعكس النشاط المتنامي داخل الميناء. و حاليا، يتم استيفاء الرسم من طرف المؤسسات العمومية فقط دون باقي الشركات الخاصة المتواجدة بالميناء و التي تقدم خدمات أو الشركات الخاصة المتواجدة خارج الميناء و التي تقدم خدمات داخل الميناء. أضف إلى ذلك مجموعة من الشاحنات التي تقوم بنقل الأسماك أو مواد أخرى و التي تزود بها السفن و غيرها.

في نفس الإطار، بينت دراسة الوضعيات المقدمة من طرف المؤسسات التي تؤدي الرسم بأن هذه الأخيرة قامت بأداء الرسم للمحاسب دون أن يتمكن هذا الأخير من احتسابه ضمن مداخيل الجهة. وعلى سبيل المثال، بينت مقارنة وضعية الأداء الشهري للرسم من طرف مكتب استغلال الموانئ سابقا لسنة 2005، أن القيمة المؤداة برسم شهر يناير 2005 و التي تبلغ 54.066,92 درهم لا تظهر في وضعية مداخيل الجهة بين سنوات 2005 و شهر أكتوبر 2009. كما أن مداخيل شهر سبتمبر برسم سنة 2007 و التي تبلغ قيمتها 69.840,25 درهما درهم و التي أدتها شركة استغلال الموانئ بالعيون غير واردة في نفس الوضعية. نفس الأمر بالنسبة لمندوبية المكتب الوطني للصيد بالعيون و بطرفاية والتي قامت بأداء مجموعة من المبالغ دون أن تظهر في الوضعية المتوفرة لدى المحاسب و التي بلغت قيمتها بين 2005 و 2009 ما مجموعه 235.414,38 درهم.

و عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إحداث مصلحة للمداخيل تضم وكالة للمداخيل و مصلحة الوعاء الضريبي و مصلحة الإحصاء و مصلحة المراقبة**
- **القيام بمراقبة الملزمين الخاضعين للرسوم و تتبع التصريحات و الحرص على احترام الآجال القانونية**
- **القيام بدراسة لتحديد الأنشطة الخاضعة للرسم المفروض على الخدمات المقدمة في الموانئ**
- **إخضاع الشركات التي تستغل الملح للرسم المطبق على استخراج المعادن.**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رابعا: تدبير النفقات

قامت الجهة بإبرام عدد مهم من الصفقات و سندات الطلب . وسيتم عرض الملاحظات المسجلة بشأن هذه النفقات من خلال المحاور التالية:

1. النفقات المتعلقة بمشروع بناء مقر الجهة

يعتبر مشروع بناء مقر الجهة من أهم المشاريع التي تمت برمجتها لأجل توفير الظروف الملائمة لعمل هذه الوحدة الترابية. ولإنجاز المشروع في أحسن الظروف، من حيث التكلفة والجودة، تم تقسيمه إلى مجموعة من الأشطر والتعاقد مع شركات متخصصة في كل مجال يهم كل شطر من أشطر المشروع عبر مجموعة من الصفقات و سندات الطلب. وقد بلغ المبلغ الإجمالي للصفقات 15.536.698,96 درهم.

في هذا الإطار، لوحظ بشأن الصفقات المبرمة أن التواريخ المبينة في محاضر الاستلام النهائي لاتعكس حقيقة تنفيذ هذه الصفقات، إذ تضمنت ملفاتها محاضر تتبع الأشغال تحمل تواريخ لاحقة. كذلك، اتسم تنفيذ هذه الصفقات باللجوء المتكرر إلى الأشغال الإضافية، كما تفيد بذلك المقارنة مابين كشوفات الحساب النهائية ووضعيات الأشغال المنجزة و الأشغال المتعاقد بشأنها، الأمر الذي يعكس ضعف المنهجية المعتمدة بشأن تقدير حجم الأشغال المراد إنجازها وعدم اللجوء إلى الدراسات القبلية للجدوى. وقد تم إنجاز هذه الأشغال الإضافية دون التقيد بالمساطر القانونية الجاري بها العمل.

وقد ترتب عن ذلك تجاوز الإعتمادات المخصصة لإنجاز هذا المشروع مما ساهم في تأخير تنفيذ الأشغال موضوع الصفقات المبرمة. فقد حددت مدة إنجاز المشروع في 16 شهرا. إلا أن هذه المدة فاقت خمس سنوات، إذ تم الشروع في تنفيذ الأشغال الأولى بتاريخ 25/9/2000 ولم يتم التسلم المؤقت للمبنى إلا بتاريخ 19/11/2007. وبالتالي، تم تسجيل تأخير عن الموعد المحدد لاستغلال المشروع بلغ حوالي 51 شهرا دون احتساب غرامات التأخير المترتبة عن الصفقات المبرمة من أجل إنجاز المشروع والمقدرة ب 1.020.835.23 درهما درهم.

وتبعا لذلك، استمرت الجهة، خلال هذه المدة، في استعمال المبنى المكترى بسومة كرائية سنوية تبلغ 420.000.00 درهم، أي ما مجموعه 1.785.000,00 درهما ، وذلك دون احتساب مصاريف الصيانة.

2. النفقات المتعلقة ببناء دار الطالبة

خصصت ثلاث صفقات لبناء دار الطالبة بمدينة العيون، حيث قام مجلس عمالة العيون بإبرام الصفقة المتعلقة بالكهرباء و الترصيص و الصباغة و الزجاج، فيما قام تكلف مجلس الجهة بإبرام صفقتين: الصفقة رقم 1/2004 المتعلقة بالأشغال الكبرى بمبلغ 1.836.990.00 درهما والصفقة رقم 5/2004 المتعلقة ببناء حائط السياج و التكسية و التجهيزات الخارجية و النجارة بمبلغ 1.199.995,00 درهما.

إلا أن هذه البناية لم تشرع بعد في استقبال الطلبة رغم إنشائها وتجهيزها منذ سنة 2005. ومن خلال تفحص ملف هاتين الصفقتين، تم تسجيل ملاحظات تهم المراقبة والتنفيذ والتصفية نوردها كما يلي:

الصفقة رقم 1/2004 (الأشغال الكبرى)

- غياب محاضر مكتب المراقبة ضمن ملف الصفقة ؛
- تم التصريح بالتسلم بالتسليم المؤقت للأشغال بتاريخ 15/3/2005 رغم أن ملف الصفقة يتضمن محضر اجتماع انعقد بالورش تم في الورش بتاريخ 15/4/2005 يطلب فيه المهندس المعماري و ممثل الولاية من المقاولة القيام ببعض الأشغال، وهذا ما جعل من الصعب تحديد تاريخ انتهاء الأشغال واحتساب مبلغ غرامات التأخير، خاصة وأن الجهة لم تأخذ بعين الاعتبار غرامة التأخير عند تصفية مبلغ الغرامات؛
- عدم تطابق كشف الحساب النهائي)1.836.990,00 درهما(و وضعية الأشغال المنجزة (2.046.326,90 درهما) والأشغال المنصوص عليها في الصفقة، وهذا ما يجعل من الصعب اعتماد الكشف الحساب النهائي لتحديد الأشغال التي قامت بها الشركة لتنفيذ التزاماتها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الصفقة رقم 5/2004 و المتعلقة ببناء دار الطالبة و أشغال بناء حائط السياج و التكسية و التجهيزات الخارجية و النجارة. وقد لوحظ في هذا الشأن :

- عدم التصريح بالتسلم المؤقت للأشغال عند الإنتهاء من إنجازها، مما يجعل من الصعب تحديد تاريخ الإنتهاء من الأشغال وكذا مراقبة جودتها وتطابقها مع المواصفات المنصوص عليها في دفتر التحملات، خاصة وأن المعاينة كشفت عدم احترام بعض القياسات المتعلقة بالأبواب و النوافذ و الخزانات، وأن ملف الصفقة يتضمن محاضر تتبع الورش لها تواريخ لاحقة لتاريخ محضر الاستلام المؤقت. كما لم تأخذ الجهة بعين الاعتبار غرامات التأخير عند تصفية مبلغ الصفقة؛
- عدم تطابق كشف الحساب النهائي (1.195.860,00 درهما) و وضعية الأشغال المنجزة (1.273.687,60 درهما) والأشغال المنصوص عليها في الصفقة، وهذا ما يجعل من الصعب اعتماد الكشف الحساب النهائي لتحديد الأشغال التي قامت بها الشركة لتنفيذ التزاماتها، إذ كشفت المقارنة أنه تم تغيير إما المقاييس أو الكميات المحددة في الصفقة، وذلك دون احترام المسطرة المنصوص عليها في النصوص التنظيمية المطبقة على الصفقات العمومية لتحديد طبيعة الأشغال وكيفية تحديد ثمنها.

و عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تحميل المسؤولية لجميع المساهمين لأجل الاستفادة من المشروع؛**
- **اعتماد الدراسات القبلية لتفادي إنجاز مشاريع دون الاستفادة منها ؛**
- **ايجاد الطرق الكفيلة بالاستفادة من المشروع في أقرب الآجال.**

3. النفقات المتعلقة بدعم الجمعيات

تستفيد مجموعة من الجمعيات من الدعم المقدم من طرف جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء. في هذا الإطار، لوحظ غياب عقود أو اتفاقيات بين الجهة و الجمعيات المستفيدة و عدم إدلاء هذه الأخيرة بحسابات تبين مجالات استعمال هذه المنح. كما لوحظ غياب معايير موضوعية تبرر اختيار هذه الجمعيات دون غيرها للاستفادة من الدعم.

و قد استفادت جمعية الأعمال الاجتماعية و الثقافية و الرياضية بالعيون و جمعية الأعمال الاجتماعية و الثقافية و الرياضية ببوجدور من القسط الأكبر من الدعم المباشر من طرف الجهة الذي تم توزيعه بينهما على أساس الثلث لبوجدور و الثلثين للعيون بحيث تتكلف الجمعيتان بتوزيع الدعم على الجمعيات الأخرى في الإقليم. و قد لوحظ في هذا المجال، غياب أي دور لهيئات الجهة في معرفة مآل الأموال الممنوحة للجمعيتين و خصوصا كيفية توزيع الدعم بين الجمعيات و المعايير المعتمدة في هذا الشأن.

II. جواب والي جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء

(نص مقتضب)

(...)

أولا : ممارسة المجلس لاختصاصاته

الاختصاصات الذاتية

فيما يتعلق بعدم إعداد مخطط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية من طرف المجلس الجهوي ، فذلك راجع إلى كون النصوص القانونية المحددة لصيغة إحداث هاته المخططات لم تصدر بعد ، ولتفادي هذا الوضع، وعلى إثر إحداث وكالة تنمية الأقاليم الجنوبية والتي عهد إليها بإنجاز مشاريع تنموية بالأقاليم الجنوبية، تم عقد جلسات عمل مع المنتخبين سواء على المستوى الجهوي أو الإقليمي أو المحلي تم من خلالها تحديد المشاريع ذات الأولية التي تكتسي طابعا استعجاليا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وذات أهمية اقتصادية واجتماعية وثقافية. على إثر ذلك تعاقدت وكالة تنمية الأقاليم الجنوبية مع مكاتب للدراسات المختصة قصد إعداد الدراسات المتعلقة بالمشاريع والمخططات القطاعية التي تم تسطيرها ومنها على سبيل الذكر:

- إعداد المخطط الجهوي لإعداد التراب الوطني
- إعداد المخطط الجهوي للسياحة
- إعداد المخطط الجهوي للصناعة التقليدية
- إعداد المخطط الجهوي لتنمية الاقتصاد الاجتماعي .

كما أن المجلس الجهوي وفي إطار الاختصاصات المخولة له وتبعا للبرنامج الطموح الذي سطرته كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة والذي توج بتوقيع الاتفاقيات الإطار للشراكة والتعاون لإنجاز مشاريع مندمجة بقطاعي الماء والبيئة والتي هي قيد التنفيذ ووصلت إلى مراحل متقدمة من الانجاز .

ساهمت جهة العيون بوجد ور الساقية الحمراء في تمويل مجموعة من الاتفاقيات تهم قطاع الماء والبيئة بالجهة بلغ عددها 13 اتفاقية تهم المجالات التالية:

- مجال الحماية من الفيضانات
- المحافظة والاستغلال الجيد للمياه
- معالجة واد الساقية الحمراء بسافلة سد الساقية الحمراء .
- تقوية الطريق الدائرية عند الساقية الحمراء على طول 2.5 كلم وتجهيزها بالإنارة العمومية
- تحديد الملك العام المائي
- الصرف الصحي بمدينة العيون
- إنشاء المرصد الجهوي للبيئة والتنمية المستدامة لجهة العيون بوجد ور الساقية الحمراء
- حسن تدبير النفايات بمدينة العيون
- المحافظة على المدارس القروية
- حماية العيون من زحف الرمال
- المحافظة على التنوع البيولوجي
- - حسين إطار عيش المواطنين
- الاهتمام بالمناطق الترفيهية والطبيعية.

كل هذه المجالات تكتسي طابعا جهويا وذلك لتغطية العجز الحالي لدى الجماعات الحضرية والقروية. كما أن العالم القروي حظي بنصيب وافر من المشاريع التي تمول من طرف ميزانية الجهة ونذكر منها:

- البرنامج الوطني للطرق بالعالم القروي
- إنجاز قرى الصيادين بتاروما وامكريو
- كهربة العالم القروي (الجماعة القروية للدشيرة)
- التأهيل الحضري لمركز جماعة فم الواد القروية
- اتفاقية الماء والبيئة (الجماعة القروية لبوكراع وأخفنير)

الاختصاصات المنقولة:

وفيما يخص الاختصاصات المنقولة لم يصدر بعد نص قانوني يحدد هذه الاختصاصات المنقولة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاصات الاستشارية:

يتم إبرام الاتفاقيات بتنسيق مع وكالة الجنوب و ذلك من خلال الجلسات الاستشارية التي تتم بين الاطراف المتعاقدة ، بحيث يتم اقتراح بعض وجهات النظر بخصوص تهيئ مشاريع الاتفاقيات .

(...)

ثانيا : الشراكات و التعاون

عملت وكالة الإنعاش و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للأقاليم الجنوبية منذ إحداثها على وضع برنامج تنموي شامل لجميع جهات الجنوب اكتسب طابعا استعجاليا نظرا للخصاص الذي كانت تعرفه هذه الربوع من المملكة. و انطلاقا من الاختصاصات المخولة لها، عملت وكالة الجنوب بتنسيق مع مختلف المصالح الوزارية المعنية على تحديد المشاريع القابلة للإنجاز و التي كانت موضوع عدة جلسات عمل للتشاور مع الهيئات المنتخبة و كافة المتدخلين لتحديد البرنامج النهائي الذي تم الاعتماد عليه كأساس لوضع مشاريع الاتفاقيات التي تم عرضها على المجالس المنتخبة.

و انطلاقا من البرنامج الذي تم تسطيره، عملت وكالة الجنوب على إعداد الدراسات المتعلقة بكل مشروع على حدا بواسطة مكاتب دراسات مختصة تمخض عنها تحديد معالم المشاريع و محتوياتها و كذا أغلفتها المالية و مساهمات الأطراف المتعاقدة.

من خلال استحضار الملاحظات التي أثيرت حول مشاريع الاتفاقيات التي تهم جهة العيون بوجد ور الساقية الحمراء، يمكن الإشارة إلى ما يلي :

من حيث جوهر الاتفاقيات، تجدر الإشارة إلى أن الاتفاقيات المبرمة بين جهة العيون بوجد ور الساقية الحمراء و وكالة الجنوب كانت ثمرة عدة لقاءات على المستوى المركزي و الجهوي و المحلي و بنيت على دراسات أعدتها وكالة الجنوب و عرضت على الجهة و باقي الشركاء لإبداء الرأي قبل صياغتها بصفة نهائية.

من حيث المواكبة، و نظرا للطابع الاستعجالي الذي عرفه انعقاد أول مجلس إداري لوكالة الجنوب بتاريخ 14 أكتوبر 2004، تم توقيع الاتفاقيات الأولى خلال أشغال المجلس الإداري و تم إطلاع المجلس الجهوي على مضمونها في فترة لاحقة.

و تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن جميع الاتفاقيات التي تكون الجهة طرفا فيها تخضع للمناقشة و الدراسة من طرف اللجن المنبثقة من المجلس قبل عرضها على المجلس الجهوي للتداول بخصوصها بالرغم من أن القانون المنظم للجهات لا ينص صراحة على شرط مصادقة المجلس على الاتفاقية قبل توقيعها، و لرئيس الجهة صلاحية توقيع الاتفاقيات دون اللجوء إلى مداولة المجلس بخصوصها.

إن دخول الاتفاقيات حيز التنفيذ يبدأ بمجرد توقيع الشركاء عليها بضمانة من وكالة الجنوب بتنسيق مع مصالح الولاية بصفتها المنفذ للمشاريع. و تعمل وكالة الجنوب على إعداد دفاتر التحملات و الإعلان عن تلقي العروض و استدعاء أعضاء لجنة فحص العروض للاجتماع كلما دعت الضرورة لذلك و هي التي تشرف على تحرير المحاضر المتعلقة بذلك.

إن الدراسة المتعلقة بمختلف المخططات الجهوية (السياحة - إعداد التراب - الاقتصاد الاجتماعي ...) تكون موضوع دراسات متأنية من طرف اللجن المنبثقة عن المجلس في مختلف مراحلها و تعرض حصيلتها على المجلس الجهوي خلال انعقاد الدورات مع العلم أن مصادقة المجلس لا تتم إلا بعد اكتمال الدراسة . بالإضافة إلى ذلك، فإن المجلس يعمل بين الفينة و الأخرى ، و كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، على إدراج ضمن جدول أعماله نقطة تتعلق بتقييم الشراكة مع وكالة الجنوب التي تقدم خلال الدورة عرضا حول تقدم أشغال المشاريع موضوع الاتفاقيات مما يمكن المجلس من مسايرة و متابعة المشاريع و بالتالي معرفة المشاكل المطروحة و اقتراح الحلول الملائمة و المناسبة لها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثالثا : تدبير المداخيل

مصلحة المداخيل و مداخيل الجهة :

سيتم العمل على إحداث مصلحة المداخيل تتكلف بتتبع و مراقبة مداخيل الجهة و مدها بأطر إدارية في مجال تدبير الجبايات المحلية. و سيتم اتخاذ كافة الإجراءات القانونية و التنظيمية لإخضاع الشركات التي تستغل الملح بمبدإ إلزامية الاستفادة من الرسوم و القيام بجرد إحصائها و معرفة الشركة المستغلة بشكل مستمر.

رابعا : تدبير النفقات

1. 1 – النفقات المتعلقة بمشروع بناء مقر الجهة

يعتبر مشروع بناء مقر الجهة من أهم المشاريع التي تمت برمجتها لأجل توفير الظروف الملائمة لعمل هذه الوحدة الترابية لكن انجازه لم يكن سهلا ولا سريعا فالرؤى المختلفة للولاة الذين تعاقبوا على هذه الولاية وكذا التصاميم الهندسية والدراسات التقنية المعقدة للمشروع لعبت دورا أساسيا في تأخير انطلاقة الأشغال من جهة ومن جهة أخرى تقسيم المشروع إلى حصص منفصلة ومتسلسلة فازت بها شركات محلية ذات خبرة وتجربة بسيطة في ميدان البناء. فان تعثرت واحدة منهن أو عاقها عائق فسيؤثر ذلك سلبا على جميع المقاولات وهذا ما نتج فعلا وأصبحت الإدارة متفهمة للأوضاع وملزمة كذلك بتشجيع ودعم الشركات والمقاولات المحلية حتى ينخرط أبناء الإقليم في المسلسل الاقتصادي الوطني. ومن هذا المنطلق أصبح الهم الوحيد للإدارة هو السهر على إتمام المشروع ولو تطلب ذلك مدة أطول دون التفكير في احتساب غرامات التأخير حتى لا تكسر طموح المقاولات الفتية أو توهن عزمهم من ناحية ومن ناحية أخرى كمساعدة ليواصلوا مشوارهم.

نظرا للأسباب والعوامل السالفة الذكر جعلت الإدارة لا تأخذ بعين الاعتبار أية غرامة عند تصفية مبلغ الصفقة والتجأت إلى العمل بتاريخ كشوف الحساب وكذا محضر التسليم المؤقت داخل أجال المحددة للانجاز المشروع.

الصفقة رقم 3/99-00 المتعلقة بالأشغال الكبرى والصفقة رقم 7/2000-2001 والمتعلقة بنجارة الالمينيوم:

إن الأسباب والعوامل السالفة الذكر جعلت الإدارة لا تفكر في فرض غرامات التأخير عند تصفية مبلغ الصفقة.

يتم تحديد اثمنة الأشغال الخارجة عن نطاق الصفقة بعرض من المقاول ويناقش أثناء الاجتماعات التي تقام بالورش ويتم الاتفاق على الثمن المناسب للأشغال.

الصفقة رقم 8/2000-2001 والمتعلقة بنجارة الخشب:

إن التأخير الناتج في انجاز هذه الصفقة خارج عن إرادة الشركة صاحبة المشروع إذ لا يسمح لها بتركيب جميع الأبواب والنوافذ لان ثمة أشغال أخرى مثل الصباغة لم تنجز والتي تعرف بدورها تأخرا في الانجاز وهنا يتبين بان الأشغال متسلسلة والشركات مختلفة فان تعثرت واحدة أو عاقها عائق فسيؤثر ذلك سلبا على جميع الشركات وخصوصا شركات محلية ذات تجربة وخبرة بسيطة في ميدان البناء ومن هذا المنطلق أصبحت الإدارة متفهمة للأوضاع وملزمة كذلك بتشجيع ودعم الشركات والمقاولات المحلية حتى ينخرط أبناء الإقليم في مسلسل الاقتصاد الوطني وأصبح همها الوحيد هو السهر على إتمام المشروع كيفما كانت الظروف دون التفكير في احتساب غرامات التأخير وكسر طموح المقاولات المحلية.

الصفقة رقم 9/2000-2001 والمتعلقة بالترصيص:

تم الأمر ببداية الأشغال بتاريخ 21/12/2001 في الوقت الذي كانت فيه الأشغال الكبرى مازالت مستمرة وذلك لضرورة وضع الأنابيب ودفنها في الجدران قبل أن تباشر الشركة صاحبة الأشغال الكبرى بأية تكسية للجدران والأراضي ومن تم تنسحب الشركة إلى حين انتهاء جميع الحصص لتظهر من جديد لتركيب آلات الترصيص الصحي ولوازمه وبما أن هذه الأشغال مرتبطة بانتهاء جميع الحصص التي عرفت هي الأخرى تأخيرا في انجاز. فبطبيعة الحال ستعرف هي الأخرى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تأخيرا خارجا عن إرادة الشركة ففي هذه الحالة كان يجب على الإدارة أن تصدر أمرا بتوقيف الأشغال إلى حين استئنافها في الوقت المناسب الشئ الذي لم يتم فعله من طرف الإدارة. لهذا لا يمكن الآخذ بعين الاعتبار جزاءات التأخير مادامت الإدارة تتحمل من جانبها مسؤولية التأخير.

تنفيذ أشغال خارج الصفقة دون إتباع المسطرة القانونية بشأن ذلك ناتج عن افتقار الإدارة إلى اطر عليا مختصة لها دراية شامة بالمساطر الإدارية.

الصفقة رقم 10/2000-2001 والمتعلقة بالكهرباء:

ثم الأمر ببداية الأشغال بتاريخ 24/12/2002 في الوقت الذي كانت فيه الأشغال الكبرى وأشغال تكسية الأراضي والأسقف مستمرة وذلك لضرورة وضع الأنابيب التي تمر عبرها الأسلاك الكهربائية ومن ثم تنسحب الشركة إلى حين انتهاء الأشغال الكبرى وأشغال تكسية الأراضي والأسقف لتظهر من جديد لتركيب الآلات والأجهزة الكهربائية ومن هنا يتبين أن هذه الأشغال الأخيرة مرتبطة بانتهاء الأشغال الكبرى وأشغال التكسية التي تعرف هي الأخرى تأخيرا ناتج عن الأسباب السالفة الذكر في الأجوبة العامة.

تنفيذ أشغال خارج الصفقة دون إتباع المسطرة القانونية بشان ذلك ناتج عن افتقار الإدارة إلى اطر عليا مختصة لها دراية شاملة بالمساطر الإدارية.

الصفقة رقم 1/2002 والمتعلقة بتكسية الأرض والأسقف:

سبب التأخير في الإنجاز ناتج عن فترة عرفت فيها السلع)جبص(نفاذا في السوق وارتفاعا باهضا في الثمن الشئ الذي اثر سلبا على تقدم الأشغال وكان من الضروري عقد ملحق بدفتر الشروط الخاصة من اجل امتداد مدة الانجاز إلا أن افتقار هذه الولاية للأطر العليا المختصة الواعية بالمساطر الإدارية وكذا التسامح السائد آنذاك مع المقاولات المحلية وتشجيعها من اجل استمراريتها حال دون التفكير في عقد هذا الملحق ولا حتى في إتباع المساطر القانونية في شأن تنفيذ الأشغال الخارجة عن نطاق الصفقة.

الصفقة رقم 1/2003 والمتعلقة بالصباغة والزجاج:

نظرا للأسباب السالفة الذكر والخارجة عن إرادة المقاولة لم تاخد الإدارة بعين الاعتبار آية غرامة عند تصفية مبلغ الصفقة حتى لا تكسر طموح المقاولات آو توهن عزمهم واعتبرت عدم تطبيق الغرامات مساعدة وتشجيعا للمقاولات من اجل بذل مزيد من المجهودات لإتمام المشروع.

الصفقة رقم 3/2003 والمتعلقة بالتكييف:

لم يتم التصريح بالتسليم المؤقت الكلي للأشغال لان قسط من الأشغال يخص قاعة الاجتماعات وبما أن هذه القاعة ستعرف أشغالا خصوصية لم يتم إبرام أية صفقة في شأنها كان من الضروري توقف أشغال التكييف إلى حين انطلاقة الأشغال بالقاعة. أما كون قيمة الأشغال كما قدمتها الشركة فاقت قيمة الصفقة فهذا راجع إلى سوء تقدير في البداية وسيتم تداركه.

أما المكيفات الموجودة فوق السطح فهي محمية من العوامل الناجمة عن تقلبات الجو بواسطة هياكل والتي يظهر عليها الصدأ وهو شيء طبيعي سواء اشتغل النظام أم لم يشتغل فالمحركات و الأنابيب لن تعرف أي ضرر.

الصفقة رقم4/2003 والمتعلقة بأشغال التجهيز الخارجية:

نظرا للأسباب والعوامل السالفة الذكر جعلت الإدارة لا تأخذ بعين الاعتبار أية غرامة عند تصفية مبلغ الصفقة.

- التسليم المؤقت للأشغال يتم عادة بعد تنفيذ الملاحظات.
- كشف الحساب النهائي للأشغال المنجزة يشير إلى1 646 005 ,00درهم إلا أن وضعية الأشغال لا تتضمن

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إحدى المواد وهي تكسية النافورتين بالزليج التقليدي مع الحواشي بالرخام والتي تحمل رقم 825 بجدول الأثمان وعددها اثنان بمبلغ 4000.00 درهم للواحدة.

- جرت العادة على أن يتم تحديد أثمان الأشغال الخارجة عن نطاق الصفقة بتقديم عرض من المقاول ويناقش أثناء الاجتماع بالورش ويتم الاتفاق على الثمن المناسب و تسوى وضعتها مباشرة عند تصفية الصفقة وذلك بإضافة المبلغ المستحق عن هذه الأشغال إلى مبلغ الأشغال المنجزة في إطار الصفقة وتبريرها بزيادة في عدد بعض الكميات للأشغال المنصوص عليها في جدول الأثمان تكون قيمتها الإجمالية تساوي المبلغ المراد تسويته.

الصفقة رقم 7/2004 والمتعلقة بقيمة أشغال التجهيز الخارجية.

نظرا للأسباب والعوامل السالفة الذكر جعلت الإدارة لا تأخذ بعين الاعتبار أية غرامة عن التأخير في انجاز المشروع.

- كشف الحساب النهائي يعطي الصورة الحقيقية للأشغال المنجزة في إطار الصفقة والأشغال الخارجة عن نطاق الصفقة والتي تمت تسوية وضعيتها المالية بزيادة في عدد بعض الكميات للأشغال المنصوص عليها في جدول الأثمان وهذا ما يفسر رفع مستحقات الأشغال الحقيقة من 200243.64 درهم إلى 469760.00 درهم.
- إن مجموعة من الأشغال التي تم اعتمادها في إطار هذه الوضعية قم سويت وضعيتها في إطار الصفقة 13/2007 التي تم إبرامها خصيصا لهذه الأشغال والمتعلقة بتكسية الأرضية ولم تكن أشغالا تمت تسوية وضعيتها مرتين.

الصفقة رقم 2/2006 والمتعلقة بالأشغال النهائية :

تم كشف الحساب الأول والنهائي على أساس وضعية الأشغال وهي مرتبة ضمن وثائق الملف.

- نظرا لضيق المكان المخصص لكتابة اسم الجهة على واجهة البناية بالمواصفات المطلوبة. طلب من المقاول بعد الوقوف على النموذج المعروض بان يكتفي بكتابة الاسم باللغة العربية فقط بمقاييس كبيرة تسمح بقراءة الحروف من بعيد.
- المساحة المكسوة بالرخام الأصفر أبي الجعد والتي غلفت بها جنبات الأبواب. قواعد الأعمدة. الهياكل الأفقية وحائط الأرضية للنافورة تبلغ بالضبط 551.23 $م^2$ تم تمتيرها والتحقق من صحتها ومدرجة بالتفصيل بوضعية الأشغال المرتبة ضمن وثائق ملف الصفقة.

الصفقة رقم 12/2007 والمتعلقة بالكهرباء.

كشف الحساب تم إعداده على أساس الوضعية رقم 1 والأخيرة المرتبة ضمن وثائق الملف وهذه الوضعية نكتفي بها في حالة قياس الأعداد بالوحدات

. إن الأشغال موضوع الصفقة رقم 10/2000-2001 هي أشغال إضافية ولم تكن أبدا أشغالا تمت تسوية وضعيتها مرتين كما جاء في التقرير.

الصفقة رقم 13/2007 و المتعلقة بتكسية الأرضية :

إن هذه الصفقة أبرمت خصيصا لتسوية الأشغال المنجزة خارج نطاق الصفقة رقم 7/2004 ولم تكن أبدا أشغالا تمت تسوية وضعيتها مرتين.

2. النفقات المتعلقة ببناء دار الطالبة :

الصفقة رقم 1/2004 والمتعلقة ببناء دار الطالبة (الأشغال الكبرى)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 15 من دفتر التحملات يفرض على المقاول تحمل تكاليف التجارب والدراسات المنجزة على مواد البناء وكذا العتاد المستعمل وفعلا أنجزت بعض التجارب ومحاضرها مرتبة ضمن وثائق ملف الصفقة كما أن صاحب المختبر حين حضر إلى الورش من اجل اخذ العينات التي ستجرى عليها الدراسات والتجارب قام بتحرير محضر في هذا الشأن بدفتر الورش وتقارير نتائجها مرتبة ضمن وثائق ملف الصفقة.

- أما مكتب المراقبة فتنحصر مهمته في هذه الصفقة على التأشيرة على تصاميم الخرسانة المسلحة المنجزة من طرف مكتب الدراسات والتكاليف يتحملها المقاول طبقا للمادة 20 من دفتر التحملات.
- وضعية الأشغال المنجزة بلغت 326 046 2 , 90 درهم وبما أن مبلغ الصفقة لا يتعدى 990 836 1, 00 تم الاتفاق مع المقاول بان نصفي هذه الصفقة في حدود مبلغها الأصلي على إن يطالب المقاول مستحقاته خارج نطاق الصفقة.

الصفقة رقم 5/2004 والمتعلقة ببناء دار الطالبة وأشغال حائط السياج والتجهيزات الخارجية و النجارة.

عرفت الصفقة سوء التقدير في المدة الزمنية المتوقعة لانجاز المشروع.

أنجزت أشغال النجارة على أساس المصادقة من طرف المهندس المعماري المكلف بالمشروع على النموذج المفروض من قبل المقاول.

تم كشف حساب الأشغال المنجزة طبقا للمادة 11 من الباب II من دفتر التحملات الذي ينص على تسوية الوضعية الحقيقة للأشغال المنجزة بتطبيق الثمن الفردي المنصوص عليه بجدول الأثمان لدفتر التحملات.

(...)

3. النفقات المتعلقة بدعم الجمعيات

إن دعم الجمعيات على مستوى الولاية و مند سنة 2004 كان يخضع لعدد من المعايير الموضوعية تبنتها لجنة تم تكليفها بتدبير الشأن الجمعوي أطلق عليها اسم لجنة الأخلاقيات، ومن جملة هذه المعايير:

- أن تكون الجمعية في وضعية قانونية.
- أن تقدم طلبا في الموضوع مرفوقا ببرنامج مفصل أو بتقويم مالي.
- أن يكون ملف طلب الدعم مشفوعا برأي المصلحة الخارجية المعنية.
- أن تقدم الجمعية تقريرا مفصلا حول أوجه صرف الدعم المالي المستفاد منه.
- أما عن تحويل بعض الاعتمادات لفائدة الجمعية الإقليمية للأعمال الاجتماعية لتغطية مصاريف بعض الأنشطة الاجتماعية و الثقافية و الفنية، فإن ذلك تم بناء على الاتفاقية إطار موقعة في هذا الشأن بين الولاية و هذه الجمعية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إقليم أسا الزاك

أحدث إقليم أسا الزاك بالمرسوم رقم 2-91-574 بتاريخ 25 شتنبر 1991. ويتبع إداريا لجهة كلميم السمارة وهو منطقة شبه صحراوية يحده شمالا إقليم كلميم و جنوبا إقليم السمارة و الحدود الموريطانية وغربا إقليم طنطان وشرقا إقليم طاطا و الحدود الجزائرية. و يمتد الإقليم على مساحة تقدر ب27000 كلم مربع . و يبلغ عدد سكان الإقليم حسب إحصاء سنة 2004 ما مجموعه 43.535 نسمة بكثافة سكانية تقدر ب 1.61 نسمة لكل متر مربع.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير الإقليم كجماعة محلية عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار توصيات من شأنها الرفع من مستوى أداء هذه الوحدة الترابية، نورد فيما يلي أهمها:

أولا- تدبير المشاريع

في هذا المجال، لوحظ مايلي:

1. وظيفة التخطيط

أثارت دراسة وظيفة التخطيط و البرمجة للإقليم الملاحظات التالية:

- لم يتم تحرير أية وثيقة تحدد التوجهات الإستراتيجية و رسمها في إطار مخطط عمل. كما لاتتضمن محاضر دورات المجلس ما يفيد تداوله بخصوص إستراتيجية أو برنامج العمل المزمع إتباعه. وبالتالي، لا يتجاوز البعد الإستراتيجي لتدخل الإقليم السنة (الميزانية)؛
- بلغ مجموع الإعتمادات المخصصة للمشاريع المبرمجة من طرف الإقليم بمختلف جماعات الإقليم مبلغ 45.752.561 درهم مابين دورتي أكتوبر 2003 و يناير 2009. غير أنه يسجل غياب نظرة ذات بعد إقليمي حيث لم تحدد أية معايير لتوزيع هذه الاعتمادات على تراب الإقليم .

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات باعتماد مخطط للتنمية الإقتصادية و الإجتماعية، بناء على مقررات المجلس الإقليمي بعد دراسته من طرف اللجنة المختصة و اللجان الأخرى و بمشاركة المصالح الخارجية بالإقليم و المؤسسات العمومية، يجسد منظور شمولي للمشاريع المزمع برمجتها على مستوى الإقليم عبر دراسات إجتماعية وإقتصادية.

2. مشاريع تنمية الإقليم

أبرم الإقليم، خلال سنوات 2004 إلى 2009، ثمانية وثلاثين (38) اتفاقية شراكة منها 18 اتفاقية لم يكن فيها الإقليم صاحب المشروع. و بلغ مجموع مساهمة الإقليم في هذه الاتفاقيات مبلغ 63 069 933,70 درهما أي بنسبة 14,70 % بالمائة .

وتتعلق هذه المشاريع بتزويد عوينة لهنا بالماء الصالح للشرب و إصلاح وتجديد حمامين بالزاك و بناء دار الشباب بعوينة لهنا و إصلاح وتجديد حمامين بالزاك و بناء فران وحمام بعوينة ايغمان وبناء مسبح بالجماعة الحضرية أسا و بناء قاعة مغطاة متعددة الرياضات بالجماعة الحضرية لاسا و بناء مسبح بالجماعة الحضرية الزاك و تهيئة الملعب البلدي بحي مولاي إسماعيل بالجماعة الحضرية لأسا و بناء ملاعب رياضية بالجماعة الحضرية الزاك و برنامج تأهيل البنيات التحتية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

والتجهيزات باقليم أسا/الزاك و كهربة الجماعة القروية تويزكي إلخ.....

ومن خلال مراجعة إنجاز العديد من هذه المشاريع، تم تسجيل ملاحظات تخص الإعداد والبرمجة والإنجاز، نوردها كمايلي:

- عدم ارتباط المشاريع موضوع اتفاقيات شراكة ، إذ لا تدخل في اطار منظور تنموي مندمج وواضح؛
- محدودية مشاركة و مساهمة الأجهزة المنتخبة من مجلس ولجان ومكتب في مناقشة واتخاذ القرارات المتعلقة باعداد الإتفاقيات قبل الإنخراط فيها حيث أن أغلب الشراكات المبرمة من طرف الإقليم مقترحة من الأطراف الأخرى و ينحصر دور الإقليم في توفير الإعتمادات المالية، كما هو الشأن بالنسبة لبناء مقر بلدية الزاك وبناء ملاعب رياضية بالجماعة الحضرية للزاك؛
- غياب دراسة جدوى للمشاريع موضوع الإتفاقيات حيث سجل تغييرات على مستوى محتوى المشاريع موضوع الإتفاقيات من خلال عقد عدة اتفاقات ملحقة ؛
- عدم إرفاق مشاريع الإتفاقيات بالدراسات الضرورية : القانونية و التقنية و الإدارية و المالية ؛
- غياب تقييم المشاريع المنجزة موضوع الإتفاقيات للتأكد من مدى تحقيق هذه المشاريع للأهداف المسطرة وظروف الإنجاز و التفاوتات بين التوقعات والمنجزات ؛
- تم استعمال ميزانية الإقليم كصندوق تضع فيه المديرية العامة للجماعات المحلية مساهمتها في اتفاقية الشراكة والتي تم تحويلها من جديد لفائدة وكالة تنمية الأقاليم الجنوبية، كما هو الشأن بالنسبة لبناء مسبح ومشروع تثمين الواحات؛
- عدم وجود بنية إدارية أو مكلف بمسك ملفات الاتفاقيات، وكذا بالتتبع حيث يلاحظ أن الإقليم لا يتوفر على كل الاتفاقيات كما أنها موزعة على أكثر من مصلحة؛
- لا يأخذ بعين الإعتبار مرحلة ما بعد إنجاز المشاريع موضوع الإتفاقيات عند إعدادها وخاصة الجانب التسييري من تجهيز وصيانة؛
- تم انجازعدة مشاريع موضوع الإتفاقيات دون استغلالها وبالتالي لم يتحقق الهدف المرجو منها. ويتعلق الأمر، على سبيل المثال، بالمشاريع المتعلقة بتهيئة الملعب البل وتزويد عوينة لهنا بالماء الصالح للشرب وبناء دار الشباب وتهيئة اللسوق البلدي؛
- انحصر دور الإقليم بشأن بعض الاتفاقيات في توفير الإعتمادات المالية فقط.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي :

- **ضمان تناسق بين المشاريع المنجزة على صعيد الإقليم وذلك في إطار التنمية المندمجة؛**
- **النهوض بدور الإقليم كقوة اقتراح للشركاء بشأن المشاريع وتفعيل دور لجان المجلس الإقليمي في دراسة ومناقشة المشاريع قبل الإنخراط فيها؛**
- **إنجاز دراسة الجدوى لمختلف المشاريع المزمع إنجازها بالشركات مع المتدخين الآخرين؛**
- **السهر على إشراك مصéالح الإقليميفي تتبع وتقييم إنجاز الاتفاقيات ووالمشاريع؛**
- **السهر على تركيز حفوظ الملفات المتعلقة بمشاريعالشراكة المبرمة من طرف الإقليم؛**
- **الأخذ بعين الاعتبار عمليات الإصلاح والصيانة عند إنجاز المشاريع؛**
- **السهر على استغلال المشاريع المنجزة مع الأخذ بعين الاعتبار عند إنجازالإتفاقيات الجوانب المتعلقة بالتسيير؛**
- **المساهمة بشكل فعال بالمشاركة الفعلية في آليات تتبع الاتفاقيات؛**
- **العمل على المصادقة على جميع الاتفاقيات من طرف المجلس الإقليمي، بعد دراستها وتقيمها من الجوانب المالية والقانونية؛**
- **تفعيل الأجهزة والآليات المنصوص عليها بالاتفاقيات من أجل تتبع تطبيق الاتفاقيات؛**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **احترام الآجال المنصوص عليها بالاتفاقيات مع العمل على تقييمها عند نهاية تطبيقها؛**
- **إعادة صياغة الاتفاقيات لإضافة مؤشرات ومراجع تمكن من تحديد المسؤوليات وكلفة المشروع ومبلغ المساهمات المالية وطريقة احتسابها.**

3. مشاريع التنمية المنجزة من طرف الإقليم

أبرم الإقليم خلال الفترة الممتدة من سنة 2004 إلى 2008، 120 صفقة بمبلغ إجمالي يناهز 51671209,81 مليون درهما. في هذا المجال، لوحظ مايلي:

- تم إنجاز بعض المشاريع دون التأكد من وضعية الوعاء العقاري للأرض التي أنجز عليها المشروع. كما هو الشأن بالنسبة لبناء مركز الأبحاث العلمية بالمناطق الصحراوية و بناء المركز الصحي بحي تيحونا بأسا و بناء حجرتين للدراسة بالجماعة القروية تويزكي؛
- عدم اتخاذ التدابير الضرورية للحفاظ على المنشئات المنجزة نتيجة عدم الأخذ بعين الاعتبار أعمال الصيانة و الحراسة؛
- تم انجاز مشروع توسيع بناية بلدية آسا بواسطة الصفقة رقم 17/2004 بمبلغ 201.000 درهم، إذ حسب التقني المشرف تقرر بعد إنجاز المشروع إنشاء مقر جديد للجماعة الحضرية موضع المقر السابق، وبالتالي، تم هدم ما تم إنجازه. غير أنه لوحظ أن عملية الهدم لم تؤرخ في محضر كما لم يتم الإدلاء بصورة لأشغال المشروع. ويعكس ذلك غياب رؤية واضحة مما تسبب في ضياع مبلغ الصفقة الذي كان بالإمكان استغلاله في مشروع آخر؛
- عدم إنجاز محطة طرقية بالزاك لأسباب ترجع إلى نزاع حول ملكية الوعاء العقاري للمشروع، كما ورد بمحضر دورة ماي 2008 حيث اعترض أحد الأشخاص بحجة ادعائه حق ملكية المكان المخصص للمشروع؛
- بناء المحطة الطرقية باسا : حسب ما ورد بمحضر دورة أكتوبر 2005، أدى غياب الحراسة إلى تدهور بنايتها وتكسر زجاج نوافذها و تضرر مرافقها الصحية. وصادق المجلس الإقليمي خلال نفس الدورة على تفويت المحطة الطرقية بجميع مرافقها بدرهم رمزي للجماعة. كما تبين من خلال تفقد المشروع المنجز أنه يستغل من طرف وزارة الشباب كدار للشباب. كما أن المشروع عبارة عن قاعة (قاعة انتظار و سحب التذاكر) تم استغلالها للقيام بأنشطة دار الشباب فيما استغل المكان المخصص لوقوف الحافلات كملعب مصغر لكرة القدم.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي :

- **الأخذ بعين الإعتبار اختصاصات الجماعات المحلية الأخرى وعقد شراكات في هذا المجال ؛**
- **إنجاز مشاريع قابلة للإستغلال بناء على دراسة للحاجيات؛**

ثانيا- الأجهزة المسيرة للإقليم

في هذا الإطار، لوحظ مايلي:

1. الأجهزة المنتخبة

- **المكتب**: طبقا للنظام الداخلي للمجلس الإقليمي، يعقد مكتب المجلس اجتماعاته مرتين في الشهر على الأقل باستدعاء من الرئيس. غير أن عدد الاجتماعات المنعقدة هي 19 اجتماعا خلال الفترة من أكتوبر 2003 و ماي 2009. بينما كان على المكتب أن يعقد 134 اجتماعا خلال نفس الفترة؛

- **اللجان**: شكل المجلس الإقليمي ثلاث لجان: اللجنة المكلفة بشؤون الميزانية والمالية و اللجنة المكلفة بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية واللجنة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب والبيئة. في هذا المجال، لوحظ عدم تفعيل دور اللجنة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب والبيئة.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات المجلس الإقليمي عقد اجتماعاته بشكل منتظم وتفعيل جميع اللجان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2. التنظيم الإداري

- الهيكل التنظيمي : يقوم بمهام الجهاز الإداري الكاتب العام للإقليم كمصلحة خارجية لوزارة الداخلية في غياب كاتب عام للإقليم كجماعة محلية طبقا للهيكل التنظيمي الخاص بالإقليم . وقد سجلت الملاحظات التالية في هذا الإطار:
- عدم توفر الإقليم على تنظيم هيكلي خاص به كجماعة محلية يحدد الأقسام ثم المصالح و المكاتب وكذا التناسق فيما بينها؛
- غياب بنية إدارية مستقلة (مصلحة خاصة) لتدبير المشتريات المسندة إلى مصلحة الميزانية وهو ما لا يمكن من إرساء أسس المراقبة الداخلية؛
- عدم وجود بنية إدارية أو مكلف بتدبير الممتلكات وصيانتها؛
- غياب بنية إدارية مكلفة بالمراقبة الداخلية؛
- عدم وجود بنية إدارية أو مكلف بمسك ملفات للاتفاقيات وكدا تتبع تنفيذها؛
- غياب مخزن لائق يستجيب معايير المعتمدة في هذا المجال.

- توزيع الاختصاصات والمهام

- لا تسجل القرارات التنظيمية و الفردية لعامل الاقليم في سجل حسب نوعيتها و تواريخ إصدارها مما يصعب من الناحية العملية الرجوع إلى هده الوثائق؛
- عدم مسك سجل تبادل المراسلات بين مختلف المصالح الداخلية لتسهيل عملية التتبع و المراقبة وتحديد المسؤوليات؛
- غياب دليل توصيف الوظائف (بطاقات المهام) يمكن من تحديد مجالات عمل كل بنية إدارية على حدة وعلاقتها بالمصالح الإدارية الأخرى و مهام مختلف المسؤولين؛
- غياب قرارات التعيين للموظفين والأعوان في المصالح؛
- التركيز و الجمع بين مهام متنافية على مستوى قسم الحسابات (مسك محاسبة الالتزام وتصفية الحسابات ووضع الحوالات لسندات الطلب وتسلم المواد و المعدات وكذا الإشهاد على صحة العمل المنجز) الشيء الذي قد يفتح المجال أمام مخاطر و انحرافات؛
- غياب تقارير دورية عن أنشطة المصالح و الأقسام.

- الموارد البشرية

- عدم مسك دفتر إحصاء تام للموظفين الدائمين، وفقا لما هو منصوص عليه في الفصول 103 إلى 106 من المرسوم رقم 2-76-576 بتاريخ 5 شوال 1396 بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها؛
- غياب الأطر المتخصصة و خصوصا في المجالات التالية: تدبير الممتلكات والإعلاميات وصيانة العربات وتدبير المناطق الخضراء؛
- نقص في الأطر لتتبع مشاريع، إذ يتوفر فقط على تقنيين تحت إشراف رئيس قسم مهندس دولة التحق بالإقليم في يناير 2009.
- تمثل نفقات تسيير الموظفين سنة 2009 نسبة 60,86 بالمئة من مجموع نفقات التسيير . ورغم الصعوبة الناجمة عن ضعف تدبير بعض المرافق مثل الممتلكات و تدبير المناطق الخضراء وإعداد و تتبع الصفقات و الناجمة بالأساس عن غياب الأطر المختصة، فإن الإقليم لم يقم بالتوظيف منذ سنة 2001 رغم توفره على 31 منصبا شاغرا. وبالمقابل، انتقل 12 موظفا مع المنصب المالي منهم مهندس تطبيق و 5 تقنيين و 3 متصرفين و 3 كتاب منذ 2005 .

كما يسجل تأخر في التسوية المالية للموظفين الذين انتقلوا لجماعات محلية أخرى حيث لا زال الإقليم يتحمل نفقات أجورهم رغم أنهم لا يقدمون أية خدمة له. ويتعلق الأمر ب5 حالات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بمايلي :

- **اعتماد هيكلة خاصة بالجماعة المحلية وفي انتظار ذلك إحداث مكاتب ومصالح داخل الأقسام تكلف بتتبع الملفات المتعلقة بالإقليم كجماعة محلية بصفة حصرية؛**
- **وضع بطاقات المهام الخاصة بكل مصلحة وكل موظف.**

ثالثا- نظام المراقبة الداخلية

يشوب تنفيذ المساطر الداخلية المعمول بها بالإقليم في تسيير الممتلكات و المشتريات و صرف المنح للجمعيات نواقص متعددة نورد فيما يلي أهمها:

1. على مستوى الممتلكات

الأملاك العقارية

- عدم مسك جداول إحصاء للأملاك يتضمن المعطيات المتعلقة بالأملاك، وفقا لما تنص عليه المادة 46 من القانون رقم 79-00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم لتحديد الأملاك الخاصة والعامة. تجدر الإشارة إلى أن تحديد طبيعة الأملاك العقارية يكتسي أهمية قصوى لتحديد إمكانية التصرف فيه ولضبط و تتبع العقارات لأجل الصيانة، ولمعرفة الحقوق العينية للإقليم وكذلك الأخذ بها في إعداد المحاسبة المتعلقة بالممتلكات؛
- عدم توفر الإقليم على ملفات قانونية وتقنية خاصة بالأملاك العقارية كما هو منصوص عليه في دورية وزير الداخلية رقم 218 م ع ج م / م م ج م بتاريخ 20 ابريل 1993 (مداولات المجلس الإقليمي، محاضر التسليم، سندات الملكية المتعلقة بها، تصاميم الموقع المرتبطة بإحداثيات «لامبير» والتي تبين المساحة والعقارات المجاورة...و التصاميم المعمارية للبنايات وكذا تقييم للكلفة المتعلقة بها من شراء أراضي أو بناء.) وهي خطوة أساسية لاتخاذ الإجراءات المتعلقة بتسوية الوضعية العقارية وتصفيتها الشيء الذي من شأنه المساعدة على تثمين هذه الممتلكات و تنمية مواردها الذاتية. في هذا الإطار، لوحظ أن الإقليم لم يبرمج أية إعتمادات بهذا الخصوص لحيازة هذه الممتلكات أو بإعداد مخطط في هذا الشأن يتم تنفيذه تدريجيا عبر الميزانيات السنوية المتعاقبة.

الأملاك المنقولة

- المواد و المعدات : وقد لوحظ في هذا الشأن ما يلي:
- عدم وضع قائمة للمنقولات المتعلقة بكل مكتب تبين الأثاث و المعدات التي تم وضعها رهن إشارة الموظف الذي يشغل المكتب مع الإشهاد على ذلك من طرف المسؤول عن المكتب و المسؤول عن مصلحة المنقولات لتحديد المسؤوليات ولضبط حركيته بين المصالح؛
- عدم مسك سجل جرد المنقولات التي في ملكية الإقليم وهو ما يحول دون توفر معلومات أساسية دائمة تتمثل بالنسبة لكل مادة في تبيان مرجع الفاتورة أو الصفقة وتاريخ الإقتناء والثمن و إسم الممون والخصائص التقنية وأرقام الجرد؛
- عدم وضع بطاقات للتخزين أي جذاذات لتتبع المخزون تحدد المخزون الأولي و الاستهلاك خلال السنة و الباقي آخر السنة على مستوى كل منقول بشكل يمكن من تتبع و معرفة الكميات الموجودة بالمخزن من مادة معينة في تاريخ معين. وقد ينتج عن ذلك أن التقديرات المقبلة لا تكون دقيقة لغياب المعطيات عن الاستهلاك الحقيقي؛
- عدم ضبط وحصر الأدوات و الأثاث المتلاشية و التي لم تعد صالحة من اجل بيعها عن طريق السمسرة العمومية أو التخلص منها رغم وجود عدد مهم منها.
- تدبير حظيرة العربات: يتوفر الإقليم على 22 عربة في هذا الإطار، لوحظ عدم مسك وتتبع حظيرة العربات الخاصة بالإقليم كجماعة محلية بشكل حصري. كما لايتوفر الإقليم على كنانيش لتسجيل المهام التي تسخر من أجلها كل عربة.
- تدبير استهلاك الوقود والزيوت : قدر المبلغ الإجمالي لنفقات اقتناء الوقود والزيوت برسم سنة 2009 ماقدره

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1.117.930 درهم. وقد لوحظ في هذا الشأن عدم مسك الإقليم لكناش الأذنات بتزويد كل سيارة و الذي يحدد رقم العربة و تواريخ التزود و عدد الكيلومترات المقطوعة. كما يتم تدبير مبلغ من الشييات بقيمة 160.000 درهم وبشكل مباشر من طرف عامل الإقليم. كذلك، لا تعتمد أية جذاذات خاصة بكل عربة لتتبع استهلاكها من الوقود والزيوت؛

- الإصلاح والصيانة: قدر المبلغ الإجمالي لنفقات اقتناء قطع الغيار و الإطارات المطاطية و مصاريف الصيانة وإصلاح السيارات برسم سنة 2009 ماقدره 645.352 درهم. في هذا الإطار، لوحظ غياب برنامج (مذكرة صيانة العربات) لتقييم وتتبع الحالة التقنية و الإصلاحات على مستوى كل عربة للتمكن من ضبط مواعيد تغيير الزيوت و المصفيات و غيرها وعمليا، تتم عملية الصيانة على أساس المعاينة المباشرة لمستوى الزيوت أو غيرها أو بعد كل فترة يرى المستعمل للعربة ضرورة إجراء الصيانة.

2. على مستوى النفقات

الصفقات

وقد تم في هذا السياق تسجيل الملاحظات التالية:

- عدم اعتماد البرنامج التوقعي برسم كل سنة مالية، عملا بمقتضيات المادة 81 من المرسوم 2-98-482 الصادر بتاريخ 30 دجنبر 1998 والمتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام الصفقات العمومية و كما تم تتميمه و تغييره بالمرسوم 388-06-2 بتاريخ 16 محرم 1428 الموافق ل5 فبراير2007؛
- عدم مسك سجل سحب الملفات والوثائق المتعلقة بالصفقات من طرف المتنافسين و إيداع الأظرفة مما يقلل من الضمانات الممنوحة للمتنافسين حول إبرام الصفقات العمومية بمصداقية و شفافية؛
- عدم مسك سجل ضبط سحب المتنافسين الذين تم استبعاد ملفاتهم الإدارية والتقنية؛
- عدم الاحتفاظ بالوثائق التي تكون مصدر إقصاء المتنافسين في الصفقات؛
- عدم مسك سجل خاص بالأوامر بالخدمة تقيد فيه جميع الأوامر بالخدمة عملا بمقتضيات الفصل 9 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة الذي ينص على أن تكون الأوامر بالخدمة كتابية وتكون موقعة من قبل صاحب المشروع ومؤرخة ومرقمة ومسجلة؛
- عدم مسك سجلا حسب نوع العمليات المالية لتتبع تنفيذ نفقات الاستثمار المنجزة في نطاق الترخيصات في البرامج طبقا للفصل 99 من المرسوم رقم 2-76-576 بتاريخ 5 شوال 1396 بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها.

سندات الطلب

تتم جميع مراحل عملية الاقتناء بواسطة سندات الطلب من طرف مصلحة المحاسبة. فهي تتكلف بشكل حصري بتسيير الإعتمادات وبالإشهاد على الخدمة المنجزة وعملية الاستلام عوض إشهاد المصالح المستفيدة. وهذا ما قد ينتج عنه بعض المخاطر من قبيل تسلم المواد قبل الالتزام ومن مراقبة حقيقة الخدمات والاقتصار على عدد محدود من الموردين بصفة دائمة في مجمل المشتريات و اللجوء إلى الوسطاء بدل المتخصصين.

كما لوحظ أن الإقليم لا يمسك دفترا لتسجيل الطلبات أو الأدوات أو الأشغال و كذلك كناشا ذا أرومات يحتوي على نسخ من كل سندات الطلب التي تم إصدارها أو إلغاؤها مرقمة بأرقام تسلسلية وكناشا لتسجيل الفاتورات والمذكرات المتلقاة و دفتر لتسجيل الطلبات أو الأدوات أو الأشغال وفقا لما هو منصوص عليه في الفصول 103 إلى 106 من المرسوم رقم 2-76-576 بتاريخ 5 شوال 1396 بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها، مما يتعذر معه معرفة الالتزامات والديون الحقيقية للإقليم .

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:

بخصوص الممتلكات العقارية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- مسك سجل خاص بالممتلكات العقارية وملف خاص بكل عقار يتضمن جميع الوثائق المتعلقة به ؛
- إحصاء وضبط الوعاء العقاري مع التمييز بين الأملاك العامة والخاصة؛
- تسوية الوضعية العقارية لتجنب النزاعات وتثمين هذه الممتلكات؛
- المحافظة على هذه الأملاك وذلك بحسن استغلالها وصيانتها بشكل مستمر .

بخصوص الممتلكات المنقولة :

- جرد جميع الأملاك المنقولة وإدراجها في سجل خاص حسب تاريخ اقتنائها وسجل اخر خاص بطبيعتها وتوزيعها وآخر خاص بطاقة المعتمدة لكل منقول؛
- القيام بجرد دوري ومنتظم على مستوى المخزون وعلى مستوى المصالح وعلى ضوء ما هو مقيد في السجلات المشار إليها؛
- وضع برنامج معلوماتي لتدبير المواد و المعدات.

بخصوص النفقات:

- وضع ومسك السجلات لتوثيق العمليات وضبط المسؤوليات في جميع المراحل المتعلقة بها من نشر البرنامج التوقعي الى الإستلام النهائي؛
- تحديد وصرف النفقات الإجبارية لتفادي الأضرار المحتملة في حالة عدم أدائها وذلك بالنظر إلى طابعها الضروري؛
- برمجة الصفقات بداية السنة لتمكين الإقليم من تسيير واضح وناجع يتفادى الإرتجال والمشاكل المرتبطة بالتسوية .

رابعا- المنح المقدمة للجمعيات

في إطار المساهمة في إنعاش الرياضة والثقافة والعمل الاجتماعي، منح الإقليم إعانات بمبلغ 3.592.500 درهم خلال الفترة الممتدة من 2004 إلى نهاية 2009 لفائدة 166 جمعية . وقد أثارت طريقة منح هذه الإعانات الملاحظات التالية:

- عدم وضع برنامج بهذا الخصوص يشخص الحاجيات و يحدد الأهداف و النتائج المتوخاة لكل منحة مقدمة ، مما ترتب عنه غياب أسس موضوعية من حيث معايير اختيار الجمعيات؛
- غياب قاعدة بيانات للجمعيات الفاعلة بتراب الإقليم تخص عددها و معطيات حول قدرتها على التدبير و التسيير و طرق تسييرها و مواردها المالية والبشرية والمشاكل والمعيقات التي تعترض أنشطتها؛
- عدم تأطير عمليات المنح على أساس تعاون و شراكات مع الجمعيات حيث لم يعمل الإقليم على وضع برامج عمل مسطرة سلفا من أجل مشاركة الجمعيات في الحقل الاجتماعي والثقافي والرياضي، حيث أن الدوريات الوزارية الخاصة بالموضوع تحث على أن يتم منح الإعانات التي تتجاوز مبلغ 50000 درهم في إطار اتفاقيات شراكة مع المستفيدين؛
- لا تتوفر ملفات الجمعيات الرياضية التي تستفيد من إعانات على الوثائق الخاصة بإثبات توفرها على اعتماد الإدارة المنصوص عليه في المادة 10 من القانون 87-06 المتعلق بالتربية البدنية و الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.172 بتاريخ 19 ماي 1989 الذي يستثني في مادته الثامنة الجمعيات غير المعتمدة من طرف الإدارة من الاستفادة من مساعدات الدولة و الجماعات المحلية؛
- غياب مراقبة و تتبع للمنح المصروفة للتأكد من صرف هذه المنح في المجالات التي منحت من أجلها ، لاسيما وأن الجمعيات المعنية لاتدل بحساباتها؛
- لايتم منح الإعانات بشكل متدرج من خلال أشطر على ضوء تقدم الإنجاز؛
- عدم توفر الإقليم على بنية إدارية تتولى دراسة ملفات طلبات المنح للتأكد من مدى تطابق نشاط الجمعية التي تطلب المنح مع المصلحة العامة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:

- **وضع مخططات توقعية وبرامج عمل مسطرة بخصوص الدعم المقدم للجمعيات؛**
- **تحديد معايير موضوعية لإنتقاء الجمعيات؛**
- **تتبع مآل الإعانات المقدمة؛**
- **إجراء تقييم بعدي للمنح المقدمة؛**
- **تقديم المنح على أساس التعاون و الشراكة؛**
- **ضرورة التعاقد مع الجمعيات بناء على برامج واضحة تعتمد أولويات الإقليم ووضع معايير لتقييم مدى نجاح هذه الشراكة.**

II. جواب عامل إقليم آسا الزاك

(نص الجواب كما ورد)

قامت مصالح هذه العمالة بدراسة الملاحظات التي وردت في تقرير المجلس الأعلى للحسابات وحاولت قدر الإمكان الرد على هذه الملاحظات وفق المنهجية التالية:

أولا -تدبير المشاريع

1. وظيفة التخطيط

تبنى المجلس الإقليمي سياسة التخطيط بدء من المخطيط الخماسي 2000/2004. ورغم طابعه الوطني فإن أغلب المشاريع المضمنة به تم اقتراحها على المستوى المحلي وتمت المصادقة عليها من طرف المجلس الإقليمي.وكانت الحصيلة تنفيذ أكثر من 70% من المشاريع المسطرة.

كما صادق المجلس على برنامج تأهيل البنيات التحتية والتجهيزات بإقليم اسا الزاك، والذي تم التوقيع عليه في حضرة صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله في 07/12/2007. وبفضل هذا البرنامج أحدثت مشاريع في مجال البنيات والتجهيزات الأساسية.

وأما الفترة الحالية فإن المجلس الإقليمي بمجرد انتخابه صادق على مخطط للتأهيل الحضري 2010/2013 في دورة يناير 2010.

وفي نفس السياق، عقد المجلس الإقليمي اتفاقية شراكة مع كل من المديرية العامة للجماعات المحلية ووكالة تنمية الأقاليم الجنوبية من أجل تمويل وإنجاز برامج الدعم والمواكبة لإعداد المخططات الجماعية للتنمية لفائدة الجماعات الحضرية والقروية بالإقليم، وسيتم الشروع في تنفيذ المشروع قبل متم هذه السنة.

تخضع برمجة الفائض وتوزيعها على جماعات الإقليم للمعايير التالية:

- أهمية المشروع في حياة السكان؛
- استفادة الجماعة من متدخل آخر غير المجلس الإقليمي؛
- ملتمسات المنتخبين الجماعيين.

2. مشاريع تنمية الإقليم

إن المشاريع موضوع اتفاقيات الشراكة الواردة بهذه الملاحظة، يتعين النظر إليها من وجهة نظر من يدبر الشأن المحلي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يوميا ويتعاطى مع مشاكل وهموم وانتظارات الساكنة ورغبات المنتخبين من جهة وضعف الموارد الذاتية للجماعات التابعة للإقليم من جهة ثانية وضعف التأطير على مستوى الإقليم حيث لا يتوفر الإقليم على أي مهندس أو مهندس معماري لا في القطاع الخاص ولا في القطاع العام.

كما أن هشاشة النسيج الاقتصادي المحلي وافتقار الإقليم إلى ابسط التجهيزات والبنيات التحتية حتم على المسؤولين الذين تعاقبوا على تدبير شؤون الإقليم أ. يضعوا نصب أعينهم توفير الحد الأدنى من هذه التجهيزات كمرحلة أولى وذلك بالاعتماد على ملتمسات ورغبات المنتخبين الجماعيين وممثلي هذه الجماعات بالمجلس الإقليمي. هذه الرغبات منها ما يتم توجيهه من طرف المجالس الجماعية إلى الدوائر المختصة ومنها ما يتم التعاطي معه على المستوى الإقليمي. وفينهاية المطاف فانتقاء المشاريع وترتيبها حسب الأهمية يتم من طرف المنتخبين الجماعيين. وبعد ذلك تتولى السلطة الإقليمية ومعها ممثلوا الإقليم في البرلمان ورؤساء الجماعات المحلية البحث عن شركاء محتملين للمساهمة في تمويل ما تم اقتراحه. ومن بين الشركاء الفعليين للجماعات المحلية. المديرية العامة للجماعات المحلية التي تساهم إما بطريقة مباشرة عن طريق تحويل مساهمتها إلى الجهة التي عهد إليها بتنفيذ المشروع(حامل المشروع) وإما بطريقة غير مباشرة عندما يعجز المجلس الإقليمي أو أي جماعة محلية عن تعبئة حصته أو مواجهة نفقة معينة. تتدخل المديرية العامة للجماعات المحلية لتخص الجماعة بحصة إضافية من منتوج الضريبة على القيمة المضافة. وهكذا يتم استعمال ميزانية الجماعة المحلية كصندوق لتلقي هذا الدعم وتحويله من جديد إلى الجهة التي ستشرف على تنفيذ المشروع. وقد يتم اللجوء إلى هذا الأسلوب إذا لم يتم التنصيص على خلافه في اتفاقية الشراكة.

أما بخصوص المشاريع التي لم يتم استغلالها خصوصا تزويد مركز جماعة عوينة لهنا بالماء الشروب فيرجع سبب تأخر استغلاله إلى تماطل المكتب الوطني للماء الصالح للشرب. فالاتصال الذي تم بين الجماعة المعنية والمكتب الوطني عن طريق الكوركاس توج بموافقة المكتب على تسيير المشروع بعد انجازه وذلك بواسطة رسالة المكتب الوطني عدد 2009/166 بتاريخ 18/02/2009 والتي حددت بداية سنة 2010 موعدا لذلك. وبناء على ذلك تم إشراك المكتب في تتبع أشغال التنفيذ. غير أن هذا الوعد لم يتحقق. وفي ظل عدم توفر الجماعة على طاقم إداري وتقني مؤهل لتسيير المشروع. امتنع رئيس المجلس عن استلام المشروع. وبعد سلسلة من الاتصالات والملتمسات تم تفويت المرفق أخيرا. إلى المكتب الذي اتخذ جميع التدابير اللازمة لتسييره.

أما بالنسبة للمشاريع الأخرى. فإما أن الأمر يرجع إلى مشاكل في الوعاء العقاري الذي يتميز بطبيعة قانونية التباسية بالإقليم. كما هو الشأن بالنسبة للسوق البلدي. وإما إلى انعدام التاطير لدى الجماعات المعنية كما هو الشأن بالنسبة لدار الشباب. وفي هذه الحالة يتعين اللجوء إلى إبرام اتفاقيات للشراكة مع القطاع الوصي. أو تفويت المنشأة إليه ليتولى تسييرها وصيانتها.

وبخصوص دور الإقليم بشأن بعض الاتفاقيات فهو لا ينحصر في توفير الاعتمادات المالية كما ورد في الملاحظة بل يعمل على تتبع المشروع إلى غاية تسليمه للجهة المختصة ذلك أن اتفاقية انجاز الأشغال تنص من بين ما تنص عليه على ضرورة إبرام اتفاقيات خاصة مع الجهة التي ستتولى تسيير المنشأة. وقد تمت معالجة هذا الوضع وتم إبرام مجموعة من الاتفاقيات الخاصة إما مع القطاعات الحكومية الوصية أو مع الجماعات المعنية.

3. مشاريع التنمية المنجزة من طرف الإقليم

بخصوص هذا المحور سيتم التطرق إلى كل ملاحظة على حدة

فبالنسبة للأوعية العقارية تجدر الإشارة إلى أن الطبيعة القانونية للعقار بالإقليم غير محددة وذات طبيعة التباسية. فباستثناء العقارات المتواجدة ببعض الواحات التي يتوفر مالكوها على وثائق عرفية مستمدة من الشريعة الإسلامية أو بعض الأملاك المخزنية على قلتها تبقى كافة العقارات رغم انتمائها المفترض لأراضي الجموع. محل تجاذبات وصراعات بين مختلف المكونات الاثنية والقبلية. وأي محاولة لتنظيم أو مأسسة هذا القطاع تصطدم بالصراعات القبلية التي لا تعرف نتائجها. مما يطرح مشاكل كبرى في التصفية القانونية عند التعويض عن الأضرار أو استيفاء الحقوق في ظل انعدام المخاطب الواحد.

أما بالنسبة للحفاظ على المنشات. فإن ذلك. في غالب الأحيان. يتجاوز صلاحيات السلطات الإقليمية والمحلية والجماعة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المحلية، ويرجع ذلك إلى عدم وفاء المصالح الخارجية بالتزاماتها إزاء المجلس الإقليمي المتمثلة في تجهيز وتأطير وتسيير المنشآت كما هو حال مركز الأبحاث العلمية(المعهد العلمي التابع لجامعة محمد الخامس)والمركز الصحي بحي تيحونا هذه المصالح تجد بدورها صعوبة في تأطير هذه المنشآت في ظل الظروف الطبيعية القاسية التي تميز الإقليم مما يجعل الإقليم إما منطقة عبور بالنسبة للموظفين(التعليم،الصحة....)أو يفضلون عدم الالتحاق بالعمل وبالتالي يصعب تأطير هذه المنشآت.

أما فيما يتعلق بتوسيع مقر بلدية اسا موضوع الصفقة عدد 17/2004 بمبلغ 201.000.00 درهم، فقد تم تخصيص المبلغ نظرا لتآكل البناية، وعدم قدرة الجماعة على تخصيص اعتماد لبناء مقر جديد ورغبة في الحفاظ على الوثائق الإدارية واستمرارا للمرفق خصص المجلس الإقليمي الاعتماد المذكور لتوسيع مقر الجماعة وتهيئته ليرقى إلى مستوى بناية إدارية.

بعد ذلك انطلق البحث عن مصادر لتمويل بناء مقر جديد يليق بحاضرة الإقليم، وقد تمت الاستجابة لهذا الطلب من طرف المديرية العامة للجماعات المحلية والمجلس الإقليمي، وتم الشروع في انجاز المشروع وتم هدم البناية القديمة بناء على محضر الهدم وعلى مداولة المجلس البلدي لاسا المجتمع في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2006 .

الطبيعة القانونية للعقار غير محددة وتطرح صعوبات كبرى في وجه أي مستثمر سواء كان مؤسساتيا أو خاصا.

المحطة الطرقية باسا تم انجازها لتنظيم قطاع النقل بالمدينة من جهة وبعث الحياة في المركب التجاري المجاور(دكاكين، مقهى، فرن وحمام في ملك الجماعة، مجمع الصناعة التقليدية...)غير أن عدم قدرة الجماعة على التسيير المباشر للمحطة، عزوف أرباب النقل(سيارات وحافلات)خاصة وأن الحافلات التي تربط المدينة بباقي المناطق تتخذ من الزاك نقطة انطلاقها حالت دون استغلالها.

وهكذا تم تغيير تخصيص هذه البناية في إطار اتفاقية شراكة بين كل من قطاع الشباب والرياضة والمجلس البلدي لاسا والمجلس الإقليمي لتهيئة هذه البناية وتوسيعها واضيفت إليها مرافق أخرى(قاعة للعروض ومكاتب إدارية ومخادع وأصبحت تستجيب للمعايير المعمول بها في قطاع الشباب والرياضة.

ثانيا : الأجهزة المسيرة للإقليم

1. الأجهزة المنتخبة

- **المكتب** : مكتب المجلس في حالة انعقاد دائم إذ لا يمر أسبوع دون أن يلتئم كل أو جل أعضاء المكتب لمناقشة القضايا التي تدخل في اختصاصاته ويمارس أنشطة متعددة في هذا الإطار كتمثيل المجلس في التظاهرات والملتقيات المحلية والجهوية،كما يجتمع المجلس وجوبا لإعداد جدول أعمال الدورات العادية والاستثنائية غير أن هذه الأنشطة لا يتم تدوينها في محاضر.
- **اللجان** : إن اللجن المنبثقة عن المجلس لا تجتمع بصفة منتظمة باستثناء اللجنة المكلفة بشؤون الميزانية والمالية غير أن لهذه اللجن مشاركة فعلية في كل الأنشطة التي تلامس اختصاصاتها دون أن تتم الإشارة إليها أو تدوينها أو عرضها على أنظار المجلس مادام هذا الأخير يوجه دعوات للمصالح الخارجية لإلقاء عروض والإجابة على تساؤلات السادة الأعضاء.

2. التنظيم الإداري

الهيكل التنظيمي : ملاحظات وجيهة منها ما تمت معالجته على المستوى الإقليمي ومنها ما يرتبط بوجود نص تنظيمي أو تشريعي.

توزيع الاختصاصات والمهام: ملاحظات تؤخذ بعين الاعتبار.

- **توزيع الموارد** : إن ضعف التجربة وانعدام تلاقح التجارب،إذ أن كل الموظفين العاملين بالإقليم تم توظيفهم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مع إحداث الإقليم،ولم سبق لهم أن عملوا بإدارات أو أقاليم أخرى أو راكموا تجارب ولم يعرف اقليم حركة للموظفين في اتجاهه بل العكس من ذلك كل هؤلاء يرغبون في مغادرة الإقليم.

- **الموارد البشرية**: الظروف الطبيعية لا تجعل من الإقليم منطقة جذب وبالتالي فإن المشكل بنيوي ولا علاقة له بالتقصير في المهام الموكولة.

ثالثا: نظام المراقبة الداخلية

1. على مستوى الممتلكات

الاملاك العقارية: إشكالية الطبيعة القانونية للعقار بالإقليم تعرقل وضع سجلات محتويات الأملاك العقارية على اعتبار أن أغلب المباني التي أنجزها المجلس الإقليمي أقيمت فوق عقارات لم ينازع فيها أحد أو شابتها منازعات كانت أقرب إلى الابتزاز منها إلى المنازعة، وهو ما تمت الإشارة إليه في ملاحظة سابقة.

على أن عمليات تصفية هذه الأملاك قد تثير بعض المشاكل التي قد تهدد الأمن بالمنطقة،غير أن السلطات الإقليمية ورغبة منها في إيجاد حل لهذه المشاكل تبحث عن الصيغة المثلى لتحفيظ هذه الممتلكات.

- **الأملاك المنقولة**:

تقصير يعزى إلى قلة التجربة والتكوين في هذا المجال وقد تم اتخاذ كافة الإجراءات لأخذ هذه الملاحظات بعين الاعتبار.

2. على مستوى النفقات

- **الصفقات** :

تعزى هذه النقائص إلى قلة التجربة وعدم الاحتكاك بتجارب الإدارات والأقاليم التي راكمت تجربة مهمة، كما أن عدم استقرار العنصر البشري في نفس المصالح لا يساعد على ضبط الكثير من هذه الملاحظات.

- **سندات الطلب** :

ينطبق على مجمل هذه الملاحظات قوله تعالى:(...هذا ما وجدنا عليه آباءنا..)،فكما سبقت الإشارة فإن الموظفين الذين تم توظيفهم عند إحداث الإقليم هم من ابتكر أسلوب العمل الحالي دون أن يدخل عليه أي تعديل أو تحسين،ولم يعرف الإقليم توافد أطر أو موظفين يراكمون تجارب كبيرة في أقاليم لها تاريخ.

رابعا:المنح المقدمة للجمعيات:

بخصوص هذا الموضوع فأمام العدد الكبير للجمعيات الفاعلة على مستوى النفوذ الترابي لجماعات الإقليم، تم تبني منهجية جديدة في توزيع الدعم تقوم على معايير محددة سلفا لكل معيار نقطة عددية تتراوح بين 0 و4 بعد ذلك يتم تحديد المعامل،هذه المعايير هي:

- الأنشطة المزاولة أي الأنشطة الإشعاعية خلال السنة.
- الأنشطة داخل المقرات.
- المشاركة في المناسبات الوطنية والدينية.
- المساهمة في التأطير.

وتتولى لجنة تضم رؤساء المصالح الخارجية للقطاعات المعنية،السلطة الإدارية المحلية،بالإضافة إلى المصالح المختصة بالكتابة العامة.

ومن جهة أخرى يتم التعامل مع الجمعيات والأندية الرياضية التي ترتبط ببرنامج الجامعات الوطنية والعصب بطريقة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مختلفة دون الارتكاز على المعايير السالفة بل بالنظر إلى عدد المباريات ذهابا وإيابا والمسافة الرابطة بين مقر الإقليم وأمكنة المباريات.

هذا الدعم رغم هزالته يساعد بعض الجمعيات في الاستمرار في تأطير المواطنين.ويتوخى من ذلك تشجيع العمل الجمعوي والرقي به إلى مستوى أفضل.

وختاما فإن مصالح هذه العمالة، ستعمل جادة على الأخذ بعين الاعتبار لكل الملاحظات والتوجيهات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات في أفق تطبيقها الفوري خاصة تلك المتعلقة بالجانب التنظيمي وإحكام الوثائق والملفات. وفي هذا الصدد شرعت الوزارة الوصية في تطبيق مخطط للتكوين يمتد على مدى خمس سنوات لفائدة العنصر البشري يتوخ تأطير وتكوين الموظفين العاملين بالوحدات الترابية خاصة في المناطق التي تشكو من غياب الاحتكاك.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني : تتبع توصيات المجالس الجهوية للحسابات

انصب تتبع توصيات المجالس الجهوية للحسابات على التوصيات التي قامت بتوجيهها إلى بعض الأجهزة العمومية المحلية التي خضعت لمراقبتها خلال سنة 2008. غير أن بعض المجاس الجهوية للحسابات قامت بمهام للتحري في عين المكان للتأكد من مآل التوصيات الصادرة إلى بعض الأجهزة المراقبة خلال سنتي 2006 و 2007.

فضلا عن ذلك، توصل المجلس الأعلى للحسابات بتقرير من وزارة الداخلية تضمن رصدا عاما للإجراءات والتدابير التي اتخذتها هذه الوزارة من أجل تطبيق توصيات المجالس الجهوية للحسابات والمتعلقة بتدبير الجماعات الترابية وهيئاتها.

I. تتبع تنفيذ توصيات المجالس الجهوية للحسابات من طرف وزارة الداخلية

وجهت وزارة الداخلية بتاريخ 27 ديسمبر 2010 رسالة إلى المجلس الأعلى للحسابات تتضمن تذكيرا بمختلف الاختلالات التي تم رصدها من طرف المجالس الجهوية للحسابات على مستوى تدبير الجماعات الترابية وهيئاتها. كما تضمنت هذه الرسالة عرضا مفصلا عن التدابير التي اتخذتها هذه الوزارة من أجل تتبع الملاحظات الصادرة عن المحاكم المالية.

وفيما يلي مقتطف من جواب وزير الداخلية:
(...)

1. تصنيف و تقييم الأخطاء و الاختلالات المسجلة

- التنظيم الإداري و تسيير الموارد البشرية:

- غياب هيكل تنظيمي لبعض الجماعات المحلية؛
- تعيين رؤساء بعض المصالح الجماعية دون احترام الأنظمة الجاري بها العمل في هذا المجال؛
- وضع بعض موظفي و أعوان الجماعات المحلية رهن إشارة مصالح إدارات أخرى دون سند قانوني؛
- عدم اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة في حق الأعوان و الموظفين المتغيبين؛
- غياب تنظيم دورات تكوينية لفائدة موظفي بعض الجماعات المحلية؛

- تدبير الموارد المالية و الصفقات العمومية

- عدم احترام مسطرة الالتزام بالنفقات؛
- عدم احترام الأنظمة الجاري بها العمل في مجال إبرام و تنفيذ الصفقات العمومية؛
- عدم تطبيق مقتضيات كناش التحملات أثناء تنفيذ الصفقات؛
- ارتفاع استهلاك الماء و الكهرباء؛
- عدم الضبط السليم لكميات الوقود المستهلكة؛
- عدم مسك السجلات المحاسبية؛
- اللجوء إلى ممون واحد في أكثر من مجال؛
- الإستلام المؤقت للأشغال دون إتمامها؛
- عدم تحيين الوعاء الجبائي بطريقة دورية؛
- ربط بعض أعضاء المجالس الجماعية مصالح خاصة بالجماعة المحلية التي يمارسون فيها مهامهم؛
- تحمل الجماعة لنفقات ناجمة عن كراء محلات سكن لفائدة جهات أخرى و بناء مقرات لمصالح غير تابعة للجماعة؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- عدم تتبع و مراقبة استعمال المنح المقدمة للجمعيات؛
- اختلال في مجال تدبير النفقات و المداخيل؛
- استعمال مبالغ فيه لسندات الطلب قصد تسوية بعض النفقات؛
- استلام أشغال و صرف نفقات دون أن تكون مضابقة للمواصفاة المحددة؛
- عدم مطابقة السجلات المحاسبية للوثائق الإثباتية المتعلقة بها.

- تدبير الممتلكات

- عدم تحفيظ بعض الأملاك الجماعية؛
- احتلال بعض الأملاك الجماعية دون موجب حق؛
- سوء تدبير الملك العام الجماعي؛
- كراء بعض الأملاك الجماعية دون اللجوء إلى مسطرة المنافسة؛
- عدم مسك أو تحيين دفاتر الجرد الخاصة بمنقولات الجماعة.

- مجال التعمير:

- اختلالات متعلقة بمنح بعض الوثائق الخاصة بالتعمير (رخص البناء، رخص الاصلاح...)؛
- عدم احترام مخطط التهيئة؛
- عدم اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة في حق المخالفين لضوابط التعمير؛

- التجهيزات الجماعية و المرافق العمومية

- سوء تدبير المرافق العمومية المحلية؛
- اختلالات في تدبير المجازر الجماعية و مصلحة نقل اللحوم؛
- ضعف على مستوى تدبير المحاجز؛
- اختلالات في تدبير مرفق التطهير الصلب؛

- التدبير المفوض لبعض المرافق العمومية (تدبير مرافق جمع النفايات)

يمكن إجمال الملاحظات الواردة في هذا المجال فيما يلي:

- وضع بعض معدات الجماعة رهن إشارة المفوض له لتدبير المرفق العمومي؛
- عدم وفاء المفوض له بالتزاماته في مجال الاستثمار؛
- استغلال غير قانوني للمخزن الجماعي؛
- ضعف المراقبة على مستوى المطارح العمومية؛
- تنافي المهام المزاولة من طرف المهندس المسؤول عن مطرح النفايات لأكادير؛
- عدم احترام مقتضيات دفاتر التحملات؛
- عدم ملاءمة دفاتر التحملات والعقد النموذجي مع الأهداف المسطرة من قبل الجماعة؛
- غياب تقدير دقيق لتكلفة الخدمات موضوع التدبير المفوض؛
- عدم تطبيق الجزاءات المترتبة عن عدم احترام الالتزامات التعاقدية ؛
- غياب المنافسة عند اختيار المفوض له؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- عدم تسوية الوضعية القانونية للوعاء العقاري لمطرح أولاد برجال؛
- غياب وحدة قانونية تمثل السلطة المفوضة.

من خلال دراسة هذا الجرد لمختلف الخروقات و الاختلالات التي تضمنتها تقارير المجالس الجهوية للحسابات، يلاحظ ما يلي:

- إن الاختلالات و الملاحظات الواردة بهذه التقارير تكاد تكون مشتركة ما بين مختلف الجماعات و تهم مختلف الميادين و المجالات التي تعود لاختصاصات المجالس المحلية و رؤسائها.
- إن بعض الاختلالات المسجلة بسيطة يمكن تجاوزها و تصحيحها بتدابير محلية. فيما يعتبر البعض الآخر أخطاء جسيمة تستدعي اتخاذ تدابير تأديبية و متابعات قضائية.
- إن العديد من هذه الاختلالات في العديد من الحالات ترجع بالأساس إلى الواقع المادي للجماعات المعنية من حيث الامكانيات المادية البشرية المحدودة و ظروف اشتغالها من جهة، و من جهة أخرى إلى عوامل خارجة عن إرادة رؤساء الجماعات أملتها الإكراهات المادية و الواقعية على المجلس الجماعي و رئيسه.

و بصفة عامة، شكلت هذه الاختلالات كما حددتها تقارير المجالس الجهوية للحسابات، موضوع توصيات و إرشادات وجهتها هذه الوزارة للمجالس الجماعية المعنية تروم إلى معالجة و تصحيح الأخطاء المرتكبة و الاختلالات المسجلة ومراجعة أسباب تلك الأخطاء و الحد من تداعياتها على حسن تدبير المرافق العمومية و استمراريتها. و هو الأمر الذي دأبت عليه المجالس الجهوية للحسابات في تقاريرها حيث إن خلاصات معظم هذه التقارير شكلت في معظمها توصيات بشأن احترام مختلف النصوص القانونية و التنظيمية و اعتماد أساليب الحكامة الجيدة في مجال تدبير الشأن المحلي.

غير أن هناك مجموعة من الاختلالات التي ارتكبها بعض رؤساء المجالس الجماعية و التي تعتبر أخطاء جسيمة وتتجلى أساسا فيما يلي:

- عدم احترام القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في مجال تنفيذ النفقات;
- عدم احترام القوانين و الأنظمة الجاري بها العمل في مجال التعمير؛
- عدم احترام مخططات التهيئة؛
- عدم اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة في حق المخالفين لضوابط التعمير؛
- التسلم المؤقت لبعض الأشغال الغير المنتهية ؛
- عدم احترام القواعد المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية.

هذه الاختلالات تستوجب ليس فقط اتخاذ العقوبات التأديبية من طرف سلطة الوصاية و لكن تستدعي أيضا تحريك المتابعات القضائية ضد مرتكبي هذه المخالفات.

2. الأجوبة على ملاحظات المجالس الجهوية للحسابات

من خلال دراسة و تحليل مختلف الملاحظات الواردة بتقارير المجالس الجهوية للحسابات و المتعلقة بمراقبة تسيير بعض الجماعات المحلية و هيآتها، تم اتخاذ مجموعة من الإجراءات لتصحيحها. هذه الإجراءات يمكن إجمالها فيما يلي:

إن هذه الوزارة بمجرد التوصل بتقارير المجالس الجهوية للحسابات تعمل مصالحها المختصة على دراستها و تحليلها و بالتالي تقوم بممارسة سلطاتها الوصائية طبقا لمقتضيات الميثاق الجماعي؛ إذ تقوم حسب الحالة إما بإيفاد لجنة من المفتشية العامة للإدارة الترابية على الجماعات المحلية المعنية، و على أساس تحرياتها تتخذ العقوبات التأديبية اللازمة في حق المعنيين بالأمر طبقا للمسطرة المنصوص عليها في القانون المذكور، أو إصدار توصيات إلى رؤساء مجالسها لتفادي الأخطاء المرتكبة و تقويم الوضعية مع مطالبة السادة الولاة و العمال بتتبع مدى التزام المعنيين بتطبيق هذه التوصيات و إعداد تقارير في الموضوع.

و تجدر الإشارة إلى أن بعض المخالفات المرتكبة تمليها الظروف أو إكراهات الواقع و يصعب تجاوزها، و نخص بالذكر منها مثلا:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- تحفيظ الأملاك الجماعية الذي يتطلب إمكانيات مادية لا تتوفر عليها الجماعات الأمر الذي يدفعها إلى عدم تحفيظ هذه الأملاك.
- التعامل مع ممون واحد، و خاصة عن طريق سندات الطلب، فإن لجوء الجماعة إلى هذه الطريقة في التعامل أملتها الضرورة الملحة ، ذلك أن بعض الجماعات القروية تجد نفسها مضطرة إلى التعامل مع ممون واحد دون سلوك مسطرة المنافسة حينما لا توجد في دائرة نفوذها الترابي إلا ممون واحد و يصعب عليها اللجوء إلى ممونين آخرين بالمدن المجاورة خصوصا إذ ما كانت بعيدة، و هذا يزيد من ارتفاع التكلفة و لا سيما بالنسبة للمواد المجددة الثمن.

بينما بالنسبة لبعض الإختلالات الأخرى، فقد قامت الوزارة بإعادة النظر في الإطار القانوني و المؤسساتي للتدبير المحلي، فضلا عن القيام بعدد من الإجراءات المواكبة للجماعات المحلية و الهادفة إلى تصحيح الاختلالات و معالجة الخروقات والمخالفات التي أملتها ظروف الممارسة. و من بين الإجراءات التي تم اعتمادها نذكر ما يلي:

➢ الإطار القانوني و التنظيمي و مواكبة الجماعات المحلية

في هذا الإطار تعمل الوزارة على تحديث الترسانة القانونية للجماعات المحلية من خلال تعديل و إصدار مجموعة من النصوص القانونية و التنظيمية و ذلك من أجل مواجهة تحديات المرحلة و تقويم الاختلالات المرتكبة في مجال تسيير الشأن المحلي و التي كانت محور ملاحظات المجالس الجهوية للحسابات.

و تتجلى أهم المستجدات القانونية و التنظيمية فيما يلي:

تم تعديل بعض مواد الميثاق الجماعي و التي بدون شك ستكون آلية قانونية لمعالجة بعض المخالفات و الخروقات التي عاينتها المجالس الجهوية للحسابات أو مصالح هذه الوزارة، و يمكن ذكر بعض المستجدات القانونية على سبيل المثال لا الحصر في ما يلي:

- إجبارية المجلس الجماعي بوضع مخطط جماعي للتنمية يحدد الأعمال التنموية المزمع إنجازها بتراب الجماعة لمدة ست سنوات.

و في هذا السياق فإن الوزارة قامت بإعداد مرسوم خاص بمسطرة إعداد المخطط الجماعي للتنمية (مرسوم رقم 2-10-504 بتاريخ 24 جمادى الأولى 1432 الموافق ل 28 أبريل 2011). هذا النص التنظيمي سيسهل مأمورية الجماعات المحلية في مسالة وضع المخطط الجماعي للتنمية و تفادي المخالفات المرتكبة سالفا في هذا المجال.

وكذلك الشأن بالنسبة لتقويم و معالجة الاختلالات المتعلقة بتدبير الإدارة الجماعية، حيث إن هذه الوزارة و في هذا الإطار تفعيل مقتضيات الميثاق الجماعي بخصوص الإدارة المحلية، هي بصدد إعداد مشروع قرار يحدد معايير تنظيم الإدارة الجماعية، هذا القرار له أهمية كبيرة، إذ سيمكن رؤساء الجماعات المحلية من وضع هيكل تنظيمي لهذه الإدارة يستجيب للإمكانيات البشرية و المادية للجماعة و كذا لمتطلبات ساكناتها المحلية.

إصدار قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية و مجموعاتها و ملاءمته مع مستجدات التدبير المحلي و الاستجابة للضرورة الملحة التي تفرضها المراقبة الهادفة إلى تحقيق تدبير فعال و ناجع للشأن المحلي و تمكين الجماعات المحلية من تدبير جيد لماليتها؛

إصدار قانون يتعلق بجبايات الجماعات المحلية قصد الرفع من مداخيل المجالس الجماعية و ذلك لمساعدتها على تطوير أدائها و العمل على استثمار الموارد المتوفرة لها و التسريع في وثيرة المشاريع التنموية المحلية و تحقيق مضامين مخططها الجماعي بالإضافة إلى دعمها و مواكبتها لاستخلاص مستحقاتها.

في هذا السياق جعلت هذه الوزارة من أولوياتها مواكبة الجماعات المحلية و ذلك باتخاذ كافة التدابير لضمان حسن استيعاب و تطبيق إصلاح الجبايات المحلية من طرف المعنيين به، و من هذا المنطلق تعمل على إعداد:

* تنظيم هيكلي للمصالح الجبائية يتلاءم مع التطورات التي تعرفها الإدارة بشكل عام و الإدارة الجماعية بشكل خاص؛

* تنفيذ برنامج التكوين في مجال الجبايات المحلية لفائدة المحلية و ذلك من خلال تكوين عدد من المكونين من أطر عليا ذات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

خبرة كبيرة و كفاءة عالية في ميدان الجبايات المحلية قصد مصاحبة تطبيق القانون رقم 47-06 المتعلق بالجبايات المحلية؛

* الشروع في إنجاز دراسة حول تقييم الامكانات الجبائية للجماعات المحلية باختيار عينة من بعض الجماعات الحضرية؛

* وضع نظام معلوماتي لتدبير الضرائب و الرسوم المحلية و هو الآن في مرحلة التجربة الميدانية ببعض الجماعات المحلية؛

و في نفس السياق تم إعداد مشروع مرسوم خاص بالصفقات العمومية التي تبرمها الجماعات المحلية، الذي يتضمن مقتضيات جديدة تهدف إلى وضع الآليات الكفيلة بترشيد النفقات العمومية التي تنفذ بواسطة الصفقات العمومية الجماعية. هذا المشروع جاء كذلك بمجموعة من المستجدات الرامية إلى مساعدة الجماعات المالية على تجاوز الخروقات المرتكبة في هذا المجال كما أنه سيعطي دفعة قوية لسياسات اللاتركيز من خلال توطيد الديموقراطية المحلية حيث سيوسع إطار صلاحيات الجماعات المحلية في مجال تدبير الصفقات العمومية التي تبرمها.

و في هذا الإطار، يرتكز مشروع هذا المرسوم على مجموعة من المبادئ العامة الأساسية من بينها، حرية الولوج إلى الطلبات العمومية المحلية و المساواة في التعامل مع المتنافسين ثم الشفافية في اختيار الجماعات المحلية و هيئاتها، مما سيضمن تدبيرا معقلنا للموارد المالية للجماعات المحلية و ذلك من خلال تحديد دقيق لحاجيات الجماعة و احترام الشروط المتعلقة بالإشهار و المنافسة و كذا اختيار العرض الأفضل تقنيا و اقتصاديا.

كما يهدف مشروع القانون إلى تمكين الجماعة المحلية من نظام قابل للاستيعاب من طرف المنتخبين المحليين و مساطر مبسطة ترمي إلى تفعيل و تنفيذ المشاريع التنموية ووضع آليات لمراقبة داخلية ناجعة قصد توطيد متطلبات الشفافية و النجاعة في تدبير النفقات.

* إعداد مشروع قانون يتعلق بالممتلكات الجماعية سيعرض قريبا على أنظار مجلسي النواب و المستشارين، من أجل ضمان تدبير ناجع يسمح بالتحكم في أملاك الجماعة و مراقبة طرق تسييرها.

➢ **الإجراءات المصاحبة**

- الدلائل و الدوريات

- الدليل القانوني للجماعات المحلية: تم إعداد الدليل القانوني للجماعات المحلية و نشره و هو العمل الذي سيتيح للمنتخبين و الموظفين الجماعيين التوفر على وثيقة مرجعية تحتوي على النصوص القانونية و التنظيمية المتعلقة بمجال اللامركزية و تدبير الشأن المحلي و التي يجب أن يسندوا عليها في تدبير شؤون الجماعة.
- دورية حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام المجلس الجماعي إلى نوابه.
- دورية حول مراقبة مشروعية القرارات و المقررات التي تتخذها المجالس الجماعية و المصادقة عليها؛
- دورية حول حل المنازعات بين الجماعات و الأغيار بالطرق الحبية.

و بالإضافة إلى هذه الإصلاحات القانونية ، فإن هذه الوزارة أعدت مجموعة من البرامج التي تتوخى من خلالها تحديث طرق التدبير المعتمد من لدن الوحدات الإدارية المحلية و تتضمن هذه البرامج الخطوات التالية:

- تحديث تدبير الموارد البشرية و إعطاء أهمية كبرى للتطوين

- إعداد تصور و صياغة خارطة طريق لتطوير كفاءات الموظفين و المنتخبين الجماعيين، بشكل يسمح للإدارة الجماعية المحلية بالانتقال إلى مرحلة الاحترافية، لتسيير و تدبير المشاريع التنموية المحلية التي يتولى وضعها المنتخبون أنفسهم في إطار ممارسة مهامهم الانتدابية؛
- إحداث دار المنتخب: يعتبر مشروع إحداث دار المنتخب على مستوى كل جهة من جهات المملكة حدثا مهما بالنسبة للمنتخب الجماعي، و من بين أهدافها المساهمة في تغطية النقص الحاصل في مجال التكوين و تطوير كفاءات المنتخبين المحليين في مجال تدبير الشأن المحلي.

و في هذا الإطار، ستقوم هذه المؤسسة بتكوين و تطويلر كفاءات المنتخبين المحليين في مجال تدبير الشأن المحلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و في هذا الإطار، ستقوم هذه المؤسسة بتكوين و تطوير كفاءات المنتخب المحلي في المجالات التالية: التنظيم و التدبير، صياغة و تدبير المشاريع، التخطيط و البرمجة، التواصل و تبادل الخبرات، تطوير الخبرة التقنية في مجالات تدخل الجماعات المحلية، تطوير التعاون.

تجدر الإشارة إلى أنه تم إحداث أول دار للمنتخب بحهة مراكش تانسيفت الحوز. و تم خلال سنة 2009 تنظيم 94 دورة تكوينية لفائدة 1880 منتخب محلي. كما شاركت مجموعات من المنتخبين الجماعيين في العديد من المؤتمرات الدولية و اللقاءات الجهوية، مما أتاح لهم الفرصة للاستفادة من تجارب الآخرين في مجال تدبير الشأن المحلي.

- إنجاز مخطط مديري وطني للتكوين، حيث تعمل الوزارة على بلورته من خلال إرساء الدعائم المؤسساتية . كما قامت بإنجاز دراسة حول تدعيم القدرات التدريبية للجماعات المحلية مكنت من القيام باختبارات الاستراتيجية في هذا المجال، و ضبط الأوراش الإصلاحية حسب أسبقيتها.

كما تعمل الوزارة على إحداث نظام معلوماتي عام يهتم بجانب تسيير الموظفين على وجه الخصوص بالإضافة إلى دراسة الإصلاحات الممكنة في حقل الوظيفة الجماعية . و التي من شأنها رفع جميع العراقيل في طريق بناء إدارة جماعية فعالة، منفتحة و ملائمة لتطورات و متطلبات التنمية الشاملة.

➢ **تدبير احترافي للتجهيزات و المرافق العمومية المحلية**

- إقرار تدبير محترف للمرافق العمومية المحلية و ذلك بتبني معايير تساعد الجماعات المحلية على بلورة تصور لمنشآتها و بنياتها التحتية و تجهيزاتها العمومية، إضافة إلى وضع قوانين حديثة ووثائق مرجعية من دفاتر تحملات نموذجية وإحصائيات تتعلق بكل وظيفة من وظائف الجماعات المحلية و ذلك لمواجهة المتطلبات المتزايدة للمرتفقين؛
- لتفادي الاختلالات المسجلة في مجال تجهيزات القرب بالجماعة ذات نظام المقاطعات، فإن مصالح الوزارة بصدد إنجاز جرد لقائمة تجهيزات القرب بالنسبة للمقاطعات، حيث سيمكن هذا العمل من تحديد المرافق و تجهيزات القرب التي يعود أمر تدبيرها لمجالس المقاطعات و تلك التي تعود للجماعة و بالتالي تحديد تكاليف صيانة و استغلال هذه التجهيزات و كذا تقييم قيمة المنحة الإجمالية المخصصة لكل مقاطعة.
- دعما للشفافية و تعميم المعلومات على الجماعات المحلية، تم تفعيل عمل الجريدة الرسمية للجماعات المحلية بشكل يجعل منها وسيلة لإخبار و نشر أعمال هذه الجماعات على نطاق واسع مما سيمكن الجماعات و المنتخبين ومختلف الفاعلين في مجال تدبير الشأن المحلي من تبادل الخبرات و الاستفادة من تجارب الجماعات الأخرى ة التعريف بأنشطة الجماعات المحلية لدى العموم.

➢ **تحديث قطاع الحالة المدنية كورش نموذجي**

جاء مشروع تحديث قطاع الحالة المدنية في إطار تصور شمولي يهدف إلى الرفع من جودة الخدمات المقدمة إلى المواطن. كما يعتبر عملا مهيكلا له انعكاس إيجابي على كافة الخدمات المقدمة إيجابي على كافة الخدمات المقدمة من طرف الإدارة بصفة عامة كتحديد الهوية و إحصاء السكان ووضع البرامج الإقتصادية و الإجتماعية ...إلخ.

و يهدف هذا البرنامج إلى تأمين و حماية المعلومات المتعلقة بالحالة المدنية و تسهيل البحث عن المعلومات باستعمال عدة أساليب متطورة و توحيد مسطرة تسجيل مختلف البيانات باستعمال عدة أساليب متطورة و توحيد مسطرة تسجيل مختلف البيانات و استفادة المواطن و الجماعات المحلية و الدولة من خدمات الحالة المدنية و تقريب الإدارة من المواطنين و القضاء على الأخطاء و المخالفات المرتكبة أثناء تحرير الرسوم.

I. التقاريرالخاصة بتتبع توصيات المجالس الجهوية للحسابات

خلال سنة 2010، قامت المجالس الجهوية للحسابات بتتبع التوصيات التي تم نشرها في التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2008. كما قامت بعض المجالس الجهوية بمهام للتقصي قصد الاطلاع على مآل الملاحظات التي وجهتها إلى الأجهزة المعنية برسم سنتي 2006 و2007.

وقد بلغ مجموع التوصيات التي تم تتبعها 814 توصية. كما أن نسبة التوصيات المطبقة بشكل نهائي بلغت 48,15% ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أما التوصيات التي توجد قيد الإنجاز، فقد بلغت 32,80% ، مما يرفع نسبة الإنجاز إلى أزيد من 80% .

و تجدر الإشارة الى أن التوصيات التي لم يتم تنفيذها تمثل 20% من مجموع التوصيات التي اصدرتها مختلف المجالس الجهوية للحسابات. مما يتطلب اتخاذ اجراءات ارادية من قبل الجماعات الترابية المعنية و كذا السلطات الحكومية من أجل وضع حد للاختلالات التي تم رصدها .

و نورد فيما يلي ملخصا لنتائج تتبع التوصيات الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات.

أولا- المجلس الجهوي للحسابات بالرباط

قام المجلس الجهوي للحسابات بإجراء بحث حول مآل التوصيات التي سبق أن أصدرها ووجهها إلى الأجهزة التي خضعت لمراقبة التسيير برسم البرنامج السنوي لسنة 2008 .

وقد هم هذا البحث عشرة أجهزة قامت تسعة منها باتخاذ بعض الإجراءات لتنفيذ توصيات المجلس الجهوي للحسابات فيما لم يتوصل المجلس بجواب الجماعة القروية سيدي عبد الرزاق على الاستمارة الخاصة بتتبع تنفيذ التوصيات الموجهة إليها.

وبالموازاة مع ذلك، قام المجلس الجهوي بمهمة تقصي لتتبع التوصيات التي سبق له أن وجهها للجماعة الحضرية لتيفلت، وذلك في إطار مهمة مراقبة التدبير التي همت مجموعة من الجوانب غير تلك التي تم التطرق إليها خلال سنة 2007.

1. تتبع التوصيات الصادرةخلال سنة 2008

مكنت دراسة الأجوبة المتوصل بها من الحصول على نتائج يمكن تلخيصها كالآتي:

الجهاز	العدد الإجمالي للتوصيات	المنجز منها		التوصيات قيد الإنجاز		الباقي دون إنجاز	
ج ح الخميسات	86	41	48%	34	40%	11	12%
ج ح سلا	73	24	33%	34	47%	15	20%
ج ح القنيطرة	54	22	41%	29	54%	3	6%
ج ح الهرهورة	52	20	38%	21	40%	11	22%
ج ح الرماني	27	10	37%	10	37%	7	26%
ج ح سيدي علال التازي	26	6	23%	14	54%	6	23%
ج ح مولاي بو سلهام	26	10	38%	7	27%	9	35%
ج ح حد كورت	25	17	68%	5	20%	3	12%
الجمعية الخيرية الإسلامية للقنيطرة	13	7	54%	3	23%	3	23%
ج ق سيدي عبد الرزاق	لم يتوصل المجلس بجواب الجماعة القروية على الاستمارة الخاصة بتتبع تنفيذ التوصيات الموجهة إليها.						
المجموع	382	157	41%	157	% 41	68	18%

بلغ عدد التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات 382 أنجز منها ما نسبته 41 في المئة، فيما 41 في المئة الأخرى توجد قيد الإنجاز. أما نسبة 18 في المئة الباقية ، فلم تعرف بعد طريقها للتنفيذ

في هذا الصدد، احتلت جماعة حد كورت والجمعية الخيرية الإسلامية للقنيطرة الصدارة من حيث نسبة الإنجاز، التي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بلغت على التوالي 68 و 54 في المئة، فيما المركز الأخير ، تم تسجيله لدى جماعة سيدي علال التازي، بنسبة مئوية لا تتجاوز 23 في المئة. كما تراوحت هذه النسبة بالنسبة للأجهزة الأخرى ما بين 33 و 48 في المئة .

و في هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى أن تفعيل توصيات المجلس الجهوي للحسابات قد مكن من تحسن ملموس لأداء الجماعات المحلية، حيث قفزت مداخيل سوق الجملة بالنسبة للجماعة الحضرية سلا، على سبيل المثال بنسبة 65 في المئة ما بين سنتي 2009 و 2010.

أما التوصيات قيد الإنجاز، فقد تراوحت نسبتها، بحسب الأجهزة، ما بين 20 و 54 في المئة.

و قد تم تبرير عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي لبعض التوصيات بوجود صعوبات يمكن إجمالها فيما يلي:

- الانخراط غير الكافي للشركاء الآخرين خصوصا سلطات الوصاية و إدارة أملاك الدولة، لاسيما فيما يخص مراقبة وكلاء أسواق الجملة و تصفية الوضعية العقارية للأراضي التي تقام عليها المشاريع و التجهيزات الجماعية؛
- الصعوبات المتعلقة بتعبئة الموارد المالية اللازمة لإتمام المشاريع الجماعية و صيانتها؛
- ردود الفعل المناوئة من طرف الأغيار، كما هو الشأن بالنسبة لمساعي تحسين تدبير الأملاك المكراة من خلال تحيين السومة الكرائية و فسخ عقود الكراء مع المكترين المخلين بالتزاماتهم الكرائية و وضع حد لشغل الأملاك الجماعية دون عقد و تحصيل بعض الضرائب و الرسوم؛
- حدوث خلافات بين أعضاء المجلس الجماعي حول الأثمنة المطبقة على بعض الخدمات و المرافق أو حول سبل تحسين مساطر و آليات تفعيلها.

2. نتائج مهمة التقصي الخاصة بتتبع التوصيات على مستوى جماعة تيفلت

تبين من خلال تتبع التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات المتعلقة بمراقبة تسيير الجماعة الحضرية لتيفلت برسم سنة 2007 أن هذه الأخيرة لم تقم بتطبيق مجموعة من التوصيات التي تم توجيهها إليها. وتهم هذه التوصيات الجوانب التالية :

***تدبير المداخيل**

لم يتحسن تدبير الجماعة لمداخيلها رغم توصلها بتوصيات المجلس الجهوي للحسابات، مما أثر سلبا على مواردها من حيث ضعف إحصاء الرسوم وتصفيتها من جهة، ومن جهة أخرى ارتفاع مبالغ الباقي استخلاصها من طرف الشسيع والتي وصلت إلى 362,00 269 3 درهما، تقادم منها مبلغ 710,00 674 1 درهما دون أن يتم إصدار أوامر استخلاص بشأنها وتحملها من طرف القابض الجماعي. كما تم تسجيل النقائص و الاختلالات التي تهم على وجه الخصوص عدم مراقبة المساحة المستغلة برسم الاحتلال المؤقت للملك العام وعدم إحصاء واستخلاص الرسوم المرتبطة بشغل الملك العمومي. كما لوحظ غياب ضبط و تصفية و استخلاص الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية وفقا للمعايير القانونية ومنح إعفاءات من الرسم المفروض على عمليات البناء دون سند قانوني همت خصوصا سنة 2009.

***تدبيـــــر المـــــوارد البشريـــة**

لاحظ المجلس عدم تطبيق جل التوصيات بالإضافة إلى استمرار العمل في ظل وجود نفس الاختلالات المثارة سابقا من قبل المجلس الجهوي للحسابات، مما فاقم من سوء تدبير الموارد البشرية ، نتج عنه ما يلي:

- الزيادة في عدد الموظفين الأشباح؛ إذ أن عددهم حسب المراقبة الميدانية للمجلس الجهوي للحسابات أصبح يتجاوز 30 موظفا وعونا، بل منهم موظف يتقاضى أجره و هو مقيم بالخارج؛
- إدراج عدد من الموظفين الأشباح في لائحة الموظفين والأعوان الموضوعين رهن إشارة إدارات وجماعات أخرى عوض تسوية وضعيتهم بتنسيق مع الإدارات المعنية ؛
- الزيادة في أعداد الموظفين والأعوان الذين يتغيبون بصفة مستمرة ودون سبب قانوني؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- عدم احترام مواقيت العمل بالدخول المتأخر إلى مقرات العمل والخروج المبكر مما يشكل نتائج سلبية على مصالح المواطنين.

وفي معرض جوابه، أكد رئيس الجماعة الحضرية لتيفلت ما يلي:

*** فيما يخص تدبير المداخيل:**

قام المجلس من خلال مكتب خاص للمعلوميات بإدخال نظام معلوماتي محكم يشتغل بأحدث التقنيات لضبط تصريحات وتحصيل الرسوم و الضرائب المنصوص عليها بالقانون 06/47 ونخص بالذكر:

- الرسم المفروض على الأراضي الحضرية الغير مبنية: حيث شرع المجلس في تطبيق فحوى الفصليين 134 و 147 من القانون المشار إليه أعلاه الخاصين بالجزاءات عن عدم الإقرار والأداء المتأخر بصفة أوتوماتيكية عبر البرمجة التي قام بها المكتب السالف الذكر ومن هنا يمكن أن نقول بأن هذا الرسم قد وضع في طريقه الصحيح واصبح الملزمون يتعرفون عليه كرسم مستقل بذاته وليس عنصر من العناصر الواجب أداؤها للحصول على رخصة البناء كما اسلفت الذكر في الجواب عن ملاحظاتكم الأولى.
- الرسم المفروض على عمليات البناء: فيما يخص هذا الرسم ومنح إعفاءات بدون سند قانوني للحصول على رخصة البناء فإن هذه الممارسة قد تم تجاوزها بفضل الربط المعلوماتي بين مصلحة التعمير ومصلحة الجبايات ولا يمكن لأحد استخراج رخصة البناء من الحاسوب بدون إدخال رقم توصيل الأداء من طرف مصلحة الجبايات وهكذا أصبح الموظفون العاملون بالمصلحتين لهم قن سري للدخول إلى النظام المعلوماتي وبالتالي يمكن تحديد المسؤول عن إدخال المعلومة.
- وبفضل هذا الإجراء لتفعيل توصيات مجلسكم الموقر قد عرفت المداخيل خلال شهر يوليوز 2011 نموا مضطردا ومتسارعا، وبعد النجاح الذي عرفه النظام المعلوماتي الذي تم تفعيله مؤخرا لضبط الرسمين المذكورين أعلاه، فإنه سيتم تدريجيا تعميم هذا النظام لضبط الرسوم والضرائب الأخرى خاصة الرسم المفروض على شغل الملك الجماعي العام لغرض تجاري مهني أو صناعي وكذا الرسم المفروض على شغل الملك الجماعي العام بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية.

*** وفيما يتعلق بتدبير الموارد البشرية**

اعتمد السيد رئيس المجلس خطة استعجالية لتنفيذ كل التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات.

1. ففيما يخص الهيكل التنظيمي فإنه سيتم عرضه على أنظار المجلس في أقرب دورة لمناقشته والموافقة عليه عليه.
2. فيما يتعلق بتوزيع الكفاءات المتوفرة بالجماعة حسب المؤهلات والحاجيات، سيتم تفعيل ذلك غداة المصادقة على الهيكل التنظيمي من طرف الجهات المختصة.
3. بالنسبة لتأسيس خانة الاستحقاق لتوجيه الكفاءات وتحملها مسؤولية الإشراف على المصالح فهي بدورها مرتبطة بالفقرتين السالفتي الذكر.
4. فيما يخص تسوية الوضعية الإدارية فقد عملت مصلحة الموارد البشرية على تسوية كافة القضايا العالقة وليست هناك أية متأخرات في هذا الصدد.
5. العمل على تتبع الشواهد الطبية والفحص الطبي المضاد: تعمل المصلحة بشكل دوري ومسترسل على إرسال الشواهد الطبية إلى اللجنة الطبية الإقليمية قصد إنجاز الفحص المضاد وذلك كلما وردت على المصلحة هذه الشواهد.
6. عملت المصلحة على تفعيل هذا الإجراء وأحيلكم على الجواب الصادر في الفقرة 164.

أما بالنسبة لبعض الموظفين الذين وردت أسماؤهم في خانة الأشباح ، لا يمكن تضمينهم في هذه الخانة لكون الأمر صادف عند زيارة فريق السادة قضاة المجلس الجهوي للحسابات غيابهم عن العمل بدون مبرر الشيء الذي كان دافعا للإدارة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجماعية بتوجيه إنذارات للمعنيين بالأمر طبقا للقوانين الجاري بها العمل في هذا الصدد .

وبالرغم من الإكراهات المطروحة على مستوى تدبير هذا الكم الهائل من الموظفين الذين تم توظيفهم في إطار ما كان يعرف آنذاك بالشباب و المستقبل بدون معايير مهنية، وبدون الأخذ بعين الاعتبار الموارد المالية لتغطية نفقاتهم وتوفير التجهيزات اللازمة لحثهم على التواجد اليومي بالإدارة الشيء الذي ساهم في فرض هذا الواقع الذي أصبح يشكل عائقا في تطبيق الحكامة الجيدة والتسيير المحكم للجماعة، إلا أنه وبالرغم من ذلك وحفاظا على عدم هدر المال العام للجماعة صدرت تعليمات صارمة لمصلحة الموارد البشرية قصد التطبيق الحرفي للمقتضيات القانونية المنصوص عليها في قانون الوظيفة العمومية وإن اقتضى الأمر تفعيل الفصل 75 مكرر في حالة الانقطاع عن العمل بدون مبرر.

أما فيما يخص إتلاف المعدات بمركب الصناعة التقليدية و المسجد الموجود بحي الرشاد و المعدات الأخرى من النافورة الموجودة وسط المدينة لم يسبق لمصلحة الموارد البشرية أن كلفت بوضع حراس على المرافق المذكورة أعلاه، وتبقى من صلاحيات مصلحة الأشغال البلدية.

أما فيما يخص السيد م.ب. موظف سابق ببلدية تيفلت فقد تم عزله بتاريخ 10-11-2010 ، وتم انجاز مسطرة إرجاع المبالغ المؤداة للمعني عن فترة غيابه عن العمل المحددة في شهر واحد.

كما تم استدعاء جميع الموظفين الموضوعين رهن إشارة الإدارات و المصالح الأخرى للالتحاق بمقر عملهم بهذه البلدية.

كما تم تكليف مصلحة الموارد البشرية بزيارات للمراقبة بشكل دوري ومستمر وتم تحرير محاضر في هذا الشأن وإشعار رئاسة المجلس في هذا الشأن، حيث تجدون طيه نسخ من هذه المحاضر.

كما تم تحرير مذكرات داخلية عممت على كافة رؤساء المصالح من أجل ضبط هذا الخلل و بأن العقوبات الإدارية ستطال كل من قصر في احترام مواقيت العمل الرسمية المعمول بها وتجدون طيه نسخا من هذه المذكرات».

ثانيا- المجلس الجهوي للحسابات بطنجة

من بين مهمات مراقبة التسيير المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات بطنجة خلال سنة 2008، تم إدراج أربعة منها في التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات .

و قد طالت التوصيات المقدمة من طرف المجلس الجهوي للحسابات بطنجة الجوانب المرتبطة بتدبير المداخيل، النفقات و الممتلكات. أما بالنسبة للنقل الحضري المفوض لشركة أوطاسا، فقد همت التوصيات الجانب المتعلق باحترام بنود دفتر التحملات.

و في هذا الصدد، تم الاتصال بالأجهزة المراقبة من أجل الإطلاع على تبعيات التوصيات المقدمة من طرف المجلس الجهوي للحسابات و الإجراءات المتخذة لتنفيذها. و يبين الجدول التالي النسب المتعلقة بتطبيق التوصيات المدرجة برسم سنة 2008، من طرف الأجهزة المراقبة:

الأجهزة المراقبة	عدد التوصيات	عدد التوصيات المنفذة		عدد التوصيات في طور التنفيذ		عدد التوصيات الغير منفذة (*)	
الجماعة الحضرية لطنجة	35	23	67%	09	26%	03	% 7
الجماعة الحضرية لشفشاون	27	14	53%	10	36%	03	% 11
الجماعة القروية لموقريصات	11	08	73%	03	27%	-	-
شركة أوطاسا	07	06	86%	01	1%	01	% 1
المجموع	80	51	54%	23	29	07	% 17

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(*) أي لم تعطى أي تبعية للتوصية.

من خلال الجدول أعلاه يتبين أنه من بين 80 توصية مقدمة من طرف المجلس الجهوي للحسابات بطنجة، 64 % تم تنفيذها، 29 % في طور التنفيذ و 17 % فقط لم يتم تطبيقها.

و تتعلق التوصيات التي لم يتم تنفيذها بالجوانب التالية:

الأجهزة المراقبة	موضوع التوصيات
الجماعة الحضرية لطنجة	– تسوية الوضعية القانونية لممتلكات الجماعة – اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تحصيل مداخيل التدبير المفوض للماء و الكهرباء – مراجعة السومة الكرائية الخاصة بممتلكات الجماعة
الجماعة الحضرية لشفشاون	– وضع دليل لتحديد و توصيف المناصب و المهام – وضع نظام للمعلوميات من أجل ترشيد قرارات الجماعة
شركة أوطاسا	– احترام بنود العقود المتعلقة بتعيين الموظفين

ثالثا- المجلس الجهوي للحسابات بوجدة

خلال سنة 2008، أنجز المجلس الجهوي للحسابات بوجدة ثلاث مهمات لمراقبة التسيير. وقد طلب من الأجهزة التي شملتها المراقبة تقديم الإجراءات المتخذة من طرفها لتطبيق التوصيات المقترحة من طرفه. ويقدم الجدول التالي وضعية تتبع التوصيات:

الجهاز	مجموع التوصيات	المنجزة		في طور الإنجاز		غير المنجزة	
الجماعة الحضرية وجدة	07	لم تقدم أي جواب					
الجماعة الحضرية تازة	09	6	64%	3	33%	-	
الجماعة الحضرية الناظور	16	8	50%	8	50%	-	
المجموع	32	14	44%	11	34%	7	22%

ومن خلال الجدول، يتبين أن من بين الثلاثة أجهزة، هناك الجماعة الحضرية وجدة التي لم تقدم الإجراءات المتخذة المتعلقة بتوصيات المجلس رغم رسالة التذكير. وقد أصدر المجلس 32 توصية أغلبيتها أنجزت أو في طور الإنجاز.

ويجدر التذكير بأن التوصيات الصادرة عن المجلس تهم خصوصا :

1. **تدبير الموارد البشرية:**

– التأكد من توفر الإعتمادات المالية قبل مباشرة عملية التوظيف مع احترام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- وضع حد لسوء الاستغلال المحتمل لعمليات التوظيف وذلك بوضع معايير موضوعية وشفافة، وتفادي التأخير للتسوية المالية للموظفين؛
- تفعيل دور الكتابة العامة للجماعة بغية تمكينها من الاضطلاع بمهمة تنسيق أعمال المصالح الجماعية وتزويدها بالوسائل الضرورية للقيام بالمهام المنوطة بها في أحسن حال.

2. **تدبير المشاريع**:

- دراسة جميع المشاريع قبل الشروع في إنجازها وذلك على المستوى المالي والتقني والاجتماعي.
- تحديد الأهداف المتوخاة من المشاريع المراد إنجازها.
- إنجاز هذه المشاريع في الآجال المحددة لها واستغلالها فور انتهاء الأشغال بها.

3. **تدبير الممتلكات الجماعية** :

- وضع وتفعيل مساطر تتيح من التتبع السليم للمنقولات الجماعية لا سيما ما يتعلق بالتحويلات والتشطيب على المتلاشيات.
- تحيين وضبط مسك كناش مشمولات الأملاك الخاصة بالجماعة، وكذا سجلات جرد المحتويات وجداول إحصاء الأملاك الجماعية، وإعادة تصنيف الأملاك العقارية الجماعية في اتجاه ترشيد وعقلنة استغلالها بشكل أنجع وفعال.

4. **تدبير المداخيل الجماعية**:

- القيام بالإجراءات اللازمة لتحصيل موارد الجماعة وتفادي تقادمها، وتطبيق غرامات التأخير في حق الملزمين الذين لا يحترمون آجال الدفع.
- ضبط الوعاء الضريبي وإخضاع الملزمين بالضرائب والرسوم المحلية الواجبة وبذل مجهودات للتقليص من المبالغ الباقي استخلاصها؛
- التأكد من صحة الإقرارات المقدمة من طرف الملزمين والقيام عند الاقتضاء بطلب المعطيات اللازمة لتبرير مبالغ الإقرارات من المصرحين أنفسهم أو من المصالح الخارجية لوزارة المالية.
- حث وكلاء البيع المعتمدين بسوق الجملة للخضر والفواكه على احترام مقتضيات قرار وزير الداخلية المؤرخ في 22 مايو 1962 بشأن وضع قانون أساسي لأسواق الجملة.

5. **تدبير النفقات**:

- احترام القواعد القانونية والتنظيمية المتعلقة بصرف النفقات، لاسيما ما يتعلق بإجراءات مراقبة صحة الالتزام بالنفقات، والامتناع كليا عن التعامل بسندات الاعتراف بالدين مع المونين وتصفية مبلغ النفقة بناء على التوريدات المسلمة والأشغال المنجزة فعليا.
- العمل على التحديد الدقيق لمواصفات الصفقات ومحتوى الأعمال المراد تلبيتها قبل الإعلان عن طلبات العروض؛
- صياغة دفاتر المقتضيات الخاصة بشكل يضمن الحفاظ على مصالح الجماعة وإنجاز الصفقات في أحسن الظروف؛
- التقيد بالمقتضيات التنظيمية التي تحكم الصفقات العمومية والمحاسبة العمومية؛
- ترشيد وضبط نفقات تسيير حظيرة سيارات وآليات الجماعة.

6. **مجال التعمير**:

- احترام وثائق التعمير وعدم الترخيص ببناء مشاريع غير مطابقة لها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- تفعيل المقتضيات القانونية وخصوصا ما جاء في الفصول 68 و 69و 70من القانون رقم12.90 المتعلق بالتعمير بخصوص الإجراءات التي يجب اتخاذها عند ثبوت مخالفات في مجال البناء.
- إخضاع جميع طلبات رخص البناء وإقامة التجزئات وتعديلاتها للمساطر القانونية والتنظيمية وعرضها على اللجان المختصة والحرص على أن تكون جميع طلبات الترخيص بإقامة تجزئات مستوفية لجميع الوثائق اللازمة.

رابعا- المجلس الجهوي للحسابات بالدار البيضاء

يرصد الجدول الآتي وضعية تتبع التوصيات التي أصدرها المجلس الجهوي للحسابات للدار البيضاء سنة 2008 بخصوص الجماعة الحضرية مديونة و الجماعة الحضرية تيط مليل:

الجهاز	مجموع التوصيات	التوصيات المنفذة		التوصيات في طور التنفيذ		التوصيات غير المنفذة	
الجماعة الحضرية مديونة	9	5	56%	3	33%	01	11%
الجماعة الحضرية تيط مليل	30	10	33%	17	57%	03	10%
المجموع	39	15	38%	20	51%	04	10%

يتضح من خلال الجدول أعلاه أن المجلس الجهوي للدار البيضاء أصدر 39 توصية، وجهت لكل من الجماعة الحضرية تيط مليل و الجماعة الحضرية مديونة. تم تنفيذ 39% منها، بينما 51% لا زال في طور الإنجاز، و نسبة 10% من هذه التوصيات لم يتم تنفيذها.

و يفيد تحليل هذه التوصيات حسب الأجهزة، أن مستوى التنفيذ يبقى ضعيفا بالنسبة للجماعة الحضرية تيط مليل، حيث لم يتعد 33% و متوسطا بالنسبة للجماعة الحضرية مديونة بنسبة 56%.

و قد أسفرت طبيعة التوصيات التي لم يتم إنجازها عن تسجيل الملاحظات الآتية:

بالنسبة للجماعة الحضرية مديونة

يستوجب تنفيذ التوصية تزويد الجماعة بأطر ذات كفاءة و اختصاص حتى تتمكن من خلق إدارة جبائية محلية بالمفهوم الذي جاء به القانون رقم 06/ 47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، تتماشى و التوسع العمراني الذي تعرفه هذه المنطقة.

بالنسبة للجماعة الحضرية تيط مليل

- إنجاز المنطقة الصناعية الجماعية: حث المجلس الجهوي الجماعة على القيام بدراسة شمولية لجميع الجوانب المرتبطة بإنجاز المشروع خاصة المحيط المجاور، و ذلك لضمان التنافسية للمشاريع المبرمجة. لكن الملاحظ هو عدم إشارة الجماعة إلى الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ هذه التوصية بل اكتفت بسرد معطيات عن ظروف انجاز المنطقة الصناعية، و العوامل التي أسهمت في تعثر وتيرة بيع البقع الأرضية، خصوصا عدم الإقبال عليها مما أدى إلى مراجعة الأثمان.
- الاستفادة من التكوين في مجال الجبايات المحلية حسب احتياجات الجماعة: يستوجب تنفيذ هذه التوصية توصل الجماعة باقتراحات لتكوين الموظفين في مجال الجبايات المحلية.

خامسا- المجلس الجهوي للحسابات بمراكش

خلال السنة المالية 2008، قام المجلس الجهوي للحسابات بمراكش بمهمة مراقبة تسيير سبعة أجهزة محلية، تم نشر ملخصات عن ستة منها في التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات. وقد عملت الأجهزة المذكورة، بشكل كلي أو جزئي، على اتخاذ مجموعة من التدابير التي تتوخى تطبيق توصيات المجلس الجهوي للحسابات بهذا الخصوص.

ويبين الجدول التالي وضعية تتبع تنفيذ التوصيات المذكورة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم الجهاز	مجموع التوصيات	التوصيات المنجزة		في طور الإنجاز		غير منجزة	
الجماعة الحضرية الفقيه بن صالح	11	04	% 36	05	% 46	02	% 18
الجماعة الحضرية قلعة السراغنة	10	04	% 40	04	% 40	02	% 20
الجماعة الحضرية سوق السبت أولاد النمة	13	04	% 31	07	% 54	02	% 15
الجماعة الحضرية إمنتانوت	21	07	% 33	11	% 53	3	% 14
الجماعة الحضرية دمنات	14	06	% 43	06	% 43	02	% 14
شركة «ألزا» للنقل الحضري	08	03	% 37	04	% 50	01	% 13
المجموع	77	**28**	**% 36**	37	**% 48**	12	**% 16**

يستنتج من المعطيات الواردة بالجدول أعلاه أن المجلس الجهوي للحسابات بمراكش اقترح 77 توصية، 36 % منها تم تنفيذها بشكل تام من طرف الأجهزة المعنية، في حين بلغت نسبة التوصيات التي يمكن اعتبارها في طور الإنجاز 48 %، بحكم أن الأجهزة المعنية اتخذت مجموعة من الإجراءات العملية من أجل تنفيذها. وقد بقيت نسبة 16 % من التوصيات لم تتخذ بشأنها أية إجراءات من أجل تنفيذها.

ومن خلال تحليل المعطيات المتعلقة بتطبيق التوصيات من طرف الأجهزة المعنية، يتبين أنه فيما يتعلق بالجماعة الحضرية للفقيه بن صالح فإن نسبة التوصيات المقترحة والتي تم تنفيذها بشكل تام لا تتجاوز 36 % من مجموع التوصيات. لكن إذا ما أضفنا إليها مجموع التوصيات التي هي في طور الإنجاز، فإن نسبة الإنجاز ترتفع إلى 82%.

بخصوص الجماعة الحضرية لسوق السبت أولاد النمة، فقد بلغت نسبة الإنجاز حوالي 85 %. في حين بلغت نسبة الانجاز بالنسبة للجماعة الحضرية قلعة السراغنة حوالي 80 %.

أما فيما يخص الجماعتين الحضريتين إمنتانوت ودمنات، فيتبين أن نسبة تنفيذ توصيات المجلس الجهوي للحسابات تبقى مرتفعة، حيث بلغت نسبة 86 %.

من خلال تحليل طبيعة التوصيات غير المنفذة من قبل الأجهزة المعنية، يستنتج ما يلي:

- فيما يخص الجماعة الحضرية للفقيه بن صالح فقد شملت التوصيات غير المنفذة عدم اتخاذ الإجراءات القانونية من أجل تسوية وضعية الأملاك التي تستغلها الجماعة، والتي تعود ملكيتها إلى مديرية الأملاك المخزنية بسبب غياب الاستجابة من طرف المديرية المذكورة. أما التوصية الثانية فتتعلق بعدم بذل مجهودات فيما يتعلق بتحصيل الباقي استخلاصه حيث إن المجهودات المبذولة تبقى ضعيفة بالمقارنة مع ارتفاع مبالغ الباقي استخلاصه.
- وبخصوص الجماعة الحضرية لقلعة السراغنة فقد عجز المجلس الجماعي عن تنفيذ توصيتين، الأولى تتعلق بعدم وضع مخطط للتنمية بسبب ضعف الموارد المالية اللازمة لإنجاز الدراسات المتعلقة بإنجاز المخطط؛ أما التوصية الثانية فقد همت إعادة النظر في مضامين الاتفاقية الخاصة بالقاعة المتعددة الاختصاصات على أساس مساهمة كل طرف، الأمر الذي لم تقم به الجماعة حيث تحملت لوحدها حصص باقي الأطراف، يتعلق الأمر بوزارة الشبيبة والرياضة والمجلس الإقليمي.
- وفيما يتعلق بالجماعة الحضرية لسوق السبت أولاد النمة، فقد بقيت توصيتان من دون تنفيذ من أصل ثلاثة عشر. التوصية الأولى تتعلق بتصحيح وضعية احتلال الملك الجماعي العام دون ترخيص، حيث صرح رئيس المجلس الجماعي أن الجماعة شرعت منذ أواخر سنة 2009 في منح رخص استغلال الملك العمومي الجماعي لأغراض مهنية وتجارية سواء للاستغلال الأرضي أو عن طريق الستائر أو اللوحات الاشهارية، وأنه تقرر بالنسبة للأكشاك إدراج تسويتها ضمن جدول أعمال الدورة العادية لشهر أبريل 2011 لدراستها واتخاذ ما يلزم بشأنها. إلا أنه يتضح أن الجماعة منذ

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

توصلها بملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات بمراكش لم تتخذ إجراءات قانونية ملموسة اتجاه الخواص الذين يحتلون الملك العمومي دون ترخيص من قبلها، كما ينص على ذلك الظهيرين الشريفين الصادرين بتاريخ 30 نونبر 1918 وبتاريخ 14 نونبر 1949.

أما التوصية الثانية غير المنفذة فتتعلق باتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل استعادة الموظفين الموجودين في وضعية رهن الإشارة لدى مصالح أخرى، وقد صرح رئيس المجلس الجماعي أنه بالنسبة للموظفين الموضوعين رهن إشارة السلطة المحلية، فقد تم إبرام اتفاقية تعاون مع عمالة الفقيه بن صالح في هذا الشأن، أما بالنسبة للموظفين الموضوعين رهن إشارة القباضة المحلية والخزينة الجهوية، فإن التنسيق جار مع الخزينة الجهوية لإبرام اتفاقية في هذا الشأن. وبخصوص الموظفين الموضوعين رهن إشارة المحكمة الابتدائية بلفقيه بن صالح ومركز القاضي المقيم بسوق السبت، فإن الاتصالات جارية لإبرام اتفاقية كذلك في هذا الشأن. وأضاف رئيس المجلس الجماعي أنه سيتم عرض مشاريع الاتفاقيات المذكورة على أنظار المجلس البلدي خلال دورته العادية لشهر أبريل 2011.

- فيما يخص الجماعة الحضرية لإمنتانوت، فقد لوحظ أن ثلاث توصيات لم يتم تنفيذها. يتعلق الأمر بالتوصية المتعلقة بإلزام المؤسسات التي تسببت في إتلاف الطرق والأرصفة العمومية بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه أو القيام بالإصلاحات اللازمة، حيث لم تقم الجماعة باتخاذ التدابير اللازمة في حق المؤسسات التي تسببت في إتلاف الطرق، بل اكتفت بمراسلتهم بخصوص الالتزامات المتعلقة بالأشغال المزمع إنجازها في المستقبل من قبل هذه المؤسسات.

أما التوصية الثانية فقد همت اتخاذ الإجراءات التي يسمح بها القانون لتعديل المبالغ الضعيفة المصرح بها والمتعلقة بالرسم على بيع المشروبات، حيث لم تقم الجماعة بهذه المراجعة بل اكتفت بتعديل القرار الجبائي واتخاذ تدابير من قبيل القيام بجولات من أجل حث الملزمين على تقديم إقرارات حقيقية.

وبخصوص التوصية الثالثة والمتعلقة بالإسراع بتحفيظ الأملاك التي تتوفر الجماعة على عقود اقتناءها، فقد لوحظ أن الجماعة لم تقم لحد الآن بالبدء بالإجراءات القانونية التي تسمح بتحفيظ هذه العقارات من أجل حمايتها من المنازعات المستقبلية.

- وفيما يتعلق بالجماعة الحضرية لدمنات، فلم يتم تنفيذ توصيتين اثنتين من أصل أربعة عشر؛ تتعلق التوصية الأولى بتوزيع حصص من المحروقات على جهات غير تابعة لمصالح الجماعة، إذ لوحظ في هذا الصدد استمرار الجماعة في تزويد جهات أخرى بحصص شهرية من المحروقات. يتعلق الأمر بتزويد بعض المؤسسات التعليمية والمستوصف وإدارة الباشوية. أما بالنسبة للتوصية الثانية، فيتضح بأن الجماعة لم تقم بأي مجهود للحد من اللجوء إلى سندات التسوية والتوقف عن التعامل بسندات الاعتراف بدين، إذ لوحظ في هذا الباب عدم احترام مبدأ المنافسة عند اقتناء أدوات المكتب وإصلاح سيارات وآليات الجماعة.
- وبخصوص «شركة ألزا» للنقل الحضري بمدينة مراكش، فقد لوحظ أن توصية واحدة لم تقم الشركة بتنفيذها وتتعلق بتخصيص 20 % من الحافلات كاحتياطي لاستعماله عند الحاجة كما هو منصوص عليه في دفتر التحملات، حيث لم تتخذ الشركة أي إجراء لتنفيذ هذه التوصية.

سادسا- المجلس الجهوي للحسابات بسطات

همت التوصيات التي سبق نشرها في التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2008 كلا من الجماعتين الحضريتين الجديدة و خريبكة و الجماعة القروية سيدي العايدي و مجموعة جماعات برشيد و جمعية مهرجان السينما الأفريقية والوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بآسفي.

وقد أولت الهيئات المراقبة اهتماما كبيرا لهذه التوصيات بعد أن باشرت فور التوصل بها إلى إحداث لجن خاصة بالتتبع كما قامت بإصدار مذكرات ودوريات وتوجيه رسائل وعقد اجتماعات تحسيسية مع عدة أطراف خاصة الموظفين والأعوان العاملين بالجماعة والسلطة المحلية كان الهدف منها الحد من بعض المظاهر السلبية الراسخة في التسيير الجماعي منذ عقود.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- وتجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن الهيئات المراقبة التي توصلت بالتوصيات قامت بالتطبيق الكلي للعديد منها ـ ماعدا بعض التوصيات التي تتطلب بعض الوقت لتنفيذها و ذلك لارتباطها بتدخل أطراف أخرى (سلطات الوصاية مثلا...). كما هو الحال بالنسبة للتوصية المتعلقة باعتماد مخطط التنمية التي تتطلب تحديد أهداف واضحة وعملية تأخذ بعين الاعتبار إمكانات الجماعة.

وتبقى نسبة التوصيات التي لم يرد رد بخصوصها ضئيلة إذ تراوحت ما بين 04 و08 في المائة فيما تعذر تطبيق البعض الآخر نظرا لعدم توفر الإرادة لدى سلطات الوصاية أو لارتباطها بصدور بعض النصوص القانونية والتطبيقية حيث تراوحت نسبتها بين 4 و14 في المائة.

ويوضح الجدول التالي الأجهزة المعنية بعملية تتبع التوصيات ونسب التوصيات المنجزة وغير المنجزة الواردة ببعض التقارير الخاصة التى تم إعدادها أثناء مراقبة التسيير خلال سنة 2008.

الجهاز	العدد الإجمالي للتوصيات	المنجز منها		التوصيات قيد الإنجاز		الباقي دون إنجاز	
ج ح الجديدة	24	22	92%	1	4%	1	4%
ج ح خريبكة	24	19	79%	2	8%	3	14%
الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء آسفي	18	15	83%	3	17%	-	0%
جمعية مهرجان السينما الإفريقية	4	4	100%	-	0%	-	0%
ج ق سيدي العيدي	22	لم يتوصل المجلس بجواب الجماعة القروية على الاستمارة الخاصة بتتبع تنفيذ التوصيات الموجهة إليها.					
مجموعة الجماعات برشيد	15	لم يتوصل المجلس بجواب مجموعة الجماعات برشيد على الاستمارة الخاصة بتتبع تنفيذ التوصيات الموجهة إليها.					
المجموع	**107**	**60**	56%	6	6 %	4	3,7%

بغض النظر عن عدم توفر المعطيات حول مدى تطبيق التوصيات على مستوى الجماعة القروية لسيدي العايدي ومجموعة جماعات برشيد، يمكن توزيع التوصيات حسب مستوى تطبيقها على النحو التالي:

1. بالنسبة للجماعات المحلية

مكن تحليل الأجوبة الصادرة عن مسؤولي الجماعات المحلية المعنية من التمييز بين ما يلي:

➢ التوصيات التي تم تنفيذها كليا من طرف الجماعات المحلية

- فيما يخص تقوية نظام المراقبة الداخلية، تم تفعيل الكثير من التوصيات على مستوى الجماعات المحلية، نذكر منها على سبيل المثال:

- مسك السجلات والكنانيش والدفاتر التي يتطلبها مسك المحاسبة الإدارية للجماعة ؛

- تحيين أو مسك سجل الجرد؛

- مسك محاسبة المواد؛

- مسك سجل محتويات الأموال الجماعية؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- اعتماد آليات لتتبع حظيرة السيارات؛

- إعادة هيكلة المصالح الجماعية واعتماد برامج معلوماتية لتدبير شؤون هده المصالح؛

- ضبط الملزمين بالضرائب والرسوم والحرص على عدم تقادمها.

- فيما يخص المداخيل: قامت الجماعات المحلية بمجموعة من التدابير نذكر منها: تحيين القرار الجبائي، اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة من أجل تحصيل الموارد المالية المتأتية من استغلال الملك الجماعي الخاص وحفظ حقوق الجماعة، العمل على تطبيق المقتضيات المنظمة لسوق الجملة والسهر على إلزام الوكلاء بالالتزامات التي تقع على عاتقهم خاصة في مجال النظافة وتقديم الوثائق المحاسبية التي يطلبها التجار، القضاء على ظاهرة المتاجرة خارج الإطار المنظم لسوق الجملة، إصدار وإرسال قوائم الملزمين إلى المحاسب في الوقت الملائم ليتكفل بها...

- فيما يخص الأملاك الجماعية: قامت الجماعات المعنية بإحصاء شامل للملك الجماعي و بإبرام ومراجعة عقود الكراء. و صرحت هذه الجماعات بأنها قامت أيضا بتصحيح إقرارات الملزمين الذين يصرحون بأرقام معاملات ضعيفة كما قامت بوضع دفاتر تحملات لممتلكات بلدية عند تفويتها لبعض الخواص. كما قامت بمراجعة السومات الكرائية.

- بالنسبة للنفقات: سجل المجلس الجهوي بسطات إشارة الجماعات المحلية في سياق أجوبتها احترامها للمقتضيات القانونية المتعلقة بكيفية إعداد الكشوف التفصيلية والقيام بالمعاينات المتعلقة بانتهاء الأشغال وحسن تسيير المنشآت والتجهيزات احترام جميع المقتضيات المنصوص عليها بدفتر الشروط الخاصة وبالخصوص تلك المتعلقة بتقديم تصاميم التنفيذ لمنشآت الاسمنت المسلح مرفقة بالحسابات المثبتة وتسلم الهيكل الحديدي وتسلم عملية الحفر وموافقة المهندس البلدي قبل تفريغ الإسمنت وإخضاع المنشئات لعمليات المراقبة المتعلقة بمطابقة الأشغال لجمع التزامات الصفقة ولاسيما المواصفات التقنية كذا الحد من ظاهرة الالتزام بالنفقات في غياب الاعتمادات الكافية.

- بالنسبة لتدبير الموارد البشرية، تمت الإشارة إلى أنه تم وضع مخطط خاص بتكوين الموظفين للاستجابة للخصاص الذي تعرفه بعض المصالح الجماعية و التنسيق مع سلطات الوصاية في تدبير الموارد البشرية التابعة للميزانية العامة للدولة والملحقة بمصالح الجماعة حتى تتمكن من تتبع الوضعية الإدارية لهؤلاء واتخاذ الإجراءات الكفيلة لتفادي تحمل الجماعة لمصاريف دون الاستفادة الفعلية من خدمات الموظفين المعنيين.

➢ التوصيات التي تم تنفيذها جزئيا بعد أن تعهدت الجماعات المحلية بالعمل بها مستقبلا

تتعلق هذه التوصيات باعتماد مخطط التنمية الذي يشكل إطارا لضبط تدخلات الجماعة في مجال الاستثمار مع الأخذ بعين الاعتبار الوسائل المادية والبشرية التي تتوفر عليها الجماعة أو تلك الموضوعة رهن إشارتها وذلك حتى يكون المخطط وعاء لتنفيذ مشاريع تنمية الجماعة و باتخاذ الإجراءات اللازمة لاسترجاع الملك العمومي و المحتلة بشكل غير قانوني.

➢ التوصيات التي تجد الجماعات المحلية صعوبات في تنفيذها

أفادت الجماعة أنه يصعب عليها تنفيذ بعض التوصيات، خاصة تلك المتعلقة ب:

- تفادي اللجوء إلى أوامر صورية أو غير مبررة بوقف الأشغال بهدف تجنيب المتعاقدين مع الجماعة تطبيق غرامات التأخير؛

- عدم تحمل النفقات التي لا تندرج ضمن اختصاصات الجماعة؛

- السهر على مراقبة مدى تنفيذ عقود الامتياز من طرف أصحاب الامتياز اعتبارا لكون هذه المراقبة تندرج في صميم مسؤوليات الجماعة؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- التقيد بقرار وزير الداخلية المؤرخ في 22 مايو 1962 بشأن بائعي الجملة الذين يستغلون 18 مستودعا ودفعه هؤلاء بالتحمل عوض الجماعة لمصاريف استهلاك الكهرباء وتنظيف السوق....

2. بالنسبة لوكالة توزيع الماء والكهرباء آسفي

تعهدت الوكالة بالعمل مستقبلا على تنظيم جيد للعمل من خلال الفصل بين وظيفة قراءة دليل العدادات ووظيفة التحصيل والمعالجة المعلوماتية لإصدار الفاتورات والتحصيل ، و كذا باتخاذ الإجراءات الضرورية لتحسين المعالجة المعلوماتية للوظيفة التجارية و وضع نظام للتنسيق والإنذار بين المصالح التقنية وقسم المحاسبة و كذا وضع برنامج لمعالجة الفضلات الصناعية.

سابعا- المجلس الجهوي للحسابات بفاس

قام المجلس الجهوي للحسابات بفاس، برسم سنة 2008 ب 25 مهمة لمراقبة التسيير همت مجموعة من الجماعات من الجماعات الحضرية و القروية و تم إدراج أربعة مهمات ضمن التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات لسنة 2008.

المهام موضوع الإدراج تتعلق: بالجماعة الحضرية مريرت ، الجماعة الحضرية الجرف، الجماعة الحضرية عين تاوجدات و الجماعة القروية واد الجديدة.

على غرار السنوات السابقة، تم استصدار مجموعة من التوصيات ندرج خلاصة تتبعها من طرف المجلس الجهوي في الجدول التالي:

اسم الجهاز	مجموع التوصيات	التوصيات المنجزة		في طور الإنجاز		غير منجزة	
الجماعة الحضرية مريرت	5	3	60%	0	0%	2	40%
الجماعة الحضرية الجرف	20	18	90%	1	5%	1	5%
الجماعة الحضرية عين تاوجطات	32	22	69%	6	19%	4	12.5%
الجماعة القروية واد الجديدة	11	9	82%	2	18%	-	-
المجموع	68	52	76%	9	13%	7	10%

يستنتج من الجدول أعلاه أنه من أصل 68 توصية تمت الإستجابة ل 76% بينما أن 13% في طور التطبيق و 10% لم تفعل بعد. كما يتضح أن الجماعة الحضرية الجرف سجلت أعلى نسبة من التنفيذ ب 90% بخلاف الجماعة الحضرية مريرت والتي سجلت أضعف نسبة ب 60%.

ثامنا- المجلس الجهوي للحسابات بأكادير

خلال سنة 2008، قام المجلس الجهوي للحسابات بأكادير بثلاث مهام لمراقبة التسيير. وتم إدراج الملاحظات والتوصيات المتعلقة بمراقبة تسيير الجماعة القروية تامري (عمالة أكادير إداوتنان) في تقرير المجلس الأعلى للحسابات لسنة 2008.

وبلغ عدد التوصيات الصادرة 9 توصيات همت أساسا:

1. تدبير المداخيل

حيث تم في هذا الشأن إعادة تنظيم وكالة المداخيل وإخضاعها للمراقبة بالإضافة إلى القيام بالإجراءات اللازمة لاستخلاص الباقي استخلاصه وكذلك مراسلة الملزمين لمراجعة إقراراتهم.

2. تدبير الممتلكات الجماعية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ستقوم الجماعة بعد القيام بعمليتي الجرد والإحصاء بإعداد برنامج سنوي للتسوية حسب الموارد المالية للجماعة.

كما تعمل الجماعة على بناء مخزن لائق يستجيب للمواصفات المطلوبة.

3. تدبير حظيرة السيارات

قامت الجماعة بعملية بيع المحجوزات والعربات المستوفية لأجل الإيداع وذلك عن طريق مزاد علني نظم بتاريخ 6 غشت 9002 بعد المصادقة على كناش التحملات من طرف الوصاية.

ويبين الجدول التالي حالة عملية تتبع التوصيات:

الجهاز	عدد التوصيات	التوصيات المنفذة		التوصيات في طريق التنفيذ		التوصيات غير المنفذة	
الجماعة القروية تامري	09	06	67%	3	%33	-	-

ويتضح من خلال الجدول أعلاه أن المجلس الجهوي للحسابات بأكادير أصدر 90 توصية تم تنفيذ 76% منها بينما 33% من هذه التوصيات أخذت منحاها نحو التنفيذ .

وأبانت عملية تحليل التوصيات في طور التنفيذ المعطيات التالية:

- بعض التوصيات تتطلب تدخل أجهزة وشركاء آخرين؛
- الانعكاسات المالية لبعض التوصيات تشكل عبءا ثقيلا للجماعات المحلية (تسوية الوضعية العقارية للأراضي الجماعية إزاء إدارة الأملاك المخزنية).

تاسعا- المجلس الجهوي للحسابات بالعيون

قام المجلس الجهوي للحسابات بالعيون خلال سنة 2010 بأبحاث ميدانية تتعلق بتتبع تطور تدبير الجماعات المحلية التي سبق للمجلس أن قام بمراقبة تسييرها قبل الأربع سنوات الأخيرة.

ويهدف هذا البحث قياس مستوى تأثير الاقتراحات في أفق تحسين تدبير شؤون الجماعات المحلية وبالنظر إلى الملاحظات التي أبديت و التي سبق إبلاغها إلى مسؤولي الجماعات المعنية.

وقد استندت المنهجية المتبعة لهدا الغرض على مراسلة الأجهزة المعنية و على استقصاء التدابير المتخدة من خلال الأبحاث المدرجة في هذا الشأن في البرنامج السنوي لأشغال المجلس الجهوي للحسابات برسم 2010.

1. الجماعات الحضرية لكلميم و بويزكارن

كانت هذه الجماعات موضوع مراقبة للتسيير و التي أدرجت مقتطفات من التقرير النهائي المتعلقة بها في التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات لسنة2008 متضمنة توصيات بشأن مختلف جوانب التسيير التي تطرقت لها المراقبة.

بلغ مجموع التوصيات التي نشرت في التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات و المتعلقة بالأجهزة المذكورة عشرون (20) توصية.

وقد أبلغت هذه التوصيات للمسؤولين على كل من الجماعة الحضري لبويزكارن و الجماعة الحضرية لكلميم قصد تقصي التدابير المتخذة وخطة عمل المعتمدة لإنجاز التوصيات والجدول الزمني المرتقب مع التدكيربالشركاء المحتملين في تنفيذ التوصيات.

و تجدر الإشارة أن المجلس لم يتوصل إلا بالمعطيات التي أعدتها الجماعة الحضرية لكلميم حول رصد التوصيات الخاصة بتسيير شؤونها و عددها 10.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجماعات الحضرية	مجموع التوصيات	التوصيات المنجزة		التوصيات في طريق الإنجاز		التوصيات الغير المنجزة	
كلميم	10	9	90%	1	10%	0	0
بويزكارن	10	-	-	-	-	10	-
المجموع	**20**	9	45%	1	5%	**10**	**50%**

إن تتبع التوصيات الموجهة للجماعة الحضرية لكلميم يثير الملاحظات التالية :

- **التدابير المتخذة :**

كما هو مبين في الجدول أعلاه, من بين التوصيات العشر, تم إنجاز تسعة منها و تسجيل فقط توصية واحدة هي قيد الإنجاز ويتعلق الأمر بوضع إجراءات لرصد الصيانة واستهلاك الوقود ومواد التشحيم . كما تجدر الإشارة أنه لم تسجل أية توصية لم يتخذ أي إجراء في شأنها.

- **مخطط العمل المرتقب:**

- يندرج مخطط العمل, حسب الجماعة الحضرية لكلميم, في إطار ما سمته «المشروع الشامل لتحديث الإدارة الجماعية» والذي هو في طور الإعداد. إلا أن الجماعة لم تقدم تفاصيل بشأن مرامي ومضمون المشروع.
- موازاة مع ذلك, قامت الجماعة بإبرام اتفاقيات و عقود شراكة من أجل الإستفدة من خدمات في مجالات دعم ومساعدة الجماعة في تحسين التنظيم الإداري وإعداد البرامج للتنمية الجماعية و المساعدة القضائية....
- كما اتخذت الجماعة قرارات داخلية و ذلك بوضع برنامج الرصد السنوي لتتبع تنفيذ مشاريع محددة . ومراجعة الهيكل التنظيمي وذلك بخلق قسمين جديدين و مصلحة وتعيين مسؤولين جدد على رأس الكتابة العامة والأقسام والمصالح.

- **الجدولة الزمنية للإنجاز :**

في هذا الصدد, وضعت ثلاثة جداول زمنية :

- الأول يشير إلى مشروع «تحديث الإدارة الجماعية» الذي حدد تواريخ الإنتهاء من الدراسات المتعلقة بهذا المشروع والمرتقبة بداية شهر أبريل 2012 ؛
- والثاني يتوافق مع الالتزامات التعاقدية مع بعض الأجهزة العمومية أو الخاصة لإنجاز بعض التوصيات وخاصة منها المتعلقة بالمساعدة القضائية والتي تنص على فترة أربع سنوات اعتبارا من عام 2011 ؛
- الجدول الثالث من المنتظر دخوله حيز التنفيذ ابتداء من ابريل 2011 في المجالات المتعلقة بالمساعدة في التسيير الإداري و التتبع و الإشراف والتنسيق للمخطط التنموي. كما يشمل الممتلكات الجماعية بصفة عامة وعلى الخصوص مراجعة السومة الكرائية للمحلات التجارية و دراسة إمكانية نقلها و عند الإقتضاء اللجوء إلى المتابعات القضائية.

2. الجماعات الحضرية لطرفاية و بوجدور و المرسى و الوطية

.إن تتبع الاقتراحات الموجهة للجماعات الحضرية لكل من من طرفاية وبوجدور والمرسى و الوطية و التي تعد أولى الجماعات المحلية الدي قام المجلس الجهوي للحسابات بمراقبة تسييرها سنة 2006 يندرج في إطار برنامج الأشغال السنوي للمجلس و المتضمن إجراء أبحاث ميدانية استطلاعية لتقييم أهم المحاور التي تم التطرق إليها خلال مهام سابقة للمراقبة.

و يوضح الجدول التالي وضعية تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات بالعيون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجماعات الحضرية	مجموع التوصيات	التوصيات المنجزة		التوصيات في طريق الإنجاز		التوصيات الغير المنجزة	
طرفاية	45	10	12,8%	1	2,2%	34	75,6%
بوجدور	57	29	50,9%	1	1,8%	27	47,3%
المرسى	43	13	30,3%	1	2,3%	29	67,4%
الوطية	83	7	8,4%	17	20,48%	59	71%
المجموع	**228**	59	**25,8%**	**20**	**8,7%**	149	65,35%

يتضح من هذا الجدول أن من بين 228 توصية تم تنفيذ 79 توصية فقط في حين لم يتم إنجاز149 توصية. و قد مكنت الأبحاث التي ثم إجراؤها اسخلاص الملاحظات التالية :

- التوصيات التي نفذت أو هي قيد التنفيذ هي تلك التي اتخدت طابع إلزامي في إطار التعديلات التي تم إدخالها على الميثاق الجماعي من قبيل إعداد المخطط التنموي والهيكل التنظيمي والتعيين في مناصب المسؤولية الإدارية...)...
- التدابير المتخذة في معظم الحالات كانت على شكل تعليمات شفهية من دون أن تعزز بسند كتابي مع الإشارة إلى بعض المبادرات الفردية التي اتخذها بعض الموظفين من أجل تحسين المهام الموكول إليهم وخاصة من تمكن منهم الإطلاع على الملاحظات التي أعدها المجلس الجهوي للحسابات حول تسيير الجماعة.

و بالنظر إلى مجالات المراقبة فقد بين تتبع مآل الملاحظات التي تقدم بها المجلس الجهوي للحسابات العناصر التالية:

- ففي مجال التنظيم الإداري والموارد البشرية: من بين 59 توصية تم تنفيذ 38 توصية أما التوصيات غير المنجزة فعددها 22 توصية تتعلق بإعداد بطاقات توصيف الوظائف و الفصل بين الإختصاصات المتنافية وحضور أعضاء الجماعة في مجالسها و مراقبة تغيب الموظفين و أداء بعض النفقات الملزمة كالضريبة على السيارات.
- و في مجال التسيير المالي و المحاسباتي: من بين 51 توصية ، لم يتم تنفيذ 35 منها. وعلى سبيل المثال فالجماعة الحضرية المرسى ما زالت تلجأ إلى مونين محددين و تقوم بتسوية نفقات سابقة واجتياز السقف المخصص للطلبيات وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتتبع تدبير حضيرة السيارات من مركبات و مواد و التقصير في استخلاص المداخيل.
- أما في مجال تدبير الأملاك الجماعية: فقد بلغت نسبة عدم تنفيذ التوصيات 90 ٪ في كل من الجماعة الحضرية لطرفاية و الجماعة الحضرية المرسى متبوعة بالجماعة الحضرية الوطية بنسبة 80%. أما التوصيات غير المنجزة فتشمل الميادين المرتبطة باستخلاص الأكرية و إعداد عقود المحلات المعدة للتجارة أو السكن و القيام بإحصاء العقارات و جرد الممتلكات المنقولة و تتبع استغلال المقالع و تدبير مرافق المستودع والتخزين وحفظ السجلات المتعلقة بالممتلكات العقارية و إعداد بطائق المواد المستهلكة وخاصة لتتبع مخزونها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثالث : الاختصاصات القضائية للمجالس الجهوية للحسابات والاختصاصات الأخرى

فضلا عن مراقبة التسيير، تتولى المجالس الجهوية للحسابات ممارسة المراقبة القضائية ومراقبة اجراءات تنفيذ ميزانيات الجماعات المحلية.

I. المراقبة القضائية

أولا- التدقيق والبت في حسابات المحاسبين العموميين

تتولى المجالس الجهوية للحسابات، في حدود دوائر اختصاصها، التدقيق والتحقيق والبت في حسابات الجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات العمومية الخاضعة لوصايتها .

1. الإدلاء بالحسابات

بلغ عدد الحسابات المتعلقة بالسنة المالية 2009 والمدلى بها خلال سنة 2010 مامجموعه 1219 حسابا ، أي بنسبة 72% من الحسابات الواجب الادلاء بها والمحددة في 1670 جهازا خاضعا.

وفي إطار تجسيد مبدأ المساءلة والادلاء بالحسابات، اتخذت المجالس الجهوية للحسابات مجموعة من الإجراءات تجاه المحاسبين العموميين الذين لم يدلوا بالحسابات المتعلقة بالسنوات المالية 2006 و 2007 و 2008. ومن بين هذه الإجراءات، نورد مايلي:

- توجيه رسائل تذكيرية بمثابة أوامر لستة عشر(16) محاسبا عموميا الذين تشمل مراكزهم المحاسبية 192 مصلحة مسيرة؛
- تطبيق الغرامة والغرامة التهديدية المنصوص عليها في مدونة المحاكم المالية. وقد هم هذا الاجراء مركزين محاسبيين يشرفان على 21 مصلحة مسيرة.

2. البت في الحسابات

بلغ عدد الحسابات التي تم تدقيقها من طرف المجالس الجهوية للحسابات خلال سنة 2010 ما مجموعه 1157 حسابا منها 946 حسابا تتعلق بالجماعات القروية، أي بنسبة 81 %من العدد الإجمالي للحسابات المدققة.وقد سجلت المجالس الجهوية للحسابات معدلا يقدر ب 128 حسابا.

الجهاز	عدد الحسابات التي تم تدقيقها	عدد مذكرات الملاحظات الموجهة إلى المحاسبين العموميين	عدد مذكرات الملاحظات الموجهة إلى الآمرين بالصرف
الجهات	9	4	2
العمالات	34	12	12
الأقاليم	5	1	1
الجماعات الحضرية	123	56	43
الجماعهات القروية	946	167	103
الهيئات	34	7	5

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المقاولات والمؤسسات العمومية المحلية التي تتوفر على محاسب عمومي	6	2	0
المجموع	1157	249	166

أما فيما يتعلق بالنتائج التي أسفر عنها التدقيق في الحسابات، فقد وجهت مختلف المجالس الجهوية للحسابات415 مذكرة ملاحظات ضمنها 249 تتعلق بالمحاسبين العموميين و 166 همت الآمرين بالصرف.

كذلك، بلغ عدد الأحكام الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات خلال سنة 2010 ما مجموعه 1324 حكما منها 1141 حكما نهائيا و 183 حكما تمهيديا.

وبشأن المسؤولية المالية والشخصية للمحاسبين العموميين، تضمن 60 حكما نهائيا أحكاما بالعجز بمبلغ إجمالي قدره 1.995.872,30 درهما.

ويلخص الجدول التالي وضعية الحسابات التي تم البت فيها من طرف المجالس الجهوية للحسالبات خلال سنة 2010:

الجهاز	عدد الأحكام التمهيدية	عدد الأحكام النهائية	طلبات الاستئناف
الجهات	2	12	1
العمالات	5	38	1
الأقاليم	2	7	-
الجماعات الحضرية	32	85	9
الجماعهات القروية	140	882	11
الهيئات	1	53	-
المقاولات والمؤسسات العمومية المحلية التي تتوفر على محاسب عمومي	1	4	-
المجموع	183	1081	22

تجدر الإشارة إلى أنه، وفي إطار التدقيق والبت في الحسابات، تضع النيابة العامة مستنتجاتها على تقارير المستشارين المقررين بشأن الحسابات التي تم تدقيقها.

في هذا الاطار، وضع السادة وكلاء الملك 323 مستنتجا من أجل إصدار أحكام تمهيدية و 548 مستنتجا بشأن التقارير التي تم إعدادها قصد إصدار الأحكام النهائية.

مستنتجات السادة وكلاء الملك لدى المجالس الجهوية للحسابات (2010)

الجهاز	مستنتجات من أجل إصدار أحكام تمهيدية	مستنتجات قصد إصدار أحكام نهائية
الجهات	5	8
العمالات	15	10
الأقاليم	4	1
الجماعات الحضرية	41	63
الجماعهات القروية	245	459
الهيئات	13	7

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المقاولات والمؤسسات العمومية المحلية التي تتوفر على محاسب عمومي	-	-
المجموع	323	548

ثانيا- التسيير بحكم الواقع

في إطار اختصاصاتها في مادة التدقيق والبت في الحسابات، يمكن للمجالس الجهوية للحسابات التدقيق والتحقيق في حسابات الأشخاص المصرح بهم كمحاسبين بحكم الواقع. وقد بلغ عدد القضايا الرائجة في هذا الإطار ثمان قضايا، ستة منها أحيلت على هذه المجالس من طرف وكلاء الملك.

ثالثا- التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

تمارس المجالس الجهوية للحسابات مهمة قضائية تجاه كل مسؤول أو موظف أو عون بالجماعات المحلية وهيئاتها، وكذا المقاولات والمؤسسات العمومية المحلية الذين قد يرتكبون مخالفات واردة في المواد 54 و 55 و 56 من مدونة المحاكم المالية.

وخلال سنة 2010، أحيلت على المجالس الجهوية للحسابات 83 قضية منها 81 من مصدر داخلي وقضيتان ذات مصدر خارجي.

ويوضح الجدول التالي أنشطة المجالس الجهوية للحسابات في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية:

القرارات	العدد
طلبات رفع القضايا	83
الطلبات الداخلية	81
الطلبات الخارجية	2
قرارات المتابعة	63
عدد الأشخاص المتابعين	259
قرارات الحفظ	24
تقارير التحقيق	44
مستنتجات وكلاء الملك	56

وكما يتبين من خلال هذا الجدول، فقد قررت النيابة العامة لدى المجالس الجهوية للحسابات حفظ 24 ملفا واتخاذ إجراءات المتابعة بشأن 63 قضية. كما وضعت 56 مستنتجا بشأن مختلف القضايا الرائجة أمام المجالس الجهوية للحسابات في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية. كذلك، توصلت النيابة العامة بمجموعه 44 تقريرا تتضمن نتائج التحقيق في القضايا المذكورة.

وإجمالاً، فقد بلغ عدد الأشخاص المتابعين أمام المجالس الجهوية للحسابات في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بلغ 259 متابعا.

أما فيما يتعلق بالأحكام الصادرة، فقد بلغ مجموعها 29 حكما في حين بلغ عدد القضايا الجاهزة للبت 4 قضايا. في هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى أن الأحكام الصادرة لاتنحصر فقط في الحكم على مرتكبي المخالفات بالغرامات المالية بل قضت بإرجاع الأموال المطابقة لمبالغ الخسارة التي تسبب فيها هؤلاء المتابعين للأجهزة المعنية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II. مراقبة التسيير

منذ الشروع الفعلي في ممارسة اختصاصاتها في إطار مراقبة التسيير، أنجزت المجالس الجهوية للحسابات 398 مهمة رقابية بمعدل 44 مهمة رقابية لكل مجلس جهوي للحسابات.

وقد بلغ مجموع المهمات الرقابية المنجزة خلال سنة 2010 ما مجموعه 90 مهمة بمعدل إنجاز بلغ 86,66% مقارنة بعدد المهمات المبرمجة برسم نفس السنة، أي بمعدل 10 مهمات لكل مجلس جهوي للحسابات.

ويقدم الجدول التالي وضعية مهمات مراقبة التسيير المنجزة من طرف المجالس الجهوية للحسابات:

الأجهزة المراقبة	المهمات المنجزة قبل 2010	المهمات المبرمجة خلال سنة 2010	المهمات المنجزة خلال سنة 2010
الجهات	2	8	5
العمالات	8	10	8
الأقاليم	144	44	36
الجماعات الحضرية	86	38	26
الجماعات القروية	4	8	7
الهيئات	13	3	3
المقاولات والمؤسسات العمومية المحلية التي تتوفر على محاسب عمومي	47	7	5
المجموع	**308**	**118**	**90**

III. تلقي وفحص التصاريح الإجبارية بالممتلكات

تتلقى وتتولى المجالس الجهوية للحسابات فحص التصاريح بالممتلكات في حدود دوائر اختصاصها الترابي.

وخلال سنة 2010، تلقت مختلف المجالس الجهوية للحسابات 79.975 تصريحا بالممتلكات. ويقدر عدد التصاريح التي لم يتم وضعها بأكثر من 12.000 تصريحا. وقد وجهت المجالس الجهوية للحسابات رسائل إلى السلطات الحكومية المعنية تطلب منها موافاتها باللوائح الشاملة للأشخاص الخاضعين.

ويقدم الجدول التالي أنشطة المجالس الجهوية للحسابات في هذا الإطار:

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الجهوي للحسابات	عدد الخاضعين للتصريح الاجباري بالممتلكات	عدد التصاريح المودعة	عدد التصاريح غير المودعة	الاجراءات المتخذة من طرف المجالس الجهوية للحسابات
أكادير	6788	5616	1182	توجيه رسائل إلى السلطات الحكومية المعنية تطلب منها موافاتها باللوائح الشاملة للأشخاص الخاضعين.
فاس	-	12657	-	
سطات	6977	7840	829	
الرباط		8640		
الدار البيضاء	16351	9112	7239	
طنجة	10289	7785	2504	
وجدة	11919	10915	1004	
مراكش		11696		
العيون		5714		
المجموع		79975		

IV. مراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ ميزانية الجماعات الترابية وهيئاتها

بناء على الفصل 142 من مدونة المحاكم المالية، يمكن لوزير الداخلية أو الوالي أو العامل في حدود الاختصاصات المخولة لهم تطبيقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أن يعرض على أنظار المجلس الجهوي للحسابات كل قضية تخص الاجراءات المتعلقة بتنفيذ ميزانية جماعة محلية أو هيئة.

وعلى الرغم من طابعها العام، فإن هذه المقتضيات قد تم تفسيرها بشكل ضيق من طرف السلطات العمومية، ذلك أن إحالة الملفات في هذا المجال إلى المجالس الجهوية تقتصر على حالات عدم المصادقة على الحساب الإداري، طبقا لما هو منصوص عليه في الفصل 143 من مدونة المحاكم المالية، بحيث أن هذه الممارسة قد استثنت من مجال المراقبة الإجراءات الأخرى المتعلقة بتنفيذ الميزانية حسب مفهوم الفصل 142، واقتصرت على ما يتعلق بتصفية الميزانية المحلية.

وفيما يتعلق بالآراء الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات في مجال رفض الحسابات الإدارية، فإن هذه الأخيرة تتوصل بطلبات الإحالة من وزير الداخلية أو الوالي أو العامل بشكل تلقائي أو بناء على طلب من الآمر بالصرف المعني أو من الطرف الرافض للحساب الإداري.

وخلال سنة 2010، توصلت المجالس الجهوية للحسابات ب 43 طلب رأي بشأن رفض الحسابات الإدارية من طرف الهيئات التداولية ، مقابل 24 إحالة تمت سنة 2009، أي بزيادة وصلت إلى 79 بالمائة. فضلا عن ذلك، فقد تمت إحالة هذه الطلبات على كل المجالس الجهوية للحسابات باستثناء مجلسي الدار البيضاء والعيون.

ومن جهة أخرى، وصلت عدد الملفات المتعلقة بالجماعات القروية إلى 36 ملفا مقابل 7 ملفات تتعلق بالجماعات الحضرية.

ويكرس هذا الاختصاص المخول للمجالس الجهوية للحسابات دور المساعدة التقنية التي ما فتئت تقدمه هذه الأخيرة للسلطات العمومية في ميادين المراقبة الموكولة إليها بمقتضى القوانين.

ويوضح الجدول التالي أنشطة المجالس الجهوية للحسابات في مجال مراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الميزانية والخاصة بحالة رفض المصادقة على الحسابات الإدارية للجماعات الترابية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الجهوي للحسابات	الجماعة الترابية أو هيئاتها	السلطات التي عرضت القضية على المجلس الجهوي للحسابات
المجلس الجهوي للحسابات بوجدة	الجماعة القروية لوطا	والي جهة الحسيمة تازة تاونات
	الجماعة القروية سيدي موسى لمهايا	والي الجهة الشرقية
	الجماعة الحضرية بوعرفة	وزير الداخلية
	الجماعة القروية أيت معيط	عامل إقليم الدريوش
	الجماعة القروية بني فراسن	عامل إقليم تازة
	الجماعة القروية بوعادل	عامل إقليم تاونات
	الجماعة القروية بوشابل	عامل إقليم تاونات
المجلس الجهوي للحسابات بطنجة	الجماعة القروية تاغرمت	عامل إقليم الفحص أنجرة
	الجماعة القروية زومي	عامل إقليم وزان
	الجماعة القروية متيوة	عامل إقليم شفشاون
	الجماعة القروية أقواس بريش	والي جهة طنجة تطوان
المجلس الجهوي للحسابات بفاس	الجماعة القروية عين بيضا	والي جهة فاس بولمان
	الجماعة القروية فازنا	عامل إقليم الراشيدية
	الجماعة الحضرية الدخيسة	والي جهة مكناس تافيلالت
	الجماعة القروية أيت بازا	عامل إقليم بولمان
	الجماعة القروية كندر سيدي خير	عامل إقليم صفرو
	الجماعة القروية أيت يعزم	عامل إقليم الحاجب
المجلس الجهوي للحسابات بالرباط	الجماعة الحضرية لسلا	وزير الداخلية
	الجماعة القروية تيداس	عامل إقليم الخميسات
	الجماعة القروية جمعة مول لبلاد	عامل إقليم الخميسات
المجلس الجهوي للحسابات بسطات	الجماعة القروية مكارتو	والي جهة الشاوية ورديغة
	الجماعة القروية كيسر	والي جهة الشاوية ورديغة
	الجماعة القروية محمد بن رحال	والي جهة الشاوية ورديغة
	الجماعة القروية قراقرة	والي جهة الشاوية ورديغة
	الجماعة القروية بني خلوق	والي جهة الشاوية ورديغة
	الجماعة القروية أزكان	والي جهة الشاوية عبدة دكالة
	الجماعة القروية بولنوار	عامل إقليم خريبكة
	الجماعة القروية مريزيك	والي جهة الشاوية ورديغة
	الجماعة الحضرية الكارة	وزير الداخلية
	الجماعة الحضرية بوجعد	وزير الداخلية
	الجماعة القروية سيدي حساين بن عبد الرحمان	عامل إقليم الجديدة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الجهوي للحسابات بمراكش	الجماعة القروية أيت أم البخت	والي جهة تادلة أزيلال
	الجماعة القروية أولاد كناو	والي جهة تادلة أزيلال
	الجماعة القروية مجي	عامل إقليم الصويرة
	الجماعة القروية ايت لمور	والي جهة مراكش تانسيفت الحوز
	الجماعة القروية إيسقسي	عامل إقليم أزيلال
	الجماعة الحضرية تابانت	عامل إقليم أزيلال
المجلس الجهوي للحسابات بأكادير	الجماعة القروية إيدا أوكماض	عامل إقليم تارودانت
	الجماعة القروية أساكي	عامل إقليم تارودانت
	الجماعة القروية أزيار	عامل إقليم أكادير إداوتنان
	الجماعة القروية أيت وادريم	والي جهة سوس ماسة درعة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

خاتمة عامة

إن مختلف المحاور التي تم التطرق إليها في هذا التقرير استعرضت لنتائج مجموع أنشطة المراقبة التي زاولتها المحاكم المالية المغربية. وتغطي هذه الأنشطة مختلف المجالات كما تطرح تحديات على المتدخلين في سلسلة التدبير العمومي.

فالإختلالات المكتشفة والنواقص المرصودة تنتج أحيانا عن إكراهات مالية وتنظيمية، غير أنها تفسر في الغالب بفشل المسيرين العموميين.

وتفرض هذه الوضعية بذل مجهودات إضافية قصد تعزيز الوحدات العمومية بالقدرات الكافية والموارد البشرية المؤهلة، مما يمكنها من ربح التحدي المرتبط بالإنجاز الناجع للأوراش الكبرى والإصلاحات التي تم الشروع في تطبيقها في السياق الحالي في مجال إصلاح الميزانية والجهوية الموسعة وتعزيز الاختيارات الديمقراطية.

يضاف إلى ذلك، الحاجة الملحة لتكريس مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة والسعي الدؤوب نحو تحقيق الفعالية والجودة على كل مستويات التدبير العمومي.

فضلا عن ذلك، فإن إرساء حكامة عمومية فعالة وذات مردودية يفرض التحلي بحس عال من الأخلاق والشفافية والحس المدني والتفاني في خدمة الشأن العام.

ومن باب الارتياح، تتوفر المملكة المغربية على قدرات حقيقية والعديد من المؤهلات التي من شأنها أن تسمح بربح هذا الرهان، ذلك أن دستور المملكة الجديد يزخر بعناصر كاملة لخارطة طريق لتحقيق أهداف الحكامة الجيدة.

ويتجلى انخراط المحاكم المالية في هذه الدينامية من خلال تركيز عملها على المتطلبات الحديثة للتدقيق العمومي من جهة، وعلى مواكبة أوراش الإصلاحات المؤسساتية التي شرعت السلطات العمومية في تطبيقها، من جهة ثانية.

وفي هذا الإطار، وتطبيقا لمبدأ التدبير بالاقتداء، فإن الآفاق المستقبلية لاستراتيجية المجلس الأعلى للحسابات، والتي قد تم الشروع في تفعيل بعض جوانبها منذ مدة، تعتمد على المحاور التالية :

- وضع منظومة للتقييم الذاتي للمناهج ولأداء المحاكم المالية قصد تحديد المجالات التي تستدعي اتخاذ إجراءات تحسينية ؛

- تعزيز القدرات البشرية للمحاكم المالية من خلال تطبيق سياسة ترمي إلى توظيف موارد بشرية وذات تكوين ومؤهلات في المجالات القانونية والاقتصادية والتقنية والمالية؛ بحيث ينبغي مواكبة هذه السياسة بتكوين مستمر للعاملين بالمحاكم المالية وذلك من خلال إثراء البرامج التكوينية بموضوعات جديدة ذات صلة بالتقييم وتدبير المخاطر وبالأنظمة المعلوماتية؛

- توجيه أنشطة المحاكم المالية نحو المجالات ذات التأثير المباشر على العيش الأفضل للمواطن وعلى جودة الخدمات العمومية المقدمة للمرتفقين. ولعل الأهمية التي يكتسيها تقييم المشاريع ضمن البرامج السنوية للمحاكم المالية لدليل على ذلك؛

- القيام بمهمات أفقية للمراقبة تجمع كلا من غرف المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات، وذلك لما تسمح به هذه المقاربة من تحقيق التكامل وتآزر الوسائل سعيا إلى تغطية فئات واسعة من القطاعات والوحدات العمومية. كما تمكن هذه المنهجية من تعزيز معارف المحاكم المالية وتنمية خبرتها في بعض القطاعات؛

- تعزيز التعاون الدولي مع الهيئات العليا للرقابة على المال العام بالدول الأخرى وذلك قصد الاستئناس بالممارسات الدولية الجيدة في مجال التدقيق العمومي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.